

الدِّيْبَانُ

عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ

لِلْحَافِظِ الْعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّبُوطِيِّ

٨٤٩ - ٩١١ هـ

حَقَّقَ أَصْلَهُ ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو اسْحَقَ الْجَوْهَرِيُّ الْأَشْرِيُّ

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤

(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّي من لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُسَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِي . وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي . وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ .

١- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . وَهَذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ . فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ . فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ . فَاسْتَفْتَانَا وَأَنَا وَصَاحِبِي . أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ . فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ . وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ . وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرَ . وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْتُ . قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي . وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ . شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ . لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ . وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ . حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ . وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ . وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ . قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : «مَا الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا . قَالَ : «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا . وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّيْءِ ، يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» . قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ . فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِي : «يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟» قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» .

كهمس : بفتح الكاف ، والميم ، وسكون الهاء ، آخره مهملة .

أول من قال في القدر: أي بنفيه ، فابتدع وخالف الحق.

فوق لنا : بضم الواو ، وكسر الفاء المشددة . قال صاحب «التحرير» : معناه جعل وفقاً لنا . من الموافقة وهي : الاجتماع والالتزام . وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» : «فوافق» بزيادة : ألف . والموافقة : المصادفة .

فاكتنفته أنا وصاحبي : (يعني صرنا في ناحيته ، من كنف الطائر وهما جناحاه) (١) .

(فظننت أن) (٢) صاحبي سيكل الكلام إلي : زاد في رواية : «لأنني كنت

(١) ساقط من «م» ووقع في «ب» : «ناحيته.... كنف.... وهو» هكذا على الأفراد ، وما ذكرته أسد . والله أعلم .

(٢) ساقط من «م» .

أبسط لساناً».

(ويتفقرون)^(١) العلم: رواية الجمهور بتقديم القاف. أي: يطلبونه ويتبعونه. وقيل: يجمعونه.

ورواية ابن ماهان: بتقديم الفاء^(٢). أي: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيته.

وفي رواية: «يتقفون» بتقديم القاف، وحذف الراء.

وفي رواية أبي يعلى: «يتفقون»^(٣) بالهاء.

وقال القاضي عياض (ورأيثُ بعضهم قال)^(٤) فيه: «يتقرون» بالعين،

وفسره بأنهم يطلبون قعره، أي: غامضه وخفيته.

وذكر من شأنهم: قال النووي [١٥٦/١]: هذا الكلام من بعض الرواة

الذين دون «يحيى بن يعمر». والظاهر أنه من: «ابن بريدة»^(٥). (عن

«يحيى» يعني ذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة)^(٤) في العلم والاجتهاد في تحصيله.

أنف: بضم الهمزة والنون. أي: مستأنف لم يسبق به قدر.

لا يرى عليه: ضبط بالمشاة التحتية (المضمومة)^(٦).

ووضع كفيه على فخذه: قال النووي [١٥٧/١] أي فخذي نفسه جالساً على

هيئة المتعلم. ووافقهُ التوربشتي. وزعم البغوي وإسماعيل التيمي بأن الضمير

راجع للنبي ﷺ ورجحه الطيبي، وقواه ابن حجر؛ فإن في رواية ابن خزيمة

(ق١/١٨٨): «ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ». قال: والظاهر أنه أراد

بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظنُّ بأنه من جفاة الأعراب.

(١) في «ب»: «يتفقرون» بتقديم الفاء، وفي «م»: «يفتقرون» وكلاهما بخلاف رواية الصحيح هنا.

(٢) يعني: «يفتقرون».

(٣) في «م»: «يفقون».

(٤) ساقط من «م».

(٥) وقع عند ابن مندة في «كتاب الإيمان» (١/١٣٤): «وذكرت من شأنهم» والقائل هو يحيى ابن يعمر.

(٦) في «م»: «المنفوحة»!!

الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه : هذا من جوامع الكلم ، لأنه لو قدر أن أحداً قام في عبادة ربه وهو يعاينه لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع ، والخشوع ، وحسن السمات ، واشتماله بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به .

قال القاضي عياض : وهذا الحديث قد اشتمل على شرح وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه .
أماراتها: بفتح الهمزة. أي : علاماتها.

أن تلد الأمة رببتها : وفي الرواية الأخرى : « ربها » بالتذكير . أي : سيدها ومالكها . وفي الأخرى : « بعلمها » وهو بمعنى ربها . كقوله تعالى : ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ [الصفافات/١٢٥] أي : رباً .

قال النووي [١٥٨/١] : الأكثر من العلماء قالوا : هو إخبار عن كثرة السرايري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها .
وقيل : معناه أن الإمام يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته .

وفيه أقوال آخر ذكرتها في « التوشيح »^(١) .
العالة: الفقراء .

رِعاء: بكسر الراء ، والمد .

النشاء: بالمد .

فلبث : ضبط بمثلثة آخره بلا تاء وبتاء المتكلم .

ملياً : بتشديد التحتية . أي : وقتاً طويلاً . وفي رواية أبي داود (٤٦٩٥) والترمذي (٢٦١٠) أنه قال ذلك بعد ثلاث . وفي « شرح السنة » للبخاري (٩/١) : « بعد ثالثة » .

قال النووي (١٦٠/١) : وفي ظاهره مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة

(١) ووقع في « م » : « الترشيح » والتوشيح حاشية على صحيح البخاري ، أما الترشيح فهو شرح على البخاري لم يتمه المؤلف .

بعد هذا : « ثم أدير (ق ١٨/٢) الرَّجُل ، فقال رسول الله ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُل . فأخذوا يَرُدُّوه فلم يروا شيئًا . فقال هذا جبريل ... » فيحتمل الجمع بأنَّ عمر لم يحضر قوله ﷺ لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس ، وأخبر ﷺ الحاضرين في الحال ، وأخبر عمر بعد ثلاث .

٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ . قَالَ فَحَجَّجْتُ أَنَا وَحَمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَيْرِيُّ حِجَّةً . وَسَأَقُوا الْحَدِيثَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ أَخْرُوفٍ .

العُبَيْرِي : بضم الغين المعجمة ، ^(١) (وفتح الموحدة .
حِجَّة : بكسر الحاء وفتحها .

٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَحَمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَا : لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ . فَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا .

عثمان بن غياث : بالغين المعجمة ^(١) .

٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ثُمَّ تَلَا ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان / ٣٤] قَالَ : ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ » فَأَخَذُوا لِيُرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرَيْلُ . جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » .

عن أبي حيان : (بالتحفية)^(١) .
(بارزًا : ظاهرًا)^(٢) .

(١) في « م » : « بالتخفيف » !!

(٢) في « م » : « بكر بن ظاهر » !!

ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر : بكسر الخاء . قال النووي (١/١٦٢) : واختلف في الجمع بينه وبين لقاء الله ، فقيل : اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء ، والبعث بعده عند قيام الساعة ، وقيل : اللقاء يكون بعد (البعث عند الحساب ، وقيل : المراد باللقاء ، الرؤية) (١).

ووصف البعث بالآخر: قيل : (مبالغة) (٢) في البيان والإيضاح . وقيل : سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام ، وخروجه من القبر إلى الحشر بعث من الأرض فقيل : «الآخر» . لِيَتَمَيَّزَ . أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً: جمع بينهما لأن الكفار كانوا يعبدونه في الصورة ، ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنهم شركاؤه .

وأشراطها: بفتح الهمزة . أي : علاماتها . واحداها : شَرَطَ بفتححتين . البُهم : بفتح الباء ، وإسكان الهاء . الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعاً - وقيل : أولاد الضأن خاصة - واحداها بهمة . وهي تقع على المذكور والمؤنث .

ووقع في البخاري (١/١١٤) : «رعاء الإبل البُهم» وهو بضم الباء لا غير .

٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو جَيْبَانَ التَّمِيمِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ « إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَقْلَهَا » يَعْنِي السَّرَارِيَّ .

السراري : بتشديد الياء وتخفيفها ، جمع «سُرِّيَّة» بالتشديد لا غير ، وهي الجارية المتخذة للوطء - فعلية - من : «السر» وهو: النكاح . وقيل : (من) (٣) السرور لأنها سرور مالكها .

(١) ساقط من «م» .

(٢) في «م» : «للمبالغة» .

(٣) ساقط من «ب» .

٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلُونِي » فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ . » ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان / ٣٤] قَالَ : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوهُ عَلَيَّ » فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جَبْرِيْلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا . إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا » .

الحفاة العراة الصم البكم : هو كناية عن الجهلة ، السفلة ، الرعاع . (ق/١٩١) .

أراد أن تعلموا : ضبط بسكون العين ، وفتحها وتشديد اللام أي : تتعلموا .

(٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. نَائِزُ الرَّأْسِ. نَسَمِعُ ذَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

نائر الرأس: (منتفشه)^(١) أي: قائم شعره، وهو بالرفع: صفة الرجل. ويجوز نصبه على الحال.

نسمع: بالنون المفتوحة. وروي بالتحية المضمومة. وكذا: «نفته». دوي صوته: هو بعده في الهواء. بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء. وحكي: ضم الدال.

تطوع: المشهور تشديد الطاء على إدغام إحدى التائين فيها، وجوز ابن الصلاح تخفيفها على الحذف.

٩- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

(١) في «م»: «منشر».

عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ ، وَأَيُّهُ ، إِنْ صَدَقَ » أَوْ « دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَأَيُّهُ ، إِنْ صَدَقَ » .

أفلق وأبيه : قيل : كيف حلف ﷺ بأبيه مع النهي عنه بقوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » .

وأجيب بأوجه منها : أن يكون هذا صدر قبل النهي (١) .
ومنها : أنه ليس حلفاً وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تُدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف ، كقولهم : تربت يداه ، وقاتله الله .

(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . الْعَاقِلُ . فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ . فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ . قَالَ : « اللَّهُ » قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ . أَللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ . أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ :

(١) وهذا الوجه أقوى من الذي يليه ، والقول به أولى من الحكم على هذه الريادة بالشذوذ . والله أعلم .

« نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا . قَالَ : « صَدَقَ »
 قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ . اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ
 رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ :
 فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ . اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ
 عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : ثُمَّ
 وُلِّي . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

* * *

١١- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُهَيِّئُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ
 نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

* * *

البادية : ما عدا الحاضرة .

فجاء رجل : هو « ضمام بن ثعلبة » .

* * *

(٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر به دخل
 الجنة

١٢- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ ؛ أَنَّ
 أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ . فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ
 بِرِمَامِهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ
 الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ .
 ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَيْ » قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَأَعَادَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ».

أَنَّ أَعْرَابِيًّا: هو بفتح الهمزة. البدويُّ الذي يسكن البادية. بخطام ناقلته - أو بزمامها - : بكسر الخاء والزاي. قال «الأزهري»: الخطام هو الذي يخطم به البعير، وهو أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر فيجعل في إحدى طرفيه (حلقة) (١) (يسلك) (٢) فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير، ثم يُثنى على مخطمه. وأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام.

وقال صاحب «المطالع»: الزمام للإبل ما يشد به رءوسها من جبل أو سير لتقاد به.

١٣- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ. قَالَا حَدَّثَنَا بَهْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

حدثنا محمد بن عثمان : قال النووي (١/١٧٢): «اتفقوا على أن شعبة وهم في (تسميته) (٣) «محمد» وإنما هو عمرو كما في الطريق الأول». موهب : بفتح الميم، وسكون الواو.

(١) في «ب»: «خاصة»! وما في «م» هو المثلث في «شرح النووي» (١/١٧٢).

(٢) ساقط من «م».

(٣) في «م»: «تسمية».

١٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ :
« تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَتَصِلُ ذَا
رَحِمِكَ » فَلَمَّا أَذْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ تَمَسَكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ « إِنْ تَمَسَكَ بِهِ » .

* * *

إن تمسك (ق ٢/١٩) بما أمر به : بضم الهمزة وكسر الميم ، مبنياً للمفعول .
و« به » بياء الجر مع الضمير . وضبطه (العبدري) ^(١) بفتح الهمزة وبالطاء
للمتكلم .

* * *

١٦- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كُرَيْبٍ . قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أتَى النَّبِيَّ ﷺ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ . وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ . وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ . أَدْخُلُ
الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » .

* * *

١٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ .
قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ :

(١) وقع في «م» : «وضبط ما لعبرت» ! وهو كلام لا معنى له ، وكان الناسخ لم يستطع قراءتها
فرسمها ! وكم له من مثله !

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِمِثْلِهِ . وَزَادَا فِيهِ : وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا .

قول: بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ، وآخره لام .
وحرمت الحرام: قال (ابن الصلاح)^(١) الظاهر أنه أراد به أمرين:
أن (يعتقده)^(٢) حرامًا ، وأن لا يفعله ، بخلاف تحليل الحلال ، فإنه يكفي
مجرد اعتقاده حلالًا .

١٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعْيَنَ .
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ
وَصُومْتُ رَمَضَانَ . وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ . وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ
شَيْئًا . أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » : قَالَ : وَاللَّهِ ! لَا أَرِذُ عَلَى ذَلِكَ
شَيْئًا .

أعين: بفتح الهمزة والتحتية، بينهما عين مهملة ساكنة وآخره نون .

(٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٩- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ) ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ
عَلَى خَمْسَةٍ . عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصِيَامِ
رَمَضَانَ . وَالْحَجِّ » فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا . صِيَامِ

(١) في «م»: «في الصحاح»!!

(٢) في «م»: «يعتقد به»!

رَمَضَانَ وَالْحَجَّ . هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَشْكَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السَّلْمِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَحَجِّ الْبَيْتِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢١- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَحَجِّ الْبَيْتِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

سليمان بن حيان : بالتحية .

بني الإسلام على خمسة : كذا في الطريق الأول والرابع . أي : أركان ، (أو أشياء)^(١) وفي الثاني والثالث : « على خمس » . أي : خصال ، أو : دعائم . أو : قواعد .
يُوَحَّدُ : بالبناء للمفعول .

فقال رجل : « الحج وصيام رمضان » ، قال : « لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله » : وقع في مستخرج « أبي عوانة » عكس ذلك ، وهو أن « ابن عمر » قال للرجل : « اجعل صيام رمضان آخرهن . كما سمعت من رسول الله » . قال ابن الصلاح : « لا تقاوم هذه الرواية

(١) ساقط من « م » .

ما رواه مسلم .

قال النووي (١/١٧٩): ويحتمل أن يكون جرت القصة مرتين لرجلين وأن «ابن عمر» سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرّة بتقديم الحج، ومرّة بتأخيره. قال: واسم الرجل الذي ردّ عليه تقديم الحجّ «يزيد بن بشر السكسكي» ذكره «الخطيب» في «مبهمات»^(١) (ص ٣٣٧).

٢٢- (...) وحدثني ابنُ مُنَمِّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ . شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصِيَامِ رَمَضَانَ . وَحَجِّ الْبَيْتِ » .

أن رجلاً: اسمه: حكيم، ذكره البيهقي .
ألا تغزو: بتاء الخطاب .
فقال: إني سمعتُ..... إلى آخره. وزاد عبد الرزاق بآخره: «وإن الجهاد من العمل الحسن»^(٢) .

(١) ورواه أيضًا في «الكفاية» (ص ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) صنع المصنف يومه أن هذه الزيادة لنفس الحديث، وليس الأمر كذلك، فهذه الزيادة أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٢٥)، (٥/١٧٣) عن ابن التيمي قال: حدثني عبد الملك بن عمير قال: حدثني الحواري بن زياد قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد؟ فسكت ثم أعرض عنه، ثم عاد، فسكت وأعرض عنه، ثم سأله، فقال ابن عمر: إن الإسلام بني على أربع دعائم: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا تفرق بينهما، وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

(٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه ،
والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغ

٢٣- (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي
جَمْرَةَ ؛ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ .
أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ وَقَدْ
عَبَدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا ، هَذَا الْحَيَّ
مِنْ رِبِيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفْرًا مُضْرًا . فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي
شَهْرِ الْحَرَامِ . فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . قَالَ « أَمْرُكُمْ
بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . الْإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةٌ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَإِقَامُ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ . وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ . وَالْحَنْتَمِ .
والتَّقْيِيرِ . وَالْمَقْفِيرِ » زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَعَقَدَ
وَاحِدَةً .

(قدم) (١) وفد عبد القيس : الوفد : الجماعة المختارة ، (للمصير) (٢) إليهم
في المهمات ، واحدهم : « وافد » ، وكان قدومهم في عام الفتح ، وكانوا
أربعة عشر راكبا : « الأشج العصري ، ومزينة بن مالك المحاربي ، وعبيدة بن
همام المحاربي ، وصحار بن العباس المري ، (ق ١/٢٠) وعمرو بن مرحوم
(العصري) (٣) ، والحارث بن شعيب (العصري) (٣) ، والحارث بن جندب
من بني (عايش) (٤) ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء . كذا
ذكره النووي (١/١٨١) عن صاحب «التحريير» .

(١) ساقط من «م» .

(٢) في «م» : «للمعين» !!

(٣) في «ب» : «النصري» .

(٤) في «ب» : «عابس» .

إِنَّا هَذَا الْحَيِّ : قال ابن الصَّلَاح : الذي نختاره نصبه على الاختصاص ،
والخبر « من ربيعة » ، (والمعنى : إن هذا الحي حي ربيعة)^(١) .
قال صاحب « المطالع » : الحي اسم لمنزل القبيلة (ثم)^(٢) سميت بذلك
القبيلة لأنَّ بعضهم يحيا ببعض .

نخلص : نصل .

في (شهر)^(٣) الحرام : بالإضافة . على حد قولهم : « مسجد الجامع » .
فعد الكوفيين : هو من إضافة الصفة إلى الموصوف . وعند البصريين : على
حذف مضاف تقديره : شهر الوقت الحرام .

أمركم بأربع .. إلى قوله .. بإيتاء الزكاة : في بعض طرقة عند البخاري
(١٢٩/١) : « وصوم رمضان » وهو زائد على الأربع ، وقد أوضحت
الجواب عنه فيما علَّقت عليه .

قال ابن الصلاح والنووي (١٨٤/١) : « وتركه في رواية مسلم إهمال من
الراوي » .

خُمُس : بضم الميم وإسكانها .

وأنهاكم عن الدُّبَاء : بضم الدال ، وبالمد ، القرع اليابس ، أي : الوعاء منه .
والحنتم : بحاء مهملة مفتوحة ، ثم نون ساكنة ، ثم فوقية مفتوحة ،
واحده حنتمة ، وهي جرار (خضر)^(٤) كما (فسره)^(٥) الأكثرون من أهل
اللغة والغريب والمحدثين (والفقهاء)^(٦) وفيها خمسة أقوال (أخر)^(٦)
ذكرتها)^(٧) في « التوشيح » .

والنقير : جذع ينقر وسطه .

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » : « الشهر » .

(٤) في « م » : « صفر » .

(٥) في « ب » : « فسرهما » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) زدتها ليستقيم السياق .

والمقير: هو المزفت المطلي بالقار وهو الزفت .
ومعنى النهي عنها النهي عن (الانتباز)^(١) فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوه ليحلوا ويشرب .
وخصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، وربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، بخلاف أسقية الأدم لأنها (لرقتها)^(٢) (ثرى فيها ولا يخفى فيها المسكر)^(٣) وهذا (النهي)^(٤) كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث «بريدة» الآتي: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية فانتبذوا (في)^(٢) كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا».

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَالْفَاطِمَةُ مُمْتَقَرِبَةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ. فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ. أَوْ بِالْوَفْدِ. غَيْرِ خَزَايَا وَلَا التَّدَامِيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ. وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ. وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخَيْرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ. وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ. وَقَالَ: «هَلْ

(١) في «م»: «الإنباز» .

(٢) ساقط من «م» .

(٣) ساقط من «ب» .

(٤) في «ب»: «الذي» .

تَذُرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ. وَصَوْمُ رَمَضَانَ. وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَعْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: التَّقْيِيرُ. قَالَ: شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقْيِيرُ. وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقْيِيرُ.

كنت أترجم بين (يدي)^(١) ابن عباس وبين الناس: قال النووي (١٨٦/١): (كذا)^(٢) هو في الأصول وتقديره: (بين يدي ابن عباس)^(١) بينه وبين الناس، فحذف لفظه: «بينه»، لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد: (بين)^(٣) ابن عباس وبين الناس - كما في البخاري (١٨٣/١) - بحذف: يدي (فتكون يدي)^(١) عبارة عن الجملة كقوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ﴾ [الحج/١٠].

والترجمة: (التعبير)^(٤) عن لغة بلغة.

ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها.

قال ابن الصلاح: وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس لزحام أو قصور (فهم)^(٥).

قال النووي: والظاهر أن معناه أنه (يفهمهم)^(٦) عنه، ويفهمه عنهم. الجر: بفتح الجيم، واحدها «جرّة». وهو هذا الفخار المعروف.

(١) ساقط من «م»، وهو ثابت في «شرح النووي».

(٢) في «م»: «هذا»!

(٣) في «ب»: «من»!

(٤) في «ب»: «التفسير».

(٥) في «م»: «يفهم».

(٦) في «ب»: «يفهم» وما في «م» من «شرح النووي».

مرحبًا: نصب على المصدر، ومعناه، صادفت رحبًا وسعة.
 غير خزايا ولا (الندامي)^(١): قال النووي [١٨٧/١]: «كذا في
 الأصول باللام في: الندامي، وروي في غير مسلم بالألف واللام فيهما،
 وبالحدف فيهما، (والرواية بنصب «غير» على الحال، وحكي فيهما
 الكسر على الصفة والمعروف)^(٢) الأول، ويدل عليه ما في البخاري
 (٥٦٢/١٠): «مرحبًا بالقوم الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامي».
 الخزايا: جمع خزيان وهو المستحيي، وقيل: الذليل المهان.
 والندامي: جمع ندمان، وقيل: جمع نادم اتباعًا للخزايا، والأصل
 نادمين.

شقة: بضم الشين وكسرها، السفر البعيد، لأنه يشق على الإنسان،
 وقيل: هي المسافة، وقيل: الغاية التي يخرج إليها الإنسان. فعلى الأول:
 (قولهم)^(٢): بعيدة، مبالغة في بعدها.
 بأمر: بالتثوين.

فصل: هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يُشكل.
 من ورائكم: بالكسر (ق ٢١/١) - حرف جر - .
 قال أبو بكر في روايته: «مَنْ وراءكم»: أي بالفتح.

٢٥- (...) وحدثني عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا
 نصر بن علي الجهضمي. قال: أخبرني أبي. قالًا جميعًا: حدثنا قرة
 ابن خالد، عن أبي جمره، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا
 الحديث. نحو حديث شعبة. وقال: «أنهاكم عما يُنبذ في الدُّبَاءِ
 والنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ» وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ، أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ

(١) في «ب»: «ندامي».

(٢) ساقط من «م».

يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ .

أَشْجُ عَبْدِ الْقَيْسِ : اسْمُهُ الْمَنْدَرُ بْنُ عَائِدٍ - بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ - الْعَصْرِيُّ ،
بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ .

وَقِيلَ : عَائِدُ بْنُ الْمَنْدَرِ بْنِ الْحَارِثِ . وَقِيلَ : ابْنُ عَامِرٍ . وَقِيلَ : ابْنُ عُبَيْدٍ .
الْحِلْمُ : الْعَقْلُ .

الْأَنَاءُ : بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ : التَّثَبُّتُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ .

رُوي : أَنِ الْوَفْدَ لَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ بَادَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقَامَ الْأَشْجُ عِنْدَ
رِحَالِهِمْ لَجْمَعِهَا ، وَعَقَلَ نَاقَتَهُ ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« تَبَايَعُونَ عَلِيَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَوْمَكُمْ ؟ » . فَقَالَ الْقَوْمُ : نَعَمْ . فَقَالَ الْأَشْجُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَنْ تَزَاوَلَ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ ، نَبَايَعُكَ عَلَى
أَنْفُسِنَا ، وَتَرْسُلَ مَنْ يَدْعُوهُمْ فَمَنْ اتَّبَعْنَا كَانَ مِنَّا ، وَمَنْ أَتَى قَاتِلَنَا . قَالَ :
« صَدَقْتَ ، إِنْ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ الْحَدِيثُ » .

قَالَ عِيَاضٌ : « فَالْأَنَاءُ : تَرْبُصُهُ حَتَّى نَظَرَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعَجَلْ . وَالْحِلْمُ :
هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ ، الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ وَجَوْدَةِ نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ » . وَفِي
« مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى » زِيَادَةٌ : « كَأَنَّا فِيَّ أُمَّ حَدَّثْنَا ؟ » . قَالَ : « بَلْ قَدِيمٌ » . قَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي (جبلني) ^(١) عَلَى خَلْقَيْنِ يُحِبُّهُمَا .

٢٦ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . قَالَ سَعِيدٌ : وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ . وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ

(١) فِي «ب» : «جملني» وَفِي «م» «خلقني» وَالرَّوَايَةُ : «جبلني» كَمَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»
(ج ١٢ / رقم ٦٨٥٠) وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠٥ / ٤ ، ٢٠٦) .

كُفَّارٌ مُضَرٌّ . وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ . فَمُرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ
 مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا .
 وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَآتُوا الزَّكَاةَ . وَصُومُوا رَمَضَانَ . وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ
 الْغَنَائِمِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . عَنِ الدُّبَايِ . وَالْحَنْتَمِ . وَالزَّرْقَتِ .
 وَالنَّقِيرِ » . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : « بَلَى . جِدْعٌ
 تَقْرُونُهُ . فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ » (قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ
 تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ . حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ
 (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ » . قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ
 أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ : وَكُنْتُ أَحْبَابَهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ ، الَّتِي يُلَاثُ
 عَلَى أَفْوَاهِهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ . وَلَا تَبْقَى بِهَا
 أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ . وَإِنْ أَكَلَتْهَا
 الْجِرْدَانُ . وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْدَانُ » قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : لِأَشْجِ عَبْدِ
 الْقَيْسِ : « إِنْ فِيكَ لِحَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ . الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ » .

* * *

فَتَقْدِفُونَ : بِالتاءِ الفوقيةِ المفتوحةِ ، ثُمَّ قَافٍ ساكنةِ ، ثُمَّ ذَالٍ معجمةِ
 مكسورةِ ، ثُمَّ فَاءٍ ثُمَّ وَاوٍ ثُمَّ نونٍ - أي : تلقونَ وترمونَ .
 الْقَطِيعَاءُ : بضمِ القَافِ وفتحِ الطاءِ والمدِّ : نوعٌ من التمرِ صغارٌ .
 حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ .
 لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ : يعني : إِذَا شَرِبَ هَذَا الشَّرَابَ سَكَرَ ، فَلَمْ يَبْقَ
 لَهُ عَقْلٌ وَهَاجَ بِهِ الشَّرُّ ، فَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَبِّ أَحْبَابِهِ .
 وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ : اسمه « جَهْمٌ » .

أصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ : كَانَتْ فِي سَاقِهِ .
 (الْأَدَمُ)^(١) : بفتح الهمزة والدال ، جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغُهُ .
 يَلَاثُ : بضم التحتية وتخفيف اللام وآخره مثلثة : أي : يُلْفُ (ق ٢/٢١)
 الخيط على أفواهها ويربطُ به . الخيَطُ على أفواهها ويربطُ به . وضبطُهُ
 العبدريُّ بالفوقية أوله . أي : تلفُ الأسيقِ على أفواهها .
 كَثِيرَةٌ الْجِرَذَانُ : بكسر الجيم وإسكانِ الرَّاءِ ، وبالذالِ المعجمة ، جمعُ
 جِرَذٍ بضم الجيم وفتح الرَّاءِ كـ «صُرْد» نوعٌ من الفأرِ . وقيل : الذَّكْرُ منه .
 كثيرةٌ : روي بالهاء في آخره ، وبدونها .
 قال ابن الصلاح : « والتقديرُ فيه على حذفها : أرضنا مكان كثيرُ
 الجِرَذَانِ » .
 وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرَذَانُ : مُكْرَرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

٢٧- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ لَقِيَنِي ذَاكَ
 الْوَفْدَ . وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا
 قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ
 « وَتَذِيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِينِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ » وَلَمْ يَقُلْ : (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ
 مِنَ التَّمْرِ) .

* * *

فَتَذِيْفُونَ : بفتح الفوقية - ويُزَوَى بضمها - وكسرِ المعجمة . ويُزَوَى
 بالإهمال بعدها تحتية ساكنة وفاء مضمومة . من : ذَافٌ يذِيفُ بالمعجمة
 كـ «بَاعَ يَبِيعُ» و«ذَافَ يَدُوفُ» بالمهملة كـ «قال يقول» وأذاف يذيف -
 إعجامًا وإهمالًا - ومعناه عَلَى الأَوْجِهِ كُلِّهَا : خلط .

(١) في «ب» : «إدام وهو خطأ» .

٢٨- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ
أَخْبَرَهُ ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ
الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ . مَاذَا
يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ » قَالُوا : يَا
نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ . أَوْ تَذْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ .
الْحِدْمُغُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ . وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَتْمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوَكِّي » .

* * *

... أنا ابن جريج، أنا أبو قزعة - بفتح القاف والزاي - وحكي
سكونها .

أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ (الْخُدْرِيِّ) (١) أَخْبَرَهُ . قَالَ
النُّووي (١٩٣/١) وغيره : « هذا الإسناد معدودٌ في المشكلات ، وإِعْضَالِهِ
اضطربَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْأَيْمَةِ . فَوَقَعَ فِي «مَسْتَخْرَجِ أَبِي نَعِيمٍ» : «... أَخْبَرَنِي أَبُو
قَزَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ » وَهَذَا يَلِزُّ مِنْهُ
أَنْ يَكُونَ أَبُو قَزَعَةَ هُوَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ بِلا شَكِّ » .
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ : « الصَّوَابُ (فِي) (١) الْإِسْنَادُ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ وَحَسَنًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ .
قَالَ : وَإِنَّمَا قَالَ : « أَخْبَرَهُ » وَلَمْ يَقُلْ « أَخْبَرَهُمَا » لِأَنَّهُ رَدَّ الضَّمِيرَ إِلَى « أَبِي
نَضْرَةَ » وَخَدَّهُ وَأَسْقَطَ « الْحَسَنَ » لِمَوْضِعِ الْإِرْسَالِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا سَعِيدٍ
وَلَمْ يَلْقَهُ . قَالَ : وَهَذَا اللَّفْظُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ الْسَّكَنِ فِي «مَصْنَفِهِ»
(ق٢٢/١) ، وَالْبِرَّازُ فِي «مَسْنَدِهِ الْكَبِيرِ» . قَالَ : (وَالْحَسَنُ) (٢) هَذَا

(١) ليست في «م» .

(٢) في «ب» : « وأبو الحسن » والصواب حذف أداة الكنية .

(هو) (١) البصريّ .

وقال ابن الصلاح والنووي (١/١٩٤) : « الصواب ما حرّره أبو موسى الأصبهاني في تأليف له (على) (٢) ذلك أنّ الصواب ما أوردّه مسلم ، وكذلك أوردّه أحمد في « مسنده » ، وأنّ حسناً هذا هو ابن مسلم بن يناق ، وأنّ معنى الكلام أنّ « أبا نصرّة » أخبر بهذا الحديث « أبا قرعة » و« حسن بن مسلم » كليهما ثمّ أكّد ذلك بأنّ أعاد فقال : أخبرهما أنّ أبا سعيد أخبره ، يعني : أخبر « أبا نصرّة » وهذا كما تقول : إن زيدا جاءني وعمرا جاءني .

قال : ويدلّ لذلك أنّ (أبا الشيخ) (٣) أخرجّه في « مستخرجه » (٤) من طريق سلمة بن شبيب - وهو ثقة - عن عبّيد الرزّاق ، عن ابن جرّيج ، قال : أخبرني أبو قرعة أنّ أبا نصرّة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أنّ أبا سعيد أخبره .

وأسقط أبو مسعود الدمشقيّ وغيره ذكر « حسن » من الإسناد ، لأنّه مع الإشكال لا مدخل له في الرواية انتهى .
قلت : وعلى هذا ف« حسن » معطوف على الضمير المنصوب في (أخبره) (٥)

جعلنا الله فذاك : بكسر الفاء وبالمد . معناه : يقيك المكاره .
علّكم بالموكّي : بضمّ الميم وسكون الواو ، مقصور غير مهموز . أي : انبذوا في السقاء الرقيق الذي يؤكّي ، أي يُربط فوه بالوكاء ، وهو الخيط .

* * *

(١) في « م » : « قول » !!

(٢) في « م » : « في » .

(٣) في « ب » : « الشيخ » بإسقاط أداة الكنية . وهو خطأ .

(٤) يعني على « صحيح مسلم » .

(٥) في « م » : « آخره » .

(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فترُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَآتِقْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

* * *

كِرَائِمٌ: جمع كريمة، وهي جامعة الكمال من غزارة لبن، وكثرة لحم، وجمال صورة.

* * *

٣١- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ. فَلْيَكْرُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا عَرَفُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا

أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم» .

بِنِطَامٍ: بكسر الموحدة، وحكي فتحها، والصحيح: منه من الصرف لأنه أعجمي .

العَيْشِيُّ: بالتحية والشين المعجمة، نسبة إلى « بنى عايش » وأصله: « العايش » مخفف .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ ! لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللَّهِ ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

مَنْ فَرَّقَ : بتشديد الراء وتخفيفها .

عِقَالًا: قيل: المرادُ به زكاة عام، وهو معروفٌ بذلك لُغَةً. وقيل: الحبلُ الذي يُعَقَلُ به البعيرُ، مبالغةً. وإن كانَ لا يجبُ دفعُهُ في الزكاة، ولا القتالُ عليه. كحديث: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ (ق٢/٢٢) يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ».

قال النووي (٢٠٨/١) وغيرُهُ: «وهذا هو الصحيح». ثم قيل: المرادُ قيمتهُ في زكاةِ النقيدين. وقيل: زكاته إذا كانَ من عروض التجارة. وقيل: هو نفسه، وأنَّ العِقَالَ يُؤخَذُ من الفريضة، لأنَّ على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضُها التأمُّ برباطها. وفي رواية «البخاري» بدله: «عِنَاقًا». رَأَيْتُ: علمتُ.

شَرَحَ: فتح ووسَّع.

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ: أي بما أظهرَ عليه من الدليل في إقامةِ الحجَّةِ، لا تقليدًا.

٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني الدرَّاوزدي)، عَنِ الْعَلَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

الدرَّاوزدي: بفتح الدال المهملة، بعدها راءٌ ثم ألفٌ ثم واوٌ مفتوحةٌ ثم راءٌ ساكنةٌ، ثم دالٌ أخرى نسبة إلى «دار بجرْد» بفتح الدال والراءِ والموحدة وكسر الجيم، مدينة بفراس، من شواذ النسب. وقيل إلى «دراورد» وهي «دار بجرْد». وقيل: قرية بخراسان. وقيل: إلى «أنداريه» بفتح الهمزة والدال بينهما نون ساكنة، وبعد الألف موحدة، ثم

هنا مدينة « بيلخ ». قال النووي: « وهذا لا يثق بمن يقول فيه « الأندراوردي ».

* * *

(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة. ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم.

ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

٣٩- (٢٤) وحدثني حزملة بن يحيى التميمي. أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه؛ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. فقال رسول الله ﷺ: « يا عم! قل لا إله إلا الله. كلمة أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أتزغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: « أما والله! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة/١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص/٥٦].

* * *

يعرضها: يفتح الياء وكسر الراء.

وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ (الْمَقَالَةِ) (١): كذا في جميع «الأصول» يعني أبا طالب .
(قال عياض) (٢): «وفي نسخة يُعِيدَانِ لَهُ» على التثنية لأبي جهل وابن
أبي أمية . قَالَ : وَهُوَ أَشْبَهُهُ .

هُوَ عَلَى مِثْلِهِ : هَذَا مِنْ حُسْنِ التَّصْرِيفِ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ لِقَبْحِ صَوْرَتِهِ .
أَمْ وَاللَّهِ : كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ «الْأَصُولِ» . بَلَا أَلْفٍ ، وَفِي أَكْثَرِهَا : «أَمَّا»
بِالْأَلْفِ .

قال ابنُ الشَّجَرِيِّ : « ما » المزيدهُ للتوكيدِ رَكْبُوهَا مع همزة الاستفهام ،
واستعملوا مجموعهما على وجهين : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرَادَ بِهِ مَعْنَى (هَذَا) (٣) .
وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ افْتِتَاحًا لِلْكَلامِ بِمَنْزِلَةِ «أَلَا» ، وَأَكْثَرُ مَا تَحذفُ أَلْفُهَا
قَبْلَ الْقِسْمِ ، لِيَدلُّوا عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا بَقِيَتْ
عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ (تَقْم) (٤) بِنَفْسِهَا ، فَعَلِمَ (بِحذفِ أَلْفِهَا) (٥) افْتِقَارُهَا
إِلَى الْإِتِّصَالِ بِالْهَمْزَةِ .

مَا كَانَ : مَا يَنْبَغِي .

وَلَوْ كَانُوا : (ق ١/٢٣) الْوَاوُ لِلْحَالِ .

مَنْ أَحْبَبْتِ : يَحْتَمِلُ أَحْبَبْتُهُ ، وَأَحْبَبْتِ هِدَايَتَهُ .

وَهُوَ أَغْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ : أَيُّ مَنْ قُدِّرَ لَهُ الْهُدَى .

* * *

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، أَنَّ أَبِي حَازِمَ الْأَشْجَعِيَّ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ
لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ . يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ

(١) بياض في «ب» .

(٢) ساقط من «م» .

(٣) في «م» : «حَقًّا» .

(٤) في «م» : «تقسم» ولا معنى لها .

(٥) في «م» : «بحذفها» .

عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ . لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص/٥٦] .

الْجَزَعُ : بفتح الجيم والزَّاي في جميع « الأصول » والروايات . وذهب قومٌ من أهل اللغة إلى أنه بفتح الحاء المعجمة والراء ، وهو من الضعف والخور ، واختاره الرمخشري . وقال عياض : « نبهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب » .

لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ : قال ثعلب : « معنى أَقْرَأَ اللَّهُ عَيْنَكَ ، أي : بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه . وتقرَّ عينه ، أي : تسكَّنَ فَلَا تَسْتَشْرِفَ لِشَيْءٍ » . وقال الأضمعي : « معناه : أَبْرَدَ اللَّهُ دَمْعَهُ ، لَأَنَّ دَمْعَةَ الْفَرْحِ بَارِدَةٌ » .

(١٠) باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
٤٣ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً .

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ابْنُ شَهَابِ الْعَنْبَرِيِّ البصري ، أبو بشرٍ أقدم من الوليد ابنِ مُسْلِمِ الأُمويِّ الدمشقيِّ أبي العباسِ صاحبِ الأوزاعيِّ ، والثَّانِي أَعْلَمُ وَأَجْلُ .

الْحَدَّاءُ : (بالمدّ)^(١) كَانَ يَجْلِسُ فِي الْحَدَائِنِ ، وَقِيلَ : كَانَ يَقُولُ : اخذُ على (هذا النحو)^(٢) . وَلَمْ يَحِذْ (نَعْلًا)^(٣) قَطُ .

* * *

٤٤ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ . قَالَ : فَتَفَدَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ . قَالَ : حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا . قَالَ : فَفَعَلَ : قَالَ : فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ . وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ . قَالَ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَذُو النَّوَاءِ بِنَوَاهُ) قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : كَانُوا يُصُونُهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا . حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

مَعْوَلٌ : بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو .
مُصَرِّفٌ : بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء ، وصحَّفَ مَنْ حَكَى فِيهَا الْفَتْحَ .

حَمَائِلُهُمْ : رُوي بِالْحَاءِ وَالْجِيمِ . فَالْأَوَّلُ : جَمْعُ حَمُولَةٍ بِالْفَتْحِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمَلُ . وَالثَّانِي : جَمْعُ جَمَالَةٍ بِالْكَسْرِ ، جَمْعُ « جَمَلٍ » .

بَقِيَ : بِكسْرِ الْقَافِ . وَلَعْنَةُ « طِيءٌ » : فَتَحَهَا .

قَالَ : « وَقَالَ مُجَاهِدٌ » قَائِلُ ذَلِكَ : طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ .

وَذُو النَّوَاءِ بِنَوَاهُ : الْأَوَّلُ بِالنَّاءِ آخِرُهُ ، وَالثَّانِي بِحَدْفِهَا . وَفِي « مُسْتَخْرَجِ أَبِي

(١) ساقط من « م » .

(٢) فِي « م » : « الْعَهْدُ » .

(٣) فِي « م » : « نَعْلًا » .

نعيم»: «وذو النوى بنوؤه». قال عياض: «وهو الوجه». قال ابن الصلاح: «ووجه الأول أن يجعل النواة عبارة عن (ما) (١) حملة من النوى، أفردت عن غيرها، كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة. أو تكون النواة من (قبيل) (٢) ما يستعمل في الواحد والجمع».

يَمْصُونَهُ: بفتح الميم، أفصح من ضمها.
حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمَ أَرْوَادَهُمْ: (هكذا الرواية وهي جمع «زاد» وهي لا تُملأ، فهي على حذف مضاف، أي: أوعية أروادهم) (٣).

* * *

٤٥- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهُرُ. وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ. ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ. حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ. حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ. قَالَ:

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب»: «قبل» والصواب ما أثبتته وهو في «م».

(٣) ساقط من «ب».

فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَفَضَلْتُ فَضْلَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ . لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ » .

* * *

لَمَّا كَانَ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ : سَقَطَ لَفْظُ « يَوْمٌ » فِي كَثِيرٍ مِنْ « الْأَصُولِ » ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ لَا الْيَوْمَ الَّذِي (هُوَ) ^(١) مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ .

مَجَاعَةٌ : بِفَتْحِ الْجِيمِ ، الْجَوْعُ الشَّدِيدُ .

لَوْ (ق ٢/٢٣) أَذِنْتُ لَنَا : هَذَا مِنْ أَحْسَنِ آدَابِ خَطَابِ الْكِبَارِ وَالْمُلُوكِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْمَلُ مِنْ قَوْلِ : « أَفَعَلُ كَذَا ؟ » .

تَوَاضِحْنَا : جَمْعُ نَاضِحٍ ، وَنَاضِحَةُ الْإِبِلِ الَّتِي يُسْتَسْقَى عَلَيْهَا .
وَأَذْهَنًا : قَالَ صَاحِبُ « التَّحْرِيرِ » : « لَيْسَ الْمَقْصُودُ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْأَذْهَانِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : اتَّخَذْنَا دَهْنًا مِنْ شَحُومِهَا » .

الطُّهْرُ : الدَّوَابُّ . سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا يُرْكَبُ عَلَى ظُهُورِهَا .

أَي : لِأَنَّهُ (يَسْتَطْهَرُ بِهَا) ^(٢) ، وَيَسْتَعَانُ عَلَى السَّفَرِ .

لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ : فِيهِ حَذْفُ الْمَفْعُولِ ، أَي : خَيْرًا وَبِرَكَّةٍ .

نَطَعَ : فِيهِ أَرْبَعُ لَعَاتٍ ، أَشْهَرُهَا كَسْرُ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ .

وَفَضَلْتُ : بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِهَا .

* * *

٤٦- (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ

مُسْلِمٍ) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ . قَالَ : حَدَّثَنِي

جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ . حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

: « مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ

(١) مِنْ « م » .

(٢) فِي « م » : « يَسْتَعْمَلُونَهَا » .

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ» .

داؤدُ بْنُ رُشَيْدٍ: بضم الراءِ وفتح الشين .
الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ: هو الدمشقيُّ صاحبُ الأوزاعيِّ .
هانئُ: بهمزةٍ آخره .
جَنَادَةُ: بضم الجيم .

أَبِي أُمِّيَّةَ: اسمُهُ «كَبِيرٌ» بالموحدة، وهو وَوَلَدُهُ جَنَادَةُ صحبايانِ .
مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ: سُمِّيَ «كَلِمَةً» لِأَنَّهُ كَانَ بِكَلِمَةِ «كُنْ»، (فَخُلِقَ)^(١) مِنْ غَيْرِ أَبِي، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ .
رُوحٌ مِنْهُ: أَي رَحْمَةٌ، وَمَتَوْلَدٌ مِنْهُ، أَي: لَيْسَ مِنْ أَبِي، إِنَّمَا نَفَخَ فِي أُمِّهِ الرُّوحَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَي مَخْلُوقَةٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَيْهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ .
أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ هَذَا .
وَالثَّانِي: مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . (وَالثَّالِثُ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢) وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحِ» . وَالرَّابِعُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْوَضُوءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .
وَحَدِيثُهُ فِي «مُسْلِمٍ» .

قُلْتُ: هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (ق ٢٤/١)، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُهُمْ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ» .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ

(١) زيادة من «ب» وموضعها كلمة لم أستطع قراءتها، فحُذِّثُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) ساقط من «ب» .

إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ
أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٢٢٧/١) : « هَذَا
مَحْمُولٌ عَلَى إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ فِي الْجُمْلَةِ ، فَإِنْ (كَانَ) ^(١) لَهُ مَعَاصٍ مِنَ
الْكِبَائِرِ ، فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ ، فَإِنْ عُذِّبَ حُتِمَ لَهُ بِالْجَنَّةِ » .

٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنِ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ .
فَقَالَ : مَهَلًا . لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ . وَلَئِنِ
شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ . وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ! مَا مِنْ
حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ . إِلَّا
حَدِيثًا وَاحِدًا . وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي . سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

ابْنُ عَجْلَانَ : (بفتح العين) ^(١) .
(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ) ^(١) يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : بفتح الحاء وبالوحدة .
عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ : هُوَ لِأَرْبَعَةِ تَابِعِيُونَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
بَعْضٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، ابْنُ عَجْلَانَ وَمِنْ فَوْقَهُ .
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٢٢٨/١) :

« هذا يقع منه كثيرًا، وفيه صنعةٌ حسنةٌ، وتقديرُهُ: عن الصنابحي، أنه (حَدَّث) (١) عن عبادةٍ بحديثٍ قال فيه: دخلتُ عليه.»

مَهَلًا: بإسكان الهاءِ، يستوي فيه المفردُ المذكورُ وغيرُهُ ومعناه: أنظرني، ونصبهُ بأَمهلٍ مقدرًا.

وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي: أي: قربتُ من الموتِ وأيستُ من الحياةِ، وأصلُهُ في الرجلِ يجتمعُ عليه أعداؤُهُ، فيقصِدونهُ ويأخذونُ عليه جميعَ الجوانبِ، بحيثُ لا يبقى لهُ في الخلاصِ مطمعٌ، فيقالُ: أحاطوا بِهِ (من) (٢) جوانبِهِ.

٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ. لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.»

هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: بفتح الهاءِ وتشديد الدالِ المهملةِ، آخره موحدة. ويقالُ فيه: هُدْبَةٌ: بضم الهاءِ وإسكانِ الدالِ، واتفقوا على أنَّ أحدهما اسمٌ والآخر

(١) في «ب»: «حديث» وهو تصحيف.

(٢) في «ب»: «في».

لَقَبَ، ثُمَّ اختلفوا: أَيُّهُمَا اللَّقَبُ. فقال جماعة: «هَدَابٌ» وَعَلَيْهِ
 البخاري. وقال آخرون: «هُدْبَةٌ» واختاره ابن الصلاح.
 رِذْفٌ: بكسر الراء وإسكانِ الدَّالِ، وهو الراكبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ. ومثله:
 الرَّدِيفُ، وأصله: من ركوبه على الرِّذْفِ وهو العجزُ.
 مُؤَخَّرَةُ الرَّخْلِ: بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة، أفصحُ
 من فتح الهمزة والحاء المشددة، وأفصحُ منهما: «آخِرَةٌ» بهمزة ممدودة،
 وهو العود الذي يكون خلفَ الرَّاكِبِ.
 يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بنصبِ «ابن» لا غير.

وفي «معاذ» النصب والضم.
 لَبَّيْكَ: الأشهرُ أَنْ معناه: إجابةٌ لك بعدَ إجابةٍ. وقيل (ق ٢٤ / ٢): قَرِيبًا
 منك (وإجابة) (١). وقيل: قَرِيبًا منك وطاعة. وقيل: أَنَا مَقِيمٌ عَلَى
 طاعتك، مِنْ «أَلَبَّ بِالْمَكَانِ» إِذَا أَقَامَ بِهِ وَلَرَمَهُ. و«أَلَبَّ» لغة فيه، ونصبه
 على المصدر، وبني على معنى التأكيد، أي: إِلبابًا بِكَ بعدَ إلبابٍ، وإقامة
 بعدَ إقامة.

وَسَعْدِيكَ: قَالَ فِي «الصَّحاحِ»: أَي: إِسْعَادُكَ بعدَ إِسْعَادِ. وَالْإِسْعَادُ: الْإِعَانَةُ.
 هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»:
 «الْحَقُّ كُلُّ مَوْجُودٍ يَتَحَقَّقُ، أَوْ مَا سَبَّوْجُدُ لَا مَحَالَةَ، فَاللَّهُ هُوَ الْحَقُّ
 الْمَوْجُودُ الْأَزَلِيُّ، وَالْمَوْتُ، وَالسَّاعَةُ، وَالنَّارُ حَقٌّ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ لَا مَحَالَةَ،
 وَالْكَلَامُ الصَّدْقُ حَقٌّ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْءَ الْخَيْرِ عَنْهُ بِذَلِكَ الْخَيْرِ حَقٌّ وَقَعَّ
 مَتَحَقَّقٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ الْمَشْتَقُّ عَلَى الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
 فِيهِ تَرَدُّدٌ. فَمَعْنَى «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ» مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ. (ومعنى
 «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ» أَنَّهُ مَتَحَقَّقٌ لَا مَحَالَةَ.»

وقال غيره: إِنَّمَا يَقَالُ: حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ عَلَى جِهَةِ الْمَقَابَلَةِ لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ (٢)

(١) ساقط من «م».

(٢) ساقط من «م».

(ثم) (١) قال النووي (٢٣١/١) : « ويجوز أن يكون نحو قول الرجل لصاحبه : حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، أَي : متأكدٌ قياسي به ، ومنه حديثٌ : « حَقُّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ (أَيَّامٍ) » (١) . »

٤٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ ابْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ قَالَ : فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قَالَ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرُوهُمْ . فَيَتَكَلَّمُوا » .

على حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ « عُفَيْرٌ » : هو بعينٍ مهملةٍ مضمومةٍ ، وفاءٍ مفتوحةٍ ، وأخطأ مَنْ أَعْجَمَ الْعَيْنَ .
قال ابنُ الصلاح : « ولعلَّ هذه قضيةٌ غيرُ المرةِ المتقدِّمةِ في الحديثِ السابقِ ، فإنَّ مؤخرَةَ الرِّحْلِ يَحْتَصُّ بِالْإِبِلِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حِمَارٍ » .
قال النووي (٢٣٢/١) : « يحتمل أن يكونا قضية واحدة ، وأراد بالحديث الأول قَدَرَ مؤخرَةَ الرَّحْلِ » .

٥٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ

سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ».

أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ: قَالَ النُّوْي (٢٣٣/١): «هَذَا ضَبْطَانَاهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِمَا. وَشَيْءٌ: بِالرَّفْعِ».

وقال ابن الصلاح: «ووقع في «الأصول»: «شيئاً» بالنصب، وهو صحيح على أن يعبد الله بالياء التحتية المفتوحة، أي: يُعْبُدُ الْعَبْدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (ق ٢٥/١) أو بالفوقية المفتوحة خطاباً لمعاذ، أو بالتحية المضمومة و«شيئاً» كناية عن المصدر لا على المفعول به. أي: لا تشرك به إشرافاً. و«به» هو النائب عن الفاعل».

قال: وإذا لم يعين الرواة شيئاً من هذه الوجوه، فحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحداً بعد واحد، (ليكون) (١) اتباعاً (لما) (٢) هو (المقول) (٣) فيها في نفس الأمر جزماً.

٥١- (...). حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١) في «م»: «فيكون».

(٢) من «م».

(٣) في «م»: «القول».

حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: هذا هو الصواب «حُسَيْنٌ» بالسِّينِ، وهو ابنُ عليِّ الجعفيِّ. وفي «بعضِ الأصولِ»: «حصينٌ» بالصاد. قال عياضٌ: «وهو غلطٌ».

نَحْوَ حَدِيثِهِمْ: أَي أَنَّ حَدِيثَ «القاسم» شيخ مسلم في الرواية (الأخيرة) ^(١) نَحْوَ حَدِيثِ شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات المتقدمة: «هدابٌ». وابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ المثنى، وابنُ بشارٍ.

٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا. وَحَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا. وَفَزِعْنَا فَمُنْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَخَرَجْتُ أَبْتِغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَيْتِي النَّجَّارِ، فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا. فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَطْرِ خَارِجَةٍ (وَالرَّيْعُ: الْجَدْوَلُ) فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا. فَحَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا. فَفَزِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ. وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ: «أَذْهَبُ بِنَعْلَيْهِ هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا

هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَعَثَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيْتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيَيْ. فَحَزَرْتُ لِاسْتِي. فَقَالَ: ازْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً. وَرَكِبْتِي عُمَرُ. فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ. فَضَرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةً. حَزَرْتُ لِاسْتِي. قَالَ: ازْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَحَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَلَّاهُمْ».

أَبُو كَثِيرٍ: بِالمثلثة، أي: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ. وَيُقَالُ: «غَفِيلَةٌ» (بِالغَيْنِ) ^(١) (المعجمة) ^(٢) وَالْفَاءِ. قُعُودًا حَوْلَ: يُقَالُ: قَعَدْنَا حَوْلَهُ وَحَوْلَيْهِ وَحَوْلَهُ بَفَتْحِ اللَّامِ فِي جَمِيعِهَا، أَي: عَلَى جَوَانِبِهِ.

مَعَنَا: بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَفْصَحُ مِنْ سَكُونِهَا. أَنْ يَقْتَطِعَ دُونَنَا: أَي يَصَابُ بِمَكْرُوهِ. وَفَزَعْنَا: قَالَ عِيَاضٌ: الْفَزَعُ يَكُونُ بِمَعْنَى «الرُّوعِ»، وَبِمَعْنَى: الْهَيْبِ لِلشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ، وَبِمَعْنَى: الْإِغَاثَةِ. قَالَ: وَالثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ هُنَا، أَي: ذَعَرْنَا لِاحْتِبَاسِهِ عَنَّا، بِدَلِيلِ:

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «م».

« وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا » ويدلُّ للآخرين قَوْلُهُ: « فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ ».
 حَائِطٌ: أي بستان، سُمِّيَ به لَأَنَّهُ حَائِطٌ لَا سَقْفَ لَهُ .

رَبِيعٌ: بفتح الراءِ على اللَّفْظِ المشتهرِ .
 مِنْ بئرِ خَارِجَةٍ: ضَبِطَ بالتَّوْنِينِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَأَخْرَجُ الثَّانِي تَاءً عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لـ « بئرٍ » وَبَتْنَوَيْنِ « بئرٍ » وَأَخْرَجُ « خَارِجَهُ » هَاءً مضمومةً، ضَمِيرُ الحَائِطِ، أَي: البئرُ فِي مَوْضِعٍ خَارِجٍ عَنِ الحَائِطِ وَبِإِضَافَةٍ « بئرٍ » إِلَى « خَارِجِهِ » أَخْرَجَهُ هَاءِ التَّانِيثِ: أَسْمُ رَجُلٍ، وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ .
 وَالبِئْرُ: مؤنَّثَةٌ مَهْمُوزَةٌ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهَا، مُشْتَقَّةٌ مِنْ « بَأْرَتْ » أَي حَفَرَتْ (ق ٢/٢٥) .

وَالرَّبِيعِ: الجَدْوَلُ: هَذَا مُدْرَجٌ فِي الحَدِيثِ (مِن التَّفْسِيرِ) (١) .

الجَدْوَلُ: بفتح الجيم: النهرُ الصَّغِيرُ .
 فَاحْتَفَزْتُ: رُوي بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ، وَالثَّانِي: (أَصْعَبُ) (٢) وَمَعْنَاهُ: تَضَامَتُ لِيَسْعَنِي المَدْخُلُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَشْبِيهُهُ بِفَعْلِ الثَّعْلِبِ (وهو تَضَامَةٌ) (٣) فِي المِضَاقِ .

أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَي أَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ!؟

كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا: فِي بَعْضِ «الأَصُولِ»: «ظَهَرِنَا» .
 وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ: لِيَكُونَ عَلامَةً ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ، يَعْرِفُونَ بِهَا أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَكُونُ أَوْقَعٌ فِي نَفْسِهِمْ لَمَّا يَخْبِرُهُمْ بِهِ عَنْهُ .
 مُسْتَنْبِقًا بِهَا قَلْبُهُ: ذَكَرَ القَلْبَ لِلتَّأَكِيدِ وَنَفِي تَوْهَمِ (المِجَازِ) (٤)، وَإِلَّا فَالاسْتِيقَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ .

فَقُلْتُ: هَاتِيْنِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ النُّوويُّ (١/٢٣٧): « كَذَا فِي جَمِيعِ «الأَصُولِ» بِنَصْبِ «هَاتِيْنِ» وَرَفْعِ «نَعْلَا»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: فَقُلْتُ يَعْنِي هَاتِيْنِ هُمَا نَعْلَا، فَنَصَبِ «هَاتِيْنِ» بِإِضْمَارِ «يَعْنِي» وَحَذْفِ

(١) مِنْ «م» وَمَكَانُهُ بِيَاضٌ فِي «ب» .

(٢) كَذَا فِي «الأَصْلِيْنَ» وَلَعَلَّهَا: «أَصُوبٌ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) فِي «م» وَمَعْنَاهُ: «تَضَامَتُ» .

(٤) فِي «ب»: «الإِيجَازُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

«هما» المتبدأ، للعلم به .

بَعَثْنِي بِهِمَا : بالثنية .

وفي كثير من «الأصول» بهاء بلا ميم، وهو عائد إلى العلامة قاله النووي (٢٣٧/١) .

تَذِييُّ : تثنية «تذي» بفتح التاء مذكّر، وقد يؤنث . واختلّف في اختصاصه بالمرأة، وعليه يكون إطلاقه في الرجل مجازاً واستعارة .

فَخَزَزْتُ : بفتح الزاء الأولى .

لاِسْتِي : هو من أسماء الدُّبُر .

فَأَجْهَشْتُ : بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان . ورؤي : «فجهشت» بحذف الألف . يقال : جهشت جهشاً ، وأجهشت إجهاشاً .

قال عياض : «وهو أن يفرغ الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه ، متهيئ للبكاء (ولماً) ^(١) يبك بعد» .

وقال الطبري : «هو الفرغ والاستغائهُ» .

وقال أبو زيد : «جهشت للبكاء والحزن والشوق» .

بُكَاءٌ : نصب على المفعولية .

ورؤي : للبكاء، وهو يُمدُّ ويقصر .

وَرَكَبْنِي عُمُرُ : أي تبني (ق ١/٢٦) ومشى خلفي في الحال بلا مهلة .

إِثْرِي : بكسر الهمزة وإسكان المثناة ويفتحهما .

بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي : أي أفديك ، أو : أَنْتَ مَفْدَى .

٥٣- (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : « يَا

مُعَاذُ ! » قَالَ : لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : « يَا مُعَاذُ ! » قَالَ : لَبَيْكَ

رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يَا مُعَاذُ ! » . قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : « إِذَا يَتَكَلَّمُوا » فَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ، تَأْتِمًا .

* * *

تَأْتِمًا : بفتح الهمزة وضمّ المثلثة المُشَدَّدة .
قال أهل اللغة : تَأْتَمَّ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا لِيُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ .
وَتَحَوَّجَ : أزال عنه الحرج ، وَتَحَنَّتْ : أزال عنه الحنث .
ومعنى « تَأْتَمُّ مُعَاذٌ » أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عِلْمًا يُخَافُ فَوَائِدَهُ وَذَهَابَهُ .
(بموته)^(١) فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَتَمَ عِلْمًا فَيَكُونُ آثِمًا فَاحْتَطَّ وَأَخْبَرَ بِهِ هَذِهِ السَّنَةَ مَخَافَةً مِنَ الْإِثْمِ ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (لَمْ)^(٢) يَنْهَهُ عَنِ الْإِخْبَارِ بِهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ أَنَّهُ (إِثْمًا)^(٣) نَهَاهُ عَنِ (الْإِذَاعَةِ)^(٤) وَالتَّبَشِيرِ الْعَامِّ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ ، فَيَغْتَرِ وَيَتَكَلَّمُ . بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَمْرٌ أَبَا هَرِيرَةَ بِالتَّبَشِيرِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِمَنْ (أَمِنَ)^(٤) عَلَيْهِ الْإِعْتِرَازُ وَالْإِتْكَالُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، فَسَلَّكَ مُعَاذٌ هَذَا الْمَسْلَكَ ، فَأُخْبِرَ بِهِ مِنَ الْخَاصَّةِ مِنْ رَأَى أَهْلًا .

* * *

٥٤ - (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيْتُ عِثْبَانَ .

(١) في «م» : « في موته » .

(٢) ساقط من «ب» .

(٣) في «م» : « الإشاعة » .

(٤) في «ب» : « أتى » .

فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ . قَالَ : أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ . فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي . فَأَتَتْهُ مُصَلَّى . قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي . وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ . ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ . قَالُوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ . وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ . وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَعَجَبْتَنِي هَذَا الْحَدِيثُ . فَقُلْتُ لِأَبْنِي : اكْتُبْهُ . فَكَتَبَهُ .

(عن أنس) (١) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ : هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ صَحَابِيُونَ يَزُورِي (بعضهم عن بعض) (١) .
ورواية أنس عن محمود من رواية الأكاير عن الأصاغر ، فإن أنسا أكبر سنًا وعلما ومرتبة .

وعِثْبَانُ : بكسر المهملة وسكونِ الفوقية وموحدة .
أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ : بضم العين وإسكانِ الظاءِ أي : معظمه .
وَكَبْرَهُ : بضم الكاف وكسرها . أي : أنهم تحدثوا وذكروا شأنَ المناقنين وأفعالهم القبيحة ، وما يَلْقَوْنَ منهم ، ونسبوا معظمَ ذلك إلى مالكِ بنِ الدُّخْشَمِ - بضم الدال المهملة والشين المعجمة بينهما خاء معجمة ساكنة .
آخِرُهُ مِيمٌ بِلَا أَلْفٍ وَلَا مِمْ . وَضُبِطَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِزِيَادَةِ «يَاءٍ» بَعْدَ الْخَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ ، وَأَلْفٍ وَلَا مِمْ .

وَرُوي فِي غَيْرِ «مُسْلِمٍ» بِالنونِ بَدَلَ الميمِ مَكْبَرًا وَمَصْغَرًا .
قال ابن الصلاح : « وَيَقَالُ أَيْضًا : بِكسْرِ الدَّالِ وَالشَّيْنِ » .

٥٠ (١١) باب الدليل على أن من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا ١- كتاب الإيمان

قال ابن عبد البر وغيره: «وابن دُخْشُم هذا من الأنصار، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. قال: ولا يصح عنه النفاق، فإنه قد ظهر (ق ٢٦/٢) من حسن إسلامه ما منع من اتهامه» قال النووي (٢٤٣/١): «وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنًا وبرأته من النفاق بقوله في رواية البخاري: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله (يبتغي بها وجه الله)»^(١). (ودوا)^(٢) أنه أصابه شيء: في بعض «الأصول»: «شر» وبعضها «بشر» بزيادة الباء الجارة.

٥٥- (...) حدثنني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثننا بهز. حدثننا حماد. حدثننا ثابت، عن أنس؛ قال: حدثنني عثمان بن مالك؛ أنه عمي. فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: تعال فخط لي مسجدًا. فجاء رسول الله ﷺ. وجاء قومه. ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم. ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة.

فخط لي مسجدًا: أي أعلم لي على موضع لأتخذه موضع صلاتي (متبركًا بأثاره)^(٣).

(١١) باب الدليل على أن من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر

٥٦- (٣٤) حدثننا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي، وبشر بن الحكم. قالوا: حدثننا عبد العزيز (وهو ابن محمد) الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس

(١) ساقط من «م».

(٢) في «م»: «روي» !!

(٣) في «م»: «تبركًا بأثاره».

ابن عبد المُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » .

(يزيد^(١)) بن الهادي : يقوله المحدثون بلا « ياء » ، والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره « الياء » .

ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا : قَالَ صَاحِبُ « التَّحْرِيرِ » : « مَعْنَى رَضِيْتُ بِالشَّيْءِ : قَنَعْتُ بِهِ ، وَاكْتَفَيْتُ بِهِ وَلَمْ أُطَلِّبْ مَعَهُ غَيْرَهُ » .

فمَعْنَى الْحَدِيثِ : لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ اللَّهِ رَبًّا ، وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَقَدْ خُلِصَتْ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ وَذَاقَ طَعْمَهُ .

وَقَالَ عِيَاضٌ : « مَعْنَى الْحَدِيثِ : صَحَّ إِيمَانُهُ وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نَفْسُهُ ، وَخَامَرَ بَاطِنَهُ ، لِأَنَّ رِضَاهُ بِالْمَذْكُورَاتِ دَلِيلٌ لِثُبُوتِ مَعْرِفَتِهِ ، وَنَفَازِ بَصِيرَتِهِ ، وَمُخَالَطَةِ بَشَاشَتِهِ قَلْبَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ أَمْرًا سَهْلًا عَلَيْهِ ، فَكَذَا الْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ قَلْبَهُ الْإِيمَانُ سَهَلَتْ عَلَيْهِ الطَّاعَةُ ، وَلَذَتْ لَهُ الْإِيمَانُ » .

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

٥٨- (٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً . فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « الشُّكُّ مِنْ

سَهَيْلٌ» لَكِنْ رَوَاهُ «أَبُو ذَاوُدَ» وَغَيْرُهُ بِرَوَايَةِ سَهَيْلٍ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ» بِلَا شَكٍّ. وَعِنْدَ «التِّرْمِذِيِّ» مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: «أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ» وَضَعَّفَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ» .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «اِخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ وَالْأَشْبَهُ بِالِاتِّقَانِ وَالِاحْتِيَاظِ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الْأَقْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ وَإِيَّاهَا اخْتَارَ الْحَلِيمِيُّ (ق ٢٧ / ١)» .
(وَالْبِضْعُ)^(١): بِكُشْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ - أَوْ الْاِثْنَيْنِ - وَالْعَشْرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ .

وَالشُّغْبَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ. وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْخِصْلَةُ، وَقَدْ سَرَدْتُ هَذِهِ الشُّعَبَ فِيمَا عُلِقَتْهُ عَلَى «الْبَخَارِيِّ» .

الْحَيَاءُ: بِالْمَدِّ، الْاِسْتِحْيَاءُ. قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: «وَأَمَّا عُدُّ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَقَدْ يَكُونُ اِكْتِسَابًا كَسَائِرِ (أَعْمَالِ)^(٢) الْبِرِّ، وَإِذَا كَانَ غَرِيزَةً فَاسْتِعْمَالُهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اِكْتِسَابِ وَنِيَّةٍ وَعِلْمٍ، فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا، وَلِكُونِهِ بَاعِثًا عَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ وَمَانِعًا مِنَ الْمَعَاصِي» .

إِمَاطَةُ الْأَذَى: تَنْحِيئُهُ وَإِبَاعْدُهُ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، أَوْ شَوْكٍ، أَوْ غَيْرِهِ .

٥٩- (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُ أَخَاهُ .

(١) فِي «م»: «الْبِضْعَةُ» .

(٢) مِنْ «م» .

يعظ أخاه في الحياء: أي ينهأه عنه، ويُقْبِحُ لَهُ فِعْلُهُ ويزجره عن كثرته. فَقَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ: عند « البخاري »: « فقال: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ (من الإيمان) ^(١) ».

٦٠- (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ.

(ثَنَا) ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: هذا الإسنادُ والذي بعده رجالهما كلُّهم بصريون.

أما السَّوَّارُ: بفتح السين وتشديد الواو. وآخره راء. الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ: استشكل من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من لا يفعله، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء عن الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما (هو) ^(٣) معروف في العادة. وأجاب ابن الصَّلاح وغيره بأن هذا المانع ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز (وخور) ^(٤) ومهانة، وإنما يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَرَفِ « حَيَاءً » مجازًا لمشابَهَتِهِ الْحَيَاءَ الْحَقِيقِي. وحقيقة الحياء: خلق يعش على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

(١) من «م» .

(٢) في «م»: «حدثنا» .

(٣) من «م» .

(٤) في «م»: «خلل» وما أثبتته أجود.

٦١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،
عَنْ إِسْحَاقَ ؛ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا . وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ . فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ
يَوْمَئِذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » قَالَ أَوْ قَالَ :
« الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ
الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ . وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ
حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ . وَقَالَ أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ
فِيهِ ؟ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ . قَالَ فَأَعَادَ بُشَيْرٌ . فَغَضِبَ عِمْرَانُ . فَمَا
زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ .
قَالَ : سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : بضم الباء وفتح المعجمة .

ضَعَفٌ : بالفتح والضم .

حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ : كذا في «الأصول» وهو جار على لغة «أكلوني
البراغيث» وفي «سنن أبي داود» : «احمرت» (ق ٢٧/٢) بِلَا أَلْفٍ ، وهو
أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَعْبِيرَاتُ الرُّوَاةِ .

وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ : أي تأتي بكلام في مقابلته ، وتعرض بما يخالفه ؟

إِنَّهُ مِنَّا : أي ليس ممن يتهم بنفاق ، أو زندقة ، أو بدعة .

يَا أَبَا نُجَيْدٍ : بضم النون وفتح الجيم آخره دالٌ مهملة ، كنية «عمران بن

حُصَيْنٍ» (رضي الله عنه) (١) .

أَبُو نَعَامَةَ : بفتح الثَّوْنِ .

* * *

(١٣) جامع أوصاف الإسلام

٦٢- (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرِكَ) قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ » .

* * *

آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ: هذا من جوامع الكلم، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت/٣٠] أي: وَحَدُّوهُ وَأَمَنُوا بِهِ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَحِيدُوا عَنْ تَوْجِيهِمْ، (والتزموا)^(١) طَاعَتَهُ إِلَى أَنْ تُوفُوا عَلَى ذَلِكَ، وهو معنى الحديث. قَالَهُ عِيَاضُ . وقال القشيري: الاستقامة درجة بها كمال (الأمر)^(٢) وتماؤها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها. وقيل: الاستقامة لا يطبقها إلا الأكابر، لأنها الخروج عن المعهودات. ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق، ولذلك قال ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضَبُوا». وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن، وبفقدائها قبحت المحاسن (الاستقامة)^(٢).

قال النووي (٩/٢): «ولم يَزُوْ مسلّم لـ «سفيان بن عبد الله» راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. ولم يَزُوه البخاري ولا رَوَى لَهُ فِي «صحيحه» عن النبي ﷺ شيئًا. وَرَوَى «الترمذي» هذا الحديث وزاد

(١) في «م»: «والتزموا» .

(٢) ساقط من «ب» .

فيه: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا» وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ.

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

٦٣- (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ . وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ :
 هذا الإسنادُ والذي بعده رجالهم كلهم (مصريون) (١) أئمةٌ أجلةٌ .
 قال النووي (١١/٢) : « وهذا من عزيز الأسانيد في «مسلم» بل وفي غيره، فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلّة، ويزداد قلّة باعتبار (العدالة) (٢) .
 أي الإسلام خَيْرٌ: أي: خصاله (ق ١/٢٨) - أي: أموره وأحواله، وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف (حال) (٣) السائلين أو الحاضرين، وكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهمّ لما (حصل) (٤) من إهمالهما، والتساهل في أمرهما، أو نحو ذلك، وفي الموضوع الآخر الكف عن إيذاء المسلمين .
 وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ: أي: تسلّم على كل من

(١) في «ب»: «بصريون» وهو خطأ ظاهر.

(٢) كذا في «الأصلين» والذي في «شرح مسلم»: «الجلالة» وهو الظاهر بل اللائق. فإن مصر في هذه العصور كانت تزخر بأكابر العلماء العدول. والله أعلم.

(٣) ساقط من «م».

(٤) في «م»: «يحصل».

لَقِيَّتُهُ ، وَلَا تَخَصُّ بِهِ مَنْ تَعْرَفَهُ ، وَهَذَا الْعَمُومُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ .

٦٤- (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْجِ الْمِصْرِيِّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ : أَيُّ : الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفِي الْإِسْلَامِ عَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِذِهِ (الْخَصْلَةُ) (١) ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ : « أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ » .

والمعنى : من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعلٍ . وخصَّ اليدَ بالذكرِ ، لأنَّ معظمَ الأفعالِ بها .

قال النووي (١٠/٢) : « ثُمَّ إِنَّ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِ يَتَعَلَّقُ (بِخَصَالِ) (١) أُخْرَ كَثِيرَةً ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَذْكُورَ لِلْحَاجَةِ (الرَّاهِنَةِ) (٢) » .

[فَائِدَةٌ] : زَادَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ حَدِيثِ (ابْنِ عَمْرٍو) (٣) : « وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

وَزَادَ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : « وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ » (٤) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « شرح النووي » : « الخاصة » .

(٣) في « ب » : « عمرو » وسقط منه « ابن » وقد رواه البخاري (٥٣/١) من حديث عبد الله بن عمرو ووقع في « م » : « عمرة » !!

(٤) ساقط من « م » .

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧- (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ . مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ . وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ » .

٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ . مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ . وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » .

(حديث أنس) (١)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ : بِكسْرِ الْقَافِ وَتخفيفِ اللَّامِ ، وبالموحدة .

ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ :

قال العلماء : معنى حلاوة الإيمان : استلذاؤه بالطاعات ، وتحمل المشاق في (رضى) (٢) الله ورسوله ، وإيثاؤه ذلك على عرض الدنيا ، ومحبة العبد

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «م» : «رضاء» .

رَبِّهِ (بفعل) ^(١) طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسوله .
 وقال القاضي عياض: « هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً... الحديث »، وذلك أنه لا يصح محبة الله ورسوله (ق ٢/٢٨) حقيقة، وحب الأدمي في الله، وكرهه الرجوع في الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد خلأوته. (قال: والحب في الله من ثمرات حب الله) ^(٢) .
 يعود: أي يصير، وكذا قوله في الرواية الثانية « يوجع » .

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة
 ٦٩- (٤٤) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل بن علية . ح
 وحدثنا شيبان بن أبي شيبة . حدثنا عبد الوارث ، كلاهما عن
 عبد العزيز ، عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد (وفي
 حديث عبد الوارث الرجل) حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس
 أجمعين » .

شيبان بن أبي شيبة: هو ابن فروخ .

٧٠- (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالآ : حدثنا محمد
 ابن جعفر . حدثنا شعبة . قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن
 مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
 إليه من أهله وماله والناس أجمعين » .

(١) في «ب» : «بفضل» .

(٢) ساقط من «م» .

إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ :
قال الخطابي : أراد به حبَّ الاختيار، لا حبَّ الطبع، لأنَّ حبَّ الإنسان نفسه وأهله طبع، ولا سبيلَ إلى قلبه . قال : فمعناه : لا يصدق في إيمانه حتى يُفنى في (طاعتي) ^(١) نفسه، ويؤثر رضاي على هواه وإن كان فيه هلاكه .
وقال عياض وغيره : المحبة ثلاثة أقسام :

١- محبة إجلال وإعظام، (ك) ^(٢) محبة الوالد .

٢- محبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد .

٣- ومحبة مشاكلة واستحسان : كمحبة سائر الناس .

فجمع (ﷺ) ^(٣) أقسام المحبة في محبته .

وقال ابن بطال : « معنى الحديث : أن من استكمل الإيمان علم أن حقه ﷺ (عليه) ^(٣) (أكد) ^(٤) من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأنه ﷺ استنقذنا من النار، وهدانا من الضلال .

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب

لنفسه من الخير

٧١- (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ

(أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

(١) في «ب» : « طاعته » !

(٢) ساقط من «ب» .

(٣) ليست في «م» .

(٤) في «م» : « أكبر » .

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ: أَي الْإِيمَانُ (الثَّامُّ) (١).
حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ جَارِهِ - : كَذَا فِي «مَسْنَدِ عَبْدِ» (٢) عَلَى الشُّكِّ
أَيْضًا.

وَفِي «الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: «لِأَخِيهِ» مِنْ غَيْرِ شُكٍّ. قَالَ النُّوويُّ (١٦/٢).
وَالرَّادُّ: يُحِبُّ لَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَاتِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ «النَّسَائِيِّ»: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيُّ: «جَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

١- حَدِيثٌ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٢- وَحَدِيثٌ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَتَّقِلْ (ق ١/٢٩)
خَيْرًا أَوْ لَيْسَ سَكْتًا».

٣- وَحَدِيثٌ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

٤- وَقَوْلُهُ لِلذِّي (اِخْتَصَرَ) (٣) لَهُ الْوَصِيَّةُ: «لَا تَغْضَبْ».

(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣- (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

خُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسْتَحَلِّ، أَوْ عَلَى نَفِي دُخُولِهَا وَقَدْ

دُخُولِ الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا.

بَوَائِقُهُ: جَمْعُ «بَائِقَةٍ»، وَهِيَ الْغَائِلَةُ وَالْفَتَكُ.

(١) فِي «م»: «الْكَامِل».

(٢) يَعْنِي: عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ.

(٣) فِي «ب»: «اِحْتَضَرْتَهُ»!

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير،
وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤- (٤٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَنَّ أَبَانَ ابْنَ وَهَبٍ . قَالَ :
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ
جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . »

فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَي : يَسْكُتُ .
قال النووي (١٩/٢) : معناه : إذا أراد أن يتكلم ، فإن كان ما يتكلم به
خيرًا محققًا يثاب عليه واجبًا كان أو مندوبًا ، فليتكلم . وإن لم يظهِرْ لَهُ أَنَّهُ
خَيْرٌ يثاب عليه ، فليمسك عن الكلام ، فعلى هذا يكون المباح مأمورًا
بالإمسك عنه خوفَ انجراره إلى الحرام والمكروه .

٧٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

فلا يؤذي : كذا في « الأصول » بالياء .
وفي غير « مسلم » بحذفها على النهي . فالأول خيرٌ بمغناه .

(٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص .

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

٧٨- (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ . وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي

بَكْرٍ . قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مَرْوَانُ . فَقَامَ

إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ . فَقَالَ

أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

* * *

أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ « مَرْوَانُ » : يردُّ به على من

قال : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ « عُمَرُ » أو « عُثْمَانُ » أو « مُعَاوِيَةُ » حكاه عياض .

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا

عَلَيْهِ :

قال النووي (٢٢/٢) : « قد يُقال : كيف يتأخَّرُ « أَبُو سَعِيدٍ » عن إنكارِ

هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ وجوابه : أنه يُحتملُ أنَّ « أبا سَعِيدٍ »

لم يكن حاضراً أوَّلَ ما شرع مروانُ ، فأنكرَ عليه الرجلُ ، ثمَّ دخلَ « أبو

سعيد » وهما في الكلام ، ويحتملُ أنَّه كان حاضراً ولكنَّهُ خافَ حصولَ

فتنةٍ بإنكارِهِ ، أو أنَّه همَّ بالإنكار فبدره الرجلُ فعضده أبو سعيدٍ .

قال : « مع أنَّ في رواية تأتي في « العيد »^(١) أنَّ « أبا سَعِيدٍ » هو الذي

جبدَ يدَ « مَرْوَانَ » حينَ رآه يصعدُ المنبرَ ، فردَّ عليه « مَرْوَانُ » بمثلِ ما ردَّ على

الرجلِ . فيحتملُ أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيدٍ والأخرى للرجلِ

(١) يعني في « كتاب العيدين » من « صحيح مسلم » .

بحضرته» انتهى .

وبه جزم ابن حجر لأنَّ في أوَّل هذا الحديث عند «أبي داود» و«ابن ماجة» أنَّ (مروان)^(١) أخرج المنبرَ يومَ العيد، وأنَّ الرَّجل (ق ٢٩/٢) أنكره أيضًا .

وفي حديث إنكار «أبي سعيد» أن مروان خطب على منبر بُني بالمصلّى (ولأنَّ بناءَ المنبر بالمصلّى)^(١) بعدَ قصة إخراج المنبر وإنكاره .
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ : هو أمرٌ إيجابٍ على الأُمَّة .

قال النووي (٢٢/٢) : «ولا مخالفة بينه وبين قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٥] لأنَّ الصحيح عند المحققين في معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضرُّكم تقصيرُ غيركم . مثل قوله : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر/ ١٨] فإذا فعل ما كُلف به (من)^(٢) الأمر والنهي ولم يمتثلِ المخاطبُ فلا عتب بعد ذلك على الأمر والتَّاهي ، لأنَّه أدَّى ما عليه . فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول» انتهى .

فَقَلْبِهِ : أي فليكرهه بقلبه على حدِّ : «علفتها تبتًا وماء»^(٣) .
وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ : أي أقلُّه ثمرةً .

٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ . فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ .

(١) ساقط من «ب» .

(٢) زدتها ليستقيم المعنى .

(٣) يشير إلى محذوف في الكلام . فإنك تقول : علفتها تبتًا وسقيتها ماءً ، ومراده : فليغيره

بيده أو ليكرهه بقلبه ، واللَّهُ أعلم .

وعن قنيس: عطف على «إسماعيل» .

٨٠- (٥٠) حدثني عمرو الناقد، وأبو بكر بن النضر، وعبد بن حميد، واللفظ لعبد. قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله ابن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب. يأخذون بسنته ويفتدون بأمره. ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف. يقولون ما لا يفعلون. ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن. ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن. ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي. فقدم ابن مسعود فنزل بقناة. فاستبعتني إليه عبد الله بن عمر يعوده. فانطلقت معه. فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثت ابن عمر.

قال صالح: وقد حدثت بنحو ذلك عن أبي رافع.

(...) وحدثني أبو بكر بن إسحاق بن محمد. أخبرنا ابن أبي مريم. حدثنا عبد العزيز بن محمد. قال: أخبرني الحارث بن الفضيل الخطمي. عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عبد الله بن مسعود؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا كَانَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَشْتُونَ بِسُنَّتِهِ » مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

صالح: هو والأربعة فوقه تابعيون .

الْحَارِثُ: هو ابنُ فضيل الأنصاري، ثقةٌ لم يضعفه أحدٌ . وقد أنكر أحمدُ بنُ حنبلٍ عليه هذا الحديث . وحديث: « اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » . قال ابن الصلاح: « لم ينفرد الحارثُ بلُ توبع عليه كما أشار إليه كلامُ « صالح » عقب الحديث في قوله: « وَقَدْ تُحَدِّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي زَافِعٍ » . وذكَّرَ الدارقطني في « العلل » أَنَّهُ زُوي من وجوهٍ آخر منها: « عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعودٍ مرفوعًا » .

وأما حديث: « اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » فمحمولٌ على ما إذا لزم منه سفكُ الدماءِ أو إثارةُ الفتنِ، ونحو ذلك . وهذا الحديثُ فيما إذا لم يلزم ذلك، على أن هذا الحديثُ مسوقٌ فيما سبق من الأممِ، وليس في لفظه ذكر هذه الأمةِ .

حَوَارِيُونَ: خلاصةُ أصحابِ الأنبياءِ وأصفيائِهِمْ . وقيل: أنصارُهُمْ . وقيل: الذين يَصْلُحُونَ للخلافةِ بعدهم .

ثُمَّ إِنَّهَا: ضميرُ القصةِ .

تَخَلَّفُ: بضمِّ اللّامِ .

تَحَدَّثَ خُلُوفٌ: بضمِّ الخاءِ، جمعُ « خَلْفٌ » بفتحها وسكونِ اللّامِ (ق ٣٠/١) وهو الخالفُ بشرًّا، أمّا بفتح اللّامِ فهو « الخالفُ » بخيرٍ على المشهور (فيهما) (١) .

فَنَزَلَ بِقَنَاءَةٍ: في بعضِ « الأصول » بالقافِ وآخره تاءُ التأنيثِ، وإد من أوديةِ المدينةِ . وفي أكثرها « بِفِنَائِهِ » بفاءٍ مكسورةٍ ومدٌ وآخره هاءُ الضميرِ، و« الفِنَاءُ » ما بين المنازلِ والدُّورِ وأدعى عياضٌ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ .

(١) ساقط من « ب » .

(تَحَدَّثَ : بَضُمَ التَّاءِ وَالْحَاءِ .

بِهَذِيهِ : بَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ . سَمْتُهُ وَطَرِيقَتُهُ ، أَيِ الْحَمُودَةِ) (١)

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٨١- (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنَمَّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ .
كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
الْحَارِثِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا
يَزُورِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ :
« أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا . وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ . عِنْدَ
أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ . حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ . فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرٍّ » .

أَسَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ : فَقَالَ : « الْإِيمَانُ هَهُنَا » .

قيل : قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ بَتْبُوكٌ ، فَأَسَارَ إِلَى نَاحِيَةِ « الْيَمَنِ » وَهُوَ يَرِيدُ « مَكَّةَ »

و« الْمَدِينَةَ » لِكَوْنِهِمَا حَيْثُئِذٍ مِنْ نَاحِيَةِ « الْيَمَنِ » .

وقيل : أَرَادَ الْأَنْصَارَ لِأَنَّهُمْ يَمَانِيُونَ فِي الْأَصْلِ ، فَنَسَبَ الْإِيمَانَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ
أَنْصَارُهُ .

قال ابن الصلاح : ويردُّه قوله في الحديث الذي بعده : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ »

و« أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ » ، وَالْأَنْصَارُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ ، فَهَمْ إِذَنْ

غَيْرُهُمْ .

فالظاهرُ أَنَّ الْمَرَادَ « الْيَمَنُ » وَأَهْلُهُ حَقِيقَةٌ . ثُمَّ إِنَّهُ وَصَفَهُمْ بِمَا يَقْتَضِي

كَمَالَ إِيمَانِهِمْ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ (الْإِيمَانَ) (٢) ، فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ أَتَى مِنْ

(١) ساقط من « ب » .

(٢) في « م » : « الْإِيمَانَ يَمَانِ » .

أهل اليمن، ولا مانع من إجرائه على ظاهره، لأن من اتصف بشيء، وقوي قيامه به نُسب ذلك الشيء إليه إشعارًا بتميّزه به وكمال حاله فيه من غير نفي له عن غيرهم.

ثم المراد (الموجود) ^(١) منهم حينئذٍ لا كل أهل «اليمن» في كل زمان. الفدّادين: بتشديد الدال المهملّة الأولى، جمع «فدّاد» من «الفدّيد» وهو الصوت الشديد، وهم المكثرون من الإبل، لأنهم تعلقوا أصواتهم عند سوقهم لها، ولهذا قال: «عند أصول أذناب الإبل» ف «عند» متعلقة ب «الفدّادين» أي: الصيّاحين عندها.

حيث يطلّع قرننا الشيطان: أي: جانباً رأسه.

وقيل: جمعا اللذان يغريهما يضلّال الناس.

وقيل: شعبتاه (من الكفار) ^(٢).

والمراد: اختصاص أهل المشرق. بمزيد من تسلط الشيطان (ق ٢/٣٠)

ومن الكفر.

في ربيعة ومضّر: بدل من قوله: «في الفدّادين» بإعادة الجار.

٨٢- (٥٢) حدّثنا أبو الربيع الزهراني أنّنا حمّاد. حدّثنا أيوب.

حدّثنا محمّد عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء أهل اليمن. هم أرق أئمة. الإيمان يمان. والفقه يمان. والحكمة يمانية».

٨٣- (...) حدّثنا محمّد بن المنثري حدّثنا ابن أبي عديّ.

وحدّثني عمرو الناقد. حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. كلاهما عن

ابن عوّن، عن محمّد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ.

بمثله.

(١) في «م»: «الموجودون».

(٢) ساقط من «ب».

الفقه: أي الفهم في الدين .

والحكمة: قال النووي (٣٣/٢): «فيها أقوال كثيرة مضطربة، اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة. وقد صفى لنا (منها) (١) أنها عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به (والصدق) (٢) عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك .
وقال ابن دريد: كل كلمة وعظمتك أو زجرتك، أو دعوتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة، ومنه الحديث: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ (ل)» (٣) حكمة» .

٨٤- (...) وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني، قالا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعيد). حدثنا أبي عن صالح، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن. هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة. الفقه يمان والحكمة يمانية» .

أضعف قلوباً وأرق أفئدة: قال ابن الصلاح: المشهور أن الفؤاد هو القلب، فكرره بلفظين، ووصفه بوصفين: الرقة والضعف، والمعنى: أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الشدة والقسوة والغلظة التي وصف بها قلوب أولئك .
وقيل: الفؤاد غير القلب. فقيل: عينه. وقيل: باطنه.
وقيل: غشاؤه .

٨٥- (...) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «م»: «البعء» .

(٣) من «م» .

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق. والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدايين، أهل الوبر. والسكينة في أهل الغنم».

رأس الكفر نحو المشرق: قال ابن الصلاح والنووي (٣٤ / ٢): «كان ذلك في عهده ﷺ (حين)^(١) قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.

الفخر: هو الافتخار وعد المآثر القديمة العظيمة.
والخيلاء: الكبر واحتقار الناس.
أهل الوبر: هو خاص بالإبل.
والسكينة: الطمأنينة والسكون.

٩٢- (٥٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «غلظ القلوب، والجفاء، في المشرق. والإيمان في أهل الحجاز».

الإيمان في أهل الحجاز: لا ينافي قوله «الإيمان يمان» لأنه ليس فيه النفي عن غيرهم كما تقدم. قاله ابن الصلاح.

(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. وأن محبة المؤمنين من الإيمان .

وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣- (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا . وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ .

ولا تؤمنوا: كذا في جميع «الأصول» بحذف النون، وهي لغة معروفة، والمراد: نفي كمال الإيمان .

أَفَسُوا السَّلَامَ: بهمزة قطع مفتوحة (ق ٣١ / ١).

قال النووي (٣٦ / ٢): السَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ ، ومفتاح استجلابِ المودَّةِ ، وفي إفشائه تمكُّنُ ألفَةِ المسلمين بعضهم لبعض ، وإظهارُ شعارهم المميز لهم عن غيرهم من أهل المللِ ، مع ما فيه من رياضةِ النفوسِ ، ولزومِ التواضعِ ، وإعظامِ حرَمَاتِ المسلمين .

قال: وفي حديث آخر: « وَبَذَلِ السَّلَامِ (لِلْعَالَمِ) ^(١) ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتِ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفِي » وهما بمعنى إفشاءِ السَّلَامِ .

قال: وفيها لطيفة أخرى: وهي أنها تتضمن رفع التقاطعِ والتهاجرِ والشحناءِ

(١) في «ب»: «للعام» وما أثبتته أولى . وقد ورد ذلك في حديث مرفوع أخرجه البزار والطبراني في «الكبير»، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١٤١ / ١) ولا يصح مرفوعاً، والصواب أنه موقوف كما قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١٩٣١) وأخرجه البخاري معلقاً موقوفاً، ووصله أحمد في «كتاب الإيمان»، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٥٩) .

وفساد ذات البين، التي هي الحالقة، وأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه، ويخص به أحبابه.

(٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة

٩٥- (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِسَهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ . قَالَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا . قَالَ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي . كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

٩٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ . سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ : لَيْسَ لَهُ فِي « مُسْلِمٍ » غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ « الْبُخَارِيِّ » شَيْءٌ .

الدِّينُ النَّصِيحَةُ : قَالَ (الخطابي) (١) : وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حَيَازَةُ الْحِطِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ (مَفْرَدَةٌ) يَسْتَوْفِي بِهَا

(١) فِي « م » : « قَالَ النَّوَوِيُّ » ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ لِأَنَّ النَّوَوِيَّ نَسَبَهُ فِي « شَرْحِهِ » لِلْخَطَّابِيِّ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

العبارة غير معناها، كما أنه ليس في كلامهم كلمة^(١) أجمع لخير الدنيا والآخرة من لفظ (الصلاح)^(٢)، وأخذها من «نصح الرجل ثوبه: خاطه» شبه فعل النَّاصِحِ فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب.

وقيل: من «نصحت العسل» إذا صفتته من الشمع. شبه به تخلص القول من الغش.

ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة.

كقوله: «الحج عرفة». أي: عمادته ومعظمته.

وقد قال العلماء: إن هذا الحديث ربع الإسلام، أي: أحد أحاديث أربع يدور عليها.

قال النووي (٣٧/٢): «بل (المدار)^(٣) عليه وحده».

لله..... إلى آخره: قال العلماء: النصيحة لله، معناها: الإيمان به، ووصفه بما يجب له وتنزيهه عما لا يليق به^(٤) وإتيان طاعته، وترك معاصيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداته من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف ببعده، والشكر عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والتلطف في (جميع)^(٥) (؟) الناس عليها (ق ٣١/٢) قاله الخطابي.

وحقيقة هذه الأوصاف (المذكورة)^(٦) راجعة إلى العبد في (نصحه)^(٧) نفسه فإن الله غني عن نصح الناس.

والنصيحة لكتابه، معناها: الإيمان بأنه كلامه تعالى وتنزيهه، لا يشبهه

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «م»: «الفلاح».

(٣) في «م»: «المراد» ولعله انقلب على الناسخ.

(٤) ولا يكون تنزيهه تعالى بتعطيل صفاته عن طريق تأويلها أو تحريفها، بل نصفه تعالى بما وصف به نفسه من غير تعطيل ولا تشبيه. والله أسأل أن يهدي الأمة إلى ما كان عليه سلفها.

(٥) لعلها: «جمع».

(٦) ساقط من «ب».

(٧) في «م»: «نصيحة».

شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها بالخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وطعن الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه. ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

والنصيحة لرسوله ﷺ: تصديقه في الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيناً وميتاً، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وإعظام حقه، وتوقيره، وإحياء طريقتيه وسنتيه، وبث دعوته، ونشر شريعته ونفي التهمة عنها، (واستشارة علومها) (١)، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرَّض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك. والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألُّف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات لهم، وأن لا يُطْرَوا بالثناء الكاذب، وأن يُدعى لهم بالصلاح، هذا على أن المراد بالأئمة الولاة (ق ٣٢ / ١).

وقيل: هم العلماء، فنصيحتهم قبول ما رَوَوْه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم.

والنصيحة للعامة: إرشادهم لمصالحهم في (آخرتهم) (٢) ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق، والشفقة عليهم، وتوقير

(١) في «ب»: «واتشار علومها، واستشارة علومها».

(٢) في «م»: «أحرامهم».

كبيرهم ، ورحمةً صغيرهم ، والذبُّ عن أموالهم وأعراضهم ، وأنَّ يُحِبَّ لَهِم ما يحبُّ لِنَفْسِهِ ، وَحُتُّهُم على التخلُّقِ بِجَمِيعِ ما ذُكِرَ من أنواعِ النصيحة .

٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُنِيرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

سَمِعَ « جَرِيرًا » يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ : قَدْ وَفَى « جَرِيرٌ » بِذَلِكَ حَتَّى أَنَّهُ أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا (فَاشْتَرَى لَهُ فَرَسًا) (١) بِثَلَاثِمِائَةِ دَرَاهِمٍ ، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ لِيَنْقُدَهُ الثَّمَنَ . فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ : فَرَسٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) .

٩٩- (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فَلَقَّنَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ .

فَلَقَّنَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » : بِفَتْحِ التَّاءِ .
النَّصْحِ : يَجُوزُ رَفْعُهُ وَجَرُّهُ عَطْفًا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ .

(١) ساقط من «ب» .

(٢) أخرجه في «معجمه الكبير» (ج٢/رقم ٢٣٩٥) بأطول مما هنا ، وفي سنده انقطاع .

(٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله

١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ . أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هُوَ لِأَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . ثُمَّ يَقُولُ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ « وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ : أي : كامل الإيمان ، كذا يؤولهُ الجمهور ، وامتنع « سفياً » من تأويل مثل هذا ، بل (أطلق) (١) كما أطلقهُ الشارحُ لقصد الزجر والتنفير ، وعليه السادة الصوفية (١) وكذا قال الزهري : هذا الحديث وما أشبهه نؤمنُ بها ونُمرُّها على ما (جاءت) (٢) ، ولا يُخاضُ في معناها ، فإننا لا نعلمهُ .
وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ : الفاعلُ محذوفٌ ، أي : الشاربُ . يدلُّ عليه ؛ « يَشْرَبُ » .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ : أي : روايةً عن النبي ﷺ ، لا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلِهَذَا

(١) في «م» : « يطلق » .

(٢) في «ب» : « جلت ! »

(ق ٣٢/٢) حذفه « البخاري » .

نُهْبَةٌ : بضم التَّوْنِ ، ما (يُنْهَبُ) (١) .

ذَاتُ شَرَفٍ : بشين معجمة مفتوحة ، أي : ذَاتُ قَدْرِ عَظِيمٍ .

وقيلَ : ذَاتُ اسْتِشْرَافٍ يَتَشَرَّفُ النَّاسُ بِهَا نَاطِرِينَ إِلَيْهَا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ ،

وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَهْمَلَةِ ، وَفَسَّرَهُ أَيْضًا بِـ «ذَاتِ قَدْرِ عَظِيمٍ» .

(قال) (٢) عياضٌ : نَبَّهَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي :

« فَبِالزَّنَى » عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ ، « وَبِالشَّرْقَةِ » عَلَى الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا

وَالْحَرَصِ عَلَى الْحَرَامِ ، وَ« بِالْخُمْرِ » عَلَى جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عَنِ (اللَّهِ) (٣)

وَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنِ حَقْوِقِهِ ، وَ« بِالنُّهْبَةِ » عَلَى الْأَسْتِخْفَافِ (بِعِبَادَةِ) (٤) اللَّهِ ،

وَتَرْكِ تَوْقِيرِهِمْ ، وَالْحَيَاءِ مِنْهُمْ ، وَجَمْعِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا .

* * *

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ :

ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُزْنِي الزَّانِي »

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي

بَكْرٍ هَذَا . إِلَّا النُّهْبَةَ .

* * *

(واقْتَصَّ) (٥) الْحَدِيثِ . « يَذْكُرُ » : قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ (٢ / ٤٤) :

(١) فِي « م » : « يَنْهَى » .

(٢) سَاقَطَ مِنَ « الْأَصْلِينَ » وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا .

(٣) فِي « م » : « الْحَقُّ » .

(٤) فِي « ب » : « عِبَادَةُ » .

(٥) فِي « ب » : « وَاقْتَضَى » وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

كذا وقع « يَذْكُرُ » من غير « هاءِ » الضمير . فإِذَا أَنَّهُ عَلَى حَذْفِهَا ، أَوْ يُقْرَأُ بِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ ، فَعَلًا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ عَلَى أَنَّهُ « حَالٌ » ، أَي : اِقْتَصَصَ الْحَدِيثَ مَذْكُورًا مَعَ ذِكْرِ « النَّهْبَةِ » .

* * *

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ » وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ « يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ » وَزَادَ « وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » .

* * *

فَأِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ : مَكْرَرًا أَي : اخذروا .

* * *

باب بيان خصال المنافق (٢٥)

١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مَرْثَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا . وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقِي . حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا : استشكل بوجودها في كثير من المؤمنين ، وأجيب بأن معنى الحديث أن هذه خصال نفاق ، وصاحبها شبيهة بالمنافقين في هذه الخصال ، (ومتخلق^(١)) بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يطنُ خلافه ، وهذا المعنى موجودٌ فيه ، ونفاقه في حق من حدّته ، ووعده ، وأتمّنه ، وخاصّمه ، وعاهدّه من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام ، (فيظهره)^(٢) وهو (مبطن)^(٣) الكفر ، ولم يُرَدَّ أنه منافق نفاق الكفر المحلّد في الدرك الأسفل من النار .

(وقوله)^(٤) : « خَالِصًا » أي : شديداً يُشَبَّهُ بالمنافقين^(٥) بسبب هذه

الخصال .

قال بعضهم : وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالباً عليه ، فأما من ندر ذلك منه فليس داخلاً فيه .

وقيل : المراد أن من اعتادها أفصت به إلى حقيقة النفاق .

وقيل : إنه ورد في رجل بعينه منافق ، وكان ﷺ لا يواجههم بصريح القول ، (فيقول)^(٦) : « فلان منافق » ، وإنما يشير إشارة كقوله

(١) في « ب » : « يتخلق » .

(٢) في « ب » : « فظيره » ! ولا معنى لها .

(٣) في « م » : « يطن » .

(٤) من « م » .

(٥) في « م » : « شديد الشبه بالمنافقين » .

(٦) في « م » : « في قوله ! »

(ق ٣٣ / ١) : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا » (١) .

خَلَّةٌ : يَفْتَحُ الحَاءِ المَعْجَمَةَ : خَصْلَةٌ .
فَجَزَ : مَالَ عَنِ الحَقِّ ، وَقَالَ البَاطِلَ وَالكَذِبَ ، وَأَصْلُ الفَجْوَرِ : المِيلُ
عَنِ القَصْدِ .

١٠٧- (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا اتَّخَمِنَ
خَانَ » .

آيَةُ الْمُنَافِقِ : أَي علامته .
ثَلَاثٌ : لَا يَنَافِي رِوَايَةَ « أَرْبَعٌ » السَّابِقَةَ ، لِأَنَّ مَا لَهُ عِلَامَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ
يُذَكِّرُ بَعْضُهَا تَارَةً ، وَكُلُّهَا أُخْرَى .

١٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الحُرَّقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: « مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ
أَخْلَفَ . وَإِذَا اتَّخَمِنَ خَانَ » .

الحُرَّقَةُ : بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف . بطن من « جهينة » .

(١) وهذا أضعف الأقوال كلها .

١٠٩- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ . وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

مُكْرَمٍ : بضمّ أوّله ، وسكونِ الكافِ ، وفتحِ الراءِ .
العَمِّيُّ : بفتحِ العينِ وتشديدِ الميمِ ، نسبةً إلى « بني العم » ، بطنٌ من « تميم » .
(زُكَيْرٍ)^(١) : بضمّ الزّايِ وفتحِ الكافِ ، آخره راءٌ . لقبٌ . وكنيتهُ « أبو محمد » .

(٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر
١١١- (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ . وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

بَاءَ بِهَا : أي رجع بكلمة الكفر .

(١) في «ب» : «الذكر» .

قَالَ لِأَخِيهِ: «كَافِرٌ» بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ .
رَجَعَتْ عَلَيْهِ: أَي كَلِمَةُ الْكُفْرِ، فَيَعُودُ كَافِرًا، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى
الْمُسْتَحَلِّ .

وَقِيلَ: عَلَى الْخَوَارِجِ الْمَكْفُرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الْمُبْتَدِعَةِ .
وَقِيلَ: الرَّاجِعُ التَّكْفِيرُ لَا حَقِيقَةُ الْكُفْرِ .
وَقِيلَ الْمَعْنَى يُؤْوَلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ لِأَنَّ الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى
الْمَكْثَرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شَوْمِهَا الْمَصِيرَ إِلَيْهِ، وَهَذَا وَالْأَوَّلُ يَأْتِي فِي كَثِيرٍ
مِنَ الْأَحَادِيثِ (النَّهْيِ) ^(١) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

* * *

(٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
١١٢- (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ .
وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا . وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ دَعَا
رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» .

* * *

عَنِ (ابْنِ) ^(٢) بُرَيْدَةَ: هُوَ «عَبْدُ اللَّهِ» تَابِعِيٌّ، وَالرَّوَايَانِ فَوْقَهُ .
ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ: أَي انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاتَّخَذَهُ أَبًا .
كَفَرَ: أَي إِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، أَوْ الْمَرَادُ: كُفِرَ التَّعَمَّةُ وَالْإِحْسَانِ، لَا الْخُرْجُ
عَنِ الْمِلَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ «يَكْفُرُونَ»، فَسَّرَهُ بِكُفْرَانِ الْإِحْسَانِ وَالْعَشِيرِ .
فَلَيْسَ مِنَّا: أَي لَيْسَ عَلَيَّ هَدِينَا، وَجَمِيلِ طَرِيقَتِنَا .
وَمَنْ دَعَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ:

(١) فِي «م»: «الَّتِي» .

(٢) فِي «الْأَصْلِينَ»: «أَبِي» وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

أي رجَع .
قال النووي (٥١/٢): «قيل: هذا الاستثناء واقع على المعنى،
وتقديره: ما يدعو أحدًا إلا حارَ عليه. ويحتمل أن يكون معطوفًا على
الأول، وهو قوله: «من رجل»، فيكون على اللفظ». .
و«عدو الله» بالنصب على النداء، والرفع: (خير «هو» مقدرًا)^(١).

١١٣- (٦٢) حدثني هارون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب ،
قال : أخبرني عمرو ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ؛ أنه
سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تزعموا عن آباءكم .
فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

رغب عن أبيه : ترك الانتساب إليه وجحده .

١١٤- (٦٣) حدثني عمرو الناقد . حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا
خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ . قَالَ : لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ ، لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا
هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ أُذُنَايَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى أَبَا فِيهِ الْإِسْلَامَ غَيْرَ أَبِيهِ ،
يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

لما ادَّعَى زِيَادٌ : بضم الدال ، مبني للمفعول ، أي : ادَّعَاهُ معاويةُ وألحقه
بأبيه (ق ٣٣/٢) : «أبي سفيان» بعد أن كان يُعرفُ بـ «زياد بن
أبيه» ، لأنَّ أمه ولدته على فراش «عبيد» ، وهذه أول قضية عُيِّر فيها الحكمُ
(١) في «ب» : «هو خير مقدرًا» .

الشرعي في الإسلام. وَصَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الدَّالِ بِالنِّبَاءِ لِلْفَاعِلِ ، عَلَى أَنَّ « زِيَادَ » هُوَ الْفَاعِلُ بِرِضَاؤِهِ وَتَصْدِيقِهِ .

مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ : أَي : صَنَعَهُ (زِيَادَ) ^(١) أَحْوَكُ ؟ فَإِنَّهُ أَحْوُ (أَبِي) ^(٢) بَكْرَةَ لِأُمِّهِ ، وَقَدْ هَجَرَهُ أَبُو بَكْرَةَ لِذَلِكَ ، وَحَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ أَبَدًا .
سَمِعَ أُذُنَايَ : بِكَسْرِ المِيمِ ، وَفَتْحِ العَيْنِ ، فَعَلَّ مَاضٍ . وَ« أُذُنَايَ » فَاعِلُهُ . وَفِي بَعْضِ « الْأَصُولِ » : « أُذُنِي » بِلَا أَلْفٍ . مَفْرَدٌ ، وَ« سَمِعُ » بِسُكُونِ المِيمِ ، وَالعَيْنِ مَرْفُوعَةٌ وَمَنْصُوبَةٌ ، مُصَدَّرٌ مُضَافٌ .
قَالَ سَيُوبِيهِ : العَرَبُ تَقُولُ : سَمِعَ أُذُنِي زَيْدًا يَقُولُ كَذَا .
فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ : أَي مَمْنُوعَةٌ إِنْ اسْتَحَلَّ . أَوْ : لَا يَدْخُلُهَا عِنْدَ دُخُولِ الْفَائِزِينَ وَأَهْلِ السَّلَامَةِ ، وَكَذَا نِظَائِرُهُ .

١١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ عَاصِمٍ ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ . يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا : بِالنَّصْبِ ، بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ « سَمِعْتُهُ » وَمَعْنَى « وَعَاهُ » : حَفِظَهُ .

(٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
١١٦- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا

(١) فِي « ب » : « زَيْدٌ » !

(٢) سَاقَطَ مِنْ « ب » .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
 وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ
 الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ . وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » قَالَ زَيْدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَزْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ .

١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

الرَّيَّانُ : بفتح الراء ، وتشديد التحتية .
 سَبَابٌ : بكسر المهملة ، وتخفيف الموحدة ، مصدرٌ « سَبَّ » ، وهو أبلغُ
 من السبِّ ، فإنَّ السبَّ : شتم الإنسان والتكلم في عِزِّهِ بما يعيبُهُ .
 والسبابُ : أن يقول ما فيه ، وما ليس فيه .

(٢٩) باب بيان معنى قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب
 بعضكم رقاب بعض »

١١٨- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
 وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 مُدْرِكٍ ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : كَذَا فِي « الْبَخَارِيِّ » أَيْضًا . وَادَّعَى بَعْضُهُمْ زِيَادَةَ « لِي » وَقَالَ : إِنَّ « جَرِيرًا » أَسْلَمَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِيمَا جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَرُذِّ بِأَنَّ الْبَعْوِيَّ وَابْنَ حَبَّانَ قَالَا : إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَهَا فِي رَمَضَانَ ، وَاللَّفْظَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْأَمْهَاتِ الْقَدِيمَةِ ، فَتَقَدَّمَ .

لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ : بِالرَّفْعِ .

أَي : لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْكُفَّارِ فَتَشْبَهُوهُمْ فِي (حَالِ) (١) (قَتْلِ) (٢) بَعْضِهِمْ بَعْضًا . قَالَ عِيَاضٌ : « وَمَنْ جَزَمَ أَحَالَ الْمَعْنَى » .

وَمَعْنَى : « بَعْدِي » : بَعْدَ وَقَاتِي .

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « وَيَحْكُمُ (أَوْ قَالَ . وَيَلْكُمُ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

(...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ .

وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ : وَيَلْكُمُ - : قَالَ عِيَاضٌ : هُمَا كَلِمَتَانِ اسْتَعْمَلْتَهُمَا الْعَرَبُ

(١) فِي «ب» : «حَالَةٌ» .

(٢) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

بمعنى التعجب والتوجع .

ويرادُ (بالأولى) ^(١) : الترحم .

(وبالثانية) ^(١) : الهلكة .

قال الهرويُّ : « وَيُح » كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ق ١/٣٤) فَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَيُؤْتَى لَهُ . و « وَيَل » للذي يستحقها ولا يُؤْتَى لَهُ .

(٣١) باب تسمية العبد الأبق كافرًا

١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

(يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَيْمًا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ » .

قَالَ مَنْصُورٌ : قَدْ وَاللَّهِ زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُزَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ .

أَبَقَ : بفتح الباء ، أصح من كسرِها .

قَدْ - وَاللَّهِ ! - زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أي مرفوعًا لا موقوفًا على جرير كما أوردته ، ولكنني أكره أن يُزوى عني ها هنا « بِالْبَصْرَةِ » ، أي : لما فيها من « الْمُعْتَرَلَةِ » و« الْخَوَارِجِ » فيتعلقون بظاهر الحديث في قولهم بتكفير أرباب الكباير .

١٢٣- (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في « ب » : « الأول .. الثاني » .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « أُمِّيَا عَبْدِ أَبِي قَعْدٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ : أَي : لَا ذِمَّةَ لَهُ .

قال ابن الصلاح : (ويجوز أن تفسر الذِّمَّةُ هُنَا بِالرِّمَامِ ، وَهُوَ الْحَرَمَةُ)^(١) ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله : « ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ » أي ضمانه وأمانه ورعايته ، وذلك أن الأبى كان مصوناً من عقوبة السيّد له وحبيه ، فزال ذلك بإبائه .

١٢٤- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

(لَمْ) ^(٢) تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ : قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّحَةِ الْقَبُولُ ، فَصَلَاةُ الْآبَى صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، يُسْقَطُ الْقَضَاءُ ، وَلَا ثَوَابَ فِيهَا .

(٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

١٢٥- (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَأَنَّ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ

(١) ساقط من (م) .

(٢) في «ب» : «لا» .

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ،
فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا
وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِ .

بِالْحَدِيثِيَّةِ : بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ أَفْصَحُ مِنْ تَشْدِيدِهَا .

إِثْرٌ : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الْمَثَلَةِ (وَبِفَتْحِهَا) (١) .

السَّمَاءُ : أَي الْمَطْرُ .

بِنُوءٍ كَذَا : النُّوءُ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَهَمْزٌ . أَصْلُهُ مُصَدَّرٌ
(« نَاءٌ ») (٢) النُّجْمُ يُنُوءُ نُوءًا ، أَي : سَقَطَ وَعَابَ .

وَقِيلَ : نَهَضَ وَطَلَعَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ النَّجْمُ تَسْمِيَةً لِلْفَاعِلِ بِالمصدرِ .

(فَذَلِكَ) (٣) كَافِرٌ بِي : أَي إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لِلْمَطْرِ حَقِيقَةٌ ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ

تَنْسُبُ الْمَطْرَ إِلَى النُّجْمِ السَّاقِطِ الْغَارِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْفَاعِلَ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّ النُّوءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعِلَامَةٌ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فَلَا يَكْفُرُ ، وَلَكِنْ
يُكْرَهُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ لِأَنَّهُ شَعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ
مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ .

١٢٦- (٧٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ

يُونُسَ . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا

(١) فِي « م » : « بِفَتْحِهَا » .

(٢) سَاقَطَ مِنْ « ب » .

(٣) فِي « ب » : « فَذَلِكَ » .

أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ .
يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ وَالْكَوَاكِبُ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ . يُنَزِّلُ اللَّهُ الْعَيْثَ . فَيَقُولُونَ :
الْكُوكِبُ كَذَا وَكَذَا » ، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ « بِكُوكِبٍ كَذَا وَكَذَا » .

سَوَادٌ : بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، وَآخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ .

١٢٧- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعُبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا
النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ .
قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : مُطِرَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ . قَالُوا : هَذِهِ
رَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : فَتَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ
رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة / ٧٥-٨٢] .

العُبَيْرِيُّ : بِمَهْمَلَةِ وَنُونٍ وَمَوْحِدَةٍ . ضَبَطَهُ « الْعُدْرِيُّ » (ق ٣٤ / ٢) :
(« الْعُبَيْرِيُّ ») ^(١) : بِغَيْنٍ مَعْجَمَةٍ ^(٢) .

(١) ساقط من «م» ووقع في «ب» : «المقري» ، والتصويب من «شرح النووي» (٦٢/٢) .

(٢) قال القاضي عياض : وهو تصحيف بلا شك .

(فَنَزَلَتْ) ^(١) هذه الآية : ﴿فَلَا أَقْسَمُ﴾ إلى آخره : قال ابن الصلاح : « ليس مراده أن جميع ذلك نزل في الأنواء ، فإن التفسير يأبى ذلك ، وإنما النازل (به) ^(٢) : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فقط ، والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن (اجتمعا) ^(٣) في وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك .
قال : ويدل له أن في بعض طرق الحديث الاقتصار على الآية الأخيرة فحسب .
ومواقف النجوم : قال الأكثرون : مغارِبُها .
وقيل : مطالعها .

وقيل : انتشارها يوم القيامة .
وقيل : المراد به (نجوم) ^(٤) القرآن ، وهي أوقات نزوله .
رِزْقُكُمْ : أي شكركم أي : بَدَلُ شُكْرِ رِزْقِكُمْ .

(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان
وعلاماته . وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ . وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » .

(١) في «م» : « قرأت » وهو غلط .

(٢) في «م» : « فيه » .

(٣) في «م» : « اجتمع » .

(٤) في «ب» : « نزول » !

ابن جَبْرِ: بفتح الجيم، وسكون الباء.
 آيةُ المُنَافِقِ: بالمدِّ والتحتية، أي: علامته. وصَحَّفَ مَنْ جَعَلَهَا بِكسرِ
 الهمزة وتوْنٍ وضميرِ الشانِ .
 بُغْضُ الْأَنْصَارِ: جمعُ «نَاصِرٍ» كصَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ. أو «نَاصِرٍ» ،
 كشرِيفٍ وَأَشْرَافٍ، وهو عَلَمٌ غَلَبَ عَلَى فَرِيقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ غَيْرُ
 الْمُهَاجِرِينَ .

وَأَيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ حُبُّ الْأَنْصَارِ: لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ مَرْتَبَتَهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي
 نَصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالسَّعْيِ فِي إِظْهَارِهِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُبِّهِمُ النَّبِيِّ ﷺ،
 وَبِذَلِّهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَعَادَاتِهِمْ سَائِرَ النَّاسِ إِثَارًا لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ
 أَحْبَبَهُمْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ
 مَعَ ذَلِكَ كَانَ (ذلك) ^(١) دَلِيلًا عَلَى فسادِ نِيَّتِهِ وَخَبْثِ (طَوَيْتِهِ) ^(٢) .
 قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «المرادُ حُبُّ جَمِيعِهِمْ، وَبِغْضُ جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ
 إِنَّمَا يَكُونُ لِلدِّينِ، (وَأَمَّا مَنْ أَبْغَضَ بَعْضَهُمْ لِمَعْنَى يَسُوغُ الْبِغْضُ لَهُ، فَلَيْسَ
 دَاخِلًا فِي ذَلِكَ)» قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِهَذَا مِنْ أَبْغَضَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ
 وَوَقَعَ لَهُ مَعَ بَعْضِهِمْ خُصُومَةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَكَرِيبٌ ^(٣)، وَأَمَّا (إِذَا) ^(٤)
 أَرَادَ «مَنْ بَعَدَهُمْ» إِذَا أَبْغَضَ أَحَدًا مِنْهُمْ لِأَمْرٍ بَلَغَهُ عَنْهُ، فَلَا وَاللَّهِ! لَيْسَ
 لَهُ ذَلِكَ، لِمَا لَهُمْ مِنَ الْأَثَارِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي تُمَحُّو سَيِّئَاتِهِمْ، وَقَدْ وُعدُوا
 بِالْمَغْفِرَةِ وَالدرجاتِ الْعُلَى، وَقِيلَ لكَثِيرٍ مِنْهُمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ
 لَكُمْ» .

١٣٠- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «طريقه» .

(٣) ساقط من «ب» .

(٤) في «م» : «إن» .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْنِزُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ» .

القاري: بالتشديد: نسبة إلى «القارة» (ق ٣٥ / ١) قبيلة.

١٣١- (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : قَالَ
عَلِيٌّ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ « أَنْ لَا
يُجِئَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُنْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ » .

فَلَقَ الْحَبَّةَ : شَقَّهَا بِالنبات .
بَرَأَ : بالهمز : خَلَقَ .
النَّسَمَةُ : بفتحات : الإنسان .
وقيل : النَّفْسُ .
وقيل : كلُّ دَابَّةٍ فِي جوفها رُوخ .

(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على

غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢- (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ
الاسْتِغْفَارَ . فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزَلَةٌ :

وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ: «تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ . وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ . وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي . وَتُقَطِرُ فِي رَمَضَانَ . فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» .
 وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ابنُ الهادي: يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ، وأسامَةُ هو (الهادي) (١)، لأنَّهُ كان (يوقدُ) (٢) نارًا ليهتدي إليها الأضيافُ ومَنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ . والمحدثون يقولونهُ بلا «ياء»، وهو لغةٌ معروفةٌ في المنقوصِ .
 مَعَشَرَ: الجماعةُ الذين أمرُهُم واحدٌ .
 رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ: بالنصبِ، إمَّا مفعولٌ ثانٍ، إنَّ كانت «رأى» علميةً، أو حالٌ، أو بدلٌ من الكافِ .

جَزَلَةٌ: بفتح الجيم وسكون الزاي . أي: ذاتُ عَقْلٍ ورأيٍ .

قال ابنُ دريدٍ: «(الجزالة)» (٣): العَقْلُ والوقارُ .

وَمَا لَنَا أَكْثَرَ: بالنصبِ على الحكايةِ أو الحالِ .

الْعَشِيرُ: الزَّوْجُ، بمعنى: معاشر . كـ «أكيل» بمعنى: مواكل .
 لُبٌّ: عَقْلٌ .

أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ: أي: لقلَّةِ ضبطِها كما قال اللهُ تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/ ٢٨١] وقلَّةِ الضبطِ لنقصِ العَقْلِ .

(١) في «م»: «الهادي» .

(٢) ساقط من «ب» .

(٣) في «م»: «الجزلة» .

وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي... إلى آخره: استشكل نقصان دينهنّ بترك الصَّلَاةِ والصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الدِّينِ، فَمَنْ كَثُرَتْ عِبَادَتُهُ زَادَ إِيمَانُهُ. وَمَنْ نَقَصَتْ نَقَصَ، سِوَاءَ مَا كَانَ النِّقْصُ عَلَى وَجْهِ يَأْتُمُّ بِهِ أَوْ لَا.

قال النووي (٦٨/٢): «وَلَا تَثَابُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ عَلَى مَا فَاتَهَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، حَيْثُ يَكْتَبُ لِهَمَا مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ، وَالْفَرْقُ بَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ لِهَمَا مَعَ صِحَّةِ الدَّوَامِ (دُونَهَا) (١) وَنَظِيرُهُمَا مَسَافِرٌ وَمَرِيضٌ كَانَا يَعْمَلَانِ فِي وَقْتِ وَيَتْرَكَانِ فِي وَقْتِ غَيْرِ نَاوِيْنِ لِلدَّوَامِ، فَلَا يَكْتَبُ لِهَمَا فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُونَا يَعْمَلَانِ فِيهِ (ق ٢/٣٥)».

١٣٢- (٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَفْتِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

المُقْبَرِيُّ: اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ وَالْحَفَاطُ، هَلْ هُوَ «سَعِيدٌ» أَوْ أَبُوهُ (أَبُو سَعِيدٍ) (٢). قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: «وَالأَوَّلُ أَصَحُّ».

(١) فِي «م»: «لِهَمَا».

(٢) سَاقَطَ مِنْ «م».

(٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ
 يَنْكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ . (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي) . أَمَرَ ابْنُ آدَمَ
 بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيْتُ فَلِي النَّارُ » .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ » .

السَّجْدَةُ، أَي : آيَةُ السَّجْدَةِ .

يَا وَيْلَهُ : هُوَ مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَرَّضَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ مَا فِيهِ سُوءٌ،
 حَوَّلَ الضَّمِيرَ عَنِ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، تَصَاوَرًا عَنِ (إِضَافَةٍ) ^(١) السُّوءِ إِلَى نَفْسِهِ .
 (يَا وَيْلِي) ^(٢) : يَجُوزُ كَسْرُ اللَّامِ وَفَتْحُهَا .

١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
 « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ

(١) فِي « ب » : « صُورَةٌ إِضَافَةٌ » .

(٢) فِي « ب » : يَا وَيْلَهُ !

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» .

بَيَّنَّ الرَّجُلَ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ: كَذَا فِي جَمِيعِ «الْأَصُولِ» بِالْوَاوِ .
وعند أبي عوانة وأبي نعيم: «(أَوْ) (١) الْكَفْرِ» .
ومعنى الحديث: أَنَّ الصَّلَاةَ حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفْرِ، فَإِذَا تَرَكَهَا زَالَ
الحائِلُ ودخل فيه، وهو محمولٌ على المستحلِّ، أو (على الأول) (٢)، أو أنَّ
فَعَلَهُ فَعَلُ أَهْلِ الْكَفْرِ، أو أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهَا عِقَابَ الْكَافِرِ وَهِيَ الْقَتْلُ .

(٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥- (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ
سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ
مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ
مَبْرُورٌ» . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» .
وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ، مِثْلَهُ .

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ . قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ إِلَى
آخِرِهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَفْضَلُ: «الْإِيمَانُ»، ثُمَّ «الْجِهَادُ»، ثُمَّ «الْحَجُّ» .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «الْإِيمَانُ وَالْجِهَادُ» .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «الصَّلَاةُ»، ثُمَّ «بِرُّ الْوَالِدِينَ»، ثُمَّ «الْجِهَادُ» .

(١) فِي «ب» : «أَي» وَالمثبت هو الذي فِي «أبي عوانة» (١/٦١) .
(٢) كَذَا فِي «الْأَصْلِينَ» وَلَعَلَّهُ: «عَلَى أَنَّهُ يُؤْوَلُ» يَعْنِي بِهِ إِلَى الْكَفْرِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

وتقدّم في حديث ابن عمر: «إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السَّلامِ»، وفي حديثه أيضًا: «من سلّم المسلمون من لسانه ویده».

وصحّ في حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وأمثال هذا في الأحاديث كثيرة. (ويجمع)^(١) بأن اختلاف الجواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، وحاجة السائل إليه، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا ولا يُراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، بل في حال دون حال.

ولهذا ورد: «حجة من (لم)^(٢) يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»^(٣)، (أو)^(٤) يحمل على تقدير «من» كما يقال: فلان أفضل الناس، ويراد: من أفضلهم.

كما ورد: «خيركم خيركم لأهله» ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا (ق ١/٣٦) فعلى هذا يكون «الإيمان» أفضلها، والباقيات (متساوية)^(٥) في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال، ثم يعرف (فضل)^(٦) بعضها على بعض بدلائل تدلُّ عليها، و«ثم» للترتيب بعد الذكر.

حج مبرور: وهو الذي لا يخالطه شيء من الإثم. وقيل: المتقبّل.

١٣٦ - (٨٤) حدّثني أبو الرّبيع الزّهْرانيّ . حدّثنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ . حدّثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ . حدّثنا خَلْفُ بنُ هِشامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حدّثنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحِ اللَّيْثِيِّ ،

(١) في «ب»: «فجمع».

(٢) ساقط من «الأصلين».

(٣) أخرجه البزار (١٦٥١) عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٤) في «م»: «و».

(٥) في «م»: «متساويات».

(٦) في «م»: «فضائل».

عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ قُلْتُ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» .

•••

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَّوَحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ » .

•••

عن أبي مرواح: بضم الميم، وراء، وواو مكسورة، وحاء مهملة. لا يعرف اسمه. وقيل: اسمه «سعد» .

أنفسها: أرفعها وأجودها، (وأكثرها ثمنًا .

قال النووي (٢/٧٩): هذا إذا أراد الاقتصار على عتق واحدة) (١) فإذا كان معه مثلاً ألف درهم، وأمكته شراء رقتين مفضولتين كلاهما أفضل من واحدة نفيسية، بخلاف الأضحية، فإن شاة سميئة خير من شاتين دونها. والفرق: أن المراد فيها اللحم، واللحم السمين أوفر وأطيب، وفي العتق: التخليص من ذل الرق، وتخليص جماعة أفضل من واحد .

صانعا: بمهملتين ونون، وهو أصوب من رواية من روى الضاد المعجمة وتحتية، لمقابلته بالأخرق. وروى الدارقطني عن الزهري أنه قال:

«صَحَّفَ هشامٌ فيه، حيث رواه بالمعجمة». قال الدارقطني: «وكذا رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة (وهو تصحيّفٌ»، وقال النووي (٧٥/٢): «الصحيح عند العلماء رواية المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة»^(١).

وقال عياض: «روایتنا هنا بالمعجمة في الموضوعين في جميع طرقنا عن «مسلم»، إلا من طريق أبي الفتح الشاشي، عن عبد الغافر الفارسي. وكان شيخنا «أبو بكر» حدثنا عنه فيهما بالمهملة، وهو صوابُ الكلام». وقال ابنُ الصلاح: «وقع في أصل «العبدري» و «ابن عساكر» هنا بالمهملة، وهو الصحيح في نفس الأمر، لكنه ليس رواية هشام بن عروة، إنما روايته بالمعجمة، كذا جاء مقيداً من غير هذا الوجه في «كتاب مسلم» في رواية هشام. وأما الرواية الأخرى عن «الزهري»: «فتعين الصانع» فهي بالمهملة، وهي محفوظة عن الزهري كذلك. وكان يُنسب هشام إلى التصحيّف. قال: وذكر عياضُ أنه بالمعجمة في رواية الزهري، (لرواة)^(٢) «كتاب مسلم» إلا رواية أبي الفتح، وليس كذلك، فإنها مقيدة (ق٣٦/٢) في «الأصول» في روايته بالمهملة». انتهى.

والحاصل: أن التحقيق من حيث الرواية: أن رواية هشام «فتعين ضائعاً» بالمعجمة، ورواية الزهري: «فتعين الصانع» بالمهملة وهي الصواب معني، والأولى تصحيّف، وأن من رواه من طريق هشام بالمهملة فقد أخطأ من حيث الرواية لا المعنى، ومن رواه من طريق الزهري بالمعجمة، فقد أخطأ من الجهتين.

الزهري، عن حبيب، عن عروة، عن أبي مرواح: الأربعة تابعيون. الأخرق: هو الذي ليس بصانع.

١٣٧- (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «الأصلين»: «لرواية» ولعل ما أثبتته أولى. والله أعلم.

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا » قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِِرْعَاءَ عَلَيْهِ .

عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو (سعد) (١) بن إيَّاس الشيباني: فيه لطيفة: وهي اتحاد نسبة «شيخ الوليد» والراوي عنه، واسم الراوي عنه: «أبو إسحاق سليمان بن فيروز». والعيزار: بمهملية. وتحتية وزاي، آخره راء. الصلاة لوقتها: عند الحاكم وغيره: «لأول وقتها». ثم أي؟: بسكون الياء المشددة للوقف، لأنه من كلام السائل المنتظر للجواب، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يوتى بما بعده. قاله (الفاكهي) (٢). بر الوالدين: هو الإحسان إليهما. فما تركت أستزيده: هو على تقدير «أن». إلا إرعاء عليه: بكسر الهمزة وسكون الراء، وعين مهمله ومد أي: إبقاءً عليه، ورفقاً به.

١٣٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ

الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا » قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ

(١) في «الأصلين»: «سعيد».

(٢) في «م»: «الفاكهي».

فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

أبو يعفور: بمهملية، وفاء وراء: «عبد الرحمن بن عبيد» وهو الأصغر.

(٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١- (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» .

شرحبييل: أعجمي غير مصروف .

نِدًّا: هو الضد والمثل .

يطعم: بفتح الياء: يأكل .

تزاني: تزني بها برضاها .

حليلة جارك: بالحاء المهملة، زوجته، سميت بذلك لكونها تحلُّ له، أو تحلُّ معه، وخصَّها لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، وقد (أمر)^(١) يأكرام الجار، فإذا قابله بالزنا بامرأته كان في غاية القبح مع ما يتضمنه أيضًا زيادة على الزنا من إفساد المرأة على زوجها، واستمالة قلبها إلى (ق ٣٧/ ١) الزاني .

١٤٢- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
وَإِثْلٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَجُلٌ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ
خَلَقَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ »
قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان / ٦٨] .

أثامًا : هو وادٍ في جهنم . قاله أكثر المفسرين ، وورد به الحديث ، وقيل :
معناه : يلقي جزاء إثمه . وقيل : عقوبة .

(٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣- (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ .
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا
أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ .
وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) » وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ .
فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

عقوق الوالدين : قال ابنُ الصلاح ، وأقره النووي (٨٧/٢) . « المحرم كلُّ
فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيًا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال
الواجبة » .

الزور : أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخيّل إلى من

سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

١٤٤- (٨٨) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي . حدثنا خالد (وهو ابن الحارث) حدثنا شعبة . أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، في الكبائر قال : « الشُّركُ بالله . وعقوقُ الوالدين . وقتلُ النفس . وقولُ الزور » .

(...) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعتُ أنس بن مالك قال : ذكر رسولُ الله ﷺ الكبائر (أو سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ : « الشُّركُ بالله . وقتلُ النفس . وعقوقُ الوالدين » وَقَالَ « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ) » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: قول الزور .

قال النووي (٢/٨٧) : « ليس على ظاهره ، فإن الشرك أكبر منه بلا شك ، وكذا القتل ، فهو مؤولٌ بتقدير « مِنْ » وأما حمله على الشرك فضعيف ، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق . وأكبر ظني : بالوحدة .

١٤٥- (٨٩) حدثني هارون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي العيث ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ . وَالسَّحَرُ ، وقتلُ النفسِ » .

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ . وَأَكْلُ الرِّبَا . وَالتَّوَلَّى يَوْمَ
الرَّحْفِ . وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .

الموبقات: المهلكات . يقال: «وبق» بالفتح «بيق» بكسرهما: هلك .
و«أوبق غيره»: أهلكه .

المحصنات: بفتح الصاد وكسرهما: العفاف .

الغافلات: أي عن الفواحش وما قُذفن به .

(٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه

١٤٧- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ

ابْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى
ابْنُ حَمَّادٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَرٍّ بْنِ تَعْلَبٍ ، عَنْ فَضِيلِ الْفَقِيمِيِّ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » قَالَ رَجُلٌ :
إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » .

تَغْلِبُ : بمثناة ، وغين معجمة ، ولام مكسورة .

الْفَقِيمِيُّ : بضم الفاء ، وفتح القاف .

لا يدخل الجنة : أي مع المتقين الداخلين أول وهلة .

وقيل : المراد من في قلبه كبر عن الإيمان .

وقيل : لا يكون في قلبه كبرٌ حال دخوله الجنة ، كما قال تعالى :

﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ﴾ [الأعراف/٤٣] .

قال رجلٌ : هو مالك بن مرارة الرهاوي .

وقيل : هو أبو ريحانة : شمعون .

وقيل : معاذ بن جبل .
 وقيل : عبد الله بن عمرو بن العاص .
 وقيل : خريم بن فاتك .
 وقيل : ربيعة بن عامر .
 وقيل : سواد بن عمرو .
 إن الله جميل : قيل : معناه : إن كلَّ أمره^(١) سبحانه حسنٌ جميل ، فله
 الأسماء الحسنى ، وصفات الجمال والكمال .
 وقيل : هو بمعنى « مجمل » كـ « كريم » و « سميع » .
 وقيل : معناه : « جليل » .
 وقيل : جميل الأفعال بعباده ، يكلف اليسير ويعين عليه ويثبت عليه ويشكر عليه .
 وقيل معناه : ذو النور والبهجة (ق ٣٧/ ٢) أي : مالكها .
 بطرُ الحق : دفعه وإنكاره ترفُّعًا وتجوُّرًا .
 وغمط الناس : بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وطاء ، وفي رواية
 « الترمذي » بصاد مهملة بدل « الطاء » وهما بمعنى احتقارهم .
 يقال : غمط يغمط ، كضرب يضرب . (وغمط يغمط)^(٢) ، كعلم يعلم .

* * *

١٤٨- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ،
 كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ . قَالَ مِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ . وَلَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ » .

* * *

منجاب : بكسر الميم وسكون النون ، وجيم وموحدة آخره .

(١) كذا ، وسائر صفات الله تعالى تثبتها بلا كيف ، كما كان عليه جماهير الصحابة والتابعين ،
 والأئمة التابعين كمالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وسائرهم .

(٢) كذا في « الأصلين » ، ولعله « غمص يغمص » بالصاد المهملة .

مُسْنَهْر: بضم الميم وكسرها .

لا يدخل النار: أي دخول خلود .

كبرياء: غير مصروفة .

(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً

دخل النار

١٥٠- (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي

وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ شَقِيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . (قَالَ وَكَيْعٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَقُلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ : فِي بَعْضِ « الْأَصُولِ »

المتعمدة عكس ذلك ، وهو رفع هذه الجملة ، ووقف جملة « من مات يشرك بالله » ، والأول هو الذي في « صحيح البخاري » والثاني هو الذي في « صحيح أبي عوانة » ، وقد صحَّ رفع الجملتين من حديث (جابر)^(١) ، وإنما اقتصر ابن مسعود على رفع إحداهما ووقف الأخرى لأنه لم يسمع من النبي ﷺ سواها ، فضم الأخرى إليها استنباطاً . قاله عياض وغيره .

وقال النووي (٩٧/٢) : بل قد صحَّ رفعهما من حديثه ، فالوجه أن

يُقال : إنه سمع الجملتين من النبي ﷺ ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي ﷺ ، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة ، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها .

١٥١- (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا :

(١) في « ب » : « عامر » ، وحديث جابر هو الآتي برقم (١٥١/٩٣) .

١٥١- (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

الموجبتان: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

١٥٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمُعْزُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

المعزور: بمهملات.

١٥٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ. عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ

الْجَنَّةَ « قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » قُلْتُ :
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ فِي
الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ
رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

الدليلي : بكسر الدال ، وسكون الياء على الأشهر . ومنهم من يقول : هو
بضم الدال وفتح الهمزة .
على رغم أنف أبي ذر : بتثنية الراء . يقال : رغم أنفه . بفتح الغين
وكسرها ، من الرغام بفتح الراء وهو التراب . أي : ألقى به بالرغام وأذله
(ق ١ / ٣٨) .

(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله

١٥٥- (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ زُوح (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَيْثَارِ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ ابْنِ
الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ
الْكَفَّارِ . فَقَاتَلَنِي . فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا . ثُمَّ لَازَ مِنِّي
بِشَجْرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لِلَّهِ . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ
يَدِي . ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا . أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
تَقْتُلْهُ . فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ . وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » . (وَفِي بَعْضِهَا : « أَرَأَيْتَ لَقَيْتُ » بِحَذْفِ « إِنْ ») .
لاذ : اعتصم .

فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ : أَي : فِي الْعَصْمَةِ وَتَحْرِيمِ الدَّمِ .
وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ : أَي : أَنْتَ بَعْدَ قَتْلِهِ غَيْرِ مَعْصُومِ الدَّمِ ، وَلَا
مَحْرَمِ الْقَتْلِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ (١) .

١٥٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى
الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : أَسَلَمْتُ
لِلَّهِ . كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ . وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ : فَلَمَّا أَهْوَيْتُ
لَأَقْتُلَهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

(أما الأوزاعي وابن جريج ففي حديثهما) (١) : كذا في أكثر « الأصول »
بغير « فاء » ، وفي كثير « ففي » بها وهو الأصل والأول على تقدير حذفها
مع القول ، أي : « فقالا » .
أهويت : قلت : يقال : أهويت وهويت .

١٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ :
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ، ثُمَّ

الْجُنْدَعِيُّ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

المقداد بن عمرو ابن الأسود : هو «بتنوين» : «عمرو» ، وكتابة «ابن» بالألف ، وإجرائه في الإعراب على «المقداد» لأنه صفة له . وكان ينسب إلى «الأسود بن عبد يغوث» لأنه تبتأه في الجاهلية ، وإنما أبوه ؛ «عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي» .

قال النووي (١٠٣/٢) : «فيه إشكال من حيث إن أهل النسب أجمعوا على أنه «بهراني» صليبة؟ قال ، وجوابه : أن والد «المقداد» حالف «كندة» فنسب إليها .

وكان حليفاً لبني زهرة : لأن «الأسود» حالفهم أيضاً مع تبنيه إيَّاه . قاله ابن عبد البر .

١٥٨- (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَصَبَّحْنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا . فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟» قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ . قَالَ : «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا» . فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَقَالَ سَعْدُ : وَأَنَا

وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَيْطِينِ يَعْنِي أُسَامَةَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال / ٣٩] ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً . وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً .

الحرقات : بضم الحاء المهملة . وفتح الراء ، وقاف .

حتى تعلم أقالها ؟ : فاعله القلب .

حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ : أي : ابتدأت الإسلام الآن ، وأنه لم يكن تقدم إسلامي ، فيمحو عني ما تقدم ، قال ذلك من عظم ما (وقع)^(١) فيه .
ذو البطين : بضم الباء ، تصغير « بطن » ، لأنه كان له بطن .

١٥٩- (...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ . حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ . فَهَزَمْنَاهُمْ . وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ . وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَاتَلْتُهُ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا . بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ ! أَقَاتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ ، فَقَالَ : « أَقَاتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

ورجلٌ من الأنصار : (.....) (١) .

ورجلًا منهم : قال ابن بشكوال : هو مرداس بن نهيك .
متعوذًا : معتصمًا .

* * *

١٦٠- (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ خَالِدًا الْأَنْبِجَ ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدِّثَهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ : فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرُؤْسٌ أَصْفَرٌ . فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدِّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرُؤْسَ عَنْ رَأْسِهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصِدَ لَهُ فَقَتَلَهُ . وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصِدَ غَفْلَتُهُ . قَالَ وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ . فَجَاءَ الْبُشَيْرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ . حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ . فَدَعَاهُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ . « لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ . وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا . وَسَمَى لَهُ نَفَرًا . وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ : يَا

(١) بياض في « الأصلين » بمقدار كلمتين .

رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ
إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

عسعس : بمهمات ، بلفظ الفعل . تابعي بصري لا نظير له في اسمه ،
ويكنى : «أبا صفرة» .

حسر : بمهمات ، كشف .

البرنس : بضم الموحدة والنون ، كل ثوب رأسه ملتصق به ، دراعة كان
أو جبة أو غيرها .

أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم : قيل : « لا » زائدة .

وقيل : لا ، وإنه لم يرذ أولاً التحدث عن النبي ﷺ بل الوعظ بكلام من
عنده ، ثم بدا له التحديث .

تحدثت : بضم النون ، وفتح الدال .

رجع : في بعض «الأصول» : «رفع» .

والسيف : (ق ٣٨ / ٢) بالنصب (عطفًا عليه)^(١) ، لأن «رجع» متعدّد .

(٤٣) باب قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا »

١٦٤- (١٠٢) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر .

جميعًا عن إسماعيل بن جعفر . قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل قال :
أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ مرّ على
صبرة طعام . فأدخل يده فيها . فالت أصابعه بللاً . فقال : « ما هذا يا

(١) في «ب» : «عليهما» .

صَاحِبِ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» .

صُنْبُرَةٌ: بضم المهملة، وسكون الباء: الكومة المجموعة من الطعام.

(٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
١٦٥- (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
نُفَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
مَشْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ . أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ . أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .
هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى . وَأَمَّا ابْنُ نُفَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا : « وَشَقَّ وَدَعَا » بِغَيْرِ
أَلْفٍ .

١٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،
جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : « وَشَقَّ وَدَعَا » .

بدعوى الجاهلية: هو النياحة، (وندب)^(١) الميت، والدعاء بالويل.
والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام.

(١) في «ب»: «ندبة» .

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ . وَرَأَسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ . فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَا : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّتِهِ . قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ . قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا » وَلَمْ يَقُلْ « بَرِيءٌ » .

* * *

القنطري: بفتح القاف والطاء، نسبة إلى «قنطرة برادان» جسرٌ ببغداد .
 وجع: بفتح الواو، وكسر الجيم .
 حجر: بفتح الحاء وكسرها .
 مما برئ: كذا في «الأصول»، أي: من الشيء الذي برئ . قاله النووي
 . (١١٠/٢) .

الصالقة: بالصاد، وفيها لغةٌ بالسین . أي: ترفع صوتها عند المصيبة .
 وقيل: التي تضرب وجهها .
 والحالقة: التي تحلق شعرها .
 والشاقة: التي تشقُّ ثوبها .
 أبو عميس: مصغر بمهملتين، فردٌّ لا نظير له في كنيته .
 أبا صخرة: يقال فيه: «أبو صخر» بحذف الهاء .
 برئةٌ: بفتح الراء وتشديد النون، صوت مع بُكاءٍ فيه ترجيعٌ كالقلقلة
 والقلقلة .

يقال فيه: أرئت (المرأة)^(١)، فهي مرنة، ولا يقال: «رئت» . قاله
 صاحب «المطالع»، وحكاها عن غيره لغةً .
 أنا بريءٌ: قال عياض: أي: من فعلهنّ، وما يستوجبن من العقوبة، أو
 من عهدة ما لزمه .

وأصل البراءة: (الانفصال وقال النووي^(٢) (١١١/٢): يجوز أن يراد به
 ظاهره، وهو البراءة)^(٢) من فاعلي هذه الأمور، ولا يُقدَّر فيه حذفٌ .
 (وسلق)^(٣): بالسین، وفيه لغةٌ بالصاد .

(١) في «ب»: «ندبة» .

(١) ساقط من «ب». ووقع في «م» «الأعمى» . ولا وجه له، ولعلَّ الصواب ما ذكرتُ . والله أعلم .

(٢) ساقط من «م» .

(٤٥) باب بيان غلط تحريم النميمة

١٦٨- (١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلُ
 الْأَخْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمُ الْحَدِيثَ .
 فَقَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ » .

ينم الحديث : بكسر النون وضمها .

نمام : والنميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد
 بينهم ، فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية لم تحرم .

١٦٩- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
 الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَنْتَقِلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ . فَكُنَّا مُجْلُوسًا فِي
 الْمَسْجِدِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا يَمُنُّ يَنْتَقِلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ . قَالَ فَجَاءَ
 حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

١٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . وَاللَّفْظُ
 لَهُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
 الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنَّا مُجْلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ . فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى
 جَلَسَ إِلَيْنَا . فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ . فَقَالَ
 حُدَيْفَةُ ، إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .

قَتَاتٌ : بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية ، هو النَّمَام .

(٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف .
وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم
عذاب أليم

١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا
يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ .
قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا . مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ
وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَتَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ . وَالْمُنْفِقُ
سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ،

قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .

لا يكلمهم الله: قيل: المراد الإعراض عنهم^(١).
وقيل: لا يكلمهم كلام رضى، بل كلام غضب وسخط.
ولا ينظر إليهم: أي: يعرض عنهم، ونظيره (سبحانه)^(٢) إلى عباده
رحمته ولطفه بهم^(١).

ولا يزكّيهم: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم. وقيل: لا يثني عليهم.
(ولهم)^(٢) عذاب (ق ١/٣٩) أليم: أي مؤلم.

قال الواحدي: «هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم (وجعته)
(والعذاب)^(٤): كل ما يُعنى الإنسان ويشق عليه» .

المسبل إزاره: المرخي له، الجار طرفيه خيلاء فهو مخصص بالحديث
الآخر: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء». وقد رخص عليه السلام في ذلك
لأبي بكرٍ حيث كان جرّهُ لغير الخيلاء^(٥).

قال ابن جرير: «وخصّ ذكر الإزار لأنه عامة لباسهم، وحكم غيره من

(١) وهذا المراد غير مراد بلا ريب، وسائر صفات الله تعالى نسبتها بلا كيف كما عليه جماهير العلماء من السلف.

(٢) من «ب» .

(٣) في «م»: «وقعه» .

(٤) في «م»: «والوقعات» !!

(٥) هذا الذي ذهب إليه المصنّف فيه نظر كبير. ولم يرخص النبي عليه السلام لأبي بكرٍ رضي الله عنه أن يجر ثوبه لغير الخيلاء، لأنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لم يكن يشدّ إزاره مسدولاً على كعبيه ابتداءً، بل كان يشدّه فوق الكعب، ثمّ هو فيما بعد يسترخي، فيتعاهده بشدّه إلى أعلى، وسبب ذلك أنه كان نحيفاً رضي الله عنه، وقد روى ابنُ سعيدٍ في «طبقاته» (١٨٨/٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها وصفت أبا بكرٍ فقالت: «نحيفٌ، خفيف العارضين، أجنأ، لا يتمسكُ إزاره، يسترخي عن حقوته» .

وهذه الرواية يشهد لها ما رواه ابن سعد أيضاً بسندٍ صحيح غاية عن قيس بن أبي حازم، قال: «دخلت على أبي بكرٍ مع أبي وكان رجلاً نحيفاً خفيف اللحم أبيض» . فهذا يدل على أن إزاره كان يسترخي لنحافته، وكيف يعقل أن يسمع الصديقُ الأكبرُ رضي الله عنه مثل =

القميص ونحوه حكمه» .

بالحلف: بكسر اللام وإسكانها .

الفاجر: أي الكاذب .

١٧٢- (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ » (قَالَ

= هذا النهي العظيم والزرع البليغ في إسبال الإزار ثم يسبل ، فهذا التصور لا يكون إلا من جاهل بموقع أبي بكر ومكانه ، وشدة اتباعه .

وقد ذكر بعض العلماء أنَّ هذا الحكم خاصُّ بأبي بكر - هذا على التسليم بأن النبي ﷺ رخص له أن يجز ثوبه - .

وليس ما ذكره هذا العالم ببعيد ، فهي واقعة عين لا عموم لها ويدلُّ على صحة هذا الفهم ما أخرجه أحمد (١٤٧/٢) قال : ثنا عبد الرزاق أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه » قال زيد : وكان ابن عمر يُحدِّث أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع - يعني جديدًا - فقال : « من هذا ؟ » قلت : أنا عبد الله . فقال : « إن كنت عبد الله فارع إزارك » قال : فرفته . فقال : « زد » قال فرفته حتى بلغ نصف الشاق . قال : ثم التفت إلى أبي بكر ، فقال : « من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقال أبو بكر : إنه يسترخي إزاره أحيانًا . فقال النبي ﷺ : « لست منهم » .

● قلت : وسنده صحيح على شرط الشيخين ، فقد ظهر من الحديث أن النبي ﷺ فوق بين ابن عمر وأبي بكر في الحكم ، فدلَّ على أنه خاصُّ بأبي بكر رضي الله عنه .

ثم ألا ترى إلى قول الصديق : « أحيانًا » فهل يقاس عليه من يجز إزاره ابتداءً ودائمًا؟! أما دعوى أن حديث « أسفل الكعبين من الإزار ففي النار » مخصص بحديث : « لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره خيلاء » ففي غاية البعد لأدلة ذكرتها مفصلة في « سمط اللآلي في الرد على محمد الغزالي » وسيطع المجلد الأول منه قريبًا . وقد تكلمت بشيء من التوسع عن هذه المسألة في « طليعة سمط اللآلي » وهو مطبوع .

وما أجمل ما قاله الحافظ الذهبي رحمه الله في « سير النبلاء » (٣/٢٣٤) : « وكذلك ترى الفقيه المترف إذا ليم في تفصيل فرجية تحت كعبيه ، وقيل له : قد قال النبي ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » يقول : إنما قال هذا فيمن جرَّ إزاره خيلاء ، وأنا لا أفعل ذلك خيلاء ، فتراه يكابر ، ويرى نفسه الحمقاء ، ويعمد إلى نصِّ مستقل عام ، فيخصه بآخر مستقل بمعنى الخيلاء » . اهـ وكذلك تكلم في دعوى التخصيص جماعة من العلماء منهم الحافظ ابن حجر . ذكروهم في الكتاب المشار إليه . فالحمد لله أن هدانا إلى السنة .

أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ . وَمَلَكَ كَذَابٌ . وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ .

شيخ زان، وملاك كذاب، وعائل مستكبر: قال القاضي عياض: « تُخصص المذكورون بالوعيد لأنَّ كلاً منهم التزم المعصية مع عدم (ضرورته) ^(١) إليها، وضعف داعيتها عنده، فأشبهه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا حاجة غيرها، فإن الشيخ ضعفت شهوته عن الوطاء الحلال، فكيف بالحرام؟! (وكمل) ^(٢) عقله ومعرفته لطول ما مرَّ عليه من الزمان، وإنما يدعو إلى الزنا غلبة الحرارة، وقلة المعرفة، وضعف العقل الحاصل كل ذلك في زمن الشباب». والإمام لا يخشى من أحد، وإنما يحتاج إلى الكذب من يريد مصانعة من يحذره.

والعائل: قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلاء، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟

١٧٣- (١٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ وهذا حديث أبي بكر. قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن

(١) في «م»: «حضورته»! ولا معنى لها.

(٢) في «م»: «كل»!

لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ » .

١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا . قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ » وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

ثلاث : بغير « تاء » في معظم « الأصول » من الرواية (السابقة) (١) عن : « أبي ذر » و « أبي هريرة » - أي : أنفس .
بالفلاة : بفتح الفاء : المفازة .

بعد العصر : خصه لشرفه ، بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار .

(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥- (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ

(١) في « ب » : « الثانية » .

جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكَوَانَ .

يتوجأً : بالجيم ، وهمز آخره ، ويجوز تسهيله ألفاً : يطعن .
خالداً مخلداً فيها أبداً : هو مؤول بالمستحل ، أو بطول المدة (١) .
(سماً : بتثليث السين والفتح أفصح .
يتحسناه : بإهمال الحاء والسين : يشربه في تمهل ويتجرعهُ) (١) .

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ابْنِ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا

(١) سقط من سياق «ب» وكتب في الحاشية .

يَمْلِكُ . وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ .

لعن المؤمن كقتله : أي في أصل التحريم ، وإن كان القتل أغلظ . زاد في رواية « البخاري » عقبه : « ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله » .

ومن ادَّعى (ق ٣٩ / ٢) دعوى كاذبة : قال القاضي : « هو عام في كل دعوى يتشبع فيها بما لم يُعط من مالٍ يختالُ به ، أو نسبٍ ينتمي إليه ، أو علم يتحلى به وليس من حملته ، أو دينٍ يظهره وليس من أهله » .
ليتكثَّرَ : بالثلاثه ، وضبطه بعضهم بالموحدة . أي : ليصير ماله كثيراً عظيماً .

ومن حلف على يمين صبر كاذبة : كذا وقع في « الأصول » ، وفيه حذف .

قال القاضي عياض : « لم يأت في الحديث (هنا) ^(١) الخبر عن هذا الخالف ، إلا أن يعطف على قوله : « ومن ادَّعى.... إلى آخره » أي : وكذلك من حلف على يمين صبرٍ فهو مثله » .

لكن ورد مبيئاً في حديث آخر : « من حلف على يمين صبرٍ يقطع بها مال امرئٍ مسلم ، هو فيها فاجرٌ ، لقي الله وهو عليه غضبان » .
ويمين الصبر : هي التي ألزم بها الخالف عند الحاكم ونحوه ، وأصل الصبر : الحبس والإمساك .

١٧٨- (١١١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في « ب » : « هذا » .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا. فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آفًا «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا. وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَفَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأَحْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فِتَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

* * *

حنينًا: صوابه خير. وقال رجل: قال ابن بشكوال^(١): هو (قزمان)^(٢) الطُّغْرِي، ويكنى ((أبا الفنداق))^(٣).

الذي قلت له: أي في شأنه، وتسمى هذه اللام لام التبليغ. آفًا: بالمد والقصر، والمدُّ أفصح، أي: قريبًا. فكاد بعض المسلمين أن يرتاب: كذا في «الأصول» بإثبات «أن» والأفصح حذفها. إنه لا يدخل: بكسر «إن» وفتحها.

* * *

١٧٩- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) انظر «الغوامض» (ص ٣٣٢).

(٢) في «م»: «قربان» II

(٣) في «ب»: «أبا الغساق» وفي «م»: «أبا الغداق» وكلاهما خطأ.

سَعِدِ السَّاعِدِيَّ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا . فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ . وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ . وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ . فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا . قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ . كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا . فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ . ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ . فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ . فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا . فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ . فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ . ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

لا يدع لهم شاذة: أي الخارجة عن الجماعة، وكذا الشاذ.
 قال القاضي: «أنث الكلمة على معنى التسمية، أو تشبيهه الخارج بشاذة الغنم، ومعناه: «لا يدع أحدًا»، على طريق المبالغة.
 قال ابن الأعرابي: «يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعًا، لا يلقاه أحد إلا قتله». والرجل المذكور اسمه «قرمان». قال الخطيب: «وكان منافقًا».
 ما أجزأ: بالهمز، أي: أغنى.

أنا صاحبه : أي أبداً .
 أي : أنا أصحبه خفيةً وألزمه أبداً ، لأنظر السبب (ق ٤٠ / ١) الذي به
 يصير من أهل النار .
 وذبابه : بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المكررة ، طرفه الأسفل .
 ثدييه : تشبيه «ثدي» بفتح المثناة .
 يقال للرجل والمرأة فيما ذكر «الجوهري» .
 وقال ابن فارس : الثدي للمرأة . ويقال لذلك الموضع من الرجل
 «ثدوة» ، فهو في الحديث استعارة .

* * *

١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ
 يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَوْحَةٌ . فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ
 سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ . فَتَكَأَهَا . فَلَمْ يَزِقْهَا الدَّمَّ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَبُّكُمْ : قَدْ
 حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ
 حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ .

* * *

قَرْحَةٌ : بفتح القاف وسكون الراء . واحدة « القروح » . وهي : حبات
 تخرج في بدن الإنسان .
 كِنَانَتُهُ : بكسر الكاف : جعبة النشاب ، بفتح الجيم . لأنها تُكْبِتُ
 (السهام)^(١) أي تسترها .
 فَتَكَأَهَا : بالهمز ، قشرها وخرقها .
 فَلَمْ يَزِقْهَا : بالهمز ، لم ينقطع .

(١) ساقط من «ب» .

يقال: رقا الدم والدمع، يرقأ رقوئا، كركع يركع ركوعا: سكن وانقطع.

١٨١- (...) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد. فما نسينا. وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج» فذكر نحوه.

خُراج: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الراء: القرحة.

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢- (١١٤) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا عكرمة بن عمارة. قال: حدثني سماك الحنفي، أبو زميل. قال: حدثني عبد الله بن عباس. قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ. فقالوا: فلان شهيد. فلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا. إني رأيته في النار. في بؤدة غلها. أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب! اذهب فتاد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال فخرجت فتاديت: «ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون».

لما كان يوم خيبر: كذا في «الأصول» وهو الصواب.

وكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» .
ورواه بعضهم : «حنين» .
بُزْدَة : بضم الباء ، كساءً مخططاً . وقال أبو عبيد : كساءً أسود فيه
صورٌ .
عباءة : بالمد ، ويقال : عبائية .

١٨٣- (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّوَلِيِّ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ ، مَوْلَى
ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَهَذَا حَدِيثُهُ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا . فَلَمْ
نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا . غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى
الْوَادِي . وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ . يُدْعَى
رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ . فَرَمَى بِسَهْمٍ . فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقُلْنَا : هَيْنَا لَهُ
الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّسْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ
خَيْبَرَ . لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » قَالَ : فَفَرَعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ
شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ » .

ثور بن يزيد الدبلي : في أكثر «الأصول» بكسر الدال، وإسكان الياء .
وفي «بعضها» : «الدولي» ، بالضم والهمزة .

عَبْدٌ لَهُ: اسمه «مدعم» (بكسر الميم وإسكان الدال، وفتح العين المهملتين، كذا في «الموطأ»). وذكر «البخاري» أن اسمه «كركرة»^(١) بكسر الكاف الثانية، مع كسر الأولى وفتحها.
الضبيب: بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، ثُمَّ تحتية ساكنة، وموحدة.

رحله: بالحاء، (مركب)^(٢) الرجل على البعير.
حتفه: بفتح الحاء، وسكون الفوقية: موته.
بشراك: بكسر الشين، سير النعل على ظهر القدم.
شراك من نار: يحتمل (المجاز)^(٣) أي أَنَّ (المعاقبة)^(٤) بالنار سببهُ، والحقيقة بأن يعذب (بلبسه)^(٥)، وهو من نار.

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤- (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ
الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ
فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ؟ (قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)
فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى الْمَدِينَةِ . هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ .
فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ . فَمَرِضٌ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَسَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «م»: «ركب» ا

(٣) في «م»: «المجاز» ا وهو خطأ .

(٤) في «م»: «القاعة» .

(٥) في «ب» «به نفسه» .

بِرَاجِمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بِنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ .
فَرَأَهُ وَهَيْبَتُهُ حَسَنَةً . وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟
فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ ؟
قَالَ قِيلَ لِي : لَنْ نُضَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ» .

وَمَنْعَةٌ : بفتح الميم ، وفي النون : الفتح والإسكان . والفتح أفصح .
(ق ٢/٤٠) : العزَّة والامتناع ممن يريدُهُ . وقيل : المنعة بالفتح . جمع
« مانع » ، كظلمة وظالم . أي : جماعة يمنعوك ممن يقصدوك بمكروه .
وهاجر معه رجلٌ من قومه (فاجتووا المدينة) ^(١) : أي : كرهوا (المقام) ^(٢)
بها ، لضجِر (ونوع) ^(٣) من سقم .
قال أهل اللغة : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام به ، وإن كنت في
نعمية ، وأصلهُ من «الجوى» ، داءٌ يصيب الجوف .
مشاقص : بفتح الميم والمعجمة ، وقاف وصاد مهملة ، جمع « مشقص »
بكسر الميم وفتح القاف : سهم فيه نصلٌ عريضٌ . وقيل : سهم طويل ليس
بالعريض . وقال الجوهريُّ : ما طال وعرض .
قال النوويُّ (٢ / ١٣١) : « وهو الظاهر ، لأن قطع البراجم لا يحصل إلاَّ
بالعريض » .

براجمه : بفتح الموحدة وكسر الجيم : مفاصلُ الأصابع
واحدُها : «برجمة» .
فشخبت : بفتح الشين والحاء المعجمة ، سال دمها . وقيل : سال بقوة .

(١) يياض في «ب» .

(٢) في «م» : «القيام» !

(٣) في «م» : «نزع» ! وهو والذي قبله تصحيفٌ .

(٥٠) باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

١٨٥- (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ اليمينِ ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ : مِثْقَالُ حَبَّةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ » .

أبو علقمة الفروي : بفتح الفاء ، وسكون الراء ، نسبة إلى جدّه « أبو فزوة » .
 إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ اليمينِ : في حديث آخر الكتاب « من قبل الشام » .
 قال النووي (١٣٣/٢) : « ويجاب بوجهين ، أحدهما : يحتمل أنهما ريحان شامية يمانية ، ويحتمل أن مبتدأها من أحد الإقليمين ، ثم يصل الآخر ، وتنتشر عنه .

ألين من الحرير : فيه إشارة إلى الرفق بهم وإكرامهم .
 فلا تدع ... إلى آخره : قال النووي (١٣٢/٢) : « لا يخالفه حديث : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » لأنَّ معناه : أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قريب (يوم)^(١) القيامة ، وعند تظاهر أشراتها ، ودنوها المتناهي في القرب .

(٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتنة

١٨٦- (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ :

(١) ساقط من «م» .

أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» .

* * *

بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم: معناه: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة، كتراكم (ظلام) (١) الليل المظلم، (لا القمر) (١) ووصف صلى الله (ق ٤١ / ١) عليه وسلم نوعًا من شدائد تلك الفتن، وهو أن يمسي مؤمنًا، ثم يصبح كافرًا، أو عكسُهُ - شك الراوي - وهذا لعظم الفتن، يتقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

* * *

(٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات / ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ : « يَا أَبَا عَمْرٍو ! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكِي ؟ » قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لِحَارِي . وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى . قَالَ فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ ثَابِتٌ : أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٨٨- (...) وحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . بَنَحُو حَدِيثِ حَمَّادٍ . وَأَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات / ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ .

(...) وحَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . وَزَادَ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

...حَدَّثَنَا حَبَّانٌ : هُوَ ابْنُ هِلَالٍ .

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ . وَفِي بَعْضِ « الْأُصُولِ » : « رُجُلًا » بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ « الْهَاءِ » فِي « نَرَاهُ » .

(٥٣) باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية ؟

١٨٩- (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْوَاحُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا . وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي

الجاهليّة والإسلام» .

١٩٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَوَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

١٩١- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ : المراد به : الدخول فيه (بالظاهر والباطن) ، ويكون مسلماً حقيقةً ، وبالإساءة عدم الدخول فيه^(١) بالقلب ، والانقياد ظاهراً وهو النفاق .

(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

١٩٢- (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ . فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ . فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بَوَّجِهَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ. فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ: فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَالِكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ قُلْتُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ. وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ. لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ. وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ. فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ الثَّرَابَ شَنًّا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُرُورٌ. وَيُقَسِّمُ لِحْمَهَا. حَتَّى أَشْتَأْسَ بِكُمْ. وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

ابن (شُمَاسَةَ) ^(١): اسمه «عبد الرحمن المهري»، بفتح الميم وسكون الهاء، وبالراء.
 فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ: بِكسْرِ السِّينِ، حَالِ حَضُورِهِ.
 أَفْضَلَ مَا (نُعِدُّ) ^(٢): بِضَمِّ النُّونِ.

(١) فِي «ب»: «شَيْب» أَوْ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) سَقَطَ مِنْ «الْأَصْلِينَ» وَذَكَرْتَهَا لِكُونِهَا الْمَعِينَةَ بِالضَّبْطِ.

(على) ^(١) أطباق ثلاث: أي أحوال .

ومنه ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾ [الانشقاق / ١٩] . فلهذا أنث «ثلاثًا»
إرادة لمعنى : «أطباق» .

تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ : قَالَ النُّوويُّ (١٣٨/٢) : «هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «بِمَا» يَأْتِيَاتِ
«الْبَاءِ»، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّأَكِيدِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَيَّ تَضْمِينِ
«تَشْتَرِطُ» بِمَعْنَى «تَحْتَاطُ» .

يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ : أَيُّ : يُسْقِطُهُ وَيَمْحُو أَثَرَهُ .

عَيْنِي : بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، مُثْنَى («عَيْن») ^(٢) .

فَسَنُّوا عَلَيَّ التَّرَابَ سَنًّا : ضَبَطَ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ : الصَّبُّ . وَقِيلَ :
بِالْمَهْمَلَةِ : الصَّبُّ فِي سَهْوَةٍ . وَبِالْمَعْجَمَةِ : التَّفْرِيقُ .

جَزُورٌ : بِفَتْحِ الْجِيمِ، مِنَ الْإِبِلِ .

١٩٣- (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّوكِ قَتَلُوا فَأَكْتَفَرُوا . وَرَنَوْا
فَأَكْتَفَرُوا . ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ . وَلَوْ
تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ! فَنَزَلَ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
أَنَامًا﴾ [الفرقان / ٦٨] وَنَزَلَ : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر / ٥٣] .

(١) فِي «ب» : «مِنْ» وَهُوَ خَطَأً .

(٢) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

لو تُخْبِرُنَا: (جواب) (١) «لَوْ» محذوف، أي: لأسلمنا .
 أئامًا: أي عقوبة. وقيل: هو وادٍ في جهنم. وقيل: بئر فيها .

(٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛
 أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ
 أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : «أَسَلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ» .
 وَالتَّحَنُّنُ : التَّعَبُّدُ .

أَسَلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ
 الْكَافِرَ إِذَا أَسَلَمَ يَثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، وَإِنْ قَالَ
 الْفَقْهَاءُ : إِنَّ عِبَادَةَ الْكَافِرِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا وَلَوْ أَسَلَمَ ، فَمُرَادُهُمْ : لَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي
 أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِثَوَابِ (ق ٤١ / ٢) (الْآخِرَةِ) (٢) . فَإِنَّ أَوَّلَ
 قَائِلٍ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ إِذَا أَسَلَمَ لَا يَثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ . زِدْ قَوْلَهُ بِهَذِهِ
 السُّنَّةِ الصَّحِيحَةَ .

وَالْمُنْكَرُونَ تَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ .

فقيل، معناه: اكتسبت طباغًا جميلة، وأنت تتنفع بتلك الطباغ في
 الإسلام، وتكون تلك العبادة تمهيدًا لك ومعونة على فعل الخير .
 وقيل، معناه: اكتسبت بذلك ثناءً جميلًا، فهو باقٍ لك في الإسلام .
 وقيل: بركة ما سبق لك من خير، هداك الله (ل) (٣) الإسلام وأن من

(١) في «م»: «دواب» بالذال !!

(٢) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب»: «في» .

ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ عَاقِبَتِهِ، وَسَعَادَةِ آخِرَتِهِ .
وَالْتَحَنُّثُ التَّعَبُّدُ : هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَدْرَجَةٌ ، كَانَتْهَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .
قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : أَصْلُ التَّحَنُّثِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً يَخْرُجُ بِهِ (مِنْ الْحَنَثِ ،
وَهُوَ الْإِثْمُ . وَكَذَا « تَأْتَمُّ » وَتَخْرُجُ ، وَتَهَجَّدُ ، أَي فَعَلَ فِعْلاً يَخْرُجُ بِهِ)^(١) مِنْ
الْإِثْمِ وَالْحَرْجِ وَالْهَجُودِ .

١٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ
الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : حَدَّثَنِي) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ
رَسُولِ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ
عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمَ . أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَى
مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشْيَاءُ كُنْتُ
أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي أَتَبَرَّزُ بِهَا) فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ » قُلْتُ : فَوَاللَّهِ !
لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ .

صالح، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي غُرُوءُ : الثلاثة تابعيون .
عَتَاقَةَ : بفتح العين .
أَتَبَرَّرُ بِهَا : التبرُّرُ فعلُ البر ، وهو الطاعة .

* * *

(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧- (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام / ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان / ١٣] » .

* * *

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: الثلاثة تابعيون، أئمة، أجلّة، حَقَاطُ .
لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ : قَالَ النُّوويُّ (٢ / ١٤٣) : « أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَطْلُوقَ هُنَاكَ هُوَ الْمَرَادُ هَذَا الْمَقِيدُ ، وَهُوَ « الشُّرْكُ » .
وَأَصْلُ الظُّلْمِ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَمَنْ جَعَلَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَهُوَ أَظْلَمُ الظَّالِمِينَ .
قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : قِيلَ : اسْمُهُ « أَنْعَمُ » .

* * *

(٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

١٩٩- (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، (وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ) قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا

رُوحٍ (وهو ابنُ القاسم) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة / ٢٨٤] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ. فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلِكَ بِهَا أَلَسْتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة / ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قَالَ: نَعَمْ) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قَالَ: نَعَمْ) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (قَالَ: نَعَمْ) وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قَالَ: نَعَمْ) [البقرة / ٢٨٦].

ابنُ بَسْطَامٍ العَيْشِيُّ: بِالتَّحْتِيَّةِ، وَالشَّيْنِ المَعْجَمَةِ.
قَالَ: «فَاشْتَدَّ»، أَعَادَ لَفْظَ «قَالَ» لِطَوْلِ الكَلَامِ.

في إثرها : بفتح الهمزة والمثلثة ، وبكسر الهمزة وسكون المثلثة .

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر
٢٠١- (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَجْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» .

٢٠٢- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ
لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ» .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ. ح
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
شَيْبَانَ. جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

ما حدثت به أنفسها : بالنصب والرفع ، والنصب أشهر وأظهر .
ما لم يتكلموا أو يعملوا : يحتمل أن يؤاخذوا حينئذ بالكلام والعمل فقط ،
ويحتمل أن يؤاخذوا به (ق ٤٢ / ١) وبحديث النفس أيضًا ، (وعليه السبكي

في «الحيات» (١)

(٥٩) باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب

٢٠٥- (١٢٩) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا
لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ . فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَإِذَا تَحَدَّثَ
بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا . فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ
بِمِثْلِهَا » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ
يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ : ارْزُقُوهُ . فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ
بِمِثْلِهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً . إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّأِي » .

من جرّأي : بفتح الجيم وتشديد الراء، مقصورًا أو ممدودًا، أي : من
أجلي وردّ به القاضي عياض على من قال : (إنّه) (٢) إذا تركها ل خوف الناس
تكتب أيضًا حسنةً ، لأنه إنما حمله على تركها الحياء .

٢٠٦- (١٣٠) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ
هِشَامِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

(١) في «م» : «وعليه البكا في الحيات» !!

(٢) ساقط من «م» .

١- كتاب الإيمان (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ١٤٥

فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ . وَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ . » .

من هم بحسنة فلم يعملها ، كتبت له حسنة : قال الطحاوي : فيه دليل علي أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافاً لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة . » .

٢٠٧- (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا يَزُورِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . ثُمَّ يَبْنِي ذَلِكَ . فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ . وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً . وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً . » .

٢٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَزَادَ : « وَمَحَاها اللَّهُ . وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ » .

ولا يهلك على الله إلا هالك : معناه : من حتم هلاكه ، وسدّت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه ، وتفضله بهذا التضعيف الكثير ، فمن كثرت سيئاته حتى غلبت حسناته مع أنها متضاعفة ، فهو الهالك المحروم .

(٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
فَسَأَلُوهُ : إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ : « وَقَدْ
وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ : معناه : إن استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان ،
فإن استعظام ذلك ، وشدة الخوف منه ومن النطق به ، فضلاً عن اعتقاده ،
يكون لمن استكمل (الإيمان استكمالاً)^(١) محققاً ، وانتفت عنه الريبة
والشكوك .

وقيل معناه : إن الشيطان إنما يوسوس لمن آيس من إغوائه ، فينكد عليه
بالوسوسة لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ، ولا
يقتصر في حقه على الوسوسة ، بل يتلاعب به كيف أراد .
فعلى هذا ، معنى الحديث : سبب الوسوسة صريح الإيمان ، أو الوسوسة
علامة صريح الإيمان .

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ
شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ . . كِلَاهُمَا عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا
الْحَدِيثِ .

أبو الجواب : بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، آخره موحدة .

٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ

ابْنُ عَثَّامٍ ، عَنْ شُعَيْرِ بْنِ الْخُمَيْسِ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سُمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ . قَالَ : « تِلْكَ مَحْضُ
الْإِيمَانِ » .

شعير: بضم السين وفتح العين المهملتين، آخره راء.
ابن الخمس: بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الميم، وبالسين المهملة.
وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير.
مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة: الثلاثة تابعيون.

٢١٢- (١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ

(وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى
يُقَالَ : هَذَا ، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ » .

٢١٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا

أَبُو سَعِيدٍ الْمَوْدُبِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ . مَنْ خَلَقَ
الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « وَرُسُلِهِ » .

فمن وجد شيئاً من ذلك إلى آخره.
قال القاضي عياض: «معناه: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل،
والالتجاء إلى الله تعالى في (ق ٤٢/٢) إذهابه» .

قال المازريُّ: « والمراد به الخواطر التي (ليست) ^(١) بمستقرّة، ولا أجلبتها (شبهة) ^(٢) طرأت، وعلى مثلها ينطبق اسم الوسوسة، أما الخواطر المستقرّة التي أوجبتها الشبهة، فلا تدفع إلاّ باستدلالٍ ونظرٍ في إبطالها.

٢١٤- (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه » .

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَهَابٍ .

يعقوب: هو الدورقي .

فليستعذ بالله ولينتته: معناه: إذا عرض عليه الوسواس، فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن ذلك الخاطر من وسوسة الشيطان، (وهو إنما يسعى بالفساد، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته) ^(٣) وليبادر إلى قطعها بالانتقال (لغيرها) ^(٤) .

(١) في «م»: «لقيت» !!

(٢) في «م»: «تسمية» !!

(٣) ساقط من «م» .

(٤) في «م»: «إلى غيرها» .

٢١٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ أَلْتَكُفُّمُ النَّاسَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ . فَمَنْ خَلَقَهُ ؟» .

بُرْقَانَ : بضم الموحدة والقاف .
حتى يقولوا : الله خلق كل شيء : في بعض «الأصول» : «حتى يقولون» قال النووي (١٥٧/٢) : «وهو صحيح ، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من النحاة» .

(٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٢١٨- (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرْقَةِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ «وَإِنْ قَضِييًا مِنْ أَرَاكَ» .

٢١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

معبد بن كعب السلمي: بفتحتين، نسبة إلى « بني سَلِمَة » بكسر اللام، من الأنصار.

عن أبي أمامة: هو الحارثي. ويقال فيه: « البلوي »، ابنُ أخت « أبي بردة بن نيار »، وليس هو « الباهلي ». ونسبة « الحارثي » إلى « بني الحارث » (من) ^(١) الخزرج، وقيل: إلى « بني حارثة ». وقد ذكر كثيرٌ من صنّف في « الصحابة » أنه توفي عند انصراف النبي ﷺ من « أحد » فصلى عليه. وهذا يقتضي في الحديث انقطاعاً، فإن عبد الله بن كعب تابعي، فكيف يسمع ممن توفي عام « أحد »!؟

قال النووي (٢/١٦٠): « لكن هذا القول في وفاته ليس بصحيح، فإنه صحَّ عن عبد الله بن كعب، أنه قال: « حدثني أبو أمامة » كما في الطريق الثانية، فهذا التصريح بسماعه منه يبطل ما قيل في وفاته، (وقد) ^(٢) أنكره ابن الأثير.

من اقتطع حقَّ امرئ مسلم: يشمل غير المال، كجلد الميتة، والسرجين، وحد القذف، ونصيب الزوجة من القسم ونحو ذلك.
 وحرم (ق ٤٣ / ١) عليه الجنة: هو مؤول بالمستحل، أو بتحريم دخولها مع السابقين الأولين.
 وإن قضيتاً: بالنصب على أنه خير « كان » المحذوفة، أو مفعول « اقتطع » محذوفاً. وفي أكثر « الأصول »: بالرفع.

٢٢٠- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

(٤) في «م»: «إلى غيرها» .

(١) في «م»: «ابن» !!

أبي وإيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فِي نَزَلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ. فَحَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فِيمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَتَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران / ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

يمين صبر: بالإضافة.
إذَنْ يَحْلِفُ: بالرفع والتَّصْبِ.

٢٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْرٍ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

شاهدك أو يمينه: أي لك ما يشهد به شاهدان، أو يمينه.

٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وَهَذَا بِنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو عَاصِمِ الْحَنْفِيِّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي زُرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكِ بَيْتَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُهُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا أَدْبَرَ : « أَمَا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

حضر موت : بفتح الحاء المهملة ، والراء ، والميم ، وسكون الضاد المعجمة : بلدٌ « باليمن » .

قيل : إن « صالحاً » لما هلك قومه جاء بمن معه من المؤمنين (إليه) (١) ، فلما وصل إليه مات ، فقيل : « حضر موت » .

(و) قيل (٢) : ذكر المبرد أنه لقب « عامر » جد اليمانية ، كان لا يحضر حرباً إلا كثرت فيه القتلى ، فقال عنه مَنْ رآه : « حضر موت » بتحريك الضاد ، ثم كثر ذلك فسكنت .

٢٢٤- (...) وحدثني زهيرُ بنُ حَرْبٍ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيم . جميعاً عن أبي الوليد . قال زهيرُ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ

(٢) ساقط من « م » .

(١) يعني : البلد .

حُجْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ. وَخَصَّمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ). قَالَ: «بَيْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ» قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

انتزى على أرضي: أي: غلب عليها واستولى.
 امرؤ القيس بن عابس: بالعين المهملة، والباء الموحدة.
 ربعة بن عبدان: (بكسر العين، والباء الموحدة). وقال إسحاق في روايته: «ربعة بن عبدان» يعني^(١) بفتح العين وياء تحتية. قال القاضي عياض: «وهو الصواب» قال: «وكذا»^(٢) ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا. ووقع عند «ابن الحذاء» عكس ما ضبطناه، فقال في رواية «زهير» بالفتح والثناة. وفي رواية «إسحاق»: «بالكسر والموحدة». قال «الجبلي»: وكذا هو في «الأصل» عن «الجلودي». قال القاضي (عياض)^(٣): والذي صوّبناه أولاً، هو قول الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وابن ماكولا، وابن يونس.
 قال النووي (١٦١/٢): «وضبطه جماعة منهم» أبو القاسم بن عساكر: «عبدان» بكسر العين والموحدة، وتشديد الدال.»

(١) ساقط من «م».

(٢) في «م»: «وقد».

(٣) ساقط من «م».

(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥- (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» .

شهيد: قال النضر بن شميل: (سُمِّيَ بذلك) ^(١) لأنه حي، لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة (ق ٤٣/٢) .
قال ابن (الأنباري) ^(٢): «لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . فمعنى: «شهيد» مشهود له» . وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة . وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه . وقيل: لأنه شهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله . وقيل: لأن عليه شاهدًا يشهد بكونه شهيدًا، وهو دمه . فإنه يبعث وجرحه يشعب دما .
وقيل: لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم ^(٣) .

٢٢٦- (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا .

(١) ساقط من «م» .

(٢) في «ب»: «الأنصاري» .

(٣) وهذا أضعف الأقوال كلها، فإن هذا مما يشرك الشهيد غيره فيه .

وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ . تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ . فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَيْي . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

تيسروا للقتال : أي : تأهبوا وتهايأوا .
فركب : بالفاء . وفي بعض « الأصول » بالواو . وفي « بعضها » :
« ركب » بلا فاء ولا واو .
أما علمت : بفتح التاء .

(٦٣) باب استحقاق الوالي ، الغاش لرعيته ، النار

٢٢٧- (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرِّي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

٢٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً ، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » قَالَ : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدَّثْتُكَ .

لو علمت أن لي حياة ما حدثتك : يعني لما كان يخافه لو حدثه به من سوء .

٢٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ . فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيُنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

المسمعي: بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية. نسبة إلى « مسمع بن ربيعة » .

* * *

(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ . ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ . فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ الشُّنَّةِ » . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ : « يَتَأَمُّ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَتَأَمُّ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْجَلِّ . كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ . فَفَنِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصْبِي فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ . لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجَلَدَهُ ! مَا أَظْرَفُهُ ! مَا أَعْقَلُهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبِيَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » .

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ . لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرَدِّدَنِي عَلَى دِينِهِ . وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرَدِّدَنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ . وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

* * *

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

حدثنا رسول الله ﷺ حديثين: يعني: في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة. وعنى بأحد الحديثين قوله: «حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال» وبالتالي قوله: «ثُمَّ حدثنا عن رفع الأمانة.... إلى آخره». إن الأمانة: قال النووي (١٦٨/٢): «الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده، والعهد الذي أخذ عليهم، وهي التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾ الآية [الأحزاب/٧٢]. وقال صاحب «التحريض»: «هي عين الإيمان، فإذا استمكنت من قلب العبد قام حينئذٍ بأداء التكليف، واغتتم ما يرد عليه منها، وجدَّ في إقامتها».

جذر: بفتح الجيم وكسرهما، وإعجام الذال، هو الأصل.
الوكت: بفتح الواو، وسكون الكاف، ومثناة فوقية: الأثر اليسير.
وقيل: سواد يسير.
وقيل: لون يحدث مخالفاً للون الذي كان قبله.
المَجْلُ: (ق ٤٤/١) بفتح الميم، وفي الجيم الفتح والإسكان وهو المشهور.

التفط في اليد: من عمل بفأس أو نحوه، فيصير كالقُبَّة فيه ماءً قليلاً.
فنفط: بكسر الفاء، وذَكَرَهُ مع أن «الرَّجُل» مؤنثة، لإرادة العضو.
منتبِراً: بنون ثم مثناة فوقية، ثُمَّ موحدة وراء: مرتفعاً. ومنه «المنبر» لارتفاعه.

ثُمَّ أخذ حصةً فدحرجها: في أكثر «الأصول»: «فدحرجه» أي: المأخوذ. قال صاحب «التحريض»: «معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزءٍ منها، زال (نورها)^(١) وخلفه ظلمة» كالوكت»، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيءٌ آخر صار «كالجمل» وهو أثر محكم، لا يكاد يزول إلا بعد مدَّة، وهذه الظلمة

(١) في «ب»: «بغيرها» !!

فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمرٍ يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى النفط. وأخذة الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور.

(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وإنه يآرز

بين المسجدين

٢٣١- (١٤٤) وحدثنا محمد بن نمير. حدثنا أبو خالد، يعني

سليمان بن حيّان، عن سعد بن طارق، عن ربعي، عن حذيفة؛ قال: كنا عند عمر. فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه. فقال: لعلكم تغنون فتنه الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل. قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة. ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم. فقلت: أنا. قال: أنت، لله أبوك! قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا فأبى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء. وأبى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء. حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا. فلا تضره فتنه ما دامت السماوات والأرض. والآخر أسود مُرَبَّدًا، كالكوز مجحياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. إلا ما أشرب من هواه». قال حذيفة: وحدثته؛ أن بينك وبينها باباً مغلماً يوشك أن يكسر. قال عمر: أكسراً، لا أباً لك! فلو أنه فتح لعله كان يعاد. قلت: لا. بل يكسر. وحدثته؛ أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت. حديثاً ليس بالأغليط.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا مَالِكٍ ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا ؟ قَالَ :
شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ . قَالَ ، قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا ؟ قَالَ :
مَنْكُوسًا .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو
مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رَبِيعٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، جَلَسَ
فَحَدَّثَنَا . فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ :
أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ « مُرْبَادًا مُجْحِيًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِّيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ
نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ
يُحَدِّثُنَا ، أَوْ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ
عَنْ رَبِيعٍ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ حُدَيْفَةُ : حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ
بِالْأَعَالِيطِ . وَقَالَ : يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فتنة الرجل في أهله وماله : هي فرط محبته لهم ، وشُّحِّه عليهم ، وشغله
بهم عن كثير من الخير ، وتفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم ، وتأديبهم
وتعليمهم .

تموج : تضطرب ، وتدفع بعضها بعضًا .
وشبهها بموج البحر لشدة عظمها ، وكثرة شيوعها .

فأسكت القومُ : بقطع الهمزة المفتوحة . يقال : « سكت » و« أسكت » لغتان ، بمعنى « صمت » . قاله أكثر أهل اللغة . وقال الأصمعي : « سكت : صمت . وأسكت : أطرق » .
 لله أبوك : كلمة مدح ، تعادُ العرب الثناء بها ، فإن الإضافة إلى العظيم تشريفٌ .

ولهذا يقال : « بيت الله » و « ناقة الله » ، فإذا وُجد من الرجل ما يُحمد قيل : « لله أبوك حيث أتى بمثلك » .
 تعرضُ الفتنُ (ق ٤٤ / ٢) على القلوب كالحصير عودًا عودًا : في ضبطه أوجهٌ :

أظهرها وأشهرها : ضم العين وإهمال الدال .

والثاني : فتح العين مع الإهمال .

والثالث : الفتح والإعجام .

واختار القاضي الأول ، وبه جزم صاحب « التحرير » ، واختار ابنُ السراج الثاني ، وقال : ومعنى تعرض : تلتصق بعرض القلوب - أي : جانبها - كما يُلصقُ الحصير بجنب النائم ، ويؤثر (فيه)^(١) شدة التصاقها به .
 قال : ومعنى « عودًا عودًا » أي : تُعادُ وتُكرَّرُ شيئًا بعد شيء . قال : ومن رواه بالمعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها . كما يقال : « غفرًا غفرًا » .
 أي : « نسألك أن تعيدنا من ذلك » .

وقال غيرهُ : معناه : تظهر على القلوب ، أي تظهر لها فتنة بعد أخرى .

وقوله ، كالحصير : أي : كما يُنسج الحصير عودًا عودًا ، وشظية بعد أخرى .

قال القاضي : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين ، وذلك أن ناسج

الحصير عند العرب ، كَلَّمَا (صنع)^(٢) عودًا ، أخذ آخر ونسجه .

(فَشَبَّهَ)^(٣) عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان

(١) ساقط من « ب » .

(٢) في « ب » : « يصنع » .

(٣) في « ب » : « يشبه » .

الحصير على صانعها واحدًا بعد واحد .
قال القاضي : وهذا معنى الحديث عندي ، وهو الذي يدلُّ عليه سياقُ لفظه ، وصحة تشبيهه .

أشربها : أي : دخلت فيه دخولًا تامًّا ، وألزمها وحلَّت منه محل الشراب . ومنه : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ [البقرة/٩٣] أي : حُبَّه .
« ثوب مُشْرَبٌ بحمرة » أي : خالطته مخالطة لا انفكاك لها .
نكت : بالمشناة آخره ، نقط .
نكئة : نقطة .

قال ابنُ دريد : « كل نقطٍ في شيءٍ بخلاف لونه ، فهو نكتٌ » .
أنكرها : رَدَّها .

أبيض مثل الصفا ... إلى آخره :

قال القاضي : ليس تشبيهه بالصفيا بيانًا لبياضه ، ولكن صفة أخرى على (ق ١ / ٤٥) (شدته على) ^(١) عقد الإيمان ، وسلامته من الخلل ، وأن الفتن لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفيا ، وهو الحجرُ الأملس الذي لا يعلق به شيءٌ .

مربادًا : بالتَّصَب على الحال .

وفي بعض « الأصول » : « مرْبُدًا » بهزمة مكسورة بعد الياء والذال المشددة . من « اربأد » ك « احمأر » لغة . فحين « اربد » كاحمَّر ، والمفعول من هذه : مربد بلا همز ، كمُحمر .

مجخيًا : بضم الميم وسكون الجيم ، وكسر الخاء المعجمة . أي : مائلًا . قال ابن السراج : « ليس قوله : « كالكوز مجخيًا » تشبيهاً لما تقدَّم من سواده ، (بل) ^(٢) هو وصفٌ آخر من أوصافه بأنه قَلْبٌ ونُكْسٌ حتى لا يعلق به خير ولا حكمة » .

وقال القاضي : « شبه القلب الذي لا يعي خيرًا بالكوز المجوف الذي لا

(١) ساقط من « ب » .

(٢) ساقط من « ب » .

يثبت الماء فيه .

إن بينك وبينها بابًا مُغلقًا : معناه : أن تلك الفتنة لا يخرج شيء منها في حياتك .

يوشك : بكسر الشين ، أي : (يقربُ)^(١) .

أكسرًا : أي : أيكسرُ كسرًا ؟

لا أبا لك : قال صاحب « التحرير » : « هذه كلمة تقولها العرب للحث على فعل الشيء ، ومعناه : أن الإنسان إذا كان له أبٌ ووقع في شدة عاونه أبوه ، ورفع عنه بعض الكُلِّ ، فلا يحتاج من الجدِّ والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون » .

فإذا قيل : لا أبا لك ، فمعناه : جدُّ في هذا الأمر ، وشَمْرٌ ، وتأهب تأهب من ليس له معاون .

فلو أنه فتح لعله يُعاد : أي بخلاف المكسور ، فإنه لا يمكن إعادته ، ولأن الكسر لا يكون غالبًا إلا عن إكراهٍ وغلبة .

رجلٌ يُقتل أو يموت : هو عمر ، كما يُين في « صحيح البخاري » ، ثم يحتمل أن يكون حذيفة سمعه من النبي ﷺ هكذا على الشك ، والمراد (ق ٤٥ / ٢) به الإبهام على حذيفة وغيره .

ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ، ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل ، فإن عمر كان يعلم أنه هو الباب ، كما في « البخاري » .

حديثًا ليس بالأغاليط : جمع « أغلوطه » ، وهي التي يغالط بها .

أي : حديثًا صدقًا محققًا ليس هو من صحف (الكاتبين)^(٢) ، ولا من

اجتهادٍ ورأي ، بل من حديث النبي ﷺ .

ما أسودُّ مربادًا ؟ قال : شدة بياضٍ في سوادٍ :

قال بعضهم : « هو تصحيفٌ ، وصوابه : شبه البياض في سواد ، لأن شدة

البياض في السواد لا تُسمى : « ربة » ، وإنما يقال له « بلق » ، و« الربة » إنما

(١) في « ب » : « يثرب » !!

(٢) في « م » : « الكتائبين » .

هي شئ من بياض يسير يخالط السواد، كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعام: «ربدًا» .

قال أبو عمرو: «الردة لونٌ بين السواد والغبرة» .
وقال ابن دريد: «لونٌ أكدر» .

٢٣٢- (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيِّ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» .

بدأ الإسلام غريبًا: بالهمز، من الابتداء .
غريبًا: أي في آحادٍ من الناس، وقلَّة، ثم انتشر وظهر .
وسيعود كما بدأ: أي وسيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحادٍ وقلَّةٍ أيضًا كما بدأ .

فطوبى: فُعَلَى من «الطيب» .

وقيل: معناه: فرح، وقرَّة عين، وسرورٌ لهم وغبطة .

وقيل: دوام الخير .

وقيل: الجنة .

وقيل: شجرة فيها .

للغرياء: قال النووي (١٧٧/٢): «فُسرُوا في الحديث بالنزاع من

القبائل» .

قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله .

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا :

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ . وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

يَأْرِزُ : بهمزة ، وراء مكسورة ، ثم زاي . وحكي : ضم الراء وفتحها .
أي : ينضم ويجتمع بين المسجدين .
أي : مسجد مكة والمدينة .

٢٣٣- (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ : قَالَ الْقَاضِي : « معناه : أَنَّ الْإِيمَانَ أَوْلَا وَأَخْرَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ ، لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ كُلُّ مَنْ خَلَصَ إِيمَانَهُ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ فِي الْمَدِينَةِ ، أَتَى مَهَاجِرًا (مُتَوَطَّنًا) ^(١) ، وَإِمَا مُتَشَوِّقًا إِلَى رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمُتَعَلِّمًا مِنْهُ ، وَمُتَقَرِّبًا (ق ١/٤٦) ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ كَذَلِكَ ، وَلِأَخِذِ سِيرَةِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ ، وَالِاقْتِدَاءِ بِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ، ثُمَّ مَنْ بَلَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا (سُرُج) ^(٢) الْوَقْتِ ، وَأُئِمَّةَ الْهُدَى لِأَخِذِ السَّنَنِ الْمُنْتَشِرَةِ بِهَا عَنْهُمْ ، وَكَانَ كُلُّ (مِنْهُمْ) ^(٣) ثَابِتَ الْإِيمَانِ ، مُنْشَرَحَ الصِّدْرِ بِهِ ، يَرْحَلُ إِلَيْهَا . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَإِلَى زَمَانِنَا لِرِيزَةِ قَبْرِهِ

(١) فِي « م » : « مُتَوَطَّنًا » .

(٢) فِي « ب » : « سُرُجًا » بِالْإِفْرَادِ .

(٣) سَاقَطَ مِنْ « م » .

الشريف^(١) والتبرك بآثاره ومشاهدته، وآثار أصحابه، فلا يأتيها إلا مؤمن». .

باب (٦٦) ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤- (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ ، اللَّهُ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ ، اللَّهُ » .

حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ اللَّهُ : برفع لفظ الجلالة . قال النووي (١٧٨ / ٢) : « وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه » . قال القاضي : « وفي رواية ابن أبي جعفرٍ بدلُهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) .

(١) لو قال : لزيارة مسجده ﷺ والصلاة فيه ، ومن ثم يزور قبره لأصاب ، لأن شدَّ الرُخْل إلى المدينة لمجرد زيارة القبر لا يشرع ، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وطيب ثراه ، وقد شُعب عليه خصومه كثيراً في هذه المسألة بل وافتروا عليه ، وقولوه ما لم يقله ، وقوله الحق الذي لا محيد عنه . هذا فضلاً عن التبرك بآثار الصحابة ، فإن هذا أبعد عن الحججة البيضاء رزقنا الله تعالى حسن الاتباع ، ووقانا شر الابتداع .

(٢) استدلل بعض الغالطين من المتأخرين بحديث الباب على جواز ذكر الله تعالى بالاسم المفرد ، فيقول : « الله ، الله ، الله » كما يفعله جماهير المنصوفة ، وهذا الاستدلال باطل وبارد ، لأن الذكر ثناء على الله تبارك وتعالى ، ولا يكون الثناء إلا بشيء يفهمهم ، مثل : « سبحان الله وبحمده » نحو ذلك .

ومما يقتلع جذور هذا التأويل الفاسد الرواية الأخرى التي أشار إليها القاضي عياض . وهذه الرواية أخرجه أحمد (٢٦٨ / ٣) ، وابن حبان (ج ٨ / رقم ٦٨٠٩) ، والحاكم (٤ / ٤٩٥) من طريقين عن أنس مرفوعاً : « لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله » ، =

٦٧) باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥- (٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَخْضُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ» قَالَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا يَبِينُ السَّبْعِمَائَةَ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ ؟ قَالَ : «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ . لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» قَالَ ، فَأَبْتَلَيْنَا . حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا .

* * *

أحصوا: أي عدوا.

وفي رواية « البخاري » : « اكتبوا » .

كم يلفظ الإسلام؟ : بالتحية أوله . والإسلام: بالنصب ، مفعوله على إسقاط « الباء » . والمعنى : كم عدد من يلفظ بكلمة الإسلام . و« كم » استفهامية ، وتميزها محذوف ، أي : كم شخصاً . وفي بعض « الأصول » : « كم تلفظ بالإسلام » بالمشاة الفوقية ، وفتح اللام ، والفاء المشددة .

ما بين الستمائة إلى السبعمائة : قال النووي (١٧٩ / ٢) : « كذا وقع في « مسلم » بنصب « مائة » فيهما وتنوينه ، وهو مشكّل وله وجه ، وهو أن يكون « مائة » فيهما منصوباً على التمييز على قول بعض أهل العربية . وقيل : إن « مائة » فيهما مجرورة على أن « الألف » و« اللام » زائدتان . وفي رواية غير « مسلم » : « ستمائة إلى سبعمائة » ولا إشكال فيها . وفي رواية « البخاري » : « فكتبنا له ألفاً وخمسماية » . وجمع بأنه أريد في « تلك » الرجال فقط ، وضم في « هذه » النساء والصبيان . وأريد (ق ٤٦ / ٢) في « تلك » رجال المدينة خاصة وفي

= ومعنى هذه الرواية أنه لا يبقى على ظهر الأرض أحدٌ يلفظ بكلمة التوحيد . وفي بعض الروايات المفسرة : « لا تقوم الساعة ، حتى لا يعبد الله في الأرض » ويدل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرها المصنفون في كتب « الفتن » ، نعوذ بالله منها ما ظهر لنا منها وما بطن . والحمد لله على نعمة الشنة .

« هذه » هم مع المسلمين حولهم . قال النووي (١٧٩ / ٢) : « وهذا الجواب هو الصحيح » .

فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يُصلي إلا سراً : قال النووي (١٧٩ / ٢) :
 « لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ ، فكان بعضهم يخفي نفسه ويُصلي سراً مخافةً من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب » .

(٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن القطع

بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا .
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ
 مُسْلِمٌ » أَقُولُهَا ثَلَاثًا . وَيُرَدُّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا « أَوْ مُسْلِمٌ » ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي
 لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ . مَخَافَةَ أَنْ يَكُفَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » .

حدثنا ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن الزهري : قال أبو مسعود الدمشقي
 في « أطرافه » : « هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر ، عن
 الزهري . كذا رواه الحميدي ، وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح ،
 كلهم عن سفيان ، وهو المحفوظ . والوهم في إسقاطه من « ابن أبي
 عمر » . وكذا قال الدارقطني في « استدرآكاته » .

وقال النووي (١٨٢ / ٢) : « يحتمل أن يكون سفيان سمعه من الزهري
 مرة ، وسمعه من معمر عن الزهري مرة ، فرواه على الوجهين ، فلا يقدر
 أحدهما في الآخر » . قال ابن حجر في « شرح البخاري » : « وهذا فيه
 بُعد ، لأن الروايات تضافرت عن ابن عيينة بإثبات « معمر » ولم يوجد
 بإسقاطه إلا عند « مسلم » مع أنه في « مسند » شيخه ابن أبي عمر بإثباته ،

وهذا ينفي أن يكون الوهم منه كما زعمه أبو مسعود .

قسماً : بفتح القاف .

أعط فلاناً : هو « جعيل بن سراقة الضمري » من خيار الصحابة ، سَمَّاه الواقدي في « المغازي » .

أو مسلم : بإسكان الواو .

مخافة : للإسماعيلي قبله زيادة : « وما أعطيه إلا » .

يَكْبَهُ : بفتح أوله ، وضم الكاف . يقال : أكبَّ الرجل ، وكبَّه الله .

قال النووي (٢ / ١٨٠) : « وهذا بناء غريب ، فإن العادة أن الفعل اللازم

بغير همز ، يُعَدَّى بالهمزة ، وهذا عكسه . وضمير « يكبُّه » للمعطى ، أي

(ق ٤٧ / ١) : أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعْطَ » .

٢٣٧- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ

أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا . وَسَعَدٌ

جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ سَعَدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ

أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ لَأَرَاهُ

مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ ، فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ

غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ . فَوَاللَّهِ إِنِّي

لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ ، فَسَكَتُ قَلِيلًا .

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَاللَّهِ

إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا . إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ

وَعَيْزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . نَخْشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

.. حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمِّه ، أخبرني عامر بن سعد بن أبي

وقاص، عن أبيه: قال قال ابن حجر: «فيه لطيفة، وهي أن الأربعة على الولاء من بني زهرة».

رَهْطًا: أي جماعة.

قال النووي (٢/١٨٠): وأصله الجماعة دون العشرة، ولا واحده من لفظه. لأراه مؤمنًا: قال النووي (٢/١٨١): «هو بفتح الهمزة، بمعنى: أعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصير بمعنى «أظنه»، لأنه قال: غلبني ما أعلم منه، ولأنه راجع النبي ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازمًا باعتقاده لما كرر المراجعة».

وقال القرطبي: الرواية بضم الهمزة.

وكذا قال ابن حجر. وأجاب عما استدلل به النووي بأنه أطلق العلم على الظنّ الغالب.

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ. فَقُلْتُ: مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَبْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟ أَيُّ سَعْدًا! إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ».

صالح، عن ابن شهاب، حدثني عامر: قال النووي (٢ / ١٨١): «الثلاثة تابعيون، وهو من رواية الأكبر عن الأصغر، فإن «صالحاً» أكبر من «ابن شهاب الزهري» .

(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨- (١٥١) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب .

أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم ﷺ إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى . ولكن ليطمئن قلبي» . قال: «ويرحم الله لوطاً . لقد كان يأوي إلى ركن شديد . ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي» .

(...) وحدثني به، إن شاء الله، عبد الله بن محمد بن أسماء

الضبي . حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث يونس عن الزهري . وفي حديث مالك «ولكن ليطمئن قلبي» . قال: ثم قرأ هذه الآية حتى جازها .

حدثناه عبد بن حميد قال: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن

سعيد . حدثنا أبو أويس، عن الزهري . كرواية مالك بإسناده . وقال: ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها .

نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم: معناه: أنَّ الشكَّ يستحيلُ في حقِّ إبراهيم، فإنَّ الشكَّ في إحياء الموتى، لو كان متطرقاً إلى الأنبياء، لكنت (أنا)^(١) أحقُّ به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشكَّ، فاعلموا أنَّ إبراهيم لم يشكَّ. وإنما خصَّ إبراهيم، وقد خصَّ إبراهيم لكون الآية^(٢) قد يسبقُ منها إلى بعض الأذهان الفاسدة احتمال الشكِّ.

وإنما رجع إبراهيم على نفسه تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يعلم أنه خير ولد آدم. وقال صاحبُ «التحرير»: «(يقع)^(٣) لي فيه معنيان: أحدهما: أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإنَّ من أراد المدافعة عن إنسانٍ، قال للمتكلِّم فيه: ما كنت قائلًا لفلانٍ أو فاعلاً (فيه)^(٤) من مكروه، فقله لي، وافعله معي، ومقصودُه: لا تقل ذلك. والثاني، أنَّ معناه: هذا الذي تظنونَه شكًّا أنا أولى به، فإنه ليس بشكِّ، وإنما طلبتُ لمزيد اليقين».

وقال (ق ٢/٤٧) قومٌ: لما نزل قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُ...﴾ [البقرة/ ٢٦٠]، قالت طائفةٌ: شكَّ إبراهيم، ولم يشكَّ (نبينا)^(٥). فقال ذلك.

ويرحمُ اللهُ لوطاً، كان يأوي إلى ركنٍ شديدٍ: هو اللهُ جلَّ جلالُه، فإنه أشدُّ الأركان وأمنعها وأقواها. قال ذلك ﷺ تعريضاً بقول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود/ ٨٠] أي لمنعتكم. قال النووي (٢/ ١٨٥): «قصد لوطٌ بذلك إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما، (لفعله)^(٦)، ولم يكن ذلك منه إعراضاً عن الاعتماد على الله تعالى».

(١) ساقط من «ب».

(٢) يعني قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾.

(٣) في «م»: «يرتفع».

(٤) في «م»: «معه».

(٥) في «ب»: «ربنا! وهو تصحيّف فاحش».

(٦) في «ب»: «فعله».

قال: ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله في حمايتهم^(١)، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر.

ولو لبثت... إلى آخره: هو ثناء على يوسف، وبيان لصبره، وتأيينه، إذ قال لرسول الملك لما جاءه ليخرجه: ﴿ارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَأَلُهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ﴾ [يوسف / ٥٠] فلم يبادر بالخروج من السجن بعد طول لبثه فيه، بل تثبت وأرسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، لتظهر براءته مما نُسب إليه. وقال النبي ﷺ ما قال تواضعًا، وإيثارًا للأبلغ في بيان كمال فضيلة «يوسف».

وحدثني به - إن شاء الله - : قيل كيف يحتج بشيء يشك فيه؟ وأجاب النووي (١٨٥/٢) بأنه لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعةً واستشهادًا ويحتمل فيهما ما (لا)^(٢) يحتمل في الأصول. «أبا عبيد»، هو: سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أذهر. حتى جازها، أي: فرغ منها. حتى أنجزها: أي أتمها.

(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ. فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) هذا الوجه فيه بُعد.

(٢) في «ب»: «لم».

ما من الأنبياء ... الحديث : في معناه أقوال :

أحدها : أن كل نبي أعطي من (ق ٤٨ / ١) المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء ، فأمن به البشر ، وأمّا معجزتي الظاهرة العظيمة ، فهي « القرآن » ، الذي لم يُعط أحد مثله ، فلهذا قال : « أنا أكثرهم تابعا » .

الثاني : أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل السحر وشبهه ، بخلاف معجزة غيري ، فإنه قد يُخيّل الساحر بشيء مما يقارب صورتها ، كما خيلت السحرة في صورة عصى موسى ، والخيال قد يروج على (فيض) (١) العوام .

والفرق بين : « المعجزة » و « السحر والتخييل » يحتاج إلى فكرٍ ونظير ، وقد يخطئ الناظر ، فيعتقدهما سواء .

الثالث : أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم ، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم ، ومعجزة نبينا ﷺ « القرآن » المستمر إلى يوم القيامة ، مع خرقه العادة في أسلوبه ، وبلاغته ، وإخباره بالمغيبات ، وعجز الإنس والجن أن يأتوا بسورةٍ من مثله مجتمعين ، أو متفرقين في جميع الأعصار ، مع اعتنائهم بمعارضته ، فلم يقدرُوا ، وهم أفصح القرون ، مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة .

مثله : بالرفع .

آمن : بالمد ، وفتح الميم .

* * *

٢٤٠ - (١٥٣) حدثني يونس بن عبد الأعلى . أخبرنا ابن وهب .

قال : وأخبرني عمرو ؛ أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « والذي نفس محمد بيده ! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي

(١) كذا في « ب » وفي « م » : « بعض » ولعل ما أثبتته أليق ، ومعناه : أكثر العوام ، وهذا التخييل يروج على أكثرهم وليس على بعضهم ، هذا إذا استحضرت أن « العمى » مشتق من « العمى » لأنه بيد من يقوده غالباً . وقانا الله شر العمى في الدنيا والآخرة .

أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» .

... (حَدَّثَنَا) (١) ابن وهب، قال: وأخبرني عمرو...

في إثبات «الواو» دقيقة، وهي: أَنَّ «يونس» سمع من (ابن) (٢) وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو كذا، ثُمَّ قال: «وأخبرني عمرو بكذا» وهكذا إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول أثبت «الواو» كما سمع، وهي أولى من حذفها الجائز أيضًا.

يهودي ولا نصراني: خصهما بالذكر لأنهما أهل كتاب، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى.

٢٤١- (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ

ابن صالح الهمداني، عن الشعبي؛ قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو! إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون، في الرجل، إذا اعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالزكبي بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بريدة ابن أبي موسى، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به وأتبعه وصدقه، فله أجران. وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده، فله أجران. ورجل كانت له أمة فعذاها فأحسن غذاها. ثم أدبها فأحسن أدبها. ثم اعتقها وتزوجها، فله أجران». ثم قال الشعبي للخراساني: أخذ هذا الحديث بغير شيء.

(١) كذا في «الأصلين»، وهو غير ما في «الصحيح» كما ترى.

(٢) في «ب»: «أبي» وهو تصحيف.

فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

صالح بن صالح الهمداني ، عن (ق ٤٨ / ٢) الشعبي ، قال : رأيت رجلاً من
أهل خراسان سأل الشعبي : قال النووي (١٨٧ / ٢) : « هذا الكلام ليس
منتظماً في الظاهر ، ولكن تقديره : حدّثنا صالح ، عن الشعبي بحديث
وقصة طويلة ، قال فيها صالح : رأيت رجلاً سأل الشعبي » .

ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين :

للطبراني^(١) من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « (أربعة)^(٢) يؤتون أجرهم
مرتين ... » فذكر الثلاثة وزاد « أزواج النبي ﷺ » .
وقد وردت الأحاديث والآثار بأكثر من ذلك ، وجمعها في جزء فبلغت
أربعين^(٣) .

رجلٌ من أهل الكتاب : أي : التوراة والإنجيل .

وقيل : الإنجيل خاصة ، لأنّ النصرانية ناسخة لليهودية .

وأجاب الطيبي بأنه لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً
لقبول ذلك الدين وإن كان منسوخاً .

أمن بنيه وأدرك النبي ﷺ فأمن به واتبعه وصدّقه : يُستدلُّ بهذا اللفظ لما
قاله الكرمانى من اختصاص ذلك بمن آمن في عهده ﷺ ، بخلاف من بعده
إلى يوم القيامة ، لأن بعثته قد أبطلت ما قبلها من الأديان ، فلم يكن الإيمان

(١) يعني في « الكبير » (ج ٨ / رقم ٧٨٥٦) وسنّده ضعيفٌ جدّاً .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) اسم هذا الجزء : « مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين » وقد طبع قريناً فيما أظن .

به معتدًا به .

لكن اختار «البلقيني» استمرار ذلك إلى يوم القيامة . ورجحه ابن حجر .

فغذاها : بتخفيف الذال المعجمة .

فأحسن غذاءها : بالمد .

(٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشرية نبينا محمد ﷺ
٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا . فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنَازِيرَ ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

وحدَّثناه عبد الأعلى بن حماد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب . قالوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا» . وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا» . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ . وَفِي حَدِيثِهِ ، مِنَ الزِّيَادَةِ «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقرؤا إن شئتم ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ

بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴿ [النساء / ١٥٩] الآية .

ليوشكن : بضم الياء وكسر الشين ، أي : ليقربن .
فيكم : أي في هذه الأمة ، وإن كان خطابًا لبعضها ممن لم يدرك نزوله .
حكما : أي حاكمًا .
مقسطًا : أي عادلاً .

ويضع الجزية : أي : لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ولا ينافي ذلك كونها مشروعة من نبينا ﷺ ، وهو لا يُغير شرعه لأن النبي ﷺ شرعها مُعَيَّاة بنزول عيسى بهذا الحديث ، وغيره ، ولم يشرعها مستمرة إلى يوم القيامة (ق ٤٩ / ١) .

وقيل : معناه : يضع الجزية على كل الكفرة ، ولا يقاتله أحدٌ ومنها يفيض المال . قال النووي (٢ / ١٩٠) : « والصواب الأول » .

ويفيضُ المالُ : بفتح الياء . يكثر وتنزل البركات والخيرات بسبب العدل وعدم الظلم ، وتقلُّ أيضًا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة ، فإن عيسى علم من أعلامها .

وحتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها : قال النووي (٢ / ١٩١) : « معناه : أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لعلمهم بقرب الساعة » .

قال القاضي : معناه : أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها ، لفيض المال حينئذٍ وهوانه ، وقلة الشئ به ، وقلة الحاجة إليه . قال : والسجدة هي السجدة بعينها ، أو عبارة عن الصلاة .

٢٤٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا . فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ .

وَلَيْقُتِلَنَّ الْخِنْزِيرَ . وَلَيَضَعَنَّ الْجُرْيَةَ . وَلَيَشْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا .
وَلَيَنْذَهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ ، وَلَيَدْعُونَ (وَلَيَدْعُونَ) إِلَى الْمَالِ
فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ .

عطاء بن ميناء: بكسر الميم، وتحتية ساكنة، ونون، ومد، ويُقصر.
ولتتركن القلاص: (بكسر القاف)^(١)، جمع «قلوص» بفتحها، وهي
من الإبل.

كالفتاة (من النساء)^(١)، والحدث من الرجال.
فلا يُسعى عليها: أي يزهد فيها ولا يُرغب في اقتنائها، ولا يعتنى بها
لكثرة الأموال، وقلة الآمال.

كقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير/٤] وَخُصِّتْ بِالذِّكْرِ
لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس أموال العرب. وقيل: معنى «لا يُسعى
(عليها)^(٢)» أي: لا تطلب زكاتها، إذ لا يوجد من يقبلها.
الشحناء، أي: العداوة.

وليدعون إلى المال: بضم الواو، وتشديد النون.

٢٤٧- (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا .
فَيَقُولُ : لَا . إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ . تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ . »

(١) ساقط من «ب» .
(٢) في «ب» : «إليها» .

تكرمة الله: بالنصب، مصدرٌ أو مفعولٌ له.

(٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ . فَتَخِرُّ سَاجِدَةً . فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي . ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ . فَتَرْجِعُ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا . ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً . وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي . ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ . فَتَرْجِعُ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا . ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكْبِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ ، تَحْتَ الْعَرْشِ . فَيُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي . أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام / ١٥٨] .

(...) وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي . أخبرنا خالد (يعني ابن عبد الله) عن يونس ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ ؛ أن النبي ﷺ قال ، يومًا : « أتدرون أين تذهب هذه الشمس ؟ » بمثل معنى حديث ابن عُليَّةَ .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالاً: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: دخلت المسجد ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالس. فلما غابت الشمس قال: «يا أبا ذر! هل تدري أين تذهب هذه؟» قال، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تذهب فتستأذن في السجود. فيؤذن لها. وكأنها قد قيل لها: ارجعي من حيث جيت. فتطلع من مغربها».

قال: ثم قرأ في قراءة عبد الله: وذلك مستقر لها.

٢٥١- (...) حدثنا أبو سعيد الأشج وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا وقال الأشج: حدثنا) وكيع. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ [يس / ٣٨] قال: «مستقرها تحت العرش».

فتخر ساجدة: قال النووي (٢/ ١٩٥ - ١٩٦): «سجود الشمس بتمييز وإدراك يخلقه الله فيها».

مستقرها تحت العرش: قال جماعة بظاهره^(١)، وهو أنها إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع.

(١) وأين دليل ترك هذا الظاهر ١٢

(٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢- (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ . فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ . ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ . فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَخَنَّثُ فِيهِ . (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ . قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكِ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا . حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ . فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق / ١-٥] فَزَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ . ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ : « أَيُّ خَدِيجَةَ ! مَالِي » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . قَالَ : « لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلَّا . أَبْشِرْ . فَوَاللَّهِ ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا . وَاللَّهِ ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ

عَبْدِ الْعَزْمِيِّ . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ حَدِيدَجَةَ ، أَخِي أَبِيهَا . وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ . وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ حَدِيدَجَةُ :
أَيُّ عَمِّ ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةَ بْنُ نَوْفَلٍ : يَا ابْنَ أَخِي ! مَاذَا
تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا التَّامُوسُ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ . يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا . يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا
حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ » قَالَ
وَرَقَةُ : نَعَمْ . لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي . وَإِنْ يُدْرِكُنِي
يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .»

* * *

ابن سَرِيحٍ : بفتح أوله ، ومهملات (ق ٤٩/٢) .

أن عائشة أخبرته قالت : « كان أول ما بُدئ به » : هو مرسل صحابيَّة ،
فإنها لم تدرك هذه القضية ، فإمَّا أن تكون سمعتها من النبي ﷺ ، أو من
صحابيِّ .

قال ابن حجر : « ويؤيد سماعها منه ، قولها في أثناء
الحديث : « قال : فأخذني فغطني » .

من الوحي :

(« مِنْ »)^(١) بيانية ، أو تبعيضية .

مثل : بالنصب . حال .

فلق الصُّبْحِ : بفتح الفاء واللام . وحكي سكونها : ضياؤه . يُضْرَبُ مثلاً
للشيء الواضح البين .

الخلاء : بالمد . الخلوة .

(١) ساقط من « ب » .

بغار حراء: بكسر المهملة، وتخفيف الراء، والمد: مصروف. وروى بفتح الحاء والقصر: جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار الذهاب من مكة إلى منى.

يتحنث فيه: في «سيرة ابن هشام»: «يتحنف - بالفاء - أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم، و«الفاء» تُبدل «ثاء» في كثير من كلامهم. وهو التعتُّد: مدرجٌ في الخبر قطعاً. قال ابن حجر: «وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه. قال: وجزم الطيبي بأنه من تفسير الزهري، ولم يذكر دليلاً»^(١).

قال: ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية «عبيد بن عمير» عند ابن إسحاق: فيطعم من يرد عليه من المشركين. وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبَّد بالتفكير.

الليالي: بالنَّصب على الظرف، وتعلُّقه بـ «يتحنث» لا «بالتعبُّد». أولات العدد: في رواية ابن إسحاق: أنه كان يعتكف شهر رمضان إلى أهله: أي خديجة.

لمثلها: أي الليالي.

فجئته الحق: بكسر الجيم وهمزة. أي بغته.

ويقال: بفتح الجيم أيضاً.

فجاءه الملك: الفاء تفسيرية لا تعقيبية.

فقال: اقرأ: عند «ابن إسحاق» من مرسل عبيد بن عمير: «أتاني جبريلُ بنميطٍ من ديباج فيه كتاب، فقال: اقرأ».

ما أنا بقاري: ما (ق ١/٥٠) نافية، أي ما أحسنُ (القراءة)^(٢).

وقيل: استفهامية. ورُدَّ بدخول الباء في الخبر.

فغطني: بغين مُعجمة، وطاء مهملة، أي: عصرتني وضمَّني. وفي

(١) بقية كلام الحافظ (١/٢٣): «نعم في رواية المؤلف - يعني البخاري - من طريق يونس عنه - أي الزهري - في «التفسير» ما يدل على الإدراج.

(٢) في «م»: «القرآن» !!

« مسند الطيالسي »^(١) . « فأخذني بحلقي » .

ولابن أبي شيبة : « فغمني » .

ولابن إسحاق : « فغتنني » .

والكل بمعنى .

حتى بلغ مني الجهد : بفتح الجيم وضمها ، لغتان . وهو الغاية والمشقة .
ويرفع الدال ونصبها ، أي : بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ، أو بلغ جبريل مني
الجهد .

أرسلني : أطلقني .

فرجع بها : أي بالآيات .

ترجف : ترعد وتضطرب .

بوادزؤه : بالموحدة ، جمع « بادرة » ، وهي اللحمة التي بين المنكب
(والعنق)^(٢) ، تضطرب عند فزع الإنسان .

زملوني : أي غطوني بالثياب ، ولفوني بها .

الرؤع : بفتح الراء - الفرع .

لقد خشيتُ على نفسي : قيل : خشى الجنون ، وأن يكون ما رآه من جنس
الكهانة .

قال الإسماعيلي : « وذلك قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه
ملك ، وأنه من عند الله » .

وقيل : الموت من شدة الرعب^(٣) .

وقيل : المرض^(٤) .

وقيل : العجز عن حمل أعباء النبوة .

وقيل : عدم الصبر على أذى قومه .

وقيل : أن يقتلوه .

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤/١) : « بسند حسن » .

(٢) في «م» : « العين » وما أثبتته هو الصواب وانظر «لسان العرب» (٢٢٩/١) طبع دار المعارف .

(٣) هذه واللذان بعده رجحهما الحافظ في «الفتح» (٢٤/١) على سائر الأقوال .

(٤) هذا الوجه جزم به ابن أبي جمرة .

وقيل : أن يكذبوه .

وقيل : أن يعيروه .

كلا : نفى وإبعاد .

لا يخزيك الله : بالخاء المعجمة والزاي ، من الخزي وهو الفضيحة والهوان^(١) .

الكلُّ : بفتح الكاف ، الثقل . قال النووي (٢/٢٠١) : « ويدخل في حمل الكلُّ : الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك » .

وتكسب المعدوم : بفتح « التاء » في الأشهر . وروي بضمها ، وعليه فالمعنى : تكسب غيرك المال المعدوم ، أي : تعطيه إياه تبرُّعًا . فحذف أحد المفعولين . وقيل : تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . وأما الفتح ، فقيل معناه كالضم . وقيل معناه : تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله (ق ٥٠/٢) وكانت العرب تتماذج بكسب المال ، لا سيما قريش ، وكان النبي ﷺ محظوظًا في تجارته .

وتقري : بفتح أوله بلا همز .

نوائب : جمع « نائبة » ، وهي : الحادثة .

ورقة : بفتح الراء .

تنصّر : بالنون ، أي : صار نصرانيًا .

فقال له خديجة « (يا) (٢) عم » : قال ابن حجر : « هذا وهم ، فإنه « ابن

عمها » لا « عمها » . فالصواب ما في رواية « البخاري » : « يا ابن عم ! » .

قال : وما أجاب به النووي (٢/٢٠٣) من أنها سمته « عمًا » مجازًا للاحترام

على عادة العرب في خطابهم الكبير بـ « يا عم » احترامًا له ، فغير متجه ،

لأن القصة لم تتعدد ، ومخرجها متحد ، فلا يُحمل على أنها قالت ذلك

مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة . انتهى . قلت : وعندي أنها قالت : « ابن

(١) وفي رواية « يحزنك » بالخاء ، ثم زاي ، ثم نون من « الحزن » وستأتي .

(٢) في « م » : « أي » وهما بمعنى .

عم « على حذف حرف النداء، فتصحفت «ابن» بـ «أي». هذا الناموس: إشارة إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، وهو اسم لجبريل. وأصله في اللغة: صاحب سر الخير. يقال: نمست الرجل، أي: ساررتة. ونمست السر: كتمته. أنزل على موسى: في رواية عند أبي نعيم في «الدلائل»: «على عيسى» قال النووي (٢/٢٠٣): «وكلاهما صحيح». يا ليتني فيها: أي في أيام النبوة ومدتها. جذعًا: أي شائبًا (قويًا) (١) حتى أبلغ في نصرتك، وأصله للدواب، فاستعير هنا. ونصبه على الحال فيما رجحه القاضي والنووي (٢/٢٠٤). وفي رواية «ابن ماهان»: بالرفع. خبر «ليت». قال ابن بري: «المشهور عند أهل اللغة والحديث: «جذع» بسكون العين».

قُلْتُ: هو رجز مشهور عندهم يتمثلون به، يقولون:

يا ليتني فيها جذع
أخْبُ فيها وأضع
أو مخرجي هم؟ : بهمزة الاستفهام، وواو العطف المفتوحة .
و«مخرجي» بتشديد الياء جمع «مخرج»، قلبت «واو» الجمع «ياء»
وأدغمت في «ياء» الإضافة، وهو خبرٌ مقدّم. و«هم» مبتدأ مؤخر.
وإن يدركني يومك: أي وقت خروجك (ق ١/٥١).
مؤزرا: بهمزة، وزاي، وراي، أي: قويًا بالغًا. من «الأزر» وهو الشدة والقوة. وأنكر (القرزاز) (٢)، فقال: ليس في اللغة «مؤزرا» من «الأزر»، وإنما هو «مؤزر» من «وازرته»، أي: عاونته.

٢٥٣- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

(١) ساقط من «ب» .

(٢) كذا في «الأصليين»، وكأنها «الفراء»، وذكر في «اللسان» (١/٧١) عنه كلامًا قريبًا من هذا . والله أعلم .

مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا . وَقَالَ : قَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمٍّ ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ .

غير أنه قال: «فوالله لا يحزنك الله» : يعني : بالمهمله والنون من «الحزن» . وفي أوله الفتح والضم . من «حزنه» لغة قريش ، و«أحزنه» : لغة تميم .

٢٥٤- (...) وحدثني عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيجَةَ يَوْجُفُ فُوَادُهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا . مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ . وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللَّهِ ! لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا . وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَيُّ ابْنِ عَمٍّ ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ .

وقال : قالت خديجة : أي ابن عم ! : أي : بدل (قول) (١) الراوي في الطريق الأولى «أي عم» وهو الصواب ، فكأنه سقط من تلك لفظة «ابن» .

٢٥٥- (١٦١) وحدثني أبو الطاهر . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

(١) ساقط من «ب» .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ): «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا. فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَذَثَرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ * وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ * وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر/ ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

* * *

يَرْجَفُ فَوَادُهُ: أَي قَلْبُهُ. وَقِيلَ: هُوَ وَعَاءُ الْقَلْبِ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٢/٢٠٥): «وَعَلَّمَ خَدِيجَةَ بَرَجْفَانَ فَوَادَهُ الظَّاهِرُ أَنَّهَا رَأَتْهُ حَقِيقَةً، وَيَجُوزُ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ، وَعَلِمَتْهُ بِقِرَائِنٍ وَصُورَةٍ الْحَالِ». عَنِ فِتْرَةِ الْوَحْيِ: أَي احْتِبَاسُهُ. وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ^(١) أَنَّ مَدَّتَهَا كَانَتْ أَيَّامًا. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: كَانَتْ سِنْتَيْنِ وَنِصْفًا. جَزَمَ بِهِ الشُّهْلِيُّ.

جَالِسًا: كَذَا فِي «الْأَصُولِ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ. فَجِئْتُ: بِضَمِّ (الْجِيمِ) ^(٢)، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَسْكُورَةٌ، ثُمَّ تَاءٌ مِثْلَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ «تَاءٌ» الضَّمِيرِ. يُقَالُ: جِئْتُ الرَّجُلَ، فَهُوَ مَجْمُوعٌ إِذَا فَرَعَ. فَذَثَرُونِي: أَي لَفُونِي.

وَهِيَ الْأَوْثَانُ: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلْمَةَ كَمَا بُيِّنَ بَعْدُ. تَتَابَعَ الْوَحْيُ: فِي رِوَايَةِ «لِلْبَخَارِيِّ»: «تَوَاتَرَ» أَي: جَاءَ يَتَلَوُّ بَعْضُهُ بَعْضًا

(١) من «ب» .

(٢) في «ب»: «الميم» !!

من غير تخلل .

٢٥٦- (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتْرَةً . فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْسِي »
 ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَبْرُ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَجُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ
 إِلَى الْأَرْضِ » قَالَ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ . قَالَ : ثُمَّ حَمِي
 الْوَحْيُ ، بَعْدُ ، وَتَتَابَع .

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ إلی قَوْلِهِ ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ . قَبْلَ أَنْ
 تُفْرَضَ الصَّلَاةُ . (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ « فَجُثِثْتُ مِنْهُ » كَمَا قَالَ عُقَيْلُ .

غير أنه قال : « فَجُثِثْتُ » : قال النووي (٢ / ٢٠٦) : « بمثلتين بعد
 الجيم ، بمعنى الأول . يقال : جثث الرجل فهو مجثوث ، و« جيث فهو
 مجيوث » أي : مذعور . نصَّ عليه الخليل والكسائي .
 هويت : بفتح الواو ، أي : سقطت .

وقال أبو سلمة : والرُّجْزُ : الأوثان : زاد « البخاري » : « التي كان أهل
 الجاهلية يعبدون » .

ثم حمى الوحي : أي كثر نزوله وازداد . وفيه طباق لـ « فترة الوحي » ، ولما
 لم يكن انقطاعاً (ق ٥١ / ٢) كَلِمًا عَبْرَ بِالْفَتْحِ لَا بِالْبُرُودِ .
 تتابع : تأكيد معنوي .

فجئنت منه كما قال عُقيل : يعني : بمثلتين بعد الجيم .

٢٥٧- (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ : أَيُّ
 الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ ؟ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ . فَقُلْتُ : أَوْ ﴿ اقْرَأ ﴾ .
 فَقَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ ؟ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الْمُدَّثِّرُ ﴾ . فَقُلْتُ : أَوْ ﴿ اقْرَأ ﴾ ؟ قَالَ جَابِرٌ : أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا . فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي
 نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي . فَتَوَدَيْتُ . فَتَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ
 يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . فَلَمْ أَرِ أَحَدًا . ثُمَّ نُودِيْتُ . فَتَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا . ثُمَّ
 نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخَذَنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ . فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثُرُونِي .
 فَدَثُرُونِي . فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ
 فَأَنْذِرْ * وَرَبُّكَ فَكْبُرْ * وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر / ١-٤] .

٢٥٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ .
 وَقَالَ : « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

بحراء شهراً : هذا شاهدٌ قويٌّ لرواية ابن إسحاق أن خلوته بحراء كانت
 شهر رمضان .

فاستبطنت الوادي : أي صرت في باطنه .

على (عرش) ^(١): أي كرسي .
 في الهواء : بالمد . أي : الجو بين السماء والأرض .
 فأخذتني رجفة : بالراء .
 ورواه السمرقندي : « وجفة » بالواو . وكلاهما صحيح . بمعنى
 الاضطراب .

قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ ﴾ [الزلزل/١٤] .
 وقال : ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ [النازعات/٨] .
 فصبوا عليّ ماء : قال ابن حجر : كان الحكمة فيه طلب حصول
 الشكوى لما وقع في الباطن من الانزعاج ، إذ جرت العادة أن الرعدة تعقبها
 الحمى ، وقد عُرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد .

(٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ،

وفرض الصلوات

٢٥٩- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .
 حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُتِيْتُ
 بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ . يَضَعُ حَافِرَهُ
 عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ) قَالَ : فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ . قَالَ : فَرَبَطْتُهُ
 بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ
 رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجْتُ . فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرِ وَإِنَاءٍ
 مِنْ لَبَنٍ . فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ . فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ : اخْتَرْتِ الْفُطْرَةَ . ثُمَّ عَرَجَ
 بِنَا إِلَى السَّمَاءِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ :
 وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ .

(١) كذا في «الأصلين» ، والثابت في الرواية «العرش» بالألف واللام .

فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ . فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْحَالَةَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا . فَرَحَّبْنَا وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ . إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [مریم / ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِبَهَارُونَ ﷺ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ . وَإِذَا هُوَ

يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يُعْوَدُونَ إِلَيْهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى . وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ . وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَافِ . قَالَ ، فَلَمَّا غَشِيَتْهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ تَغَيَّرَتْ . فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى . ففَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ . فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ . قَالَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ! خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي . فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْسًا . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . قَالَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ . فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

البناني : بضم الباء ، نسبة إلى « بنانة » قبيلة .

بالبراق : بضم الموحدة .

قال ابنُ دريد : اشتقاقه من « البرق » إن شاء الله (تعالى) (١) ، يعني

لسرعته .

وقيل : سُمِّي بذلك لشدة صفائه وتلايه وبريقه .

وقيل : لبياضه .

بيت المقدس : بفتح الميم ، وسكون القاف ، وكسر الدال المخففة . وبضم الميم ، وفتح القاف والدال المشددة . لغتان .

قال الزجاج : البيت المقدس : المطهر .

وبيت المقدس : المكان الذي يطهر فيه من الذنوب .

وقال الفارسي : « من خَفَّف ، فهو مصدرٌ ، كمرجع ، أو مكان . أي : بيت

المكان الذي جعل فيه الطهارة . وتطهيرُهُ : إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها .

(بالحلقة : بسكون اللام ، وحكي : فتحها . والجمع على السكون

« حلق »)^(١) .

التي يربط به : ذُكِر « ضمير » الحلقة ، على معنى الشيء .

اخترت الفطرة : أي اخترت علامة الإسلام والاستقامة .

وجُعِل اللبّن علامة ذلك لكونه سهلاً ، طيباً ، طاهراً ، سائغاً للشاريين ،

سليم العاقبة .

عرج : بفتح العين (والراء : صعد)^(٢) .

قيل : وقد بُعث إليه ؟ : هو استفهامٌ عن البعث إليه للإسراء (ق ٥٢ / ١)

وصعوده السموات ، لا عن أصل البعثة والرسالة ، فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة .

بابني الخالة : قال ابنُ السكيت : يقال : هما « أبناء عم » ، ولا يقال :

« أبناء خال » . ويقال : هما « ابنا خالة » ، ولا يقال : « ابناً عمّة » .

مسنداً ظهره إلى البيت المعمور : قال القاضي : « يستدل به على جواز

الاستناد إلى القبلة ، وتحويل الظهر إليها » .

إلى السدرة المنتهى : كذا في « الأصول » : « السُدرة » .

(١) ساقط من « ب » .

(٢) ساقط من « م » .

قال : وسميت بذلك ، لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحدٌ إلا رسول الله ﷺ .

وقيل : لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله .

كالقلال : بكسر القاف ، جمع « قُلَّة » ، وهي : الجرَّة العظيمة .
فرجعت إلى ربي : قال النووي (٢ / ٢١٤) : « معناه : فرجعت إلى
الموضع الذي ناجيته منه أولاً ، فناجيته منه ثانياً » .
فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى : أي بين موضع مناجاة ربي .

٢٦٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ
أَسَدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ . فَشَرِحَ عَن
صَدْرِي . ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْزِلْتُ » .

فشرح عن صدري : أي شق .
ثُمَّ أَنْزِلْتُ : بسكون اللام وضم التاء . كذا في « الأصول » .
قال الوقشي : « وهو وهم من الرواة ، وصوابه : « نزلت » ، فتصحَّف » .
وقال ابن سراج : « أنزلت في اللُّغة بمعنى « نزلت » صحيح ، وليس فيه
تصحيف » .

وقال القاضي : « ظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في « أنزلت » وهو
ضد « رفعت » لأنه قال « انطلقوا بي إلى زمزم ثم أنزلت » أي : صُرفْتُ إلى
موضعي الذي حملتُ منه » .

قال : ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية
« أبي بكر البرقاني » وأنه طرفٌ حديث ، وتماؤه : « ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيَّ طَسْتُ مِنْ »

ذهب، مملوءة حكمة وإيماناً». قال النووي (٢ / ٢١٦): «ومقتضى رواية «البرقاني» أن يضبط «أنزلت» بسكون اللام وسكون التاء وكذا ضبطه «الحميدي» في «الجمع بين الصحيحين» (ق ٥٢ / ٢) وأشار إلى أن رواية «مسلم» ناقصة، وأن تمامها ما زاده البرقاني».

٢٦١- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ . فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ . فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ . فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً . فَقَالَ : هَذَا حَطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ . ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ لَامَهُ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ . وَجَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ (يَعْنِي ظَنْرَهُ) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ . قَالَ أَنَسُ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْخَيْطِ فِي صَدْرِهِ .

طست: بفتح التاء، وحكي: كسرُها.
لأَمَهُ: بفتح اللام والهمزة، أي: ضم بعضه إلى بعض.
ظنره: بكسر الظاء المعجمة، وسكون الهمزة: المرضعة.
منتقع اللون: (بفتح القاف) (١)، أي: متغيّر اللون.
يقال: انتقع لونه، إذا تغيّر من حزن أو فرغ.
أثر الخيط: بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح التحتية: الإبرة.

٢٦٢- (...). حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَجْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ . وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ . وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ . وَزَادَ وَنَقَصَ .

... حدثني شريك بن عبد الله (بن أبي نمر : بفتح النون وكسر الميم ، تابعي أكبر من شريك بن عبد الله) (١) النخعي القاضي .
ثلاثة نفر: سُئِمِي منهم في رواية «ميمون بن سياه» (٢) عن أنس عند الطبري: «جبريل وميكائيل» .
قبل أن يوحى إليه : هذا مما أنكر على «شريك» في هذا الحديث ، فإن المعروف أن الإسراء بعد البعثة ، وتلك الليلة فرضت الصلاة ، حتى تجاسر ابن حزم وأدعى أن هذا الحديث موضوع ، وانتقد على الشيخين حيث أخرجاه . وقد ردَّ عليه ابن طاهر في «جزء» ، وقال : إنَّ أحدًا لم يتهم «شريكًا» ، بل وثقه أئمة الجرح والتعديل ، وقبلوه ، واحتجوا به . قال : وأكثر ما يقال : إنَّ «شريكًا» وهم في هذه اللفظة ، ولا يُردُّ جميع الحديث بوهم في لفظة منه . ولعله أراد أن يقول : «بعد» أن يوحى إليه ، فجرى على لسانه : «قبل» غلطًا . ومنهم من تأوَّله على أمرٍ مخصوص : أي قبل أن يوحى إليه فرض الصلوات ، أو في شأن الإسراء ، يريد أنه وقع بغتة قبل أن ينذر به . وذكر الحافظ ابن حجر أن «شريكًا» لم ينفرد بهذه اللفظة ، بل تابعه عليها «كثير بن خنيس» عن أنس . أخرجاه سعيد بن يحيى الأموي في «مغازيه» .

(١) ساقط من «م» .

(٢) وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه .

- وهو نائم: أي: أول ما جاءوه، كما صُرح به في رواية «ميمون بن سياه»، وفيها: «وكانت قريش تنام حول الكعبة».
- وقدّم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص: وقد ساقه بلفظه «البخاري» في «كتاب التوحيد» من (ق ١/٥٣) «صحيحه». وقال ابن حجر: «مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء:
- ١- أمكنة الأنبياء، وقد أفصح هو بأنه لم يضبط منازلهم.
 - ٢- وكونه قبل البعثة.
 - ٣- وفي المنام.
 - ٤- وقوله في سدره المنتهى أنها فوق (السماء)^(١) بما لا يعلمه إلا الله (تعالى)^(٢)، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة.
 - ٥- وقوله في النيل والفرات أن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور أنه في السابعة.
 - ٦- وأن شقّ الصدر عند الإسراء، والمشهور أنه وهو صغير.
 - ٧- وأن الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور أنه في الجنة.
 - ٨- ونسبة الدنو والتدلي في قوله ﴿ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى﴾ [النجم/٨] إلى الله (تعالى)^(٣)، والمشهور أنه لجبريل.
 - ٩- وأنه ﷺ امتنع من الرجوع إلى سؤال التخفيف بعد الخامسة، والمشهور أنه بعد التاسعة.
 - ١٠- وأنه رجع بعد انتهاء التخفيف إلى الخمس، والمشهور أنه امتنع.
- وقد أجيب عن أكثر ذلك.

٢٦٣- (١٦٣) وحدثني حزملة بن يحيى الجبيلي. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذرٍّ يحدث؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا

(١) في «ب»: «السماء السابعة» |

(٢) من «ب».

بِمَكَّةَ . فَتَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ . فَفَرَّجَ صَدْرِي . ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ . ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا : فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي . ثُمَّ أَطْبَقَهُ . ثُمَّ أَخَذَ يَبْدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ . فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ . قَالَ : فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَفَتَّحَ قَالَ ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ . قَالَ ، فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ . وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ﷺ . وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْنِهِ . فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ . وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ . فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ . وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ ثُمَّ عَرَّجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ لِحَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَفَتَّحَ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَلَمْ يُنَبِّثْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا . وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . قَالَ ثُمَّ مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى . قَالَ ثُمَّ مَرَّ بِعِيسَى . فَقَالَ : مَرْحَبًا

بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ » .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أُمِرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَرَاغِعْ رَبَّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : فَرَاغِعْتُ رَبِّي . فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتَيْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى . فَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ . قَالَ : ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَائِدُ اللَّوْؤُ . وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

فُرج سقف بيتي : بضم الفاء ، وجيم ، أي : فُتح .
 ففُرج صدري : بفتح الفاء ، والراء ، والجيم ، أي : شقُّ .
 فإن قيل : إنما وقع شقُّ الصدر وهو صغيرٌ كما تقدّم في حديث « ثابت » ،

عن أنس ؟ .

فالجواب كما قال الشَّهيلي : إنَّه وقع مرتين . الثانية : عند الإسراء ،
تجديدًا للتطهير .

زاد ابن حجر «ثالثة» عند المبعث بغار حراء ، ورد من حديث عائشة في
«مسندي : الطيالسي ، وابن أبي أسامة» .

بطست من ذهبٍ ممثلي : ذكَّره ، والطستُ « مؤنثة » ، عودًا على المعنى ،
وهو « الإناء » .

حكمة وإيمانًا : فيه أنهما يمثلان جسمًا يملأ ، كما يمثل الموت كبشًا .
وقال النووي (٢/٢١٨) : «إنه مجاز ، وكأنه كان في الطست شيءٌ
يحضل به كمال الإيمان والحكمة ، فسمي إيمانًا وحكمة ، لكونه سببًا
لهما» .

فأفرغها : الضمير للطست .

وقيل للحكمة . وضعفه النووي (ق٢/٥٣) بأنه يصير إفراغ الإيمان
مسكوتًا عنه .

لخازن السماء الدنيا : (.....) (١) .

أسودة : بوزن «أزمنة» ، جمع «سواد» ، وهو : الشخصُ .

نسم : بفتح النون والمهملة ، جمع «نسمة» وهي : الروح .

والأسودة التي عن شماله أهل النار : قال القاضي : «ظاهر الحديث أن

نسم الكفار أيضًا في السماء ، وهو مشكلٌ ، فإنَّ أرواحهم في سجين ، ولا

تُفتح لهم أبوابُ السماء . فيحتمل أنها تعرضُ على آدم أوقاتًا ، فوافق وقت

عرضها مرور النبي ﷺ .

ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم ، والنار في جهة شماله ،

وكلاهما حيث شاء الله ، ويكشف لآدم عنهما ، ولا يلزم من ذلك فتح

باب السماء لها .

(١) بياض في «الأصلين» بمقدار كلمتين ولعله : حارثُ بابها .

فذكر: أي أبو ذر .

ولم يثبت: أي أبو ذر .

وإبراهيم في السماء السادسة: الثابت في جميع الروايات: «السابعة»، وقد ذكر «أبو ذر» أنه لم يثبت كيف منازلهم، فرواية من أثبتهم أرجح. قاله ابن حجر .

بيدريس قال: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح: فيه دليل لكون «إدريس» هو «إلياس» لا «جدُّ نوح»، وإلا لقال: والابن الصالح، كما قال آدم وإبراهيم .

قاله عياض .

ثمَّ مررت بعيسى: ليست «ثمَّ» هنا للترتيب، لأن الروايات متفقة على أنَّ المرور به كان قبل موسى، وهذا أيضًا يدلُّ على أنه لم يثبت منازلهم. وأبا حبة: بالمهملة والموحدة المشددة. وقال القاسمي: «بمثناة تحتية» وغلط في ذلك. وذكره الواقدي «بالنون»، استشهد بـ«أحد». ظهرت: علوث .

لمستوى: بالفتح (هو) (١) المصعد .

صريف الأقلام: بفتح الصاد المهملة، تصويثها حال الكتابة، والمراد (بها) (٢) ما تكتبه الملائكة من أقضية الله (تعالى) (٣) سبحانه .

قال ابن حزم: أي (عن) (٣) شيخه .

وأنس، عن أبي ذر: كذا جزم به أصحاب «الأطراف». قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة» .

فوضع شطرها: قال النووي (٢/٢٢٢): «المراد: أنه حطَّ مرات (ق ١/٥٤) بمراجعات، فإن الحديث مختصر لم (يذكر) (٤) فيه كرات المراجعة» .

(١) ساقط من «م» .

(٢) ساقط من «ب» .

(٣) من «ب» .

(٤) في «ب»: «يوضع» !

هي خمس: أي عددًا .
وهي خمسون: أي ثوابًا .
حتى تأتي سدرة المنتهى: كذا في جميع «الأصول»، بالنون أوله . وفي بعضها «حتى أتى» .
جناذب اللؤلؤ: بفتح الجيم والنون، وكسر الموحدة، وذال معجمة: القباب . واحدها: «جنبذة» بالضم، فارسيّ معرب .
ووقع في البخاريّ في («الصحيح») (١): «جبال اللؤلؤ» وقد تكلمت عليه في «التوشيح» .

٢٦٤- (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ. إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأَتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي. فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ. فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْني؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي. فَعُسِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ. ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً. ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَيْضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ. فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ. يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ. فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ. وَلِنَعْمَ الْمَجْمُوءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ

(١) في «م»: «في الصلاة» يعني في «كتاب الصلاة» من صحيحه، وهو أول حديث فيه (١/٤٥٨-٤٥٩ فتح).

في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام. وفي الثالثة يوسف. وفي الرابعة إدريس. وفي الخامسة هارون صلى الله عليهم وسلم قال: ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السادسة. فأتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه. فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح. فلما جاوزته بكى. فنودى: ما يبكيك؟ قال: رب! هذا غلام بعثته بغدي. يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي. قال: ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السابعة. فأتيت على إبراهيم وقال في الحديث: وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهريان ونهران باطنان «فقلت: يا جبريل! ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان فنهران في الجنة. وأما الظاهريان فالنيل والفرات. ثم رفع لي البيت المعمور. فقلت: يا جبريل! ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور. يدخله كل يوم سبعون ألف ملك. إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم. ثم أتيت بإناءين أحدهما حمز والأخر لبن. فعرضا علي. فاخترت اللبن. فقيل: أصبت. أصاب الله بك. أمثك على الفطرة. ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلاة» ثم ذكر قصتها إلى آخر الحديث.

لعله قال: عن مالك بن صعصعة: قال الغساني: «كذا في رواية ابن ماهان» و«الرازي» عن أبي أحمد، وعند غيرهما، عن أبي أحمد عن مالك بن صعصعة «بغير شك، وهو المحفوظ. قال الدارقطني: لم يروه عن أنس (بن) (١) مالك غير قتادة».

فنودي: ما يبكيك... إلى آخره: قال النووي (٢/٢٢٤): «حزن موسى

(١) في «الأصلين»: «عن» وهو خطأ.

على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، وغبطة لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير (محمودة) (١).
يخرج من أصلها: المراد من أصل «سدرة المنتهى»، كما بُيِّن في «البحاري» وغيره.

فنهرا في الجنة: قال مقاتل: هما السلسيل والكوثر.
وأما الظاهران فالنيل والفرات: قال القاضي: «هذا يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض، لخروج النيل والفرات من أصلها».
قال النووي (٢/٢٥) «وما قاله ليس بلازم، بل يخرج من أصلها، ثم (يصير) (٢) حيث أراد الله، حتى يخرج من الأرض فيسير فيها، وهذا لا يمنع عقل ولا شرع، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه».
والفرات: بالتاء الممدودة في الخط وصلًا ووقفًا. ومن قاله «بالهاء» فقد أخطأ.

(آخر) (٣) ما عليهم: روى بالنصب على الظرف. وبالرفع على تقدير: «ذلك آخر ما عليهم من دخوله».

قال صاحب «مطالع الأنوار» (ق ٥٤/٢). «والرفع أوجه».
أصاب الله بك: أراد به الفطرة والخير والفضل.
ومن ورود «أصاب» بمعنى «أراد» قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءٌ حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص/٣٦].
أمتك على الفطرة: مبتدأ وخبر، أي: أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها.

٢٦٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ

(١) في «ب»: «محبوبة» .

(٢) في «م»: «يسير» .

(٣) في «ب»: «أحسن» !!

صَعَصَعَةً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « فَأُتِيَتْ بِطَبْطِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ . فُغْسِلَ بِمَاءٍ زَمْرَمَ . ثُمَّ مَلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا » .

مراق البطن : بفتح الميم ، وتشديد القاف : ما سفّل من البطن ، ورقّ (من) ^(١) جلده .

قال الجوهري : « ولا واحد لها » .
وقال صاحب « المطالع » : « واحدها : مرق » .

٢٦٦- (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يعني ابن عباس) قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ : « مُوسَى آدَمُ طَوَالَ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ » .

وَقَالَ : « عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

طوال : بضم الطاء ، وتخفيف الواو ، بمعنى : طويل .
شَنْوَةَ : بفتح الشين المعجمة ، ثُمَّ نون ، ثُمَّ واو ، ثُمَّ همزة ، ثُمَّ هاء . وقد يشدّد بدل الهمزة ، قبيلةٌ معروفة ، وقد سُمُّوا بذلك لأنهم تشانأوا وتباعدوا .
وقال عيسى جعد : قال النووي (٢/٢٢٦) : « في أكثر الروايات أنه سبط الرأس ، فقال العلماء : المراد بالجعودة هنا ، جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه ، وليس المراد جعودة الشعر » .

(١) ساقط من «م» .

مربوع: هو الرجل بين الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الحقيقير .

٢٦٧- (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرَزَتْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَجُلٌ آدَمُ طَوَالٌ جَعْدٌ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ . وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ . إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ . سَبَطَ الرَّأْسِ » . وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ الثَّارِ ، وَالذَّجَالَ . فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِثَابَهُ ؛ ﴿ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ ﴾ [السجدة / ٢٣] .

قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

موسى بن عمران عليه السلام رجل آدم طوال جعد: قال صاحب التحرير: « أحدهما: ما تقدم في عيسى، وهو اكتناز الجسم .

والثاني: جعودة الشعر .

قال: والأول أصح، لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في « الصحيح » أنه رجل الشعر .

قال النووي (٢/٢٢٧): « والمعنيان جائزان فيه، ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط، بل معناها: أنه بيِّن القطط والسبط .

سبط الرأس: بفتح الباء وكسرهما، ويجوز إسكانها مع كسر السين وفتحها .

والشعر السبط: هو المسترسل ليس فيه تكشر .

وأري مالكا: بضم الهمزة وكسر الراء، ونائبُ الفاعل ضمير النبي ﷺ. ومالكا: بالتَّصْب. وفي أكثر «الأصول»: بالرَّفْع، وهو لحنٌ. قال النووي (٢٢٧/٢): «ويمكن توجيهه بأنه منصوب، ولكن أسقطت «ألف» (ق ٥٥/١) «مالك» في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيرا، فيكتبون «سمعت» (١) أنسا» بغير «ألف»، ويقرءونه بالتَّصْب «وعند البخاري»: «رأيتُ مالكا». .

﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾: قال النووي (٢٢٨/٢): «هذا الاستشهاد بالآية من استدلال بعض الرواة» .

٢٦٨- (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ» ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَبِيَّةُ هَرَشَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. خِطَامُ نَاقَتِهِ حُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي.» .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا.

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى: قال القاضي: «أكثر الروايات في وصف الأنبياء تدلُّ على أنه ﷺ رأى (ذلك) (٢) ليلة أسري به. وقد صرح به في رواية أبي العالِيَةِ، عن ابن عباس، وابن المسيَّب، عن أبي هريرة» .

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب»: «ملك» !!

وله جوازٌ: بضم الجيم وبالهمز، رفع الصوت بالتلبية .
قال القاضي: « فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات؟
فالجواب: إنهم أفضل من الشهداء، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، ولا
يعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر^(١)، وأن يتقربوا إلى الله
بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا، (فإنهم)^(٢) في هذه الدنيا التي
هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها، وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء
انقطع العمل، ويحتمل أن تكون هذه رؤية منام في غير الإسراء، وأنه
(رأى)^(٣) حالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له، أو أنه أخبر عن ما
أوحى إليه من أمرهم وإن لم يره رؤية عين .

ثنية هرشى: بفتح الهاء وسكون الراء، وشين معجمة والقصر: جبل
على طريق الشام والمدينة قريب من « الجحفة » .
جعدة: أي مكتنزة اللحم .

خطام: بكسر الخاء، الحبل الذي يُقاد به البعير .
خلبة: بضم الخاء المعجمة، ولام ساكنة وتضم، وباء موحدة .

• • •

٢٦٩- (...) وحدثني محمد بن المنثري . حدثنا ابن أبي عدي عن
داود، عن أبي العالبي، عن ابن عباس؛ قال: سرتنا مع رسول الله ﷺ
بين مكة والمدينة . فمررتنا بوادٍ . فقال: « أي وادٍ هذا؟ » فقالوا: وادي
الأزرق . فقال: « كأنني أنظر إلى موسى ﷺ (فذكر من لونه وشعره
شيئا لم يحفظه داود) واضعاً إصبعيه في أذنيه . له جوازٌ إلى الله

(١) يشير إلى حديث أنس مرفوعاً: « مررت ليلة أسرى بي على موسى عليه السلام يصلي في قبره »
أخرجه مسلم (٢٣٧٥/١٦٥)، والنسائي (٢١٦/٣)، وأحمد (١٢٠/٣)، وابن حبان
(ج/١ رقم ٤٩) .

(٢) في «م»: «فهم» .

(٣) في «م»: «أرى» بتقديم الهمزة على الراء .

بِالتَّلْبِيَةِ . مَاذَا بِهِذَا الْوَادِي « قَالَ : « ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ . فَقَالَ : « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : هَرَشَى أَوْ لَفَتْ . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوثُسَ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ . عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ . خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ . مَاذَا بِهِذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا » .

أو لفت : بكسر اللام ، وسكون الفاء ، ومثناة فوقية . وضبط أيضًا : بفتح اللام ، مع سكون الفاء وفتحها .
ليفٌ خُلْبَةٌ : روي بتنوين « ليف » وإضافته . و« خلبة » على التنوين ، بدل ، أو : ييانٌ .

٢٧٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرُوا الدَّجَالَ . فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . قَالَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَا إِبْرَاهِيمُ ، فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ . وَأَمَّا مُوسَى ، فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبِيَّةٍ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي » .

فذكروا الدَّجَالَ . فقال : إنه مكتوبٌ : أي فقال قائلٌ من الحاضرين .
وفي « الجمع » (ق ٥٥ / ٢) لعبد الحقِّ : « فقالوا » وهو (أوضح)^(١) .
إذا انحدر : كذا في « الأصول » ، وأنكره بعضهم ، وقال الصواب : « إذ » ظرف للماضي .

(١) في « م » : « أصح » .

٢٧١- (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ . فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ . وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا غُرُوضَةَ بْنُ مَسْعُودٍ . وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ » . (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ) « دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ » .

ضرب: بإسكان الراء، الرجل بين الرجلين، في كثرة اللحم وقتته.
دحية: بكسر الدال وفتحها.

٢٧٢- (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسِبْتُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ . رَجُلُ الرَّأْسِ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ . قَالَ : وَلَقِيتُ عِيسَى (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ » (يَعْنِي حَمَامًا) قَالَ : وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ . قَالَ : فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ . فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ . فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ . فَقَالَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ . أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ . أَمَا إِنَّكَ لَوْ

أَتَخَذَتِ الْحَمْرَ غَوْتٌ أُمَّثُكَ .

مضطرب: هو الطويل غير الشديد. وهو ضد جعد اللحم مكتنزته.
رَجُلُ الرَّأْسِ: بكسر الهمزة. أي: رجل الشعر.
رُبْعَةٌ: بسكون الباء، ويجوز فتحها.
ديماس: بكسر الدال، وسكون التحتية، وسين مهملة يعني: حمامًا.
قال النووي (٢/٢٣٣): «هكذا فسره الراوي، والمعروف عند أهل اللغة أن «الديماس» السرب، ولكن في «الصحاح»^(١): قوله: خرج من ديماس: يعني: في نضارته، وكثرة ماء وجهه، كأنه خرج من كين».

(٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣- (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَذْمِ الرِّجَالِ. لَهُ لَيْمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْمِ. قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ تَقَطَّرَ مَاءٌ. مُثَكِّمًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ. أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

أراني: بفتح الهمزة.
فرايت رجلاً آدم: هو مخالف لما تقدم في الحديث قبله من أنه «أحمر».
وقد روى «البخاري» عن ابن عمر أنه أنكر رواية «أحمر»، وحلف أن النبي ﷺ لم يقله، وأنه اشتبه على الراوي. قال النووي (٢/٢٣٣):

(١) يعنى للجوهري.

« فيجوز أن يتأول « الأحمر » على « الآدم » ، ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والأدمة ، بل ما قاربهما » .

لِمْةٌ : بكسر اللام وتشديد الميم : الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الأذنين ، فإذا بلغ المنكبين فهو جُمَّةٌ .

رَجَّلها : بتشديد الجيم ، سَرَّحها .

فهي تقطر : قيل : هو على ظاهره . أي : يقطر بالماء الذي رَجَّلها به لقرب ترجيله .

وقيل : هو عبارة عن نضارته ، وحُسنه واستعارة لجماله .

عواتق : جمع « عاتق » ، وهو ما بين المنكب والعنق . يُوْنْتُ وَيُدَكِّرُ ، والتذكير أشهرُ .

المسيح ابن مريم : قيل : أصله « مشيحا » بالعبرانية ، فَعَرَّبَ وَغَيَّرَ .

وقيل : هو عربيٌّ ، وسُمِّي به لأنه لم يسمح ذا عاهةٍ إلا برئ .

وقيل : لأنه ممسوح أسفل القدمين ، لا أحمص له .

وقيل : لمسحه الأرض ، أي قطعها .

وقيل : لأنه خرج من بطن (ق ٥٦ / ١) أمه ممسوحًا بالدهن .

وقيل : لأنه مسح بالبركة حين وُلد .

برجل جَعْدٍ : قال الهرويُّ : الجعدُ في صفات الرُّجُل يكون مدحًا ويكون ذمًّا .

فالذم ، بمعنى : القصير المتردد ، وبمعنى : البخيل .

يقال : رجلٌ جعد اليدين ، وجعد الأصابع ، أي : بخيل .

والمدحُ ، بمعنى : شديد الخلق ، وبمعنى عدم سبوبة الشعر ، وإنما مدح

بهذا لأنَّ السبوبة أكثرها في شعور العجم .

قال الهروي : فالجعد في صفة عيسى مدحٌ ، وفي صفة الدُّجَال ذمٌ .

قطط : بفتح القاف والطاء الأولى ، وقد تكسر : الشديد الجعودة .

أعور العين اليمنى : في رواية : « اليسرى » وكلاهما صحيحٌ .

طافيةٌ : روي بالهمز ، بمعنى : ذهب ضوءها ، وبدونه^(١) وصححه

(١) أي بدون الهمز .

الأكثر، بمعنى: ناتئة بارزة، كنتوء حبة العنب.
وقال القاضي: «كلا عيني الدجال معيبة عوراء. فاليمنى مطموسة وهي الطافية بالهمز، واليسرى ناتئة جاحظة، كأنها كوكب، وهي الطافية بلا همز.

المسيح الدجال: سُمي بذلك لأنه ممسوح العين.
وقيل: لمسحه الأرض إذا خرج.
والأشهر أنه بفتح الميم، وتخفيف السين، وإهمال الحاء، كوصف عيسى.

وقيل: هو بكسر الميم، وتشديد السين.

وقيل: هو بإعجام الحاء كالأول.

وقيل: كالثاني.

٢٧٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ
(يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ،
الْمَسِيحَ الدَّجَالَ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ . أَلَا إِنَّ
الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ » قَالَ : وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ
كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ . تَضْرِبُ لِمُتَّهِ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ . رَجُلٌ
الشَّعْرِ . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً . وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ . وَهُوَ بَيْنَهُمَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . وَرَأَيْتُ
وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا . أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنْ
النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ . وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ . يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورَ : أي أنه منزّه عن سمات الحدث ، وجميع النقائص .
أعور عين اليمنى : هذه الإضافة على ظاهرها عند الكوفيين ، والبصريون
يقدرّون فيه محدوقاً ، أي : أعور عين صفحة وجهه اليمنى .
كأشبهه من رأيتُ : بفتح التاء وضمّها .
بابن قطن : بفتح القاف (والطاء) (١) .

٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ . فَمُتُّ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي
بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَطَفِقتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ » .

فجلا الله لي بيت المقدس : بتشديد اللام وتخفيفها ، أي : كشف وأظهر .

٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ ، بَيْنَ
رَجُلَيْنِ . يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا :
هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ . جَسِيمٌ . جَعَدُ
الرَّأْسِ . أَعُورُ الْعَيْنِ . كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا :

(١) ساقط من « ب » .

الدَّجَالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا ابْنُ قَطَنِ .

ينطف: بضم الطاء وكسرهما، يقطر ويسيل .
يهرق: بضم الياء، وفتح الهاء، ينصب .

٢٧٨- (١٧٢) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا حجيبي بن
المثنى . حدثنا عبد العزيز (وهو ابن أبي سلمة) عن عبد الله بن الفضل ،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله
ﷺ : « لقد رأيتني في الحجر . وقريش تسألني عن مسراي . فسألني
عن أشياء من بيت المقدس لم أبيتها . فكربت كربة ما كربت مثله قط .
قال فرفعه الله لي أنظر إليه . ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به . وقد
رأيتني في جماعة من الأنبياء . فإذا موسى قائم يصلي . فإذا رجل ضرب
جعد كأنه من رجال شنوءة . وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم
يصلي . أقرب الناس به شَبَهَا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ . وإذا إبراهيم عليه
السلام قائم يصلي . أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) فحانت
الصلاة فأممتهم . فلما فرغت من الصلاة قال قائل : يا محمد ! هذا
مالك صاحب النار فسلم عليه . فالتفت إليه فبداني بالسلام . »

فكربت: بضم الكاف .
كربة: بالضم، الغم الذي يأخذ بالنفس .
ما كربت مثله (ق ٥٦ / ٢) : ذكر الضمير عوداً على معنى الكربة، وهو:
« الكرب » ، أو: الغم ، أو: الهم ، أو: الشيء .

باب في ذكر سدرۃ المنتهى

٢٧٩- (١٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة .

حدثنا مالك بن معوية . ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب . جميعا عن
عبد الله بن نمير . وألفاظهم متقاربة . قال ابن نمير : حدثنا أبي . حدثنا
مالك بن معوية عن الزبير بن عدي ، عن طلحة ، عن مرة ، عن
عبد الله ؛ قال : لما أُرْسِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى .
وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ . فَيُقْبَضُ
مِنْهَا . وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا . فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ : ﴿ إِذْ يَغْشَى
السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ [النجم / ١٦] . قَالَ : فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ :
فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَعُفْرًا ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا ، الْمُفْحِمَاتُ .

* * *

الزبير بن عدي ، عن طلحة : هو ابن مُصْرَفٍ ، عن مرة : الثلاثة تابعيون .
إلى سدرۃ المنتهى ، وهي في السماء السادسة : في الروايات السابقة أنها
فوق السماء السابعة .

قال القاضي : « وهو الأصح ، وقول الأكثرين » .
قال النووي (٣ / ٢) : « ويمكن الجمع بأن أصلها في السادسة ، ومعظمها
في السابعة » .

المفحيمات : بضم الميم وسكون القاف ، وكسر الحاء : الذنوب العظام
الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار ، وتقحمهم إياها . والتفحيم :
الوقوع في المهالك .

* * *

١- كتاب الإيمان (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ ٢١٩

(٧٧) باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ ، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

٢٨٥- (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ .

جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ الْأَشْجُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ أَبِي جَهْمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ [النجم / ١١] ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [النجم / ١٣] قَالَ : رَأَهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ .

٢٨٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

الأعمش ، عن زياد بن الحصين أبي جهمة : بفتح الجيم ، وسكون الهاء .
عن أبي العالوية : الثلاثة تابعيون .

٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَثَكِمًا عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ

عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ : وَكُنْتُ مَثَكِمًا فَجَلَسْتُ . فَقُلْتُ :

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْظِرْنِي وَلَا تَعْجَلِينِي . أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ [التكوير / ٢٣] ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾

[النجم / ١٣] فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ . لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ

هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ . رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ . سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

إِلَى الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام/ ١٠٣] أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لَيْسَرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِلَاذِنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى/ ٥١] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة/ ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل/ ٦٥].

٢٨٨- (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب/ ٣٧] .

مسروق: قال السمعاني في «الأنساب»: «سُمِّيَ مسروقًا، لأنه سرقه إنسانٌ في صغره، ثُمَّ وجد». .
الفرية: بكسر الفاء وسكون الراء: الكذب.
أنظريني: أي أمهليني.

عظم خلقه: ضبط بضم العين، وسكون الظاء، وبكسرهما وفتح الظاء.
أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ...﴾ قال النووي (٥/٣):

١- كتاب الإيمان (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ٢٢١

«الراجح عند أكثر العلماء أنه ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، لحديث ابن عباس وغيره، وإثبات هذا لا يكون إلا بالسمع من رسول الله ﷺ. ولم تعتمد عائشة في نفي الرؤية على حديث رسول الله ﷺ وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات.

والجواب عن هذه الآية: أن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به. وإذا ورد النص بنفي الإحاطة، فلا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة». أولم تسمع أن الله يقول: ﴿مَا كَانَ لِيَشِيرَ...﴾: كذا في «الأصول» (ق ١/٥٧) بلا «واو»، والتلاوة: ﴿وَمَا كَانَ﴾ بإثبات «الواو». وقال النووي (٩/٣): «ولا يضر هذا في الرواية والاستدلال، لأنَّ المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف «الواو» في ذلك».

٢٨٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .

قَفَّ شَعْرِي: أي قام من الفزع. قال النضر بن شميل: «القفة كهيفة (قشعرية)^(١)، وأصله (التقبض)^(٢) والاجتماع، لأن الجلد ينقبض عند الفزع، فيقوم الشعر لذلك».

٢٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ ، عَنْ غَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ :

(١) في «م»: «القشعرية».

(٢) في «ب»: «التقبض».

﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم ٨/ - ١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ. وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ. فَسَدَّ أُنْفُقَ السَّمَاءِ.

﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾: التذلي في الأصل: الامتداد إلى جهة السفلى، ثُمَّ يستعمل في القرب من الشيء.
﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: انساب: ما بين القبضة والسبية، ولكل قوس قابان. والقاب أيضًا: القدر.
وهو المراد في الآية عند جميع المفسرين.

(٧٨) باب في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نورًا ٢٩١- (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

نور أنى أراه: بتنوين «نور»، وفتح الهمزة من «أنى»، وتشديد النون المفتوحة.

و«أراه» بفتح الهمزة، وضميره لله (تعالى) (١).
قال المازري: «معناه: أنَّ النور معني من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه».
وقال النووي (١٢/٣): «معناه: حجابُه نورٌ، فكيف أراه؟» وروى «نوراني أراه» بفتح الراء، وكسر النون، وتشديد الياء: أي خالق النور المانع

من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال.
قال القاضي عياض: « هذه الرواية لم تقع إلينا. قال: ومن المستحيل أن تكون ذات الله نورًا، إذ النور من جملة الأجسام، والله تعالى متعالٍ عن ذلك علوًا كبيرًا » .

٢٩٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .
حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ .
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ
تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُ
فَقَالَ : « رَأَيْتُ نُورًا » .

رأيت نورًا، معناه: رأيت النور فحسب، لم أر غيره.

(٧٩) باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام» وفي قوله: «حجابه النور لو
كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» .
٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ .
يُزْفِعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ . وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ .
حِجَابُهُ النُّورُ . (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتِ
وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » . (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا) .

٢٩٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ خَلْقِهِ » وَقَالَ : حِجَابُهُ الثَّوْرُ .

٢٩٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ . وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ . وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ » .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ : أَي هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ .

يخفف القسط ويرفعه : قال ابن قتيبة : « القسط : الميزان (ق ٥٧ / ٢) » والمعنى : إن الله يخفف الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة إليه ، ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم ، فهذا تمثيل لما يقدر بتنزيله ، فشبهه بوزن الوازن .

وقيل : المراد بالقسط الرزق ، الذي هو قسط كل مخلوق ، يخفضه فيقتره ، ويرفعه فيوسعه .

يرفع إليه عمل الليل قبل النهار ، وعمل النهار قبل الليل : في الرواية الآتية (٢٩٥) : « عمل النهار بالليل » .

فمعنى الأولى : يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده ، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده . ومعنى الثانية : يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ، وعمل الليل في

أول النهار الذي بعده ، فإن الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه (في أول النهار ، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه)^(١) في أول الليل .
حجابه النور : حقيقةً الحجاب إنما يكون للأجسام المحدودة ، والله تعالى منزّه عن الجسم والحدّ .

والمراد هنا : المانع من رؤيته ، ويُسمّى ذلك المانع نورًا أو نارًا ، لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما .

لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه : السُّبحات : بضم السين ، والباء . جمع « سبحة » .

قال العلماء : المراد بالوجه الذات ، وسُّبحاته نوره ، وجلاله ، وبهاؤه .
« مِنْ » في « مِنْ خَلْقِهِ » للبيان لا للتبعيض .

والمعنى : لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمّى نورًا أو نارًا ، وتجلّى لخلقهِ ، لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته .

(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة بهم سبحانه وتعالى

٢٩٦- (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمِثْمَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَّانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « جَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ . آيَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَمَا يَبِينُ الْقَوْمَ وَيَبِينُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ . فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » .

وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه : قال العلماء : كان النبي ﷺ يخاطبُ العرب بما يفهمونه ، ويقرب الكلام إلى

أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب تناولها، فعبر
 ﷺ عن زوال المانع ورفعه، بإزالة الرداء.
 في جنة عدن: أي والناظر في جنة عدن، فهي (ق ١/٥٨) ظرف
 للناظر.

(٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩- (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى
 رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ
 لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ
 كَذَلِكَ . يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا
 فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ . وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ
 الْقَمَرَ . وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ . وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ
 فِيهَا مُنَافِقُوهَا . فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي
 يَعْرِفُونَ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . هَذَا مَكَانُنَا
 حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا . فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا . فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي
 يَعْرِفُونَ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . فَيَتَّبِعُونَهُ . وَيُضْرَبُ
 الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ . فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ . وَلَا يَتَكَلَّمُ
 يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ . وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ ! سَلِّمْ ، سَلِّمْ . وَفِي
 جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ

عَظِيمَهَا إِلَّا اللَّهَ . تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ . فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِي بَعْمَلِهِ .
وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي . حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ،
وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا
مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ ،
مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ . يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ .
تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ
السُّجُودِ . فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا . فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ .
فَيَنْبُثُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ
الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ . وَيَتَقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ . وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ . فَإِنَّهُ
قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا . فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ .
ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ
غَيْرَهُ ! فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا
شَاءَ اللَّهُ . فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ . فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا
سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ
الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي
غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ . وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ ! مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ !
وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ
غَيْرَهُ ! فَيَقُولُ : لَا . وَعَزَّتْكَ ! فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ .
فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ أَنْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . فَرَأَى
مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ . فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ :
أَيُّ رَبِّ ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ

عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ . وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ ! مَا أَعْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ . فَلَا يَزَالُ يَسْأَلُ اللَّهَ . حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ . فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ ، قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّه . فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى . حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا . حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ . يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ .

٣٠٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ .

٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ

أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى . فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» .

هل تضارون: بضم التاء، وفي الراء: التشديد والتخفيف. ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة، أو مخالفة في الرؤية، أو غيرها لحفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر؟ ومعنى الخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضيّر، وهو الضرر. فإنكم ترونه كذلك: معناه: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشكِّ والمشقة والاختلاف.

الطواغيت: جمع «طاغوت»، وهي الأصنام. فيأتيهم الله... إلى آخره: هذا من أحاديث الصفات، فإما أن يوقف عن الخوض في معناه، ويعتقد له معنى يليق بجلال الله تعالى، مع الجزم بأن الله تعالى ليس كمثل شيء^(١)، وأنه منزّه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة، وعن سائر صفات المخلوقين، أو يؤول على ما يليق به، فيجعل الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه، ولأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان.

وقيل: المراد يأتيهم بعض ملائكته.

قال القاضي: «وهذا الوجه أشبه عندي بالحديث»^(٢) قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات (الحدوث)^(٣) الظاهرة على الملك المخلوق.

(١) هذا الذي يجب اعتقاده في سائر صفات الله تعالى، أن نثبتها في إطار قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، أما تأويل المنحرفين عن هدي السلف الصالح فإنما بُرَأء منه. والله نسأل أن يقبضنا على الإيمان والسنة.

(٢) لا والله! ولا شيء في الحديث يدلُّ عليه، فهو مردودٌ على قائله، وكذلك ما يأتي قريتنا من كلام المصنف وغيره، فكلُّه مخالفٌ لما كان عليه خير القرون، وهم أولى بالاتباع.

(٣) في «ب»: «الحديث» .

قال : أو يكون معناه : يأتيهم الله بصورة ، ويظهر لهم في صورة ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم ، وهذا آخر امتحان للمؤمنين ، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة : أنا ربكم ، وعليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ، ويعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا بالله منه .
وأما (قوله) ^(١) : فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون : فالمراد : التي يعلمونها ويعرفونها بها ، وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه ، لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته (ق ٥٨ / ٢) ، فيعلمون أنه ربهم . وإنما عبّر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام ، فإنه تقدّم ذكر الصورة .

فيتبعونه : أي يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة . أو : ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة .

بين ظهري جهنم : بفتح الطاء وسكون الهاء . أي : يُمدُّ الصراط عليه .
أول من يُجيز : بضم الياء وكسر الجيم ، وزاي . أول من يمضي عليه ويقطعه . من «أجزت الوادي» : قطعتُه .

ولا يتكلم يومئذ : أي في حال الإجازة .

كلايب : جمع «كلوب» ، بفتح الكاف ، وضم اللام المشددة ، حديدة معطوفة الرأس .

السعدان : بفتح السين ، وإسكان العين المهملتين ، نبث له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب .

تخطف : بفتح الطاء ، وتكسر .

بأعمالهم : أي بسببها أو بقدرها .

فمنهم المؤمن بقي بعمله : فيه روايات :

أحدها : المؤمن : بالميم والنون ، يقي بالياء المثناة من تحت والقاف ، من الوقاية .

(١) في «ب» : «قولهم» .

والثاني : كذلك ، إلا أن « بقي » بالياء الموحدة .
والثالث : الموثق : بالمثلثة ، والقاف .
والرابع : الموبق : بالموحدة والقاف ، يعني « يعمله » بالياء التحتية ، والعين والنون^(١) .

قال القاضي : « وهذا أصحها » .
وقال صاحب « المطالع » : « إنه الصواب » .
ومنهم المجازي : روي بالجيم والزاي ، من « المجازة » . وروي « الخردل » بالخاء المعجمة ، والذال ، واللام ، ومعناه : المقطع بالكلاليب .
يقال : خردلت اللحم ، قطعته .
وقيل : من « خردلت » بمعنى : صرعت .
ويقال : بالذال المعجمة أيضًا .
ويقال : « الخردل » بالجيم .
والجردلة : الإشراف على الهلاك والسقوط .
حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود : هو عامٌّ في الأعضاء السبعة ، واختارهُ النَّووي (٢٢/٣) وقيل : خاص بالجبهة . واختاره عياض .
امتحشوا : بفتح التاء والخاء المهملة ، وإعجام الشين : أي : احترقوا (ق ٥٩ / ١) وروي بضم (التاء ، وكسر) الخاء^(٢) . والأكثر على الأول .
فينبتون منه : قال النووي (٢٣/٣) : « كذا في « الأصول » : « منه » بالميم والنون ، أي بسببه » .
كما تنبت الحبة : بكسر الخاء ، بذر البقول والغنشب ينبت في البراري وجوانب السيول .

في حميل السيل : بفتح الخاء ، وكسر الميم : ما جاء به السيل من طين ، أو غناء ، ومعناه « محمول السيل » .
والمراد : التشبيه في سرعة النبات ، وحسنه ، وطراوته .

(١) كذا بالأصل ، والصواب ما ذكره النووي (١/٤٣٠-ط الشعب) : « (الموبق) ، يعني بعمله ، فالمرقب بالياء الموحدة والقاف ، و(يعني) بفتح الياء المثناة بعدها العين ثم النون » .
(٢) ساقط من « ب » .

قشيني: بفتح القاف، والشين المعجمة الخفيفة، والموحدة: سَمَنِي، وآذاني، وأهلكني. وقيل: غير جلدي وصورتي.
 ذكاؤها: بفتح الذال المعجمة والمد في الروايات.
 أي: لهبها واشتعالها. والأشهر في اللغة القصر.
 وقيل: هما لغتان.

عسيت: بفتح التاء على الخطاب. وفي «السين»: الفتح والكسر.
 انفهقت: بفتح الفاء، والهاء، والقاف: انفتحت واتسعت.
 ما فيها من الخير: بالخاء المعجمة، والياء المثناة التحتية. وروي بالخاء المهمله والباء الموحدة الساكنة. ومعناه: السرور.
 و«للبخاري» من الخبرة.

قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله... إلى آخره: قال العلماء: وجه الجمع أن النبي ﷺ أعلم أولاً بما جاء في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله سبحانه فزاد ما في رواية أبي سعيد، فأخبر به النبي ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة. وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة: (١).

٣٠٢- (١٨٣) وحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ

(١) بياض في «الأصلين»، فلعله سقط شيء.

أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ
 الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ
 كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وَغَبَّرَ أَهْلَ الْكِتَابِ. فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ
 لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ
 مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا. يَا
 رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا
 سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى.
 فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ
 لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا
 تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا
 تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
 فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ
 وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ
 فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا!
 فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا
 رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)
 حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَاذِبٌ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ
 بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ
 مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ. وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ انْتِقَاءً
 وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً. كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى
 قَفَاهُ. ثُمَّ يَزْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ
 مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى

جَهَنَّمَ . وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ . وَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! سَلِّمْ سَلِّمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْجِيمُ؟ قَالَ « دَخَضُ مَزَلَّةٌ . فِيهِ خَطَايِيفٌ وَكَالَلِيبُ وَحَسَكٌ . تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شَوْيَكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ . فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبُرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ وَالرِّكَابِ . فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ . وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ . وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ ، فِي اسْتِثْقَاءِ الْحَقِّ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ . يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحُجُّونَ . فَيَقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مِنْ عَرْفَتُمْ . فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ . فَيَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا » .

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَافْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء / ٤٠] « فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ . وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ .

قَدْ عَادُوا حُمَمًا . فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ .
 فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى
 الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ . مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفِيضٌ وَأُخْيِضٌ . وَمَا يَكُونُ
 مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضٌ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّكَ كُنْتَ
 تَزَعَى بِالْبَادِيَةِ . قَالَ : « فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُوءِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ . يَعْرِفُهُمْ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ . هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ
 وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ .
 فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ : لَكُمْ
 عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟
 فَيَقُولُ : رِضَايَ . فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا . »

قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ
 فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ : أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ ؛ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ : أَخْبَرَكَمُ اللَّيْثُ
 ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْزَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ
 الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوًا ؟ » قُلْنَا : لَا . وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى
 آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بِغَيْرِ عَمَلٍ
 عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ « فَيُقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ .
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ « فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ
 الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ » .

فَأَقْرَبَ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ .

* * *

٣٠٣- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِإِسْنَادِهِمَا ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا .

* * *

غَبَّرَ أَهْلَ الْكِتَابِ : بضم الغين المعجمة ، وفتح الباء الموحدة المشددة . جمعُ « غابِر » ، أي : بقاياهم .

كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا : أي لشدة (اتقادها)^(١) ، وتلاطم أمواج لهبها . والحطْمُ : الكسر والإهلاك . والحطمة : من أسماء النار لكونها تحطم (ما يُلقى فيها)^(٢) .

رَأَوْهُ فِيهَا : أي علموها له ، وهي صفته المعلومة للمؤمنين ، وهي أنه لا يشبهه شيء .

فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبِهِمْ (ق/٥٩ / ٢) : قال النووي (٢٧ / ٣) : « أنكر عياض هذا الكلام ، وأدعى أنه مُغَيَّرٌ ، وليس كما قال ، بل معناه ظاهر ، وهو : أنهم قصدوا التضرع إلى الله تعالى في كشف الشدة عنهم ، وأنهم لزموا طاعته تعالى ، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته من قراباتهم وغيرهم وكانوا محتاجين في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم ، فأثروا رضی الله على ذلك » .

ليُكَادَ أَنْ يَنْقَلِبَ : بالقاف والموحدة ، من « الانقلاب » . أي : يرجع عن الصواب من الامتحان الشديد الذي جرى وإثبات « أن » مع « كاد » لغةً . فيكشف عن ساقٍ : بفتح الياء وضمها . وفسَّرَ ابن عباس « الساق » هنا بالشدة . أي : عن شدةٍ وأمرٍ مهولٍ . وهو مثلُ تضربه العرب لشدة الأمر ،

(١) في « م » : « إيقادها » بلباء التحتية .

(٢) ساقط من « ب » .

ولهذا يقال: قامت الحرب على ساقٍ، وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمرٍ شديدٍ، يقال شمرَّ ساعده، وكشف عن ساقه، للاهتمام به .
وقيل: الساق هنا نورٌ عظيم .

قال ابنُ فورك: « ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمن عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطف ». وقيل: قد يكون ذلك الساق علامة بينه وبين المؤمنين .
(من) ^(١) ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة، لأنه يقال: ساق من الناس . كما يقال: رجلٌ من جراد . وقد يكون ساقاً مخلوقة جعلها الله تعالى ^(٢) علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة . وقيل، معناه: كشف الخوف، وإزالة الرعب، وما كان غلب على عقولهم من الأهوال، فتطمئن حيثئذ نفوسهم عند ذلك، ويتجلى لهم، فيخرون سُجَّدًا ^(٣) .
طبقةً: بفتح الطاء والباء . قال الهروي: « الطبق: فغار الظهر » .
أي: صار فقاؤه واحدًا (كالصحيفة) ^(٤) .

وقد تحوّل في صورته: في كثير من «الأصول»: «في صورة» بغير «هاء»، وهو الذي في «الجمع» للحميدي، والأول أظهر، وهو الذي في «الجمع» لعبد الحق (ق ٦٠ / ١) . ومعناه: قد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلّى لهم .

الجسر: بفتح الجيم وكسرهما . الصراط .
وتحلُّ الشفاعة: بكسر الحاء . وقيل: بضمها، أي: تقع ويؤذن فيها .
دحض: بالتثوين، و«دأله» مفتوحة . والحاء ساكنة .
مزلة: بفتح الميم، والزاي تُفتح وتكسر، وهما بمعنى . وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الأقدام ولا تستقرُّ .
خطاطيف: جمع «خطاف» بضم الخاء، وهو بمعنى الكلاب .

(١) في «ب»: «بين» .

(٢) من «ب» .

(٣) ليس في هذه التفسيرات «للساق» واحدٌ يعرج عليه، والراجح عند المحققين أنها صفة من صفات الله تعالى، كصفة القدم، والأصبع وغيرها .

(٤) في «ب»: «كالصحفة» .

وحسك: بفتح المهملتين، شوكٌ صلب من حديد .
مكدوس: بالمهمله، ومعناه: كون الأشياء بعضها على بعض . وروي:
بالمعجمة، ومعناه: السوق .

في استقصاء الحق: ضُبط على أوجه .
أحدها: «استيضاء» بمثناةٍ تحتيةٍ، ثمَّ ضاد معجمة .
والثاني: «استضاء» بحذف التحتية، وهو الموجود في أكثر «الأصول» .
والثالث: «استيفاء» بإثبات التحتية وبالفاء، بدل «الضاد»، وهو الذي
في «الجمع» لعبد الحق .

والرابع: «استقصاء» بقاف، وصاد مهمله .
قال النووي (٣/٣٠): «معنى الأول والثاني: أنكم إذا عرض لكم في
الدنيا أمر مهم، والتبس الحال فيه، وسألتم الله بيانه، (وانشدتموه)^(١) في
(استيضاءه)^(٢) وبالغتم فيها، لا تكون مناشدة أحدكم بأشد من مناشدة
المؤمنين الله في الشفاعة لإخوانهم .

ومعنى الثالث والرابع: ما منكم من أحدٍ يناشد الله في الدنيا في استيفاء
حقه واستقصائه، وتحصيله من خصمه، والمعتدي عليه بأشد من مناشدة
المؤمنين الله في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة .

(مقال دينار من خير)^(٣): قال القاضي: «معناه هنا اليقين، قال:
والصحيح أنه شيءٌ زائدٌ (على مجرد الإيمان، (لأن)^(٤) مجرد الإيمان
الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون التجزؤ لشيء زائد)^(٥) عليه من
عملٍ صالح، أو ذكرٍ خفيٍّ، أو عملٍ من أعمال القلب، من نيّةٍ صادقةٍ، أو
خوفٍ من الله، أو شفقةٍ على مسكين، وجعل للشافعين دليلاً عليه .

(١) في «ب»: «وانشدتموه» .

(٢) في «ب»: «استيفائه» .

(٣) بياض في «ب» .

(٤) في «م»: «لا» .

(٥) ساقط من «ب» .

(ربنا لم نذر فيها خيراً)^(١): بسكون (ق ٦٠/٢) التحتية . أي : صاحب

خير .

شفعت: بفتح الفاء .

(فيقبض قبضة)^(١) : معناه : يجمع جماعةً .

(قد عادوا)^(١) : أي صاروا .

وليس بلازم في «عاد» أن يصير في حالة كان عليها قبل ذلك .

(حمماً)^(١) : بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة، وهو: الفحم .

واحدةً : «حممة» .

نهر: بفتح الهاء وتُسَكَّنُ .

أفواه الجنة : جمع « فوه » بضم الفاء ، وتشديد الواو المفتوحة على غير

قياس . وأفواه الأرزقة والأنهار : أوائلها .

قال صاحب «المطالع» : « كأن المراد في الحديث : يُفتح من مسالك

قصور الجنة ومنازلها » .

(ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل)^(١) : يكون

في الموضعين تامةً .

(يكون أبيض)^(١) : هي فيه ناقصةً .

كاللؤلؤ: أي في صفائهم وتلاؤلهم .

(في رقابهم الخواتيم)^(١) : قال صاحب «التحريم» : « هو أشياء من ذهبٍ

أو غيره تعلّق في أعناقهم علامة يعرفون بها » .

(هؤلاء : أي يقولون)^(٢) .

رُغبة : بضم الزاي ، وسكون الغين المعجمة ، وباء موحدة . لقب

«حماد» والد «عيسى» .

(ولا قدم)^(١) : بفتح القاف والبدال . أي : خير .

(فأقرّ به عيسى)^(١) : أي بقولي له أولاً : أخبركم اللئيثُ .

(١) يياض في «ب» .

(٢) ساقط من «ب» .

(بإسنادهما)^(١): أي حفص بن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين السابقين عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. ومراد «مسلم» أن زيذا رواه (عن عطاء)^(٢)، عن أبي سعيد، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه: حفص، وسعيد، وهشام. فأما روايتنا حفص وسعيد، فتقدمتا. وأما رواية هشام، فهي من حيث الإسناد بإسنادهما، ومن حيث «المتن» نحو حديث حفص.

(٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤- (١٨٤) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب؛ قال: أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة؛ قال: حدثني أبي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُدخلُ اللهُ أهلَ الجنةِ الجنةَ. يُدخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ. وَيُدخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيَخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا. فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا. فَيَبْتِثُونَ فِيهِ كَمَا تَبْتِثُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ. أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

في نهر الحياة - أو الحيا - : الشك من «مالك». ورواية غيره: «الحياة» بالتاء من غير شك. و«الحيا» بالقصر: المطر؛ لأنه يُحيى به الأرض.

٣٠٥- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا

(١) يابض في «ب».

(٢) ساقط من «ب».

وَهَيْبٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاءُ . وَلَمْ يَشْكَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ : كَمَا تَثْبُتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ .

وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : كَمَا تَثْبُتُ الْحَيَّةُ فِي حَمِيمَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ .

الغثاءة : بضم الغين المعجمة ، وبالمثلثة المخففة ، والمد ، وهاء . كل ما جاء به السيل (ق ١/٦١) .

وقيل : المراد ما احتمله السيل من البذور .

وفي غير «مسلم» : « كما (تثبت) ^(١) الحبة في غثاء السيل » ، وهو ما احتمله من الزبد ، والعيذان ونحوهما .

في حمئة : بفتح الحاء ، وكسر الميم ، وهمزة : الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر .

أو حميلة السيل : واحده « الحميل » بمعنى « المحمول » وهو الغثاء الذي يحمله السيل .

٣٠٦ - (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا

بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا ،

فَأِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ . وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ

قَالَ بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً . حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا ، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ .

فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرٌ صَبَائِرٌ . فَبِثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ

أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَبْثُونَ نَبَاتَ الْحَيَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » فَقَالَ رَجُلٌ

(١) في «ب» : « نبت به » .

مِنَ الْقَوْمِ : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .

٣٠٧- (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

أَمَا أَهْلُ النَّارِ : فِي أَكْثَرِ «النسخ» : «أهل النار» بحذف «أما» فالفاء في «فإنهم» زائدة .

الذين هم أهلها : أي الكفار المستحقون للخلود .

ولا يحيون : أي حياة ينتفعون بها ، ويستريحون معها .

فأماتهم : أي الله .

وفي بعض «النسخ» : «فأماتهم» بتائين ، أي النار .

إماتة : استدلَّ به القرطبي على أنهم يموتون حقيقةً ، لأنه فائدة (التوكيد)^(١) بالمصدر .

ضباطر: بفتح الضاد المعجمة جمع «ضبارة» بالفتح والكسر ، وهي الجماعات في تفرقة ، ونصبه الحال .

فبئوا : بضم الموحدة ، ثم ثاء مثلثة : فرقوا .

(٨٣) باب آخر أهل النار خروجًا

٣٠٨- (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في «م» : «التأكيد» .

ﷺ : « إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا . أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا . قَالَ فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ » قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . قَالَ فَكَانَ يُقَالُ : ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً .

* * *

حبوًا : هو المشي على اليدين والرجلين أو الركبتين .
 أتسخر بي - أو أتضحك بي - : شك من الراوي، وهذا القول صدر من
 قائله دهشًا لما غلبه من الفرح . و« سخر » يتعدى « بالباء » على معنى :
 « هزأ » ، أو « بمن » وهو الأفضح .
 نواجذُهُ : بالجيم والذال المعجمة ، الأنياب . وقيل : الأضراس .

* * *

٣٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ
 أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا . فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ
 فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ . فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا
 الْمَنَازِلَ . فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ
 لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى . فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةُ أضعافِ الدُّنْيَا .

قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

زحفاً: هو المشي على الإست، مع إشرافه بصدرة، وكأنه يمشي تارة حبواً، وتارة زحفاً.
وعشرة أضعاف الدنيا: أي أمثالها. فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف: المثل.

٣١٠- (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً. وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَفَّتْ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِيهِ مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَا سَتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِيهِ مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ

بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتِظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ قَالَ : بَلَى . يَا رَبِّ ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَغْدِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا . فَيُدْنِيهِ مِنْهَا . فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا ، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْخِلْنِيهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ ؟ أَلَيْسَ بِكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ » .

• • •

ويكبو: أي يسقط على وجهه .

وتسفعه النار: بفتح التاء والفاء بينهما مهملة ساكنة. أي: تضرب وجهه فتسوده. أي تؤثر فيه أثراً .

ما لا صبر له عليه: كذا في «الأصول» في المرتين الأوليين، وفي الثالثة في بعض «الأصول». وفي أكثرها فيها: «عليها» على تأويل: «ما» بنعمة. و«على» بمعنى «عن» .

ما يصريئني منك: بفتح الياء، وسكون الصاد المهملة. أي: يقطع مسألتك مني. والصري: القطع (ق ٦١/٢) .

وفي غير «مسلم»: «ما يصريك مني» .

قال الحزبي: «وهو الصواب» وأنكر ما في «مسلم» وردّه النووي

(٤٢/٣) وقال: كلاهما صحيح، فإن السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه.

والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك.

(٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١- (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

بَكْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ . وَمِثْلَ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ . فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ! قَدُمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَعْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِيئُ مِنْكَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ « وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا . فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » قَالَ : « ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ . فَتَقُولَانِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . قَالَ فَيَقُولُ : مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ » .

النعمان بن أبي عيَّاش: بالتحية، والمعجمة. اسمه: زيد بن الصامت.

وقيل: زيد بن النعمان.

وقيل: عبيد.

وقيل: عبد الرحمن. صحابي.

زوجته: كذا في «الأصول»، تثنية «زوجة» بإثبات «هاء» وهي لغة.

فتقولان: بالفوقية. ومن قال بالتحية فقد لحن.

أحيانا لنا وأحيانا لك: أي خلقك لنا، وخلقنا لك.

٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ
شُعْبَةَ ، رَوَايَةً إِنَّ شَاءَ اللَّهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .
حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ . سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبَرِ ، يَدْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ أَبِي بَجْرٍ ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ
يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ . قَالَ سُفْيَانُ : رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا (أَرَاهُ ابْنَ أَبِي بَجْرٍ)
قَالَ : « سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ : مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ ؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ
يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ . فَيَقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ .
فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! كَيْفَ ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانِيهِمْ ؟
فَيَقَالُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟
فَيَقُولُ : رَضِيْتُ ، رَبِّ ! فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ .
فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : رَضِيْتُ ، رَبِّ ! فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ .
وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ . فَيَقُولُ : رَضِيْتُ ، رَبِّ ! قَالَ :
رَبِّ ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ ؟ قَالَ : أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ
بِيَدِي . وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا . فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى
قَلْبِ بَشَرٍ » قَالَ وَمُصَدِّقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا
أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيُنٌ ﴾ [السجدة / ١٧] الآية .

ابن أبجر: بفتح الهمزة والحيم وسكون الموحدة بينهما. اسمه:
« عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر » .

وأخذوا أخذاتهم: بفتح الهمزة والخاء:

أي: ما أخذوا من كرامة مولاهم. وذكره «ثعلب» بكسر الهمزة.

أولئك الذين أردت: بضم التاء.

أي: اخترت واصطفيت.

وختمت عليها: أي فلا يتطرق إليها (تغيير) (١).

فلم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر: أي ما أكرمتهم به، وأعددت له.

مصادقه: بكسر الميم. أي: دليله وما يصدق.

٣١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ
شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمَثْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ
أَخْسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

عن أخس أهل الجنة: بالخاء المعجمة وتشديد السين. أي: أدناهم.

٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛
كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ
الْوُرُودِ . فَقَالَ: نَجَى نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انظُرْ أَيُّ ذَلِكَ
فَوْقَ النَّاسِ . قَالَ فَتَدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ . الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ .
ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا .

(١) ساقط من «ب» .

فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ . فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ . قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ . وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مُتَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ، نُورًا . ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ . وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ . تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُتَافِقِينَ . ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ . فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ . ثُمَّ كَذَلِكَ . ثُمَّ تَحِلُّ الشِّفَاعَةُ . وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ شَعِيرَةً . فَيَجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ . وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُثُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ . ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .

* * *

سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود ، فقال : « نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا وانظر أي ذلك فوق الناس » :
قال النووي (٣/٤٧) : « هكذا وقع في « الأصول » ، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تغيير وتصحيّف ، صوابه : « نجىء يوم القيامة على كوم » .

هكذا رواه بعض أهل الحديث . وفي « كتاب ابن أبي خيثمة » من طريق كعب بن مالك : « يحشر الناس يوم القيامة على تل » .
وعند « ابن جرير في تفسيره » من حديث ابن عمر : « فيرقى (محمد) ^(١) وأمته على كوم فوق الناس » .
وذكر من حديث كعب بن مالك : « يحشر الناس يوم القيامة ، فأكون أنا وأمتي على تل » .

(١) من « م » . عليه السلام

قال القاضي: «فهذا كلُّه يبين ما تغير (ق ٦٢ / ١) (من) (١) الحديث ، وأنه كان أظلم هذا على الراوي ، أو أمحى ، فعبر عنه : «بكذا وكذا» وفسر بقوله : «أي فوق الناس» وكتب إليه : «انظر» تنبيهاً . فجمع النقلة ونسقوه على أنه متن الحديث كما تراه .

قال : ثم إن هذا الحديث جاء كلُّه من كلام جابر ، موقوفاً عليه ، وليس هذا من شرط مسلم ، إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ ، وإنما أدخله مسلم في المسند ، لأنه روى مسنداً من غير هذا الطريق . فصرح ابن أبي خيثمة عن ابن جريج برفعه (٢) .

فيتجلى لهم يضحك : أي يظهر وهو راضٍ عنهم (٣) .
يطفاً : بضم الياء وفتحها .

ثم ينجو المؤمنون : في أكثر «الأصول» : «المؤمنين» .
زمرة : جماعة .

نبات الشيء في السيل : في بعض روايات مسلم : «نبات الدمن» بكسر الدال وسكون الميم ، وهو الموجود في «الجمع» لعبد الحق .
والدمن : البعر ، أي : نبات ذي (الدمن) (٤) في السيل . (أي) (٥) كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغشاء الموجود في أطراف النهر .
والمراد : التشبيه له في الشرعة والنضارة .

ويذهب حُرَاقُهُ : بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء : أثر النار . والضمير للمخرج من النار . وكذا ضمير : «ثم يسأل ...» .

٣١٩- (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ .

(١) في «ب» : «معنى» ولعله : «من معنى» .

(٢) وإن لم يأت مرفوعاً فله حكم الرفع قطعاً ، فليس إلى معرفة مثل هذا الكلام سبيل إلا عن طريق النبي ﷺ . وقد ينشط الصحابي فيرفعه ، وقد يوقفه أخرى ، وهذا كثير في الروايات . والله الموفق .

(٣) هذا تأويل خاطئ ، وصفة «الضحك» ثابتة لله عز وجل كما يليق بجلاله .

(٤) في «ب» : «الدين» !!

(٥) زيادة من «م» .

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ . حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهَهُمْ ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

دارات: جمع « داره » وهي ما يحيطُ بالوجه من جوانبه .
حتى يدخلون: بإثبات النون .

٣٢٠- (...). وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ) قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ . فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَمُجَّ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ . قَالَ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ . جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ [آل عمران / ١٩٢] وَ ، ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة / ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قَالَ فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْحَمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ . قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصُّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظَ ذَلِكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ : يَعْنِي فَيَخْرِجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ

الْجَنَّةِ فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ . فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَّاطِيسُ . فَرَجَعْنَا قُلْنَا :
وَيَحْكُمُ ! أَتُرْوَنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا . فَلَا
وَاللَّهِ ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ .

* * *

شغفني : بالغين المعجمة . ويروى بالمهملة . وهما متقاربان . أي : لصق
بشغاف قلبي . وهو غلافه .

رأي من رأي الخوارج : هو تخليد أرباب الكبائر في النار .
ثم نخرج على الناس : أي ندعوا إلى مذهب الخوارج ونحث عليه .
فيخرجون كأنهم : في كثير من « الأصول » : « كأنها » ، وهو عائد إلى
الصور أي : صورهم .

عيدان السمسم : جمع « سمس » وهو الحب المعروف الذي يستخرج
(ق ٦٢ / ٢) منه الشيرج .

قال ابن الأثير : « وعيدانه تراها إذا طلعت وتركت ليؤخذ حبها دقاً
سواداً ، كأنها محترقة ، فشبها بها هؤلاء » .

وقيل : (هي) ^(١) كل نبت ضعيف كالسمسم والكربرة .
وقيل : اللفظة محرفة ، وإنما هي « السَّاسم » بحذف الميم الأولى وبهمزة ،
وفتح السين الثانية ، وهو عود أسود ^(٢) .

وقيل : الأبنوس . شُبها به في سواده .
القراطيس : جمع « قرطاس » بكسر القاف وضمها : الصحيفة . شُبها
بها في شدة البياض .

أترون الشيخ : (أي) ^(٣) جابراً . والاستفهام للإنكار .
ما خرج منا غير رجل واحد : أي كلهم تابوا عن رأي الخوارج سواه .

(١) ساقط من « ب » .

(٢) وهذا القول ما لم يتم دليل عليه من غلط راو ونحوه ، فلا يجوز اعتماده ، للشر المستطير المترتب
عليه إذا نحن تبيناه .

(٣) ساقط من « م » .

أو كما قال أبو نُعَيْمٍ : هو الفضل بن دكين المذكور أول الإسناد .

* * *

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ
النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ (وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ)
فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ! قَالَ :
فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ . خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ
فِيكَ مِنْ رُوحِهِ . وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ . اسْتَفَعْنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
أَصَابَ . فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا . وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا . أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ .
قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا . وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ
خَلِيلًا . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا . وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ . الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ
وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ . قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ
هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا . وَلَكِنْ ائْتُوا
عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَقُولُ :
لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ . عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَيَأْتُونِي . فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى
رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي . فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ .
فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . قُلْ تُسْمَعُ . سَلْ تُعْطَى . اسْتَفْعُ تُشْفَعُ .

فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ : اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ! قُلْ تُسْمَعُ . سَلْ تُفْطَمَ . اشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . (قَالَ : فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ) فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » (قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) .

فيهتمون : أي يعتنون بسؤال الشفاعة .
 فيلهمون : أي يلهمهم الله تعالى سؤال ذلك .
 قال النووي (٣ / ٥٣) : « والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرًا يحمل على فعل الشيء أو تركه » .
 خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه : هذا من باب إضافة التشريف .
 لست هناكم : أي لستُ أهلًا لذلك .
 انتوا نوحًا أول رسولٍ : قال المازري : « إن صحَّ دليلٌ على أن « إدريس » أرسل ، لم يصح قولُ النَّسَائِينَ إنه قبل نوح لهذا الحديث ، وإن لم يَقم دليلٌ جاز ما قالوه وحمل على أنه نبيٌّ مرسلٌ » .
 قال القاضي : « ولا يرد علي الحديث رسالة « آدم » و« شيث » ، لأنه أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كُفَارًا ، بل (أمر)^(١) بتبليغهم الإيمان وطاعة الله ، وكذلك خلفه « شيث » بعده فيهم ، بخلاف رسالة « نوح » إلى كفار أهل الأرض » .

(١) في « ب » : « أمرهم » !

أَتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا: أصلُ «الخلَّة» : الاختصاصُ (والاصطفاء) ^(١) وقيل : الانقطاعُ إلى من خاللت ، من «الخلَّة» : وهي الحاجةُ .
فسمِّي إبراهيمُ بذلك ، لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه .
وقيل : الخلَّةُ صفاءُ المودة ، لأنها توجب تخلل الأسرار .
وقيل : معناه المحبة والألطف (ق ٦٣ / ١) .
الذي كلمهُ اللهُ : قال النووي (٥٧ / ٣) : «صفة الكلام ثابتة لله تعالى ، لا (تشبه) ^(٢) كلام غيره ^(٣) .
غفر اللهُ ما تقدم من ذنبه وما تأخر : هو كنايةٌ عن عصمته وتبرئته له من الذنوب .

وقعت (ساجداً) ^(٤) ... إلى آخره : في «مسند أحمد» ، أنه يسجد قدر «جمعة» من جمع الدنيا ^(٥) .
أي وجب (عليه) ^(٦) الخلود : هم الكفار .
قال تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة / ١٦٧] .

٣٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ (أَوْ

(١) في «م» : «الاستصفاء» .

(٢) في «ب» : «توجب» ا

(٣) وكذلك سائر صفات الله تعالى ، ثابتة بغير تشبيه ولا تعطيل .

(٤) في «ب» : «ساقطة» !! ولا وجه لها .

(٥) أخرجه أحمد (٤/١ - ٥) ، وأبو يعلى (٥٦) ، والبخاري (١٠ / ٣٧٤) ، وابن

حبان كما في «الترغيب» (٤ / ٤٣٩) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو حديث

طويل بمعنى حديث أنس .

قال الهيثمي : رجاله ثقات .

وقال إسحاق بن إبراهيم : هذا من أشرف الحديث .

(٦) في «ب» : «عليها» .

يُلْهَمُونَ ذَلِكَ) « يَمِثِلُ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعْوَدُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » .

٣٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِدَلِكِ » يَمِثِلُ حَدِيثَهُمَا . وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةَ « فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ . أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » .

ثُمَّ آتِيهِ : أَيَّ أَعْوَدُ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي قُمْتُ فِيهِ أَوَّلًا وَسَأَلْتُ .

٣٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصُّرَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِشْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً . ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً . ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » .

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ يَزِيدُ : فَلَقِيْتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ . إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ، ذُرَّةً . قَالَ يَزِيدُ :
صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ .

صاحبُ الدستوائي: أي بفتح الدال، وإسكان السين المهملتين والمثناة
الفوقية، وبعد الألف ياء النسبة من غير نون، ومنهم من يزيد فيه «نونا» بين
«الألف» و«الياء»، نسبةً إلى «دستوى»، كورة من كور الأهواز، كان
يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها، فيقال: هشام الدستوائي.
وهشام صاحب الدستوائي، أي: صاحب البزّ الدستوائي.
(ما يزن)^(١): أي يعدل.

ذرة: بفتح الدال المعجمة، وتشديد الراء. واحدة: «الذر» وهو الحيوان
الصغير من النمل.
إلا أن شعبة جعل مكان «الذرة»: «ذرة»: يعني بضم الدال وتخفيف
الراء.
صحف فيها أبو بسطام: هي كنية شعبة.

٣٢٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .
حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ
لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ . قَالَ : انْطَلَقْنَا
إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ . فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الصُّحَى .
فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ . فَقَالَ
لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ
حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ .

(١) بياض في «ب» .

فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ
 خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُوتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ
 عَلَيْكُمْ يَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُوتَى عِيسَى.
 فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا.
 فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي. فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدِ
 لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ. يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيَقَالُ لِي: يَا
 مُحَمَّدُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ.
 فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيَقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
 حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَرْجِعُ
 إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيَقَالُ لِي: يَا
 مُحَمَّدُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ.
 فَأَقُولُ: أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ
 مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي
 فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ازْفَعْ
 رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ!
 أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى أَذَى مِنْ
 مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.»

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرِ
 الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي
 خَلِيفَةَ. قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَا مِنْ
 عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ. فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدِيثِهِ فِي الشَّفَاعَةِ.

قَالَ: هِيَه! فَحَدَّثَنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيَه! قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٍ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أُدْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثْكُمْوه. «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمِيدِ. ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِدًا. فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي! وَكِبْرِيَائِي! وَعِظَمَّتِي! وَجِبْرِيَائِي! لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٍ.

فَأُحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٣/٦٢): «كَذَا فِي «الْأُصُولِ»، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى «الْحَمْدِ».

فَأَخْرَجَهُ: كَذَا فِي بَعْضِ «الْأُصُولِ» فِي الْأَوَّلِ خَطَابًا لَهُ ﷺ. وَفِي «بَعْضِهَا»: «فَأَخْرَجُوهُ» خَطَابًا لَهُ وَلَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَفِي «بَعْضِهَا»: «فَأَخْرَجُوا» بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ.

أَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ، فَاتَّفَقَتْ الْأُصُولُ عَلَى: «فَأَخْرَجَهُ».

بِظَهْرِ الْجَبَّانِ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، الصَّحْرَاءُ، وَتُسَمَّى بِهَا «الْمَقَابِرُ»، لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهَا، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَوْضِعِهِ.

أَي: بِظَاهِرِهَا وَأَعْلَاهَا وَالْمُرْتَفِعِ مِنْهَا.

وَهُوَ مُسْتَخْفٍ: أَي مَتَغَيِّبٌ خَوْفًا مِنَ الْحِجَابِ.

هِيَه: بِكَسْرِ «الْهَائِيْنِ» وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ بَيْنَهُمَا. اسْمُ فِعْلٍ يُقَالُ فِي اسْتِزَادَةِ الْحَدِيثِ (ق ٦٣/٢).

ويقال: «إيه» بكسر الهمزة.

جميع: بفتح الجيم، وكسر الميم، أي: مجتمع القوة والحفظ.
ثم أرجع إلى ربي: هو ابتداء تمام الحديث الذي وعد بتحديثه ومعناه:
قال ﷺ: «ثم أرجع».
وجبريائي: بكسر الجيم، أي عظمتي وسلطاني وقهري.

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مُنِيرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ
الْحَرْفِ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ. فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ
وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ. فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَهَلْ تَذُرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ. فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ. وَتَذُرُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ
مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ. وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ
لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ
يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ
آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ
رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا
نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ
غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ
الشَّجَرَةِ فَغَضِبْتُهُ. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.
فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ.
وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ

فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. اسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَضَلَّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوْحٌ مِنْهُ. فَاسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ. وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. اسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهَمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا

مُحَمَّدُ ! ازْفَعْ رَأْسَكَ . سَلْ تُعْطَهُ . اشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! أُمَّتِي . أُمَّتِي . فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكُمْآ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ . أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

فنهس منها نهسةً : بالمهمله . و« لابن ماهان » : « بالمعجمة » .
قال الهرويُّ : « النهس بالمهمله بأطراف الأسنان ، وبالمعجمة : بالأضراس » .

في صعيدٍ واحدٍ : هو الأرض الواسعة المستوية .
وينفذهم البصرُ : رواه الأكثر بفتح « الياء » ، وبعضهم بالضم ، والذال المعجمة .

قال الكسائي : يقال : نفذني البصر ، إذا بلغني وجاوزني .
قال أبو عبيد : معناه : ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم^(١) .
وقال غيره : أراد : يخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد ، والله تعالى أحاط بالناس أولاً وآخرًا .

قال أبو حاتم : وأهل الحديث يروونه بالذال المعجمة ، وإنما هو بالمهمله .
أي : بلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم . من : « نفذ الشيء ، وأنفذته » .

قال النوويُّ (٣/٦٧) : « فحصل خلاف في « الياء » ، « والذال » ، وفي البصر . والأصحُّ : فتح الياء ، وإعجام الذال وأنه بصر المخلوق » .
ألا ترى إلى ما قد بلغنا : بفتح الغين في الأشهر . وضبطه بعض المتأخرين

(١) في « ب » بعد هذه الجملة : « وقال غيره : حتى يأتي عليه كلهم » ويبدو أن النص تداخل على الناسخ .

بالفتح والسكون .

إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ: المراد بغضبه ما يظهر من انتقامه، وأليم (عقابه) ^(١)، وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال، كما أَنَّ رضاه ظهور رحمته ولطفه لاستحالة حقيقة الغضب والرضى على الله تعالى .

(المصراعين) ^(٢) : بكسر الميم، جانبا الباب .

وهجر: بفتح الهاء والجيم، مدينة عظيمة، هي قاعدة البحرين وهي غير «هجر» المذكورة في حديث «القتلين»، تلك قرية من قرى «المدينة» كانت القلال تصنع بها .

وَبُصْرَى: بضم الباء، مدينة على ثلاث مراحل من دمشق .

* * *

٣٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِصَّةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ . فَتَنَاولَ الذُّرَاعَ . وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ . فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ : «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا : كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَتَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ . وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ : هَذَا رَبِّي . وَقَوْلَهُ لِإِلَهِيهِمْ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَقَوْلُهُ : إِنِّي سَقِيمٌ . قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ» . قَالَ : لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ .

(١) في «م» : «عذابه» .

(٢) في «ب» : «المصرعان» بالرفع .

ألا تقولون: كيفه؟: هي هاء السكت لحقت (ق ٦٤/١) في الوقف .
قالوا: كيفه يا رسول الله؟: اثبتوا «الهاء» إمّا إجراءً للوصول مجرى
الوقف، أو قصد اتباع لفظه الذي حثهم عليه .
عضادتي الباب: بكسر العين، وإعجام الضاد: خشبته من جانبه .

* * *

٣٢٩- (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ . وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِي ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ . فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ .
فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا اسْتَفْتِخْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَيْبِكُمْ آدَمَ ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . إِنَّمَا
كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ . اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ
تَكَلِيمًا . فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . اذْهَبُوا إِلَى
عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ . فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ .
فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ . فَيَقُولُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ . وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ . فَتَقُومَانِ
جَنَّتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبُرْقِ » قَالَ قُلْتُ : يَا بِي
أَنْتَ وَأُمِّي ! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبُرْقِ ؟ قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبُرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ
وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ . ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّجَالِ .
تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ . وَتَبِيئُكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ ! سَلِّمْ
سَلِّمْ . حَتَّى تَعَجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ . حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ
إِلَّا زَحْفًا . قَالَ وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ . مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ

أُمِرَتْ بِهِ . فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ .
وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا .
* * *

تزلف لهم الجنة : بضم التاء ، وسكون الزاي . أي : تقرب .
إنما كنت خليلاً من وراء وراء : قال النووي (٣ / ٧١) : « المشهور فيهما
الفتح بلا تنوين ، ويجوز بناؤهما على الضم » .
وقال أبو البقاء : إنه الصواب ، لأن تقديره : من وراء ذلك . أو من وراء
شيء آخر .

قال : ووجه الفتح التركيب « كشدرد مذر » ، والكلمة مؤكدة . وقال
صاحب « التحرير » : « هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع ، أي : لست
بتلك الدرجة الرفيعة . قال : وقد وقع لي فيه معنى مليح ، وهو أن معناه : أن
المكارم التي أعطيتها بواسطة سفارة جبريل ، ولكن اعمدوا إلى « موسى »
فإنه حصل له سماعُ (الكلام) ^(١) بغير واسطة ، وإنما كثر « وراء » لكون
نبينا ﷺ حصل له السماعُ بغير واسطة ، وحصل له الرؤية .
فقال إبراهيم : أنا وراء « موسى » الذي هو وراء « محمد » .
(وترسل الأمانة والرحم) ^(٢) : قال النووي (٣ / ٧٢) : « يصوران شخصين
على الصفة التي يريد الله » .
ففقومان : بالفوقية .

جنبتي الصراط : بفتح الجيم والنون ، أي : جانبيه .
وشدُّ الرجال : بالجيم ، جمع « رجل » .
و« لابن ماهان » : بالحاء . قال القاضي : « وهما متقاربان في المعنى »
وشدُّها : عدوها البالغ وجريها .
وفي حافتي الصراط : بتخفيف « الفاء » : جانباه .
ومكدوس : في أكثر « الأصول » هنا : مكدوس ، بالراء ثم الدال وهو

(١) في « ب » : « الكلام له » .

(٢) ساقط من « ب » .

قريب من معنى «المكدوس» .
 وإن قعر جهنم لسبعون : في أكثر «الأصول» : «لسبعين» بالياء ، أمّا على حذف المضاف وإبقاء الجزر ، أي : سير سبعين . وإمّا على «قعر» مصدر «قعرث الشيء» إذا بلغت قعره . و«سبعين» ظرف زمان .
 والتقدير : إنَّ (بلوغ) (١) قعر (ق ٦٤ / ٢) جهنم لكائن في سبعين خريفًا ، أي : سنة .

(٨٦) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٤- (١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا . فَأُرِيدُ أَنْ أُحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

لكل نبي دعوة ، أي : متيقنة الإجابة ، بخلاف سائر ما يدعون به ، فإنه على الرجاء ، وقد لا يجاب بعضه .

٣٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ زُهَيْرُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ . وَأَرَدْتُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أُحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

إن شاء الله : على جهة التبرك والامثال لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ الْآيَةَ ﴾ [الكهف / ٢٣] .
 (١) ساقط من «ب» .

٣٣٦- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ زُهَيْرُ :
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ .
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

أسيد : بفتح الهمزة .

ابن جارية : بالجيم .

* * *

٣٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ
 جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا . فَأَنَا أُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أَخْتَبِيَّ
 دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

* * *

لكعب الأحبار : هم العلماء ، واحدهم « حَبْرٌ » بفتح الحاء (وكسرهما) (١)
 أي : كعب العلماء . قاله ابن قتيبة وغيره .
 وقال أبو عبيدة : « سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ كُتُبِ الْأَحْبَارِ ،
 جَمَعَ « جَبْر » بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ مَا يُكْتَبُ بِهِ » .

* * *

(٨٧) باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦- (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [إبراهيم / ٣٦] الآية . وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة / ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أُمَّتِي أُمَّتِي » وَبَكَى . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ، فَسَلِّهُ مَا يُعْجِبُكَ ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ . فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ اللَّهُ : يَا جِبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْؤُوكَ .

الصدفي: بفتح المهملتين، و«فاء» نسبة إلى «الصدف» بفتح الصاد، وكسر الدال: «قبيلة».

وقال عيسى عليه السلام: ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾: قيل: إن «قال» هنا اسم، بمعنى القول، لا «فعل».

كأنه قال: وتلا: قال عيسى.

(ولا نسوؤك)^(١): أي لا نُخْزِيكَ.

(٨٨) باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله

شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ

(١) يياض في «ب».

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : « فِي النَّارِ » فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ : « إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .

قفى : ولى قفاه منصرفاً .

(٨٩) باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٣٤٨- (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء / ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا . فَاجْتَمَعُوا . فَعَمَّ وَحَصَّ . فَقَالَ : « يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي هَاشِمٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا فَاطِمَةُ ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ . فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلَهَا بِيَلَالِهَا » .

٣٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ جَرِيرِ أُمَّ وَأَشْبَعِ .

لؤي : بهمزٍ ودونه .

يا فاطمة ! : في أكثر «الأصول» : «يا فاطم» بالترخيم .
لا أملك لكم من الله شيئاً : معناه : لا تتكلوا على قرابتي ، فإنني لا أقدر

على دفع مكروهه يريدُه الله بكم .
 (سأبْلِهَا)^(١): أي سأصلها . شبهت قطعة الرحم بالحرارة ، ووصلها
 بإطفاء الحرارة بالماء .
 بِبَلَالِهَا : بكسر الباء وفتحها . من « بَلَّه ، يبله » والبلال : الماء .

٣٥٣- (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
 حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ؛
 قَالَا : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء / ٢١٤] قَالَ
 انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ . فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا . ثُمَّ نَادَى : « يَا
 بَنِي عَبْدِ مَنَافَاةَ ! إِنِّي نَذِيرٌ . إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ
 فَاَنْطَلَقَ يَزُبُّ أَهْلَهُ . فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ : يَا صَبَاحَاهُ » .

٣٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ
 أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

المخارق : بضم الميم ، وخاء معجمة .
 انطلق : معناه : قالوا لأنَّ المراد أنَّ قَبِيصَةَ وزهيرا قالوا ، لكن لما اتفقا كانا
 كالرجل الواحد^(٢) ، فأفرد فعلهما ، وإنما أعاده لطول الكلام .
 رضمة : بفتح الراء ، وسكون الضاد المعجمة وفتحها ، والجمع : « رضم ،
 ورضام » وهي صخور عظام بعضها فوق بعض .
 وقيل : هي دون الهضاب .
 وقال صاحب « العين » : « الرضمة حجارة ليست ثابتة في الأرض ،

(١) ساقط من « ب » .

(٢) كقوله تعالى ﴿فَأْتَيْنَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء / ١٦] .

كأنها منثورة» .

يرياً: براء وموحدة وهمز، بوزن: «يقرأ» أي: يحفظ أهله ويتطلع إليهم .

يهتف: بكسر المثناة الفوقية، ثم «فاء». أي: يصيح ويصرخ .
يا صباحاه: كلمة اعتادوها عند وقوع أمر عظيم، يقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له .

٣٥٥- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء / ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا . فَهَتَفَ « يَا صَبَاحَاهُ ! » فَقَالُوا : مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي فُلَانٍ يَا بَنِي فُلَانٍ ! يَا بَنِي فُلَانٍ ! يَا بَنِي عَبِيدِ مَنَافٍ ! يَا بَنِي عَبِيدِ الْمُطَلِّبِ ! » فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْثَمُكُمْ مُصَدِّقِي ؟ » قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ » .

قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّا لَكَ ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ؟ ثُمَّ قَامَ . فَتَرَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَوَقَدَ تَبَّ ﴾ [المسد / ١] .
كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

٣٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : صَعِدَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: « يَا صَبَا حَاهُ ! » بَنَحُو حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ آيَةِ: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

ورھطك (ق ٦٥ / ١) منهم المخلصين : بفتح اللام .
قال النووي (٣ / ٨٢) : « الظاهر أن هذا كله كان قرآنا أنزل ، ثم نسخت تلاوته » .

بسفح الجبل : بفتح السين . أسفله .

وقيل : عرضه .

مصدقِّي : بتشديد الدال .

(٩٠) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه
٣٥٧- (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ . وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

ضحضاح : بفتح الضادين المعجمتين . ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين ، واستعير في النار .
الدرك الأسفل : بفتح الراء وسكونها . قعر جهنم وأقصى أسفلها .

٣٥٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ . فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ ؟
قَالَ : « نَعَمْ . وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحَضَاحٍ » .

* * *

٣٥٩- (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَارِثِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

* * *

غمرات: بفتح الغين المعجمة والميم. جمع « غمرة » بسكون الميم.
المعظم من الشيء.

* * *

(٩١) باب أهون أهل النار عذابًا

٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
لَرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ » .

* * *

أحمص: بفتح الهمزة: المتجافي من الرجل عن الأرض.

* * *

٣٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا مِّنْ لَهُ نِعْلَانٍ وَشِرَاكَانٍ مِّنْ نَّارٍ. يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمُرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

وشراكان: هما من سيور النعل الذي على وجهها. وعلى ظهر القدم.
المرجل: بكسر الميم وفتح الجيم: القِدْرُ سواء كان من حديد، أو حجارة، أو خزف. وقيل: هو القدر من النحاس (خاصةً) (١).

(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل
٣٦٥- (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ. كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ. فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

ابن جدعان: بضم الجيم وسكون الدال المهملة.
اسمه: عبد الله، من رؤساء قريش.

(٩٣) باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
٣٦٦- (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ. إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

إن آل أبي - يعني: فلاناً - : هذه الكناية من بعض الرواة خوفاً . والمكنى عنه هو: الحكم بن أبي العاص .

(٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ آخِرُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ » .

٣٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ .

سبقك بها عكاشة: بضم العين، وتشديد الكاف، وتُخَفَّفُ . قال القاضي: « لم يكن الرجل الثاني ممن يستحقُّ تلك المنزلة، ولا بصفة أهلها بخلاف عكاشة » .

وقيل: بل كان منافقاً، فأجاب بكلام محتمل، ولم ير التصريح له بأنك لست منهم، لما كان عليه من حسن العشرة .

وقيل: إنه أجاب عكاشة لوشي فيه، ولم يحصل ذلك للآخر . وفي « مبهمات » الخطيب: يقال إنَّ الرَّجُلَ الثَّانِي : « سعد بن عبادة » . قال النووي (٨٩/٣): « وهو يطلُّ قول من زعم أنَّه منافقٌ » .

٣٦٩- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي
 زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا . تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ : عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ ، يَوْعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ .
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَقَكَ بِهَا
 عَكَاشَةُ » .

ابن محصن : بكسر الميم ، وفتح الصاد .
 نمرة : كساء فيه خطوط بيض ، وسود ، وحمز ، كأنها أخذت من جلد
 النمر .

٣٧٠- (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ
 مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ » .

أبو يونس : سليم بن جبير . بالتصغير فيهما .
 زمرة واحدة : بالنصب والرفع .

٣٧١- (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ

هشام بن حسان، عن محمد، يعني ابن سيرين، قال: حدثني
عمران قال: قال نبي الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ
حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ
وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!
اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

هم الذين لا يكتنون، ولا يسترقون: قال الخطابي وغيره: «المراد: من ترك
ذلك توكلًا (٢/٦٥) على الله، ورضي بقضائه وبلائه».
قال النووي (٣/٩٠): «وهو الظاهر من معنى الحديث. قال: وحاصله
أن هؤلاء كل تفويضهم إلى الله (تعالى) (١)، فلم يتسببوا إلى دفع ما أوقعه
بهم، قال: ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورجحان صاحبها. قال: وأما
تطيب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز».
وعلى ربهم يتوكلون: حدُّ التوكل، الثقة بالله، والإيقان بأنَّ قضاءه نافذ.
قال القشيري: «التوكل محلُّ القلب، ولا ينافيه الحركة بالظاهر بعد ما تحقق
العبد أنَّ الثقة من قِبَلِ اللَّهِ، فإن تعسَّر شيء فبتقديره، وإن تيسَّر شيء فبتيسيره».

٣٧٢- (...) حدثني زهير بن حبيب. حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث. حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي. حدثنا الحكم
ابن الأعرج عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ. وَلَا يَتَطَيَّرُونَ. وَلَا يَكْتُمُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ

يَتَوَكَّلُونَ» .

أبو خشينة : بضم الحاء ، وفتح الشين المعجمتين ، ثم تحتية ، ثم نون ، ثم هاء .

٣٧٣- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ) مَتَمَاسِكُونَ . آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ . وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

متماسكون آخذٌ : بالرفع فيهما . وروي بالنصب فيهما .

٣٧٤- (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ . وَلَكِنِّي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : وَمَا حَدِيثُكَ الشَّعْبِيِّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ ابْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَيَّ مَا سَمِعَ . وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ . وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ . وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . إِذْ رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ .

فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي . فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ . وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ . فَتَظَرْتُ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَقِيلَ لِي : انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَقِيلَ لِي ، هَذِهِ أُمَّتُكَ . وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ .

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَخَاصَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَزِفُونَ . وَلَا يَسْتَرْقُونَ . وَلَا يَتَطَيَّرُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ . فَقَالَ : اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

٣٧٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ » ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ .

(انقض) (١) : بالقاف والضاد المعجمة ، سقط .

البارحة : هي أقرب ليلة مضت .

لُدغَت : ياهمال الدال ، وإعجام الغين .

(١) في « ب » : « انقضى » بالياء في آخره ، وهي زائدة .

عين : هي إصابة العائن غيره بعينه .
 أو حمة : بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الميم ، سم العقرب وشبهها .
 وقيل : فوعة السُّم .
 وقيل : حدته وحرارته .
 والمراد : أو ذي حمة . أي : لا رقية إلا من لدغ ذي حمة .
 الرُّهيط : بضم الراء ، تصغير : « رهط » .
 وهي الجماعة دون العشرة .
 هذه أمثك ومعها سبعون ألفاً : أي : من جملتهم ومنهم .
 وفي رواية « البخاري » : « هذه أمثك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً » .
 فخاص الناس : بالحاء والضاد المعجمتين أي : تكلموا وتناظروا .

* * *

(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦- (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ فَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ فَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ . أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ » .

* * *

٣٧٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ . نَحَوَا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا . فَقَالَ : « أَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ قُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ . وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّوكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

* * *

٣٧٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ . فَقَالَ : « أَلَا . لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ . اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ ! أَتُحْيُونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « أَتُحْيُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ » .

* * *

أو كشعرة : شك من الراوي .

* * *

(٩٦) باب قوله : « يقول الله لأدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »

٣٧٩- (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ ! وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ . قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ . قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَثِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : « أَبَشِّرُوا . فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا . وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » قَالَ ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْني لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْني لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْني لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

٣٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّورِ الْأَبْيَضِ « وَلَمْ يَذْكُرَا : أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ .

بعث النار : المبعوث الموجه إليها .
 فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ : كذا في « الأصول » بالرفع ، على تقدير ضمير الشأن ، أي : فإنه .
 وفي « يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » الهمز وتركؤه ، وهم من ولد « يافث بن نوح » .
 وقال كعب : هم من ولد « آدم » من غير « حواء » ، وذلك أن آدم احتلم

فامتزجت نطفته بالتراب ، فخلق الله منها يأجوج ومأجوج^(١) .
كالرقمة : بفتح الراء ، وسكون القاف (ق٦٦ / ١) .
قال أهل اللُّغة : الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه .
وقيل : الدائرة في ذراعه .
وقيل : الهنة الناتئة في ذراع الدَّابَّة من داخل .

(١) هذه من الإسرائيليات المردودة .

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ
الدِّيَّانِجِ، وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ
الثَّانِي، وَأَوَّلُهُ
كِتَابُ الطَّنْهَارَةِ.

فهرس الموضوعات

١٣٦-٥	المقدمة
١٤	وصف النسختين
٢١ - ١٥	ترجمة المؤلف
٢٩ - ٢٢	صور من المخطوطات
٣٠	نص الكتاب
٣٣ ، ٣٢	فصل : في شرط مسلم ومصطلحه في كتابه
٥٥ - ٣٤	فصل : في تسمية من ذكر في صحيح مسلم بكنيته
٥٦	فصل : في النساء
٦٣ - ٥٧	فصل : في التعريف فيمن ذكر بالببوة
٨٠ - ٦٤	فصل : في ضبط ما يُخشى التباسه من الأسماء
٨٢ ، ٨١	فصل : في الألقاب
١٣٦ - ٨٣	مقدمة مسلم
٣	كتاب الإيمان
	١- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات
٣	قدر الله
١١	٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام
١٢	٣- باب السؤال عن أركان الإسلام
	٤- باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر
١٣	به دخل الجنة
١٦	٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام
	٦- باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه
١٩	والسؤال عنه
٢٩	٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
	٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله

- ٣٠ محمد رسول الله
- ٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع
- ٣٢ في النزاع ، وهو الغرغرة
- ٣٤ ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
- ١١- باب الدليل على أن من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً
- ٥٠ وبمحمد رسولاً فهو مؤمن
- ١٢- باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة
- ٥١ الحياء ، وكونه من الإيمان
- ٥٥ ١٣- باب جامع أوصاف الإسلام
- ٥٦ ١٤- باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل
- ٥٨ ١٥- باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان
- ١٦- باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد والناس
- ٥٩ أجمعين
- ١٧- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما
- ٦٠ يحب لنفسه
- ٦١ ١٨- باب بيان تحريم إيذاء الجار
- ١٩- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت
- ٦٢ إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان
- ٢٠- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن
- ٦٣ الإيمان يزيد وينقص
- ٢١- باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه
- ٦٧ ٢٢- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وأن محبة
- ٧١ المؤمنين من الإيمان
- ٧٢ ٢٣- باب بيان أن الدين النصيحة
- ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس

- ٧٦ بالمعصية على إرادة نفي كماله
- ٧٨ -٢٥- باب بيان خصال المنافق
- ٨١ -٢٦- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر
- ٨٢ -٢٧- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
- ٨٤ -٢٨- باب بيان قول النبي : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »
- ٢٩- باب بيان معنى قول النبي : « لا ترجعوا بعدي كفارًا ، يضرب بعضكم رقاب بعض »
- ٨٥ -٣١- باب تسمية العبد الآبق كافرًا
- ٨٧ -٣٢- باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء
- ٨٨ -٣٣- باب الدليل على أن حب الأنصار ، وعلي من الإيمان وعلاماته
- ٩١ -٣٤- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله
- ٩٣ -٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
- ٩٦ -٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال
- ١٠٢ -٣٧- باب كون الشرك أقيح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده
- ١٠٣ -٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها
- ١٠٥ -٣٩- باب تحريم الكبر وبيانه
- ١٠٧ -٤٠- باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ١٠٩ -٤١- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله
- ١١٤ -٤٣- باب قول النبي : « من غشنا فليس منا »
- ١١٥ -٤٤- باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب
- ١١٨ -٤٥- باب بيان غلظ تحريم النميمة
- ٤٦- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف
- ١١٩

- ٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشئ
عذب به في النار ١٢٣
- ٤٨- باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٢٩
- ٤٩- باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٣١
- ٥٠- باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شئ
من الإيمان ١٣٣
- ٥١- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١٣٣
- ٥٢- باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله ١٣٤
- ٥٣- باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟ ١٣٥
- ٥٤- باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ١٣٦
- ٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ١٣٩
- ٥٦- باب صدق الإيمان وإخلاصه ١٤١
- ٥٧- باب بيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق ١٤١
- ٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب
إذا لم تستقر ١٤٣
- ٥٩- باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت ، وإذا همّ بسينة لم تكتب ١٤٤
- ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها ١٤٦
- ٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٤٩
- ٦٢- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان
القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ١٥٤
- ٦٣- باب إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١٥٥
- ٦٤- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض
الفتن على القلوب ١٥٧
- ٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا ، وسيعود غريبًا ١٥٩
- ٦٦- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ١٦٦

- ١٦٧ -٦٧- باب الاستسرار بالإيمان للخائف
- ١٦٨ -٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن
القطع بالإيمان من غير دليل قاطع
- ١٦٨ -٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة
- ١٧١ -٧٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع
الناس ، ونسخ الملل بملته
- ١٧٣ -٧١- باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد
- ١٨٠ -٧٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
- ١٨٢ -٧٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله
- ١٩٢ -٧٤- باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات
- ٢١٣ -٧٥- باب ذكر المسيح ابن مريم ، والمسيح الدجال
- ٢١٨ -٧٦- باب في ذكر سدره المنتهى
- ٢٢٢ -٧٧- باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾
- ٢٢٢ -٧٨- باب في قوله - عليه السلام - : « نور أتى أراه » وفي قوله :
« رأيت نورًا »
- ٢٢٣ -٧٩- باب في قوله - عليه السلام - : « إن الله لا ينام » وفي
قوله : « حجابہ النور... »
- ٢٢٥ -٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى
- ٢٢٦ -٨١- باب معرفة طريق الرؤية
- ٢٤٠ -٨٢- باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار
- ٢٤٢ -٨٣- باب آخر أهل النار خروجًا
- ٢٤٦ -٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
- ٢٦٦ -٨٦- باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته
- ٢٦٨ -٨٧- باب دعاء النبي لأمته وبكائه شفقة عليهم
- ٢٦٨ -٨٩- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا

- ٢٦٨ تناله شفاعاة
- ٢٦٩ -٩٠- باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
- ٢٧٢ -٩١- باب شفاعاة النبي لأبي طالب ، والتخفيف عنه بسببه
- ٢٧٣ باب أهون أهل النار عذابًا
- ٢٧٤ -٩٢- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل
- ٢٧٤ -٩٣- باب موالاتة المؤمنین ، ومقاطعة غيرهم ، والبراءة منهم
- ٩٤- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمین الجنة بغير حساب
- ٢٧٥ ولا عذاب
- ٢٨٠ -٩٥- باب كون أهل هذه الأمة نصف أهل الجنة
- ٩٦- باب قوله : « يقول الله لأدم : أخرج بعث النار ، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »
- ٢٨١

الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحاق الحويني الأثري

الجزء الثاني

النشر
دار ابن عفاؤ
للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر


دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤



الحييالي
علاء صديق مسلم بن
الرجاح

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ



(١) باب فضل الوضوء

١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو . فَبَايِعَ نَفْسَهُ . فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا » .

* * *

أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : « سَقَطَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ ، وَهُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ » ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ . وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ (١٠٠ / ٣) بِاحْتِمَالِ سَمَاعِ أَبِي سَلَامٍ مِنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَمِنْ ابْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ^(١) .

(١) بقية كلام النووي : « وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه » .

● قُلْتُ : وهو كما قال ، ولكن تكلم العلماء في خصوص هذا الطريق الذي اختاره مسلم ، ونحن نُجْمَلُ القول فيه :

فأخرج هذا الحديث النسائي في : « اليوم والليلة » (١٦٨) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والدارمي (ج ١ / رقم ٦٥٣) ، وأحمد (٣٤٢ / ٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، وابن نصر في « كتاب الصلاة » (٤٣٦، ٤٣٥) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٣ / رقم ٣٤٢٣) ، وابن مندة في « الإيمان » (٢١١) ، والبيهقي (٤٢ / ١) ، والأصبهاني في « الترغيب » (٢٠٤٥) ، والبعثي في « شرح السنة » (٣١٩ / ١) من طريق يحيى بن أبي كثير ، بسنده سواء .

وقد خولف يحيى بن أبي كثير في هذا .

خالفه معاوية بن سلام ، فرواه عن أخيه زيد بن سلام ، عن جدّه أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً فذكره .

فزاد في الإسناد : « عبد الرحمن بن غنم » بين « أبي سلام » و « أبي مالك الأشعري » .

= أخرجه النسائي في « سننه » (٥/٦-٦) ، وفي « اليوم والليلة » (١٦٩) ، وابن ماجة (٢٨٠) ، وابن حبان (٢٣٣٦) ، وابن نصر (٤٣٧) ، والطبراني (٣٤٢٤) ، والأصبهاني في « الترغيب » (٤٥) .

ورواه عبد الله بن معانق ، فخالف أبا سلام في سنده ، فرواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي عامر الأشعري به .

فجعلله عن « أبي عامر » بدل « أبي مالك » .

أخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (ق ١/٢٧١) ، « علل ابن أبي حاتم » (١٤٢) ، والخطيب في « الموضح » (٤٤ / ٢) من طريق إسماعيل بن عياش ، حدثني حبيب بن أبي موسى ، سمعتُ ثابت بن أبي ثابت ، يُحدِّث عن عبد الله بن معانق به .

وهذا سندٌ ضعيفٌ ، وثابت جهله أبو حاتم الرازي ، وعبد الله بن معانق وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال الدارقطني : « لا شيء ، مجهول » .

فالتعويل على رواية أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم .

وتكلم الدارقطني وغيره من العلماء في هذا الاختلاف ، فرجح رواية معاوية بن سلام . وأجاب الحافظ في « النكت الظرف » (٢٨٣/٩) بنحو جواب النووي .

ونقل المناوي في « الفيض » (٢٩٢/٤) عن ابن القطان أنه قال : « اكتفوا بكونه في مسلم فلم يتعرضوا له وقد بين الدارقطني وغيره أنه منقطع فيما بين أبي سلام وأبي مالك » .

● قُلْتُ : وسرُّ المسألة : هل أبو مالك الأشعري هو الحارث الأشعري ، أو هو غيره ؟ فمن العلماء من قال : هما واحد ، ويؤيد هذا تصرف الطيالسي في « مسنده » ، وأبي القاسم الطبراني في « المعجم الكبير » .

ومنهم من قال : هما اثنان . وكنية الحارث الأشعري هي « أبو مالك » . أمَّا أبو مالك الأشعري والذي اسمه كعب بن عاصم ، وقيل غير ذلك ، فهذا آخر متقدم الوفاة مات في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة .

ومن ذهب إلى ذلك ابن حبان في « ثقافته » (٣/٧٥-٧٦) ، وفي « صحيحه » (ج ١/١٤٣٣ رقم ٦٢٣٣) .

ويؤيد هذا كله ما أخرجه ابن حبان (١٢٢٢) من طريق هذبة بن خالد القيسي ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن زيدا حدثه أن أباه حدثه ، أن الحارث الأشعري حدثه - يعني : أبا مالك - أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ... الحديث .

وجنح الحافظ ابن حجر إلى هذا التفريق .

فقال في « الإصابة » (٢٨٨/١) :

« الحارث بن الحارث الأشعريّ الشامي ، صحابيّ تفرّد بالرواية عنه أبو سلامّ قاله الأزديّ . والحارث هذا يكنى أبا مالك ، وقد خلطه غير واحدٍ بأبي مالك الأشعريّ فوهموا ، فإن أبا مالك المشهور بكنيته المختلف في اسمه متقدّم الوفاة على هذا ، وهذا مشهور باسمه ، وتأخر حتى سمع منه أبو سلامّ » .

وقال أيضًا في ترجمة الحارث بن الحارث من « التهذيب » (١٣٨/٢) :

« وما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما أنّ مسلّمًا وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعريّ حديث : « الظهور شطر الإيمان » من رواية أبي سلامّ عنه بإسناد حديث : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات سواء » .

وقد أخرج أبو القاسم الطبرانيّ هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث ابن الحارث الأشعريّ في الأسماء . فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أبا مالك أيضًا ، وإما أن يكونا واحدًا ، والأول أظهر ، فإن أبا مالك متقدّم الوفاة » .

● قُلْتُ : وإني لأكاد أميلُ إلى هذا البحث ، ولكن يبقى في القلب شيء ، والفصل بينهما في غاية الإشكال كما قال الحافظ نفسه في « التهذيب » (٢١٩/١٢) حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمة أبي مالك : « وأبو مالك الأشعري أمره مشتهر جدًا » . ولكن للحديث شواهد ، منها ما :

أخرجه الترمذيّ (٣٥١٨) ، من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه » . قال الترمذيّ : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقويّ » .

وله شاهدٌ آخر عن رجل من بني سليم قال :

عَدُّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد يملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض ، والصوم نصف الصبر ، والظهور نصف الإيمان » .

أخرجه الترمذيّ (٣٥١٩) ، والدارميّ (٦٥٤) ، وأحمد (٣/٢٦٠ ، ٥٣٦/٥-٥٣٧) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (ق٢/٢٩٣) ، ومحمد بن نصر في « كتاب الصلاة » (٤٣٢ ، ٤٣٣) ، والبيهقيّ في « الشعب » (ج١/رقم ٦٣١) من طرق عن أبي إسحاق السبيعيّ ، عن جريّ (*) النهديّ ، عن رجل من بني سليم . قال الترمذي :

« هذا حديث حسنٌ ، وقد رواه شعبة وسفيان الثوريّ عن أبي إسحاق » .

● قُلْتُ : بئس الترمذيّ على رواية شعبة وسفيان ؛ لأنهما من قدماء أصحاب =

(*) وقع في « سنن الترمذي » : « جرير » !! وهو تصحيف .

الطُّهُورُ : بالضمِّ عَلَى الْأَفْصَحِ ، والمرادُ بِهِ الْفِعْلُ .
شَطْرُ الْإِيمَانِ : أَي : نَصْفُهُ . والمعنى : أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نَصْفِ
أَجْرِ الْإِيمَانِ .

وقيل : الْإِيمَانُ (يَجِبُ)^(١) مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا ، وَكَذَا الْوُضُوءُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا
(يَصِحُّ)^(٢) إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ ، فَصَارَ لِتَوْقُفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ .
وقيل : المرادُ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ^(٣) ، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا ، فَصَارَتْ
كَالشَّطْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نَصْفًا حَقِيقِيًّا .
قَالَ النَّوَوِيُّ (٣ / ١٠٠) : « وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ » .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّؤُ الْمِيزَانَ : مَعْنَاهُ : عَظُمَ أَجْرُهَا ، وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ .

= أَي إِسْحَاقَ ، سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، ثُمَّ بَرَايَةَ شُعْبَةَ يَرْتَفِعُ تَدْلِيسُ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا
هُوَ مَعْلُومٌ .

وتوبع أبو إسحاق السبيعي .

تابعه ابنه يونس ، قال : سمعت جري النهدي به .

أخرجه أحمد (٣٦٣/٥ ، ٣٧٢) ، وابن نصر (٤٣٤) من طريقين عن يونس .

● قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وجري بن كليب :

وثقه ابن حبان والعجلي ، وصح له الترمذي حديثًا .

ونقل في « التهذيب » عن ابن المديني قال : « مجهول ، ما روى عنه غير قتادة » .

وقد فُزِقَ أَبُو دَاوُدَ بَيْنَ « جَرِيِّ بْنِ كَلِيبِ الْبَصْرِيِّ » وَ« جَرِيِّ بْنِ كَلِيبِ الْكُوفِيِّ »

فقال في الأول : « صاحبُ قتادة ، سدوسيٌّ بصريٌّ لم يرو عنه غير قتادة » . وقال

في الثاني : « كوفيٌّ روى عنه أبو إسحاق » .

فليس الذي جهله ابن المديني هو الواقع في السند ، وقد روى عن الكوفي غير

أبي إسحاق وابنه ، عاصم بن أبي النجود ، وحديثه في « مسند أحمد » . والله

أَعْلَمُ .

فيهذا يصح الحديث والحمد لله رب العالمين .

(١) في « ب » : « يحث » بالثلاثة في آخره ، ولا معنى لها .

(٢) في « م » : « يصلح » .

(٣) وقد سمي الله الصلاة إيمانًا ؛ فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعني :

صلاتكم ، كما في « صحيح البخاري » وغيره .

تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلَّأُ- : بالتأنيث فيهما ، وضميرُ الثاني للجملهِ مِنَ الكلامِ .
وجوِّزَ صاحبُ « التحريِرِ » التذكيرَ فيهما على إرادةِ النوعينِ مِنَ الكلامِ ، أو
الذكرينِ في الأولِ ، والذكرِ في الثاني .

ومعناه : لَوْ قُدِّرَ (ثوابها)^(١) جِسْمًا مَلَأًا مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .
وَالصَّلَاةُ نُورٌ : لأنها تمنعُ عَنِ المعاصيِ ، وتنهى عَنِ الفحشاءِ والمنكرِ ،
وتهدي إلى الصوابِ ، كما أَنَّ النورَ يُستضاءُ بِهِ .
وقيلَ : يكونُ أجزها نورًا لصاحبها .

وقيلَ : لأنها سببٌ لإشراقِ (نورِ)^(٢) المعارفِ ، وانشراحِ القلبِ ،
ومكاشفاتِ الحقائقِ لِفراغِ القلبِ (منها)^(٣) ، وإقباله إلى الله .
وقيلَ : إنها تكونُ نورًا ظاهرًا على وجهه يومَ القيامةِ ، وفي الدنيا أيضًا بالبهاءِ .
وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ : (ق ٦٦ / ٢) أي : حُجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فاعِلِها ، فإنَّ المنافقَ
يُمتنعُ منها لكونه لا يَعْتقدها .

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ : أي : لا يزالُ صاحبه مُسْتَضِيئًا (مُسْتَهْدِيًا)^(٤) مستمرًّا
على فعلِ الصوابِ .
وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ : أي : تنتفعُ بِهِ إِنْ تلوتهُ وعملتَ بِهِ ، وإلَّا فهوَ
عليكَ حُجَّةٌ .

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ... إِلَى آخِرِهِ : كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى (بِنَفْسِهِ)^(٥) : فَمِنْهُمْ مَنْ
يَبِيعُهَا لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ فَيَعْتَقُهَا مِنَ الْعَذَابِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى
بِاتِّبَاعِهَا .
فَيُوبِقُهَا : أي : يُهْلِكُهَا .

* * *

(١) في « م » : « ثوابها » .
(٢) في « م » : « فيها » .
(٣) في « م » : « بقلبه » .
(٤) في « م » : « مهتديًا » .
(٥) في « م » : « أنوار » .

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ. وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ: زَادَ الْفِرْيَابِيُّ: «وَعِنْدَهُ قَوْمٌ يَدْعُونَ لَهُ بِالْعَافِيَةِ». لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنِينِهِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَزَادَ: «وَلَا نَفَقَةٌ فِي رَبَا». وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ: وَزَادَ الْفِرْيَابِيُّ: «وَلَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَصَبْتَ مِنْهَا شَرًّا». أَيُّ: فَلَا يُقْبَلُ الدَّعَاءُ لَكَ، كَمَا لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّصِرِينَ. قَالَ النَّوَوِيُّ (١٠٤/٣): «الظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَدَ زَجَرَ ابْنِ عَامِرٍ وَحَتْمَهُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَمْ يُرِدِ الْقَطْعَ حَقِيقَةً بَأَنَّ الدَّعَاءَ لِلظَّالِمِ وَالْفَاسِقِ لَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّلَفُ وَالْخَلْفُ يَدْعُونَ لِأَصْحَابِ الْمَعَاصِي».

* * *

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوَضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .

٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ . فَغَسَلَهُمَا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ . فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا

نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.» .

* * *

حُفْرَانٍ : بضم الحاءِ .

وَاسْتَنْثَرُ : قَالَ الْجُمْهُورُ : «الاستنثارُ إخراجُ الماءِ مِنَ الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ» .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنُ قَتَيْبَةَ : الاستنثارُ هُوَ الاستنشاقُ .
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

وَاحِدُهُ : النَّثْرَةُ ، وَهِيَ طَرْفُ الأنفِ .

مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا : وَلَمْ يَقُلْ : «مِثْلَ» ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ مِمَّا لَتِيهِ ﷺ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ (١) .

لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ : زَادَ الطَّبْرَانِيُّ : «إِلَّا بِخَيْرٍ» (٢) .

وَاللَّحْكِيمُ التَّرْمِذِيُّ : «لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا» .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (٣/١٠٨) : «المرادُ مَا يَسْتَرْسَلُ مَعَهُ ، وَيُمْكِنُ المرءُ قطعَهُ ، فَأَمَّا مَا يَطْرَأُ مِنَ الخَوَاطِرِ العَارِضَةِ غيرِ المُسْتَقَرَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ (ق ١/٦٧) حُصُولَ هَذِهِ الفَضِيلَةِ» .

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» ، وَالبِرَّازُ : «وَمَا تَأَخَّرَ» .

قَالَ النَّوَوِيُّ (٣/١٠٩) : «المرادُ الصَّغَائِرُ دُونَ الكَبَائِرِ» .

* * *

(١) فِي هَذَا التَّوْبِيلِ نَظْرٌ ، وَأَخَذَهُ المَصْنَفُ مِنَ النَّوَوِيِّ (٣/١٠٨) وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي «صَحِيحِ البِخَارِيِّ» (١١/٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِثْمَانَ بِمَرْفُوعًا : «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوَضُوءِ ...» الحَدِيثُ فَذَكَرَ المَثَلِيَّةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ ثَابِتٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عِثْمَانَ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ وَضَحْتُ ذَلِكَ فِي «بَدَلِ الإِحْسَانِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ بِ«المَثَلِيَّةِ» التَّسَاوِي مِنَ كُلِّ وَجْهِ ، فَهِيَ تَشَاكُلُ «نَحْوُ» ، وَلَعَلَّهُ مِنْ تَصْرِيفِ الرِّوَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) فِي «ب» : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ» !! .

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥- (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا . جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ ،
مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَفْنَاءُ الْمَسْجِدِ . فَجَاءَهُ
الْمُؤَدَّبُ عِنْدَ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ
حَدِيثًا . لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ . فَيُصَلِّيَ صَلَاةً .
إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ :
« فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ » .

* * *

بِفْنَاءِ الْمَسْجِدِ : بكسر الفاء والمد . أي : في جواره .
لَوْلَا آيَةٌ : بالمد والتحتية . ورُوي بالنون والضمير .
فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ : أي : يأتي به تامة ، بكمال صفته وآدابه .

* * *

٦- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ
حُمْرَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا .
وَاللَّهِ ! لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ. إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» .
 قَالَ عُزْرَةَ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، إِلَى قَوْلِهِ: اللَّاعِنُونَ﴾ [٢/البقرة/ الآية ١٥٩].

* * *

عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُزْرَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ: الْأَرْبَعَةُ تَابِعِيُونَ مَدِينِيُونَ. وَصَالِحٌ أَكْبَرُ سَنًا مِنَ الزَّهْرِيِّ، فَفِيهِ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ. وَقَوْلُهُ: «لَكِنْ» (مَتَعَلِّقٌ) ^(١) بِحَدِيثِ قَبْلَهُ.

قَالَ عُزْرَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ...﴾ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٣٠ - ٣١/الْبَيْتِ) [٢٩]: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يَرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود/١١٤].

قَالَ الْقَاضِي: وَعَلَى هَذَا تَصِحُّ رِوَايَةُ «أَنَّهُ» بِالنُّونِ. أَيْ: لَوْلَا أَنَّ مَعْنَى مَا أَحَدْتُكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُمْ بِهِ لِقَلَّ تَكَلُّوًا.
 قَالَ النَّوَوِيُّ (٣/١١١): «وَالصَّحِيحُ تَأْوِيلُ عُزْرَةَ».

* * *

٧- (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٌ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهْوِرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ. فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا. إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً. وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

* * *

(١) فِي «ب»: «يَتَعَلَّقُ».

مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً: قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٢/٣): مَعْنَاهُ أَنَّ الذَّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكِبَائِرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ بِذَلِكَ، وَليْسَ المرَادُ أَنَّ الذَّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ؛ لَا يُغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ.

وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ: أَيُّ: مُسْتَمَرٌّ جَمِيعَ (الزَّمَانِ) (١).

(فائدة): قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٢/٣): «قَدْ يُقَالُ: إِذَا كَفَّرَ الْوَضُوءُ الذَّنُوبَ، فَمَاذَا تُكْفِّرُ (الصَّلَاةُ) (٢)؟ (وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ، فَمَاذَا تُكْفِّرُ الصَّلَاةُ) (٣) (فِي) (٤) الْجَمَاعَاتِ، وَرَمَضَانَ وَصَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَمُوَافِقَةَ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ فَقَدْ وَرَدَ فِي كُلِّ أُنَّهُ يُكْفَرُ؟»

قَالَ: وَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَ بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً (أَوْ كِبَائِرَ) (٥) رَجَوْنَا أَنْ يَخْفَفَ مِنَ الْكِبَائِرِ.»

* * *

٨- (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.»

(١) فِي «م»: «الْأَزْمَانُ». (٢) فِي «م»: «الْصَّدَقَةُ» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ «م».

(٤) زِيَادَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى، وَليْسَتْ مُوجُودَةٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ.

(٥) سَاقَطَ مِنْ «ب».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

* * *

مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ حُمْرَانَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَغْتَرُّوا » .

* * *

٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ . فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .
وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ .
قَالَ : وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

بِالْمَقَاعِدِ : بفتح الميم والقاف : ذَكَائِكُنْ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ . وَقِيلَ : دَرَجٌ (ق ٦٧/٢) . وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَسْجِدِ ، اتَّخَذَهُ لِلْعَوْدِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ ، وَالْوَضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ (أبي) ^(١) أَنَسٍ : قَالَ الْعَسَنِيُّ : « يُذَكَّرُ أَنْ وَكَيْعًا وَهَمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي قَوْلِهِ : عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ . قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَزَادَ : إِنَّ حُفَاطَ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ خَالَفُوا وَكَيْعًا وَرَوَوْهُ كَذَلِكَ ^(٢) .

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِشْعَرٍ ،

(١) ساقط من الأصل .

(٢) قُلْتُ : وَكَيْعٌ ثِقَةٌ حَجَّةٌ ، وَتَابَعَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ كَمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (١/٨٦) وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ جَمْعًا مِنْ خَالَفُوا وَكَيْعًا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ فِيهِ شَيْخَيْنِ وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ رَأَيْتُ فِي « عِلَلِ الْحَدِيثِ » (ج ١/رقم ١٤٣) لَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ =

عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ . قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ. فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعُضْرَ) فَقَالَ: «مَا أَذْرِي. أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِيمُ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا» .

* * *

إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً: بِضَمِّ التَّوْنِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ. أَي: لَمْ يَكُنْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا اغْتَسَلَ فِيهِ مُحَافِظَةً عَلَى تَكْثِيرِ الطُّهُورِ. مَا أَذْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ: سَبَبُ تَوْفِيهِ أَنَّهُ خَافَ مَفْسَدَةَ اتِّكَالِهِمْ، ثُمَّ رَأَى الْمُضْلِحَةَ فِي التَّحْدِيثِ.

* * *

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا. ثُمَّ

= أبا زرعة وأبا حاتم رجحا رواية وكيع. قال أبو زرعة: «وهم فيه الفريابي»، وقال أبو حاتم: «حديث وكيع أصح... وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل» فالجواب عن قول أبي زرعة: أن الفريابي لم يتفرد به فتابعه الفضل بن دكين وأبو حذيفة النهدي، وعبد الله ابن الوليد العدني ويزيد بن أبي حكيم وعبيد الله الأشجعي وغيرهم. وأما قول أبي حاتم، فإن بسر بن سعيد مدني أدرك عثمان رضي الله عنه إدراكًا بينًا فروايته محمولة على الاتصال. والله أعلم.

خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ . غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ .

لَا يَنْهَازُهُ : يَفْتَحُ الْبَاءَ وَالْهَاءَ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا ، أَي : لَا يَدْفَعُهُ فَيَنْهَازُهُ وَيُخَرِّكُهُ . وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْبَاءِ . قَالَ صَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » : « وَهُوَ خَطَأٌ » وَقِيلَ : لُغَةٌ .
مَا خَلَا : أَي : مَا مَضَى .

١٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ . أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ . أَوْ فِي الْمَسْجِدِ . غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ . »

الْحَكِيمُ : بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ .

(٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

١٦- (٢٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « الصَّلَوَاتُ

الْحَمْسُ . وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ . مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ . إِذَا اجْتَنَّبَ الْكَبَائِرَ .

* * *

إِذَا اجْتَنَّبَ الْكَبَائِرَ: بِالنُّصْبِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ: «فَاعِلُهَا». وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: (اجْتَنَّبَتْ) بِزِيَادَةِ «تَاءِ التَّانِيثِ» مَبْنِيًا لِلْمَفْعُولِ . وَالْكَبَائِرُ: بِالرَّفْعِ .

* * *

(٦) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ . فَجَاءَتْ نَوْبِي . فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْشِي . فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ . إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ . فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آيَفًا . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ فَيَسْبِغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتُحْتِ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ » .

* * *

قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ : قَائِلٌ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . وَقِيلَ : رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ . وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ » (١٦٩) مِنْ طَرِيقِ

ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان - وأظنه سعيد بن هاني - عن
جبير.

رِغَايَةُ الْإِبِلِ: بِكَسْرِ الرَّاءِ: الرَّاعِي.

فَرَوَّخْتُهَا: أَي: رَدَدْتُهَا إِلَى مَرَاجِحِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ.

مُقْبِلٌ: بِالرَّفْعِ، أَي: وَهُوَ مُقْبِلٌ.

مَا أَجْوَدَ هَذِهِ: أَي: الْكَلِمَةَ، أَوْ: الْعِبَارَةَ، أَوْ: الْبَشَارَةَ، أَوْ: الْفَائِدَةَ.

أَنْفًا: بِالْمَدِّ، أَي: قَرِيبًا.

فَيَبْلُغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ: هُمَا بِمَعْنَى. أَي: يُتِمُّهُ وَيُكْمِلُهُ وَيُوصِلُهُ مَوَاضِعَهُ

عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْتُونِ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ.

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ

الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

* * *

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

زَادَ التِّرْمِذِيُّ (٥٥) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ

الْمُتَطَهِّرِينَ». وَلَا بِنِ مَاجَةَ (٤٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(١) مِثْلُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّ

فِيهِ: «ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...».

* * *

(١) لكن إسناده حديثه ضعيف كما قال البوصيري.

(٧) باب في وضوء النبي ﷺ

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ . فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا . فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ . فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ . ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ (هُوَ ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : مَضَمَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَقَالَ

فِيهِ : فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ . وَقَالَ أَيضًا :
فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً .
قَالَ بِهِزٌ : أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ وَهَيْبٌ : أَمَلَى عَلَيَّ
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

* * *

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٢١/٣) : هُوَ غَيْرُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ ، كَذَا قَالَهُ الْحَفَاطُ وَغَلَطُوا سَفِيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ هُوَ .
فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا : كَذَا فِي الْأَصُولِ . أَي : مِنَ الْإِدَاوَةِ أَوْ الْمَطْهَرَةِ ، وَأَكْفَأَ ،
بِالْهَمْزَةِ : أَمَالَ وَصَبَّ .
فَأَقْبَلَ بِهِ : أَي : بِالْمَسْحِ .

* * *

(٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا . وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ
مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثَرِ » .

* * *

اسْتَجْمَرَ : هُوَ مَسَحَ مِحْلَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ بِالْحِمَارِ ، وَهِيَ : الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ .
وَقِيلَ : الْمَرَادُ بِهَا هُنَا فِي الْبُحُورِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ثَلَاثُ قِطْعٍ .

* * *

٢١- (٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ
هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْزِ » .

* * *

بِمَنْخَرَيْهِ : بكسر الميم والحاء ، وفتح الميم وكسر الحاء .

* * *

٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » .

* * *

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ : قَالَ الْقَاضِي : يُحْتَمَلُ الْحَقِيقَةُ ، فَإِنَّ الْأَنْفَ أَحَدُ مَنَافِذِ الْجِسْمِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْهَا ، لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ مِنْهَا (١) مَا لَا غَلَقَ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَسِوَى الْأَذْنَيْنِ (٢) .
وَيُحْتَمَلُ الْاسْتِعَارَةُ ، فَإِنَّ مَا يَتَعَقَّدُ مِنَ الْعُبَارِ وَرُطُوبَةِ الْخَيَاشِيمِ قَدَارَةٌ تُوَافِقُ الشَّيْطَانَ .

عَلَى خَيَاشِيمِهِ : جَمْعُ « خَيْشُومٍ » وَهُوَ أَعْلَى الْأَنْفِ . وَقِيلَ : الْأَنْفُ كُلُّهُ . وَقِيلَ : عِظَامُ دِقَاقٍ لَيِّنَةٌ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ يَبِينُهُ وَيَتَنُّ الدَّمَاعِ .

* * *

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْبَلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُؤَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ

(١) يعني : المنافذ . (٢) وهذا الوجه أليق من الذي يأتي بعده .

عِنْدَهَا . فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَنِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ . حَدَّثَنَا فَلَيْحٌ . حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى (ابن) (١) شَدَادِ : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » . وَقِيلَ : إِنَّهُ خَطَأٌ . وَالصَّوَابُ « مَوْلَى شَدَادِ » كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٢٩/٣) : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَوَابٌ ، فَإِنَّ مَوْلَى شَدَادِ مَوْلَى لَابِنِهِ ، وَإِذَا أَمَكَنَّ تَأْوِيلُ مَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ ، لَمْ يَجُزْ إِبْطَالُهَا .

كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » : « أَنَا مَعَ » بِالنُّونِ مَعَ الْمِيمِ . وَفِي بَعْضِهَا : « أَبَايَعُ » بِالمَوْحَدَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ ، مِنَ الْمَبَايَعَةِ .

* * *

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ . تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ . فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ . وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوخٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَنِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ :

(١) كَذَا فِي « م » وَفِي « الصَّحِيحِ » عَلَى الصَّوَابِ كَمَا تَرَى .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ .

* * *

يَسَافُ : بفتح الياء وكسر هاء . ويقال : إساف بكسر الهمزة .
عِجَالٌ : بكسر ، جمع «عَجَلَانٌ» ، وهو المستعجلُ .

* * *

٢٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ . فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا . فَتَادَى : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

* * *

مَاهَكَ : بفتح الهاء ، غيرُ مصروفٍ .
حَضَرَتْ : بفتح الضاد وكسر هاء .

* * *

٢٩- (٢٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ . فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ» .

* * *

الْمِطْهَرَةُ : بكسر الميم وفتح هاء ، كُلُّ إِنَاءٍ يُطَهَّرُ بِهِ .
(لِلْعَرَاقِبِ : بفتح العين جمع : «عَرَقُوب» بضمها : العصبُ الذي فوق العقب) (١) .

(١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
 ٣١- (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أُعَيْنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ
 ﷺ . فَقَالَ : « اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .

 ظُفْرٌ : بضم الظاءِ ، والفاءِ . وقد تُسَكَّنُ .

(١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
 ٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ . وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ
 وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا
 غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ
 آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ
 الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

المُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - : شك من الراوي .
 خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ : قَالَ الْقَاضِي : هو مجازٌ عن عُفْرَانِهَا ، لِأَنَّهَا
 لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَتَخْرُجُ حَقِيقَةً .

مَعَ الْمَاءِ - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - : شك من الراوي .

٣٣- (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ . حَدَّثَنَا

أَبُو هِشَامِ الْمُخْرُومِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

* * *

أَبُو هِشَامِ الْمُخْرُومِيِّ : فِي بَعْضِ « الْأُصُولِ » : « أَبُو هَاشِمٍ » ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . (فَائِدَةٌ) : سَأَلَنِي سَائِلٌ عَنْ حَدِيثِ الْوُضُوءِ : « وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا (رَأْسِهِ) ^(١) » مَا خَطَايَا (رَأْسَهُ) ^(١) ؟ فَقُلْتُ : كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

- ١- الْفِكْرُ فِي مُحْرَمٍ ، فَإِنَّ الْفِكْرَ فِي الرَّأْسِ .
 - ٢- وَمِنْهَا : تَحْرِيكُ الرَّأْسِ اسْتِهْزَاءً بِالْمُسْلِمِ . لَكِنْ فِي تَكْفِيرِهِ بِالْوُضُوءِ وَقَفَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ ، وَرَبْمَا تَكُونُ كَبِيرَةً ، وَالْوُضُوءُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ .
 - ٣- وَمِنْهَا : تَمَكِينُ الْأَجْنِبِيَّةِ مِنْ لَمْسِهِ مَثَلًا .
 - ٤- وَمِنْهَا : الْخِيَلَاءُ بِشَعْرِهِ ، وَبِالْعِمَامَةِ وَإِرْسَالُ الْعَذِيَّةِ فَخْرًا وَتَكْبِيرًا .
- قُلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بَحْثًا ، ثُمَّ رَاجَعْتُ حَدِيثَ الْوُضُوءِ فِي « مُسْلِمٍ » ، فَلَمْ أَرَ لِلرَّأْسِ ذِكْرًا ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . نَعَمْ ! . عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٨٢) مِنْ حَدِيثِ الصُّنَابِيحِيِّ : « إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » ، وَأَوَّلُهُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ قَمِيهِ وَأَنْفِهِ » .

وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ : « وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَنَاءَثَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أُصُولِ الشَّعْرِ » . وَلَهُ فِي « الصَّغِيرِ » ^(٣) (أَبِي لِبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ) مِنْ حَدِيثِهِ : « وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، كَفَّرَ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَذْنَاهُ » . وَلِأَبِي يَعْلَى (٣٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ^(٤) : « ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ فَتَنَاءَثِرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ سَمِعْتَ

(١) فِي « م » : « الرَّأْسِ » . (٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٢٢/١) : « رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ » .

(٣) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٢٣/١) : « أَبُو غَالِبٍ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ حَسَنَ التَّرْمِذِيُّ لِأَبِي غَالِبٍ وَصَحَّحَ لَهُ أَيْضًا » .

(٤) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٢٤/١) : « فِيهِ مَبَارَكُ بْنُ سَحِيمٍ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ » .

بها أذناه». وللطبراني^(١) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر: «وَلَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ولأحمد (٢٦٣/٥) عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، غُفِرَ لَهُ مَا مَسَّتْ رِجْلُهُ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ (ق ١/٦٨)، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ شَوْءٍ»^(٢).

وهذا يؤيد ما جرحنا إليه أولاً من الفكر.

* * *

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٣٤- (٢٤٦) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري عن نعيم بن عبد الله الحمير؛ قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ. فغسل وجهه فأسبغ الوضوء. ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ».

* * *

٣٥- (٥٥٥) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي. حدثني ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن

(١) في «الأوسط». قال الهيثمي (٢٢٦/١): «فيه يوسف بن خالد السمتي وقد أجمعوا على ضعفه».

(٢) قال الهيثمي (٢٢٢/١): «فيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح غير أن الحاكم ذكره في الكنى».

عَبَدَ اللهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمُنْكَبِينَ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

المَجْمَرُ : بالتخفيفِ والتشديد ، صفةٌ لعبدِ الله ، لا ل « نعيم » .
أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ : أي : أدخلَ الغسلَ فيهما .
غُرَّتُهُ وَتَحْجِيلُهُ : الغُرَّةُ : بياضٌ في جبهةِ الفرس . والتَّحْجِيلُ : بياضٌ في يديها ورجليها . سُمِّيَ بِهِ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى (مواضع)^(١) الوضوءِ يومَ القيامةِ تشبيهاً .

* * *

٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنِ . لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ . وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ . وَلَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ . وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ . تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » .

* * *

لَأَصُدُّ النَّاسَ : أي : أمنعُهم .
سِيْمَا : بالقصرِ ، وقد تَمَدُّ : العلامةُ . ويقالُ : سيماء ، بزيادةِ ياءٍ والمدِّ .

* * *

٣٧- (٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ

لِوَأَصِلَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ . وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ . كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيَمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ . تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . وَلْيَصِدَّنْ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي . فَيَجِئَنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ؟ » .

* * *

أذودُ: أطرُدُ، بمعجمة، ثم مهملية.
فَيَجِئَنِي: بالياء، مِنْ «الجواب». ورُوي: بالهمز، مِنْ «الجميء».

* * *

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لِأَحِقُّونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ . بَيْنَ ظَهْرِي حَيْلٌ دُهِمٌ بِهِمْ . أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . أَلَا لِيَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ . أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا » .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ .
 ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ .
 جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .
 وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَأَحِقُونَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّ
 حَدِيثَ مَالِكٍ « فَلْيَدَادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي » .

* * *

دَارَ قَوْمٍ : بالنصبِ عَلَى الاختصاصِ ، أَوْ النداءِ . والمرادُ : أَهْلَ دَارِ .
 وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ : هُوَ للتبرُّكِ ، وامْتِثَالِ الْآيَةِ (١) .
 وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَتَا : أَي : فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَقِيلَ : المرادُ تَمَنِّي لِقَائِهِمْ
 بَعْدَ الْمَوْتِ .

قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي : قَالَ الْبَاجِي : « لَيْسَ نَفِيًا لِأَخْوَتِهِمْ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ
 (مَزِيَّتَهُمْ) (٢) الزَّائِدَةَ بِالصَّحْبَةِ ، فَهِيَ لِإِخْوَةِ وَصَحَابَةٍ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَةَ
 لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ » .

ذَهَبٌ : جَمْعُ « أَذْهَمٌ » ، وَهُوَ : الْأَسْوَدُ .
 بُهْمٌ : قِيلَ : هِيَ السُّودُ وَقِيلَ : الْبَهِيمُ : الَّذِي لَا يَخَالِطُ لَوْنُهُ لَوْنًا سِوَاهُ ، سِوَاهُ
 كَانَ أَسْوَدًا ، أَوْ : أبيض ، أَوْ : أَحْمَرُ .
 وَأَنَا فَرَطُهُمْ : أَي : أَتَقَدَّمُهُمْ إِلَى الْحَوْضِ . يُقَالُ : فَرَطْتُ الْقَوْمَ ، أَي : تَقَدَّمْتَهُمْ
 لِتَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ ، وَتَهَيَّأَ لَهُمُ الدَّلَاءُ وَالرِّشَاءُ .
 أَلَا هَلُمَّ : أَي : تَعَالَوْا .

فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ : قِيلَ : هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُونَ . وَقِيلَ : مَنْ كَانَ فِي
 زَمَنِهِ ﷺ ، وَمِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ . وَقِيلَ : أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ . وَقِيلَ : أَصْحَابُ

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إنِّي فاعلٌ . ذَلِكُمْ غَدَا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ .

[الكهف / ٢٣، ٢٤]

(٢) في «م» : « مرتبتهم » .

الأهواء والبديع .

سُخِّقًا : بضم السين والحاء ، وتُسَكَّنُ . أَي : بُعِدًا . ونصبه ، بتقدير : أَلزَمَهُمُ اللهُ أَوْ (ق ٢/٦٨) سَحَقَهُمْ .

* * *

(١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا خَلْفٌ (يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . فَكَانَ يُمِدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي فَرُوحَ ! أَنْتُمْ هَهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ . سَمِعْتُ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

* * *

يَا بَنِي فَرُوحَ : بفتح الفاء ، وتشديد الراء ، وإعجام الحاء : وَلِدٌ كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ (الصَّلَاةُ) ^(١) وَالسَّلَامُ ، كَثُرَ نَسْلُهُ ، وَتَمَّا عَدَدُهُ ، فَوَلَدَ الْعَجَمَ . وَأَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ (بِهِمُ الْمُؤَالِي) . قَالَ الْقَاضِي ^(٢) : أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ يَتَّبِعِي بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرِ لِضْرُورَةٍ ، أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لَوْسُوسَةٌ أَنْ يَتَّقَدَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَرَضُ اللَّازِمُ .

* * *

(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ . وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ . وَانْتِظَارُ

(٢) ساقط من «م» .

(١) من «ب» .

الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ . » .

(٥٥٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ
الرِّبَاطِ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ « فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ . فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ » .

يَمْخُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا : هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ غَفْرَانِهَا ، أَوْ : مَحْوِهَا مِنْ كِتَابِ الْحِفْظَةِ .
وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : هُوَ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ .
إِسْتِبَاحُ الْوُضُوءِ : إِتْمَامُهُ .

عَلَى الْمَكَارِهِ : كَشِدَّةِ الْبُرْدِ ، وَأَلَمِ الْجَسْمِ .
فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ : أَصْلُهُ : الْحَبْسُ عَلَى الشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ
الطَّاعَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ (الرِّبَاطِ) ^(١) ، كَمَا قِيلَ : الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْسِ .
وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « ثِنْتَيْنِ » : أَي : ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ ، أَوْ : كَرَّرَ ثِنْتَيْنِ . فِي « الْمَوْطِئِ »
(٥٥/١٦١/١) تَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا .

(١٥) باب السواك

٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ .

الْمَعُولِيُّ : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا . نَسْبَةٌ إِلَى
« الْمَعُولِ » ، بَطْنٌ مِنَ « الْأَزْدِ » .

(١) ساقط من « ب » .

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولُوا : لِيَتَهَجَّدَ .

* * *

يَتَهَجَّدُ : التَهَجُّدُ : الصلاةُ بالليلِ .
يَشُوصُ : بفتح الياءِ ، وضَمُّ الشينِ المعجمةِ ، وصادٍ مهملةٍ . والشوصُ : ذلك الأسنانِ بالسواكِ عرضاً . وقيلَ : الغسلُ . وقيلَ : التتقيَةُ . وقيلَ : الحكُّ .

* * *

(١٦) باب خصال الفطرة

٤٩- (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ حَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الْحِثَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

* * *

الْفِطْرَةُ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا : السَّنَةُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهَا مِنْ سَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ . وَقِيلَ : هِيَ الدِّينُ .

الِاسْتِحْدَادُ : هُوَ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ ، وَهُوَ

«الموسى» .

* * *

٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

* * *

وَقَّتْ لَنَا : فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (رَقْم ١٤ - بَدَلِ الْإِحْسَانِ) : (وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .
 الْأَنْتَرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٤٩/٣) : «مَعْنَاهُ : لَا تُتْرَكَ تَرْكًا تَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لَا أَنَّهُ وَقَّتْ لَهُمُ التَّرِكَ أَرْبَعِينَ» .

* * *

٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنَمَّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : «أَخْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» .

* * *

٥٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ .

* * *

أَخْفُوا الشُّوَارِبَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٠/٣) : هُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَوَصْلِهَا . مِنْ «أَخْفَى ، وَحَفَاهُ» ، إِذَا اسْتَأْصَلَ أَحَدٌ شَعْرَهُ . قَالَ : وَالْمَرَادُ هُنَا : أَخْفُوا مَا طَالَ

عَلَى الشَّفْتَيْنِ، فَالْمَحْتَارُ: أَنْ يَقْصَّ حَتَّى (ق/١/٦٩) يَدُو طَرْفَ الشَّفَةِ وَلَا يَحْفَهُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَأَغْفُوا اللَّحَى: بِالْقَطْعِ وَالْوَصْلِ. مِنْ: أَعْفَيْتُ الشَّعْرَ وَعَفَوْتُهُ. وَالْمَرَادُ: تَوْفِيرُ اللَّحِيَةِ خِلَافَ عَادَةِ الْفَرَسِ مِنْ قَصِّهَا.

* * *

٥٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَخْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

* * *

أَوْفُوا اللَّحَى: هُوَ بِمَعْنَى: أَغْفُوا. أَي: ائْتَرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تُنْقِصُوهَا. وَاللَّحَى: بِكَسْرِ اللَّامِ، أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا، جَمْعُ «لَحِيَّة».

* * *

٥٥- (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشُّوَارِبَ وَأَرْحُوا اللَّحَى. خَالِفُوا الْجُوسَ».

* * *

أَرْحُوا اللَّحَى: بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ. أَي: ائْتَرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَغْيِيرِ. وَلَا بِنِ مَاهَانَ: بِالْجِيمِ، بِمَعْنَاهُ. مِنْ «الْإِرْجَاءِ» وَهُوَ: التَّأخِيرُ. وَأَصْلُهُ: أَرْجَيْتُهَا، بِالْهَمْزَةِ، فَحَذَفَ تَخْفِيفًا. أَي: أَخْرُوهَا وَائْتَرُكُوهَا.

* * *

٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ

اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ،
وَتَنْفُؤُ الْإِطِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».
قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصَعَّبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْمُضْمَضَّةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مُصَعَّبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ:
وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ (١).

* * *

عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْحَصَرَةً فِي الْعَشْرَةِ.
الْبَرَاجِمِ: بفتح الباء، وكسر الجيم. جمع: «بُرُجْمَةٌ» بضمها: عُقْدُ الْأَصَابِعِ
ومفاصلها كلها.

وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ.

وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَّةَ: قَالَ عِيَاضٌ: «لَعَلَّهَا الْخِتَانُ،
الْمَذْكُورَةُ مَعَ الْخَمْسِ».

قَالَ النُّوويُّ (١٥٠/٣): «وَهُوَ أَوْلَى».

قَالَ وَكَيْعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ.

قَالَ أَبُو عبيد وغيره: «معناه: انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل
مذاكيره» وفي رواية بدل «انتقاص الماء»: «الانتضاح، ففسر به بعضهم
انتقاص الماء هو بنضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء: ليثفي (عنه) (٢) الوسواس.

(١) هذا الحديث معل بالوقف، وقد شرح ذلك وإفيا في «بذل الإحسان» (١/١٢٨-

١٣٤).

(١) في «ب»: «عنهم»!

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (قِيلَ) ^(١) الصَّوَابُ انْتِفَاضُ الْمَاءِ - بِالْفَاءِ - ، وَالرَّأْدُ: نَضْحُهُ عَلَى الذِّكْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَضَحَ الدَّمَ الْقَلِيلَ ، نَفْضُهُ .
 قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٠/٣): « وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ شَاذٌ ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ » .

* * *

باب الاستطابة (١٧)

٥٧- (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ ، فَقَالَ : أَجَلُ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ . حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجَلُ . إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ . أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ . وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ . وَقَالَ : « لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

* * *

الْخِرَاءَةُ: بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف الراء ، والمد ، اسم لهيئة الحدث .
 أَجَلٌ: يسكون اللام . حرف جواب ، بمعنى : نعم .

أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ: قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٤/٣): « كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي «مُسْلِمٍ» بِاللَّامِ، وَرُوِيَ فِي (غَيْرِهِ) ^(١) بِاللَّامِ (ق ٢/٦٩) وَبِالْبَاءِ، وَهُمَا بِمَعْنَى .
بِرَجْعٍ: هُوَ الرُّؤُوتُ .

قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى: إِفْرَادًا بَعْدَ الْجَمْعِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ قَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَرَادَ بِالْمُشْرِكِينَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَجَمَعَهُ لِمُوَافَقَةِ الْبَاقِينَ .

* * *

٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُنْيَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، يَبْزُولُ وَلَا غَائِطٍ. وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا خَطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بَحِيثٌ إِذَا شَرِقَ أَوْ غَرِبَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا. مَرَايِضُ: بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِهْمَالِ الْحَاءِ، وَإِعْجَامِ الضَّادِ. جَمْعُ «مَرْحَاضٍ» بِكسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ. فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا: بِنُونِينِ. أَي: نَحْرُصُ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْمِيلِ عَنْهَا بِحَسَبِ قَدَرَتِنَا.

قَالَ: نَعَمْ: هُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا: «قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ».

* * *

(١) فِي «ب»: «غَيْرَهَا» !

٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا » .

* * *

ثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ : قَالَ الدارقطني وغيره : « هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ سُهَيْلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ رَوْحٌ وَغَيْرُهُ » .
وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨) ، وَالنِسَائِيُّ (٤٠- بَدَلُ الْإِحْسَانِ) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣) . وَالخَطَأُ فِيهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١) .
وَقَالَ النَوَوِيُّ (١٥٨/٣) : « لَا يَقْدَحُ هَذَا ، فَلَعَلَّ سُهَيْلًا وَابْنَ عَجْلَانَ سَمِعَاهُ جَمِيعًا ، وَاشْتَهَرَتْ رَوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، وَقُلْتُ عَنْ سُهَيْلٍ » (٢) .

* * *

٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ . وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ .

* * *

(١) وبه جزم المزني في «الأطراف» (٤٤١/٩) .
(٢) هذا الجواب يحتاج إلى تحرير . والله أعلم .

٦٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

* * *

رَقِيتُ : بكسر القاف : صعدتُ .

لِيَنْتَنِينَ : بفتح اللام ، وكسر الباء .

* * *

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ . وَلَا يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ » .

* * *

٦٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

* * *

٦٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَفِسَ فِي الْإِنَاءِ . وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ

يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ: قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٩/٣): «هَذَا تصحيفٌ، وصوابه: «عَنْ هِشَامٍ». كَمَا أوردَهُ مُسَلِّمٌ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي». وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْتَاءِ: هُوَ عَلِيٌّ (طَرِيقٍ) ^(١) (الْأَدَبِ) ^(٢): مَخَافَةٌ مِنْ تَقْذِيرِهِ وَنَتْنِهِ، وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٦٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

نَعْلَيْهِ: أَيُّ: فِي لِبْسِ نَعْلَيْهِ. وَفِي بَعْضِ «الْأَصُولِ» بِالْإِفْرَادِ.

(٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب»: «طريقة».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»
قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ
أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

* * *

اللَّعَّانِينَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلْعَنِّ، الْحَامِلِينَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ،
وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لَعَنَ وَشَتَمَ عَادَةً، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أَضْيَفَ
اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ.

قَالَ (ق ١/٧٠) النَّوَوِيُّ (١٦١/٣): «فَعَلَى الْأَوَّلِ، فَالتَّقْدِيرُ: اتَّقُوا فَعَلَ
اللاعنين. أَيُّ: صَاحِبِي اللَّعْنِ، وَهُمَا الَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ».

* * *

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ دَخَلَ حَائِطًا. وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءَةٌ. هُوَ أَصْغَرُنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ
سِدْرَةٍ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى
بِالْمَاءِ.

* * *

حَائِطًا: هُوَ الْبِسْتَانُ.
مِيضَاءَةٌ: بِكسْرِ الْمِيمِ، وَهَمْزَةٌ بَعْدَ الضَّادِ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، كَالرَّكْوَةِ،
وَالْإِبْرِيْقِ وَنَحْوِهِمَا.

* * *

٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُنْدَرٌ
عَنْ شُعْبَةَ ب. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ. فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٍ نَحْوِي،
إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ. وَعَنْزَةً. فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٧١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ. فَأَتِيهِ بِالْمَاءِ. فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

وَعَنْزَةً: بفتح العين، والنون، والزاي. عصا طويلة في أسفلها زُجْجٌ، ويقال:
رَمَحٌ قَصِيرٌ.
يَتَبَرَّزُ: أَي: يَأْتِي الْبَرَّازَ، بفتح الباء. وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ
لِيَخْلُوَ لِحَاجَتِهِ.

باب المسح على الخفين (٢٢)

٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ. ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَمَسَحَ
عَلَى حُفْيَيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفْيَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ
جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ : قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ . لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

* * *

لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ : أَي : فَسَقَطَ اِحْتِمَالُ نَسْخِهِ لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا ، بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ . وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ غَيْرَ صَاحِبِ الْحُفِّ ، (فَتَكُونُ الشُّنَّةُ)^(١) مَخْصُصَةً لِلْآيَةِ .

* * *

٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ . فَبَالَ قَائِمًا . فَتَنَحَّيْتُ . فَقَالَ : « اذْنُهُ » فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبَيْهِ . فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

* * *

سُبَّاطَةٌ : بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَخْفِيفُ الْمَوْحِدَةِ : مَلَقَى الْقَمَامَةَ وَالتَّرَابَ وَنَحَوَهُمَا ، وَيَكُونُ بَفَاءِ الدَّوْرِ مَرْفَعًا لِأَهْلِهَا .

فَبَالَ قَائِمًا : زَوَى الْحَاكِمُ (١٨٢/١) ، وَابِيهَقِي (١٠١/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)^(٢) قَالَ : إِذَا بَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَجِرِحَ كَانَ بِمَأْبُضِهِ وَهُوَ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ ، ثُمَّ بَاءٍ مَوْحِدَةٍ : بَاطِنُ الرُّكْبَةِ .

(٢) من «ب» .

(١) في «ب» : «فيكون المنع» !!

فَقَالَ: اذْنُهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا اسْتَدْنَاهُ لِيَسْتَرَّ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ الْمَارِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ، فَقَالَ: « يَا حَذِيفَةُ اسْتَرْنِي » .

* * *

٧٤- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ . وَيَقُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حَذِيفَةُ : لَوِدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى . فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ . فَبَالَ . فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَسَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ . فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

* * *

إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ : قِيلَ : الْمَرَادُ بِالْجِلْدِ اللَّبَاسُ ، كَالْفُرَّوَةِ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ : بِلِ الْبَدَنِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِصْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (٢٣) : « جَسَدُ أَحَدِهِمْ » (١) .
قَرَضَهُ : أَيُّ : قَطَعَهُ .

فَقَالَ حَذِيفَةُ ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٦٧/٣) : « مَقْصُودُ حَذِيفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ خِلَافُ السُّنَّةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْقَائِمِ مَعْرُضًا لِلتَّرْشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ (ق) (٢/٧٠) الْبَوْلَ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى » .

* * *

٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ

(١) وهذا القول الثاني هو المتعين . والله أعلم .

المُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . فَاتَّبَعَهُ الْمُعِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ (مَكَانَ حِينَ ، حَتَّى) .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

* * *

بِإِدَاوَةٍ : هِيَ إِنَاءُ الْوَضُوءِ ، كَالرُّكُوعِ .
حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ : أَيُّ : بَعْدَ (انتقاله) ^(١) مِنْ مَوْضِعِ قَضَائِ حَاجَتِهِ .
حَتَّى فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ : أَيُّ : مِنْ وَضُوئِهِ .

* * *

٨٠- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقَالَ لَهُ فَقَالَ : «إِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» .

* * *

عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : كَذَا فِي «الْأُصُولِ» . وَفِي «أَطْرَافِ خَلْفٍ» ، وَأُورِدَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فِي «أَطْرَافِهِ» بِزِيَادَةِ : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ» بَيْنَ «عُمَرَ» وَ«الشَّعْبِيِّ» .
وَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْزِقِيُّ فِي «كِتَابِهِ الْكَبِيرِ» ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ مِنَ الشَّعْبِيِّ .

* * *

(١) فِي «م» : «انفصاله» .

باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)

٨١- (١٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا فَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ . فَعَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُفُّ الْجُبَّةِ . فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ . وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيَيْهِ . ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ . فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ . يُصَلِّي بِهَمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً . فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ . فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا .

* * *

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ : « صَوَابُهُ : حَمَزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بَدَلُ « عُرْوَةَ » هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ » . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : « وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ » . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : « حَمَزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا « عُرْوَةُ » فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى . وَحَمَزَةُ وَعُرْوَةُ ابْنَانِ لِلْمُغِيرَةِ ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، لَكِنْ رَوَاةُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا هِيَ عَنْ « حَمَزَةَ » لَا عَنْ « عُرْوَةَ » ، وَمَنْ قَالَ : « عُرْوَةَ » فَقَدْ وَهَمَ » .

يَحْسِرُ : يَفْتَحُ الْيَأْسَ ، وَكَسَرَ السِّينَ : يَكْشِفُ .

سَبَقْتَنَا : يَفْتَحُ السِّينَ وَالْبَاءَ وَالْقَافَ ، وَسُكُونِ الْمُنَاةِ مِنْ فَوْقِ . أَيُّ : وَجِدَتْ قَبْلَ حُضُورِنَا .

* * *

٨٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِتَاصِيْتِهِ . وَعَلَى الْعِمَامَةِ . وَعَلَى الْخَفَّيْنِ .

* * *

قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ : فِي أَكْثَرِ «الْأُصُولِ» : «سَمِعْتُهُ» بِزِيَادَةِ «هَاءٍ» .

* * *

٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَثْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْحِمَارِ .

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ . حَدَّثَنِي بِلَالٌ . وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ مُسَهْرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

وَالْخِمَارِ : يَعْنِي : الْعِمَامَةَ ، لِأَنَّهَا تُخْمَرُ الرَّأْسَ ، أَي : تَغْطِيهِ .

* * *

(٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: أُتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلُهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: آتِ عَلِيًّا. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأْتَيْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

الْمَلَائِي: بضم الميم، والمد. كان يبيع «الملاء» وهو نوع من الثياب.
عُتَيْبَةَ: بضم العين، وفوقية، ثم تحتية، ثم موحدة.
مُخَيْمِرَةَ: بضم الميم الأولى، وفتح الحاء المعجمة.
هَانِيٍّ: بهمزة آخره.

* * *

(٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في

نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٨٧- (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ : يَرْفَعُهُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

الْبُكَرَاوِيُّ : بفتح الموحدة ، وسكون الكاف . من ولد « أبي بكر » الصحابي .

* * *

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقُهُ . ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيُرْفُهُ .

* * *

وَلَعَّ : بفتح اللَّامِ : شربَ بطرفِ لسانِهِ .

* * *

٩١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ
يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

* * *

طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ : بضم الطاءِ في الأشهرِ .

* * *

٩٣- (٢٨٥) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ ؛ قَالَ :
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بِالْهُمَّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ ؟ »
ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْعَنَمِ . وَقَالَ : « إِذَا وَلَعَّ الْكَلْبُ فِي
الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ) . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ،
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ :

وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ . وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرُّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى .

* * *

وَعَفْرُوهُ (الثَّامِنَةُ) ^(١) فِي التَّرَابِ : قَالَ النُّوويُّ (١٨٥/٣) : « الْمَرَادُ : اغْسَلُوهُ سَبْعًا (ق ١/٧١) وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالتَّرَابِ مَعَ الْمَاءِ ، فَكَأَنَّ التَّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسَلَةٍ ، فَسَمِيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا » .

وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرُّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى : ذَكَرَ : فَعَلٌ مَاضٍ . وَالزَّرْعُ : مَفْعُولُهُ . وَغَيْرُ : فَاعِلُهُ . أَيُّ : لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا يَحْيَى .

* * *

(٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يَتَوَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

* * *

٩٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

* * *

الدَّائِمِ : الرَّكَدُ . الَّذِي لَا يَجْرِي . تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ وَإِيضًا لِمَعْنَاهُ .

ثُمَّ تَغْتَسِلُ : قَالَ النُّوويُّ (١٨٧ / ٣) : « الرُّوَايَةُ بِالرَّفْعِ . أَيُّ : لَا تَبْلُ ثُمَّ أَنْتَ

تَغْتَسِلُ . قَالَ : وَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ جِزْمُهُ عَطْفًا عَلَى النَّهْيِ ، وَنَصَبُهُ

(١) في « ب » : « الثانية » ! وهو خطأ واضح .

بِاضْمَارِ «أَنَّ»، وَإِعْطَاءِ «ثُمَّ» حَكَمَ «وَإِ» الْجَمْعَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ. (انتهى) (١).

* * *

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨- (٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

* * *

أَنَّ أُعْرَابِيًّا: هُوَ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ (اليماني) (٢)، كَمَا فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ. لَا تُزْرِمُوهُ: بِالنَّاءِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. أَيُّ: لَا تَقْطَعُوهُ.

* * *

٩٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

(١) من «م».

(٢) في «م»: «اليماني»، والتصويب من «الإصابة» (١ / ١٧٥) وفي السند انقطاع، وذو الخويصرة هذا غير ذي الخويصرة التميمي الذي ورد في حديث «الصحيحين».

مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ . فَبَالَ فِيهَا . فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ » فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْوَبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

* * *

بِذَنْوَبٍ : بفتح المعجمة وضمّ النون : الدلو المملوءة ماء . وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ : ذَنْوَبٌ .

* * *

١٠٠- (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ . فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزْرِمُوهُ . دَعُوهُ » فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ . إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

(مه مه : كلمة زجر) (١)

فَسَنَّهُ : أَي : فَصَبَّهُ . وَ (يُزْوَى) (٢) بِالْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْمَهْمَلَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ بِالْمَهْمَلَةِ : الصَّبُّ فِي سَهْوَةٍ ، وَبِالْمَعْجَمَةِ : التَّفْرِيقُ فِي صَبِّهِ .

* * *

(٢) فِي «م» : «رُوي» .

(١) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ - (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ . فَأَتَيْتُ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ . فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

* * *

بِالصَّبِيَّانِ : بكسر الصاد ، وحكي عن ابنِ ثريدٍ بضمها .

فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ : أي : يَدْعُو لَهُمْ ، ويمسحُ عَلَيْهِمْ .

وَيُحَنِّكُهُمْ : هُوَ أَنْ (يَمْضَغُ) ^(١) التمرَ أو نحوه (ثُمَّ) ^(٢) يُدْلِكُ بِهِ حنكَ الصغيرِ . يقالُ : حنكته بالتشديد والتخفيفِ ، والتشديدُ أشهرُ وبه الروايةُ .
فَأَتْبَعَهُ : بسكونِ التاءِ .

* * *

١٠٢ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ يَوْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيْرٍ .

* * *

يَوْضَعُ : بفتحِ الياءِ . أي : رَضِيَ .

حَجْرِهِ : بفتحِ الحاءِ وكسرها .

* * *

١٠٣ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ ؛

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «م» : «يضع» !

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِثْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ .
فَبَالَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
التَّائِقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ : اسْمُهَا مُجْدَمَةٌ . وَقِيلَ : أَمْنَةٌ .
بِإِثْنِ لَهَا : قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « لَمْ أَقْفُ عَلَيَّ تَسْمِيَتِهِ . قَالَ : وَقَدْ مَاتَ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ ، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ » .
فَرَشَّهُ : زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٠٢ / ١) : « عَلَيْهِ » .

١٥٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنِ (وَكَانَتْ
مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أُخْتُ
عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ . أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ) قَالَ : أَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّهَا
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِثْنِ لَهَا لَمْ يَتَلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . قَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيَّ ثَوْبِهِ . وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

ولم يغسله : قيل^(١) : هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب .

(١) قائل هذا هو الأصيلي كما ذكر الحافظ ابن حجر .

(٣٢) باب حكم المنى

١٠٥- (٢٨٨) وحدثنا يحيى بن يحيى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ . فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ ، إِنْ رَأَيْتَهُ ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ . فَإِنْ لَمْ تَرَ ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَا . فَيُصَلِّي فِيهِ .

* * *

يُجْزِئُكَ : بضم الياء ، والهجر .

* * *

١٠٩- (٢٩٠) وحدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ . فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي . فَعَمَسْتُهِمَا فِي الْمَاءِ . فَزَأْتُنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا . فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ؟ . لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَا بَسًا بِظُفْرِي .

* * *

جَوَاسُ : بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، وألف ، وسين مهملة .

عَرْقَدَةَ : بفتح العين المعجمة ، والقاف ، وسكون الراء بينهما (ق ٧١ / ٢) فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ؟ : هو استفهام إنكار ، حذفت منه الهمزة . وتقديره : أكنت غاسله ، معتقدًا وجوب غسله ؟ وكيف تفعل ذلك ، وقد كنت أحكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولو كان نجسًا لم يكتف بحكِّه .

* * *

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠- (٢٩١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع .
 حدثنا هشام بن عروة . ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا
 يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة ؛ قال : حدثني فاطمة عن أسماء ؛
 قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من
 دم الحيضة . كيف تصنع به ؟ قال : « تحته . ثم تفرضه بالماء . ثم
 تنضجه . ثم تصلّي فيه . »

* * *

(١٠٠) وحدثنا أبو كريب . حدثنا ابن نمير . ح وحدثني أبو الطاهر .
 أخبرني ابن وهب . أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس
 وعمرو بن الحارث . كلهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . مثل
 حديث يحيى بن سعيد .

* * *

الحيضة : بفتح الحاء ، الحوض .
 تحته : بمشاة . أي : تحكه وتقرضه .
 تقرضه : زوي بفتح التاء ، وسكون القاف ، وضّم الراء . وبضمّ التاء ، وفتح
 القاف ، وكسر الراء المشددة . أي : تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء .
 تنضجه : بكسر الضاد ، تغسله .

* * *

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١١١- (٢٩٢) وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن
 العلاء وإسحق بن إبراهيم (قال إسحق : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا
 وكيع) . حدثنا الأعمش . قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ،
 عن ابن عباس ؛ قال : مرّ رسول الله ﷺ على قبرين . فقال : « أما إنهما

لِيَعْدَبَانَ . وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . وَأَمَّا
الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ . قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ
بِاثْنَيْنِ . ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا . ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ
أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا . مَا لَمْ يَبْسَا » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سَالِمَانَ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
« وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ) » .

* * *

لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ : رُوِيَ هُنَا بـ « تَاعِينَ » ، مِنْ : الْإِسْتِئَارِ . وَلَا يَسْتَتِرُهُ : بَنُونَ ،
وَزَايٍ ، وَهَاءٍ . مِنْ : الْإِسْتِئْرَاهِ .

بِعَسِيبٍ : بفتح العين ، وكسر السين المهملة ، الجريدة من التُّخْلِ .
فَشَقَّهُ (بِاثْنَيْنِ) ^(١) : الباء زائدة للتأكيد ، (واثنين) ^(١) : نُصِبَ عَلَى الْحَالِ .
يَبْسَا : بفتح الموحدة ، ويجوزُ كسرُها .

* * *

(١) في «ب» : «اثنتين» ، وما هاهنا من «م» وهو موافق للرواية في «الصحيح» .

كِتَابُ الْحَيْضِ

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُمَاسِرُهَا.

* * *

كَانَ إِحْدَانَا: كَذَا فِي «الْأَصُولِ» فِي الرَّوَايَةِ (الْثَابِتَةِ) (١) بِغَيْرِ «تَاءِ التَّائِيثِ»، وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا سِيبَوِيه.

* * *

٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ يُمَاسِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

* * *

فَوْرٍ حَيْضَتِهَا: بفتح الفاء، وسكون الواو، أي: معظمها ووقت كثيرتها. وحيضتها: بفتح الحاء، الحيض. يملك إزبه: بكسر الهمزة، وسكون الراء. أي: عضوه الذي يستمتع به، وهو: الفرج. وزوي: بفتح الهمزة والراء، أي: حاجته، وهي: شهوة الجماع.

* * *

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.

(١) فِي «ب»: «التانية».

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ . إِذْ حِضْتُ . فَأَنْسَلْتُ . فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . قَالَتْ : وَكَأَنْتِ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

الْخَمِيلَةُ : بفتح الحاء المعجمة ، وكسر الميم ، القטיפَةُ . وهي : كلُّ ثوبٍ له خمل من أي شيء كان . وقيل : هو الأسود من الثياب .
فَأَنْسَلْتُ : أي : ذهبْتُ في خفية .
ثِيَابَ حِيضَتِي : بكسر الحاء : حالة الحيض .
أَنْفَسْتِ ؟ : بفتح النون ، وكسر الفاء ، أي : أحيضتِ ؟ . أمَّا في الولادة ، فيقال : بضمَّ النون .

* * *

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة

سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » قَالَتْ فَقُلْتُ : إِنَِّّي حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

* * *

١٢- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ

وَابْنِ أَبِي عَيْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَأَوَّلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَتَأَوَّلِيهَا. فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

* * *

الْخُمْرَةُ: بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم: السجادة، وهي: ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير، أو نسيجة من خوص (ق ٧٢ / ١)، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تخمُرُ الوجه، أي: تغطيه.

مِنَ الْمَسْجِدِ: قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ «قَالَ». أَي: قَالَ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَي: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، لَا بِ «تَأَوَّلِيهَا»، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَعْتَكِفًا.

* * *

١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَأَوَّلِي الثُّوبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَتَأَوَّلَتْهُ.

* * *

إِنَّ حَيْضَتَكَ: (بفتح الحاء)^(١).

* * *

١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَتَأَوَّلُهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ. فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَتَأَوَّلُهُ

(١) ساقط من «ب».

النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ .
وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ : فَيَشْرَبُ .

* * *

وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ : بفتح العين ، وسكون الراء : العظم الذي عليه بَقِيَّةٌ من لحم .
يقال : تعرَّقَتْهُ ، واعترقته ، إذا أخذت (منه) ^(١) اللِّحْمَ بِأَسْنَانِكَ .

* * *

١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ
كَانُوا ، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
[٢/البقرة/الآية ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّكَاحَ » فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا
شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَحَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ
لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا . فَسَقَاهُمَا . فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

* * *

وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ : أَي : لَمْ يُخَالطُوهُنَّ ، وَلَمْ يَسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتِ
وَاحِدٍ .

أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ : بالتصغيرِ فِيهِمَا ، وَإِهْمَالِ الْحَاءِ ، وَإِعْجَامِ الضَّادِ .
وَجَدَ ، أَي : غَضِبَ .

* * *

(١) فِي «م» : «عنه» ! .

(٤) باب المذي

١٧- (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى) عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . لِمَكَانِ ابْتِنِهِ . فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ . وَيَتَوَضَّأُ » .

* * *

مَذَّاءٌ : بفتح الميم ، وتشديد الذال ، والمدد . أي : كثير المذي .

* * *

١٨- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ . فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « مِنْهُ الْوَضُوءُ » .

* * *

الْمَذِيُّ : بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة في الأشهر . ويُقال : بكسر الذال مع تشديد الباء وتخفيفها .

* * *

١٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذِيِّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ . كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأُ وَأَنْضَحَ » .

فَرَجِكَ» .

* * *

وَأَنْضَخَ : بكَسْرِ الضَّادِ : اغْسَلَ .

* * *

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .
زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَهُمَا وَضُوءًا . وَقَالَ : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ .

* * *

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ : زَادَ الْحَاكِمُ (١/١٥٢) : « فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ » (١) .

* * *

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ :

(١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجاه إلى قوله : « فليتوضأ » فقط ، ولم يذكر فيه : « فإنه أنشط للعود » ، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما . اه . وكذا ذكر البيهقي أن شعبة تفرد بها (٧ / ١٩٢) . وخالفهما في هذا ابن حبان ، فإنه روى هذا الحديث في « صحيحه » (ج ٤ / رقم ١٢١١) وقال : تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم . وروى هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة (ج ١ / رقم ٢٢١) فكان العزو إليهما أولى من الحاكم ، على أن المصنف عزاه هذه الزيادة إلى هؤلاء الثلاثة كما في « زهر الربي على المجتبي » (١ / ١١٧) .

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَتَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! فَضَحَتِ النِّسَاءُ . تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « بَلْ أَنْتِ . فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ . نَعَمْ . فَلْتَعْتَسِلْ . يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ » .

* * *

تَرَبَّتْ يَمِينُكَ : أي : افتقرت (١) .

قولها : تَرَبَّتْ يَمِينُكَ خَيْرٌ : هو تفسيرٌ ، وقد سقط في كثيرٍ من « الأصول » ، وضبط « خَيْرٌ » بسكون الياء التحتية ، ضدَّ الشرِّ . والمعنى : أنها لم تُرَدِّ بهذا شتمًا ، ولكنها كلمة اعتادتها العربُ ، فَجَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ . وبفتح الباءِ الموحدة (٢) ، والمعنى : أن هذا ليس بدعاءٍ ، بل هو خيرٌ لا يراد حقيقته .

* * *

٣٠- (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَتَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ » فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ . إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ . وَمَاءُ الْمَرْأَةِ

(١) معنى هذه الكلمة يدور مع القرينة ، والسياق من المقيدات ، والصواب أن « تربت يمينك » هنا دعاءٌ معناه تعلقت يداك بالتراب ، لأن الخير والبركة تكون من التراب والأرض ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قال : « تنكح النساء لأربعة » فذكر ذات الدين فقال : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ولا يتصور أنه يريد : « فاظفر بذات الدين افتقرت » . والله أعلم ، وقد يراد معنى الفقر لكن مع وجود القرينة .

(٢) على اعتبار أن الكلمة « خير » لا « خير » ، وهذا الوجه مستبعد .

رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.»

* * *

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، وَصَحَّفَ مِنْ قَالَهُ بِالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَةِ وَالْمَعْجَمَةِ^(١).

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «وَأَسْتَحْيَيْتُ». فِي بَعْضِ النُّسخ: «أُمُّ سَلْمَةَ» بَدَل «أُمِّ سَلِيمٍ»، وَصَوَّبَهُ الْقَاضِي، قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ «أُمُّ سَلِيمٍ»، وَالرَّادَّةُ عَلَيْهَا: «أُمُّ سَلْمَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ. جَمِيعًا أَنْكَرْنَا (عَلَيْهَا)^(٢).

الشَّبَهُ: يَفْتَحِ الْمَعْجَمَةَ، وَالْمَوْحِدَةَ. وَبِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ. فَمِنْ أَيْهَمَا: مِنَ الْجَارَةِ.

عَلَا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ (بِالْعُلُوِّ هُنَا: السَّبَقُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ)^(٣) الْكَثْرَةَ وَالْقُوَّةَ، بِسَبَبِ كَثْرَةِ الشَّهْوَةِ.

* * *

٣١- (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَعْتَسِلْ.»

* * *

رُشَيْدٍ: بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ. إِذَا كَانَ (ق ٢/٧٢) مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ: أَيُّ: إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ.

* * *

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (أُمَّ بِنِي

(١) يقصد: «عياش».

(٢) في «ب»: «عليه» وهو خطأ ظاهر.

(٣) ساقط من «ب».

أَبِي طَلْحَةَ (دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أَفْ لَكَ ! أترى المرأة ذلك ؟ .

* * *

أَفْ : كلمة تستعمل في الاحتقار ، والاستقذار ، والإنكار . وفيها لغات كثيرة ، أشهرها : ضمُّ الهمزة ، وكسرُ الفاءِ المشددة .

* * *

٣٣- (٥٥٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ . وَأَلَتْ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ . إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ . وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » .

* * *

مُسَافِعٍ : بضم الميم ، وإهمال السين ، وكسرِ (الفاءِ .
أَلَتْ ^(١) : بضم الهمزة ، وفتح اللام ^(٢) المشددة ، وسكون التاء . أي : أصابتها « الألة » بفتح الهمزة (وتشديد اللام ، وهي الحزبة) ^(٢) .

* * *

(٨) باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ

(وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي

(١) قلت : يترجح أن معنى « تربت يمينك » هنا هو « أفقرت » بدليل قولها بعدها :

« وألت » وهذه هي القرينة التي ألحنا إليها في التعليق الماضي . وبالله التوفيق .

(٢) ساقط من « ب » .

أخاه)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ حَبْرٌ . مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا . فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي . فَتَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ . فَقَالَ : « سَلْ » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَسْرِ » قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجْرَازَةً ؟ قَالَ : « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ » قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قَالَ : « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا » قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلِيدِ ؟ قَالَ : « مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ . فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ ، أَذْكَرَا بِأَذْنِ اللَّهِ . وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ ، آتَا بِأَذْنِ اللَّهِ » قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ . وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ . ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ . وَمَا

لِي عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : زَائِدَةُ كَبِدِ الثُّونِ . وَقَالَ : أَذْكَرَ وَأَنْثَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَذْكَرًا وَأَنْثًا .

* * *

(فَنَكَّتْ : بفتح النون ، والكاف ، والمثناة الفوقية .
الجسدر : بفتح الجيم) ^(١) وكسرها : الصراط .
إِجَازَةٌ : بكسر الهمزة ، وزاي . أَي : جَوَازًا (وعبورًا) ^(٢) .
تَحْفَتُهُمْ : بِاسْكَانِ الحَاءِ ، وَفَتْحِهَا : مَا يُهْدَى إِلَى الرَّجْلِ وَيُخْصَصُ بِهِ وَيَلَاطَفُ .
زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ : بَنُونِينَ ، الأُولَى مضمومة : الحوث .
وَالزِّيَادَةُ ، (وَالزَائِدَةُ) ^(٣) : شَيْءٌ فِي طَرْفِ الكَبِدِ ، وَهُوَ أَطْيَبُهَا .
فَمَا غَدَاؤُهُمْ : رُوبِي بِكسْرِ الغَيْنِ وَالدَّالِ المعجمة ، وَبفتح الغَيْنِ وَالدَّالِ المهملة ، وَصَوْبُهُ القَاضِي .

إِثْرُهَا : بِكسْرِ الهمزة ، وَسكُونِ الثَّاءِ ، (وَبفتحهما) ^(٣) .
سَلْسَبِيْلًا : هِيَ شَدِيدَةُ الجَرِيِّ . وَقِيلَ : السَّلْسَبَةُ اللَّيْتَةُ .
أَذْكَرًا : أَي : كَانَ وَلَدُهُمَا ذَكَرًا .
أَنْثًا : بِالمَدِّ ، وَتخفيفِ النونِ . وَرُوبِي بِالقصرِ وَالتشديدِ . أَي : كَانَ الولدُ أَنْثَى .

* * *

(٩) باب صفة غسل الجنابة

٣٥ - (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» : «وافتحها» .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

* * *

٣٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

* * *

قَدِ اسْتَبْرَأَ: أَي: أَوْصَلَ اللَّبْلَ إِلَى جَمِيعِهِ.
حَفَنَ: أَي: أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

* * *

٣٧- (٣١٧) وحدثني عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ . ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ . فَذَلَكُهَا ذَلْكََا شَدِيدًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ . ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ . فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهٗ (١) .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْأَشْجُ ، وَإِسْحَاقُ . كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ . وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ . يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ .

* * *

٣٨- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُنْدِيلٍ . فَلَمْ يَمْسَهُ . وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا

(١) رَدُّهُ ﷺ الْمُنْدِيلَ لَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنَشِيفِ ، لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالِ يَتَرَقُّ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالخَرْقَةِ نَفْسَهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا . قَالَ التِّيمِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَفُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمُنْدِيلِ . وَانظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» (١ / ٣٦٣) .

يَعْنِي يَنْقُضُهُ .

* * *

أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلُهُ : بضم الغين ، أي : الماء الذي يغتسلُ بِهِ .
ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى كَفِّهِ : رواية الأكثر بالإفراد . والحفنة : ملء الكفين جميعًا .
بِالْمِنْذِيلِ : بالكسر .

* * *

٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ
عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَعَا بِشِيءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ . فَأَخَذَ
بِكَفِّهِ . بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ . فَقَالَ بِهِمَا
عَلَى رَأْسِهِ .

* * *

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ : بفتح العين ، والنون ، وبالزاي .
نَحْوُ الْجِلَابِ : بكسر المهملة ، وتخفيف اللام ، آخره موحدة : إناء يُحلبُ
فيه ، يسع قدر (حلب ناقة) ^(١) . وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ : بضم الجيم ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ .
قَالَ الْأَرْهَوِيُّ : وَهُوَ مَاءُ الْوَزْدِ ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ . وَأَنْكَرَهُ الْهَرَوِيُّ .

* * *

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل
الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما
بفضل الآخر

٤٠- (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ^(٢) . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

(١) في «ب» : «حلبة تامة» .

(٢) ذكر بعض الناس أن مسلمًا يروي حديث مالك في «صحيحه» عن يحيى بن يحيى
الليثي راوي الموطأ ، وليس بصواب ، إنما يرويه عن يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري
أما الليثي ، فلم يرو عنه مسلم شيقًا في «الصحيح» ، والله الموفق .

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ . هُوَ الْفَرْقُ . مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

الْفَرْقُ : بفتح الفاء ، والراءِ . وتُسَكَّنُ .

* * *

٤١- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ . وَهُوَ الْفَرْقُ . وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ .

* * *

يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ : أَي : مِنَ الْقَدَحِ .

* * *

٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأُخُوها مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَسَأَلَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ . فَأَغْتَسَلَتْ . وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ . وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ (١) .

* * *

(١) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ تَقْصُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أُخُوها مِنَ الرِّضَاعَةِ: قَالَ النُّوويُّ (٤ / ٤) : قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ أُخْتِهَا مِنْ (ق ٧٣ / ١) الرِّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كَلثُومِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ .

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رِءُوسِهِنَّ : قَالَ الْقَاضِي وَالنُّوويُّ (٤ / ٤) : « إِنَّمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِتَرْكِهِنَّ التَّرْتِيبَ ، وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنِ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ ، وَتَخْفِيفِ لِمُؤَنَةِ رِءُوسِهِنَّ » .
كَالْوَفْرَةِ : هِيَ مَا لَا يُجَاوِزُ الْأَذْنِينَ مِنَ الشَّعْرِ .

٤٣- (٣٢١) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ . فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا . ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ ، عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ ، بِيَمِينِهِ . وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَنَحْنُ جُنْبَانٍ .

وَنَحْنُ جُنْبَانٍ : هُوَ جَارٍ عَلَى إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ فِي الْجُنْبِ أَنْ يُنْتَى وَيُجْمَعُ .

٤٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاكِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُثَدِّرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

عِرَاكِ : بِكسْرِ الْعَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ .

٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: أَكْبَرُ عَلِيٍّ، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

يَخْطُرُ: بَكَسِ الطَّاءِ، وَضَمَّهَا. يُؤْ وَيَجْرِي.
عَلَى بَالِي: عَلَى قَلْبِي وَذَهْنِي.

٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِكِي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ: هُوَ ابْنُ عَتِيكَ. وَيُقَالُ فِيهِ: «ابْنُ جَابِرٍ»^(١) أَيْضًا.
بِمَكُوكِ: بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَضَمِّ الْكَافِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ (٤/٧): «وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْمُدُّ».
مَكَائِكِي: بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

٥٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ

(١) ولكن الصواب: «ابن جبر»، أما «ابن جابر» فأخر. وقد شرحت ذلك في «بذل الإحسان» (رقم/٧٣) فراجعه غير مأمور.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرَ وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ.

* * *

وَقَدْ كَانَ كَبِيرَ: بِكسرِ الباءِ. قائلُ ذلك: أَبُو رِيحَانَةَ، وَالَّذِي كَبَّرَ: «سَفِينَةُ». وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ: كَذَا فِي أَكْثَرِ «الْأُصُولِ»، بِكسرِ المثلثةِ، مِنْ «الْوَثُوقِ» الَّذِي هُوَ الْاعْتِمَادُ. وَرُوي «أَيْقُ» بِمَشَاةٍ تَحْتِيَّةٍ، ثُمَّ نونٍ. أَي: أَعْجَبُ بِهِ وَأَرْضِيهِ.

* * *

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٥٤- (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

* * *

صُرَيْدٍ: بِضَمِّ الصَّادِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَدَالٍ، مُهْمَلَاتٌ. تَمَارَوْا: تَنَازَعُوا.

* * *

(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي . فَأَنْقِضُهُ لِغَسَلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « لَا . إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ . ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ! فَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَفَأَحْلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ : الْحَيْضَةَ .

* * *

أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي : بفتح الضادِ ، وَشُكُونِ الْفَاءِ . أَي : أَحْكَمُ فَتَلَ شَعْرِي . قَالَ ابْنُ بَرِي : صَوَابُهُ ضَمُّ الضَّادِ وَالْفَاءِ ، جَمْعُ « ضَفِيرَةٍ » كـ « سَفِينَةٍ » وَ« سُفْنٍ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١١) : « يَجُوزُ الْأَمْرَانِ ، وَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ الثَّابِتُ فِي الرَّوَايَةِ » . حَتَيَاتٍ : بِمَعْنَى حَفَنَاتٍ .

(فَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ) (١) : بفتح الحاءِ (٢) .

* * *

(١) بياض في « ب » .

(٢) أمَّا ذَكَرُ « الْحَيْضَةِ » فِي الْحَدِيثِ ، فَكَأَنَّهُ شَادٌّ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَخَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، فَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِدُونِهَا كَمَا أَشَارَ مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنْ رَوَاتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهَا دَخَنٌ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ : « وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالْفَرْيَانِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، وَقَبِيصَةُ وَطَبَقْتُهُمْ فَهَمَّ كُلُّهُمْ فِي « سَفِيَانٍ » قَرِيبٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَهَمَّ دُونَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَوَكَيْعٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي نَعِيمٍ » . وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ =

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من

مسك في موضع الدم

٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا . سُبْحَانَ اللَّهِ ! » وَاسْتَرَ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ . وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟ فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

فِرْصَةٌ : بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وإهمال الصادِ : قِطْعَةٌ .
مِسْكِ : بكسر الميمِ : (الطَّيْبُ المعروفُ . وَقِيلَ ، بِفَتْحِهَا : الجِلْدُ .

= قرنهم ابن معين بـ « عبد الرزاق » تكلم العلماء في روايتهم عن الثوري . وقد خالف عبد الرزاق يزيد بن هارون ، وهو ثقة ثبت ، لم يتكلم أحد في روايته عن الثوري . أضف إلى ذلك أن روايته عن الثوري موافقة لرواية روح بن القاسم وابن عيينة جميعاً عن أيوب بن موسى ، ولم يذكروا « الحيضة » في الحديث . وصنيع مسلم رحمه الله يلمح إلى شذوذ هذه اللفظة . والله أعلم . والصوابُ التَّفْرِيقُ بين غسل الجنابة وغسل الحيض فيما يتعلق بنقص الشعر . والله أعلم .

مُمْسَكَةٌ: بضم الميم (١) الأولى، وفتح الثانية. أي: قطعة قطنٍ أو خِرقةٍ مطيئةٌ بالمسك.

* * *

٦١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا» (٢). حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ): تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَتَرَ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا

(١) ساقط من «ب».

(٢) هذا من الأدلة على التفريق بين غسل الحيض والجنابة فيما يتعلق بنقض الشعر، وذلك أن النبي ﷺ قال في غسل الحيض: «ذلك شديدا» أما في غسل الجنابة، فقال: «فتدلكه» فقط. وهذا واضح بين، والحمد لله.

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ .

* * *

شُتُونُ رَأْسِهَا : بضم الشين المعجمة ، والهمزة : أصولُ شعرها . وَأصلُ «الشعون» الخطوطُ التي في عظم الجمجمة ، وهي مجمعُ شعب عظامها . واحدها : «شأن»

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ : أَي : قَالَتْ لَهَا كَلَامًا خَفِيًّا تَسْمَعُهُ الْمُخَاطَبَةُ ، وَلَا يَسْمَعُهُ (ق ٧٣ / ٢) الْحَاضِرُونَ .

أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ : بفتح المعجمة ، والكاف . وَحِكْي سَكُونُهَا . وَذَكَرَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ أَنَّ اسْمَ السَّائِلَةِ : «أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ» . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الدُّمَيْطِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّ الَّذِي فِي مُسَلِمٍ ، تَصْحِيفٌ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَهُوَ رَدٌّ ، لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «شَكْلٌ» لِقَبًا لَا اسْمًا .

* * *

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ . أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : «لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ . وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا . قَالَ : وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ .

* * *

بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ : بضم الحاء المهملة ، وفتح الموحدة ، ثم تحتية ساكنة ، ثم شين معجمة ، اسمها : قيسُ بنُ المطلبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى بنِ قصي . عزق : بكسر العين ، وسكون الراء . ويُقالُ له : العاذل . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْخَيْضَةُ : يَجُوزُ هُنَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ .
... أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٢١) : « وَهُوَ وَهْمٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَصَوَابُهُ : « ابْنِ الْمُطَّلِبِ » بِحَذْفِ « عَبْدِ » .
(وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا)^(١) : هُوَ مِنْ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .
وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ « اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّعِي » . ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ (١ / ١٨٦) وَغَيْرُهُ ، وَأَسْقَطَهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّهُ يَمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَمَادٌ . قَالَ النَّسَائِيُّ : « وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : « وَتَوَضَّعِي » فِي الْحَدِيثِ غَيْرِ حَمَادٍ » .

* * *

٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَاضُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي . ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ

(١) بياض في « ب » .

تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ . وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

* * *

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » . وَفِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ : « أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ » . وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ : « خْتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » فَإِنَّ زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَرَوَّجْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَطُّ ، وَإِنَّمَا تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ .

* * *

٦٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خْتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ . فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ . حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا . لَوْ سَمِعْتُ بِهَذِهِ الْفُتْيَا . وَاللَّهِ ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي . لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . يَبْثُلُ حَدِيثِ عَمْرِو
ابْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ : تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

وَحْتَنَةَ : بفتح الحاء المعجمة ، والمثناة الفوقية ، والنون : قرية زوج النبي ﷺ .
أَيُّ : أختُ زوجِه زَيْنَب .

وَتَحَّتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَيُّ : زوجته .

وَجَحْشٍ : بفتح الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، وشين معجمة .

مِرْكَنٍ : بكسر الميم ، وفتح الكاف : الإجانة التي يُغسلُ فيها الثياب .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ
سِنِينَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ : كَذَا فِي «الأصول» . وَفِي رِوَايَةِ
السمرقندي : «عُرْوَةَ» بَدَل (ق ٧٤ / ١) «عَمْرَةَ» .

* * *

٦٥- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ
عِرَاكِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا . فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَمَكْنِي قَدَرَ مَا كَانَتْ تَحِيْسُكَ حَيْضَتِكَ . ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي »

* * *
رَأَيْتُ مِنْ كَنَهَا مَلَانٌ : كَذَا فِي « الْأُصُولِ » لِأَنَّهَا مُذَكَّرَةٌ . وَرُوي « مَلَأَى »
بِالتَّأْنِيثِ ، عَلَى مَعْنَى « الإِجَانَةِ » .

* * *

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ - (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَرِيدَ الرَّشْكِ ، عَنْ
مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ
مَحِيضِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ . قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ .

* * *

الرَّشْكِ : بِكسر الراء ، وَسكون الشين المعجمة . قِيلَ : مَعْنَاهُ بِالْفَارْسِيَّةِ :
(البَاسِمُ) ^(١) . وَقِيلَ : الْغِيُورُ . وَقِيلَ : كَبِيرُ اللَّحْيَةِ . وَقِيلَ : الْعَقْرُبُ ، وَسُمِّيَ بِهِ
لِأَنَّ الْعَقْرَبَ دَخَلَتْ فِي لَحْيَتِهِ ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي ، لِعَظَمِ لَحْيَتِهِ
جَدًّا ۱۱ .

أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ : نَسَبَةٌ إِلَى « حَزُورَاءَ » قَرْيَةٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ ، كَانَ أَوَّلُ
اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهَا ، فَتَسَبَّوْا إِلَيْهَا .

* * *

٦٨ - (٥٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَرِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي
الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) فِي « م » : « الْقَاسِمُ » .

يَحْضُنَ. أَفَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَغْنِي
يَقْضِينَ.

* * *

يَجْزِينَ: بفتح الباء، وكسر الزاي بلا همز. أي: يقضين.

* * *

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ
أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

* * *

مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: هُوَ الْوَاقِعُ، وَكَانَ يَلْزِمُ أَخَاهَا عَقِيلًا، فَنَسَبَ إِلَيَّ وَوَلَّيْتُهُ فِي
الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

* * *

٧١- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ
حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ.
فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ. ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ
سُبْحَةَ الضُّحَى.

* * *

سُبْحَةَ: بضم السين، وإسكان الباء: النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذي
فيها.

* * *

٧٢- (٠٠٠) وحدثنا أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي هند ، بهذا الإسناد . وقال : فسترته ابنته فاطمة بثوبه . فلما اغتسل أخذه فالتحف به . ثم قام فصلى ثمان سجداً . وذلك ضحى .

* * *

ثمان سجداً . أي : ركعات ، تسمية الشيء بجزئه .

* * *

٧٣- (٣٣٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي . أخبرنا موسى القاري . حدثنا زائدة عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب . عن ابن عباس ، عن ميمونة ، قالت : وضعت للنبى ﷺ ماءً وستوته فاعتسل .

* * *

موسى القاري : بالهمز ، نسبة إلى القراءة .

* * *

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤- (٣٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاک بن عثمان ؛ قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . ولا يفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

* * *

(٠٠٠) وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع . قالاً : حدثنا ابن أبي فديك . أخبرنا الضحاک بن عثمان ، بهذا الإسناد . وقالاً

(مَكَانَ عَوْرَةٍ) : عُزِيَّةُ الرَّجُلِ وَعُزِيَّةُ الْمَرْأَةِ .

* * *

عُزِيَّةُ الرَّجُلِ، وَعُزِيَّةُ الْمَرْأَةِ: ضُبُطٌ بِكسْرِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. وَبِضْمِ الْعَيْنِ، (وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِضْمِ الْعَيْنِ)^(١)، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: عُزِيَّةُ الرَّجُلِ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، مُتَجَرِّدَةٌ، وَالثَّالِثَةُ عَلَى التَّصْغِيرِ.

* * *

(١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٥- (٣٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُورَةَ . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَخَدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ! ثَوْبِي حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى . قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى مِنْ بَأْسِ . فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ .

* * *

سَوْأَةٌ: هِيَ الْعَوْرَةُ، لِأَنَّ انْكَشَافَهَا يَسُوءُ صَاحِبَهَا .
أَدْرُ: بِالْمَدِّ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، (وَرَاءِ)^(٢). عَظِيمُ الْخَصِيصَتَيْنِ .
فَجَمَعَ: بِجِيمٍ، وَمِيمٍ خَفِيفَةً، وَحَاءٍ مَهْمَلَةً . جَرَى أَشَدَّ الْجَرِيِّ .

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «ب» .

نُظِرَ إِلَيْهِ : بضم النون ، وكسر الطاء ، مبنئ للمفعول .
فَطَفِقَ : بكسر الفاء وفتحها . أي : جعل وأقبل .
ندب : بفتح النون والدال : الأثر .

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

٧٦- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَاللَّفْظُ لَهُمَا . (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ حِجَارَةً . فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ ، مِنَ الْحِجَارَةِ . ففَعَلَ . فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ . وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « إِزَارِي ، إِزَارِي » فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَلَى رَقِيَّتِكَ . وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى عَاتِقِكَ .

فَخَرَّ : سَقَطَ .

وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ : بفتح الطاء ، والميم : ارتفعت .

(٢٠) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩- (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَعِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

خَلْفَهُ . فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَّتِهِ ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَحْلٍ .
 قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي حَائِطُ نَحْلٍ .

* * *

الضَّبْعِيُّ : بضم المعجمة ، وفتح الموحدة .
 هَدَفَ : بفتح الهاء ، والدال . مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ .
 حَائِشٌ : بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ : الْبِسْتَانُ . وَيُقَالُ فِيهِ : حَش ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا (١) .

* * *

(٢١) باب إنما الماء من الماء

٨٠- (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ . فَصَرَخَ بِهِ . فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ . مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

* * *

(عِتْبَانُ : بِكسْرِ الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : ضَمِّهَا) (٢) .

* * *

٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ .
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ. فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ.

* * *

أُعْجِلْتُ: بضم (الهمزة)^(١)، وسكون العين، وكسر (الجيم)^(٢)، في الموضعين.

أَقْحَطْتُ: في الأولى: بفتح الهمزة والحاء. وفي رواية ابن بشار: بضم الهمزة وكسر الحاء. معناه: عدم إنزال المني، استعارة من قحوط (ق ٢/٧٤) المطر، وهو انحباسه.

* * *

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

* * *

يُكْسِلُ: بضم أوله. يقال: أكسل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإنزال. ويُقال أيضاً: كسل، بكسر السين، فالمضارع بفتح أوله.

* * *

٨٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ (يَعْنِي

(١) في «ب»: «المهمل» وهو خطأ. (٢) في «ب»: «الميم» وهو خطأ.

بِقَوْلِهِ : الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ ، أَبُو أَيُّوبَ (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلُهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

* * *

المَلِيُّ : المعتمدُ عليه ، المَرْكُونُ إِلَيْهِ .
أَبُو أَيُّوبَ : فِي « الْأَصُولِ » بِالرَّفْعِ .

* * *

٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهَنِّيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . قَالَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُغْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ » . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ . قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ غُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

وَلَمْ يُغْنِ : بضمَّ الياءِ ، وَسكونِ الميمِ .

* * *

(٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء

الختانين .

٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا . فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » .

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .
قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ : « بَيْنَ أَشْعُبَيْهَا الْأَرْبَعِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ « ثُمَّ اجْتَهَدَ » وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

* * *

شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ : قِيلَ : يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا . وَقِيلَ : رِجْلَاهَا وَفَخْدَاهَا . وَقِيلَ : رِجْلَاهَا وَشَفْرَاهَا . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهَا شُعْبُ الْفَرْجِ الْأَرْبَعِ . أَيُّ : نَوَاحِيهِ . جَمْعُ « شُعْبَةَ » .
ثُمَّ جَهَدَهَا : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَفَزَهَا . أَيُّ : كَدَّهَا بِحُرْكَتِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : بَلَغَ مَشَقَّتَهَا . وَقَالَ عِيَّاضٌ : بَلَغَ جَهْدَهُ فِي عَمَلِهِ فِيهَا . وَالْجَهْدُ : الطَّاقَةُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحُرْكَةِ ، وَتَمَكَّنَ صُورَةَ الْعَمَلِ .
أَشْعُبَيْهَا : جَمْعُ « شُعْبِ » .

* * *

٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ . بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهَذَا حَدِيثُهُ) حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ : (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ

رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْعِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأُذِنَ لِي . فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمًّا ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ . وَإِنِّي أَشْتَحِيكَ . فَقَالَتْ : لَا تَشْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ . فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

* * *

عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ : أَيُّ : صَادَفَتْ خَبِيرًا بِحَقِيقَةٍ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ ، عَارِفًا بِجَلْبِهِ وَخَفِيَّتِهِ ، حَادِقًا فِيهِ .

وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ : أَيُّ : حَادَى ، بَتَغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ .

* * *

٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ . هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ . أَنَا وَهَذِهِ . ثُمَّ نَعْتَسِلُ » .

* * *

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ : هِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، تَابِعِيَّةٌ فَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيَّةِ .

باب الوضوء مما مست النار (٢٣)

٩٠ - (٣٥١) وحدثنا عبدُ الملِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

* * *

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرٍ : فِي بَعْضِ « الْأَصُولِ » : « عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ » وَالصَّوَابُ : عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَهُوَ أَخُو « عَبْدِ اللَّهِ » .

* * *

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا . لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

* * *

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَمْرٍو بنِ عُمَانَ ، وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

* * *

عَبَدَ اللَّهُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ قَارِظٍ : كَذَا هُنَا ، وَفِي « الْجُمُعَةِ » وَ « الْبَيُوعِ » . وَوَقَعَ فِي « الْجُمُعَةِ » : « إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قَارِظٍ » وَكِلَاهُمَا قَدْ قِيلَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِيهِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ . وَ « قَارِظٍ » بِالْقَافِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ . أَنْوَارٍ : جَمْعُ « نَوْرٍ » بِالمَثَلَةِ ، وَهُوَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقْطِ .

* * *

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩٢- (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ .
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٣- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ
الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفٍ شَاةٍ .
فَأَكَلَ مِنْهَا . فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَامَ وَطَرَخَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

(٣٥٦) قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(١٠٠) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِ ،
عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . بِذَلِكَ .

(يَحْتَرُّ) (١) : (.....) (٢)

٩٤- (٣٥٧) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) يياض في «ب» . (٢) يياض في «الأصلين» ، ولعلها: «يقطع» أو نحوها .

ابن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

(أَبِي غَطَفَانَ) ^(١) : بفتح الغين المعجمة ، والطاء المهملة ، والفاء .
بطن الشاة ، يعني : الكبَدَ وَمَا مَعَهُ مِنْ حَشْوِهَا .

* * *

٩٦ - (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَأَتَيْ
بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ . فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ . ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ . وَمَا مَسَّ مَاءً .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ . وَفِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ : صَلَّى . وَلَمْ يَقُلْ : بِالنَّاسِ .

* * *

حَلْحَلَةَ : بفتح الحاءين المهملتين ، بينهما لام ساكنة .

* * *

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في
الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٩٨ - (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح . وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ سُكِّيَ إِلَيَّ

النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتَيْهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

* * *

شُكِّي: بضم أوله وكسر الكاف.

أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ: خروج الحدث.

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا: معناه: حَتَّى يَعْلَمَ وجودَ أحدهما، وَلَا يشترطُ السَّماعُ والشَّمُّ بإجماع المسلمين.

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: يعني: عمُّ «عبادِ بنِ تميم»، وَهُوَ ابْنُ عاصِمِ زاوي حديث «صفةِ الوضوء» (ق ١/٧٥).

* * *

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِيَمُونَةَ بِشَاةٍ. فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَعْتُمُوهَا، فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثَيْهِمَا: عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* * *

١٠١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ يَلِيمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

* * *

إِهَابِهَا: قِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُسْمَى إِهَابًا.
إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا: زُوِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، وَبِضْمِّ الْحَاءِ وَكسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ.

* * *

١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

* * *

دَاجِنَةُ: بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْجِيمِ، وَالنُّونِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: دَوَاجِنُ الْبَيْتِ: مَا أَلْفَهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالشَّاةِ وَنَحْوِهَا.

* * *

١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

* * *

وَعْلَةَ: بفتح الواو، وإسكان المهملة.

* * *

١٠٦- (١٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيَّ فَرَوَا. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمْسُهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَزْبُرُ وَالْجُوسُ. نُزْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَّكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دَبَّاعُهُ طَهُورُهُ».

* * *

السَّبْيِيَّ: بفتح المهملة، والموحدة، ثُمَّ همزة، ثُمَّ ياء النسبة. يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى «بِالْيَاءِ» فِي «يَعْنِي» مِنْ كَلَامِ الرَّوَّارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٥٥/٤): «وَلَوْ رُوِيَ بِالنُّونِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ لَكَانَ حَسَنًا وَلَكِنْ لَمْ

يُرو.

فَرَوَا: هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ، وَالْجَمْعُ «فَرَآءَ». وَيُقَالُ فِي لُغَةِ قَلِيلَةٍ: فَرَوْهُ. بِالْهَاءِ.

فَمَسِينَتُهُ: بِكسْرِ السِّينِ الْأُولَى فِي الْأَفْصَحِ.

* * *

باب التيمم (٢٨)

١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فِخْذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ. وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فِخْذِي. فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ (وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ. فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

* * *

١٠٩- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً . فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا . فَأَذْرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ . فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ . فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَوَاللَّهِ ! مَا نَزَلَ بِكَ أُمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا . وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

* * *

بِالْبَيْدَاءِ : بفتح الموحدة أوله ، والمد .
أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ : بفتح الجيم ، وسكون التحتية ، وإعجام الشين موضعان بين المدينة وخيبر .

عَقْدٌ : بكسر العين . كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعَلَّقُ فِي الْعُنُقِ .
لِي : هُوَ إِضَافَةٌ لِیَدٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَلِكٌ «أَسْمَاءُ» اسْتَعَارَتْهُ مِنْهَا .
يَطْعُنُ : بضم العين في الأشهر . وَأَمَّا فِي الْمَعَانِي ، فَأَلْأَشْهُرُ الْفَتْحِ .

* * *

١١٠ - (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَّمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة/ الآية : ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، لِأَوْشَكَ ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَنْ يَتَيَّمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ . فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَتَمَرَّغْتُ فِي

الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَحْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

* * *

١١١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ. فَتَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

* * *

لَاؤَشَكَ: أَي: قَرَبَ وَأَسْرَعَ.
بَرَدًا: بفتحِ الرَّاءِ، وَبِضْمِّهَا.

* * *

١١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ. ثُمَّ تَنْفُخُ. ثُمَّ تَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

١١٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا التَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

ابن أبيزى: بفتح الهمزة، وشكون الموحدة، وزاي.

١١٤- (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَعْرِ جَمَلٍ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وروى الليث: هذا معلق، وهو موصول في «البخاري» (١ / ٤٤١ - فتح).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٦٢) : « كَذَا فِي « الْأَصُولِ » ،
وَصَوَابُهُ ^(١) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ « كَمَا فِي « الْبَخَارِيِّ » (١ / ٤٤١ - فَتْح) ،
(وَقَدْ وَقَعَ كَذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ فِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، « وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ »
وَ« عَبْدُ اللَّهِ » أَخْوَانٌ) ^(٢) .

(أَبِي الْجَهْمِ : بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الْهَاءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٦٤) : « كَذَا
فِي « مُسْلِمٍ » وَهُوَ غَلَطٌ ، وَصَوَابُهُ كَمَا فِي « الْبَخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ) ^(٣) . « أَبُو الْجَهْمِ »
بِضْمِ الْجِيمِ ، (وَفَتْحِ) ^(٣) الْهَاءِ ، وَزِيَادَةُ « يَاءٍ » وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّمَّةِ ،
بِكْسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ .

بِفَتْحِ جَمَلٍ : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ . وَلِلنَّسَائِيِّ (١ / ١٦٥) : بِفَتْحِ الْجَمَلِ ، بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ . مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ .

* * *

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)
قَالَ : حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ
لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ
فَاغْتَسَلَ . فَتَفَقَّدهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! »
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكْرَهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى
أَغْتَسَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

* * *

(١) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٤٢) وسبقه إلى ذلك الحافظ رشيد الدين العطار

في كتابه «غزر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث

المقطوعة» (ق ٤/١) ، وسأدفعه للطبع خلال أيام . يسر الله ذلك بئنه وكرمه .

(٢) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» : «وزيادة» والعبارة فيها اضطراب وسقط .

قال : **حُصِنَدُ حَدَّثَنَا** : مِنْ تَقْدِيمِ الْأَسْمِ عَلَى (الصفة) ^(١) .
عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : هَذَا مُنْقَطِعٌ ، إِنَّمَا يَزُوِيهِ حَمِيدٌ عَنْ
بَكْرِ (ق ٧٥ / ٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، كَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١ /
٣٩٠ ، ٣٩١) وَالْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ .

* * *

١١٦ - (٣٧٢) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ** . قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ . فَحَادَ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :
كُنْتُ جُنُبًا قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

* * *

فَحَادَ عَنْهُ : أَي : مَالَ وَعَدَلَ .
لَا يَنْجُسُ : بَضَمَ الْجِيمَ وَفَتَحَهَا .

* * *

(٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

١١٧ - (٣٧٣) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ**
مُوسَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ
الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ أَحْيَانِهِ .

* * *

الْبَهِيُّ : بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ . لَقَبٌ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَسَارٍ .

* * *

(١) في «م» : «الصيغة» !! .

(٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك

وأن الوضوء ليس على الفور

١١٩ - (٣٧٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن

عيينة عن عمرو ، عن سعيد بن الحويرث . سمعت ابن عباس يقول :
كنا عند النبي ﷺ . فجاء من الغائط . وأتى بطعام . فقيل له : ألا
توضأ ؟ فقال : « لِمَ ؟ أَأَصْلِي فَاتَوْضَأُ ؟ » .

* * *

فَقَالَ : لِمَ ؟ بِكسرِ اللَّامِ وفتح الميم .
أَصْلِي : استفهام إنكار ، حُدِّثَ مِنْهُ الهمزة .

* * *

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ - (٣٧٥) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا حماد بن زيد .

وَقَالَ يَحْيَى أَيضًا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ،
عَنْ أَنَسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَادٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ .
وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ) قَالَ :
« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

* * *

إِذَا دَخَلَ : لِلْبَخَارِيِّ (١ / ٢٤٢) : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ » .

الْخَلَاءُ : بِفَتْحِ الْخَاءِ ، وَالْمَدِّ .

الْكَيْفَ : بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَكسْرِ النونِ . مَوْضِعُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ .

الْخُبْثُ : بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، وَتسْكُنُ ، جَمْعُ « خَبِيثٍ » .

وَالْخَبَائِثُ : جَمْعُ « خَبِيثَةٍ » . يُرِيدُ ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ .

* * *

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣ - (٣٧٦) حدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل بن علقمة .

ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِي
لِرَجُلٍ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ) فَمَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

* * *

١٢٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ :
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا . فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ
أَصْحَابُهُ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .

* * *

نَجِي : أَي مَسَارًا . يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ ، وَالْمُنَى ، وَالْجَمْعُ . قَالَ تَعَالَى :
﴿ خَلَصُوا نَجِيًا ﴾ [يوسف / ٨٠] . ﴿ وَقَوَّيْنَاهُ نَجِيًا ﴾ [مريم / ٥٢] . وَالْمُتَاجَاةُ :
الْحَدِيثُ سِرًّا .

* * *

١٢٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ . ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ . قَالَ :
قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِي . وَاللَّهِ !

* * *

قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِي . وَاللَّهِ ! : إِنَّمَا سَأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ قَتَادَةَ
مُدَلِّسٌ ، وَشُعْبَةُ كَانَ يَدُّمُ التَّدْلِيسَ جِدًّا ، (فَأَرَادَ)^(١) الْاسْتِثْبَاتَ مِنْ قَتَادَةَ فِي لَفْظِ
السَّمَاعِ^(٢) .

* * *

(١) فِي « الْأَصْلِينَ » : « إِذْ » وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ أَوْضَحَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٢) وَأَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٣٨) عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَانَتْ =

= همتي من الدنيا شفتي قتادة ، فإذا قال : « سمعتُ » كتبتُ ، وإذا قال : « قال » تركتُ .
وروى البيهقي في « المعرفة » بسند صحيح عن شعبة قال : « كفيتمكم تدليس ثلاثة :
الأعمش ، وقتادة ، وأبي إسحاق السبيعي » .
يعني أنه كان لا يروي عنهم إلا ما كان مسموعاً لهم من مشايخهم ، وهذا يعني أن
شعبة إذا روى عن واحد من هؤلاء الثلاثة ولو روه عن مشايخهم بالنعنة ، فإنه ينزل
منزلة السماع ، ولا يطردُ هذا في كل روايات شعبة عن غير هؤلاء من المدلسين ،
لاحتمال أنه لا يعلم بتدليسهم أصلاً ، ولا سيما الذين يدلسون منهم تدليس الشيوخ ،
فقد ثبت أن بقية بن الوليد دلس اسم شيخ له ، وصرح عنه بالتحديث فتلقاه عنه شعبة
ولم يفطن لصنيعه . والله أعلم .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) باب بدء الأذان

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ . وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ . فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ ! قُمْ . فَنادِ بِالصَّلَاةِ » .

* * *

فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ : أَيُّ : يُقَدَّرُونَ حِينَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا . وَالْحَيْنُ : الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ .

نَاقُوسِ النَّصَارَى : هُوَ الَّذِي يَضْرِبُونَ بِهِ لِأَوْقَاتِ صَلَاتِهِمْ .
أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ : قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ ، إِخْبَارًا بِحُضُورِ وَقْتِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٧٦) : « وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ » .

* * *

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

زَادَ يَحْبِي فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ . فَقَالَ : إِلَّا الْإِقَامَةَ .

* * *

أَمَرَ بِلَالٌ : لِلنَّسَائِيِّ (٣ / ٢) : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا » .

أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ : أَيُّ : يَأْتِي بِهِ مَثْنَى .

وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ : أَيُّ : يَأْتِي بِهَا وَتَرًا ، وَلَا يُثْنِيهَا .

إِلَّا الْإِقَامَةَ : أَيُّ : لَفْظَةُ الْإِقَامَةِ « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، فَإِنَّهُ لَا يُوْتِرُهَا ، بَلْ يُثْنِيهَا .

* * *

٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ .

فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّزُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا . فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ

وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

* * *

يُعَلِّمُوا : بَضْمٌ أَوَّلُهُ ، وَشَكْوَى الْعَيْنِ . أَيُّ : يَجْعَلُوا لَهُ عِلْمًا يَعْرِفُ بِهَا .

أَنْ يُنَوِّزُوا نَارًا : أَيُّ : يُوقِدُوا (ق ٧٦ / ١) وَيُشْعِلُوا .

* * *

(٣) باب صفة الأذان

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ . وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ،

عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
(مَرَّتَيْنِ) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ) زَادَ إِسْحَاقُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

أَبِي مَخْذُومَةَ : اسْمُهُ : « سَمْرَةٌ » وَقِيلَ : أَوْسٌ . وَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : سَلِيمَانٌ .
عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » مَرَّتَيْنِ
فَقَطَّ . وَفِي بَعْضِهَا : أَرْبَعُ مَرَّاتٍ .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ : أَيُّ : تَعَالَوْا إِلَيْهَا وَأَقْبَلُوا .
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : أَيُّ : هَلُمُّوا إِلَى الْفَوْزِ وَالنَّجَاةِ ، وَقِيلَ : إِلَى الْبَقَاءِ . أَيُّ : إِلَى
سَبَبِ الْفَوْزِ وَالْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٨١) : « وَالْفَلَاحُ ، بَفَتْحِ اللَّامِ ،
لِغَةِ فِي الْفَلَاحِ » .

قُلْتُ : وَرَدَتْ فِي « الْأَذَانِ » فِي « سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ » عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي مَرَّةٍ ، فَقَالَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » (١) .

* * *

(٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧- (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ
أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ .

* * *

وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : اسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ (فِي) (٢) الْأَشْهُرِ . وَاسْمُ أُمِّ مَكْتُومٍ :

(١) هذا ضعيف الإسناد لإرساله . (٢) في «ب» : «على» .

« عاتكة » .

* * *

(٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا

سمع فيهم الأذان

٩- (٣٨٢) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن حماد بن سلمة . حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ؛ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ . فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ . وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى .

* * *

على الفطرة : أي : على الإسلام .

* * *

(٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم

يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

١١- (٣٨٤) حدثنا محمد بن سلمة المرادي . حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وعيرهما ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ . ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ . فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ . فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ . وَأَرْجُو

أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ . فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

* * *

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . زَادَ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ »
(١٧٢ / ٢) : « وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ »^(١) .
حَلَّتْ : أَي : وَجِبَتْ .

* * *

١٢- (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ، عَنْ خُبَيْبِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ
الْمُؤَدِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ :
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدَا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .
ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ .

* * *

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : أَي : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ ، وَلَا قُوَّةَ
عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ . وَقِيلَ : الْحَوْلُ : الْحَرَكَةُ .

* * *

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٠ / ١٦٠) : «إسناده حسن» ، ورواه أحمد (٢ / ١٨٧)
أيضاً موقوفاً على عبد الله بن عمرو ، ووقع في سنده اختلاف ، أحسبه من ابن
لهيعة رحمه الله .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

المؤذنون أطول الناس أعناقًا : بفتح الهمزة ، جمع « عنق » . قيل : معناه أكثر الناس (تشوفًا) (١) إلى رحمة الله ، لأنَّ (المتشوف) (٢) يطيلُ عنقه إلى ما يتطلَّع إليه . فمعناه : كثرة ما (يرونه) (٣) من الثواب . وقيل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة ، طالعت أعناقهم لِقَلًا ينالهم ذلك الكرب . وقيل : معناه أنَّهم سادة ورؤساء ، والعرب تصفُ السادة بطولِ العنق . وقيل : أكثر أتباعا . وقيل : أكثر (أعمالًا . وروى) (٤) « إعناقًا » بكسر الهمزة : لإسراعًا إلى الجنة ، من « سير العنق » .

* * *

١٥- (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ

(١) في « ب » : « المتشوق » .

(٢) في « ب » : « المتشوق » .

(٣) في « ب » : « تشوفًا » بالقاف .

(٤) في « ب » : « يمر به » .

الرُّوحَاءِ» .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مَيْلًا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

الرُّوحَاءِ : بفتح الراءِ ، والحاءِ المهملة ، والمدِّ .

* * *

١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطًا . حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ . فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ . فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ . فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ» .

* * *

أَحَالَ : بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ . أَي : ذَهَبَ هَارِبًا .

* * *

١٧- (٥٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ» .

* * *

حُصَاصٌ : بضم الحاءِ المهملة ، وصادين مهملتين : ضراطٌ . وَقِيلَ : شِدَّةُ الْعَدُوِّ .

* * *

١٨- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ . قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى نَبِيِّ حَارِثَةَ . قَالَ : وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ . قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ سَمِعْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ . وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ» .

* * *

حَارِثَةُ : بِالْحَاءِ .

* * *

١٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ . فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ . حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» .

* * *

الْحِزَامِيُّ : بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَالزَّايِ .

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : لِئَلَّا يَضْطَرَّ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقِيلَ : لِعَظْمِ أَمْرِ الْأَذَانِ .
(التَّثْوِيبُ) ^(١) : (ق ٧٦ / ٢) الْمُرَادُ بِهِ : الْإِقَامَةُ ، لِأَنَّهُ رَجُوعٌ إِلَى الدَّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الدَّعَاءِ إِلَيْهَا بِالْأَذَانِ .

(١) فِي «ب» : «التَّوْب» . !

يَخْطُرُ: بضم الطاءِ وَكسرِهَا . ف « بالضم » يَمْ، وب « الكسر » : يوسوس .

* * *

٢٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى » .

* * *

إِنْ يَدْرِي: بالكسر، بِمَعْنَى « مَا » النافية . وَرُوي بِالْفَتْحِ .

* * *

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه

إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها

قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٨- (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاحٌ » ثَلَاثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ .

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ

بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ

الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ .

قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ :

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ . دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ . فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ .

* * *

فَهِيَ خِدَاجٌ : بِكسْرِ الخَاءِ المعجمة ، هُوَ : النقصانُ . أَي : ذاتُ خداج . يُقَالُ : أَخْدَجَتِ الناقةُ ، إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النَّجَاجِ ، وَإِنْ كَانَ تَامَ الخَلْقِ وَأَخْدَجَتْهُ إِذَا وَلَدَتْهُ ناقصًا ، وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الوِلادَةِ .
فَسَمِعْتُ الصَّلَاةَ : أَي : الفاتحةَ . سميثُ بذلكَ لِأَنَّهَا لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهَا ، كقولِهِ : « الحُجَّ عَرَفَةٌ » (١) .

فَإِذَا قَالَ العَبْدُ : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ : لِلدارقطنِيِّ (١ / ٣١٢) مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ قَبْلَهُ : « يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَذُكُرُنِي عَبْدِي » (٢) .

وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ (الله) (٣) : أَتَيْتُ عَلِيَّ عِبْدِي : قَالَ العُلَمَاءُ : التَّحْمِيدُ : الشَّائِبُ بِجَمِيلِ الأَفْعَالِ ، وَالتَّمْجِيدُ : الشَّائِبُ بِصِفَاتِ الجلالِ . وَيُقَالُ : أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلهُ ، وَلِهَذَا جَاءَ جَوَابًا لـ « الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، لِاشْتِمَالِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَةِ وَالفِعْلِيَةِ .
مَجَّدَنِي : عَظَّمَنِي .

وَقَالَ مَرَّةً : « فَوُضَّ إِلَيَّ » : وَجْهٌ مُطَابِقَتِهِ لـ « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ المُتَفَرِّدُ يَوْمَئِذٍ بِالمَلِكِ ، وَلَا دَعْوَى لِأَحَدٍ ذَلِكَ اليَوْمِ .

* * *

(١) حديث صحيح ، خرجته في « غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود » (رقم ٤٦٨) فراجع غير مأمور .

(٢) رواه الدارقطني من طريق ابن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وقال : « ابنُ سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، متروك الحديث . وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن ، منهم : مالك بن أنس ، وابن جريج ، وروح بن القاسم ، وابن عيينة ، وابن عجلان ، والحسن بن الحر ، وأبو أويس وغيرهم ، على اختلاف منهم في الإسناد ، واتفاق منهم على المتن ، فلم يذكر أحد منهم في حديثه : بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب » اهـ .

(٣) من « م » .

٣٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠- (٠٠٠) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى نَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

أَبُو السَّائِبِ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

٤١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَغْفَرِيِّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

الْمَغْفَرِيُّ: بفتح الميم، وسكون العين، وكسر القاف. نسبة إلى «معقر»، ناحية من اليمن.

٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ . قَالَ : « اِرْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى . ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « اِرْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَقْتَدِلَ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . »

* * *

فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى : هُوَ : خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ .
ثُمَّ اقْرَأْ (مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ) (١) مِنَ الْقُرْآنِ : لَابِنِ حَبَانَ (٢) (٤٨٤) : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ بِمَا شِئْتَ . »

* * *

٤٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ . وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَزَادَا فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ

(١) بياض في «ب» .

(٢) في «سنن أبي داود» (٨٥٩) عن رفاعة بن رافع وذكر الحديث ، وفيه : « ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » فكان العزو إليه أولى .

فَكَبَّرَ» .

فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ : للترمذي (٣٠٢) ، وَالنَّسَائِي (١٩٣ / ٢) : « فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِيمَ »^(١) . وَفِي الْحَدِيثِ زِيَادَاتٌ أُخْرَى أوردتها في « شرح البخاري » .

(١٢) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا » .

(خَالَجِنِيهَا)^(٢) : أَي : نَارَعْنِيهَا .

(١٣) باب حُجَّة من قال : لا يجهر بالبسملة

٥٢- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

(١) وهي عند أبي داود (٨٦١) ، واللفظ عند النسائي مختلف قليلاً .

(٢) يابض في « ب » .

بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فِي
أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ .

* * *

عَنْ عَبْدِ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : وَهُوَ مَرْسَلٌ ، فَإِنَّ (ق ٧٧ / ١) عَبْدَةَ وَهُوَ
ابْنُ أَبِي لِيَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ ، إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ
مُتَّصِلٌ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ مُسْلِمٌ هَذَا ، لِأَنَّهُ سَمِعَهُ هَكَذَا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ ، وَمَقْصُودُهُ
الثَّانِي الْمُتَّصِلُ دُونَ الْأَوَّلِ الْمُرْسَلِ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ خَلَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
الزُّجَّاجَ عَنِ الرَّوَا فِي قَوْلِهِ : « وَبِحَمْدِكَ » ، فَقَالَ : مَعْنَاهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
سُبْحَانَكَ .

جَدُّكَ : أَيُّ : عَظَمْتِكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ : يَعْنِي : الْأَوْزَاعِي ، عَنْ قَتَادَةَ .

(يَسْتَفْتِحُونَ بِـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ »)^(١) : هُوَ بَرَفِعِ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ :
وَمَعْنَاهُ : يَبْدَأُونَ بِقِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ قَبْلَ السُّورَةِ ، (قَوْلُهُ)^(٢) : « لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » زِيَادَةً مِنَ الرَّوَايِ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ .

* * *

(١٤) باب حُجَّة من قال: البسمة آية من أول كل سورة

سوى براءة

٥٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُشَيْرٍ . أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(٢) ساقط من «ب» .

(١) بياض في «ب» .

أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَنَسٍ ؛ قَالَ :
 بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً . ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ مَبْتَسِمًا . فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَنْزَلْتَ عَلَيَّ
 آيَةً سُرُورَةً » . فَقَرَأَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ .
 فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » ثُمَّ قَالَ : « أَنْتَدِرُونَ مَا
 الْكَوْثَرُ ؟ » فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ
 وَجَلَّ . عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . آيَتُهُ عَدَدُ
 النُّجُومِ . فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ . فَأَقُولُ : « رَبِّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : مَا
 تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدَاكَ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ : « مَا
 أَحَدَّثْتُ بِعَدَاكَ » .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِغْفَاءَةً . بَنَحُو حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ . عَلَيْهِ حَوْضٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : « آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ » .

بَيْنَا : أَصْلُهُ : « بَيْنَ » ، أَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ « أَلْفَا » .

بَيْنَ أَظْهُرِنَا : أَيُّ : بَيْنَنَا .

(أَعْفَى) (١) ، أَيُّ : نَامَ . قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « أَمَالِيهِ » : وَالْأَوْلَى أَنْ تَفْسَّرَ الْإِغْفَاءَةَ
 بِالْجَالَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَرِيهِ عِنْدَ الْوَحْيِ ، وَيُقَالُ لَهَا : بُرْحَاءُ الْوَحْيِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ
 عَنِ الدُّنْيَا ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النَّوْمِ .

الَأَبْتَرُ: المُنْقَطِعُ العقب. وَقِيلَ: المُنْقَطِعُ عَن كُلِّ خَيْرٍ.
(فِيخْلَاجٍ) (١): أَي: يَمْتَطِعُ وَيَنْتَرِعُ.

(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة

الإحرام تحت صدره فوق سرتة، ووضعها في

السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤- (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَوَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالَ أذُنَيْهِ) ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

جُحَادَةَ: بضم الجيم، ثُمَّ حاءٌ خفيفةٌ، وَدَالٌ مَهْمَلَةٌ، وَهَاءٌ.
(حِيَالَ أُنْذِيهِ) (٢): بكسر الحاءِ، وَتَحْتِيَةٌ خفيفةٌ. أَي: قِبَالَهُمَا.

(١٦) باب التشهد في الصلاة

٥٥- (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي

(٢) بياض في «ب».

(١) بياض في «ب».

الصَّلَاةِ فَلْيُقَلِّ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ .
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ ، فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ
يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .»

* * *

٥٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ
يَذْكُرْ « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

* * *

٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ
زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ :
« ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ) » .

* * *

٥٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ . وَقَالَ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ ،
بَعْدُ ، مِنَ الدُّعَاءِ » .

* * *

إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ : أَيُّ : السَّلَامُ مِنَ النَّقَائِصِ وَسَمَاتِ الْحَدَثِ مِنَ الشَّرِيكِ
وَالنَّدِّ . وَقِيلَ : الْمُسْلِمُ أَوْلِيَاؤُهُ . وَقِيلَ : الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ .

* * *

٥٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ .

حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ . كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ . كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا .

* * *

سَخْبَرَةَ : بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة ، بينهما خاءٌ معجمةٌ ساكنةٌ .

* * *

٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلَّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلَّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كَمَا يُعَلَّمُنَا الْقُرْآنَ .

* * *

٦١- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلَّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلَّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

* * *

المُبَارَكَاتُ : مِنَ الْبَرَكَةِ ، وَهِيَ : كَثْرَةُ الْخَيْرِ . وَقِيلَ : التَّمَاءُ .
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١١٧) : قِيلَ : مَعْنَاهُ التَّعْوِيدُ بِاللَّهِ ،

والتحصنُ به ، فإنَّ السلامَ اسمٌ له سبحانه ، وتقديرُه : اللهُ عليكَ حفيظٌ وكفيلٌ ، كما يُقالُ : اللهُ معك . أي : بالحفظ والمعوذَةِ واللطفِ . وقيلَ : معناه (ق ٧٧/٢) : السلامة والنجاةُ لك .

* * *

٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَيْرِ وَالزَّرْكَاءِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا قُلْتُهَا . وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا . وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُئِنًا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا : آمِينَ . يُجِيبُكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِتْلِكَ يِتْلِكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

* * *

أُفْرِتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ : أَي : قَرَنْتَ بِهِمَا ، وَأَقْرَبْتَ مَعَهُمَا ، وَصَارَ الْجَمِيعُ مَأْمُورًا بِهِ .

فَأَرَمَ الْقَوْمُ : بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ . أَي : سَكَنُوا .
رَهْبْتُ : خِيفْتُ .

أَنْ تَبْكَعْنِي : بَفَتْحِ الْمَثَاةِ الْفَوْقِيَّةِ ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ . أَي : تُبَكِّتْنِي وَتُوَيْخِنِي .

يُجَبِّكُمُ اللَّهُ : بِالْجِيمِ . أَي : يَسْتَجِيبُ دُعَاءَكُمْ .
سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ : أَي : أَجَابَ دُعَاءَ مَنْ حَمِدَهُ .
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : كَذَا هُنَا ، بِلَا «وَاو» .
يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ : أَي : يَسْتَجِيبُ دُعَاءَكُمْ .

* * *

٦٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنِ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَفِي
حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِنَ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ
اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدُّهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعَهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

* * *

٦٤- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

* * *

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ الرَّائِي عَنْ «مُسْلِمٍ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَيُّ: طَعَنَ فِيهِ، وَقَدَحَ فِي صَحِيحِهِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: أُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟: يَعْنِي: أَنَّ سُلَيْمَانَ كَامِلُ الْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَةَ غَيْرِهِ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟: أَيُّ: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. قَالَ النَّووي (١٢٣/٤): «قَدْ اختلفَ الحفاظُ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَزَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ. وَكَذَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وَقَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. قَالَ النَّوويُّ: وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مَقْدَمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لَهَا، لَا سِيَّمًا وَلَمْ يَرَوْهَا مُسْنَدَةً فِي «صَحِيحِهِ» (١).

* * *

(١) وهذا من النووي - رحمه الله - مستغربٌ هنا، فكم من موضع تُكَلِّمُ فِيهِ بِمَثَلِ هَذَا الْكَلَامِ أَوْ أَقْرَى، إِلَّا وَهُوَ يَدْفَعُهُ بِتَأْوِيلٍ مَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا، وَأَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَحَ تَضْعِيفَهَا خِلَافًا لِعَادَتِهِ مَعَ تَصْرِيحِ مُسْلِمٍ بِتَصْحِيحِهَا وَذَلِكَ لِلْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَّ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي
مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قُولُوا : اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ . فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

* * *

أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ : أَيُّ : بقوله : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا » [الأحزاب : ٥٦] .

فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ : أَيُّ : كَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ ؟

وَبَارِكْ : قِيلَ : مَعْنَى الْبَرَكَةِ هُنَا : الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ . وَقِيلَ : التَّطَهِيرُ
وَالتَّرْكِيَةُ (ق ٧٨ / ١) . وَقِيلَ : الثَّبَاتُ . مِنْ « بَرَكَتِ الْإِبِلُ » . أَيُّ : ثَبَتَتْ عَلَى
الْأَرْضِ .

وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَكسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ . وَرُؤْيِ بضم العين ،
وَتَشْدِيدِ اللَّامِ . أَيُّ : فِي قَوْلِهِ فِي التَّشْهِيدِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ .

* * *

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» .

* * *

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا: قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: رَحْمَتُهُ، وَتَضَعِيفُ أَجْرِهِ. كَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَجْهَهَا وَظَاهِرُهَا، تَشْرِيفًا لَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَأِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَا، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُمْ» (١).

* * *

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمِّيِّ.

* * *

مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ: أَيُّ: فِي الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ (٢)، وَقِيلَ: فِي الصِّفَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ: قِيلَ: الْحَفِظَةُ، وَقِيلَ: غَيْرُهُمْ. لِقَوْلِهِ فِي

(١) هذا حديث صحيح، وهو قطعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...» الحديث.

أخرجه البخاري (٣٨٤/١٣ - فتح)، والترمذي (٣٦٠٣)، وأحمد (٢/٢٥١)، ٣٥٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤٨٠، ٤٨٢) وغيرهم.

(٢) وهذا الوجه هو الراجح.

الحديث الآخر: «قول أهل السماء»^(١) والملائكة في السماء غفر الله له ما تقدم من ذنبه: زاد الجرجاني في «أماله»: «وما تأخر». .

* * *

٧٢- (٤١٠) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا آمن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

* * *

٧٣- (٥٠٠) حدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ . يمثّل حديث مالك . ولم يذكر قول ابن شهاب .

* * *

قال ابن شهاب: هو من مراسله، وقد وصله الدارقطني في «الغرائب» و«العلل» عن أبي هريرة^(٢).

* * *

باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧- (٤١١) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن

(١) يشير إلى الحديث الذي سيأتي إن شاء الله برقم (٤١٦ / ٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «العلل» (ج ٣ / ق ٥ / ٢) من طريق حفص بن عمر، ثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» قال الدارقطني: تفرد به حفص، وهم. والمحفوظ من قول الزهري مرسلًا. قلت: وحفص بن عمر، هو العدني، وجماهير النقاد على تضعيفه، كيف وقد خالفه أعيان أصحاب مالك في هذا؟.

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ . فَجَحَشَ شِقْمَهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَجْمَعُونَ » .

* * *

٧٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ . فَجَحَشَ . فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٧٩- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ . فَجَحَشَ شِقْمَهُ الْأَيْمَنُ . بَنَحُو حَدِيثَهُمَا . وَزَادَ : « فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

* * *

٨٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ . فَجَحَشَ شِقْمَهُ الْأَيْمَنُ . بَنَحُو حَدِيثَهُمْ . وَفِيهِ : « إِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

* * *

٨١- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ . فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُؤْنَسُ وَمَالِكٌ .

* * *

جَحَشَ : بَضَمَ الْجِيمَ ، وَكَسَرَ الْحَاءَ ، وَشَبَّ مَعْجَمَةٌ . أَي : خُدَشَ .

* * *

(٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٨- (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ) سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .»

* * *

إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ : أَي : سَاتَرَ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَمَنَعَ لِحَلِّلِ يَعْرُضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسَهْوٍ ، أَوْ مَرُورٍ مَارًا . كَالجُنَّةِ ، وَهِيَ التَّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ مَنْ وَرَاءَهُ ، وَيَمْنَعُ مِنْ وَصُولِ (المكروه) ^(١) إِلَيْهِ .

* * *

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ .

(١) في «م» : «مكروه» .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ
 عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
 بَلَى . ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا .
 فَأَعْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ »
 قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي
 الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَأَعْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ :
 « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ :
 « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَأَعْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُعْمِيَ
 عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ
 بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ :
 فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا
 الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ؟ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ
 لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا : « أَجْلِسَانِي إِلَى
 جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ
 النَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا
 أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

هَاتِ . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمْتُ
لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

المِخْضَبُ : بكسر الميم ، وسكون الخاء ، وَفَتْحِ الضَّادِ المعجمتين . إِنْاءٌ نَحْوُ
المركن الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ .

لِيُنُوءَ : أَيُّ : يَقُومُ وَيَنْهَضُ .

عُكُوفٌ : أَيُّ : مجتمعون .

بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ : فِي الطَّرِيقِ الْآخِرِ : « وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ
عَبَّاسٍ » وَفِي غَيْرِ « مُسْلِمٍ » أَحَدُهُمَا : « أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ /
١٣٨) : وَطَّرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّهُمْ كَانُوا (يَتَنَاوَبُونَ) ^(١) الْأَخْذَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَهَؤُلَاءِ (هُمْ) ^(٢) خَوَاصُّ أَهْلِ بَيْتِهِ ، الرِّجَالُ الْكِبَارُ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ (ق ٧٨ / ٢)
أَكْثَرَهُمْ مُلَازِمَةً إِذْ أَدَامَ الْأَخْذَ بِيَدِهِ ، وَتَنَاوَبَ الْبَاقُونَ ، وَلِهَذَا سَمَّتهُ عَائِشَةُ وَأَبْهَمَتْ
الْآخَرَ ، (إِذْ) ^(٣) لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ مُلَازِمًا فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ .
هَاتِ : بِكسْرِ التَّاءِ .

* * *

٩١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ :
وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَوَّلُ
مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مِعْمُونَةَ . فَاسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمِرَّضَ
فِي بَيْتِهَا . وَأِذْنٌ لَهُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَيَدُّهُ
عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ
بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِيٌّ .

* * *

يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ : أَيُّ : لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا ، وَيَعْتَمِدُ (عَلَيْهِمَا) ^(٤) .

* * *

٩٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

(١) فِي « ب » : « يَتَنَاوَلُونَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ « م » .

(٤) فِي « ب » : « عَلَيْهِ » ! .

(٣) فِي « ب » : « إِذَا » .

وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَتْ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِفَّةً . فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجَالَهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ . قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ . ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا . وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا . وَيَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

* * *

٩٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ

مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : فَأَتَانِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ جَنْبِهِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ .

لَأَنْتَنُ صَوَاجِبُ يُوسُفَ: أَي: فِي التُّظَاهِرِ عَلَى مَا تُرَدُّنَ، وَالْإِلْحَاحِ فِي طَلْبِهِ .

يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَي: يَمِشِي بَيْنَهُمَا، مُتَّكِئًا عَلَيْهِمَا، يَتَمَايَلُ (إِلَيْهِمَا) (١).

* * *

٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بُنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي: وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ. كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ. فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ. كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ. ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. قَالَ: فَبِهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ. مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ. فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أُمَّتُوا صَلَاتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَزْحَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

* * *

٩٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُزَيْزُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمَّ وَأَشْبَعُ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَعَبْدُ بُنِ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ . بَنَحُوا حَدِيثَهُمَا .

كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُضْحَفٍ : بِثَلَاثِ الْمِيمِ . وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ ، وَحُسْنِ الْبَشْرَةِ ، وَصَفَاءِ الْوَجْهِ ، وَاسْتِنَارَتِهِ . وَتَكْصُ : أَيُّ : رَجَعَ إِلَى وِرَائِهِ قَهْقَرَى .

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨- (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِتَنْفْسِهِ . إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » .

لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي : هِيَ رُؤْيَةٌ عَيْنِ حَقِيقَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَلَقَ اللَّهُ لَهُ إِدْرَاكًا فِي قَفَاؤِهِ ، يُبْصِرُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَقَدْ انْخَرَقَتْ الْعَادَةُ لَهُ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا .

١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي . (وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

١١١- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » .

* * *

لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي : أَي : مِنْ وَرَائِي ، كَمَا فِي بَقِيَةِ الرِّوَايَاتِ . وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ .

* * *

(٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

١١٩- (٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حِلْقًا . فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يَتْرَاصُونَ الْأَوَّلَ . وَيَتْرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

رَافِعِي أَبِيكُمْ : أَي : عِنْدَ السَّلَامِ .
شُمْسٍ : بِسُكُونِ الْمِيمِ ، وَتَضَمُّمِ : الَّتِي لَا تَسْتَقَرُّ ، بَلْ تَضْطَرُّ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا
وَأَرْجُلِهَا .

حَلَقًا : بِكسْرِ الْحَاءِ ، وَفَتْحِهَا : جَمْعُ « حَلَقَةٍ » بِسُكُونِ اللَّامِ .
عَزِينَ : بِتَخْفِيفِ الرَّايِ . جَمْعُ « عِزَّةٍ » أَي : مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً .

* * *

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ،
والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها ، وتقديم أولي
الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ - (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ ،
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ
مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا . فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ .
لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »
قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ .
أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

لِيَلْنِي : بِكسْرِ اللَّامِينَ ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ غَيْرِ « يَاءٍ » قَبْلَ « النُّونِ » ، وَيَجُوزُ

إثبات الياءِ مَعَ تشديدِ النونِ عَلَى التأكيدِ .

أُولُوا (الأخْلَامِ) ^(١) : العَقْلَاءُ البَالِغُونَ .

وَالنُّهَى : بضمُّ النونِ : العقولُ . جمعُ « نُهية » بالضمِّ : العقلُ ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ القَبَائِحِ .

يَمَسُخُ مَنَّاكِبَنَا : أَيُّ : يُسَوِّيهَا ، وَيُعَدِّلُهَا .

* * *

١٢٣- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ ابْنِ وَرْدَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

* * *

وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ : بفتحِ الهاءِ ، وسكونِ التحتية ، وإعجامِ الشينِ . أَيُّ : اختلاطِهَا ، والمنازعة ، والخصوماتِ ، واللَّغَطِ فِيهَا .

* * *

١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

* * *

لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ : أَيُّ : (ق ٧٩ / ١) يَمَسُخُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صَوْرَتِهَا . وَقِيلَ : يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ ، كَمَا يَقَالُ :

(١) فِي «ب» : «الأرحام» !! .

تَعَيَّرَ وَجْهَهُ عَلَيَّ، أَي: ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهِ كِرَاهَةً لِي، وَتَعَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ، لِأَنَّ مَخَالَفَتَهُمْ فِي الصَّفُوفِ مَخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ البَوَاطِنِ.

* * *

١٢٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْوِي صُفُوفَنَا . حَتَّى كَانَمَا يُسْوِي بِهَا الْقِدَاحَ . حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ . فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ . فَقَالَ : « عِبَادَ اللَّهِ ! لَتَسَوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

كَأَنَّمَا يُسْوِي بِهَا الْقِدَاحَ : بِكَسْرِ الْقَافِ : خَشْبُ السِّهَامِ حِينَ تَنْحُتُ وَتُبْرَى . الْوَاحِدُ : « قِدْحٌ » بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ . أَي: يَبَالُغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِهَا السِّهَامَ لِشِدَّةِ اسْتَوَائِهَا ، وَاعْتِدَالِهَا .

* * *

١٢٩- (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

مَا فِي النَّدَاءِ : أَيُّ : الْأَذَانِ .

يَسْتَهْمُوا : أَيُّ : يَقْتَرِعُوا .

التَّهَجِيرُ : هُوَ التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ وَخِصَّةُ الْخَلِيلِ بِالْجُمُعَةِ ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ .

وَلَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ : قِيلَ : كَيْفَ سَمِيَ الْعِشَاءُ « عَتَمَةً » وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١٥٨) : وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَطْهَرُ ، أَنَّ اسْتِعْمَالَ « الْعَتَمَةِ » هُنَا لِمَصْلَحَةٍ ، (وَنَهْيٍ)^(١) مَفْسُودَةٍ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمَلُ لَفْظَ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرِبِ ، فَلَوْ قَالَ : الْعِشَاءُ ، لَتَوَهَّمُوهَا الْمَغْرِبَ ، وَفَسَدَ الْمَعْنَى ، وَقَاتَ الْمَطْلُوبُ ، فَاسْتَعْمَلِ « الْعَتَمَةَ » الَّتِي يَعْرِفُونَهَا ، وَلَا يَشْكُونَ فِيهَا . وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مَتَظَاهِرَةٌ عَلَى اِحْتِمَالِ أَحْفُ الْمَفْسُودَتَيْنِ لِدَفْعِ أَشَدِّهِمَا .

وَلَوْ خَبِنَا : يَأْسُكَانِ الْبَاءِ .

١٣٠ - (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي . وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » .

(٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(١) فِي « ب » : « وَنَهْيٍ » .

وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعَثَكُمْ : أَي : يَفْتَدُوا بِي مُسْتَدَلِينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ .
لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ : أَي : عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ .
حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ : أَي : عَنِ رَحْمَتِهِ ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ ، وَرَفْعِ الْمَنْزِلَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* * *

١٣١- (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
الْوَاسِطِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، لَكَانَتْ قُرْعَةً » .
وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ : « الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً » .

* * *

خِلَاسٍ : بِكسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ ، وَسِينِ مَهْمَلَةٍ .

* * *

١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ
أَوْلَاهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١٥٩) : « هُوَ
عَلَى عُمُومِهِ » .

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا : قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ :
صُفُوفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَصْلِيَنَّ مَعَ الرِّجَالِ (ق ٧٩ / ٢) أَمَّا إِذَا صَلَّيَنَّ مَتَمِيزَاتٍ ، لَا
مَعَ الرِّجَالِ فَهِنَّ كَالرِّجَالِ ، خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا . قَالَ : وَالْمُرَادُ
« بَشَرٌ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ » أَقْلَاهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدَهَا عَنِ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ ،

وَحَيْرُهَا بِعَكْسِهِ . وَإِنَّمَا فَضْلُ آخِرِ صَفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبَعْدِهِنَّ عَنْ مَخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيِهِمْ ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيِهِمْ حَرَكَاتِهِمْ ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ ، وَذَمِّ أَوْلِيَّهَا بِعَكْسِ ذَلِكَ .

* * *

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن

رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣- (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، مِثْلَ الصَّبِيَّانِ ، مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ ، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ .

* * *

عَاقِدِي أَرْزِهِمْ : أَيُّ : لَضِيقِهَا لِقَلًّا يَنْكَشِفُ شَيْئًا مِنَ الْعَوْرَةِ .

* * *

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذ لم يترتب عليه فتنه ،

وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٦- (٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْتَنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

* * *

لَا تَمْتَنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١٦٢) : هَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، بِشُرُوطِ ذِكْرِهَا الْعُلَمَاءُ ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ :

١- أَنْ لَا تَكُونَ مَطْيِبَةً .

٢- وَلَا مَتْرِينَةً .

٣- وَلَا ذَاتَ خِلَافٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا .

٤- وَلَا ثِيَابَ فَاخِرَةَ .

- ٥- وَلَا مَخْتَلَطَةً بِالرِّجَالِ .
 ٦- وَلَا شَابَةً وَنَحْوَهَا يُمْنُ يُفْتَتَنُ بِهَا .
 ٧- وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرَمَ الْمَنْعُ إِذَا وَجَدَتْ الشَّرْطَ .

* * *

١٣٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْتَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا .
 قَالَ : فَزَيَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : لَا نَدْعُهُنَّ !

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتُّذَنُّوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فَقَالَ ابْنُ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا .
 قَالَ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَحَدُثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا !

* * *

دَعْلًا : بفتح الدال المهملة ، وَالغَيْنِ المعجمة : هُوَ الفسادُ ، وَالخداعُ ، وَالرِيبةُ .
 فزَيَّرَهُ : أَي : نَهَرَهُ .

١٤٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ) حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!

* * *

إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ: كَذَا فِي بَعْضِ «الْأَصُولِ» بَنُونَ الْإِنَاثِ مُشَدَّدًا، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي أَكْثَرِهَا: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» وَهِيَ عِنْدِي مِنْ تَغْيِيرِ الرِّوَاةِ (١) .

* * *

١٤١- (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ» .

* * *

إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَيُّ: إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَهَا، أَمَا مَنْ شَهِدَتْهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنَ التَّطَيَّبِ بَعْدَ ذَلِكَ .

* * *

١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» .

* * *

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (٤/ ١٦٢ - ١٦٣): «وهو صحيح أيضًا، وغمولن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور» اهـ.

بُخُورًا: بفتح الباء، وتخفيف الحاء.

* * *

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

١٤٧- (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ ﴾ [٧٥/القيامة / الآيات: ١٦-١٩] قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ . فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ . فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخَذَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ . فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ . أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ . فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ . فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

* * *

كَانَ مِمَّا يَحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ : أَيُّ : كَانَ كَثِيرًا يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَكَرَّرَ « كَانَ » لِطَوْلِ الْكَلَامِ .

* * *

١٤٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً : كَانَ يُحْرَكُ شَفَتَيْهِ . فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرَكُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا . فَحَرَكْتُ شَفَتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ

لَتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . قَالَ : جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ .
فَإِذَا قَرَأْتَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . قَالَ : فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ .
قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ . فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ ،
قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

* * *

يُعالج: المعالجة: (المحاولة)^(١) للشيء، والمشقة في تحصيله. وكان ذلك
يعرف منه، أي: يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه ويبدنه من أثره.
فاستمع وأنصت: الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت. فقد يستمع
ولا ينصت، فلهذا جمع بينهما.

* * *

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
أبي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ . انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ .
وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ . فَقَالُوا :
مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ . وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ .
قَالُوا : مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ . فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا .
فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ . فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ
مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا . فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَحَدُوا نَحْوَ تِهَامَةَ (وَهُوَ
بِنَحْلِ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ)
فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ

(١) في «م»: «المجادلة» !! .

السَّمَاءِ . فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ! إِنَّا سَمِعْنَا قَوْلَنَا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّنَّا بِهِ . وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ [٧٢ / الجن / الآية : ١] .

* * *

عُكَاظٍ : بضم العين ، وبالظاء المعجمة . يصرف ولا يصرف .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (ق ٨١ / ١) قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ ، وَمَا رَأَهُمْ : جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي بَعْدَهُ بِأَنَّهُمَا قَضِيَتَانِ . فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَوَّلِ (النَّبوة) ^(١) ، حِينَ أَتَوْا فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَةَ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الجن / ١] .
 وَاخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ : هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِمَاعَهُمْ حَالَ اسْتِمَاعِهِمْ بِوَحْيِ أُوحِيَ إِلَيْهِ ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ .
 وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَضِيَّةٌ أُخْرَى جَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ بَعْدَ اشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ .

* * *

١٥٠ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ غَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ . فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَفَقَدْنَاهُ . فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشُّعَابِ . فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتَابَلَ . قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْنَاكَ

(١) في « ب » : « السورة » وما أثبتته من « م » وهو الموافق لما ذكره النووي في « شرحه » (٤ / ١٦٧) ومنه يلخص المصنّف هنا .

فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبَشَّرْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : « أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ . فَذَهَبْتُ مَعَهُ . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » قَالَ : فَاَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ . وَسَأَلُوهُ الرَّادَ . فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحَمًا . وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِذَوَابِكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ لِإِخْوَانِكُمْ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ .

* * *

(٥٥٥) قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الرَّادَ . وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفْصَلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

* * *

اسْتُطِيرَ : أَيُّ : طَارَتْ بِهِ الْجِنُّ .
أَوْ اغْتِيلَ : أَيُّ : قَتَلَ سِرًّا . مِنْ « الْغِيلَةِ » بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ فِي خَفِيَّةٍ .
فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَنِيرَانَهُمْ : قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : « إِلَى هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ دَاوُدَ : ابْنُ عُثَيْمَةَ ، (وابن زريع) ^(١) ، وابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وابنُ إِدْرِيسَ ، وَغَيْرُهُمْ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١٧٠) : وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَيْسَ مَرُوثًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَإِلَّا فَالشَّعْبِيُّ لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا بِتَوْقِيفِ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَرْسَلَتْ الشَّهْبَ عَلَيْهِمْ : ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ حَدَّثَ بَعْدَ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا ، وَلِهَذَا أَنْكَرْتُهُ الشَّيْطَانُ ، وَارْتَاعَتْ لَهُ ، مَعَ أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ (وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ) ^(٣) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الرَّهْرِيِّ ، فَقَالَ :

(١) فِي « ب » : « ابْنِ زَيْعٍ » !! .

(٢) فَأَيْنَ إِسْنَادُهُ !! ؟

(٣) سَاقَطَ مِنْ « م » .

كَانَتْ الشُّهُبُ قَلِيلَةً، فَعَلَّظَ أَمْرَهَا وَكَثَّرَتْ حِينَ بُعِثَ نَبِيُّنَا ﷺ .

فَأُضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ: أَي: سَيَرُوا فِيهَا

نَحْوِ تِهَامَةَ: بِكَسْرِ التَّاءِ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ «نَجْدٍ» مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَ «مَكَّةَ» مِنْ «تِهَامَةَ»، مِنْ «التَّهْمِ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَرُكُودِ الرِّيحِ . وَهُوَ بِنَخْلٍ: كَذَا وَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ» وَصَوَابُهُ: «بِنَخْلَةٍ»، بِالْهَاءِ كَمَا فِي «الْبُخَارِيِّ» .

لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ طَعَامَهُمْ مَا لَمْ يَذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) .

* * *

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٦ - (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلُ - السَّجْدَةِ . وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

(١) يقصد حديث جابر مرفوعاً: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركم المبيت والعشاء» .

أخرجه مسلم (٢٠١٨ / ١٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وأحمد (٣ / ٣٨٣)، وابن حبان (رقم ٨١٩)، والبيهقي (٢٧٦ / ٧) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، فذكره .

وتابعه ابن لهيعة، عن أبي الزبير به .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٦) .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ . وَقَالَ : قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً .

* * *

١٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ . وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرُ نِصْفِ ذَلِكَ .

* * *

مَنْصُورٍ : هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ .

عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ : هُوَ (ق ٨١ / ٢) الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، التَّابِعِيُّ « أَبُو بَشِيرٍ » ، وَلَيْسَ هُوَ الدَّمَشَقِيُّ ، صَاحِبُ الْأَوْزَاعِيِّ .

نَخْرَزُ : بَضْمُ الرَّايِ وَكسرها .

الْأُولَيَيْنِ : بِمِثَالَيْنِ مِنْ تَحْتِ .

قَدَرُ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ : يَجُوزُ جِزُّ « السَّجْدَةِ » عَلَى الْبَدَلِ وَنِصْفُهَا بِ « أَعْنِي » وَرَفَعُهَا : خَبِرَ مَبْتَدَأً مَحذُوفٍ .

عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » وَفِي « بَعْضِهَا » : « الْأَخِيرَتَيْنِ » .

* * *

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَّوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ . فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : إِنِّي لِأَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا أَخْرِمُ عَنْهَا . إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيْنِ وَأُخْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ . فَقَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ . أَبَا إِسْحَقَ !

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

الْكُوفَةُ : هِيَ الْبَلَدُ الْمَعْرُوفَةُ ، بَنَاهَا : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أُنِيَ : أَمَرَ نُؤَابَهُ بِبِنَائِهَا هِيَ وَالْبَصْرَةُ . وَسُمِّيَتْ « كُوفَةً » ، لِاسْتِدَارَتِهَا . مِنْ « الْكُوفِ » وَهُوَ : الرَّمْلُ الْمُسْتَدِيرُ . وَقِيلَ : لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا . مِنْ « تَكُوفِ الرَّجُلِ » إِذَا اسْتَدَارَ ، وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَقِيلَ : لِأَنَّ ثُرَابَهَا خَالَطَهُ حَصَى ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ ، سُمِّيَ « كُوفَةً » .

مَا أَخْرِمُ : يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ ، وَكَسَرَ الرَّاءَ ، أُنِيَ : لَا أَنْقُصُ .
لَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيْنِ : يَعْنِي : أَطْوَلَهُمَا ، وَأَدِيمُهُمَا ، (وَأَمُدَّهُمَا) (١) مِنْ « رَكَدَ » الرِّيحُ ، وَالْمَاءُ ، وَالسَّكِينَةُ إِذَا سَكَتَتْ .
وَأُخْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ : يَعْنِي : أَقْصَرُهُمَا عَنِ الْأُولَيْنِ ، (لَا أَنَّهُ) (٢) يَخْلُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَيُحْدِفُهَا كُلَّهَا .

* * *

١٥٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ . قَالَ عَمْرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيْنِ وَأُخْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ . وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ . أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ .

* * *

١٦٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِشْعَرٍ ،

(١) فِي « الْأَصْلِينَ » : « وَأَحْدَهُمَا » .
(٢) فِي « ب » : « لِأَنَّهُ » !! .

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ :
فَقَالَ : تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ ؟

* * *

وَمَا أَلُو : بِالْمِيدِ ، وَضَمُّ اللَّامِ . أَي : لَا أَقْصُرُ فِي ذَلِكَ .

* * *

١٦٢ - (٤٥٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي قُرْعَةُ .
قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ
عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ . قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ .
فَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ . فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ . فَيَقْضِي
حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

* * *

وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ : أَي : عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرُونَ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ .
مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ : أَي : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهَا لِطَوْلِهَا وَكَمَالِ
خُشُوعِهَا . وَإِنْ تَكَلَّفْتَ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيْكَ وَلَمْ تَحْصِلْهُ ، فَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ السَّنَةَ
وَتَرَكْتَهَا .

كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ ... الْحَدِيثُ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١٧٤) : الْجَمْعُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْفِضُ ، أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ كَانَتْ تَخْتَلِفُ
بَيْنَ الْإِطَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، (فَأَمَّا إِذَا) (١) كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤَيُّرُونَ
التَّطْوِيلَ ، وَلَا شَغْلَ لَهُ ، وَلَا لَهُمْ ، طَوَّلَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفَّفَ ، وَقَدْ يُرِيدُ

(١) فِي (م) : «فَإِذَا» .

الإطالة تُمَّ يَعْرَضُ مَا يَفْتَضِي التَّخْفِيفَ ، كَبُكَّاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - لِيَبَانَ جَوَازِ الْإِطَالَةِ ، وَخَفَفَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ .

* * *

(٣٥) باب القراءة في الصبح

١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارَبًا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ . فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ . حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ . أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَغْلَةً . فَرَكَعَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ .

وَفِي حَدِيثِهِ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَقُلِ : ابْنِ الْعَاصِ .

* * *

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (ق ٨٢ / ١) بْنُ سُفْيَانَ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَسْهَلِ الْخَزْرُمِيِّ . لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ : قَالَ الْهَافِظُ : قَوْلُهُ « ابْنِ الْعَاصِ » غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ » الصَّحَابِيُّ ، بَلْ هُوَ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْحِجَازِيُّ » .

الْعَابِدِيُّ : بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ .

سَغْلَةً : بِفَتْحِ السِّينِ .

١٦٤- (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
 ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي
 أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِشْعَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ
 ابْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
 ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَشْعَسَ ﴾ [٨١ / التكوير / الآية : ١٧] .

* * *

ابن سريح : بفتح السين ، وكسر الراء .
 يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَشْعَسَ ﴾ : أي : يقرأ السورة التي فيها ﴿ وَاللَّيْلِ
 إِذَا عَشْعَسَ ﴾ و«عَشْعَسَ» يُقَالُ لـ «أقبل» و«أدبر» . مِنْ الْأَضْدَادِ وَالْأَكْثَرُونَ
 عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ : «أدبر» .

* * *

١٦٥- (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ
 وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَرَأَ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [٥٠ / ق / الآية : ١]
 حَتَّى قَرَأَ ﴿ وَالنَّخْلِ بَاسِقَاتٍ ﴾ [٥٠ / ق / الآية : ١٠] قَالَ : فَجَعَلْتُ
 أَرْدُدُهَا . وَلَا أُدْرِي مَا قَالَ .

* * *

عِلَاقَةَ : بكسر العين
 قُطَيْبَةَ : بضم القاف ، وبالباء الموحدة . وَهُوَ عُمُ « زِيَادِ »
 بَاسِقَاتٍ : طَوِيلَاتٍ .

* * *

١٦٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ
 عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ،
 عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَالنَّخْلَ

بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ ﴿٤﴾ .

١٦٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الصُّبْحِ . فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ ﴾ وَرُبَّمَا
قَالَ : ﴿ ق ﴾ .

نَضِيدٌ : أَيُّ : مَنْضُودٌ ، مُتْرَاكِبٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ .

(٣٦) باب القراءة في العشاء

١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَأْتِي فِي يَوْمٍ قَوْمَهُ .
فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ . فَانْتَحَ بِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ . فَاخْرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَانصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ :
أَنَاقَفْتَ ؟ يَا فُلَانُ ! قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! وَلَا يَتَّبِعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرَنَّه .
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحٍ . نَعْمَلُ
بِالنَّهَارِ . وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ .
فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ . فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ! أَفَتَانَ أَنْتَ ؟ أَفَرَأَ
بِكَذَا . وَاقْرَأْ بِكَذَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو : إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ :
« أَفَرَأَ وَالشُّمُسِ وَضَحَاهَا . وَالصُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْسَى . وَسَبَّحِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى » . فَقَالَ عَمْرٍو : نَحْوَ هَذَا .

فَانْحَرَفَ رَجُلٌ : اسْمُهُ : حَزْمُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ .
 إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ : هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا ، جَمْعُ : « نَاضِحٍ » . وَأَزَادَ :
 إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَتَعَبٍ ، وَلَا نَسْتَطِيعُ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ .
 أَفْتَانٌ : أَيُّ : مُنْفَرِّغٍ عَنِ الدِّينِ ، وَصَادٌّ عَنْهُ .

* * *

١٨١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ
 أَبُو الرَّيِّعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ
 يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

* * *

حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ^(١) : قُتَيْبَةُ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ :
 عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ عَمْرِو ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « أَيُّوبُ » ، وَكَانَ يُبْغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ .
 وَكَانَتْ أَهْمَلُهُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الرَّوَايَةَ مَسْوُوقَةً عَنْ أَبِي الرَّيِّعِ وَحْدَهُ .

* * *

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٦ - (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ
 أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّ قَوْمِكَ » قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ : « اذْنُهُ » فَجَلَسَنِي بَيْنَ
 يَدَيْهِ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ . ثُمَّ قَالَ : « تَحَوَّلْ » فَوَضَعَهَا
 فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أُمَّ قَوْمِكَ . فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ
 فِيهِمُ الْكَبِيرَ . وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ . وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ . وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا

(١) هو الدمشقي ، كما في « شرح النووي » (٤ / ١٨٣) . وانظر « أطراف المزي » (٢ /

٢٤٨) ورواية قتيبة عند الترمذي (٥٨٣) .

الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ ، فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ .»

إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا : قِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْخَوْفَ مِنْ حُضُولِ شَيْءٍ مِنْ التَّكْبِيرِ وَالْإِعْجَابِ لَهُ بِتَقَدُّمِهِ عَلَى النَّاسِ ، فَأَذْهَبَهُ (الله) ^(١) بِبِرْكَةِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدُعَائِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْوَءَ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُوسِسًا ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْمُوسِسِ الْإِمَامَةَ .
فَجَلَسَنِي : بِتَشْدِيدِ اللَّامِ .

١٩٢- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ . فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ .»

مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١٨٧) : (الوجد) ^(٢) يُطْلَقُ عَلَى الْحَزَنِ ، وَعَلَى الْحُبِّ ، وَكِلَاهُمَا سَائِعٌ هُنَا . وَالْحَزْنُ أَظْهَرُ ، أَيْ : مِنْ حَزْنِهَا وَاسْتِغْثَالِ قَلْبِهَا بِهِ .

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٠٠- (٤٧٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .
فَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ : أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ :

(١) من «م» .

(٢) في «ب» : «الوجل» وهو خطأ ظاهر .

حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

* * *

لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ : كَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ « بِالْوَاوِ » وَفِي سَائِرِ (ق ٨٢ / ٢) الرَّوَايَاتِ « بِالْيَاءِ » . وَهُمَا لَفْتَانِ ، وَالْيَاءُ أَشْهُرُ .

* * *

٢٠١ - (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَعَجَرَ . فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْحُنْسِ . الْجَوَارِ الْكُنْسِ ﴾ [٨١ / التكوير / الآية : ١٥ ، ١٦] . وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلًا مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا .

* * *

بِالْحُنْسِ : هِيَ النُّجُومُ الْخَمْسَةُ : « الْمَشْرَى ، وَعَطَارْدُ ، وَالزَّهْرَةُ ، وَالْمَرِيخُ ، وَزُحَلُ » لِأَنَّهَا تَخْنُسُ ، أَي : تَرْجِعُ إِلَى مَجْرَاهَا .
الْكُنْسِ : الَّتِي تَكْنُسُ ، أَي : تُدْخِلُ كُنَاسَهَا . أَي : تَغِيبُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَغِيبُ فِيهَا .

* * *

(٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدِهِ . اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ . وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

* * *

٢٠٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ

«اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ. وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٠٤- (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْرَأَةَ بِنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ. مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ. وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْني بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ».

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ «مِنَ الدَّنَسِ».

مِلءُ السَّمَاوَاتِ: بِالتَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَالتَّصْبُ أَشْهُرُ. أَيُّ حَمْدًا لَوْ كَانَ جِسْمًا لَمَلَأَ السَّمَاوَاتِ.
مَجْرَأَةُ: بِفَتْحِ المِيمِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَسُكُونِ الجِيمِ، وَرَايٍ، وَهَمْزَةٌ، وَقَدْ تَسْهَلُ.
اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَمَاءِ البَارِدِ: اسْتِعَارَةٌ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَغَيْرِهَا. وَمَاءِ البَارِدِ: مِنْ إِضَافَةِ المَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، كـ «مَسْجِدِ الجَامِعِ»، (فَيْتَقَدَّرُ)^(١) عَلَى رَأْيِ البَصْرِيِّينَ: مَاءِ الطَّهْوَرِ البَارِدِ.
(مِنَ) ^(٢) الدَّرَنِ: هُوَ بِمَعْنَى: الوَسْخِ.

(٢) فِي «ب»: «هذه».

(١) فِي «ب»: «فيقدر».

٢٠٥- (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ . وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

أَهْلَ الثَّنَاءِ : بالنصبِ عَلَى النداءِ . وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ رَفَعَهُ ، عَلَى تَقْدِيرِ : « أَنْتَ أَهْلُ الثَّنَاءِ » .

وَالثَّنَاءُ : الوصفُ (بالجميل)^(١) ، (والمدح)^(٢) ، وَالْمَجْدُ ، وَالْعِظْمَةُ ، وَنَهَائَةُ الشَّرَفِ . وَلا يَنْ مَاهَانَ : « أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ »^(٣) .
وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ .

لَا مَانِعَ ... إِلَى آخِرِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١٩٥) : إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِإِذْعَانِ لَهُ ، وَالاعْتِرَافِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ ، وَالْحَثُّ عَلَى الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالِإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ : بفتح الجيم في الأشهر . وَهُوَ الحِطُّ ، وَالْعِظْمَةُ ، وَالسُّلْطَانُ . أَي : لَا يَنْفَعُ صَاحِبَ ذَلِكَ حِطُّهُ . أَي : لَا يَنْجِيهِ حِطُّهُ مِنْكَ ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْجِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ . وَقِيلَ : بِالكَسْرِ . أَي : لَا يَنْفَعُ ذَا الاجْتِهَادِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيهِ رَحْمَتُكَ . وَقِيلَ : الْمَرَادُ بِالْجَدِّ وَالسَّعْيِ التَّامُّ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا وَقِيلَ :

(١) في «م» «الجميل» . (٢) ساقط من «ب» .

(٣) في شرح مسلم « (٤ / ١٩٤) للنووي : «أهل الثناء والحمد» .

معناه: الإسراع في الهرب. أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك (ق ٨٣/١) هربه، فإنه في قبضتك وسلطانك.

* * *

(٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التَّبَوُّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

* * *

٢٠٨- (٥٥٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّارَةَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التَّبَوُّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

* * *

السُّنَّارَةُ: بكسر السين: الستر الذي يكون على باب البيت والدار.
فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ: أي: سبحوه، ونزّهوه، ومجدّوه.

فَقَمِينَ: بفتح القاف. وفي «الميم»: الفتح والكسر، مصدرٌ لا يُثنى ولا يُجمع ومعناه: حقيقٌ وجديرٌ.

٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

ابْنُ حُنَيْنٍ: بضم الحاء، وفتح النون.

٢١١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

نَهَانِي، .. وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ: قَالَ النووي (٤ / ١٩٨): «ليس معناه أَنْ النَّهْيَ مَخْتَصٌّ بِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي سَمِعْتُهُ وَبَصِيغَةَ الْخُطَابِ لِي، فَأَنَا أَنْقَلُهُ

كَمَا سَمِعْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَكْمُ يَتَنَاوَلُ (النَّاسَ) ^(١) كُلَّهُمْ .

* * *

٢١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِي جَبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

* * *

جَبِّي : بكسر الحاء ، أي : محبوبي .

* * *

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢١٥- (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

* * *

أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ : أي : مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ .

* * *

٢١٦- (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ . دِقَّةَ وَجِلَّةَ .

(١) ساقط من «ب» .

وَأَوَّلُهُ وَأَآخِرُهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ .

يَقُّهُ وَجِلَّةً . بِكسْرِ أُولِهِمَا . أَي : قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ : أَي : يَتَمَثَّلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ . مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ (النصر) . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٢٠١) : حَالَةُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَكَانَ يَخْتَارُهَا لِأَدَاءِ هَذَا الْوَجِبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ (لِيَكُونَ) ^(١) أَكْمَلَ . وَقَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مَعَ عَصْمِيهِ مِنْ بَابِ الْعِبُودِيَّةِ وَالْإِذْعَانِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

٢١٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا . إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

(١) في «ب»: «لا ليكون» كذا، ولعله: «لئلا يكون» .

٢١٩- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ .
 حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
 وَالْفَتْحُ ، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا . أَوْ قَالَ فِيهَا : « سُبْحَانَكَ رَبِّي
 وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي » .

* * *

مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ : بفتح الصاد .

* * *

٢٢١- (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ
 كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : أَمَا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِغَضِ نِسَائِهِ . فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ .
 فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »
 فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنْ لِي شَأْنٌ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرِ .

* * *

فَتَحَسَّسْتُ : بالحاءِ .

* * *

٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .
 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ
 الْفِرَاشِ . فَالْتَمَسْتُهُ . فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .
 وَهُمَا مَنُصُوبَتَانِ . وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ .

وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ .»

* * *

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ... إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتِعَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَسَأَلَهُ أَنْ يَجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ ، وَبِعَافَاتِهِ مِنْ عِقُوبَتِهِ . وَالرِّضَى وَالسَّخَطُ ، ضِدَانٍ مُتَقَابِلَانِ ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاوَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى ذِكْرِ مَا لَا ضِدَّ لَهُ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِعَاذَ بِهِ مِنْهُ لَا غَيْرَ . لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ : أَيُّ : لَا أَطِيقُهُ ، وَلَا آتِي بِهِ . وَقِيلَ : لَا أَحِيطُ بِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَاهُ : لَا أُحْصِي نِعْمَتَكَ ، وَإِحْسَانَكَ ، وَالثَّنَاءُ بِهَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ .

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ : اعترافٌ بالعجزِ عَنِ تَفْصِيلِ الثَّنَاءِ ، وَأَنَّهُ (ق ٨٣ / ٢) لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ بِلَوْغِ حَقِيقَتِهِ ، وَرَدَّ الثَّنَاءَ إِلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ وَالْإِحْصَاءِ ، فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، الْحَاطِطُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لَصِفَاتِهِ ، لَا نِهَآيَةَ لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمُثْنَى عَلَيْهِ ، (وَكُلَّمَا أَثْنَيْتَ بِهِ عَلَيَّ) ^(١) وَإِنْ كَثُرَ وَطَالَ ، وَبُولِغَ فِيهِ ، فَقَدَّرَ اللَّهُ أَعْظَمَ ، مَعَ أَنَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ الْقَدْرِ ، وَسُلْطَانُهُ أَعَزُّ ، وَصِفَاتُهُ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ ، وَفَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ أَوْسَعُ (وَأَسْبَغُ) ^(٢) .

* * *

٢٢٣ - (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ . رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

* * *

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «ب» .

٢٢٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

ابن الشُّخَيْرِ: بكسر الشين والحاء المعجمتين .
 سُبُوْحٌ قُدُوسٌ: بضم أولهما وفتح هـ ، والضم أفصح وأكثر . ومعناهما: مسبح مقدس . والمسبُحُ: المبرأ من النقائص ، والشريك ، وكل ما لا يليق بالإلهية .
 والمقدسُ: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .
 والروحُ: قيل: هو ملك عظيم . وقيل: جبريل . وقيل: خلق لا تراهم الملائكة ، (كما لا نرى نحن الملائكة)^(١) .

* * *

(٤٣) باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ . فَقَالَ لِي : « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

* * *

أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: هو بفتح الواو .
 فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ: هو كناية عن كثرة الصلاة .

* * *

(١) ساقط من «م» .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧- (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. وَنُهِيَ أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.
هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ. وَنُهِيَ أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.
الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ.

٢٢٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ. وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

٢٢٩- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

سَبْعَةٍ أَعْظَمَ: أَي: أَعْضَاءٍ. فَسُمِّي كُلُّ عَضْوٍ عَظْمًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَظْمٌ كَثِيرٌ.

٢٣٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . الْجَبْهَةَ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا نَكَفَيْتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .

* * *

(وَلَا نَكَفَيْتِ) (١): بفتح النون، وكسر الفاء. لا نضم ولا نجمع.

* * *

(٤٥) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ . وَلَا يَنْبَسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ « وَلَا يَنْبَسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

* * *

وَلَا يَنْبَسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ: بالتاء المثناة من فوق: لا يتخذها بساطًا.

* * *

٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

* * *

إِيَادٍ : بكسر الهمزة ، ومثناة تحتية .

* * *

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به
وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال
منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة
الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول

٢٣٥- (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَهْدُوَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ .

* * *

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ : بتووين « مَالِكِ » ، وتُكْتَبُ « ابْنُ » بِالْأَلْفِ ، لِأَنَّ « ابْنَ بُحَيْنَةَ » صِفَةٌ لـ « عَبْدِ اللَّهِ » لَا « لِمَالِكِ » ، وَهِيَ : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ .
فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ : يَعْنِي : بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ .

* * *

٢٣٦- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ
إِبْطَيْهِ ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ .

* * *

يُجَنِّحُ : بضم الباءِ ، وفتح الحيمِ ، وكسرِ النونِ المشدَّدةِ (أي : يُفَرِّجُ بَيْنَ
يَدَيْهِ) (١).

حَتَّىٰ نَرَىٰ (وَضَح) (١) : بالنونِ . وَرُوِيَ بِالْبَاءِ التَّحْتِيَةِ الْمَضْمُومَةِ .

* * *

٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ
سُفْيَانَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

* * *

بِهِمَّةٌ : بفتح الباءِ ، وواحدةُ « البهْم » ، وهي أولادُ الغنمِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « البهمة من أولادِ الضأنِ خاصةً ، والسخالُ أولادُ المغزى .

* * *

٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ
زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَىٰ بِيَدَيْهِ (يَعْنِي جَنَحَ) حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ
إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ . وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُسْرَى .

* * *

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ : أَكْثَرُ « الْأَصُولِ » بِالتَّكْبِيرِ فِي الرِّوَايَةِ
الْأُولَى ، وَالتَّصْغِيرِ فِي (ق ٨٤ / ١) الثَّانِيَةِ . وَفِي « بَعْضِهَا » : التَّصْغِيرُ فِيهِمَا .

وفي « بعضها » : التكبيرُ فيهما . قَالَ النُّوويُّ (٤ / ٢١٢) : « وَكُلُّهُ صَحِيحٌ ، فَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَخْوَانٌ ، وَهُمَا ابْنَا « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ » ، وَ« عَبْدِ اللَّهِ » بِالتَّكْبِيرِ أَكْبَرُ مِنْ « عَبِيدِ اللَّهِ » ، وَكِلَاهُمَا رَوَى عَنْ عَمِّهِ « يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ » . وَقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، بِالتَّكْبِيرِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا رِوَايَةَ « الْفَزَارِيِّ » ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢ / ١١٤) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ ، بِالتَّصْغِيرِ ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْفَزَارِيِّ بِالتَّكْبِيرِ .

خَوَى : بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ .

وَضَحَّ : بِفَتْحِ الضَّادِ .

* * *

٢٣٩- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيئِهِ .
قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بِيَاضَهُمَا .

* * *

ابْنُ بُرْقَانَ : بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

* * *

٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ ، بِالتَّكْبِيرِ . وَالْقِرَاءَةَ ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبِ الشَّيْطَانِ .

* * *

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ : بِالْجِيمِ وَالزَّيِّ .

وَلَمْ يُصَوِّبْهُ : بَضْمُ الْيَاءِ ، وَفَتْحُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ، وَكسْرِ الْوَاوِ الْمَشْدُودَةِ . أَي : لَمْ يَخْفِضْهُ خَفْضًا بَلِيغًا ، بَلْ يَعْدِلُ فِيهِ بَيْنَ الْإِشْخَاصِ وَالتَّصْوِيبِ .

يَفْرُشُ : بَضْمُ الرَّاءِ وَكسْرِهَا . وَالضَّمُّ أَشْهُرُ .

عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ : بَضْمُ الْعَيْنِ : هُوَ الْإِقْعَاءُ . وَهُوَ أَنْ يَلِصِقَ (إِلَيْتِيهِ) ^(١) بِالْأَرْضِ ، وَيُنْصَبُ سَاقِيهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا يَفْتَرِشُ الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ .

عُقْبِ الشَّيْطَانِ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَكسْرِ الْقَافِ . وَقِيلَ : بَضْمُ الْعَيْنِ .

* * *

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ . وَلَا يُبَالِ

(١) ساقط من «ب» .

مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ .»

مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ : بضم الميم، وسكون الهمزة، وكسر الحاء. ويقال: بفتح الهمزة والحاء المشددة، العمود الذي في آجر الرحل.

٢٤٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

الطَّنَافِيسِيُّ: بفتح الطاء، وكسر الفاء.

٢٤٦- (٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُكُّ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ) الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

يَزُكُّ: بفتح الياء، وضم الكاف. بمعنى: يغرز.

٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرُضُ رَاحِلَتَهُ

وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا .

* * *

يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ : بفتح الياءِ ، وكسرِ الراءِ . وَرُوِيَ بِضَمِّ الياءِ ، وتشديدِ الراءِ .
أَي : يجعلُهَا معترضةً بينه وبين القبلة .

* * *

٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَوْنُ
ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ . وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ .
فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ . قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ . فَمِنْ نَائِلٍ
وَنَاضِحٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
بِياضِ سَاقَيْهِ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا
وَهَهُنَا (يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا) يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ . قَالَ : ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ . يَمُرُّ
بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ . لَا يُمْتَعُ . ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ
يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ .

* * *

بِالْأَبْطَحِ : هو : الموضعُ المعروفُ عَلَى بابِ مَكَّةَ .
فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْضَحُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ شَيْئًا
مِمَّا نَالَهُ ، وَيُرْسُ عَلَيْهِ بِلَالًا مِمَّا حَصَلَ .
حُلَّةٌ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الحُلَّةُ : ثوبانِ ، لَا تَكُونُ واحِدًا ، وهما إِزارٌ وَرداءٌ ، أو
نحوهما .

* * *

٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

ابن شَهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ . فَتَزَلْتُ . فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

* * *

أَتَانٍ : بالمشناة : الأثنى من الحمير .

نَاهَزْتُ : قَارَبْتُ .

تَزْتَعُ : تَرعى .

* * *

٢٥٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمْنِي ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَ : فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ . ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ . فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ .

* * *

يُصَلِّي بِيَمْنِي : تَصرفُ وَتُمنعُ ، وَتَكْتُبُ بِالْأَلْفِ وَالْيَاءِ ، وَالأولُ مِنْهُمَا أَجودُ (ق

٢ / ٨٤) . سُمِّيَتْ « يَمْنَى » ، لِما يُمْنَى بِهَا مِنَ الدَّمَاءِ . أَي : يُرَاقُ .

* * *

٢٥٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَاقُ

ابْنُ إِبراهيمَ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ .

* * *

يُصَلِّي بِعَرَفَةَ : قَالَ النُّوويُّ (٤ / ٢٢٢) : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَتَانِ .

* * *

٢٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ . وَقَالَ : فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ .

* * *

وقال: «في حجة الوداع» أو «يوم الفتح»: قال النووي (٤ / ٢٢٢):
«الصواب الأول، وهذا الشك محمول على ما جزم به في غير هذه الرواية» .

* * *

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ
يَدَيْهِ . وَلْيَذَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ آتَى فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

وليدراً: أي: يدفع.

فإنما هو شيطان: قيل: معناه إنما حملته على مروره وامتناعه من الرجوع
الشيطان. وقيل: يفعل فعل الشيطان، لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة.
وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما في الحديث الآخر: «فإن معه القرين» .

* * *

٢٥٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ .
حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ (يَعْنِي حُمَيْدًا) قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبْتُ لِي نَتَدَاكِرُ
حَدِيثًا . إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ،
وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ
يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ . أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ

بَيْنَ يَدَيْهِ . فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ . فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ .
 فَعَادَ . فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى . فَمَثَلَ قَائِمًا . فَنَالَ مِنْ
 أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ رَاحَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ . فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ : فَشَكَا إِلَيْهِ مَا
 لَقِي . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلَا بِنِ
 أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
 يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ . فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

رجل شاب من بيتي أبي معنيط : (....) (١) .

فَمَثَلَ قَائِمًا : بفتح الميم ، وفي المثلثة الفتح والضم ، والفتح أشهر : انتصب .

* * *

٢٦١ - (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى
 أَبِي جُهَيْمٍ . يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ
 الْمُصَلِّيِّ ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ . بَيْنَ
 يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يُمِرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي . قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
 عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
 خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ : مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

أَبِي جُهَيْنِمٍ : بَضَمُ الْجِيمِ ، وَفَتْحِ الْهَاءِ . مُصَغَّرٌ ، اسْمُهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ» .

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ .

مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَي : مَوْضِعُ سَجُودِهِ .

٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (رَأَى اللَّفْظَ لِابْنِ الْمُثَنَّى) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) عَنْ سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ) ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ . وَكَانَ بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمْرِ الشَّاةِ .

يُسَبِّحُ : أَي : يَصَلِّي النَّافِلَةَ .

وَكَانَ بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٢٢٦) : الْمَرَادُ بِالْقِبْلَةِ : الْجِدَارُ . وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْمُنْبَرَ عَنِ الْجِدَارِ لِأَنَّهَا يَنْقَطِعُ نَظَرُ أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلي

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَلِيَّةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ ابْنُ حَمَّادٍ الْمُعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ . كُنْهَوِ حَدِيثِهِ .

* * *

يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ : الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَرُورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَطْعِ فِي الْحَدِيثِ نَقْضَ الصَّلَاةِ بِشَغْلِ الْقَلْبِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ .

سَلَمٌ : بَفَتْحِ السِّينِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ .

ابن أبي الديال : بَفَتْحِ الذالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ .

المَغْنِي: بسكون العين، وكسر النون، وتشديد الياء. نسبة إلى «معن».

* * *

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٩- (٥١٢) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي .

* * *

إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ : تريدُ به الإنكارَ عليهم في قولهم: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

* * *

٢٧١- (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ . لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ . فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ . فَيُصَلِّي . فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ . فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ . حَتَّى أَنْسَلُ مِنَ الْحَافِي .

* * *

أَنْ أَسْنَحَهُ : بقطع الهمزة المفتوحة، وسكون السين المهملة، وفتح النون .
أَيُّ : أَظْهَرَ لَهُ وَأَعْتَرَضَ (ق ١٨٥ / ١) يُقَالُ : سَنَحَ لِي كَذَا ، أَيُّ : عَرَضَ .

* * *

٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

* * *

مِرْطٌ: هُوَ الْكِسَاءُ.

* * *

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

* * *

لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى (عَاتِقَيْهِ) ^(١) مِنْهُ شَيْءٌ: لِأَنَّ سِتْرَ أَعْلَى الْبَدَنِ مِنَ الزِينَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) ^(٢): ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف / ٣٠].

* * *

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي يَتِّ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا.

وَلَمْ يَقُلْ : مُشْتَمِلًا .

* * *

مُشْتَمِلًا : هُوَ بِمَعْنَى الْمُتَوَشَّحِ ، وَالْمُخَالَفِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : التَّوَشَّحُ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرَ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقُدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ .

* * *

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ
وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

٢- (٥٢٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ، عَلِيَّ أَبِي ، الْقُرْآنَ فِي الشُّدَّةِ . فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا . فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » .

* * *

كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي الشُّدَّةِ : هِيَ بَضْمُ السَّيْنِ ، وَتَشْدِيدُ الدَّالِ . كَذَا وَقَعَ فِي « مُسْلِمٍ » وَقَعَ فِي « النَّسَائِيِّ » (٢ / ٣٢) : « فِي السَّكَّةِ » . وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ : « فِي بَعْضِ السَّكِكِ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٣) : وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ : « يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ » قَالَ : وَهُوَ (مقاربت) ^(١) لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، لِأَنَّ « الشُّدَّةَ » وَاحِدَةٌ : « الشَّدِيدُ » ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَظَلُّلُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَليست منه . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا . وَرَدَّ أَنَّ وَاضِعَ الْمَسْجِدَيْنِ آدَمَ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بَنَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَشَلِيمَانَ بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَبَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَامًا بِلَا رَيْبٍ ، فَإِنَّمَا هُمَا مُجَدَّدَانِ .

* * *

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ . وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ

(١) فِي « ب » : « مُتَقَارِبٌ » ! .

تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَجِعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا . فَأَيُّمَا
رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيِ
مَسِيرَةِ شَهْرٍ . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ .
حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ . أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ .
فَدَاكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ (أبو سعيد) (١)
في « شرف المصطفى » : « الخصائص التي امتازَ بِهَا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سِتُونَ
خَصْلَةً » .

قُلْتُ : وَقَدْ تَبَعْتُهَا فِي كِتَابِي « الخصائص » فزادت عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ (٢) .
كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَيَّ قَوْمَهُ خَاصَّةً : اسْتَشْكَلَ بِ« نُوحٍ » فَإِنَّهُ أَغْرَقَ أَهْلَ
الْأَرْضِ بَدْعَوْتِهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ لَمَا وَقَعَ ذَلِكَ ؟ . وَقَدْ يُجَابُ بِمَنْعِ

(١) في « الأصولين » : « ابن سعيد » وهو غلط ، وهو أبو سعيد النيسابوري عبد الرحمن بن
الحسين الحنفي .

(٢) لكنه حشد كل ما وقع عليه ، وإن كان سنده تالفًا ، ومن شرط قبول هذا الباب وغيره
أن يكون السند صحيحًا ، وبالله التوفيق .

وقال المصنف في « زهر الرمي » (١ / ٢١٠) بعد نقله كلام أبي سعيد النيسابوري :
وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على « البخاري » في سنة بضع وسبعين وثمانمائة
إلى تتبعها ، فوجدت في ذلك شيئًا كثيرًا في الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح
الحديث والفقهاء والأصول والتصوف ، فأفردتها في مؤلف سميته : « أمودج اللبيب في
خصائص الحبيب » وقسمتها قسمين ما خصَّ به عن الأنبياء ، وما خصَّ به عن الأمة ،
وزادت عدة القسمين على ألف خصيصية ، وسار المؤلف المذكور إلى أقاصي المغرب
والمشرق واستفاده كل عالم وفاضلٍ ، وسرق منه كل مُدَّعٍ وسارقٍ .

الملازمة^(١). وَتَمَّ أَجْوَبَةٌ أُخْرَى ذَكَرْتُهَا فِي («التوشيح»)^(٢).
وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ: قِيلَ: المراد بـ «الأحمر»: البيض من العجم
وغيرهم، وبـ «الأسود» العرب لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان. وقيل:
المراد بـ «الأسود» السودان، وبـ «الأحمر» من عداهم من العرب وغيرهم.
وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن.

فَأَيْمًا رَجُلٍ (٢ / ٨٥): بالحجر، و«ما» زائدة.
وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ: هي العامة، التي تكون في المحشر، (حِينَمَا)^(٣) يفرغ إليه
الخلائق، لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْخَاصَّةَ جُعِلَتْ لغيره. وقيل: الشفاعة في خروج من في
قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، وهي - أيضًا - خاصة به.

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِي ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ
الْمَلَائِكَةِ . وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا . وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا
طَهْرًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» . وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ . حَدَّثَنِي رَبِيعِي بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(١) وهناك جواب أقوى من هذا، ذكره الحافظ وغيره وهو أنه يحتمل أنه لم يكن في
الأرض آنذاك إلا قوم نوح، وذلك لقرب عهده من آدم عليه السلام، والله أعلم.

(٢) في «ب» كأنها «الترشيح» بالراء، وللسيوطي كتابان على «صحيح البخاري»،
أحدهما: «التوشيح» والآخر: «الترشيح»، وهذا الأخير لم يتمه السيوطي، ولعله
أوسع مادة من الأول والله أعلم.

(٣) ليست في «الأصلين» وزدتها لتوضيح الكلام.

وَنَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى: يَبْتَهَا النَّسَائِيُّ فِي (رَوَايَتِهِ) (١)، قَالَ: «وَأَوْتِيَتْ هَذِهِ
الآيَاتُ مِنْ خَوَاتِيمِ الْبَقَرَةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، وَلَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ (قَبْلِي) (٢)، وَلَا
يُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ بَعْدِي» .

* * *

٥- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ
أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ
لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِي
النَّبِيُّونَ» .

* * *

أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: قَالَ الْهَرَوِيُّ: يَغْنِي بِهِ الْقُرْآنُ، جَمَعَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ) (٣)
وَتَعَالَى فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةَ، وَكَلَامُهُ ﷺ كَانَ بِالْجَوَامِعِ قَلِيلٌ
اللفظ كثير المعاني .
وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً: قَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَرْسَلٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مَا
اخْتَارَهُ الشُّبْكِيُّ .

* * *

٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ .
وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ» .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا .

* * *

(١) فِي «م»: «رَوَايَةٌ» . (٢) سَقَطَ مِنْ «ب» . (٣) مِنْ «ب» .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا : أَي : تَسْتَخْرِجُونَ مَا فِيهَا ، يَعْني خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّنْيَا .
الزُّبَيْدِيُّ : بضم الزَّايِ ، نسبةٌ إِلَى « بَنِي زَيْدٍ » .

* * *

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَتَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ . فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَارِ . فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِشُيُوفِهِمْ . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ . حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ . وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . ثُمَّ

إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِيَةِ النَّجَّارِ فَنَجَّأُوا . فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا . وَاللَّهِ ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ . وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتَيْسَّتْ . وَبِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ .

قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً . وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً . قَالَ : فَكَانُوا يَزْتَجِرُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :
اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ
فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

عُلُوِّ الْمَدِينَةِ : بَضَمُ الْعَيْنِ وَكَسْرُهَا .
ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ : ضُبُطٌ « أَمَرَ » بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَلِلْمَفْعُولِ .
مَلَائِيَةِ النَّجَّارِ ، أَي : أَشْرَافِهِمْ .
ثَامِنُونِي ، أَي : بَايَعُونِي .
قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ! مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ : ذَكَرَ ابْنُ سَعِيدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ »
(١ / ٢٣٩) عَنْ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ دَفَعَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَخَرِبٌ : ضُبُطٌ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَبِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَا
يَخْرُبُ مِنَ الْبِنَاءِ .

عِضَادَتَيْهِ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ : جَانِبِي الْبَابِ .

١٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو السَّيِّاحِ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

مَرَابِضِ الْغَنَمِ : مَبَارِكُهَا وَمَوَاضِعُ مَبِيتِهَا ، وَوَضَعُهَا أَجْسَادُهَا عَلَى الْأَرْضِ لِلْإِسْتِرَاحَةِ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَيُقَالُ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي كُلِّ ذَابِيَةٍ مِنْ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ وَالسَّبَاعِ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ - : قَالَ : النَّوَوِيُّ (٥ / ٨) : « كَذَا فِي مَعْظَمِ النَّسَخِ : « يَحْيَى بْنُ يَحْيَى » ، وَفِي بَعْضِهَا : « يَحْيَى » فَقَطْ (ق ٨٦ / ١) وَالَّذِي فِي « الْأَطْرَافِ » لـ « خَلِيفَ » أَنَّهُ : « يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ » . قِيلَ : وَهُوَ الصَّوَابُ ^(١) .

* * *

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ . فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

* * *

١٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

(١) وهو الذي ذكره المزي في «الأطراف» (١ / ٤٣٧) ولم يشر إلى رواية يحيى بن يحيى ، ولا ذكر خلافاً ، فترجح أنها من الوهم . والله أعلم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يَنْتَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ.
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

* * *

فَاسْتَقْبَلُوهَا: زُوي بكسر الباءِ، «أَمْرًا». وَهُوَ أَصْحٌ وَأَشْهُرٌ. وَبِفَتْحِهَا
«مَاضِيًا»

* * *

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور
فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٦- (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً
رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
أَوْلِيكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا،
وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

١٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَمْ
تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ
كَنِيْسَةً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

أَوْلِيكَ: بكسر الكافِ، وَكَذَا بَقِيَةُ الْإِشَارَاتِ فِي الْحَدِيثِ.

* * *

١٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ نَازِحَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَيْنَاهَا

بَارِضِ الْحَبَشَةِ . يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةٌ . يَمْتَلِ حَدِيثُهُمْ .

* * *

تَكَرَّنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٢ / ٥) : كَذَا ضَبَطْنَاهُ بِ « النُّونِ » ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى لُغَةِ « أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ » . وَفِي بَعْضِ « الْأَصُولِ » : « ذَكَرْتُ » بِالْتَاءِ .

* * *

١٩- (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَلَوْلَا ذَلِكَ . لَمْ يَذْكَرْ : قَالَتْ .

* * *

غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ : ضَبَطَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا

* * *

٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

* * *

قَاتَلَ اللَّهُ (يَهُودَ) (١) : أَي : لَعَنَهُمْ . وَقِيلَ : قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ .

* * *

٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

قَالَ حَزْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ . فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

* * *

لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : بَضَمَ النُّونَ وَكَسَرَ الرَّايَ ، أَي : نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ . وَرُوي : « نَزَلَتْ » بِفَتْحَاتٍ وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ ، أَي : حَضَرَتْ (الْمَنِيَّةُ)^(١) وَالْوَفَاةُ .

حَمِيصَةٌ : كَسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ .

* * *

٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عمرو بنِ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنْدَبُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . إِنِّي أَنْتَهَاكُمْ عَنْ

ذَلِكَ» .

النُّجْرَانِيُّ: بالنونِ وَالْجِيمِ .
 إِنِّي أَبْرَأُ: أَي: امْتَنَعُ مِنْ هَذَا .
 أَنَّ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ: هُوَ الْمَنْقُطِعُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ: الْمَخْتَصُّ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ .
 وَقِيلَ: مَنْ لَا يَتَّبِعُ الْقَلْبُ غَيْرَهُ

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤ - (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .
 قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ
 عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ:
 إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ
 تَعَالَى (قَالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا
 فِي الْجَنَّةِ» .

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ» .

مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ: قَالَ النَّووي (٥ / ١٤ - ١٥): «يَحْتَمَلُ قَوْلُهُ: «مِثْلُهُ»
 أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: (مِثْلُهُ) ^(١) فِي مُسَمَّى الْبَيْتِ، لَا فِي الصِّفَةِ
 مِنْ السَّعَةِ وَغَيْرِهَا . وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: أَنَّ فَضْلَهُ فِي بَيْوتِ الْجَنَّةِ كَفَضْلِ الْمَسْجِدِ
 عَلَى بَيْوتِ الدُّنْيَا» .

(١) ساقط من «ب» .

(٥) باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع،
ونسخ التطبيق

٢٦- (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ .
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
وَعَلْقَمَةَ . قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ . فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ
خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا . قَالَ: فَقومُوا فَصَلُّوا: فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .
قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ
عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَتَا . قَالَ: فَضْرَبَ
أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ . ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى
قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا . وَيَخْنُقُونَهَا
إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ .
لِمِيقَاتِهَا . وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً . وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا
جَمِيعًا . وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ . وَإِذَا رَكَعَ
أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَلْيَجْنَأْ . وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ .
فَلِكَاثِي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ .

أَصَلَّى هَؤُلَاءِ: يَغْنِي: الْأَمِيرَ وَالتَّابِعِينَ (لَهُ) (١) .
فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ: قَالَ النُّوويُّ (٥ / ١٦): هَذَا
مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَاحِبِيهِ، قَالُوا: السُّنَّةُ التَّطْبِيقُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَلِغْهُمْ الْحَدِيثُ
النَّاسِخُ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ الْجَمْهُورِ: إِنَّ التَّطْبِيقَ مَكْرُوهٌ لِثَبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ،
وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (٢) .

(١) ساقط من «ب»

(٢) خرجته في «مسند سعد بن أبي وقاص» للبخاري (رقم ٩٧، ٩٨) وانظر «غوث

المكذوب» (١٩٦) .

يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا : أَي : عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا .

وَيَخْنُقُونَهَا : بِضَمِّ النُّونِ . أَي : يَضِيقُونَ وَقْتَهَا ، وَيُؤَخَّرُونَ أَدَاءَهَا .
إِلَى شَرْقِ الْمُوتَى : بفتح الشين المعجمة والراء . قَالَ (ابن) (١) الأعرابي : فِيهِ (ق ٨٦ / ٢) معنيان : أحدهما : أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ - إِيمًا تَبَقَّى سَاعَةً ثُمَّ تَغِيبُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : « شَرَقَ الْمَيْثُ بِرِيقِهِ » إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا ، ثُمَّ يَمُوتُ .

سُبْحَةٌ : بِضَمِّ السَّيْنِ ، وَسُكُونِ الْمُوحِدَةِ . أَي : نَافِلَةٌ .
وَلِيَجْنَأَ : بفتح الياء ، وَسُكُونِ الْجِيمِ ، آخِرُهُ هَمْزَةٌ . أَي : يَنْعَطِفُ ، وَرُؤْيِي :
« وَلِيَحْنُ » بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ . وَرُؤْيِي : « وَلِيَحْنُ » بِضَمِّ النُّونِ . مِنْ « حَنَوْتُ الْعُودَ » أَي : عَطَفْتُهُ .

* * *

٢٩ - (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ

● قُلْتُ : وَهَذَا دَلِيلٌ - مِنْ كَثِيرٍ - عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْمُلَازِمَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَفَوُّتَهُ بَعْضُ الْأَقْوَالِ لَا يَعْلَمُ بِهَا ، فَخَفَاؤُهَا عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فَضْلَاءِ الْأُمَّةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى .
وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ حِبَانَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا رَوَاهُ فِي « صَحِيحِهِ » (ج ٥ / رَقْم ١٨٧٤) حَيْثُ قَالَ : « كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ يَشْبِكُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ ، فَإِنْ جَازَ لِابْنِ مَسْعُودٍ فِي فَضْلِهِ ، وَوَرَعِهِ ، وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَامَ الدِّينِ ، وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَابَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِذْ كَانَ مِنْ أَوْلَى الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفِيزِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ يَاجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ رَأَاهُ فَنَسِيَهُ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ مِثْلَ التَّشْبِيكِ فِي الرُّكُوعِ ، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ » هـ .
وَرَاجِعٌ لِدَلِيلِ كِتَابِ « رَفَعَ الْمَلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ جَدًّا فِي بَابِهِ .

(١) سَاقَطَ مِنْ « م » .

لِقُتَيْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيْتَا عَنْ هَذَا. وَأَمْرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفُفِ عَلَى الرُّكْبِ.

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَتُهَيْتَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

* * *

عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ: هُوَ الْأَصْغَرُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَسْتَاسٍ^(١).

* * *

(٦) باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

* * *

قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ: قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ

(١) وهم السيوطي - رحمه الله - في هذا، والصواب أنه أبو يعفور الكبير، واسمه وقدان، ولم تقع لأبي يعفور الأصغر رواية عن مصعب بن سعد في الكتب الستة، ولم أرهم ذكروه في شيوخه، ولا ذكروا أبا يعفور الأصغر في الآخذين عن مصعب بن سعد، وإنما ذكروا أبا يعفور الأكبر العبدي. والله الموفق.

عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ . فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٢) عَنْ عَلِيٍّ ^(١) . وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٦) عَنْ أَنَسٍ ^(٢) . وَأَحْمَدُ (١٠ / ٥) عَنْ سَمُرَةَ ^(٣) وَ (٢ / ٢٦٥ ، ٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٩ / ٥) : إِنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَلْصِقَ إِلَيْتِيهِ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصَبَ سَاقِيهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَحَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ : الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٥) .

(١) وأخرجه ابن ماجة (٨٩٤ ، ٨٩٥) أيضًا من حديث عليّ ، وضعّفه الترمذيّ لضعف الحارث الأعمور ، رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
 (٢) وسنده تالف البتة ، ففيه العلاء أبو محمد ، قال ابن المديني : « كان يضع الحديث » وقال ابن حبان والحاكم : يروي عن أنس أحاديث موضوعة .
 (٣) وأخرجه أيضًا الطبراني في « الكبير » (ج ٧ / رقم ٦٨٨٣ ، ٦٨٨٤) وفي « مسند الشاميين » (٢٦٤٧) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود وأن لا نستوفز . وسعيد بن بشير يضعف خاصة في قتادة . ولكن تابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، أخرجه الحاكم (١ / ٢٧١) ، والبيهقي (٢ / ١٢٠) ولكن يبقى الاختلاف في سنده . وهذا له مكان آخر .
 وأخرج الطبراني (ج ٧ / رقم ٧٠٢٠) أيضًا من طريق جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة ، ورفعنا رءوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوسًا ، ولا نستوفز على أطراف الأقدام .

قال الهيثمي (٢ / ١٣٦) : « إسناده حسن وقد تكلم الأزدي وابن حزم في بعض رجاله بما لا يقدرح » . كذا قال !! وجعفر بن سعد جهل ابن حزم ، وقال الذهبي في « الميزان » : خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه . قال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم » .

وضعف الأزدي خبيب بن سليمان . وسليمان مقبول . فالسند ضعيف . وأخرج الطبراني (٦٩٥٧) أيضًا عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء . ولكن في سنده سلام بن أبي خبزة وهو متروك .

(٤) وأخرجه البيهقي (٢ / ١٢٠) أيضًا وهو حسن .

(٥) وسبقهم أبو داود صاحب « السنن » ، ويستدرك بهذا الحديث على ابن القيم رحمه الله إذ قال في « زاد المعاد » (١ / ٢٣٨) : « ويرفع من السجود رأسه قبل يديه ثم يجلس =

جَفَاءَ بِالرُّجْلِ: بفتح الراءِ وضمِّ الجيمِ. أي: الإنسان، وضبطه ابنُ عبد البرِ بكسرِ الراءِ وسكونِ الجيمِ^(١)، وَلَمْ يُصَوِّئَهُ الْجُمْهُورُ.

* * *

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة
٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. قُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ!
فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. قُلْتُ: وَائْكَلُ أُمْيَاءُ! مَا سَأَلْتُمْ؟ تَنْظُرُونَ
إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي.
لِكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبِأَيْ هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ
مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَغْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي
وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ
النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

= مفرشًا، يفرشُ رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصبُ اليمنى.. ثم قال: ولم يحفظ
عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه». وكرر هذا الكلام (ص ٢٤٢) فكأنه لم
يستحضر حديث ابن عباس هذا. والله أعلم.

(١) ضبطها ابن عبد البر «الرُّجْل» قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٢/ ٧٩-
٨٠): «الإقعاء هو أن ينصب رجله ويقعد عليهما يالتيه، وهذا جفاء بالرجل،
يعني: القدم. وروي: جفاء بالرجل، يعني: الإنسان، وقد جاء في الحديث مفسرًا
بالوجهين، ففي «مسند ابن حنبل»: «إنا لنراه جفاءً بالقدم، وهذا يشهد لمن رواه بكسر
الراء وجرم الجيم. وفي «كتاب ابن أبي خيثمة»: «إنا لنراه جفاءً بالمرء» وهذا يشهد
لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفه، ثم
فسره كل واحد على مقدار ما صحَّف».

● قُلْتُ: وما نسبه للمسند، فلم أقف عليه، فليحرر.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ . وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتِيهِمْ » قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَنْطَبِرُونَ . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ . فَلَا يَصُدُّهُمْ » (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلَا يَصُدُّكُمْ » قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ » قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَزْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ . فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ . لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً . فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : « اثْنِي بِهَا » فَاتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : « أَتَيْنَ اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أُعْتِقُهَا . فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وَأَثَلَتْ أُمَيَاةُ : بَضْمِ الْمَثَلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ ، وَبِفَتْحِهِمَا ، فَقَدَانُ الْمِرَاةِ (وَلَدَهَا) (١) .

وَأُمَيَاةُ : بِالْكَسْرِ .

مَا كَهْرَنِي : أَيُّ : مَا ائْتَهَرَنِي .

يَأْتُونَ الْكُفَّانَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرِافِ ، أَنَّ الْكَاهِنَ : إِذَا يَتَعَاطَى الْإِجْبَارَ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ . وَالْعَرِافُ : يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ ، وَمَكَانَ الضَّلَالَةِ (ق ٨٧ / ١) وَنَحْوَهَا .

(١) فِي « م » : « وَاحِدَهَا » .

ذَٰكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الطَّيْرَةَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي النُّفُوسِ ضَرُورَةً، وَلَا (عَب) ^(١) عَلَيْكُمْ فِي ذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَكْتَسَبٍ لَكُمْ، فَلَا تَكْلِيفَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَمْتَنِعُوا بِسَبَبِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِكُمْ، فَهَٰذَا الَّذِي تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَكْتَسَبٌ لَكُمْ، فَيَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ.

وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ: (....) ^(٢)

كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ: (....) ^(٣)

فَمَنْ وَافَقَ فَذَٰكَ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢٣): الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَهُوَ مَبَاحٌ لَهُ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْمُوَافَقَةِ، فَلَا يَبَاحُ، (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَبَاحُ) ^(٤) إِلَّا بَيِّقِينَ الْمُوَافَقَةَ، وَلَيْسَ لَنَا بِهَا يَقِينٌ، وَفِي هَٰذِهِ الْعِبَارَةِ حَفْظُ حَرَمَةِ ذَٰلِكَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ (الصَّلَاةُ وَ) ^(٥) السَّلَامُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَٰكَ الَّذِي (تَجَدُونَ) ^(٦) إِصَابَتُهُ فِيمَا يَقُولُ، (لَا أَنَّهُ يَبَاحُ) ^(٧) ذَٰلِكَ لِفَاعِلِهِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَٰذَا نُسْخٌ فِي شَرْعِنَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، الْإِتْفَاقُ عَلَى التَّهْيِ عَنْهُ الْآنَ ^(٨).

وَالجَوَائِزَةُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ. وَقِيلَ: مُخَفَّفَةٌ، مَوْضِعٌ فِي شِمَالِ الْمَدِينَةِ بِقَرْبِ أَحُد. أَسْفُ: بَمَدٍّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ السَّيْنِ، أَيُّ: أَغْضَبَ. صَكَكْتُهَا: أَيُّ: لَطَمْتُهَا.

فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، يَفُوضُ مَعْنَاهُ وَلَا يَخَاضُ فِيهِ مَعَ التَّنْزِيهِ. أَوْ يُؤُولُ ^(٩) بِأَنَّ (المراد) ^(١٠) امْتِحَانُهَا، هَلْ هِيَ

(١) فِي «ب»: «عَيْبٌ» بِالْيَاءِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ «ب».

(٣) سَاقَطَ مِنْ «ب».

(٤) وَقَدْ وَقَفْتُ لِابْنِ رَشْدِ الْجَدِّ عَلَى جَوَابِ نَفِيسٍ عَلَى «مَسْأَلَةِ الْخَطِّ»، وَمَعَ نَفَاسَةِ جَوَابِهِ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا - فِي «الْفَتَاوَى» (١ / ٢٥٥) -: «وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الْخَطِّ فَلَا يَصْحُحُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ» فَلَعَلَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُسْلِمًا خَرَّجَهُ. وَلَكِنْ تَأْوِيلُهُ لَهُ

يَجْدُرُ مَرَاجَعَتُهُ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ كَمَا وَصَفْتُهُ.

(٥) كَلَّا وَاللَّهِ! هَٰذَا تَعْطِيلٌ وَلَيْسَ بِتَأْوِيلٍ.

(٦) سَاقَطَ مِنْ «ب».

(٧) بِيَاضٍ بِالْأَصْلِيِّينَ.

(٨) مِنْ «م».

(٩) فِي «ب»: «لَانْدِرَاجُ».

موحدة (تقرئ) (١) بأن الخالق المديبر هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى له (يستقبل) (٢) الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبله الداعين، كما أن الكعبة قبله المصلين، أم هي من (ق ٢/٨٧) الذين يعبدون الأوثان التي بين أيديهم!؟

قال القاضي: لا خلاف بين المسلمين قاطبة أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء ليست على ظاهرها (٣)، بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة (ك) (٤) «فوق» من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين (يؤول) (٥) قوله تعالى: ﴿آمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك ١٦/٦] أي: على السماء!!

ومن قال من دهماء النظار، وأصحاب التنزيه بنفي الحد، واستحالة الجهة في حقه تعالى، تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها.

* * *

٣٤- (٥٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو سعيد الأشج (وألفاظهم متقاربة) قالوا: حدثنا ابن فضيل. حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَيُرِّدُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرِّدُ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

* * *

(٥٥٥) حدثني ابن نمير. حدثني إسحاق بن منصور السلولي.

(١) في «ب»: «هو»!

(٢) في «م»: «استقبل».

(٣) كيف؟ والخلاف ذائع شهير، ومذهب السلف إمرارها على ظاهرها مع التنزيه.

(٤) من «م». (٥) في «م»: «تأول».

حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا : معناه : أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِصَلَاتِهِ ، فَيَتَدَبَّرُ مَا يَقُولُهُ وَلَا يُعْرَجُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَلَا يَزِدُّ سَلَامًا وَلَا غَيْرَهُ .

* * *

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ . يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ . حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَتَوَمَّؤُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٢ / البقرة / الآية : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَوَكَيْعٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

قَانِتِينَ : قِيلَ : معناه مُطِيعِينَ . وَقِيلَ : سَاكِنِينَ .

* * *

٣٦- (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ . (قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلِّي) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أُصَلِّي » وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

* * *

مُوجَّهٌ : بكسر الجيم . أَي : مُوَجَّهٌ وَجْهَهُ .

٣٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ . فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ .

* * *

شَنْظِيرٍ : بكسر الشين والظاء المعجمتين .

* * *

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعود منه ،

وجواز العمل القليل في الصلاة

٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عِفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ . لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ . فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . حَتَّى تُضْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أُخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُنْبِغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي . فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِمًا » . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ح
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ،
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ : فَدَعَّئْتُهُ . وَأَمَّا ابْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : فَدَعَّئْتُهُ .

إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ : هُوَ الْعَاتِي الْمَارِدُ .
 جَعَلَ يَفْتِكُ : فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ (١ / ٥٥٤ فتح) : « تَفَلَّتْ » . قَالَ النَّوَوِيُّ
 (٥ / ٢٩) : وَهُمَا صَحِيحَانِ ، وَالْفَتْكُ : هُوَ الْأَخْذُ (فِي) (١) غَفْلَةً وَخَدِيْعَةً .
 فَدَعَّئْتُهُ : بِدَالٍ مَعْجَمِيَّةٍ ، وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ . أَيْ : خَنَقْتُهُ .
 ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَحِي سَلِيمَانَ : ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَخْتَصُّ
 بِهَذَا ، فَامْتَنَعَ نَبِيْنَا ﷺ مِنْ رَبِطِهِ تَوَاضَعًا وَتَأَدُّبًا .
 خَاسِنًا : أَيْ : ذَلِيلًا ، صَاغِرًا ، مَطْرُودًا ، مُجْعَدًا .
 وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : فَدَعَّئْتُهُ : بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ
 (٥ / ٢٩) : وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ : دَفَعْتُهُ دَفْعًا شَدِيدًا وَ « الدَّعْتُ » وَ « الدَّعُّ » :
 الدَّفْعُ الشَّدِيدُ . وَأَنْكَرَ الْخَطَائِي الْمَهْمَلَةَ ، وَقَالَ : لَا تَصْحُحُ ، وَصَحَّحَهَا غَيْرُهُ
 وَصَوَّبُوهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْجَمَةُ أَوْضَحَ وَأَشْهَرَ .

٤٠ - (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ :
 « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثَلَاثًا . وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ
 يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ سَمِعْنَاكَ
 تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ

يَدَكَ . قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ، إِبْلِيسَ ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي . فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةِ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ . وَاللَّهِ ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ الْمَدِينَةِ » .

* * *

بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةِ : قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمَلُ تَسْمِيئُهَا تَامَةً ، أَيْ : لَا نَقَصَ فِيهَا . وَيَحْتَمَلُ : الْوَاجِبَةُ لَهُ الْمُسْتَحَقَّةُ عَلَيْهِ . أَوْ الْمَوْجِبَةُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ سَرْمَدًا .

* * *

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١- (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَتُيَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ؟ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ق ٨٨ / ١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ : يَعْنِي : بِنْتَ زَيْنَبَ مِنْ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٣٣) : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ » وَ« الْأَنْسَابِ » وَغَيْرِهَا . وَرَوَاهُ أَكْثَرُ (١) رِوَاةِ « الْمَوْطَأِ » (١ / ١٧٠ / ٨١) عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالُوا : « ابْنُ رَبِيعَةَ » . وَكَذَا رَوَاهُ

(١) مثل : يحيى بن يحيى ، وابن وهب ، والقعنبي ، وابن القاسم ، والشافعي ، وابن بكير ، والتنيسي ، ومطرف ، وابن نافع . وانظر « التمهيد » (٢٠ / ٩٤) لابن عبد البر .

البخاري (١ / ٥٩٠ - فتح) مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ . وَأَجَابَ الْأَصِيلِي (١) بِأَنَّهُ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ ، وَرَدَّهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ ، فَإِنَّ نَسَبَهُ بِاتِّفَاقٍ : أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَايٍ . وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ : لَقِيْطٌ . وَقِيلَ : مَهْشَمٌ .

* * *

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٤٤ - (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ . قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ . مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ . وَمَنْ عَمِلَهُ . وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسِ ! فَحَدَّثْنَا . قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لِيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ) : « انظري غلامك التجار . يعمل لي أعوادًا أكلتم الناس عليها . » فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ . فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابِيَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ . وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي . وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي . »

* * *

تَمَارَوْا : أَيُّ : اِخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا .

غَلَامِكَ النَّجَّارَ : اسْمُهُ : « مِيمُونٌ » عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ

(١) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم عالم المالكية وشيخ الأندلس . له ترجمة في « السير »

في «التوشيح» .

فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ : قَالَ النُّوْيِيُّ (٣٤ / ٥) : هَذَا بِمَا يَنْكُرُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ : « ثَلَاثُ الدَّرَجَاتِ » أَوْ « الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثِ » .
طَرْفَاءٌ : بِالْمَدِّ ، الْأَثَلُ .

الغَابِئَةُ : بِالْمَعْجَمَةِ ، وَتَخْفِيفُ الْمَوْحِدَةِ : مَوْضِعٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ .
ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى : (كَذَا) ^(١) هُوَ بِالْفَاءِ ، أَيُّ : رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .
وَالْقَهْقَرَى : الْمَشِيُّ إِلَى خَلْفٍ ، وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَهْقَرَى كَيْلًا تُسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ .
وَلِتَعَلَّمُوا : بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْمَشْدُودَةِ . أَيُّ : تَتَعَلَّمُوا .

* * *

٤٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ؛ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

* * *

وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ : هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ . أَيُّ : وَسَأَفَا ، وَهُمَا : يَعْقُوبُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : « وَسَأَفُوا » (الرَّوَاةُ) ^(٢) عَنْ يَعْقُوبَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَهُمْ كَثِيرٌ .

* * *

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦- (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «الرواية» ! وهو غلط .

ابْنُ الْمُبَارِكِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

الْقَنْطَرِيُّ : نَسَبَهُ إِلَى « فَنطرة البردان » ، محلة من محال بغداد .
 نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا : الصحيح أن معناه : وَيَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ .
 وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ عَصَى وَيَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا . وَقِيلَ : أَنْ يَخْتَصِرَ السُّورَةَ ، فَيَقْرَأَ مِنْ آخِرِهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ . وَقِيلَ : أَنْ يَحْدِفَ مِنْهَا ، فَلَا يَمُدُّ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَحُدُودَهَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ : وَجْهُ النَّهْيِ أَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ . وَقِيلَ : فِعْلُ الشَّيْطَانِ (ق ١٨٨ / ٢) . وَقِيلَ : فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ لِابْلِيسَ أَهْبَطَ لِدَلِّكَ .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة
 ٤٧- (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ . يَعْنِي الْحَصَى قَالَ : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً : معناه : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَافْعَلْ وَاحِدَةً وَلَا تَزِدْ وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ ، لِأَنَّهُ يُتَافَى التَّوَاضَعُ ، وَيَشْعَلُ الْمُصَلِّي .

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٥٠- (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَتَّصِقُ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

* * *

فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ : أَي : الْجِهَةَ الَّتِي عَظَّمَهَا . وَقِيلَ : فَإِنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ وَثَوَابَهُ (١) نَحْوَهُ ، وَلَا تَقَابُلُ هَذِهِ الْجِهَةُ بِالْبَصَاقِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِخْفَافُ بِمَنْ يَبْزُقُ إِلَيْهِ ، وَإِهَانَتِهِ وَتَحْقِيرِهِ .

* * *

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً . فَحَكَّهُ .

* * *

رَأَى بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْبَصَاقُ مِنَ الْقَمِّ ، وَالْمُخَاطُ مِنَ الْأَنْفِ . وَالنُّخَامَةُ : هِيَ النُّخَاعَةُ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنْ الصَّدْرِ . يُقَالُ : تَنْخَمُ ، وَتَنْخَعُ .

* * *

٥٣- (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ . قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ

(١) ما أبعدُهُ من قول !! ويردُّهُ الحديث بعد الآتي . وما في معناه .

مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَسْتَنْخِعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَسْتَنْخِعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْخِعْ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

(٥٥٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٣٩/٥): هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَصِقُّ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

٥٤- (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ. فَلَا يَتَرَفَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ.

فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ: إِشَارَةٌ إِلَى إِخْلَاصِ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ، وَتَفَرُّغِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَتَمَجِيدِهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

٥٦- (٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

* * *

التَّفْلُ : بفتح المثناة من فوق ، وسكون الفاء : البصاق .
 خَطِيئَةٌ : هل المرادُ بها الحرمة أو الكراهة ؟ قَوْلَانِ . وَهَلُ المرادُ : خطيئة مطلقاً ، أو : إن لم يدفنها ؟ قَوْلَانِ : صَحَّحَ النووي (٥ / ٤١) الأوَّلَ ، وَقَالَ : إنَّ قَوْلَهُ : « وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » معناه : إن ارتكبت هذه الخطيئة فعليه تكفيرها ، كما أنَّ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ مثلاً أَنْ يَكْفِرَهُ . قَالَ : والمرادُ دفنُها فِي ترابِ المسجدِ ، إن كَانَ ترابياً ، وإلَّا فَيُخْرِجُهَا .

* * *

٥٧- (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ وَشَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي . حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا . فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ . وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

* * *

وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ : قَالَ النووي (٥ / ٤٢) : ظاهره أن الذم لا يختص بصاحب النخاعة ، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يُزيلها .

* * *

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١- (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ. فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

٦٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ. فَتَنَظَرَ إِلَى عَاطِلِهَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «ادْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ابْنِ حُدَيْفَةَ. وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي».

خَمِيصَةٌ: كِسَاءٌ مَرَبَعٌ مِنْ صُوفٍ، لَهُ أَعْلَامٌ.
أَبِي جَهْمٍ: بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ حُدَيْفَةَ.
بِأَنْبِجَانِيَّةٍ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرُهُ مِضَافٌ إِلَى الضَّمِيرِ:
كِسَاءٌ لَا عَلَمَ فِيهِ (ق ١٨٩ / ١). وَقِيلَ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ، وَقِيلَ: كِسَاءٌ سَدَاهُ قَطُنٌ أَوْ كِتَانٌ، وَلِحْمَتُهُ صُوفٌ.

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في

الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبشين

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً.

وَكَانَ لِأُمِّ وَوَلَدٍ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدِّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أُخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ . هَذَا أَذْبَنُهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَذْبَنُكَ أُمَّكَ . قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ . قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أَصَلِّي . قَالَتْ : اجْلِس . قَالَ : إِنِّي أَصَلِّي . قَالَتْ : اجْلِسْ غَدْرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ .

* * *

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَالْقَاسِمُ : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ .
لِحَاثَةِ : بَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ ، أَيْ : كَثِيرِ اللَّحْنِ . وَرُؤْيِي بَدَلُهُ : « لِحْنَةٌ بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ .

وَكَانَ لِأُمِّ وَوَلَدٍ : قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ : اسْمُهَا « سَوْدَةٌ » .

هَذَا أَذْبَنُهُ أُمُّهُ : اسْمُهَا « رَمِيثَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ » مِنْ « بَنِي فِرَاسٍ » .

وَأَضَبَ عَلَيْهَا : بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، أَيْ : حَقَّدَ .

غَدْرُ : بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ ، أَيْ : غَادَرَ ، وَأَكْثَرَ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّتْمِ . مُتَنَادَى .

أَبُو حَزْرَةَ : بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الزَّيِّ ، ثُمَّ رَاءٍ . اسْمُهُ : يَعْقُوبُ بْنُ مَجَاهِدٍ . وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ . وَيُقَالُ : كُنْيَتُهُ أَبُو يَوْسَفَ ،

و«أبو حزرَةَ» لقبُهُ .

* * *

(١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها
٧٠- (٥٦٢) وحدثني زهيرُ بنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ
الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا
يَقْرَبُنَا . وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا » .

* * *

فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا : فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي
يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا عَلَى النَّهْيِ .

* * *

٧١- (٥٦٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ :
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ،
عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ
هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . وَلَا يُؤْذِنُنَا بِرِيحِ الثُّومِ » .

* * *

فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنُنَا : بفتح الباءِ وتشديد النونِ . عَلَى التَّأَكِيدِ .

* * *

٧٢- (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ
عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ . فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا . فَقَالَ :
« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُثَنَّبَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ » .

* * *

تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ . بِتَشْدِيدِ الذَّالِ فِيهِمَا ، وَفِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » بِالْتَخْفِيفِ ، وَهِيَ لَعْنَةٌ . يُقَالُ : أَدَى يَأْذِي ، كَ « عَمِي يَغْمِي » . وَمَعْنَاهُ : تَأْذَى .

* * *

٧٣- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (وَفِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ وَزَعَمَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا أَوْ لِيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا . وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وَإِنَّهُ أُنِّي بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : « قَرِّئُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ . فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي » .

* * *

أُنِّي بِقَدْرِ : كَذَا فِي نَسَخِ « مُسْلِمٍ » كُلُّهَا بِالْقَافِ . وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ (٢ / ٣٣٩ و ٣٣٠ / ١٣) وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ ^(١) « يَنْدِرُ » بِمُوحَدَتَيْنِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَفَسْرُوهُ بِالطَّبَقِ . سُمِّيَ بَدْرًا لِاسْتِدَارَتِهِ كَاسْتِدَارَةِ الْبَدْرِ .

* * *

٧٦- (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ . فَوَقَعْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ . الثُّومِ . وَالنَّاسُ جِيَاعٌ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا . ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ . فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ . حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي

(١) مثل سنن أبي داود (٣٨٢٢) ، وهذا كله كلام النووي ، وفي هذا التصويب وقفة لأن الجمع ممكن . بل رواية القاف أكثر وأتقن . والله أعلم .

وَلِكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا .

* * *

(الْخَيْبَةُ : الْخَيْبَةُ الرِّيحُ) (١).

* * *

٧٧- (٥٦٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنِ ابْنِ حَبَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زِرَاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ . فَرَمَخْنَا إِلَيْهِ . فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ . وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

* * *

زِرَاعَةٌ : بفتح الزَّاي وتشديد الراءِ : الأرض المزروعة .

* * *

٧٨- (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ . وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ . فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ . فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السُّتَّةِ . الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ . أَنَا صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ،

الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ . ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . فَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ . يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ . وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ ، وَيَزْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ إِنَّكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ . هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ . فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْحًا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

فَالْخِلَافَةُ شُورَى : أَيُّ : يَتَشَاوَرُونَ فِيهَا وَيَتَفَقَّهُونَ عَلَى وَاحِدٍ . بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ : هُمْ : عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (ق ١٨٩ / ٢) ، وَلَمْ يُدْخِلْ « سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ » مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَشْرَةِ ، لِأَنَّهُ مِنَ أَقَارِبِهِ ، فَتَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَالِهِ ، كَمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَالِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

يَطْعَنُونَ : بفتح العين أفصح من ضمها .

آية الصَّيْفِ . أُنِيَ : الآية التي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ ، وَهِيَ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .
فَلْيُمْنَهُمَا طَبَخًا : فليمت رَائِحَتَهَا بِالطَّبِيخِ . وَإِمَاتَةٌ كُلُّ شَيْءٍ ، كَسَرُ قَوِيهِ وَحَدَّثِهِ .

* * *

(١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله

من سمع الناشد

٧٩- (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

يَنْشُدُ ضَالَّةً : يَفْتَحِ الْبَاءَ ، وَضَمَّ الشَّيْنِ . مِنْ : نَشَدْتُ الضَّالَّةَ ، إِذَا طَلَبْتُهَا .

* * *

٨٠- (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدَتْ . إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِأَنَّ بُنِيَتْ لَهُ » .

* * *

٨١- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتُ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

(٥٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ . عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ ، أَبُو نَعَامَةَ . رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ .

إِلَى الْجَمَلِ : جَارٌّ وَمَجْرُورٌ .
لِمَا بُنِيَتْ لَهُ : أَيُّ : مِنَ الذِّكْرِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَنَحْوِهِمَا .

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(٥٠٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
فَلَيْسَ عَلَيْهِ : بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ . خَلَطَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَهَوَشَهَا ، وَشَكَّكَ فِيهَا .
فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ : أَخَذَ بظَاهِرِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
وَطَائِفَةٌ^(١) مِنَ السَّلَفِ ، فَقَالُوا : إِذَا شَكَ الْمُصَلِّيُ فَلَمْ يَدِرْ زَادَ أَمْ نَقَصَ ؟ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَقَالَ الْجَمْهُورُ : يَبْنِي عَلَى مَا اسْتَقْبَنَ وَيُكْمَلُ ،
وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ أَخَذًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ :
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ . ثُمَّ قَامَ فَلَمْ
يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ .
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ : أَي : انْتَهَرْنَاهُ .

* * *

٨٦- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ :
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ . قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ

(١) منهم أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ٣٠٩) ولا شك أن حديث أبي سعيد رافع للإجمال الوارد في حديث أبي هريرة .

مَعَهُ . مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

ابن (بُحَيْثَةَ) ^(١) الأَنْدَلِيُّ: بسكون السين، وَيُقَالُ فِيهِ: «الأَزْدِيُّ» بسكون الزَّاي. وَ«الأَزْدُ» وَ«الأَسْدُ» بالسكون: اسمانِ مُتْرَادِفَانِ لِقَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمْ: «أَزْدُ شَنْوَةَ» .

خَلِيفَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: قَالَ النُّوويُّ (٥ / ٥٩): كَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيرِ وَالتَّوَارِيخِ أَنَّهُ حَلِيفُ «بَنِي الْمُطَّلِبِ»، وَكَانَ جَدُّهُ خَالَفَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ مَنْفٍ .

٨٨- (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ . وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» .

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .

شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ: أَي: رَدَّتْهَا إِلَى الشُّفْعِ، أَي: الْأَرْبَعِ .
كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ: أَي: إِغَاظَةً لَهُ وَإِذْلَالًا، لِأَنَّهُ لَمَّا لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

تدارك ما لبسهُ عَلَيْهِ ، فكمثل صلاته ، وامثل أمر الله في السجود الذي عصى إبليس بالامتناع منه ، فَرُدَّ خاسعًا مُبْعَدًا عَنْ مُرَادِهِ .

* * *

٨٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَتَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ . وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي . وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ . فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

* * *

٩٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ مِشْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرِ : « فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ مَنْصُورٌ : « فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَيَّ
الصَّوَابِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادٍ هَؤُلَاءِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ » .

* * *

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ : استدلَّ الجمهورُ على جوازِ النسيانِ عليه في
الأفعالِ البلاغيةِ والعباداتِ ، وَمَنْعَتُهُ طائفةٌ (ق ١ / ٩٠) وتَأَوَّلُوا الحديثَ ونحوه .
وعلى الأولِ : قال الأَكثَرُونَ : تنبيهه على الفورِ متصلٌ بالحادثةِ ولا يقع تأخيرٌ ،
وجوّزَتْ طائفةٌ تأخيرَهُ مدةَ حياته . واختارَهُ إمامُ الحرمين . أمَّا الأقوالُ البلاغيةُ ،
فالشهُوُ فيها ممتنعٌ ومستحيلٌ إجماعاً . وأمَّا الأمورُ العاديةُ والدينيَّةُ ، فالراجحُ
جوازُ الشهُوِ في الأفعالِ منها دونَ الأقوالِ .

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ : فسَّرَهُ الشافعيُّ بالأخذِ باليقينِ ، وقال : التحريُّ هو القصدُ ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [الجن : ١٤] . والمعنى : فليقصدِ الصوابَ
فليعملِ به . وقصدُ الصوابِ هو ما بينه في حديثِ أبي سعيد . وحمله أبو حنيفةً
على الأخذِ بغالبِ الظنِّ .

* * *

٩٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ! تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُعْمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

يَا أَعْوَرُ! هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدِ الْأَعْوَرِ النَّخَعِيِّ، وَوَلِيَّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ الْفَقِيهِ الْمَشْهُورِ.
تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ: رُوِيَ بِالْمَعْجَمَةِ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْوَشْوَشَةُ - بِالْمَعْجَمَةِ - صَوْتٌ فِي اخْتِلَاطِ، وَبِالْمَهْمَلَةِ، أَيُّ: تَحَرَّكُوا. وَمِنْهُ: وَشَوَّاسُ الْحُلِيِّ، وَهُوَ تَحَرُّكُهُ، وَوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ.

٩٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُشَيْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَالْوَهْمُ مِنِّي)
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
مِثْلُكُمْ . أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .
وَهُوَ جَالِسٌ » . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

* * *

ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ : لَيْسَتْ « ثُمَّ » عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّرْتِيبِ
الْحَقِيقِيِّ ، بَلْ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ ، لِأَنَّ التَّحَوُّلَ وَالسُّجُودَ كَانَ قَبْلَ قَوْلِهِ :
« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .. إِلَى آخِرِهِ ، لَا بَعْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ قَبْلَهُ .

* * *

٩٧- (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ :
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ . إِذَا الظُّهْرَ وَإِنَّمَا الْعَصْرَ . فَسَلَّمَ
فِي رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا . وَفِي
الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ . فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا . وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ . فَصَبْرَتِ
الصَّلَاةُ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ
نَسِيتَ ؟ فَتَطَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ »
قَالُوا : صَدَقَ . لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ
سَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ .
قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ .

* * *

٩٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

العَشِيِّ : بفتح العين ، وكسر الشين ، وتشديد الياء : مَا يَبِينُ زَوَالَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا .

فَأَسْتَنْدُ إِلَيْهَا : أَنْتَ ضَمِيرُ « الْجُدْعِ » وَهُوَ مَذْكُورٌ ، عَلَى إِرَادَةِ الخَشْبَةِ .
مُغْضَبًا : بفتح الضاد .

سَدَرَعَانُ النَّاسِ : بفتح السين والراء . وَقِيلَ : بِسكونِ الرَّاءِ . وَقِيلَ : بِضَمِّ السَّيْنِ وَسكونِ الرَّاءِ ، جَمْعُ سَرِيعٍ ، وَهُمُ الْمَسْرُوعُونَ .

فُصِّرَتِ الصَّلَاةُ : عَلَى إِضْمَارٍ : « يَقُولُونَ » ، وَهُوَ بِضَمِّ القَافِ ، وَكسرِ الصَّادِ وَرُوزِي بِفَتْحِ القَافِ وَضَمِّ الصَّادِ .

وَأُخْبِرْتُ (ق ٩٠ / ٢) عَنْ عُفْرَانَ : قَائِلُ ذَلِكَ : « مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ » .

* * *

٩٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العَصْرِ . فَسَلَّمْ فِي رَكَعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . وَهُوَ جَالِسٌ . بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَزَّازِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ المُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

ثُمَّ سَلَّمَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ : فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ : « صَلَاةَ الظُّهْرِ » . قَالَ النُّوويُّ (٥ / ٦٩) : « قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : هُمَا قَضِيَتَانِ » .

كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ : يَعْنِي : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَا ذَا فِي ظَنِّي ، بَلْ ظَنِّي أَنِّي أَكْمَلْتُ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا .

الْحَزْرَازُ : بِخَاءٍ مَعْجَمِيَّةٍ ، وَزَايٍ مَكْرُورَةٍ .

* * *

١٠٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ : فِي بَعْضِ « الْأَصُولِ » : « يَتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ » . أَي : بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ .

* * *

١٠١ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخُزْبَاقُ . وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ . وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُو رِدَاءُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ .

فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

* * *

عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو. وَقِيلَ: معاويةُ بْنُ عَمْرِو. وَقِيلَ: (عَمْرُو بْنُ) (١) معاويةً.

عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ: قَالَ الثَّوْرِيُّ (٧٠ / ٥): «هَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي يَوْمٍ آخَرَ». الخَزِينِيُّ: بِكسْرِ الخَاءِ المعجمة، وباءٍ موحدة، وقافٍ: ابنُ عَمْرِو. ولقبُ: «ذَا اليَدَيْنِ» لطولِ كَأَن فِي يَدَيْهِ. وَقِيلَ: كَانَ يَعْمَلُ بيديه جميعاً.

* * *

١٠٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فِي الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغَضَّبًا. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

* * *

بَسِيطُ اليَدَيْنِ: أَي: طَوِيلُهُمَا.

* * *

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٥ - (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ: وَالتَّجْمِ. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ

فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتَيْهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِرًا .

غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا : وَهُوَ أَمِيَّةُ بِنِ خَلْفٍ ، قُتِلَ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ .

١٠٦- (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَثَابِتُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنِ ابْنِ قَسِيطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى . فَلَمْ يَسْجُدْ .

قَسِيطٌ : بضم القاف ، وفتح السين المهملة .

١٠٩- (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى نَبِيِّ مَخْرُومٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي : إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ . وَاقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ (١) : هُوَ مَوْلَى نَبِيِّ مَخْرُومٍ ، هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْمُقْعَدِ ،

(١) وليس له في «مسلم» غير هذا الحديث .

يُكنى : «أبا أحمد» . وأما عبدُ الرحمنِ الأعرجُ المذكورُ في الإسنادِ الثاني ، فهو : «ابنُ هرمز» ، يُكنى : «أبا داود» مولى ربيعةَ بنِ الحارثِ ، وهو كثيرُ الحديثِ^(١) . قالَ الحميديُّ والدارقطنيُّ : عبدُ الرحمنِ الأعرجُ اثنانِ ، كلاهما يرويانِ هذا الحديثَ عن أبي هريرةَ ، فرواه عن مولى بني مخزوم : صفوانُ بنُ سُليمٍ ، وعن ابنِ هرمز : عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ ، وربما أشكلَ ذلكَ وقدَ وهمَ فيه أبو مسعودِ الدمشقيُّ ، فجعلهما واحداً .

* * *

(٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢ - (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى يَتَنَ فِخْذِهِ وَسَاقِهِ . وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .

* * *

وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى : الثابتُ في الأحاديثِ الصحيحةِ : «نصبُ اليمنى» . قالَ القاضي عياض (ق ٩١ / ١) : فلعلَّ اللَّفْظَةَ تحرفتُ ، وإِنَّمَا هي : «وَنَصَبَ» . قالَ : أو تكونُ صحيحةً ، ومعنى : «فَرَسَهَا» لَمْ يَنْصِبْهَا عَلَى أطرافِ أصابعِهِ في هذهِ (المرَّة) (٣) ، ولَا فتحَ أصابعَهُ كما كانَ يفعلُ في غالبِ الأحوالِ . قالَ النوويُّ (٨٠ / ٥) : وهذا التأويلُ هو المختارُ ، وهو أولى من تغليبِ روايةٍ ثابتةٍ .

* * *

١١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . قَالَ :

(١) لا سيما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في «م» : «المدة» بالذال .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى . وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ . وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى . وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ .

* * *

وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ : أَي : يَعْطِفُ أَصَابِعَهُ عَلَيْهَا .

* * *

١١٥- (٥٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى . وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ . وَأَشَارَ بِالسَّبَابِيَّةِ .

* * *

وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٨٢ / ٥) : شَرْطُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنْ يَضَعَ طَرَفَ الْخَنْصَرِ عَلَى الْبَنْصَرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَرَادًا هُنَا ، بَلْ الْمَرَادُ أَنْ يَضَعَ الْخَنْصَرَ عَلَى الرَّاحَةِ وَيَكُونُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يَسْمِيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ .

* * *

(٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَتَى عَلَيْهَا ؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

* * *

أَتَى عَلِقَهَا : بفتح العين وكسر اللام . أي : مِنْ أَيْنَ حَصَلَ هَذِهِ الشَّنَّةُ وَظَفَرَ بِهَا ؟

* * *

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . قَالَتْ : فَكَذَّبْتُهُمَا . وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا . فَخَرَجْنَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ . فَرَعَمْتَا أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . فَقَالَ : « صَدَقْتَا . إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ » قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، فِي صَلَاةٍ ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٢٦- (٥٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : قَالَتْ : وَمَا صَلَّيْتُ صَلَاةً ، بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا : بضم الهمزة وسكون النون ، وكسر العين . أي : لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَصَدَّقَهُمَا .

* * *

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٨- (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ مُنَمِّرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أبي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

* * *

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ : أَي : الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ . وَفِتْنَةُ الْمَوْتِ ، قِيلَ : فِتْنَةُ الْقَبْرِ . وَقِيلَ : الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ .

* * *

١٢٩ - (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ » قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ . وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

* * *

مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ : أَي : الْإِثْمِ . وَالْغَرَمُ ، وَهُوَ الدَّيْنُ .

* * *

١٣٤ - (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .
 قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِأَبِيهِ : أَدْعَوْتَ بِهَا فِي
 صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : أَعِدْ صَلَاتَكَ . لِأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ
 أَرْبَعَةٍ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

قَالَ مُسْلِمٌ ... بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِأَبِيهِ : دَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ قَالَ : لَا ،
 قَالَ : أَعِدْ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٨٩ / ٥) : لَعَلَّ طَاوُوسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ أَبِيهِ ، وَتَأْكِيدَ هَذَا
 الدَّعَاءِ عِنْدَهُ ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَدَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ
 وَاسْتِعَاذَتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ عُوْفِي مِنْهَا وَعُصِمَ ، إِنَّمَا فَعَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ
 وَالِاتِّقَارُ إِلَيْهِ ، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ ، وَلِيَبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدَّعَاءِ وَالْمَهْمِ مِنْهُ .

* * *

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفة

١٣٥ - (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ،
 عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
 اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا . وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ
 ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ :
 اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

* * *

إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ : أَي : سَلَّمَ .
 اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا : زَادَ الْبِرَّازُ : « وَمَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى » . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ
 الشَّاذَلِيُّ : اسْتَغْفَارُهُ ﷺ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، اسْتَغْفَارًا مِنْ رُؤْيَةِ الصَّلَاةِ .

* * *

١٣٧- (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِي لِيَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَاتِهِمَا : قَالَ فَأَمَلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ . وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ؛ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي أَزْهَرٌ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ وَرَادٍ ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ :

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ . يَمَثِلُ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ .

* * *

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : هُوَ : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ (ق ٩١ / ٢) : « هُوَ ابْنُ أُجَيِّ عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ » . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ » . (وَغَلَطَ)^(١) .

* * *

١٤٢ - (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التِّيمِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُمِّي ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ (وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمَقِيمِ . فَقَالَ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي . وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُذَرُّكُمْ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ » قَالُوا : بَلَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ، ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٢) : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا . فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ : قَالَ

(١) في «م» : «وغلطا» هكذا على الثانية .

(٢) هذا من جملة المراسيل التي وقعت في «الصحیح» . وانظر «فتاوي ابن تيمية» (١١ /

١٢٢) وكذا «فتح الباري» (٢ / ٣٢٩) للحافظ .

سَمِيَّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَهَيْمَتَ . وَإِنَّمَا قَالَ : « تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ رَجَاءً بِنَ حَيَوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٤٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ . إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ : ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : يَقُولُ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ . فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ .

* * *

الدُّثُورُ : بالمثلثة ، جمعُ : « دثر » وهو المالُ الكثيرُ . تُسَبِّحُونَ ... إلى آخره : قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » مُسْتَقْلَةً ، وَيُحْمَدُ كَذَلِكَ ، وَيُكَبَّرُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ أَبِي صَالِحٍ . وَأَمَّا قَوْلُ سُهَيْلٍ : « إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ » فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)^(١) » لِأَنَّ مَعَهُمْ زِيَادَةً يَجِبُ قَبُولُهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . وَمَنْ زَادَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » إِلَى آخِرِهِ ،

(١) زيادة من «م» .

(فكل ذلك زيادات الثقات المقبولة . قال النووي (٥ / ٩٣) : فالأحوط الجمع بين الروايات ، يُسَبِّحُ «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وَيُحَمِّدُ كَذَلِكَ وَيَكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، ويقولُ معها : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...» إِلَى آخِرِهِ (١) .

* * *

١٤٤ - (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ . ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً . وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً . وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» .

* * *

مُعَقَّبَاتٌ : قَالَ (سمره) (٢) : مَعْنَاهُ تَسْبِيحَاتٌ تُفْعَلُ أَعْقَابَ الصَّلَوَاتِ . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ ، لِأَنَّهَا تُفْعَلُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

* * *

١٤٦ - (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ الْمَدْحَجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو عُثَيْبَةَ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَقَالَ ، تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ

(١) ساقط من «ب» .

(٢) كذا في «شرح النووي» (٥ / ٩٥) ، وفي «الأصلين» : «شمر» .

مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ سَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

الْمَذْحِجِيُّ : بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة ، وكسر الحاء المهملة ، وجيم . نسبة إلى «مذحج» قبيلة .
ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ : بضم الدال . وقيل : بفتحها . وَذُبِرَ الشَّيْءُ آخِرُ أَوْقَاتِهِ .

* * *

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ، سَكَتَ هَيَّئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالطَّلْحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

هُنَيْئَةٌ : بضم الهاء ، وفتح النون ، وتشديد الياء بلا همز ، تصغير «هنة» .

والأصل: «هنيوة»، فُلِبَتِ الواوُ ياءً، وأدْغِمَتْ في الياءِ. وَمَنْ هَمَزَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَزَوِيَ: «هنيهة»، وهو صحيح.

* * *

١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَلَمْ يَسْكُتْ.

* * *

وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٩٧ / ٥): «هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوقَةِ^(١) الَّتِي سَقَطَ أَوَّلُ إِسْنَادِهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

* * *

١٤٩- (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

* * *

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ: هُوَ رِفَاعَةٌ بِنُ رَافِعٍ.

(١) لكن وصله ابن خزيمة (١٦٠٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «النكت الظراف» (٤٤٨ / ١٠) من طريق الحسن بن نصر، ومحمد بن سهل بن عسكر كلاهما عن يحيى بن حسان به. وأخرجه ابن حبان (ج ٥ / رقم ١٩٣٦) من طريق محمد بن أسلم الطوسي، ثنا يونس بن محمد به.

حَفَرَهُ النَّفْسُ : بفتح الحاءِ المهملةِ ، وَالفاءِ ، وَالرَّايِ . أَي : صَغَطَهُ لِشُرْعَتَيْهِ .
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ : زَادَ النَّسَائِيُّ (٢ / ١٤٥) : « كَمَا
يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى » (١) .

فَأَرَمَ الْقَوْمُ : بفتحِ الرَّاءِ ، وَتشدِيدِ الميمِ ، أَي : سَكَتُوا . وَرُويَ فِي غَيْرِ « مُسْلِمٍ »
بفتحِ الزَّايِ ، وَتخفيفِ الميمِ ، مِنْ « الْأَرَمَ » ، وَهُوَ الإِمْسَاكُ .
لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا : لِلطَّبْرَانِيِّ (٢) : « ثَلَاثَةَ عَشَرَ » وَللبخاري (٢ /
٢٨٤ - فتح) : بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ » .

أَيُّهُمْ يَزْفَعُهَا : لِلنَّسَائِيِّ (٢ / ١٤٥) : « أَيُّهُمْ يَضَعُدُ بِهَا » . وَللبخاري (٢ /
٢٨٤) : « أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ » (٣) . وَ« أَيُّهُمْ » بِالرَّفْعِ ، اسْتِفْهَامِيَّةٌ ، مَبْتَدَأٌ . خَبْرُهُ :
الجملةُ (ق ١ / ٩٢) الفعليةُ ، وَقَبْلَهُ « يَقُولُ » مُقَدَّرًا ، عَلَى حَدِّ : « يَقُولُونَ
أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ » [آل عمران : ٤٤] .

* * *

١٥٠ - (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ ،
أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ
قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ »
قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! . قَالَ : « عَجِبْتُ لَهَا . فُيْحَتْ
لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

* * *

(١) هذا يومه أن مخرج الزيادة واحد ، وليس كذلك فقد أخرجه النسائي وكذلك أبو داود (٧٧٣) بهذه الزيادة من حديث رفاعة بن رافع ، وليس من حديث أنس . فتنبه .
(٢) في « المعجم الكبير » (ج ٥ / رقم ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢) مثل رواية البخاري .
(٣) وللنسائي (٢ / ١٩٦) مثله .

الله أَكْبَرُ كَبِيرًا: أَي: كَبُرْتُ كَبِيرًا.

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن

إتيانها سعيًا

١٥٤- (٦٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ هِشَامٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ . وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ . صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

(تُوبَ) (١) بِالصَّلَاةِ: أَي: أَقِمْتَ . سُمِّيَتْ الْإِقَامَةُ تَتْوِينًا ، لِأَنَّهَا رُجُوعٌ إِلَى الدُّعَاءِ (لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا) (٢) بِالْأَذَانِ .

١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعَ جَلْبَةً . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أُنْتِمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتَمُّوا » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ .

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

جَلْبَنَةُ : بفتح الجيم ، واللّام ، والموحدة . أي : أصواتاً .

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٠١) : « يَعْنِي : شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَتَّقِمِ . قَالَ : وَكَانَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ : « عَنْ يَحْيَى » ، لِأَنَّ شَيْبَانَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ ، وَعَادَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَذْكُرُوا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي رَجُلًا مِنْ سَبَقَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَيَقُولُوا : بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يُعْرَفَ ، وَكَأَنَّ مُسْلِمًا اقْتَصَرَ عَلَى « شَيْبَانَ » لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ « مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ » السَّابِقِ ، وَأَنَّهُ يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ » .

* * *

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦ - (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : « إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَزَادَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ : « حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » .

فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : نَهَاہُمْ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ لِقَلَّا يَطُولُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ ، وَلَآئِذَا قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ .

* * *

١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ . قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . وَقَدِ اغْتَسَلَ . يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً . فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .

* * *

حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ : صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١ / ٢) « وَانْتَظَرْنَا تَكْبِيرَهُ » . وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٥) : « أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ » . وَقَدْ ذَكَرْتُ تَأْوِيلَهَا فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَيْهِ . يَنْطُفُ : بِكسرِ الطاءِ وَضُمَّهَا ، يَقَطُرُ .

* * *

١٥٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو (يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ) حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ ، أَنْ « مَكَانَكُمْ » فَخَرَجَ . وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ . فَصَلَّى بِهِمْ .

* * *

فَأَوْمَأَ : بِالْهَمْزَةِ .

* * *

١٦٠- (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَخَصَتْ . فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

* * *

دَخَصَتْ : بفتح الدَّالِ والحاءِ المهملتين ، والضادِ المعجمة . أي : زالتِ الشمسُ .

* * *

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١- (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

* * *

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ : فِيهِ إِضْمَارٌ . أَي : فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَهَا ، أَوْ : وَجُوبَهَا ، أَوْ فَضْلَهَا . وَالْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَأَنَّ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالرُّكْعَةِ عَنْ كُلِّ الصَّلَاةِ .

* * *

١٦٤- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةٌ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَالسِّيَاقُ لِحَزْمَلَةَ) . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ .

* * *

وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « كِتَابِ الْمَدْرَجِ » : أَشَارَ

الحب الطبري في «الأحكام» إلى أن هذا القدر مُدرَج.

* * *

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦- (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . قَالَ :
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُزْوَةُ : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ . فَصَلَّى إِمَامَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُزْوَةُ . فَقَالَ :
سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي . فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ
مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

* * *

فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : بكسر الهمزة .
نَزَلَ جَبْرِيلُ ، فَأَمَّنِي (ق ٩٢ / ٢) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ .. إِلَى آخِرِهِ : قَالَ النُّوويُّ
(١٠٧ / ٥) : قَدْ يُقَالُ : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ؟ . وَيَجَابُ : بِأَنَّهُ
كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ ، فَأَبْهَمَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَيُثَبِّتُهُ فِي رَوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

١٦٧- (١٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . فَدَخَلَ
عَلَيْهِ عُزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ . فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا .
وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
يَا مُغِيرَةُ ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ .

ﷺ . ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أَمِزْتُ . فَقَالَ عَمْرُ لِعُرْوَةَ : انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ! أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرٌ بِنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

بِهَذَا أَمِزْتُ : قَالَ النُّوَيْ (١٠٨ / ٥) : رُوِيَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا .
أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ : بَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ .

* * *

١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ
وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ . ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ
إِلَيَّ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ
الشَّمْسُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ . فَإِذَا
صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ » .

* * *

فَإِنَّهُ وَقْتُ : أَي : لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَي : خَرَجَ وَقْتُ الْأَدَاءِ
وَصَارَتْ قِضَاءً ، وَكَذَا فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ .
فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ : أَي : وَقْتُ لِأَدَاءِ الْعَصْرِ بِلَا كِرَاهِيَةٍ ، فَإِذَا
اصْفَرَّتْ صَارَ وَقْتُ كِرَاهِيَةٍ .
فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ : أَي : وَقْتُ لِأَدَاءِ الْعِشَاءِ اخْتِيَارًا .

* * *

١٧٢- (٥٠٥) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، (وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيُّ
وَيُقَالُ : الْمَرَاغِيُّ . وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: « وَفَتْ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ. وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ. وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ». .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً. وَلَمْ يَرَفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

* * *

المَرَاع: بفتح الميم، والغين المعجمة. نُورُ الشَّفَقِ: بفتح المثناة، أي: ثورائه وانتشاره. ولأبي داود (٣٩٦): «فَوْزٌ» بالفاء، وهو بمعناه.

* * *

١٧٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِيدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَفَتْ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ. وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ». .

* * *

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ: قِيلَ: المراد أمته وشيعته. وقيل: جانبا رأسه. قَالَ

النووي (٥ / ١١٣) : « وَهُوَ أَوْلَىٰ فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ . قَالَ : وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَدْنِيَ رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ إِلَى الشَّمْسِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسَلُّطٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يَلْبَسُوا عَلَى الْمَصْلِيِّ صَلَاتَهُ ، فَكَرِهَتْ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، كَمَا كَرِهَتْ فِي مَأْوَى الشَّيَاطِينِ » .

* * *

١٧٤- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ) عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ . وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ . مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفْقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

* * *

قَرْنُ الشَّمْسِ : جَانِبُهَا .

* * *

١٧٥- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .

* * *

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١١٣) : « جَرَتْ عَادَةُ الْفَضْلَاءِ بِالسُّؤَالِ عَنْ إِدْخَالِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ يَحْيَى ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضَةً ، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ

الحكاية لَا تَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ ؟ . وقد أَجَابَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّ مَسَلِمًا أَعْجَبَهُ حُسْنُ سِيَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (ق ٩٣ / ١) عَمْرٍو، وَكَثْرَةُ فَوَائِدِهَا، وَتَلْخِيصُ مَقَاصِدِهَا، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ شَارَكُهُ فِيهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَهُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْصَلَ الرِّبْتَةَ الَّتِي تُنَالُ بِهَا مَعْرِفَةٌ مِثْلُ هَذَا، فَقَالَ: طَرِيقُهُ أَنْ يَكْتَبُرَ اشْتِعَالُهُ، وَإِتْعَابُهُ جِسْمَهُ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(١) (٤ / ٢١٦) بِزِيَادَةٍ، وَلَفْظُهُ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ مِيرَاثِ الذَّهَبِ، وَالنَّفْسُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، وَلَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»^(٢).

* * *

١٧٧ - (٦١٣) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ . حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ بِعَاسٍ . فَصَلَّى الصُّبْحَ . حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ . وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ . حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ . حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ، الْعَدَا، فَتَوَرَّ بِالصُّبْحِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ يَبْضَاءُ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (سَكَ حَرَمِيُّ) . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟ مَا يَبَيِّنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ» .

* * *

عَزْرَةَ السَّامِيُّ: بِالْمُهْمَلَةِ، نَسَبَةٌ إِلَى «سَامَةَ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ» .

(١) فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

(٢) فِي «الْكَامِلِ»: «جَسَدٍ» .

فَنَوَّرَ بِالصُّنْحِ : أَي : أَسْفَرَ ، مِنَ الثَّوْرِ وَهُوَ الْإِضَاءَةُ .

* * *

١٧٨ - (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْتَشَقَّ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : «الْوَقْتُ يَتَنَ هَذَيْنِ» .

* * *

١٧٩ - (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

* * *

فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا: أَي : جَوَابًا بَيَانِ الْأَوْقَاتِ بِاللَّفْظِ ، بَلْ قَالَ لَهُ : «صَلِّ مَعَنَا» لنعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل.

ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ : أَي : فَشَرَعَ فِيهَا حِينَئِذٍ ، وَبِمَتَدِ فَعْلِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ (نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَلَا مُتَأَفَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ التَّأْخِيرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ)^(١) انْتِهَاءَ فِعْلِهَا .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن

يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٨٠- (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

فَيْحِ جَهَنَّمَ : بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ ، وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ : سُطُوغٌ حَرُّهَا وَانْتِشَارُهَا ، وَغَلِيَانُهَا .

١٨٣- (٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ: أَي: أَخْرُوهَا إِلَى الْبَرْدِ، وَاطْلُبُوا الْبَرْدَ لَهَا.

١٨٤- (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَدَّنَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» . أَوْ قَالَ : «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْتَا فَيءَ التَّلُولِ .

فَيءَ التَّلُولِ: جَمْعُ «تَلٌّ» . وَ«الْفَيءُ»: الظُّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ خَاصَّةً، وَالظُّلُّ يُطْلَقُ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ .

١٨٥- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَنْكَبِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا . فَقَالَتْ : يَا رَبُّ ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ . فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ . وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» .

اسْتَنْكَبِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا: هُوَ حَقِيقَةٌ بِأَنَّ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا إدْرَاكًا وَتَمْيِيزًا، بِحَيْثُ تَكَلَّمْتُ بِهِذَا . وَقِيلَ: اسْتِعَارَةٌ . قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٤٠) : «إِنَّهُ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حِفْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ» .

١٨٧- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبِ . أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؛ قَالَ : « قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ ! أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذَنْ لِي أَنْتَفَسَ . فَأَذَنْ
لَهَا بِتَفْسِيسٍ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ . فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ
زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ . وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ » .

مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ : هُوَ شِدَّةُ الْبَرْدِ . وَ«أَوْ» يَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِنَ الرَّوِيِّ .
وَالْتَقْسِيمُ نَقْلُهُ النَّوَوِيُّ (١٤٠ / ٥) عَنِ الْعُلَمَاءِ .
حَرُورٍ : هُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
١٨٩- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛
قَالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ . فَلَمْ يُشْكِنَا .

١٩٠- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ (قَالَ
عَوْنُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ : أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي
تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ

شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ : هُوَ الرَّمْلُ الَّذِي اشْتَدَتْ
حَرَارَتُهُ .

فَلَمْ يُشْكِنَا : أَي : لَمْ يُرَلِّ شَكَّوْنَا (ق ٩٣ / ٢) . قِيلَ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِ

الإبراد. وقيل: محمولٌ على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد.

١٩١- (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكِنَّ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ : هو محمولٌ عندنا على الثوب المنفصل.

(٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر

١٩٢- (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ : فَيَأْتِي الْعَوَالِي .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ : قَالَ الخطابي : حياتها : صفاء لونها قبل أن تصفر أو تنغير . وهو مثل قوله : بيضاء نقية . وقال غيره : حياتها وجود حرها .
العوالي : القرى التي حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال ، وأقربها ثلاثة ، كـ « قباء » .

١٩٤- (١٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

* * *

إلى بني عمرو بن عوف : منازلهم على بُعد ميلين من المدينة .

* * *

١٩٥- (٦٢٢) وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر . قالوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ . حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ . وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ : أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ . قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ . فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ . يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ . حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ . قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا . لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

* * *

فَنَقَّرَهَا : كناية عن سرعة الحركات ، كنفير الطائر .

* * *

١٩٦- (٦٢٣) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ . ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ . فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ . وَهَذِهِ

صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

* * *

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ... إلى آخره : كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ
(الْمَدِينَةِ) (١) قَبْلَ الْخِلاَفَةِ ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ (عَلَى عَادَةِ) (٢) الْأَمْرَاءِ قَبْلَهُ ،
فَلَمَّا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي تَقْدِيمِهَا صَارَ إِلَى التَّقْدِيمِ .

* * *

١٩٧- (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
العَصْرَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا . وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا . قَالَ : « نَعَمْ »
فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ . فَوَجَدْنَا الْجُزُورَ لَمْ تَنْحَرَ . فَتَحَرَّتْ . ثُمَّ قُطِعَتْ .
ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا . ثُمَّ أَكَلْنَا . قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ،
فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : بِكسْرِ اللَّامِ .

* * *

١٩٨- (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ

(١) فِي «م» : «بِالْمَدِينَةِ» .

(٢) فِي «ب» : «إِلَى وَقْتٍ !» .

خَدِيج يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ . فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قِسْمٍ . ثُمَّ تُطْبَخُ . فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا . قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

* * *

١٩٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدَّمَشَقِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَتَحَّرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ الْعَصْرِ . وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

* * *

أَبِي النَّجَّاشِيِّ : بفتح النون ، اسمه : عطاء بن صهيب ، مولى رافع بن خديج .

* * *

(٣٥) باب التغليظ في نفويت صلاة العصر

٢٠٠- (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

* * *

الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ : قِيلَ : المرادُ خروجُها عن الوقتِ . وقيلَ : عن الوقتِ المختارِ . وقيلَ : فواتُها في الجماعةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « ويلحقُ بالعصرِ سائرُ الصَّلَوَاتِ » . وردَّه النووي (٥ / ١٢٦) بأنَّ الشرعَ نصَّ على العصرِ ، ولم يتحققِ العلةُ في الحكمِ ، فامتنعَ الإلحاقُ .

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ : بنصبهما في الأشهرِ ، مفعولاً ثانياً ، والنائبُ عن الفاعلِ ضميرُ « الذي » ، ومعناه : نقصُ أهلهُ وماله ، وسلبهم فبقي بلا أهلٍ ولا مالٍ . ورؤيَ برفعهما نائباً عن الفاعلِ ، ومعناه : انتزعَ منه أهلهُ ومالهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ عَمْرُو : يَتْلُغُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَفَعَهُ .

* * *

قَالَ عَمْرُو : يَتْلُغُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، رَفَعَهُ : هُمَا بَعْنَى ، لَكِنْ عَادَةُ مُسْلِمِ
الْمَحَافِظَةِ عَلَى اللَّفْظِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ الْمَعْنَى .

* * *

٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتُوهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا
وَسَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى . حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

يَوْمُ الْأَحْزَابِ : هِيَ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ ، وَكَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ . وَقِيلَ : سَنَةَ خَمْسٍ .
عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى : هُوَ مِنْ بَابِ : « مَسْجِدِ الْجَامِعِ » . أَي : صَلَاةُ الصَّلَاةِ
الْوُسْطَى . أَي : فَعَلُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى .

* * *

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « سَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ . مَلَأَ اللَّهُ

قُبُورَهُمْ نَارًا . أَوْ يُبُوتَهُمْ أَوْ يُطُونَهُمْ » (شَكَّ شُعْبَةَ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ) .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يُبُوتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ (وَلَمْ يَشْكُ) .

* * *

آبَتِ الشَّمْسُ : بِالْمَدِّ وَالْمُوَحَّدَةِ . أَي : رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا بِاللَّيْلِ ، أَي : غَرَبَتْ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ سَارَتْ لِلْغُرُوبِ (ق ٩٤ / ١) . وَالتَّأْوِيبُ : سِيرُ النَّهَارِ .

* * *

٢٠٤- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخُنْدَقِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى . حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبُوتَهُمْ (أَوْ قَالَ : قُبُورَهُمْ وَيُطُونَهُمْ) نَارًا » .

* * *

يَحْيَى بْنُ الْجَرَّارِ : بِالْجِيمِ وَالزَّايِ ، ثُمَّ رَأَى . فُرْصَةٌ : بَضْمُ الْفَاءِ ، وَسُكُونُ الرَّاءِ ، وَضَائِدٌ مَعْجَمَةٌ : الْمُدْخَلُ مِنْ مَدَاخِلِ الْخُنْدَقِ ، وَالْمَنْفَعُ إِلَيْهِ .

* * *

٢٠٥- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ضُبَيْحٍ ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلِ ، عَنْ عَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَلَأَ اللَّهُ يُبُوتَهُمْ

وَقُبُورُهُمْ نَارًا . ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

شُنَيْزِر: بضم المعجمة .

ابْنِ شَكَلٍ: بفتح المعجمة، والكاف . وتُسَكَّنُ .

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ: التفسيرُ مُدْرَجٌ كما ذكره بعضهم (١)، ولهذا سقطَ في رواية البخاري (٨/١٩٥ و ١١/١٩٤ فتح). ومن رواية (٢) - يعني: العَصْرَ -، وهو صريحٌ في الإدراج، وقد أوضحت ذلك في «حواشي الروضة»، وقررتُ منها الأدلةَ على ما اخترتهُ من أن الوسطى: «الظهُرُ»، ثم أفردتُ في ذلك تأليفاً .

ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: قَالَ النووي (٥/١٣٠): لَأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَ الْاِسْتِغَالُ بِالْعَدْوِ عَذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ هُنَا وَفِي «الْبُخَارِيِّ» أَنَّ الْفَائِئَةَ «الْعَصْرُ». وَفِي «الْمَوْطِئِ» (١/١٣٩/٢٧) أَنَّهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ. وَفِي «غَيْرِهِ» أَنَّهُ أَخَّرَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا، فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا. قُلْتُ: وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا اخْتَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ.

* * *

٢٠٧- (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ

(١) لا دليل على هذا الإدراج البتة، والأصلُ عدمُهُ، وقد ورد تعيين صلاة العصر بالنص المرفوع، وبتفسير الصحابة الذين لا بسوا الواقعة، وعدم وروده في رواية البخاري لا يعني إدراجه، وكنت رددت على المصنف قوله بأنها صلاة الظهر، وأطلت في الرد والاحتجاج عليه بتفصيل ألفاظ الأحاديث وذكر مذاهب العلماء، وسأشرها قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) يياض بمقدار كلمتين .

مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢/البقرة/الآية: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُهَا. فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ): قَالَ النُّوويُّ (١٣٠ / ٥): «هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» بِالْوَاوِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى لَيْسَتْ الْعَصْرُ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ».

٢٠٩ - (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قَرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَعْرَبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتُهَا» فَتَرَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

* * *

مَا كَذَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَ: ثَبُوتُ «أَنْ» فِي خَيْرِ «كَأَذ» قَلِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ .
بُطْحَانَ: بَضْمٌ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونُ الطَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ: (وَادٍ) ^(١) بِالْمَدِينَةِ .
كَذَا ضَبَطَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ . وَضَبَطَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَكَسْرِ الطَّاءِ، وَلَمْ يُجِيزُوا غَيْرَ ذَلِكَ .

* * *

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠- (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأَثُوا فِيكُمْ . فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ
أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ
يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ .

* * *

يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ: خُرُوجٌ عَلَى لُغَةٍ: «أَكْلُونِي
الْبَرَاغِيثُ» . وَرَدَّهُ الشَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ (ق ٩٤ / ٢) الْحَدِيثَ غَيْرُهُ الرِّوَاةُ، فَفِي
بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ...» إِلَى آخِرِهِ .
وَمَعْنَى يَتَعَاقِبُونَ: تَأْتِي طَائِفَةٌ وَتَذْهَبُ طَائِفَةٌ . وَالرَّاءُ بِالْمَلَائِكَةِ: الْحِفْظَةُ أَوْ

(١) فِي «ب»: «وَادِيَا» .

غيرهم !؟ قولان . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : الْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ .

* * *

٢١١- (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ . لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ . فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا » يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [٢٠ / طه / الآية : ١٣٠] .

* * *

لَا تُضَامُونَ : بضمّ المثناة الفوقية ، وإعجام الضاد ، وتخفيف الميم . أي : لا يلحقكم ضيم في الرؤية .

* * *

٢١٥- (٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ . وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا : ابْنُ أَبِي مُوسَى .

* * *

الْبَرْدَيْنِ : بفتح أوله : تثنية : « برد » . أي : صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، لِأَنَّهُمَا يُصَلَّيَانِ فِي بَرْدِي النَّهَارِ ، أَي : طَرَفَيْهِ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَتَذْهَبُ سُورَةُ

(الحزب) (١).

* * *

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
 ٢١٦ - (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ
 إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

* * *

تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ : اسْتَرَتْ ، عَطْفٌ تَفْسِيرٌ .

* * *

٢١٧ - (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا
 وَإِنَّهُ لَيَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 إِسْحَقَ الدَّمَشْقِيِّ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ . حَدَّثَنِي رَافِعُ
 ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

مَوَاقِعَ نَبَلِهِ : أَي : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَصَلُّ إِلَيْهَا سَهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا . وَالنَّبَلُ : بَفَتْحِ
 النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ، السَّهَامُ الْعَرِيَّةُ . وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ، لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا .
 وَقِيلَ : وَاحِدُهَا « نَبْلَةٌ » .

* * *

(١) فِي « م » « الْبَرْد » وَلَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨- (٦٣٨) وحدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ .

زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ » وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

* * *

(١٠٠٠) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ عَقِيلِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ : وَذُكِرَ لِي ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ : بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ .
أَعْتَمَ : أَي : أَخْرَجَ الْعِشَاءَ حَتَّى اشْتَدَّتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ ، وَهِيَ ظُلْمَتُهُ .
أَنْ تَنْزُرُوا : بِفَتْحِ الْمُنَاةِ الْفَوْقِيَّةِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، وَضَمِّ الزَّايِ ، ثُمَّ رَاءِ . أَي : تَلْحَقُوا عَلَيْهِ . وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ مَكْسُورَةٍ ، ثُمَّ زَايِ . مِنْ « الْإِبْرَازِ » وَهُوَ « الْإِخْرَاجُ » .

* * *

٢١٩- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ .
 كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا جَمِيعًا : عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُعَيَّرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ أَبِي
 بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . حَتَّى
 ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ . وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى . فَقَالَ :
 « إِنَّهُ لَوْ قَتَلْتَهَا . لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي » وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لَوْلَا
 أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .

ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ : أَي : كَثِيرٌ مِنْهُ .
 إِنَّهُ لَوْ قَتَلْتَهَا : أَي : الْمَخْتَارُ أَوْ الْأَفْضَلُ .
 لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي : الْجَوَابُ مَحذُوفٌ ، أَي : لِأَمْرِهِمْ بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ .

٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ
 أَسَدِ الْعَمِّيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ
 حَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى
 شَطْرِ اللَّيْلِ . أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ
 صَلُّوا وَنَامُوا . وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ » . قَالَ أَنَسٌ :
 كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ حَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ . وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيَسْرَى بِالْخِنْصَرِ .

وَبَيْصٍ : بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ : الْبَرِيقُ وَاللَّمْعَانُ .
 حَاتِمِهِ : بِكسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا .

وَرَفَعَ إصْبَعَهُ: أَي: أَنَسَ (١).

بِالْخُنْصِرِ: أَي: مَشِيرًا بِهَا.

* * *

٢٢٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ ابْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ . حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . فَكَانَمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ خَاتِمِهِ ، فِي يَدِهِ ، مِنْ فِضَّةٍ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

* * *

نَظَرْنَا: أَي: انتظرنا .

حَتَّى كَانَ قَرِيبَ: بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ، (والاسم) (٢) ضمير الزمان .

* * *

٢٢٤- (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي ، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ ، نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ، نَفَرٌ مِنْهُمْ . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي . وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ . حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ . حَتَّى

(١) يعني: أن الذي رفع أصبعه هو أنس رضي الله عنه .

(٢) في (م) : «فلا اسم» .

ابنَهَارَ اللَّيْلِ . ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ . أُعَلِّمُكُمْ ، وَأَبْشِرُوا ، أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، غَيْرُكُمْ » أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّيْتُ ، هَذِهِ السَّاعَةَ ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » (لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ) قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

يَقْبَعُ بَطْحَانَ : بِالْبَاءِ وَالْقَافِ .
 ابْنَهَارَ اللَّيْلِ : بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ . أَي : ائْتَصَفَ .
 عَلَى رِسْلِكُمْ : بِكَسْرِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا ، أَي : تَأْتُوا .
 أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، مَعْمُولٌ لِقَوْلِهِ : « أُعَلِّمُكُمْ »
 أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ : بِالْفَتْحِ أَيْضًا .

* * *

٢٢٥ - (٦٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ، إِمَامًا وَخَلُوعًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ . قَالَ : حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا . وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا . فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً . وَاضْبَعًا يَدُهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ . قَالَ : « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ » .

قَالَ : فَاسْتَنْبِطَ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ . ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَوْنِ الرَّأْسِ . ثُمَّ صَبَّهَا . يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ . حَتَّى

مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ . ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ
اللِّحْيَةِ ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطِشُ بِشَيْءٍ . إِلَّا كَذَلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ ذُكِرَ
لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَمِذَ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا ، إِمَامًا وَخَلْوًا ، مُؤَخَّرَةً . كَمَا
صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَمِذَ . فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي
الْجَمَاعَةِ ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ . فَصَلِّهَا وَسَطًا . لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً .

وخلوا: بكسر الخاء، أي: (ق ٩٥ / ١) منفردًا.
ثم صيها: بالمهملة والموحدة. وفي « البخاري » (٥٠ / ٢ - فتح): « صيها »
قال عياض: والصواب ما هنا، لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. ويروى:
« قلبها » .

لَا يَقْصُرُ: بالقاف، أي: لا يبطئ.

وَلَا يَنْطِشُ: أي: لا يستعجل.

وخلوا: بكسر الخاء، أي: منفردًا.

٢٢٨ - (٦٤٤) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير. قال
زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لييد، عن أبي سلمة، عن
عبد الله بن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تغلبتكم
الأعراب على اسم صلاتكم. ألا إنها العشاء. وهم يفتنون بالإبل » .

لَا تَغْلِبْتِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ ... الحديث. معناه: أن
الأعراب يسمونها « العتمة » ؛ لكونهم يفتنون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى
شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله: « العشاء » في قوله: ﴿ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ ﴾ (النور / ٥٨)، فينبغي لكم أن تسموها العشاء. قال النووي (٥ /

١٤٣): وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بـ «العتمة»، كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا». والجواب عنه أنه لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، ويحتمل أنه خوطب به من لا يعرف العشاء، فخطب بما يعرفه».

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو

التغليس، وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ. لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ: صورته إضافة الشيء إلى نفسه. فقيل، تقديره: نساء الأنفس المؤمنات. وقيل: نساء (هنا بمعنى: الفاضلات) (١). أي: (فاضلات) (٢) المؤمنات، كما يقال: رجال القوم. أي: فضلأوهم ومقدموهم.

مُتَلَفَعَاتٍ: بقاء، ثم عين مهملة. أي: متجللات.

بِمِرْوَطِهِنَّ: جمع «مِرْوَط» بكسر الميم، وهو الكساء.

٢٣٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ. فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ. مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَالِسِ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : مُتَلَفَّاتٍ .

* * *

مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ : هُوَ بَقَايَا ظِلَامِ اللَّيْلِ . قَالَ الدَّوْدِيُّ : أَي : مَا يُعْرَفَنَّ (أُنْسَاءً) ^(١) هُنَّ أُمَّ رِجَالٍ ؟ . وَقِيلَ : مَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ . وَضَعْفٌ ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفَّعَةَ فِي النَّهَارِ أَيْضًا لَا يُعْرَفُ عَيْنُهَا ، فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ . وَلَا يَنَافِي هَذَا مَا فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ ^(٢) مِنْ قَوْلِهِ : « وَكَانَ يَصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ ، فَيَعْرِفُهُ » ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا جَلِيسِهِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا النِّسَاءِ مِنَ الْبُعْدِ .

* * *

٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا وَجَبَتْ . وَالْعِشَاءَ ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ . كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا . وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا آخَرَ . وَالصُّبْحَ ، كَانُوا أَوْ (قَالَ) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ .

* * *

٢٣٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْبَانُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ . سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ . فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُثْدَرٍ .

* * *

بِالْهَاجِرَةِ : هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ ، نِصْفُ النَّهَارِ عَقِبَ الزُّوَالِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ مِنْ

«الهِجْرُ» وهو: الترك؛ لأنَّ النَّاسَ يتركون التصرف حينئذٍ لشدة الحرِّ ويقولون فيه (ق ٢/٩٥).

والشمسُ نَقِيَّةٌ: أي: صافية خالصة لم يدخلها بعدُ صفرةٌ.
والمغربُ إذا وَجِبَتْ: أي: غابت الشمسُ. والوجوبُ: السقوطُ. وحذف ذكرِ الشمسِ. للعلمِ بها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (ص/ ٣٢) قاله النووي (٥/ ١٤٥). قلتُ: قد يقال: لا حذف، وإنما في «وجبت» ضميرٌ راجعٌ إليها لأنها مذكورة في الجملة قبلها، في قوله: «وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ».

٢٣٥- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ : يَغْنِي الْعِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيْتُهُ ، بَعْدَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ . وَالْعَصْرُ ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . قَالَ : وَالْمَغْرِبُ ، لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ . قَالَ : ثُمَّ لَقِيْتُهُ ، بَعْدَ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ . قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا : لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلْفَوَاتِ بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ ، أَوْ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا الْمَخْتَارِ أَوْ الْأَفْضَلِ .

وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا : قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٤٦) : « الْمَرَادُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، لَا

بعد دخول وقتها» .

(٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله
المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٩- (٦٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ
الصَّلَاةَ . فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا . فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَبَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ . وَإِلَّا
كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ : أي : يؤخرونها ، فيجعلونها كالميت
الذي خرجت روحه . وقد وقع هذا في زمن بني أمية .

٢٤٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛
قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ
الْأَطْرَافِ . وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا . « فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا
كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ . وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ » .

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ : أي : مقطوعها . من « الجدع » ياهمال
الدال ، وهو : القطع . ودُكِرَ ؛ لأنه أحسن له ، وأقل قيمة ، وأنقص منفعة ، وأنفَرُ
للناس منه . ثم قيل : من فوّض إليه الإمام أمراً من الأمور ؛ لأن شرط الإمام كونه
حُرّاً قَرِيبِيّاً ، سليم الأطراف . وقيل : هذا شرط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل
العقد والحل ، وأما مَنْ قَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكِيهِ ، وَقُوَّةِ بَاسِيهِ وَأَعْوَانِهِ ، (واستولى) (١)

(١) في «ب» : «واستوى» ! وهو خطأ .

عليهم، وانتصب إمامًا، فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية؛ عبدًا كان، أو حرًا، أو فاسقًا.

٢٤٢- (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، عن أبي العالبي البراء ؛ قال : أخر ابن زياد الصلاة . فجاءني عبد الله بن الصامت فألقى له كرسيا . فجلس عليه . فذكرت له صبيح ابن زياد . فعص على شفته وضرب فخذي . وقال : إني سألت أبا ذر كما سألتني . فضرب فخذي كما ضربت فخذك . وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني . فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : « صل الصلاة لوقتها . فإن أدر كنت الصلاة معهم فصل . ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي » .

فَضْرَبَ فَخْذِي : أي : للتنبيه وجمع الدهن على ما يقوله له .

٢٤٤- (٠٠٠) وحدثني أبو عسان المسمعي . حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن مطر ، عن أبي العالبي البراء ؛ قال : قلت لعبد الله بن الصامت : نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَّرَاءَ ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ . قَالَ : فَضْرَبَ فَخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي . وَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ . فَضْرَبَ فَخْذِي . وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » . قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضْرَبَ فَخْذَ أَبِي ذَرٍّ .

عَنْ أَبِي الْعَالِبِيِّ الْبَرَاءِ : بتشديد الراء، والمد . وكان ييري النبل، واسمه : زياد بن فيروز البصري . وقيل ، اسمه : « كلثوم » .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف

عنها

٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ

ابن شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

* * *

بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا: وَفِي رِوَايَةٍ: «بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥١ / ٥): «الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرَ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ بَاطِلٌ عِنْدَ جَمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ (ق ٩٦ / ١).

أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَ بِهَا.

أَنَّهُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ، بِحَسَبِ الْكَمَالِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الْهَيْئَاتِ وَالْخُشُوعِ، (وَكَثْرَةِ) ^(١) الْجَمَاعَةِ، وَفَضْلِهِمْ، وَشَرَفِ الْبَقْعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدَّرَجَةَ غَيْرُ الْجُزْءِ، وَهَذَا غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وَ«خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، فَاخْتَلَفَ الْقَدْرُ مَعَ اتِّحَادِ لَفْظِ: «الدَّرَجَةُ».

* * *

٢٤٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنَ زَيْدُ بْنُ زَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ. فَدَعَا نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ

(١) فِي (ب): (وَشَرَفِ).

مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ» .

* * *

عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: بَضِمَ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةَ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ.

* * *

٢٥١- (٦٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا . فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحَزْمِ الْحَطَبِ، يُبَوِّتُهُمْ . وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ .

* * *

أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ: أَي: أَذْهَبُ إِلَيْهِمْ .

* * *

٢٥٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحَزْمٍ مِنْ حَطَبٍ . ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ تُحْرَقُ يُبَوِّتُ عَلَى مَنْ فِيهَا» .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ .

* * *

جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ: بَضِمَ الْمَوْحِدَةَ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ .

٢٥٤ - (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ ، عَنِ الْجُمُعَةِ ، يُبُوتُهُمْ »

* * *

ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوتُهُمْ: لَا يَنَافِي مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَنِ « الْعِشَاءِ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٤ / ٥) : « (كَلٌّ)^(١) صَحِيحٌ ، وَلَا مَنَافَاةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ ، لِأَنَّ تَحْرِيقَ الْبُيُوتِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ ، وَقَدْ نَسَخَتْ » . وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ بَاقِي ، فِيمَا احتَاجَ لِانْكَارِ الْمُنْكَرِ إِلَى رَادِعٍ شَدِيدٍ لِانْهَاكِ النَّاسِ فِي الْفَسَادِ ، وَعَدِمِ رَجُوعِهِمْ بِمَا دُونَ ذَلِكَ وَقَدْ حَرَّقَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَصْرَ سَعِيدٍ ، وَحَانُوتَ الْخِمَارِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وِلَاةُ الْأُمُورِ مِنْ بَعْدِهِ . وَلِي فِي الْمَسْأَلَةِ تَأْلِيفَانِ^(٢) .

* * *

(٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٢٥٥ - (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَرَزَارِيِّ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا الْفَرَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْحِصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ . فَرَحِّصَ لَهُ . فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ

(١) ساقط من « ب » .

(٢) الأول : « هدم الجاني على الباني » .

والثاني : « رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين » .

النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

* * *
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى: هُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١) وَغَيْرِهِ.

فَرَخَّصَ لَهُ... إِلَى آخِرِهِ: اسْتَدْلُّ بِهِ مِنْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فَرَضُ عَيْنٍ. وَأَجَابَ الْجَمْهُورُ بِأَنَّهُ سَأَلَ: هَلْ لَهُ رِخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَيَحْضُلُ (لَهُ)^(٢) فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عُذْرِهِ؟! . فَقِيلَ: لَا. قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٥ / ٥): «وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حُضُورَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِالْإِجْمَاعِ». قَالَ: وَأَمَّا تَرْخِيصُهُ لَهُ ثُمَّ رُدُّهُ، وَقَوْلُهُ: «فَأَجِبْ»^(٣)، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي الْحَالِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ (ق ٢ / ٩٦) وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَوَّلًا فِي رَفْعِ الْوَجُوبِ، ثُمَّ، نَدَبَهُ إِلَى الْأَفْضَلِ.

* * *

(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ - (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

* * *

سُنَنَ الْهُدَى: رُوي: بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ بِمَعْنَى مُتْقَارِبٍ. أَي: طَرَائِقَ الْهُدَى وَالصَّوَابِ.

* * *

(١) من حديث ابن أم مكتوم نفسه. رضي الله عنه.

(٢) ساقط من «ب». (٣) في «ب» «وأجب».

٢٥٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَمِيَسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً . وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً . وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً . وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَّفِقٌ ، مَعْلُومُ التَّفَاقِ . وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُوتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

يُهَادَى: أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما.

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦١- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبِتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

جُنْدَبُ بْنُ سَفْيَانَ: هو جندب بن عبد الله، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جدّه.

٢٦٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ . فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ . ثُمَّ يَكْبِتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَكْبِتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

القَسْرِيُّ: بفتح القافِ ، وإسكانِ السينِ المهملةِ . وقد تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي صِحَّةِ هَذَا النَّسَبِ ، لِأَنَّ جُنْدَبَ لَيْسَ مِنْ « بَنِي قَسْرٍ » وَلَمَّا هُوَ : « بَجَلِيٌّ عَقْلِي » . بَطْنٌ مِنْ « بَجِيلَةَ » . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : لَعَلَّ لَهُ حَلْفًا فِي « بَنِي قَسْرٍ » أَوْ سَكَنًا ، أَوْ جَوَارًا ، فَنَسَبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّ « بَنِي عَلْقَمَةَ » (يُنْسَبُونَ) ^(١) إِلَى عَمِّهِمْ « قَسْرٍ » كَغَيْرِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ يُنْسَبُونَ بِنَسْبَةِ عَمِّهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ أَوْ شَهْرَتِهِمْ . فِي ذِمَّةِ اللَّهِ : قِيلَ : ضَمَانُهُ وَقِيلَ : أَمَانُهُ

* * *

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدر

٢٦٣- (٣٣) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَيْنِ بْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا ، مِنْ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

(١) في «م»: «منسوبون» .

قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي . وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي . وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي
الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ . فَأُصَلِّي لَهُمْ . وَدِدْتُ
أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلِّي . فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّي . قَالَ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِثْبَانُ : فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ . فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَأَذِنَتْ لَهُ . فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ
أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ : فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَكَبَّرَ فَمُنَّمَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى
خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ . قَالَ : فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا . حَتَّى اجْتَمَعَ
فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدَدٍ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ ؟
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ . أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ ؟ » قَالَ : قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ
لِلْمُتَافِقِينَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ أَحَدُ
بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَصَدَّقَهُ
بِذَلِكَ .

فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ : كَذَا فِي جَمِيعِ « الْأَصُولِ » . قِيلَ : وَصَوَابُهُ
« حِينَ » . وَرَدُّهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَا فِي الرِّوَايَةِ ، وَمَعْنَاهُ : لَمْ يَجْلِسْ فِي الدَّارِ
وَلَا غَيْرِهَا حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ مَبَادِرًا إِلَى قَضَاءِ مَا طَلِبَ مِنْهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ /

(١٥٩): « وهذا واضح متعين ». ووقع في « نسخ البخاري » الوجهان: « حين » و« حتى » وكلاهما صحيح .

أَيَّنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ : فيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت ، وإنما نُهي عن ذلك في المسجد خوفاً من الرياء ونحوه .

عَلَى خَزِيرٍ : بالخاء المعجمة والزاي ، آخره راء . ويقال : « خزيرة » بالهاء . قال ابن قتيبة : الخزيرة لحم يقطع صغاراً ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ ، فَإِذَا نَضَجَ دَرَّ عَلَيْهِ دَقِيقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ ، فَهِيَ « عَصِيدَةٌ » .

فَتَابَ رِجَالٌ : بالثلثة ، وآخره باءٌ موحدة . أي : اجتمعوا .

مِنْ أَهْلِ الدَّارِ : أي : المحلة .

لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ : أي : في حقه . عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف / ١١] . أي : قالوا ذلك

عنهم وفي شأنهم ، وليس المراد أنهم خاطبوهم به .

سَرَاتِهِمْ : بفتح السين (ق ٩٧ / ١) . أي : ساداتهم .

* * *

٢٦٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي مَحْمُودُ

ابْنُ رَيْعٍ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ

الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَيَّنَ مَالِكُ بْنُ

الدُّخْسَنِ أَوْ الدُّخَيْشِينَ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا

الْحَدِيثِ نَفَرًا ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ . قَالَ : فَحَلَفْتُ ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِثْبَانَ ، أَنْ أَسْأَلَهُ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ . وَهُوَ إِمَامٌ

قَوْمِهِ . فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا

حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَزَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا. فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَعْتَرَّ فَلَا يَعْتَرَّ.

نَزَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا: ضَبَطَ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا.

٢٦٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لِأَغْفِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

مَجَّةٌ: الْمَجُّ: طَرَحَ الْمَاءَ مِنَ الْفَمِ بِالْتَرْيِيقِ.
مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَادَ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «فِي وَجْهِ». وَفِيهِ مَلَاظِفَةٌ الصَّبِيَّانِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَحْفَظَهُ «مَحْمُودٌ» فَيَنْقَلُهُ كَمَا وَقَعَ، فَتَحْضُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ نَقَلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ صَحْبَتَهُ.

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير

وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا

فَأَصَلِّي لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ . فَضَحَّخْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ . وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

أَنْ جَدَّتُهُ مُلَيْكَةَ : قَالَ النُّوويُّ (١٦٤ / ٥) : « الصَّحِيحُ أَنَّهَا جَدَّةُ إِسْحَاقَ ، فَتَكُونُ « أُمُّ أَنَسِ » لِأَنَّ « إِسْحَاقَ » ابْنُ أُخِي أَنَسِ لِأُمِّهِ . وَقِيلَ : إِنَّهَا جَدَّةُ أَنَسِ . وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ اللَّامِ . وَقِيلَ : بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ . قَالَ النُّوويُّ : وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ مُرَدُّودٌ .

الْيَتِيمُ : اسْمُهُ : ضَمِيرُ بْنُ سَعْدِ الْحَمِيرِيِّ .

الْعَجُوزُ : هِيَ أُمُّ أَنَسِ ، أُمُّ سَلِيمِ .

٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا . وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي . فَقَالَ : « قَوْمُوا فَلَأَصَلِّي بِكُمْ » . (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ) فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : أَيَّنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ قَالَ : جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ . ثُمَّ دَعَا لَنَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خُودِيْمْكَ . اذْعُ اللَّهُ لَهُ قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

وَأُمُّ حَرَامٍ : بِالرَّاءِ .

فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ : يَعْنِي : فِي غَيْرِ فَرِيضَةٍ .

٢٦٩- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ . سَمِعَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ أَوْ خَالَتِهِ . قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى ، فِي يَوْمٍ آخَرَ .

* * *

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ . لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ . فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ . وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ! تَبَّ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ . »

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَّئَرُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَكْرِيَاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

* * *

تَرْيِدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ : المراد : صَلَاتُهُ فِيهِمَا مَنْفَرِدًا .
بِضْعًا وَعِشْرِينَ : المراد بِهِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، أَوْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ .
لَا يَنْهَازُهُ : بفتح أُولِهِ ، وفتح الهاءِ ، وبالزايِ . لَا يَنْهَازُهُ وَيُقِيمُهُ .
عَبَّئَرُ : بالباءِ الموحَّدة ، ثُمَّ بالمثلثة المفتوحة .
ابْنِ الرَّيَّانِ : بالراءِ ، والمثناةِ تحت ، المشددةِ .

* * *

٢٧٤- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ . يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ » قُلْتُ : مَا يُحَدِّثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ .

* * *

يَضْرِبُ : بكسرِ الراءِ .

* * *

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّئَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ . وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبْتُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ .

قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْسَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الثَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ : فِيهِ إِثْبَاتُ الثَّوَابِ فِي الْخَطَا فِي الرَّجُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الذَّهَابِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ . فَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ ! قَالَ : أَمَ وَاللَّهِ ! مَا أُحِبُّ أَنْ يَبْتِي مُطَنَّبٌ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

مُطَنَّبٌ : بفتح النون . أي : مشدودٌ بالأطنابِ وهي الحبالُ .
فَحَمَلْتُ بِهِ جَمَلًا : بكسرِ الحاءِ . أي : عَظَمَ عَلَيَّ وَثَقُلَ ، واستعظمته لبشاعة
لفظه ، وهمني ذلك .
في أثره : أي : ممشاه .

* * *

٢٨٠- (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ .
فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ » قَالُوا :
نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ! دِيَارُكُمْ .
تُكْتَبُ آثَارُكُمْ . دِيَارُكُمْ . تُكْتَبُ آثَارُكُمْ » .

* * *

٢٨١- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ .
قَالَ : سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْحَوِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ! دِيَارُكُمْ . تُكْتَبُ آثَارُكُمْ » .
فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا نَحْوَلُنَا .

* * *

بَنُو سَلَمَةَ : بكسر اللام ، قبيلة معروفة من الأنصارِ .
دِيَارُكُمْ : بالنصبِ . أي : الزموا .
تُكْتَبُ : بالجزمِ .
آثَارُكُمْ : أي : خطاكم الكثيرة إلى المسجدِ .

* * *

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٣- (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . هَلْ يَتَّقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَتَّقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » .

* * *

دَرَنِهِ : هُوَ الْوَسْخُ .

* * *

٢٨٤- (٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرِ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ . يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » . قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يُتَّقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟

* * *

غَمْرِ : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الميم (ق ٩٧ / ٢) . وهو الكثير .
عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ : إشارة إلى سهولته ، وقُرِبِ مُتَنَاوَلِهِ .

* * *

٢٨٥- (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ عَدَا

إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا . كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

* * *

نُزُلًا : هُوَ مَا يُهَيِّئُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قَدُومِهِ .

* * *

(٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد

٢٨٧- (٦٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولَا : حَسَنًا .

* * *

تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا : بفتح السين ، والتنوين . أي : طلوعًا حسنًا ، أي : مرتفعةً .

* * *

٢٨٨- (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . (حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ ، فِي رِوَايَةِ هَرُونَ) (وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا . وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .

* * *

أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا : لِأَنَّهَا بِيُوتُ الطَّاعَةِ ، وَأَسَاسُهَا عَلَى التَّقْوَى .
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا : لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغَشِّ وَالْخِدَاعِ ، وَالرِّبَا ، وَالْأَيْمَانَ
الْكَاذِبَةِ ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ .
وَالْحُبُّ وَالْبَغْضُ مِنَ اللَّهِ إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، أَوْ فَعَلُهُ ذَلِكَ بِنِ اسْعَدَهُ وَأَشْقَاهُ ،
وَالْمَسَاجِدُ (مَحَلُّ) ^(١) نَزُولِ الرَّحْمَةِ ، وَالْأَسْوَاقُ ضِدَّهَا .

* * *

(٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟

٢٩٠ - (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ .
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ .
فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً . فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ
سَوَاءً . فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا .
وَلَا يَوْمُ مَنْ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ » قَالَ الْأَشْجَعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) : سِنًا .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ .
أَخْبَرَنَا جَرِيذٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

فِي سُلْطَانِهِ : كصاحب البيت ، وإمام المسجد .
تَكْرِمَتِهِ : بفتح التاء ، وكسر الراء ، الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل

ويختص به .

٢٩١- (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا . وَلَا تَوَمَّنَنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ . أَوْ يَأْذِنِهِ . »

ضَمْعَجٍ : بفتح الضاد المعجمة ، والعين المهملة ، بينهما ميم ساكنة .

٢٩٢- (٦٧٤) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ . فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا . فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اسْتَفَنَّا أَهْلَنَا . فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا . فَأَخْبَرَنَا . فَقَالَ : « ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ . فَأَقِيمُوا فِيهِمْ . وَعَلِّمُوهُمْ . وَمُرُوهُمْ . فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . ثُمَّ لْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ . »

(٠٠٠) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ .

قَالَ : قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ . وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ . وَاقْتَصَا جَمِيعًا
الْحَدِيثَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ .

* * *

شَبِيَّةٌ : جَمْعُ شَابٍ .

مُتَقَارِبُونَ : أَي فِي السَّنِّ .

رَقِيقًا : ضَبِطَ فِي «مُسْلِمٍ» بِقَافَيْنِ ، مِنْ «الرَّقِيقَةِ» . وَفِي «الْبُخَارِيِّ» (١٠ /
٤٣٧ - ٤٣٨) بِوَجْهَيْنِ ، هَذَا . وَبِقَافٍ وَفَاءٍ مِنْ «الرَّفِيقِ» (٢ / ١١٠ فَتْح) .

* * *

٢٩٣ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ
عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا . ثُمَّ أَفِيمَا وَلِيُّكُمْ كَمَا أَكْبَرُكُمْ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ (غِيَاثٌ) حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ الْحَدَّاءُ : وَكَانَا
مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ .

* * *

الْإِقْفَالُ : بِكسْرِ الهمزة : يقال : قفل الجيش إذا رجعوا . وأقفلهم الأمير إذا أذن
لهم في الرجوع فكأنه قال : فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع .

* * *

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا

نزلت بالمسلمين نازلة .

٢٩٤ - (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْوَرَاءِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « اللَّهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ . وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ ! اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ . وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ . اللَّهُمَّ ! الْعَنَ لِحَيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنزِلَ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران / الآية ١٢٨] .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ : « وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

وَطَأْتِكَ : بفتح الواو، وسكون الطاء، وبعدها همزة، وهي : البأس .
وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ : بكسر السين، وتخفيف الياء . أي : اجْعَلْهَا سِينِينَ شِدَادِ ذَوَاتِ قَحِطٍ وَغَلَايَ .

* * *

٣٠٧ - (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحِ الْإِصْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَّارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةِ « اللَّهُمَّ ! الْعَنَ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيْبَةَ

عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . غَفَاؤُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ .

* * *

خُفَافٍ : بضم الخاء المعجمة .

(ابن إيماء) (١) : بكسر الهمزة . مصروف .

* * *

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ . وَقَالَ لَيْلَالٍ : « اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةَ الْفَجْرِ . فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّ بِلَالٍ ! » فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأبي أنت وأمي ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !) بِنَفْسِكَ . قَالَ : « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْعًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » [طه / الآية ١٤] .

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا : لِلذُّكْرَى .

* * *

(١) في «ب» : «ابراها» !! ولا معنى له .

فَقَالَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ: كَذَا فِي «الْأَصُولِ» وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: إِنَّمَا هُوَ «حَنِينٌ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٨١): «وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ». قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ هَذَا النُّومُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: وَظَاهِرُ (الْأَحَادِيثِ) ^(١) مَرَّتَانِ.

الْكَرَى: بِفَتْحِ الْكَافِ: النَّعَاسُ. وَقِيلَ (النُّومُ) ^(٢).
عَرَسَ: قَالَ الْخَلِيلُ وَالْجَمْهُورُ: التَّعْرِيسُ نَزُولُ الْمَسَافِرِينَ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنُّومِ وَالِاسْتِرَاحَةِ أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: (هُوَ) ^(٢) النَّزُولُ أَي وَقْتُ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (ق ١ / ٩٨) وَفِي الْحَدِيثِ: «مَعْرَسُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ».
اِكْتَلَأَ: بِهَمْزَةِ آخِرِهِ. أَي: ارْتُقِبَ، وَاحْفَظَ، وَاحْرَسَ.
مُؤَاجَةِ الْفَجْرِ: مَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ.

فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي: انْتَبَهَ وَقَامَ.
فَقَالَ: أَي بِلَالٍ! قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٨٢): كَذَا فِي رَوَايَتِنَا وَنُسَخِ بِلَادِنَا، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ صَبَطُوهُ: «أَيَّنَ بِلَالٌ؟» بِزِيَادَةِ نُونٍ.

٣١١ - (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، غَدًا» . فَانطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى انبَهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . قَالَ : فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَا لَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالًا عَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالٌ مَيْلَةً . هِيَ أَشَدُّ

(٢) ساقط من (م).

(١) في (م): «الحديث».

مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ
 فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ : « مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ
 مِنِّي ؟ » قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : « حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا
 حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ » ثُمَّ قَالَ :
 « هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ » قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ . ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ .
 حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ . قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 الطَّرِيقِ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا » . فَكَانَ أَوَّلَ
 مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ . قَالَ : فَقُمْنَا فَرَعِينِ . ثُمَّ
 قَالَ : « اِرْكَبُوا » فَرَكِبْنَا . فَسِرْنَا . حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ . ثُمَّ
 دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا
 دُونَ وَضُوءٍ . قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ :
 « احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاتَكَ . فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ » ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ .
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ
 كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ
 بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ثُمَّ
 قَالَ : « أَمَالِكُمْ فِي أَسْوَةٍ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ . إِنَّمَا
 التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى .
 فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا . فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ
 وَقْتِهَا » ثُمَّ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَصْبَحَ
 النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ
 يَكُنْ لِيُخْلَفْكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ . فَإِنْ
 يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتُدُّوا » .

قَالَ: فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ. فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَرُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ. كُلُّكُمْ سَيَزُورُ» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرَبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِئِينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انظُرُوا أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَأَنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

* * *

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: يَفْتَحُ الرَّاءَ، وَبَاءً مُوَحَّدَةً. لَا يَلْوِي: لَا يَعْطِفُ.

إِنْهَارُ اللَّيْلِ: بِالْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. أَي: انْتَصَفَ.

فَنَعَسَ: يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَالنَّعَاسُ مُقَدِّمَةُ النَّوْمِ، وَهُوَ رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنَ قَبْلِ الدِّمَاغِ يَغْطِي عَلَى الْعَيْنِ، وَلَا تَصِلُ الْقَلْبَ، فَإِذَا وَصَلَتْ الْقَلْبَ كَانَتْ نَوْمًا. فَذَعَمْنَاهُ: أَي: أَقَمْتُ مِيلَهُ عَنِ النَّوْمِ، وَصَرْتُ تَحْتَهُ كَالدَّعَامَةِ لِلْبِنَاءِ فَوْقَهَا. تَهَوَّرَ اللَّيْلُ: أَي: ذَهَبَ أَكْثَرُهُ. مَأْخُوذٌ مِنْ «تَهَوَّرَ الْبِنَاءُ» وَهُوَ انْتِهَادُهُ.

كَأَدَّ يَنْجَفُلُ : أي : يسقط .

حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ : أي : بسبب حفظك نبيّه .

بِمِصْأَةٍ : بكسر الميم ، وهمزة بعد الضاد ، الإناء الذي يتوضأ به ، كالأركوة .
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا ثَوْنًا وَضُوءًا : معناه : وضوءًا خفيفًا ، مع أنه أسبغ
الأعضاء . ونقل عياض عن بعض (شيوخه) ^(١) أن المراد : توضأ ولم يستنج ، بل
استجمر بالأحجار . قال النووي (٥ / ١٨٥ - ١٨٦) : وهو غلط .

يَهْمِسُ : بفتح الياء ، وكسر الميم ، من « الهمس » وهو الكلام الخفي .
فَإِذَا كَانَ الْغَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا : معناه : إذا فاتته صلاة فقسها لا يتغير
وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان (، فإذا كان) ^(٢) الغد صلى
صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول . وليس معناه أن يقضي الفائتة مرتين ، مرة
في الحال ومرة في الغد .

ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ... إلى آخره : معناه : أنه لما صلى بهم
الصبح ، وقد سبقهم الناس وانقطع هو وهذه الطائفة اليسيرة عنهم ، قال : ما
تظنون الناس يقولون فينا ، فسكت (ق ٩٨ / ٢) القوم . فقال : أما أبو بكر وعمر
فيقولان للناس إن النبي ﷺ وراءكم ، ولا تطيب أنفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم
بين أيديكم . فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم ، وقال باقي الناس : إنه
سبقكم فالحقوه ، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا ، فإنهما على الصواب .
لَا هَلَاكَ : بضم الهاء ، هو : الهلاك .

عَمْرِي : بضم العين المعجمة ، وفتح الميم وبالراء : القدح الصغير .
أَحْسِنُوا الْمَلَأَ : بفتح الميم واللام ، وأخره همزة ، منصوب . مفعول « أحسنوا »
وهو الخلق والعشرة . يقال : ما أحسن ملاً فلان ، أي : خلقه وعشرته .
إِنَّ سَأَلِي الْقَوْمِ أَخْرَهُمْ : هذا من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما ، وفي
معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول ، كلحم وفاكهة ، ومشوم وغير ذلك .

٣١٢ - (٦٨٢) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي .

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « م » : « شيوخنا » .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ . قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ
 نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ . فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ
 عَرَسْنَا . فَغَلَبْتَنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَرَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ
 مِنَّا أَبُو بَكْرٍ . وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ .
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ
 بِالتَّكْبِيرِ . حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ
 قَدْ بَرَعَتْ قَالَ : « ارْتَحِلُوا » فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذِ انْصَبَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى
 بِنَا الْعَدَاةَ . فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِمَ يُصَلِّ مَعَنَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
 أَصَابَتْني جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَتَّمَّ بِالصَّعِيدِ . فَصَلَّى . ثُمَّ
 عَجَلَنِي ، فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، نَطَلَبُ الْمَاءِ . وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا .
 فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ . فَقُلْنَا لَهَا :
 أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : أَيَّهَا . أَيَّهَا . لَا مَاءَ لَكُمْ . قُلْنَا : فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ
 وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . قُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا .
 فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا .
 وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ . لَهَا صَبِيحَانٌ أَيَّتَامٌ . فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا . فَأُنِيحَتْ فَمَجَّ فِي
 الْعَزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ . ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا . فَسَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا
 عِطَاشٌ . حَتَّى رَوِينَا . وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ . وَغَسَلْنَا صَاحِبَتَنَا .
 غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا . وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ (يَعْنِي الْمَرَادَتَيْنِ) ثُمَّ
 قَالَ : « هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ . وَصَرَ لَهَا

صُرَّةً . فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ . وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَزْرَأْ مِنْ مَائِكَ » فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ : لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ . أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيِّ كَمَا رَعِمَ . كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ . فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصُّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ . فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَسَرَّيْنَا لَيْلَةً . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قُبِيلَ الصُّبْحِ ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا . فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ . وَزَادَ وَنَقَصَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا . فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ . حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ ، بِالتَّكْبِيرِ . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَيْرَ . ارْتَحِلُوا » وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ : بَزَائِي فِي أَوَّلِهِ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ رَاءٍ مَكْرُورَةٌ . فَأَذَلَّجْنَا لَيْلَتَنَا : هُوَ يَأْسُكُنِ الدَّالِ ، وَهُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ . وَأَمَّا « اذْجُنَا » فَفَتْحُ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ ، فَمَعْنَاهُ : سَرْنَا آخَرَ اللَّيْلِ . هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِي اللَّغَةِ . وَقِيلَ : لَغْتَانِ بَمَعْنَى . وَمَصْدَرُ الْأَوَّلِ : إِذْلَاجٌ بِالْإِسْكَانِ . وَالثَّانِي : اذْلَاجٌ ، بِكَسْرِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ . بَرَّغَتِ الشَّمْسُ : هُوَ أَوَّلُ طُلُوعِهَا . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ الْاِعْتِنَاءُ بِيَانِ أَوَّلِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ الْأَوَائِلِ ، وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ .

وَكُنَّا لَا نُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ

إيقاظه لما كَانَ يتوقَعونه مِنَ الإِجَاءِ إِلَيْهِ فِي الْمَنَامِ (ق ٩٩ / ١) .
سَائِلَةٌ : مرسلة .

مَزَانَتَيْنِ : المَزَادَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَرِيْبَةِ .

قَالَتْ : أَيُّهَاةَ ، أَيُّهَاةَ : هُوَ لُغَةٌ فِي « هِيَهَاتَ ، هِيَهَاتَ » وَمَعْنَاهُ : الْبَعْدُ مِنْ الْمَطْلُوبِ وَالْيَأْسُ مِنْهُ ، كَمَا قَالَتْ بَعْدَهُ : « لَا مَاءَ لَكُمْ » : أَي : لَيْسَ لَكُمْ مَاءٌ حَاضِرٌ وَلَا قَرِيْبٌ . وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ (سَبْعَةٌ) ^(١) وَثَلَاثُونَ لُغَةً نَظَمَهَا بَعْضُ الْفَضَلَاءِ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ :

ثَلُثٌ وَنَوْنٌ وَلَا وَابِدَاءٌ بِهَمْزٍ وَهَاهِيَهَاتَ هِيَهَابٌ هَاهِيَهَاتٌ لَوْ حَسَبَا
فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَائِعِينَ رِيَاءً : أَي : نَشَاطًا مُسْتَرِيحِينَ .

فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ : مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ (الْكُوفِيِّينَ) ^(٢) سَائِعٌ وَالْبَصْرِيُّونَ يُؤْوِلُونَهُ بِتَقْدِيرِ : مَسْجِدِ الْمَكَانِ الْجَامِعِ .

كَمَا حَفِظْتُهُ : ضَبَطَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتَحَهَا . وَأَمَّا الْهَاءُ فِي أَجْزَائِهَا فَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي الْكَلِمَتَيْنِ لِلْوَقْفِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَبْدُلُ التَّاءَ فِي « هِيَهَاتَ » هَاءً فِي الْوَقْفِ .
مُوقِعَةٌ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ التَّاءِ . أَي : ذَاتُ أَيْتَامٍ .

بِرَاوِيئَتِهَا : الرَّابِئَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ : الْجُمْلُ الَّذِي يَحْمَلُ الْمَاءَ ، وَأَهْلُ الثَّرْفِ قَدْ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي الْمَزَادَةِ اسْتِعَارَةً ، وَالْأَصْلُ الْبَعِيرُ .

فَقَعَّ : الْمَجُّ زَرَقُ الْمَاءِ بِالْفِعْمِ .

فِي الْعَزْلَاوَيْنِ : تَشْبِيهُ « عَزْلَاءَ » بِالْمُدِّ ، وَهُوَ الثَّقْبُ لِأَسْفَلِ الْمَزَادَةِ الَّتِي يَفْرُغُ مِنْهُ ، وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى فَمِهَا الْأَعْلَى ، كَمَا قَالَ هُنَا « الْعُلْيَاوَيْنِ » . وَالْجَمْعُ : الْعَزَالِي ، بِكَسْرِ الْأَمِّ .

وَعَسَلْنَا صَاحِبِينَ : يَعْنِي : الْجَنْبِ . وَهُوَ بِتَشْدِيدِ السِّينِ . أَي : أَعْطَيْنَاهُ مَا يَغْتَسَلُ بِهِ .

تَنْصَرِيحٌ : بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَإِسْكَانِ النُّونِ ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَبِالْجِيمِ . أَي : تَنْشَقُّ . وَيُرْوَى بِنَاءٍ أُخْرَى بَدَلَ النُّونِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ .
لَمْ نَنْزُرًا : بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ زَايٍ ، ثُمَّ هَمْزَةٍ . أَي : لَمْ نَقْضِ .

(٢) فِي « ب » : « الْبَصْرِيِّينَ » ! .

(١) فِي « م » : « سِتَّةٌ » .

كَانَ مِنْ أَمْرِهِ نَيْتٌ وَتَنْيْتُ : هو بمعنى كبت وكيت .
 الصُّرْمُ : بكسر الصادِ . آياتٌ مجتمعةٌ .
 قُبَيْلَ الصَّنِجِ : بضم القافِ ، أخصُّ من « قبل » وأصرخُ في القربِ .
 وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا : أي : رفيعُ الصوتِ ، يخرجُ صوتهُ من جوفِهِ . والجليدُ :
 القويُّ .

لَا ضَنْيَرٌ : (ق ٩٩ / ٢) : أي : لَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوْمِ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهِ .

* * *

٣١٤ - (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا
 إِذَا ذَكَرَهَا . لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .
 قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَلَمْ يَذْكُرْ « لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

* * *

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : أي : لَا يُجْزئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ .

* * *

كِتَابُ
صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣- (٦٨٥) وحدثني علي بن حشرم. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين. فأوتت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تبت في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

* * *

تأولت كما تأول عثمان: أي: رأيا القصر جائزا، أو الإتمام جائزا، وأخذا (بأحد) (١) الجائزين، وهو: الإتمام. هذا هو الصحيح في تأويلهما. وقيل: لأن عثمان أمير المؤمنين، وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما. ورد بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر. وقيل: من أجل الأعراب الذين حضروا، لئلا يظنون أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا. ورد بوجود هذا المعنى أيضا في زمن النبي ﷺ وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج. ورد بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث. وقيل: كان لعثمان أرض بمكة. ورد بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة.

* * *

٤- (٦٨٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم (قال إسحق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا عبد الله بن إدريس) عن ابن جريج، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى بن أمية: قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفيتكم الذين كفروا﴾ [النساء/ الآية ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «صدقة تصدق الله بها

(١) في «م»: «بأحد».

عَلَيْكُمْ . فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ : بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، ثُمَّ أَلْفٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ أُخْرَى مُفْتُوحَةٍ ثُمَّ مِثْلُهَا تَحْتِ . وَيُقَالُ فِيهِ : « ابْنُ بَابَاهُ » . وَ« ابْنُ بَابِي » بِكسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ .
عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ : بِحَذْفِ « مِنْ » .

* * *

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

* * *

٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْنَبِيِّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ الطَّائِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

* * *

وفي الخوف ركعة: أخذ بظاهريه طائفة، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه. وتأولته الجمهور على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ وأصحابه في الخوف، ولا بُد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة. أيوب بن عائذ، بالذال المعجمة.

٨- (٦٨٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه؛ قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين. ثم أقبل وأقبلنا معه. حتى جاء رحله. وجلس وجلسنا معه. فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبّحون. قال: لو كنت مسبّحا لأتممت صلاتي. يا ابن أخي! إنني صحبت رسول الله ﷺ في السفر. فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب/الآية ٢١].

جاء رحله: أي: منزله.
فحانت منه التفاتة: أي: حضرت وحصلت.
لو كنت مسبّحا: أي: متنفلا بالصلاة.
ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. لا ينافي ما سيأتي أنه أمم، بأن ذلك كان في «ميتي» خاصة، وأما في غيرها فلم يكن يأم.

٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ : مَرَضْتُ مَرَضًا . فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ . فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ . وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب/ الآية ٢١] .

* * *

وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ : هِيَ بَضْمُ السَّيْنِ ، وَسُكُونُ الْبَاءِ . صَلَاةُ النَّفْلِ .

* * *

١٠- (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

١١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ . سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا . وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

وَصَلَّى الْعَصْرَ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ : أَيُّ : حِينَ سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي « حَجَّةِ الْوَدَاعِ » (ق ١٠٠ / ١) .

* * *

١٢- (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَائِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ
قُصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

* * *

الْهَنْدَائِيُّ : بَضْمُ الْهَاءِ ، وَنَوْنٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَمَدٌّ . مَنْسُوبٌ إِلَى « هِنَاءَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ
فَهْرٍ » .

* * *

١٣- (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ قَالَ :
خَرَجْتُ مَعَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَفْعَلُ .

* * *

يَزِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ : بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ : وَهُوَ وَالثَّلَاثَةُ فَوْقَهُ تَابِعِيُونَ .
شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ : بَكْسِرُ السَّيْنِ ، وَسُكُونُ الْمِيمِ . وَيُقَالُ : بَفَتْحِ السَّيْنِ ،
وَكَسْرِ الْمِيمِ .

* * *

١٤- (٧٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : عَنْ ابْنِ السَّمْطِ . وَلَمْ يُسَمِّ
شُرْحِبِيلَ . وَقَالَ : إِنَّهُ أُنِيَ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا : دَوْمِينَ مِنْ حِمَصَ . عَلَى

رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً .

تَوْمِينٍ : بضم الدالِ وفتحها - وجهانِ مشهورانِ - والواوُ ساكنةٌ فيهما .
والميمُ مكسورةٌ .

١٥- (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . حَتَّى رَجَعَ . قُلْتُ :
كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ :
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَنَسِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ .

قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا : أَي : فِي مَكَّةَ وَمَا حَوْلَيْهَا ، لَا فِي نَفْسِ
مَكَّةَ فَقَطْ ، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِأَنَّهُ قَدِمَهَا يَوْمَ الرَّابِعِ وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ

إلى «مِنَى» ثُمَّ إلى «عرفات» في التاسع، وعاد إلى «مِنَى» في العاشر، ونَفَرَ مِنْهَا فِي الثَّالِثِ (عشر) ^(١) إِلَى «مَكَّةَ» وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى «الْمَدِينَةِ» فِي الرَّابِعِ عَشَرَ.

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

١٦- (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، بِمِنَى وَغَيْرِهِ ، رَكَعَتَيْنِ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : بِمِنَى . وَلَمْ يَقُلْ : وَغَيْرِهِ .

بِمِنَى وَغَيْرِهِ : ذَكَرَ الضَّمِيرَ ، لِأَنَّ «مِنَى» تُذَكَّرُ وَتَوَثُّ بِحَسَبِ الْمَوْضِعِ وَالْبَقْعَةِ .

٢١- (٦٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : حَارِثَةُ بِنْتُ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، لِأُمِّهِ .

* * *

هُوَ أَخُو «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» : كَذَا فِي أَكْثَرِ «الْأَصُولِ» : «عُبَيْدِ اللَّهِ» بِالتَّصْغِيرِ ، وَفِي بَعْضِهَا : «عَبْدِ اللَّهِ» مُكَبَّرًا . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢٠٥) : وَهُوَ خَطَّابٌ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، نَصَّ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَخَلَاتِقٌ لَا يَحْصُونَ .

لِأُمِّهِ : اسْمُهَا : «مُلَيْكَةُ بِنْتُ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ» وَأُمَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (وَأَخْتُهُ) (١) حَفْصَةُ ، فَاسْمُهَا : «زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ» .

* * *

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَنَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

* * *

٢٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ . فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ ، فِي السَّفَرِ ، أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

* * *

(١) فِي «ب» : «وَابْتَنَهُ» وَهُوَ خَطَّابٌ .

الرَّحَالِ: المنازل، سواء كانت من حجر، ومدبر، وخشب، أو: شجر، وصوف، ووبر وغيرها. وواحدُها: «رَحْلٌ».

٢٤- (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة بضجنان. ثم ذكر بمثله، وقال: ألا صلوا في رحالكم. ولم يعد، ثانية: ألا صلوا في الرحال، من قول ابن عمر.

بضجنان: بضاد معجمة مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم نون. جبل على بريد من مكة.

٢٦- (٦٩٩) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزبدي، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال، ليؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم.

قال: فكأن الناس استذكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عزمة. وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدخض.

عزمة: بسكون الزاي. أي: واجبة منحة. كرهت أن أخرجكم: بالحاء المهملة، من «الخرج»، وهو: المشقة. اللخض: بحاء مهملة ساكنة، وضاد معجمة: وهو الزلل والزلق والرذع بمعنى واحد.

٢٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي .
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .
وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، بِنَحْوِهِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (هُوَ الزُّهْرَانِيُّ) . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

ذِي رَدْغٍ : بفتح الراءِ ، وإسكانِ الدَّالِ المهملةِ ، وفتحِهَا ، وإعجامِ العينِ وفي بعضِ «الأصولِ» (ق ١٠٠ / ٢) : «رَزْغٌ» بالزاي بدل الدَّالِ ، بفتحِهَا وسكونِهَا . وهو بمعنى «الرَّدْغِ» . وقيلَ : هو المطرُ الذي يبلُّ وَجْهَ الأرضِ .
أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - هو : الزُّهْرَانِيُّ - : قَالَ الْقَاضِي : كَذَا جَمَعَ هُنَا بَيْنَهُمَا ، وَتَارَةً يَقُولُ : «الْعَتَكِيُّ» فَقَطْ ، وَتَارَةً : «الزُّهْرَانِيُّ» قَالَ : وَلَا يَجْتَمِعُ «الْعَتَكُ» وَ«زَهْرَانُ» إِلَّا فِي جَدُّهُمَا ، لِأَنَّهُمَا أَبْنَاءُ عَمِّ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا «بَطْنًا» مِنَ الْآخِرِ ، لِأَنَّ : «زَهْرَانَ بْنَ الْحَجَرِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَمَرَ» وَ«الْعَتَكَ بْنَ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو» .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت
٣٥- (٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ: قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) وَغَيْرُهُ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، وَإِنَّمَا المَعْرُوفُ فِي صَلَاتِهِ ﷺ «عَلَى رَاحِلَتِهِ» وَ«عَلَى البَعِيرِ»، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الحِمَارِ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، وَلِذَا لَمْ يَذْكَرِ البُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرٍو. قَالَ النُّوويُّ (٥ / ٢١١): «فِي الحُكْمِ بِتَغْلِيظِ «عَمْرٍو» نَظْرًا، لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ نَقَلَ شَيْئًا مُحْتَمَلًا، فَلَعَلَّهُ كَانَ «الحِمَارُ» مَرَّةً، وَ«البَعِيرُ» مَرَّةً، أَوْ مَرَاتٍ» ^(٢).

وَهُوَ مُوجَّهٌ: بِكسْرِ الجِيمِ. أَي: مُتَوَجَّهٌ. وَيُقَالُ: قَاصِدٌ. وَيُقَالُ: مُقَابِلٌ.

* * *

٤١- (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ. فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ. فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الجَانِبِ. (وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنِ يَسَارِ القِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلُهُ.

* * *

تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ: كَذَا فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ «مُسْلِمٍ»، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ «قَدِمَ مِنَ الشَّامِ»، كَمَا فِي البُخَارِيِّ (٢ / ٥٧٦- فتح)، لِأَنَّهُمْ قَدِ مَشَوْا مِنَ البَصْرَةِ لِلقَائِهِ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ. قَالَ النُّوويُّ (٥ / ٢١٢): «وَتَصَحَّ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِأَنَّ المَعْنَى: تَلَقَّيْنَاهُ فِي رَجُوعِهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ،

(١) قَالَ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٩٠، ٣٩١): «وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي الحَبَابِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو: صَلَّى عَلَى حِمَارٍ. وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو عَنِ أَبِي الحَبَابِ فَقَالَ: «عَلَى البَعِيرِ» وَكَذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُخْرِجِ البُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَ الآخَرُ، وَمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فَهُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٢) وَبَقِيَّةُ كَلَامِ النُّوويِّ: «لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ شَازَ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِرِوَايَةِ الجُمهورِ فِي البَعِيرِ وَالرَّاحِلَةِ، وَالشَّاذُّ مُرَدُّودٌ وَهُوَ المُخَالَفُ لِالجَمَاعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وحذف ذكر رجوعه للعلم به .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٨- (٧٠٤) وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد . قالاً : أخبرنا

ابن وهب . حدثني جابر بن إسماعيل عن عقیل ، عن ابن شهاب ؛ عن أنس ، عن النبي ﷺ : إذا عجلَ عليه السفرُ ، يؤخِّرُ الظهرَ إلى أولِ وقتِ العصرِ . فيجمعُ بينهما . ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ ، حينَ يغيبُ الشفقُ .

حدثني جابر بن إسماعيل : قال النووي (٥ / ٢١٥) : « هكذا ضبطناه : « جابر » ، بالجيم والباء الموحدة . ووقع في بعض « النسخ » : « حاتم » وهو غلط ، والصواب باتفاقهم « جابر » بالجيم . وهو ابن إسماعيل الحضرمي البصري . عجلَ عليه السفرُ : هو بمعنى : عجلَ به . في الروايات الباقية عن ابن عباس ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . قال الترمذي^(١) : أجمعت الأمة على ترك العمل بهذا الحديث . وردَّ النووي (٥ / ٢١٨) ذلك بأن جماعة (ق ١٠١ / ١) قالوا به بشرط أن لا يتخذ ذلك عادةً ، وعليه : ابن سيرين ، وأشهب ، وابن المنذر ، وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره أبو إسحاق المروزي ، والقفال الشاشي الكبير من أصحابنا . ومنهم من تأوله على أنه جمع بعد المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعدار ، وعلى هذا أحمد بن حنبل ، واختاره من أصحابنا القاضي حسين ، والمتولي ، والرويانئي ، والخطابي . قال النووي : وهو المختار المقوى في الدليل لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس ، ومواقفة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر . قلت : واختاره بعد النووي : السبكي ، والإسنوي ، والبلقيني ، وهو الذي اختاره وأعتمده . ثم قال النووي : ومنهم من تأوله على أنه جمع بعد

(١) في « العلل الصغير » وهو في آخر « سننه » .

المطر، ويردُّه ما وقع في الرواية الأخرى: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ». ومنهم من تأوَّلَه بأنَّه أُخِرَ الأولى^(١) إلى آخر وقتها فصلاً فيها، فلَمَّا فرغَ منها دخلت الثانية فصلاًها، فصارت صورته صورة جمع. قال: وهذا ضعيفٌ وباطلٌ، لأنَّه مخالفٌ للظاهر مخالفة لا تُحتملُ، وفعلُ ابنِ عباسٍ واستدلَّه بالحديث لتصويب فعله، وتصديقُ أبي هريرة لَه وعدمُ إنكاره صريحٌ في ردِّ هذا التأويل. قال: ويؤيدُ مَنْ قالَ بظاهر الحديث قولُ ابنِ عباسٍ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» فلمْ يعلِّله بمرضٍ ولا غيره. انتهى.

قُلْتُ: وفي «مصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَةَ» (٢ / ٤٦٠) عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ رجلاً شكى إليه غلبةَ النومِ قبلَ العشاءِ، فأمره أن يصليَ العشاءَ قبلَ وقتها وينام^(٢).

* * *

(٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٥٣- (٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .
قَالَ : فَقُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ : كَذَا فِي بَعْضِ «الْأُصُولِ» فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي أَكْثَرِهَا : عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِاتِّفَاقٍ ، وَالْقَوْلَانِ فِي

(١) وهو المعروف بـ«الجمع الصوري».

(٢) لفظه: أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني راعي لإبل أحالبها حتى إذا أمسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة، فقال: لا تم حتى تصلبها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما. ولا بأس بسنده.

اسميه ، والمشهورُ : « عامِرٌ » .

٥٧- (١٠٠٠) وحدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد عن الزبير ابن الحرث ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم . وجعل الناس يقولون : الصلاة . الصلاة . قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة . الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء . فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته .

فحاك في صدري (من ذلك شيء) (١) : أي : وقع في نفسي نوع شك ، وتعجب ، واستبعاد .

(٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٢- (٧٠٩) وحدثنا أبو كريب . أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء ؛ قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ؛ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه . قال : فسمِعته يقول : « رب ! فني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك » .

(١٠٠٠) وحدثنا أبو كريب وزهير بن حبيب . قالوا : حدثنا وكيع عن مسعر ، بهذا الإسناد . ولم يذكر : يُقبل علينا بوجهه .

(١) في « ب » : « شيء من ذلك » وما في « م » موافق لما في « الصحيح » .

يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ : أَي : فِي تِيَامِنِهِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ .

* * *

(٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْئَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي . وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : « يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْئَةَ عَنْ أَبِيهِ .
(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ) وَقَوْلُهُ : عَنْ أَبِيهِ (١) ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، خَطَأً .

* * *

أَحْطَنَّا : أَي بِهِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : هُوَ : « مُسْلِمٌ » صَاحِبُ الْكِتَابِ .

* * *

٦٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْئَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ . فَقَالَ :

(١) وهذه الرواية أخرجها الطبراني في « الكبير » (ج ١٩ / رقم ٦٦٣) من طريق محمد بن خالد الواسطي ، ثنا إبراهيم بن سعد بسنده سواء . فلم يفرّد القعني بهذه الزيادة ، ولكن الحفاظ كأحمد وابن معين والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وأبي حامد ابن الشرقي والدارقطني وأبي مسعود الدمشقي في آخرين وهموا من جعل الحديث عن « مالك بن بحينة » لأن « بحينة » هي « أم » عبد الله لا « مالك » ، وانظر لذلك « فتح الباري » (٢ / ١٤٩ - ١٥٠) و« شرح النووي » (٥ / ٢٢٣) وغيرهما .

« أَتَّصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

* * *

أَتَّصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا : هو استفهام إنكار (ق ١٠١ / ٢) . ومعناه : أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة ، فإذا صَلَّى ركعتين نافلة بعد الإقامة ، ثُمَّ صَلَّى الفريضة ، صارَ فِي معنَى مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، لِأَنَّهُ صَلَّى بعدَ الإقامة أَرْبَعًا .

* * *

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَازِيَّ يَقُولُ : وَأَبِي أُسَيْدٍ .

* * *

الْحِمَازِيُّ : بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم .

* * *

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل

صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٧١- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينَ . فَقَضَانِي وَزَادَنِي . وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ . فَقَالَ لِي : « صَلِّ رُكْعَتَيْنِ » .

* * *

أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسٍ : بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَوَاوٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَسِينٍ مَهْمَلَةٍ .
يَثَارُ : بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَبِالْتَّاءِ المَثَلَّةِ .

* * *

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان
وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ،
والحث على المحافظة عليها

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ

ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ . وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا . وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

* * *

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي
لَأَسْبِحُهَا : لَا يَلْزُمُ مِنْ نَفِي رُؤْيَيْهَا نَفِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أَنَّهُ
صَلَّاهَا . وَسَبَّبَهُ أَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ
مِنَ الْأَوْقَاتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا ، وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا وَلَكِنْ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ ، فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ ، فَصَحَّ
قَوْلُهَا : « مَا رَأَيْتُهُ » ، وَتَكُونُ قَدْ عَمَلَتْ بِخَبْرِهِ ، أَوْ بِخَبْرِ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا .
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ : بِفَتْحِ الْبَاءِ ، أَي : يَعْمَلُهُ .

* * *

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا

يَزِيدُ (يَعْنِي الرَّشَكَ) حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعُ
رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ يَزِيدُ : مَا شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٧٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . هَذَا صَرِيحٌ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا قَصَدَتْ نَفْيَ رُؤْيِيهَا لَهُ ، لَا نَفْيَ صَلَاتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَيَزِيدُ مَا يَشَاءُ : هَذَا دَلِيلٌ لِمَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ نَبَّهَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي « شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ » عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَعْدَادِهَا مَا (يَنَافِي) ^(١) الزَّائِدَ ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّهَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ ، بَحِيثٌ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ أَكْثَرَهَا « اثْنَا عَشَرَ » الرَّوِّيَانِي ، فَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ ، ثُمَّ النَّوَوِيُّ ، وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْحَضَرِ ، وَلَا دَلِيلَ . وَلِي فِي الْمَسْأَلَةِ مَوْلَفٌ ^(٢) .

* * *

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فِي «م» : «يَنفِي» .

(٢) لِلْمَصْنَفِ جُزْءٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى ، طُبِعَ مَعَ «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» .

أَبِي لَيْلَى . قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيءٍ . فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ . فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ ، فِي حَدِيثِهِ ، قَوْلَهُ : قَطُّ .

أُمُّ هَانِيءٍ : بهمزة بعد النون . كُنِيَتْ بَابَيْهَا « هَانِيءٌ » ، وَاسْمُهَا « فَاخْتَةٌ » ، وَقِيلَ : هِنْدٌ .

٨١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَضْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى ؛ بَعْدَ مَا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ . فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ . فَأَغْتَسَلَ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ . كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

قَالَ الْمُرَادِيُّ : عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَخْبَرَنِي .

وَحَرَضْتُ : بفتح الراء ، أشهر من كسرهما .

٨٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ . مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ ، فَلَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : وَذَلِكَ ضُحَى .

* * *

أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ : هُوَ (ق ١٠٢ / ١) مَوْلَاهَا حَقِيقَةٌ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ : « مَوْلَى عَقِيلِ » ، أُضِيفَ إِلَيْهِ مَجَازًا لِكَوْنِهِ مَوْلَى أُخْتِهِ ، وَلِلزُومَةِ إِيَّاهُ .
فَلَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢٣٢) : « وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ الْخَزْرَمِيِّ . وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ . قَالَ : وَفِي « تَارِيخِ مَكَّةَ » (٢ / ١٦٢) لِلأَزْرَقِيِّ : أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةَ ، وَهُمَا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ . قَالَ : وَهَذَا يُوضِحُ الْأَسْمِينَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ » انتهى .

قَالَتْ : وَذَلِكَ ضُحَى : اسْتَدْلُّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَمَنْعِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ دَلَالَتُهُ . قَالُوا : لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ لَا عَنْ نِيَّتِهَا ، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ صَلَاةً شَكَرَ لَهُ تَعَالَى عَلَى الْفَتْحِ وَأَجِيبَ بَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَ فِي « سُنَنِهِ » (١٢٩٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سَبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

٨٤- (٧٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَيُجْزَى ، مِنْ ذَلِكَ ، رَكَعَتَانِ يَرُكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

* * *

سَلَامَى : بضم السين ، وتخفيف اللام . أصله : عظام الأصابع ، وسائر الكف ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمِفَاصِلِهِ .
وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ : ضُبِطَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، مِنْ « الْإِجْزَاءِ » ، وَبِفَتْحِهِ ، مِنْ « جَزَى » ، بِمَعْنَى : كَفَى .

* * *

٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ . حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ التُّهَيْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَكَعَتِي الضُّحَى . وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شَمْرِ الضُّبَعِيِّ . قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا عَثْمَانَ التُّهَيْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ

بِثَلَاثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

أَوْصَانِي خَلِيلِي : لَا يَخَالِفُ حَدِيثَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي » ،
لَأَنَّ الْمَمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ رَبِّهِ خَلِيلًا ، وَلَا يَمْتَنِعُ اتِّخَاذَ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ النَّبِيُّ
ﷺ خَلِيلًا .

وَأَبِي شَمِيرٍ : بَفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ . وَيُقَالُ : بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ .
مَعْدُودٌ فَيَمْنُ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ .

* * *

٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ أَوْصَانِي
حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ . لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ . وَصَلَاةِ الضُّحَى . وَيَأْنُ لَا أَنْامَ حَتَّى أُوتِرَ .

* * *

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ : بِالنُّونِ بَعْدَ الْحَاءِ .

* * *

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما
وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

٩٢- (٧٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ .
قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ . فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ !

* * *

٩٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ . سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أَقُولُ : هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ !

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؟ : المقصودُ : المبالغةُ في التخفيفِ (ق ١٠٢ / ٢) بالنسبةِ إلى عادتيه ﷺ من إطالةِ صلاةِ الليلِ وغيرها من نوافله ، فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ : لَا يقرأ فِيهِمَا أَصْلًا ، أَوْ : سَوَى الْفَاتِحَةِ .

(فائدة) : ذهبَ الحسنُ البصريُّ إلى وجوبِ ركعتي الفجرِ ، وداوُدُ إلى وجوبِ تحيةِ المسجدِ ، وبعضُ السلفِ إلى وجوبِ ما يقعُ عليه الاسمُ من قيامِ الليلِ . والخلافُ في وجوبِ الوترِ مشهورٌ .

(١٥) باب فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان

عددهن

١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثٍ يَسَارُ إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ عَنبَسَةُ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ : مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ .
 وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ
 أَوْسٍ .

* * *

١٠٢- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِشْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
 الْمُفْضَلِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « مَنْ صَلَّى
 فِي يَوْمٍ نِثْتِي عَشْرَةَ سَجْدَةً ، تَطَوُّعًا ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

يَتَسَارُ إِلَيْهِ : بِمِثَالِهَا تَحْتَ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ مِثَالِهَا فَوْقَ ، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَرْفُوعَةِ . أَي :
 يُسَرُّ بِهِ ، مِنْ « الشُّؤْرِ » لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْبِشَارَةِ مَعَ سَهولَتِهِ . وَضَمِيرُ الْفَاعِلِ
 لـ « عَنبَسَةَ » ، لِأَنَّهُ كَانَ مُحَافِظًا عَلَيْهِ . وَرُوي : بِضَمِّ أَوْلِهِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ .

* * *

١٠٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ
 أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ نِثْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً
 تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ
 بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ .
 وَقَالَ عَمْرُو : مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ . وَقَالَ التُّعْمَانُ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : التُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي . قَالَ :

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ : هَذَا تَأَكِيدُ لِرَفْعِ اِحْتِمَالِ اِرَادَةِ اِلِسْتِعَارَةِ .

* * *

(١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٨- (٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ . قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ . فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* * *

كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ : هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْفَاءِ لِحَمِيعِ الرَّوَاةِ . قَالَ عِيَاضُ : « وَغَلَطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : « نِقَارِسَ » بِالنُّونِ وَالْقَافِ ، وَهُوَ وَجَعٌ مَعْرُوفٌ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَدْخُلْ بِلَادَ « فَارِسَ » قَطُّ ، فَكَيْفَ يَسْأَلُهَا فِيهَا ؟ ! . وَهَذَا مُرَدُّودٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهَا بِبِلَادِ « فَارِسَ » ، بَلْ عِنْدَ رَجُوعِهِ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

بَعَثَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ : قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : يُقَالُ : حَطَمَ فُلَانًا أَهْلَهُ ، إِذَا
 (كَبُرَ) ^(١) فِيهِمْ ، كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ
 شَيْخًا مَحْطُومًا . وَالْحَطْمُ : كَسْرُ الشَّيْءِ الْيَائِسِ .

* * *

١١٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ .
 كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ . قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ
 ابْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا
 بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا .

* * *

بَدَأَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ . أَي : أَسَنَّ . قَالَ : وَمِنْ رِوَاةٍ
 « بَدَأَ » بِضَمِّ الدَّالِ الْخَفِيفَةِ فَلَيْسَ مَعْنَى هُنَا ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ : كَثْرَةُ لِحْمِهِ ، وَهُوَ خِلَافُ
 صِفَتِهِ ﷺ . قَالَ عِيَّاضٌ : رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ فِي « مُسْلِمٍ » بِالضَّمِّ . وَعِنْدَ « الْعَدْرِيِّ »
 بِالْتَشْدِيدِ ، وَأَرَاهُ إِصْلَاحًا . قَالَ : وَلَا يَنْكُرُ اللَّفْظَانِ فِي حَقِّهِ ﷺ . فِي حَدِيثِ
 عَائِشَةَ بَعْدَ هَذَا : « فَلَمَّا أَسَنَّ وَكَثُرَ لِحْمُهُ » (ق ١٠٣ / ١) قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ /
 ١٣) : « الَّذِي ضَبَطْنَاهُ فِي أَكْثَرِ « أَصُولٍ » بِلَادِنَا : بِالْتَشْدِيدِ » .

* * *

١٢٠- (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛
 قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ
 الصَّلَاةِ » قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ .
 فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَّكَ
 قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا !

قَالَ: «أَجَلٌ . وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» .

* * *

(١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنثري وابن بشر .
جميعاً عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . ح وحدثنا ابن المنثري . حدثنا
يحيى بن سعيد . حدثنا سفيان . كلاهما عن منصور ، بهذا الإسناد .
وفي رواية شعبة : عن أبي يحيى الأعرج .

* * *

صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة : فسره الجمهور على تنصيف الثواب على
من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام .

* * *

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن
الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٢١- (٧٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

١٢٢- (١٠٠) وحدثني حزملة بن يحيى . حدثنا ابن وهب .

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ
يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ ،
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا
سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ

فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَسَاقَ حَزْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ :
وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ : الْإِقَامَةَ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو ، سَوَاءً .

* * *

كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ إِخْبَارٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ : عَائِشَةَ ، وَزَيْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، بِمَا شَاهَدُوا . وَأَمَّا
الْإِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، فَقَلِيلٌ مِنْهَا . وَقِيلَ : مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهَا . فَيُحْتَمَلُ أَنَّ
إِخْبَارَهَا بِأَحَدِي عَشْرَةَ عَلَى الْأَعْلَبِ ، وَالبَاقِي بِمَا كَانَ يَقْعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ . قَالَ عِيَّاضٌ : « وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يَزَادُ (عَلَيْهِ) ^(١) ،
وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَلِمَا زَادَ فِيهَا (زَادَ) ^(٢)
الْأَجْرُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي (فَعَلٍ) ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ .
فَإِذَا فَرَعْنَا مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ : وَفِي الرَّوَاةِ الْآخَرَى عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٩ / ٦) : « لَا تَنَافِي
بَيْنَ (رَوَاةِ) ^(٤) الْاضْطِجَاعِ قَبْلَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَبَيْنَ رَوَاةِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا ،
لِإِمْتِكَانِ فَعْلِ الْأَمْرَيْنِ » اهـ .

* * *

١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ :

(٢) ساقط من «م» .

(٤) في «م» : «روايتي» على التنبيه .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» : «نفل» .

مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْمُرُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ : معناه : أنهنَّ في نهاية من كمالِ الحسَنِ والطولِ ، مستغنياتِ بظهورِ حسنهنَّ وطولهنَّ عن السؤالِ عنه .

١٢٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا : تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا . يُؤْتِرُ مِنْهُنَّ .

ثُمَّ يُؤْتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ : قَالَ عِيَّاضٌ : « هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢١) : « وَالصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا ﷺ » .

بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة، أو مرتين، أو مرات قليلة، ليوافق سائر الأحاديث في آخر صلاته ﷺ من الليل كانت وترًا. والأحاديث الآمرة بذلك، وهو أولى من الجواب بتقدم الأحاديث المذكورة، ورد هذه الرواية، لأن الأحاديث إذا صححت الرواية وأمكن الجمع بينها تعين. .
يؤخذ منها: في (ق ١٠٣ / ٢) بعض «الأصول»: «فيهن» .

* * *

١٢٧- (١٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ . سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ . مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ .

* * *

مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ : فِي أَكْثَرِ «الْأَصُولِ» : «مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ» عَلَى تَقْدِيرِ «فَصَلَّى مِنْهَا» .

* * *

١٢٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ . وَيُوتَرُ بِسُجْدَةٍ . وَيُرَكَّعُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* * *

وَيُوتَرُ بِسُجْدَةٍ : أَيُّ : رَكْعَةٍ .

* * *

١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَأَمُّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَأَمُّ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ): وَتَبَّ. (وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. (وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

* * *

وَتَبَّ: أَي: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

* * *

١٣٠- (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ.

* * *

عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ: بَرَاءٌ، ثُمَّ زَاي.

* * *

١٣١- (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

* * *

الصَّارِخُ: هُوَ: «الدَّيْكَ» بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ صِيَاحِهِ.

* * *

١٣٦- (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (وَأَسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ .

* * *

وَأَسْمُهُ وَاقِدٌ ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢٤) : « هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ ، وَيُقَالُ عَكْسُهُ . وَكِلَاهُمَا بِالْقَافِ » .
فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ : مَعْنَاهُ : كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ الْإِيتَارُ فِي السَّحْرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : آخِرُ اللَّيْلِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى .

* * *

١٣٨- (٥٥٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ (قَاضِي كِرْمَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

* * *

قَاضِي كِرْمَانَ : بَفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا .

* * *

(١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا . فَيَجْعَلُهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ . وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ . وَأَخْبَرُوهُ ؛ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَتَهَاوَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ :

« أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟ » فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ . وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا . وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا . فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . فَأَتَيْهَا فَسَأَلَهَا . ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَاذْهَبْ إِلَيْهَا . فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ . فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا . لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ . فَاذْهَبْنَا إِلَى عَائِشَةَ . فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا . فَأَذِنَتْ لَنَا . فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحَكِيمُ ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامُ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ خَيْرًا . (قَالَ فَتَادَهُ : وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ . ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَائِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئْنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ

فِيصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ
تَسْلِيمًا يُسْمِعُهَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَمَنْ لَكَ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا سَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمَ ،
أَوْتَرَ بِسَبْعِ . وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ . فَمَنْ لَكَ تِسْعَ ،
يَا بُنَيَّ . وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا .
وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
رَكَعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . وَلَا صَلَّى لَيْلَةً
إِلَى الصُّبْحِ . وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ : صَدَقْتَ . لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ
عَلَيْهَا لَأْتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ
عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ .
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ .
وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ فِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ
عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ . أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ . وَفِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، وَفِيهِ : فَقَالَ حَكِيمُ ابْنُ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

* * *

الكرّاع : اسمٌ للخيل .

فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ : المرادُ : الفرقَتانِ التي جرتَ بينهما الحروبُ .
فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ : معناهُ : العملُ بهِ ، والوقوفُ عندَ حدودِهِ ،
والتأدُّبُ بأدابهِ ، والاعتبارُ بأمثالهِ وقصصِهِ ، وتَدَبُّرُهُ ، وحُسنِ تلاوتهِ .
فَلَمَّا سَنَّ : كذا في معظمِ «الأصولِ» . وفي «بعضها» : «أسنَّ» وهو
المشهورُ في اللُّغَةِ .

* * *

١٤٢ - (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعُيَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

* * *

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُيَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : فِيهِ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ

« وَهُوَ السَّائِبُ » عَنْ تَابِعِيٍّ وَهُوَ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » وَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنِ الصَّغَارِ .

(١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣- (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُنَمَّرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى . فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » .

١٤٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ » .

صَلَاةُ الْأَوَابِينَ : جَمْعُ : « أَوَابٍ » ، وَهُوَ : الْمَطِيْعُ . وَقِيلَ : الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَةِ . حِينَ تَرْمَضُ : بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ . يُقَالُ : « رَمَضَ يَرْمَضُ » ، كَ « عَلِمَ ، يَعْلَمُ » . الْفِصَالُ : هِيَ الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ . جَمْعُ : « فَصِيلٍ » . أَي : حِينَ تَحْتَرِقُ أَخْفَافُهَا مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ ، وَهُوَ الرَّمْلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ إِذَا رَمَضَتْ . بِكسْرِ الْمِيمِ .

(٢٠) باب صلاة الليل مشى مشى ، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً. تُؤْتِي لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

* * *

١٤٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

* * *

صَلَاةُ اللَّيْلِ: زَادَ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧): «وَالنَّهَارِ».

مَثْنَى مَثْنَى: مَعْدُولٌ عَنْ: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ.

* * *

١٥٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَصَحْحَمٌ. أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. كَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً.

* * *

إِنَّكَ لَصَخْمٌ: كناية عن البلادة والغباوة وقلّة الأدب، لأنّ هذا الوصف يكون للصحف غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام، وعاجله قبل تمام حديثه.

أَسْنَفَرِيٌّ (ق ١٠٤ / ١) لَكَ الْحَدِيثُ: بالهمزة، من «القراءة». ومعناه: أذكره، وأتي به على وجهه بكماله.

كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُنْتَنِهِ: المراد هنا بـ «الأذان»: الإقامة، وهي إشارة إلى شدة تخفيفها (بالنسبة) ^(١) إلى باقي صلاته ﷺ.

١٥٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمَثَلِهِ. وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ. إِنَّكَ لَصَخْمٌ.

بَهْ بَهْ: بموحدة مفتوحة، وهاء ساكنة مكررة. قيل معناه: «مه مه» زجر وكف. وقال ابن السكيت: «هي لتفخيم الأمر، بمعنى: يخ بخ»

١٦١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ: بفتح العين المهملة، والواو. وشكي إسكان الواو، وقاف. نسبة إلى «العوقة» بطن من «عبد القيس».

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
 ١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
 وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ . وَمَنْ طَمِعَ أَنْ
 يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ . فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ . وَذَلِكَ
 أَفْضَلُ » .
 وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .

* * *

١٦٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛
 قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
 فَلْيُوتِرْ . ثُمَّ لِيَوْقُدْ . وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ
 آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

* * *

فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ : أَي : تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .

* * *

(٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » .

* * *

١٦٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٣٥ - ٣٦): «المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت».

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨ - (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَنْقُضُ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ!».

يَنْزِلُ رَبُّنَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٣٦): «هذا من أحاديث (الصفات)»^(١)، وفيها مذهبان للعلماء:

أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أن يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن (ظاهرها)^(٢) المتعارف في حقنا غير مراد، ولا نتكلم في تأويلها، مع اعتقادنا تنزيهه سبحانه عن صفات الخلق، وعن الانتقال والحركات، وسائر سمات الخلق.

الثاني: مذهب المتكلمين وبعض السلف، وهو محكي هنا عن مالك، والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين:

(٢) في «ب»: «ظاهرة».

(١) في «ب»: «الصلاة»!!

أحدهما: تأويل مالك وغيره، ومعناه: تَنَزَّلَ رَحْمَتُهُ وَأَمْرُهُ (أَي) (١)

الثاني: أنه عَلَى الاستعارة، ومعناه: الإِقْبَالُ عَلَى الدَّاعِينَ بِالِإِجَابَةِ وَاللُّطْفِ (٢).

حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ: فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَهَا: «حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ». وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِهَا. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ بَعْدَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُونِي» بَعْدَ الثُّلُثِ الْآخِرِ.

١٦٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ. حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٧٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى

(١) فِي «م»: «أَوْ».

(٢) الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَزْولًا حَقِيقِيًّا عَمَلًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَزْولًا كَنَزْولِ الْمَخْلُوقِينَ. بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى.

يُنْفَجِرُ الصُّبْحُ .»

أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ: كَذَا فِي «الْأَصُولِ» وَالرَّوَايَاتِ مَكْرُورًا، لِلتَّوَكِيدِ وَالتَّعْظِيمِ
(ق ٢ / ١٠٤).

١٧١- (١٠٠) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمَوْرِعِ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لَثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! أَوْ يَسْأَلَنِي فَأَعْطِيَهُ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ. (قَالَ مُسْلِمٌ): ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

(١٠٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْبَلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ «ثُمَّ يَسْطُ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!».

مُحَاضِرٌ: بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ، وَكسِرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. أَبُو الْمَوْرِعِ: كَذَا فِي جَمِيعِ «الْأَصُولِ». وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ: «ابْنُ الْمَوْرِعِ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ: «ابْنُ الْمَوْرِعِ»، وَكُنْيَتُهُ: «أَبُو الْمَوْرِعِ»، وَهُوَ بِكسِرِ الرَّاءِ. يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٣٨ / ٦): «كَذَا فِي جَمِيعِ «الْأَصُولِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ».

مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ: كَذَا فِي «الْأَصُولِ»، فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «عَدِيمٍ» وَفِي الثَّانِيَةِ «عَدُومٍ» قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: أَعْدَمَ الرَّجُلُ، إِذَا افْتَقَرَ، فَهُوَ

(مُعَدَّمٌ) ^(١) وَعَدِيمٌ وَعَدُوْمٌ .

والمَرَادُ بِالْقَرْضِ : عَمَلُ الطَّاعَةِ مِنْ صَلاةٍ ، وَذِكْرِ ، وَصَدَقَةٍ ، وَغَيْرِهَا وَسَمَاءُ قَرْضًا مَلاطِفَةً لِلْعِبَادِ وَتَحْرِيفًا لَهُمْ عَلَى المَبَادِرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَتَأْنِيسًا بِثَوَابِهَا .
ثُمَّ يَنْسَطُ يَدُهُ : إِشَارَةً إِلَى نَشْرِ رَحْمَتِهِ ، وَكَثْرَةِ عَطَائِهِ ، وَاجَابَتِهِ ، وَإِسْبَاغِ نِعْمَتِهِ ^(٢) .

* * *

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا : أَيُّ : تَصَدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ ، مَعْتَقِدًا فَضِيلَتَهُ .
وَاحْتِسَابًا : يَرِيدُ بِهِ اللهُ وَحْدَهُ ، لَا رُؤْيَةَ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَخَالِفُ الإِخْلَاصَ .

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : المَعْرُوفُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مَخْتَصٌّ بِغَفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الكِبَائِرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَيَجُوزُ أَنْ يَخْفَفَ مِنَ الكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً .

* * *

١٧٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ .

(١) ساقط من «ب» .

(٢) هذا من أثر البسط . ووسط اليد على حقيقته كما يليق بجلاله .

فَيَقُولُ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
 فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ
 فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ . وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ : أَيْ : بِوَجُوبٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٤٠) :
 « وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ » .

* * *

١٧٥ - (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
 صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ... إِلَى آخِرِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٤١) : « هَذَا مَعَ الْحَدِيثِ
 الْمَتَّقِمِ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ » ، قَدْ يُقَالُ : إِنَّ أَحَدَهُمَا يُعْنِي عَنِ الْآخَرِ ؟ وَجَوَابُهُ أَنْ
 يُقَالُ : قِيَامَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَوَاقِفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَعْرِفَتِهَا سَبَبُ لَغْوَانِ الذَّنُوبِ ،
 وَقِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ وَافَقَهَا وَعَرَفَهَا ، سَبَبُ الْغَفْرِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرَهَا » .

* * *

١٨٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ
 حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . قَالَ : قَالَ أَبِي ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللَّهِ ! إِنِّي
 لِأَعْلَمُهَا . وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِيَ
 لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

وَأَمَّا شَكُّ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكَرْ : إِمَّا شَكَّ شُعْبَةُ ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

وَأَكْثَرُ عِلْمِي : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٤٣) : « ضَبَطْنَاهُ بِالْمَثَلَةِ ، وَالْمَوْحِدَةِ » (١) .

* * *

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١- (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَتَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ . ثُمَّ نَامَ . ثُمَّ قَامَ . فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا
بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . وَلَمْ يُكَيِّرْ . وَقَدْ أَبْلَغَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ
كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَيْتُهُ لَهُ . فَتَوَضَّأْتُ . فَقَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَنَامْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ اضْطَجَعَ . فَتَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا
نَامَ نَفَخَ . فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَكَانَ فِي
دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي
نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ،
وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَعَظْمُ لِي نُورًا » .

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبْعًا فِي التَّائِبَاتِ . فَلَقِيتُ بَعْضَ وُلْدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ . فَذَكَرَ عَصِيْبِي وَحَمِي وَدَمِي وَسَعْرِي وَبَشْرِي . وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ .

* * *

سِنَاقَهَا : بِكسرِ الشينِ : الخيطُ الَّذِي يُرَبَطُ بِهِ فِي الوترِ . وَقيلَ : الوكاءُ .

(ق ١ / ١٠٥)

كُنْتُ أَتَنَبَّهُ لَهُ : كَذَا فِي «الأصولِ» . وَفِي «البخاريِّ» (١) (١١ / ١١٦ -

فتح) : «أتنبه» بموحدة، ثُمَّ قاف . ومعناه : أرقبه .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا : ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَأَلَ (النورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ وَالْمَرَادُ بِهِ بَيَانُ الْحَقِّ وَرِضَاؤُهُ وَالْهَدَايَةُ إِلَيْهِ فَسَأَلَ) (٢) النورَ فِي أَعْضَائِهِ ، وَجَسْمِهِ ، وَتَصَرُّفَاتِهِ ، وَتَقْلِبَاتِهِ ، وَحَالَاتِهِ ، وَحِمَايَتِهِ مِنْ جِهَاتِهِ السَّتِ ، لَا يَزِيغُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ .

وَسَبْعًا فِي التَّائِبَاتِ : معناه : وَذَكَرَ فِي الدُّعَاءِ سَبْعَ كَلِمَاتٍ ، نَسِيَتْهَا . وَالْمَرَادُ بِ«التَّائِبَاتِ» : شَيْءٌ كَالصَّنْدُوقِ يَحْرُزُ فِيهِ الْمُنَاعُ . أَيُ : وَسَبْعًا فِي قَلْبِي ، وَلَكِنْ نَسِيَتْهَا .

فَلَقِيتُ بَعْضَ وُلْدِ الْعَبَّاسِ : الْقَائِلُ : «لَقِيتُ» هُوَ : سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ .

* * *

١٨٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ . أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ . أَوْ بَعْدَهُ

(١) كذا عزاه المصنف للبخاري بالموحدة ، والذي فيه «أتنبه» بالتاء المثناة الثقيلة ، ثُمَّ قاف مكسورة . والذي أشار إليه من «الموحدة» وقع عند أحمد (١ / ٢٨٣) . وفي رواية له أيضًا (١ / ٣٤٣) : «أرتقبه» ثم اعلم أن لفظة «مسلم» هنا «أتنبه» لم يذكرها ابن حجر في «شرحه» .

(٢) ساقط من «م» .

بِقَلِيلٍ . اسْتَتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ . فَتَوَضَّأَ مِنْهَا . فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَقْتُلُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ اِضْطَجَعَ . حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدُّونَ فَقَامَ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

* * *

فِي غَرْضِ الْوَسَادَةِ : رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ بفتح العين، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَرَوَاهُ الدَّوْدِيُّ : بضمها، وَهُوَ الْجَانِبُ . وَالْمُرَادُ بِالْوَسَادَةِ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الرَّعُوسِ . وَقِيلَ : الْوَسَادَةُ هُنَا الْفِرَاشُ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٤٦) : « وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ » .

شَنْ : هِيَ الْقُرْبَةُ الْخَلْقِ .

مُعَلَّقَةٍ : أَنْتَ عَلَى إِرْدَاةٍ « الْقُرْبَةُ » ، وَذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَهُ عَلَى إِرَادَةِ السَّقَاءِ ، وَالْوَعَاءِ .

* * *

١٨٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ . فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ . وَأَصْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا . ثُمَّ حَرَكَ كَتِفَيْهِ فَقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

شَجَبٍ : بفتح الشين المعجمة، وإسكان الجيم. السقاء الخلق.

١٨٥- (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْتٌ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ . فَأَخَذَ بِيَدِي . فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي . قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ احْتَبَى . حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ ، رَاقِدًا . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

(لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ : بفتح الفاء) (١)

* * *

١٨٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا (قَالَ : وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى . ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ أَنَاهُ بِلَالٍ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

* * *

فَأَخْلَفَنِي : أَي : أَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ

* * *

١٨٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ فَبَالَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . ثُمَّ نَامَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا . ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَضْعَةِ . فَأَكْبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ نَامَ حَتَّى تَفَخَّ . وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ يَنْفَخِهِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَصَلَّى . فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَ : وَاجْعَلْنِي نُورًا » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ سَلَمَةُ : فَلَقَيْتُ كُرَيْبًا فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُنْدَرٍ : وَقَالَ : « وَاجْعَلْنِي نُورًا » وَلَمْ يَشْكُ .

* * *

فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي : بفتح الباءِ الموحدة والقافِ . أَي : رَقَبْتُ وَنَظَرْتُ . وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ : أَي : لَمْ يُسْرِفْ وَلَمْ يَقْتُرْ .

١٨٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا : أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَثُّ
 عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا . فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ .
 ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَتَنَّمَ . ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى . فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا . ثُمَّ
 تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ : « أَعْظَمُ لِي نُورًا » وَلَمْ يَذْكُرْ :
 وَاجْعَلْنِي نُورًا .

* * *

عَنْ أَبِي رَشْدِينَ : بِكسرِ الرَّاءِ ، هُوَ : كُرَيْبٌ .

* * *

١٨٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ
 كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا . فَتَوَضَّأَ وَلَمْ
 يُكْتِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ :
 وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِي تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ . فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ . وَنَسِيتُ مَا
 بَقِيَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي
 لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ،
 وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ
 نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

* * *

الْحَجْرِيُّ: بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثُمَّ جِيمٍ ساكنةٍ.

١٩٦- (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَتَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ. وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَقُمْتُ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

مَشْرَعَةٌ: بفتحِ الرَّاءِ. الطَّرِيقُ إِلَى عُبُورِ الْمَاءِ مِنْ حَافَةِ بَحْرِ، أَوْ نَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ. أَلَا تُشْرِعُ: بضمِّ التَّاءِ، وَرُوي: بفتحها. يُقَالُ: شَرَعْتُ فِي النَّهْرِ، وَأَشْرَعْتُ نَاقَتِي فِيهِ.

١٩٧- (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَسَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

أَبُو حُرَّةَ: بضمِّ الحَاءِ.

١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسَلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاعْفِرْ لِي . مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ مُنِيرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ . لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، مَكَانَ قِيَامٍ : قِيَمٌ . وَقَالَ : وَمَا أَسْرَرْتُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ . وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْزُفٍ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَاصِرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ) .

* * *

أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ : معناه : مُنُورُهُمَا . أَيُّ : خَالِقُ نُورِهِمَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ « النُّورُ » : معناه (الَّذِي يَنْوَرُهُ) ^(١) (ق ١٠٥/٢)

(١) في «ب»: «بنوره الذي يبصر ذو العماية» وسياق «م» أحسن .

يَبْصُرُ ذُو الْعِمَامَةِ، وَبِهَادِيَتِهِ يَرشُدُ ذُو الْغَوَايَةِ قَالَ: (ومنه) ^(١). ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أَي: مِنْهُ نُورُهُمَا. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ذُو النُّورِ، (وَلَا يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ النُّورُ) ^(٢) صِفَةً ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ فَعَلٍ. أَي: هُوَ خَالِقُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى «نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»: مَدْبُورٌ شَمْسِيهَا وَقَمَرِيهَا وَنَحْوَهُمَا.

أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: وَفِي الرَّوَايَةِ بَعْدَهُ: «قَيِّمٌ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى: الْقَيَّامُ، وَالْقَيِّمُ، وَالْقَيُّومُ، وَالْقَائِمُ، وَالْقَوَّامُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقَيُّومُ الَّذِي لَا يَزُولُ وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَمَعْنَاهُ: مَدْبُورٌ أَمْرَ خَلْقِهِ. أَنْتَ (رَبِّ) ^(٣) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: «لِ «الرَّبِّ» ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ فِي اللَّغَةِ: السَّيِّدُ الْمَطَاعُ، وَالْمُصْلِحُ، وَالْمَالِكُ». وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: «السَّيِّدِ الْمَطَاعِ» فَشَرَطَ الْمَرْبُوبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْ يَعْقُلُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْخَطَّائِيُّ بِقَوْلِهِ: لَا يَصُحُّ أَنْ يُقَالَ: سَيِّدُ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ. قَالَ عِيَّاضٌ: هَذَا (الشَّرْطُ) ^(٤) فَاسِدٌ، بَلَّ الْجَمِيعُ مَطِيعٌ لَهُ سُبْحَانَهُ.

أَنْتَ الْحَقُّ: مَعْنَاهُ: الْمُتَحَقِّقُ وَجُودُهُ، وَقِيلَ: الْإِلَهِ الْحَقُّ، دُونَ مَا يَقُولُهُ الْمَلْحَدُونَ.

وَوَعْدُكَ الْحَقُّ: ... إِلَى آخِرِهِ: أَي: كُلُّهُ مُتَحَقِّقٌ لِأَشْكَ فِيهِ. وَقِيلَ: مَعْنَى «وَعْدُكَ الْحَقُّ»، أَي: صَدَقْتُ، وَمَعْنَى: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ»، أَي: الْبَعْثُ.

لَكَ أَسْلَمْتُ: أَي: اسْتَسَلَمْتُ وَانْقَدْتُ لِأَمْرِكَ وَنَهَيْكَ.

وَبِكَ آمَنْتُ: أَي: صَدَّقْتُ بِكَ، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرْتَنِي، وَأَمَرْتَنِي، وَنَهَيْتَنِي.

وَإِلَيْكَ أُنْبِئْتُ: أَي: أَطَعْتُ وَرَجَعْتُ إِلَى عِبَادَتِكَ. أَي: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِي. أَي: فَوَضَّعْتُ إِلَيْكَ.

وَبِكَ خَاصَمْتُ: أَي: بِمَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْبِرَاهِينِ وَالْقُوَّةِ، خَاصَمْتُ مَنْ عَانَدَ

(١) فِي «ب»: «وَفِيهِ».

(٢) سَاقَطَ مِنْ «ب».

(٣) فِي «ب»: «نُورٌ» وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَى النَّاسِخِ.

(٤) فِي «ب»: «الْقَوْلُ».

فِيكَ وَكَفَرْتَ بِكَ ، وَقَمَعْتُهُ بِالْحِجَّةِ وَالسَّيْفِ .
وَالْيَتِّكَ خَاكَمْتُ (ق ١٠٦ / ١) : أَي : كُلُّ مَنْ جَحَدَ الْحَقُّ حَاكَمْتُهُ إِلَيْكَ ،
وَجَعَلْتُكَ الْحَاكِمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، لَا غَيْرَكَ .
فَأَغْفِرْ لِي ... إِلَى آخِرِهِ : مَعْنَى سُؤَالِهِ ﷺ الْمَغْفِرَةَ ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ ، أَنَّهُ يَسْأَلُ
ذَلِكَ تَوَاضِعًا ، وَخُضُوعًا ، وَإِشْفَاقًا ، وَإِجْلَالًا ، وَلِيَقْتَدَى بِهِ فِي أَصْلِ الدَّعَاءِ
وَالْخُضُوعِ وَحَسَنِ التَّضَرُّعِ .

* * *

٢٠٠- (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ
صَلَاتَهُ : « اللَّهُمَّ ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ . فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ . عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ
يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

* * *

اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ : خَصَّهُم بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَشْرَافُ الْمَلَائِكَةِ
وَرُءُوسُهُمْ مَعَ مَلِكِ الْمَوْتِ . وَرَدَّ فِي (ذَلِكَ) ^(١) أَثْرَانِ . تَفْسِيرُ : « جِبْرِيلَ » :
عَبْدُ اللَّهِ . و« إِسْرَافِيلَ » : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَذَكَرَ الْجَزُولِيُّ ^(٢) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي « شَرْحِ
الرِّسَالَةِ » أَنَّهُ سُمِّيَ « إِسْرَافِيلَ » لِكثْرَةِ أَجْنَحَتَيْهِ ، وَ« مِيكَائِيلَ » لِكُونِهِ وَكُلِّ بِالْمَطَرِ

(١) زدتها ليستقيم الكلام .

(٢) هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز المراكشي . توفي سنة (٦٠٧) وقيل غير ذلك .
كان عالماً بالعربية متقناً لها . وأخذ مذهب مالك بمصر عن الفقيه ظافر .

والنبا، يكيه ويزنه .

اهديني : أي : ثبتي على الهداية .

* * *

٢٠١- (٧٧١) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي . حدثنا يوسف الماجشون . حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا . لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ ! وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ رَكَعْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي . وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ . تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

* * *

الماجِسُونُ : بكسر الجيم ، وضَمُّ الشينِ المعجمة . لفظٌ أعجميٌّ معناه : أبيضُ
الوجهِ موردهُ .

وَجْهَتْ وَجْهِي : أي : قصَدْتُ بعبادتي .

للذي فطرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ : أي : ابتداءً خلقَهما .

حَنِيفًا : قَالَ الأَكْثَرُونَ : معناه : مائلًا إلى الدينِ الحقِّ - وهو : الإسلامُ . وأصلُ
الحَنِيفِ : المِيلُ ، ويكونُ في الخيرِ والشرِّ ، وينصرفُ إلى ما تقتضيه القرينةُ وقيلَ :
المراذُ بالحنيفِ هنا المستقيمُ . قَالَ أبو عبيدٍ : الحنيفُ عندَ العربِ مَنْ كَانَ على دينِ
إبراهيمَ عليه (الصلاةُ) ^(١) والسلامُ . وانتصبَ « حَنِيفًا » على الحالِ .

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : بيانٌ للحنيفِ وإيضاحٌ لمعناه .

وَنُسْكِي : أي : عبادتي .

وَمَخَيَاتِي وَمَمَاتِي : أي : حياتي وموتي .

أَنْتَ الْمَلِكُ : (أي) ^(٢) : القادرُ على كُلِّ شيءٍ ، المالكُ الحقيقيُّ لجميعِ

المخلوقاتِ .

وَأَنَا عَبْدُكَ : أي : معترفٌ بأنك مالِكِي ومدبرِي وحكْمُكَ (نافذٌ في) ^(٣) .

وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ : أي : أرشدني لصلواتها ووقفني للتخلُّقِ بها .

لِيُبَيِّنَ : معناه : أَنَا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعدَ إقامةٍ .

وَسَعِدَيْكَ : مساعدةً لأمرِكَ بعدَ مساعدةٍ ، ومتابعةً لدينِكَ بعدَ متابعةٍ .

وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ : هَذَا بِمَّا يَجِبُ (ق ١٠٦ / ٢) تَأْوِيلُهُ ، لَأَنَّ مذهبَ أَهْلِ

الحقِّ أَنَّ كُلَّ المحدثاتِ (بفعل) ^(٤) اللهُ تَعَالَى وَخَلَقَهُ ، سواءَ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا .

فَقِيلَ : معناه : لَا يتقربُ به إِلَيْكَ . وقيلَ : لَا يضافُ إِلَيْكَ (بانفراده) ^(٥) ، لَا

يقالُ : يَا خالِقَ القردةِ وَالخنازيرِ ، وَيَا رَبَّ الشرِّ ، وَنحوه . وَإِنْ كَانَ خالِقُ كُلِّ

(١) من «م» . (٢) من «ب» . (٣) بياض في «م» .

(٤) في «م» : «فعل» . (٥) في «م» : «على انفراده» .

شيء، ورب كل شيء، وقيل: معناه: الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح. وقيل معناه: الشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقتك لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ: أي: التجائي، وانتهايي، وتوفيقي بك.
تَبَارَكْتَ: أي: استحققت الثناء. وقيل: ثبت الخير عندك. وَقَالَ (ابن) (١)

الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك.
مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام، ورفعها.
ومعناه: حمداً لو كان جسماً لملأ السموات والأرض لعظمه.
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ: أي: المقدرين والمصورين.

أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ: معناه: تُقَدِّمُ مَنْ شِئْتَ بطاعتك وغيرها، وتؤخر مَنْ شِئْتَ (عَنْ) (٢) ذَلِكَ كَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُكَ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مَنْ تَشَاءُ.

* * *

٢٠٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : « وَجْهْتُ وَجْهِي » وَقَالَ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » وَقَالَ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَقَالَ : « وَصُورُهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ » وَقَالَ : وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ .

* * *

وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ: أي من هذه الأمة
* * *

(١) ساقط من «ب» . (٢) في «ب»: «غير» !

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٢٠٣ - (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ الْأَخْتَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ . فَقُلْتُ : يَزُكِعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَمَضَى . فَقُلْتُ : يَزُكِعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتْرَسِّلًا . إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فَكَانَ زُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا . قَرَيْتَا مِمَّا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » فَكَانَ سُجُودَهُ قَرَيْتَا مِنْ قِيَامِهِ .

(قَالَ) : وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

* * *

فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ : معناه : ظننتُ أنه يسلمُ بِهَا ، فيقسمُهَا عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ بِالرَّكْعَةِ : الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيَنْتَظِمَ الْكَلَامُ بَعْدَهُ .

ثُمَّ افْتَتَحَ « النَّسَاءَ » فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ « آلَ عِمْرَانَ » : كَانَ التَّرْتِيبُ هَكَذَا فِي مِصْحَفِ « أَبِي » : الْبَقْرَةَ ، ثُمَّ النَّسَاءَ ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَتْ الْمِصْحَافُ مُخْتَلَفَةً فِي التَّرْتِيبِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ التَّوْقِيفُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْعَرْضِ الْأَخِيرِ ، ثُمَّ جَدَّدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْقِيفَ كَمَا اسْتَقَرَّ فِي مِصْحَفِ عُثْمَانَ ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ

توقيفي . أمّا مَنْ يقولُ : إِنَّهُ باجتهادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ كَتَبُوا المِصْحَفَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ . قَالَ القَاضِي عِيَاضُ : وَلَا خِلافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ بِتَوْقِيفٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ فِي المِصْحَفِ ، وَهَكَذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ عَنِ نَبِيِّهَا ﷺ .

* * *

(٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥- (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . قَالَ عُثْمَانُ :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ » .

* * *

بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ : قِيلَ ، مَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ . (يُقَالُ : بَالَ فِي كَذَا إِذَا أَفْسَدَهُ) (١) . وَقِيلَ : هُوَ اسْتِعَارَةٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى انْقِيَادِهِ لِلشَّيْطَانِ ، وَتَحْكَمِهِ فِيهِ ، وَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ : « عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ » وَإِذْلالُهُ وَقِيلَ ، مَعْنَاهُ : اسْتَخَفَّ بِهِ ، وَاحْتَقَرَهُ ، وَاسْتَغْلَى عَلَيْهِ ، وَسِيَخَرَ مِنْهُ . قَالَ عِيَاضُ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ . قَالَ : وَخَصَّ الأُذُنَ لِأَنَّهَا حَاسَّةُ الانْتِبَاهِ .

* * *

٢٠٦- (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ . فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَنفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ . فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيُقُولُ : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف / ٥٤] .

* * *

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٦٤) : « كَذَا فِي أَسْوَلِ بِلَادِنَا ، أَنَّ « الْحُسَيْنَ » بِالتَّصْغِيرِ . وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « كِتَابِ الْإِسْتِدْرَاكَاتِ » (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « أَنَّ الْحُسَيْنَ » بِالتَّكْبِيرِ ، وَأَنَّهُ وَهَمٌّ ، وَالصَّوَابُ بِالتَّصْغِيرِ .

طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ : أَيُّ : أَتَاهُمَا لَيْلًا .

يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جِدْلًا ﴾ [الكهف : ٥٤] : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٦٥) : « الْمُخْتَارُ ، فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ ، وَعَدِمَ مُوَافَقَتَهُ لَهُ عَلَى الْإِعْتَادِ بِهَذَا ، وَلِهَذَا ضَرَبَ فِخْذَهُ » وَقِيلَ : قَالَهُ تَسْلِيمًا لِعَدْرِهِمَا ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا ^(١) .

* * *

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ . بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا . فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . وَإِذَا تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ . فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

* * *

يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ : قِيلَ : هُوَ حَقِيقَةٌ . وَقِيلَ : مُجَازٌ ^(٢) عَنْ تَشْبِيهِهِ .

عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ : هِيَ آخِرُ الرَّأْسِ .

عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ . وَرُوي بِالرَّفْعِ ، أَيُّ : بَقِيَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ .

انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ : أَيُّ : تَمَامَ عُقْدَتَيْنِ ، إِذْ يَنْحَلُّ بِالْوَضوءِ عُقْدَةٌ ثَانِيَةً .

(١) وهذا القول لا يؤيده السياق .

(٢) هذا القول ضعيف ، ولا معنى لصرفه عن الحقيقة .

وَالْأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ : لَيْسَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبِيثَ نَفْسِي ، وَلَا كَسَلْتُ » (١) فَإِنَّ ذَلِكَ نَهَى لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا اللَّفْظَ عَنِ نَفْسِهِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ صِفَةِ غَيْرِهِ .

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ : هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي النَّافِلَةِ لِإِخْفَائِهَا . وَقِيلَ : فِي الْفَرِيضَةِ . وَمَعْنَاهُ : اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ (ق ١٠٧ / ٢) لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ ، وَعَبِيدٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَنَحْوِهِمْ . وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا : أَيُّ : كَالْقُبُورِ ، مَهْجُورَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ .

٢١١ - (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٦٨) : « فِيهِ أَنَّ طَوْلَ الْعَمْرِ فِي الطَّاعَةِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ يَنْتَقِلُ إِلَى خَيْرٍ ، لِأَنَّ الْحَيَّ سَيَلْحَقُ بِهِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ » .

(١) أخرجه مسلم في « كتاب الألفاظ » (٢٢٥٠ / ١٦ ، ١٧) ويأتي إن شاء الله - وأخرجه البخاري أيضًا .

٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا مَيُوتَكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ » .

إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » ، وَفِي « بَعْضِهَا » : « يَفِرُّ » .

٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِحَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا . قَالَ : فَتَبِعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ . وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا . وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ . فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي مَيُوتِكُمْ . فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ . إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

٢١٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا . حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ » .

اخْتَجَرَ: أَي: حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ .
 حُجَيْرَةٌ: بَضْمُ الْحَاءِ، تَصْغِيرُ: «حُجْرَةٌ»
 بِخَصْفَةِ أَوْ خَصِيرٍ: (هُمَا بِمَعْنَى) ^(١) وَشَكُّ الرَّاوِي فِي الْمَذْكُورِ مِنْهُمَا .
 فَتَتَّبَعِ إِلَيْهِ رِجَالٌ: أَي: طَلَبُوا مَوْضِعَهُ، وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ .
 وَخَصَّبُوا النَّبَابَ: أَي: رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَا الصِّغَارُ، تَنْبِيهَا لَهُ، وَظَنُّوا
 أَنَّهُ نَسِي .

فَإِنْ خَازِرَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ: هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ، إِلَّا فِي النَّوَافِلِ
 الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ . وَهِيَ: الْعِيدُ، وَالْكَسُوفُ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ،
 وَالتَّرَاوِيحُ، وَكَذَا مَا لَا يَتَأْتَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، كَسُحْيَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَنْدُبُ كَوْنُهَا
 فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ رُكْعَتَا الطَّوَافِ .

* * *

(٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥ - (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ
 (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ . وَكَانَ يُحَجِّرُهُ
 مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ .
 فَتَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
 تُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ مَا
 دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ» . وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ .

* * *

٢١٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ
 عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ:

(١) ساقط من «ب» .

«أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» .

* * *

فَقَاتُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ : أَي : اجْتَمَعُوا . وَقِيلَ : رَجِعُوا لِلصَّلَاةِ .
عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ : أَي : تَطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ .
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا : بفتح الميم فيهما . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمَلُّ بِالْمَعْنَى
التَّعَارُفِ فِي حَقِّهَا مَحَالٌّ فِي حَقِّ اللَّهِ ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ . قَالَ الْمُحَقِّقُونَ :
مَعْنَاهُ : لَا يَعَامَلُكُمْ مَعَامَلَةَ الْمَالِ فَيَقْطَعُ عَنْكُمْ ثَوَابَهُ ، وَجَزَاءَهُ ، وَيَسْطُ فَضْلَهُ
وَرَحْمَتِهِ ، حَتَّى تَقْطَعُوا أَعْمَالَكُمْ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَّئْتُمْ .
مَا نُؤْوِمُ عَلَيْهِ : فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » بَوَاوِينِ . وَفِي « بَعْضِهَا » بَوَاوٍ وَاحِدَةٍ ،
وَالصَّوَابُ : الْأَوَّلُ .

وَإِنْ قَلَّ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٧١) : « إِنَّمَا كَانَ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ خَيْرًا مِنَ الْكَثِيرِ
الْمَنْقَطِعِ ، لِأَنَّ بَدْوَامَ الْقَلِيلِ تَدْوِمٌ (ق ١٠٩ / ١) الطَّاعَةِ ، وَالذِّكْرُ وَالْمِرَاقِبَةُ ، وَالنِّيَّةُ
وَالِإِحْلَاصُ وَالِإِقْبَالُ عَلَى الْخَالِقِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَثْمُرُ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ
يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمَنْقَطِعِ أضعافًا كَثِيرَةً .
وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ : الْمَرَادُ هُنَا : أَهْلُ بَيْتِهِ وَخَوَاصُّهُ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَقَرَابَتِهِ ، وَنَحْوِهِمْ .
أَثْبَتُوهُ : أَي : لِأَزْمُوهُ ، وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ .

* * *

٢١٧ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ
زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا . كَانَ
عَمَلُهُ دِيمَةً . وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟

* * *

كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً : بِكسْرِ الدَّالِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ . أَي : يَدْوِمُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُهُ .

(٣١) باب أمر من نعت في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن

أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٢١٩- (٧٨٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ابن علية . ح

وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب ،
عن أنس ؛ قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد . وحبل ممدود بين
ساريتين . فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزيتب . تُصلي . فإذا كسلت أو
فترت أمسكت به . فقال : « حلوه . ليصل أحدكم نشاطه . فإذا كسل
أو فتر فعد . » وفي حديث زهير : « فليقعد » .

(٥٥٥) وحدثناه شيبان بن فروخ . حدثنا عبد الوارث عن

عبد العزيز ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

كسلت : بكسر السين .

٢٢٠- (٧٨٥) وحدثني حزملة بن يحيى ومحمد بن سلمة

المرادي . قال : حدثنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب . قال :
أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ؛ أن الحولاء
بنت ثويب بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها . وعندنا رسول الله
ﷺ . فقلت : هذه الحولاء بنت ثويب . وزعموا أنها لا تنام الليل .
فقال رسول الله ﷺ : « لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون .
فوالله ! لا ينام الله حتى تسأموا » .

بنت ثويب : بناء مشاة فوق في أوله وآخره .

لا ينام : بمعنى : لا يمل .

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرَوْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ » .

* * *

نَعَسَ : بفتح العين .

* * *

٢٢٣- (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ » .

* * *

استعجم القرآن : أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة الثعاس .

* * *

(٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها

٢٢٦- (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ

صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

٢٢٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : « وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ . وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ » .

صَاحِبُ الْقُرْآنِ : أَيُّ : الَّذِي أَلْفَهُ .

٢٢٨- (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسِي . اسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعَقْلِهَا » .

بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : « نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ » : بفتح التاء أشهر من

كسرها. أي: كذا وكذا. قَالَ النووي (٧٦ / ٦): «إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نِسْبَةَ التَّسَاهُلِ وَالتَّغَافُلِ عِنهَا إِلَى نَفْسِهِ». وَقَالَ عِيَاضٌ: أَوْلَى مَا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ مَعْنَاهُ: ذَمُّ الْحَالِ لِأَزْمِ الْقَوْلِ، أَيْ: بِسَبِّ الْحَالَةِ حَالَةً مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، فَغَفَلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ.

قُلْتُ: يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ عَقِيْبُهُ: «بَلْ هُوَ نُسْيٌ». وَعِنْدِي تَأْوِيلٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِيمَا كَانَ يَنْسِيهِ اللَّهُ لِحَافِظِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ الَّتِي يَرِيدُ نَسْخَ تَلَاوُثِهَا وَمَحْوِهَا مِنَ الْقُلُوبِ وَهُوَ الْمَشَارُؤُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فَيَمُنْ قَرَأَ بِضَمِّ النُّونِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْفَظُونَ آيَاتِ وَسُورًا، فَيَصْبِحُونَ وَقَدْ مَحِيَتْ مِنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُونَهُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا مِمَّا نَسَخَ فَالْهَوَا عَنْهَا»، وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْإِتْقَانِ» وَفِي «التفسير المأثور»، فعندي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا النَّوعِ، نُهَوِيَ أَنْ يَنْسَبُوا (ق ١٠٩ / ٢) نَسِيَانٌ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ أَنْسَاهُمْ إِثْمًا وَرَفَعَهُ لِإِرَادَتِهِ نَسْخَهُ. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَرَرْتُ ذَلِكَ بِمَدَّةٍ وَجَدْتُ الْبَاجِيَّ سَبَقَنِي إِلَيْهِ. فَقَالَ فِي «شرح الموطأ» وَقَدْ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونِي»: يَحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِمَّا كَانَ يُنْسَخُ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّسْيَانِ، يَنْسَاهُ جَمِيعُ النَّاسِ فَلَا يَبْقَى فِي حِفْظِ أَحَدٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ النَّسْيَانُ الْمَعْتَادُ مِنَ الشُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ» انتهى.

بَلْ هُوَ نُسْيٌ: قَالَ النووي (٧٦ / ٦): «ضَبَطْنَاهُ بِالتَّشْدِيدِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: وَبِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا».

تَقْصِيًّا: بِالْفَاءِ. أَيْ: تَفَلَّتْنَا.

مِنَ النَّعْمِ: الْمَرَادُ هُنَا: الْإِبْلُ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْقَلُ بِعَقْلَيْهَا: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْقَافِ: جَمْعُ «عَقَالٍ» وَالبَاءِ بِمَعْنَى «مِنْ».

٢٢٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ . وَرُبَّمَا قَالَ : الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسِّيٌّ » .

* * *

٢٣٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : نَسِيْتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . أَوْ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسِّيٌّ » .

* * *

مِنْ عَقْلِهِ : ذَكَرَ الضَّمِيرَ هُنَا وَأَنَّهُ أَوْلَى ، لِأَنَّ « النَّعْمَ » تُذَكَّرُ وَتَوَثُّتُ .

* * *

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢- (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُحَيْمِيُّ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : « كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

* * *

مَا أَذِنَ اللَّهُ : بِكَسْرِ الدَّالِ . أَيُّ : اسْتَمَعَ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى الْإِصْغَاءِ

لأنه محالٌ عليه تعالى ، ولأنَّ سماعه تعالى لا يختلفُ ، فيجبُ تأويلُهُ على أنه مجازٌ وكنايةٌ عن تقريبه القارئ وإجزالِ ثوابه .

يَتَعَنَّى بِهِ : قَالَ النُّوويُّ (٦ / ٧٨) : « معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحابِ الفنون : تحسينُ صوتِهِ بِهِ . وعند سفيان بن عيينة : يستغني بِهِ . (وقيل : يستغني بِهِ) ^(١) عن الناس . وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب » قَالَ عياضُ : القولانِ منقولانِ عن سفيان . يقالُ : تَغَنَيْتُ بمعنى : استغنيتُ . وَقَالَ الشافعي - (وموافقوه) ^(٢) - : معناه : تحزينُ القراءة وترقيقها ، واستدلوا بالحديث الآخرِ : « زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » وَقَالَ الهرويُّ : معنى (ق ١١٠ / ١) « يتعنى بِهِ » : يجهزُ بِهِ ، وأنكرَ أبو جعفر الطبريُّ تفسيرَ مَنْ قَالَ : « يستغني بِهِ » ، وخطأهُ من حيثُ اللُّغة والمعنى ، والخلافُ جارٍ في الحديث الآخرِ : « ليسَ مثا مَنْ لَمْ يتغنَّ بِالْقُرْآنِ » . والصحيحُ : أَنَّهُ مِنْ « تحسِينِ الصَّوْتِ » . ويؤيِّدُهُ الروايةُ الأخرى : « يتعنى بِالْقُرْآنِ ، يجهزُ بِهِ » .
كَمَا يَأْذُنُ : بفتحِ الذالِ .

٢٣٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هِشَلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّ ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَثُمَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « كَأَدْنِهِ » .

هَقْلٌ : بكسر الهاءِ ، وسكونِ القافِ .
كَأَذْنِيهِ : بفتحِ الهمزةِ والذالِ . مصدرٌ : « أَذِنَ ، يَأْذُنُ ، (أَذَانًا) ^(١) » كَ « فَرِحَ ،
يَفْرِحُ ، فَرِحًا » .
غَيْرَ أَنْ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « كَأِذْنِيهِ » : هُوَ بِكسْرِ الهمزةِ وإسكانِ
الذالِ ، بمعنى : الحثُّ على ذلكِ والأمرِ بهِ .

٢٣٥- (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
عَبَدَ اللَّهُ بَنَ قَيْسٍ ، أَوْ الْأَشْعَرِيِّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

٢٣٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَبِي مُوسَى : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ! لَقَدْ أُوتِيتَ
مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

أُعْطِيَ مِزْمَارًا : المرادُ بهِ حسنُ الصوتِ .
مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ : المرادُ : دَاوُدُ نَفْسُهُ . وَأَلْ فُلَانٍ : قد يُطْلَقُ على نَفْسِهِ ،
وكانَ دَاوُدُ عليه السلامُ حسنَ الصوتِ جدًّا .

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠- (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ . وَعِنْدَهُ
فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِسَطْنَيْنِ . فَتَعَسَّثَهُ سَحَابَةٌ . فَجَعَلَتْ تَدُوُّ وَتَدْنُو . وَجَعَلَ

فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ :
« تِلْكَ السَّكِينَةُ . تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

* * *

بِشَطْنَيْنِ : بفتح الشين المعجمة ، والطاء . تثنية « شَطْنٌ » . وَهُوَ : الحبل الطويل
المضطرب .

وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ : بالفاء ، والراء .

تِلْكَ السَّكِينَةُ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٨٢) : « قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى السَّكِينَةِ هُنَا
أَشْيَاءٌ ، اخْتَارَ مِنْهَا : (أَنَّهَا) ^(١) شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فِيهِ طَمَئِينَةٌ ،
وَرَحْمَةٌ ، وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ » .

* * *

٢٤١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ :
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ . وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ . فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ .
فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ :
« اقْرَأ . فَلَانَ ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ . أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
يَقُولُ ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : تَنْفِرُ .

* * *

تَنْفِرُ : بالفاء والراء ، بلا خلاف .

اقْرَأ فَلَانَ : معناه : كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَتَغْتَنِمَ مَا حَصَلَ لَكَ مِنْ
نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَتَسْتَكْتَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ بِقَائِهَا .

* * *

(١) فِي «ب» : «أَنَّهُ» .

٢٤٢- (٧٩٦) وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر (وتقاربا في اللفظ) قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي. حدثنا يزيد بن الهادي؛ أن عبد الله بن حباب حدثه؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه؛ أن أسيد بن حضير، بينما هو، ليلة، يقرأ في مزبده. إذ جالت فرسه. فقرأ. ثم جالت أخرى. فقرأ. ثم جالت أيضا. قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى. فقمْتُ إليها. فإذا مثل الظلَّة فوق رأسي. فيها أمثال الشرج. عرجت في الجو حتى ما أراها. قال: فعَدَوْتُ على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مزبدي إذ جالت فرسي. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ. ابن حضير!» قال: فقراءت: ثم جالت أيضا. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ. ابن حضير!» قال: فقراءت: ثم جالت أيضا. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ. ابن حضير!» قال: فأنصرفت. وكان يحيى قريبا منها. خشيت أن تطأه. فرأيت مثل الظلَّة. فيها أمثال الشرج عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك. ولو قرأت لأصبحت يراها الناس. ما تستر منهم».

في مزبده: بكسر الميم، وفتح الموحدة. الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة، وغيرها.

جالت الفرس: أي: توثبت. وأنت هنا، وذكر أولا في قوله: «فرس مربوط» لأن الفرس يقع على الذكر والأنثى.

تلك الملائكة... إلى آخره: قال النووي (٦/ ٨٢): «فيه جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة».

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٢٤٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْعُيَيْرِيُّ .

جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ . وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

سَعِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : « وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ : المراد به : الحاذق الكامل (ق ١١٠ / ٢) الحفظ الذي لا

يتوقف ولا يشق عليه القراءة ، لجودة حفظه وإتقانه .

مَعَ السَّفَرَةِ : جمع « سافر » ، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات (الله تعالى) (١) . وقيل : الكتبة البررة وهم المطيعون . قَالَ عِيَاضٌ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَنَازِلُ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةِ ، لِاتِّصَافِهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ : وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ ، وَسَالِكٌ مَسَلِكَهُمْ .

وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ : هُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي تِلَاوَتِهِ لضعف حفظه .

لَهُ أَجْرَانِ : أجرٌ بالقراءة ، وأجرٌ بمشقتيه ، وليس المراد أن له من الأجر أكثر من

الماهر ، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا .

* * *

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق

فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّكَ لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أَبِيٌّ يَنِيكِي .

* * *

قَالَ لِأَبِيٍّ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : حِكْمَةٌ ذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَلَى جَلَالَةِ « أَبِيٍّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ أَقْرَأَ الْأُمَّةَ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ رِئُوسِ الصَّحَابَةِ ، إِلَّا وَقَدْ خُصَّ بِخُصِيصَةٍ ، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةُ « أَبِيٍّ » .

* * *

٢٤٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ » قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبَكَى .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ . بِمِثْلِهِ .

* * *

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٨٦) : « خُصِّتْ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ لِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، وَمَهْمَاتِهِ ، وَالْإِحْلَاصِ ، وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ ، وَكَانَ الْوَقْتُ يَقْتَضِي (الِاخْتِصَارَ) » (١) .

* * *

(٤٠) باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه

للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنْتُ بِحِمَصَ . فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَأْ عَلَيْنَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ : قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ . وَاللَّهِ ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » . فَبَيْنَمَا أَنَا أَكُلُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْحَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ . قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » .

وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ : معناه : ينكر بعضه جاهلاً ، وليس المراد التكذيب الحقيقي ، فإنه لو كذب حقيقة ، كفر (فصار) ^(١) مرتدًا يجب قتله .

(٤١) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ

(١) في «م» : «وصار»

فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ».

ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، والواحدة «عشراء» و«خلفة».

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ. وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟».

بُطْحَانَ: بضم الباء، وسكون الطاء. موضع بقرب المدينة.
كَوْمَاوَيْنِ: (ق ١١١ / ١) تشية «كوماء». وهي بفتح الكاف: العظيمة السنام من الإبل.

(٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ. اقْرَأُوا

الزُّهْرَاوَيْنِ : الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا
عَمَامَتَانِ . أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ . أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ .
تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابَيْهِمَا . أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ . فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ . وَتَرْكُهَا
حَسْرَةٌ . وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ .
قَالَ مُعَاوِيَةُ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى
(يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
« وَكَأَنَّهُمَا » فِي كِلَيْهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ : بَلَّغْنِي .

* * *

أَقْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ ، الْبَقْرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ : سُمِّيَا « الزُّهْرَاوَيْنِ » ، لِنُورِهِمَا
وَهَدَايَتَيْهِمَا ، وَعَظْمِ أَجْرِهِمَا .
كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ - أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ - : الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَعَمَامَتَيْنِ .
الْغَمَامَةُ وَالْغَيَابَةُ كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَمَ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَيْرِهِ .
فِرْقَانِ : بِكسْرِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ : قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ . الْوَاحِدُ : « فِرْقٌ »
أَيُّ : جَمَاعَةٌ .

* * *

٢٥٣ - (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ
سِمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ . تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ »
وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ . مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ . قَالَ :

« كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ . بَيْنَهُمَا شَرْقٌ . أَوْ كَانَهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا » .

* * *

الْجَرَشِيُّ : بضم الجيم .
النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ : بكسر السين وفتحها .
بَيْنَهُمَا شَرْقٌ : بفتح الراء وإسكانها . أي : ضياءً ونورًا .
حِرْقَانِ : بكسر الحاء المهملة ، وإسكان الزاي . بمعنى « فرقان » . الواحد : « حرق » .

* * *

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ .
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ . سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ
فُتِحَ الْيَوْمَ . لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ . فَتَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ . فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ
إِلَى الْأَرْضِ . لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ . فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَهُمَا
لَمْ يُوتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ . فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . لَنْ تَقْرَأَ
بِحُزْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ .

* * *

نَقِيضًا : بالقاف والضاد المعجمة : أي : صوتًا كصوتِ البابِ إِذَا فُتِحَ .

* * *

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ

عِنْدَ الْبَيْتِ . فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .
فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ
قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ ، كَفَّتَاهُ » .

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ) (١) كَفَّتَاهُ : قِيلَ مَعْنَاهُ : مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : مِنْ
الشَّيْطَانِ . وَقِيلَ : مِنَ الْآفَاتِ . وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ .

* * *

(٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧ - (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ . وَقَالَ هَمَّامٌ : مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ .
كَمَا قَالَ هِشَامٌ .

* * *

مَنْ خَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ النَّجَالِ : قِيلَ : سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالآيَاتِ ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يَفْتَنَّ بِالْجَالِ . وَكَذَا فِي آخِرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ ﴾ [الكهف : ١٠٣] .

* * *

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » .

* * *

أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ (وَفِيهِ) (١) خِلَافٌ . فَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِ يَقْتَضِي نَقْصَ الْمَفْضُولِ ، وَتَأْوِيلَ هَؤُلَاءِ مَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقِ « أَعْظَمُ » وَ« أَفْضَلُ » فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ بِمَعْنَى : « عَظِيمٌ » وَ« فَاضِلٌ » وَاخْتَارَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا : وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى عَظَمِ أَجْرِ قَارِي ذَلِكَ ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ . وَالمُخْتَارُ جَوَازُ قَوْلِ : (ق ١١١ / ٢) هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ السُّورَةُ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ بِمَعْنَى أَنَّ الثَّوَابَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا أَكْثَرُ ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ .

الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا مُيزَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِكَوْنِهَا أَعْظَمُ لَمَّا جُمِعَتْ مِنْ أَصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَالْحَيَاةِ ،

(والعلم) ^(١)، والملك، والقدرة، والإرادة. وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات.

(٤٥) باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٢٥٩- (٨١١) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشر. قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «أعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن».

٢٦٠- (١٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبان العطار. جميعاً عن قتادة، بهذا الإسناد. وفي حديثهما من قول النبي ﷺ قال: «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء. فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن».

﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن: قيل معناه: أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى. ﴿قل هو الله أحد﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلث، وجزء من ثلاثة أجزاء. وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. وقيل: هذا من مشابه الحديث الذي لا يُدرى تأويله.

٢٦١- (٨١٢) وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم.

جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِحْشُدُوا . فَإِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أَرَى هَذَا خَبِيرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ . فَذَكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

* * *

اخشئوا: أي: اجتمعوا

* * *

٢٦٣- (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ؛ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ . وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « سَلُوهُ . لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ . فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

* * *

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ : قَالَ الْمَازِرِيُّ : مَحَبَّةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ إِرَادَةُ ثَوَابِهِمْ وَتَعْنِيهِمْ . وَقِيلَ : مَحَبَّتُهُ لَهُمْ نَفْسُ الْإِثَابَةِ وَالتَّعْنِيمِ . قَالَ الْقَاضِي : وَأَمَّا مَحَبَّتُهُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ ، فَلَا يَبْعُدُ فِيهَا الْمِيلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَقَدِّسٌ عَنِ الْمِيلِ . وَقِيلَ : مَحَبَّتُهُمْ لَهُ اسْتِقَامَتُهُمْ

عَلَى طَاعَتِهِ . وَقِيلَ : الاستقامة ثمرَةُ المحبةِ ، وحقيقةُ المحبةِ له ميلُهُمْ إِلَيْهِ ، لاستحقاقِهِ سبحانهُ المحبةَ مِنْ جميعِ وجوهها .

* * *

(٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٥- (٨١٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ : الْمُعَوَّذَتَيْنِ » .

* * *

(١٠٠) وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

* * *

أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ : قَالَ النَّوِيُّ (٦ / ٩٦) : « ضَبَطْنَا (« نر ») (١) بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ » .
الْمُعَوَّذَتَيْنِ : كَذَا فِي جَمِيعِ « الْأَصُولِ » ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ . أَي : (يَعْنِي) (٢) الْمُعَوَّذَتَيْنِ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّوِ .

* * *

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم

حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها

٢٦٦- (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا

(٢) فِي « م » : « أَعْنِي » .

(١) فِي « ب » : « نَرَى » بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ .

فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ . فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ . وَآتَاءَ النَّهَارِ .
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا . فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ .

* * *

لَا حَسَدَ: هُوَ حَقِيقِي وَمَجَازِي . فَالْحَقِيقِي بِمَعْنَى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ صَاحِبِهَا ،
وَهَذَا حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ وَالنُّصُوصِ . وَأَمَّا الْمَجَازِي ، فَهُوَ الْغِبْطَةُ ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى بِمِثْلِ
النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ عَنِ صَاحِبِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَهِيَ
مُبَاحَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ . وَالْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ (ق ١١٢ / ١) : لَا
غِبْطَةَ مَحْبُوبَةً إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا .

آتَاءَ اللَّيْلِ: سَاعَاتُهُ . الْوَاحِدُ: «أَنَا» وَ«أَنَا» وَ«أَنْى» وَ«أَنْو» أَرْبَعُ لُغَاتٍ .

* * *

٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ .
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ .
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» .

* * *

عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ: أَي: إِتْفَاقُهُ فِي الطَّاعَاتِ .
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا: مَعْنَاهُ: يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا
إِحْتِسَابًا . وَالْحِكْمَةُ: كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ ، وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ .

* * *

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف . وبيان معناه
٢٧٠- (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ . فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسِلْهُ . اقْرَأْ » فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ . فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

* * *

لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ : بتشديد الباء الأولى ، أي : أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجررته به .

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ : المختار أن هذا من متشابه الحديث الذي لا يدرى تأويله ، والقدر المعلوم منه تعدد وجوه القراءات .

* * *

٢٧١- (٠٠٠) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن المسور ابن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه ؛ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ . وساق الحديث . بمثله . وزاد : فكذت أساوره في الصلاة . فتصبروت حتى سلم .

* * *

(٠٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد . قالا : أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري . كرواية يونس بإسناده .

* * *

أساوره: بالسین المهملة. أي: أعاجله وأوائبه.

* * *

٢٧٢- (٨١٩) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب .
أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛
أن ابن عباس حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أقراني جبريل عليه
السلام على حرف . فراجعته . فلم أزل أستزيده فيزيدي . حتى انتهى
إلى سبعة أحرف » .

قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحراف إنما هي في الأمر
الذي يكون واحدا ، لا يختلف في حلال ولا حرام .

* * *

(١٠٠٠) وحدثناه عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر
عن الزهري ، بهذا الإسناد .

* * *

فلم أزل أستزيده فيزيدي : أي : لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله
(تعالى) ^(١) الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف ، ويسأل جبريل ربه فيزيده .

* * *

٢٧٣- (٨٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي .
حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، عن جده ، عن أبي بن كعب ؛ قال : كنت في المسجد .
فدخل رجل يصلي . فقرأ قراءة أنكروها عليه . ثم دخل آخر . فقرأ قراءة
سوى قراءة صاحبه . فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله
ﷺ . فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكروها عليه . ودخل آخر فقرأ سوى

قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا . فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا . فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ . وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي . فَفِضْتُ عَرَقًا . وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا . فَقَالَ لِي : « يَا أُبَيُّ ! أُرْسِلْ إِلَيَّ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ . فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُيْهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ . حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ » .

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . فَقَرَأَ قِرَاءَةً . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُنْجَرٍ .

فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : قَالَ النُّوويُّ (٦ / ١٠٢) : معناه : وسوس الشيطان تكذيبًا للنبوة أشدَّ مما كُنْتُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لِأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ غَافِلًا أَوْ كَانَ مُتَشَكِّكًا ، فَوَسَّسَ لَهُ الشَّيْطَانُ الْجَزْمَ بِالتَّكْذِيبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : معنى قوله : « سقط في نفسي » أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ (حيرة)^(١) ودهشة . قَالَ : وقوله : « وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » أَنَّ الشَّيْطَانَ نَزَعَ فِي نَفْسِهِ تَكْذِيبًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ . وَهَذِهِ الْخَوَاطِرُ إِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا لَا يُوَاحِدُ بِهَا وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : معناه : أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ « أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ » نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ غَيْرَ

(١) فِي «ب» : « حيلة » وَلَا وَجْهَ لَهُ .

مستقرة، ثُمَّ زَالَتْ فِي الْحَالِ حِينَ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ . يَدِهِ فِي صَدْرِهِ .
فَقِضْتُ عَرَقًا: فِي أَكْثَرِ «الْأُصُولِ»: بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ . وَفِي «بَعْضِهَا»:
بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ . وَهَمَّا لَغْتَانِ .

فَرَدُّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ (ق ١١٢ / ٢): (أَقْرَأُهُ) ^(١) عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: فِي الرَّوَايَةِ
بَعْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الرَّابِعَةِ، فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَذَفَ بَعْضُ الْمَرَاتِ .
فَلَكَّ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا: وَفِي بَعْضِ «الشُّخْصِ»: «رَدَدْتُكَهَا»
أَيُّ: مَجَابَةً قَطْعًا، (وَأَمَّا بَاقِي) ^(٢) الدَّعَوَاتِ فَمَرْجُوءَةٌ، لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً الْإِجَابِيَّةَ .

* * *

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ
شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
عَنْ أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ . قَالَ فَأَتَاهُ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى
حَرْفٍ . فَقَالَ : «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» .
ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ .
فَقَالَ : «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» . ثُمَّ جَاءَهُ
الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ .
فَقَالَ : «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» . ثُمَّ جَاءَهُ
الرَّابِعَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .
فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَصَابُوا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

(١) فِي «م»: «أَنْ أَقْرَأَهُ» . (٢) فِي «ب»: «وَأَمَّا فِي» .

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

عِنْدَ أَضَاةِ بَيْتِي غِفَارٍ : بفتح الهمزة ، وضادٍ معجمة ، مقصورة . وَهِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ كَالغَدِيرِ . وَجَمْعُهَا «أَضَى» ك «حِصَاةٍ وَحِصَى» .

* * *

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتنب الهد ، وهو الإفراط في السرعة . وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٢٧٥- (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحُوفَ . أَلَيْفَا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ : مِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءِ غَيْرِ يَاسِينَ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ ؟ إِنْ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ . وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ . إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ . سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِثْرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أَحْبَبْتَنِي بِهَا .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَلَمْ يُقَلِّ : نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ .

* * *

٢٧٦- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ :

نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ . فَقُلْنَا لَهُ : سَلْ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ . فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ .

* * *

٢٧٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ : إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ .

* * *

هَذَا : بِتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، عَلَى تَقْدِيرِ : « أَتُهُدُّ ؟ » وَ« الْهُدُّ » شِدَّةُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِفْرَاطِ فِي الْعَجَلَةِ .

كَهَذَا الشُّغْرِ : مَعْنَاهُ : فِي حِفْظِهِ وَرَوَاتِهِ لَا فِي إِشَادِهِ وَتَرْنَمِهِ ، لِأَنَّهُ يَرْتُلُّ فِي الْإِشَادِ وَالتَّرْنَمِ فِي الْعَادَةِ .

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ : مَعْنَاهُ : أَنَّ قَوْمًا لَيْسَ حِطُّهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَرُورُهُ عَلَى اللِّسَانِ ، وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ لِيَصِلَ قُلُوبُهُمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ ، بَلِ الْمَطْلُوبُ تَعَقُّلُهُ ، وَتَدْبِيرُهُ ، بِوَقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ .

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ : هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

يَقْرَأُ : بِضَمِّ الرَّاءِ .

عِشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَفْصَلِ : وَرَدَ بَيَانُهَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٣٩٦) « الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ ، وَاقْتَرَبَتْ (وَالْحَاقَّةُ) ^(١) فِي رَكْعَةٍ ، وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ فِي رَكْعَةٍ ، وَالْوَاقِعَةُ وَنُونٌ فِي رَكْعَةٍ ، وَسَأَلَ سَائِلٌ

والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقيس في ركعة ، وعم والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة .

والمفصل : ما بعد ال « حم » سُمِّي مفصلاً لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضهم من بعض قال العلماء : أول القرآن السبع الطوال ، ثم ذوات المئين ، وهو ما كان في السورة منها مائة آية أو نحوها ، ثم المثاني ، ثم المفصل .

* * *

٢٧٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدْبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ . فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ . فَأَذِنَ لَنَا قَالَ : فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْئًا . قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلْنَا . فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انظري . هل طلعت ؟ قَالَ : فَتَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انظري . هل طلعت ؟ فَتَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَتَا يَوْمَنَا هَذَا (فَقَالَ مَهْدِيُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ . وَإِنِّي لَأُحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ . وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ .

* * *

هنية: بتشديد الياء بلا همزٍ

فقلنا: لا: أي: لا مانع لنا.

ثمان عشرة من المفصل (ق ١/١١٣): كذا في بعض «الأصول»، وفي أكثرها: «ثمانية عشر» على تقدير: ثمانية عشر نظيراً، ولا يعارضُ هذا قوله في الرواية السابقة: «عشرون من المفصل»، لأنَّ مراده معظم العشرين من المفصل، وسورتين من الـ «حم» يعني من السور التي أوَّلها: «حم»، كقولك: فلان من آل فلان. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد «حم» نفسها، كما قال في الحديث: «من مزامير آل داود» نفسه.

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٢- (٨٢٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَيْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا. وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ. فَلَا أَتَابِعُهُمْ.

وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى: قَالَ المازري: «يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآناً ثم نُسَخَ، ولم يعلم من خالف النسخ، فبقي النسخ». قَالَ: ولعلَّ هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغه مصحف عثمان المجمع على المحذوف منه كلُّ منسوخ، وأمَّا بعد ظهور مصحف عثمان فلا يُظنُّ بأحدٍ منهم أنه خالف فيه. وأمَّا ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت عنه مخالفاً لما قلناه فهو محمولٌ على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم

ذَلِكَ، وَكَانَ يَرَاهُ كَصَحِيفَةٍ يُثْبِتُ فِيهَا مَا شَاءَ، وَكَانَ رَأْيُ عِثْمَانَ (والجماعة) ^(١) مَنَعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَطَاوَلُ الزَّمَانُ فَيُظَنُّ ذَلِكَ قُرْآنًا. قَالَ الْمَازِرِيُّ: فَعَادَ الْخِلَافُ إِلَى مَسْأَلَةِ فَهْمِيَّةٍ وَهُوَ أَنَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِحَاقِ بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْمَصْحَفِ؟ قَالَ: وَيَحْتَمَلُ مَا زُوِيَ مِنْ إِسْقَاطِ الْمُعَوِّذِيْنَ مِنْ مَصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَلِزُمُهُ كُتُبُ كُلِّ الْقُرْآنِ، فَكُتِبَ مَا سِوَاهُمَا وَتَرَكَهُمَا لَشَهْرَتَهُمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ.

* * *

٢٨٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ. فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ. ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ.

* * *

حَلْقَةٍ: بِسُكُونِ اللَّامِ. وَفِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ: بِفَتْحِهَا. تَحَوُّشَ الْقَوْمِ: بِمَشَاةٍ فِي أَوَّلِهِ مَفْتُوحَةٌ، وَحَاءٍ مَهْمَلَةٌ، وَوَاوٍ مُشَدَّدَةٌ، وَشِينٍ مُعْجَمَةٌ. أَيُّ: انْتِبَاضَهُمْ (ق ١١٣ / ٢) قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ: الْفِطْنَةَ وَالذِّكَاةَ. يُقَالُ: رَجُلٌ حَوْشُ الْفُؤَادِ، أَيُّ: حَدِيدُهُ.

* * *

(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٨٧- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي
أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ
وَهِشَامٍ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

تَشْرُقُ الشَّمْسُ : ضَبَطَ بضمّ التاءِ، وَكسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي
فِي «شرح مسلم»، وَبفتحِ التاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي
«المشارق» (١) يُقَالُ : شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرُقُ، أَي : طَلَعَتْ . وَ«أَشْرَقَتْ تَشْرُقُ»
أَي : ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ . فَمَنْ قَالَ بِفَتْحِ التَّاءِ هُنَا احْتَجَّ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى فِي
النُّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالنُّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ : «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ
الشَّمْسِ حَتَّى يَبْرُزَ» وَحَدِيثُ : «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَارِغَةً» . قَالَ : فَهَذَا كُلُّهُ
يُؤَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى ارْتِفَاعُهَا وَإِشْرَاقُهَا وَإِضَاءَتُهَا، لَا مَجْرَدَ
ظُهُورِ قُرْصِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ (١١١ / ٦) : «وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ»

٢٩٠- (٨٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ .
جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا
تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ .

بِقَرْنِي شَيْطَانٍ : فِي بَعْضِ «الْأَصُولِ» : «بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ» وَالْقَرْنَانِ : نَاحِيَتَا

(١) يعني : كتاب «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢ / ٢٤٩) .

الرأس . ثُمَّ قِيلَ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١١٢) : « وَهُوَ الْأَقْوَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسَلُّطٌ ظَاهِرٌ ، وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يَلْبَسُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ ، فَكَرِهَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا ، كَمَا كَرِهَتْ فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ » . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ حَزْبُهُ وَأَتْبَاعُهُ ، وَقِيلَ : قُوَّتُهُ وَغَلْبَتُهُ ، وَانْتِشَارُ فَسَادِهِ .

* * *

٢٩١- (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

* * *

بَدَأَ : بِلَا هَمْزٍ ، أَيُّ : ظَهَرَ .
حَاجِبُ الشَّمْسِ : أَيُّ : طَرْفُهَا .
حَتَّى تَبْرُزَ : بِالتَّاءِ الْمُنَاةِ فَوْقَ أَيُّ : تَصِيرُ الشَّمْسُ ظَاهِرَةً بَارِزَةً ، بِأَنْ تَرْتَفِعَ .

* * *

٢٩٢- (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْحُمْصِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا . فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » (وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ) .

* * *

(١٠٠) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يعقوب بن إبراهيم . حدثنا أبي عن ابن إسحاق . قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي ، (وكان ثقة) عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري ؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر . بمثله .

* * *

خير بن نعيم : بالخاء المعجمة .
 عن ابن هبيرة : هو عبد الله بن هبيرة ، في الرواية الآتية .
 الجيشاني : بفتح الجيم ، وإسكان الياء ، وبالشين المعجمة . منسوب إلى « جيشان » قبيلة من اليمن .
 عن أبي بصرة : بالموحدة والصاد المهملة .
 بالمخمس (ق ١١٤ / ١) : بميم مضمومة ، وخاء معجمة ، ثم ميم مفتوحتين . موضع .

* * *

٢٩٣ - (٨٣١) وحدثنا يحيى بن يحيى . حدثنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي ، عن أبيه ؛ قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن . أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب .

* * *

موسى بن علي : بضم العين ، على المشهور .
 نقبر : بضم الباء الموحدة وكسرها .
 وحين يقوم قائم الظهيرة : هي حال استواء الشمس . ومعناه : حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

(٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقِرِيِّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ . وَصَحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ . وَأَتْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ . وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ . وَهُمْ يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ . فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا . فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي . فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا ، جُرَّاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ . فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ » فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : « أُرْسَلَنِي اللَّهُ » فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ ؟ قَالَ : « أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ » قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » (قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ . قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا . أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي » قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي . وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . وَكُنْتُ فِي أَهْلِي . فَجَعَلْتُ اتَّخَبِرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ . فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ . وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ . فَجَعَلْتُ الْمَدِينَةَ . فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى .

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظُّلُّ بِالرَّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُغْرِبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَبِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنَّ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ. فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يَا أَبَا أَمَامَةَ! لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

المَغْفِرِيُّ: بفتح الميم، وإسكانِ العينِ المهملَةِ، وكسْرِ القافِ . منسوبٌ إلى
«معقرٍ» ناحيةً باليمن .

جَزَاءٌ عَلَيْهِ (قَوْمُهُ) (١): كَذَا فِي جَمِيعِ «الأصول» بِجِيمٍ مضمومة:
جمعُ «جريءٍ» بالهمزِ، مِنْ «الجراءة»، وَهِيَ الإقدامُ والتسلُّطُ . وَذَكَرَ الحميدِيُّ
فِي «الجمع بين الصحيحين» بالخاءِ المهملَةِ المكسورة، ومعناه: غضابٌ ذُو وغم،
قد عِيلَ صبرُهُمْ بِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي أجسامِهِمْ . مِنْ قولِهِمْ: «خري جسمهُ يخري»
ك«ضرب يضرب»: إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ النوويُّ (٦ / ١١٥):
«والصحيحُ أَنَّهُ بالجيم» .

مَا أَنْتَ؟ : لَمْ يَقُلْ: «مَنْ أَنْتَ؟» لِأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ صِفَتِهِ لَا عَنْ ذَاتِهِ، وَ«مَا»
لصفاتٍ مَنْ يَعْقِلُ .

مَخْضُورَةٌ: أَي: تَحْضُرُهَا الملائكةُ .

حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ: أَي: يَقُومُ مَقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ، لَيْسَ مَائِلًا إِلَى
المَشْرِقِ وَلَا إِلَى المَغْرِبِ . وَهَذِهِ جَالَةُ الاستواءِ .

يُقَرَّبُ: بِضَمِّ الياءِ، وَفَتْحِ القافِ، وَكسْرِ الراءِ المشددةِ . أَي: يُدْنِي .
وَصُوءُهُ: بِفَتْحِ الواوِ . المَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ .

فَيَنْتَثِرُ: أَي: يَخْرُجُ الَّذِي فِي أَنفِهِ . يَقَالُ: نَثَرَ، وَانْتَثَرَ، وَاسْتَثَرَ . مُشْتَقٌّ مِنْ
«النثرة» وَهُوَ: الأنفُ . وَقِيلَ: طرفُهُ .

إِلَّا خَرَّتْ: بالخاءِ المعجمةِ لأكثرِ الرواةِ . وَرواهُ ابنُ أَبِي جعفرٍ بالجيمِ .
خَطَايَا وَجْهِهِ: المرادُ بِهَا الصغائرُ .

وَخَيَاشِيمِهِ: جمعُ «خيشوم» وَهُوَ أَقْصَى الأنفِ وَقِيلَ: الخيَاشِيمُ عظامُ رِقااقِ
(فِي) (٢) أَصْلُ الأنفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ .

لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ... إِلَى آخِرِهِ: قَالَ النوويُّ (٦ / ١١٨): «قَدْ يَسْتَشْكِلُ هَذَا
مِنْ حَيْثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّحْدِيثَ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ، وَمَعْلُومٌ
أَنْ مَنْ سَمِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً جازَ لَهُ الروايةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهَا . وَجوابُهُ: أَنَّ
معناه لَوْ لَمْ أَتَحَقَّقْهُ وَأَجْزَمْ بِهِ (ق ١١٤ / ٢) لَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ، وَذَكَرَ المراتِ بَيانًا
لصورةِ حالِهِ، وَلَمْ يَزِ أَنْ ذَلِكَ شَرَطًا» .

(٢) ساقط من «ب» .

(١) فِي «ب»: «قوله» ! وهو خطأ واضح .

(٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٦- (٨٣٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » .

* * *

لَا تَتَحَرَّوْا : قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٩ / ٦) : « يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَاتِبِينَ بِأَنَّ رِوَايَةَ التَّحَرِّيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأْخِيرِ الْفَرِيضَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ، وَرِوَايَةُ النَّهْيِ مُطْلَقًا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ » .

* * *

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

٢٩٩- (٨٣٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

* * *

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ : تَعْنِي : بَعْدَ يَوْمٍ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ .

* * *

(٥٧) باب صلاة الخوف

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّئْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا

جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ . وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . فَسَجَدُوا . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ .

* * *

فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ : أَي : فِي مَقَابِلَتِهِ .

* * *

٣٠٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ . فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا . فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَالَ : صَفَّفْنَا صَفِّينِ . وَالْمُشْرِكُونَ يَبْتَئِنَّا وَيَتَّبِعْنَ الْقِبْلَةَ . قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَوَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي . فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ . فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَوَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ

عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ .

* * *

وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ : زَادَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : «الْأَوَّلُ» .

* * *

٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ . عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعُدُوُّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً . ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعُدُوُّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا . وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

* * *

يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ : هِيَ غَزْوَةٌ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، بَارِضٍ غُظْفَانَ مِنْ نَجْدٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ نَقَبَتْ مِنَ الْحَفَاءِ ، فَلَقُّوا عَلَيْهَا الْخَرْقَ . وَقِيلَ : بِجَبَلٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهُ : «الرَّقَاعُ» فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ وَسَوَادٌ . وَقِيلَ : بِشَجْرَةٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهَا : «ذَاتِ الرَّقَاعِ» وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَفَعُوا رَايَاتِهِمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٢٨) : «وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا وَجَدَتْ فِيهَا» قَالَ : وَشَرَعَتْ

صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ «ذَاتِ الرَّقَاعِ» وَقِيلَ : فِي غَزْوَةِ «بَنِي النَّضِيرِ» . أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ : كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «صَلَّتْ مَعَهُ» . وَجَاءَ الْعُدُوُّ : بِكسْرِ الْوَاوِ ، وَضُمَّهَا . أَيُّ : قِبَالَتُهُ .

* * *

٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا

أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجْرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ . فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ . فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » قَالَ : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ . قَالَ : فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ . فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ تَأَخَّرُوا . وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

* * *

شَجَرَةٌ ظَلِيلَةٌ : أَي : ذَاتَ ظِلٍّ .

فَأَخْتَرَطَهُ : أَي : سَلَّهُ .

فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ : أَي : رَكَعَتَيْنِ فَرْضًا ، وَرَكَعَتَيْنِ نَفْلًا .

* * *

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٢- (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ص وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ : أَي : أَرَادَ الْمَجِيءَ وَالْمَشهُورَ فِي «مِيمِ» الْجُمُعَةِ : الضَّمُّ ، وَحَكَى إِسْكَانَهَا وَفَتْحَهَا .

٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سُغِلْتُ الْيَوْمَ . فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ . فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ : وَالْوَضُوءُ أَيْضًا ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعَسَلِ !

٤- (٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ! فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ . ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوَضُوءَ أَيْضًا ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ : قَالَهُ تَوَيْحًا وَإِنْكَارًا لِتَأْخِيرِهِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ .
النَّدَاءُ : بِكِسْرِ النُّونِ ، أَشْهُرُ مِنْ ضُمَّهَا .
وَالْوَضُوءُ أَيْضًا ؟ : بِالنَّصْبِ . أَيُّ : تَوَضَّأْتُ الْوَضُوءَ فَقَطُّ . قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .
وبيان ما أمروا به

٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ : أَيُّ : مُتَأَكَّدٌ ، كَمَا (ق ١١٥ / ١) يُقَالُ : حَقَّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، أَيُّ : مُتَأَكَّدٌ .

٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي . فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ . وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَاؤُ . فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ . وَهُوَ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ . فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثَقَلٌ . فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

* * *

يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ : أَيُّ : يَأْتُونَهَا .

مِنَ الْعَوَالِي : هِيَ الْقَرْيُ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

فِي الْعَبَاءِ : بِالْمَدِّ ، جَمْعُ « عَبَاءَةٍ » وَ « عَبَايَةٍ » .

كُفَاةٌ : بَضْمُ الْكَافِ ، جَمْعُ : « كَافٍ » ك « قَاضٍ » وَ « قَضَايَةٍ » ، (وَهُمْ) (١)

الْحَدْمُ الَّذِينَ يَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ .

ثَقَلٌ : بَتَاءٌ مِثْلُ فَوْقَ ، ثُمَّ فَاءٌ ، مِفْتَوحَتَيْنِ . أَيُّ : رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ .

لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَيُّ : لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ .

* * *

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧- (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) فِي «ب» : «وَهُوَ» !

« غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ . وَسِوَاكَ . وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ . »
 إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ . وَقَالَ فِي الطَّيْبِ : وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ .

* * *

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ : قَالَ النُّوويُّ (١٣٥ / ٦) : « هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ « الْأَصُولِ » ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ : وَاجِبٌ . »
 وَسِوَاكَ : مَعْنَاهُ : وَيُسْنُّ لَهُ سِوَاكَ .
 وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضُمَّهَا .
 مَا قَدَرَ عَلَيْهِ : قَالَ الْقَاضِي : « مُحْتَمَلٌ لِتَكْثِيرِهِ ، وَيَحْتَمَلُ التَّأَكِيدَ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِمَا أَمَكْنَهُ . »

وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ : وَهُوَ الْمَكْرُوهُ لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ^(١) ، فَأَبَاحَهُ لِلرِّجَالِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ ، لَعَدِمَ غَيْرِهِ .

* * *

١- (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيَمَا قُرِيَ عَلَيْهِ . عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ . فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَقْرَةٍ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَاءَ أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ

(١) يشير إلى ما أخرجه النسائي (١٥١ / ٨) والترمذي (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه » ، وفي الباب عن أنس ، وعمران بن حصين وغيرهما . والحديث صحيح بالمجموع .

الْمَلَأِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ» .

* * *

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٣٥) : « معناه : غسلًا كغسل الجنابة في الصفات ، هَذَا هُوَ المشهورُ فِي تفسیره ، وقال بعضُ أصحابنا فِي كتبِ الفقه : المرادُ غسلُ الجنابة حقیقةً ، قالوا : ويستحبُّ لَهُ مواقعةُ زوجته^(١) لیکونَ أغضُّ لبصره ، وأسکنَ لنفسه .. » .

قلتُ : وَفیه حدیثُ البیهقي فِي « شعب الإيمان » مِنْ حدیثِ أَبِي هريرة مرفوعًا : « أيعجزُ أحدُكم أنْ یجامعَ أهله فِي كلِّ جمعة ، فإنَّ لَهُ أجرینِ اثنين : أجرُ غسله ، وأجرُ (غسل) ^(٢) امرأته » .

ثمَّ رآح : أي : ذهبَ أولُ النهارِ وقيلَ : بعدَ الزوالِ ، خلافَ مشهورٍ . وَعَلَى الثاني : المرادُ بالساعاتِ ، لحظَاتٍ لطيفةٍ بعده . وَعَلَى الأولِ : قَالَ الأزهری : لغةُ العربِ أنْ الرواحِ : الذهابُ سواءَ كانَ أولَ النهارِ أو آخره ، أو فِي الليلِ .
قرب : تصدق (ق ١١٥ / ٢) .

بَدَنَةٌ : المرادُ هنا : الواحدةُ مِنَ الإبِلِ بالانفاقِ . وأصلُهَا عِنْدَ جمهورِ أهلِ اللُّغةِ يَقَعُ عَلَى الواحدِ مِنَ الإبِلِ والبقرِ والغنمِ . والبَدَنَةُ والبقرَةُ يَقَعَانِ عَلَى الذَّكْرِ والأُنثَى .

كَبَشًا أَقْرَنَ : وصفه بـ « أقرن » لِأَنَّهُ أَكْمَلُ ، وأحسنُ صورةً ، ولأنَّ قرنه يُنتفعُ به .
دَجَاجَةٌ : بفتحِ الدالِ ، وكسرها . لغتانِ مشهورتانِ . وتقعُ على الذَّكْرِ والأُنثَى .
(فائدة) فِي روايةِ النسائيِّ (٣ / ٩٧ - ٩٨) بَعْدَ الكبشِ : « بطةٌ ، ثُمَّ دجاجةٌ ، ثُمَّ بيضةٌ » وَفِي روايةِ (٣ / ٩٨ - ٩٩) بَعْدَ الكبشِ : « دجاجةٌ ، ثُمَّ عصفورٌ ، (ثم بيضة) ^(٣) » وإسنادُهُمَا صحيحٌ .
خَضَرَتِ : بفتحِ الضادِ ، أفصحُ مِنْ كسرها .

(١) وفيه حدیثُ أوس بنِ أوس الذي أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعًا : « من غسَلَ يومَ الجمعةِ واغتسل ... الحدیث » قالوا : غسَلَ یعنی أوجب الغسل على زوجته بجماعه إياها واغتسل هو . ذكره ابن خزيمة وغيره .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) ساقط من « م » .

المَلَائِكَةُ: هم غيرُ الحفظَةِ، وظيفتُهُم كتابةُ حاضِرِي الجمعةِ.

* * *

(٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ هُمَا حَدَّثَاهُ. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

* * *

فَقَدْ لَغَوْتَ: مصدرٌ: «اللَّغْوُ». أَي: قَلْتَ الْكَلَامَ الْمَلْغِي السَّاقِطَ الْبَاطِلَ

الْمَرْدُودَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَلْتَ عَنِ الصَّوَابِ. وَقِيلَ: تَكَلَّمْتَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي.

* * *

١٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَعَوَتْ.

* * *

لَغَيْتٌ: مَصْدَرٌ: «اللُّغْي» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ» قَالَ النُّووي (١٣٨ / ٦): «لَغَا، يَلْغُو، كَ«عَزَا يَغْزُو». وَيُقَالُ: لَغَيْتُ يَلْغِي، كَ«عَمِي يعمى». لَغْتَان. وَالأولى أَنْصَحُ» قَالَ: وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي هَذِهِ الثَّانِيَةَ، الَّتِي هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَوَا فِيهِ﴾ [فصلت / ٢٦] وَهَذَا مِنْ «لَغَا، يَلْغُو» وَلَوْ كَانَ مِنَ الأُولَى لَقَالَ: «وَالْعَوَا» بِضَمِّ الْغَيْنِ.

* * *

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٦- (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا يَتَّيَنُ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

* * *

مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ: فِي «سَنِ البِيهَقِيِّ» (٢٥٠ / ٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: ذَاكَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحِجَّاجِ بِحَدِيثِ مَخْرَمَةَ هَذَا، فَقَالَ مُسْلِمٌ: هَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ وَأَصْحُهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ (١).

(١) لَكِن أَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْوَقْفِ، وَأَعْلَهُ غَيْرُهُ بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِيهِ، فَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، لَكِن فِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ سَمِعَ قَلِيلًا، وَأَعْلَهُ آخَرُونَ بِالْمُخَالَفَةِ، فَقَدْ ثَبِتَ مَرْفُوعًا: «إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ» وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ وَالأَبْنُ =

هِيَ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ: بضمِّ المثناةِ فوقِ .
واختياري في ساعةِ الإجابةِ أَتَّهَا عِنْدَ أَخِيذِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ ، وَقَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي
الجزءِ الَّذِي أَلْفَتْهُ فِي خِصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(١) .

* * *

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧- (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

* * *

١٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ (يَعْنِي
الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ
أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

* * *

خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ... الحديث . قَالَ الْقَاضِي : الظاهرُ أَنَّ هَذِهِ
القضايا المَعْدُودَةُ لَيْسَتْ لَذِكْرِ فَضِيلَتِهِ ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا
يُعَدُّ (ق ١١٦ / ١) فَضِيلَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَمَا سَيَقُوعُ
لِتَأْهِبِ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، لِئَلَّا يَنْبَغِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَفْعِ نَقْمَتِهِ . وَقَالَ
ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي « الْأَحْزُودِيِّ » ^(٢) : الْجَمِيعُ مِنَ الْفَضَائِلِ ، وَخُرُوجُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ
سَبَبُ الدَّرِيَّةِ وَهَذَا النَّسْلُ الْعَظِيمُ ، وَوُجُودُ الرِّسْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ
مِنْهَا طَرْدًا ، بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا ، أَمَّا قِيَامُ السَّاعَةِ فَسَبَبٌ لَتَعْجِيلِ جَزَاءِ

= القيم - رحمه الله - جمع بين هذه الأحاديث ، فانظره في « زاد المعاد » (١ / ٣٩٤) .

(١) يعني في كتابه « نور اللمعة في خصائص الجمعة » .

(٢) يقصد كتابه « عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي » .

النبيين والصدّيقين والأولياء (وغيرهم) ^(١)، وإظهار كرامتهم وشرفهم. وفي الحديث دليلٌ لمن قال: إن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة، وعبارة بعضهم: أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل أيام السنة يوم عرفة.

* * *

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩- (٨٥٥) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عُيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيِّنَةٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ. فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ عَدَا. وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي.»

* * *

(٥٠٠) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

* * *

٢٠- (٥٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. بَيِّنَةٌ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قال: يوم الجمعة) فاليوم لنا. وعدا لليهود. وبعد

(١) ساقط من «ب».

عَدِ لِلنَّصَارَى .»

* * *

٢١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَبِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ . فَالْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ . »

* * *

نَحْنُ الْآخِرُونَ : أَي : فِي الزَّمَانِ وَالْوُجُودِ .
وَنَحْنُ السَّابِقُونَ : أَي : بِالْفَضْلِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَتَدْخُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الْأُمَمِ .

يَبْدَأُ : بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ وَسُكُونِ الْمَثْنَاءِ تَحْتِ ، بِمَعْنَى : «غَيْرَ» ، وَبِمَعْنَى : «عَلَى» ، وَبِمَعْنَى : «مِنْ أَجْلِ» ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ هُنَا .
الْيَهُودُ غَدًا : عَلَى تَقْدِيرِ : «عِيدِ الْيَهُودِ» ، لِأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ لَا تَكُونُ إِجْبَارًا عَنِ الْجَمْعِ (١) (؟) ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ . قَالَ الْقَاضِي : الظاهرُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ تَعْيِينِ ، وَوَكَلَّ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ لِإِقَامَةِ شَرَائِعِهِمْ فِيهِ ، فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ فِي تَعْيِينِهِ ، وَلَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ لَهُ ، وَقَرَضَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مُبَيَّنًا ، وَلَمْ يَكُلَّهُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ ، فَنَازَرُوا بِتَفْضِيلِهِ . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ (الصلاة) (٢) وَالسَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالْجُمُعَةِ وَأَعْلَمَهُمْ بِفَضْلِهَا ، فَنَظَرُوهُ أَنَّ السَّبْتَ أَفْضَلُ ، فَقِيلَ لَهُ : دَعُهُمْ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَصْخِ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ ، بَلْ كَانَ يَقُولُ : خَالَفُوا فِيهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٤٤) : «وَيُمْكِنُ

(١) كذا في «م» و«ب» ولم أفهمها، فرسمتها كما هي .

(٢) من «م» .

أَنْ يَكُونُوا أَمْزُوا بِهِ (ق ١١٦ / ٢) صرِيحًا، وَنَصَّ عَلَى عَيْنِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَلْزَمُ بَعِينَهُ أَمْ لَهُمْ إِبْدَالُهُ؟ فَأَبْدَلُوهُ وَعَلَّطُوا فِي إِبْدَالِهِ.»

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ. فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدَنَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ.»

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

الْمُهْجِرُ: الْمُبَكَّرُ. قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: التَّهْجِيرُ: (التَّبَكُّيرُ وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ: التَّهْجِيرُ)^(١): السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ.

٢٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ (مِثْلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ

(١) ساقط من «ب».

طَوَيْتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ» .

* * *

مَثَلُ الْجَزُورِ: بفتح الميم، وتشديد الثاء
ثُمَّ نَزَلَهُمْ: أي: ذَكَرَ مَنَازِلَهُمْ فِي السَّبْقِ وَالْفَضِيلَةِ .
حَتَّى صَغُرَ: بتشديد الغين .

إِلَى مَثَلِ اللَّيْثَةِ: بفتح الميم، والثاءِ الخفيفة .

* * *

(٨) باب فضل من استمع وأنصت للخطبة

٢٦- (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ . ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ . ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

* * *

ثُمَّ أَنْصَتَ: فِي بَعْضِ « الْأُصُولِ »: « انْتَصَتَ » بِزِيَادَةِ تَاءٍ مَثْنَاةٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ يُقَالُ: أَنْصَتَ ، وَنَصَتَ ، وَانْتَصَتَ . ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْأَزْهَرِيُّ .
حَتَّى يَفْرُغَ: كَذَا فِي « الْأُصُولِ » مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْإِمَامِ ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَيْهِ لِلْعَلْمِ بِهِ .
وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: بِنَصْبِ « فَضْلٍ » عَلَى الظَّرْفِ (١) .

* * *

٢٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ . ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ .

(١) فِي هَامِشِ « م »: « وَيَجُوزُ رَفْعُهُ كَمَا فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ » .

● قَلْتُ: « وَعَقُودُ الزَّبْرِجَدِ » كِتَابٌ لِلْسَيُوطِيِّ عَلَى « مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » وَهُوَ كِتَابٌ إِعْرَابٍ .

عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ . وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا .

* * *

فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ : الِاسْتِمَاعُ : الإِصْغَاءُ . وَالْإِنْصَاتُ : السُّكُوتُ .
وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : بِنَصْبٍ : « زِيَادَةٌ » عَلَى الظَّرْفِ .

* * *

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَزَجُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا . قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ :
فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ : زَوَالَ الشَّمْسِ .

* * *

٢٩- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَسَّانَ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ
سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ :
كَانَ يُصَلِّي . ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنَرِيحُهَا . زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ :
حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ .

* * *

فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا : جَمْعُ « نَاضِحٍ » وَهُوَ البَعِيرُ الَّذِي يَسْتَسْقَى بِهِ . سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْضَحُ المَاءَ ، أَيُّ : يَصْبُهُ . وَالْمَعْنَى : نَرِيحُهَا مِنَ العَمَلِ وَتَعَبِ السَّفَرِ
فَنَحَلُهَا بِهِ . وَقِيلَ : المَرَادُ نَرِيحُهَا ، أَيُّ : نَسِيرَهَا لِلرَّغْمِ ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ
(تَعَالَى) (١) : ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل : ٦] .

* * *

٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ نَزَجُ نَسْبَعُ الْفَيْءَ .

* * *

نَجْمَعُ : بتشديد الميم المكسورة . أي : نُصَلِّي الجمعة .

* * *

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٥- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ . قَالَ : أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا . فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . فَقَدْ ، وَاللَّهِ ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ .

* * *

صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة .

* * *

(١١) باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا

إليها وتركوك قائمًا ﴾

٣٧- (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَدِمَتْ سُؤْيُقَةُ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا . فَلَمْ يَتَقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . أَنَا فِيهِمْ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴾ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

* * *

سُؤْيُقَةُ : تصغير « سوق » ، والمراد : العير المذكورة في الرواية قبلها ، وهي :

الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تُسمى عيرًا، إلا هكذا. وسميت «سوقا»؛ لأن البضائع تساق إليها. وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم.

*** (١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠- (٨٦٥) وحدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن مينا؛ أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول، على أعواد منبره: «ليتهين أقدام عن ودعهم الجمعات. أو ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين».

ودعهم: أي: تركهم.
أو ليختمن الله على قلوبهم: قال النووي (٦ / ١٥٢): «معنى الختم: الطبع والتغطية. وهو إعدام اللطف وأسباب الخير»، وقيل: خلق الكفر في قلوبهم (١) صدورهم، وقيل: الشهادة عليهم. وقيل: هو علامة جعلها الله في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١- (٨٦٦) حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ. فكانت صلاته قصدا. وخطبته قصدا.

٤٢- (١٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ . حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكٍ .

* * *

قَصْدًا : أَي : بَيْنَ الطَّوْلِ الظَّاهِرِ (ق ١١٧ / ١) وَالتَّخْفِيفِ المَاحِقِ .

* * *

٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ . حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ . وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ . السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . وَيَقُولُ : « أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ . وَسَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ . مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَالْيَ وَعَلَيَّ » .

* * *

٤٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٥- (١٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس . يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله . ثم يقول : « من يهديه الله فلا مضل له . ومن يضلله فلا هادي له . وخير الحديث كتاب الله » . ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى .

* * *

صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ : الضمير فيه عائد على « مُنْذِرُ (جيش) » (١) .
 بُعِنْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ : زوي بالنصب على المفعول معه ، وبالرفع كَهَاتَيْنِ : تقريب لما بينه وبينها من المدة ، وأنه ليس بينه وبينها نبي .
 وَيَقْرُنْ : بضم الراء أفصح من كسرهما .
 السَّبَابَةِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ .
 وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ : ضبط بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وفتح الهاء وإسكان الدال ، ومعنى « الهدى » بالضم : الدلالة والإرشاد ، ومعنى « الهدى » بالفتح : الطريق . أي : أحسن الطريق طريق محمد . يقال : فلان حسن الهدى ، أي : الطريقة والمذهب .
 وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ : قال النووي (٦ / ١٥٤) : « هذا عامٌ مخصوص ، والمراد غالب البدع ، فإن البدعة خمسة (٢) أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة » .
 أَوْ ضَيَاعًا : بفتح الضاد ، أي : عيالاً وأطفالاً .

* * *

٤٦- (٨٦٨) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى . كلاهما عن عبد الأعلى . قال ابن المثنى : حدثني عبد الأعلى (وهو

(١) ساقط من « ب » .

(٢) فيه نظر ، فإن البدعة إما حقيقية وإما إضافية ، كما حققه الشاطبي في « الاعتصام » .

أَبُو هَمَّامٍ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ. وَكَانَ يَزُقِّي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَزُقِّي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ. نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ بِدُكِّكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ.

* * *

إِنَّ ضِمَادًا: بكسر الضاد المعجمة.

شَنْوَةَ: بفتح الشين، وضم النون، وبعدها مد.

يَزُقِّي: بكسر القاف.

مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ: المراد بها هُتَا الجنون، ومِسُّ الجنِّ. وفي غير رواية مسلم: «مِنْ الْأَرْوَاحِ». أي: الجنِّ، سُمُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَبْصِرُهُمُ النَّاسُ، فَهَمُّ كَالرِّيحِ وَالرُّوحِ. نَاعُوسُ الْبَحْرِ: كَذَا فِي أَكْثَرِ «الْأَصُولِ» بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ (وَفِي بَعْضِهَا

« قاموس » بالقاف والميم ، وفي « بعضها » : « قاعوس » بالقاف والعين (١) وفي « بعضها » « تاعوس » بالتاء المثناة فوق ، والكل بمعنى . وأشهرها في غير « صحيح مسلم » : « قاموس البحر » ، وهو لجنته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها .
هَاتِ : بكسر التاء .

مَطَهْرَةٌ : بكسر الميم ، أشهر من فتحها .

* * *

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ : قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبْنَا عَمَّارًا . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ . وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » .

* * *

ابن أبي جرّ : بالميم .

واصيل بن حيان : بالثناة .

فلو كنت تنفست : أي : أطلت قليلاً .

مِثْنَةٌ : بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة . أي : علامة . وميمها زائدة ، فوزئها : « مفعلة » .

فأطيلوا الصلاة : لا يخالف الأحاديث في الأمر بتخفيف الصلاة ؛ لأن المراد أن الصلاة تكون طويلة (ق ١١٧ / ٢) بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين .

واقصروا : بهمزة وصل .

وإن من البيان لسحرا : قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاء القلب . قال

القاضي : فيه تأويلان :

(١) ساقط من « م » .

أحدهما : أنه ذمُّ لأنه إمالة للقلوب في صرفها بمقاطع الكلام حتى تكسب من الإثم كما تكسب بالسحر . وأدخله مالك في «الموطأ» (٧/٩٨٦/٢) في «باب ما يكره من الكلام» وهو مذهبه في تأويل (الحديث) (١) .
والثاني : أنه مدح ؛ لأن الله امتن على عباده بتعليم البيان ، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه . وأصل السحر : الصرف فاليان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه . انتهى . قال النووي (٦ / ١٥٩) : « وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار » .

* * *

٤٨- (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ . وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوَى .

* * *

رَشَدَ : بكسر الشين ، وفتحها .
بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ : قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ : إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُفْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ ، وَأَمْرًا بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٥٩) : « الصَّوَابُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخَطْبَةَ شَأْنَهَا الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ وَاجْتِنَابُ الرَّمُوزِ وَالْإِشَارَاتِ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ (كَلِمَةً) (٢) أَعَادَهَا ثَلَاثًا لَتَنْفِهِمْ » قَالَ : وَمِمَّا يَضَعُفُ الْأَوَّلُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الضَّمِيرِ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ ، كَقَوْلِهِ : « أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ جِئًا سِوَاهُمَا » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ (١٠٩٧ ، ٢١١٩) فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا » .
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « فَقَدْ غَوَى » ، أَي : بِكَسْرِ الْوَاوِ . وَالْأَوَّلُ - وَهُوَ الْفَتْحُ - أَشْهُرُ مِنْ « الْغِي » وَهُوَ الْإِنْهَمَاكُ فِي الشَّرِّ .

(٢) في «م» : « بكلمة » .

(١) في «ب» : « الأحاديث » .

٥٠- (٨٧٢) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . أخبرنا يحيى بن حسان . حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن أخت لعمرة ؛ قالت : أخذت (ق) والقرآن الممجيد) من في رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر ، في كل جمعة .

* * *

(٥٥٥) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن . كانت أكبر منها . بمثل حديث سليمان بن بلال .

* * *

أخذت (ق) ... الحديث : قال العلماء : سبب اختيار (ق) أنها مشتملة على البعث والموت ، والمواظب الشديدة (ق ١١٨ / ١) ، والزواج الأكدية . قال النووي (١٦١ / ٦) : « يستحب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة جمعة » .

* * *

٥١- (٨٧٣) حدثني محمد بن بشر . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن حبيب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت لمارثة بن الثعمان ؛ قالت : ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ . يخطب بها كل جمعة . قالت : وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا .

* * *

وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا : إشارة إلى شدة حفظها ومعرفتها بأحواله ، وقربها من منزله .

* * *

٥٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا . سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ . وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ . إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

* * *

ابن سعد بن زرارَةَ . كَذَا فِي « الْأَصُولِ » وَهُوَ الصَّوَابُ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ صَوَابَهُ « أَسْعَدُ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٦١) : « وَغَلَطَ (١) فِي زَعْمِهِ . قَالَ : وَ« أَسْعَدُ » وَ« سَعْدُ » أَخْوَانِ ، فَأَسْعَدُ صَحَابِيٌّ ، وَسَعْدٌ هَذَا جَدُّ « يَحْيَى » وَ« عَمْرَةَ » ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرُونَ فِي « الصَّحَابَةِ » ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَنَافِقِينَ » .

* * *

(١٥) باب حديث التعليم في الخطبة

٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ . جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ . لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا . قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

* * *

فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا : كَذَا جَاءَ فِي « الْأَصُولِ » بِالْحَاءِ وَالسِّينِ

(١) فِي « ب » : « وَهُوَ غَلَطَ » .

المهملتين، والموحدة، ثُمَّ تاءِ المتكلم، بمعنى: «ظننتُ»، ورواهُ ابنُ أبي خيثمة في غير «صحيح مسلم» بلفظ: «خَلْتُ» بكسرِ الخاءِ، وسكونِ اللامِ، وَهَرَّ بِمَعْنَاهُ. وصَحَّفَ ابنُ الجِزَّاءِ أَوَّلَ فَقَالَ: «خَشَب» بالخاءِ والشينِ المعجمتين. وصَحَّفَ ابنُ قتيبةَ الثاني فقال: «خَلَب» بضمِّ الخاءِ، وباءٍ موحدة، وفسرهُ بـ «الليف».

* * *

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٦٤- (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا . كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

* * *

مُخَوَّلٍ : بضمِّ الميمِ ، وفتحِ الخاءِ المعجمة ، والواوِ المشددةِ عَلَى الصوابِ ،

وضبطه بعضهم بكسرِ الميمِ وسكونِ الخاءِ .

البَطِينِ : بفتحِ الباءِ ، وكسرِ الطاءِ .

* * *

(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

٧١- (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

نَافِعَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قَالَ : فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ . فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي
 بَيْتِهِ . قَالَ يَحْتَى : أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَيْتَةَ .

قال يحيى بن يحيى : أظنني قرأت : فَيُصَلِّي أَوْ الْبَيْتَةَ : معناه : (أني أظن
 أنني) ^(١) قرأت علي مالك في روايتي عنه « فيصلي » أو أجزم بذلك . فحاصله أنه
 قال : أظن هذه اللفظة أو أجزم بها .

٧٣- (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ
 أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ
 فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ . فَلَمَّا سَلَّمَ
 الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي . فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدُّ لِمَا
 فَعَلْتَ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ . أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
 قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ
 إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَمْ يَذْكُرِ : الْإِمَامَ .

(ابن) ^(٢) أبي الخوار : بضم الخاء المعجمة .

(٢) ساقط من (م) .

(١) هكذا في (م) ، وفي (ب) : « أنه » .

كِتَابُ
صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١- (٨٨٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ يَخْطُبُ . قَالَ : فَتَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْكُهُمْ . حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المتحنة / الآية ١٢] فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : « أَتُنُّ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَا يُدْرِي حَيْثُ مَنْ هِيَ . قَالَ : « فَتَصَدَّقَنَّ » فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ . ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! فَدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ! فَجَعَلَنَّ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

* * *

يُجْلِسُ الرَّجَالَ : بكسر اللام المشددة . أي : يأمرهم بالجلوس .
لَا يُدْرِي حَيْثُ مَنْ هِيَ : كذا في جميع « الأصول » ، قالوا : وَهُوَ تَصْحِيفٌ ،
وصوابه : لَا يَدْرِي « حَسَنٌ » مَنْ هِيَ ، وَهُوَ « حَسَنٌ بْنُ مُسْلِمٍ » رَاوِيَةٌ عَنْ
طَاوُسٍ . وَقَدْ وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧) عَلَى الصَّوَابِ (١) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٦٨) تعليقا على رواية مسلم: وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٢٧٩) الذي أخرجه من طريقه كما في «البخاري» موافقا لرواية الجماعة. والفرق بين الروایتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة؟، بخلاف رواية مسلم. ولم أقف على تسمية المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء... ثم ساق الحافظ حديثا يدل على ذلك فراجعه.

فَدَى لَكُنْ: بِكسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا. مَقْصُورٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٧٣):
«وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ بِلَالٍ» (١).

الْفَتْحُ: بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ، وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ «فَتْخَةٍ»
كَ «قَصَبٍ وَقَصْبَةٍ» (ق ١١٨ / ٢). قِيلَ: هِيَ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ. وَقِيلَ: خَوَاتِيمُ
لَا فَصُوصَ لَهَا. وَقِيلَ: خَوَاتِيمُ تُبْلَسُ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ.

٢- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ
أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً.
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ
الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ.
فَذَكَرَهُنَّ. وَوَعَّظَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ. فَجَعَلَتْ
الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحَاتِمَ وَالْحُرْصَ وَالشَّيْءَ.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنِي
يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ: هُوَ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ اللَّامِ. أَيُّ: فَاتِحُهُ مُشِيرًا إِلَى الْأَخِيذِ فِيهِ.

٣- (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ
ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ،
فَصَلَّى. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

نَزَلَ . وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ . وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ . وَبِلَالٌ بَاسِطٌ
ثَوْبَهُ . يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا
حِينَئِذٍ . تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا . وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ
فِيذَكَرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِي . لَعَمْرِي ! إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ . وَمَا لَهُمْ لَا
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟

* * *

بَاسِطٌ ثَوْبَهُ : معناه : أنه بسطه ليجمع الصدقة ، ثم يفرقها النبي ﷺ . عَلَى
الْحَاجِجِينَ .

يُلْقِينَ النِّسَاءَ : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » ، وَهُوَ عَلَى لُغَةِ « أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ » .
وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » مَكْرَرًا ، وَالْمَعْنَى : يُلْقِينَ كَذَا وَيُلْقِينَ كَذَا .
أَحَقًّا : أَي : أَرَى حَقًّا ؟ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ « النَّسَخِ » : « أَحَقُّ ؟ » وَهُوَ ظَاهِرٌ .

* * *

٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ :
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
الْحُطْبَةِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ . فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ .
وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ . وَوَعِظَ النَّاسَ . وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى
النِّسَاءَ . فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ
جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرُونَ الشُّكَاةَ . وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ » قَالَ :
فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ . يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ

وَحَوَاتِمَهُنَّ .

* * *

مِنْ سِبْطَةِ النِّسَاءِ : بِكسْرِ السِّينِ ، وَفَتْحِ الطَّاءِ الْخَفِيفَةِ . وَفِي بَعْضِ « التَّسْخِ » : « وَاسْطَةُ » . قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ : مِنْ خِيَارِهِنَّ ، وَالْوَسْطُ : الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ ، قَالَ : وَزَعَمَ حُدَّاقُ شَيْوَحِنَا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مَعْيَّرٌ فِي « كِتَابِ مُسْلِمٍ » ، وَأَنَّ صَوَابَهُ : « مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ » وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مَسْنَدِهِ » ، وَالنِّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « لَيْسَتْ مِنْ عَلِيَّةِ النِّسَاءِ » قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا ضِدُّ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ . قَالَ : وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ : « سَفَعَاءُ الْخُدَّائِينَ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٧٥) : « مَا أَدْعُوهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْكَلِمَةِ غَيْرِ مَقْبُولٍ ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ خِيَارِ النَّاسِ كَمَا فَسَّرَ الْقَاضِي ، بَلِ الْمُرَادُ : مِنْ وَسْطِ النِّسَاءِ ، جَالِسَةٌ فِي وَسْطِهِنَّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : يُقَالُ : وَسَطْتُ الْقَوْمَ أَسْطَهُمْ وَسَطًّا وَسِطَةً . أَيُّ : تَوَسَّطْتُهُمْ .

سَفَعَاءُ الْخُدَّائِينَ : بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، فِيهَا تَغْيِيرٌ وَسَوَادٌ .
الشُّكَاةُ : بِفَتْحِ الشِّينِ . أَيُّ : الشُّكْوَى .

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ : حَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الزَّوْجِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ كُلُّ مَخَالِطٍ ^(١) .

مِنْ أَقْرَطِيَهِنَّ : جَمْعُ « قَرِطٍ » قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : كُلُّ مَا عَلَّقَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ، فَهُوَ قَرِطٌ ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ حَرِيرٍ . أَمَّا الْخَرْصُ : فَهُوَ الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ (ق ١ / ١١٩) الْحَلِيِّ . قَالَ الْقَاضِي : الصَّوَابُ « قَرِطْتُهُنَّ » بِحَذْفِ الْأَلِفِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي جَمْعِ « قَرِطٍ » وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ : « قَرِاطٌ » كَ « رَمَحٌ » وَ« رِمَاحٌ » . قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ صِحَّةُ « أَقْرَطَةٌ » ، وَيَكُونُ جَمْعُ جَمْعِ أَيُّ : جَمْعٌ ، قَرِاطٍ . وَلَا سِيَّمًا وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ .

* * *

٩- (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا

(١) هذا القول ضعيف ، وما يدل على صحة القول الأول ما يأتي في « كتاب الكسوف » (رقم ١٧) .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ. فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ. أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ. حَتَّى أَتَيْتَنَا الْمُصَلَّى. فَإِذَا كَثِيرٌ مِنْ الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مِنْبِرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ. فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ. كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمُنْبَرِ. وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا. يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ تَرِكَ مَا تَعَلَّم. قُلْتُ: كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ).

مُخَاصِرًا مَرْوَانَ: أَيُّ: مَاشِيًا، يَدُهُ فِي يَدِي.
 أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ: فِي أَكْثَرِ «الْأَصُولِ» بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ. وَفِي بَعْضِهَا بـ «الْأَلَا»
 الْإِسْتِفْتَا حَيْثُ، ثُمَّ فَعَلَ مُضَارِعٌ أَوَّلُهُ نُونٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ^(١).
 ثُمَّ أَنْصَرَفَ: أَيُّ: عَنْ جِهَةِ الْمُنْبَرِ إِلَى جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَنْصَرَفَ
 مِنَ الْمُصَلَّى وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩) أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ.

(١) باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى
 وشهود الخطبة، مفارقات للرجال
 ١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا

(١) يعني كأنه قال له: ألا نبدا؟

أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرْنَا (تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرَجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ: «عَاتِقٍ» وَهِيَ الْجَارِيَةُ الْبَالِغَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَقِيلَ: الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ امْتِهَانِهَا فِي الْخُدْمَةِ وَالخُرُوجِ فِي الْحَوَائِجِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا (قَارَبَتْ) ^(١) أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَتَعْتَقُ مِنْ قَرَابَتِهَا وَأَهْلِهَا، وَتَسْتَقِلَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَذَوَاتِ الْخُدُورِ: هِيَ: الْبِيوْتُ. وَقِيلَ: الْخُدْرُ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. وَأَمَرَ الْحَيْضَ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ.

١١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُخْبَأَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُونُ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ.

الْمُخْبَأَةُ: هِيَ بِمَعْنَى ذَاتِ الْخُدْرِ.

١٢- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ:

« لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

جِلْبَابٌ: هُوَ ثَوْبٌ أَقْصَرُ وَأَعْرَضُ مِنَ الْخِمَارِ، وَهِيَ الْمَقْنَعَةُ تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ، يَغْطِي صَدْرَهَا وَظَهْرَهَا. وَقِيلَ: هُوَ كَالْمَلَاءَةِ وَالْمَلْحَفَةِ. وَقِيلَ: هُوَ الْإِرْزَاؤُ. وَقِيلَ: الْخِمَارُ.
لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٨٠): «الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لِتُلْبِسَهَا جِلْبَابًا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَارِيَةً» .

(٢) باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى

١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عُنْدَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

خُرْصَهَا: هُوَ الْخَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ .

وَتُلْقِي سِخَابَهَا: بِكَسْرِ السِّينِ، وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ . قِلَادَةٌ مِنْ (طَيْبٍ) ^(١) مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخُرْزِ، وَتَكُونُ مِنْ مَسْكِ أَوْ قَرْنَفِلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّيْبِ .

(٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين

١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ .

* * *

١٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ .

* * *

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ق ١١٩ / ٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقِيدِ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْسَلَةٌ^(١) ، وَالثَّانِيَةُ مُتَّصِلَةٌ ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَدْرَكَ أَبَا وَقِيدٍ وَسَمِعَهُ ، وَسَوَّأَ عُمَرَ أَبَا وَقِيدٍ إِذَا لَأَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَشَيْتُهُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَإِلَّا فَيُعَدُّ^(٢) أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَعَ شَهَادَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّاتٍ ، وَقَرَّبَهُ (مِنْهُ) ^(٣) .
ب ﴿ق﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ : الْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتَيْهِمَا لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْبَعْثِ ، وَتَشْبِيهِ بَرُوزِ النَّاسِ لِلْعِيدِ بِبَرُوزِهِمْ لِلْبَعْثِ ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ .

* * *

(٤) باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد
١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

(١) وقيل : هذا محمول على أن عبید الله سمعه من أبي واقد فأداه على هذه الصيغة ولم يقصد الرواية عن عمر فلا معنى لذكر الإرسال . وهذا القول ضعيف .

(٢) لا بُدَّ فِيهِ ، لِاحْتِمَالِ النِّسْيَانِ . (٣) فِي «ب» : «مِنْهُ» !!

هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ. تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمُزُومُورُ الشَّيْطَانِ فِي يَتِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا. وَهَذَا عِيدُنَا».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

تُغْنِيَانِ: قَالَ الْقَاضِي: كَانَ غَنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ (الْحَرْبِ) (١)، وَالْمَفَاخِرَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالظُّهُورِ وَالغَلْبَةِ، وَهَذَا لَا يَهَيِّجُ الْجَوَارِي عَلَى شَرٍّ وَلَا إِفْسَادٍ. يَوْمَ بُعَاثٍ: بَضْمُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَبَعَيْنُ مَهْمَلَةٍ - وَقِيلَ: مَعْجَمَةٌ - آخِرُهُ مَثَلَةٌ. بِالصَّرْفِ وَتَرَكَهُ. يَوْمٌ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ حَرْبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلأَوْسِ.

أَيْمُزُومُورُ الشَّيْطَانِ؟ (بَضْمٌ) (٢) الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحُهَا، وَالضَّمُّ أَشْهُرٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا: مَزْمَارٌ. وَأَصْلُهُ: صَوْتُ بِصْفِيرٍ. وَالزَّمِيرُ: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْغِنَاءِ. بِدُفٍّ: بَضْمُ الدَّالِ، أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا.

١٧- (١٠٠) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا. وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى. تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِتَوْبِهِ. فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) فِي «ب» «بَكْسَر» وَهُوَ خَطَأٌ.

(١) فِي «م»: «العرب».

ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ . وَأَنَا جَارِيَةٌ .
فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ .

* * *

١٨- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ !
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي . وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ
بِحِرَابِهِمْ . فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ . لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى
لَعِبِهِمْ . ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي . حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . فَأَقْدُرُوا قَدْرَ
الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِوِ .

* * *

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ : اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَبَاحَ نَظَرَ الْمَرَأَةِ إِلَى الرَّجُلِ
الْأَجْنَبِيِّ ، وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا
نَظَرَتْ إِلَى لَعِبِهِمْ وَحِرَابِهِمْ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ ، وَإِنْ وَقَعَ
بِلا قَصْدٍ ، صَرَفَتْهُ فِي الْحَالِ . أَوْ لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزْوِلِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ ،
(أَوْ) ^(١) كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا ، فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً .
فَأَقْدُرُوا : بَضْمُ الدَّالِ وَكسْرِهَا .

الْعَرَبِيَّةِ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَكسْرِ الرَّاءِ ، وَبِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ . أَيُّ : الْمَشْتَهِيَةِ لِلْعَبِّ ، الْحَبَّةِ لَهُ .

* * *

١٩- (٥٥٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ؛
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بِنِعَاءِ بُعَاثٍ . فَاضْطَجَعَ عَلَى

الْمِرَاشِ . وَحَوَّلَ وَجْهَهُ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَتْهُرْنِي . وَقَالَ : مِرْمَازُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعَهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجْنَا . وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ . فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّمَا قَالَ : « تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ . حَدَّثَنِي عَلَى خَدِّهِ . وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَادْهَبِي » .

* * *

نُونُكُمْ : من أَلْفَاظِ الإِغْرَاءِ ، وَحُذِفَ الْمُعْرَى بِهِ (ق ١٢٠ / ١) ، تَقْدِيرُهُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا اللَّعْبِ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ .
يَا بَنِي أَرْفَدَةَ : بِفَتْحِ الهمزة ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَكسْرِ الفاءِ أَشْهُرُ مِنْ فَتْحِهَا .
(لَقَبٌ) ^(١) لِلْحَبَشَةِ .

* * *

٢٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَ حَبِشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ . فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فِي الْمَسْجِدِ .

* * *

(١) فِي «ب» : «لَعْب» .

يَزْفُونُ: بفتح الباء، وسكون الزاي، وكسر الفاء. يرقصون.

* * *

٢١- (٥٥٥) وحَدَّثني إبراهيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكَرِّمِ الْعَمِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ. أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَائِنِ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ. فُوسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

* * *

ابْنُ مُكَرِّمٍ: بفتح الراء. وَقَالَ ابْنُ عَتِيقٍ: قَالَ الْقَاضِي: كَذَا عِنْدَ شَيْوِخِنَا. وَفِي «نَسْخَةٍ»: «وَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ». وَعِنْدَ الْبَاجِي: قَالَ لِي ابْنُ (عمير) (١). قَالَ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ» وَ «الْمَطَالِعِ»: وَالصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ: «ابْنُ عَمِيرٍ» الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ.

* * *

٢٢- (٨٩٣) وحَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجْرَابِهِمْ. إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ. يَا عُمَرُ!».

* * *

الْحَصْبَاءُ: بِالْمَدِّ، الْحَصَى الصَّغَاؤُ.
يَحْصِبُهُمْ بِهَا: بِكسْرِ الصَّادِ. أَي: يرميهم بِهَا.

كِتَابُ
صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

٤- (٨٩٤) وحدثني أبو الطاهر وحرمله . قالاً : أخبرنا ابن وهب .
 أخبرني يونس عن ابن شهاب . قال : أخبرني عباد بن تميم المازني ؛ أنه
 سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : خرج رسول الله ﷺ
 يوماً يستسقي . فجعل إلى الناس ظهره . يدعو الله . واستقبل القبلة .
 وحول رداءه . ثم صلى ركعتين .

سمع عمه : هو عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور في الروايات قبل .

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٦- (٨٩٥) حدثنا محمد بن المثنى . حدثنا ابن أبي عدي
 وعبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن نبي الله ﷺ كان لا
 يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء . حتى يرى بياض
 إبطيه . غير أن عبد الأعلى قال : يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه .

(١٠٠) وحدثنا ابن المثنى . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة ،
 عن قتادة ؛ أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي ﷺ ، نحوه .

كان لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء : قال النووي (٦ /
 ١٩٠) : « ظاهرة يوهم أنه ﷺ لم يرفع إلا في الاستسقاء وليس كذلك ، فقد
 ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر ،
 فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض (إبطيه) ^(١)
 إلا في الاستسقاء . أو المراد : لم أره يرفع ، وقد رآه غيره يرفع ، فيقدم المبتون في

مواضع كثيرة^(١) وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك .
قُلْتُ : أو المراد رفع خاص ، وهو الرفع بظاهر الكففين .

* * *

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ وَابْنُ
حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْنِنَا . اللَّهُمَّ !
اغْنِنَا . اللَّهُمَّ ! اغْنِنَا » . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ
سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ . وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ
مِنْ ورائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرُوسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ . ثُمَّ
أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ
مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ .
فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ
السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ ! عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ ، وَبُطُونِ
الْأُودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فَانْقَلَعَتْ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .
قَالَ شَرِيكَ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

(١) للمصنف كتاب « فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء » . وقد فاتته جملة
وافرة من الأحاديث والآثار .

دَارِ الْقَضَاءِ : قَالَ الْقَاضِي : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا (يَعْتُ) (١) فِي قَضَائِهِ دَيْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : « دَارُ قَضَائِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ » ، ثُمَّ اخْتَصَرُوهُ فَقَالُوا : « دَارُ الْقَضَاءِ » . وَهِيَ : دَارُ مِرْوَانَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ دَارُ الْإِمَارَةِ . وَغَلَطَ ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا دَارُ مِرْوَانَ ، فَظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِ« الْقَضَاءِ » الْإِمَارَةَ .

اللَّهُمَّ أَغْنِنَا : كَذَا فِي « الْأُصُولِ » : « أَغْنَانَا » بِالْأَلْفِ . وَ« يَغِيثُنَا » بضم الياءِ ، مِنْ « أَغَاثٌ ، يَغِيثٌ » رِبَاعِيٌّ (ق ١٢٠ / ٢) وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ (إِمَامًا) (٢) يُقَالُ فِي الْمَطْرِ : غَاثَ اللَّهُ النَّاسَ وَالْأَرْضَ ، يَغِيثُهُمْ ، بِفَتْحِ الْيَاءِ . أَيُّ : أَنْزَلَ الْمَطَرَ . قَالَ الْقَاضِي : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ « الْإِغَاثَةِ » ، بِمَعْنَى : الْمَعُونَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ (٣) .

قَرْعَةً : بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ : قِطْعَةٌ .

سَلْعٌ : بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ : جِبَلٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ .
أَمْطَرْتُ : يُقَالُ : أَمْطَرُ ، وَمَطَرَ . لَغْتَانِ فِي « الْمَطْرِ » عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ ، خِلَافًا لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ : « أَمْطَرُ » بِالْأَلْفِ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي « الْعَذَابِ » .
مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا : بِسَيْنِ مَهْمَلَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، ثُمَّ مَثْنَاءٍ فَوْقَ . أَيُّ : قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ . وَأَصْلُ « السَّبْتِ » : الْقِطْعُ .

قُلْتُ : أَرَادَ بِهِ « جَمْعَةٌ » ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا يُطْلَقُونَ عَلَى الْأَسْبُوعِ « سَبْتًا » (لأنه) (٤) عِيدُهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، وَكَانَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ « الْجُمُعَةُ » ، صَارُوا يُطْلَقُونَ عَلَى الْأَسْبُوعِ « جَمْعَةٌ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ (٥) .

اللَّهُمَّ حَوْلْنَا . فِي بَعْضِ « النَّسَخِ » : « حَوَالَيْنَا »

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « ب » : « تبعث » !!

(٤) في « ب » : « لأنهم » !

(٣) لكن يردّه سياق الحديث .

(٥) ووقع عند البخاري (٢ / ٥٠٧ - فتح) وابن حبان (ج ٣ / رقم ٩٩٢) وغيرهما :

« سبتًا » بدل « سبتًا » ، وذكر المصنف في « زهر الربى على المجتبي » (٣ / ١٦٢) أن

النووي والقرطبي وغيرهما زعموا أن « سبتًا » تصحيف ، وردّه الحافظ كما في « الفتح »

(٢ / ٥٠٤) ووقع عند ابن خزيمة (ج ٣ / رقم ١٧٨٨) والطحاوي في « شرح

المعاني » (١ / ٣٢٢) : « سبتًا »

الآكام: بفتح الهمزة والمد، (جمع «أكمية»)^(١)، وهي دون الجبل، وأعلى من الرابية.

وَالظَّرَابِ: بكسر الظاء المعجمة، جمع: «ظرب» بكسرها. وهي: الروابي الصغار.

فَانْقَلَعَتْ: في بعض «النسخ»: فانقطعت.

* * *

٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ. حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

* * *

سَنَةٌ: أي: قحط.

إِلَّا تَفَرَّجَتْ: أي: تقطع السحاب وزال عنها.

حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ: هو بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالباء الموحدة: الفرجة. ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة، وصار مستديرًا حولها، وهي خالية^(٢) منه.

وَادِي قَنَاةَ: بفتح القاف. اسم وادٍ من أودية المدينة، فأضافه هنا إلى نفسه. وفي «البخاري» (٢ / ٥٢٠ - فتح): «وسال الوادي قناة»^(٣) على البديل.

(١) ساقط من «ب».

(٢) يعني مثل الإكليل، وانظر الرواية الآتية.

(٣) في «البخاري»: «وسال الوادي - وادي قناة - شهرًا».

بِجَوْدٍ: بفتح الجيم، وسكون الواو: المطر الكثير.

* * *

١٠- (٠٠٠) وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي. قالاً: حدثنا معتمر. حدثنا عبيد الله عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة. فقام إليه الناس فصاحوا. وقالوا: يا نبي الله! قحط المطر، واحمر الشجر، وهلك البهائم. وساق الحديث. وفيه من رواية عبد الأعلى: فتشعت عن المدينة. فجعلت تمطر حوليها. وما تمطر بالمدينة قطرة. فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.

* * *

قحط المطر: بفتح القاف، والحاء. أمسك.
واحمر الشجر: كناية عن يس ورقه، وظهور (ق ١١٣ / ١) عوده.
فتشعت: أي: زالت.
وما تمطر: بضم التاء.
قطرة: بالنصب.
الإكليل: بكسر الهمزة: العصابة. يطلق في كل محيط بالشيء.

* * *

١١- (٠٠٠) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، بنحوه. وزاد: فألف الله بين السحاب. ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله.

* * *

ومكثنا: قال النووي (١٩٥ / ٦): «كذا في «نسخ» بلادنا، وذكر القاضي أنه زوي في «نسخ» بلادهم على ثلاثة أوجه غير هذا: «وهلثنا» بالهاء، وتشديد اللام، أي: أمطرتنا. يقال: هل السحاب بالمطر هلاًلاً. والهلل: المطر.

« وملتنا » بالميم، مخففة اللام. قال القاضي: إن لم يكن تصحيحاً فلعل معناه: وسعتنا مطراً، أو تكون مشددة اللام من قولهم: « تمل حبيبا » أي: لتطل أيامك معه، و« ملتنا » بالهمز وميم.

تَهْمُهُ نَفْسُهُ: ضبط بفتح التاء، وضم الهاء. وضم التاء وكسر الهاء يُقال: هَمُّ الشَّيْءِ، وَأَهْمُهُ. أي: اهتم له.

* * *

١٢- (١٠٠) وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة؛ أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو على المنبر. واقتص الحديث. وزاد: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى.

* * *

كأنه الملاء: بضم الميم، والمد، جمع «ملاءة» بالضم والمد. وهي: الربطة، كالمحففة. شبه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة إذا طويت.

* * *

١٣- (٨٩٨) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني، عن أنس. قال: قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه. حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

* * *

لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ: أي: بتكوين ربه إياه. والمعنى: أن المطر رحمة، وهي قرية العهد بخلق الله تعالى (فيتبرك) (١) بها.

* * *

(٣) باب التعوذ عند الريح والغيم، والفرح بالمطر

١٤- (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ (يَعْنَى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ ، سُرَّ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي » . وَيَقُولُ ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : « رَحْمَةٌ » .

وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : رَحْمَةٌ : (أَيُّ : هَذَا) (١) رَحْمَةٌ .

١٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتْ السَّمَاءُ ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ . فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ ، يَا عَائِشَةُ ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا ﴾ [الأحقاف / الآية : ٢٤] » .

تَخَيَّلَتْ : مَنْ « المَخِيلَةُ » بفتح الميم ، وهي سحابة فيها رعد وبرق يُخَيَّلُ إليه أنها ماطرة .

(١) في «ب» : «فهذا» .

١٦- (١٠٠) وحدثني هرون بن معروف . حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث . ح وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرنا عمرو بن الحارث ؛ أنا أبا النصر حدثه عن سليمان بن يسار ، عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا . حتى أرى منه لهواته . إنما كان يتبسم . قالت : وكان إذا رأى غيما أو ريحا ، عرف ذلك في وجهه . فقالت : يا رسول الله ! أرى الناس ، إذا رأوا الغيم ، فرحوا . رجاء أن يكون فيه المطر . وأراك إذا رأته ، عرف في وجهك الكراهية ؟ قالت : فقال : « يا عائشة ! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب . قد عذب قوم بالريح . وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض ممطرنا » .

* * *

مستجمعا : هو المجد للشيء ، القاصد له .
لهواته : جمع « لهاة » ، وهي اللحم المعلقة في أصل الحنك .

* * *

(٤) باب في ريح الصبا والذبور

١٧- (٩٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا غندر عن شعبة . ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « نصرت بالصبا . وأهلك عاد بالذبور » .

* * *

(١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قالا : حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبيان الجعفي . حدثنا عبدة (يعني ابن سليمان) . كلاهما عن الأعمش ، عن مسعود بن مالك ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

الصَّبَا: بفتح الصاد، والقصر: الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ.

بِالدُّبُورِ: بفتح الدال: الرِّيحُ الْغَرْبِيَّةُ.

* * *

كِتَابُ الْكُشُوفِ

(١) باب صلاة الكسوف

١- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ».

* * *

٢- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ».

* * *

إِنْ مِنْ أَحَدٍ . بِكسْرِ الهمزة ، وسكونِ النونِ . نافيةٌ . أي : ما من أحدٍ .

* * *

٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ
وَرَأَاهُ . فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا .
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ قَامَ
فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا . هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ
فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ . وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ .
فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا
لِلصَّلَاةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : « فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرُجَ اللَّهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ . حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ
أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَدْقَمُ . (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ :
أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَأَخَّرْتُ . وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لِحْيٍ . وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ » . وَانْتَهَى
حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

أَقْدَمُ : ضُبِطَ بِضَمِّ الهمزة، وفتحِ القافِ، وكسرِ الدَّالِ المشدَّدةِ . أي : أقدَمُ
نَفْسِي أو رجلي . وفتحِ الهمزة، وسكونِ القافِ، وضمِّ الدَّالِ، من الإِقْدَامِ .
يَخْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا : أي : يشبهُ تَلَهُبُهَا واضطرابها كأموجِ البحرِ .
لَحَى : بضمِّ اللامِ، وفتحِ الحاءِ، وتشديدِ الياءِ .

* * *

٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ . قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَعَیْرُهُ : سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابِ
الرُّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُزْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ الشُّمُسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَعَثَ مُنَادِيًا : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ
فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ : بنصبِ الجزأينِ (ق ١٢١ / ٢) ، الأولِ على الإغراءِ ،
والثاني على الحالِ .

* * *

٥- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابِ يُخْبِرُ عَنْ عُزْوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُشُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . فَصَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ . فِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

(٩٥٢) قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّيْنِيُّ عَنِ الرُّهْرِيِّ . قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ

يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَّثَتْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

جَهَزَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢٠٤) : « هَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى خُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَأَخَذَ بظَاهِرِهِ أَبُو يُوْسُفَ ، وَمَحْمَدٌ ، وَأَحْمَدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَغَيْرُهُمْ فَقَالُوا : يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَيْضًا » .
قُلْتُ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي : كَالْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الْجَهْرُ وَالِإِسْرَارُ سَوَاءٌ .

٦- (٩٠٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا . يَقُومُ قَائِمًا يَزْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ . رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَزْكَعُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا ، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا » .

حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » . وَفِي « بَعْضِهَا » : مِنْ أَصَدَقِ حَدِيثِهِ ، بَدَل « حَسِبْتُهُ » .
رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ : أَيُّ : فِي كُلِّ رَكَعَةٍ (يَرُكِعُ)^(١)

ثلاث مرات . ست ركعات وأربع سجديات ، أي : صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات وسجدتان .

*** (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٨- (٩٠٣) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي . حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى ، عن عمرة ؛ أن يهودية أتت عائشة تسألها . فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قالت عمرة : فقالت عائشة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَائِدًا بِاللَّهِ» . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ . حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ . فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ . ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كِفْتَنَةِ الدَّجَالِ» .

قالت عمرة : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

(١٠٠) وحدثناه محمد بن المنثري . حدثنا عبد الوهاب . ح وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان . جميعا عن يحيى بن سعيد ، في هذا الإسناد . بمثل معنى حديث سليمان بن بلال .

بَيْنَ (ظَهْرَانِي) (١) الْخَجْرِ: بَيْنَهُمَا.
إِلَى مُصَلَاةٍ: أَي: مَوْفِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.
رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢٠٦): «مَعْنَى تَفْتَنُونَ، أَي: تَمْتَحِنُونَ»

(كَفَيْتَنَةِ النَّجَالِ: أَي: فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ جَدًّا، وَامْتِحَانًا (ق ١٢٢ / ١) هَاتِلًا، وَلَكِنْ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) (٢).

٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجُوهُهُ. فَعَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ. حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَفَضَّرْتُ يَدِي عَنْهُ. وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا. وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُو قُضْبَهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَحْسِفَانِ إِلَّا لِوَيْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

(١) كذا في «الأصلين».

(٢) هذا المقطع كله أخر في «الأصلين» عقب تمام الكلام على الحديث (٩٠٥ / ١١) فلا

أدري كيف وقع هذا ١٩

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » . وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ » .

* * *

عَرِضَ (١) عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ : مِنْ جَنَّةٍ وَنَارٍ وَمَحْشَرٍ وَغَيْرِهَا . فَفَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ : قَالَ الْقَاضِي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ رَأَاهُمَا رُؤْيَا عَيْنٍ كَشَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَأَزَالَ الْحَجَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ، كَمَا فَرَجَ لَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَتَّى وَصَفَهُ . وَيَكُونُ قَوْلُهُ : « فِي عَرِضِ هَذَا الْحَائِطِ » أَيْ : فِي جِهَتِهِ وَنَاحِيَتِهِ ، أَوْ فِي التَّمثِيلِ لِقَرَبِ الْمَشَاهِدَةِ . قَالُوا : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (رُؤْيَا عِلْمٍ وَعَرِضٌ وَحِي) (٢) بِأَنْ عَرَفَ مِنْ أُمُورِهِمَا (جُمْلَةً) (٣) وَتَفْصِيلًا مَا لَمْ يَعْرِفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْفَاطِظِ الْحَدِيثِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ ، كَتَنَاوِلِهِ الْعِنُقُودَ ، وَتَأَخَّرِهِ أَنْ يَصِيبَهُ لَفْحُ النَّارِ .

تَنَاوَلْتُ : مَدَدْتُ يَدِي لِأَخِذِهِ .

قِطْفًا : بِكَسْرِ الْقَافِ . الْعِنُقُودُ .

فِي هَرَّةٍ : أَيْ : بِسَبَبِ هَرَّةٍ .

حَشَّاشِ الْأَرْضِ : بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَشْهُرٌ مِنْ كَسَرِهَا وَضَمِّهَا . هَوَامُّهَا وَحَشْرَاتُهَا . وَقِيلَ : صَغَارُ الطَّيْرِ .

قُضِبُهُ : بِضَمِّ الْقَافِ ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ . الْأَمْعَاءُ .

* * *

١٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ :

(١) حدث خلط في «الأصلين» حيث قدم الكلام على الحديث رقم (١١/٩٠٥) و(١٦/٩٠٦) قبل الكلام على الحديث (٩/٩٠٤) وقد حاولت ضبط الشرح على ترتيب «الصحيح»، فله الحمد على التوفيق .

(٢) في «ب»: «رؤية عرض وعلم وحى»، ولعل سياق «م» أقرب .

(٣) في «م»: «جملًا» .

حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . بَدَأَ فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا . وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ . حَتَّى انْتَهَيْنَا . (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ . حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ . فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ أَضَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ . لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ . وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ . كَانَ يَشْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجِنِهِ . فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجِنِي . وَإِنْ غَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا . وَلَمْ تَدْعُهَا .

* * *

أَضَتِ : بهمزة ممدودة . أي : رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف ، ومنه

قولُهُمْ: «أَيْضًا» فَإِنَّهُ مُصَدِّرٌ: «أَضَ يَمِضُ»، إِذَا رَجَعَ.
 مِنْ لَفْحِهَا: أَيُّ: ضَرَبَ لَهَا. وَالنَّفْحُ دُونَ (الْفَح) (١).
 بِمِخْجِنِهِ: الْحَجْنُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ. عَضًا مَحْنِيَّةَ الطَّرْفِ.

(٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

١١- (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا
 شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ :
 نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا . حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَيْشِيُّ . فَأَخَذْتُ
 قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي . فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنْ
 الْمَاءِ . قَالَتْ : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ . مَا
 مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ .
 وَإِنَّهُ قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ . (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُوتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ : مَا
 عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ . (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ
 أَسْمَاءُ) يَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى .
 فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا . ثَلَاثَ مَرَارٍ . مِرَارٍ . فَيَقَالُ لَهُ : نَمَّ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ .
 فَنَمَّ صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُؤْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)

فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ.»

١٢- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ هِشَامٍ.

الغَشْيِيُّ: بفتح الغين، وإسكانِ الشين. و«الغَشْيِيُّ» (ق ١٢٢ / ٢) بكسرِ الشين، وتشديدِ الياء، وهما بمعنى: الغشاوة، وهو معروف، يحصلُ بطولِ القيام، وفي الحرِّ وفي غير ذلك من الأحوال.

مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ: في رواية لابن مردويه في «تفسيره» زيادة: «الذي بُعِثَ فِيكُمْ، الذي يقالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ» قال القاضي: «ذهب بعضهم إلى أَنَّهُ يُمَثَلُ لَهُ فِي الْقَبْرِ، والأظهرُ أَنَّهُ يَسْمَى لَهُ وَلَا يُمَثَلُ.»

[فَيَقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ: فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقُولُ الْمُنَافِقُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا: فَقُلْتُ. هكذا جاء مفسراً في «الصحيح».

(فائدة) روى أحمد بن حنبل في «الزهد»، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١١) عن طاووس: أَنَّ الْمُوتَى يَفْتَتُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا، فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطْعُمُوا عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ. إسناده صحيح^(١)، وله حكمُ الرِّفْعِ. وذكر ابن جريج في «مصنفيه»^(٢) عن عبيد بن عمير: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْتَنُ سَبْعًا وَالْمُنَافِقُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. وسنَدُهُ صحيحٌ أيضًا. وذكر ابن رجب في «القبور» عن مجاهد: أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَى الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الدَّفْنِ، لَا تَفَارِقُهُ. ولم أقف على سنده. وذكر عبدُ الجليلِ القصريُّ في «شعبِ الإيمان» أَنَّ الْأَرْوَاحَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مُنْعَمَةٌ،

(١) كذا!! وهو منقطع بين سفيان الثوري وطاووس بن كيسان، ثم قوله: «له حكم الرِّفْعِ» ما أبعد عن الصواب حتى لو صحَّ السند، وهذا الباب لا بد فيه من المرفوع الصريح، أو ما كان عن الصحابي وله حكم الرِّفْعِ. أما عن التابعين، فلا.

(٢) في «ب»: «في سننه».

ومُعَذَّبَةٌ، ومحبوسةٌ حتى تتخلص من الفتارين. وأوردهُ غيرهُ وقال: إنها في مدة حبسها للسؤال، لا نعيم لها، ولا عذاب [١].

١٣- (٥٥٥) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ غُرُوَةَ . قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

عَنْ غُرُوَةَ ، قَالَ : لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ : قَالَ النووي (٢١٧ / ٦) : « هَذَا قَوْلٌ لَهُ اِنْفِرَادٌ بِهِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُقَالُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، وَانْكَسَفَا ، وَخَسَفَا وَانْخَسَفَا . »

١٤- (٩٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا . (قَالَتْ : تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ . فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا . لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

فَرَعَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ الَّذِي هُوَ الْخَوْفُ . وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ الْمِبَادَةُ إِلَى الشَّيْءِ .

١٦- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ .

(١) كل هذا المقطع كان متقدمًا في المخطوط . فاجتهدت في وضعه في مكانه اللائق . والله الموفق .

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَفَزِعَ ، فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ ،
حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى
رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ . ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ
مِنِّي ، فَأَقُومُ . فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّى لَوْ
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَزَكَعَ .

* * *

فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ : معناه : أنه (لشدة) (١) (سرعيه) (٢) ، واهتمامه بذلك أراد أن
يأخذ رداءه ، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ، ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه ،
فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه ، لحقه به إنسان .
[ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ : ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ، ولا ذكر له
في سائر الروايات . وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول ، فيجانب بأن
هذه الرواية شاذة ، أو المراد بالإطالة : تنفيس الاعتدال ، ومدته قليلاً ، لا
(إطالته) (٣) نحو الركوع] (٤) .

* * *

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ .
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ :
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ

(١) في «ب» : لشدته و« .

(٢) في «ب» : «إطالة» .

(٣) في «ب» : «إطالة» .

(٤) هذا المقطع متقدم عن موضعه في «الأصلين» ، واجتهدت في وضعه مكانه المناسب له .

رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَتَاوَلْتَ شَيْعًا فِي مَقَامِكَ هَذَا. ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُثُقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ. وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْعًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى). أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفَعُكَتَ.

* * *

قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: كَذَا فِي «الْأُصُولِ» وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ كَانَ صَحِيحًا.
بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢١٣): «كَذَا ضَبْطَاهُ: «بِكُفْرِ» بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ الْجَارِئَةِ، وَضَمُّ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ».
تَكْفَعُكَتَ: أَي: تَوَقَّفْتَ وَأَحْجَمْتَ.

* * *

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات

١٨- (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ : أَي رَكَعَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ ، كُلُّ أَرْبَعٍ فِي رَكَعَةٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ (١) .

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

٢٠- (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ) عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ بِـ (الصَّلَاةِ جَامِعَةً) . فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي

(١) لكن تكلم العلماء في هذا الحديث ، وأنكروه ، وعدوه وهمًا . قال ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٩٨) : « خير حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثمان ركعات وأربع سجعات ، ليس بصحيح ، لأن حبيبًا لم يسمع من طاووس هذا الخبر » . وقال البيهقي (٣ / ٣٢٧) : « وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاووس . وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس ، من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات ، فخالفه في الرفع والعدد جميعًا . وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ؛ فقد روى غير واحد عن ابن عباس : أنها أربع ركعات ، وأربع سجعات » .

سَجْدَةٍ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ
أَطْوَلَ مِنْهُ .

رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ : أَي : رَكَعَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ .

٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى .
قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ
السَّاعَةُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ . مَا
رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ
لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُوسِّلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا
شَيْئًا فَأَنْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ . » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ
الشَّمْسُ . وَقَالَ : « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢١٥) : « قَدْ يَسْتَشْكِلُ مَنْ
حَيْثُ أَنَّ السَّاعَةَ لَهَا مَقْدَمَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ : كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا ، وَالذَّائِبَةِ ، وَالنَّارِ ، وَالذُّجَالِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَيَجَابُ بِأَنَّهُ لَعَلَّ هَذَا الْكُسُوفَ
كَانَ قَبْلَ إِعْلَامِهِ بِهِذِهِ الْأُمُورِ ، وَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ مَقْدَمَاتِهَا .
قُلْتُ : أَوْ جَوْزَ (النسخ) (١) بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ فِي الْأَخْبَارِ (٢) . »

٢٦- (٩١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجَزَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَمُرَةٌ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذْتُهَا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . رَافِعٌ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .


* * *

أُرْتَمِي : أي : أرمي ، كما في الرواية الأولى . وفي « الثانية » : « أترامى » .
والثلاثة بمعنى .

حُسِرَ عَنْهَا : (ق ١٢٣ / ١) أي : كشف ، وهو بمعنى « جلي » .

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُزْءَ الثَّانِي مِنْ
كِتَابِ « الدِّيَاجِ » وَيَتْلُوهُ الْجُزْءَ الثَّالِثَ ،
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ



الجزء الثاني

كتاب الطهارة

- ٧
٧
١٢
١٣
١٥
٢٠
٢١
٢٣
٢٥
٢٨
٢٨
- ١- باب فضل الوضوء
٢- باب وجوب الطهارة للصلاة
٣- باب صفة الوضوء وكماله
٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
٥- باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان
٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء
٧- باب في وضوء النبي ﷺ
٨- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار
٩- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
١٠- باب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
١١- باب خروج الخطايا مع خروج ماء الوضوء

- ٣٠ -١٢ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
- ٣٤ -١٣ باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الماء
- ٣٤ -١٤ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره
- ٣٥ -١٥ باب السواك
- ٣٦ -١٦ باب خصال الفطرة
- ٤٠ -١٧ باب الاستطابة
- ٤٣ -١٨ باب النهي عن الاستنجاء باليمين
- ٤٤ -١٩ باب التيمن في الطهور وغيره
- ٤٤ -٢٠ باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال
- ٤٥ -٢١ باب الاستنجاء بالماء من التبرز
- ٤٧ -٢٢ باب المسح على الخفين
- ٥٠ -٢٣ باب المسح على الناصية والعمامة
- ٥١ -٢٤ باب التوقيت في المسح على الخفين
- ٥٢ -٢٦ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً
- ٥٣ -٢٧ باب حكم ولوغ الكلب
- ٥٥ -٢٨ باب النهي عن البول في الماء الراكد
- ٥٦ -٢٩ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها
- ٥٨ -٣١ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
- ٦٠ -٣٢ باب حكم المنى
- ٦١ -٣٣ باب نجاسة الدم وكيفية غسله
- ٦٥ -٣٤ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
- ٦٥ كتاب الحيض
- ٦٥ -١ باب مباشرة الحائض فوق الإزار

- ٦٥ -٢ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد
- ٦٦ -٣ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها
- ٦٩ -٤ باب المذي
- ٧٠ -٦ باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له
- ٧٠ -٧ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها
- ٧٣ -٨ باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما
- ٧٥ -٩ باب صفة غسل الجنابة
- ٧٨ -١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
- ٨٢ -١١ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً
- ٨٢ -١٢ باب حكم ضفائر المغتسلة
- ٨٣ -١٣ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك
- ٨٤ في موضع الدم
- ٨٦ -١٤ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
- ٩٠ -١٥ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
- ٩١ -١٦ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
- ٩٢ -١٧ باب تحريم النظر إلى العورات
- ٩٣ -١٨ باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة
- ٩٤ -١٩ باب الاعتناء بحفظ العورة
- ٩٤ -٢٠ باب ما يستتر به لقضاء الحاجة
- ٩٥ -٢١ باب : إنما الماء من الماء
- ٩٤ -٢٢ باب نسخ « إنما الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتناء
- ٩٧ الختانين
- ١٠٠ -٢٣ باب الوضوء مما مست النار
- ١٠١ -٢٤ باب نسخ الوضوء مما مست النار
- ٢٦ -٢٦ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله

- ١٠٢ أن يصلي بطهارته تلك
- ١٠٣ -٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
- ١٠٦ -٢٨- باب التيمم
- ١١٠ -٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس
- ١١١ -٣٠- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيره
- ١١٢ -٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك
- ١١٢ -٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ١١٢ -٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
- ١١٧ كتاب الصلاة
- ١١٧ ١- باب بدء الأذان
- ١١٧ ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
- ١١٨ ٣- باب صفة الأذان
- ١١٩ ٤- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
- ١٢٠ ٦- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان
- ١٢٠ ٧- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي
- ١٢٢ ٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
- ١٢٥ ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ١٢٩ ١٢- باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه
- ١٢٩ ١٣- باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة
- ١٣٠ ١٤- باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة
- ١٣٢ ١٥- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره

- ١٣٢ -١٦- باب التشهد في الصلاة
- ١٣٨ -١٧- باب الصلاة على النبي بعد التشهد
- ١٣٩ -١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين
- ١٤٠ -١٩- باب اتمام المأموم بالإمام
- ١٤٢ -٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره
- ٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر
وغيرهما ١٤٢
- ٢٤- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ١٤٧
- ٢٧- باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ١٤٨
- ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ١٤٩
- ٢٩- باب أمر المصلين وراء الرجال ألا يرفعن رءوسهن من
السجود حتى يرفع الرجال ١٥٤
- ٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١٥٤
- ٣٢- باب الاستماع للقراءة ١٥٧
- ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١٥٨
- ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر ١٦١
- ٣٥- باب القراءة في الصبح ١٦٥
- ٣٦- باب القراءة في العشاء ١٦٧
- ٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٦٨
- ٣٩- باب متابعة الإمام والعمل معه ١٦٩
- ٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٧٠
- ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١٧٣
- ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود ١٧٥
- ٤٣- باب فضل السجود والحث عليه ١٧٩
- ٤٤- باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب
وعقص الشعر ١٨٠

- ٤٥- باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين ١٨١
- ٤٦- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ١٨٢
- ٤٧- باب سترة المصلي ١٨٥
- ٤٨- باب منع المار بين يدي المصلي ١٨٩
- ٤٩- باب دنو المصلي من السترة ١٩١
- ٥٠- باب قدر ما يستتر المصلي ١٩١
- ٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي ١٩٣
- ٥٢- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١٩٤
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩٩
- ١- باب ابتناء مسجد النبي ٢٠٣
- ٢- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٢٠٥
- ٣- باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ٢٠٦
- ٤- باب فضل بناء المساجد والحث عليها ٢٠٩
- ٥- باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ٢١٠
- ٦- باب جواز الإقعاء على العقبين ٢١٢
- ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٢١٤
- ٨- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعود منه ٢١٩
- ٩- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٢٢١
- ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٢٢٢
- ١١- باب كراهة الاختصار في الصلاة ٢٢٣
- ١٢- باب كراهة مس الحصى وتسوية التراب في الصلاة ٢٢٤
- ١٣- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٢٢٥
- ١٥- باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٢٢٨
- ١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ٢٢٨

- ٢٣٠ - ١٧- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها
- ١٨- باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع
٢٣٤ الناشد
- ٢٣٥ - ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له
- ٢٤٤ - ٢٠- باب سجود التلاوة
- ٢١- باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على
٢٤٦ الفخذين
- ٢٤٧ - ٢٢- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته
- ٢٤٨ - ٢٤- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
- ٢٤٨ - ٢٥- باب ما يستعاذ منه في الصلاة
- ٢٥٠ - ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
- ٢٥٥ - ٢٧- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة
- ٢٥٨ - ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة
- ٢٥٩ - ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة
- ٢٦١ - ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
- ٢٦٢ - ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس
- ٢٦٨ - ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ٢٧٠ - ٣٣- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
- ٢٧١ - ٣٤- باب استحباب التكبير بالعصر
- ٢٧٤ - ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر
- ٢٧٥ - ٣٦- باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ٢٧٩ - ٣٧- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
- ٢٨١ - ٣٨- باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
- ٢٨٢ - ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها
- ٢٨٧ - ٤٠- باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس

- ٢٩٠ - ٤١- باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار
- ٢٩٢ - ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها
- ٢٩٤ - ٤٣- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء
- ٢٩٥ - ٤٤- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى
- ٢٩٦ - ٤٦- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة
- ٢٩٧ - ٤٧- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر
- ٤٨- باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة
وثوب وغيرها
- ٣٠٠
- ٣٠٢ - ٤٩- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
- ٣٠٣ - ٥٠- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد
- ٣٠٦ - ٥١- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات
- ٣٠٧ - ٥٢- باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد
- ٣٠٨ - ٥٣- باب من أحق بالإمامة
- ٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين
نازلة
- ٣١٠
- ٣١٢ - ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
- ٣٢٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها
- ٢٢٣ - ١- باب صلاة المسافرين وقصرها
- ٣٢٩ - ٢- باب قصر الصلاة بمنى
- ٣٣٠ - ٣- باب الصلاة في الرحال في المطر
- ٣٣٢ - ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت
- ٣٣٤ - ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٣٣٥ - ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ٣٣٦ - ٨- باب استحباب يمين الإمام
- ٣٣٧ - ٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

- ٣٣٨ ١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد
- ٣٣٨ ١١- باب استحباب تحية المسجد ركعتين وكراهة الجلوس قبل
صلاتها
- ٣٣٩ ١٣- باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان
- ٣٤٤ ١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما
- ٣٤٥ ١٥- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن
- ٣٤٧ ١٦- باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها
قاعدًا
- ٣٤٩ ١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة
- ٣٥٤ ١٨- باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض
- ٣٥٨ ١٩- باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
- ٣٥٨ ٢٠- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
- ٣٦١ ٢١- باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
- ٣٦١ ٢٢- باب أفضل الصلاة طول القنوت
- ٣٦٢ ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل
- ٣٦٥ ٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح
- ٣٦٧ ٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه
- ٣٨٠ ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل
- ٣٨١ ٢٨- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح
- ٣٨٣ ٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد
- ٣٨٥ ٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
- ٣٨٧ ٣١- باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر
- ٣٨٨ ٣٢- باب فضائل القرآن وما يتعلق به
- ٣٨٨ ٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول : نسيت آية كذا
- ٣٩١ ٣٤- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

- ٣٩٣ -٣٦- باب نزول السكينة لقراءة القرآن
- ٣٩٦ -٣٨- باب فضل الماهر بالقرآن ، والذي يتتبع فيه
- ٣٩٧ -٣٩- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه
- ٣٩٨ -٤٠- باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع
- ٣٩٨ -٤١- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه
- ٣٩٩ -٤٢- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
- ٤٣- باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين
من آخر البقرة
- ٤٠١
- ٤٤- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي
- ٤٠٢
- ٤٥- باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾
- ٤٠٤
- ٤٦- باب فضل قراءة المعوذتين
- ٤٠٦
- ٤٧- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة
من فقه أو غيره
- ٤٠٦
- ٤٨- باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه
- ٤٠٧
- ٤٩- باب ترتيب القراءة واجتناب الهذ ، وهو الإفراط في السرعة
- ٤١٢
- ٥٠- باب ما يتعلق بالقراءات
- ٤١٥
- ٥١- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
- ٤١٦
- ٥٢- باب إسلام عمرو بن عبسة
- ٤٢٠
- ٥٣- باب « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »
- ٤٢٣
- ٥٤- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر
- ٤٢٣
- ٥٥- باب صلاة الخوف
- ٤٢٣
- كتاب الجمعة
- ٤٢٩
- ١- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما
أمروا به
- ٤٣٠
- ٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة
- ٤٣١

- ٤٣٤ -٣ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة
- ٤٣٥ -٤ باب في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٤٣٦ -٥ باب فضل يوم الجمعة
- ٤٣٧ -٦ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
- ٤٣٩ -٧ باب فضل التهجير يوم الجمعة
- ٤٤٠ -٨ باب فضل من استمع وأنصت للخطبة
- ٤٤١ -٩ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
- ٤٤٢ -١٠ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة
- ٤٤٢ -١١ باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾
- ٤٤٣ -١٢ باب التغليظ في ترك الجمعة
- ٤٤٣ -١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة
- ٤٥٠ -١٥ باب حديث التعليم في الخطبة
- ٤٥١ -١٧ باب ما يقرأ في يوم الجمعة
- ٤٥١ -١٨ باب الصلاة بعد الجمعة
- ٤٥٥ كتاب صلاة العيدين
- ٤٥٩ -١ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى
- ٤٦١ -٢ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى
- ٤٦٢ -٣ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين
- ٤٦٢ -٤ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد
- ٤٦٦ كتاب صلاة الاستسقاء
- ٤٦٩ -١ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء
- ٤٧٠ -٢ باب الدعاء في الاستسقاء
- ٤٧٥ -٣ باب التعوذ عند الريح والغيم والفرح بالمطر
- ٤٧٦ -٤ باب في ريح الصبا والديبور

-
- ٤٨١ كتاب الكسوف
- ٤٨١ ١- باب صلاة الكسوف
- ٤٨٥ ٢- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف
- ٤٨٩ ٣- باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار
- ٤٩٤ ٤- باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات
- ٤٩٤ ٥- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة

الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحاق الحويني الأثري

الجزء الثالث

الناشر

دار ابن عفاة

للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر


دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤



الحيباج

علاء صديق مسلم بن

الحجاج



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

١- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفْضِلِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . جَمِيعًا ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

لقنوا موتاكم : المراد : من حضره الموت .
جميعًا بهذا الإسناد : أي عن عمارة بن غزية ، الذي سبق في الإسناد الأول ، وحذفه لوضوحه عند أهل الصنعة .

* * *

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .
قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟
أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا . فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ .
فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ . فَقَالَ : « أَمَا ابْتِئْهَا فَتَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا
عَنْهَا . وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

* * *

(اللَّهُمَّ اجْزِنِي : بالقصر عند أكثر أهل اللغة . من « أجره الله » : أعطاه أجره .
وحكي المد^(١) .

وَأَخْلَفَ : بهمزة قطع ، وكسر اللام .

بِالْغَيْرَةِ : بفتح الغين .

* * *

٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ . قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا
أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ . وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ . رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

أَجْرَهُ اللَّهُ : بالقصر على الأشهر .

* * *

٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، مَوْلَى

أُمُّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَعَلْتُهَا . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

عزم الله لي: أي: خلق لي عزمًا، ولا بد من هذا التأويل، لأن فعل الله تعالى لا يُسمى عزمًا من حيث أن حقيقة العزم فيه حدوث رأي لم يكن، وهو سبحانه منزّه عن هذا.

* * *

(٤) باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر

٧- (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُوَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ . فَأَعْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ . وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ . وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ » .

* * *

٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ » وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : « افسح له » . وَزَادَ : قَالَ

خَالِدُ الْحَدَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيَّتُهَا.

* * *

شَقُّ بَصْرُهُ: بفتح الشين. ورفع «بصره» فاعلاً. وروي بنصب «بصره»، وهو صحيحٌ أيضاً. قال صاحب «الأفعال»: شَقُّ بصر الميت، وشَقُّ الميت بصره. ومعناه: شخص. وقال ابن السكيت: يقال: شَقُّ بصر الميت، ولا يقال: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتدُّ (إليه) ^(١) طرفه.

إن الرُّوح إذا قبض تبعه البصر: قال النووي (٢٢٣/٦): «معناه: إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرًا أين يذهب؟».

قُلْتُ: وفي فهم هذا دقَّة، فإنه قد يقال: إن البصر يبصر ما دامت الروح في البدن، فإذا فارقه تعطل الإبصار كما يتعطل الإحساس، والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين:

أحدهما: أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن، وهي بعدُ باقية في الرأس والعينين، فإذا خرج من الفم أكثرها، ولم ينته كلها (ق ٢/١٢٣) نظر البصر إلى القدر الذي خرج. وقد ورد أن الروح على مثال البدن، وقدر أعضائه، فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله: «إذا قبض» معناه: إذا شرع في قبضه، (ولم ينته قبضه) ^(٢).

الثاني: أن يُحمل على ما ذكره كثير من العلماء أن الرُّوح لها اتصالٌ بالبدن، وإن كانت خارجةً، فيرى ويسمع ويعلم ويردُّ السلام، ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك. والله أعلم بمراد نبيه ﷺ، وفي «الروح» لغتان: التذكير والتأنيث.

واخْلَفَهُ فِي عَقْبِهِ: قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مالٌ، أو ولدٌ، أو زوجٌ، أو شيءٌ يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك. أي: ردُّ عليك مثله. فإن ذهب ما لا يتوقع: (كوالد) ^(٣)، أو عمٌ، أو أخ لمن لا جدَّ له، ولا (والد) ^(٣)، يقال له: خلف الله عليك، بغير ألفٍ. أي: كان الله خليفةً منه عليك.

(٢) ساقط من «م».

(١) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «ولد».

في الغابرين : أي : الباقين .

(٥) باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٩- (٩٢١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
ابْنُ جَرِيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ
بَصْرَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ » .

(٥٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

شخص بصره : بفتح الخاء ، (أي : ارتفع)^(١) ولم يرتد .
يتبع بصر نفسه : المراد بالنفس هنا : الروح . قال القاضي : « وفيه أن الموت
ليس بإفناء ولا إعدام ، وإنما هو انتقالٌ وتغيُّرٌ حالٍ ، وإعدامٌ للجسد دون الروح إلا
ما استثنى من عجبِ الذنب ، وفيه حجةٌ لمن يقول : النفس والروح بمعنى » .

(٦) باب البكاء على الميت

١٠- (٩٢٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرَبِيَّةٍ . لِأَبِكَيْتُهُ بُكَاءٌ
يُتَحَدَّثُ عَنْهُ . فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ . إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ
تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي . فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي

(١) ساقط من «ب» .

الشَّيْطَانُ بَيِّنًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ . فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ .

* * *

غريب في أرض غريبة: معناه: أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

من الصعيد: المراد به: عوالي المدينة .

تسعدني: أي: تساعدني في البكاء والتَّوْح .

* * *

١١- (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ

زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ . وَتُخْبِرُهُ أَنَّ

صَبِيًّا لَهَا ، أَوْ ابْنًا لَهَا ، فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا .

فَأُخْبِرْهَا : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى .

فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ

لِتَأْتِيَنَّهَا . قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ

جَبَلٍ . وَانْطَلَقَتْ مَعَهُمْ . فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي سَنَةٍ .

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « هَذِهِ

رَحْمَةٌ . جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ

الرُّحَمَاءَ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادِ أُمَّمٌ وَأَطْوَلُ .

* * *

تقعق: بفتح التاء ، وقافين .

كأنها في شنة: هي القربة البالية. والمعنى: لها صوت وحشرجة، كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية.

* * *

١٢- (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: اسْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَقْدَ قَضَى؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ».

* * *

غشية: بفتح العين، وكسر الشين، وتخفيف الياء. وفي «البخاري» (٣-١٧٥-فتح). «في غاشية» وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله. والثاني: ما يغشاه من كرب الموت.

* * *

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤- (٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

* * *

١٥- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أتى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا . فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي »
 فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ! فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ . فَأَتَتْ بَابَهُ . فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ . فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَعْرِفَكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ
 قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
 الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو
 ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالُوا
 جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ،
 بِقِصَّتِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ .

* * *

الصبر عند الصدمة الأولى: معناه: الصبر الكامل الذي (ق ١/١٢٤)
 يترتب عليه الأجر الجزيل، لكثرة المشقة فيه. وأصل: «الصدمة»، الضرب في
 شيء صلب، ثم (استعمل) (١) مجازًا في كلِّ مكروه حصل بغتة.

* * *

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ
 عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ : مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) في «ب»: (يستعمل).

« إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ » .

* * *

إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ : قال النووي (٢٢٨/٦) « تأوله الجمهورُ على أَنَّ من أوصى بأن يُبْكى عليه ، ويُناخ بعد موته . وكان من عادة العرب الوصية به . قال : (وأجمعوا)^(١) على أَنَّ المراد بالبكاء : البكاءُ بصوتٍ ونياحةٍ ، لا بمجرد دمع العين » .

* * *

١٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْحُ عَلَيْهِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْحُ عَلَيْهِ » .

* * *

يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْحُ عَلَيْهِ : قال النووي (٢٣٠/٦) « ضبطناه : بما ينح عليه ، وما ينح عليه يثبت الياء « الجائزة » وحذفها ، وهما صحيحان ، وفي رواية يثبت : « في قبره » ، وفي رواية بحذفها .

* * *

٢٠- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ . حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ . فَقَامَ بِحَيْثَالِهِ يَبْكِي . فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ؟ أَعَلَيْ تَبْكِي قَالَ : إِي . وَاللَّهِ ! لَعَلَّيْكَ أَبُوكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتَ

(١) في «ب» : « وأجمعوا به » !

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكِي عَلَيَّ يُعَذَّبُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ.

* * *

بحياله: أي: بحدائه.

من يبكي عليه يعذب: كذا في «الأصول»: «يبكي» بالياء، وهو لغة، على حد قوله: أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تُنْمَى فذكرت ذلك لموسى بن طلحة: القائل: «فذكرت»: عبد الملك بن عمير.

* * *

٢١- (٥٠٠) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن عمر بن الخطاب، لما طعن، عوّلت عليه حفصة. فقال: يا حفصة! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب»؟ وعوّلت عليه صهيبت. فقال عمر: يا صهيبت! أما علمت «أن المعول عليه يعذب»؟

* * *

عوّلت: يقال: عوّلت عليه، وأعول. لغتان: وهو البكاء بصوت.

* * *

٢٢- (٩٢٨) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا إسماعيل بن علية. حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة. قال: كنت جالساً إلى جنب ابن عمر. ونحن نتنظر جنازة أم أبان بنت عثمان. وعنده عمرو بن عثمان. فجاء ابن عباس يقوده قائد. فأراه أخيره بمكان ابن عمر. فجاء حتى جلس إلى جنبي. فكنت بينهما. فإذا صوت من الدار. فقال ابن عمر (كانه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعدب ببكاء أهله» قال: فأرسلها عبد الله مرسله.

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ
 فَأَعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ .
 فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ . وَإِنَّهُ صُهِيبٌ . قَالَ : مُرْهُ
 فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ
 أَيُّوبُ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ .
 فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! وَأَصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ
 تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ » .
 قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً . وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِيَعْضِ .

* * *

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ .
 فَقَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
 أَحَدٍ » . وَلَكِنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَرِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا . وَإِنَّ اللَّهَ
 لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي . وَلَا تَزُرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى » .
 قَالَ أَيُّوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا
 بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ
 وَلَا مُكْذِبِينَ . وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

* * *

فأرسلها عبد الله مرسلة : أي : أطلق روايته ولم يقيد بها بـ « يهودي » كما
 قيده عائشة ولا بـ « وصية » كما قيده آخرون ، ولا يقال : ببعض بكاء أهله كما
 رواه ابن عمر .

* * *

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ : وَهَلْ . إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَاطِئِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ . وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ . وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » وَقَدْ وَهَلَ . إِذَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [٢٧ / النمل / الآية : ٨٠] . ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [٣٥ / فاطر / الآية : ٢٢] . يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ غَزْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

* * *

وَهَلْ : بفتح الواو ، وكسر الهاء وفتحها . أي : غلط ونسي .

* * *

(١٠) باب التشديد في النياحة

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُعرف فِيهِ الْحُزْنُ . قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقُّ الْبَابِ) فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ . وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ . فَذَهَبَ . فَاتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ . فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ . فَذَهَبَ . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتْ : فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْتُ فِي أَقْوَاهِمْنَ مِنْ التُّرَابِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ . وَاللَّهِ ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ .

* * *

شق الباب: تفسير ل «الصائر» وهو بفتح الشين.

فاحت: بضم الشاء، وكسرها.

أرغم الله أنفك: أي: ألصقه بالرغام، وهو: التراب. وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

من العناء: بالمد، المشقة والتعب.

من العي: بكسر العين المهملة، أي: التعب، كالعناء. قال القاضي: ووقع

عند بعضهم «الغي» بالمعجمة، وهو تصحيف. وعند آخرين «العناء» كالرواية

الأولى، ويرده أن «مسلمًا» روى الأولى أيضًا ثم روى الرواية الثانية، وقال: إنها

بنحو الأولى، إلا في هذا اللفظ، (فتعين^(١)) أن يكون خلافه.

(١) في «ب»: «يتعين».

٣٣ - (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يُأَيِّبُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْبُدُوكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [٦٠ / المتحنة / الآية : ١٢] قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا آلُ فُلَانٍ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِلَّا آلُ فُلَانٍ» .

* * *

إِلَّا آلُ فُلَانٍ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٢٣٨/٦) : « هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْخِيصِ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً ، وَلَا تَحُلُّ النَّيَاحَةَ لغيرها ، وَلَا لَهَا فِي غيرِ آلِ فُلَانٍ ، وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنَ الْعُمومِ مَا شَاءَ » .

* * *

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٣٤ - (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ . أَخْبَرَنَا أُيُوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا .

* * *

٣٥ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا .

* * *

ولم يعزم علينا : أي : ولم يحتمم ، فهي كراهة (ق ٢/١٢٤) وتنزيه ، لا نهى عزيمة وتحريم .

(١٢) باب في غسل الميت

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْأَحْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي » فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

* * *

ونحن نغسل ابنته : هي : زينب . وقيل : أم كلثوم .
 إن رأيتن ذلك : بكسر الكاف ، خطابا لأم عطية .
 حقه : بكسر الحاء وفتحها : إزاره . وأصل « الحقه » : معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازًا ، لأنه يُشدُّ فيه .
 أشعرنها إياه : أي : اجعلنه شعارًا لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وإنما أمر بذلك تبرُّكًا به .

* * *

٣٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : مَسَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

٣٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَتْ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . وَفِي

حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ .
بِمَثَلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

* * *

٣٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ ،
عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ
سَبْعًا . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ :
وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

مشطانها : بتخفيف الشين .
ثلاثة قرون : أي : ضفائر .

* * *

٤١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ :
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا وَثْرًا .
خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي يُوْبَ وَعَاصِمٍ . وَقَالَ فِي
الْحَدِيثِ : قَالَتْ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ . قَوْنِيهَا وَنَاصِيَتِهَا .

* * *

قرونها : ضفيرتين .
ناصيتها : ضفيرة .

* * *

(١٣) باب في كفن الميت

٤٤- (٩٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى :
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ،

عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ . قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ . فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ . فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا . مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ . قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ . فَكُنَّا ، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ . وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعُوهَا بِمَا يَلِي رَأْسَهُ . وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْحِرَّ » وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ ، فَهَوَّ يَهْدُبُهَا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

فوجب أجرنا على الله : أي : ثبت بوعده الصادق .
لم يأكل من أجره شيئاً : أي : لم يوسع عليه الدنيا ، ولم يعجل له شيء من (جزاء) ^(١) عمله .
نمرة : هي كساء .
الإنخر : بكسر الهمزة ، والحاء . حشيش معروف طيب الرائحة .
أينعت : أي : أدركت ونضجت .
يهدبها : يفتح أوله ، (وكسر الدال وضمتها) ^(٢) . أي : يجتنيها . استعارة لما فتح الله عليهم من الدنيا .

(١) في «م» : «أجر» . (٢) في «م» : «ووضم الدال وكسرها» .

٤٥- (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضَ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسَفٍ. لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَأَيُّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتَرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا. فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ. وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضَ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: لِأَخْبَسْنَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

* * *

سحولية: بفتح السين^(١)، أشهر من ضمها. منسوبة إلى «سحول»، مدينة باليمن.

من كرسف: أي: قطن.

ليس فيها قميص ولا عمامة: أي: لم يكن مع الثلاثة غيرها. وقال مالك وأبو حنيفة: معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها.

أما الحلّة: قال أهل اللغة: لا تكون الحلّة إلا ثوبين: إزار ورداء.

شبهه: بضم الشين، وكسر الباء المشددة. أي: اشبهه عليهم.

* * *

٤٦- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُرِعَتْ

(١) سيأتي خلاف ذلك في الحديث القادم.

عَنهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفُنْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفُنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفُنْ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

* * *

في حلة يمنية: قال النووي (٩/٧): «ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه، حكاهما القاضي: «يمينية» بفتح أوله. منسوبة إلى «اليمن». و«يمانية» كذلك، و«يمنة» بضم الياء وإسكان الميم، وهي أشهر. وعلى هذا «حلة» مضافة لها. وهي ضرب من برود اليمن. سحول: بالفتح والضم^(١) وأشهر. جمع «سحل» وهو الثوب القطن.

يمانية: بتخفيف الياء في الأفصح، لأن «الألف» بدل من إحدى «يائي» النسب، فلا يجتمعان.

* * *

(١٤) باب تسجية الميت

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ

(١) كذا هنا، ومضى أن المصنف قال: الفتح أشهر.

أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةٍ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

سَجَّي : غطي جميعً بدنه .

حبرة : بكسر الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة . ضربٌ من برود اليمن .

(١٥) باب في تحسين كفن الميت

٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا . فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ . وَقُبِرَ لَيْلًا . فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يُضَطَّرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

غير طائل : أي : خفيف ، غير كامل الستر .

حتى يُصَلَّى عليه : بفتح اللام .

فليحسن كفنهُ : ضبط بفتح الفاء وسكونها ، والفتح أظهر . زاد الحارث بن

أبي أسامة في « مسنده » من حديث جابر أيضا : « فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم » وللترمذي (٩٩٥) ، وابن ماجه (١٤٧٤) مثله^(١) من حديث أبي قتادة .

* * *

(١٦) باب الإسراع بالجنائز

٥٠- (٩٤٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب . جميعا عن ابن عيينة . قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز . فإن تك صالحا فخير . (لعله قال :) تقدمونها عليه . وإن تكن غير ذلك ، فشر تصعونه عن رقابكم » .

* * *

(٥٠٠) وحدثني محمد بن زافع وعبد بن حميد . جميعا عن عبد الرزاق . أخبرنا معمر . وحدثنا يحيى بن حبيب . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا محمد بن أبي حفصة . كلاهما عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . غير أن في حديث معمر قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث .

* * *

٥١- (٥٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى وهارون بن

(١) إن قصد المصنف - رحمه الله - الزيادة ، فليست عند الترمذي ولا ابن ماجه ، نعم ذكرها البيهقي في « الشعب » (ج٧/ رقم ٩٢٦٨) من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق ، نا عكرمة بن عمار به . قال شيخنا في « الصحيحة » (٤١٢/٣) : « لم أجد له ترجمة » لكنه ذكر له متابعا أخرجه أبو عمرو بن مندة في « الفوائد » (ق١/٢٥٤) من رواية إسماعيل بن سنان أبي عبيدة العصفري ثنا عكرمة بن عمار به . وقال : هذا إسناد جيد في الشواهد والمتابعات ، رجاله رجال مسلم غير العصفري ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس » اهـ . ولكن رواه عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار - كما عند الترمذي وابن ماجه - فلم يذكر هذه الزيادة . وعمر ثقة فأخشى أن لا تكون ثابتة . والله أعلم .

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ
 سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ . وَإِنْ كَانَتْ
 غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

فشرُّ تضعونه عن رقابكم : معناه : أنها بعيدة عن الرحمة ، ولا مصلحة لكم
 في مصاحبته .

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٢- (٩٤٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ
 سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَحَرَمَلَةَ) (قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ
 الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا
 حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
 الْعَظِيمَيْنِ » .

انتهى حديث أبي الطاهر . وزاد الأخراين : قال : ابن شهاب : قال
 سالم بن عبد الله بن عمر : وكان ابن عمر يصلي عليها ثم يتصرف .
 فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد ضيعنا قراريط كثيرة .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَمْتَلِحُ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

٥٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وَائِبٌ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٥٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

فله قيراطان: أي: تمام قيراطين، فيكون قيراط للصلاة، وقيراط للدفن.

والقيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، ولا يلزم أن يكون هو المذكور فيمن اقتنى كلبًا نقص أجره كل يوم قيراط، بل ذلك قدر معلوم يجوز أن يكون مثل هذا أو أقل أو أكثر.

ضيعنا قراريط: في كثير من «الأصول»: «في قراريط» بزيادة «في» على تضمين «ضيعنا» معنى «فوطنا»^(١).

وفي حديث عبد الأعلى: «حتى يفرغ منها»: ضبط بضم الياء، وفتح الراء، وعكسه.

٥٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

أكثر علينا أبو هريرة: معناه: أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشبهه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث، (لا أنه)^(٢) نسبه إلى رواية ما لم يسمع.

٥٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي حَيْوَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . إِذْ طَلَعَ حَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟

(٢) في «ب»: «لأنه»

(١) وسيأتي بعد حديث، فانظره.

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ. كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَجَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

* * *

ابن قسيط: بضم القاف، وفتح السين المهملة، وإسكان الياء.
من حصباء المسجد: بالباء، والمد.

(فرمى) (١) ابن عمر بالحصى: مقصور. جمع «حصاة»، كذا في أكثر «الأصول» وفي بعضها عكسه. والأول: من حصى المسجد. والثاني: بالحصباء.

* * *

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَعُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(١) كذا في «الأصلين». وفي الرواية: «فضرب».

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْحَبَّابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

فحدثت به شعيب بن الحباب : قائل ذلك (ق ٢/١٢٥) : سلام بن أبي مطيع .

* * *

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » . وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » . قَالَ عُمَرُ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ! مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ . وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمُّ .

* * *

فأثني عليها خيرًا: بالنصب على نزع «الجارِّ»، وبالرفع: نائب الفاعل . وكذا «فأثني عليها شرًّا» روي بالوجهين .

فمن أثنتيم عليه خيرًا وجبت له الجنة: قال النووي (١٩/٧): «فيه قولان: أحدهما: أنه لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، وإن لم يكن كذلك (فليس) (١) مراد الحديث .

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألهم الله الناس - أو معظمهم - الشاء عليه، كان ذلك دليلًا (على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، ويكون في الثاني دليلًا على) (٢) أن الله (سبحانه) (٣) قد شاء المغفرة (له) (٢) .

ومن أثنتيم عليه شرًّا: قال النووي (٢٠/٧): «كيف مكثوا من الشاء بالشرِّ مع النهي عن سبِّ الأموات؟ فالجواب: أن النهي عن سبِّ الأموات في غير (المنافق وسائر) (٢) الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق وبدعة .

* * *

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا

قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا. وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ» .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «م» .

(٣) من «ب»

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثٍ يَحْتَمِي بِنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ
مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

* * *

مستريح ومستراح منه: أي: أن الموتى قسمان:

- ١- المؤمن يستريح من نصب الدنيا، أي: تعبها.
- ٢- والفاجر يستريح منه العباد. أي من أذاه، وظلمه، وارتكابه للمنكرات،
فإن أنكرها قاسوا مشقة من ذلك، وربما نالهم ضررُهُ، وإن سكتوا عنه أثموا.
والبلاد والشجر (والدواب^(١)): لأنها تُمنع القطر بمعصيته، ولأنه يفضئها
ويعنقها حقها من الشرب ونحوه.

* * *

(٢٢) باب في التكبير على الجنازة

٦٤- (٩٥٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون

عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

* * *

سليم بن حيان: بفتح السين، وكسر اللام. وليس في «الصحيحين»: «سليم» بفتح السين غيرُهُ.

أصحمة: بفتح الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الحاء المهملتين. معناه
بالعربية: «عطية».

النجاشي: هو لقب لكل من ملك الحبشة.

فكبر عليه أربعًا: قال القاضي: «روى ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان
يكبر أربعًا، وخمسًا، وستًا، (وسبعًا)^(٢) وثمانيتا، حتى مات النجاشي فكبر

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب»: «والأموات»!!

عليه أربعاً، وثبت^(١) على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، (ق ١/٢٦).

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ .
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثَّقَفَةُ ،
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ :
انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ . فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَصَفُّوا خَلْفَهُ . وَكَبَّرَ
أَرْبَعًا . قُلْتُ لِغَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثَّقَفَةُ ، مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ
ابْنِ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

إلى قبر رطب: أي: جديد. تراثه رطب لم تطل مدته فييس .
من شهده، ابن عباس: هو بدل من: «من» .

(١) ليس هناك دليل على الثبات على الأربع يعتمد عليه . والأمر في ذلك واسع والله أعلم .

٧١- (٩٥٦) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنُتُمُونِي». قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

* * *

تقم المسجد: أي: تكنسه.

أدنتموني: أي: اعلمتموني.

فصلى عليها: في رواية أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني زيادة: «أنه سألتها: أي العمل وجدت أفضل؟ فذكر أنها أجابته: قم المسجد».

* * *

٧٢- (٩٥٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَوْبَعًا. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

* * *

كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا: قال النووي (٢٦/٧): «هذا منسوخ»^(١).

* * *

(١) ليس هناك حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه في دعوى النسخ.

باب القيام للجنائز (٢٤)

٧٣ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

* * *

إذا رأيتم الجنائز فقوموا: قال النووي (٢٧/٧): «هذا منسوخ عند الجمهور»، ثم اختار عدم نسخه وأنه مستحب. حتى تخلفكم: بضم التاء، وكسر اللام المشددة. أي: تصيروا وراءها. أو توضع: ذهب بعض من قال بالنسخ في الصورة الأولى إلى أنه غير منسوخ في الثانية، وأنه يستحب لمن شيعها أن لا يقعد حتى توضع. وقال: النسخ إنما هو في قيام من مرت، فليقم حين يراها. قال النووي: ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

* * *

٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ جُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ. فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «الَيْسَتْ نَفْسًا».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: فَقَالَا:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

* * *

إنها من أهل الأرض : أي : من أهل الذمة .

* * *

(٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٦- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيِّ . ح

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ)

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ

سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ

مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ . وَوَسِّعْ

مَدْخَلَهُ . وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ . وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ .

وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» .

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ . لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلَى الْمَيِّتِ .

* * *

وقه فتنة القبر : قُلْتُ : يحتمل أن يكون على حذف مضاف ، أي : شر فتنة

القبر ، (إذ لا يكون) ^(١) دعا له برفع السؤال عنه من أصله لكونه من القوم الذين

لا يُسألون كالصديقين والشهداء ومن مات (منهم) ^(٢) يوم الجمعة أو ليلة الجمعة

ونحوهم .

* * *

(٢) ساقط من «م» .

(١) في «م» : «أو يكون» .

(٢٨) باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ)

عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي. فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ

الدَّحْدَاحِ. وَنَحْنُ نَمَشِي حَوْلَهُ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ

الدَّحْدَاحِ. ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُزِي. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ. نَسَعَى خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقِي (أَوْ مُدَلِّي) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ!» أَوْ

قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ!».

معروزي: بضم الميم، وفتح الراء، عري. قال أهل اللغة: اعروزي الفرس:

إذا ركبته عريًا، فهو معروزي. قالوا: ولم يأت «افعول» معدى إلا هذا،

و«احلوليت الشيء».

ابن الدحداح: بمهملات. ويقال: أبو الدحداح، وأبو الدحداحة. قال ابن

عبد البر: لا يعرف اسمه.

فعقله رجل: أي: أمسكه له وحبسه.

يتوقص: أي: يتوثب.

عذق: بكسر العين المهملة، الغصن من النخلة.

باب (٢٩) في اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠- (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ

الْمِسْوَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحُدُوَالِي لِحَدِّا . وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا . كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الحدوا: بهمة وصل، وفتح الحاء. ويجوز قطعها وكسر الحاء يقال: لحد يلحد، وألحد (ق ٢/١٢٦) يلحد: إذا حفر اللحد.

باب (٣٠) جعل القطيفة في القبر

٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُذْرٌ وَوَكَيْعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ . وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ

يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ . مَا تَابَ بِسَرْحَسِ .

جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء: هي كساء له حمل. قال وكيع:

هذا خاص بالنبي ﷺ. أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/٢٩٩).

وأبو التياح: ذكره مع أبي جمرة مع أنه لم يذكر (في) (١) الإسناد لأنهما ماتا

في سنة واحدة، سنة ثمان وعشرين ومائة.

بسرخس: بفتح السين والراء، وسكون الحاء المعجمة. ويقال أيضًا: ياسكان

(١) في «ب»: «إلا في»!!

الراء وفتح الحاء . مدينة بخراسان .

* * *

(٣١) باب الأمر بتسوية القبر

٩٢- (٩٦٨) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو . حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث . ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . حدثني عمرو بن الحارث (في رواية أبي الطاهر) أن أبا علي الهمداني حدثه . (وفي رواية هارون) ؛ أن ثمامة بن شفي حدثه . قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم . برودس . فتوفي صاحب لنا . فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي . ثم قال : سئغت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

* * *

ثمامة : هو أبو علي الهمداني .

ابن شفي : بضم الشين ، وفتح الفاء ، وتشديد الياء .

برودس : بضم الراء ، وسكون الواو ، وكسر الدال المهملة ، ثم سين مهملة . جزيرة بأرض الروم . ويقال : بفتح (الراء)^(١) ، (وبفتح الدال)^(٢) ، وياعجام الدال ، وياعجام الشين . أربع روايات .

* * *

٩٣- (٩٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا وكيع) عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وإيل ، عن أبي الهيثج الأسدي . قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته . ولا قبرا مشرفا إلا

(٢) ساقط من «م» .

(١) في «ب» : «الواو» .

سَوِّتُهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا .

* * *

أبي الهياج : بفتح الهاء ، وتشديد الياء .

* * *

(٣٢) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ . وَأَنْ يُنْتَهَى عَلَيْهِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

يُجَصَّصُ : أي : يبييض بالجص .

* * *

٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ .

* * *

تقصيص القبور: بقاف وصادين مهملتين: وهو التجصيص. والقصة: بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة: الجص.

*** (٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١٠١- (٩٧٣) وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالاً: حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عائشة، لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك عليها. فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه.
(قال مسلم): سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء. أمه بيضاء.

سهيل، وأخيه، اسمه: سهل. ولهما أخ ثالث اسمه: صفوان. وأبوهم: وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكانت (وفاة سهيل) (١) سنة تسع من الهجرة.

*** (٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢- (٩٧٤) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن شريك (وهو ابن أبي نعيم) عن عطاء بن يسار، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يخرج من آخر الليل إلى البقيع. فيقول: «السلام

(١) في «ب»: «وفاته».

عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ . غَدَاً مُؤَجَّلُونَ . وَإِنَّا ، إِن شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَآحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » (وَلَمْ يُقَمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : « وَأَتَاكُمْ ») .

* * *

البقيع: بالموحدة بلا خلاف .
دار قوم: بالنصب على النداء، أي: يا أهل دار. وقيل: على الاختصاص. ويجوز جرؤه على البدل من ضمير «عليكم» .
إن شاء الله: هو للتبرك. وقيل: عائد إلى تلك التربة بعينها.
الغرقد: ما عظم من العوسج، وكان كثيرًا في البقيع فأضيف إليه .

* * *

١٠٣- (٥٥٥) وحدثني هرون بن سعيد الأثلي . حدثنا عبد الله ابن وهب . أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطيب؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني! قلنا: بلى. ح وحدثني من سمع حجاجا الأعور (واللفظ له) قال: حدثنا حجاج بن محمد. حدثنا ابن جريج. أخبرني عبد الله (رجل من قریش) عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطيب؛ أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي! قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته. قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ! قلنا: بلى. قال: قالت: لما كانت لي لتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانثعل رويدًا، وفتح الباب فخرج. ثم أجافه رويدًا. فجعلت درعي في رأسي،

وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي . ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ . حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ
فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ .
فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ . فَهَزَوَلْ فَهَزَوَلْتُ . فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ . فَسَبَقْتُهُ
فَدَخَلْتُ . فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَبَّجَعْتُ فَدَخَلَ . فَقَالَ : « مَا لِكَ ؟ يَا عَائِشُ !
حَشِيئَا رَابِيَّةُ ! » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ . قَالَ : « لِتُخْبِرِنِي أَوْ لِتُخْبِرِنِي
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْنِي .
قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي
صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي . ثُمَّ قَالَ : « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ . نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ
جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ . فَتَادَانِي . فَأَحْفَاهُ مِنْكَ . فَأَجَبْتُهُ فَأَحْفَيْتُهُ مِنْكَ .
وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ . وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ .
فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ . وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي . فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ
أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَعْفِرَ لَهُمْ » . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
بِكُمْ لِلْآحِقُونَ » .

* * *

ريث : بفتح الراء ، وسكون الباء ، ومثلثة . أي : قدر .

رويداً : أي : قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها .

أجافه : بالجيم . أي : أغلقه .

وتقنعت إزاري : أي : لبسته .

فقام : قال النووي (٤٣/٧) : « فيه دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في

القبور » .

فأحضر: أي: عدا.

يا عائش: مُرَحِّمٌ. يجوز فيه فتح الشين وضُمُّها.

حشا: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة. مقصورٌ.

ذات حشا (ق ١/١٢٧): أي: ربو، وارتفاع نَفْسٍ (وتواتره)^(١).

رابية: مرتفعة البطن.

لا شيء: في بعض «الأصول»: «لا بي شيء» بياء الجرِّ ورفع «شيء».

وفي «بعضها»: لأي شيء!؟ على الاستفهام.

السواد: أي: الشخص.

قلهني: بفتح الهاء والذال المهملة. وروي بالزاي^(٢)، وهما متقاربان. وهو

الدَّفْعُ بجميع الكفِّ في الصدر.

نعم: هو من تنمة كلام عائشة، صدقت نفسها^(٣).

* * *

(٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٨ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ . فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ .

فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي . وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي

أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي . فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْمَوْتَ» .

* * *

(١) في «ب»: «وواتره».

(٢) يعني: «قلهني» وهي رواية للنسائي (٩٢/٤) وغيره.

(٣) هذا قول النووي، ولم ينسبه إليه المصنف كعادته في هذه الحاشية، وفيه نظر.

والصواب أنه من قول النبي ﷺ، فعند النسائي (٧٣/٧) وأحمد (٢٢١/٦) من طريقين

عن ابن جريج به: «قالت: مهما يكتنم الناس يعلمه الله؟ قال: نعم» وفهم شيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من هذا أن قول عائشة كان سؤالاً فأجابها بـ «نعم»

واستدل به على أن الجاهل في أصول التوحيد يعذر. ولم أره لغيره. والله أعلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه... الحديث: قال النووي (٤٦/٧): «هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء ابن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة «عبد الغافر الفارسي»، ولكنه يوجد في أكثر «الأصول» في آخر «كتاب الجنائز»، ويُضَبَّب عليه، وربما كتب في الحاشية». ورواه أبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٩٠/٤)، وابن ماجه (١٥٧٢).

قلت: قد ذكر ابن شاهين في «كتاب الناسخ والمنسوخ» أن هذا الحديث ونحوه منسوخ بحديث «إحيائها حتى آمنت به، وردّها الله»^(١) وذلك في حجة الوداع. ولي في المسألة سبع مؤلفات^(٢).

* * *

(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧- (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَزُّ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنِي زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) لكن هذا الحديث باطل، لا يجوز الاحتجاج به، وليس يصح في هذا الباب حديث، لكن كثيرا ما تجمع الحجة ببعض الناس، فلا يقف عند النص الشرعي، ويلتمس لما يذهب إليه من النصوص ما يصدق عليه أنه من جنس المنخقة والموقودة والتردية والنطيحة. وللمصنف في هذا الباب تكلف مدهش!

(٢) من هذه المؤلفات:

- ١- مسالك الحنفا في والدي المصطفى.
- ٢- الاصطفا في إيمان والدي المصطفى.
- ٢- التعظيم والمنة في أبوي النبي ﷺ في الجنة.
- ٤- الدرج النيفة في الآباء الشريفة.
- ٥- السبل الجليلة في الآباء العلية.

إلى غير ذلك من رسائله، وهو يكرر في كل جزء ما يكون مذكورا في آخر، وقلما يزيد زيادة نافعة، بل التكلف هو السمة الظاهرة فيها، بحيث يقلب المرء كفيه عجبًا من ضياع المنهج العلمي الرصين في سائرهما. فאלله المستعان.

بِمَشَاقِصَ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

* * *

بمشاقص: سهام عراض. واحدها: «مشقص» بكسر الميم، وفتح القاف.
فلم يصل عليه: هذا خاص به، كما ترك الصلاة في أول الأمر على من عليه
دين، وأمر الصحابة فصلوا عليه.

* * *

كتاب الزكاة

١- (٩٧٩) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة. فأخبرني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

٢- (١٠٠) وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر. أخبرنا الليث. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا عبد الله بن إدريس. كلاهما عن يحيى ابن سعيد: عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.

(١٠٠) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه، يحيى بن عمارة؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.

٣- (١٠٠) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

أوسق: جمع «وسق» بفتح الواو أشهر من كسرهما. وهو في اللغة: الحمل. والمراد به ستون صاعاً.

خمس ذود: بالإضافة: وروي بتولين «خمس»، «وذود» بدل منه. والذود:

من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. وإنما يقال في الواحد: «بعير». وروي: «خمسة ذود» لأنه يُطلق على الذكر والمؤنث.
أولقي: بالياء في الرواية الأولى، وبحذفها في باقي الروايات. وكلاهما (جمع) ^(١) «أوقية»، بضم الهمزة، وتشديد الياء. قال النووي (٥٢/٧): «أجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز». (ق ٢/١٢٧).

* * *

٤- (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

* * *

أوساق: جمع «وسق» بكسر الواو. ك «حمل» و «أحمال». من تمر: بفتح التاء المثناة، وإسكان الميم.

* * *

(١٠٠) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا الثوري ومعمّر عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد، مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم. غير أنه قال (بدل التمر): تمر.

* * *

غير أنه قال بدل «التمر»: «تمر»: يعني: بالمثلثة وفتح الميم.

* * *

٦- (٩٨٠) حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير، عن

جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

* * *

الورق: بكسر الراء وسكونها: الفضة كلها، مضروبوها وغيره. وقيل هي حقيقة في المضروب دراهم، ولا يُطلق على (غير^(١)) الدراهم إلا مجازًا.

* * *

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧- (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

* * *

الغيم: المطر.

العشور: ضبط بضم العين، جمع «عشر» وفتحتها اسمٌ للمخرج من ذلك. بالسانية: هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

* * *

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

١١- (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ

(١) ساقط من «ب» .

الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا . قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ . وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ » .

* * *

منع ابن جميل : أي : الزكاة .

ينقم : بكسر القاف أفصح من ضمها .

وأعتاده : هي آلة الحرب من السلاح والدواب ، وغيرها . الواحد : « عتاد » بفتح

العين .

فهي علي ومثلها معها : في حديث عند الدارقطني (١٢٤/٢) : « إنا تعجلنا

منه صدقة عامين » .

صنو أبيه : أي : مثل أبيه .

* * *

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)

قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا

مِنْ شَعِيرٍ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

فرض زكاة الفطر : أي : أوجب وألزم . وقيل : قدر .

من المسلمين : قال الترمذي (٦٧٦) وغيره : هذه اللفظة انفرد بها مالك دون

سائر أصحاب (نافع . قال النووي (٦١/٧) : « وليس كذلك ، بل وافقه فيها ثقتان :

الضحَّاك بن عثمان في « مسلم » ، وعمر بن (١) نافع في « البخاري (٣٦٧/٣ فتح) .

٢٠- (٩٨٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشُّعْبِيرِ .

* * *

ابن أبي ذباب : بضم الذال المعجمة ، وبالباء الموحدة .

* * *

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤- (٩٨٧) وحدثني سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنْ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ . كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلُهُ . إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاإِبْلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُطْحَقَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ . أَوْفَرَ مَا كَانَتْ . لَا يُفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا . تَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُطِخَ لَهَا بِقَاعَ قَزَقِرٍ . لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْعًا . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْحَيْلُ ؟ قَالَ : « الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزٌّ . وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزٌّ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ . فَهِيَ لَهُ وَرَزٌّ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا . فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ . فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ . إِلَّا كُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ ، حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ . وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا ، حَسَنَاتٍ . وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَشْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ ، حَسَنَاتٍ . » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْحُمْرُ ؟ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٩٩ / الزلزلة / الآية : ٧ ، ٨] . » .

* * *

٢٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، إِلَى آخِرِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا » وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْهَا حَقَّهَا »

وَذَكَرَ فِيهِ: « لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا » وَقَالَ: « يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ » .

* * *

كلما بردت: في بعض « التسخ »: « رَدَّت » .

حلبها: بفتح اللّام، وحكي إسكانها .

بطح لها: أي: ألقي .

بقاع: هو المستوي من الأرض .

قرقر: بفتح القافين . المستوي من الأرض الواسع .

كُلُّمَا مرّ عليه أولاهما رُدُّ عليه آخرها: قالوا: هو تغييرٌ وتصحيّفٌ، والصوابُ

ما في الرواية بعدها: « كُئِمَا مرّ عليه (آخرها) ^(١) رُدُّ عليه أولاهما » .

فيرى سبيله: بضم ياء « يرى » وفتحها، ورفع « سبيله » ونصبه .

عقضاء: هي ملتوية القرنين .

جلحاء: هي التي لا قرن لها .

عضباء: هي التي انكسر قرنها الداخلي .

تنطحه: بكسر الطاء أفصح من فتحها .

ولا صاحب بقر: هذا أصحُّ الأحاديث الواردة في زكاة البقر .

بأظلافها: جمع « ظلف »، وهو للبقر والغنم، كالحُفِّ (ق ١/١٢٨) للبعير،

والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار .

التي هي له وزر: في بعض « التسخ »: « الذي » وهو أفصحُّ وأشهرُّ

ونواء: بكسر النون، والمدد . أي: مناوأة ومعاوأة .

(ربطها) ^(٢) في سبيل الله: أي: أعدّها للجهاد .

طولها: بكسر الطاء، وفتح (الواو) ^(٣): الحبلُ الذي تربطُ فيه .

فاستنتت: أي: جرت .

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « ب »: « آخرها » .

(٣) ساقط من « م » .

شرفاً: بفتح الشين المعجمة، والراء. العالي من الأرض. وقيل: المراد هنا طلقاً.

الفاذة: أي: القليلة (النظير)^(١).

الجامعة: أي: العامة المتناولة (لكل)^(٢) خيرٍ ومعروف.

كنز: هو كل شيءٍ مجموعٌ بعضُه على بعض، سواء كان (في بطن)^(٣) الأرض أو على ظهرها.

في نواصيها الخير: فسر في الحديث بالأجر والمغرم.

(أشدراً: بفتح الهمة والشين. المرخ واللجاج)^(٤).

* * *

٢٦- (٥٥٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنَزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ. حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ يَتَنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ. كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ يَتَنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا. إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا. لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ. كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. حَتَّى

(٢) في «ب»: «كل».

(٤) ساقط من سياق «ب» ومقيد بالحاشية.

(١) في «ب»: «النظر»!

(٣) في «ب»: «من أصل».

يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .
 قَالَ سُهَيْلٌ : فَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا . قَالُوا : فَالْحَيْلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ : « الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) : الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشْكُ) الْحَيْزُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ . فَأَمَّا التِّي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا . وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا . وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُها فِي بُطُونِها أَجْرٌ . (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِها وَأَزْوَائِها) وَلَوْ اسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوها أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُها تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً . وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِها وَبُطُونِها . فِي عُسْرِها . وَيُسْرِها وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَرْزٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُها أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْحًا وَرِيَاءً النَّاسِ . فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ . » قَالُوا : فَالْحُمْزُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة / الآية : ٧ ، ٨] . »

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ

ابنُ القَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « بَدَلَ عَقْصَاءَ » : « عَضَاءَ » وَقَالَ : « فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَظَهْرَهُ » وَلَمْ يَذْكَرْ : جَبِيْنُهُ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَّيرٌ . تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَحْقَافِهَا . وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَّيرٌ . تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا . وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا . إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَّيرٌ . تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا . لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ . إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ . يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ . فَإِذَا آتَاهُ قَرْمٌ مِنْهُ . فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ . فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ . سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ . فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبيدَ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ . ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ .
 وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا . وَمَنِيحَتُهَا . وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

* * *

٢٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا . إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرٍ . تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا . وَتَنْطِطُحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا . لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ» . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَمَنِيحَتُهَا . وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ . يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ . وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ . وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ . فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ . فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ» .

* * *

(أكثر ما كانت: بالثلثة .

مثل له شجاعاً) (١): أي: نُصِبَ ، أو صُيِّرَ . بمعنى أن ماله يصيرُ على صورة الشجاع .

جماء: هي التي لا قرون لها

وما حَقُّها؟ قال: إطراقُ فحلها... إلى آخره: قال المازري: «يُحْمَلُ عَلَى أَنْ

(١) ساقط من سياق «ب» ومقيّد في الحاشية .

يكون هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساة . وقال القاضي : « هذه الألفاظ صريحة في أن (هذا) ^(١) الحق غير الزكاة . قال : ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة .

ومنيحتها : هو أن يمنحه ناقة ، أو بقرة ، أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ، ثم يردها .

* * *

(٧) باب إرضاء السعاة

٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ » .
قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

من المصدقين : بتخفيف الصاد : هم الشعاة العاملون على الصدقات .
أرضوا مصدقكم : معناه : يبذل الواجب ، (وملاطفتهم) ^(٢) وترك مشاقتهم .

(٢) في «الأصلين» : «ملاطفتكم» .

(١) ساقط من «ب» .

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُعْزُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! » قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ . فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا . إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ . تَنْطِطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا . كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا . عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُعْزُورِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ . فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا » .

* * *

فلم أتقارَّ: أي: لم يمكنني القرار والثبات .
نفدت: قال النووي (٧٤/٧) «ضبطناه بالبدال المهملة، وبالذال المعجمة، وفتح الفاء» .

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، عِشَاءً . وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَا أَحْبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ . أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ . إِلَّا دِينَارًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ . إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ . هَكَذَا (حَتَّى يَبِينَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) » قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ » قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي . قَالَ : سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرِضَ لَهُ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْكَ » قَالَ : فَانْتَبَهَرْتُ . فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ : فَقَالَ : « ذَاكَ جَبْرِيلُ . أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . »

* * *

لغَطًا: بفتح الغين المعجمة وسكونها. أي: جلبلةً وصوتًا غير مفهوم.

* * *

٣٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤- (٩٩٢) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن الأحنف بن قيس . قال : قدمت المدينة . فبينما أنا في حلقة فيها ملاً من قریش . إذ جاء رجل أحسن الثياب . أحسن الجسد . أحسن الوجه . فقام عليهم فقال : بشر الكنازين برضف يحمى عليه في نار جهنم . فيوضع على حلمة تذي أحدهم . حتى يخرج من نفض كتفيه . ويوضع على نفض كتفيه . حتى يخرج من حلمة تذيته ينزل . قال : فوضع القوم رؤوسهم . فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا . قال : فأدبر . واتبعته حتى جلس إلى سارية . فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم . قال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئا . إن خليلي أبا القاسم عليه السلام دعاني فأجبت . فقال : « أترى أحدا ؟ » فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يتعشني في حاجة له . فقلت : أراه . فقال : « ما يسرني أن لي مثله ذهباً أنيقه كله . إلا ثلاثة دنائير » ثم هؤلاء يجمعون الدنيا . لا يعقلون شيئا . قال : قلت : مالك ولاخوتك من قریش ، لا تغتربهم وتصيب منهم . قال : لا . وربك ! لا أسألهم عن دنيا . ولا أستفتيهم عن دين . حتى ألحق بالله ورسوله .

* * *

ملاً : هم الأشراف .

أحسن الثياب ... إلى آخره : هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة : من « الحشونة » عند الجمهور . وعند « ابن الحذاء »^(١) في الأخير خاصة :

(١) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي كان محدثاً متقناً حدث عنه أبو علي الغساني وغيره . توفي في ربيع الآخر سنة (٤٦٧ هـ) وله سبع وثمانون سنة . رحمه الله تعالى .

« حسن الوجه » من « الحسن ». ورواه القابسي في (« البخاري »)^(١) : « حسن الشعر والثياب والهيئة » .

فقام عليهم : أي : وقف .

بشر الكنزين : هذا على مذهب أبي ذر في الكنز ، أنه كل ما فضل عن حاجة الإنسان . والذي عليه الجمهور أن الكنز : المال الذي لم تؤد زكاته ، وما أدت زكاته فليس بكنز ، سواء كثر أم قل .

برصف : هي الحجارة المحماة .

يحمى : يوقد .

ثدي أحدهم : فيه جواز استعمال « الثدي » في الرجل ، وهو الصحيح عند جمهور أهل اللغة .

من نغض كتفيه : بضم النون وسكون الغين المعجمة ، وضاد معجمة : العظم الرقيق على طرف الكتف . وقيل : هو أعلى الكتف .

يتزلزل : أي : يتحرك . قال القاضي : قيل : إنه بسبب نضجه (يتحرك)^(٢) ، لكونه تهرأ ، قال : والصواب أن التحرك والتزلزل إنما هو (للبرصف)^(٣) ، أي : يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه .

لا تعذبهم : أي : لا تأت بهم ولا تطلب منهم . يقال : اعترته إذا أتته تطلب منه حاجة .

* * *

٣٥- (١٠٠) وحدثنا شيبان بن فروخ . حدثنا أبو الأشهب .
حدثنا حليد العصري عن الأختف بن قيس . قال : كنت في نفر من قريش . فمر أبو ذر وهو يقول : بشر الكنزين بكبي في ظهورهم . يخرج من جنوبهم . وبكبي من قبل أفتائهم يخرج من جباههم . قال : ثم

(١) ساقط من « ب » .

(٢) في « م » : « متحرك » .

(٣) في « ب » : « البرصف » .

تَنَحَّى فَقَعَدَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ : فَقُمْتُ
إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ
سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ :
خَذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً . فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِيَدِينِكَ فَدَعُهُ .

* * *

خليد : بضم الخاء المعجمة ، وفتح اللام ، وإسكان الياء .
العصري : بفتح العين والصاد (المهملتين) (١) .

* * *

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٦- (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ .
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
يَتَلَعُّ بِه النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ
عَلَيْكَ » . وَقَالَ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : مَلَأَنُ) سَخَاءً . لَا
يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

* * *

وقال ابن نمير : ملآن : قالوا : هو غلط منه ، وضبطوه بوجهين : إسكان
اللام ، ثم همزة ، وفتح اللام ، بلا همزة .
سَخَاءً : ضبط بوجهين : بالتثوين على المصدر ، وهو الأصح الأشهر ، وبالمد
على الوصف ، ووزنه « فعلاء » صفة لليد . والسخ : الصب الدائم .
لا يغيضها : أي : لا ينقصها .

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : منصوبان على الظرف في الرواية الأولى . وضبط في رواية
« محمد بن رافع » (٢) بذلك ، وبالرفع على أنه فاعلٌ .

* * *

(١) في « ب » : « المعجمتين » وهو غلط واضح .
(٢) هي الآتية .

٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ

هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُتَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيَّ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ . فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ » . قَالَ : « وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ . يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

* * *

ويبده الأخرى القبض: ضبط بالقاف، والباء الموحدة (ق ١/١٢٩) وهو الأشهر والأكثر. ومعناه: الموت. وقيل: تقتير الرزق على من يشاء. وبالفاء والياء المثناة^(١) تحت. ومعناه: الإحسان والعطاء والرزق الواسع. وقيل: الموت لغة في الفيض. يقال: فاضت نفسه وأفاضت. إذا مات. قال المازري: « وهذا مما يُأْوَلُ^(٢) ، لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة لـ « الشمال » لا يوصفُ بها الباري سبحانه ، لأنه مقدس عن التجسيم والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه ، وأراد الإخبار بأن الله (سبحانه و)^(٣) تعالى لا ينقضه الإنفاق ، ولا (يمسك)^(٤) خشية الإملاق . وعبر عن توالي النعم بـ « سح اليمين » لأن الباذل منا يفعل ذلك يمينه » .

قُلْتُ : وهذا يسمَّى في (فن)^(٥) البيان بالاستعارة التمثيلية .

يرفع ويخفض : قيل : هو عبارة عن توسيع الرزق وتقتيره على من يشاء .
وقيل : هو عبارة عن تصارييف (المقادير)^(٦) في الخلق بالعزة والذل .

* * *

(١) يعني : « الفيض » .

(٢) هذا تعطيل وليس بتأويل ، وهل إذا أثبت الصفة وقلت : ليس كمثلته شيء يلزمك القول بالتجسيم ؟ اللهم ثبت قلوبنا على دينك حتى نلتقاك غير مفرطين ولا غارمين .

(٣) من « ب » . (٤) في « ب » : « يمسه » .

(٥) من « ب » .

(٦) في « ب » : « المقادير » .

(٥) ساقط من « م » .

(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من

ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرِّ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرُوفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ . فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّيْقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ ، قُوتَهُ » .

* * *

الجرمي: بالجيم .

قَهْرَمَانٌ : بفتح القاف ، وإسكان الهاء ، وفتح الراء : الخازن والقائم بحوائج الإنسان ، وهو بمعنى الوكيل وهو (بلسان)^(١) : الفرس .

* * *

(١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَح . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ . فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

(١) في «ب» : «بتبيان» .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ) عَنْ أَبِي ثَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ . يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

فضل : بكسر الضاد وفتحها .

* * *

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج

والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين

٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا . وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَى . وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران / الآية : ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ . أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَضَعَهَا ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

٤٣- (٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا . فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي ، بَرِيحًا ، لِلَّهِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُتَيْيِ بْنِ كَعْبٍ .

* * *

بيريحا : ضبط بفتح الراء ، وضمها ، مع كسر الباء . وفتح الباء والراء . حائطٌ يُسْمَى بهذا الاسم ، وليس اسم بئر ، وفي رواية حماد بن سلمة « بيريحا » بفتح الباء وكسر الراء . وفي « أبي داود » (١٦٨٩) : « بأريحاء » وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ، وروي بالمدِّ
 يخ : بإسكان الخاء وتوينها مكسورة . وحكي كسرُها بلا توين ، وحكي تشديدها . وروي بالرفع . ومعناه : تعظيمُ الأمر وتفخيمُهُ .
 مالٌ رابح : ضبط بالموحدة ، من « الرِّيح » وبالمنثاة^(١) تحت أي : رابحٌ عليك أجرُهُ ونفعه في الآخرة .

* * *

٤٤- (٩٩٩) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهَا أَعْتَمَتْ وَوَلِدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

* * *

لو أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ : كذا في « الأصول » بالألام . وفي « البخاري »^(٢) في

(١) يعني : « رابح » وتروى « رائح » وهي عند الدارمي (١/٤٧٨/٤٧٨) رقم (١٦٥٥) .

(٢) وأخرجه البخاري (٥/٢١٧-٢١٨، ٢١٩) من طريق بكير بسنده سواء .

رواية الأصيلي : « أخواتك » (ق ١٢٩/٢) بالتاء المثناة فوق . قال القاضي : ولعلهُ أصح ، بدليل رواية « الموطأ » « أعطيتها أختك »^(١) قال النووي (٨٦/٧) : « الجميع صحيح » .

* * *

٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ » قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ . فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اثْبِيهِ أَنْتِ . قَالَتْ : فَاَنْطَلَقْتُ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . حَاجَتِي حَاجَتُهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْفِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا ، عَلَى أَرْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

* * *

ولو من حَلِيكُنَّ : بفتح الحاء ، وسكون اللام مفردًا .

(١) وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٥٣/٤) من طريق ابن لهيعة ، ثنا بكير الأشج به ، ثم أخرجه من طريق آخر عن ميمونة رضي الله عنها .

يجزي: بفتح الباء، أي: يكفي.

٤٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءً . قَالَ : قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ .

فذكرت ذلك لإبراهيم: قال النووي (٨٨/٧): « قائل ذلك: الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين: شقيق، وأبي عبيدة ».

٤٨- (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

يحتسبها: قال النووي (٨٩/٧): « طريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة والأطفال والمملوك ونحوهم، ممن تجب نفقته على

حسب أحوالهم ، واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوبٌ إلى الإنفاق عليهم ، فينفق بنية (أداء) ^(١) ما أمر به .

* * *

٥٠ - (١٠٠٣) وحدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ » .

* * *

قدمت عليّ أمي : اسمها : «قيلة» ، وقيل : قتيلة بنت عبد العزى العامرية (القرشية) ^(٢) .

وهي راغبةٌ : قيل ، معناه : راغبةٌ عن الإسلام كارهةٌ له . وقيل : طامعة فيما أعطيتها ، حريصةٌ عليه . وفي رواية «أبي داود» (١٦٦٨) : «قدمت عليّ أمي راغبةٌ في عهد قريش وهي راغمةٌ مشركةٌ» .
فالأولى : راغبةٌ ، بالباء . أي : طامعة طالبةٌ صلتني .
والثانية : بالميم . أي : كارهة للإسلام ساخطة . (واختلف) ^(٣) في إسلامها ، والأكثر أنها ماتت مشركة ^(٤) .

* * *

(١) في «ب» : «إذا» .

(٢) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» : «واختلاف» !

(٤) وهذا يدل على نكارة ما أخرجه البزار (ج ٢/رقم ١٨٧٣) قال : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو قتادة العدوي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وأسماء أنهما قالتا : قدمت علينا أمنا المدينة وهي مشركة - في الهدنة التي كانت بين قريش وبين رسول الله ﷺ - فقالتا : يا رسول الله ! إن أمنا قدمت علينا وهي راغبة ، فنصلها؟ قال : « نعم ، فصلها » .

● قُلْتُ : وهذا منكّرٌ من وجهين :

الأول : أن أمّ أسماء غير أمّ عائشة ، فأُمّ عائشة هي «أم رومان» .

الثاني : ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة قالت : « لم أعقل أبوي قط إلا =

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥١- (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ . وَأُظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ . أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ .

* * *

افتلتت نفسها: بالفاء، مبنياً للمفعول. أي: ماتت فلتة، أي: فجأة و«نفسها»: يروى بالرفع، نائب الفاعل، وبالنصب مفعول ثانٍ، بإسقاط الجار، والأول هو المضمرة القائم مقام الفاعل. ورواه ابن قتيبة: «افتلتت» بالقاف. قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة. ويقال أيضاً لمن قتله الحب والعشق. أقلها أجر إن تصدقت عنها؟: الرواية الصحيحة بكسر الهمزة من «إن» على الشرطية، ولا يصح قول من فتحها، لأنه إنما سأل عما لم يفعله.

* * *

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٢- (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا

= وهما يدينان الدين «يعني الإسلام». وفي رواية البزار: «أن أمها كانت مشركة» وعله هذا الإسناد هو شيخ البزار عبد الله بن شبيب. وبه أعلى الهشيمي في «المجمع» (٨/١٤٤) وابن أخي الزهري في حفظه مقال.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

* * *

كل معروف صدقة: أي: كل ما يفعل من أعمال البرِّ والخير، كان ثوابه كثواب من تصدق بالمال.

* * *

٥٣- (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ . يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي . وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ . وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » .

* * *

الدُّثُورُ: بضم الدال، جمع: « دثر » بفتحها (ق ١/١٣٠): وهو المال الكثير. ما تصدقون: الرواية بتشديد الصاد والدال جميعًا. وكلُّ تكبيرة صدقة: برفع: « صدقة » على الاستئناف، ونصبها عطفًا على

«إن بكل تسبيحة صدقة» وكذا ما بعده. قال القاضي: (يحمل) (١) تسميتها «صدقة» أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، فسمّاهما: «صدقة» على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه.

وأمر بالمعروف: نكره إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي يضع أحدكم صدقة: هو بضمّ الباء: قال النووي (٧/٩٢): «يطلق على الجماع، وعلى (الفرج) (٢) نفسه، وكلاهما يصح إرادته هنا».

أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال القرطبي: استفهام من استبعد حصول أجر بفعل (مستلذ) (٣) يحثّ الطبع عليه، وكأنّ هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة، وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها.

أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر: زاد البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٦/ رقم ٧٦١٩): «أحتسبون بالشر، ولا يحتسبون بالخير؟» (٤) قال النووي (٧/٩٢): «وفي الحديث جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة إلا الظاهرية، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد الفقهاء والمجتهدون. قال: وهذا القياس المذكور في الحديث هو «قياس العكس». قال القرطبي: وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل (ق ٢/١٣٠) به الآخر من الذوات والأحكام.

* * *

٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) «في م»: «يحتمل» . (٢) في «ب»: «الضرع» !

(٣) في «ب»: «مستقلة» !!

(٤) ولكنه من رواية أبي البخري عن أبي ذر. قال البيهقي: «مرسلة» .

أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ . فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى . فَإِنَّهُ يَمْسِي يَوْمَيْدٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ » .
 قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : وَرُبَّمَا قَالَ « يُمْسِي » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ » وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَيْدٍ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ » بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ . وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يَمْسِي يَوْمَيْدٍ » .

* * *

إِنَّهُ خُلِقَ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الضمير في « إِنَّهُ » ضمير (الشأن والأمر) (١) .
 مفصل : بفتح الميم وكسر الصاد . قال القرطبي : و « المفاصل » : العظام التي ينفصل بعضها من بعض ، وقد سئماها « سلاميات » . قال : ومقصود الحديث أن العظام التي في الإنسان أصل وجوده ، وبها حصول منفعه ، إذ لا تتأتى الحركات

(١) في « م » : « الأمر والشأن » .

والسكنات إلا بها، والأعصابُ: رباطات. واللحوم والجلود: حافظات وممكنات. فهي إذاً أعظم نعم الله على الإنسان، وحقُّ المنعم عليه أن يقابل كلَّ نعمةٍ منها بشكرٍ يخصُّها، وهي أن يعطي صدقةً كما أعطى منفعةً، لكن الله (سبحانه) ^(١) وتعالى لطف وخفف بأن جعل التسيبحة الواحدة كالعطية، (وكذلك) ^(٢) التحميدة، وغيرها من أعمال البر وأقواله، وإن قلَّ مقدارها. وأتمَّ تمام الفضل أن اكتفى (من) ^(٣) ذلك كله بركعتين في الضحى.

عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي: قال القرطبي: كذا وقعت الرواية، وصوابه في العريئة: «وثلاثمائة السلامي»، لأنه لا يُجمع بين الإضافة والألف واللأم. وقال النووي (٩٣/٧): «وقع هنا إضافة «ثلاث إلى مائة»، مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العريئة عكسه، وهو: تنكير الأول وتعريف الثاني. وقد سبق جوابه في «كتاب الإيمان»». زحزح: باعد.

يمشي: قال النووي (٩٣/٧): «وقع لأكثر رواة» (كتاب) ^(٤) مسلم «الأول» يمشي «بفتح الياء، وبالشين المعجمة، والثاني: بضمها، وبالسین المهملة وبعضهم عكسه، وكلاهما صحيح. وأما قوله بعده في رواية الدارمي: «(وقال) ^(٥): فإنه (يمسي) ^(٦) يومئذ» فبالمهملة لا غير، وأما قوله بعد في حديث «أبي بكر بن نافع»: «وقال: فإنه يمشي يومئذ» فبالمعجمة باتفاقهم».

* * *

٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : « يَتَمَلُّ يَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالَ : قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(٢) في «ب»: «وذلك»!

(٤) زيادة من «م».

(٦) ساقط من «ب».

(١) من «ب».

(٣) في «ب»: «عن».

(٥) في «ب»: «وقال بعضهم».

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ؟
قَالَ: «يَأْتُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ:
«يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

على كل مسلم صدقة: قال القرطبي: «هو هنا مطلق، وقد قيد في حديث
أبي هريرة بقوله: «في كل يوم» (ق ١/١٣١)، قال: (فظاهر)^(١) هذا اللفظ
الوجوب، ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفف من المندوبات مسقطاً له،
لطفاً منه.

ذا الحاجة: صاحبها.

الملهوف: المضطر إليها، الذي قد شغله همُّه بحاجته عن كل ما سواها.
يمسك عن الشر، فإنها صدقة. أي: على نفسه، كما في رواية أخرى.
والمراد: أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجرٌ على ذلك، كما أن
للمتصدق بالمال أجراً.

* * *

٥٦- (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ
هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ
الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ
فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ

(١) في «م»: «وظاهر».

صَدَقَةٌ . وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ . وَتُحِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ .

تعدل بين الاثنين : أي : تصلح بينهما بالعدل .

(١٧) باب في المنفق والممسك

٥٧- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا . »

ابن أبي مُرَرٍ : بضم الميم ، وفتح الزاي ، وكسر الراء المشددة . واسمه : عبد الرحمن بن يسار .

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا : قال القرطبي : « هذا يعمُّ الواجبات والمندوبات . »
اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا : قال القرطبي : يعني الممسك عن النفقات الواجبات ، وأما الممسك عن المندوبات ، فقد لا يستحقُّ هذا الدعاء ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبَخْلُ (بها) ^(١) وَإِنْ قَلَّتْ ، كالحبَّة ، واللقمة ، فهذا قد يتناوله هذا الدعاء ؛ لأنه إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِعَلْبَةِ صِفَةِ الْبَخْلِ الْمَذْمُومَةِ عَلَيْهِ ، وَقَلَّ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَيَخْلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، (أو) ^(٢) لَا يَطِيبُ نَفْسًا بِهَا .

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها
٥٩- (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «أي» .

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ . ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ . وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً . يُلْذَنَ بِهِ . مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

وفي رواية ابن بَرَادٍ : « وَتَرَى الرَّجُلَ » .

* * *

ويرى الرجلُ : بضم المشاة تحت .

(يُلْذَنُ) (١) به : قال القرطبي : أي : يستترن ويحترزن . من « الملاذ » الذي هو السترة ، قال النووي (٩٦/٧) : « أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهم ، ويذُبُّ عنهم » . وفي رواية ابن بَرَادٍ : « وترى الرجل » بفتح المشاة فوق .

* * *

٦٠- (١٥٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ شَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ . حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ . وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

* * *

حتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا : قال النووي (٩٧/٧) : « معناه - والله أعلم - : أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا يسقى من مياهها ، وذلك لقلة الرجال ، وكثرة الحروب ، وتراكم الفتن ، وقرب الساعة ، وقلة (ق ٢/١٣١) الآمال ، وعدم الفراغ لذلك ، والاهتمام به . قال القرطبي : وتنصرف دواعي العرب عن مقتضى عاداتهم من انتجاع الغيث ، والارتحال عن

(١) في «ب» : «يلتف» !!

المواطن للحروب والغارات، ومن عزة النفوس العربية الكريمة الأبية إلى أن يتقاعدوا عن ذلك، فيشتغلوا بغراسة الأرض وعمارتها، وإجراء مياهها، كما قد شوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم.

* * *

٦١- (٠٠٠) وحدثنا أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ. فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ. وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

* * *

حتى يهم رب المال: قال النووي (٩٧/٧): «ضبط بوجهين: أحدهما: وهو الأجود والأشهر- بضم الياء، وكسر الهاء ويكون «رب المال» منصوبًا مفعولًا. والفاعل: «من يقبله»، أي: يخزنه ويهتم له. والثاني: بفتح الياء، وضم الهاء. ويكون «رب المال» مرفوعًا فاعلًا. أي: يهم رب المال بمن يقبل صدقته، أي: يقصده. لا أرب: لا حاجة.

* * *

٦٢- (١٠١٣) وحدثنا واصل بن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد ابن يزيد الرفاعي (وَاللَّفْظُ لِوَأَصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِيْمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

* * *

محمد بن يزيد الرفاعي: منسوبٌ إلى جدِّه «رفاعة».

أفلاذ أكبادها: قال ابن السكيت: الفلذة، القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم. قال النووي (٩٨/٧): «ومعنى الحديث التشبيه. أي: تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها». أمثال الأسطوان: بضم الهمزة والطاء، جمع: «أسطوانة» وهي: السارية والعمود.

* * *

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣- (١٠١٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه. وإن كانت تمرة. فتزبو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل. كما يُرَبِّي أحدكم فلوهُ أو فصيلهُ».

* * *

إلا الطيب: (أي) (١): الحلال.

أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة تزبو في كف الرحمن: قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله تعالى، وهذا الحديث وشبهه عبر (٢) به النبي ﷺ على ما اعتادوا في خطابهم (ليفهموا) (٣)، فكفى هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية. قال القاضي: «لما كان الشيء الذي يرضى يتلقى باليمين، ويؤخذُ بها، استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول والرضا.

(١) ساقط من «ب».

(٢) كذا، وهو تعطيل محض، والعجب من هؤلاء أنهم يقولون: ذات الله ليست كذوات المخلوقين، ثم لا يعرفون صفاته تعالى إلا ما يليق بصفات المخلوقين، فهلا قالوا في الصفات مثلما قالوا في الذات!!؟

(٣) في «ب»: «ليقيموا»!

كما قال الشاعرُ (ق ١/١٣٢):

إذا ما رايةً رفعت لمجدٍ

تلقاها عرابةً باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا، إذ الشمال بضده في هذا. قال: وقيل: المرادُ بكفِّ الرحمن هنا وبـ «يمينه» كفُّ الذي يدفع إليه الصدقة، وأضافه إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة (فيها) ^(١) لله تعالى ^(٢). وقال القرطبي ^(٣): يحتمل أن يكون الكف عبارة عن كفة الميزان الذي يوزن فيه الأعمال فيكون من باب حذف المضاف. كأنه قال: فتربوا في كفة ميزان الرحمن. قال: ويجوز أن يكون مصدر «كفَّ كفًّا» ويكونُ معناه: الحفظ والصيانة (فكأنه) ^(٣) قال: تلك الصدقة في حفظ الله وكنهه، فلا ينقص ثوابها، ولا يبطل جزاؤها ^(٤).

(١) ساقط من «ب».

(٢) ما أبعد من قول! وماذا يفعل بقوله ﷺ: «فتربو في كفِّ الرحمن» فأضاف «الكفِّ» إلى «الرحمن» جل وعلا، ومثل هذه الإضافة ترفع اللبس تمامًا، فكيف لم يلتفت إليها عندما أبدى مثل هذا الاحتمال؟! ويحضرني بهذه المناسبة مثال آخر شبيه بهذا. فأخرج البخاري (١٢٣/٧- فتح) وغيره عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «اهتز العرش لموت سعد» فقال رجلٌ لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير! فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائنٌ، سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» فيؤخذ من هذه الرواية أن البراء بن عازب رضي الله عنه كان يفسر «العرش» بأنه «السرير» أي «النعش»، فردّه جابر رضي الله عنه ردًّا واضحًا لما أضاف «العرش» لـ «الرحمن» جل وعلا.

فنسأل الله تعالى أن يربط على قلوبنا، وأن يحشرنا مع نبيه ﷺ وصحابته الكرام وأنا والله بريء من كل ما يخالف القرآن والسنة وما كان عليه المسلمون في القرون الفاضلة، وما كان عليه الأئمة المتبوعون مثل سفيان والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد، وما كان عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه النابغة ابن قيم الجوزية، وقد ابتلاني الله تعالى بمن أشاع عني غير ذلك وأنتي جهمي، فواغوثاه بالله عز وجل. وعند الله مجتمع الخصوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) قلتُ: فبالله عليك! انظر إلى هذه الأقوال وكيف تلقظ بها أمثال هؤلاء العلماء لينزهوا الله تعالى - زعموا - أن يشبهوه بخلقه، فلو قال الواحدُ: للرحمن يمين كما يليق بجلاله، أو كف كما يليق بجلاله، فهل يُعدُّ هذا مشبهًا؟!، وقد دعاهم هذا =

حتى تكون أعظم من الجبل: قيل: هو على ظاهره، وأن ذاتها تعظم وبارك الله فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان. وقيل: المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها.

قَلْوَةٌ: فيه لغتان، أشهرها فتحُ الفاء، وضمُّ اللام، وتشديد الواو. والثانية: كسر الفاء، وسكون اللام، وتخفيف الواو. وهو: المَهْرُ، سُمِّيَ بذلك لأنه فلا عن أمه، أي: فُصل وُعزل. وقال القرطبي: «الفلو في الإبل، كالصبي في الرجال». أو فصيلة: هو ولد الناقة إذا فصل من رضاع أمه. كـ «جريح» و «قتيل»، بمعنى: «مجروح» و «مقتول».

٦٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ شَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّصِدُقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ. إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ. فَيَرِييَهَا كَمَا يُرِيي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ قَلْوَصَهُ. حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ). كِلَاهُمَا عَنْ شَهِيلٍ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ.

في حديث رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا» وفي حديث سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

= التكلف طلبًا للتنزيه - زعموا - إلى الخروج عن اللغة ومعاني الألفاظ إلى ما ياباه السياق، ويمججه الطبع، والهدى هدى الله.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ .

* * *

أَوْ قَلُوصِهِ : بفتح القاف ، وضَمُّ اللَّامِ : الثَّاقَةُ الفَيْئَةُ ، وَلَا تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ .

* * *

٦٥- (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . [المؤمنون/الآية ٥١] وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة/الآية ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ . أَشْعَثَ أَغْبَرَ . يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُدْيِي بِالْحَرَامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ ؟ » .

* * *

إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ : قَالَ الْقَاضِي : هُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ ، بِمَعْنَى : الْمُتَزَّهُةُ عَنِ النَّقَائِصِ ، فَهُوَ بِمَعْنَى : « الْقُدُوسُ » . زَادَ الْقُرْطُبِيُّ : وَقِيلَ : طَيِّبُ الثَّنَاءِ ، وَمُسْتَلَذُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ الْعَافِرِينَ بِهَا . قَالَ : وَعَلَى هَذَا ، فَ « طَيِّبٌ » مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَسَنَى ، وَمَعْدُودٌ فِي جَمَلَتِهَا الْمَأْخُودَةُ مِنَ الشُّنَّةِ ، كَ « الْجَمِيلِ » ، وَ « النَّظِيفِ »^(١) . عَلَى قَوْلٍ مِنْ رِوَاةٍ .

(١) لَكِنِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ لَا يَصُحُّ .

وإن الله (سبحانه وتعالى) (١) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين: قال القرطبي: يعني: سوى بينهم في الخطاب (ق ٢/١٣٢) بوجوب أكل الحلال. يطيل السفر: قال النووي (٧/١٠٠): أي: في وجوه الطاعات، كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك. قال القرطبي: إلا أن قوله: «أشعث أغبر» يدل على المحرم قال: و«الشعث» في الشعر، و«الغبرة»: في سائر الجسد.

يمد يديه إلى السماء: أي عند الدعاء. قال القرطبي: وهذا يدل على مشروعيتها للدين عنده (٢).

وغذي: بضم الغين، وتخفيف الذال المكسورة.

فأنتى يستجاب لذلك: قال القرطبي: أي: كيف؟ على جهة الاستبعاد. ومعناه: أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه، ولكن يجوز أن يستجيب الله له فضلاً وكرماً.

* * *

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة،

وأنها حجاب من النار

٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

بشق تمر: بكسر الشين: نصفها وجانبها.

* * *

٦٧- (١٠١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) من «ب».

(٢) أفلا يدل أيضاً على مشروعيتها أن تقول: «إن الله في السماء!؟».

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ . لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ أُشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ »
وَقَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

* * *

ترجمان : بفتح التاء، وضمتها. المعبر عن لسان بلسان
أيمن منه : قال القرطبي : بالنصب على الظرف وكذا « أشام منه » ، ويعني
بهما يمينه وشماله مأخوذة من (اليد)^(١) اليمنى والشؤمى .
فاتقوا النار : أي : اجعلوا بينكم وبينها وقايةً من الصدقات وأعمال البر ، ولو
بكلمة طيبة . قال النووي (٧/١٠١) : « فيه أنها سبب للنجاة من النار ،
(وهي)^(٢) الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان ، إذا كانت مباحة أو طاعة » .

* * *

٦٨ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ
قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .
ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

(٢) في (ب) : (وهو) .

(١) في (ب) : (البر) !

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّهَا . وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذُ مِنْهَا . وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ . ثَلَاثَ مِرَارٍ . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

* * *

وأشاح: بالشين المعجمة، والحاء المهملة. قال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نحاه عنه. قال القرطبي: وهذا هو معناه في هذا الحديث. قال النووي (١٠٢/٧): «قال الأکثرون: المشيخ: الحذر، والجأء في الأمر، وقيل: المقبل. وقيل: الهارب. وقيل: المقبل إليك، المانع لما وراء ظهره. قال: «فأشاح» يحتمل هذه المعاني. أي: حذر النار كأنه ينظر إليها. أو: جد في الإيضاح بإيقانها. أو: أقبل إليك خطاباً. أو: أعرض كالهارب.

* * *

٦٩- (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِرِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ . قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ . مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ . عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ . بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ . فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ . فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ . فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾

[النساء/الآية ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر/الآية ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُدْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْدِرِ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ. يَمِثِلُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

* * *

٧٠- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: فَصَلَّى

الظَهْرُ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الْآيَةَ».

* * *

٧١- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصُّحْحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ. قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

* * *

مجتابي النمار: بكسر النون، جمع «نمرة» بفتحها. وهي ثياب صوف فيها تنمير. أي: خرقوها، وقوروا وسطها.
فتمعر: بالعين المهملة، أي: تغير.

كومين: ضبط بفتح الكاف وضمها. قال ابن سراج: هو بالضم، اسم لما كُوم. وبالفتح: المرة الواحدة. والكومة: الصبرة. والكوم العظيم من كل شيء. والكوم: المكان المرتفع كالراية. قال الشارحون: والفتح هنا أولى، لأنه شبه ما اجتمع (ق ١/١٣٣) هناك بالكوم الذي هو الراية.
يتهلل أي: يستبشر فرحاً وسروراً.

كأنه مذهبة: ضبطه الجمهور بذيال معجمة، وفتح الهاء، وباء موحدة. فقيل معناه: فضة مذهبة، وهو أبلغ (في) ^(١) حسن الوجه وإشراقه. كما قال الشاعر:

كأنها فضة قد مسها ذهب.

وقيل معناه: كأنه آلة مذهبة، كما يُذهَّب من الجلود والسروج والأقداح وغير ذلك، ويُجعل طرائق يتلو بعضها بعضاً. وضبطه الحميدِيُّ بذيال مهملة، وضمَّ الهاء، ونون. وقال: المدهن: الإناء الذي يُدَّهن فيه. وهو أيضاً اسمٌ للنقرة في

(١) في «ب»: «من»!

الجيل يستنقع فيها ماء المطر فشبه وجهه الكريم (بصفاء)^(١) هذا الماء، وبصفاء الدهن والمدهن. قال القاضي وغيره: « هذا تصحيّف ، والصواب الأوّل » .

* * *

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد

عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا عُذْرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ . قَالَ : وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ . فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا . وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً . فَتَزَلَّتْ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة/الآية ٧٩] . وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ : بِالْمُطَّوِّعِينَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا .

* * *

نحاملُ على ظهورنا : أي : نحملُ عليها بأجرة .

* * *

(٢٢) باب فضل المنيحة

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

(١) في «ب» : «بصفات» !

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَتْلُغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ. تَغْدُو بِعُسٍّ. وَتَزُوحُ بِعُسٍّ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

بِعُسٍّ: بضم العين، وتشديد السين المهملتين: القدح الكبير الضخم (وروي «بعسا» بفتح العين وكسرها، وسين مهملة. وقُسِّرُ بـ «العس الكبير»^(١)). وروي «بعسا» بشين معجمة، ومدٌ. قال القاضي: «وهذه لأكثر رواة مسلم».

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى فَدَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَعَبُوقَهَا».

من منح منيحة: بفتح الميم وياء. وفي بعض «النسخ»: «منحة» بحذف الياء، والميم المكسورة. قال النووي (١٠٦/٧): «قد تكون المنيحة عطية الرقبة بمنافعها، وهي: الهبة وقد تكون عطية اللبن، أو الثمر مُدَّةً، والرقبة باقية على ملك صاحبها، فيردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه».

صبوحها وعبوقها: بالنصب على الظرف، وقيل: بالجر على البدل (من «صدقة»^(٢)) والصبوح: بفتح الصاد: الشرب أول النهار. والعبوق: بفتح الغين، الشرب أول الليل.

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

(٢) ساقط من (ب).

(١) ساقط من (ب).

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال عمرو: وحدثنا سفیان بن عيينة. قال: وقال ابن جريج: عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مثل المنفق والمتصدق. كمثل رجل عليه جبتان أو جبتان. من لذن ثديهما إلى تراقيهما. فإذا أراد المنفق (وقال الآخر: فإذا أراد المتصدق) أن يصدق سبغت عليه أو مرث. وإذا أراد البخيل أن ينفق. قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها. حتى تجر بنانه وتغفو أثره» قال: فقال أبو هريرة: فقال: يوسعها فلا تسع.

(٥٥٥) حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني. حدثنا أبو عامر (يعني العقدي). حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة. قال: ضرب رسول الله ﷺ «مثل البخيل والمتصدق. كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد. قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما. فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه. حتى تغشى أنامله وتغفو أثره. وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت. وأخذت كل حلقة مكانها». قال: فأننا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإضبعه في جيبه. فلو رأيت يوسعها ولا توسع.

حدثنا سفیان بن عيينة، قال: وقال ابن جريج: كذا في «الأصول» بالواو، لأن ابن عيينة قال لعمرو: «قال ابن جريج كذا»، (فإذا روى «عمرو» الثاني من تلك الأحاديث أتى «بالواو»؛ لأن ابن عيينة قال في الثاني: وقال ابن جريج

كذا^(١) (ق ٢/١٣٣).

مثل المنفق والمتصدق: قال النووي (١٠٧/٧): «كذا في «الأصول» وقال القاضي وغيره: وهو وَهَمٌ، وصوابه: مثلُ البخيل والمتصدق^(٢)»، كما في سائر الروايات. قال: وفي بعض «الأصول»: «والمصدق»، بحذف التاء، وتشديد الصاد.

كمثل رجلٍ: قال النووي (١٠٨/٧): كذا في «الأصول» كُلُّها بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: كمثل رجلين. جبتان أو جُنَّتَان: الأول بالباء، والثاني بالنون. وفي بعض «الأصول» عكسه.

من لدن ثديهما: كذا في أكثر «الأصول» بضم التاء وتشديد الياء على الجمع. وفي «بعضها»: «ثديهما» بالثنية.

سبغت عليه: أي: كملت. وروي: «اتسعت»: من السَّعة.

أو مرّت: كذا في «النسخ» بالراء، وصوابه: «مدت» بالدال، بمعنى: سبغت. وقد يصحّ: «مرّت» على نحو هذا المعنى.

(قاصت)^(٣): تقبضت، وانضمت، وأخذت كُلَّ حلقةٍ موضعها.

حتى تجن بنانه وتعفو أثره: قال القاضي: هذا وَهَمٌ من الرواة، لأنَّ هذه الجملة إنما هي في المتصدق لا في البخيل. ومعنى «يجن بنانه» بالحيم والنون: تستر أنامله. ووهم بعضُهم فرواه: «تخز» بالحاء والزاي. ووهم آخر فرواه «ثيابه» (بالباء والمثلثة)^(٤)، جمعُ «ثوب» ومعنى: «وتعفو أثره»: (يحو أثر)^(٥) مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيلٌ لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخيل بصد ذلك وقيل: هو تمثيلٌ لكثرة الجود والبخل، وأنَّ المعطي إذا أعطى انبسطت يداؤه بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادةً له. وقيل: معنى «يحو أثره»: تذهب (بخطاياها)^(٦) ونحوها. وقيل: ضرب المثل بهما، لأنَّ

(١) ساقط من «م».

(٢) ساقط من «ب»

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «م»: «بالتاء المثلثة».

(٥) ساقط من «ب».

(٦) في «ب»: «الخطايا».

المنفق يستر الله (سبحانه) ^(١) وتعالى عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها. والبخيل كمن لبس جبة إلى ثديه، فبقي مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة.

جنتان من حديد: تشية «جئة» وهي الدرع.

فلو رأيتَه: بفتح التاء.

ولا توسع: بفتح التاء، وأصله: تتوسع.

* * *

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٧٩ - (١٠٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري

وابن نمير وأبو كريب. كلهم عن أبي أسامة. قال أبو عامر: حدثنا

أبو أسامة. حدثنا يزيد عن جدّه، أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي

ﷺ قال: «إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ (وزمًا قال يعطي)

ما أمر به، فيعطيه كاملاً مؤفواً، طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له

به - أحد المتصدقين».

* * *

أحد المتصدقين: بفتح القاف على «التشية»، أي: له أجر متصدق. قال

القرطبي: ويصح أن يقال على الجمع وإن لم يرو. أي: (ق ٢/١٣٤) أنه من

جملة المتصدقين.

* * *

٨٠ - (١٠٢٤) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحق بن

إبراهيم. جميعاً عن جرير. قال يحيى: أخبرنا جرير عن منصور، عن

شقيق، عن مشروق، عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا

أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ .
وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . لَا يَنْتَقِصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ
بَعْضٍ شَيْئًا .»

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » .

وللخازن مثل ذلك: قال النووي (١١٢/٧): « معناه: أن له مشاركة في
الأجر، ولا يلزم أن يكون مثل المتصدق سواء، بل يكون مثله وقد يكون أقل،
وقد يكون أكثر. فلو أعطى المالك لخازنه مائة درهم ليوصلها إلى فقير على باب
داره، فأجر المالك أكثر، أو أعطى رقيقًا ليوصله إلى من في مسافة بعيدة، فأجر
الخازن أكثر. »

٨١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ مَسْرُوقِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا .
وَلَهُ مِثْلُهُ . بِمَا اكْتَسَبَ . وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . مَنْ غَيْرِ
أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

من غير أن ينتقص من أجورهم شيئًا: قال النووي (١١٤/٧): « كذا في
« الأصول » بالنصب على إضمار الفاعل . أي: ينتقص الله، أو الزوج من أجر

المرأة والحازن . وجمع ضميرهما على هذا مجازًا .

* * *

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢- (١٠٢٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب . جميعًا عن حفص بن غياث . قال ابن نمير : حدثنا حفص عن محمد بن زبير ، عن عمير مولى أبي اللحم . قال : كنت مملوكًا . فسألت رسول الله ﷺ : أتصدق من مال موالي بشيء ؟ قال : « نعم . والأجر بينكما نصفان » .

* * *

٨٣- (١٠٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد (يعني ابن أبي عبيد) قال : سمعت عميرًا مولى أبي اللحم قال : أمرني مولاي أن أقدد لحمًا . فجاءني مسكين . فأطعمته منه . فعلم بذلك مولاي فصرخني . فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فدعاه فقال : « لِمَ صرخته ؟ » فقال : يُعطي طعامي بغير أن أمره . فقال : « الأجر بينكما » .

* * *

أبي اللحم : بهزجة ممدودة . اسمه : عبد الله . وقيل : الحويرث . وقيل : خلف . صحابي استشهد يوم حنين ، لُقّب بذلك لأنه كان لا يأكل اللحم . وقيل : لا يأكل ما ذبح للأصنام . وقيل : لما ضرب عبده على دفع اللحم سمي بذلك . ورجحه القرطبي .

والأجر بينكما : قال النووي (١١٤/٧) : « ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه ، بل معناه : أن هذه الصدقة يترتب على جملتها ثواب على قدر

المال والعمل، فيكون ذلك مقسوماً بينهما. لهذا نصيبٌ بماله، ولهذا نصيبٌ بعمله.

نصفان: قال النووي: أي قسمان، وإن كان أحدهما أكثر.
كما قال الشاعر:

إذا ميتٌ كان الناس نصفان شامتٌ

وأخرٌ مثنٍ بالذي كنتُ أصنعُ

قال: وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من الله تعالى، ولا يدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال: والمختار الأول.

٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

لا تصم المرأة وبعلها (ق ٢/١٣٤) شاهد: أي: مقيم في البلد، والمراد: صوم

التطوع، والنهي للتحريم، صرح به أصحابنا.

ولا تأذن في بيته وهو شاهد^(١) إلا بإذنه: قال القرطبي: علته أن ذلك يشوش

على الزوج مقصوده وخلوته بها. قال: وبهذا تظهر المناسبة بين هذا النهي وبين

النهي عن الصوم. قال: وقال بعض الأئمة: هو معلل بأن البيت ملك الزوج،

وإذنها في دخوله تصرف فيما لا تملك. (قال^(٢)): وهذا فيه بُعد، إذ لو كان

معللاً بذلك لاستوى حضور الزوج وغيبته.

(١) قوله ﷺ: «شاهد» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فإنه ليس لها أن تأذن في بيته

لغير المحارم ولو بإذنه.

(٢) ساقط من «ب».

وما أنفقت من كسبه : قال القرطبي : «محمولٌ على الطعام ونحوه» .
 من غير أمره : قال النووي : أي الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها
 إذن عامٌ سابقٌ متناولٌ لهذا القدر وغيره صريحاً أو عرفاً . قال : ولا بد من هذا
 التأويل .

*** (٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٨٥ - (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ
 (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ !
 هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ . دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ
 بَابِ الرِّيَّانِ » . قَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى
 مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

 (٥٥٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .
 كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

 من أنفق زوجين : في بعض طرق الحديث : « قيل : وما زوجان ؟ قال :
 فرسان ، أو عبدان ، أو بعيران » وقال ابن عرفة : « كل شيء قرن بمصاحبة ، فهو

زوج» وقيل: ويحتمل أن (مثل)^(١) يكون الحديث في جميع أعمال البر، من صلاتين، أو صيام يومين، أو شفع صدقة بأخرى، ويدل عليه قوله في بقية الحديث: «فمن كان من أهل الصلاة... ومن كان من أهل الصيام... والزوج: (الصَّنْفُ)^(٢) ومنه ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة/٧].

في سبيل الله: هو عامٌ في (جميع)^(٣) وجوه الخير. وقيل: مخصوصٌ بالجهاد.

هذا خيرٌ: قيل: هو اسمٌ، أي: ثوابٌ وغبطةٌ. وقيل: أفعل تفضيل، أي: هذا فيما نعتقد خيرٌ لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فيقال: فادخل منه. قال النووي (١١٦/٧): «ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل منادٍ يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره».

(فمن)^(٤) كان من أهل الصلاة... إلى آخره: أي: من المكثرين للتطوع من ذلك النوع، بحيث كان الغالب عليه في عمله، وليس المراد (ق ١/١٣٥): الواجبات، لاستواء الناس فيها. قاله القرطبي.

من باب الريان: سُمِّي بذلك على جهة مقابلة «العطشان» لأنه جوزي على عطشه بالري الدائم في الجنة، التي يدخل إليها من ذلك الباب.

فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها: أي: هل يحصل لأحد الإكثار من تطوعات البر كلها ما يتأهل به للدعاء من كل الأبواب وذكر في الحديث: «من أبواب الجنة الثمانية»: أربعة: باب الصلاة، وباب الصدقة، وباب الصيام، وباب الجهاد، قال القاضي: وجاء ذكر بقية الأبواب في أحاديث أخر: «باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل (منه)^(٥) من لا حساب عليه».

* * *

٨٦- (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ساقط من (م) . (٢) في (ب) : «المصدق» !!

(٣) ساقط من (ب) . (٤) ساقط من (م) .

(٥) ساقط من (ب) .

ابن الزبير . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ . كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ : أَيُّ فُلٍ ! هَلُمَّ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

* * *

أني فُلٌ : بضم اللام ، مُرَحَّمٌ : فلان . وقيل : لغة فيه .
لا توى : بفتح المثناة فوق ، مقصورٌ : لا هلاك .

* * *

(٢٨) باب الحث في الإنفاق ، وكراهة الإحصاء

٨٨ - (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفِقِي (أَوْ أَنْصَحِي ، أَوْ أَنْفَجِي) وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمْرَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَجِي (أَوْ أَنْصَحِي ، أَوْ أَنْفِقِي) وَلَا تُحْصِي . فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

انفحي : بفتح الفاء ، وحاء مهملة ، أي : أعطي .
انضحى : بكسر الضاد أي : أعطي أيضًا ، وهو أبلغ من « انفحي » .
ولا تحصي : أي : لا تمنعي وقيل : لا تُعدِّيه فتستكثره فيكون سببًا لانقطاع
إنفاقك .

فيحصى الله عليك : هو من المشاكلة ، على حد ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ [آل
عمران/٥٤] .

* * *

٨٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ،
أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ
عَلَيَّ الزُّبَيْرُ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ :
« اَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ . وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ » .

* * *

ارضخي^(١) : أي : أعطي بغير تقدير .
ولا توعي فيوعي الله عليك : أي : لا تمسكي المال في الوعاء ، فيمسك الله
فضله وثوابه (عنك)^(٢) . وفي رواية : « ولا توكي فيوكي عليك » ، أي : لا
تربطي . والوكاء : الخيط الذي يشدُّ به .

* * *

(١) ومما أخطأت فيه العامة ، أنهم استخدموا الفعل « رضخ » بمعنى : « أذعن » فيقولون :
رضخ فلان للأمر الواقع يعني سلم وأذعن ، وهو لحن .
(٢) ساقط من « ب » .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع

من القليل لاحتقاره

٩٠- (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . ع
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ
الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا . وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » .

* * *

يا نساء المسلمات: ضبط بنصب: « نساء » وجرّ « المسلمات » على الإضافة،
من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ، كـ « مسجد الجامع ». على تقدير: يا نساء
الأنفس المسلمات. وقيل تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء
رجال القوم، أي: سادتهم وأفاضلهم. ويرفع « نساء » و« المسلمات » معاً، على
النداء أو الصفة، أي: يا أيتها النساء المسلمات. (ق ٢/١٣٥) ويرفع « نساء »
وكسر « المسلمات » على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال:
يازيد العاقل. برفع « العاقل » ونصبه.

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة: بكسر الفاء والسين: الظلف. وأصله
في الإبل، وهو فيها كالقدم في الإنسان. ويطلق على (كل) (١) الغنم استعارةً.
قال النووي (١٢٠/٧): هذا النهي عن الاحتقار، نهى للمعطية أن لا تمتنع من
إهداء القليل لجارتها لاستقلاله. وقيل: هو نهى للمعطاة عن الاحتقار.

* * *

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . جَمِيعًا
عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ .
أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :

(١) ساقط من «م»، وهي زيادة قلقة.

الإمام العادل . وشاب نشأ بعبادة الله . ورجل قلبه معلق في المساجد .
 ورجلان محابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعته امرأة
 ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله . ورجل تصدق بصدقة
 فأخفاها حتى لا تعلم بيمنه ما تفيق شماله . ورجل ذكر الله خاليا ،
 ففاضت عيناه .»

* * *

(١٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن حبيب
 ابن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري
 (أو عن أبي هريرة) ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ . بمثل حديث
 عبيد الله . وقال : « ورجل معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه .»

* * *

في ظله : أي : ظل عرشه ، كما صرح به في رواية أخرى^(١).

(١) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٤٧٠) من طريق شعبة ، عن حبيب بن
 عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة مرفوعا : « سبعة يظلهم الله تعالى
 تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله ...» وسنده صحيح ، ورواه عبيد الله بن عمر عن
 حبيب بسنده سواء ولم يذكر « العرش » كما تراه في رواية المصنف وغيره . ولذكر
 « العرش » طريق آخر . أخرجه الخطيب (٢٥٣/٩-٢٥٤) وفي سننه عبد الله بن
 عامر الأسلمي وهو ضعيف . وله شاهد من حديث سلمان . قال الحافظ في « الفتح »
 (١٤٤/٢) « رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن .»

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « كتاب العرش » (٥٦) قال : حدثنا
 محمد بن عبيد الحاربي ، نا إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن إبراهيم ، عن الوليد بن
 عتبة عن سلمان أنه قال : سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ... فذكره . وسنده ضعيف
 أو واه ، وإسماعيل وإبراهيم ضعيفان وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (ج ١١ / رقم
 ٢٠٣٢٢) ، وعنه البيهقي في « الأسماء » (ص ٤٦٩) أنا معمر ، عن قتادة ، قال : إن
 سلمان قال : التاجر الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله تعالى يوم القيامة ، ثم ذكر
 السبعة المذكورين في الخبر المرفوع .

وسنده ضعيف لانقطاعه ، ثم رواية معمر عن العراقيين فيها خلل كما أشار إليه ابن =

يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه : قال النووي (١٢١/٧) : المرادُ يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، وقربت الشمسُ من الرءوس ، واشتدَّ عليهم حرُّها وأخذهم العرقُ ، ولا ظلَّ هناك لشيءٍ إلا العرش . وقد يرادُ به ظلُّ الجنة^(١) ، وهو نعيمها والكونُ فيها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [النساء/٥٧] قال القاضي : وقال ابنُ دينار^(٢) : المرادُ بالظلِّ هنا الكرامة والكنفُ (والأمن)^(٣) من المكاره في ذلك الوقت ، وليس المرادُ ظل الشمس ، وما قاله معلومٌ في اللسان . يقالُ : فلانٌ في ظل فلان ، أي : في كنفه وحمايته ، وهذا أولى الأقوال ، وتكونُ إضافته إلى العرش ، لأنه مكان التقريب والكرامة ، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظلِّه .

الإمامُ العادلُ : قالوا : هو كل من إليه نظرٌ في شيءٍ من أمور المسلمين ، (وبدأ به)^(٤) لكثرة حفاظه وعموم نفعه .

وشابُّ نشأ بعبادة الله : كذا في «الأصول» : بالباء . وهي للمصاحبة . أي : نشأ متلبسًا بها ، مصاحبًا لها . قاله النووي (١٢١/٧) قال القرطبيُّ : ويحتمل أن يكون بمعنى : «في» ، كما في غير «مسلم» : «نشأ في عبادة الله»^(٥) ، كما وردت «في» بمعنى «الباء» في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهُ فِي ظِلِّكَ ﴾ [البقرة/٢١٠] . قال : ونشأ : ثبت وابتدأ . أي : لم (ق ١/١٣٦) تكن له صبوة .

= معين وغيره . ولا أظنُّ الحافظ حَسَنَ هذا الطريق لوضوح علته . وأخرج أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (٧٦٧) من طريق يحيى بن شبيب ثنا حميد الطويل ، عن أنس مرفوعًا : «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة» ويحيى بن شبيب تالف . (١) وهذا القولُ ضعيفٌ ، لأن الجنة يدخلها خلق كثيرٌ غير هؤلاء السبعة ويتمتعون بظلمها ، فالصواب أن المقصود بالحديث أنهم يستظلون بهذا الظل في الموقف ، جعلنا الله ممن يستظلون بظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه .

(٢) هو عيسى بن دينار ، صرح به الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٢) وكان من أوعية الفقه بالأندلس .

(٣) في «م» : «الكن» .

(٤) في «ب» : «ويدل عليه» . وفي «م» : «بدل به» ولعل ما ذكرته أقرب .

(٥) وهي رواية للبخاري (٢٩٣/٣) وغيره .

قلْبُهُ مَعْلُقٌ: كذا في أكثر «الأصول». وفي «بعضها»: «متعلِّقٌ»^(١) بالتاء. في المساجد: في غير هذه الرواية: «بالمساجد» أي: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود فيها.

اجتمعاً (عليه)^(٢) وتفرقاً عليه: معناه: اجتماعاً على حبِّ الله، وافتراقاً على حبِّ الله. أي: كان سبب اجتماعهما حبُّ الله، واستمرا على ذلك حتى تفرقاً من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما.

دعته امرأة: أي: عرضت نفسها عليه للزنى بها. وقيل^(٣): النكاح فخاف العجز عن القيام بحقها، لأنَّ الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها. ذات منصب: أي: (نسبٍ وحسبٍ وشرفٍ)^(٤).

فقال: إني أخافُ الله. قال القاضي: يحتمل قول ذلك بلسانه، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه.

لا تغلُمُ يمينه ما تنفقُ شماله: كذا وقع في (جميع)^(٥) روايات مسلم، والمعروف في «غيره»^(٦): «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو وجه الكلام، لأنَّ المعروف في النفقة أنَّ محلَّها اليمين. قال القاضي: «ويشبه أن يكون الوهْمُ فيها من الناقل عن مسلم، لا من مسلمٍ بدليل إدخاله بعده حديث مالك، وقال: بمثل حديث عبيد، وبينَّ الخلاف فيه في قوله: وقال: ورجلٌ معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما (رواه)^(٧) مخالفاً لرواية مالك، لنبه عليه كما نبه على هذا». قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، أمَّا الزكاة الواجبةُ فإعلانها أفضل، وضرب المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما والمعنى: لو قدَّرتَ الشمال رجلاً متيقظاً لما

(١) وهو في بعض روايات البخاري مثل المستملي وغيره. وأخرجه هكذا مالك (٢/٩٥٢/١٤) وأحمد (٢/٤٣٩).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) وهذا القول ضعيف، والأول هو الصحيح.

(٤) في «م»: «حسب ونسب شريف».

(٥) ساقط من «ب».

(٦) في «ب»: «يرأه»!

(٧) كالبخاري وغيره.

علم صدقه الهمين، لمبالغته في الإخفاء. وقيل، المراد: مَنْ عن يمينه وشماله من الناس. قال القرطبي: «وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه (ق ٢/١٣٦) فيدفع له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبيعةٌ والحقيقة صدقة. قال: وهو اعتبارٌ حسنٌ». نكر الله خالياً: قال القرطبي: يعني من الخلق، ومن الالتفات إلى غير الله. ففاضت عيناه: قال القرطبي: فيض العين: بكأؤها، وهو على حسب حال الذاكر، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبه وسخطه فبكأؤه عن خوف، وإن انكشف جماله وجلاله، فبكأؤه عن محبة وشوق، وهكذا يتلونُ الذاكرُ يتلون ما يذكر من الأسماء والصفات. قال: وهذا الحديث جديرٌ بأن يعن فيه النظر، ويستخرج ما فيه من العبر^(١).

* * *

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ سَاحِحٌ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى . وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

* * *

وأنت صحيحٌ شحيحٌ: فيه الجناس اللاحق. قال الخطابي: الشحُّ أعمُّ من

(١) قال شيخ الإسلام أبو العباس في «الفتاوى (٢٣: ١٤٤) بعد ذكر الحديث: «فذكر ﷺ هؤلاء السبعة، إذ كلٌّ منهم كَمَلُ العبادة التي قام بها... فالإمامُ العادل كَمَلُ ما يجب عليه من الإمارة، والشاب الناشئ في عبادة الله كَمَلُ ما يجب من عبادة الله، والذي قلبه معلقٌ بالمساجد كَمَلُ عمارة المساجد بالصلوات الخمس، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ والعفيف: كَمَلُ الخوف من الله، والمتصدق كَمَلُ الصدقة لله، والباكي: كَمَلُ الإخلاص» اهـ.

البخل، وكان الشح جنس، والبخل نوع. وأكثر ما يقال: البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطبع. قال: فمعنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته، وأعظم (لأجره)^(١)، بخلاف من أشرف على الموت، وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حيثئذ ناقصة بالنسبة إلى حال الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر. وعبر القرطبي عن معنى كلام الخطابي بقوله: الشح: المنع مطلقاً، يعم (منع)^(٢) المال وغيره، والبخل بالمال: فهو نوع منه.

وتأمل الغنى: بضم الميم، أي: تطمع به.

حتى إذ بلغت الحلقوم: أي: الروح، وإن لم يجر لها ذكرٌ لدلالة الحال عليها. والحلقوم: الحلق، والمراد: قاربت بلوغه، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته (ق ١/١٣٧) باتفاق الفقهاء. قاله النووي (٧/١٢٣).

ألا وقد كان لفلان: قال الخطابي: المراد به الوارث. وقال غيره: المراد به سبؤ القضاء للموصى (به)^(٣) قال القرطبي: «وهو الأظهر». وقال النووي (٧/١٢٤): «يحتمل أن يكون المعنى أنه خرج عن تصرفه، وكما ملكه، واستقلاله بما شاء من التصرف، وليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح».

* * *

٩٣- (٥٥٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمون. قالوا: حدثنا ابن فضال عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما وأبيك لتبأنه: أن تصدق وأنت صحيح صحيح. تحشى الفقر وتأمل

(٢) في «م»: «منه».

(١) في «ب»: «من أجره»!!

(٣) في «م»: «له».

الْبَقَاءَ . وَلَا تُثْمَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

* * *

أما : استفتاح .

وأبيك : هي لفظة تجري على اللسان من غير تعمُّد ، فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها .
لتنبأته : أي : لتخبرنَّ به حتى تعلمه .

* * *

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ . وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

* * *

يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : أي : يحض الغني عن الصدقة ، والفقير على التعفف .

واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة : قال القرطبي : هذا نصٌ يدفع تعسف من تعسف في تأويله^(١) ، غير أنه وقع في بعض طرقة عند أبي داود (١٦٤٨) بدل

(١) لعله يقصد أبا سليمان الخطابي ، فله في «المعالم» (٧٠/٢) كلامٌ رجح فيه أن لفظة «المنفقة» أرجح ، وبني كلامه عليها .

« المنفقة » : « المتعفة »^(١). قال : وقال أكثرهم : « المنفقة » .

* * *

٩٥- (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ جِرَامٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرِ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غِنَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

* * *

خير الصدقة عن ظهر غنى : أي : ما أبت (بعدها)^(٢) غنى يعتمده صاحبها ، (ويستظهر به)^(٣) على مصالحه . قاله الخطابي وجزم به النووي (٧/١٢٥) . وقال القرطبي : أي : ما كان بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال قال : « رجل له درهما فتصدق بأحدهما ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها »^(٤) . قال : وعلى ما أولنا به الغنى يرتفع

(١) قال أبو داود بعد تخريج الحديث (١٦٤٨) : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : اليد العليا المتعفة . وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : « المنفقة » وقال واحد عن حماد : « المتعفة » .

● قُلْتُ : هذا الواحد هو مسدد بن مسرهد ، فقد رواه في « مسنده » . ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤٧/١٥) ، ورواية الأكثرين هي الصواب ، يدل على ذلك الشواهد الكثيرة في ذلك . وانظر « فتح الباري » (٢٩٧/٣) .

(٢) في « ب » : « ما بعدها » .

(٣) في « ب » : « يستظهره » .

(٤) أخرجه النسائي (٥٩/٥) ، وابن خزيمة (ج ٤ / رقم ٢٤٤٣) ، وابن حبان (٣٣٤٧) ، والحاكم (٤١٦/١) ، والبيهقي (١٨١/٤-١٨٢) من طرق عن صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره . قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وسنده جيد ، ولكن خولف صفوان في إسناده . خالفه الليث بن سعد ، فرواه عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري =

التعارض. قال: وبيانه أن العنى يعني به في الحديث حصول ما يدفع به الحاجات الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله لا يجوز الإيثار به، ولا التصدق، بل يحرم، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار (ق ١٣٧/٢)، وكانت صدقته هي الأفضل، لأجل ما يحمله من مضى الحاجة وشدة المشقة.

* * *

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ . فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . »

* * *

خضرة حلوة: قال القرطبي: أي: روضة خضراء، أو شجرة ناعمة غضة، مستحلاة الطعم. وقال النووي (١٢٦/٧): «شبهه في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس (عليه)»^(١) بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر (مرغوب)^(٢) فيه على انفراده، فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقاءه، (لأن)^(٣) الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء.

فمن أخذه بطيب نفس: هو عائد إلى الآخذ، أي: بغير سؤال (ولا تطلع ولا

= والقعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة فذكره. «أخرجه النسائي (٥٩/٥)، وأحمد (٢/٣٧٩) قال: حدثنا (وقال النسائي: أخبرنا) قتبية، ثنا ليث به ويشبه أن يكون لابن عجلان فيه شيخان. ووقع عند أحمد: «سبق درهم درهمين» وأظنه خطأ، يدل عليه بقية سياق الحديث. والله أعلم.

(٢) في «ب»: «من عذب» !!

(١) في «ب»: «إليه».

(٣) في «ب»: «فإن».

حرص. وقيل: إلى الدافع. أي: أخذه ممن يدفعه منشرحاً بدفعه إليه، لا بسؤال^(١) اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع. بورك له فيه: أي: انتفع به في الدنيا بالتنمية، وفي الآخرة بأجر النفقة. قاله القرطبي.

ومن أخذه بإشراف نفس: بشين معجمة، وهو: تطلُّعها إليه، وحرصها وتشوُّفها وطمعها فيه. لم يبارك له فيه: أي لم ينتفع به، إذ لا يجدُ لذة نفقته، ولا ثواب صدقته، بل يتعب (بجمعه)^(٢)، ويدمر بمنعه، ولا (يصل)^(٣) إلى شيء من نفعه. وكان كالذي يأكل ولا يشبع: قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل تشبيهه بالبهيمة الراعية.

* * *

٩٧- (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَرَهَيْزِرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ. وَأَنْ تُمَسِكَهُ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تَلَامُ عَلَيَّ كَفَافٍ. وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

* * *

إنك أن تبدل: بفتح همزة «أن» قاله النووي (١٢٧/٧). قلت: فهي ناصبة للمضارع، وهي ومنصوبها في تأويل المصدر، وفي محل رفع بالابتداء. والخبز: خير. على حدّ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة/١٨٤]. الفضل: قال القرطبي: يعني به (الفاضل)^(٤) عن الكفاف.

(٢) ساقط من «ب».

(٤) في «م»: «الفاعل»!!

(١) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «يوصل».

وأن تمسكه شرٌّ لك: قال النووي (١٢٧/٧) لأنه إذا أمسكه عن الواجب استحق العقاب عليه، أو عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة (نفسه) (١) في آخرته، وذلك شرٌّ. وكذا قال القرطبي، وقال: إنه (نظير) (٢) حديث: «وشرُّ صفوف (ق ١/١٣٨) الرجال آخرها» والمعنى: أنه أقلُّ ثوابًا. وأقول: الذي عندي في هذا الحديث أنه من المنسوخات (٣)، وأنه ورد على سنن قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/٢١٩] وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف/١٩٩] أي: الفضل، ثم إن الآية نسخت بالزكاة كما ورد النص عليه، فنسخ معها كل حديث ورد على سننها.

ولا تلام على كفاف: أي: قدر الحاجة. قال القرطبي: يفهم منه بحكم دليل الخطاب أن ما زاد على الكفاف يتعرض صاحبه للوم.
● قُلْتُ: ولذا يتعين الحكم عليه بالنسخ.

(٣٣) باب النهي عن المسألة

٩٨- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ الْيَحْضُبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ . إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ . فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ . فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ

(٢) في «ب»: «نظر»!

(١) في «ب»: «نفس»!

(٣) لم أقف على من ادعى النسخ قبل المصنف رحمه الله، وليس هناك تاريخ يؤيد الدعوى، وإذا كان العلماء يلجأون إلى القول بالنسخ فعند التعارض وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن. والله أعلم.

عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَسَرَّهْ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

* * *

عن عبد الله بن عامر: هو أحدُ القراء السبعة .
 اليعصبي: بفتح الصاد وضمها، منسوبٌ إلى « بني يعصب » .
 إياكم وأحاديث: (أهل الكتاب) (١)، قاله لما اشتهر في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب .

إنما أنا خازن: أي: والمالك المعطي حقيقةً هو الله تعالى .

* * *

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ

* * *

لا تلحفوا: أي: لا تلحفوا.

* * *

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفتن له فيتصدق عليه

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ . وَلَا يُفْطِنُ لَهُ ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

١٠٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مِعْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ . وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ . افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾ [البقرة/الآية ٢٧٣] .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

فما المسكين؟ : كذا في «الأصول» ، لأن «ما» تأتي لصفات من يعقل . قال : الذي لا يجد... إلى آخره : أي : الأحقُّ باسم المسكين هو هذا ، على

حدّ قوله: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١) وهو نوع (بديعي)^(٢) يُسَمَّى: تحويل الموضوع إلى غيره.

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

١٠٣- (١٠٤٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن معمر، عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم».

(١٠٠) وحدثني عمرو الناقد، حدثني إسماعيل بن إبراهيم . أخبرنا معمر عن أخي الزهري، بهذا الإسناد، مثله . ولم يذكر «مزعة» .

١٠٤- (١٠٠) حدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» .

وليس في وجهه مزعة لحم: بضم الميم وسكون الزاي . أي: قطعة . قيل: هو على ظاهره، فيجيء وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له حين سأل بوجهه كما جاءت الأحاديث بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي . وقيل: هو

(١) متفق عليه . ويأتي عند مسلم برقم (١٠٧/٢٦٠٩) من «كتاب البر» .

(٢) في «م»: «بديهي» !!

كناية عن إتيانه يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا وجه له عند الله^(١). قال النووي (٧/١٣٠): «وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه، وكثر منه».

* * *

١٠٥- (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ،
فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا . فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ » .

* * *

تكثرًا: أي: استكثرًا منها من غير ضرورة ولا حاجة.
يسأل جمراً: قال القاضي: معناه: أنه يعاقب بالنار. قال: ويحتمل أن يكون
على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً (ق ٢/١٣٨) يكوى به كما ثبت في
مانع الزكاة.

فليستقل أو ليستكثر: قال القرطبي: هذا أمرٌ على جهة التهديد، أو على جهة
الإخبار عن مآل حاله، ومعناه: أنه يعاقب على القليل من ذلك والكثير.

* * *

١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ،
فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ
مَنَعَهُ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

(١) هذا القول داخل في معنى الأول، فلا وجه لإفراده قولاً، فإن الذي يأتي وليس على
وجهه لحم يكون بشع المنظر، فلا شك أن هذه إهانة له. وإنما نبهت على هذا لأن
المتأخرين أكثروا من صرف اللفظ عن ظاهره بغير موجب لذلك لمجرد الاحتمال، حتى
وإن كان ضعيفاً أو ساقطاً. والله الموفق.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : أَتَيْتَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ .

* * *

١٠٧- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » .

* * *

فيحطب: قال النووي (١٣١/٧): كذا في «الأصول» بغير «تاء» بين الحاء والطاء^(١).

* * *

١٠٨- (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ . أَمَا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ . وَأَمَا هُوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ . عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ . فَقَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ »

(١) قال : وهو صحيح .

فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ »
 قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَعَلَّامٌ تُبَايِعُكَ ؟
 قَالَ : « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ .
 وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ
 أَوْلِيكَ التَّفَرِّ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ . فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

* * *

يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا أن يناوله إياه : قال النووي (١٣٢/٧) :
 « فيه (التمسك)^(١) بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال ، فحملوه على عمومه . »

* * *

(٣٦) باب من تحل له المسألة

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ
 رِيَابٍ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ .
 قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَءَ . فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا . فَقَالَ : « أَوِّمُ
 حَتَّى تَأْتِيَتَا الصَّدَقَةَ . فَتَأْمُرُ لَكَ بِهَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ
 الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَءَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ
 حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ
 الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) .
 وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ
 أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ .
 (أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ ! سُحْتًا
 يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

(١) في «م» : « التمثيل » !

ابن رباب: بكسر الراء ومثناة تحت، ثم ألف، ثم موحدة.
حمالة: بفتح الحاء، ما لزم الإنسان تحمُّله من عُزْم أو دية، وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرماً في دية أو غيرها قام أحدُهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة.

جائحة: ما اجتاحت المال وأتلفتُهُ إتلافاً ظاهراً، كالسيل، والمطر، والحرق والسرق، وغلبة العدو.

قواماً: بكسر القاف. ما يقوم به العيش.

سداد: بكسر السين، ما يسد به الشيء، كسداد القارورة.

حتى يقوم ثلاثة: قال النووي (٣٣/٧): «هكذا في جميع النسخ بالميم، أي: يقوم بهذا الأمر، ويُقدَّرُ بعده: فيقولون. وفي رواية أبي داود (١٦٤٠): ويقول: باللأم، من «القول»، فلا يحتاج إلى تقدير.

من ذوي الحجى: بالقصر، أي: العقل.

من قومه: لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، واشتراط الثلاثة في بينة الإعسار (قال به) ^(١) بعض أصحابنا لظاهر هذا الحديث، والجمهور اكتفوا فيه بعدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب.

فاقة: أي: فقر.

فما سواهن: عائدٌ على الحالات الثلاث، لا على لفظ الثلاثة، فإنها للمذكور في المسألة.

يا قبيصةً سُخَّتْ: قال القرطبي: روايتنا: «فيه سحتٌ» بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو: «ما» الموصولة. ووقع لبعضهم: «سحتاً» بالنصب (ق ١٣٩/١)، وليس وجهه بيِّنًا. وقال النووي (١٣٤/٧): «في جميع النسخ: «سحتاً» بالنصب، وفيه إضمارٌ، أي: اعتقدهُ سحتاً، أو: يؤكَلُ سحتاً، وهو بسكون الحاء وضمِّها: الحرام لأنه يُسْحَتُ ويحَقُّ.

* * *

(١) في «ب»: «قاله».

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وحدثنا هازون بن معزوف . حدثنا عبد الله بن وهب . ح وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . قال : سمعتُ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه يقولُ : قد كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاء . فأقولُ : أعطه أفقرَ إليهِ مِنِّي . حتى أعطاني مرَّةً مالا . فقلتُ : أعطه أفقرَ إليهِ مِنِّي . فقال رسولُ الله ﷺ : « خذهُ . وما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ ، فخذهُ . وما لا ، فلا تُتبعهُ نفسك » .

* * *

١١١ - (١٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعطي عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه العطاء . فيقولُ له عمرُ : أعطه ، يا رسولَ الله ! أفقرَ إليهِ مِنِّي . فقال له رسولُ الله ﷺ : « خذهُ فتموِّله أو تصدِّقْ به . وما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ ، فخذهُ . وما لا ، فلا تُتبعهُ نفسك » .

قال سالمُ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْعًا . وَلَا يَرُدُّ شَيْعًا أُعْطِيَهُ .

* * *

(١٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . قال عمرو : وحدثني ابنُ شهابٍ بمثلِ ذلكَ عنِ السائبِ بنِ يزيد ، عن عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه ، عن رسولِ الله ﷺ .

غير مشرف: هو المتطلع إلى الشيء الحريص عليه .
وما لا ، فلا تتبعه نفسك : معناه : ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به .
عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي : رواه النسائي (١٠٤/٥) -
(١٠٥) عن السائب ، عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي عن
عمر . ففيه رواية أربعة صحابة بعضهم عن بعض . قال النسائي : « لم يسمعه
السائب من ابن السعدي ، وإنما رواه عن حويطب عنه » واستدرك الناس على
(مسلم) ^(١) إسقاطه . واسم : « السعدي » : « عمرو » ، ولقبه : « وقدان » .
وقيل : اسمه « قدامة » ، قرشي ، عامري ، مالكي من بني مالك بن حسل . وقيل
له « السعدي » ، لأنه استرضع في بني سعد بن بكر .

* * *

١١٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا ، وَأَدَيْتُهَا
إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعَمَالِيَةٍ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ :
تُحِذُ مَا أُعْطِيتَ . فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي . فَقُلْتُ
مِثْلَ قَوْلِكَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَسْأَلَ ، فَكُلْ . وَتَصَدَّقْ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ
ابْنِ السَّعْدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
الصَّدَقَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

عن ابن الساعدي: قال النووي (١٣٧/٧): «أنكروه وصوابه: السعدي، كما رواه الجمهور».

بعمالة: بضم العين، المأل الذي يُعطاه العامل على عمله.
فعملني: بتشديد الميم، أي أعطاني أجره عملي.

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

١١٣- (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ :
« قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ » .

١١٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طَوْلُ
الْحَيَاةِ ، وَحُبُّ الْمَالِ » .

قلب الشيخ شاب: قال النووي (١٣٨/٧): «هذا مجازاً واستعارة،
ومعناه: أن قلب الشيخ كامل للحب للمال محكم في ذلك كإحكام قوة الشاب
في شبابه».

على حبّ اثنتين: (طول) (١) الحياة (وحب) (١) المال: فيه من أنواع البديع:
«التوسيع»، وهو الإتيان بمشئ وتفسيره بمفردين.

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ »

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

ويشِبُّ: بفتح الياء وكسر الشين.

* * *

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

١١٦- (١٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا . وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا أَدْرِي أَسْنِيءُ أَنْزَلَ أَمْ

شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

* * *

١١٧ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاِدٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبُّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ .
وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ . وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ » .

* * *

ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب: قال النووي (١٣٩/٧): معناه: أنه لا
يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. قال: وهذا
خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا.
ويتوب الله على من تاب: هو متعلق بما قبله، ومعناه: أن الله يقبل التوبة من
الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

* * *

١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : بَعَثَ
أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ
قَرَأُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّأُوهُمْ . فَأْتَلُوهُ . وَلَا يَطْوِلَنَّ
عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ . كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَإِنَّا
كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ . كُنَّا نَشْبِهُهَا فِي الطُّولِ وَالشُّدَّةِ بِبِرَاءَةِ . فَأُنْسِيَتْهَا . غَيْرَ
أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا
ثَالِثًا . وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا
بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ . فَأُنْسِيَتْهَا . غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ . فَتَسْأَلُونَ

عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* * *

ولا يطولنَّ عليكم الأمدُ، ففقسوا قلوبكم: أي: لا تستطيبيوا مدة البقاء في الدنيا، فإن ذلك مفسدٌ للقلوب بما يجزئها (ق ٢/١٣٩) إليها من الحرص والقسوة، حتى لا تلين لذكر الله، ولا تنتفع بموعظةٍ ولا زجرٍ.

كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيئها: هذا من المنسوخ تلاوةً، الذي أشير إليه بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا﴾ [البقرة/ ١٠٦]، فكان الله ينسيه الناس بعد أن حفظوه ويمحوه من قلوبهم، وذلك في زمن النبي ﷺ خاصةً، إذ لا نسخ بعده. قال القرطبي: ولا يُتوهم من هذا أو شبهه أن القرآن ضاع منه شيء، فإن ذلك باطلٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/ ٩].

غير أنني حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان .. إلى آخره

قُلْتُ: ورد في حديث آخر أن هذا كان في آخر سورة: ﴿لم يكن ..﴾ فأخرج أحمد (١٣١/٥)، والترمذي (٣٨٩٨)، والحاكم (٢٢٣/٢) (وصححاه) (١) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أقرأ عليكم القرآن، فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة/ ١] قال: فقرأ فيها: ولو أن ابن آدم سأل واديًا من مال فأعطيه، لسأل ثانيًا، ولو سأل ثانيًا فأعطيه لسأل ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب، وإن ذات الدين عند الله الحنيفية، (غير المشركة) (٢)، ولا اليهودية والنصرانية، ومن يفعل خيرًا فلن يكفره».

* * *

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ».

(٢) في «م»: «غير المشركين».

(١) في «ب»: «وصححه».

ليس الغنى عن كثرة العرض : بفتح العين (والراء معاً) (١) : متاع الدنيا .
ولكن الغنى غنى النفس : أي : (الغنى) (١) الحمد العظيم النافع : شبع
النفس ، وقلة حرصها ، وهذا من باب تحويل الموضع إلى غيره الذي تقدمت
الإشارة إليه (٢) .

* * *

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ - (١٠٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ! مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ
مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟
فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لَا
يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ . أَوْ خَيْرٌ هُوَ . إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِثُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ .
إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ . أَكَلْتُ . حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ
الشَّمْسَ . نَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ . ثُمَّ اجْتَرَتْ . فَعَادَتْ . فَأَكَلْتُ . فَمَنْ يَأْخُذُ
مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

* * *

١٢٢ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .
قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

(٢) راجع الحديث (١٠٣٩/١٠١/١٠٢)

(١) ساقط من «ب»

أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا» قالوا: وما زهرة الدنيا؟ يا رسول الله! قال: «بركات الأرض» قالوا: يا رسول الله! وهل يأتي الخير بالشر؟ قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي الخير إلا بالخير. إن كل ما أتت الربيع يقتل أو يلم. إلا آكلة الخضر. فإنها تأكل. حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس. ثم اجترت وبالت وتلطت. ثم عادت فأكلت. إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بحقه، ووضعته في حقه، فنعمة المعونة هو. ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع».

* * *

زهرة الدنيا: زيتها وما يزرع منها، مأخوذ من «زهرة الأشجار»، وهو ما يصفى من نوارها، والثواز هو الأبيض منه. هذا قول ابن الأعرابي. وحكى أبو حنيفة أن (الزهر والنوار)^(١) سواء، وقد فسرها ﷺ بأنها بركات الأرض أي: ما تزرع به الأرض من الخيرات والخصب.

أياتي الخير بالشر؟: سؤال من استبعد حصول شر من شيء سماه رسول الله ﷺ (ق/١٤٠/١) بركات.

أو خير هو؟ بفتح الواو، وهي العاطفة، دخلت عليها همزة الاستفهام للإنكار على من توهم أنه لا يحصل منه شر أصلاً، لا بالذات ولا بالعرض. قاله القرطبي.

إن كل ما ينبت الربيع: هو الجدول الذي يسقى به. والجدول: النهر الصغير الذي ينفجر من النهر الكبير.

يقتل حبطاً: بفتح الحاء المهملة، وبالباء الموحدة: وهي الثخمة والانتفاخ. يقال: حبطت الدابة تحبط، إذا انتفخ بطئها من كثرة الأكل.

(١) في (م): «النور والزهر».

أو يلْم: يقاربُ القتل.

إلّا: بكسر الهمزة وتشديد اللّام، على الاستثناء على المشهور. ورواه بعضهم: بالفتح والتخفيف على الاستفتاح.

آكلة: بهمزة ممدودة.

الخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد: كلاً (الصّيف)^(١). قال الأزهري: هو هنا ضَرْبٌ من الجنبة، وهي من الكلاً ماله أصلٌ غامضٌ في الأرض، واحدتها: خضرة. ووقع في رواية «العذري»: «إلّا آكلة الخضرة» بفتح الخاء وكسر الضاد، على الأفراد. وعند الطبري: «الخضرة» بضمّ الخاء، وسكون الضاد. تطلّط: بفتح التاء المثناة، أي: ألقت الثلث، وهو: الرجيع الرقيق. وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

ثم اجتزّت: أي: مضغت الجرة، (بكسر الجيم)^(٢). وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغه، ثم (يبتلعهُ)^(٣).

فمن يأخذُ ما لا يحقه... إلى آخره: قال الأزهري: هذا الخبر إذا (تُدبّر)^(٤) لم يكد يفهم، وفيه: (مثلان)^(٥) (فضرب)^(٦) أحدهما للمفرط في جمع الدنيا، ومنعها من حقها. وضرب الآخر للمقتصد في أخذها، والانتفاع بها، فإن قوله: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً» فهو مثل (للمفرط)^(٧) الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أجرار البقول والعشب، فتستكثر منها الماشية، حتى تنتفخ بطونها لما جاوزت حد الاحتمال، فتشقّ أمعاؤها وتهلك. كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حِلّها، ويمنع ذا الحقّ حقّه يهلك في الآخرة بدخوله النار. وأما مثل المقتصد، فقوله ﷺ (ق ٢/٤٠): «إلّا آكلة الخضر... إلى آخره» وذلك أن آكلة الخضر ليست من أجرار البقول التي ينبتها الربيع، (لكنها)^(٨) من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول، فضرب النبي ﷺ آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذه الدنيا وجمعها، ولا يحمله

(٢) ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: «ثبر».

(٦) في «م»: «ضرب».

(٨) في «ب»: «كلها»!

(١) في «ب»: «الصف»!

(٣) في «ب»: «ليلعه».

(٥) في «م»: «مثالان».

(٧) في «م»: «المفرط».

الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضرة، ألا تراه عليه السلام قال: «فإنها إذا أصابت من الخضر استقبلت (عين)»^(١) الشمس ثلثت وبالت ..» أراد أنها إذا شبت منها (بركت)^(٢) مستقبلة الشمس لتستمرئ بذلك ما أكلت، وتجتر، وتثلط، وإذا ثلثته فقد زال عنها الحبط، وإنما تحبط الماشية لأنها لا تثلط ولا تبول. هذا كلام الأزهري. وقال النووي (١٤٢/٧): «معنى الحديث أنه عليه السلام حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها، فقال ذلك الرجل: وإنما يجعل ذلك لنا منها من جهة مباحة كغنيمة، وغيرها وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ أي يبعد أن يكون الشيء خيرا، ثم يترتب عليه الشر، فقال النبي عليه السلام: أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير، أي: لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: (أو هو خير؟!)^(٣) ومعناه: أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة، وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليس هذه الزهرة بخير، لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة. ثم ضرب لذلك مثلا، فقال عليه السلام: «إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر... إلى آخره». ومعناه: أن كل نبات الربيع (وخضره)^(٤) يقتل حبطا بالتحمة وكثرة الأكل، أو يقرب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة (ق ١٤١ / ١)، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر، (وكذا المثال)^(٥): كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنه من يستكثر منه ويستغرق فيه، غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه ولا يأخذ إلا يسيرا، وإن أخذ كثيرا فزقه في وجوهه كما تثلط الدابة، فهذا لا يضره». انتهى.

* * *

١٢٣ - (٠٠٠) حدثني علي بن حنبل. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) في «ب»: «مركب» !!

(٤) في «ب» وخبطه !!

(١) كذا وليست من الحديث

(٣) في «ب»: «أخير هو؟»

(٥) في «ب»: «وهكذا الحال» .

قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ. وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْتَنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرُّحَصَاءَ. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ بِقَتْلِ أَوْ يُلِيمُ. إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِيرِ. فَإِنَّهَا أَكَلَتْ. حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِيرٌ حُلْوٌ. وَيَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

الرُّحَصَاءُ: بضم الراء، وفتح الحاء المهملة، وضاد معجمة، ومد: العرق، وأكثر ما يُسَمَّى به عرق الحمى.

أين هذا السائل: وفي رواية: «أنى»، وهو (بمعنى: أين. وفي) (١) رواية: «إن»، أي: إن هذا هو السائل المدوخ الحاذق الفطن. قاله النووي (٧ / ١٤٤).

قُلْتُ: وعلى هذا ينبغي أن (يكون) (٢): «السائل» بالرفع على أنه خير «إن» ليصح هذا المعنى، ولأن خبر «إن» لا يجوز حذفه. وفي رواية: «أي».

أي: أيكم، فحذف الكاف والميم. قاله النووي. وإن مما يُنْبِئُ الرَّبِيعُ: قال النووي (٧ / ١٤٤): «رواية «كل» تحمل على هذه.

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «يقول»!!

ويكون (عليه) ^(١) شهيداً يوم القيامة: قال القرطبي: يحتمل البقاء على ظاهره، وهو أن يُجاء بماله يوم القيامة ينطق بما فعل فيه، كما جاء في مال مانع الزكاة، أو يشهد عليه الموكلون بكتب (الكتب) ^(٢) والإنفاق وإحصاء ذلك.

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْطَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

ومن يستعفف: أي: عن السؤال للخلق. يُعْفَهُ اللَّهُ: أي: يجازيه (على) ^(٣) استعفافه بصيانة وجهه، (ورفع) ^(٤) فاقته. ومن يستغن: أي: بالله، وبما أعطاه. يُغْنِيهِ اللَّهُ: أي: يخلق في قلبه غنى، أو يعطيه ما يستغني به عن الخلق. ومن يتصبر ^(٥): أي: يستعمل الصبر يُصْبِرُهُ اللَّهُ: أي: يقوّه، ويمكنه من نفسه، حيث تنقاد له وتدع عن لتحمل

(٢) في (م): (الكسب)

(٤) في (ب): (ودفع)

(٥) هذه ليست رواية مسلم. وهي رواية للبخاري (٣/٣٣٥) و(١١/٣٠٣-فتح) وغيره.

(١) في (ب) عليهم!!

(٣) في (م): (عن)

الشدائد ، وعند ذلك يكون الله معه ، فيظفره بمطلوبه ، ويوصله إلى مرغوبه .
 عطاء خير: في كل «الأصول» يرفع: «خير» على تقدير: هو خير، كما
 وقع في رواية البخاري^(١) (ق ١٤١ / ٢)

* * *

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي شُرْحَيْلُ
 (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزِقَ
 كَفَافًا ، وَفَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » .

* * *

(١) هذا وهم من المصنّف - رحمه الله تعالى - فلم يقع هذا التقدير: « هو خير» عند
 البخاري، فقد روى البخاري حديث أبي سعيد رضي الله عنه في موضعين من
 «صحيحه»: الموضع الأول: في «كتاب الزكاة» (٣/٣٣٥-فتح) باب:
 الاستعفاف عن المسألة من طريق مالك عن ابن شهاب بسند مسلم سواء بلفظ: «وما
 أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر» والموضع الثاني: في «كتاب الرقاق» (١١/
 ٣٠٣ فتح) باب: الصبر عن محارم الله من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري
 بسنده سواء بلفظ «ولن تعطوا عطاء خيرًا وأوسع من الصبر». ولكن هذه الرواية:
 «هو خير» أخرجها مالك في «الموطأ» (٧/٩٩٧/٢) ومن طريقه النسائي (٥/٩٥-
 ٩٦)، والترمذي (٢٠٢٤)، والدارمي (١٦٤٦)، وابن حبان (ج ٨/ رقم ٣٤٠٠)
 وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٣٢). والمصنّف إنما تبع النووي في هذا، ونقل
 الحافظ في «الفتح» (١١/٣٠٤) كلام النووي ولم يعقب عليه بل قال: «يعني من
 طريق مالك». يريد أن البخاري أخرج هذه الرواية من طريق مالك، وليس كذلك،
 وقد نقلنا لفظ البخاري من طريق مالك أنفًا. والواقع أن الرواية لم يتفقوا على مالك في
 هذا الحرف، فقد رواه عن مالك بلفظ: «هو خير» جماعة من أصحابه منهم: «يحيى
 ابن يحيى ومعن بن عيسى وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب، وعبد الله بن يوسف،
 والحكم بن المبارك». ورواه القعني عند أبي داود (١٦٤٤) عن مالك بلفظ: «ما
 أعطى الله أحدًا من عطاء أوسع من الصبر».

الحَبْلِيُّ : المشهور عند أهل الحديث ، بضم « بائه » ، وعند أهل العربية فتحها ، ومنهم من سكنها . منسوبٌ إلى « بني الحبلِ »
 قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً : قال النووي (٧ / ١٤٥) : « هو الكفاية ، لا زيادة ولا نقص . قال : وقد يُحتجُّ به لمذهب من يقول : الكفافُ أفضلُ من الفقر ومن الغنى » . وقال القرطبي : هو ما تكف به الحاجات ، ويدفع الضرورات والفاقات ، ولا يلحق بأهل الترفهات . قال : ومعنى هذا الحديث : أن من حصل له ذلك ، فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة .

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا » .

اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً : قال النووي (٧ / ١٤٦) : « هو ما يسد الرمق » وقال القرطبي : أي ما يقوتهم ويكفيهم ، بحيث لا يشوشهم الجهد ، ولا ترهقهم الفاقة ، ولا تذلهم المسألة والحاجة ولا يكون في ذلك أيضاً فضولٌ يخرج إلى الترف والتبسط في الدنيا ، والركون إليها .

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَسَمَا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَعَيِّرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ .
قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يُسْخَلُونِي . فَلَسْتُ
بِيَاخِلٍ » .

* * *

فَسَمَا : بفتح القاف . مصدرٌ .

(إنهم خيروني ... إلى آخره : أي : ألحوا في المسألة ، واشتطوا في المستول ،
وقصدوا بذلك أحد شيئين : إما أن يصلوا إلى ما طلبوه ، وإما أن ينسبوه إلى
البخل ، فاختر ما يقتضيه كرمه من إعطائهم ما سألوه ، وصره على جفوتهم ،
فسلم من نسبة البخل إليه) (١) .

* * *

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الرَّازِي . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
(وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ
أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ . فَأَذْرَكَهُ
أَعْرَابِيٌّ . فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً . نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ . مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ !
مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَصَحِكَ . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ .
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا

(١) هذا كله ساقط من (م) .

عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً . رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَادَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ . وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

رداء نجراني: أي: من عمل أهل نجران .
فجانبه: هو بمعنى: (جذبه) ^(١) .

وحتى بقيت (حاشيته) ^(٢) في عنق رسول الله ﷺ: قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت، وبقيت في (عنقه) ^(٣) ويحتمل أن معناه: بقي أثرها، لقوله في الرواية الأولى: «أثرت به حاشية الرداء» .

* * *

١٢٩ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْعًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا . فَقَالَ : « حَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ : فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

* * *

(١) في «م»: «جذبه» بتقديم الباء على الذال وهي بمعناها .
(٢) في «ب»: «حاشية» .
(٣) في «م»: «العنق» .

أَقْبِيَّةٌ : جمع قباء ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ . وقيل : عربيٌّ ، واشتقاقه من القَبْرِ ، وهو الجمع والضَّمُّ .

١٣٠- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً . فَقَالَ لِي أَبِي ، مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْعًا . قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ . وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ . وَهُوَ يَقُولُ : « حَبَابُ هَذَا لَكَ . حَبَابُ هَذَا لَكَ » .

عسى أن يعطينا منه : قال القرطبي : كذا الرواية بضمير الواحد ، وكأنه عائذ على نوع الأقبية (ق ١/١٤٢) في المعنى . وفي رواية أخرى : « منها » ، وهي الظاهرة .

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١- (١٥٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ . فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ

مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : « إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . خَشْيَةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا . فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَبِينُ عُثْقِي وَكَيْفِي . ثُمَّ قَالَ : « أَقْتَالًا ؟ أَيْ سَعْدُ ! إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ » .

* * *

أنه أعطى : أي : أنه قال : أعطى ، فحذف : « قال » .
وهو أعجبهم إلي : أي : أفضل عندي .
إني لأراه : بفتح الهمزة .
أو مسلمًا : بإسكان الواو .

* * *

(٤٦) باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام

وتصبر من قوي إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حدثني حزملة بن يحيى التميمي . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني أنس بن مالك ، أن أناسا من الأنصار قالوا ، يوم حنين ، حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء . فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالا من قريش . المائة من الإبل . فقالوا : يغفر الله لرسول الله . يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! .

قال أنس بن مالك : فحدث ذلك رسول الله ﷺ ، من قولهم . فأرسل إلى الأنصار . فجمعهم في قبة من آدم . فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : « ما حديث بلغني عنكم ؟ » فقال له فقهاء الأنصار : أمأ ذوو رأينا ، يا رسول الله ! فلم يقولوا شيئا . وأمأ أناس منا حديثه أسنانهم ، قالوا : يغفر الله لرسوله . يعطي قريشا ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال رسول الله ﷺ : « فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر . أتألفهم . أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ فوالله ! لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » فقالوا : بلى . يا رسول الله ! قد رضينا . قال : « فإني أظنكم ستجدون أثره شديدة . فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله . فإني على الخوض » قالوا : سنصبر .

* * *

(٥٠٠) حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد . قال : حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعيد) حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن

شَهَابٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : فَلَمْ نَضِيرُ . وَقَالَ : فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : قَالُوا : نَضِيرُ . كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ .

* * *

أثره: بفتح الهمزة والمثلثة في الأفصح . وهي رواية «العذري» . وبضم الهمزة وإسكان الناء وهي رواية «أبي بحر» ، وهي (الاستثثار) ^(١) بالمشترك . أي: يستأثر عليكم (ويفضل عليكم) ^(٢) غيركم بغير حق .

* * *

١٣٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ . فَقَالَ : «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا : لَا . إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ : «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ . وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ . أَمَا تَرَوْنَ أَنْ يَزْجَعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ .

* * *

(٢) ساقط من (م) .

(١) في (م) : «الإبثار» وهو خطأ .

١٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ . إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ . فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ : « أَمَا تَرَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ إِلَى يُبُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يُبُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكَتِ وَاذِيِ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ » .

* * *

إِنَّ ابْنَ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ : أَي : بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ارْتِبَاطٌ وَقَرَابَةٌ .
 وَاذِيًا : هُوَ : مَجْرَى (الْمَاءِ) ^(١) الْمُتَّسِعُ .
 شِعْبًا : قَالَ الْخَلِيلُ : هُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

* * *

١٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْفَانُ ، بِدَرَارِيهِمْ وَتَعَمَّهِمْ . وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ . وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ . فَأَذْبَرُوا عَنْهُ . حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ . قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً . لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » فَقَالُوا :

(١) فِي « م » : « الْوَادِي » !

لَبَيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ . ثُمَّ التَفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ
 فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِرْ نَحْنُ
 مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ يَبِيضَاءَ . فَتَزَلَّ فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ . » فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ . وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً .
 فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ . وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتْ
 الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشُّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى . وَتُعْطَى الْغَنَائِمَ غَيْرَنَا ! فَبَلَغَهُ
 ذَلِكَ . فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي
 عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ
 النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى يَثُوبَتِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى .
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَا ، وَسَلَكَتِ
 الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ . »
 قَالَ هِشَامُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَأَيْنَ
 أُغِيبُ عَنْهُ ؟ .

* * *

عرعة: بمهمات، والعينان مفتوحتان.

الطُّلُقَاءُ: بضم الطاء، وفتح اللام، والمد. جمع: « طلق »، الذين أسلموا يوم
 فتح مكة، قيل لهم ذلك لِنَبِيِّ النَّبِيِّ ﷺ. ويقال ذلك لمن أطلق من أسير أو وثاق.

* * *

١٣٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ .
 قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ إِنَّا
 غَزَوْنَا حُنَيْنًا . فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ . قَالَ : فَصُفِّتِ
 الْحَيْلُ . ثُمَّ صُفِّتِ الْمُقَاتِلَةُ . ثُمَّ صُفِّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ . ثُمَّ صُفِّتِ

الْعَنَمِ . ثُمَّ صُفِّتِ النَّعَمُ . قَالَ : وَنَحْنُ بِشَرِّ كَثِيرٍ . قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ .
 وَعَلَى مُجَنَّبِيَةِ خَيْلِنَا نَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَجَعَلْتَ خَيْلِنَا تَلْوِي خَلْفَ
 ظُهُورِنَا . فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَوَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعَلَمُ مِنَ
 النَّاسِ . قَالَ : فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ! يَا لَ
 الْمُهَاجِرِينَ ! » . ثُمَّ قَالَ : « يَا لَ الْأَنْصَارِ ! يَا لَ الْأَنْصَارِ ! » . قَالَ : قَالَ :
 أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٍ . قَالَ : قُلْنَا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
 فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَيْمُ اللَّهِ ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ .
 قَالَ : فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ
 لَيْلَةً . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي
 الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَبِي السَّيَّاحِ ، وَهَشَامِ بْنِ
 زَيْدٍ .

* * *

السَّمِيْطُ : بضم السين المهملة .

مُجَنَّبِيَةٌ : بضم الميم ، وفتح الجيم ، وكسر النون . هي (الكتيبة من الخيل) (١)
 (التي) (٢) تأخذ جانب الطريق ، وهما مجنبتان : ميمنة وميسرة بجانب الطريق ،
 والقلب بينهما .

تَلْوِي : وفي نسخة « تلوذ » .

يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ : هكذا في « الأصول » في المواضع الأربعة « يَا لَ بِلَامٍ مَفْصُولَةٍ
 وَالْمَعْرُوفِ وَصَلُّهَا بِلَامٍ التَّعْرِيفِ الَّتِي بَعْدَهَا .
 هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ : ضَبَطَ عَلَى أَوْجِهِ :

(١) فِي « ب » : « هِيَ الْكُتَيْبَةُ مِنَ الْجَيْلِ » !!

(٢) فِي « ب » : « الَّذِي » !

- ١- بكسر العين، والميم المشددة، وتشديد الياء. وفُسر بالشدة.
- ٢- وبضم العين كذلك.
- ٣- وفتح العين، وكسر الميم المشددة، وتخفيف الياء. بعدها هاء الشكيت.
- أي: حدثني به عمي. قال القاضي: ومعناه عندي على هذا الوجه: «جماعتي»
 أي: هذا حديثهم. قال صاحب «العين»: «العم: الجماعة». (ق ٢/١٤٢)
 قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث.
- والوجه الرابع: كذلك، إلا أنه بتشديد الياء. ذكره الحميدي، (وفسره)^(١)
 بـ «عمومتي» أي: هذا حديث فضل أعمامي. (أو)^(٢): الذي حدثني به
 أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع
 لتفرق الناس، فحدث به من شاهده من أعمامه أو جماعته.

* * *

١٣٧- (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ
 ابْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةَ
 مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
 مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيهِ

دَ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ

يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْجَمْعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا

وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

(٢) في «ب»: «و».

(١) ساقط من «ب».

قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً .

* * *

الغبيد: اسم فرسه .

مرداس: بترك الصرف لضرورة الشعر .

* * *

١٣٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ . فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَزَادَ : وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَّاثَةَ مِائَةً .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَّاثَةَ ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّعْرَ فِي حَدِيثِهِ .

* * *

علاثة: بضم العين المهملة، وتخفيف اللام، ومثلثة.

مخلد بن خالد الشعيري: بفتح الشين المعجمة، وكسر العين. منسوب إلى «الشعير» الحب المعروف -، مشهور ترجمه ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل»^(١) (٣٤٨/١/٤-٣٤٩) والحافظ أبو الفضل محمد (بن)^(٢) طاهر المقدسي في كتابه: «رجال الصحيحين»، والحافظ عبد الغني المقدسي في «الكمال»، وذكر القاضي عياض أنه لم يجد أحدا ذكره وبسط الكلام في إنكار هذا الاسم وتعجب (منه)^(٣) النووي (١٥٦/٧).

* * *

(٢) ساقط من «ب» .

(١) وقال أبو حاتم: «مجهول»!

١٣٩- (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ . فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ . فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا ، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَّةٌ ، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَامْتَفَرَّقِينَ ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ » وَيَقُولُونَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ . فَقَالَ : « أَلَا تُحِبُّونِي ؟ » فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ لَوُ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا . وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا » . لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا . زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا . فَقَالَ : « أَلَا تَرَوْصُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ . وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَشِعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

(الأنصار شعار)^(١): هو الثوب الذي يلي الجسد .
واللثار: فوقة . والمعنى: أن الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء ، والألصق بي من سائر الناس
ولولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار: أي: أتسمى باسمهم ، وأتسب إليهم
لكن خصوصية الهجرة سبقت وهي أعلى وأشرف ، فلا تُبدلُ بغيرها .

* * *

١٤٠- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) وقع في «ب»: «شعار الأنصار» وهو مقلوب .

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ . فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ . وَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ . ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ! » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَزُوحُمُ اللَّهُ مُوسَى . قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » قَالَ : قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا .

* * *

١٤١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمًا . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَزْتُهُ . فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا . وَاحْمَرَّتْ وَجْهَهُ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ .

* * *

كَالصَّرْفِ : بِكسر الصاد المهملة ؛ صَبَغَ أَحْمَرُ يَصْبُغُ بِهِ الْجُلُودَ . وَيُسَمَّى بِهِ الدَّمُ أَيْضًا .

* * *

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ . مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ . وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا . يُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اعْدِلْ . قَالَ : « وَبِئْسَ مَا لَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خَبِثُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي . إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

خبث وخسرت: روي بضمّ التاء، وهو ظاهرٌ، وبفتحها وهو (١) الأشهرُ، على معنى: إني إن جرتُ، فيلزمُ أن تجور أنت من جهة أنك مأمورٌ باتباعي، (فتخسر) (٢) باتباعك الجائر.

قال القرطبي: هذا معنى ما قاله الأئمةُ . قال: ويظهرُ لي وجهٌ آخر، وهو أنه كأنه قال له: لو (ق ١/٤٣) كنتُ جائراً، لكنت أنت أحقُّ بأن يجار عليك، وتلحقك بادرة (الجور) (٣) للذي

(١) قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/٤٢٠). «وهي الصحيحة» .

(٢) في «ب»: «فتجور»، وما أثبتته أوضح .

(٣) في «ب»: «الجود» بالبدال . وهو تصحيف .

صدر عنك ، (فتعاقب) ^(١) عقوبةً معجلةً في نفسك ومالك ، تخسر كل ذلك بسببها ، ولكن العدل هو الذي منع من ذلك .
وتلخيصه : لولا امتثال أمر الله في الرفق بك ، لأدركك (الخسار والهلاك) ^(٢) .
وأقول : الذي عندي أن هذه الجملة اعتراضيةٌ للدعاء عليه ، أو الإخبار عنه بالخيبة والخسران ، وليس قوله : « إن لم أعدل » متعلقًا بها ، بل بالأول ، وهو قوله : « ومن يعدل » وما بينهما اعتراض ^(٣) .
لا يجاوز حناجرهم : قيل معناه : لا تفقهه قلوبهم ، ولا ينتفعون بما يتلون منه ، وليس لهم حظٌ سوى تلاوة الفم والحنجرة - وهي الحلق ، إذ بهما تقطيع الحروف .

(١) في « ب » : « فتعلق » !!

(٢) في « م » : « الهلاك والخسار »

(٣) وعندني وجةٌ آخر ، لعله أجود من كل ما ذكره وهو أن يكون المعنى : إنك خبت وخسرت إذ رميتني بالظلم مع اعتقادك أنني نبيك ، والنبي منزّه عن الجور ، وهذا سوء ظن منك ، ومن ساء ظنه بنبيه المعصوم فقد هلك وخسر بلا ريب ، لأنه لا يتصرف من تلقاء نفسه ، وإنما يحكم بحكم الله تعالى ، فقد يؤدي به سوء الظن إلى سوء ظنه بربه تعالى . وهذا ذروة الخذلان ونهاية الخسران أعاذنا الله من ذلك .

ونظير هذا ما أخرجه البخاري (٢٧٨/٤) وغيره أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مرّ رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حبي » فقالا : سبحان الله يارسول الله ، وكبر عليهما ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » وعند مسلم وغيره : « شرّاً . وإنما خاف النبي ﷺ عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً يهلكان به . كما قال الشافعي رحمه الله لما سأله ابن عيينة عن معنى هذا الحديث فتأمله ، فلعلك تراه أجود بما ذكره المصنف كما رأيت . ثم رأيت - بعد - أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ورضي عنه - ذكر هذا المعنى في « منهاج السنة النبوية » (٢/٤٢٠ - ٤٢١) وقرئت عليه أثناء مطالعتي للكتاب اليوم ، فقال كلاماً نفيساً ينبغي أن يراجع ، وإني - والله - لشديد الاعتباط موافقتي إيّاه ، فآللهم ارحم شيخ الإسلام ، وزدنا توفيقاً وعلماً .

وقيل معناه: لا يصعد (لهم) ^(١) عمل، ولا تلاوة، ولا يُقبَل. يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية: أي: يخرجون خروج السهم إذا نفذ (من) ^(٢) الصيد من جهة أخرى ولم يتعلّق به (شيء) ^(٣) منه. والرّميّة: هي الصيد المرمي. فعيلة بمعنى مفعولة.

* * *

١٤٣ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، بِذَهَبِيَةٍ فِي تَرْبِيَّتِهَا ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُثَيْبَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ . قَالَ : فَغَضِبْتُ فُرَيْشٌ . فَقَالُوا : أَيُعْطِي صِنَادِيْدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ . مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ . غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ . نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ . يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ ! أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ . فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ . (يُرْوَى أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ ضِغْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ . وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ . يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

(١) في «م»: «له» بالإنفراد. والجمع الصواب.

(٢) في «ب» «يعني».

(٣) ساقط من «ب».

(٤) أُلّف بعض إخواننا كتابًا سُمّي: «الجماعات الإسلامية بين الجهل والتعصب» استدل فيه بهذا الحديث على أن النبي ﷺ لو كان موجودًا بيننا لقتلهم قتل عَادٍ، وفهم منه =

بذهبية: في رواية «ابن ماهان»: «بذهبية» على التصغير، وهو تأنيث الذهب، كأنه ذهب به إلى معنى القطعة أو الجملة.

صناديد نجد: أي ساداتها، الواحد: «صنديد» بكسر الصاد.

عينه بن بدر: في الرواية الأخرى: «عينه بن حصن»، وكلاهما صحيح، فـ «حصن» أبوه، و«بدر» جدّه الأعلى، فإنه: «عينه بن حصن بن حذيفة بن بدر»، ونسبُهُ إليه لشهرته.

زيد الخير: بالراء، وفي الرواية التي بعدها: «زيد الخيل» باللام، وكلاهما صحيح، فإنه كان يقال له في الجاهلية: «زيد الخيل»، فسماه النبي ﷺ: «زيد الخير».

كث اللحية: بفتح الكاف، وتشديد المثناة (ق ٢/١٤٣) كبيرها قصير شعرها.

مشرف الوجنتين: أي: مرتفعهما، تشية: «وجنة» مثلثة الواو: وهي لحم الخدّ. ناتئ: بالهمز.

الجبين: هو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

ضئضئ: بضادين معجمتين مكسورتين، وآخره مهموز: أصل الشيء. قتل عاد: أي: قتلًا عامًا (شاملًا) (١).

١٤٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ

= أن يطالب بقتل هؤلاء اتباعًا لنص الحديث !!

وقبل أن أذكر شيئاً أنه إلى أن كاتب هذا الكتاب أخ فاضل، حسن الخلق، ظاهر الديانة، ولكن زل قلمه فخط هذا الكتاب فليته يرجع عنه، لاسيما وقد اغطبت بعض الجهات بنشر هذا الكتاب الذي كتب تحت اسم مؤلفه «أحد علماء رابطة العالم الإسلامي» !!

وما استحضر الكاتب أن النبي ﷺ لو كان موجوداً لما كانت هذه الجماعات أصلاً، وفي الكتاب تسطيح شديد لمسألة هل يجوز تسمية جماعة ما باسم معين. والصواب الجواز ولا يتأتى إلا بعد التفصيل، وأحب أن أنه هنا أيضاً إلى أن اسم هذا الكتاب - من صنع الناشر ولكن على المؤلف تبعة ذلك لأنه رضيه وباركه. والله يغفر لنا وله.

(١) في (م): «مستأصلاً».

ابن القَعْقَاع . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ
 الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ
 الْيَمَنِ ، بِذَهَبِيَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ . لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا . قَالَ : فَقَسَمَهَا
 بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ،
 وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
 أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
 فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي ؟ وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ
 صَبَاحًا وَمَسَاءً » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ . مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ . نَاشِزُ
 الْجَبْهَةِ . كَثَّ اللَّحْيَةِ . مَخْلُوقُ الرَّأْسِ . مُشَمَّرُ الْإِزَارِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ : « وَتِلْكَ ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ »
 قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ
 عُقْمَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ
 يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ
 أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ . وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ
 فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِعْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ . رَطْبًا لَا
 يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » .
 قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ « لَعِنَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » .

* * *

أديم : هو الجلد .

مقروظ : مدبوع بالقرظ

لم تحصل من ترابها : أي : لم تَمَيَّر

والرابع : إمَّا علقمة بن علاثة ، أو عامر بن الطفيل : قال العلماء : ذكر

«عامر» (غلط)^(١) ظاهر، لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب: الجزم بأنه «علقمة» كما في باقي الروايات.

أمين من في السماء: يحتمل^(٢) أن يريد به الله (سبحانه)^(٣) وتعالى، على حدّ قوله تعالى:

﴿أَأَمْتُمْ مِن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ (الملك/ ١٦) أو: الملائكة، لأنه أمينٌ عندهم معروفٌ بالأمانة.

ناشز الجبهة: باديتها - مرتفعها

وهو مُقَفٌّ: أي: مؤلٌّ، قد أعطانا قفاه.

يتلون كتاب الله رطبًا: قال القرطبي: فيه (أقوال)^(٤):

أحدّها: (أنه)^(٥) الحذق بالتلاوة، والمعنى: أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

والثاني: يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة.

والثالث: أن يكون من حُسن الصوت بالقراءة.

لأَقْتَلْنَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ: تقدّم في الرواية الأولى: «قتل عاد» قال القرطبي: ووجه الجمع أن يكون النبي ﷺ قال (كليهما)^(٦)، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخر الآخر.

* * *

١٤٥- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَعَلَّقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَأْتِيُ الْجَبْهَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِرٌ . وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ

(١) ساقط من «ب». (٢) من «ب».

(٣) هذا الاحتمال هو الصواب جزماً، والذي يليه ضعيف أو باطل.

(٤) في «ب»: «أحوال» (٥) ساقط من «ب». (٦) في «ب»: «كلاهما».

ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْتًا رَطْبًا». وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ:
حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتَلَ ثُمُودَ».

١٤٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ
حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.
وَقَالَ: نَاسِزُ الْحَبِيَّةِ. كَرِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ
ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتَلَ ثُمُودَ».

يتلون كتاب الله (ليتًا)^(١): قال النووي (١٦٣/٧): «كذا في أكثر
«النسخ» بالنون، أي: سهلاً وفي كثير: «ليتًا» (بحذفها وأشار القاضي إلى أنه
رواية أكثر شيوخهم، ومعناه: سهلاً لكثرة حفظهم.
وقيل: «ليتًا»^(٢) أي: يلوون ألسنتهم به، أي: يحرفون معانيه وتأويله. وقد
يكون من «اللي» في الشهادة وهو الميل. قاله ابن قتيبة.

١٤٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهَا أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ؟
هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ.
وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ
يَقُلْ: مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا
يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ

(١) في «ب»: «سهلاً» وهو خطأ، فالرواية ليست كذلك.

(٢) ساقط من «ب».

الرَّمِيَّةُ . فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ . إِلَى نَضْلِهِ . إِلَى رِصَافِهِ . فَيَتَمَارَى فِي
الْفُوقَةِ . هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ .

الحرورية: هم الخوارج، نُسبوا إلى « حروراء »؛ لأنهم نزلوها وتعاقدوا عندها
على قتال أهل العدل. (ق ١/١٤٤) (وهي^(١)) بفتح الحاء. والمد. قرية قرب
الكوفة وسُموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل: لخروجهم عن طريق
الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: «يخرج من ضمضى هذا»

يخرج في هذه الأمة، ولم يقل منها: (قال النووي^(٢)) (١٦٤/٧): (قال
المازري^(٣)): هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة، ودقيق نظرهم،
وتحريرهم الألفاظ، وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأن لفظة «من» تقتضي
كونهم من (الأمة)^(٤)، لا كفارًا، بخلاف «في». إلى نضله: هو حديدة السهم.

رصافه: بكسر الراء، وصاد مهملة: مدخل النصل من السهم.

القوقة: بضم الفاء، الجزء الذي يجعل فيه الوتر.

هل علق بها من النّم شيء: قال القرطبي: مقصود هذا التمثيل أن هذه
الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلّق بها منه شيء، كما خرج هذا
السهم من هذه الرمية الذي لشدة النزاع، وسرعة السهم يسبق خروجه خروج
الدّم، بحيث لا يتعلّق به شيء (ظاهر)^(٥).

١٤٨- (٠٠٠) حدّثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب.

أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن

(٢) ساقط من (م).

(٤) في «ب»: «الأئمة»!!

(٥) ساقط من «ب» ثم رأيت الناسخ كتبها في أثناء السطر الذي يليه. فأضاع اللفظ

والمعنى!

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضُّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا . أَتَاهُ ذُو الْخَوَاصِرَةِ . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اعْدِلْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » . فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذْنًا لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُ . فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقَدْحُ) . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ . آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ . إِحْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ . أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُرُ . يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ . فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ . فَوُجِدَ . فَأَتَيْتُ بِهِ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ .

* * *

نضيه : بفتح النون ، وكسر الضاد المعجمة

وهو القدح : هو تفسير للنضي مدرج من بعض الرواة وهو بكسر القاف : عود

السهم .

قذذة: بضم القاف، وذالين معجمتين: ريشُ السَّهْمِ، جمع: «قذذة»
الفرث: ما يخرج من الكرش.

أو مثل البضعة: بفتح الباء لا غير: وهي القطعة من اللحم.
تَدْرَدْرُ: أي: تضطرب، وتذهب، وتجيءُ قال ابنُ قتيبة: وصيغةُ «تفعلل»
تنبىءُ عن (التحرك) ^(١) والاضطراب مثل: تفلقل، تنزل، وتدهده الحجز.
على خير فرقة: قال القرطبي: كذا لأكثر من الرواة، بخاءٍ معجمة مفتوحة،
وراء «فرقة»: بكسر الفاء (ق ١٤٤/٢) أي: أفضلُ الفرقين، وهم: عليٌّ
ومعظمُ أصحابه وعند السمرقندي وابن ماهان: «على حين فرقة»: بخاءٍ مهملة
مكسورة، ونون. و«فرقة»: بضم الفاء أي: في وقت افتراق يقع بين المسلمين،
وهو الافتراق الذي كان بين عليٍّ ومعاوية. قال النووي (١٦٦/٧): «هذا
الضبط (أكثرُ وأشهرُ)» ^(٢)؛ لأنَّ في الرواية بعده: «يخرجون في فرقة من
الناس»، وهو بضمِّ الفاء بلا خلافٍ.»

* * *

١٤٩- (١٠٦٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا
يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ . يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . سَيِّمَاهُمْ التَّحَالُقُ . قَالَ
« هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ) . يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى
الْحَقِّ » . قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا : « الرَّجُلُ يَزِمِي
الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ الْعَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي
النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً » . قَالَ : قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ . يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ !

* * *

سَيِّمَاهُمْ: أي: علامتُهُم.

(٢) في «م»: «أشهر وأكثر».

(١) في «ب»: «التحول».

التحالفُ: أي: حلقُ الرعوس. قال النووي (١٦٧/٧): «استدلَّ به بعضُ الناس على كراهة حلقِ الرأس، ولا دلالة فيه لأنه ذكر علامة (*)، والعلامةُ قد تكونُ (جُباح) (١)»

أو من أشدِّ الخلق: قال النووي: كذا في (كُلُّ) (٢) «التُّسخ» بالألف، وهي لغةٌ قليلةٌ، والمشهور: «شُرٌّ» بغير «ألف».

بصيرة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الصاد المهملة: الشيء من الدَّم.

* * *

١٥٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيِّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

* * *

(١) في «م»: «مباحة».

(٢) في «ب»: «أكثر»، وفي «شرح النووي» (١٦٧/٧): «كل»

(*) ينبغي التثبت في استنباط الحكم الشرعي من أحاديث العلامات، فقد سمعتُ بعض الناس يمنع النساء أن يصففن شعورهنَّ على هيئة سنم البعير، واستدلَّ بحديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٢/٢٢٣، ٣٥٦) ومسلم (٥٢/٢١٢٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَنَفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، بِمِثْلَاتِ مَائِلَاتِ رَعُوسِهِنَّ كَأَنَّهُنَّ أَسْنَمَةُ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ» وليس في الحديث دلالة على المنع، إنما هو وصف لهؤلاء النساء.

ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (١٣٨/٨) وأحمد (١/٢٧٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يكون قومٌ يخضبون بالسواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون ريح الجنة» وسنده قويٌّ. فليس فيه دلالة على تحريم الخضاب بالسواد؛ لأن هذه صفة لأقوام لا يريحون ريح الجنة، فهل من خضب بالسواد لا يريح ريح الجنة؟

ومن ذلك أيضاً حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال النبي ﷺ في وصفهم: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتونون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فليس فيه دليل على كراهة الرقية، أو الكيِّ مثلاً. نعم قد يُمنع المسلم من ذلك نهياً له عن التشبه بأهل النار، أو يُرغَّب في التشبه بأهل الفلاح. والله الموفق سبحانه.

الحدّاني: بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال، وبعد الألف نون.

١٥٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الضُّحَاكِ الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ . يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

المشريقي: بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وقاف نسبة إلى « مشرق » بكسر الميم وفتح الراء: بطن من همدان. وضبطه بعضهم: بفتح الميم وكسر الراء. قال القاضي والنووي (١٦٩/٧): « وهو تصحيف » وضبطه ابن السمعاني بالفاء، ووهمه ابن الأثير.

على فرقة مختلفة: قال النووي: ضبطوه بكسر الفاء وضمها.

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْأَشْجُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ . قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ . وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْتَانَ ، سُفْهَاءَ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ . فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ» .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا
« يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ : بفتح الحاء ، وسكون الدال على الأفصح . أي : ذات
خُداع ، يريد أجهتهد رأيي .

أَحْدَاثُ (الْأَسْنَانِ) ^(١) : أي : صغائر .

سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ : أي : ضعاف العقول

يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ : قال القرطبي : قال بعضُ علمائنا : يعني ما صدر

عَنَهُمْ حِينَ التَّحْكِيمِ مِنْ قَوْلِهِمْ : « لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ » وَ(لِذَلِكَ) ^(٢) قَالَ سَيِّدُنَا
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَابِهِمْ : « كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ » .

١٥٥ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

(٢) فِي «ب» : « وَكَذَلِكَ ! »

(١) فِي «ب» : « الْإِنْسَانِ ! »

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ
 عَلِيٍّ . قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودِنُ
 الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ
 يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ
 ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! إِي . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! إِي . وَرَبُّ
 الْكَعْبَةِ !

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ
 عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ . قَالَ : لَا أَحَدَّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ .
 فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .

* * *

مخدج اليد: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال: ناقص اليد.
 مودن اليد: بالهمز وتركه، وإهمال الدال (ق ١/١٤٥): ناقص خلقها.
 مثدون اليد: بفتح الميم، وسكون الثاء المثناة وفي بعض «الأصول»:
 («مُثَدَّنٌ»^(١) اليد): أي صغيرها مجتمعها، بمنزلة ثنودة الرجل.

* * *

١٥٦ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ
 هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ .
 حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي

(١) في «ب»: «شديد»!!

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاعَتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ . لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ . يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ . وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ . عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ . عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ . فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ . وَأَعَاذُوا فِي سَرَحِ النَّاسِ . فَسَيُرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَتَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا . حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَطْرَةَ . فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَعِيدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ الرَّاسِبِيِّ . فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرَّمَاخَ . وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَزْرَوَاءَ . فَزَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ . وَسَلُّوا السُّيُوفَ . وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَعِيدَ إِلَّا رَجُلَانِ . فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّمِسُوا فِيهِمُ الْخُدَجَ . فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ : أَخْرَوْهُمْ . فَوَجَدُوهُ مِمَّا تَلِي الْأَرْضَ . فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ . وَبَلَغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عبيدَةُ السَّلْمَانِيِّ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

إِي . وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا . وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

* * *

لا تجاوز صلاتهم تراقبهم: كناية عن أنها لا تقبل، ولا ينتفعون بها، وأن دعاءهم لا يسمع.

قضى لهم: أي: حكم به، وأخبر عن ثوابه

لا تأكلوا عن العمل: قال القرطبي: الرواية بلام ألف، وبالناء المثناة، من التوكل، والعمل: يعني به قتلهم، واللام فيه للعهد.

أي: لا تأكلوا على ثواب ذلك العمل، واعتمدوا عليه في النجاة من النار والفوز بالجنة، لأنه عظيم جسيم. وصحفه بعضهم فقال: «لنكلوا» بالنون. من «النكل» عن العمل، أي: لا يعملون شيئاً اكتفاءً بما حصل لهم من ثواب ذلك. قال: وهذا معنى واضح، لو ساعدته الرواية.

قلت: ما فسر به العمل على الأول لا يطابق «عن»، إنما يناسبه «على»، لأن «أكل» إنما يعدى إلى المتكلم عليه بها، والصواب: أن يفسر العمل بالأعمال الصالحة التي يعملونها في المستقبل. ويضمن «أكلوا» معنى: امتنعوا أو يقدر بعده من غير تضمين، فإن صححت الرواية بـ «على» صح ما قاله القرطبي، وإلا فالنسخة التي عندي من «مسلم» بخط الحافظ «الصريفيني»^(١)، وإنما فيها: «عن العمل»

عضد: ما بين المنكب والمرفق

حلمة الثدي: هي الأنبوبة التي يخرج منها اللبن.

فنزلي زيد بن وهب منزلاً: كذا في أكثر «الأصول» وفي نادر منها: «منزلاً منزلاً» مكرراً. وكذا في «النسائي»^(٢). قال النووي (١٧٢/٧):

(١) هو الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر. مترجم في «السير» (٨٩/٢٣). ولعله يعني الحافظ أبا محمد عبد الله بن محمد الصريفيني. وهو مترجم أيضاً في «السير» (٣٣٠/١٨).

(٢) لم أجده في «النسائي». وإنما رواه هكذا أبو داود (٤٧٦٨)، ثم راجعت تحفة الأشراف (٣٧٥/٧) فوجدته عزا الحديث من هذا الوجه لمسلم وأبي داود، فلعل النسائي رواه من وجه آخر. والله أعلم.

« وهو وجه الكلام . أي : ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً ، حتى بلغ القنطرة التي كان القتالُ عندها وهي «قنطرة الديرجان» ، كذا جاء مبيناً في «سنن النسائي» وهناك خطبهم عليّ .»

والقنطرة: بفتح القاف . قال القرطبي: «منزلاً منزلاً» منصوبٌ على الحال ، على حدِّ قولهم: «علَّمْتُهُ الحساب بابًا بابًا» (ق ١٤٥ / ٢) قال : ولا يكتفى في هذا النوع بذكر مرة واحدة ، لأنَّهُ لا يفيدُ المعنى المقصود منه ، وهو التفصيل . فوحشوا برماحهم : بالحاء المهملة المشددة ، وبالشين المعجمة . أي : رموا بها عن بُعْدٍ . يقال : وحش الرجلُ ، إذا رمى بثوبه وسلاحه .

وشجرهم الناس برماحهم : بفتح الشين المعجمة ، والجميم المخففة . أي : مدوها إليهم وطاعنوهم بها .

وما أصيب من الناس : أي : من أصحاب عليّ

السلاماني : بسكون اللام . نسبةً إلى «سلمان» بطنٌ من «مراد» آلِه : بالمد .

١٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَزْرَوِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أَرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا . إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ . « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّيْتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا ، مِنْهُمْ . (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ . إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيِي شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٌ ثَدْيِي » . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انظُرُوا . فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ازْجِعُوا . فَوَاللَّهِ ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ . فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ :
وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَقَوْلِي عَلَيَّ فِيهِمْ .
زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ : بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ
قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ .

* * *

(طُنِي شَاةٌ : بَطَاءٌ مَهْمَلَةٌ ، مَضْمُومَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مَوْحِدَةٌ سَاكِنَةٌ : ضَرْعُ الشَاةِ ، وَهُوَ
فِيهَا اسْتِعَارَةٌ ، وَأَصْلُهُ لِلْكَلْبَةِ وَالسَّبَاعِ)^(١)

* * *

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُعْبِرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَعَدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي
مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ . يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .
فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ، أَنَا الْحَكَمُ
الْغِفَارِيُّ . قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ
لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

حلاقيهم : أي : حلوقهم .

* * *

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ
حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ

(١) ساقط من «ب» .

بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) « قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسَانِ لَا يَفْقَهُونَ تَرْاقِيهِمْ .
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهُمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ
الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

* * *

يُسْتَنَدِرُ : بضم المثناة التحتية ، وفتح السين المهملة . ويقالُ فيه : أسير^(١) .

* * *

١٦٠- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . جَمِيعًا عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ :
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « بَيْنَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ » .

* * *

بَيْنَهُ قَوْمٌ : أي : يذهبون عن الصواب ، وعن طريق الحق .

* * *

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله

وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « كَيْفَ كَيْفَ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

* * *

(١) ويأتي هذا القول في الحديث القادم إن شاء الله تعالى .

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟ »

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : « أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

* * *

كخ كخ : قال القاضي : يُقَالُ بفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاء ، ويجوز كسرهما مع التنوين . وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات . أي : اتركه وارم به . وقال الداودي : هي أعجمية مُعْرَبَةٌ . قال القرطبي : والصحيح الأول . أما علمت أننا لا نأكل الصدقة : قال النووي (١٧٥/٧) : « هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه ، وإن لم يكن المخاطب عالماً به ؛ وتقديره : عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وتحريمه ؟ »

* * *

(٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧- (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا جَوْزِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَا : وَاللَّهِ ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيٌّ

ابنُ أَبِي طَالِبٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا . فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا . فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَاثْتَحَاهُ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا . فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ نَلَتْ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ . قَالَ عَلِيُّ : أَرْسَلُوهُمَا . فَأَنْطَلَقَا . وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ . فَمَقُمْنَا عِنْدَهَا . حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ . ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ . وَقَدْ بَلَّغْنَا التَّكَاخَ . فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ . فَتُوَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُوَدِّي النَّاسُ . وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَنُوقِلَ بِنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » قَالَ : فَجَاءَهُ . فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ : « أَنْكِحِ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ . وَقَالَ لِنُوقِلِ بْنِ الْحَارِثِ : « أَنْكِحِ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِي) فَأَنْكَحَنِي . وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ : « أَصْدِقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

* * *

١٦٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوقِلِ الْهَاشِمِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَيْعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا: لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ. وَاللَّهُ! لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ ابْنَاكُمْ، بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْحَمِيدِ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً بَيْنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ.

* * *

جويرية، عن مالك: قال النسائي: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك، إلا جويرية بن أسماء»^(١).
فانتحاه: أي: عرض له وقصده.
نفاسة: أي: حسدًا.

فما نفسناه عليك: بكسر الفاء، أي: حسدناك على ذلك.
أخرجنا ما تُصدران: قال النووي (١٧٨/٧): «في أكثر «الأصول» بضم التاء، وفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، بعدها راءٌ أخرى. ومعناه: ما تجمعان في (صدوركما)^(٢) من الكلام. وفي بعضها: «تصدران»، (ق ١/١٤٦) بالسين، من «السَّرُّ» وفي رواية السمرقندي: «تصدران» بسكون الصاد،

(١) ورواه من طريق جويرية الطحاوئي في «الشرح» (٧/٢)، والبيهقي (٣١/٧) ولكنه لم يتفرد به كما قال النسائي بل تابعه سعيد بن داود. ثنا مالك بسنده سواء. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٩/٢٤-٣٦٠). ووقع في «ب»: «جويرية بنت أسماء». !!

(٢) في «ب»: «صدوركم».

وبعدها دالّ مهملة . ومعناه: ما ترفعان إليّ . وضبطه الحميدي: «تصوران»،
بضم الصاد، وواو مكسورة .

فتواكلنا الكلام: أي: وكله بعضهم إلى بعض .
بلغنا النكاح: أي: الحلم .

تلمع: بضم التاء، وسكون اللّام، وكسر الميم . ويجوز فتح التاء والميم .
يقال: ألمع، ولمع: إذا أشار بثوبه أو يده .

إنما هي أوساخ الناس: معناه: أنها تطهيرٌ لأموالهم ونفوسهم، فهي كغسالة
الأوساخ .

أصدق عنهما من الخمس: قال النووي (١٨٠/٧): «يحتمل من سهمه
عَلَيْهِ، أو من سهم ذوي القربى لأنهما منهم» .

أنا أبو حسن القرم: قال النووي (١٨٠/٧): «أصح الأوجه في ضبطه:
تنوين «حسن» و «القرم» بالراء . مرفوعٌ، وهو السيد . وأصله: فحلّ الإبل .
قال الخطابي: معناه (المقدم في الأمور بالمعرفة) (١) والرأي . وضبط بإضافة:
«حسن» و «القوم» (٢) بالواو . ومعناه: عالم القوم وذو رأيهم . وضبط بتنوين
«حسن»، و «القوم» بالواو، مرفوعٌ . أي: أنا من علمتم رأيه أيها القوم .
لا أريّم: لا أبرح .

ابناكما: بالثنية، وروي: أبناؤكما، بالجمع .

بحور: بفتح الحاء المهملة، أبي: بجواب .

محمية: بميم مفتوحة، ثمّ حاء مهملة ساكنة، ثمّ ميم أخرى مكسورة، ثمّ
ياء مخففة .

ابن جزء: بجيم مفتوحة، ثمّ زاي ساكنة، ثمّ همزة . وروي: «جزبي»
بكسر الزاء وبالياء . وهو رجلٌ من بني أسد .

قال القاضي: كذا وقع، والمحفوظ المشهور أنه من «بني زيد» .

(١) في «م»: «المقدم في المعرفة بالأمور» .

(٢) قال الخطابي في «المعالم»: «هو في أكثر الروايات: «القوم» وكذلك رواه لنا ابن

داسة بالواو، وهذا لا معنى له» .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . ويبان أن الصدقة ، إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ جُوَيْرِيَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « قَرِيبِهِ . فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

ابن السباق : بفتح السين المهملة ، وتشديد الباء الموحدة . فقد بلغت محلها : بكسر الحاء ، أي : زال عنها اسم الصدقة (ق ٤٦ / ٢) ، وصارت حلالاً لنا .

* * *

١٧١- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ : وَأَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَلَحَمِ بَقْرٍ . فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٧٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ . كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهْدِي لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُوهُ » .

١٧٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٨٣/٧) : « الْوَاوِ عَاطِفَةٌ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا . وَفِي بَعْضِ « التُّسْخِ » : « أَتَى » بغير « واو » .

١٧٤- (١٥٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : لَا .

إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ بِعَثَّتِ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا . قَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَّغَتْ مَجَلَّهَا » .

* * *

نُسَبِّحُ : بضم النون ، وفتح السين المهملة ، وسكون الياء . ويقال أيضًا : نسيبة بفتح النون وكسر السين ، وهي « أم عطية » .

* * *

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقته

١٧٦- (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتَاهُ أَبِي ، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَمِّرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلِّ عَلَيْهِمْ » .

* * *

إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : اللهم صلِّ عليهم : هذا خاصٌّ به لقوله (تعالى) (١) : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة/١٠٣] وأما غيره فيدعوه بغير لفظ الصلاة .

على آلِ أَبِي أَوْفَى :

قال القرطبي : قال كثيرٌ من علمائنا : أراد بـ « آلِ أَبِي أَوْفَى »

(نفس «أبي أوفى») (١). كقوله: «من مزامير آل داود» قال: ويحتمل أن يريد من عمل مثل عمله من عشيرته (أو) (٢) قرابته.

* * *

(٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا

١٧٧- (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى . كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

* * *

المصدق: الساعي.

* * *

كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ
 أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

* * *

٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ
 فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ
 أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ » بِمِثْلِهِ .

* * *

إذا جاء رمضان : فيه رد لمن قال : يُكره ذكر « رمضان » بدون « شهر » (١)
 فَتُحْتِ : بالتشديد والتخفيف .

أبواب الجنة ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ : أي : غُلَّتْ . قال
 القاضي : يحتمل أنه على ظاهره حقيقة ، ويحتمل المجاز ، ويكون إشارة إلى كثرة
 الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقلل إغواؤهم وإيذاؤهم ، فيصيرون كالمصنفدين ،

(١) إنما كره من كره ذلك اعتمادًا على حديث منكرٍ أخرجه ابن عدي في « الكامل » عن
 أبي هريرة مرفوعًا : « لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن
 قولوا : شهر رمضان » .

ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، (وناس)^(١) دون ناس قال: ويؤيد ذلك رواية: «فتحت أبواب الرحمة» وجاء في حديث آخر: «صفت مردة الشياطين» قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر، مما لا (يفتح)^(٢) في غيره عموماً، كالصيام والقيام وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة، وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن ما ينكفون عنه من المخالفات^(٣) (ق ١٤٧/١)، قال القرطبي: يصح حمله على الحقيقة، ويكون معناه: أن الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات^(٤) في رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه، وغلقت أبواب النار، فلا يدخلها منهم أحد مات فيه، وصفت الشياطين لثلاث تد على الصائمين. فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً، فلو كانت الشياطين مصفدة ما وقع شر؟ فالجواب من أوجه:

- * أحدها: إنما يُغل عن الصائمين صوماً حفوظ على شروطه وروعت آدائه، أمّا ما لم يحافظ (عليه)^(٥) فلا يغل عن فاعله الشيطان.
- * الثاني: لو سُلم أنها مصفدة عن كل صائم، فلا يلزم ألا يقع شر، لأن وقوع الشر أسباباً أخرى (غير)^(٦) الشياطين، وهي النفوس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين الإنسية.
- * الثالث: أن المراد غالب الشياطين والمردة (منهم)^(٧)، وأما غيرهم فقد لا يصفد، (والمراد)^(٨) تقليل الشرور، وذلك موجود في رمضان، فإن وقوع الشرور والفواحش (فيه)^(٩) قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور.

(١) في «م»: «لناس».

(٢) في «م»: «يقع».

(٣) هذا الاحتمال وسابقه لا يمنع حمل اللفظ على الحقيقة - وهو الأصل - فلا ينبغي إفراد قولاً.

(٤) ليس في الحديث ذكر لمن «مات»، وكم من فاسق وعاص يموت في هذا الشهر.

(٥) ساقط من «م».

(٦) في «ب»: «عن»!

(٨) في «م»: «المقصود».

(٩) في «ب»: «عنهم»!

(٩) ساقط من «ب».

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر
لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت
عدة الشهر ثلاثين يوماً

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ »

* * *

٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ . فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ . وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

* * *

فإن أُغْمِيَ : قال القرطبي : فيه ضمير يعود على الهلال ، فهو المغمى عليه ، لا الناظرون ، وأصل الإغماء : التغطية ، وكذا الغم . يقال : أغمى الهلال ، وغمي مخففاً ، وغمى مشدداً ، (وغمٌ مشدداً)^(١) ، أربع لغات مبنياً للمفعول (في)^(٢) كلها .

فاقدروا له : قيل معناه : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وعليه أحمد وغيره ممن جوز (صوم)^(١) ليلة الغيم (من)^(٢) رمضان وقيل : قدره بحساب المنازل . وقال الجمهور : قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً . يقال : قدرت الشيء ، أقدره بالتخفيف ، وقدرته بالتشديد بمعنى واحد . ويؤيده رواية : « فاقدروا ثلاثين »

(٢) ساقط من «م» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «الأصلين» : «عن» .

ورواية: « فأكملوا العدة ثلاثين »، وهو مفسر لـ « اقدروا له ».

٥- (٥٥٥) وحدثنا ابنُ مُنَمِّرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

(٥٥٥) وحدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وَقَالَ : « فَأَقْدُرُوا لَهُ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثَلَاثِينَ » .

فإن غم (ق ١٤٧/٢): أي: حال بينكم وبينه غيم .
الشهر تسع وعشرون: قال النووي (١٩٠/٧): قالوا: قد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربع، ولا يقع أكثر من أربعة .

١٢- (٥٥٥) وحدثنا سهلُ بنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبدِ اللَّهِ الْبِكَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » .

البكائي: بفتح الباء، وتشديد الكاف .

١٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ . لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ . الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ « وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي : ثَلَاثِينَ .

* * *

أُمِّيَّةٌ : أَي : بَاقُونَ عَلَى مَا وَلَدْنَا عَلَيْهِ أُمَّهَاتِنَا .
لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَي لَمْ نَكْلُفْ فِي تَعْرِفِ مَوَاقِيتِ صَوْمِنَا وَلَا عِبَادَتِنَا مَا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حِسَابٍ وَلَا كِتَابَةٍ ، وَإِنَّمَا رَبَطْتَ عِبَادَتِنَا بِأَعْلَامٍ وَاضِحَةٍ ، وَأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا الْحُسَابُ وَغَيْرُهُمْ .

* * *

١٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ . قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ : اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّصْفِ . فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلَّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ) » .

* * *

وما يدريك أن الليلة النصف : أي : لأن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ، وإنما النصف على تقدير تمامه ، ولا تدري أتاها هو أم لا ؟

* * *

١٨- (١٠٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا

الرَّبِيعِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ . فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ » .

* * *

فإن غُمِّيَ : بضم (الغين) ^(١)، والميم مشددة ومخففة .

* * *

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١ - (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

لا تقدموا : بفتح أوله . أي : لا تتقدموا ، فحذف أحد التائين ^(٢) .

(١) في « ب » : « الشين » وهو غلط ظاهر .

(٢) ولا يتعارض هذا الحديث مع ما أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) ، والنسائي في « الكبرى » =

(٤) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُزُورَةٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، أَعْدَهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (قَالَتْ : بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ ، أَعْدَهُنَّ . فَقَالَ : « إِنْ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » .

* * *

= كما في «أطراف المزي» (٢٣٩/١٠-) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، والدارمي (ج٢/رقم ١٧٤٠، ١٧٤١) ، وأحمد (٤٤٢/٢) ، وعبد الرزاق (ج ٤/ رقم ٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢١/٣) ، وابن حبان (٨٧٦) ، والبيهقي (٢٠٩/٤) وابن عدي في «الكامل» (١/٢٤٤، ٢٤٥، ٢/٤٤، ٣٠٩/٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٨٣) ، والخطيب في «تاريخه» (٤٨/٨) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «إذا كان النصف من شعبان ، فلا تصوموا حتى يجيء رمضان» . ورواه عن العلاء جماعة منهم : «الدروردي» ، وابن عيينة ، وزهير بن محمد ، وزهير بن معاوية ، وروح بن القاسم ، وأبو العميس ، وعبد الرحمن الحنفي وآخرون . قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ولكن نقل البيهقي عن أبي داود قوله : «قال أحمد : هذا حديث منكرو» ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به . ولعل هذا كان في رواية ابن داسة ، أو أنه سقط من «المطبوعة» ، والذي فيها : «قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال : عن النبي ﷺ خلافه . قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه» ا هـ .

وكذلك قال النسائي عقب تخريجه : «لا أعلم روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن» وهذا القول ربما كان من باب الإخبار وليس التعليل ، فإن كان تعليلاً فهو مردودٌ ، وقد أخرج مسلم كثيراً للعلاء عن أبيه ، وقال أحمد : «العلاء ثقة لم نسمع أحدًا ذكره بسوء» وأما ما ذكره أحمد من نكارة الحديث ، فربما عنى به مطلق تفرد العلاء ، كما عُلم عنه هذا الإطلاق حتى مع صحة الحديث ، ويحتمل أنه تابع ابن مهدي على اعتبار أن الحديث مخالف لحديث أم سلمة الذي أخرجه أصحاب السنن =

إن الشهر تسع وعشرون: أي: هذا الشهر، لأنه هو المتكلم فيه (١).

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد
لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ) عَنْ
كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. فَقَدِمَتْ
الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ
الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟
فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ
النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلَا نَزَالَ
نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ
وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَسَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

= أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان. وليس هذا مخالفاً لذلك كما قال أبو داود، لأن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، وبهذا أجاب ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٢٤/٣) وسبقه الترمذي والطحاوي وغيرهما ويضاف إلى ذلك أن حديث أم سلمة ظاهر فيه الخصوصية، بخلاف حديث العلاء فلا تعارض إذن. والمقام يحتمل البسط. وفي ذلك كفاية. والله الموفق.

(١) وعند البخاري (٢٧٩/٩) وغيره قالت عائشة: فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة.

استُهل: بضم التاء، وأصله: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم غلب عرف الاستعمال، فصار يُفهم منه رؤية الهلال، ومنه سُمي الهلال لما كان يهل عنده.

* * *

(٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن

الله تعالى أمدّه للرؤية فإن غمّ فليكمل ثلاثون

٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ . عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطُنِ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ . فَهَمَّ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ» .

* * *

بيطن نخلة: موضع بذات عرق.

ترأينا الهلال: أي: تكلفنا النظر إلى (وجهته) (١) لنراه.

مدّه للرؤية: كذا في الرواية الأولى «ثلاثي»، وفي الثانية: أمدّه. «رباعي» وهما بمعنى. أي: (أطال له) (٢) (الهلال) (٣) مدة (الرؤية) (٣) وقد قرئ بالوجهين: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ﴾ [الأعراف / ٢٠٢] أي: يُطيلون لهم. وقال غيره: «مدّ»، من الامتداد، و«أمدّ» من الإمداد، وهو الزيادة ثم قال: ويجوز أن يكون (ق ١٤٨ / ١) «أمدّه» من المدة التي جعلت له. قال صاحب «الأفعال»: «أمدتلك مدة، أي: أعطيتكها».

* * *

٣٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

(١) في «م»: «جهته». (٢) ساقط من «ب». (٣) ساقط من «م».

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِزْقٍ . فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرَوْيَتِهِ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» .

* * *

أبا البختري: بفتح الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح التاء.

* * *

(٧) باب بيان معنى قوله ﷺ : «شهرًا عيد لا ينقصان»

٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ . رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» .

* * *

٣٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ» . فِي حَدِيثِ خَالِدٍ : «شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» .

* * *

شهرًا عيد لا ينقصان: أي: في الأجر المرتب عليهما، وإن نقصا في العدد. وقيل: لا ينقصان معًا في سنة واحدة غالبًا. وقيل: لا ينقصان في الأحكام، وإن نقصا في العدد، لأن في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، وأحكام ذلك (كله)^(١) كاملة غير ناقصة. وقيل: لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان، لأن فيه المناسك، وفضل العمل في العشر.

* * *

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٣٣- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة / الآية ١٨٧] . قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ : عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ . أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ . إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ » .

قال له عدِّي: في نسخة بإسقاط: «لَهُ»، وإعادة الضمير في «له» إلى معلوم ذهنا.

إنَّ وسادك لعريضٌ: في «نسخة»: «وسادتك» بالياء، فتذكر: «عريض» على المعنى، لأنَّ الوسادة في معنى الوساد. قال القاضي: معناه: إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى - وهما الليل والنهار - بحيث يعلوهما ويغطيها (فهو)^(١) عريضٌ جدًا. وقيل: إنه كناية عن الغباوة.

٣٥- (١٠٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصُّومَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ. فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِثْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

* * *

حتى يتبين له رثيئهما: ضبط براء مكسورة، ثم ياء ساكنة^(١)، ثم همزة ومعناه: منظرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِثِيًّا﴾ [مریم / ٧٤] وبراء مكسورة، وياء مشددة بلا همز، ومعناه: لوثئهما. وفتح الراء، وكسر الهمزة، وتشديد الياء. قال القاضي: هذا غلط هنا. وقال القرطبي: إنه تصحيف لا وجه له، لأن «الرائي»: التابع من الجن. قال القاضي: فإن صح روايته فمعناه: «مرئي».

* * *

٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُحَيْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

٣٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ بِنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

يؤدِّن بِلَيْلٍ: قال القرطبي: فيه دليل على أن ما بعد الفجر لا يقال عليه ليل.

(١) في هامش «م»: «قوله: ثم ياء ساكنة ثم همزة فيه عدم موافقته «رثيًّا» إذ فيه الهمزة الكاتبة.

٣٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ » . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَزْفَى هَذَا .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ .

حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم : قال القرطبي : ظاهره أي : حتى يشرع في الأذان ، ويحتمل حتى يفرغ منه .

ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا : استشكل بأن الوقت بينهما على هذا لا يسع أكلًا وشربًا (ق ١٤٨ / ٢) ، وقد قال : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . وأجيب بوجهين :
أحدهما : أن هذا كان في بعض الأوقات ، وكان الغالب أن يوسع بين أذانه وطلوع الفجر .

الثاني : وبه جزم النووي (٧ / ٢٠٤) وقال القرطبي : إنَّه الأشبهُ : أن بِلَالَ كان يؤذن قبل الفجر ويجلس في موضع أذانه يذكر الله ويدعو حتى ينظر (إلى) ^(١) تبشير الفجر ومقدماته ، فينزل ، فيعلم ابنُ أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان (مع) ^(١) أول طلوع الفجر .

(١) ساقط من «ب» .

٣٩ - (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ (أَوْ قَالَ : يُنَادِي) بِلَيْلٍ . لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ » . وَقَالَ : « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ)

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمُسْبِحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) » .

٤٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يُنْبِئُهُ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمُكُمْ » . وَقَالَ إِسْحَقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا » (يَعْنِي الْفَجْرَ) : هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

من سحورهم : بفتح السين : ما يؤكل في السحر ، وبضمها : الفعل .
ليرجع قائمكم : بنصب : قائمكم . مفعول يرجع . أي : ليرد القائم إلى راحته ، لينام غفوة ليصبح نشيطاً .
ويوقظ قائمكم : أي : ليتأهب للصبح ويفعل ما أراه من تهجد ، أو إيتار ، أو سحور ، أو اغتسال ، أو نحو ذلك .

وصوب يده: أي: مدها صوب مخاطبه.

ورفعها: أي: نحو السماء. قال القرطبي: أشار ﷺ إلى أن الفجر الأول يطلع في السماء، فيرتفع طرفه الأعلى، وينخفض طرفه الأسفل فهو معنى قوله: «ولا يبيض الأفق المستطيل» أي: الذي يطلع طويلاً، وأشار حيث وضع المسبحة على المسبحة ومد (يده) (١) إلى أنه يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً فيه عرضاً.

٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ . حَدَّثَنِي وَالِدِي ، أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغْرُونَ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

٤٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُالِيَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْرُونَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعُمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

٤٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْرُونَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » . وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

ويستطير: أي: يتشرد.

(٩) باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر

٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً » .

فإن في السحور: ضبط بفتح السين، وضمها.
بركة: قال النووي (٧ / ٢٠٦): «لأنه يقوي على الصوم، ويُشيطُ له» .
وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء والاستغفار (ق ١٤٩ / ١).

٤٦- (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكَلَةُ السَّحْرِ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أي: الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا

السحور، قال القرطبي: هذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما تخفف به عنهم.

أكلة السحر: قال النووي (٧ / ٢٠٧): المشهور، وضبطه الجمهور أنه بفتح الهمزة، مصدرٌ للمرة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثرت المأكول فيها. وضبطه المغاربة بالضم. قال القرطبي: وفيه بُعِدَ، لأنَّ «الأكلة» بالضم هي: اللقمة، وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة. قال: ويصح أن يقال: إنَّه عبَّر عما يتسحر به باللقمة لقلته.

٤٧ - (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ غَامِرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قال: خمسين آية: قال القرطبي: كذا الرواية «بالياء» لا «بالواو»، على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مخفوضاً. وهو شاذ، ولكن سوغه دلالة السؤال المتقدم.

٤٨ - (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر: لما فيه من المحافظة على السنة، فإذا خالفوها إلى البدعة كان ذلك علامة على إفساد يقعون فيه .

* * *

٥٠- (١٠٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عِمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَشْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقَالَ لَهَا مَشْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ . أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .

* * *

لا يألو عن الخير: أي: لا يقصر عنه .

* * *

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١- (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ مُنْمِرٍ . وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ ابْنُ مُنْمِرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مُنْمِرٍ « فَقَدْ » .

* * *

إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس: قال العلماء: الثلاثة متلازمة، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهدُ غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام، وإدبار الضياء.

فقد أفطر الصائم: قال النووي (٧ / ٢٠٩): «معناه: انقضى صومه وتم، ولا يوصفُ الآن بأنه صائم، لأنَّ الليل ليس مَجَلًّا للصوم». قال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر، كـ «أظهر»: دخل في وقت الظهر، وأن يكون معناه: صار مفطرًا حُكْمًا، لأنَّ زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي.

٥٢- (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! انزِلْ فَاجدَحْ لَنَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا . قَالَ : « انزِلْ فَاجدَحْ لَنَا » قَالَ : فَتَزَلَّ فَجدَحَ . فَأَتَاهُ بِهِ . فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٥٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « انزِلْ فَاجدَحْ لَنَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَمْسَيْتَ ! قَالَ : « انزِلْ فَاجدَحْ لَنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا . فَتَزَلَّ فَجدَحَ لَهُ فَشَرِبَ . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَوَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فَلَانُ ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ .

* * *

٥٤- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ . وَائِسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَلَا قَوْلُهُ : « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا » إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْنٍ وَحَدَّهُ .

* * *

فاجدح : بجيم ، ثم حاء مهملة بينهما دال ، وهو خلط الشيء بغيره ، والمراد : خلط السويق بالماء (ق ١٤٩ / ٢) وتحريكه حتى يستوي .
إن عليك نهازًا : إنما قال ذلك لأنه رأى آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس ، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك .

* * *

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٧- (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوثُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوَاصِلُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: « وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». .
 فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا . ثُمَّ رَأَوْا
 الْهَيْلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْكُمْ » كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

* * *

إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني : قيل : هو على ظاهره ، وأنه يطعم من طعام
 الجنة كرامةً له ، وطعام الجنة لا يفطر . وقيل معناه : يجعل في قوة الطعام
 والشارب بقدرته من غير طعام ولا شراب ، وصححه النووي (٧ / ٢١٢) .
 وقيل : معناه يخلق في الشيع والري مثلما يخلقه فيمن أكل وشرب قال
 القرطبي : وهذا القول يبعده النظر إلى حاله ﷺ إذ كان يجوع أكثر مما يشبع ،
 ويربط على بطنه الحجر من (الجوع)^(١) ، قال : ويعده أيضًا النظر إلى المعنى ، لأنه لو
 خلق فيه الشيع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة .

* * *

٥٨ - (٥٥٥) وحدثني زهير بن حرب وإسحق . قال زهير : حدثنا
 جرير عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ ،
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي . إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي
 رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

* * *

(٥٥٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا المغيرة عن أبي الزناد ، عن
 الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ : « فَاكْلِفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

* * *

(٥٥٥) وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا الأعمش عن أبي صالح ،

(١) في «ب» : «الحجر» وهو خطأ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ .

فاكلفوا: بفتح اللام، أي: خذوا وتحملوا.

٥٩- (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا . حَتَّى كُنَّا رَهْطًا . فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا . قَالَ : قُلْنَا لَهُ ، حِينَ أَصْبَحْنَا : أَفِطْنَتْ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ . ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ » .

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . أَمَا وَاللَّهِ ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » .

فَلَمَّا حَسَّ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَفِي « بَعْضِهَا » : « أَحْسَنُ » بِالْأَلْفِ ، وَهِيَ الْفُصْحَى .

يتجوز: أي: يخفف ويقتصر على الجائز المجزي.
دخل رحله: أي: منزله.

لوتماذ: كذا في أكثر « الأصول » وفي « بعضها »: لو تهادى.
(المتعمقون):^(١) المتشددون في الأمور، الجاوزون الحدود في قول أو فعل.

(١) في « ب »: « المتفقون »!

٦٠- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَوْ مُدِّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . إِنَّكُمْ لَسِتُمْ مِثْلِي . (أَوْ قَالَ :) إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنَّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

* * *

واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان : كذا في أكثر «النسخ» . قال القاضي : وهو وهَم من الراوي ، وصوابه : في آخر شهر رمضان ، كما في بعضها .

لو مُدِّ لَنَا الشَّهْرُ : قال القرطبي : لو كُمل ثلاثين لُزاد اليوم الآخر إلى اليومين المتقدمين .

أَظَلُّ : قال أهل اللغة : ظل يفعل كذا ، إذا عمله في النهار دون الليل ، ويات يفعل كذا ، إذا (فعله) ^(١) في الليل .

* * *

(١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست

محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَضَحَّكَ .

* * *

ثُمَّ تَضَحَّكَ : قال القاضي : يحتمل (ضحكها) ^(٢) التعجب ممن خالف في هذا . وقيل : التعجب (ق ١٥٠ / ١) من نفسها حيث تحدث بمثل هذا الحديث

(٢) في (ب) : «ضحك» .

(١) في (ب) : «عمله» .

الذي يُستحيا من ذكره، لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال، ولكنها اضطرت إلى (ذكره)^(١) لتبليغ الحديث والعلم، فتعجبت من صورة الحال المضطرة لها إلى ذلك. وقيل: ضحكت سرورًا بتذكُر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه، وملاطفته لها. ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

* * *

٦٣- (٥٥٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

فسكت ساعة: أي: ليتذكر.

* * *

٦٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

* * *

وأَيْكُمْ يملك إزبه: ضبط (بكسر)^(٢) الهمزة وسكون الراء، وهو رواية الأكثرين. ويفتح الهمزة والراء، ومعناه عليهما: (الوطن)^(٣) والحاجة، وكني به عن الجماع. ويطلق المفتوح على العضو أيضًا. قال القرطبي: هذا يدل على أن مذهب عائشة منع القبلة مطلقًا في حق غير النبي ﷺ، وأنها فهمت خصوصيته بجواز ذلك.

(٢) في «ب»: «بضم»!

(١) في «ب»: «ذكرها».

(٣) في «ب»: «الوطن»!

٦٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ ابْنِ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ .

وبباشر وهو صائم : قال النووي (٧ / ٢١٧) : معنى المباشرة هنا : اللمس باليد ، وهو من التقاء البشريتين .

٦٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ . شَكَ أَبُو عَاصِمٍ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ أَلَانِهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

ليسألانها : كذا في كثير من «الأصول» باللام وثبوت النون ، وهي لغة قليلة ، وفي كثير منها : «يسألانها» بلا «لام» ، وهو الجاري على المشهور في العربية .

٦٩- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(يحيى بن) (١) بشر الحريري: بفتح الحاء المهملة .

٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

سُتَيْرٍ: بشين معجمة مضمومة، ثم تاء مشناة من فوق، مفتوحة .
ابن شكل: بفتح الشين المعجمة . والكاف . ومنهم من سكن الكاف .

٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
أَتَقْبَلُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلْ هَذِهِ » (لِأُمِّ سَلَمَةَ)
فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ !
إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهَ ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ » .

* * *

قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: قال القرطبي: معناه المعونة على
الطاعات، والعصمة والحفظ عن المخالفات، بحيث لا تقع الذنوب منه (أصلاً،
فعبّر عن هذا المعنى بالمغفرة لأن المغفرة هي الستر، وقد ستر بالطاعات عن
المعاصي بحيث لا يقع منه أولاً، (ق ١٥٠ / ٢) وأن^(١) حاله حال المغفور له
من حيث أنه لا ذنب له .

إني لأتقاكم الله وأخشاكم له: أي: أكثركم تقوى وخشية . والخشية: الخوف،
وقيل: أشدّة . وقيل: الخوف: التطلع لنفس الضرر، والخشية: التطلع لفاعل الضرر .

* * *

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
ابْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُصُّ ، يَقُولُ فِي قَصْصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ . فَذَكَرْتُ

(١) ساقط من سياق «م» ومقيّد بالحاشية .

ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَلِمَاتُهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَزِدْتِ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

يَقْصُ: أَي: يَتَّبِعُ الْأَحَادِيثَ وَالْأَخْبَارَ وَيَذَكِّرُهَا، وَيَعْلَمُ الْعِلْمَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - هُوَ بَدَلٌ مِنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، بِإِعَادَةِ الْحَارِثِ. قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ «ابْنِ مَاهَانَ»: «فَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِيهِ» وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ «الْحَارِثَ» وَالِدَ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي وِلَايَةِ «مَرْوَانَ» عَلَى الْمَدِينَةِ، فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، وَ«الْحَارِثَ» تَوَفَّى فِي طَاعُونَ عَمَوَسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ: بِضَمِّ الْحَاءِ، وَبِضْمِ اللَّامِ وَإِسْكَانِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ (٧ / ٢٢١):

« لا دلالة فيه على جواز الاحتلام عليه ، لأنه يان للواقع ، كقوله : ﴿ وَتَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران / ٢١] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق .
 سمعت ذلك من الفضل : قال ابن المنذر : أحسن ما يجاب به عن حديث الفضل هذا أنه منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر (حين)^(١) كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرماً ، ثم نسخ ذلك ، ولم يعلمه أبو هريرة ، وكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ ، فرجع إليه . وفي « سنن النسائي »^(٢) أنه سمعه من أسامة بن زيد . قال النووي (٧ / ٢٢٢) والقرطبي : « (فيحمل)^(٣) على أنه سمعه منهما » .

* * *

٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ . أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ . فَأَصُومُ » فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي » .

* * *

أبو طوالة : بضم الطاء المهملة .

(١) في « ب » : « حتى » .

(٢) كما في « أطراف المزي » (١ / ٦١) من طريق جعفر بن مسافر ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي هريرة ، عن أسامة بن زيد . وفيه قصة ولم يرفعه . وهذا سند نازل جلياً .

(٣) في « ب » : « فيحتمل » ! .

(١٤) باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب

الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر

وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَلَكْتُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرٌ مِنَّا؟ فَمَا يَبْنِي لَابْتِيهَا أَهْلٌ يَبْنِي أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزُّنْبِيلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

هل تجد ما تعتق رقبة: بالنصب على «البدل» من «ما» الموصولة، وهي مفعول «تجد». قاله النووي (٧/ ٢٢٢) والقرطبي (ق ١٥١ / ١).
قُلْتُ: لا يتعين، بل يجوز، كونه مفعول «تعتق» وعائدهما محذوف،

والتقدير: هل تجد شيئاً أو مالاً تُعتق منه رقبة؟ وهذا أرجح ليوافق قوله بعده: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» فإن «ستين» مفعول «تطعم» قطعاً، ولا يصح أن يكون بدلاً من «ما».

يعرق: بفتح العين والراء في الأشهر. وروي بسكون الراء، وهو: مكتل يسع خمسة عشر صاعاً.

قال: أفقر مثاً: بالنصب على إضمار: «أتجد» أو «أعطي».

ويصح رفعه على تقدير: «أحداً أفقر منا؟».

فما بين لاتبها: هي الحوتان.

أنيابته: هي الأسنان الملاصقة للثنايا، (وهي أربعة^(١)) واحداً: «ناب».

أذهب فأطعمه أهلك: قال القرطبي: تخيل قوم من هذا سقوط الكفارة عن

هذا الرجل، فقالوا: هو خاص به.

وهو الزنبيل: بكسر الزاي، وسكون النون، ثم موحدة، ثم مشناة تحته ولام.

٨٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُوحٍ. قَالَ:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ

رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ

شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٨٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ

عُيَيْنَةَ.

وقع بامرأته: كذا في أكثر «النسخ». وفي «نسخة»: «واقع امرأته».

٨٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

أن يُعتق رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا : قال النووي (٧ / ٢٢٧) : «أَوْ» هنا للتقسيم ، لا للتخيير . أي : إن عجز .

٨٥- (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ؟» قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ : «تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ» . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَفَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

احترقت: هو مجازٌ.

٨٧- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابن الحارث ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اخْتَرَقْتُ . اخْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : « تَصَدَّقْ » فَقَالَ : وَاللَّهِ ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا لِي شَيْءٌ . وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، عَلَيْهِ طَعَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّنَ الْمُخْتَرِقُ أَنْفَا ؟ » فَقَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغَيْرِنَا ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنَّا لِحَيَاتِنَا . مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

* * *

أغيرنا؟ . روي بالنصب والرفع ، كما تقدم في « أفر منا؟ » .

* * *

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ . وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِهِ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ. ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ. فَشَرِبَهُ نَهَارًا. لِيَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَفْطَرَ. حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

عام الفتح: أي: فتح مكة، وكان سنة ثمانٍ من الهجرة

الكديد: بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة: ماءً بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً. قال النووي (٧ / ٢٣٠): «وقد غلط بعض العلماء فتوهم أن الكديد وكراغ الغميم قريب من المدينة». قال: أي ابن شهاب.

يتبعون الأحداث فالأحدث: قال النووي (٧ / ٢٣١): «هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، ولأفقد طاف على بعيره، وتوضأ مرة مرة، ونظير ذلك من الجائزات التي عملها مرة (مرة) (١) أو مرات قليلة ليبين جوازها (ق ١٥١ / ٢) وحافظ على الأفضل منها. غسфан: قرية جامعة على أربعة برد من مكة. قال القاضي: على ستة (وثلاثين) (٢) ميلاً منها.

٩٠- (١١١٤) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ . فَصَامَ النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ . حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . ثُمَّ شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : «أَوْلَيْكَ الْعَصَا . أَوْلَيْكَ الْعَصَا» .

٩١- (٥٥٥) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ . (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ . وَإِنَّمَا يُنْظَرُونَ فِيهَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(١) ساقط من (م) والأليق حذفها والله أعلم.

(٢) في «ب»: «وثمانين» وهو غلط، وفي «شرح مسلم» (٧ / ٢٣٠): «وثلاثين».

كراع الغميم: بفتح الغين المعجمة، وإد أمام عُسْفَانِ بِشْمَانِيَةِ أَمِيَالٍ، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبلٌ أسودٌ متصلٌ به.
أولئك العصاة، أولئك العصاة: قال النووي (٧ / ٢٣٢): «هكذا هو مكرَّر مرتين، وهو محمولٌ على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمرُوا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالقوا الواجب».

* * *

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى .
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ . فَمِثًا مِنْ صَامٍ وَمِثًا مَنْ أَفْطَرَ . فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

* * *

لست عشرة... (إلى آخره)^(١): قال النووي (٧ / ٢٣٣) (والقرطبي)^(٢): هذه رواياتٌ مضطربةٌ والذي أطبق عليه أهل السير أنه خرج لعشرٍ خلون من رمضان ودخل مكة لتسع عشرة، وهو أحسنها.

* * *

(١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٠٠- (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِّقٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ . فَمِثًا الصَّائِمِ وَمِثًا الْمُفْطِرِ . قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ . أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ . وَمِثًا مَنْ يَبْقَى الشَّمْسُ بِيَدِهِ . قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ . وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْتَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ . فَقَالَ

(٢) في «ب»: «والنسائي» !! .

(١) من «م» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ »

أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ (الكساء) (١) : يعني : أنهم لم يكن لهم فسطاطٌ ولا (كساء) (١) .

يتقي الشمس بيده : أي : يستر بها .

الأبنية : أي : الخصوص (٢) .

الركاب : الإبل .

١٠١- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُورِثٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ . فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا . وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ . قَالَ : فَقَالَ فِي ذَلِكَ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

فتحزّم المفطرون : كذا في أكثر « الأصول » بالحاء المهملة والزاي . أي : شدوا أوساطهم للخدمة . وفي « بعضها » : فتخذّم بالحاء المعجمة والذال ، بمعنى : خدموا .

ذهب المفطرون اليوم بالأجر : قال القرطبي : يعني أنهم لما (قاموا) (٣) بوظائف ذلك الوقت وما يحتاج إليه فيه ، كان أكثرهم على ذلك من أجر من صام ذلك اليوم ، ولم يقم بتلك الوظائف .

١٠٢- (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ . قَالَ :

(١) في « ب » : « الخباء » وهو مخالفتٌ للرواية .

(٢) كذا .

(٣) في « ب » : « أقاموا » ! .

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ . سَأَلْتُهُ : عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » . فَكَانَتْ رُحْصَةً . فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » وَكَانَتْ عَزْمَةً . فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي السَّفَرِ .

* * *

مكثور عليه : أي : عنده كثيرون من الناس .

* * *

(١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

١٠٧ - (١١٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ . فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ : « هِيَ رُحْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنَ اللَّهِ .

* * *

عن أبي مراوح : بضم الميم ، وكسر الواو ، وبالحاء المهملة .

* * *

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

* * *

وقال : عن عمير مولى أم الفضل : قال النووي (٨ / ٤٣) : الظاهر أنه مولاها حقيقة ، وقيل له : مولى ابن عباس ، لأنه ابن مولاته ، وللزومه إياه .

* * *

١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ . وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

* * *

بحلاب: بكسر الحاء المهملة: الإناء الذي يُحَلَبُ فيه . ويقال: المِحَلَبُ :
(ق ١٥٢ / ١) بكسر الميم .

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣- (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ . فَلَمَّا هَاجَرَ
إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: « مَنْ
شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

١١٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ
الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ
عَاشُورَاءَ . فَصَنَ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ . كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ .

(١٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

١١٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ

رَمَضَانَ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

عاشوراء: بالمد، وزنه: فاعولاء، وهمزته: للتأنيث. معدول عن عاشرة للمبالغة (والتعظيم)^(١)، وهو في الأصل صفةٌ لليلة العاشرة، لأنه مأخوذٌ من العشر الذي هو اسم العقد الأول، واليوم مضافٌ إليها. فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يومُ الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا «اللَّيْلَةَ».

صامه وأمر بصيامه: قيل: وجوبًا. وقيل: ندبًا من شاء صامه ومن شاء تركه. قال القاضي: كان بعض السلف^(٢) يقول: كان صوم يوم عاشوراء فرضًا وهو باقٍ على فرضيته لم يُنسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحبٌ. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم.

١١٦- (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ. حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

(١) في «ب»: «والعظم».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٥٦/٣) عن الأسود قال: ما رأيت أحدًا كان أمرًا بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى. وأخرجه من طريق الحارث الأعور عن علي. والحارث وإو، وأخرج أيضًا (٥٧/٣-٥٨) عن علي أنه كان يأمر بصوم عاشوراء. وأخرج أيضًا عن أبي مارية قال: سمعتُ عليًا يقول: فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم. وهذه أسانيد تتعاضد.

إِنَّ قَرِيبَنَا كَانَتْ تَصَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْدُونَ فِي صَوْمِهِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمَا ، وَيَسْتَنْدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَيْهِمَا . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٨ / ٦) : « ضَبَطَ «أَمْرُ» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ .

* * *

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، حَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ) : « هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ : « إِنِّي صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ .

* * *

أين علماءكم يا أهل المدينة؟ : خص العلماء ليصدقوه فإنهم أدرى بالأحاديث . قال النووي (٨ / ٨) : « وظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه ، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه .

هذا يوم عاشوراء... إلى قوله: فليفطر: قال النووي (٨ / ٨): « هذا كله من كلام النبي ﷺ، هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي^(١) (٤ / ٢٠٤ - ١٠٥). قلت: خشي النووي (ق ١٥٢ / ٢) أن يتوهم أحد أن قوله: « وأنا صائم.... إلخ » مدرج في آخر الحديث من قول معاوية، لأنه مظنة ذلك، فنفي هذا التوهم.

* * *

١٣٠- (١١٣١) وحدثنا أحمد بن المنذر. حدثنا حماد بن أسامة. حدثنا أبو العميس. أخبرني قيس. فذكر، بهذا الإسناد، مثله. وزاد: قال أبو أسامة: فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء. يتخذونه عيداً. ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم. فقال رسول الله ﷺ: « فصوموه أنتم ».

* * *

وشارتهم: هي بالشين المعجمة بلا همز: الهيئة الحسنه والجمال، أي: يلبسونهن لباسهن الحسن الجميل.

* * *

١٣٢- (١١٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج. قال انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه. وهو متوسد رداءه في زمزم. فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدّد.

(١) ورواية سفيان بن عيينة هذه أخرجها الشافعي في (مسنده) (ج ١/رقم ٧٠١)، والحميدي (٦٠١)، والطبراني في (الكبير) (ج ١٩/رقم ٧٥٠)، والبيهقي (٤ / ٢٩٠) وما خشيته النووي تفتن له مسلم - رحمه الله - فبعد أن ذكر لفظ رواية يونس عن الزهري أتبعه بحديث مالك عن الزهري ولم يذكر لفظه، فلما ذكر رواية سفيان عن الزهري جاء بلفظه. فرحمه الله ورضي عنه.

وَأَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا .

قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .

(٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء

١٣٣- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » . قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٣٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . (لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَنْ بَقِيََتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

(١) أُثْبِتُ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ كَلَامٌ ، لِأَنَّهُ سَيَشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْقَادِمِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْني يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

* * *

فإذا كان في العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع: قال العلماء: السبب في ذلك أن لا يتشبهه باليهود في أفراد (العاشر)^(١) وقال القرطبي: ظاهره أنه كان عزم على أن يصوم التاسع بدل العاشر، وهذا هو الذي فهمه ابن عباس، حتى قال للذي سأله عن يوم عاشوراء: «إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً»^(٢)، وبهذا تمسك من رآه التاسع. وقوله: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه: يعني أنه لو عاش لصامه كذلك لوعده الذي وعد به، (لا)^(٣) أنه صام التاسع بدل العاشر، إذ لم يُسمع ذلك عنه، ولا (رُوي)^(٤) قط.

* * *

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه

١٣٦ - (١١٣٦) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بشر بن ابن المفضل بن لاجي. حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفرأ. قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قري الأنصار، التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً، فليصم صومه. ومن كان أصبح مفطراً، فليصم بقية يومه».

فكنا، بعد ذلك، نصومه. ونصوم صبيانا الصغار منهم، إن شاء الله. ونذهب إلى المسجد. فنجعل لهم اللبنة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناها إياه عند الإفطار.

* * *

فليتم بقية يومه: زاد أبو داود (٢٤٤٧): «واقضوه»^(٥).

(١) في «ب» «العشر».

(٢) يشير إلى الحديث الماضي.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «م»: «يروى».

(٥) وفيه تنبيهان:

الأول: أن أبا داود لم يروه من حديث الربيع بنت معوذ، إنما رواه من حديث =

اللُّعْبَةُ : ما يُلْعَبُ به .

من العهن : هو الصوفُ مطلقًا . وقيل : المصبوغ . وقيل : الأحمرُ .
أعطيناها إياه عند الإفطار : قال القاضي : فيه محذوفٌ ، وصوابه : حتى
يكون عند الإفطار ، فبهذا يتمُّ الكلام ، وكذا وقع في « البخاريِّ » (٤ / ٢٠٠ فتح) .

(٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨- (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَجَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ
النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ . نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا :
يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم : قال القرطبي : فيه
تنبيه على الحكمة التي لأجلها حرم صوم هذين اليومين ، أمّا يوم الفطر فيتحقق به
انقضاء زمان مشروعية الصوم ، ويوم النحر في دعوة الله التي دعا عباده إليها من
تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منه ،
فمن يصوم هذا اليوم فإنه ردٌّ على الله كرامته ، وإلى هذا أشار أبو حنيفة

= عبد الرحمن بن مسلمة - ويقال : سلمة - ، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال :
« صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأتموا بقية يومكم واقضوه » وأخرجه النسائي
والبيهقي (٤ / ٢٢١) ووقع في سننه ما ينبغي النظر فيه .

الثاني : أن هذه الزيادة فيها نظر .

قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٣ / ٣٢٦) : « وذكر البيهقي
عبد الرحمن يعني ابن مسلمة فقال : وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدرى
من عمه ؟ » اهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي : لا يصحُّ هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظة « اقضوه »
تفرّد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي .

والجمهور (ق ١٥٣ / ١) على أنه شرع غير معلل . انتهى .

(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤- (١١٤١) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا

خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » .

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي

ابْنَ عَلِيَّةٍ) عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ . حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ . قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ . فَسَأَلْتُهُ . فَحَدَّثَنِي بِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَزَادَ فِيهِ « وَذَكَرَ اللَّهُ » .

نُبَيْشَةَ : بضم النون وفتح الباء الموحدة ، وبالشين المعجمة .
أيام التشريق : هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سميت بذلك لتشريق الناس
لحوم الأضاحي فيها ، وهو تقديدها (ونشرها) ^(١) في الشمس .

١٤٥- (١١٤٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَابِقٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَتَادَى : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » .

(١٠٠) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

(١) في «ب» : «وتشريقها» ! وما أثبتته هو المذكور في «شرح النووي» (٨ / ١٧) .

عَمِرُو . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَتَادِيَا .

* * *

وأيام منى : أضافها إلى « منى » لأنَّ الحاجَّ فيها في « منى » .

* * *

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

١٤٨- (١١٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي

الْجُعْفِيُّ) عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي . وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

* * *

لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام، ... ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام : قال النووي (١٩ / ٨) : كذا في « الأصول » بإثبات (« تاء ») (١) في الأول بين الحياء والصاد ، وب حذفها في الثاني . قال : والحكمة في التَّهْيِ أن يوم الجمعة فيه وظائف من العبادات ، فاستحبَّ فطره ليكون أعون على أدائها ، كما استحَبَّ فطر يوم عرفة للحاجِّ لذلك قال : فإذا (صُمَّ) (٢) إليه صومٌ يومٍ آخر جبر ما حصل من التقصير فيها . وقيل : سببه خوف المبالغة في تعظيمه ، بحيث يُفْتَنَنَّ به كما افتتن قومٌ بالسبت (٣) .

* * *

(٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

١٥٣- (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) ساقط من « ب » . (٢) في « ب » : « اجتمع » .

(٣) وقد يقال : قد ثبت أن الجمعة يوم عيد ، وقد جاء النهي عن صوم يوم العيد ، فيدخل يوم الجمعة في عموم النهي . والله أعلم .

ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ. فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ، حتى يأتي شعبان.

* * *

فما تقدر أن تقضيه: قال القرطبي: فإن قيل: كيف لا تقدر وقد كان له تسع نسوة، وكان يقسم لهن، فلا (تصل) (١) النوبة لإحداهن إلا بعد ثمانين؟ فالجواب: أن القسم لم يكن واجباً عليه (٢)، (فكن) (٣) يتهيأن (له) (٤) دائماً، ويتوقع حاجته إليهن في أكثر الأوقات.

* * *

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠- (١١٥١) حدثني زهير بن حبيب. حدثنا سفيان بن عيينة

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواية. قال: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يزف ولا يجهل. فإن امرؤ شتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم. إني صائم».

* * *

فلا يرفث: بضم الفاء وكسرهما، من «الرفث» وهو: السخف وفاحش الكلام.

ولا يجهل: قال النووي (٢٨/٨): «الجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل». فإن امرؤ شتمه: أي شتمه متعرضاً لشمته.

(١) في «ب»: «يقسم» وهو خطأ:

(٢) وهذا أصح الأقوال. وراجع «تفسير القرطبي» (١٤/٢١٤-٢١٥) و«الخصائص» (٤٣٠/٢) للسيوطي.

(٣) في «ب»: «قلت»! وفي «م»: «فكان» وكلاهما خطأ لعله من الناسخ.

(٤) ساقط من «ب».

أو قاتله : أي : نازعه (ودافعه) (١).

فليقل : إني صائمٌ إني صائمٌ : قال النووي (٢٨/٨) (ق ٢/١٥٣) (هكذا هو) (٢) مرتين ، واختلفوا فيه . فقليل : يقوله بلسانه ليسمعه الشاتمُ والمقاتل فينزجر غالباً . وقيل : يحدث به نفسه ليمنعها عن مشاتمته ومقاتلته ، ويحرس صومه عن المكروهات . قال النووي : (ولو) (٣) جمع بين الأمرين كان حسناً .

* * *

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦١- (١٠٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى الشحبي . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : كُلِّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ . هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخَلْفَةٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . » .

* * *

إلا الصيام هو لي ، وأنا أجزي به : اختلف في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى . فقليل : سبب إضافته إلى الله أنه لم يعبد أحد غير الله به ، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام ، وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود ، والصدقة ، والذكر ، وغير ذلك . وقيل : لأنه يُتعدُّ من الرياء لخفائه . وقيل : لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظٌّ . وقيل : لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلَّق بهذه الصفة ، وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء . وقيل معناه : أنا المتفرِّدُ بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها . وقيل : هي إضافة

(١) ساقط من « ب » .

(٢) في « م » : « هو هكذا » ، وما أثبتُّه هو المذكور في « شرح النووي » (٢٨/٨) .

(٣) في « ب » : « وإن » .

تشریف، كقوله: عبادي، وبيتي. وقيل: إن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة فتكتبها، إلا الصوم فإنما هو نية، وإمساك، فالله يعلمه ويتولى جزاءه. وقيل: إن الأعمال يقتص منها يوم القيامة في المظالم، إلا الصوم فإنه لله ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً. واختاره ابن العربي.

لخلفة^(١) فم الصائم: بضم الحاء، تعبير رائقته.

أطيب عند الله من ریح المسك: لا يتوهم أن الله تعالى يستطيع الروائح ويستلذها، فإن ذلك محال عليه، وإنما معنى هذه الألفية راجعة إلى أنه تعالى يثيب على خلوف فم الصائم ثواباً أكثر مما (ق ١٥٤/١) يثيب على استعمال المسك، حيث ندب الشرع إلى استعماله، كالجمع والأعياد وغير ذلك^(٢) ويحتمل^(٣) أن يكون ذلك في حق الملائكة فيستطيون ریح الخلوف أكثر مما يستطيعون - أو نستطيب - ریح المسك. وقيل: يجازيه الله في الآخرة بأن يجعل نكهته أطيب من ریح المسك، كما في دم الشهيد. وقيل: مجازاً واستعارة لتقريبه من الله تعالى.

١٦٢ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْجِرَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

الصيام جنة: أي: ستر، ووقاية من الوقت والآثام (أو)^(٣) من النار.

١٦٣ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّيَّانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في «ب»: «الخلوف»

(٢) وهذا التأويل لا يخفى تهافته، وهو أبعد ما يكون عن تأويل الكلام. فالله المستعان.

(٣) في «م»: «و».

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُوفُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ. فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ. فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا. إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ. وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. »

* * *

ولا يسخبُ: بالسين والصاد والموحدة: وهو الصباح. وصحفه من رواء: « لا يسخر » بالراء: من « السخرية ». لخلوف: بضم الخاء. (وخطأوا)^(١) من فتحها. فرح ببطره: أي: بزوال جوعه وعطشه. وقيل: بإتمام عبادته وسلامتها من المفسدات.

وإذا لقي ربه فرح بصومه: لما يراه من جزيل ثوابه.

* * *

١٦٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ

(١) في «م»: «خطأ».

المِسْكُ .

* * *

يدعُ شهوته وطعامه من أجلي : قال القرطبي : تنبيه على الجهة التي (بها) ^(١) يستحق الصوم أن يكون كذلك ، وهو الإخلاص الخاص به .

* * *

١٦٦ - (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ . أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

* * *

(خالد بن) ^(٢) مخلد القطواني : بفتح القاف والطاء . معناه : البقال ، كأنهم نسبوه إلى بيع القطينة . وقيل : إلى « قطوان » موضع بقرب الكوفة . فإذا دخل آخرهم : في بعض « الأصول » : « أولهم » . قال القاضي : وهو وهم .

* * *

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر
ولا تفويت حق

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « ب » : « فيها » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ .

* * *

١٦٨- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

* * *

يصوم يوماً في سبيل الله : أي : في طاعته ، يعني قاصداً به وجه الله تعالى .
وقيل : إنه الجهاد في سبيل الله .
سبعين خريفاً : أي : مسيرة سبعين سنة . والمراد : المبالغة في البعد ، وكثيراً ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير . قاله القرطبي .

* * *

(٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر

١٦٩- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ . (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) . قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا

زَوْزٍ). وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ « مَا هُوَ ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ « هَاتِيهِ » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » .
 قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

١٧٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .
 قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ »
 فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذْ ذُنُ صَائِمٌ » ثُمَّ أَنَا يَوْمًا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ : « أَرَيْنِيهِ . فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ .

زَوْزٍ : زائرون .

حيس : بفتح الحاء المهملة : التمر مع اللبّن والأقط (ق ٢/١٥٤) وقال
 الهروي : هي ثريدة من أخلاط .

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١ - (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ
 صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

فإنما أطعمه الله وسقاه : أي : أنه لما أفطر ناسيًا لم ينسب إليه من ذلك الفطر
 شيءًا وتمحضت نسبة الإطعام إلى الله تعالى ، إذ هو فعله .

١٧٤ - (١١٥٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد عن أيوب وهشام ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق (قال حماد : وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق) قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي ﷺ . فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام . قد صام . ويفطر حتى نقول : قد أفطر . قد أفطر . قالت : وما رأيته صام شهرا كاملا ، منذ قدم المدينة ، إلا أن يكون رمضان .

* * *

(١٠٠٠) وحدثنا قتيبة . حدثنا حماد عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق . قال : سألت عائشة رضي الله عنها . بمثله . ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا .

* * *

١٧٥ - (١٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر . ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وما رأيته رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان . وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان .

* * *

يصوم حتى نقول لا يفطر : أي : يكثر ويوالي حتى يتحدث نساؤه وخاصته بذلك .

* * *

١٧٦ - (١٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد . جميعا عن ابن عيينة . قال أبو بكر : حدثنا شفيان بن عيينة عن ابن أبي لييد ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(١): قال النووي (٨/٣٧): «الثاني تفسيرٌ للأول وبيان أن قولها «كله» أي: غالبه. وقيل: كان يصومه كله في وقت، وأكثره في سنة أخرى لئلا يتوهم وجوبه. قال: والحكمة في تخصيص شعبان بكثرة الصوم أنه ترفع فيه الأعمال وتقدر فيه الآجال^(٢). قال: فإن قيل: سيأتي أن أفضل الصوم بعد رمضان شهر المحرم فكيف أكثر منه في شعبان؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذاراً كسفر أو مرض.

١٧٩- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ... إِلَى آخِرِهِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٨/٣٨):
الظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال أنه لا نهى فيه ولا نذب، بل له حكم باقي

(١) قال البيهقي في «فضائل الأوقات» (ص - ١١٢): «ورواه الشافعي رحمه الله فقال في الحديث: كان يصومه كله، بل كان يصومه إلا قليلاً» اهـ.
(٢) أما الآجال فلا يصح فيه الحديث والله أعلم.

الشهور. قال: ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب بعينه، ولكن أصل الصوم مندوبٌ إليه. وفي «سنن أبي داود» (٢٤٢٨) (أنه ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر^(١) الحرم، ورجبٌ أحدها) انتهى.

قلت: وروى البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٧/ رقم ٣٥٢١) عن أبي قلابة قال: في الجنة قصرٌ لَصُومِ رَجَبٍ^(٢)، وقال: هذا أصحُّ ما ورد في صوم رجب. قال: وأبو قلابة من التابعين ومثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغٍ من فوقه (ق ١٥٥/ ١) عمن يأتيه الوحي^(٣).

* * *

(٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١- (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفِطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ

(١) وهو حديث طويل في آخره قال رسول الله ﷺ للرجل: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمَّها ثم أرسلها. وأخرجه النسائي، وابن ماجه (١٧٤١) وسنده ضعيف.

(٢) وأخرجه البيهقي والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٢١) من طريق عبد الله بن يوسف، ثنا عامر بن شبل، قال: سمعتُ أبا قلابة. وفي سنده جهالة.

(٣) فأين السند إلى من فوقه؟

أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعَدَّلُ الصَّيَامِ » قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَأَنْ أَكُونَ قِبَلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

* * *

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو اشْتَهَرَ وَكَثُرَتْ رَوَاتُهُ ، فَكَثُرَ اخْتِلَافُهُ حَتَّى ظَنَّ مِنْ لَا (يَبْصُرُهُ) (١) أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا (تَتَبَعَ) (٢) اخْتِلَافَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ انْتَضَمَتْ صَوْرَتُهُ ، وَتَنَاسَبَ مَسَافَتُهُ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ تَنَاقُضٌ وَلَا تَهَاثُرٌ ، بَلْ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهُ إِلَى أَنْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا سَكَتَ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَفُضِّلَ بَعْضٌ مَا أَجْمَلَهُ غَيْرُهُ .

فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤٠/٨) : « عِلْمُ ﷺ مِنْ حَالِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ فَهَاهُنَا ، وَعِلْمُ مَنْ حَمَزَهُ بِنِ عَمْرٍو أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ سَرْدَ الصَّوْمِ حَتَّى فِي السَّفَرِ ، فَأَقْرَهُ .

لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ : قِيلَ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ السَّرْدِ . وَقِيلَ : هُوَ خَاصٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ ، أَي : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّكَ .

* * *

١٨٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ . فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ . قَالَ : فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى

(٢) فِي «ب» : «تَبِعَ» .

(١) فِي «م» : «مَنْ لَا بَصِيرَةَ عِنْدَهُ» .

خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : إِنْ تَشَاءُوا ، أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاءُوا ، أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا . قَالَ قَعْلَنَا : لَا . بَلْ تَقْعُدْ هَهُنَا . فَحَدَّثَنَا . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ لِي : « أَلَمْ أُحْبِزْ أَنْكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « فَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنْني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » . قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ : « وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنْني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنْني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنْني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعِ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ . فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ . فَشَدَّدَ عَلَيَّ .

قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » . قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٨٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِيهِ ،
بَعْدَ قَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةِ عَشْرٍ
أَمْثَالَهَا . فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ
الدَّهْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا . وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنَّ
لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَلَكِنْ قَالَ : « وَإِنَّ لِيُؤَلِّدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

* * *

بحسبك أن تصوم: أي: يكفيك أن تصوم. والتُّحَاةُ يعربون: « بحسبك »
في « بحسبك (درهم) ^(١) درهمًا » مبتدأ زيدت فيه الباء. وكان شيخنا العلامة
مُحْيِي الدِّين الكافيجي ^(٢) يخالفهم ويعربه خبرًا مقدمًا (و « درهمًا » مبتدأ
مؤخرًا) ^(٣) ويعلِّله بأنه محطُّ الفائدة، وهذا الحديث شاهدٌ لهُ، فَإِنَّ « أَنْ »
والفعل إذا وقعت في تركيب حكم لها بأنها هي المبتدأ، أو ما حلَّ محلُّه. قال
تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فَتِنْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴾ [الأنعام/٢٣] (نصب) ^(٤)
﴿ فتنهم ﴾ على أنه خبر ﴿ تكن ﴾ مقدمًا، و ﴿ أَنْ قَالُوا ﴾ اسمها مؤخرًا،
فتعيَّن أن يكون « بحسبك » هو الخبر كما قاله شيخنا، وما بعده المبتدأ، والمسألة
مبسوطة في كتبنا النحوية.

(١) من « ب » و « درهمًا » ثابتة في « الأصلين ».

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي. ولد سنة (٧٨٨هـ)
ولقبه « الكافيجي » نسبة إلى كافية ابن الحاجب، وكانت له يد طولى في العربية. قال
المصنَّف في « بغية الوعاة » (١/١٨١): « لزمته أربع عشرة سنة، فما جئتُه من مرة إلا
وسمعتُ منه من التحقيقات والعجائب ما لم أسمعُه قبل ذلك، قال لي يومًا: أعرب
« زيد قائم » فقلت: قد صرنا في مقام الصغار ونُسأل عن هذا؟ فقال لي: في « زيد
قائم » مائة وثلاثة عشر بحثًا، فقلت: لا أقوم من هذا المجلس حتى أستفيدها فأخرج لي
« تذكرتُه » فكتبتها منها « اه توفي رحمه الله ليلة الجمعة رابع جمادى الأولى سنة
(٨٧٩هـ) ».

(٣) ساقط من « م ». (٤) كذا في « الأصلين » و « فتنُّهم » مرفوعة لأنها اسم « تكن ».

ولزورك : أي : زائرک .

* * *

١٨٦ - (٥٥٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ . فَأَمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقَيْتُهُ . فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفِطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا . وَلِنَفْسِكَ حَظًّا . وَلَا هَلْكَ حَظًّا . فَصُمْ وَأَفِطِرْ . وَصَلِّ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ » قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا . وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِهِ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! (قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدِ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدِ . »)

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ . (قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَّةٌ عَدْلٌ .

* * *

فلا (ق ٢/١٥٥) تفعل : قال القرطبي : نهى عن الاستمرار في فعل ما التزمه لما يؤدي إليه من المفسدة .

قال : من لي بهذه : أي : الخصلة الأخيرة ، وهي عدم الفرار . أي : من يتكفل

لي بها، فإنها صعبة.

لا صام من صام الأبد: قال النووي (٤٥/٨) هكذا (هو) (١) في «النسخ» مكرراً مرتين، وفي «بعضها» ثلاث مرات. ومعناه، (قيل) (١): الدعاء عليه. وقيل: الإخبار بأنه لم يأت بشيء إذ لا يجد من مشقته ما يجدها غيره. وقال القرطبي: الأبد: من انتهاء الدهر، والمراد به هنا سردُ الصيام دائماً.

١٨٧- (٥٠٠) وحدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ. سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ. وَنَهَكَتَ. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِشْعَرٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «وَنَفِهَتِ النَّفْسُ».

هجمت: أي: غارت.

ونهكت: بفتح النون والهاء وبكسرهما، والتاء ساكنة، أي: ضعفت. وضبط بعضهم: بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، خطاباً له. أي: ضنيت.

١٨٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ عَيْنَكَ. وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ. لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلَا هَلْكَ حَقٌّ. فَمَنْ وَنَمَّ. وَصُمَّ وَأَفْطَرَ».

* * *

ونفَهت نفسك: بفتح النون وكسر الفاء، أي: أَعَيْت.

* * *

١٩٢ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ. صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

* * *

صم يومًا ولك أجر ما بقي: قال بعضهم، (أي) (١) من العشر كما في الرواية الأولى: «ولك أجر تسعة» وكذا في قوله: «صم يومين ولك أجر ما بقي»، أي: من العشرين، و«صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» أي: من الشهر. قال القرطبي: وهذا الاعتبار حسن، (جار) (٢) على قياس تضعيف

(٢) في «م»: «جاء».

(١) ساقط من «ب».

الحسنة بعشر أمثالها، غير أنه يفرغ تضعيف الشهر عند صوم الثلاثة، فيبقى قوله: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» لم يبق له من الشهر شيء، فيضاف له عشر من الشهر الآخر، أي: ما بقي من أربعين. قال: وقال بعض المتأخرين: إنه يعني بذلك من الشهر، وعلى هذا يكون صوم الرابع لا أجر فيه، وهو مخالف لقياس التضعيف، فالأول أولى.

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس

١٩٥- (١١٦١) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي .
حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف ،
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال له (أو قال
لرجل وهو يسمع) : « يا فلان ! أضمت من سرّة هذا الشهر ؟ » قال :
لا . قال : « فإذا أفطرت ، فصم يومين » .

من سرّة هذا الشهر : كذا في « الأصول » بالهاء بعد الراء ، أي : وسطه .

١٩٦- (١١٦٢) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن
سعيد . جميعا عن حماد . قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد عن
غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة : رجل أتى النبي
ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فعضب رسول الله ﷺ . فلما رأى عمر
رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد
نبينا . نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله . فجعل عمر رضي الله
عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال عمر : يا رسول الله !

كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

* * *

عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ: قال النووي (٤٩/٨): «كذا في معظم (ق ١/١٥٦) التسخ، ويقرأ: «رجل» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: الشأن والأمر، قال: وقد أصلح في بعض النسخ: «أن رجلاً». فقال: كيف تصوم؟ فغضب: قال العلماء: سبب غضبه أنه كره مسألته لأن حاله لا يناسب حال النبي ﷺ في الصوم، فكان حقه أن يقول: كيف أصوم؟ ليجيبه بما هو مقتضى حاله، كما أجاب غيره. وقيل: لأن فيه إظهار عمل السر. لا صام ولا أفطر: نفى الأول شرعاً، والثاني: حساً.

وددت أنني طوقت ذلك: أي: أقدرت عليه. قال القرطبي: يشكل مع وصله وقوله: «إني أبيتُ أطعم وأسقى» قال: ويرتفع الإشكال بأن هذا كان منه ﷺ في أوقاتٍ مختلفة، ففي وقت يواصل الأيام بحكم القوة الإلهية، وفي آخره يضعف، فيقول هذا بحكم الطباع البشرية قال: ويمكن أن يقال: تمنى ذلك دائماً (بحيث) (١) لا يخلُ بحق من الحقوق التي يخلُ بها من أدام صومه من

(١) في (ب): «حيث».

القيام بحقوق الزوجات ، واستيفاء القوة على الجهاد وأعمال الطاعات . وقال القاضي : قيل معناه : وددتُ أن أمتي تطوقه ، لأنه ﷺ كان يطيقه ، وأكثر منه ، وكان يواصل . قال النووي (٥٠/٨) : ويؤيد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية^(١) : « ليت أن الله قوانا لذلك » وقيل : إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه .

يكفر السنة التي قبله : أي : التي هو فيها .

والسنة التي بعده : أي : ذنوب صائمه في الستين . قالوا : والمراد به الصغائر . قال النووي (٥١/٨) : فإن لم يكن صغائر يُرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن (ق ٢/١٥٦) رفعت له درجات .

* * *

١٩٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَبْرِ . سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِيبَعْتِنَا بِنِعَّةٍ .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ) » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَانَا لِذَلِكَ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ . وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ) » قَالَ : فَقَالَ : « صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ »

(١) وتأتي في الحديث القادم ، وهي رواية لأحمد (٢٩٧/٥) .

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»
 قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» .
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ
 وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمَّا .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ .
 حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

صوم ثلاثة من كل شهر: زاد النسائي (٢٢١/٤) من حديث جابر^(١): «أيام
 البيض» صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وبه أخذ أصحابنا،
 وذهب جماعة إلى الإطلاق وأنه لا فرق بين أيام الشهر في ذلك، ومنهم من
 اختار ثلاثة من آخر الشهر، واختار قوم أول الشهر والعاشر والعشرين، وقيل:
 الحادي عشر والحادي والعشرين. وقيل: أول اثنين في الشهر وخميسان بعده
 وقيل: أول خميس واثنان من اثنين بعده وقيل: السبت والأحد والإثنين من
 شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده.
 فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه: بفتح النون وضمها.

وهما: قال القاضي: إنما وهمه مسلم لقوله: «فيه (ولدت)»^(٢)... إلخ»
 وهذا إنما هو في يوم الإثنين دون الخميس. (قال: ويحتمل صحة رواية شعبة،

(١) الذي رأيته في «النسائي» من حديث جرير بن عبد الله، فليحزر. والله أعلم.

(٢) في «ب»: وددت !!

ويرجع الوصف بالولادة والبعث إلى الإثنين دون الخميس^(١) قال النووي (٨/٥٢): « وهذا متعين » .

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لِآخَرَ) : « أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

من سرر شعبان : ضبطوه بفتح السين وكسرها وضمها ، جمع « سُرَّة » والمراد : آخر الشهر - قاله الجمهور - لاستمرار القمر فيها . وقيل : وسطه ، لأن أيام البيض ورد نذب صومها ، ولم يأت في صيام آخر الشهر نذب ، فلا يُحمل الحديث عليه . وعلى الأول فيه معارضة لحديث : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » وأجاب المازري وغيره بأن الرجل كان يعتاد الصيام آخر الشهر .

٢٠٠- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » .

فصم يومين مكانه : قال القرطبي : هذا حمل ملازمة عادة الخير حتى لا تقطع ، وحض على أن لا يمضي على المكلف مثل شعبان ولم يصم منه شيئاً ، فلما فات صومه أمره أن يعوضه . قال ويظهر لي أنه إنما أمره بصوم يومين (في

غيره^(١) (للمزية التي يختص بها شعبان ، فلا يعد في أن يقال : إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره)^(٢)، ويشهد له أنه ﷺ كان يصوم منه أكثر مما كان يصوم من غيره اغتنامًا (ق ١/١٥٧) لمزية فضيلته . انتهى .

* * *

٢٠١- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّحِيرِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِرَجُلٍ : « هَلْ صُئِمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » يَعْنِي شَعْبَانَ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قَالَ : وَأُظِنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

إذا أفطرت رمضان : كذا في «الأصول» في هذه الرواية بحذف «من» وهي مرادة كما صرح بها في الرواية الأولى .

* * *

(٣٨) باب فضل صوم المحرم

٢٠٢- (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «م» .

٢٠٣- (١٠٠) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا جريز عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشير ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . يرفعه . قال : سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « أفضل الصلاة ، بعد الصلاة المكتوبة ، الصلاة في جوف الليل . وأفضل الصيام ، بعد شهر رمضان ، صيام شهر الله المحرم » .

* * *

(١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حسين بن علي عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد ، في ذكر الصيام عن النبي ﷺ ، بمثله .

* * *

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري : قال النووي (٥٤/٨) : روى عن أبي هريرة اثنان كل منهما « حميد بن عبد الرحمن » : أحدهما : الحميري . والثاني : حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي : كل ما في « الصحيحين » : حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، فهو الزهري ، إلا في هذا الحديث خاصة .

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم : أقول : سئلت : لم خص المحرم بقولهم : « شهر الله » دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ؟ ووجدت ما يجاب به أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ، فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم « المحرم » في الجاهلية : « صفر الأول » والذي بعده « صفر الثاني » ، فلما جاء الإسلام سمّاه الله : « المحرم » ، فأضيف إلى الله بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في « الجمهرة » . قال القرطبي : إنما كان صوم المحرم أفضل الصيام من أجل أنه أول السنة المستأنفة ، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الأعمال .

وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل : استدل به لقول بعض أصحابنا أن

صلاة الليل أفضل (من) (١) الرواتب، وإن كان أكثرهم على خلافه. قال النووي (٥٥/٨): «والأول أقوى وأوفق للحديث».

 (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان
 ٢٠٤ - (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ
 الْحُزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ. كَانَ
 كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

 (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

 (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

 ستاً من شوال: لم يقل: «ستة» مع أنَّ المعدود مذكر؛ لأنه إذا حذف جاز
 فيه الوجهان.

كصيام الدهر: زاد النسائي (٢) (١٦٣/٢ - الكبرى) من حديث ثوبان:

(١) ساقط من «م».

(٢) وأخرجه ابن ماجة (١٧١٥)، والدارمي (٢١/٣)، وأحمد (٢٨٠/٥)، وابن خزيمة
 (ج ٣/ رقم ٢١١٥)، وابن حبان (٩٢٨)، والطحاوي في «المشکل» =

«الحسنة بعشر، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة بشهرين فذلك تمام السنة». ولا يُشكل على هذا ما قيل: إنه يلزم فيه مساوات ثواب النفل للفرض (ق ٢/١٥٧)، لأنَّه إنما صار كصيام سنةٍ بالتضعيف، وهو مجردُ فضلٍ من الله تعالى.

(٤٠) باب فضل ليلة القدر، والحثُّ على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥- (١١٦٥) وحدثنا يحيى بنُ يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ . فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى زُرِّيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

ليلة القدر: سميت (ليلة القدر)^(١) (بذلك)^(٢) لعظم قدرها وشرفها. وقيل: لما تكتب الملائكة فيها من الأقدار والأرزاق والآجال. تواطئت: قال النووي (٥٨/٨): كذا في «النسخ» بطاءٍ ثم تاء، وهو مهموزٌ، وكان ينبغي أن يكتب بألفٍ بين الطاء والتاء، صورة الهمزة، ولا بد من قراءته مهموزًا. ومعناه: توافقت.

٢٠٦- (٠٠٠) وحدثنا يحيى بنُ يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

= (٣/١١٩، ١٢٠)، والبيهقي (٤/٢٩٣)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٣٦٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعًا بنحو حديث الباب وإسناده صحيح.

(١) ساقط من «م». (٢) ساقط من «ب».

تحروا ليلة القدر: أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه .

٢٠٨- (٥٥٥) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب .
أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن
أباه رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ، لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ :
« إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ . وَأَرِي نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي
السَّبْعِ الْغَوَائِرِ . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَائِرِ » .

الغواير: أي: البواقي، وهي الأواخر.

٢٠٩- (٥٥٥) وحدثنا محمد بن المنثري . حدثنا محمد بن
جعفر . حدثنا شعبة عن عتبة (وهو ابن حريث) قال : سمعتُ ابن
عمر رضي الله عنهما يقولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمِسُوهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا
يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

فلا يغلبن على السبع البواقي: في بعض «النسخ»: «عن السبع» .

٢١١- (٥٥٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن
مُشَيْرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله
عنهما . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحَيَّيْثُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
أَوْ قَالَ : « فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

تحينوا: أي: اطلبوا حينها، وهو زمانها.

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ :
 أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي . فَتَسَيَّئْتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي
 الْعَشْرِ الْعَوَاوِرِ » .
 وَقَالَ حَزْمَلَةُ : « فَتَسَيَّئْتُهَا » .

* * *

فَنَسَيْتُهَا : بضم النون ، وتشديد السين . أي : نسيْتُ تعيينها . قال القرطبي :
 ومثل هذا النسيان جائزٌ عليه ، إذ ليس تبليغ حكم يجب العمل به ، ولعلَّ عدم
 تعيينها أبلغ في الحكمة ، وأكمل في تحصيل المصلحة . قال حرمله : « فنسيها »
 هو بفتح النون ، وتخفيف السين .

* * *

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ
 مُسَرِّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ . فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي
 عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ . وَرَجَعَ مَنْ
 كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ
 يَرْجِعُ فِيهَا . فَخَطَبَ النَّاسَ . فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ
 أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ . ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ . فَمَنْ كَانَ
 اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِثْ فِي مَعْتَكِفِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَانْسَيْتُهَا .
 فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فِي كُلِّ وَتْرٍ . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
 وَطِينٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَنظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَوَجَّهَهُ مُبْتَلِّ طِينًا وَمَاءً.

* * *

(فليثبت)^(١): من الثبوت وفي بعض «النسخ»: «فليثبت من اللبث». في معتكفه: بفتح الكاف: موضع الاعتكاف. فوكف: أي: قطر ماء المطر من سقفه.

* * *

٢١٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيُثَبِّتْ فِي مُعْتَكِفِهِ» وَقَالَ: وَجَبِيئُهُ مُتَلِّيًا طِينًا وَمَاءً.

* * *

غير أنه قال: «فليثبت...» في أكثر «النسخ» بالمثلثة من الثبوت، وفي «بعضها»: «فليت» من المبيت. وقال: وجبيئُهُ ممتلئًا: في أكثر «النسخ» بالنصب على تقدير: رأيتُهُ وفي «بعضها»: بالرفع، وهو واضح.

* * *

٢١٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ (١) كذا في «ب» وفي «م»: «فليثبت: من اللبث» وهو مخالف لما في الرواية هنا.

العَشْرَ الْأَوْسَطَ . فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ
بِيَدِهِ فَفَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ . فَدَنَوْا مِنْهُ .
فَقَالَ : « إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ . أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ اعْتَكَفْتُ
الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . ثُمَّ أُبَيْتُ . فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . فَمَنْ
أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ : « وَإِنِّي
أُرِيهَا لَيْلَةً وَثَرًا ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ . فَوَكَفَ
الْمَسْجِدُ . فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ . فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
وَجَبِيئُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ . وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ
الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ .

* * *

العشر الأوسط: كذا في «الأصول»، وتذكير «العشر» لغة باعتبار الأيام،
أو الوقت أو الزمان، والمشهور تأنيثه، كما قال في أكثر الأحاديث: الأواخر.
في قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ: قال النووي (٦٢/٨): أي صغيرة من لبود. وقال القرطبي:
هي التي لها باب واحد (ق ١/١٥٨).

على سدتها: أي: بابها

وروثه أنفه: بالمثلثة، أي: طرفه. ويقال لها: الأرنبة.

* * *

٢١٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ
مِنْ رَمَضَانَ . يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ . فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ
فَقُوِّضَ . ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ . ثُمَّ

خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ. فَتَسَيَّئُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: الَّتِي تَمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلُ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ (مَكَانَ يَحْتَقَانِ): يَخْتَصِمَانِ.

* * *

يلتمس: يطلب.

فقوض: بقاف مضمومة، وواو مكسورة، وضاد معجمة. أي: هدم.
ثم أبيننت له: قال القرطبي: روايتنا فيه من للبيان، قال أبو الفرج: وضبطه المحققون «أثبت» من الإثبات.

فجاء رجلان: هما كعب بن مالك، وعبد الله (بن أبي حدرد)^(١).
يحتقان: بالقاف، أي: يطلب كل واحد منهما حقاً ويدعي أنه الحق.
فالتي تليها ثنتين وعشرين: كذا في أكثر «الأسخ» بالياء، وهو منصوب بتقدير: «أعني» وفي «بعضها»: «ثتان وعشرون».

* * *

٢٢٠ - (٧٦٢) وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمير، كلاهما عن ابن عيينة، قال ابن حاتم: حدثنا شفيان بن عيينة، عن عبدة وعاصم بن أبي النجود، سمعا زراً بن حبيش، يقول: سألت أبي بن

(١) ساقط من (ب).

كَغَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ
الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ،
أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ
سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِينِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ:
بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي
أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

* * *

أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا: كَذَا فِي «الْأَصُولِ»: «أَنَّهَا» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ
(الشمس)^(١)، وَحُذِفَتْ لِلْعِلْمِ بِهَا، عَلَى حَدِّ ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾
(ص/٣٢).

وَالشُّعَاعُ: بَضْمُ الشَّيْنِ، مَا يُرَى مِنْ ضَوْئِهَا عِنْدَ (بِرُوزِهَا)^(٢) مِثْلَ الْحَبَالِ
وَالْقَضْبَانِ مَقْبَلَةً إِلَيْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَرَاهُ مَمْتَدًّا بَعْدَ الطُّلُوعِ.
وَقِيلَ: هُوَ انْتِشَارُ ضَوْئِهَا. قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ قِيلَ: ذَلِكَ (مَجْرَدٌ)^(٣) عِلْمٌ
جَعَلَهَا اللَّهُ لَهَا وَقِيلَ: بَلْ لِكَثْرَةِ صُعُودِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ فِي
لَيْلَتِهَا، سَتَرَتْ بِأَجْنَحَتِهَا وَأَجْسَامِهَا اللَّطِيفَةَ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعِهَا.

* * *

٢٢٢- (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ:
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: تَدَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

* * *

شق جفنة: بكسر الشين وفتح الجيم أي: نصفها.

* * *

(٢) في «ب»: «تدورها».

(١) في «م»: «للشمس».

(٣) ساقط من «ب».

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٦- (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ . ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ . أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ . وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأُخْيِيَّةُ . فَقَالَ : « أَلَيْرُ تُرْدُنَ ؟ » فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَمَقُوضٌ . وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَالٍ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأُخْيِيَّةَ لِلْإِعْتِكَافِ .

البر: أي: الطاعة. قال القرطبي: هو بهمة الاستفهام، ومدّه على جهة الإنكار ونصب «البر» على أنّه مفعول «تُردن» مقدّمًا.

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧- (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

* * *

أحيا الليل : أي : استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها .
وأيقظ أهله : أي : للصلاة في الليل .
وجدَّ : أي : اجتهد في العبادة زيادة على العادة .

وشدَّ المئزر : بكسر الميم ، مهموزًا . أي : الإزار . قيل : هو عبارة عن الاجتهاد في العبادة زيادة على عادته (ق ١٥٨ / ٢) في غيره ومعناه : السهر في العبادة . يقال : شددت لهذا الأمر مئزري ، أي : تشمرت له . وقيل : كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات قال القرطبي : وهذا أولى (لأنه^(١)) قد ذكر الجِد والاجتهاد أولاً ، فحمل هذا على فائدة (مستجدة)^(٢) أولى .

* * *

(٤) باب صوم عشر ذي الحجة

١٠- (١١٧٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ .

* * *

سفيان عن الأعمش : في رواية : شعبة ، عن الأعمش .
لم يصم العشر : أي : عشر ذي الحجة . (أي)^(٣) : لم نره يصومه كما في

(٢) في «م» : «مستجدة» .

(١) في «ب» : «لأنها» !

(٣) ساقط من «ب» .

الرواية الأولى: « ما رأيت » ، (فلا يلزم)^(١) من ذلك عدم صومه في نفس الأمر. قال النووي (٧٢ / ٨) : ويدلُّ على هذا التأويل حديث أبي داود (٢٤٣٧) وغيره^(٢) عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم (تسع) ^(٣) ذي الحجة ، ويوم عاشوراء... الحديث » وأشار القرطبي إلى أنَّ هذا كما تقدَّم لها في صلاة الضُّحى .

* * *

(١) ساقط من «ب» .

(٢) مثل النسائي وأحمد ، وقد اختلف في إسناده على وجوه .

(٣) في «م» : «تسع عشر» ! و«عشر» مقحمة .

كِتَابُ الْحَجِّ

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،
وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَافَ . إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التُّغْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » .

* * *

لا تلبسوا القميص... إلى آخره : قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله ، فإنه عليه (الصلاة) ^(١) والسلام سُئل عما يلبسه المحرم ؟ فأجاب بما لا يلبسه ، لأنه منحصرٌ ، وما يلبسه غيرٌ منحصرٍ ، فضبط الجميع بقوله : « لا تلبسوا... إلى آخره » يعني : ويلبس ما سواه .

* * *

٤- (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . وَالْخُفَّانِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التُّغْلَيْنِ » يَعْنِي الْمُحْرِمَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ .
فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ .
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ :
يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَهُ .

وَالْخُفَّانِ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٧٦ / ٨) : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : « فليقطعهما » ^(١) أسفل من الكعبين ، فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ يُحْمَلُ
عَلَى الْمَقْيَدِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ
(أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ :
وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ . فَسْتَبْرَأَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ
أَنْ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . قَالَ : فَقَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ .
فَنظَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) : كَعَطِيطِ الْبَكْرِ . قَالَ :

(١) في (م) : « وليقطعهما » .

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

* * *

بالجعراثة: بسكون العين، وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء.
 خلوق: بفتح الخاء: نوعٌ من الطيب يعمل فيه زعفران.
 غطيظاً: هو (كصوت) ^(١) النائم الذي (يردده) ^(٢) نفسه، وهو الشخير الذي كان يغشاه عند الوحي.
 البكرُ: بفتح الباء: الفتى من الإبل. سُري عنه: بضم السين، وكسر الراء المشددة. أي: كشف.

* * *

٧- (٥٥٥) وحدثنا ابن أبي عمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّعٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

* * *

مقطعات: بفتح الطاء المشددة: الثياب المخططة.
 متضمع: بالضاد والحاء المعجمتين. أي: متلوثٌ به، مكثراً منه (ق)
 (١ / ١٥٩).

* * *

(١) في (ب): (كنوم)!. (٢) في (ب): (يرده).

٨- (٥٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ
 يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ
 ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْفَرَانَةِ . وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ . مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ . إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ . مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ
 تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ . فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى
 بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلَى . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ
 الْوَجْهَ . يَغْطُ سَاعَةً . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ
 أَنْفًا ؟ » فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي
 بِكَ ، فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَأَنْزِعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي
 عُمْرَتِكَ ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

يغط: بكسر الغين.

أنفًا: أي: الساعة.

١٠- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ
 عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ . بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ . قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمْ
يَزْجِعْ إِلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، يُظَلُّهُ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أُحِبُّ ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، أَنْ أُدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ
فِي الثُّوبِ . فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، حَمَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالثُّوبِ . فَجِئْتُهُ
فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ . فَتَظَرْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ :
« أَيْنَ السَّائِلُ أَيْقَا عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ : « انزِعْ عَنْكَ
جُبَّتَكَ . وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا كُنْتَ
فَاعِلًا فِي حَجِّكَ » .

* * *

فلم يرجع إليه : أي : لم يرد جوابه .

حَمَرَهُ : أي : غَطَّاهُ . (فائدة) : يعلى بن أمية ، هو : يعلى بن منية (١) . أمية :
أبوه ، ومنية : أمه . فتارة ينسب إلى أبيه ، وتارة ينسب إلى أمه .

* * *

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ
وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ :
وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ،
الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمَّمِ . قَالَ : « فَهِنَّ

(١) وقد نسب رسول الله ﷺ غير واحد من أصحابه إلى أمه مثل عمار بن سمية ، وبلال
ابن حمامة وغيرهما . وقد ذكر ابن الجوزي في «رعوس القوارير» طائفة من الصحابة
نسبوا إلى أمهاتهم ، وللفيروز أبادي جزء «تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه» .

لَهُنَّ . وَإِنَّ أُمَّي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ
كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فَكَذَلِكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا »

* * *

١٢ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَدَمَ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا
الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ ، يَلْمَمَ . وَقَالَ : « هُنَّ لَهُمْ . وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ .
مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ .
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

* * *

ذا الحليفة: بضم الحاء المهملة ، وبالفاء

الجحفة: بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ السَّيْلَ
(اجتحفها) ^(١) فِي وَقْتِ .

قرن: بفتح القاف ، وسكون الراء بلا خلافٍ بين أهل اللُّغة والحديث
والتاريخ والأسماء: اسمُ جبلٍ غلط الجوهريُّ في «صنحاحه» حيث قال: بفتح
الراء . وفي بعض «النسخ»: بالألف ، وهو الأجودُ قال النووي (٨ / ٨٣):
والذي وقع بغير ألفٍ يُقرأ مُنَوَّنًا وإِذَا حَذَفُوا الألفَ منه كما جرت عادة بعض
المحدثين يكتبون: «سمعتُ أنس» بغير ألفٍ ويُقرأ بالتونين .

يللم: بفتح المثناة تحت ، واللامين: جبل من جبال تهامة .

فَهُنَّ لَهُنَّ: كذا الرواية في «الصحيحين» ، (أي) ^(٢): المواقيت لهذه

(١) في «ب»: «اجحفها» ، والمثبت في «معجم البلدان» لياقوت . وفي «المرصد» (١ /

٣١٥): «جحفها» .

(٢) في «ب»: «أتموا» .

الأقطار: المدينة والشام ونجد واليمن». أي: لأهلها. فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ولأبي داود (١٧٣٨): «فَهَنْ لَهُمْ»، وهو الوجه.
وكذا: أي: وهكذا من جاوز مسكنه الميقات.

* * *

١٤- (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ . وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ ، وَهِيَ
الْجُحْفَةُ . وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ :
« وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمٌ » .

* * *

مهل أهل المدينة: بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام. أي: موضع
إهلالهم.

مهيعة: بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة. وحكي كسرهما.

* * *

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى) فَقَالَ :
أَرَاهُ يَعْغِي) النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

ثُمَّ انْتَهَى: أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

فقال: أراه: بضم الهمزة. أي: أظنُّه رفع الحديث.

* * *

١٨ - (٥٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ . وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَوْنٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

* * *

ذات عرق : ثنية أو هضبة : بينهما وبين مكة (ق ١٥٩ / ٢) يومان وبعض

يوم .

* * *

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ . وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ . لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

لبيك : مثناة للتكثير والمبالغة . أي : إجابة بعد إجابة .

إِنَّ الحمد : بالكسر والفتح ، والكسر أجود (١) .

والنعمة : بالنصب .

(١) يقصد همزة « إن » .

والرغباء إليك: يروى بفتح الراء والمد، (وبضم) (١) الراء والقصر. أي:
الطلب والمسألة.
والعمل: أي: أنه المستحق للعبادة.

٢٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهْلًا فَقَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .
قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

تلقت التلبية: بقاء ثم فاء. أي: أخذتها بسرعة. ويروى: « تلقت » بالنون و« تلقيت » بالياء، ومعانيها (متقاربة) (٢).

(١) في «ب»: « وبفتح » وهو خطأ، والصواب الضم « الرغبي » مثل التعماء والتعمى.
وانظر « النهاية » (٢ / ٢٣٧).

(٢) ساقط من «ب».

٢١- (٥٥٥) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب .
 أخبرني يونس عن ابن شهاب . قال : فإن سالم بن عبد الله بن عمر .
 أخبرني عن أبيه رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يهمل
 ملبداً يقول : « لبيك اللهم ! لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد
 والنعمة لك والملك لا شريك لك » لا يزيد على هؤلاء الكلمات .
 وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : كان رسول الله
 ﷺ يزكع بيدي الخليفة ركعتين . ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند
 مسجد الخليفة ، أهل بهؤلاء الكلمات .
 وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يهمل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء
 الكلمات . ويقول : لبيك اللهم ! لبيك . لبيك وسعدتك والخير في
 يدك لبيك والرغباء إليك والعمل .

* * *

يهل : الإهلال : رفع الصوت (بالتلبية)^(١) عند الدخول في الإحرام .
 (ملبداً)^(٢) : التلبيد : ضفر الرأس بالصمغ (أو)^(٣) الخطمي ونحوه مما يضم
 الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنع التمتع والقمل .

* * *

٢٢- (١١٨٥) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري . حدثنا
 الضر بن محمد اليمامي . حدثنا عكرمة (يعني ابن عمار) حدثنا
 أبو زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان المشركون
 يقولون : لبيك لا شريك لك . قال : فيقول رسول الله ﷺ : « ويلكم !
 قد . قد » فيقولون : إلا شريكاً هو لك . تملكه وما ملك . يقولون هذا
 (١) في «ب» : «بلا تلبية» . (٢) ساقط من «ب» . (٣) في «ب» : «و» .

وَهُمْ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ .

* * *

قد قد: روي بسكون الدال، وكسرها مُتَوَّنًا. أي: كفاكم هذا الكلام، فاقصروا عليه ولا تزيدوا.

* * *

٢٤- (١١٨٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ . قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

* * *

(البيداء) (١): شرف مرتفع قريب ذي الحليفة .
(تكنبون) (١): أي: تقولون إنه أحرم منها ولم يُحرم منها، وإنما أحرم قبلها) (٢) عند مسجد ذي الحليفة .

* * *

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التُّعَالَ السَّبِيَّةَ . وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلًا النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ .

(٢) في (ب): «منها» !!

(١) ساقط من (ب) .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ. وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

* * *

٢٦- (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ. بَيْنَتِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

* * *

لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها: قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها.

إلا اليمانيين: بتخفيف الياء في الأشهر، وهما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود. ويقال له: «العراقي»، لكونه إلى جهة العراق، (وذلك إلى جهة اليمن)^(١)، فغلب على التثنية، كما قالوا: الأبوان، والقمران، والعمران. تليس: بفتح الباء.

السببية: بكسر السين، وإسكان الموحدة: هي التي لا شعر فيها، من السبت بفتح السين، وهو الحلق والإزالة. وقيل: سميت بذلك لأنها مدبوغة. قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وكان عادة العرب لبس النعال

(١) ساقط من «ب».

بشعرها (ق ١٦٠ / ١) غير مدبوغة .

يَصْبُغُ : (بضم الباء وفتحها

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ) (١) بِهَا : (قِيلَ) (١) : المرادُ صبغ الشعر وقيل : الثياب (قال المازري) (١) : وهو الأشبه ، لأنه لم ينقل أنه ﷺ صبغ شعره .
يوم التروية : بالمثناة فوق ، الثامن من ذي الحجة ، لأنَّ النَّاسَ كانوا يتروون فيه من الماء أي : يحملونه معهم من مكة إلى عرفات .

فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث راحلته : قال المازري : أجاب بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي ﷺ على المسألة بعينها ، فاستدل بما في معناها . ووجه قياسه : أنه ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه ، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية ، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى .

* * *

٢٧- (٥٥٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن موشير عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرزة ، وانبعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذي الحليفة .

* * *

في الغرزة : بفتح الغين المعجمة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاي . ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب .

* * *

(٦) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٣٠- (١١٨٨) وحدثني حزملة بن يحيى وأحمد بن عيسى (قال أحمد : حدثنا . وقال حزملة : أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ .
وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا .

* * *

مبدأه: بفتح الميم وضّمها، وهو منصوبٌ على الظرف . أي: ابتداءه .

* * *

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجُزْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* * *

٣٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ

ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِجُزْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* * *

٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجُزْمِهِ وَحِلِّهِ .

* * *

(لحرمه)^(١): ضبط بضم الحاء وكسرهما . أي: إحرامه بالحج .

* * *

٣٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ

عَبْدُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) في (ب): «لحرمته» !! .

جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ
يَخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِي بِذَرِيرَةَ . فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . لِلحِجْلِ وَالْإِحْرَامِ .

* * *

بذريرة: بفتح الذال المعجمة: فثأت قصب طيب يُجاء به من الهند.

* * *

٣٩- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ
الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ : وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ .

* * *

ويص: البريق واللّمعان .

مفروق: بفتح الميم ، وكسر الراء .

* * *

٤٧- (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ . جَمِيعًا عَنْ
أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُتَشِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا
أَنْضَخُ طَيْبًا . لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَدَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ
مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا . لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

* * *

أنضخ طيبًا: بالخاء المعجمة . أي: يفور مني الطيب . وضبطه بعضهم بالخاء المهملة ، وهما متقاربان في المعنى .

* * *

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ يَوْدَانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

* * *

٥١ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ وَقُتَيْبَةُ .

جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَادِ . أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ ، أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ .

* * *

٥٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَخَشٍ .

٥٣- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ ، لَقَبَلْنَا مِنْكَ » .

٥٤- (١١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَبِيبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا وَخَشٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ : عَجَزَ حِمَارٍ وَخَشٍ يَقْطُرُ دَمًا . وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارٍ وَخَشٍ فَرَدَّهُ .

جثامة : بجيم مفتوحة ، ثم مثلثة مشددة .
بالأبواء : بفتح الهمزة ، وسكون الموحدة ، والمد .
أو بودان : بفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة ، وهما : مكانان بين مكة والمدينة .
إلا أنا حرّم : (ق ١٦٠ / ٢) بفتح همزة « أنا » ، و « حرّم » بضم الحاء والراء :

محرمون .

* * *

٥٦- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ . فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ . إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا . فَتَطَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِي . فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي . فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَتَزَلْتُ فَتَنَّاوَلْتُهُ . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ . فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا . فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ . فَقَالَ : « هُوَ حَلَالٌ . فَكُلُوهُ » .

* * *

بالقاحه: بالقاف والحاء المهملة المخففة: وإد على ثلاث مراحل من المدينة .
وصحف من قاله بالفاء .

* * *

٥٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ

أَصْحَابُهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوْطُهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمَحُهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

* * *

٥٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

* * *

وهو غير محرم : قال النووي (٨ / ١٠٩) : فإن قيل : كيف جاوز الميقات وهو غير محرم ؟ فالجواب : أن المواقيت لم تكن وقتت بعد . وقيل : لأن النبي ﷺ بعثه ورفقته لكشف عدو بجهة الساحل . وقيل : بل بعثه (أهل) (١) المدينة إلى النبي ﷺ بعد خروجه ليعلمه أن بعض الأعراب يقصدون الإغارة على المدينة . (طعمة : بضم الطاء . أي طعام) (٢) .

* * *

٥٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ . وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً . فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيَّنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ . يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى

(١) في «ب» : «إلى» !

(٢) هذه الجملة تأخرت في «الأصلين» إلى الحديث القادم ، وليس فيه هذه اللفظة فقدمتها هنا . والله أعلم .

بَعْضٍ . إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ . فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ . فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي . فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ . وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ . فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا . فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَتَعَهَّنَ . وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا . فَلَحِقْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ . وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ . انْتَظِرْهُمْ . فَانْتَظِرْهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

* * *

يضحك بعضهم إلي: قال النووي (٨ / ١١١): كذا وقع في جميع «نسخ» بلادنا: «إلي» بتشديد الياء. قال القاضي: وهو خطأ. ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم: «إلى بعض»، فأسقط لفظه («بعض») (١) والصواب: إثباتها.

بغنيّة: بغين معجمة مفتوحة، ثم ياء مشاة تحتية ساكنة، ثم قاف مفتوحة: موضع في بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا: بالشين المعجمة، مهموز. أي: طلقا. والمعنى: أركضه شديدا وقتا، وأسوقه بسهولة وقتا.

بتعهن: بمشاة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء (مهملة) (٢) (مكسورة) (٣)، ثم نون: ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا. وهو قائل: بهمزة، من القيلولة. أي: في عزمه أن يقيل بالسقيا. وروي: بالياء الموحدة، وهو تصحيّف.

السقيا: بضم السين المهملة، وسكون القاف، ثم مشاة تحت. مقصور: قرية

(١) في «ب»: «بعد»!. (٢) ساقط من «م». (٣) ساقط من «ب».

جامعة بين مكة والمدينة .

إني اصطدت : وفي رواية : «أصدت» بتشديد الصاد ، بمعنى : اصطدت .
وفي أخرى : «أصدت» بتخفيفها . أي : أثرت الصيد من موضعه . وفي أخرى :
«صدت» .

(ومعني) (١) منه : أي : من الصيد الذي دل عليه : «اصطدت» .

* * *

٦١- (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
شَيْبَانَ . جَمِيعًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي
رِوَايَةِ شَيْبَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ
أَشَارَ إِلَيْهَا؟» .

وفي رواية شعبة قال : «أشروتم أو أعنتم أو أصدتم؟» .
قال شعبة : لا أدري قال : «أعنتم» أو «أصدتم» .

* * *

أو أصدتم : روي بتشديد الصاد . أي : (اصطدم) (٢) (ق ١ / ١٦١) ،
وبتخفيفها أي : أمرتم بالصيد ، أو أترتم الصيد من موضعه . وروي : «صدتم» .

* * *

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .
قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ . يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَاةُ ، وَالغُرَابُ ،

(١) في «ب» : «ومضى» ! . (٢) في «ب» : «أصدتم» .

وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا .

* * *

(فواسق)^(١): سميت بذلك لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب .

الحدأة: بكسر الحاء، مهموز، بوزن «عنة» .
بصغر: (بضم الصاد)^(٢) . أي: بذل وإهانة .

* * *

٦٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا» .

* * *

خمس فواسق: قال النووي (٨ / ١١٥): بإضافة خمس، لا بتنويه .
الحديا: بضم الحاء، وفتح الدال، وتشديد الياء . مقصورٌ .

* * *

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ

(١) كذا في «الأصلين»، والمثبت في «الصحیح»: «فاسق» كما ترى .

(٢) سقطت من سياق «ب» وقيدت بالحاشية .

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : « فِي الْحُرْمِ وَالْإِحْرَامِ » .

لا جناح على من قتلهن في الحرم : ضبط بفتح الحاء والراء . أي : حرم مكة ،
وبضمها ، جمع « حرام » والمراد به : المواضع المحرمة .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ،

ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها

٨٠- (١٢٠١) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري . حدثنا

حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب . ح وحدثني أبو الربيع . حدثنا

حماد . حدثنا أيوب . قال : سمعتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أَتَى عَلِيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتِ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ : قَدِرَ لِي .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بُزْمَةٌ لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ « أَيُّذِيكَ

هَوَامٌ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَاحْلِقْ . وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ

أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . أَوْ انْشِكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ .

(٥٥٥) حدثني علي بن حنبل السعدي وزهير بن حرب ويعقوب

ابن إبراهيم . جميعاً عن ابن علقمة ، عن أيوب ، في هذا الإسناد . بمثله .

عجزة : بضم العين ، وسكون الجيم .

هوامُ رأسك : أي : القمل .

(انسك) (١) : بضم السين وكسرهما .

نسيكة : هي الشاةُ وغيرها مما يجزئ في الأضحية .

* * *

٨٢- (٠٠٠) وحدثنا ابنُ نميرٍ . حدثنا أبي . حدثنا سيفٌ . قال :

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى . حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا . فَقَالَ « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » قَالَ : فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة/الآية ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرُ » .

* * *

يتهافت : أي : يتساقط ويتناثر .

بفرق : بفتح الفاء وسكونها .

* * *

٨٣- (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . حدثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ

أَبِي نُجَيْجٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدَ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدِيرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ . وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

(١) في (ب) : «النسك» .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ «أَوْ أَدْبَحَ شَاةً» .

والفرق ثلاثة أصبع : جمع «صاع» .

٨٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ . حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرَمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَحَيْثُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « هَلْ عِنْدَكَ نُشْكٌ ؟ » قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة/ ١٦٩] ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

فقمل : بفتح القاف والميم : أي : كثر قمله .

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

وسط رأسه : بفتح السين .

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩- (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ
 عُثْمَانَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ، اسْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ . فَلَمَّا كُنَّا
 بِالرُّوحَاءِ اسْتَدَّ وَجَعَهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ
 اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ . فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي
 الرَّجُلِ إِذَا اسْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

* * *

٩٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى .
 حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ .
 فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَتَهَاةُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ .
 وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

* * *

نُبَيْهِ : بنون مضمومة ، ثُمَّ بَاءٌ موحدة ، ثُمَّ مَشَاءٌ تحت ، ساكنة .
 مَلَلٌ : بفتح الميم ، ولا ميم : موضع على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة .
 اضمدها : بكسر الميم ، أي : الطخها .
 بالصبر : بكسر الباء ، ويجوزُ سكونها .
 ضمدها : بالتخفيف والتشديد .

* * *

(١٣) باب جواز غسل المحرم ببنه ورأسه

٩١- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ
 ابْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا
 قُرِيَ عَلَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يَسْتَبْرِئُ بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ . فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ : اضْبُتْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

* * *

٩٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا . عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا .

* * *

بين القرنين : بفتح القاف ، تشية « قرن » ، وهما : الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ، ويعلق عليه البكرة .

* * *

(١٤) باب ما يفعل بالحرّم إذا مات

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . « خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوَقَصَ ، فَمَاتَ . فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا .

* * *

خر: أي: سقط .

فوقص: أي: انكسرت عنقه .

في ثوبيه: وفي رواية: «في ثوبين» .

ولا تخمروا: أي: تغطوا (ق ١٦١ / ٢) .

* * *

٩٤- (١٠٠٠) وحدثنا أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد عن عمرو

ابن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة . إذ وقع من راحلته . قال أيوب : فأوقصته (أو قال فأقصته) وقال عمرو : فأوقصته . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «اغسلوه بماء وسدر . وكفنوه في ثوبين . ولا تحنطوه . ولا تحمروا رأسه . (قال أيوب) فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً . (وقال عمرو) فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي» .

* * *

٩٥- (١٠٠٠) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم

عن أيوب . قال : نبئت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ وهو محرم . فذكر نحو ما ذكر حماد عن أيوب .

* * *

فأوقصته: بمعنى: «وقصته»، أي: كسرت (عنقه) (١) .

فأقصته^(١) : أي : قتلته في الحال ، ومنه «عاص الغنم» ، وهو موثها بداء يأخذها فجأة .

ولا تحنطوه : بالحاء المهملة . أي : لا تمسوه حنوطاً . والحنوط : بفتح الحاء ، ويقال له : «الحناط» (بكسر الحاء)^(٢) ، أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره .

٩٦- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوَقَصَ وَقَصًّا ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبِيهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» .

أقبل رجل حراماً : كذا في أكثر «الأصول» بالنصب على الحال . وفي بعضها : بالرفع .

١٥٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ . فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْسِلُوهُ . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا . وَلَا تُعْطُوا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يُلَبِّي» .

عن منصور عن سعيد بن جبير : قال القاضي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : إنما سمعه منصور من الحكم . وكذا أخرجه

(٢) في «ب» : «بكسرهما» .

(١) في «ب» : «فأقصته» .

البخاري (٤ / ٥٢ - فتح) عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد وهو الصواب .

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لَهَا :
« أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا :
« حُجِّي وَاسْتَرِطِي . وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وَكَانَتْ
تَحْتَ الْمَقْدَادِ .

ضباعة : بضاعه معجمة مضمومة ، ثم باء موحدة مخففة .

١٠٦ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . فَمَا
تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ « أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ نَحَسْتَنِي » .
قَالَ : فَأَدْرَكَتْ .

فأدركت : أي : الحج ، ولم تتحلل حتى فرغت منه .

(١٦) باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام،

وكذا الحائض

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجْرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، بِأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

* * *

١١٠- (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، حِينَ نَفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

* * *

نفست: بضم النون وفتحها، وكسر الفاء. أي: ولدت.
بالشجرة: هي بذى الحليفة.

* * *

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج
والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى
يحل القارن من نسكه

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ

الْعُمْرَةَ . ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي . وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » فَطَافَ ، الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةَ ، بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ . ثُمَّ حَلُّوا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

حجة الوداع: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا ، وَلَمْ يَحِجْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ غَيْرَهَا ، وَكَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَاخْتَلَفَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا مَفْرَدًا أَوْ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ (٨ / ١٣٥) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ أَوْلَى مَفْرَدًا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا ، فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ فَهُوَ الْأَصْلُ ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ ، أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغْوِيَّ ، وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِرْتِفَاعُ ، وَقَدْ ارْتَفَقَ بِالْقِرَانَ كَارْتِفَاقَ التَّمَتُّعِ وَزِيَادَةَ ، وَهُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى (فعل) (١) وَاحِدٍ . قَالَ : وَبِهَذَا الْجَمْعُ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا .

هدي: بسكون الدال، وتخفيف الياء على الأفصح.

* * *

١١٢- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ . حَتَّى

(١) ساقط من سياق «ب» ومقيّد في الحاشية.

قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلْيَبِمْ حَجَّهُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَحَضَّتْ . فَلَمْ أَرُلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطُ ، وَأَهْلِلُ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِي ، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

* * *

ولم أهلل إلا بعمره: قال القاضي: اختلفت الروايات (ق ١٦٢ / ١) عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً، واختلف كلام العلماء على حديثها. فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً. وقال بعضهم: يرجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة. قال القاضي: وليس هذا بواضح، بل الجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولاً بالحج كما صحح (عنها) (١) في رواية الأكثرين، (وكما) (٢) هو الأصح (من) (٣) فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة باعتمارها في آخر الأمر، ولم يذكر أول أمرها، ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها، (وأدركت) (٤) الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت به، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة. وقوله:

ارفضي عمرتك: ليس معناه: إبطالها بالكلية، فإن الإحرام لا يزول بنية الخروج بل التحلل، وإنما معناه: ارفض العمل عنها وإتمام أفعالها، ويدل عليه:

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب»: «منها».

(٤) في «ب»: «وإدراك».

(٣) في «ب»: «عن».

« وأمسكي عن العمرة ». وقولها: « يرجع الناس بحج وعمرة »، أي: منفرد ومنفردة، و« أرجع بحج » أي: ليس لي عمرة منفردة، وقوله: « مكان عمرتك » أي: التي لم تتم لك منفردة، كما تمت لسائر أمهات المؤمنين والناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية، (ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية)^(١)، فحصلت لهم عمرة منفردة. انتهى.

* * *

١١٥ - (٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع. موافين ليلال ذي الحجة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: « من أراد منكم أن يهل بعمرته فليهل. فلو لا أنني أهديت لأهلكت بعمرته » قالت: فكان من القوم من أهل بعمرته. ومنهم من أهل بالحج. قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرته: فخرجنا حتى قدمنا مكة. فأذركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي. فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ. فقال: « دعي عمرتك. وانقضي رأسك وامتشطي. وأهلي بالحج » قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحضبة، وقد قضى الله حاجتنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأزدفني وخرج بي إلى التثعيم. فأهلكت بعمرته. فقضى الله حاجتنا وعمرتنا. لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

* * *

١١٦ - (٥٠٠) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: خرجنا موافين مع رسول الله

ﷺ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . لَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ .

* * *

ليلة الحسبة : بفتح الحاء ، وسكون الصاد المهملتين : الليلة التي ينزل الناس فيها بالمحصب عند انصرافهم من منى إلى مكة .

* * *

١١٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ . فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثَيْهِمَا . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ .

* * *

(ولم يكن في) (١) ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم : أي : لعدم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام (ق ١٦٣ / ١) .

* * *

١١٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا ، حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « أَنْفَسْتِ ؟ »

(يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

لا نرى إلا الحج: أي: لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج، لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

سرف: بفتح السين المهملة، وكسر (الراء) (١): ماء بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميالٍ منها. قيل: ستة، وقيل: أكثر.

أنفست: معناها: أحضت؟، وهو بفتح النون وضمها، والفتح أفصح، والفاء مكسورة (فيها) (٢). وأما النفاس الذي هو الولادة، فيقال فيه: «نفست» بالضم لا غير.

١٢٠- (٥٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : « مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكِ نَفْسِتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : فَكَانَ

(٢) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «بالصاد» .

الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ . ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّحْرِ طَهَّرْتُ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ . قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ الْبَقْرَ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَزُجُّ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَزْدَنِي عَلَى جَمَلِهِ . قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ ، أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ . جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا .

* * *

فطمثت : بفتح الطاء ، وكسر الميم ، ومثلثة . أي : حضت .
أنعس : بضم العين .

* * *

١٢٣ - (٥٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ . عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ . فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ . وَلِيَالِي الْحَجِّ . حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ . فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا » فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا . مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « مَا يُنْكِيكَ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ : « وَمَالِكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصَلِّي . قَالَ : « فَلَا

يَضْرُوكَ . فَكُونِي فِي حَجِّكَ . فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُوقَكِيهَا . وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ . كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ . وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ . فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ . فَإِنِّي أُنْتَظِرُكُمْ مَا هَهُنَا » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهَلَلْتُ . ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « هَلْ فَرَعْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ . فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

وفي حرم الحج: ضبطه الجمهور بضم الحاء والراء على إرادة الأوقات والمواضع والحالات، وضبطه الأصيلي: بفتح الراء على أنه جمع « حرمة » أي: ممنوعاته ومحرماته.

سمعتُ كلامك مع أصحابك فسمعتُ العمرة: قال القاضي: كذا لأكثر الرواة، ورواه بعضهم: « فتمتعت بالعمرة » وهو الصواب . لا أصلي: كناية عن (الحيض) (١).

* * *

١٢٨ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ

مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ . وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيِ . فَأَحْلَلَنْ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟
قَالَ « أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ :
« فَادْهَبِي مَعَ أَحِيكَ إِلَى التَّعِيمِ . فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ مَوْعِدِكَ مَكَانَ كَذَا
وَكَذَا » .

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَكُمْ . قَالَ : « عَقْرَى حَلَقَى . أَوْ مَا
كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « لَا بَأْسَ . انْفِرِي » .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا
مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا . أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .
وَقَالَ إِسْحَقُ : مُتْهَبِطَةٌ وَمُتْهَبِطٌ .

١٢٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي . لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً . وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

عقرى حلقى : بألف التانيث غير منون . ومعناه عقرها الله وحلقها ، أي : عقر
الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها . وقيل : عقر قومها وحلقهم بسومها .
وقيل : العقرى : الحائض وقيل : (عقرى) ^(١) جعلها الله عاقراً لا تلد ، وحلقى :
مشؤومة . وقيل : حلقى : حلق شعرها . وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها
ما ذكرناه ، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له
أولاً . ونظيرُهُ : « تربت يداك » و« قاتله الله ما (أشجعه) ^(٢) وما أشعره » وروي :

(٢) في «ب» : « ما أشحه » .

(١) في «م» : « العقرى » .

عقراً حلقاً بالتونين ، مصدران للدعاء . قال أبو عبيد : هذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه .

* * *

١٣٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ . فَقُلْتُ : مَنْ أَعْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ : « أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » (قَالَ الْحَكَمُ : كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُفْتُ الْهَدْيِ مَعِيَ حَتَّى أُشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا .

* * *

١٣١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . يَمْتَلِحُ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .

* * *

قال (الحكم) (١): كأنهم يترددون أحسب: أي: أظنُّ أن هذا لفظه (ق ١/١٦٣) ولكن صوابه: « كأنه يترددون » كما رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه: أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ مع ضبطه لمعناه، فشك: هل قال يترددون أو نحوه من الكلام.

(١) في «ب»: «العرب» !! .

١٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا قُرَّةٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي . فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْتَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ .

* * *

أحسره: بكسر السين وضمها، أكشفه وأزيله.

فيضربُ رجلي (بعلة)^(١) الراحلة: المشهور في «النسخ» بياء موحدة، ثم عين مهملة، مكسورتين ثم لام مشددة، ثم هاء. أي: بسبب الراحلة، أي: يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها عن عنقها غيراً عليها، فتقول له: وهل ترى من أحد؟ أي: نحن في خلأٍ ليس هنا أجنبي حتى أستتر منه. وروى: نعله، بالنون وقال القاضي: بنعله (السيف)^(٢).

وهو بالحصبة: أي المحصب.

* * *

١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتٍ .

(٢) في «ب»: «السعف».

(١) في «ب»: «بهذه»!!

حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ
كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبْنَا بِالطُّيْبِ . وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا . وَكَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ : « مَا سَأَلِكِ ؟ » قَالَتْ :
شَانِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ . وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أَحِلِّ . وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ .
وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ . فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ . حَتَّى إِذَا
طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ
وَعُمُرْتِكِ جَمِيعًا » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي لَمْ أَطْفِ
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ : « فَادْهَبِي بِهَا ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرْهَا
مِنَ التَّعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ :
حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَهِيَ تَبْكِي . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

عركت : بفتح العين والراء ، أي : حاضت . طهرت : بفتح (الهاء) (١)
وضمها ، والفتح أفصح .

(١) في (م) : « الحاء » !! .

١٣٧- (٥٥٥) وحدثني أبو غسان المسمعي . حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثنا أبي عن مطر ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن عائشة رضي الله عنها ، في حجة النبي ﷺ ، أهلت بعُمْرَة . وساق الحديث بمعنى حديث الليث . وزاد في الحديث : قال : وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً . إذا هويت الشيء تابعتها عليه . فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعُمْرَة ، من التعميم .
قال مطر : قال أبو الزبير : فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ .

* * *

رجلاً سهلاً : أي : سهل الخلق ، كريم السمائل ، ميسراً في الحق . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ ﴾ [القلم : ٤] .
إذا هويت الشيء تابعتها عليه : قال النووي (١٦٠ / ٨) : معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين ، مثل طلبها الاعتمار وغيره أوجبها إليه .

* * *

١٣٨- (٥٥٥) حدثنا أحمد بن يونس . حدثنا زهير . حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه . ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) . أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج . معنا النساء والولدان . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفاء والمزوة . فقال لنا رسول الله ﷺ : « من لم يكن معه هدى فليحبل » قال قلنا : أي الحبل ؟ قال : « الحبل كله » قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب . فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج . وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمزوة . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر . كل سبعة مئاً في بدنة .

وَمَسِينَنَا الطَّيِّبَ : بكسر السين في الأفتح .

* * *

١٣٩- (١٢١٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، لَمَّا أَهَلَّلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى . قَالَ : فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ .

* * *

من الأبطح : هو بطحاء مكة ، وهو متصل بالمحصب .

* * *

١٤١- (١٢١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي نَاسٍ مَعِيَ . قَالَ : أَهَلَّلْنَا ، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بِالْحِجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : « جَلُّوا وَأَصْبِيئُوا النِّسَاءَ » . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعَزْمِ عَلَيْهِمْ . وَلَكِنْ أَهَلَّهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا . فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَنِيِّ ! قَالَ : فَقَالَ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرَكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا . فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ . وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ . وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَشَقِ الْهَدْيِ . فَحِلُّوا » فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَاتِيهِ . فَقَالَ « بِمِ أَهَلَّلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

عَلِيٍّ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا » قَالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبِيدٍ ؟ فَقَالَ : « لِأَبِيدٍ » .

* * *

صبح رابعة : بضم الصاد .

قال عطاء : ولم يعزم عليهم : أي : لم يوجب عليهم وطء النساء .

تقطر مذاكيرنا المنى : هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء .

فقدم عليٌّ من سعائته : بكسر السين . قيل ، أي : من عمله في السعي في الصدقات ، وتُعقَّبُ بأنه ﷺ لم يستعمل الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ، وقال لهما : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » . وورد في حديث : « أَنَّهُ كَانَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَامِلًا عَلَى (ق ١٦٣ / ٢) الصَّدَقَاتِ » . وقال القاضي : يحتمل أن عليًّا ولي الصدقات احتسابًا أو أعطي عمالته عليها من غيرها ، فإن السعاية تختص بالصدقة . وقال النووي (٨ / ١٦٤) : ليس كذلك ، بل تستعمل في مطلق الولاية ، وإن كان أكثر استعمالها في ولاية الصدقات . وأهدى له عليٌّ هديًا : قال النووي (٨ / ١٦٤) : يعني أنه اشتراها (لا أنه)^(١) من السعاية على الصدقة .

فقال : بل للأبيد : قال الجمهور : معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهيلة تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل : معناه جواز القرآن . وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض الظاهرية : معناه جواز نسخ الحج إلى العمرة .

* * *

(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ - (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ . وَكَانَ ابْنُ

(١) في «ب» : «لأنه» ! .

الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ . تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ . وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ . فَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ . وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ . فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ ، إِلَّا رَجِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَبَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّ أُمَّ لِحَبَّكُمْ . وَأُمَّ لِعُمْرَتِكُمْ .

* * *

تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمرُ قال ... إلى آخره . اختلف في المتعة التي نهى عنها عمرُ وعثمانُ . فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ، لأنه كان خاصاً بهم في تلك السنة ، وإنما أمروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، وهذا ما رجحه القاضي . وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل ، لا أنهما يعتقدان بطلانها . قال النووي (٨ / ١٦٩) : وهذا هو المختار .

* * *

(١٩) باب حجة النبي ﷺ

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَسَأَلْنَا عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ . فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى . ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ

وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ . يَا ابْنَ
أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ . وَهُوَ أَعْمَى . وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ .
فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ
مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ :
أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ . فَقَعَدَ تِسْعًا . فَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا . كُلُّهُمْ . يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ . فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّى أَتَيْنَا ذَا
الْحَلِيفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ « اغْتَسِلِي . وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ
وَأَحْرَمِي » فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ . حَتَّى
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ . مِنْ
رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ
مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ . وَهُوَ
يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ .
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلٌ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ . فَلَمْ يَزِدْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ . لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا
الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة /

الآية: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة / الآية : ١٥٨] « أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصُّفَا . فَرَفَعِي عَلَيْهِ . حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ . وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ . حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى . حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى . حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا . حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةَ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ . وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِئْ . وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى . وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » وَقَدِمَ عَلَيَّ . مِنَ الْيَمَنِ يَبْدِنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاسْتَحَلَّتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ . لِلَّذِي صَنَعَتْ . مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا .

قَالَ : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ قُلْتُ :
 اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلُّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ »
 قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ
 النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً . قَالَ . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصُرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ
 كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى . فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ .
 وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ
 لَهُ بِبَنِمِرَّةَ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِمِرَّةَ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى
 إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ . فَوَحِلَتْ لَهُ . فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي .
 فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
 الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ
 أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَيْتِي سَعِيدٍ
 فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا . رَبَا عَبَّاسِ
 بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ
 أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ
 لَا يُوطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ . فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ
 مُبْرَحٍ . وَالْهَنْ عَلَىكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا
 لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي . فَمَا

أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ
يَا ضَبْعِيهِ السَّبَابِيَّةُ، يَزُفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ.
اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى العَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَى
المَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ
بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ
رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الِيعْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى
حَبْلًا مِنَ الحَيْتَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا. حَتَّى تَضَعَدَ. حَتَّى أَتَى المُرْدَلِفَةَ.
فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ. وَصَلَّى الفَجْرَ،
حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى
المَشْعَرَ الحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَزْدَفَ الفُضْلَ بْنَ
عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَرَّتْ بِهِ ظُفْرُ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ الفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اللَّهُ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفُضْلِ. فَحَوَّلَ الفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشُّقِّ الأَخْرِ
يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشُّقِّ الأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الفُضْلِ.
يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشُّقِّ الأَخْرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَكَ
قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى

أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشُّجْرَةِ . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . حَصَى الحُدْفِ . رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي . ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنَحْرِ . فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِيهِ . ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا . فَتَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ . فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ . فَطُبِحَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى البَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ يَسْأَلُونَ عَلَى زَمَرَمَ . فَقَالَ « انزِعُوا . بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَتَاوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ .

* * *

(نخلنا) (١) على جابر بن عبد الله : قال النووي (٨ / ١٧٠) : حديث جابر هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم عن البخاري . قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه ، وأكثروا ، وألف فيه ابن المنذر جزء كبيراً ، (ق ١٦٤ / ١) وخرج فيه من الفقه نيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى ل زاد على هذا العدد قريباً منه .
 في نساجة : قال النووي (٨ / ١٧١) : كذا في نسخ بلادنا بكسر النون ، وتخفيف السين المهملة ، وجيم . قيل : معناه ثوب ملفق . وقال القاضي : هي رواية الفارسي ، وهو خطأ وتصحيف ورواية الجمهور : « ساجه » بحذف النون ، وهو الطيلسان . وقيل : الأخضر خاصة . وقال الأزهرى : هو طيلسان مقور .
 المشجب : أعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت .
 عن حجة رسول الله ﷺ : بكسر الحاء وفتحها ، والمراد : حجة الوداع .
 مكث تسع سنين لم يحج : أي : بعد الهجرة .
 أذن : أي أعلم .

واستغفري : بمثلثة قبل الفاء ، وهي أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة

(١) في «ب» : «دخلت» ! وهو بخلاف الرواية هنا .

عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وذلك شبيه بثفر الدابة.

القصواء: بفتح القاف، والمد، اسم ناقة النبي ﷺ. قال القاضي: وقع في رواية العذري: «القصوى»، بضم القاف والقصر، وهو خطأ. ثم قال جماعة: هو و«الجدعاء» و«العضباء» اسم لناقية واحدة. وقال ابن قتيبة: هن ثلاث نوق له ﷺ. وقال ابن الأعرابي والأصمعي: «القصوى»: هي التي قطع طرف أذنها و«الجدع»: أكثر منه فإذا جاوز الربع فهي «عضباء» وقال أبو عبيدة: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً، والعضباء: المقطوعة النصف فما فوق. وقال الخليل: العضباء: المشقوقة الأذن.

البيداء: المفازة.

نظرت مدً بصرى: أي: منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة ذلك. وقال: الصواب (ق ١٦٤ / ٢) «مدى بصري». وقال النووي (٨ / ١٧٣): وليس بمنكر بل هما لغتان. والمدى أشهر.

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله: معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

فأهل بالتوحيد: أي: مخالفة لما كانت الجاهلية تقول في تليتها من لفظ الشرك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم: قال القاضي. كقول ابن عمر: «ليبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك (مرهوباً)»^(١) منك، مرغوباً إليك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، والربغاء إليك والعمل». .. وكقول أنس: «ليبيك حقاً، تعبئاً ورقاً».

لا أعلمه نكره إلا عن النبي ﷺ: قال النووي (٨ / ١٧٦): ليس شكاً في رفعه، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل هو جزم برفعه. وقد روى البيهقي (٥ / ٩١) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال النووي: أي: ﴿قُلْ

(١) في «م»: «مرغوباً».

يا أيها الكافرون ﴿ في الرُّكعة الأولى ﴾ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الثانية بعد الفاتحة .
وهزم الأحزاب : هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكانت
الخندق في شوال سنة أربع ، وقيل : (سنة)^(١) خمس .
وَحَذَهُ : أي بغير قتالٍ من الآدميين ، ولا سبب من جهتهم .
حتى انصبت قدماه في بطن الوادي : قال القاضي : كذا في « الأصول » وفيه
إسقاط . أي : رمل في بطن الوادي ، (فسقطت لفظه : « ورمل » ولا بد منها ،
وقد ثبتت في غير رواية مسلم ، وذكرها الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ،
وفي « الموطأ » (ص ٢٤٥) « حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي »^(٢) سعى
حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل .

جعشتم : بضم الجيم ، وبضم الشين المعجمة وفتحها .

محرشًا : أي مغرًا

بنمرة : بفتح النون ، وكسر الميم

المشعر الحرام : بفتح الميم : جبل بالمزدلفة ، يُقال له : قزح .

فأجاز : أي : جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

فرحلت : بتخفيف الحاء ، أي : جعل عليها الرحل بيطن الوادي : هو وادي

(ق / ١٦٥ / ١) عرنة ، بضم العين وفتح الراء ، ونون - كحرمة .

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا : معناه : متأكد التحريم شديده .

تحت قدمي : إشارة إلى إبطاله .

دم ربيعة : كذا في بعض « الأصول » ، وفي أكثرها : « ابن ربيعة » . قال

القاضي : وهو الصواب ، والأول : وهم ، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن

عمر بن الخطاب ، وتأولهُ أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولي الدم ، فنسبه إليه ،

واسم هذا الابن « إياس » عند الجمهور . وقيل : حارثة . وقيل : تمام . وقيل : آدم . قال

الدارقطني : هذا تصحيفٌ من « دم (بن)^(٣) الحارث » هو ابن عبد المطلب ، كان

مسترضعًا في بني (سعيد)^(٤) فقتلته هذيل . قال الزبير بن بكار : كان طفلاً صغيراً يحبو

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) ساقط من « ب » .

(٤) في « ب » : « سعيد » ! .

بين البيوت ، فأصابة حجرًا في حربٍ كانت بين بني سعيدي وبني ليث بن بكر .
وربما الجاهلية موضوعٌ : أي : الزائد على رأس المال .
بأمان الله : في بعض « الأصول » : بأمانة الله . أي : أن الله ائتمنكم عليهن ،
فيجب حفظُ الأمانة وصيانتها بمرعاة حقوقها .

بكلمة الله . قيل : المراد بها قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ
يَا إِحْسَانَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وعليه الخطابي وغيره . وقيل : كلمة التوحيد : لا إله
إلا الله محمد رسول الله ، إذ لا تحلُّ مسلمةٌ لغير مسلم . وقيل : بإباحة الله .
والكلمةُ قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُفِرُوا مَا طَآبَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] قال
النووي (٨ / ١٨٣) : وهذا هو الصحيح . وقيل : المرادُ بها الإيجابُ والقبول .
ومعناه على هذا : بالكلمة التي أمر الله (سبحانه) ^(١) وتعالى بها .

أن لا يوطنن فرشكم أحدًا تكرهونه : قيل : المرادُ بذلك أن لا يستخلين
بالرجال ، ولم يُرد زناها ، لأن ذلك يوجبُ حدها ، ولأن ذلك حرام مع من
يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه . وقال القاضي : كانت عادةُ العرب حديث
الرجال مع النساء ، ولم يكن ذلك عيبًا ولا ريبًا عندهم ، فلما نزلت آيةُ الحجاب
نُهاوا عن ذلك . وقال النووي (٨ / ١٨٤) (ق ١٦٥ / ٢) : المختار أن معناه لا
يأذن لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان امرأة أم
رجلًا ، أجنبيًا أم محرمًا (منها) ^(٢) .

غير مبرح : بضم الميم ، وفتح الموحدة ، وكسر الراء . أي : غير شديد
(ولا) ^(٣) شاق .

وينكتها : قال القاضي : الروايةُ بمثناةٍ فوق بعد الكاف . قال : وهو بعيدُ
المعنى . وصوابه : بالباء الموحدة ، أي : يردها ويقبلها إلى الناس مشيرًا إليهم .
وقال القرطبي : روايتي وتقيدتي على من اعتمده من الأئمة المفيدين بضم الباء ،
وفتح النون ، وكسر الكاف مشددة ، وضمُّ الباء الموحدة أي : يعدلها إلى الناس
ورؤي : ينكتها بتاءِ بائنتين ، وهي أبعدُها .

حبل المشاة : روي بالحاء المهملة ، وسكون الباء . أي : صفهم ومجتمعهم من
(١) من « ب » . (٢) في « ب » : « فيها » . (٣) في « ب » : « إلا » . ١ .

حبل الرمل ، وهو ما طال منه وضخم ، وبالجميم وفتح الباء ، أي : طريقهم وحيث تسلك الرجال . قال القاضي : الأول أشبه بالحديث .

حتى غاب القرص : قال القاضي : لعل صوابه : « حين غاب القرص » قال النووي (٨ / ١٨٦) : يؤول بأنه (بيان)^(١) لقوله « غربت الشمس » فإن هذه قد تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص ، فأراد ذلك الاحتمال به .
شقق : بتخفيف النون ، ضم وضيق .

مورك رحله : بفتح الميم ، وكسر الراء : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وضبطه القاضي بفتح الراء . قال : وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب ، يجعل في مقدمة الرحل ، شبه المخدة الصغيرة .
السكينة السكينة : مكرّر منصوب ، أي : الزموا ، وهي : الرفق والطمأنينة .
حبلاً : بالحاء المهملة التل من الرمل .

تصعد : بفتح أوله وضمه ، من : صعد (ق ١٦٦ / ١) وأصعد .
حتى أسفر : الضمير للفجر المذكور أولاً .
جدًا : بكسر الجيم ، أي : إسفارًا بليغًا .
وسيمًا : أي : حسنا .

ظعن : بضم الظاء والعين : جمع (ظعينة)^(٢) ، وهي المرأة في الهودج . وقال النووي (٨ / ١٨٩) : وأصله البعير الذي يحمل المرأة ، ثم أطلق على المرأة مجازًا لملاستها له كالراوية .

يجرين : بفتح الياء ، زاد القرطبي : وضّمها .

فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل : (في « الترمذي »)^(٣)
(٨٨٥) : « فلوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شابًا وشابّة فلم آمن الشيطان عليهما »^(٤) .

بطن محسر : بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر السين المشددة المهملتين ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسر فيه ، أي : أعبي وكل .

(١) في « ب » : « يياض » ! . (٢) في « ب » : « ظعن » ! . (٣) ساقط من « ب » .

(٤) من حديث علي بن أبي طالب . قال الترمذي : « حسن صحيح » .

حصى الخذف: في نسخة زيادة: «مثل» قبلها وعلى إسقاطها، هي عطف بيان أو بدل من حصيات، وما بينهما معترض.
ثلاثًا وستين بيده: لابن ماهان: «بدنه» وكلاهما صواب.
ما غير: أي: بقى.

وأشركه في هديه: قال النووي (٨ / ١٩٢): ظاهره أنه شاركه في نفس الهدى، وقال القاضي: عندي أنه لم يكن شريكًا حقيقة، بل أعطاه قدرًا يذبحه، والظاهر أنه ﷺ ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثًا وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى عليًا البدن (التي) (١) جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة.

ببضعة: بفتح الباء لا غير: القطعة من اللحم.

فصلى بمكة الظهر: سيأتي بعد هذا في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى، (فيجمع) (٢) بينهما بأنه لما عاد إلى منى أعاد صلاة الظهر مرة أخرى بأصحابه حين (سألوه) (٣) ذلك.

انزعوا: بكسر الزاي، أي: (استقوا) (٤) بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

فلولا أن يغلبكم الناس: (ق ١٦٦ / ٢) أي: لولا خوفاً أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، فتزول الخصوصية به الثابتة لكم لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

١٤٨ - (٠٠٠) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا جعفر بن محمد. حدثني أبي. قال: أتيت جابر بن عبد الله فسألتُه عن حجة رسول الله ﷺ. وسأق الحديث بنحو حديث حاتم ابن إسماعيل. وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارَةَ

(٢) في «ب»: «فجمع».

(٤) في «ب»: «متصفا» !!.

(١) في «ب»: «الذي».

(٣) في «ب»: «سألوا».

عَلَى جِمَارٍ عُزَيٍّ . فَلَمَّا أَجَاَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .
لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ مَنَزِلُهُ ثُمَّ . فَأَجَاَزَ وَلَمْ يَعْضُرْ
لَهُ . حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَتَنَزَلَ .

* * *

يدفع بهم : أي : في الجاهلية .
أبو سيارة : بسين مهملة ، ثُمَّ ياءٌ مثناة تحت مشددة ، اسمُهُ : عميلة بن
الأعزل .

(فأجاز) (١) : أي : جاوز .

ولم يعرض : بفتح الياء ، وكسر الراء .

* * *

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« نَحَرْتُ هَهُنَا . وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ . فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ
هَهُنَا . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَهُنَا . وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

* * *

١٥٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ .
ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

وجمع : بفتح الجيم وسكون الميم ، هي : المزدلفة .

* * *

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من

حيث أفاض الناس﴾

١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ

قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ . وَكَانَ

سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ

أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا . ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة / الآية : ١٩٩] .

١٥٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا

هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً . إِلَّا الْحُمْسَ .

وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ . كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً . إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمْ

الْحُمْسُ نِيَابًا . فَيُعْطَى الرَّجَالُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ . وَكَانَتِ الْحُمْسُ

لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَتَلْعَوْنَ عَرَفَاتٍ . قَالَ

هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ

الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

[البقرة / الآية : ١٩٩] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ . وَكَانَ

الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . يَقُولُونَ : لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا

نَزَلَتْ : أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

الحمس: بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، وسين مهملة، سُمُوا بذلك

لأنهم تمسوا في دينهم. أي تشددوا. وقيل: سُمُوا حُمْسًا بالكعبة، لأنها

حمساء، حجزها أبيض يضرب إلى السواد.

١٥٣ - (١٢٢٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب جميعاً عن ابن عيينة . قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو . سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه ، جبير بن مطعم ، قال : أضللت بغيري لي . فذهبت أطلبه يوم عرفة . فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت : والله ! إن هذا لمن الحمس . فما شأنه ههنا ؟ وكانت قریش تعد من الحمس .

قلت : بتخفيف اللام .

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤ - (١٢٢١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء . فقال لي : « أحججت ؟ » فقلت : نعم . فقال : « بم أهلت ؟ » قال : قلت : لبيك ! ياهلال كاهلال النبي ﷺ . قال : « فقد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمزوة . وأجل » قال : فطف بالبيت وبالصفا والمزوة . ثم أتيت امرأة من بني قيس . فقلت رأسي . ثم أهلت بالحج . قال : فكنت أفتي به الناس . حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه . فقال له رجل : يا أبا موسى ! أو : يا عبد الله بن قيس ! رؤيدك بعض فتياك . فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في التسلك بعدك . فقال : يا أيها الناس ! من كنا أفتيناه فتيا فليسد . فإن أمير المؤمنين قادم عليكم . فيه فائتموا . قال : فقدم عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال : إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام . وإن تأخذ

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيَ مَجَلَّهُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٥٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : « بِمِ أَهَلَّتْ ؟ » قَالَ قُلْتُ : « أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « هَلْ سَقَمْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةَ . ثُمَّ جَلَّ » فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةَ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي . فَكُنْتُ أُقْتَبِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ . فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ . فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَقْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَيْدِ . فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فِيهِ فَاتِمُّوا . فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ؟ قَالَ : إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة / الآية : ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ .

رويدك : أي أمسك قليلاً .

١٥٧ - (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رَوَيْدَكَ يَبْغِضُ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ ، لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسْلِكِ بَعْدُ . حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرَسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رَوْسُهُمْ .

* * *

كرهت أن يظلوا معرسين بهنَّ : بسكون العين ، وتخفيف الراء . والضمير للنساء ، ولم يُذكَرَنَّ للعلم بهنَّ . أي : كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . يقال : أعرس الرجل : إذا خلا بعُرسه . أي : زوجته .

* * *

(٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨ - (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ . وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَجَلٌ . وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

* * *

أجل : بسكون اللام ، أي : نعم .

* * *

١٦٠- (١٢٢٤) وحدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ وأبو بكرٍ بنُ أبي شيبة وأبو كريبٍ . قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانتِ المُنعةُ في الحجِّ لأصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصَّةً .

* * *

١٦١- (١٠٠٠) وحدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة . حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ ، عن عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانتِ لَنَا رُحْصَةً . يَعْنِي المُنْعَةَ فِي الْحَجِّ .

* * *

١٦٢- (١٠٠٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ . حدثنا جَرِيرٌ عن فضيل ، عن زَيْدٍ ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه . قال : قال أبو ذر رضي الله عنه : لَا تَصْلُحُ المُنْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خاصَّةً . يَعْنِي مُنْعَةَ النِّسَاءِ وَمُنْعَةَ الْحَجِّ .

* * *

١٦٣- (١٠٠٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن بيان ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . قال : أتيتُ إبراهيم النَّخَعِيَّ وإبراهيمَ التيمي . فقلتُ : إني أهدمُ أن أجمعَ العُمرةَ والحجَّ ، العام . فقال إبراهيم النَّخَعِيُّ : لكنَّ أبوك لم يكنْ ليهدمُ بذلك . قال قُتَيْبَةُ : حدثنا جَرِيرٌ عن بيان ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، أنه مرَّ بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة . فذكر له ذلك . فقال : إنما كانتِ لَنَا خاصَّةً دونكم .

* * *

كانت المُنعةُ في الحجِّ لأصحابِ مُحَمَّدٍ خاصَّةً : قال النووي (٢٠٣/٨) : أي فسح الحج إلى العمرة ، وعلى هذا مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة ، وجماهير من

السلف والخلف . وروى النسائي (١٧٩/٥) (عن الحارث بن بلال ، عن أبيه^(١)) ، قال : قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال « بل لنا خاصة »^(٢) . وذهب قوم إلى أنه باقٍ إلى يوم القيامة . فيجوز لكل من أحرم بحجٍّ وليس معه هديٌّ أن يقبل إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها .

* * *

١٦٤ - (١٢٢٥) وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمير . جميعاً عن الفزاري . قال سعيد : حدثنا مزوان بن معاوية . أخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس . قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ؟ فقال فعلناها . وهذا يومئذٍ كافٍ بالعرش . يعني ثبوت مكة .

* * *

(١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد . وقال في روايته : يعني معاوية .

* * *

(١٠٠) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا أبو أحمد الزبير . حدثنا شفيان . ح وحدثني محمد بن أبي خليف . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا شعبة . جميعاً عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد ، مثل حديثيهما . وفي حديث شفيان : المتعة في الحج .

* * *

(١) وقع في «الأصلين» : « بلال بن الحارث عن أبيه » وهو خطأ ظاهر .
 (٢) وأخرجه أيضاً أبو داود (١٨٠٨) ، وابن ماجه (٢٩٨٤) ، والدارمي (٧٢/٢) ، وأحمد (٤٦٩/٣) ، والحاكم (٥١٧/٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١ / رقم ١١٣٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٧/٨) من طريق الدرروردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه فذكره . والحارث بن بلال مجهول . لذا قال أحمد : حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال . قال : رأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون في الفسخ أين يقوم الحارث ابن بلال منهم !؟

وهذا يومئذٍ كافرٌ: أي: معاوية، وكان ذلك سنة عمرة القضاء سنة سبع، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان.
 بالعرش: بضم الراء والعين (ق ١/١٦٧) وضبطه بعضهم: بفتح العين وسكون الراء، أي: عرش الرحمن. قال القاضي: وهو تصحيّف.
 يعني: بيوت مكة. قال أبو عبيد: سُمّيت عُرشًا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها، الواحد: عريش. كـ «قليب» و «قُلب». ويقال لها أيضًا: عروش. والواحد: عرش. كـ «فلوس» و «فُلُس».

* * *

١٦٧- (١٠٠٠) وحدثني عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ. قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ. فَتَرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَ فَعَادَ.

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

* * *

وقد كان يسلم عليّ: بفتح اللام المشددة. أي: تسلم علي الملائكة.
 فتركت: بضم التاء أوله. أي: انقطع سلامهم عليّ.
 ثم تركت الكي: بفتح التاء أوله.
 فعاد: أي: سلامهم عليّ.

* * *

١٧٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ) . وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ، بَعْدُ . مَا شَاءَ .

* * *

حامد بن عمر البكراوي: نسبة إلى جدّه الأعلى «أبي بكر» الصحابي .

* * *

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة،
من الطواف والسعي

١٨٧- (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُضِلُّح لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ يَقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ .

* * *

وبرة: بفتح الباء .

أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقًا؟ أي في إسلامك .

* * *

١٨٨ (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَبَّانٍ ، عَنْ

وَبِرَّةٍ . قَالَ : قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْتَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ . رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا . فَقَالَ : وَأَيْنَا (أَوْ أَئِكُمْ) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . وَطَافَ بِالْبَيْتِ . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَسُنَّتُهُ اللَّهُ وَسُنَّتُهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سُنَّتِهِ فُلَانٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .

* * *

فتنته الدنيا : في نسخة : « افتنته » قال القاضي : وهو رواية الأكثرين ، وهما لغتان فصيحتان .

* * *

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ،

من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠- (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ . فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ . فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ . قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ . فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ . قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلَنِي ؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا . قُلْتُ : لَا أَدْرِي .

قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ. ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرِ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

فتصداني: قال النووي (٢٢٠/٨): كذا في «الأصول» بالنون، والأشهر في اللغة: «تصدى لي»، أي: تعرض لي.
 ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ: قال القاضي: في كلِّ «الأصول» بالغين المعجمة والياء.
 قال وهو تصحييف، وصوابه: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»، بضم العين المهملة وبالميم.
 أي: لم يكن فسحُ الحج إلى العمرة من النبي ﷺ ولا ممن جاء بعده. وقال النووي (٢٢١/٨): ليس بتصحيف ويؤول على ذلك.
 ثم حججتُ مع أبي: أي: والدي، و«الزبير» بدلٌ منه.
 مسحوا الركن: أي طافوا طوافًا كاملًا.

* * *

١٩٢- (١٠٠٠) وحدثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرَوِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِي عَنِّي . اسْتَرْخِي عَنِّي . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ ؟ .

* * *

استرخى عني : مكرراً مرتين ، أي : تباعدي .

* * *

١٩٣- (١٢٣٧) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْبَلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا . وَنَحْنُ ، يَوْمَئِذٍ ، خِيفَافُ الْحَقَائِبِ . قَلِيلٌ ظَهَرْنَا . قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا . فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا . ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ . قَالَ هَرُونَ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمِّ : عَبْدَ اللَّهِ .

* * *

بالحجون : بفتح الحاء ، (وضم)^(١) الجيم : الجبل الذي بأعلى مكة .
الحقائب : جمع « حقبة » ، وهي : كلُّ ما حُمِلَ في مؤخر الرّحل والقتب .

* * *

(٣٠) باب في متعة الحج

١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .

(١) ساقط من « ب » .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا . فَأَدْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

* * *

الْقُرَيْبِيُّ: بضم القاف، وراء مشددة، منسوب إلى «بني قرة»، حي من «عبد القيس» .

* * *

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨- (١٢٤٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ . وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا . وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ . وَعَفَا الْأَثْرُ . وَانْسَلَخَ صَفْرُ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : «الْحِلُّ كُلُّهُ» .

* * *

كانوا يرون: أي: أهل الجاهلية .

ويجعلون المحرم صفر: قال النووي (٢٢٥/٨): كذا في «الأصول» بغير ألف، وهو مصروف (ق ٢/١٦٧) ولا بُدَّ من قراءته منوناً منصوباً. والمراد: الإخبار عن الشيء الذي كانوا يفعلونه، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه وينسئون المحرم، أي: يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة

أشهر محرمة .

برأ الذبذ: أي: دبر ظهور الإبل بعد انصرافها بالحج، فإنها كانت تدبر بالمسير عليها للحج .

وعفا الأثر: أي: درس وانمحي أثر الإبل في سيرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابي: المراد أثر الدبر، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الأواخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع .

٢٠٠- (٠٠٠) وحدثنا إبراهيم بن دينار . حدثنا روح . ح وحدثنا أبو داود المبارك . حدثنا أبو شهاب . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا يحيى بن كثير . كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد . أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر: أهل رسول الله ﷺ بالحج . وأما أبو شهاب ففي روايته: خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج . وفي حديثهم جميعا: فصلى الصبح بالبطحاء . خلا الجهضمي فإنه لم يقله .

المباركي: بفتح الراء، منسوب إلى «المبارك» بلد قرب واسط .

٢٠٢- (٠٠٠) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبي العاليتي، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى . وقدم لأربع مصين من ذي الحجة . وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمره . إلا من كان معه الهدى .

بذي طوى: مثلث الطاء . والفتح أفصح، مقصور منون: وإد قرب مكة .

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ . ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَّرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ . وَسَلَّتِ الدَّمَ . وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ . ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ .

* * *

فأشعرها: هو أن يجرحها بحديدة أو نحوها، ثم يسلك الدم عنها.

* * *

٢٠٦- (١٢٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ ، أَلَمْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

* * *

ما هذا الفتيا؟ كذا في أكثر «النسخ»، وفي بعضها «هذه»، وهو الأجود والأول: على (إرادة) (١) الإفتاء.

تشعقت: بشين وغين (معجمتين)، وفاء. أي: علق بالقلوب وشغفوا بها.

(١) في «ب»: «رواية»!

أو تشغبت : بشين^(١) معجمة ، وموحدة بدل الفاء ، والغين بينهما معجمة - في رواية - أي : خلطت عليهم أمرهم ومهملة - في رواية - أي : فرقت مذاهب الناس .

من طاف بالبيت فقد حلَّ : هذا مذهبٌ انفرد به ابن عباس عن العلماء كافة : أنَّ الحاج يتحلل بمجرد طواف القدوم ، ولم يوافقه عليه أحدٌ .

* * *

٢٠٧ - (١٠٠٠) وحدثني أحمد بن سَعِيد الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . الطَّوَّافُ عُمْرَةٌ . فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

* * *

تفشع : بفاء ، ثم شين ، ثم غين معجمتين . أي : انتشر وفشى .

* * *

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٢١٦ - (١٢٥٢) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِيُهْلَلَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لِيَشِيَّتَهُمَا » .

* * *

(١٠٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! » .

(١) ساقط من « ب » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

ليهلن ابن مريم : أي : بعد نزوله .
بفتح الروحاء : بفتح الفاء ، وتشديد الحيم : بين مكة والمدينة . قال الحازمي : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر ، وإلى مكة عام الفتح ، وعام حجة الوداع .
ليثنيهما : بفتح الياء في أوله ، أي : يقرب بينهما .

* * *

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .
قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .

* * *

غزاة تسعة عشرة : قال النووي (٢٣٦ / ٨) : هذا مؤول ، فإن غزواته خمس وعشرون . وقيل : سبع وعشرون . قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى . قال القرطبي : حج ﷺ بمكة قبل الهجرة حجة واحدة باتفاق ، واختلف في ثانية هل حجها أم لا ؟ (ق ١ / ١٦٨) .

* * *

٢٢٠- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : دَخَلْتُ ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، الْمَسْجِدَ .

فَإِذَا عَبَدَ اللَّهُ بَنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَتْهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بَدْعَةٌ . فَقَالَ لَهُ عُزْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعٌ عُمَيْرُ . إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَزُدَّ عَلَيْهِ . وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ . فَقَالَ عُزْوَةُ : أَلَا تَسْمَعِينَ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَيْرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَوْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ . وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

* * *

قال : بدعة : هو محمولٌ على إظهارها في المسجد والاجتماع لها ، لا على أصل صلاة الصُّحَى ، وأوَّلُ الحديث يدلُّ عليه .

* * *

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِيَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاصِحَانِ . فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاصِحٍ . وَتَرَكَ لَنَا نَاصِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي . فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

* * *

ناضحان: أي: بعيران نستقي بهما
تنضح: بكسر الضاد.

* * *

٢٢٢- (٠٠٠) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي . حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار، يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حجاجت مَعَنَا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنته على أحدهما. وكان الآخر يسقي غلامنا. قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة. أو حجة معي.»

* * *

وكان الآخر يسقي نخلاً: قلت: (كذا) (١) في النسخة التي عندي، وهي بخط الحافظ الصريفي. وذكر القاضي أنه الصواب الذي في البخاري (٢) (٤/٧٢ فتح) وغيره، وأن رواية الفارسي (٣) وغيره: «يسقي غلامنا». وفي رواية ابن ماهان: «يسقي عليه غلامنا»، وأن الروایتين تغيير وتصحيف. وحكاها (عنهما) (٤) النووي (٣/٩) وتبعهما القرطبي، ولم يذكر واحد منهم أن اللفظة التي هي صواب، وهي «نخلنا» وقعت في رواية أحد (لنا) (٤) من رواة مسلم، فإما أن يكون الصريفي أصلحها بعلمه أو تكون وقعت (له) (٥) في رواية (أحد) (٤) فاعتمدها وأما النووي فقال بعد ذلك: المختار أن الرواية وهي «غلامنا» صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي، وهي «نخلنا» محذوفة مقدرة. قال: وهذا كثير في الكلام.

* * *

(١) في «ب»: «وهي».

(٢) الذي في «البخاري»: «يسقي أرضنا لنا»

(٣) وهي الواقعة في رواية الصحيح كما ترى.

(٥) ساقط من «ب».

(٤) ساقط من «م».

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ . وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .

* * *

من طريق الشجرة : قال القرطبي : يعني - والله أعلم - الشجرة التي بذى الحليفة التي أحرم منها .
المعرس : بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة : موضع على ستة أميال من المدينة .

البطحاء : بالمد . (هو) ^(١) الأبطح ، وهو بجانب المحصب .

* * *

٢٢٥ - (١٢٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا . وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا

(١) في هامش «ب» : «هي» .

يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

* * *

دخل عام الفتح من كداء : الأكثر بفتح الكاف والمد . وضبطه السمرقندي
بافتح والقصر .

وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء : ضبطه الجمهور بالفتح والمد . وقيل :
بالضم .

* * *

٢٢٩- (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيْبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسُ
(يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ،
نَحْوَ الْكَعْبَةِ . يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي يُنْبِئُ نَمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ
الْأَكْمَةِ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ . يَدْعُ
مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ
الْجَبَلِ الطَّوِيلِ . الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ .

* * *

فرضتي الجبل : بفاء مضمومة ، ثم راء ساكنة ، ثم ضاد معجمة مفتوحة ،
تثنية « فرضة » ، وهي الثانية المرتفعة من الجبل ،
عشرة أذرع : في نسخة « عشر » ، والذراع يُدَكَّرُ وَيؤنَّثُ .

* * *

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ ،

خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

خَبَّ : أي : أسرع المشي مع تقارب الخطى . وهي بمعنى «رمل» .

٢٣٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ
حَزْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ ، يَخُطُّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

استلم : الاستلام : المسح باليد على الحجر ، مأخوذ من «السلام» بالكسر ،
وهي الحجارة . وقيل : من «السلام» بالفتح ، وهي التحية .

٢٣٤- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ
أَخْضَرَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ
إِلَى الْحَجَرِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ .

سليم : بالضم .

ابن أخضر : بالخاء ، والضاد المعجمتين .

٢٣٦- (١٢٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

الحَجْر.

رمل (ق ١٦٨/٢) الثلاثة أطواف: في « نسخة »: « الثلاثة الأطواف » وفي أخرى: « ثلاثة أطواف »، وهي أشهرها لغةً لارواية.

٢٣٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَّبُوا . قَالَ قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمَلُوا ثَلَاثًا . وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْزَةِ رَاكِبًا . أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا . قَالَ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ . يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ . هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ . وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

صدقوا وكذبوا: صدقهم في فعل النبي ﷺ الرمل، وكذبهم في كونه سنة مستمرة. قال النووي (١٠/٩): «هذا مذهب له تفرد به، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فقالوا: إنه سنة باقية». من الهزل: بضم الهاء.

* * *

٢٣٩ - (١٢٦٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصِفْهُ لِي . قَالَ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ . وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ .

* * *

لا يُدْعُونَ: بضم الياء، وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يُدفعون. ولا (يكهرون)^(١): بتقديم الهاء على الراء. أي: يتتهرون. وفي رواية ابن ماهان والعذري: «لا يكرهون»^(٢) من الإكراه.

* * *

٢٤٠ - (١٢٦٦) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . وَقَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحُمَى . وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً . فَجَلَسُوا بِمَا بَلَى الْحِجْرَ . وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزُولُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ . وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ . فَقَالَ

(١) في (ب): «يتتهرون». (٢) وهي المثبتة في (الصحيح) كما ترى.

المُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَزُولُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

* * *

وهنتهم : بتخفيف الهاء : أضعفتهم .

يثرب : بالثالثة ، اسم كان للمدينة في الجاهلية^(١) .

الإبقاء عليهم : بكسر الهمزة ، وبالباء الموحدة ، والمد أي : الرفق بهم .

* * *

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٥٠- (١٢٧٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَضْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأُقْبِلَكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ .

(١) وكره بعض العلماء تسمية المدينة بـ « يثرب » وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سُمي المدينة « يثرب » كتبت عليه خطيئة ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن « يثرب » إما من « الثريب » وهو التويخ والملامة ، وإما من « الثرب » وهو الفساد ، وكلاهما مستقيح ، وكان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . كذا في « الفتح » (٤/٨٧) قُلْتُ : ولعل عيسى بن دينار - رحمه الله - اتكأ في قوله على حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « من سُمي المدينة يثرب فليستغفر الله » . أخرجه أحمد وغيره بسندٍ ضعيف كما ذكرته في « النافلة » (٤٣) والشئنة أن تُسمى « طابة » كما عند مسلم ويأتي (١٣٨٥) وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : « إن الله تعالى سُمي المدينة طابة . وفي لفظ للطبراني في « الكبير » : « إن الله أمرني أن أسمي المدينة طابة » .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدِّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ .

* * *

وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ^(١) : قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَلْفِ عِبَادَةِ الْأَحْجَارِ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالَ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجِزَاءِ وَالثَّوَابِ .

* * *

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرَمَةَ . وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا . وَلَمْ يَقُلْ : وَالتَّرَمَةَ .

* * *

والتزمه : قال النووي (١٨/٩) : أي : سجد عليه . وقال القرطبي . أي عانقه . حفيًا : أي : معتنيًا .

* * *

(١) فليعتبر الذين جعلوا العقل قاضياً على النص قول الفاروق رضي الله عنه فمع أنه لم يجد عنده علة لتقبيل الحجر ، إلا أنه تابع النبي ﷺ على الفعل وإن لم يفهم علة ، وهذا النوع من النصوص يسميه العلماء « لا معقول المعنى » أي لم يظهر لنا وجه الحكمة من تشريعه وإنما شرعه الله ابتلاءً لنا ، أنسمع ونطيع أم نرد بدعوى أن عقولنا لم تستوعب حكمة مشروعيته فواغوثاه بالله عز وجل من أناس يردون النصوص البيينة الحكمة ، الواضحة العلة بدعوى أن عقولهم لم تفهم حكمتها ، وقد كثروا في هذا الزمان - زمان الغربية الثانية - بعد أن أصبح العلماء الربانيون في طول العالم الإسلامي وعرضه - أندلس من الكبريت الأحمر ، وفي الله خلف ، وهو المستعان .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ .

* * *

بمحجن: بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الجيم: عصى محنية الرأس.

* * *

٢٥٤- (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ . يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجِنِهِ . لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَيُشْرِفُ ، وَيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ .

* * *

لأن يراه الناس: في «سنن أبي داود» (١٨٨١) أنه ﷺ كان مريضاً^(١). غشوه: بتخفيف الشين. أي: ازدحموا عليه. قال القرطبي: الرواية الصحيحة بضم الشين، وأصله: «غشيوه».

* * *

٢٥٦- (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ ، عَنْ غُرُورَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

(١) ليس من حديث جابر كما أوهم صنيع المصنف، ولكنه من حديث ابن عباس ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أتاه فصلى ركعتين» وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وأكثر العلماء على تليينه.

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

أن يضرب عنه الناس: كذا في أكثر «الأصول» بالضاد المعجمة، والباء. وفي «بعضها»: «يصرف» بالصاد المهملة، والفاء.

٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجِنَ.

خربوذ: بقاء معجمة مضمومة ومفتوحة، وهو الأشهر، وراء مفتوحة مشددة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة.

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة/ الآية: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ

وَنَائِلَةٌ . ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا . لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . إِلَى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

* * *

ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح (ق ١/١٦٩) عليه أن (لا) (١) يطوف بهما: قال العلماء: هذا من دقيق (علمها) (١) وفهما الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما، وليس فيه دليل على وجوب السعي ولا على عدم وجوبه، فأخبرته عائشة أن الآية ليس فيها دلالة للوجوب ولالعدمه، وبينت الحكمة والسبب في نظمها، وأنها نزلت. في الأنصار.

يقال لهما، إساف ونائلة: قال القاضي: هذه الرواية غلط، والصواب ما في سائر الروايات: يهلون لمناة، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا رجلاً وامراً من جرهم زنيا داخل الكعبة، فمسخا حجرتين.

* * *

٢٦١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، شَيْئًا . وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ . فَكَانَتْ سُنَّةً . وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ ، الَّتِي بِالْمُسَلَّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ

عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا . وَلَوْ كَانَتْ
كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
بْنِ هِشَامٍ . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ . وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ
الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافِنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ
آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ .

بنس ماقلت يا ابن أختي: كذا للأكثر بناء. وفي رواية «أخي» بحذفها.
وكلاهما صحيح
إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ : أَي : الْمُتَمَّنِّ
فَأَرَاهَا : ضَبَطَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ .

٢٦٢ - (٥٠٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجْبِينُ بْنُ
الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عُزْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ فِي
الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا
كُنَّا نَتَخَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بِهِمَا.

* * *

سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما: أي: شرعه وجعله ركناً.

* * *

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي
جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ. فَتَوَضَّأَ وَضُوعًا خَفِيفًا. ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ.

* * *

فصببت عليه الوضوء: بفتح الواو. وهو الماء الذي يتوضأ به.

* * *

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعِدَاةَ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا:

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ . حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَتَى) قَالَ «عَلَيْكُمْ بِحَصَى لِحْدَفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» .
وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْدِفُ الْإِنْسَانُ .

* * *

(وهو) (١) كاف ناقته : أي : يمنعها من الإسراع .

* * *

٢٧٩ - (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُنْبِغُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ . فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةُ . فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ حَلُّوا . قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ قَالَ : رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبْحَانِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْ .

* * *

أهراق الماء: بفتح الهاء.

* * *

٢٨٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقُ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

* * *

النقب: بفتح النون، وإسكان القاف: الطريق في الجبل. وقيل: الفرجة بين جبلين.

* * *

٢٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَكِبَ . ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ . فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

عطاء مولى سباع^(١): قال النووي (٢٣/٩): كذا في أكثر «الأصول». وفي بعضها «مولى أم سباع»، وكلاهما خلاف المعروف فيه والمشهور: «مولى بني سباع» ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وخلف الواسطي، والحميدي، والسمعاني وغيرهم. واسم أبيه: «يعقوب». وقيل: نافع.

* * *

(١) هو عطاء بن يعقوب المدني وليس هو «الكَيْخَارَانِي». وراجع «تهذيب الكمال» (١٢٨/٢٠) للمزي.

٢٨٢- (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . وَأُسَامَةُ رَدَفَهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

* * *

يسير علي هيبته . كذا في أكثر «الأصول» بهاء مفتوحة ، ثم همزة وفي «بعضها» : «هينته» بكسر الهاء وبالنون .

* * *

٢٨٣- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، وَتُوتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ .

* * *

العنق: بفتح العين والنون، نوعٌ من إسراع السير
فجوة: بفتح الفاء. المكان المتسع.
والنَّص: بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة: نوعٌ من إسراع السير.

* * *

٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ . وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ .

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ . حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

ليس بينهما سجدة: أي: صلاة نافلة. قال النووي (٣٥/٩): جاءت السجدة بمعنى (ق/١٦٩) الركعة، وبمعنى الصلاة.

٢٨٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٨٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ: قَدَّمَ عَلَيْهِ حَدِيثَ جَابِرٍ: «إِقَامَتَيْنِ»، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، فَتَقْبَلُ.

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر

بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢- (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا . إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَبَلَ وَقْتَهَا بِعَلَسِ .

* * *

قبل ميقاتها: أي: المعتاد، وليس المراد قبل طلوع الفجر.

* * *

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سُوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . تَدْفَعُ قَبْلَهُ . وَقَبَلَ حَطْمَةَ النَّاسِ . وَكَانَتْ امْرَأَةً بَيْطَةً . (يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالشَّيْطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسْنَا حَتَّى أَضْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .
وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سُوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِأَذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

* * *

حطمة الناس: بفتح الحاء، أي: زحمتهم.

شبهة: بفتح المثناة، وكسر الموحدة وإسكانها.

الثقيلة: أي: ثقيلة الحركة، بطيئة، من التثييط، وهو التعويق.

* * *

٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : لَا .

فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتَ : نَعَمْ .
قَالَتْ : ارْحَلْ بِي . فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا .
فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَّاءِ ! لَقَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا . أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا . أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ أَذِنَ لِظُغْنِهِ .

* * *

أي هتتاه: أي: هذه، وهو بفتح الهاء ونون ساكنة وقد تفتح ثم تاء مشناة
فوق، وهاء في آخره تسكن وتضم.

* * *

٣٠٠- (٢٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا
عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ .
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ
فِي الضُّعْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .

* * *

في الثقل: بفتح المثلثة والقاف. وهو المتاع ونحوه.

* * *

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة
عن يساره، ويكبر مع كل حصة
٣٠٩- (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْحَيَّاتِ .
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْحَيَّاتِ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ :
إِنَّ نَاسًا يَرُومُونَ الْجُمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ . قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ

الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

أبو المحياة: بضم الميم، (وفتح) (١) الحاء، وتشديد الياء المثناة تحت .

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا . وبيان قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

لتأخذوا: هي لام الأمر .

٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ . فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ . أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ . وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ

(١) في «ب»: «وسكون»!

عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ ، يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» .

* * *

مجدَّع: بضم الميم والدال المشددة . من «الجدع» وهو القطع من أصل العضو .

يقودكم بكتاب الله: قال العلماء، أي: ما دام متمسكًا بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله على أي حال كان في نفسه ودينه .

فاسمعوا له وأطيعوا: قال النووي (٤٧/٩): فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد، وشرط الخليفة كونه قرشيًا؟ فالجواب: أن المراد به بعض نواب الخليفة وعماله، أو من استولى على الإمامة بالقهر والشوكة .

* * *

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥- (١٣٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن عيينة . حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله الجزري) عن أبي الزبير، عن جابر . قال: قال رسول الله ﷺ: «الإستجمار تَوَّ . وَرَمَى الْجِمَارِ تَوَّ . وَالشَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ تَوَّ . وَالطَّوَّافُ تَوَّ . وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوَّ» .

* * *

الاستجمار تو: بفتح المثناة فوق، وتشديد الواو . أي: وتر .
وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو: قال القاضي: ليس بتكرار، بل المراد بالأول (الفعل)^(١)، وبالثاني عدد الأحجار .

* * *

(١) في «ب»: «العمل» .

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ :
 خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

قال : رحم الله المحلقين : المشهور وقوع ذلك في حجة الوداع . وقيل : كان
 يوم الحديبية . ورجحه ابن عبد البر . قال النووي (٥٠/٩) : ولا يبعد أنه قاله في
 الموضعين .

* * *

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم

يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣٢٣- (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَتَى مِنَى . فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بَيْنِي وَنَحْرٍ . ثُمَّ قَالَ
 لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ
 النَّاسَ .

* * *

قال (للحلاق) (١) : اسمه معمر بن عبد الله العدوي . وقيل : خراش بن أمية
 الكلبي .

* * *

(١) وقع في «م» : «للحلاق» .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ
لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح
وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ . كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

أسمح : أي : أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

* * *

٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : قَالَ
أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ
مِنَى . وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً . فَجَاءَ فَتَزَلَّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ .
وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ . وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

قال أبو بكر في روايته : كذا للأكثر، وهو الصواب . وفي بعض «النسخ» :

« في رواية » .

قال: سمعتُ سليمان: أي: والأولى عنعن (فيها) (١).

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نَزَّلَ عَدَا ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

تقاسموا على الكفر: أي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني عبد
المطلب. أي: إلى هذا الشعب (ق ١/١٧٠)، وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة.

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص
في تركه لأهل السقاية

٣٤٦ - (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ
بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأُذِنَ لَهُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة : لابن ماهان : « ثنا زهير » بدل « ابن نمير » قال أبو علي الغساني والقاضي : وهو وهَم ، والصواب الأول ، فكذا أخرجه ابن أبي شيبة في « مسنده » ، فقال : ثنا ابن نمير .

* * *

٣٤٧- (١٣١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ . فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ . وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ . وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

من نبيذ : هو ما يحلى من زبيب وغيره بحيث لا يسكر .
أحسنتم وأجملتم : أى : فعلتم الحسن الجميل .

* * *

(٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة

والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٣- (١٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : أَيُّشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ .

وَحَضَرَ جَابِرَ الْحُدَيْبِيَّةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

* * *

أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ : هو بفتح الجيم : البعير . قال القاضي : (فرق السائل^(١)) هنا بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدي ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام ، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل أن هذا أخف في الاشتراك ، فقال في جوابه : إن الجزور لما (اشترى بنية^(٢)) النسك صار حكمها كالبدنة . قوله : « ما يشترك » فيه وضع « ما » موضع « من » ويجوز أن تكون مصدرية . أي : اشتراكا كالاشتراك في البدنة الواجبة .

* * *

باب (٦٣) نحر البدن قياما مقيدة

٣٥٨- (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحُرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : اْبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

مقيدة : أي معقولة .

* * *

باب (٦٤) استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٦٨- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا . وَرَسُولُ اللَّهِ

(٢) في «م» : « اشترت » !

(١) ساقط من «ب» .

ﷺ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

محمد بن جحادة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة.

٣٦٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ . حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي . فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ . ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ . حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٧٢/٩) : كَذَا فِي كُلِّ « الْأَصُولِ » . وَقَالَ الْغَسَّانِيُّ وَالْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : هَذَا غَلَطٌ وَصَوَابُهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَذَا وَقَعَ عَلَى الصَّوَابِ فِي « الْمُوطَأِ » وَ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرَهُمَا ، وَلِأَنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ .

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا وَتِلْكَ ! » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَامِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .

* * *

٣٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَئِلكَ ! اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : بَدَنَةٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَئِلكَ ! اِرْكَبْهَا . وَئِلكَ ! اِرْكَبْهَا » .

* * *

ويلك : كلمة تجري على اللسان تدعم بها العرب كلامها من غير قصد لما وضعت له أولاً .

* * *

٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتِ ، عَنْ أَنَسِ . قَالَ : وَأُظُنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ . قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « اِرْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

وأظنني : كذا للأكثرين : بنونين . وروي : « وأظني » بنون واحدة ، وهي لغة .

* * *

٣٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةِ أَوْ هَدِيَّةٍ . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : « وَإِنْ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

فقال ، وإن : أي : وإن كانت بدنة .

* * *

(٦٦) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ . قَالَ : أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ . قَالَ : وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ . فَعَبِي بِشَأْنِهَا . إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَضْحَيْتُ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : أَنْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِي . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعُ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « انْحَرِهَا . ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

* * *

الضبعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة.

فأزحفت عليه: قال النووي (٧٦/٩): لا خلاف بين المحدثين أنه بفتح الهمزة وسكون الزاي، وفتح الحاء المهملة (ق ٢/١٧٠) قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون وصوابه والأجود بضم الهمزة. يُقال: زحف البعير إذا قام وأزحفه السير، وردّه النووي بأن الهروي والجوهري حكيا: زحف البعير وأزحف، لغتان، وأزحفه السير. ومعنى زحف: وقف من الكلال والإعياء. فعني بشأنها: كذا للأكثرين: يئئين. من «الإعياء» وهو العجز. أي: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق فكيف يعمل بها؟ وروي «فعمي» بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأول وروي: «فعمي» بضم العين، وكسر النون: من «العناية» بالشيء والاهتمام به. إن هي أبدعت: بضم الهمزة وكسر الدال، وفتح العين، وسكون التاء. أي: كلت وأعييت ووقفت. قال أبو عبيد: قال بعض العرب: لا يكون الإبداع إلا بضلع.

كيف يأتي لها في «نسخة»: «بها»^(١).

لئن قدمت البلد: في نسخة: «الليلة»، وكلاهما صحيح.

لأستحفين: بحاءٍ مهملة، وفاءٍ. أي: لأسألن (سؤالاً)^(٢) بليغاً يقال: أحفى في المسألة، أي: ألح فيها وأكثر منها.

(٢) في «ب»: «سواه»!

(١) وهي الرواية هنا.

عن ذاك: في «نسخة»: «عن ذلك»^(١) باللام.
فأضحيت: بالضاد المعجمة، وبعد الحاء مثناةً تحت.
أي: سرت في وقت الضحى.

بست عشرة بدنة: في الرواية بعده: «بثمانى عشرة». قال النووي (٩/٧٨): يجوز (أنتهما^(٢)) قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، وليس في هذا نفي الزيادة، لأنه مفهومٌ عديد، ولا يُحمل عليه.

* * *

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : ثَفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا . فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ . وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ .

* * *

إمّا لا: بكسر الهمزة وفتح اللام، وبالإمالة، وهو معنى قول الأصيلي وغيره: بكسر اللام. أي: إن كنت لا تفعل. حذفوا «كان» و عوضوا عنها «ما»، فأدغمت في نون «إن»، واكتفوا عن الفعل بـ «لا».

* * *

٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ . فَذَكَرْتُ حِيضَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٢) ساقط من «ب».

(١) وهي الرواية هنا.

« أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرَ . » .

* * *

بنت خبي : بضم الحاء أشهر من كسرهما

* * *

٣٨٦ - (٥٥٥) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلُّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَإِنَّهَا لِحَابِسْتَنَا ؟ ! فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » . »

* * *

عن الأوزاعي - لعله قال ، عن يحيى بن أبي كثير : كذا للأكثر (ق ١٧١ / ١) . وسقط عند الطبري قوله « لعله قال عن يحيى بن أبي كثير » . وسقط « لعله » فقط لابن الحذاء . قال القاضي : وأظن الاسم كله سقط من كتب بعضهم ، أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على إلحاقه بقوله : « لعله » .

فلتنفر : بكسر الفاء ، أفصح من ضمها .

* * *

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها .

٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ ،

هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

* * *

الحجبي: بفتح الحاء والجيم منسوب إلى «حجابه الكعبة» وهي: ولايتها وفتحها، وإغلاقها، وخدمتها.

جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه: في «الموطأ» (رقم ١٣٢٨)^(١)، و«البخاري» (١/٥٧٨ فتح)، و«سنن أبي داود» (٢٠٢٣): «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» وكله من رواية مالك، فالذي هنا مقلوب.

* * *

٣٨٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَتَزَلَّ بَيْنَاءِ الْكَعْبَةِ . وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ . فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

(١) رواية أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر، أما رواية يحيى بن يحيى عن مالك (١/١٩٣/٣٩٨) فهي مثل رواية مسلم وقد اختلف على مالك في هذا الحرف. فرواه عنه: «إسماعيل بن أبي أويس، وابن مهدي، والقعنيي وابن القاسم ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وإسحاق بن عيسى، وغيرهم روه عنه بلفظ: «عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره». وأخرجه كذلك النسائي (٦٣/٢) وأحمد (١١٣/٢)، ١٣٨، ٦/١٣ (١٣) وغيرهما. ورواه عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري بلفظ: «عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه». وأما رواية يحيى بن يحيى عند مسلم هنا فقد وافقه عليها الشافعي في رواية وبشر بن عمر. ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال: «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» لكن قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك وأرجح الروايات هي رواية الجماعة: القعنيي ومن معه. والله أعلم.

وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتَحَ
 الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ . فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 خَارِجًا . وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ! قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . تَلَقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ :
 وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

* * *

٣٩٠ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوْبَ
 السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ
 الْفَتْحِ ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ دَعَا
 عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ » فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ . فَأَبَتْ أَنْ
 تُعْطِيَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي .
 قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . ثُمَّ
 ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح : قال النووي (٨٤/٩) : « هذا دليل على أن
 المذكور في أحاديث الباب من دخول الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح ، وهذا
 لا خلاف فيه ، ولم يكن يوم حجة الوداع »
 بفناء الكعبة : بكسر الفاء والمد : جانبها وحریمها .
 بالمفتح : بكسر الميم . لغة في « المفتاح » .
 مليًا : طويلًا .

كم صلى : في « سنن أبي داود » (٢٠٢٦) (عن عمر) (١) : أنه صلى
 ركعتين .

٣٩١- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ، ثُمَّ فُتِحَ . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ . فَلَقِيْتُ بِلَالًا . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، فَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

* * *

فأجافوا: أي: أغلقوا.

* * *

٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرِ . قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّى خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَيْ زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .

* * *

قُبُلِ الْبَيْتِ : بضم (القاف) ^(١) والباء، ويجوز سكونها: وجه الكعبة. أي: عند بابها.

وقال: هذه القبلة: أي: المستقرّة إلى يوم القيامة، لا تُنسخ أبدًا. قاله

(١) في «ب»: «الكاف»! وهو خطأ ظاهر.

الخطابي . وقال النووي (٨٧/٩) : ويُحتمل أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام (الذي) ^(١) (أمرتم) ^(٢) باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل الكعبة (بعينها) ^(٣) فقط .

* * *

٣٩٧ - (١٣٣٢) وحدثني سريج بن يونس . حدثني هشيم . أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد . قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى ، صاحب رسول الله ﷺ : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال : لا .

* * *

أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته : المراد : عمرة القضاء التي كانت سنة سبع قبل فتح مكة . قال العلماء : سبب عدم دخوله ما كان فيه من الأصنام والصور (ولم يكن المشركون يتركونه يغيرونها ، فلما فتح الله عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور) ^(٤) قبل دخوله .

* * *

باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ - (١٣٣٣) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لولا خدائهم عهد قومك بالكفر ، لتقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم . فإن قرئنا ، حين بنت البيت ، استقصرت . ولجعلت لها خلفاً» .

* * *

(٢) في (م) : «أمرتمكم» .

(٤) ساقط من (ب) .

(١) في (ب) : «كذا» !

(٣) في (م) : «نفسها» .

(١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قال : حدثنا ابن نمير عن هشام ، بهذا الإسناد .

* * *

حادثة : بفتح الحاء .

استقصرت : قصرت عن تمام بنائها .

خلفا : بفتح الحاء المعجمة (ق ١٧١/٢) ، وسكون اللام ، وفاء ، أي : بابا من خلفها .

* * *

٣٩٩- (١٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ألم ترني أن قومك ، حين بنوا الكعبة ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » قالت : قلت : يا رسول الله ! أفلا تردها على قواعد إبراهيم ! فقال رسول الله ﷺ : « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » .

فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

* * *

حدثان قومك بالكفر : بكسر الحاء (المهملة) (١) وسكون الدال أي : قرب

عهدهم به .

* * *

٤٠٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَاذُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّتَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ . أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَنْبِي بِنَاءَهَا . أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فِرَقَ لِي رَأْيِي فِيهَا . أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا . وَتَدْعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَوُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ . فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا . ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا . فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزَلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً . فَلَمَّا لَمَّ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا . فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ . فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً . فَسَتَّرَ عَلَيْهَا الشُّتُورَ . حَتَّى اِرْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّقْوَةِ مَا يُقْوِي عَلَى بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ . حَتَّى أَبْدَى أَسْنَا نَظَرَ النَّاسِ إِلَيْهِ . فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ .

فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعَ . وَجَعَلَ لَهُ بَايَيْنَ : أَحَدَهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ ،
وَالْآخَرَ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنَ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ . وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى
أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا
مِنْ تَلْطِخِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ . أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ . وَأَمَا مَا زَادَ
فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ . وَشَدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ . فَتَقَضَّه .
وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ .

* * *

يريد أن يجرئهم : بالجيم والراء بعدها همزة ، من « الجراءة » أي : يشجعهم
على قتالهم بإظهار قبيح (أفعالهم) ^(١) . ورواه القُدْرِيُّ : بالجيم والباء الموحدة
أي : يختبرهم وينظر ما عندهم في (ذلك) ^(٢) من حمية و غضبٍ لله تعالى
ولنبيه .

أو يحريهم : هذا بالحاء المهملة ، والراء . والباء الموحدة ، وأوَّلُهُ مفتوحٌ : أي :
يغيظهم بما يرونه فعل بالبيت . (من قولهم) ^(٣) : حربٌ الأسد ، إذا أغضبته .
أو : يحملهم على الحرب ، وبحضُّهم عليها وروي : بالحاء والزاي والباء
الموحدة ، أي : يجعلهم حزبًا له وناصرين له على مخالفه .

فرق : بضم الفاء ، أي : كشف وبين . وضبطه الحميدِيُّ بفتح الفاء ، وفسره
بمعنى : خاف ، وغلطوه في ضبطه وتفسيره .
يجده : بضم الياء ، ودالٌ واحدةٌ مشددةٌ . وروِي : « يجده » بدالين وهما
بمعنى .

تتابعوا : بموحدة قبل العين . وروِي بمثناة تحت ، وهو بمعناه ، إلا أنه أكثر ما
يُستعمل في الشرِّ ، وليس هذا موضعه .

(٢) في (م) : « تلك » .

(١) في (م) : « أفعالهم » .

(٣) ساقط من (ب) .

من تلطيخ ابن الزبير: أي: سبه وعيب فعله .

* * *

٤٠٣ - (٥٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ
عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُبَيْدٍ : وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ .
فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ
مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا .
قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
قَوْمَكَ اسْتَفْضَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشُّرُوكِ أَعَدْتُ
مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ ، مِنْ بَعْدِي ، أَنْ يَبْتُوهَ فَهَلُمَّ لِأَرِيكَ مَا
تَرَكُوا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيْبًا مِنْ سَبْعَةِ أَدْرُع . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ
مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا . وَهَلْ تَدْرِيْنَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا
بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا .
فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوْنَهُ يَزْتَعِي . حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ
يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَتَكَتْ سَاعَةٌ بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلُ .

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

وقد الحارث بن عبد الله: في «نسخة»: «ابن عبد الأعلى»، وهو تصحيفٌ.

بدا: بغير همز. يقال: بدا له في هذا الأمر. بدا، أي: حدث له فيه (رأى) ^(١) لم يكن.

فهلمني: هو على لغة نجد وأهل الحجاز. يقولون: هلم، لكل مخاطب بلا تصريح.

كاد أن يدخل: كذا الرواية، (يشتون) ^(٢) «أن».

فنكت ساعة: أي: بحث (في الأرض) ^(٣)، وهذه عادة من يفكر في أمر

مهم

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْتَنِعُوا مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ. وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

(٢) في (م): «يبوت».

(١) في (م): «أمر».

(٣) في (ب): «ساعة»!

عن الجذر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو: الحجر.
حديث عهدهم في الجاهلية: كذا الرواية، وهو بمعنى (« بالجاهلية ») (١).

(٧٢) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

٤٠٩- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ . فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ »
قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ
امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

٤١٠- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا
حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

٤١١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . بِمِثْلِهِ .

(٤) في « ب » : « في الجاهلية » .

لقي ركبا: هم أصحاب الإبل خاصة .
 فقالوا: من أنت: قال القاضي: لعله كان ليلا، فلم يعرفوه. أو نهارا ولم
 يكونوا رأوه قبل ذلك، لأنهم أسلموا في بلدهم ولم يهاجروا قبل .
 ولك أجر: أي: بسبب حملها له، وتجنبها إياه ما يجتنبه (ق ١/١٧٢)
 المحرم .

* * *

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢- (١٣٣٧) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يزيد بن هارون .
 أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .
 قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
 الْحَجَّ فَحُجُّوا » فقال رجلٌ : أكلٌ عام ؟ يا رسول الله ! فسكت : حتى
 قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجِبَتْ . وَلَمَّا
 اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » .

* * *

فقال رجلٌ : أكلٌ عام ؟ : هو الأقرع بن حابس .
 فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم : قال النووي (١٠٢/٩) : هذا من
 قواعد الإسلام المهمة ، وجوامع الكلم التي أعطاها ﷺ ، ويدخل فيه ما لا
 يُحصى من الأحكام .
 وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه : قال النووي (١٠٢/٩) : هذا على إطلاقه .
 ● قُلْتُ : أخرج (١)

* * *

(١) بياض في «الأصلين» .

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
 وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ :
 « ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

٤١٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
 أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ،
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا : قَالَ الْعُلَمَاءُ : اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ الْمَرْبُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
 لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ ، وَلَمْ يُرَدِّ التَّحْدِيدُ .

* * *

٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا
 عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ
 قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ :
 أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا».

لا (تشدد) (١) الرِّحَالُ: أخذ بظاهره أبو محمد الجويني والقاضي حسين فقلا: يحرم شدُّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، وهذا الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون.

٤١٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا. فَأَعْجَبْتَنِي وَأَنْقَنِي. نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَأَنْقَنِي: هو بمعنى أعجبني.

٤٢١- (١٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

(١) كذا في «الأصلين».

عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال الدارقطني (١٨١ - الإلزامات): الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة بدون قوله: «عن أبيه» وكذا رواه معظم رواة «الموطأ». قال النووي (١٠٨/٩): الحفاظ في ذلك مختلفون، منهم من يذكره ومنهم من يسقطه، فلعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة (، ثم سمعه من أبي هريرة) (١) نفسه، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف.

٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً . وَإِنِّي أَكْتَبُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْخَزْرُمِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

لا يخلون رجلًا بامرأة، إلا ومعها ذو محرم: قال النووي (١٠٩/٩): هذا

(استثناء) (١) منقطع، لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة. فتقديره: لا يقعدن رجلٌ مع امرأة، قال: «ذو محرم» يحتمل أن يريد محرماً لها (أو له) (٢)، قال: وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، (ق ٢/١٧٢) فإنه لا فرق بين محرمها كأبيها وأخيها، وبين محرمه كأُمِّه، وأخته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال.

قُلْتُ: قوله: «ذو» قد يعيَّن الاحتمال الأول، لأنه نصٌّ في الذَّكَرِ، ومحرم الرجل شرطوا أن يكون أنثى، وإنما يقال فيها: «ذات محرم»، إلا أن يُقال: إنَّه مجازٌ وتغليبٌ.

* * *

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥- (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا . وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . » وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

* * *

وعثاء السفر: بفتح الواو، وسكون العين (المهمله) (٣)، وبالطاء المثناة والمد: المشقة والشدة.

(١) في «م»: «الاستثناء». (٢) ساقط من «ب». (٣) ساقط من «ب».

وكآبة: بفتح الكاف وبالمد: تغيُّر النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ.
المنقلب: بفتح اللام: المرجع.

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ
الْكُونِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

والحور بعد الكور: كذا في رواية العذري بالراء، وهو الصواب. يُقال: حار
بعدما كار. أي: رجع من زيادة إلى نقص، ومن استقامة إلى خلل، ومن صلاح
إلى فساد. وفي رواية الأكثرين^(١) « بالنون ». قال إبراهيم الحري: يُقال: إن
عاصمًا وهم فيه.

ودعوة المظلوم: أي: من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم.

(١) يعني من رواة مسلم، ولأفأكثر أصحاب عاصم الأحول يروونه عنه بلفظ « الكور »
بالراء، منهم شعبة بن الحجاج، ومعمربن راشد، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية،
وعبد الرحيم بن سليمان، وجريز بن عبد الحميد، وبشر بن منصور. أخرجه النسائي
في « المجتبى » (٢٧٢/٨، ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والدارمي (ج٢/رقم
٢٦٧٢)، وأحمد (٨٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/١٠) وعبد الرزاق (ج٥/رقم
٩٢٣١)، والبيهقي (٢٥٠/٥). وتابعهم حماد بن زيد، عن عاصم الأحول بسنده
على هذا اللفظ. أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » (٥٠٣)، وأحمد (٨٣/٥)، وعبد
الغني المقدسي في « الدعاء » (١٢٠). ورواه عن حماد هكنا: « الحسن بن موسى
الأشيب، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي ». .
وخالفهم أحمد بن عبدة الضبي، فرواه عن حماد بن زيد به بلفظ: « الكون » بالنون .
أخرجه الترمذي (٣٤٣٩) وقال: حسن صحيح. قال: « ويروى الحور بعد الكور
أيضًا، ومعنى قوله « الحور بعد الكون أو الكور وكلاهما له وجه إنما هو الرجوع من
الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من
الشر » اهـ.

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى نَبِيَّةٍ أَوْ قَدَفِدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ . فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

قفل : أي : رجع .

أوفى : ارتفع .

قَدَفِدٌ : بفائين مفتوحتين ، بينهما دالٌ مهملة ساكنة : الموضع الذي فيه غِلَظٌ وارتفاع . وقيل : الفلاة التي لا شيء فيها . وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى . وقيل : الجلد من الأرض في ارتفاع . آييون : أي : راجعون .

صدق الله وعده : أي : في إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين .

وهزم الأحزاب وحده : أي : من غير قتال من الآدميين ، والمراد : الذين تحزبوا

على رسول الله ﷺ واجتمعوا يوم الخندق ، فأرسل الله (سبحانه وتعالى) (١) عليهم ريحا وجنودا لم يروها . قال النووي (٩/١١٣) : وبهذا يرتبط قوله : « صدق الله وعده » تكذيبا للمنافقين الذين قالوا : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب : ١٢] وقال القاضي : يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن .

* * *

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة

بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٣- (١٣٤٦) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ .

* * *

في معرسة : هو موضع النزول .

* * *

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦- (١٣٤٨) حدثنا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ » .

* * *

وإنه ليدنو: قال المازري: أي برحمته وكرامته، لا دنو مسافة (ومحاسة) (١)
 (ق ١/١٧٣) سبحانه (٢) قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض وإلى
 السماء بما ينزل معهم من الرحمة.

ثم يباهي بهم الملائكة: زاد عبد الرزاق في «جامعه» (ج ٥/ رقم ٨٨٣٠) من
 حديث ابن عمر: «يقول: هؤلاء عبادي جاءوني شُغفًا غيرًا» (٣) يرجون رحمتي
 ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟».

* * *

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا
 بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ .
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

(١) ساقط من «م».

(٢) لكن السياق يرده، وكذا تأويل القاضي، وقد تقدّم التنبيه على ما في هذا من الخطأ.

(٣) في «المصنف»: «... غيرًا من كل فج عميق يرجون.... إلخ».

والحج المبرور: قال النووي (٩/١١٨-١١٩): الأصح الأشهر (أنه) (١) الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو: الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يتعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما. ليس له جزاء إلا الجنة: أي: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة.

* * *

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

من أتى هذا البيت حاجًا فلم يرفث: بضم الفاء وكسرهما. و «الرفث»: الفحش من القول. وقيل: الجماع.

(١) ساقط من «ب».

ولم يفسق: بارتكاب شيء من المعاصي .
رجع كيوم ولدت أمه: أي: بغير ذنب. قال القرطبي: وهذا يتضمن غفران
الصغائر والكبائر والتبعات .

* * *

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها

٤٣٩- (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ :
« وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ
شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

* * *

أَنْزَلُ فِي دَارِكَ : ل قال القاضي (١) : لعلهُ أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه
إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب ، لأنه الذي كفله ، ولأنه أكبر ولد
عبد المطلب ، فاحتوى على أملاكه وحازها وحده لسنه ، على عادة الجاهلية . قال :
ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها ، وأخرجها عن أملاكهم اعتداءً كما فعل
أبو سفيان وغيرهم بدور من هاجر من المؤمنين . قال الداوودي : باع عقيل ما كان
للنبي ﷺ ولبن هاجر من بني عبد المطلب . قال القرطبي : فعلى هذا يكون ترك
النبي ﷺ لداره تحرجاً من أن يرجع في شيء أخرج منه لأجل الله تعالى .

* * *

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج

والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا

(١) ساقط من «ب» .

سُلَيْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصُّدْرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ: معناه: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله (ق ١٧٣/٢) ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أٌيِّح لهم إذا دخلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بها بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

بعد الصدر: أي: بعد رجوعه من منى.

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخالها وشجرها ولقطتها،
إلا لمنشد، على الدوام

٤٤٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَجُلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَجُلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ. وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِدْحَرَ. فَإِنَّهُ لِقَتْبِهِمْ وَلِيَبُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْحَرَ».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » وَقَالَ ، بَدَلَ الْقِتَالِ « الْقِتْلَ » وَقَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

* * *

لا هجرة بعد الفتح : قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وفي تأويل هذا الحديث قولان :
الأول : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة .

والثاني : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها (كفضلها)^(١) ما قبل الفتح ، كما قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلٌ ... الْآيَةَ ﴾ [الحديد : ١٠] .

ولكن جهاد ونية : معناه : ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .

وإذا استنفرتم فانفروا : معناه : إذا دعاكم السلطان إلى الغزو ، فاذهبوا .
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات : قال النووي (٩/١٢٤) : في الأحاديث بعده أن إبراهيم حرم مكة ، وظاهرهما الاختلاف ، وفي المسألة خلاف مشهور في وقت تحريم مكة ، فقيل : من أول الزمان أخذًا بهذا الحديث ، وعليه الأكثرون . وأجابوا عن الأحاديث الأخر بأن تحريمها كان خفيًا ، فأظهره إبراهيم وأشاعه ، لا أنه ابتداءه . وقيل : مازالت حلالًا كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه (الصلاة) ^(٢) والسلام ، ثم ثبت لها التحريم من زمنه ، أخذًا بالأحاديث المذكورة . وأجابوا عن الحديث الأول ، بأن معناه أن الله كتب في اللوح (المحفوظ) ^(٣) ، أو في غيره يوم خلق السموات أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى .

(٢) ساقط من (ب) .

(١) ساقط من (م) .

وأَنَّهُ لم يحل القتال ... إلى آخره: (ق ١/١٧٤) قال النووي (٩/١٢٤): هذا (ظاهر) (١) في تحريم القتال بمكة. وقال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل؟ فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة. وقال جمهورهم: يقاتلون إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها. قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه نص الشافعي. وأجاب في «سير الواقدي» عن (هذا) (٢) الحديث بأن معناه تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم، كالمنجنيق وغيره إن أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، (فإنه) (٣) يجوز قتالهم على كل حال، بكل شيء. ووقع في «شرح التلخيص» للفتاوى المروزي: لا يجوز القتال بمكة، حتى لو تحصن فيها جماعة من الكفار لم يجوز لنا قتالهم. قال النووي (٩/١٢٤): وهذا غلط. ولم تحل لي إلا ساعة من نهار: احتج به من يقول: إن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين. وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحا، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له ﷺ في مكة، لو احتاج (لفعله) (٤)، ولكن ما احتاج إليه.

لا يعضد: أي: لا يقطع.

شوكه: قال النووي (٩/١٢٦): فيه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي، وهو الذي اختاره المتولي. وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم لأنه مؤذي، فأشبهه الفواسق ويخصون الحديث بالقياس. قال النووي: والصحيح ما اختاره المتولي. ولا ينفر صيده: أي: لا يزعج، فالإتلاف أولى.

ولا يختلى: أي: لا يؤخذ ولا يقطع.

خلاها: بفتح الخاء المعجمة، مقصور: الرطب من الكلا. (ق ١/١٧٤) الإنخر: بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف طيب الرائحة.

(٢) ساقط من «م».
(٤) في «ب»: «لفعل».

(١) في «م»: «ظاهرة».
(٣) في «ب»: «وقد».

فإنه لقينهم : بفتح القاف : وهو الحداد والصائغ . ومعناه : أنه يحتاج إليه في وقود النار .

وليبوتهم : أي : يحتاج إليه في سقوفها ، يجعل فوق الخشب ، فقال : « إلا الإذخر » . قال النووي (١٢٧/٩) : هذا محمول على أنه أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر ، وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك أن طلب أحد استثناء شيء فاستثناءه ، أو أنه اجتهد .

* * *

٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : أَتَدْنُ لِي . أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أَحَدُّكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ . أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَشْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَوْبَةٍ .

* * *

وهو يبعث البعوث إلى مكة : يعني : لقتال ابن الزبير .
سمعتة أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي : أراد بهذا المبالغة في تحقيق حفظه إياه ، وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه .
حرمها الله ولم يحرمها الناس : معناه : أن تحريمها بوحى من الله (سبحانه

(١) تعالى ، لا أُنْهَا اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله .

يسفك (٢) : بكسر الفاء ، وحكي ضمها ، أي : يسيل .

فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ : قال النووي (١٢٨/٩) : فيه دلالة لمن يقول : إن مكة فتحت عنوة ، وتأويل الحديث عند من يقول : « صلحا » ، أن معناه : دخل متأهباً للقتال لو احتاج إليه ، فهو دليل (على) (٣) جَوَازِهِ له تلك الساعة .

لا يعيدُ : أي : لا يعصم .

بخربة : بفتح الخاء على المشهور ، وسكون الراء . ويقال : بضم الخاء ، وأصلها : سرقة الإبل ، ويطلق على كل خيانة .

* * *

٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ .

جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ . وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي . وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . فَلَا يُتَفَرَّ صَيْدَهَا . وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا . وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِدْحَرَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَنُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِدْحَرَ » فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

(١) من (ب) . (٢) في (ب) : « لا يسفك » وهي بخلاف الرواية

(٣) ساقط من (م) .

قَالَ الْوَلِيدُ: قَفَلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

إِلَّا لِمَنْشَدٍ: أَي: مَعْرُوفٍ، وَأَمَّا طَالِبُهَا فَيَسْمَى: نَاشِدًا، (وَأَصْلُ النِّشْدِ) (١)
وَالْإِنْشَادُ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

أَبُو شَاهٍ: (بِالْهَاءِ) (٢)، وَلَا يُقَالُ: بِالنَّاءِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ اسْمٌ.

* * *

٤٤٨ - (٥٠٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ
قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.
أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي
سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ. لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا. وَلَا
يُعْضَدُ شَجَرُهَا. وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ
الْقَتِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ:
اكْتُبْ لِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْحِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِلَّا الْإِدْحِرَ».

* * *

لا يخبط: أي: لا يضربُ بالعصى لِيُسْقَطَ ورقة.

شجرها: جنس الشجر.

(٢) في (م): «بهاء».

(١) في (م): «والنشد».

(٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة

٤٤٩- (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا

مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

* * *

لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح : قال الجمهور : هذا النهي إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز . (ق ١/١٧٥) .

* * *

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠- (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ

يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَمَّا فُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَى : (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكِ : أَحَدْتِكَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

وعلى رأسه مغفر : في الحديث بعده : « وعليه عمامة سوداء » قال القاضي : والجمع أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر .

ابن خطل : بفتح الخاء المعجمة ، والطاء المهملة ، اسمه : عبد العزى وقيل : عبد الله وقيل : غالب .

فقال : اقتلوه : لأنه كان قد ارتد .

قال : نعم . هذا قول مالك لما قال له (يحيى) ^(١) : أحدثك ابن شهاب ... إلى آخره ؟ والجمهور استحبوا النطق بذلك لمن قرئ عليه بهذه (الصفة) ^(٢) .

(٢) في «م» : «الصيغة» .

(١) ساقط من «ب» .

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

الدُّهْنِيُّ : بضم الدال المهملة ، وإسكان الهاء . وقيل : بفتح الهاء ، منسوب إلى « دهن » بطن من « بجيلة » .

* * *

٤٥٣- (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ . قَالَ : حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا يَتَيْنِ كِتْفَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمِنْبَرِ .

* * *

أَرَخَى طَرَفَيْهَا : بالثنية . وفي بعض « الأصول » بالإفراد . قال القاضي : وهو الصواب المعروف .

* * *

(٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها

٤٥٤- (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي

ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيِّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ،
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا . وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
مَكَّةَ . وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ
مَكَّةَ » .

* * *

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٣٤/٩) : ذَكَرُوا فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَرَّمَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ (إِلَيْهِ) ^(١)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَعَا لَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ بِدَعْوَتِهِ ، فَأُضِيفَ (التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ) ^(٢) لِذَلِكَ .

* * *

٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ

مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) .

* * *

لَابَتَيْهَا : قَالَ (الْعُلَمَاءُ) ^(٣) : اللَّابَتَانِ الْحَرَّتَانِ . الْوَاحِدَةُ « لَابَةٌ » وَهِيَ الْأَرْضُ

الْمَلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ . وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ : شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ ، وَهِيَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(١) ساقط من «م» . (٢) في «ب» : «إليه التحريم» .

(٣) في «ب» : «النووي» ، وإنما أثبت ما في «م» لأنني راجعت «شرح مسلم» (١٣٦/٩) للنووي فلم أجد هذا القول .

٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . لَا يُقَطَّعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

(لا يقطع) (١) عضاهها: بكسر العين المهملة، وتخفيف الضاد المعجمة: كل شجر فيه شوكة. الواحدة: عضاهة، وعضيهة.

٤٥٩ - (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ . أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهَا . أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

المدينة خير لهم: يعني: المرتحلين عنها إلى غيرها.
لا يدعها أحد رغبة عنها: أي: كراهية لها. قال القاضي: اختلف في هذا فقيل: (هو) (٢) مختص بمدة حياته ﷺ . وقيل: هو عام أبداً، وهذا أصح.
لأوائها: بالمد: الشدة والجوع.
وجهدها: بالفتح: الشدة.

كنت له شفيحاً أو شهيداً: قال القاضي: سئلتُ قديماً عن هذا الحديث، ولم خصّ ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته ﷺ (ق ٢/١٧٥) وادخاره إياها؟ قال: فأجبتُ عنه بجواب شافٍ مقنع في أوراق، اعترف بصوابه كلُّ واقف عليه. قال: وأذكرُ منه هنا (لمُعاً) ^(١) تليقُ بهذا الموضوع. قال بعض شيوخنا: «أو» هنا للشك، والأظهرُ عندنا أنها ليست للشك، لأنَّ هذا الحديث رواه جابرُ بن عبد الله وسعد بن أبي وقاصٍ، وابنُ عمر، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويعدُّ اتفاقُ جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغةٍ واحدةٍ، بل الأظهرُ أنَّه قال ﷺ هكذا، فإنَّما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإنَّما أن يكون «أو» للتقسيم، ويكون «شهيداً» لبعض أهل المدينة، و«شفيحاً» لباقيهم. وإنَّما شفيحاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين. وإنَّما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيحاً لمن مات بعده، أو غير ذلك. وهذه زائدةٌ على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء «أُخذ»: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيةٌ وزيادةٌ منزلةٌ وحظوةٌ. قال: وقد يكون «أو» بمعنى الواو، فيكونُ لأهل المدينة شفيحاً وشهيداً. قال: وإذا جعلنا «أو» للشك كما قال المشايخُ، فإنَّ كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» اندفع الاعتراضُ لأنها زائدةٌ على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت «شفيحاً» فاختصاصُ أهل المدينة أنَّ هذه شفاعةٌ أخرى غير العامة التي هي لإخراج (عصاة) ^(٢) أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة، وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في بروج، أو على منابر، أو الإسراع (ق ١/١٧٦) بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض، والله أعلم.

* * *

(١) ساقط من «ب».

(٢) ساقط من «م»، ومكتوب على هامش «ب».

٤٦٠ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيمٍ . وَزَادَ
 فِي الْحَدِيثِ : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
 ذُوبَ الرِّصَاصِ ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

* * *

لا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النار: قال القاضي: هذه
 الزيادة وهي قوله: « في النار » تدفع إشكال الأحاديث التي لم يذكر فيها، وبين
 أن هذا حكمه في الآخرة. قال: وقد يكون المراد به: من أرادها في حياة النبي
 ﷺ كفي المسلمون أمره واضمحلاً كيدُهُ كما يضمحل الرصاص في النار. أو
 يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطاناً، بل يذهب
 الله عن قريب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة،
 فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك
 وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

* * *

٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ
 حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حَنْطَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ :
 « التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني » . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي
 وَرَأَاهُ . فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ
 أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ
 عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

* * *

هذا جبل يحبنا ونحبه : قال النووي (١٣٩/٩) : الصحيح المختار أن «أحدًا» يُحبُّ حقيقةً ، جعل الله فيه تمييزًا يحب به ، كما حنَّ الجذع اليابس ، وكما سبَّح الحصى إلى غير ذلك . وقيل : المراد أهله . فحذف المضاف .

* * *

٤٦٣ - (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : هَذِهِ شَدِيدَةٌ : « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَى مُحَدِّثًا .

* * *

من أحدث فيها حدثًا : أي : أتى فيها إثمًا .

فعلية لعنة الله : قالوا : المراد هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ، والطرده عن الجنة أول الأمر ، وليس هي كلعة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد .

لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً: قيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة.
وقيل: عكشهُ. وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. قال القاضي: قيل:
معناه لا يقبل (ذلك منه) ^(١) قبول رضى، وإن قبل قبولاً آخر. قال: وقد يكون
القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال: ويكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في
القيامة أحداً يفتدي به، بخلاف غيره من (ق ٢/١٧٦) المذنبين الذين يتفضل
الله عليهم بأن يفديهم من النار باليهود والنصارى كما ثبت في «الصحيح» ^(٢).
فقال ابن أنس: «أو أوى» بالمد. أي: ضم إليه وحسى.

محدثاً: قال المازري: روي بكسر الدال وفتحها. قال: فمن فتح أراد
الإحداث نفسه، ومن كسرهما: أراد فاعل الحدث. قال القاضي: كان ابن أنس
ذكر أباه هذه الزيادة، وسقطت لفظة «ابن» في بعض «التسخ»، والصواب
إثباتها، لأن سياق الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك
أنس بنفسه. قال: مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام
أنس في أكثر الروايات. قال: وسقطت عند السمرقندي، قال:
(وسقوطها) ^(٣) هناك يشبه أن يكون هو الصحيح، ولهذا (استدركت) ^(٤)
في آخر الحديث.

* * *

٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا
قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ
فِي صَاعِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

* * *

اللهم بارك لهم في (مكيالهم) ^(٥): قال القاضي: البركة هنا بمعنى النماء

(١) في «ب»: «منه ذلك».

(٢) ويأتي في «كتاب التوبة» برقم (٤٩/٢٧٦٧).

(٣) في «ب»: «وسقطها».

(٤) في «ب»: «استدركت».

(٥) في «ب»: «مكانهم»!!

والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم. قال: ويحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما يتعلّق بهذه المقادير من حقوق الله (سبحانه و) (١) تعالى، في (الزكوات) (٢) والكفارات، فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها، لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها. ويحتمل أن المراد: البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفي في غيرها. قال النووي (١٤٢/٩): وهذا هو الظاهر.

* * *

٤٦٦- (١٣٦٩) وحدثني زهير بن حبيب وإبراهيم بن محمد السامي. قال: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة».

* * *

السامي: بالسین المهملة.

* * *

٤٦٧- (١٣٧٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حبيب وأبو كريب. جميعاً عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبتنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب. فيها أسنان الإبل. وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور. فمن أخذ فيها حدثاً. أو آوى محدثاً. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. وذمة المسلمين واحدة. يسعى بها أدناهم. ومن ادعى

(٢) في (م): «الزكاة».

(١) من (ب).

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

* * *

(المدينة حرم ما بين عير: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحت) (١)
إلى ثور: قال القاضي: قال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور، قالوا: وإنما ثور بمكة. قال: وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة. قال: وأكثر الرواة في «كتاب البخاري» ذكروا «عيرا»، وأما (ق ١٧٧/١) «ثور»، فمنهم من يكتفي عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» هنا خطأ. وقال أبو عبيد: أصل الحديث: «من عير إلى أُحُدِ» فوهم فيه الراوي. وكذا قال الحازمي وغيره من الأئمة. وقال النووي (١٤٣/٩): «يَحْتَمَلُ أَنَّ ثُورًا كَانَ اسْمًا لِجَبَلٍ (هناك) (٢)، إِمَّا أَحَدٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ، (فخفي) (٣) اسْمُهُ». وَنَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ: الْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ هُنَا «الْأَمَانُ»، وَمَعْنَاؤُهَا أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ (لِلْكَافِرِينَ) (٤) صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضَ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِهِ.

* * *

٤٧٠- (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ». يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) ساقط من «م».

(٢) في «ب»: «هنا» ويبدو أن الكاف سقطت.

(٣) في «ب»: «يحقق»، وما في «م» هو الثابت في «شرح النووي».

(٤) في «م»: «للكافر».

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ .

فمن أخفر مسلماً: أي: نقض أمانه وعهده.

٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ تَزْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا يَبِينُ لِأَبْتَيْهَا حَرَامٌ » .

تزتغ: أي: ترعى . وقيل: تسعى وتبسط .
ما دعرتها: أي: ما فزعتها . وقيل: ما نفرتها .

٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا
قَرَأَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ
قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا
وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْبِنَا ، اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ
وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ
لِلْمَدِينَةِ . بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ
فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ : قال العلماء:
كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه فيه بالبركة، وإعلاماً له بابتداء صلاحها لما
يتعلق بها من الزكاة وتوجيه الخارصين.

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها
 ٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْةَ. حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ
 أَنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ. الزَّمِ الْمَدِينَةَ.
 فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ
 بِهَا لَيْالِي. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا
 لَخُلُوفٌ. مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي
 بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلِفُ بِهِ، أَوْ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ)
 لَأَمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ. ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ:
 «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا
 مَا بَيْنَ مَأْرَمِيهَا. أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ،
 وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ!
 بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي
 صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ.
 اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا
 نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِيهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا» (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ):
 «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَخْلِفُ بِهِ أَوْ يُخْلِفُ بِهِ!
 (الشُّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَعَارَ عَلَيْنَا

بُتُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ . وَمَا يَهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

* * *

الرَّيْفُ : بكسر الراء : الأرض التي (بها) ^(١) زرعٌ وخصبٌ .
وإنَّ عيالنا لخلوفٌ : ليس عندهم رجالٌ ، ولا من يحميهم .
تُرْحَلُ : بسكون الراء وتخفيف الحاء ، أي : يشدُّ عليها رحلُها .
ثُمَّ لَا أَحْلُ لَهَا عَقْدَةً : معناه : أوصلُ السير ، ولا أحلُّ عن راحلتي عقدة من
عقد حلُّها ورحلها .

ما بين مأزميها : تنبيه « مأزم » بهمزة بعد الميم ، وبكسر الزاي : وهو الجبلُ .
وقيل : المضيقُ بين جبلين ونحوه .

لعلف : بسكون اللام ، على إرادة المصدر .

شعب : بكسر الشين : الفرجةُ النافذةُ بين الجبلين ونحوه .

نقب : هو الطريقُ والفتحُ .

(بنو) ^(٢) عبد الله : (ق ١٧٧/٢) في رواية : « عبید الله » بالتصغير ،
والصوابُ : الأولُ .

وما يهيجهم : أي : يحركهم .

قبل ذلك شيءٌ : أي : لم يكن سبب منعهم من الإغارة قبل القدوم إلأحراسة
الملائكة ، كما أخبر النبي ﷺ .

* * *

٤٧٧ - (٥٥٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،
لِيَأْتِيَ الْحَرَّةَ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ
عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِيهَا . فَقَالَ لَهُ :
وَيْحَكَ ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ

(٢) في «ب» : «هو» !!

(١) في «م» : «فيها» .

أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا فَيَمُوتُ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا .

ليالي الحرّة: يعني: الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ست وثلاثين .
الجلاء: بالجيم والمد: الفراؤ .

٤٧٩- (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»

حرم آمن: قال القرطبي: يروى بمد بعد الهمزة، وكسر الميم: على النعت لـ «حرم» من أن تغزوه قريش، أو من الدجاجال، والطاعون، أو يأمن صيدها وشجرها. وروي بغير مد، وسكون الميم. مصدر. أي: ذات أمن.

٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ . فَاسْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَكَى بِلَالٌ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا . وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ» .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مُنَيَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وبئنة: (بهمزة ممدودة)^(١). أي: وخمة كثيرة الأمراض .

(١) ساقط من (ب) .

وحوّل حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَ سَاكِنُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَهُودٌ.

* * *

٤٨٢- (١٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اسْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : اقْعُدِي . لِكَاعِ ! . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَضِيرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

يُحْنَسُ: بضم المثناة تحت، وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها والسين مهملة.

مولى الزبير: في الرواية الأخرى: «مولى مصعب بن الزبير» قال النووي (١٥١/٩): «هو لأحدهما حقيقة، وللآخر مجاز» .
لكاع: بفتح أوله، وبناء آخره على الكسر، أي: يا لئيمة.

* * *

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
٤٨٥- (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

* * *

أنقَابِ المدينة: طرفها وفجاجها .
لا يدخلها الطاعون: قال العلماء: هذه معجزة له ﷺ ، فإنَّ الأطباء قديمًا وحديثًا عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن رجلٍ واحدٍ فما استطاعوا، فضلًا عن

بلد، والمدينة رفع النبي ﷺ الطاعون عنها إلى يوم القيامة.

* * *

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ».

* * *

تخرج الخبث: قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمنه ﷺ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، بخلاف المنافقين وجهلة الأعراب. وقال النووي (١٥٤/٩): ليس هذا بالأظهر، لقوله (بعده) (١): «لا تقوم الساعة حتى تنفي (المدينة) (٢) شرارها». قال: وهذا - والله أعلم - زمن الدجال حين يقصد (ق ١/١٧٨) المدينة، فترجف ثلاث رجفات، يخرج منها الله كل كافر ومنافق. قال: فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة.

خبث الحديد: وسخه وقدره الذي يخرج به النار منه.

* * *

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قَرَى عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ. يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا

(١) في «م»: «عقبه». (٢) ساقط من «ب».

يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ . لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ .

أمرت بقرية : أي : بالهجرة إليها واستيطانها .
تأكل القرى : ذكر في معناها وجهين :
أحدهما : أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر ، فمنها فتحت القرى
وغنمت أموالها وسباياها .

الثاني : أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة ، وإليها تساق عنائها^(١)
يقولون : يثرب ، وهي المدينة : يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم
يسمونها « يثرب » ، وإنما اسمها « المدينة » . قال النووي (١٥٤/٩) : ففي هذا
كراهة تسميتها « يثرب » ، قال : وفيه حديث في « مسند أحمد »^(٢) . وحكي
عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة . وسبب
كراهته (أن)^(٣) لفظه من « الشريب » وهو : التويخ والملامة ، وكان النبي ﷺ
يحب الاسم الحسن ، ويكره الاسم القبيح ، أمّا تسميتها في القرآن « يثرب » فإنما
هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض^(٤) . و« المدينة » ، قيل :

(١) ولعل هذا أقوى الوجهين ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَنَّبُوا إِلَيْهِ
تَمَرَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (القصص/٥٧) .

(٢) وهو حديث البراء مرفوعًا : « من سُمِّي المدينة يثرب ، فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة »
أخرجه أحمد (٢٨٥/٤) ، وأبو يعلى (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) ، وابن عدي (٢٧٣٠/٧) ،
وعمر بن شبة في « تاريخ المدينة » (١/١٦٥) وغيرهم وسنده ضعيف كما حققته في
« النافلة » (٤٣) .

(٣) ساقط من « ب » .

(٤) ذكره الحافظ في « الفتح » (٨٧/٤) . والشئنة أن تسمى « طابة » كما عند مسلم هنا ،
ويأتي برقم (١٣٨٥) وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا : « إن الله سُمِّي =

مشتقة من «دان» إذا أطاع . وقيل : من «مدن بالمكان» إذا أقام به .

* * *

٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقْلِنِي يَبْعَتِي . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي يَبْعَتِي . فَأَتَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي يَبْعَتِي . فَأَتَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ . تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» .

* * *

وعك : بفتح العين : معث الحمى والمها
وتنصع طيبها : بفتح التاء والصاد المهملة ، أي : تخلص وتميز أي : يبقى فيها
من خلص إيمانه .

* * *

٤٩٠ - (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ» .

* * *

٤٩١ - (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» .

* * *

= المدينة طابة . وفي لفظ للطبراني في «الكبير» : «إن الله أمرني أن أسمي المدينة طابة» .

طيبة وطابة: من الطيب، وهو الرائحة الحسنة. والطاب والطيب. لغتان
وقيل: من الطيب: بفتح الطاء وتشديد الياء، وهو الظاهر لخلوصها من الشرك
وطهارتها. وقيل: من طيب العيش بها.

* * *

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي
الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

* * *

٤٩٣ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
الْقَرَّاطَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يُرْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا
يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قال ابن حاتم، في حديث ابن يُحْنَسَ، بدل قوله بسوء: شرًا.

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ
أَبِي عَيْسَى. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو. جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن: في « نسخة »: « عبید الله » مصغراً، وهو غلط.

القراط: بالطاء المعجمة، منسوب إلى (ق ١٧٨/٢) « القرظ » الذي يدبغ به. قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه.

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ . أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِدَهُمٍ أَوْ بِسُوءٍ » .

بدهم: بفتح الدال المهملة، وإسكان الهاء: بغائلة وأمر عظيم.

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَتَسَوَّنَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ .

فِيخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَيْشُونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَيْشُونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

* * *

يبسون : بفتح المثناة تحت ، وباء موحدة تضم وتكسر . ويقال أيضًا : بضم المثناة مع كسر الموحدة . أي : يتحملون بأهليهم ، ويسوقون في السير مسرعين إلى الرخاء في الأمصار . قال أبو عبيد : (البس) (١) : سوق الإبل .

* * *

(٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِلْمَدِينَةِ : « لَيْسَ كَنْهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي » يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ . قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ . كَانَ فِي حَجْرِهِ .

* * *

ليتركها أهلها : قال النووي (١٦٠/٩) : الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين من مزينة .. وقال القاضي : هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى ، حيث انتقلت الخلافة عنها إلى الشام (والعراق) (٢) ، وذلك الوقت أحسن مما كانت للدين والدنيا . قال : وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها للعوافي ، وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها .

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «ب» : «السيء» !

للعوافي: جمع عافية، وهي الطالبة لما تأكل.

٤٩٩- (١٠٠) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَثْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَنْعَقَانِ بِنَعْمِهِمَا . فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا . حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَةَ الْوَدَاعِ ، خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا » .

ينعقان بنغمهما: أي: يصيحان بها ليسوقانها.
فيجدانها: أي: بالمدينة.

وحشًا: أي: خلاء، أي: خالية ليس بها أحد. قال إبراهيم الحري: الوحش من الأرض: الخلاء. وقيل: معناه ذات وحش. وصححه النووي (١٦١/٩) وقيل: الضمير للغنم أي: أنها تصير وحشًا، (إمًا) (١) بأن تنقلب ذاتها كذلك - والقدرة سالحة -، وإمًا بأن تتوحش فتتفر من أصواتها. قال النووي: وهذا القول غلط (٢).

خرًا على وجوههما: أي: سقطا ميتين. زاد البخاري (٩٠-٨٩/٤) في هذا الحديث (٣): «وهما آخر من يحشر».

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠- (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في (ب): (أو). (٢) وهو به حقيق. والله أعلم.
(٣) وأخرجها أحمد (٢٣٤/٢) واستدرك الحاكم (٥٦٥/٤) بعضه على الشيخين فوهم.

ابن زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

٥٠١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

ما بين بيتي^(١) : قيل : المراد بيت سكناه على ظاهره وقيل : قبره . قال الطبري : والقولان متفقان لأن قبره (ق ١/١٧٩) في بيته . روضة من رياض الجنة : قيل : معناه أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . وقيل : إن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

* * *

٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَمِّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

* * *

ومندري على حوضي : الأصح أن المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه . وقيل إن له هناك منبراً . وقيل : معناه أن قصد منبره ، (و)^(٢) الحضور عنده

(١) وأما لفظ « ما بين قبري » فهو منكرو ، وإن حاول تصحيحه بعض المتبدعة من المغاربة وغيرهم .

(٢) في « ب » : « في » .

للازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه.

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ

لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمَاصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّى إِذَا تُوَفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ. وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا

نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسِنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ . وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

* * *

٥٠٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّهَابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اسْتَكْتَتْ شَكْوَى .
فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَبَرَأَتْ .
ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْحُزُوجَ . فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا .
فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ . فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ . وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ
الرُّسُولِ ﷺ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

* * *

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام :
قال : من فضل مكة على المدينة : أي : أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في
مسجدي . وقال : من فضل المدينة على مكة ، أي : فإن الصلاة في مسجدي

تفضله بدون الألف . وقد روى أحمد (٥/٤) (والبيهقي) ^(١) (٢٤٦/٥) من حديث عبد الله بن الزبير مثل هذا ، وزاد عقبه : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي » وهذا يساعد القول الأول : قال النووي (٩/١٦٤) : وسواء في التضعيف الفرض والنفل خلافاً للطحاوي حيث خصه بالفرض . قال : وذلك فيما يرجع إلى الثواب ، ولا يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت بلا خلاف . قال : وهذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد بعده .

قُلْتُ : في هذا نظر . فقد أخرج الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » ^(٢) .

* * *

(٩٥) باب لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ - (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

* * *

ومسجد الحرام : هو من إضافة الموصوف إلى صفته على تأويل المكان الحرام ، والمكان الأقصى . وسُمِّي الأقصى : لبعده من المسجد الحرام .

* * *

٥١٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) ساقط من « ب » .

(٢) هكذا في « الأصلين » ، وواضح أن الكلام انقطع . ولعله أراد ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسجد النبوي لو مُدَّ إلى صنعاء كان له حكم الأصل . والله أعلم .

« إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ » .

إِبِلِيَاءَ : بكسر الهمزة واللام والمد : بيت المقدس .

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو
مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَطَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ .

وأخذ كفاً من حصباء فضرَب به الأرض : قال النووي (١٦٩/٩) : المراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة .
ثُمَّ قَالَ : هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا - لمسجد المدينة - : قال النووي هذا نصٌّ بآئِه

٤٣٠ (٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٥- كتاب الحج

المسجد الذي أسس (ق ٢/١٧٩) على التقوى المذكور في القرآن ، وردّ لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء .

قُلْتُ : يعارضه أحاديث أخر منها ما أخرجه أبو داود (٤٤) بسند صحيح عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة/١٠٨] فِي أَهْلِ قَبَاءَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ شَهِيرَانِ ، وَالْأَحَادِيثُ لِكُلِّ مِنْهُمَا شَاهِدَةٌ ، وَلِهَذَا مَالَ الْحَافِظِ عَمَادِ الدِّينِ ابْنِ كَثِيرٍ إِلَى الْجَمْعِ وَتَرْجِيحِ (التفسير) ^(١) بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَاءَ لِكثرةِ أَحَادِيثِهِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّهُ هُوَ ، وَيَبَيِّنُ سَبَبَ النُّزُولِ . (قال) ^(١) : وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قَبَاءَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِذَلِكَ .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥٢٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

٥٢١- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .


٥٢٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

١٥- كتاب الحج (٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ٤٣١

كل سبت : قال النووي (١٧١/٩) : فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة - وهو الصواب - ، وقول الجمهور ، وكره بعض المالكية ذلك ، وقالوا : لعله لم تبلغه الأحاديث .

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ
كِتَابِ «الدِّيَّانِجِ» وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ ،
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ النِّكَاحِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم



مركز الصّحيفة للطباعة و الكمبيوتر

يسرى لبيب وشركاه

تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤

الجزء الثالث

كتاب الجنائز

- ٧
- ٧ - ١ باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله
- ٧ - ٢ باب ما يقال عند المصيبة
- ٩ - ٤ باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر
- ١١ - ٥ باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه
- ١١ - ٦ باب البكاء على الميت
- ١٣ - ٨ باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى
- ١٤ - ٩ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ١٨ - ١٠ باب التشديد في النياحة
- ٢٠ - ١١ باب نهى النساء عن اتباع الجنائز
- ٢١ - ١٢ باب في غسل الميت
- ٢٢ - ١٣ باب في كفن الميت
- ٢٥ - ١٤ باب تسجية الميت
- ٢٦ - ١٥ باب في تحسين كفن الميت
- ٢٧ - ١٦ باب الإسراع بالجنائز
- ٢٨ - ١٧ باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
- ٣١ - ١٨ باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه

- ٣٢ -٢٠- باب فيمن يئثى عليه خير أو شر من الموتى
- ٣٣ -٢١- باب ما جاء في مستريح ومستراح منه
- ٣٤ -٢٢- باب في التكبير على الجنابة
- ٣٥ -٢٣- باب الصلاة على القبر
- ٣٧ -٢٤- باب القيام للجنابة
- ٣٨ -٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة
- ٣٩ -٢٨- باب ركوب المصلي على الجنابة إذا انصرف
- ٤٠ -٢٩- باب في اللحد ونصب اللين على الميت
- ٤٠ -٣٠- باب جعل التغطية في القبر
- ٤١ -٣١- باب الأمر بتسوية القبر
- ٤٢ -٣٢- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه
- ٤٣ -٣٤- باب الصلاة على الجنابة في المسجد
- ٤٣ -٣٥- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
- ٤٦ -٣٦- باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه
- ٤٧ -٣٧- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه
- ٤٩ كتاب الزكاة
- ٥٣ -١- باب ما فيه العشر أو نصف العشر
- ٥٣ -٣- باب في تقديم الزكاة ومنعها
- ٥٤ -٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
- ٥٥ -٦- باب إثم مانع الزكاة
- ٦٢ -٧- باب إرضاء السعاة
- ٦٣ -٨- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة
- ٦٤ -٩- باب الترغيب في الصدقة
- ٦٦ -١٠- باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم
- ٦٨ -١١- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

- ١٢- باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم ، أو حبس
نفقتهم عنهم ٧٠
- ١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٧٠
- ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد
والوالدين ولو كانوا مشركين ٧١
- ١٥- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٧٦
- ١٦- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧٦
- ١٧- باب في المنفق والممسك ٨٢
- ١٨- باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ٨٢
- ١٩- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٨٥
- ٢٠- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر ، أو كلمة طيبة ، وأنها
حجاب من النار ٨٩
- ٢١- باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد عن تنقيص
المتصدق بقليل ٩٤
- ٢٢- باب فضل المنيحة ٩٤
- ٢٣- باب مثل المنفق والبخيل ٩٥
- ٢٥- باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها
غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ٩٨
- ٢٦- باب ما أنفق العبد من مال مولاه ١٠٠
- ٢٧- باب من جمع الصدقة وأعمال البر ١٠٢
- ٢٨- باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء ١٠٤
- ٢٩- باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل
لاحتقاره ١٠٦
- ٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة ١٠٦
- ٣١- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ١١٠

- ٣٢- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا
 هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة ١١٢
- ٣٣- باب النهي عن المسألة ١١٦
- ٣٤- باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ١١٨
- ٣٥- باب كراهة المسألة للناس ١١٩
- ٣٦- باب من تحل له المسألة ١٢٢
- ٣٧- باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ١٢٤
- ٣٨- باب كراهة الحرص على الدنيا ١٢٦
- ٣٩- باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً ١٢٧
- ٤٠- باب ليس الغنى عن كثرة العرض ١٢٩
- ٤١- باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ١٣٠
- ٤٢- باب فضل التعفف والصبر ١٣٥
- ٤٣- باب في الكفاف والقناعة ١٣٦
- ٤٤- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ١٣٧
- ٤٥- باب إعطاء من يخاف على إيمانه ١٤٠
- ٤٦- باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ١٤٢
- ٤٧- باب ذكر الخوارج وصفاتهم ١٥٠
- ٤٨- باب التحريض على قتل الخوارج ١٦٢
- ٤٩- باب الخوارج شر الخلق والخلقة ١٦٨
- ٥٠- باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم
 وبنو المطلب دون غيرهم ١٦٩
- ٥١- باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ١٧٠
- ٥٢- باب إباحة الهدية للنبي ولبنو هاشم وبنو المطلب ١٧٤
- ٥٤- باب الدعاء لمن أتى بصدقته ١٧٦
- ٥٥- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ١٧٧

- ١٨١ كتاب الصيام
- ١٨١ ١- باب فضل شهر رمضان
- ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ،
 وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً
- ١٨٣ ٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
- ١٨٦ ٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
- ١٨٧ ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلا لا
 يثبت حكمه لما بعد عنهم
- ١٨٨ ٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله أمدّه
 للرؤية ، فإن غم فليكمل ثلاثون
- ١٨٩ ٧- باب معنى قوله : « شهرا عيد لا ينقصان »
- ١٩٠ ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن
 له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر
- ١٩١ ٩- باب فضل السحور ، وتأكيده استحبابه واستحباب
 تأخيرته ، وتعجيل الفطر
- ١٩٦ ١٠- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
- ١٩٨ ١١- باب النهي عن الوصال في الصوم
- ٢٠٠ ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك
 شهوته
- ٢٠٣ ١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
- ٢٠٧ ١٤- باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب
 الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر
- ٢١٠ ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير
 معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر
- ٢١٣ ١٦- باب أجر المفطر في السفر
- ٢١٦

- ٢١٨ - ١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر
- ٢١٩ - ١٨- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة
- ٢٢٠ - ١٩- باب صوم يوم عاشوراء
- ٢٢٤ - ٢٠- باب أي يوم يصام في عاشوراء
- ٢٢٥ - ٢١- باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه
- ٢٢٦ - ٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٢٢٧ - ٢٣- باب تحريم الصوم أيام التشريق
- ٢٢٨ - ٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا
- ٢٢٨ - ٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان
- ٢٢٩ - ٢٩- باب حفظ اللسان للصائم
- ٢٣٠ - ٣٠- باب فضل الصيام
- ٢٣١ - ٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا
- ٢٣٣ تفويت حق
- ٢٣٢ - ٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز
- ٢٣٤ فطر الصائم نفلًا من غير عذر
- ٢٣٥ - ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر
- ٢٣٥ - ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا ، أو
- ٢٣٨ لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم
- ٢٣٦ - ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة
- ٢٤٥ وعاشوراء والاثنين والخميس
- ٢٤٩ - ٣٧- باب صوم سرر شعبان
- ٢٥٠ - ٣٨- باب فضل صوم المحرم
- ٢٥٢ - ٣٩- باب استحباب صوم سنة أيام من شوال اتباعًا لرمضان
- ٤٠- ٤٠- باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها ،
- ٢٥٣ وأرجى أوقات طلبها

- ٢٦ كتاب الاعتكاف
- ٢٦٣ -٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
- ٢٦٤ -٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٢٦٤ -٤- باب صوم عشر ذي الحجة
- ٢٦٨ كتاب الحج
- ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه
- ٢٦٩
- ٢٧٣ -٢- باب مواقيت الحج والعمرة
- ٢٧٦ -٣- باب التلبية وصفتها ووقتها
- ٢٧٩ -٥- باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة
- ٢٨١ -٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة
- ٢٨٢ -٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام
- ٢٨٤ -٨- باب تحريم الصيد للمحرم
- ٢٨٩ -٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
- ١٠- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها
- ٢٩١
- ٢٩٣ -١٢- باب جواز مداواة المحرم عينيه
- ٢٩٤ -١٣- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
- ٢٩٥ -١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
- ٢٩٨ -١٥- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
- ١٦- باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ،
- ٢٩٩ وكذا الحائض
- ١٧- باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ،
- ٢٩٩ وجواز إدخال الحج على العمرة
- ٣١٣ -١٨- باب في المتعة بالحج والعمرة

- ٣١٤ -١٩- باب حجة النبي
- ٣٢٥ -٢٠- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
- ٢١- باب في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس ﴾
- ٣٢٦
- ٢٢- باب في نسخ التحلل من الإحرام و الأمر بالتمام
- ٣٢٧
- ٢٣- باب جواز التمتع
- ٣٢٩
- ٢٨- باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي
- ٣٣٣
- ٢٩- باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام
وترك التحلل
- ٣٣٤
- ٣٠- باب في متعة الحج
- ٣٣٦
- ٣١- باب جواز العمرة في أشهر الحج
- ٣٣٧
- ٣٢- باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام
- ٣٣٩
- ٣٤- باب إهلال النبي وهديه
- ٣٤٠
- ٣٥- باب بيان عدد عمر النبي
- ٣٤١
- ٣٦- باب فضل العمرة في رمضان
- ٣٤٢
- ٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من
الثنية السفلى
- ٣٤٤
- ٩٣- باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول
من الحج
- ٣٤٥
- ٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
- ٣٤٩
- ٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن
ونحوه للراكب
- ٣٥١
- ٤٣- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج
إلا به
- ٣٥٢
- ٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة

- ٣٥٥ العقبة يوم النحر
٤٨- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ،
- ٣٥٩ والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من
٣٦٠ مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس
٥٠- باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن
٣٦١ يساره ، ويكبر مع كل حصاة
٥١- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله :
٣٦٢ « لتأخذوا مناسككم »
- ٣٦٣ ٥٤- باب بيان أن حصى الجمار سبع
٣٦٤ ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ،
٣٦٤ والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس الملقوق
٣٦٥ ٥٩- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر ، والصلاة به
٦٠- باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق ، والترخيص
٣٦٦ في تركه لأهل السقاية
٦٢- باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما
٣٦٧ عن سبعة
- ٣٦٨ ٦٣- باب نحر البدن قيامًا مقيدة
٦٤- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،
٣٦٨ واستحباب تقليده ونحر البدن قيامًا مقيدة
- ٣٦٩ ٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها
٣٧١ ٦٦- باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق
٣٧٣ ٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٦٨- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء

- ٣٧٤ في نواحيها كلها
- ٣٧٨ -٦٩- باب نقض الكعبة وبنائها
- ٣٨٣ -٧٠- باب جدر الكعبة وبابها
- ٣٨٤ -٧٢- باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به
- ٣٨٥ -٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر
- ٣٨٦ -٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
- ٣٨٩ -٧٥- باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
- ٣٩١ -٧٦- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
- ٧٧- باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج
أو العمرة
- ٣٩٢ -٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
- ٣٩٥ -٨٠- باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها
- ٨١- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة
ثلاثة أيام بلا زيادة
- ٣٩٥ -٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد
على الدوام
- ٣٩٦ -٨٣- باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة
- ٤٠٢ -٨٤- باب جواز دخول مكة بغير إحرام
- ٤٠٢ -٨٥- باب فضل المدينة ، ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها
وتحريم صيدها وشجرها
- ٤٠٤ -٨٦- باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها
- ٤١٣ -٧٨- باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
- ٤١٦ -٨٨- باب المدينة تنفي شرارها
- ٤١٧ -٨٩- باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
- ٤٢٠ -٩٠- باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار
- ٤٢١

- ٤٢٢ -٩١- باب في المدينة حين يتركها أهلها
- ٤٢٣ -٩٢- باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
- ٤٢٥ -٩٤- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة
- ٤٢٨ -٩٥- باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٩٦- باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي
بالمدينة
- ٤٣٠ -٩٧- باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

محقق، وعلق عليه

أبو إسحاق الحويني الأثري

الجزء الرابع

الناشر

دار ابن عفاة

للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر


دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢


هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤



الطيبات

علاج صريح مسلم بن

الحجاج



كِتَابُ النِّكَاحِ

(١) باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه ،
واشتغال من عجز عن المون بالصوم

١- (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) .
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ
أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ . فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ
عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَا تُزَوِّجُكَ جَارِيَةٌ شَابَةٌ . لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ
بِقُضِّ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ بِمَنَى . إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقَالَ : هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ !
قَالَ : فَاسْتَخَلَّاهُ . فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ : قَالَ لِي :
تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ . قَالَ : فَجِئْتُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا تُزَوِّجُكَ ،
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! جَارِيَةٌ بِكْرًا . لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ
تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ !

مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ .
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ .»

يا معشر الشباب: المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف (فالشباب)^(١) معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وكذا ما أشبهه. والشباب: جمع شاب، وهو من بلغ، ولم يجاوز ثلاثين سنة. الباءة: بالمد، والهاء على الأفصح: الجماع في اللغة، وهو المراد هنا، أو مؤن النكاح، تسمية له باسم ملازمه، أو على تقدير مضاف، قولان. وجاء: بكسر الواو والمد: رض الخصيتين. والمراد: أن الصوم يقطع الشهوة، كما يفعله الوجاء

٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ . فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

(٥٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

وعمِّي: في نسخة: وعمَّاي، وهو غلط، لأنَّ الأسود أخو عبد الرحمن، لا عمُّه.

* * *

٥- (١٤٠١) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام. وأصوم وأفطر. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني».

* * *

فمن رغب عن سنتي: قال النووي (١٧٦/٩): أي: إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه.

* * *

٦- (١٤٠٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن المبارك. ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء (واللفظ له). أخبرنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له، لاختصيننا.

* * *

٧- (١٠٠٠) وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد. حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب. قال: سمعتُ سعدًا يقول: ردَّ على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن

لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا .

* * *

٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَنِ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ
يَنْبَلَّ . فَتَهَاةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَخْتَصَيْنَا .

* * *

التَّبَلُّ : هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ ، وَتَرْكُ (ق ١٨٠/١) النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى
عِبَادَةِ اللَّهِ .

ولو أذن له لاختصينا : قال النووي (١٧٧/٩) : هذا محمولٌ على أَنَّهُمْ ظَنُّوا
جواز الاختصاص باجتهادهم . قال : ولم يكن ظنُّهم هذا موافقًا ، فإنه في الآدمي
حرامٌ صغيرًا كان أو كبيرًا .

(٢) باب نذب من رأى امرأة ، فوقعت في نفسه إلى أن يأتي
امراته أو جاريتها فيواقعها

٩- (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَأَى امْرَأَةً . فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَبِيئَةً لَهَا . فَقَضَى حَاجَتَهُ .
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ
فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ . فَإِنَّ ذَلِكَ
يُرْوَدُ مَا فِي نَفْسِهِ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ .
حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً .

وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

١٠- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُرَاقِعْهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

تمعسُ : بالعين المهملة : تدلك .

مَنِيَّةٌ : بهمة ممدودة ، بوزن « كبيرة » : الجلدُ أول ما يوضع في الدُّبَاغِ .
 إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ : معناه : الإشارةُ إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعل الله (سبحانه)^(١) وتعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهن ، فهي شبيهة بالشیطان في دعائه الي الشرِّ بوسوسته وتزيينه .
 فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ : بالمشاة تحت ، من « الرد » . وقال صاحب « النهاية » : زوي بالموحدة ، من « البرد » .

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١- (١٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَعْرُوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَحْصِي ؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَحَّصَ لَنَا أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى

(١) من « ب » .

أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٥/المائدة/الآية ٨٧] .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَلَمْ
يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ .

* * *

١٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : كُنَّا ، وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَسْتَحْصِي ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَعْرُؤُ .

* * *

قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾ : قال النووي (١٨٢/٩) : إشارة إلى
أنه كان يعتقد إباحة المتعة ، كقول ابن عباس ، (وأنته^(١)) لم يبلغه نسخها . قال :
والصواب أنها (أبيحت)^(٢) مرتين ، وحرمت مرتين ، فكانت حلالاً قبل خيبر ،
(ثم حرمت يوم خيبر)^(٣) ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ،
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبداً إلى يوم القيامة .

* * *

١٣- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ
يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا
مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ
تَسْتَمْتِعُوا . يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

(٢) في «ب» : «نسخت» !!

(١) في «ب» : «وأن» .

(٣) ساقط من «ب» .

١٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رُوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ .

عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد: كذا في رواية «ابن ماهان»، وسقط ذكر «الحسن» في رواية «الجلودي» .

١٥- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا . فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ . فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ . ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ . فَقَالَ: نَعَمْ . اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر: قال النووي (١٨٣/٩): هذا محمولٌ على أن الذي استمتع في عهد أبي بكرٍ لم يبلغه النَّسخُ .

١٦- (٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

(بالقبضة: بضم القاف وفتحها .

حتى نهى عنه: يعني: حين بلغه النَّسخُ) (١) .

١٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ أُوطَاسٍ ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَى عَنْهَا .

* * *

أوطاس : وادٍ بالطائف . يصرف ولا يصرف

* * *

١٩- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ . فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ . كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءَ . فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي . وَكَانَ رِذَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي . وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ . فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِذَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا . وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهُا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِذَاؤُكَ يَكْفِينِي . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

* * *

ابن سبرة : بفتح السين المهملة ، وإسكان الباء الموحدة .

بكرة : هي الفتية من الإبل ، أي : الشائبة القويّة .

عيطاء : بفتح العين المهملة ، وإسكان المثناة تحت ، وبطاءٍ مهملة ، (ومدّ)^(١) : الطويلة العنق في اعتدالٍ وحسن قوامٍ ، والتي يتمتع أي بها (ق ٢/١٨٠) فحذف لدلالة الكلام ، أو ضمن « يتمتع » معنى « يباشر » .

* * *

٢٠- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ .

(١) في «م» : « المد » .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ . أَنَّ أَبَاهُ عَزَامَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفُتِحَ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقْعَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ . (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي . وَلي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ . مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ بُرْدٍ . فَبُرِدِي خَلَقٌ . وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ . غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا . فَتَلَقَّيْنَا فِتَاةً مِثْلَ الْبِكْرَةِ الْعَطْنَطَةِ . فَقُلْنَا . هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا . قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْدُلَانِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدِهِ . فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ . وَبِرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا . فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا . فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ . حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وَفِيهِ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ .

* * *

الدَّمَامَةُ : بفتح الدال المهملة : قُبْحُ الصَّوْرَةِ ، وَدَقَّةُ الْخَلْقِ .

خَلَقٌ : فَتْحُ اللَّامِ : قَرِيبٌ مِنَ الْبَالِي .

غَضٌّ : عَلَيْهِ نِصَارَةُ الْجِدَّةِ وَغَضَارُتُهَا .

العنطنطة : بعين مهملة مفتوحة ، ونونين أولاهما مفتوحة ، وبطائين مهملتين ،

وهي بمعنى : « العيطاء » .

تنظر إلى عطفها : بكسر العين : جانبها .
 مح : بيم مفتوحة ، وحاء مهملة مشددة ، أي : بال .

* * *

٢٣ - (١٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا عبد العزيز بن الربيع
 ابن سبرة بن معبد . قال : سمعت أبي ، ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه
 سبرة بن معبد ، أن نبي الله ﷺ ، عام فتح مكة ، أمر أصحابه بالتمتع
 من النساء . قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم . حتى
 وجدنا جارية من بني عامر . كأنها بكر عيطاء . فخطبناها إلى أنفسها .
 وعرضنا عليها بُردتنا . فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي . وترى
 بُرد صاحبي أحسن من بُردي . فأمرت نفسها ساعة . ثم اختارتني
 على صاحبي فكنن معنا ثلاثاً . ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفرافهن .

* * *

فأمرت : بهمة ممدودة . أي : شاورت نفسها (وفكرت) (١) في ذلك .

* * *

٢٧ - (١٠٠) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب .
 أخبرني يونس . قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عبد الله
 ابن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً ، أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى
 أبصارهم ، يفتنون بالمتعة . يعرض برجل . فتأذاه فقال : إنك لجلف
 جاف . فلعمري ! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد
 رسول الله ﷺ) فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك . فوالله لئن فعلتها
 لأرجمك بأحجارك .

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ؛ أنه بيننا

(١) في «ب» : «وذكرت» .

هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ . فَأَمَرَهُ بِهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهْلًا ! قَالَ : مَا هِيَ ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا . كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ . ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رَيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، يَبْرَدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ . ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَيْعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ .

* * *

يُعْرَضُ بِرَجُلٍ : يَعْنِي : ابْنُ عَبَّاسٍ .

لَجَلْفٍ : بِكسْرِ الْجِيمِ .

جَافٍ : قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُمَا بِمَعْنَى ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَوْكِيدٌ . وَالْجَافِيُّ : هُوَ الْغَلِيظُ الطَّبَعِ ، الْقَلِيلُ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ لِبَعْدِهِ عَنِ أَهْلِ ذَلِكَ .

* * *

٢٩- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبُعِيِّ . حَدَّثَنَا

جَوْزِرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ . وَقَالَ : سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ . نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ .

* * *

الإنسية : ضبط بفتح الهمزة والنون ، وبكسر الهمزة ، وسكون النون .
تائِهٌ : هو الحائِزُ الذاهِبُ عن الطريق المستقيم .

* * *

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى صَحْفَتَهَا . وَلْتُنْكَحْ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا » .

* * *

٣٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .

* * *

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، (ولا يسوم) (١) ... : قال النووي (٩/ ١٩٢) : كذا في «الأصول» بالرفع ، وهو خبرٌ بمعنى النهي .
ولا تسأل المرأة : قال النووي : يجوز رفعه وجزمهُ .

طلاق أختها : قال النووي : أي غيرها ، سواء كانت أختها في النسب ، أو في الإسلام ، أو كافرة^(١) .

(لتكتفَى صحفتها : المرادُ : ليصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فَعَبَّرَ عن ذلك بِإِكْفَاءِ ما في الصحيفة مجازًا . قال الكسائي : كَفَأْتُ الإِنَاءَ : كَبَيْتُهُ ، وَأَكْفَأْتُهُ : أَمَلْتُهُ)^(٢) .

* * *

(٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٤١- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي إِبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ . وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ أَبُو إِبَانَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

بنت (شيبه)^(٣) بن جبير : اسمها : « أمة الحميد » ذكره الزبير بن بكار .

* * *

٤٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ . وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ . فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي إِبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ . فَقَالَ : أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا

(١) لا ينبغي إطلاق لفظ « الأخت » هنا على الكافرة الكتابية ، إلا أن يكون اللفظ خرج مخرج الغالب . والله أعلم .

(٢) تأخر هذا القدر في « الأصلين » إلى ما بعد الثلاثة الأحاديث القادمة فنقلته هنا في موضعه .

(٣) في « ب » : « شعبة » !!

« إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

بنت شيبه بن عثمان : هو جدّها والدُ جبير .

* * *

٤٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُسَيْبِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فِي الْحَجِّ . وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ . فَأَجِبْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبِي بَانَ : أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا ! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ » .

* * *

ألا أراك أعرابيًا : أي : جاهلاً بالسنة . وفي « نسخ » : « عراقياً » (١)

* * *

٤٦ - (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ

* * *

٤٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ

(١) وهي الرواية كما ترى .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَزْوِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرَمٌ.

* * *

تزوج ميمونة (وهو) (١) محرمة: (ق ١/١٨١) مما قيل في تأويله، أي: في الحرم. ويقال لمن في الحرم: محرم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة. ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً (٢) ... أي: في حرم المدينة (٣). وقيل: ذلك من خصائصه ﷺ.

* * *

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
٤٩- (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمَيْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

* * *

- (١) في «ب»: «وهي».
- (٢) وتامم البيت: وَدَعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَخْذُولًا.
- (٣) وفيه معنى آخر ذكره الأصمعي في مناظرة له مع الكسائي على بن حمزة. فروى أبو سعيد السيرافي في «أخبار النحويين البصريين» (ص ٤٦-٤٧) عن محمد بن هيبه قال: قال الأصمعي للكسائي وهما عند الرشيد: ما معنى قول الراعي: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مخذولا.
- قال الكسائي: كان محرماً بالحج. قال الأصمعي فقول الشاعر:
قتلوا كسرى بليل محرماً فتولّى لم يُتَمِّعْ بكفن
- هل كان محرماً بالحج؟ فقال هارون للكسائي: يا علي! إذا جاء الشعرُ فإياك والأصمعي. قوله: «محرماً» كان في حرمة الإسلام. قال محمد بن سويد: قال ابن السكيت: قال الأصمعي: ومن ثم قيل: مسلمٌ محرم، أي: لم يُجَلِّ من نفسه شيئاً يوجب القتل. وقوله «محرماً» في كسرى، يعني: حرمة العهد الذي كان له في أعناق أصحابه» اهـ.

٥٠- (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى . جميعاً عن يحيى القطان . قال زهير : حدثنا يحيى عن عبيد الله . أخبرني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » .

* * *

(٠٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ، بهذا الإسناد .

* * *

(٠٠٠) وحدثني أبو كامل الجحدري . حدثنا حماد . حدثنا أيوب عن نافع ، بهذا الإسناد .

* * *

على خطبة أخيه : بكسر الخاء . قالوا : والتقييد به خرج مخرج الغالب ، (فالكافر) (١) كذلك .

* * *

(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطالانه

٥٧- (١٤١٥) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه ابنته . وليس بينهما صداق .

* * *

٥٨- (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد . قالوا : حدثنا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمثله . غير أن في حديث عبيد الله قال :

(١) في «ب» : «والكافر» .

قُلْتُ لِنَافِعِ : مَا الشُّغَارُ ؟

* * *

٥٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

* * *

٦٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

* * *

٦١- (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي . أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

٦٢- (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ .

* * *

الشغار: بكسر الشين، وبالغين (المعجمتين) ^(١) أصله في اللغة: الرفع. يقال: شغرت المرأة: رفعت رجلها عند الجماع. فكأنه قال: لا ترفع رجل ابنتي، حتى أرفع رجل ابنتك. وقيل هو من «شغر البلد» إذا خلا، لخلوه عن الصداق.

* * *

(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣- (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» . هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ : «الشُّرُوطِ» .

* * *

إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى شَرُوطٍ لَا تَنَافِي مَقْتَضِي النِّكَاحِ . وَأَخَذَ أَحْمَدُ بِظَاهِرِهِ مُطْلَقًا .

* * *

(٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبر بالسكرات

٦٤- (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) في «ب»: «المعجمة».

وَكَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الأيْم: الثيب.

٦٦- (٤١٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٦٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ

تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.»

٦٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَزُبَّاءُ قَالَ: «وَصَمَّتُهَا إِفْرَارُهَا.»

صُمَاتُهَا: بضم الصاد: السكوت.

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩- (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ. وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكَتُ شَهْرًا. فَوَفَى شِعْرِي جُمَيْمَةَ. فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُوْمَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي. فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ. حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي. فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ. وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ. فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي. فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

فوفى شعري: أي: كمل.

جميمة: بضم الجيم، تصغير «جُمَّة»، وهي الشعر النازل إلى الأذنين

ونحوهما . أي : صار إلى هذا (الحدُّ بعد) ^(١) أن كان ذهب بالمرض .
 أم رومان : بضم الراء ، وحكي فتحها . أم عائشة رضي الله (تعالى) ^(٢) عنها .
 أرجوحة : بضم الهمزة (خشبة) ^(٣) يلعب عليها الصغار ، ويكون وسطها
 على مكان مرتفع ، ويجلسون على طرفيها ويحركونها ، فيرتفع جانب وينزل
 جانب .

هذه هة : بفتح الهاء الأولى وسكون الثانية : كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع
 إلى حال سكونه .

نسوة : بكسر النون وضمتها .
 وعلى خير طائر : أي : أفضل حظاً وبركة .
 فلم يرعني : أي : لم يفجأني .

٧١- (٥٥٥) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا
 معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ تزوجها وهي
 بنت سبع سنين . وزفت إليه وهي بنت تسع سنين . ولعبها معها .
 ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

ولعبها معها : المراد : هذه اللعب المسماة بـ « البنات » التي يلعب بها الجوارى
 الصغار ، وهي جائزة مخصوصة من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما فيه من
 المصلحة ، وهي تدريهن لتربية الأولاد ، وإصلاح شأنهن وبيوتهن .

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج في شوال ، واستحباب
 الدخول فيه

٧٣- (١٤٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب .

(٢) من « ب » .

(١) في « ب » : « الخديعة » !!

(٣) ساقط من « ب » .

(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ. وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ.

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

* * *

تزوجني رسول الله ﷺ في شوال: (ق ٢/١٨١) قال النووي (٢٠٩/٩): قصدت عائشة بذلك رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزوج والدخول في شوال لما في لفظه من الإشالة والرفع
قُلْتُ: وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٦٠/٨ - ٦١) عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوا النِّسَاءَ فِي شَوَالٍ لَطَاعُونَ وَقَعَ فِي شَوَالٍ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ.

* * *

(١٢) باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤- (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

* * *

فإن في أعين الأنصار شيئاً: قال النووي (٢١٠/٩): هكذا الرواية بالهمز،

وهو واحد الأشياء قيل : المراد صغر وقيل : زرقة

٧٥- (١٠٠) وحدثني يحيى بن معين . حدثنا مزوان بن معاوية الفزاري . حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ » فإن في عيون الأنصار شيئاً قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ كأنما تنحشون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيب منه » قال : فبعثت بعثاً إلى بني عبس . بعث ذلك الرجل فيهم .

تنتحون : بكسر الحاء . أي : تقشرون وتقطعون
من عرض هذا الجبل : بضم العين وسكون الراء ، أي : جانبه .

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ،

وغير ذلك من قليل وكثير . واستحباب كونه خمسمائة

درهم لمن لا يجحف به

٧٦- (١٤٢٥) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي . حدثنا يعقوب

(يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن أبي حازم ، عن سهل بن سعيد . ح وحدثناه قتيبة . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعيد الساعدي . قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله ! جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ . فصعد النظر فيها وصوبه . ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت

الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَفْضُ فِيهَا شَيْئًا ، جَلَسْتُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجِيهَا . فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى
 أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ . مَا
 وَجَدْتُ شَيْئًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . انظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ
 ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنْ
 هَذَا إِزَارِي . (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ
 يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ . حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَأَاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا . فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ
 الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا . (عَدَّدَهَا) فَقَالَ :
 « تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ .

٧٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح
 وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا
 الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ :
 « انطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

وصوئيه : بتشديد الواو ، أي : خفض .
ملكنتها : في « نسخة » : (ملكتها)^(١) وفي « أخرى » : مُلكتها ، بضم الميم
وكسر اللام المشددة مبنياً للمفعول .

* * *

٧٨- (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ . فِتْلَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ . فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .

* * *

أوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء .
ونشأ : بنون مفتوحة ، ثم شين معجمة .
فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه : قال النووي (٢١٥ / ٩) : فإن قيل : فصداق أم حبيبة كان أربعمائة (دينار)^(٢) فالجواب : أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ ، أذاه وعقد به

* * *

٧٩- (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .

(١) في « ب » : « ملكها »

(٢) في « ب » : « درهم » وقد سقط بعض كلام النووي من « الأصلين » وأصل العبارة في « الشرح » : « فإن قيل : فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار » .

وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

٨٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ الْعُبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

٨١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

* * *

٨٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَعَلِيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ . قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « كَمْ أَصَدَقْتَهَا ؟ » فَقُلْتُ : نَوَاةٌ .

وفي حديث إسحاق : مِنْ ذَهَبٍ .

٨٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبٌ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

أثر صفره : قال النووي (٢١٦/٩) : الصحيح في معناه أنه تعلق به أثر من الزعفران أو غيره من طيب العروس ، ولم يقصده ، ولا تعمّد التزعفر ، فقد ثبت النهي عن التزعفر للرجال^(١) وقيل : لأنه يرخّص في ذلك للشاب أيام عرسه . على وزن نواة : هي اسم لمقدار كان معروفاً عندهم ، (فُسِّرَتْ)^(٢) بخمسة دراهم . وقيل : ثلاثة دراهم وثلاث وقيل : نواة التمر ، أي : وزنها .

(١٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٨٤- (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا حَبِيبَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بِعَلَسٍ . فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ حَبِيبَ .

(٢) ساقط من (ب) .

(١) ويحتمل أن يكون هذا قبل ثبوت النهي .

وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَعِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْحَسَرَ الْإِرْزَارُ عَنْ فَعِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَعِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ !

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالْحَمِيسُ . قَالَ : وَأَصْبَنَاهَا عَنُوتَةٌ . وَجُمِعَ السُّبْيِيُّ . فَجَاءَهُ دِخْيَةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السُّبْيِيِّ . فَقَالَ : « أَذْهَبَ فَعُذُ جَارِيَةٌ » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُحَيْيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَعْطَيْتَ دِخْيَةَ ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُحَيْيٍّ ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » قَالَ : فَجَاءَ بِهَا . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السُّبْيِيِّ غَيْرَهَا » قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا . أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ . فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » قَالَ : وَبَسَطَ نِطْعًا . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ . فَحَاسُوا حَيْسًا . فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

خربت خيبر: قيل: هو دعاء، أي: أسأل الله خرابها وقيل: إخبارًا بفتحها (ق ١/١٨٢) على المسلمين، وخرابها على الكفار.
والخميس: بالخاء المعجمة، وبرفع السين المهملة: الجيش. سُمِّي

(«خميسًا»)^(١) لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقفة، وميمنة، وميسرة،
(وقلب)^(٢).

عنوة: بفتح العين، أي: قهراً.

دحية: بفتح الدال، (وكسرهما)^(٣)

صفية: قال النووي (٩/٢٢٠): الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبئي.

وقيل: كان اسمها «زينب»، فسُميت (بهذا)^(٤) (بعد)^(٥) السبئي والاصطفاء:
«صفية».

بننت حيي: بضم الحاء وكسرهما.

خذ جارية من السبئي غيرها: (قال النووي)^(٤) (٩/٢٢٠): قال
المازري^(٥): يحتمل أن يكون رد صفية برضى من دحية، ويحتمل أنه أذن له
في جارية من حشو السبي، لا أفضلهن، فلما خالف استرجعها، لأنه لم يأذن
فيها، ولما في بقائها عنده من (تميزه)^(٦) على سائر الجيش.

ما أصدقها؟ قال: نفسها: قال النووي (٩/٢٢١): الصحيح في معناه أنه
أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وكان هذا من
خصائصه ﷺ. وقيل: شرط عليها عند عتقها أن يتزوجها، فلزمها الوفاء وقيل:
أعتقها وتزوجها على قيمتها، وهي مجهولة. والأمران أيضاً من الخصائص،
وقال أحمد بظاهر الحديث في كل (أحد)^(٧).

ويسط نطعاً: بفتح النون وكسرهما، مع فتح الطاء وسكونها، لغات،

أفصحن: كسر النون مع فتح الطاء.

فحاسوا حيسنا: هو الأقط والتمر والسمن، يخلط ويُعجن.

* * *

٨٧- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ

(١) في «ب»: «جيشًا» .

(٢) في «ب»: «وخلف» ! .

(٣) في «ب»: «ونحوها» !! .

(٤) ساقط من «م» .

(٥) ساقط من «ب» . (٦) في «ب»: «غيره» !! . (٧) في «ب»: «واحد» .

يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقَدِمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَزَتْ
السُّنْسُ . وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَأَخْرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ
وَمُزُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالْحَمِيسُ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« خَرِبَتْ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ » قَالَ :
وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ . فَاشْتَرَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ
وَتُهَيِّئُهَا . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا . وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ
حُحَيٍّ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمَتَّهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ .
فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ . وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ . فَوُضِعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ
بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَدْرِي أَنْزَوَجَهَا أُمَّ
أَتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ
وَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزُكِّبَ حَجَبَهَا . فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ
قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَدَفَعْنَا . قَالَ :
فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ . وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ . فَقَامَ فَسْتَرَهَا .
وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ . فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ .
قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَاللَّهِ !
لَقَدْ وَقَعَ .

* * *

بزغت الشمس : بفتح الباء والزاي : ابتداء طلوعها .
بفؤوسهم : بضم الفاء والهمزة الممدودة ، على وزن « فعول » ، جمع : فأس ،
بالهمز .
ومكاتلهم : جمع « مكاتل » ، وهي : القُفَّة .

ومرورهم: جمع «مر» بفتح الميم، وهي: المسحاة. وقيل: هو بالفتح والكسر: الحبل الذي يصعد به إلى الثخل، لأنه (يمر حين) ^(١) يفتل. (ووقعت) ^(٢) في سهم دحية: أي: حصلت له (بلا إذن) ^(٣) فاشتراها: أي أعطاه بدلها تطيبًا لقلبه، لا أنه أجرى عقد البيع فحصت الأرض: (ق ٢/١٨٢) بضم الفاء، وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: كشف التراب من أعلاها، حفرت شيئًا يسيرًا لتجعل الأنطاع في المحفور، ويصب فيها السم، فيبث (٤) ولا يخرج من جوانبها. أفاحيص: جمع أفحوص. فعثرت: بفتح الثاء.

* * *

٨٧م - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ : وَشَهِدْتُ وَليمةَ زينبَ . فَأَشْبَحَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا . وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ . فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . لَمْ يَخْرُجَا . فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَيَّ نِسَائِهِ . فَيَسْأَلُنِي عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ « بِخَيْرٍ » فَلَمَّا فَرَعَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَأَيْاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا . فَوَاللَّهِ ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا . فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ أَرَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب / الآية : ٥٣] الْآيَةَ .

(١) في (ب) : « لا يمر حتى » وما في (م) هو المثبت في « شرح النووي » (٢٢٤/٩).

(٢) في (ب) : « ووقع » وهو بخلاف الرواية.

(٣) في (م) : « بالإذن » على العكس. (٤) في (ب) : « فياس » !!

أسكفة الباب : بضم الهمزة المقطوعة ، وسكون السين .

* * *

٨٨- (١٣٦٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا شبابة .
حدثنا سليمان عن ثابت ، عن أنس . ح وحدثني به عبد الله بن هاشم
ابن حيان (واللفظ له) . حدثنا بهز . حدثنا سليمان بن المغيرة عن
ثابت . حدثنا أنس . قال : صارت صفيية لدحية في مقسمه . وجعلوا
يمدحونها عند رسول الله ﷺ . قال : ويقولون : ما رأينا في النبي
مثله . قال : فبعثت إلى دحية فأعطاه بها ما أراد . ثم دفعها إلى أمي
فقال : «أصلحيتها» قال : ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر . حتى إذا
جعلها في ظهره نزل . ثم ضرب عليها القبة . فلما أصبح قال رسول
الله ﷺ : «من كان عنده فضل زاد فلينا به» قال : فجعل الرجل
يجيء بفضل التمر وفضل السويق . حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا .
فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس . ويشربون من حياض إلى جنبهم من
ماء السماء . قال : فقال أنس : فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ
عليها . قال : فأنطلقنا ، حتى إذا رأينا جدر المدينة هبشنا إليها . فرفعنا
مطيتنا . ورفع رسول الله ﷺ مطيته . قال : وصفيية خلفه قد أودفها
رسول الله ﷺ . قال : فعثرت مطيته رسول الله ﷺ . فصرع
وصرعت . قال : فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها . حتى قام
رسول الله ﷺ فسترها . قال : فأتيناها فقال : «لم نضر» قال : فدخلنا
المدينة . فخرج جوارى نساءه يترأينها ويشمتن بصروعيتها .

* * *

سوادا : أي : شخصا .

هششنا (إليها) ^(١): بشيين، الأولى مكسورة مخففة. وروى: «هشنا» بفتح الهاء وتشديد الشين (ثم نون على الإدغام، لالتقاء المثلين على لغة بكر بن وائل ومعناها: نشطنا) ^(١) وانبعثت نفوسنا إليه وروى: «هشنا» بكسر الهاء وسكون الشين، من «هاش» يهيش، بمعنى: هش. جوارى نسائه: أي: صغيرات الأسنان. يشمنن: بفتح الياء والميم.

* * *

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب،

وإثبات وليمة العرس

٨٩- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ : « فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ : فَانطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي . حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا . فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَسْتُ عَلَى عَقْبِي . فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أُرْسَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَائِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ . قَالَ فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ . فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ . فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ

(١) ساقط من «ب» .

يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ . وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي . قَالَ : فَأَنْطَلِقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ : لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ ؛ إِلَى قَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

٩٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ . مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

فانكرها علي: أي: اخطبها لي من نفسها.
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَرَهَا: بفتح الهمزة من «أن». أي: من أجل ذلك ونكصت: أي: (رجعت) (١)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخَبِزَ: بفتح الهمزة من «أن» امتدَّ النهار: أي: ارتفع.

٩١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ .

(١) في «ب»: «نكصت» !!

فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ حُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ .

* * *

حتى تركوه : يعني : لشبعهم .

* * *

٩٤- (٥٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِيهِ . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرِ . فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي . وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ . وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوهُ » ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . وَمَنْ لَقِيَتْ وَسَمَى رِجَالًا . قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيَتْ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٍ .

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! هَاتِ التَّوْرَ » قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَنِيْءُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِمَا يَلِيهِ » قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . قَالَ : فَخَرَجْتُ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لِي « يَا أَنَسُ ! ارْفَعِ » قَالَ : فَرَفَعْتُ . فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَرُؤُوسُهُ مُوَلَّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ . فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ . ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَوْا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَبْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السُّتْرَ وَدَخَلَ . وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ . وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ ؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهِذِهِ الْآيَاتِ . وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

زهاء : بضم الزاي ، وفتح الهاء ، والمد ، أي : نحو .

هات : بكسر التاء .

وزوجته : كذا في «الأصول» ، وهي لغة قليلة .

قد ثقلوا : بضم القاف المخففة .

* * *

(١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٧ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ :

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عُيِّدَ اللَّهُ يُنَزَّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ .

* * *

العرس : بسكون الراء وبضمها ، وهي مؤنثة .

* * *

٩٩- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

* * *

الدعوة : بفتح الدال ، وغلطوا فطُرب^(١) في ضمها .

* * *

١٠٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ .
حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .

* * *

كراع : أي : كراع الشاة ، وغلطوا من حمله على « كراع الغميم »
(وهو موضع)^(٢) بين مكة والمدينة .

* * *

١٠٦- (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ
مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .

* * *

فإن كان صائمًا فليصل : أي : ليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة ونحو
ذلك . وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ،

(١) هو أبو علي محمد بن المستنير صاحب سيويه . قال أبو سعيد السيرافي في « أخبار
النحوين البصريين » (ص ٣٨) : « ويقال : إنه إنما سُمي قطربًا ، لأن سيويه كان
يخرج بالأسحار ، فبراه على بابه ، فيقول : إنما أنت قطرب ليل . والقطرب : دويبة
تدب » اهـ .

(٢) ساقط من « ب » .

ويتبرك أهل المكان والحاضرون^(١).

١٠٨- (١٤٣٢) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا . فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَا لِكَ .

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : ... الحديث : قال النووي (٩/٢٣٧) : معناه الإخبار بما يقع (ق ١/١٨٣) من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها ، وتخصيصهم بالدعوة ، وإيثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم ، وتقديهم .

(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره
ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها

١١١- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ . وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ

(١) والتفسير الأول أصح ، أمّا الثاني فضعيف ، بدليل أنه لو دُعي في وقت نهي عن الصلاة لم يُصل . والله أعلم

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». .
 قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ. وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ. فَتَنَادَى:
 يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

عبد الرحمن بن الزبير: بفتح الزاي وكسر الباء، بلا خلاف.
 هدبة الثوب: بضم الهاء، وسكون الدال: طرفه الذي لم يُنسج، شبهت
 بهذب العين، وهو شعرُ جفنها.
 عُسَيْلَتُهُ: بضم العين، وفتح السين، تصغير «عسله»، وهو كناية عن
 الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأنت لأن في العسل لغتين: التذكير
 والتأنيث. وقيل: على إرادة النطفة.

(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
 كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ،
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنَّبِ
 الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ
 شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ.
 بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللَّهِ». .
 وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنِيرٍ:

قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: « بِاسْمِ اللَّهِ » .

* * *

لم يضره شيطان: قال القاضي: قيل: المراد لا يصرغهُ. وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره^(١) قال: ولم يحمله أحدٌ على العموم^(٢) في جميع الضرر والوسوسة والإغواء.

* * *

(١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن

ورائها. من غير تعرض للدبر

١١٨ - (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأَنْزَلْتُ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.

* * *

يهود: غيرُ منصرفٍ، علي إرادة القبيلة.

* * *

١١٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح

(١) وهذا القول فيه ضعفٌ، لخالفته لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « ما من مولودٍ يولد إلا نخسه الشيطان فيستهلُّ صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه » ويأتي في « كتاب الفضائل » (رقم ٢٣٦٦/١٤٦)، فهذا الحديث عامٌّ في كلِّ أحدٍ إلا ابن مريم وأمه. و« ما » من صيغ العموم ويؤكد هذا العموم أيضاً قوله ﷺ: « كلُّ بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها » و« كل » من صيغ العموم أيضاً.

(٢) لأن القول بالعموم يفضي الي إثبات العصمة، وعندى أن قوله ﷺ: « لم يضره شيطان » أنه إذا زل يوفقه الله للتوبة ويتقبلها منه، فإذا محي ذنبه صار كأنه لم يقترفه، أو أنه يُعصم من الكبائر، ومكفرات الصغائر كثيرة، أو بمعنى أنه يموت على الإسلام ولا يتأثر بكيد الشيطان إياه عند خروج روحه. والله أعلم.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ
 أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ
 الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ
 الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ .
 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا
 الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ : إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً ، وَإِنْ
 شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ . غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ .

* * *

مُجَبِّبَةٌ : بِمِيمٍ مضمومة ، ثُمَّ جِيمٌ مفتوحة ، ثُمَّ بَاءٌ موحدة مشددة مكسورة ،
 ثُمَّ يَاءٌ مثناة من تحت . أَي : مكبوبة علي وجهها .
 فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ : بِكسْرِ الصَادِ ، أَي : ثقب واحد . والمراد : القُبْلُ .

* * *

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٢ - (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأْتِهِ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهَا
 الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

* * *

فبات غضبان : في نسخة : « غضباناً »^(١).

(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

١٢٣ - (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

من أسرَّ الناس : كذا الرواية بالألف ، وهي لغة قليلة
ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا : قال النووي (٨ / ١٠) : أي : ما جرى من المرأة في الجماع
من قول ، أو فعل ، أو نحوه .

(٢٢) باب حكم العزل

١٢٥ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفَتِيئَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي رَيْبَعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) وظاهر الخبر يدل على أن لعن الملائكة للمرأة يكون في الليل ، وليس معنى هذا أن للمرأة أن تهجر فراشها إذا أرادها زوجها نهائياً ، وإنما ذكر « الليل » لأن فيه قوة الباعث على الجماع ، إذ هو مظنة ذلك ، فعلى هذا فيكون الكلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، يدل على ذلك ما رواه مسلم قبل هذا الحديث : « والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » . فهذا يشمل الليل والنهار ، وسخط الرحمن مستلزم للعن الملائكة .
وقانا الله سخطه ولعن ملائكته .

ﷺ غَزْوَةَ بِلْمُصْطَلِقٍ . فَسَبِينَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ . فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ . فَقُلْنَا : نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا سَتَكُونُ » .

* * *

العزل: هو أن يجمع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.
كرائم العرب: أي: النفيسات منهم.
لا عليكم أن لا تفعلوا: أي: ما عليكم ضرر في ترك العزل.

* * *

١٣٤ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا . وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ : « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

* * *

وسانيتنا: (ق ٢/١٨٣) أي: التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك.

* * *

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩ - (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَجَّحَ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ . فَقَالَ « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ .
كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ .

* * *

يزيد بن خمير: بالخاء المعجمة .

مجح: بميم مضمومة، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة . وهي الحامل التي
قربت ولادتها .

فسطاط: مثلث الفاء: نحو بيت الشعر .

يُلم بها: أي: يطأها وهي حاملٌ مسبية، لا يحلُّ وطئها حتى تضع .
كيف يورثه: (إلى آخره) ^(١): معناه أنه قد تتأخر ولادتها (أشهرًا) ^(٢) بحيث
يحتمل كون الولد من الثاني أو من قبله، فعلى تقدير كونه من الثاني يكون والدًا
له ويتوارثان وعلى تقدير كونه ممن قبله لا يتوارث هو والثاني (لعدم) ^(٣) القرابة،
بل له استخدامُهُ لأنه مملوكه . فتقديرُ الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له
ويورثه، مع أنه لا يحلُّ له توريثه لكونه ليس منه . وقد يستخدمه استخدام
(العبيد) ^(٤) بتملكه مع أنه لا يحلُّ له لكونه منه .

* * *

(٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

١٤٠ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

(١) ساقط من «م»

(٢) في «ب»: «شهرًا» وهو عندي خطأ، لأنه لو تأخرت ولادتها شهرًا واحدًا لما كان أيُّ
ارتباب في أن الولد للأول . وهذا جليٌّ .

(٣) في «ب»: «بعد» وهو خطأ . (٤) في «م»: «العبد» .

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ : عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى : بِالِدَّالِ .

* * *

جدامة : بضم الجيم ، ودال مهملة . وقيل : معجمة .

* * *

١٤١ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ . قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ . فَتَنَزَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ . فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا » .

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » . زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ وَهِيَ ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾

[التكوير/٨] .

* * *

أخت عكاشة : أي : ابن محصن الأسدي لأُمِّه .
الغيلة : بكسر الغين . أي : يجامع امرأته وهي ترضع .
يغيلون : بضم أوله . من « أغال » .
الوَأْدُ : دفنُ البنت حيَّةً .

* * *

١٤٢- (٠٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن إسحاق . حدثنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسديّة ؛ أنّها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ . فذكرَ بمثلِ حديثِ سعيد بن أبي أيوب ، في العزلِ والغيلةِ . غيرَ أنّه قال : « الغيالِ » .
الغتيال : بكسر الغين .

* * *

١٣٤- (١٤٤٣) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير) . قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ . حدثنا حيوة . حدثني عياش بن عباس ؛ أنّ أبا النضر حدثه عن عامر بن سعيد ؛ أنّ أسامة بن زيد أخبرَ والدَه سعدَ بن أبي وقاص ، أنّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إني أعزلُ عن امرأتي . فقالَ له رسولُ الله ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فقالَ الرجلُ : أشفقُ على ولديها ، أو على أولادِها . فقالَ رسولُ الله ﷺ : « لو كانَ ذلكَ ضارًّا ، ضرَّ فارسَ والرُّومَ » .

وقال زهير في روايته : « إن كانَ لذلكَ فلا . ما ضارَ ذلكَ فارسَ ولا الرُّومَ » .

* * *

أشفق : بضمّ الهمزة ، وكسر الفاء . أي : أخاف .
ما ضار : بتخفيف الراء ، أي : ما ضرَّ .

* * *

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١- (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْهِ فُلَانًا» (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

* * *

أراه فلانًا : بضم الهمزة ، أي : أظنُّه .

لو كان فلانٌ حيًّا : هو أخو أبي بكرٍ من الرضاعة ، وهو غيرُ «أبي القعيس» ، فإنَّ (ذلك) ^(١) أخو أبيها الذي (أرضعت) ^(٢) بلبنه .

* * *

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١- (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكٌ تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

* * *

(١) في «م» : «ذاك» .

(٢) في «م» : «رضعت» .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَبِيبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

تنوق في قريش: كذا لأكثر الرواة بفتح النون، والواو المشددة، وهو مضارعٌ خُذف منه إحدى التائين. أي: تختار وتبالغ في الاختيار. ول بعضهم: بمشاة مضمومة، أي: تميل. من: تاق توقًا، إذا اشتاق.

١٢- (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

* * *

أريد على ابنة حمزة: بضم أوله وكسر الراء. أي: قيل له يتزوجها. (ق ١/١٨٤).

* * *

١٣- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَيْبِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ . سِوَاءٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ : « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » . وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

القطعي: بضم القاف، وفتح الطاء. منسوب إلى «قطيعة»، قبيلة معروفة.

*** (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥- (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكَحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُوكَ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّةً فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ. فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سِوَاءً.

لست لك بمخْلِيةٍ: بضم الميم، وإسكان الحاء المعجمة أي: لست أُخْلِى لك (بغير) (١) ضرة.

شركني: بفتح الشين، وكسر الراء.

دُرَّة: بضم الدال، وتشديد الراء. قال النووي (٢٥/١٠): «ومن قال بفتح

(١) في «ب»: «لغير».

الدال، فتصحيح لا شك فيه.»

١٦ - (٥٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انكِحْ أُخْتِي عُرْوَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ! » فَقَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ . وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ ، أُخْتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةً . فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ ، عُرْوَةَ ، غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ .

قال : بنت أبي سلمة ؟ : هذا سؤال استثبات ونفي احتمال لإرادة غيرها .
ثوبية : بضم المثلثة وفتح الواو ، وباء التصغير ، وباء موحدة ، وهاء : مولاة لأبي لهب .

عزة: بفتح العين المهملة .

(٥) باب في المصّة والمصتان

١٨- (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى . فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَّثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .

الحدثى: (بضم الحاء، وسكون الدال) (١). أي: الجديدة.
الإملاجة: بكسر الهمزة، وبالجميم المخففة: المصّة.

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ : بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

(وهن) (٢) فيما يقرأ: بضم الياء من يقرأ. أي: يقرأها بعض الناس (لكونهم) (٣) لم يبلغه النسخ الواقع في العرصة الأخيرة، لقرب عهدهم، فلما

(٢) في «الأصلين»: «وهي» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «م»: «لكونه» على الأفراد .

بلغهم رجعوا وأجمعوا على أنه لا يلى .

*** (٧) باب رضاعة الكبير

٢٦- (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُحُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ .

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ . فَآتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سَهْلٍ) النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْعًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ » فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ .

أن ترضع سالماً: يحتمل أنها حلبته ثم شربه من غير مس ولا التقاء

(البشرة) (١). ويحتمل أنه عُفي عن (مسه للحاجة) (٢)، كما رخص في رضاعه مع الكبير.

* * *

٢٨- (٥٥٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. (واللفظ لابن رافع) قال: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا ابن أبي مليكة؛ أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إن سألنا ما يعلم ما تعلم الرجال. قال: «أرضعيه تحرمي عليه» قال: فمكثت سنة أو قريتا منها لا أحدث به وهبته. ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته. قال: فحدثه عني؛ أن عائشة أخبرته.

* * *

لا أحدث به وهبته: بواو العطف، من «الهيئة». وفي رواية: «رهبته» بالراء من «الرهبة»، والهاء مكسورة فيهما. وفي أخرى «رهبة» على المصدر منصوب، مفعولاً له.

* * *

٢٩- (٥٥٥) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة. قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟

(١) في (م): (بشرة).

(٢) في (ب): (مس الحاجة).

قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ » (١) .

* * *

الأيفعُ : بمشاةٍ تحت ، وفاء : الذي قارب البلوغ .

* * *

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج
انفسخ نكاحها بالسبي

٣٣ - (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ . فَلَقُوا عَدُوًّا . فَقَاتَلُوهُمْ . فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ . وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا . فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء / الآية ٢٤] . أَي : فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

* * *

تخرجوا : أي : خافوا الحرج ، وهو الإثم .

من غشيانهن : أي : وطئنهن .

* * *

(١) وكان هذا مذهبا لعائشة رضي الله عنها ، خالفها فيه جميع أزواج النبي ﷺ وقلن إنه كان رخصة لسالم . وهو الصواب والله أعلم .

(١٠) باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات

٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أُخِي ، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . انظُرْ إِلَيَّ شَبَهِي . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي . مِنْ وِلْدَتِي . فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهِي ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » . قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ : « يَا عَبْدُ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الثَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثَيْهِمَا « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » وَلَمْ يَذْكُرَا « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » .

* * *

وللعاهر: أي: الزاني.

الحجر: أي: الخيبة، ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب - وهو التراب -، ونحو ذلك يريدون: ليس له إلا الخيبة (ق ٢/١٨٤). وقيل: المراد أنه يرجم بالحجارة، وهو ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم.

واحتجبي منه يا سودة: أمرها به ندبًا واحتياطًا.

* * *

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَ :
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَسْرُورًا ،
تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزِرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » .

* * *

٣٩- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ . (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
مَسْرُورًا . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزِرًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ .
فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا . وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا
فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

* * *

٤٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ قَائِفٌ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ . وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
مُضْطَجِعَانِ . فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَسُرَّ بِذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ . وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

وَابْنُ جُرَيْجٍ . كَلَّمَهُمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : وَكَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا .

* * *

تَنْزِقُ : بفتح التاء ، وضَمُّ الراء . أي : تضيء وتستنير ، من السرور والفرح .
أسارير وجهه : هي الخطوط التي في الجبهة ، واحداها : سر (وسرر) ^(١) ،
وجمعهُ : أسرار ، وجمع الجمع : أسارير .

ومجززا : بيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ، ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي
أخرى . وحكي فتح الزاي الأولى . عن ابن جريج أنه قال : « محرز » بسكون
الحاء المهملة وراء وهو من بني مدلج ، بضم الميم ، وسكون الدال المهملة ، وكسر
اللام . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم ، وفي « بني أسد » تعترف لهم العرب
بذلك .

أنفاً : أي : قريبا ، بمدّ الهمزة وقصرها .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد : قال المازري وغيره : كانت العرب تقدح
في نسب أسامة لكونه شديد السواد ، وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا
القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت العرب تعتمد قول القائف ،
فرح ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه . وأم أسامة هي « أم أيمن »
وكانت حبشية سوداء .

* * *

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج

عندها عقب الزفاف

٤١- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(١) ساقط من «ب» .

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة،
أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً. وقال:
«إنه ليس بك على أهلك هواناً. إن شئت سبعتُ لك. وإن سبعتُ
لك سبعتُ لِنِسَائِي» (*) .

* * *

ليس بك على أهلك هواناً: أي: (لا) (١) يلحقك هواناً، ولا يضيع من
حَقِّكَ شيئاً. وقيل: المراد بـ«أهلك» هنا نفسه ﷺ. أي: لا أفعلُ فعلاً به
هوانك عليّ.

* * *

(١) في «ب»: «لم» .

(*) اعلم - رحماني الله تعالى وإياك - أيها المسترشد أنه قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً
كثيراً. فرواه محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة
موصولاً كما عند المصنف هنا. وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١)
(٤٧)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣/٥)، وابن ماجه
(١٩١٧)، والدارمي (٦٨/٢) وابن سعد في «الطبقات» (٩٤/٨)، وابن حبان
(٤٢١٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (ج٣٢/
رقم ٥٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٥/١٧)، والبيهقي (٣٠١/٧)،
وأبو نعيم في «الحلية» (٩٥/٧) من طريق عن يحيى بن سعيد القطان، ثنا الثوري
بسندٍ سواء قال أبو نعيم: «لم يروه عن الثوري مجوّداً إلا يحيى بن سعيد» وخالفه
عبد الرزاق فأخرجه في «مصنفه» (٢٣٦/٦) وعنه الطبراني (٢٣/رقم ٥٩١) عن
الثوري، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه قال: مكث رسول الله ﷺ
عند أم سلمة ثلاثاً.. وذكره بنحوه هكذا مرسلًا وهو محمولٌ على أن أبا بكر بن
عبد الرحمن أخذَه من أم سلمة كما تقدّم ومما يرجح رواية يحيى القطان أن يعلى بن
عبيد روى هذا الحديث عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة
مثل رواية الثوري. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧/٤) عن يعلى. وقد
خولف محمد بن أبي بكر فيه. خالفه عبد الله بن أبي بكر، فرواه عن عبد الملك بن
أبي بكر قال: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في شوال... وساق الحديث. ورواه عن =

عبد الله بن أبي بكر هكذا محمد بن إسحاق . أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٣) . وتوبع ابن إسحاق عليه هكذا فتابعه سفيان بن عيينة مثله سواء . أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٧٧٦) ، والطحاوي في « الشرح » (٢٨/٣) وتابعه سفيان الثوري ، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك مثله . أخرجه البخاري في « التاريخ » (١/١) (٤٧) ، وابن سعد (٩٢/٨-٩٣) من طريق وكيع بن الجراح ، ثنا الثوري به وخالفه يحيى القطان كما مر ذكره . وتابعهم أيضاً مالك ، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك به أخرجه مسلم ، والبخاري في « التاريخ » (٤٧/١/١) من طريق يحيى ابن يحيى وإسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك . قال البخاري : « وهذا هو الصحيح » .

● قُلْتُ : لعله يعني من رواية مالك ، وفيه نظر يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . فقد خالفهما يحيى بن يحيى الليثي ، وابن وهب ، والقعني ، ومعن بن عيسى ، والواقدي فرووه عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه فذكره مرسلأ أخرجه مالك في « الموطأ » (١٤/٥٢٩/٢) ، والشافعي (٢٦/٢) ، وابن سعد (٨/٩٢) ، والطحاوي في « الشرح » (٢٨/٣-٢٩) ، والبيهقي (٣٠٠/٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٥/٩) . وقد توبع مالك على هذا الوجه فتابعه ابن عيينة ، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ، عن أبيه مرسلأ . أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦ / ٢٣٦) عن ابن عيينة . وخالفه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة كما تقدم وخالف كل أصحاب مالك المتقدم ذكرهم : الواقدي ، فرواه عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ، عن أبيه ، عن أم سلمة فذكره موصولاً . أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٣) والواقدي متروك ، والصحيح في رواية مالك الإرسال . وقد توبع عبد الله بن أبي بكر على إرساله فتابعه عبد الرحمن بن حميد ، فرواه عن عبد الملك ، عن أبيه مرسلأ أخرجه مسلم (٤٢/١٤٦٠) والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/١) (٤٧-٤٨) والبيهقي (٣٠٠/٧-٣٠١) ورواه عن عبد الرحمن بن حميد : « أبو ضمرة أنس بن عياض ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي » وخالفهم الفضيل بن سليمان ، فرواه عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أم سلمة نحوه أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٣) ورواية الجماعة أرجح ، وفضيل بن سليمان ليس بالقوي ونظر الدارقطني إلى هذا الاختلاف ، فقال في « كتاب التبع » . (ص ٣٦٣-٣٦٤) : « وأخرج مسلم من حديث الثوري عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة متصلأ : إن شئت سمعت لك . وحديث حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر ، عن أم سلمة متصلأ وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر مرسلأ . قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد » =

٥ = ا هـ . فتعقبه النووي في « شرحه » (٤٣/١٠) بقوله : « وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسدًا !! لأنَّ مسلمًا رحمه الله قد بيَّن اختلاف الرواة في وصله وإرساله . ومذهبهُ ومذهبُ الفقهاء والأصوليين ومحققَي الحديثين أنَّ الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقةٌ وهي مقبولةٌ عند الجماهير ، فلا يصحُّ استدراك الدارقطني . والله أعلم » ا هـ .

● قُلْتُ : أمَّا الحديث الموصولُ فصحيحٌ لما يأتي إن شاء الله تعالى ، وأمَّا قولهُ بأنَّ محققَي الحديثين على أن زيادة الثقة مقبولة بإطلاق فليس كذلك ، بل يحكم للوصل أو الإرسال بحسب ثقة الرواة وضبطهم وكثرتهم ونحو ذلك . ولعلَّ الدارقطني - رحمه الله - حكم حكمه جزئيًّا على بعض طرقه وليس عليه كله . والله أعلم . ومما يؤكد صحة الموصول ما رواه حفص بن غياث ، ومروان بن معاوية الفزاري كلاهما عن عبد الواحد ابن أيمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به أخرجه مسلم ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٣/رقم ٤٩٩، ٥٨٧) ، والبيهقي (٣٠١/٧) . وخالفهما أبو نعيم الفضل ابن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي ، فروياهُ عن عبد الواحد بن أيمن ، حدثني أبو بكر بن الحارث أنَّ النبي ﷺ قال لأُم سلمة فذكره بنحوه أخرجه البخاري في « الكبير » (٤٧/١/١١ - ٤٨) ، وابن سعد (٩١/٨) وله طريق آخر : يرويه ابن جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، أنَّ عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم ابن محمد بن عبد الرحمن أخبراه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة فذكره بنحوه . أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٩٣/٥) ، والبخاري في « الكبير » (١/١/٤٧) وأحمد (٣٠٨، ٣٠٧/٦) ، وابن سعد (٩٣/٨ - ٩٤) ، وعبد الرزاق (٦/٢٣٥) ، والطحاوي في « الشرح » (٢٩/٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧/٢٤٣ - ٢٤٤) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٣/رقم ٥٨٥) ، والبيهقي (٣٠١/٧) ورواه عن ابن جريج هكذا : هشام الدستوائي ، وحجاج بن محمد الأعور ، وروح بن عباد ، وعبد الرزاق ، ويحيى بن سعيد الأموي . وخالفهم سفيان بن عيينة ، فرواه عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٢٣/رقم ٥٨٦) ورواية الجماعة عن ابن جريج أرجح . وخولف ابن جريج . خالفه أبو حيان التيمي ، عن حبيب قال : قالت أم سلمة فذكره أخرجه ابن سعد (٩٠/٨) . وهي رواية معضلة . ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أم سلمة . أخرجه أحمد (٦/٢٩٥) ، وابن سعد (٨٩/٨ - ٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٣/رقم ٥٠٦) ، وابن عبد البر (١٧/٢٤٤) ، والطحاوي (٢٩/٣) . ورواه عن حماد : « عفان بن مسلم ، ويزيد بن هارون ، وأبو عمر الضرير » .

فالحاصل أنَّ الحديث صحيحٌ موصولًا . والله أعلم .

(١٣) باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون

لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ . فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ . فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَجَاءَتْ زَيْنَبُ . فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ . فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ . فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّتْنَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ . فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا . فَقَالَ : اخْرُجْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَى الصَّلَاةِ . وَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَنْصَعِينَ هَذَا ؟ .

* * *

كان للنبي ﷺ تسع نساء: هن: عائشة، وحفصة، وسودة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية، وزينب رضي الله عنهن (أجمعين) (١). حتى استخبتنا: كذا للأكثر بخاءٍ معجمة، ثم موحدة، ثم مشناة فوق مفتوحات (ق ١/١٨٥)، من «السخب» وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ولبعضهم: «استخبتنا»، وبزيادة مثلية بين الموحدة والمثناة، من «الاستخبات»، أي: قالتا الكلام الرديء. وفي رواية: «استحيتا» من الاستحياء. وفي أخرى: «استحشا» أي: أن كل واحدةٍ منهن حثت في وجه الأخرى التراب.

* * *

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

٤٧- (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

* * *

٤٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

* * *

أَن أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا : بِكسر الميم ، والحاء المعجمة . أَي : جلدتها أَي : أَكُونَ أَنَا هِيَ .

زَمْعَةَ : بِفتح الميم وسكونها .

مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ : قَالَ الْقَاضِي : « مِنْ » هُنَا لِلْبَيَانِ وَاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ ، وَلَمْ تُرِدْ عَائِشَةَ عَيْبَ سَوْدَةَ بِذَلِكَ ، بَلْ وَصَفَتْهَا بِقُوَّةِ النَّفْسِ وَجُودَةِ الْقَرِيحَةِ ، وَهِيَ « الْحِدَّةُ » بِكسر الحاء .

* * *

٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزْلِكَ ﴾ [الأحزاب/الآية ٥١] قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

* * *

٥٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب/الآية ٥١] فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

* * *

أرى: بفتح الهمزة.
إلا يسارع في هواك: قال النووي (٥٠/١٠): معناه: يخفف عنك، ويوسّع عليك في الأمور، ولهذا (خيرك) (١).

* * *

٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا ، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِسَرِفٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِرْغُوا . وَلَا تُزْلِزْلُوا . وَارْقُفُوا . فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ . فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يُقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ . قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ .

* * *

(١) في «ب»: «أخبرك» !!

٥٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا . مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

* * *

بسرف : بفتح السين ، وكسر الراء ، وفاء : مكانٌ قرب مكة .
قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية : قال النووي (٥١/١٠) : قال العلماء :
هذا وهمٌ من ابن جريج الراوي عن عطاء ، وإنما الصوابٌ سودةٌ .
كانت آخِرهنَّ موتًا بالمدينة : قال القاضي : إن أراد ميمونة ، فصحيحٌ في
الأول ، فإنها ماتت سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين . دون قوله :
« ماتت بالمدينة » فإنها ماتت بسرف وإن أراد « صفية » فصحيحٌ في الثاني ، فإنها
ماتت بالمدينة ، لا في الأول فإنها ماتت سنة خمسين .

* * *

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِحَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفَرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

* * *

تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : قال النووي (٥١/١٠) : الصحيحٌ في معناه : أنه ﷺ أخبر بما يفعلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعِ ، وَأَخْرَجَهَا عَنْهُمْ : ذَاتِ الدِّينِ .

فاظفر : أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك .
ولحسبها : قال شمر : الحسبُ الفعلُ الجميلُ للرجل وآبائه .

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٥٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَيَكْرَأُ أُمَّ ثَيْبَا ؟ » قُلْتُ : ثَيْبَا . قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَدَارَى وَلِعَابِهَا ؟ » . قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ . وَإِنَّمَا قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

* * *

٥٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . قَالَ

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ : سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيْبَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَيَكْرَأُ أُمَّ ثَيْبٍ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بَلَى ثَيْبٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » (أَوْ قَالَ : تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ ^(١) وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ

(١) زعم أبو الفضل الغماري - أحد مبتدعة المغرب - في ردّه علي أخيه الزمزمي رحمه الله أنّ لفظه « هلك » لا يجوز إطلاقها علي المسلم ، إنما علي الكافر ، وفي هذا الحديث ردّ عليه . وكذلك يردّ عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا ﴾ [غافر / ٣٤] ، واستخدمت عائشة رضي الله عنها هذا اللفظ وهي تتكلم عن خديجة رضي الله عنها كما في « الصحيح » ، واستعمله البخاريّ مرات كثيرة في « تاريخه الكبير » . وأخرج الطبراني في « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ٥٠٠) عن الهيثم بن عدي قال : أول من هلك من أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش هلكت في خلافة عمر ، وآخر من هلك منهن أم سلمة ، هلكت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثنتين وستين . والأدلة في الردّ عليه كثيرة .

(أَوْ سَنَعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أُجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ . فَأُحْبِبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ » أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ : « تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . إِلَى قَوْلِهِ : امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ . قَالَ : « أَصَبْتُ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

ولعابها^(١) : (ق ١/١٨٥) . قال القاضي : الرواية في « مسلم » بكسر اللام لا غير . مصدرٌ . لاعب ملاعبة ولعابًا وتمشطهن : بفتح التاء ، وضمّ الشين .

* * *

٥٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ . فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي . فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَتْرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ . فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قَالَ قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ

(١) وفي بعض الروايات : « ولعابها » بضم اللام ، إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها .

لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ .
 قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسُ ! الْكَيسُ ! » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ
 عَبْدِ الْجَبِيدِ الثَّقَفِيِّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي
 جَمَلِي . فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : نَعَمْ .
 قَالَ : « مَا سَأَلْتُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَتَزَلَّ فَحَجَّجَنِي
 بِمَحَجَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اِرْكَبْ » فَارْكَبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . فَقَالَ « أَنْزَوُجْتُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثِيْبًا ؟ »
 فَقُلْتُ : بَلْ ثِيْبٌ . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ
 لِي أَخَوَاتٍ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْزُوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَسُّطُهُنَّ وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ .
 قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسُ ! الْكَيسُ ! » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ
 جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاسْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ
 بِالْعَدَاةِ . فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « الْآنَ حِينَ
 قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »
 قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أُوقِيَّةً . فَوَزَنَ
 لِي بِلَالٌ . فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ . فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ : « ادْعُ
 لِي جَابِرًا » فَدَعَيْتُ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ .
 وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ : « نَحْذُ جَمَلَكَ . وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

* * *

فلما أقبلنا : في رواية « ابن ماهان » : أفضلنا ، بالفاء .

قطوف: بفتح (القاف) (١). أي: بطيء (المشي) (٢).

بعنزة: بفتح النون: عصا نحو نصف الرمح، أسفلها زج

المغيبية: بضم الميم، وكسر الغين، وسكون الباء: التي غاب زوجها

فالكيس الكيس: أي: جامع جماعاً كَيْساً. قال بعضهم: هذا أصل عظيم في

تحسين الهدى (٣) في الجماع وقيل: المراد: حثه على الجماع لابتغاء الولد.

* * *

٥٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا فِي

مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ . إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ

النَّاسِ . قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَوْ قَالَ : نَحَسَهُ . (أَرَاهُ قَالَ :

بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ . يُنَازِعُنِي حَتَّى

إِنِّي لِأَكْفُهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَاللَّهِ

يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « أَتَبِيعُنِي بِكَذَا

وَكَذَا ؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : وَقَالَ

لِي : « أَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَبِيكَ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « نَبِيًّا أَمْ بِكَرًّا ؟ » قَالَ :

قُلْتُ : نَبِيًّا . قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ،

وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ، » .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : كَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ . افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ

يَغْفِرُ لَكَ .

* * *

أخريات: بضم الهمزة، وفتح الخاء.

(٢) في «ب»: «المني» !!

(١) في «ب»: «الفاء» وهو غلط.

(٣) كذا في «م»، وفي «ب»: «المرى».

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٠- (١٤٦٨) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب .
أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة .
قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ . إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا
كَسْرَتِهَا . وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ »

* * *

(٥٥٥) وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد . كلاهما عن
يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمه ، بهذا
الإسناد ، مثله سواء

* * *

٦١- (٥٥٥) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
أبي عمير) قالوا : حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . لَنْ
تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ .
وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتِهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا . »

* * *

٦٢- (٥٥٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حسين بن علي
عن زائدة ، عن ميسرة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ
قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ
أَوْ لَيْسُكَ . وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . وَإِنْ أَعْوَجَ
شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ . إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ . وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ
أَعْوَجَ . اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا . »

* * *

خلقت من ضلع: بكسر الضاد، وفتح اللام، لأنَّ حواء خلقت من ضلع آدم عليه (الصلاة و) ^(١) السَّلام .

وبها عوج: ضبط بالفتح، وبالكسر وهو أرجح، قال أهل اللغة: العوج بالفتح في الأجسام المرئية، وبالكسر في المعاني غير المرئية كالرأي والكلام.

* * *

٦٣- (١٤٦٩) وحدثني إبراهيم بن موسى الرزازي . حدثنا عيسى (يعني ابن يونس) . حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » أو قال : « غيرة » .

* * *

(٥٥٥) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا أبو عاصم . حدثنا عبد الحميد بن جعفر . حدثنا عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمثله .

* * *

لا يفرك: بفتح الياء. أي: لا (يبغض) ^(١). والفرك: بفتح الفاء وسكون الراء: البغض بين الزوجين خاصة قال القاضي: هذا خبر لا نهي. أي: لا يقع منه بغض تام، ولهذا إن كره منها خلقاً رضي منها غيره، وقال النووي (٥٨/١٠): هذا ضعيف أو غلط، بل الصواب أنه نهي. أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً (يكرهه، وجد فيها خلقاً) ^(٢) مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية، أو غير جميلة عفيفة، أو نحو ذلك. وقال: يتعين هذا لوجهين: أحدهما: أن المعروف في الروايات «لا يفرك» بسكون الكاف لا يرفعها. الثاني: أنه وقع خلافه، فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، ولو كان

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «ب»: «ينقص» .

خيرًا لم يقع خلافة، وهذا (وقع) (١) قال: وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير. قلت: حمله عليه أن الحب والبغض من الأمور القلبية الضرورية التي ليست باختيارية، وما كان كذلك لا يقع تحت الأمر والنهي، ولا يتوجه إليه خطاب، ولهذا قال عليه السلام: «اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» (٢) يعني: الحب. والصواب: ما قاله (ق ١٨٦/١) القاضي أنه خيرٌ لانهي، وقول الشيخ محيي الدين: «إن الروايات بالسكون» اعتمادًا على ضبط (النسخ) (٣)، وفيه ما فيه، ولو صحَّ فله وجه، فإن المضارع قد يُسكن حالة الرفع في لغة، على حد قول الشاعر:

فاليوم أشرب غير مُستخفٍ

وعليه خرج قراءة ﴿وما يُشعِرُكُمْ﴾ [الأنعام/١٠٩] بسكون الراء. وقوله: «إنه وقع»، وشرحه بما ذكره.

جوابه: أنه ليس ذلك هو المراد، وإنما المراد الإخبار بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح، بحيث إن الزوج يبغضها الكلبي، وبحيث (أنه) (٤) لا يحمدها فيها شيئًا أصلًا، هذا (هو) (٥) معنى الفك، ووقوع هذا مستحيل، فإنه إن كره قُبِح وجهها مثلًا، قد يحمده سمن بدنها وعبالة أعضائها، وثقل أردافها وأوراكها، أو كره رقتها، قد يحمده حلاوة منظرها، أو كره الأمرين، قد يحمده جماعها أو كره الكل قد يحمده دينها أو قناعتها، أو حفظها (لماله) (٦) وحرمة، أو شفقتها عليه، أو خدمتها له، فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة يحمدها الزوج (٧)

* * *

(١) في (م): «واقع».

(٢) لكنه حديث ضعيف.

(٣) في (ب): «الشيخ» ا.

(٤) في (ب): «أن».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): «لمالها».

(٧) والله دُرٌّ من قال: .

وعن بعض ما فيه يموت وهو عاتب
يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

ومن لم يغمض عينه عن صديقه
ومن يتبع جاهداً كل عشرة

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٤- (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرُ » .

* * *

لولا حواء : بالمد .

لم تخن أنثى زوجها الدهر : أي : أبداً ؛ لأنها ألجأت آدم إلى الأكل من الشجرة مطاوعةً لعدوه إبليس^(١) ، وذلك خيانةً له ، فترع العرق في بناتها .

* * *

٦٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ . وَلَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ . وَلَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرُ » .

* * *

لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ، ولم يخنز اللحم : بفتح الياء والنون ، وبكسر النون . أي : لم يتغير ولم ينتن ؛ لأنَّ بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها ، فادخروا ففسد وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت .

* * *

(٢٠) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٥٩- (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ،

(١) ليس لهذا القول أصل مرفوع ، إنما هي إسرائيلية أعدها واه ، وليس عندنا ما يدل على أنَّ حواء أعانت آدم عليه السلام على الأكل من الشجرة . والله أعلم .

أَنَّه سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

* * *

الدنيا متاعٌ: أي: شيئاً يتمتع به حيناً مآً.
وخيرُ متاعها المرأةُ الصَّالِحَةُ. قال القرطبي: فُسرَّت في الحديث بقوله: «التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(١).

* * *

(١) أخرجه النسائي (٦/٦٨)، وأحمد (٢/٢٥١/٤٣٢/٤٣٨)، والحاكم (٢/١٦١) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره، وهذا لفظ النسائي. وسنده جيد، وصححه العراقي في «المغني» (٢/٣٦) وقال الحاكم: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! كذا. وابن عجلان ليس من شرطه. والله أعلم.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته

١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرْءٌ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيُشْرِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ . ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ . فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . تَطْلِيقًا وَاحِدَةً . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى . ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا . فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

وَرَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رَوَايَتِهِ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لِأَخِيهِمْ : أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا . وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ . حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَدَ اللَّيْثُ . فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيقًا وَاحِدَةً .

* * *

إِذَا أَنْتَ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هُوَ (بِكَسْرٍ) (١) الهمزة ، أصله : « إن كنت » كقوله :
أبا خرشة إِمَّا أَنْتَ ذَا نَفْرَةٍ .

* * *

٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي
مَنْ لَا أَتَهُمْ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَمِرَ أَنْ
يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقِيتُ
أَبَا غَلَابٍ ، يُؤْنَسَ بْنُ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ . وَكَانَ ذَا ثَبِتٍ . فَحَدَّثَنِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ عُمَرَ . فَحَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَمِرَ أَنْ
يَرْجِعَهَا . قَالَ : قُلْتُ : أَلَمْ حَسِبْتَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ فَمَهْ . أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ .

* * *

أبا غلاب : بفتح الغين ، وتشديد اللام ، وباء موحدة . وروي بتخفيف اللام .
وكان ذا ثبِتٍ : بفتح التاء (ق ١٨٦ / ٢) وبالباء (الموحدة) (٢) أي : مُثَبِّتًا .
(٣) فمه : قال القاضي : هي « ما » الاستفهامية ، بدلت ألفها « هاء » أي : فما
يكون إذا لم إن لم يحتسب بها ؟ ومعناه : لا يكون إلا الاحتساب بها .
أو إن عجز ؟ : استفهام إنكار . أي : أو يرتفع الطلاق إن عجز .
واستحقم : قال القرطبي : بفتح التاء مبنياً للفاعل ؛ لأنه غير مُتَعَدٍّ فلا يجوز
أن يُرَدَّ إلى ما لم يسم فاعله ومعناه : حمق فظهر عليه ذلك .

* * *

(١) كذا في « الأصلين » . وفي هامش « م » : « بفتح » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) من أول هنا إلى قوله : « أفيق » في الحديث رقم / ٣٠ - الآتي - سقط من « ب » .

٨- (٥٠٠) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد . حدثني أبي عن جدي ، عن أيوب ، بهذا الإسناد . وقال في الحديث : فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال : « يطلقها في قبل عدتها » .

* * *

في قبل عدتها : بضم القاف . أي : في وقت تستقبل فيه العدة .

* * *

١٣- (٥٠٠) وحدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني ابن طاوس عن أبيه ؛ أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم . قال : فإنه طلق امرأته حائضاً . فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر . فأمره أن يراجعها . قال : لم أسمعُه يزيدُ على ذلك (لأبيه) .

* * *

قال : أي : ابن طاووس .

لم أسمعُه : أي : طاووساً .

يزيد على ذلك . أي : هذا القدر من الحديث .

لأبيه : قائل هذه اللفظة ابن جريج . أراد به تفسير الضمير في « لم أسمعُه » ،

أي : يعني : أباه .

* * *

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥- (١٤٧٢) حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع . (واللفظ لابن رافع) قال إسحق : أخبرنا . وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق .) أخبرنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس :

قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

* * *

١٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

* * *

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة... الخ: قال النووي (١٠ / ٧٠): هذا الحديث معدود من الأحاديث المشككة، والأصح في تأويله أن معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً، ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد. فلما كثر في زمن عمر، وكثر استعمال الناس لهذا الصيغة، وغلب إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وذكر القرطبي أنه ألف في هذا الحديث جزءاً أشبع فيه القول.

أناة: بفتح الهمزة: أي: مهملة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة.

* * *

١٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

طَاوُسٌ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ . أَلَمْ يَكُنِ
الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ
كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ . فَأَجَازَهُ
عَلَيْهِمْ .

* * *

(من هناتك : أي : أخبارك وأمورك المستغربة) (١)
تتابع : روي بالمشاة من تحت ، وبالموحدة بين الألف والعين ، وهما بمعنى .
أي : أكثروا منه وأسرعوا إليه .

* * *

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٢٠- (١٤٧٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ
يُخْبِرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَيْتَنَا مَا
دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ . أَكَلْتُ
مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا
عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » فَتَزَلَّ ﴿ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ ﴾ [التحریم / ١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ تَتُوبَا ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ [التحریم / ٤]
﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ [التحریر / ٣] لِقَوْلِهِ : بَلْ
شَرِبْتُ عَسَلًا .

* * *

فتواطيت : كذا في «الأصول» بالياء ، وأصله الهمز . أي : اتفقت معها .

(١) هذه الفقرة جاءت في «م» بعد التي تليها .

مغافير: بفتح الميم، وغين معجمة، وألف وفاء وياء، جمع: «مغفور»، وهو: صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: العرفط بضم العين، والفاء. يكون بالحجاز وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة يُفَرَسُ على الأرض، له شوكة حجاء، وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص، خبيث الرائحة.

شربت عسلاً عند زينب: في الرواية بعده: «حفصة» قال الحفاظ: وهو أصح.

بل شربت عسلاً: قال القاضي: كذا في رواية مسلم، وفيه اختصار، وتامه: ولن أعود إليه، وقد حلفت ولا تخبري بذلك أحداً، كما رواه البخاري (٦٥٦/٨ - فتح).

* * *

٢١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ. فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ. فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ! لَتَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَمْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعَرْفُطِ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ. وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي. وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقَا

مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! أَكَلْتُ
مَغْفِيرًا؟ قَالَ « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ : « سَقَمْتَنِي حَفْصَةُ
شَرِبَةَ عَسَلٍ » قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ يَمِثِلُ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ
حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي
بِهِ » .

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَقَدْ حَرَمْتَاهُ . قَالَتْ : قُلْتُ
لَهَا : اسْكُتِي .

(٥٥٥) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِزْرَاهِيمُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ الْقَاسِمِ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهِذَا ، سَوَاءً . وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُشَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهِذَا الإِسْنَادِ ، نَعْوَهُ .

يحبُّ الحلواءَ : بالمدِّ ، والمرادُ بها هنا كلُّ شيءٍ حلو ، وذكر العسل بعدها
تنبيهًا على شرفه ومزيتته ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام^(١) .
جرست : بالجيم والراء ، والسين المهملة ، أي : رعت .
حرمناه : بتخفيف الراء ، منعناه منه .

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٢٩- (١٤٧٨) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ :

(١) يقول علماء الأصول : ذكر الخاص بعد العام يفيد الاهتمام بالخاص ، كقوله ﷺ في
الحديث المشهور : « ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » فلا شك
أن المرأة من الدنيا ، ومع ذلك أفردا بالذكر لبيان خطورة فتنها . والله أعلم .

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَيْتِهِ . لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . قَالَ : فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ . فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا ، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ . وَاجِمًا سَاكِتًا . قَالَ : فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ ! سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُقْمَهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى . يَسْأَلْنَنِي » النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْمَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقْمَهَا . كَلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَا : وَاللَّهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ ، ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أُجْرًا عَظِيمًا ﴾ . قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْي ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ . قَالَ : « لَا تَسْأَلَنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَعَنَّنِي مُعْتَنَّا وَلَا مُتَعَنَّتَا . وَلَكِنْ بَعَنِّي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا » .

* * *

واجمًا : بالجيم ، هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام
فوجأت : بالجيم والهمز ، أي : طعنت . « يَجَأُ » مضارعُهُ .

* * *

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى :
وإن تظاهرا عليه

٣٠ - (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَتَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ . فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ : لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَا لِي وَمَا لِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ . وَأَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ . فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكفَةِ الْمَشْرَبَةِ . مُدَلٌّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ . وَهُوَ جِدْعٌ يَزْفَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ . فَتَادَيْتُ : يَا رَبَّاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ الْغُرْفَةَ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَّاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ الْغُرْفَةَ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ . وَاللَّهِ ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا . وَرَفَعْتُ صَوْتِي . فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْجِعْ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ . فَجَلَسْتُ . فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا

الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ . فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مَنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ . وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ . وَإِذَا
أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ . قَالَ : « مَا يُعِيكَ ؟ يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ
فِي جَنْبِكَ . وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى . وَذَلِكَ قَيْصَرُ
وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ . وَهَذِهِ
خِزَانَتُكَ . فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمْ
الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي
وَجْهِهِ الْعُضْبَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ
النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتُ . طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ
وَمِيكَائِيلُ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ
اللَّهُ ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ . وَنَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ . آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا
مُنْكَنَ ﴾ [التحریم / ٥] ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ
وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحریم / ٤] وَكَانَتْ
عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُحُونَ بِالْحَصَى . يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نِسَاءَهُ . أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنْ شِئْتَ » فَلَمْ
أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعُضْبُ عَنْ وَجْهِهِ . وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحِكَ .
وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا . ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ . فَتَزَلْتُ
أَتَشَبَّهُتُ بِالْجِدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ

بِيَدِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ . قَالَ :
 « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَتَادَيْتُ
 بِأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
 وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء / ٨٣]
 فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

* * *

أبي زميل : بضم الزاي ، وفتح الميم .
 ينكتون بالحصا : بناءً مشاةً بعد الكاف . أي : يضربون به الأرض كفعل
 المهموم المفكر .

عليك بعيبك : بالعين المهملة ، ثم ياء مشاةً تحت ، ثم باء موحدة . أي : عليك
 بوعظ ابنتك حفصة . و« العيبة » في كلامهم : وعاءٌ يجعل الإنسان فيه أفضل
 نياحه ، ونفيس متاعه . فشبهت ابنته بها
 المشربة : بضم الراء وفتحها .

يا رياح : بفتح الراء ، والباء الموحدة (١) .

أفيق : بفتح الهمزة ، وكسر الفاء : الجلد الذي لم يتم دباغُهُ .

تحسر : أي : زال وانكشف .

كشر : بفتح الشين المعجمة المخففة . أي : أبدى أسنانه تبسُّمًا . قال ابنُ

السكيت : كشر وَبَسَمَ وَابْتَسَمَ كُلُّهُ . بمعنى واحدٍ

أَتَشَبَّثَ : بمثلثةٍ آخره ، أي : أستمسك .

* * *

٣١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَى . أَخْبَرَنِي

(١) انتهى السقط من «ب» عند هذا الحد، وكان أوله عند الحديث رقم ٧/ من كتاب الطلاق .

عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ آيَةِ. فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً
لَهُ. حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ،
عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ. فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ.
فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! إِنْ
كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ:
فَلَا تَفْعَلْ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلِّبِي عَنْهُ. فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ
أَخْبِرُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ
أَمْرًا. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ. وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ:
فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتِمُرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا!
فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لِكَ أَنْتِ وَمَا هَهُنَا؟ وَمَا تَكَلِّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ
لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ
لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ. قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي
ثُمَّ أَخْرَجْتُ مَكَانِي. حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُيْتِي! إِنَّكَ
لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ!
إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَظَبَ رَسُولِهِ.
يَا بُيْتِي! لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا.
ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. لَقَرَاتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ
لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى
تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَحْذًا

كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ . فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا . وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ . وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ . وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا . فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ . فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ . وَقَالَ : افْتَحْ . افْتَحْ . فَقُلْتُ : جَاءَ الْعَسَانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . ثُمَّ أَخَذُ ثُوبِي فَأَخْرُجُ . حَتَّى جِئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ يُزْتَمَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ . وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : هَذَا عَمْرٌ . فَأُذِنَ لِي . قَالَ عَمْرٌ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ . فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ . وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا . وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ . فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَكَيْتُ . فَقَالَ « مَا يُنْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ ؟ » .

* * *

في أمر أتمره: أي: أشاور فيه نفسي .

حتى أدخل: بالرفع !

رغم أنف حفصة: بكسر الغين وفتحها . أي: لصق بالروغام، أي: التراب، هذا أصله، ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف، وفي الذل والانقياد كرهاً .

(١) في «ب»: «بعجلها» بغير تاء .

يرتقى إليها بعجلها : في « نسخة » : (بعجلتها)^(١) وفي « أخري » : بعجلة قال النووي (٨٧ / ١٠) : وهو أجوذ . وقال ابن قتيبة (وغيره : هي)^(٢) درجة من النخل . مضبوراً : روي بالضاد المعجمة ، وبالمهمله ، أي : مجموعاً .
أُهْبَا : بفتح الهمزة والهاء ، وبضمها ، لغتان ، جمع « إهاب » ، وهو الجلد قبل الدِّبَاغ .

أن تكون لهما الدنيا : في « نسخة » : ولهم .
ولك الآخرة : وفي رواية : ولنا .

* * *

٣٢- (٥٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . وَسَاقَ
الحَدِيثَ بطوله . كَتَبُوا حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ :
شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ . وَزَادَ فِيهِ : وَأَتَيْتُ الحُجْرَةَ فَإِذَا فِي
كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ . وَزَادَ أَيضًا : وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

* * *

ألى : بمد الهمزة وفتح اللام . أي : حلف لا يدخل عليهن .

* * *

٣٣- (٥٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .
سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى العَبَّاسِ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : كُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ

(١) في « ب » : « بعجلها » بغير تاء .

(٢) في « م » : « وهي غيره » ! وانقلب على الناسخ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا . حَتَّى صَحِيبَتُهُ إِلَى مَكَّةَ . فَلَمَّا كَانَ بِبَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَالَ : أَدْرَكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ . وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

* * *

سمع عبيد بن حنين - وهو مولى العباس - : هذه الجملة من قول سفيان . قال البخاري : لا يصح ، والذي قاله مالك : إنه مولى آل زيد بن الخطاب . قال القاضي : وهو الصحيح عند الحفاظ وغيرهم .

* * *

٣٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [٦٦ / التحريم / ٤] . حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَتَبَرَّزَ . ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ . فَتَوَضَّأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ ، وَاللَّهُ ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : كُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ

نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ،
بِالْعَوَالِي . فَتَعَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي . فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ
تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ
لَيُرَاجِعُنَّهُ . وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَأَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ . فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ :
أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيَغْضَبَ
رَسُولُهُ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ . لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ
شَيْئًا . وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ . وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ
وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) . قَالَ : وَكَانَ لِي جَارٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ . فَكُنَّا نَتَنَاطَبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيُنزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ
يَوْمًا . فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ . وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ ؛ أَنَّ
عَسَانَ تُنْعِلُ الْحَيْلَ لَتَغْرُوْنَا . فَنَزَلَ صَاحِبِي . ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي .
ثُمَّ نَادَانِي . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَاذَا ؟
أَجَاءتْ عَسَانُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ . طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ
نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ . قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا .
حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي . ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي . فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَا
أَدْرِي . هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ . فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ .
فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ
فَصَمَّتْ . فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ . فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ
جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ . فَجَلَسْتُ قَلِيلًا . ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ . ثُمَّ أَتَيْتُ

الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا . فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : ادْخُلْ . فَقَدْ أَذِنَ لَكَ . فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى رِمْلٍ حَصِيرٍ . قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! لَوْ رَأَيْتَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكُنَّا ، مَعَشَرَ فُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . فَتَعَصَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا . فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ . وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ : اسْتَأْنِسْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَعَمْ » فَجَلَسْتُ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ . فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَزِيدُ الْبَصَرَ ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ . فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ . وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ . فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ : « أَفِي شَكِّ أَنْتَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَوْلَيْتَ قَوْمَ عَجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَانَ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْنَ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْنَهُنَّ . حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٥- (١٤٧٥) قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُزْوَةٌ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بَدَأَ بِي .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ
دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ . أَعْدُهُنَّ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ »
ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ
حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
لِأَزْوَاجِكَ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ ،
وَاللَّهِ ! أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَّا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : أَوْ فِي هَذَا
أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ .
قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخَيِّرُ نِسَاءَكَ أَنِّي
اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُزِيلْنِي مُتَعَتِّتًا » .
قَالَ قَتَادَةُ : صَغَتْ قُلُوبُكُمْ ، مَالَتْ قُلُوبُكُمْ .

* * *

أن كانت جارتك : بفتح الهمزة . والحجارة ^(١) : الضروة .
أوسم : أي : أحسن وأجمل . والوسامة : الجمال .
تتعلم : بضم التاء .

رمل حصير : بفتح الراء وسكون الميم . يقال : رملتُ الحصير . إذا نسجتُهُ .

* * *

(٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) وأخرج النسائي في «مجلسين من الأمالي» (رقم ٤٧- بتحقيقي) بسند رجاله ثقات عن
ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: ضربتها وقال: لا بأس أن يقول: جارتها.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا
الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخَطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ!
مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ.
فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ
قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ
رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ نَيْابِكَ. فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ
ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا
مَالَ لَهُ. ائْتِكِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتِكِي أُسَامَةَ»
فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ.

* * *

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ:
اسْمُهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ آخَرُونَ: اسْمُهُ كَنْيْتُهُ.
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ: بِالرَّفْعِ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ.
أُمُّ شَرِيكِ: هِيَ قَرَشِيَّةٌ عَامِرِيَّةٌ (ق ١٨٧ / ١) وَقِيلَ: أَنْصَارِيَّةٌ، اسْمُهَا:
غَزِيَّةٌ. وَقِيلَ: غَزِيلَةٌ، بَضَمُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، ثُمَّ زَايَ فِيهِمَا.
يَغْشَاهَا أَصْحَابِي: أَيُّ: يَكْثُرُونَ زِيَارَتَهَا، وَالتَّرَدُّدُ إِلَيْهَا لِصِلَاحِهَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا
الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.
فَأَذِنِينِي: بَمَدِّ الْهَمْزَةِ، أَيُّ: أَعْلَمِينِي.

فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ: قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ^(١) وَقِيلَ: أَنَّهُ كَثِيرُ
الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٩٧ / ١٠): «هَذَا أَصْحَحُ» وَالْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْعُنُقِ
وَالْمَنْكَبِ، وَفِي الْعِبَارَةِ مَجَازٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا فِي حَالِ نَوْمِهِ وَأَكَلِهِ وَغَيْرِهِمَا،

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَبِرُّدُهُ مَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ (رَقْم ٤٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا
أَبُوجَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ».

ولكن لما كثر ذلك منه جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازاً .
واغتبطت : بفتح التاء والباء وفي « نسخة » زيادة : « به » وسقطت من أكثر
النسخ . يقال : غبطته بكسر الباء ، أي : تمنيت مثل (حاله)^(١) ، فاغتبط هو .

* * *

٣٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
ابْنَ أَبِي حَارِمٍ) . وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ أَنْفَقَ
عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ . فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لِأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ . فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي
نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
« لَا نَفَقَةَ لَكَ . وَلَا سُكْنَى » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ .
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ . فَأَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّ
زَوْجَهَا الْخَزْرُمِيَّ طَلَّقَهَا . فَأَتَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ . فَانْتَقِلِي . فَادْهَبِي
إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَكُونِي عِنْدَهُ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى . تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ » .

* * *

نفقة دون : بالإضافة ، والدون : الرديء الحقيرو .

* * *

٤١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ
لِعَبِيدٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) في « م » : « ماله » وله وجبة .

ابن عبد الله بن عتبة ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ
كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ
بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا : وَاللَّهِ ! مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . فَأَتَتِ النَّبِيَّ
ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ » فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ
فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ »
وَكَانَ أَعْمَى . تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا
النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قُيَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا
عَنِ الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ
امْرَأَةٍ . سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ
بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق / ١] الْآيَةَ . فَقَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ
مُرَاجَعَةٌ . فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا
لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا ؟

* * *

بالعصمة : كذا في أكثر «الأصول» بكسر العين . أي : بالنفقة والأمر القوي
الصحيح . وفي «نسخة» : بالقضية ، بالقاف والضاد ، وهي واضحة .

* * *

٤٣ - (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
الْمُهَجَّبِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . قَالَ :
دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتُّحَفْتُنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ . وَسَقَتْنَا سَوِيقَ
سُلَيْمٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا .

فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي .

فأتحفتنا : أي : ضيفتنا .

برطب ابن طاب : هو نوعٌ من رُطب المدينة .

سلت : بضم السين المهملة ، وسكون اللام ، ومثناة فوق : حبٌ مترددٌ بين الشعير والحنطة .

٤٥- (١٠٠) وحدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظلي . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا . فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « ائْتِئِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ » .

ابن عمك : عمرو بن أم مكتوم : قال القاضي : هو ابنُ عمِّها مجازاً ، وليس من بطنٍ واحدٍ ، بل هي من بني محارب بن فهد ، وهو من بني عامر بن لؤي ، فيجتمعان في بني فهد بن صخير ، بالتصغير ، وروي « صخر » بالتكبير .

٤٧- (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي » فَأَذِنْتُهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ لَّا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ

خَيْرٌ لِّكَ» قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ .

ترتّب: بفتح التاء، وكسر الراء، أي: فقيرٌ .

٤٨ - (٠٠٠) وحدثني إسحاقُ بنُ منصورٍ . حدّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي الْجَهْمِ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلْتُ إِلَيَّ زَوْجِي ، أَبُو عَمْرٍو بنُ حَفْصِ بنِ الْمُغِيرَةِ ، عِيَّاشُ بنُ أَبِي رَيْعَةَ بِطَلَّاقِي . وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ : أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَيَّ يَتَابِي . وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقِكِ؟ » قُلْتُ : ثَلَاثًا . قَالَ : « صَدَقَ . لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ . اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ . فَإِنَّهُ ضَرِيءُ الْبَصَرِ . تُلْقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي » قَالَتْ : فَخَطَبْتِي خُطَابٌ . مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّتْ خَفِيفُ الْحَالِ . وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ . (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بنِ زَيْدٍ . »

تلقي ثوبك: كذا في «الأصول»، وهي لغة. والمشهور: تلقين.

وأبو جهيم منه شدة على النساء: كذا في «الأصول» هنا بالتصغير^(١).

٤٩ - (٠٠٠) وحدثني إسحاقُ بنُ منصورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي الْجَهْمِ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ . فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ :

(١) لكن المثلث في «الصحيح» هنا بالتكبير.

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ .
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ
فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ . وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ .

٥٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . فَحَدَّثْتَنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا .
بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

بأبي زيد : وفي « نسخة » : بابت زيد ، وكلاهما صحيح ، فإنهما كنيته ،
واسم أبيه .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارِبًا فِي
اللَّفْظِ) (قَالَ حَزْمَلَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ)
حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ
الزُّهْرِيِّ ، يَا مُرَّةُ ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا
عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ
تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ
بَدْرًا . فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ
وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ .

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكِ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَزْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكَ، وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّرْجُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ. وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا. غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

* * *

سببيرة: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة.

وهو في بني عامر: أي: نسبه فيهم.

فلم تنشب: أي: لم تمكث.

أبو السنابل: (ق ١٨٧/٢) بفتح السين، اسمه عمرو. وقيل: «حبة» بالباء

(الموحدة)^(١) وقيل: «حنة» بالنون

ابن بعكك: بموحدة مفتوحة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة.

* * *

٥٧ - (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفُسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَارَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا

(١) ساقط من «ب».

سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا.

* * *

نفست: بضم النون في المشهور. أي: ولدت.
بليال: قيل: إنها (شهر) ^(١). وقيل: خمس وعشرون ليلة. وقيل: دون ذلك.

* * *

(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك،
إلا ثلاثة أيام

٥٨ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ. خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبِرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) في «ب»: «أشهر» وهي بعيدة.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تُوْفِيِّ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبِرِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* * *

خلوق: بفتح الخاء: طيب مخلوط. وهو مرفوع.
بعارضيتها: هما جانبا الوجه (فوق) (١). الذقن الى ما دون الأذن.
تُحد على ميت: من: الإحداد، وهو منع الزينة والطيب.

* * *

٥٩ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوْفِيُّ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ. فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* * *

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا. وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

حميم: أي: قريب.

* * *

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا. أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَيَّ رَأْسِ الْحَوْلِ».

* * *

اشتكت عينها: (بالرفع. وفي «نسخة»: عيناها)^(١).
أفنكحها: بضم الحاء.

* * *

(١٤٨٩) قَالَ حَمِيدٌ: قُلْتُ لِرَئِبَةَ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَيَّ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرًّا ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَمْتَضُّ بِهِ. فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ. فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَزْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* * *

حفشًا: بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء، وإعجام الشين: بيت صغير حقير قريب الشمك.

فتمتض: بالفاء والضاد. أي: تكسر ما هي فيه بطير تمسخ به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تمتض به. وقال مالك: معناه تمسخ به جلدها، وقال ابن وهب: تمسخ بيدها عليه، أو على ظهره وقال الأخفش: معناه تنظف وتنقى.

٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ، أَنَّ امْرَأَةً تُؤَفِّي زَوْجَهَا . فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا . فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا . فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ . أَفَلَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ . وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّهَا زَيْنَبُ . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

* * *

في شرِّ أحلاسها: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، جمع: «حلس» بكسر الحاء، وهو مسح يجعل على ظهر البعير. والمراد: شرُّ ثيابها.

* * *

٦٢- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيَ أَبِي سُفْيَانَ ، دَعَتْ ، فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا . وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَذَا عَيْنِيَّةً . سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

نعى أبي سفيان : بكسر العين مع تشديد الياء ، وبإسكانها ، مع تخفيف الياء ،
أي : خبر موته .

* * *

٦٦- (٩٣٨) وحدثنا حسن بن الربيع . حدثنا ابن إدريس عن
هشام عن حفصة ، عن أم عطية ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد
امرأة على ميت فوق ثلاث . إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا . ولا
تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب . ولا تكتحل . ولا تمس طيبا . إلا
إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار . »

* * *

(٥٥٥) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير . ح
وحدثنا عمرو الناقد . حدثنا يزيد بن هارون . كلاهما عن هشام ، بهذا
الإسناد . وقالوا : « عند أذنى طهرها . نبذة من قسط وأظفار . »

* * *

٦٧- (٥٥٥) وحدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد . حدثنا
أيوب عن حفصة ، عن أم عطية . قالت : كنا ننهاي أن نجد على ميت
فوق ثلاث . إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا . ولا نكتحل . ولا
نتطيب . ولا نلبس ثوبا مصبوغا . وقد رخص للمرأة في طهرها ، إذا
اعتسلت إحدانا من محيضها ، في نبذة من قسط وأظفار .

* * *

ثوب عصب : بفتح العين ، وسكون الصاد المهملتين ، وموحدة : برود اليمن
يُعصب غزلها ، ثم يُصبغ معصوبا ، ثم (تُنسج) (١)

(١) في «الأصلين» : « يصبغ » ولا معنى لها . والتصويب من « شرح النووي » (١٥٠/

نبذة: بضم النون: القطعةُ والشيءُ اليسيرُ.
قُسط: بضم القاف، وهو الأظفار نوعان من البخور.

* * *

كِتَابُ اللَّعَانِ

٤ - (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَنِ
الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ . أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ :
فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي . قَالَ : إِنَّهُ
قَائِلٌ . فَسَمِعَ صَوْتِي ، قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ ،
فَوَاللَّهِ ! مَا جَاءَ بِكَ ، هَذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا حَاجَةٌ . فَدَخَلْتُ . فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ
بِرُودَعَةٍ . مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشُوهَا لَيْفٌ . قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ !
الْمُتَلَاعِنَانِ . أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ
عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا
امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ . وَإِنْ
سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ .
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾
[النور/٦-٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .
ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرُّجْلِ
فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ نَشَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ

فَرَقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ :
سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ ، زَمَنَ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ : فَاتَيْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

إِنَّهُ قَائِلٌ : مِنْ « الْقِيلولة » . وَهِيَ : نِصْفُ النَّهَارِ .
ابن جبیر؟ : برفع « ابن » ، وهو استفهام ، أي : أنت ابن جبیر؟
برذعة : بفتح الباء .

* * *

١٠- (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّا ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَنِ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُثُمُوهُ ، أَوْ
قَتَلَ قَتْلُثُمُوهُ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ . وَاللَّهِ ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا
وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُثُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتْلُثُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ
سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! افْتَحْ » وَجَعَلَ يَدْعُو . فَزَلَّتْ آيَةُ
اللَّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ .
هَذِهِ الْآيَاتُ . فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ . فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا . فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ » فَأَبَتْ فَلَعَنْتُ . فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

اللَّهُمَّ افْتَحْ : أَي : هِيَ لَنَا الْحُكْمُ (ق ١/١٨٨) فِي هَذَا .

* * *

١١ - (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا . فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْصِرْوَهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » قَالَ : فَأَبَيْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ .

* * *

شريك بن سحماء : بفتح السين ، وسكون الحاء المهملتين ، والمد . قال القاضي والنووي (١٢٨/١٠) : وشريك هذا صحابي بلوي حليف الأنصار ، وقول من قال : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ باطلٌ .

سببًا: بكسر الباء وإسكانها: وهو الشُّعْرُ المسترسلُ.
 قضيه العينين: بالضاد المعجمة، مهموزٌ ممدودٌ، على وزن «فعليل». أي:
 فاسدها بكثرة دمع، (و) (١) حُفْرَةٌ، أو غير ذلك.
 جعد: أي: شَعْرُهُ غيرُ سبِطٍ.
 حمش الساقين: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وإعجام الشين:
 دقيقهما.

* * *

١٢- (١٤٩٧) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ
 حَمَّادِ الْمِضْرِبِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمِحٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ
 عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا. ثُمَّ انصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ
 وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا اثْبَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ
 بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ
 وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ
 عِنْدَهَا. فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي
 الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
 رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي
 الْإِسْلَامِ الشُّوَاءَ.

* * *

خدلاً: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة: المتلئ الساق

١٣- (٥٥٥) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ. وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَحْتُهَا؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

أغلنت: أي: اشتهرت وشاع عنها الفاحشة.

١٦- (٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتني بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا، والذي بعثك بالحق! إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيديكم. إنه لغيرور. وأنا أغير منه. والله أغير مني».

قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف: قال المازري وغيره: ليس هو ردًا لقول رسول الله ﷺ ومخالفة من سعي لأمره، وإنما معناه: الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل مع امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه يعالجه بالسيف، وإن كان عاصيًا.

اسمعوا إلى ما يقول سيديكم: أي: تعجبوا من قوله. والسيد: الذي يفوق

قومه في الفخر .

* * *

١٧- (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ . وَاللَّهِ أَغْيُرُ مِنِّْي . مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَلَا شَخْصَ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ . وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : غَيْرُ مُصْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ .

* * *

غير مصفح : بكسر الفاء : غير ضاربٍ بصفح السيف وهو جانبه ، بل أضربهُ بعده .

غيرة سعدٍ : الغيرةُ ، بفتح الغين ، وأصلها : المنع . وغيرة الرجل على أهله منعه (لهن) ^(١) (عن) ^(٢) التعلق بأجنبيٍ بنظرٍ ، أو حديث ، أو غيره . والغيرةُ : صفةُ كمالٍ .

(١) في «م» : «لهم» .

(٢) في «م» : «من» .

ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش: هذا تفسير لمعنى «غيرة الله» أي: أنها منعه الناس من الفواحش، وأما ما يقارنها في حق الناس من تغيير وانزعاج، فإنه مستحيل في حقه تعالى.

ولا شخص أغير من الله: قال النووي (١٣٢/١٠): أي: لا أحد، وإنما قال: «لا شخص» استعارة.

المدحة: وبكسر الميم، (هي: المدخ، بفتحها إذا ألحقت الهاء كسرت الميم،^(١) وإذا حذف فتحت.

* * *

١٨- (١٥٠٠) وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا شفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا. فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمراء. قال: «هل فيها من أوزق؟» قال: إن فيها لوزقا. قال: «فأنت أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزع عروق. قال: «وهذا عسى أن يكون نزع عروق».

* * *

أورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف. (ق ٢/١٨٨)
نزعه عرق: أي: اجتذبه إليه أصل في نسبه، فأشبهه به وظهر لونه عليه.

* * *

٢٠- (٥٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى (واللفظ لحزملة). قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن أعرابيا أتى رسول الله

(١) ساقط من «ب».

ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . وَإِنِّي
 أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا
 أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنْتَى هُوَ ؟ » قَالَ : لَعَلُّهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَكُونُ نَزْعُهُ
 عِزْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « وَهَذَا لَعَلُّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِزْقٌ لَهُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّيْنٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ : أَي : اسْتَغْرَبْتُ بِقَلْبِي أَنْ يَكُونَ مِنِّي .

* * *

كِتَابُ الْعِشْقِ

١- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتَلَعُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

شركاء: بكسر الشين .

وإلا فقد عتق منه ما عتق: قيل: هو من تمتة المرفوع . وقيل: أنه مدرج من قول نافع .

* * *

(١) باب ذكر سعاية العبد

٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهَيْكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . » .

* * *

شَقِصًا : بكسر السين : النصيبُ قليلاً كان أو كثيراً .
استُسْعِيَ العبد : أي : كلفُ الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعه إليه عتق . وقيل : أي : يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق .
غير مشقوق عليه : أي : لا يكلف ما يشقُّ عليه .

* * *

٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ . ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي هَرْمُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ .

* * *

قيمة عدل : بفتح العين . أي : لا زيادة ولا نقص .

* * *

٧- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا

قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ . فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا . ائْتَاعِي وَأَعْتِقِي » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآتَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ » .

* * *

(وقية: كذا في «الأصول» بلا ألف، وهي لغة) (١)

* * *

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٨ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ . فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَةٌ . فَأَعْيِنِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ شَاءَ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَأَعْتِقِكَ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَأَنْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لَاهَا اللَّهُ إِذَا . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً . فَحَمِدَ اللَّهَ وَآتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُّ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ فُلَانًا

(١) هذه الفقرة جاءت في «الأصلين» بعد الحديث القادم .

وَالْوَلَاءُ لِي . إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

* * *

واشترطي لهم الولاء : قال الشافعي : أي : عليهم ، كقوله : ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد ٢٥] أي : عليهم . وقيل : معناه أظهري لهم حكم الولاء . وقيل : هذا خاصٌّ بهذه القضية ، والحكمة في إذنه فيه ثمَّ إبطائه أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك ، وزجرهم عن مثله كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج ثمَّ أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج ، وقد تحمّل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة . قال النووي (١٤٠/١٠) : وهذا هو الأصح في تأويل الحديث ، وزال به الإشكال (المذكور) (١) من حيث إنَّ هذا الشرط يفسد البيع ، ومن حيث إنه خدعت البائعين ، وشرطت لهم ما لا يصح ، وبسبب ذلك أنكز بعض العلماء هذا الحديث بجملته .

(شرط الله أحق) (٢) قيل : المرادُ به قوله تعالى : ﴿ فَأَخَوَاتُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب/٥] وقيل : قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾ الآية [الحشر/٧] قال القاضي : وعندني أنه قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » . لاها الله إذا : بالمد والقصر في «ها» ، ونقل عن أهل العربية أنهم أنكروا لفظة «إذا» وقالوا : الصواب (أن) (٣) «ذا» : اسم إشارة ، (وأن) (٤) معناه : لا والله هذا ما أقسم به (ق ١/١٨٩) ، أو هذا يميني ، فأدخل اسم الله بين «ها» و«ذا» . قلت : وقد نوزع في ذلك ، وبسطت عليه الكلام في «حاشية مغني اللبيب» ولخصته في تعليق البخاري .

* * *

١١ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حسين بن علي عن زائدة ، عن سمالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن

(١) ساقط من «ب» .

(٢) كذا في «الأصلين» وهو مخالف لسياق الكتاب .

(٣) ساقط من «م» .

(٤) في «ب» : «وإنما» .

عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ » وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا . وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ؟ » قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيَّ
بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

زوج بريرة: اسمه «مغيث» بضم الميم .

* * *

(٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

١٧- (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ . ثُمَّ كَتَبَ : « أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » ثُمَّ أَخْبَرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

* * *

عقوله: بضم العين والقاف، ونصب اللام. مفعول «الهاء» ضمير
(«البطن») (١)، أي: دياته .

* * *

١٨- (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ . لَا
يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

(١) في «ب»: «العطف»!

من تولى قومًا بغير إذن مواليه : هو جارٍ على الغالب ، لا مفهوم له وقيل : له مفهوم ، وأنه يجوز التولي بإذنه .

* * *

(٥) باب فضل العتق

٢١ - (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا ، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

إرب : بكسر الهمزة ، وسكون الراء : العضو .

* * *

(٦) باب فضل عتق الوالد

٢٥ - (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ « وُلْدٌ وَالِدَهُ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالُوا : « وُلْدٌ وَالِدَهُ » .

* * *

لا يجزي : بفتح أوله . أي : لا (يكافئه) ^(١) بإحسانه وقضاء حقه ، إلا أن يُعْتِقَهُ .

(١) في «ب» : «يكاد» !!

كِتَابُ الْيُوعِ

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة

١- (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

مالك، عن محمد بن يحيى: في «نسخة»: «عن نافع، عن محمد». وهو غلط.

* * *

٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ حَزْمَلَةُ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثُوبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ. وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

من غير نظري: أي: (تأمل) (١). (كامل) (٢).

(٢) باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر

٤- (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

عن بيع الحصة: هو أن يقول: (بعثك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصة التي أرميها. أو: بعثك من هذه الأثواب من هاهنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة. أو: بعثك على أنك بالخيار، إلى أن أرمي بهذه الحصة) (٣) أو: إذا رميتُ هذا الثوب بالحصة، فهو مبيعٌ منك بكذا.

(١) ساقط من «ب». (٢) ساقط من «م». (٣) ساقط من «ب».

وعن بيع الغرر: قال النووي (١٥٦/١٠): هذا أصلٌ عظيمٌ من أصول «كتاب البيوع»، ويدخل فيه ما لا يُنحصر من المسائل.

(٣) باب تحريم بيع جبل الحبلية

٥- (١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .

٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنَجِّجُ . فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

حبل الحبلية: بفتح الحاء والباء فيهما. ورواه بعضهم بإسكان الباء في «حبل» قال القاضي: وهو غلط. والحبلية جمع (حابل) ^(١)، ك«ظالم» وظلمة قال النووي (١٥٧/١٠): واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن: الحمل. قال أبو عبيد: لا يقال لشيء «حبلت» إلا ما جاء في (هذا) ^(٢) الحديث.

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه،

وتحريم النجش وتحريم التصرية

١٠- (١٥١٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنِي

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «م»: «حابل»!

عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَشَهْبِيلَ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّورَقِيِّ : عَلَى
سِيمَةِ أَخِيهِ .

سيمة أخيه: بكسر السين، وإسكان الباء: لغة في «السوم»

١١- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
يُتَلَقَى الرُّكْبَانُ لِيَبِيعَ . وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا .
وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا . فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا
رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

ولا تصروا الإبل: بضمّ التاء، وفتح الصاد، ونصب «الإبل»: من التصرية،
وهي الجمع. أي: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم
ضرعها، فيظنّ المشتري أن كثرة اللبن عادة لها مستمرة. وروي: «لا تصروا»
بفتح التاء، وضمّ الصاد: من «الضرورة»، أي: لا تصر الإبل، بضمّ التاء من
غير واو بعدّ الراء، (ق ٢/١٨٩) وبرفع «الإبل»، على ما لم يُسمّ فاعله، من
«الصر» أيضًا، وهو: ربط أخلافها.

١٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَايِدٍ . وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا . وَعَنِ النَّجْشِ . وَالتَّضْرِيَةِ . وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي حَدِيثِ عُندَرٍ وَوَهْبٍ : نُهِيَ . فِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٣- (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

* * *

وعن النجش : بفتح النون ، وسكون الجيم ، وإعجام الشين : وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا ليرغبتة فيها ، ولكن ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترها .

* * *

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

١٧- (١٥١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ الشُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

* * *

القردوسي : بضم القاف والدال ، وسكون الراء بينهما : منسوب إلى « القرايس » ، قبيلة معروفة .

فإذا أتى سيده: أي مالكة البائع.

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

١٩- (١٥٢١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان. وأن يبيع حاضر لباد.

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً.

سمساراً: ياهمال السينين.

(٧) باب حكم بيع المصرة

٢٣- (١٥٢٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا داود ابن قيس عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشتري شاةً مصراًةً فليتقلب بها. فليحلبها. فإن رضي حلابها أمسكها. وإلا ردها ومعها صاع من تمر».

مُصْرَاةٌ: من: صرى يصري تصريةً: (أي: ^(١) حبس اللبن في ضرعها، ولو كانت من: صر يصر صراً: أي ربط أخلافها، لكانت: مصرورة أو مصررة.

٢٦- (١٠٠٠) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفينان عن أيوب، عن

(١) في «م»: «إذا».

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ . »

* * *

سمراء : بالسين المهملة : وهي الخنطة .

* * *

٢٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاءَ أَوْ شَاءَ مُصْرَاءَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . إِمَّا هِيَ . وَإِلَّا فَلْيُرَدِّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . »

* * *

لقحة : بكسر اللام ، وفتحها : الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة .

* * *

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ . »

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبِئُونَ بِالذَّهَبِ ، وَالطَّعَامَ مُرْجَأًا؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجَأًا .

* * *

مرجأ : بالهمز وتركه ، أي : مؤخرًا .

* * *

٣٧- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ
حَتَّى يُحْوَلُوهُ .

* * *

جزافًا: بتثليث الجيم، والكسر أفصح (أي:)^(١) بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

* * *

٤٠- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَارِثِ الْخَزْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَسْحَجِ . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحَلَلْتَ
بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحَلَلْتَ بَيْعَ
الصُّكَاكِ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ :
فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا .
قَالَ سُلَيْمَانُ : فَتَنَزَّهْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

* * *

بيع الصكاك: جمع: «صك»، وهو الورقة المكتوبة بدين، والمراد هنا:
الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها لإنسان كذا
وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

* * *

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ

(١) ساقط من «م» .

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. إِلَّا يَتَعَ الْخِيَارِ.» .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

* * *

إِلَّا بِيَعِ الْخِيَارِ: الْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: التَّخْيِيرَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ قَبْلَ مَفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ. وَتَقْدِيرُهُ: يَثْبُتُ لِهَاتَيْنِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَتَخَيَّرَا فِي الْمَجْلِسِ، وَيَخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ، فَيَلْزَمُ الْبَيْعَ بِنَفْسِ التَّخَايَرِ، وَلَا يَدُومُ إِلَى الْمَفَارَقَةِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِلَّا بَيْعًا شَرْطُ فِيهِ خِيَارَ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ دُونَهَا، فَلَا يَنْقُضِي الْخِيَارُ فِيهِ بِالْمَفَارَقَةِ، بَلْ يَبْقَى^(١) حَتَّى تَنْقُضِي الْمُدَّةَ الْمَشْرُوطَةَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِلَّا بَيْعًا شَرْطُ فِيهِ أَنْ لَا خِيَارَ لِهَاتَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ (ق ١٩٠ / ١) فَيَلْزَمُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ خِيَارٌ.

* * *

٤٤ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) فِي «ب»: «يَبْقَى» .

يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. »

* * *

وجب البيع: أي: لزم وانبرم.

* * *

٤٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ
سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَمَلَى
عَلَيَّ نَافِعٌ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ يَبِيعُهُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. أَوْ
يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجِبَ. »
زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ
لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

* * *

هنية: بتشديد الياء، غير مهموز. وفي «نسخة»: «هنية»، أي: شيئًا
يسيرًا.

* * *

٤٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَتَّعِنُ لَابَيْعٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ. »

* * *

لا يبيع بينهما: أي: لازم.

* * *

(١٢) باب من يخدع في البيع

٤٨- (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَابِتُ بْنُ جَعْفَرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

* * *

ذَكَرَ رَجُلٌ: هُوَ حَبَّانُ بْنُ مَنْقَدٍ.

لا خِلاَبَة: بِكسْرِ الخاءِ المعجمة، وتخفيف اللّام، وباءٍ موحدة. أي: لا خديعة. أي: لا يحلُّ لك خديعتي. أو: لا يلزمني خديعتك.

قال: لا خِيا بَة: بياء مشاة تحت بدل اللّام، وباءٍ موحدة. ورواه بعضهم بالنون. قال القاضي: وهو تصحيفٌ. قال: وكان الرجلُ أُلغ يقولها هكذا، (و) ^(١) لا يمكنه أن يقول: لا خِلا بَة. وقيل: إنما هو والد حَبَّان بن مَنْقَد بن عمرو الأنصاري وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض معارِبه مع النبي ﷺ بحجر فأصابته في رأسه مأومة، فتغيّر بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز. وروي أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يتاعها. قال النووي (١٠/١٧٧): واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًا في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار

(١) في «ب»: «أو»

للمغبون بها وإن كثرت، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين.

(١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

بغير شرط القطع

٤٩- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

يبدو صلاحها: بلا همز، أي: يظهر

٥٠- (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِي .

يزهو: بفتح أوله من: زها النخل^(١)، يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وقال الخطابي: هكذا (يروي)^(٢)، والصواب في العربية: يزهي، من: أزهى النخل، إذا احمر أو اصفر، وذلك علامة الصلاح فيه، وخلصه من الآفة.

وعن السنبل حتى يبيض: أي: يشتد خبئه.

ويأمن العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو (الثمرة)^(٣) ونحوه فتفسده.

(٢) في «ب»: «يزهي»!!

(١) ساقط من «ب».

(٣) في «م»: «الثمر».

٥٥- (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُوَكَّلَ . وَحَتَّى يُوزَنَ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يَحْزَرَ .

* * *

يحزر: يتقدم الزاي على الراء، أي: يخرص. (ق ١٩٠/٢) وروي: بتقديم الراء على الزاي. قال النووي (١٠/١٨١): وهو تصحيف.

* * *

٥٦- (١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » .

* * *

(ابن) (١) أبي نعم: بكسر العين، بلا ياء.

* * *

٥٧- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ . حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ .

* * *

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ ثُبَاعَ .

* * *

وعن بيع الثمر بالتمر: الأول بالمثلثة، والثاني بالمشناة: يعني الرطب بالتمر.

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٦١- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا . يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

العرية: بتشديد الياء، بوزن مطيئة. مشتقة من «التعري»، وهو التجرد؛ لأنها عريت عن حكم باقي البستان. فهي: فعيلة بمعنى فاعلة. وقيل: بمعنى «مفعولة» من: عراه يعروه: إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليه. وقيل: سُميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله.

٦٧- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ . مِنْهُمْ سَهْلُ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ . وَقَالَ : «ذَلِكَ الرُّبَا ، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ . النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا . يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

المرابنة: مشتقة من «الزبن»: وهو المخاصمة (والمدافعة)^(١). والمحاقلة: مأخوذة من «الحقل»، وهو: الحرث وموضع الزرع.

(١) في «ب»: «المدافعة».

(١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر

٧٧- (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ ، فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

٧٨- (١٠١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيَّمَا نَخْلٍ اشْتَرِي أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرِتَ ، فَإِنْ نَمَرَهَا لِلذِّي أُبْرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا » .

* * *

أُبْرِتَ : هو : أن (يشق) ^(١) طلع النخل ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل .

* * *

(١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَتَدَوَّ صَلَاحُهُ . وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذِّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ . إِلَّا الْعَرَائِي .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) في «ب» : «يشق» .

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

المخابرة: مشتقة من الخبير، وهو الأكار. أي: الفلاح وقيل: من الخبر. وهي: الأرض اللينة. وقيل: من الخبرة. وهي بضم الخاء. وهي: النصب وقيل: مأخوذة من خبير؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها.

٨٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ. وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ. إِلَّا الْعَرَايَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الرَّزْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. يَبِيعُ الرَّزْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

حتى تطعم: بضم أوله، وكسر العين. أي: ييدو صلاحها، وتصير طعامًا يطيب أكلها.

٨٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَأَنَّ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهِ. (وَالِإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ

أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَئِيلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

تشقه : بضم التاء ، وسكون الشين ، وتخفيف القاف . ومنهم من فتح الشين .

* * *

٨٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَعَنْ يَتِيمِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

* * *

تشقح : بوزنه ومعناه . وقيل : إنَّ الحاء بدلٌ من الهاء . كما قالوا : مدحه ، ومدمه .

* * *

٨٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْعُبرِيِّ (وَاللُّفْظُ لِعُبيدِ اللَّهِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : يَتِيمِ السَّيْنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُليَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدُكَّرُ : يَبِيعُ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ .

* * *

وعن الثنبا: أي: الاستثناء في البيع. زاد الترمذي (١٢٩٠): «إلا أن تعلم»^(١).

* * *

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧- (٥٥٥) وحدثني أبو كامل الجحدري . حدثنا حماد (يعني

ابن زيد) عن مطر الوراق ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

* * *

كراء الأرض : بالمد .

* * *

٨٨- (٥٥٥) وحدثنا عبد بن حميد . حدثنا محمد بن الفضل . (لقبه عارم ، وهو أبو الثعمان الشدوسي) . حدثنا مهدي بن ميثوم . حدثنا مطر الوراق عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها . فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه» .

* * *

فليزرعها أخاه: أي: يعيره إياها مزرعة له بغير عوض .

* * *

٨٩- (٥٥٥) حدثنا الحكم بن موسى . حدثنا هقل (يعني ابن

زياد) عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله . قال : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فإن أبي

(١) ورواها أيضا النسائي (٧ / ٢٩٦) .

فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .

* * *

أو ليمنحها : بفتح الياء والنون . أي : يجعلها له منحة . أي : عارية .

* * *

٩٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ : أَحَدْتُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَا » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

ولا يكرها : بضم أوله .

* * *

٩٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَصِيبُ مِنَ الْقَصْرِئِ وَمِنْ كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ . وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » .

* * *

القصري : بكسر القاف ، وسكون الصاد المهملة ، وكسر الراء ، وياء مشددة على وزن « القبطي » : ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس .

* * *

٩٦- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ ابْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَأْدِيَانَاتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ

فَلْيُزْرَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا .»

بالمانيات: (ق ١٩١ / ١) بذاً معجمة مكسورة، ثم ياء مشاة تحت، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم تاء: مسایل الماء وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل: ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة وليست عربية.

١٠٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ) أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو . قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا . حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ . فَرَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ .

بالخير: مثلث الخاء. والكسر أشهر: المخابرة.

١١٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ . فَأَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

بالبلط: بفتح الباء: مكان مبلط بالحجارة بقرب المسجد النبوي.

١١١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ ابْنِ يَسَارٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ . قَالَ : فَتَبَّيَّ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

فتركه ابن عمر فلم يأخذه: من «الأخذ». وروي: فلم يأجره، بضم الجيم، من «الإجارة». وذكر القاضي وصاحب «المطالع»: أن الأول تصحيف وروي: فلم يؤجره.

* * *

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٤- (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُشَهَّرٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ ؛ أَنَّ ظَهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ : أَتَانِي ظَهَيْرٌ فَقَالَ : لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَّ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا . ازْرَعُوهَا . أَوْ ازْرِعُوهَا . أَوْ اْمْسِكُوهَا » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ . عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ .

* * *

قال : أتاني ظهير : أي : قال رافع في بيان الحديث عن عمِّه : أتاني ... إلى آخره وفي « نسخة » : « أنبأني » بدل « أتاني » .
الربيع : أي : الساقية والنهر الصغير ، ولابن ماهان : « الربع » بضمِّ الراء ، بلا ياء .

* * *

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى الْمَادِيَانَاتِ . وَأَقْبَالَ الْجُدَاوِلِ . وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّزْعِ . فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا . وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا . فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا . فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

أقبال الجداول : بفتح الهمزة . أي : أوائلها ورعوسها . والجداول : جمعُ « جدول » ، وهو النهر الصغير والساقية .

* * *

(٢١) باب الأرض تمنح

١٢٠- (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِبَطَاوِسَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

فَأَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَأَنْتَهَرَهُ . قَالَ : إِنِّي
 وَاللَّهِ ! لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ
 هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَأَنْ
 يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» .

* * *

فَأَسْمَعُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ : رَوَى بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْمُضَارَعِ .
 خَرْجًا : أَي : أَجْرًا .

* * *

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٦- (١٥٥١) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرِئَهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرَأُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

* * *

إلى تيماء وأريحاء: بالمد. قرئتان معروفتان.

* * *

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يَزْرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

* * *

ولا يزرؤه: براء، ثم زاي، ثم همزة. أي: ينقصه ويأخذ منه.

* * *

٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

عَلَى أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّحْلَ ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

* * *

أم بشير: اسمها: «خليدة» بضم الخاء. وهي: «أم معبد»، و«أم مبشر» في الروايات التي بعده. وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت.

* * *

١١- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . فَقَالَا : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَيْلٍ : عَنْ امْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ . وَكُلُّهُمْ قَالُوا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَنْحُو حَدِيثَ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ .

* * *

زاد عمرو في روايته: عن عمار، وأبو بكر. في «نسخة»: و«أبو كريب» بدل «أبي بكر» قال بعضهم: وهو الصواب.

* * *

(٣) باب وضع الجوائح

١٦- (١٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ ، فِيمَ يَسْتَحِلُّ

أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ؟» .

* * *

حدثني محمد بن عباد، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس
أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه». قال
الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه
محمداً، لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مبيناً أنه من كلام
(ق ١٩١ / ٢) أنس، وهو الصواب، فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ
وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً. وهو خطأ.

* * *

١٩- (١٥٥٧) وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس. حدثني أخي عن سليمان (وهو ابن بلال)،
عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن؛ أن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول. سمع رسول الله
ﷺ صوت خضوم بالباب. عالية أصواتهما. وإذا أحدهما يستوضع
الآخر ويسترفقه في شيء. وهو يقول: والله! لا أفعل. فخرج رسول الله
ﷺ عليهما. فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟» قال:
أنا، يا رسول الله! فله أي ذلك أحب.

* * *

(وحدثنا) ^(١) غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس:
رواه البخاري (٣٠٧ / ٥ فتح) عن إسماعيل. فعلاً مسلماً أراد البخاري ^(٢) وغيره.

(١) كذا في «الأصلين».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٨ / ٥): «وهذا الحديث أخرجه مسلم قال: حدثنا غير
واحد... فعده بعضهم في المنقطع، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم. وقد رواه
عن إسماعيل أيضاً محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من
طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن
إسحاق القاضي، ورويناه في «المحاملات» عن عبد الله بن شبيب، فيحتمل أن =

يستوضع الآخر: أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين.
ويسترفقه: أي: يطلب منه أن يرفق به.
المتألي: أي: الخالف.

* * *

٢٠- (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْمَسْجِدِ . فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ . وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ فَأَقِضْهُ » .

* * *

٢١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ .

* * *

ابن أبي حدرد: بفتح الحاء والراء.
سجف: بكسر السين وفتحها، وسكون الجيم.

* * *

(٥٥٥) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ؛ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ . فَلَقِيَهُ

= يفسر من أبيهم مسلم بهؤلاء أو بعضهم» اهـ.

فَلَزِمَهُ . فَتَكَلَّمَا حَتَّى اِزْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَأَشَارَ بِيَدِهِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ . وَتَرَكَ نِصْفًا .

* * *

وروى الليث بن سعد قال : حدثني جعفر ...: هذا من تعاليق مسلم ، وقد وصله البخاري (٣٠٧ / ٥) عن يحيى بن بكير ، عن الليث به .

* * *

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه

٢٤- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ : « فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ » .

* * *

قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة : هو بضم الشين المعجمة . وهو شعبة بن الحجاج .

إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا سعيد : هو بفتح السين المهملة ، وهو ابن أبي عروبة . ولا بن ماهان : « شعبة » كالأول ، والصوابُ خلافُه .

* * *

٢٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلِيفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ

الشاعر . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجُ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) .
أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِرَاكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ
بِعَيْتِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

* * *

قالا : حدثنا أبو سلمة الخزاعي - قال حجاج : منصور بن سلمة - : هو اسم
أبي سلمة ، ذكره حجاج باسمه ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته . وفي
« نسخة » بدله قال : حدثنا منصور ، فزاد لفظه « حدثنا » ويمكن تأويله على
موافقة الأول على أن المراد محمد بن أحمد كناه ، وحجاج سماء .

* * *

(٦) باب فضل إنظار المعسر

٢٦- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ؛ أَنَّ مُحَدِّقَةَ حَدَّثَتْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ
الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ . قَالَ : كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسِ . فَأَمُرُ
فَتِيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

* * *

فتياني : أي : غلmani .
ويتجوزوا : أي : يسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير .

* * *

٢٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ
رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ . قَالَ : اجْتَمَعَ مُحَدِّقَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ مُحَدِّقَةُ :

« رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ . فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ . فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عِبْدِي » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

* * *

أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر : أي : آخذ بما تيسر ، وأسامح بما تعسر .

* * *

٢٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : « أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا . فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ (قَالَ : وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) قَالَ : يَا رَبُّ ! أَتَيْتَنِي مَالَكُ . فَكُنْتُ أَبَايغِ النَّاسِ . وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ . فَكُنْتُ أَتَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ . تَجَاوَزُوا عَنْ عِبْدِي . فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

فقال (عقبة) ^(١) بن عامر وأبو مسعود الأنصاري : قال الدارقطني وغيره : هذا وهم من أبي خالد الأحمر ، وصوابه : عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري ، كذا رواه الحفاظ ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية .

* * *

٣٢- (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ . ثُمَّ وَجَدَهُ . فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ : اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ

(١) في « ب » : « عطية » وهو تصحيف .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَن مَعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِيزٍ عَنِ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

من كُرب يوم القيامة: بضم الكاف، وفتح الراء. جمع: كُربة. فلينفس عن معسر: أي: (يمهل)^(١) ويؤخر المطالبة. وقيل معناه: يفرج عنه.

* * *

(٧) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها

إذا أحيل على ملي

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

مطل الغني: هو منع (ق ١٩٢ / ١) قضاء ما استحق أداءه.

وإذا أتبع: بسكون التاء، مبنياً للمفعول. (أي: أحيل).

على مليء: بالهمز. أي: موسر.

فليتبع: بسكون الباء. وقيل: بتشديدها، مبنياً للفاعل^(١). أي: فليحتل.

* * *

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلاً، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤- (١٥٦٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا وكيع. ح

وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. جميعاً عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

* * *

نهى عن بيع فضل الماء: هو محمول على الحديث الثاني.

* * *

٣٥- (١٠٠٠) وحدثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة.

حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل. وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

* * *

نهى عن بيع ضراب الجمل: أي: أجرته.

والأرض لتحرث: معناه: نهى عن إجارتها للزرع، وهو نهى تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضاً. (أو)^(٢) محمول على إجارتها ببعض ما يخرج من الزرع.

* * *

٣٦- (١٥٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك.

وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث. كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(٢) ساقط من «ب».

(١) سقط من سياق «ب» وقيد في الحاشية.

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ».

٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلْبَ».

٣٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ هِلَالَ ابْنِ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلْبُ».

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلب: هو أن يكون للإنسان بئر مملوكة له بفلاة، وفيها ما فضل عن حاجته، وهناك كلب ليس عنده ماء إلا هذا، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه فيحرم عليه بيع فضل الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض؛ لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي الكلب خوفاً على مواشيهم من العطش، فيكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلب، وهو بالهمز مقصور: النبات رطباً كان أو يابساً.

(٩) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

٣٩- (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الأنصاري؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،
وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُوحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

* * *

ومهر البغي: أي: الزانية. أي: ما تأخذه على الزنا، وسمّاه مهراً لكونه على
صورته.

وحلوان الكاهن: أي: ما يُعطاه على كهانته. شُبِّهَ بالشيءِ الحلو من حيثُ إنَّه
يأخذُه سهلاً بلا كلفةٍ، ولا في مقابله (مشقة) (١). والكاهن: الذي يدعي
مطالعة (علم) (٢) الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، والفرق بينه وبين العراف:
أنَّ الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة
الأسرار، والعراف: الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة
ونحوهما.

* * *

(١٥) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. وبيان تحريم

اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٦- (١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.
إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب» (مشقة) !!.

يَقُولُ : أَوْ كَلَبِ زَرَعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرَعًا .

فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً : ليس هذا توهيناً في روايته ولا شكاً (فيها) ^(١) ، بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ؛ لأن العادة أن المبتلى بشيء يتقنه ويتعرف من أحكامه ما لا يفعله غيره (ق ١٩٢ / ٢) ، وقد وافق أبا هريرة على هذه الزيادة جماعة من الصحابة ^(٢) .

٤٧ - (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْءُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقَلَهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

البيهم : أي : الخالص السواد .
ذي النقطتين : هما نقطتان معروفتان فوق عينيه .

٤٨ - (١٥٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بِالْهُمَّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ .

(١) في «ب» : « فيه » . (٢) منهم ابن عمر نفسه كما عند مسلم (١٥٧٤ / ٥٦) وأحمد (٢ / ٢٧ ، ٧٩) وغيرهما . ورواه أيضاً عبد الله بن المغفل وسفيان بن أبي زهير وغيرهما .

ما بالهم : أي : ما شأنهم .

* * *

٥٠- (١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا شِئْتَهُ أَوْ ضَارِي ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

أو ضارياً : أي : معلماً للصيد ، معتاداً له . وروي « ضاري » على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب .

نقص من عمله : أي من أجر عمله .

قيراطان : أي : قدرًا معلومًا عند الله . وفي الرواية بعده : قيراط . فقيل : يحتمل أنه في نوعين من الكلام ، أحدهما أشدُّ أذى من الآخر . أو يكون ذلك مختلفًا باختلاف المواضع ، فالقيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها ، أو القيراطان في المدائن والقرى ، والقيراط في البوادي أو يكون ذكر القيراط أولًا ، ثُمَّ زاد التعليل فذكر القيراطين . قال الروياني ^(١) في « البحر » : اختلفوا في المراد بما ينقص منه ، فقيل : ينقص مما مضى من عمله . وقيل : من مستقبله وفي محلِّ نقصهما : فقيل : ينقص قيراطٌ من عمل النهار ، وقيراطٌ من عمل الليل . وقيل : قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل النفل وفي سبب نقصان الأجر باقتنائه : فقيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته (بسببه) ^(٢) . وقيل : لما يلحق المازنين من الأذى من ترويع الكلب لهم ، وقيل : لما يُبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يطره ، وقيل : إن ذلك عقوبة له باتخاذها ما نهى عن

(١) هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري ، وليس هو صاحب المسند المشهور ، فهذا هو أبو بكر محمد ابن هارون ، وهو متقدم على الأول بعدة طبقات . وكتاب « البحر » في المذهب الشافعي . قال الذهبي في « السير » (٢٦١/١٩) : « طويل جدًا ، غزير الفوائد لكن قال ابن الصلاح : « هو في البحر كثير النقل ، قليل التصرف والترفيف والترجيح » .

(٢) ساقط من « ب » .

اتخاذها وعصيانه في ذلك .

٥٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ : أَي : إِلَّا كَلْبَ (مِنْ) (١) كَلَابِ ضَارِيَةٍ .

٦١- (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ سُنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطًا » قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ !

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ . أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشُّنَيْي . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

بِمَثَلِهِ .

ولا ضرعًا: أي: ماشية.

الشنئي: بإعجام الشين، وفتح النون، وهمزة مكسورة. منسوب إلى «أزد شنوءة» بضم النون، وهمزة ممدودة، وهاء. وفي «نسخة»: الشنوي بالواو، على إرادة التسهيل.

*** (١١) باب حل أجرة الحجامة

٦٢- (١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أُمَّثِلِ دَوَائِكُمْ».

أبو طيبة: بطاء مهملة، ثم مشاة تحت، ثم موحدة (ق ١٩٣ / ١): عبد لبني بياضة اسمه «نافع».

٦٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْعُمَزِ».

بالعمز: بفتح الغين المعجمة، وسكون الميم، وزاي. أي: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة - وهي وجع الحلق - بل داووه بالقسط البحري.

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧- (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَامٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ . وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ » . قَالَ : فَمَا لَيْسْنَا إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ . فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ » قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا ، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا .

* * *

فمن أدركته هذه الآية : أي : بلغته ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] .
فسفكوها : أي : أراقوها .

* * *

٦٨- (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَ إِنْسَانًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرُوبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » قَالَ : فَفَتَحَ الْمِرَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

فتفتح المزداد: في « نسخة »: « المزايدة » بالهاء، وهي الراوية.

٦٩- (١٥٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ .

لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ (فاقترأهن^(١)) على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر: قال القاضي وغيره: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدّة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل - أو من آخر ما نزل -، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا، توكيداً ومبالغة في إشاعته، ولعلّه حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١- (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛

(١) في «الأصلين»: «فاقترأهن».

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشَّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضُّعَاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

* * *

فقال: لا، هو حرام: أي: لا تبيعوها، فضمير «هو» راجع إلى البيع، لا إلى الانتفاع.

أجملوه: أي: أذا به. وكذا: جملوه.

* * *

(١٤) باب الربا

٧٥- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

* * *

ولا تشفوا: بضمّ التاء، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء. أي: تفضلوا. والشّف - بكسر الشين - : الزيادة. غائبا: أي: مؤجلا. (بناجز)^(١): أي: بحاضر.

* * *

٧٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » .

* * *

وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء: قال النووي (١١ / ١١ - ١٢): يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ تأكيدا، ومبالغة في الإيضاح.

* * *

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا

٧٩- (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) : أَرْنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ اثْنَيْنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا ، وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ . أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ

(١) في «ب»: «يتأخر»!!

رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ : بِالْمُدِّ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَالْقَصْرِ . وَأَصْلُهُ : هَاك ، فَأَبْدَلتِ الْمُدَّةُ مِنَ الْكَافِ . وَمَعْنَاهُ : خذْ هَذَا . وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ ، وَالْمُدَّةُ مَفْتُوحَةٌ ، وَيَقَالُ أَيْضًا بِالْكَسْرِ . وَمَنْ قَصَرَهُ ، فَوَزَنَهُ وَزَنَ « حَقٌّ » (١) .

* * *

٨٠ - (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ . فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ . قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ . فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ . غَزَوْنَا غَزَاةً . وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةٌ . فَعَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَكَانَ ، فِيمَا غَنِمْنَا ، آتِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ . فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ . فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . عَيْنًا بِعَيْنٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَى . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ . قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا

مِنَهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ . ثُمَّ قَالَ : لِنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ) . مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَضْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ .
قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

أرى: أي: فعل الربا المحرم .

* * *

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩- (١٥٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِحَيْرَةَ ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَزَعَّ وَخَدَّهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنِ » .

* * *

علي بن رباح: (ق ١٩٣ / ٢) بضم العين على المشهور . وقيل: بفتحها .
وقيل: يقال بالوجهين ، فالفتح اسم والضم لقب .

* * *

٩٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : اشْتَرَيْتُ ، يَوْمَ حَيْرَةَ ، قِلَادَةَ بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا .

فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ. فَفَصَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ».

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

قلادة فيها اثنا عشر دينارًا: قال القاضي: صوابه. بائني عشر دينارًا^(١). كذا أصلحه أصحابُ الحافظ أبي علي الغساني.

* * *

٩٢- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَعَیْرِهِمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمُعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ».

* * *

فطارت لي ولأصحابي قلادة: أي: وقعت في سهمنا من الغنيمة. في كفة: بكسر الكاف.

* * *

(١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل

٩٣- (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

(١) وهو الرواية.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بَعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ . وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ » قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا ، يَوْمَئِذٍ ، الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ .

* * *

أن يضارع: أي: يشابه المماثل.

* * *

٩٤- (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاِسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا . وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ . أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا . وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

* * *

جنيب: بفتح الجيم، (وكسر) (١) النون، ثم مشاة تحت، ثم موحدة: نوع من أعلى التمر.
الجمع: بفتح الجيم، وسكون الميم: تمر رديء.

(١) في «م»: «وسكون» وهو خطأ.

٩٦- (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ ، كَانَ عِنْدَنَا ، رَدِيءٌ . فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوْهٌ . عَيْنُ الرَّبَا . لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِيَعِ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ . » لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلِ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَلِكَ .

* * *

أَوْهٌ : كلمة توجع وتخزن ، وهي بهمزة مفتوحة ، وواو مشددة مفتوحة ، وهاء ساكنة . هذا أفصح لغاتها .
عين الربا : أي : حقيقة الربا المحرم .

* * *

٩٨- (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ . فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . فَتَلَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ . وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ . وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ » .

* * *

هو الخلط من التمر : معناه : مجموع من أنواع مختلفة .

* * *

٩٩- (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيْدًا بَيْدًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَأُخْبِرْتُ أَنَّ سَعِيدَ . فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيْدًا بَيْدًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ . فَقَالَ : « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » . قَالَ : كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) ، الْعَامَ ، بَعْضُ الشَّيْءِ . فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ . فَقَالَ « أضعفت . أزييت . لا تقرَّبَنَّ هَذَا ، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ . ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

* * *

عن الصرف: أي: متفاضلاً.

* * *

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥- (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغْبِرَةَ . قَالَ : سَأَلَ شِبَاكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ . قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

* * *

شيباك: بشين معجمة مكسورة، ثم باء موحدة مخففة.

* * *

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧- (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ .
 حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ :
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ
 إِلَى أُذُنَيْهِ) : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا
 يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ .
 وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى .
 يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ
 مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا
 فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ
 الْهَمْدَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِي) عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
 عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ
 أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

١٠٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ .
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ . وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . إِلَى قَوْلِهِ : « يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

* * *

إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ (وَإِنَّ) ^(١) الْحَرَامَ بَيْنٌ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١١ / ٢٧) : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى (عَظْمِ) ^(٢) مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :

- ١- حَلَالٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حُكْمُهُ ، كَالخَبْزِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَنَحْوِهَا .
 - ٢- وَحَرَامٌ كَذَلِكَ : كَالخَمْرِ وَالخَنْزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْكَذْبِ وَالغِيْبَةِ وَنَحْوِهَا .
 - ٣- وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ . أَي : لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ الْحَلِّ وَالْحَرَمَةِ .
- لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا الْعُلَمَاءُ بِنَصٍّ ، أَوْ قِيَاسٍ ، أَوْ اسْتِصْحَابٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ : أَي : حَصَلَ لَهُ الْبَرَاءَةُ لِدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ ، وَصَانَ عَرْضَهُ عَنِ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ .

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشَّبَهَاتِ يَصَادِفُ الْحَرَامَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّده . وَالثَّانِي : أَنَّ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجْسُرُ عَلَى شَبَهَةٍ ، ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ مِنْهَا (ق ١ / ١٩٤) ، وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا .

يُوشِكُ : بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ . أَي : (يَسَارِعُ وَيُقَارِبُ) ^(٣) أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِي ، أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَلُوكَ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ يَكُونُ لِكُلِّ مَلِكٍ مِنْهُمْ حَمِي يَحْمِيهِ عَنِ النَّاسِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ دُخُولِهِ ، فَمَنْ دَخَلَ أَوْ قَعَّ بِهِ الْعُقُوبَةَ ، وَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يَقَارِبُ ذَلِكَ الْحَمِي

(٢) فِي «ب» : «مَعْظَم» !! .

(١) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

(٣) فِي «م» : «يَسْرِعُ وَيُقْرَبُ» .

خوفًا من الوقوع فيه ، والله تعالى أيضًا حمى - وهي محارمته - أي : المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقه وأشباهها ، فكل هذا حمى الله ، من دخله بارتكابه (شيئًا) ^(١) من المعاصي استحقَّ العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه ولم يقاربه ، فلا يتعلَّق بشيء يقربه من المعصية ، ولا يدخل في شيء من الشبهات .

ألا وإن في الجسد مضغة : هي القطعة من اللحم ، سُميت بذلك لأنها تُمضغ في الفم لصغرها . قالوا : المرادُ تصغيرُ القلب بالنسبة إلى باقي الجسد . إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله : قال أهل اللغة : يقال : صلح وفسد ، بفتح اللام (والسين) ^(٢) وضمهما . والفتح أفصح وأشهر . ألا وهي القلب : استدل بهذا على أن العقل في القلب لا في الرأس . أتَم من حديثهم وأكثر : ضبط بالمثلثة وبالموحدة .

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَبِّهَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ . فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ . وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي . فَقَالَ «أَتَرَانِي مَا كَسَبْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ» .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُنْمِرٍ .

(٢) في «ب» : «العين» !! .

(١) في «ب» : «شيء» .

حملانه : بضم الحاء . أي : الحمل عليه .
ماكستك : أي : (ناقصتك)^(١) من ثمنه .

* * *

١١٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
(وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)
عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَلَّاحَقَ بِي . وَتَحْتِي نَاصِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ .
قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لِي بِعَيْرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : عَليُّ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ . فَمَا زَالَ يَبِينُ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ .
قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بِعَيْرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ . قَدْ أَصَابَتْهُ
بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَتَسْبِغِيهِ ؟ » فَاسْتَحْبَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ .
قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ . عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ .
قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ . فَأَذِنَ لِي .
فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ
الْبَعِيرِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ . فَلَامَنِي فِيهِ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكْرًا أَمْ نَيْبِيَا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ :
تَزَوَّجْتُ نَيْبِيَا . قَالَ : « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا ثَلَاعِبِكَ وَثَلَاعِبَيْهَا ؟ » فَقُلْتُ
لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهِدْ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ .
فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ
نَيْبِيَا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ،
عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

(١) في «ب» : « ناقصك » .

فقار ظهره: بفتح الفاء والقاف . أي: مفاصل عظامه .
 إني عروس: هو لفظٌ يُطْلَقُ على الرجل والمرأة، لكن الجمع فيه «عُرُس»
 بضمّتين، وفيها: عرائس .

* * *

١١١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْتَلَّ جَمَلِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ .
 وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : « بَغْنِي جَمَلَكَ هَذَا » قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ هُوَ لَكَ .
 قَالَ : « لَا . بَلْ بَغْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ : لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ : « لَا . بَلْ بَغْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَةٌ ذَهَبٍ . فَهُوَ
 لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ . فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ
 الْمَدِينَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَالٍ : « أَعْطِهِ أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزِدْهُ »
 قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا
 تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي . فَأَخَذَهُ أَهْلُ
 الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

* * *

يوم الحرة: يعني: حرة المدينة، كان قتالٌ ونهبٌ من أهل الشام سنة ثلاث وستين .

* * *

١١٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اشْتَرَى
 مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ
 صِرَارًا أَمَرَ بِتَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ
 الْمَسْجِدَ فَأَصْلِي رَكَعَتَيْنِ . وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

فلما قدم صراراً: بكسر الصاد المهملة وفتحها، وتخفيف الراء: موضع قريب من المدينة على طريق العراق. وضبطه بعضهم: «صرار» غير مصروف، والمشهور صرفه. وضبطه بعضهم بكسر الضاد المعجمة. قال القاضي: وهو خطأ (ق ١٩٤ / ٢).

(٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و «خيركم أحسنكم قضاء»

١١٨- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١١٩- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

بكرًا: بفتح الباء: الصغير من الإبل.
من إبل الصدقة: هو محمولٌ على أنه اشترى منها ما قضى به، وإلا فالناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها. قاله (النووي) (١) (٣٧/١١).
رباعيًا: بتخفيف الياء: ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته.

(١) ساقط من «ب».

١٢٠- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ . فَأَغْلَظَ لَهُ . فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَيْهِ . قَالَ : « فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

* * *

فأغلظ له: لعلهُ كان يهوديًا أو نحوه. (و) (١) المراد: الإغلاظ بتشديد المطالبة ونحو ذلك من غير قدح يقتضي الكفر.

* * *

١٢١- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا . فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ . وَقَالَ : « خَيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

* * *

محاسنكم قضاء: معناه: ذو المحاسن. سئاهم بالصفة. وقيل: هو جمع «محسن» بفتح الميم.

* * *

(٢٥) باب السلم

١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو) : حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

ابن أبي نجیح ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

من سلفى^(١) في تمر : ضبط بالثلثة وبالمنشأة .
في كيل معلوم (وزن)^(٢) معلوم : كذا في « الأصول » (بالواو)^(٣) ، وهي للتقسيم . أي : كيل فيما يُكَال ، ووزن فيما يوزن .

* * *

١٢٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . يَذْكُرُ فِيهِ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

(١) رواية الصحيح «أسلف» كما ترى .

(٢) في «ب» : «وفي وزن» .

(٣) في «ب» : «بالفاء» !!

حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن سالم جميعاً عن ابن عيينة : لابن ماهان : « عن ابن عُليّة » قال الحفاظ : وهو الصواب .

* * *

(٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩- (١٦٠٥) حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُليْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

* * *

١٣٠- (٥٠٠) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ . قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »

* * *

(٥٠٠) قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُليْمَانَ ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى .

* * *

خاطئ: بالهمز: أي: عاصي آثم. كان يحتكر: قالوا: كان احتكار سعيد ومعمر في الزيت لا في القوت،

والحديث خاصٌّ بالقوت .

حدثني بعض أصحابنا ، عن عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله : رواه أبو داود (٣٤٤٧) عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله به .

* * *

(٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٣١- (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ . مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ » .

* * *

(منفقة: بفتح الميم والفاء، وسكون النون) (١).
ممحقة: بفتح الميم الأولى والحاء، وسكون الميم الثانية.

* * *

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣- (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ . فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ . وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » .

* * *

في ربيعة: بفتح الراء، وإسكان الباء. تأنيث الربع وقيل: واحدة، كـ «ثمرة»

(١) ساقط من «ب» .

و«ثمر» ويطلق على الدار والسكن، (ومطلق الأرض) (١).

١٣٤ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ. رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ. فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

١٣٥ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَّعَى. فَإِنْ أَنَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

بالشُّفْعَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ: (شَفَعْتَ) (٢) الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ وَثَبْتَهُ، لِأَنَّهَا ضُمَّ نَصِيبٌ إِلَى نَصِيبٍ.

(٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦ - (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

(٢) في «ب»: «شَفَعْتُمْ».

(١) ساقط من «ب».

(٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً : ضَبَطَ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّنْوِينِ ، وَبِالْجَمْعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى « هَاءِ » الضَّمِيرِ . قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ : وَكُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْجَمْعِ إِلَّا الطَّحَاوِيَّ . عَنْهَا مَعْرُضِينَ : أَي : عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ . فِي « أَبِي دَاوُدَ » (٣٦٣٤) أَنَّ سَبَبَ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَكَسُوا رِعْوَسَهُمْ .

بَيْنَ أَكْتَاكِمَ : ضَبَطَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ ، وَبِالنُّونِ (ق ١٩٥ / ١) وَمَعْنَاهُ عَلَيْهِمَا . أَي : لِأَصْرَحْنَ بِهَا بَيْنَكُم ، وَأَوْجَعَكُم بِالتَّقْرِيعِ بِهَا .

* * *

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧- (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

* * *

١٣٨- (٥٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمْتَهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ . فَقَالَ : دَعَوْهَا وَإِيَّاهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ

كَاذِبَةٌ، فَأَعْمَ بَصَرَهَا. وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.
 قَالَ: فَرَأَيْتَهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ. تَقُولُ: أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ
 زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا.
 فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

* * *

١٣٩- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ
 ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.
 فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ طُلْمًا طَوْقَهُ إِلَى سَبْعِ
 أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ
 كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.
 قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ
 وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

* * *

١٤٠- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ طُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

* * *

طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ: بفتح الراء. وقيل: معناه: أنه يحمل
 مثله من سبع أرضين، ويكلفُ إطاقة ذلك. وقيل: يُجعل له كالطوق في عنقه

ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه^(١). وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق لغنقه. قال النووي (١١ / ٤٨): قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرض سبع طبقات، ورد لما يقوله أهل الفلسفة.

١٤٢- (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) . حَدَّثَنَا حَزْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ . أَخْبَرَنَا أَبَانُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قيد: بكسر القاف وسكون الياء. أي: (قدر)^(٢).

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣- (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث» أخرجه مسلم ويأتي في كتاب الجنة رقم (٤٤/٢٨٥١)

(٢) في «ب»: «قيد»!!

الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرَضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ.»

* * *

إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع: وفي «نسخة»: «سبعة»
والذُّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ قال النووي (١١ / ٥١) : مرادُ الحديثِ طريقٌ بين أرضِ
القومِ وأرادوا إحياءها، أمَّا إذا وجدنا طريقًا مسلوكًا وهو أكثر من سبعٍ، فلا
يجوز لأحدٍ أن يستولي على شيءٍ منه وإن قلَّ .

* * *

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
٢- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ (وَهُوَ النَّزَّسِيُّ) . حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «الْحُقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

* * *

٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : «الْحُقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا
تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

* * *

٤- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ
حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

* * *

لأولى: أي: لأقرب، من «الولي» بسكون اللام، على وزن «الرمي» وهو:
القرب.

رجل ذكر: في وصف الرجل به تنبيه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة
التي هي سبب العصوبة.

(٢) باب ميراث الكلالة

٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . يَعُودَانِي ، مَا شِئَانِ . فَأُغْمِي عَلَيَّ . فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَأَقْفُتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا . حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء/١٧٦] .

* * *

(يعوداني ماشيان : على تقدير : «وهما») (١) .

* * *

٩- (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبِعِهِ فِي صَدْرِي . وَقَالَ « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ . وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

رَافِعٍ عَنِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ شُعْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيه : قال النووي (١١ / ٥٧) : لعلهُ إنما أغلظ له خوفاً من اتكاله و اتكال غيره على ما نصَّ عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص ، وهو من أكد الواجبات المطلوبة .
آية الصيف : سُميت بذلك ؛ لأنها نزلت في الصيف .
وإني إن أعش إلى آخره هو من كلام عمر ، لا من كلام النبي ﷺ .

* * *

١٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ
يَسْتَفْتُونَكَ .

* * *

ابن مغول : بكسر الميم (ق ١٩٥ / ٢) ، وسكون الغين المعجمة (١) .
عن أبي السفر : بفتح الفاء ، وحكي سكونها .

* * *

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٥- (١٦١٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . قَالَ :
حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْتًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ . وَأَيُّكُمْ تَرَكَ
مَالًا فَإِلَى الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ » .

(١) من أول هنا إلى أول الحديث رقم (١٤) من « كتاب الوصية » ساقط من « ب » ،
ويغلب على ظني ضياع ورقة بكاملها ، فلا أدري أسقطت من « الأصل » أم حال
التصوير . والله أعلم .

ضياغًا: أي: أولادًا وعيالًا ذوي ضياغ. أي: لا شيء لهم. والضياغ في الأصل: مصدر ضاع، ثم جعل اسمًا لكل ما يعرض من الضياغ. مولاة: أي: وليه.

١٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي . فَأَنَا وَكَيْلُهُ . وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثُوهُ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ . مَنْ كَانَ » .

ضبيعة: كقوله: ضياغًا.

١٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ . وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتِنَا » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُندَرٍ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ » .

كَلًّا: أي: عيالًا. وأصلها: الثقل.

كِتَابُ الْهَبَاتِ

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
 ١- (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ
 عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ
 بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتِعْهُ وَلَا تَعُدْ
 فِي صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ
 مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ . وَزَادَ « لَا تَبْتِعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ
 بِدَرَاهِمٍ » .

* * *

حملت على فرس : أي : تصدقت به ووهبته لمن يقاتل في سبيل الله .
 عتيق : أي : نفيس جواد سابق .

* * *

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ
 بَشِيرٍ . يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « فَارْجِعْهُ » .

* * *

١٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن الثعمان، عن الثعمان بن بشير. قال: أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني نحلْتُ ابني هذا غلامًا. فقال: «أكلَّ بَنِيكَ نَحَلْتُ؟» قال: لا. قال: «فَارُدُّهُ».

* * *

١١ - (٥٥٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة. ح وحدثنا قتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد. ح وحدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلُّهُم عن الزهري، بهذا الإسناد. أما يونس ومعمر ففي حديثهما: «أكلَّ بَنِيكَ». وفي حديث الليث وابن عيينة «أكلَّ وَلَدِكَ». ورواية الليث عن محمد بن الثعمان وحميد بن عبد الرحمن، أن بشيرا جاء بالثعمان.

* * *

نحلت: أي: وهبت.

* * *

١٤ - (٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان، عن الشعبي، عن الثعمان بن بشير. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو حيان التميمي عن الشعبي. حدثني الثعمان بن بشير؛ أن أمه بنت رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا. فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ. فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي
وَهَبْتُ لِابْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى
هَذَا؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » قَالَ : لَا .
قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » .

* * *

١٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ
الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَيْكَ بَنُونَ
سِوَاهِ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا؟ » قَالَ : لَا .
قَالَ : « فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » .

* * *

١٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ » .

* * *

بعض الموهوبة : في « نسخة » : « بعض الموهوبة » .

فالتوى بها سنة : أي : مطلقها .

لا أشهد على جور : ليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء
والاعتدال ، فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً .

* * *

١٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا .
ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيشْهدهُ . فَقَالَ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْهُ
هَذَا؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟ »
قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ : إِنَّمَا حَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

قاربوا بين أولادكم : روي بالباء ، من « المقاربة » ، وبالنون من « القران » .
أي : سوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره .

١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ : اُنْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ اُنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي . وَقَالَتْ : أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَفَكُلُّهُمْ أَعْطِيتَ مِثْلَ مَا أَعْطِيتَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » .

انحل : بفتح الحاء .

(٤) باب العمرى

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِيهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لَا تَرْجِعْ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٢١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ .

قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ص وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا . وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ » .

غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ « أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

٢٢ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمَرَى وَسُنَّتَيْهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبَيْهَا . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٢٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : إِذَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبَيْهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

ولعقبه : بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما .
والعقب : هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .

٢٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بِنْتَةٌ . لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

* * *

بنلة : أي : عطية ماضية ، غير راجعة إلى الواهب .

* * *

٢٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أُعْمِرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنَاتٌ لَهَا . ثُمَّ تُوفِّيَتْ ، وَتُوفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ . رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ : بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . فَاحْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ . فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا . فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ : وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ : فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

* * *

إلى طارق : كان أميرًا بالمدينة من قبل : عبد الملك بن مروان .

* * *

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

١- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

* * *

٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : « وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، وَلَمْ يَقُولَا : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » .

* * *

٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالُوا جَمِيعًا : « لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » كَرِوَايَةٍ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

* * *

٤- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .

أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةٌ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

* * *

ووصيته مكتوبة عنده: قال الإمام محمد بن نصر المروزي: يكفي في الوصية الكتابة من غير إسهاد لظاهر الحديث.

قُلْتُ: وهو اختياري.

* * *

(١) باب الوصية بالثلث

٥ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: أَفَاتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا. الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ

أَعْيَاءَ ، خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا . حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ ، إِلَّا اِزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يَنْفَعُ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ ! امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ » .
 قَالَ : رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعِيدِ بْنِ حَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

* * *

٦- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

أَبِيهِ . قَالَ : مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي
حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْتَصِفْ ؟ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْتُلْتُ ؟ قَالَ :
فَسَكَتَ بَعْدَ التُّلْتِ .

قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، التُّلْتُ جَائِزًا .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ :
فَكَانَ ، بَعْدُ ، التُّلْتُ جَائِزًا .

٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ . قَالَ : « لَا » قُلْتُ :
فَالْتَصِفْ . قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَبِالْتُلْتِ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ . وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ » .

٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ
أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعِيدٍ يَمُودُهُ بِمَكَّةَ . فَبَكَى . قَالَ : « مَا يُنْكِيكَ ؟ » فَقَالَ :
خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا . كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ
خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا . اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا »
ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا . وَإِنَّمَا يَرْتُنِي ابْتِغَى .
أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَبِالْتُلْتَيْنِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ :

فَالنُّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ. وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

* * *

٩- (٥٥٥) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعيد. قالوا: مرض سعد بمكة. فأتاه رسول الله ﷺ يعوده. بنحو حديث الثقيبي.

* * *

(٥٥٥) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن. حدثني ثلاثة من ولد سعيد بن مالك. كلهم يحدثني بمثل حديث صاحبه. فقال: مرض سعد بمكة. فأتاه النبي ﷺ يعوده. بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري.

* * *

أشفيت: أي: أشرفت.

ولا يرثني: أي: من الولد، وإلا فقد كان له عصبية.

قال: الثلث والثلث كثير: ضبط بالمثلثة، وبالموحدة. قال القاضي: ويجوز

نصب الثلث الأول على الإغراء أو بتقدير: أعط. ورفع على تقدير: يكفيك، فهو فاعل. أو على أنه مبتدأ محذوف خبره، أو خبر محذوف مبتدأه.

إن تذر: روي بفتح الهمزة وكسرهما.

عالة: أي: فقراء.

يتكففون: أي: يسألون الناس في أكفهم.

أخلف بعد أصحابي : أي : بمكة .
حتى ينفع : في « نسخة » : ينتفع .
ولا تردهم على أعقابهم : أي : بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .

البائس : هو الذي عليه أثر البؤس ، وهو الفقر والقلّة .
يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة : قال العلماء : هذا من كلام الراوي ،
وانتهى كلام النبي ﷺ عند قوله : « لكن البائس سعد بن خولة » فقال الراوي
تفسيراً لمعنى هذا الكلام : أنه يرثيه ويتوجع له ، ويرقُّ عليه لكونه مات بمكة . ثم
قيل : قائل ذلك سعد بن أبي وقاص . وقيل : إنه من كلام الزهري .
قُلْتُ : وفي النسخة التي عندي بخط الحافظ الصريفي : « لكن البائس سعد
ابن خولة ، قال : يرثي له ... إلى آخره ، فصرَّح بـ « قال » وهي في غاية الحسن .
واختلف في قصة سعد بن خولة : فقيل : لم يهاجر مكة حتى مات بها وقيل :
هاجر وشهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة مختارًا فمات بها سنة سبع في الهدنة .
وقيل : مات بمكة في حجة الوداع سنة عشر . وهو زوج سبيعة الأسلمية .
الحفري : بفتح الحاء والفاء . منسوب إلى « حفر » مجلَّة بالكوفة .

* * *

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
(يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَمَّرٍ . كُلُّهُمَّ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ
الثَّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثَّلْثُ . وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ » .
وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » .

* * *

غضوا : بإعجام الغين والضاد . أي : نقصوا .

* * *

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* * *

فهل يكفر عنه : أي : سيئاته .

* * *

١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ. فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ. أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* * *

١٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ يَسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحُ فَفِي

حَدِيثُهُمَا : فَهَلْ لِي أَجْرٌ ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ
فَفِي حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرِ .

* * *

افتلتت : بالفاء وضمّ التاء . أي : ماتت بغتة وفجأة .
نفسها : ضبط بالنصب مفعولاً ثانياً ، وبالرفع : نائب فاعل .

* * *

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)
وَإِبْنُ حُجْرٍ . قَالُوا . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ
عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ
صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

* * *

إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : أي : فإن الثواب يجري له فيها .
صدقة جارية : قالوا : هي الوقفُ .
أو علمٌ ينتفع به : قالوا : هي التعليم والتصنيف . وذكر القاضي تاج الدين
السبكي أن التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان .
أو ولدٌ صالحٌ يدعو له : في « الطبراني » (ج ٨ / رقم ٧٨٣١) من حديث
أبي أمامة ^(١) مرفوعاً : « أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : مرابطٌ في

(١) وأخرجه أيضاً في « الأوسط » ، والبخاري - كما في « الترغيب » للمنزدي (١ / ١١٩)
وقال : « وهو صحيح مرفوعاً من حديث غير ما واحد من الصحابة رضي الله عنهم » .
● قلتُ : أما سند الطبراني في « الكبير » ففيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك
وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٠ - ٢٦١) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن
أبي أمامة مرفوعاً فذكره . كذا وهو منقطع ، ورواه أحمد أيضاً (٥ / ٢٦٩) من طريق
ابن لهيعة عن خالد عن حدثه عن أبي أمامة . ولعل هذا أصحُّ ووقع سقط في الموضع
الأول .

سبيل الله ، ومن علم علماً ، أو رجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأجرها له ما جرت ، ورجل ترك ولدًا صالحاً يدعو له . وللبيزار (ج ١ / رقم ١٤٩) من حديث أنس مرفوعاً : « سبع يجري للبعد أجرها بعد موته وهو في قبره : من علَّم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجدًا ، أو ورث مصحفًا ، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته »^(١) . ولابن ماجة (٢٤٢) ، وابن خزيمة (٢٤٩٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إنَّ مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته : علماً نشره ، أو ولدًا صالحاً تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجره ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته ، تلحقه بعد موته »^(٢) . ولابن عساکر في « تاريخه » من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « من علَّم آية من كتاب الله أو بابًا من علم ، أنمى الله أجره إلى يوم القيامة »^(٣) . وقد تحصَّل من هذه الأحاديث أحد عشر أمرًا ، وقد نظمناها :

وَقُلْتُ :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي
عُلُومٌ بَشَّهَا ، وَدُعَاءُ نَجَلٍ
وِرَاثَةٌ مُصْحَفٍ ، وَرِبَاطُ ثَغِيرٍ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاءُ يَأْوِي
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ
عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ عَشْرٍ عَشْرٍ
وَعَزْسُ النَّحْلِ ، وَالصُّدَقَاتُ تَجْرِي
وَحَفْرُ الْبَيْرِ ، أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
إِلَيْهِ ، أَوْ بِنَاءُ مَجَلٍّ ذِكْرٍ
فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَضْرٍ
(ق ١ / ١٩٦)

(١) أخرجه البيزار وفي سنده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك . وأخرجه أيضًا البيهقي في « الشعب » (ج ٧ / رقم ٣١٧٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٣٤٤) من هذا الوجه .

(٢) وأخرجه أيضًا البيهقي في « الشعب » (ج ٧ / رقم ٣١٧٤) من طريق ابن خزيمة . وقال المنذري في « الترغيب » (١ / ١٩٦) : « وإسناد ابن ماجة حسن » ، وانظر كتابنا « تسليمة الكتيب بتخريج كتاب الترغيب والترهيب » .

(٣) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » (٦ / ١٨٢) وسكت عنه ، ولم يتكلم عليه المناوي بشيء ، والضعف عليه بين . والله أعلم .

(٤) باب الوقف

١٥- (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا بَيْعَ أَصْلُهَا . وَلَا يُبْتَاعُ . وَلَا يُورَثُ . وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ . وَفِي الْقُرْبَى . وَفِي الرِّقَابِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَابْنِ السَّبِيلِ . وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا . غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ .

* * *

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ. قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

* * *

إني أصبْتُ: هي: «ثمغ» بفتح المثلثة، وسكون الميم، وإعجام الغين. أنفَس: أي: أجود.

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ: أي: يأكل الأكل المعتاد ولا يتجاوزَه، وهذا أصلٌ في جامكته (؟) النظر على الوقف. غير (متأثل) (١): أي: جامع.

* * *

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَبٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

١٧ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(١) في «ب»: «متأكل» ١.

الْوَصِيَّةُ ؟

ابن مصرف: بضم الميم، وفتح الصاد، وكسر الراء المشددة. وحكي فتحها.

أوصى بكتاب الله: أي: بالعمل بما فيه.

١٩- (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ. قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَدَعَا بِالطُّسْتِ. فَلَقِدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

انخنت: أي: مال وسقط.

٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ. فَقَالَ: «اَتُّونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا. وَمَا يَتَّبِعِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ. قَالَ: «دَعُونِي. فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ. أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا

المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ .
 قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا .
 قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢١- (٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 مَعْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ . حَتَّى
 رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « ائْتُونِي بِالْكِتَابِ وَالِدَّوَاةِ (أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا
 بَعْدَهُ أَبَدًا » فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ .

يوم الخميس وما يوم الخميس : معناه : تفخيّم أمره في الشدة والمكروه فيما
 يعتقده ابن عباس ، وهو امتناع الكتاب .

أكتب لكم كتابًا : قيل : أراد أن ينصّ على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع
 وفتن . وقيل : أراد كتابًا (يُعَيِّنُ)^(١) فيه مهمات الأحكام مُلَخَّصَةً (ليرتفع)^(٢)
 النزاع فيها ، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه . وكان ﷺ همّ بالكتاب حين
 ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ، ثمّ ظهر أنّ المصلحة تركه أو أوحى إليه
 بذلك ، ونسخ ذلك الأمر الأول .

أهجر : استفهام إنكار على من قال : لا تكتبوا . أي : أهدى ؟ ! أي : أنه منزّه
 عن ذلك وهذه أصحّ من رواية : « هجر » و« يهجر » . قال النووي (٩٣ / ١١) :
 وإن صحّت تلك فلعلّها صدرت بغير تحقيق من قائلها ، وخطأ منه لما أصابه من

(٢) في «ب» : « يرتفع » .

(١) في «م» : « معين » !!

الحيرة والدهشة (لعظم) (١) ما شاهده من هذه الحال الدالة على وفاته ﷺ .
 دعوني : أي : من النزاع واللغط .
 فالذي أنا فيه : أي : من مراقبة الله والتأهب للقائه .
 من جزيرة العرب : هي مكة والمدينة ، واليمامة ، واليمن .
 عن الثالثة : هي تجهيز جيش أسامة . قاله المهلب .

* * *

٢٢ - (٥٥٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ :
 أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا
 حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ » . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ . وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ . حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ .
 فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ . فَاحْتَضَمُوا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ .
 فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « قَوْمُوا » .

قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ
 يَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ
 وَلَعَطِهِمْ .

* * *

فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا

كتاب الله : قال البيهقي وغيره : إنما قصد (ق ١٩٦ / ٢) عمرُ التخفيف على رسول الله ﷺ حين (غلب عليه) ^(١) الوجع من أن الله تعالى ذكر في كتابه أنه قد أكمل الدين ، فأمن بذلك الضلال على الأمة .
ولغظهم : بفتح الغين وسكونها .

* * *

(١) في «م» : «غلبه» .

كِتَابُ التُّذُورِ

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١- (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا كَيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ . كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

* * *

في نذرٍ كان على أمه : قيل : كان نذرًا مطلقًا وقيل : كان صومًا . وقيل : عتقًا . وقيل : صدقة .

* * *

(٢) باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئًا

٢- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ . وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْعًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » .

ينهانا عن النذر: قيل سبب النهي لئلا يظن الجهلة أن النذر يردُّ القدر. وقيل: كونه يأتي بالقربة على صورة المعاوضة، وشأن القرب أن تكون متمحضة لله تعالى.

* * *

٥- (١٦٤٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال « لا تنذروا. فإن النذر لا يغني من القدر شيئا. وإنما يستخرج به من البخيل ».

* * *

لا تنذروا: بضم الذال وكسرها.

* * *

(٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

٨- (١٦٤١) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حنبل السعدي (واللفظ لزهير). قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقييل. وأصابوا معه العضباء. فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه. فقال « ما شأنك؟ » فقال: بيم أخذتني؟ وبم أخذت سابقه الحاج؟ فقال (إعظاماً لذلك): « أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف » ثم انصرف عنه فنأداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فرجع إليه فقال « ما شأنك؟ » قال: إني مسلم. قال:

« لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ انصَرَفَ . فَتَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَتَاهُ فَقَالَ : « مَا سَأَلْتُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي . وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي . قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » فَقُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ . قَالَ : وَأَسْرَبْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ . فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ . وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يُبَوِّئِهِمْ . فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ . فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَّتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَسَرُّهُ . حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ الْعَضْبَاءِ . فَلَمْ تَرُغْ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . فَفَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ . وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزْتُهُمْ . قَالَ : وَنَذَرْتُ لِلَّهِ ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا . فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِعَسْمَا جَزَتْهَا . نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا . لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وفي رواية ابن حجر: « لا نذر في معصية الله » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي . حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : وَهِيَ

نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ .

(سابقة) (١) الحاج : يعني : ناقته العضباء .

بجريرة حلفائك : أي : بجنائتهم .

وأسرت امرأة من الأنصار : هي امرأة أبي ذرّ .

منوقة : بضم الميم ، وفتح النون ، والواو المشددة . أي : مذلة .

ونذروا بها : بفتح النون ، وكسر الذال . أي : علموا .

ذلول : أي : مذلة .

مجرسة : بضم الميم ، وفتح الجيم ، والراء المشددة ، وبمعنى : ذلول .

مدربة : بفتح الدال المهملة ، والباء الموحدة . بمعنى : ذلول أيضًا .

* * *

(٥) باب في كفارة النذر

١٣- (١٦٤٥) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى . (قال يونس : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا ابن وهب) . أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن أبي الخير ، عن عتبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ . قال « كفارة النذر كفارة اليمين » .

* * *

كفارة النذر كفارة اليمين : هو محمولٌ عندنا على نذر اللجاج والغضب ، وعند مالك والأكثرين على : النذر المطلق ، كقوله : عليّ نذرٌ . وعند أحمد : على نذر المعصية ، وعند طائفةٍ من أصحاب الحديث : على جميع أنواع النذر .

* * *

(١) في «ب» : «ساقية» ! .

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١- (١٦٤٦) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح . حدثنا ابن وهب عن يونس . ح وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

قال عمر : فوالله ! ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهى عنها . ذاكراً ولا آثراً .

* * *

٢- (١٠٠٠) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث . حدثني أبي عن جدي . حدثني عقيل بن خالد . ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد ابن حميد . قالا : حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر . كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أن في حديث عقيل : ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها . ولا تكلمتُ بها . ولم يقل : ذاكراً ولا آثراً .

* * *

(١٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة . عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سمع النبي ﷺ عمر وهو يحلفُ بأبيه . بمثل رواية يونس ومعمر .

* * *

ذاكراً : أي : قائلاً لها من قبل نفسي .
ولا آثراً : بالمد . أي : حالفاً لها عن غيري .

* * *

(٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله

٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَزْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَزْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ .

من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل : لا إله إلا الله : أي : ليذهب عنه صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها .
ومن قال (ق ١٩٧ / ١) لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق : أي : تكفير الخطيئة حيث تكلم بهذه المعصية .

٦- (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

بالطواغي: هي: الأصنام، جمع «طاغية»، لأنها سبب الطغيان لمن عبدها.

(٣) باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي
الذي هو خير، ويكفر عن يمينه

٧- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِحَلْفٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرِيِّ. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ). لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا. أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوَهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

نستحمله: أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل.

غر الذري: أي: بيض الأسنة. بضم الذاال المعجمة، وفتح الراء المخففة، جمع «ذروة»: بكسر الذاال وضمها. وذروة كل شيء أعلاه.
ولكن الله حملكم: أي: أتاني ما حملكم. أو أوحى إلي أن أحملكم.

٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ

أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ . إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسَيْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ . فَزَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ . فَزَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوءِيعةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَاأُ يُتَادِي : أَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . (لِيسْتَةَ أَبْعِرَةَ ابْتِاعَهُنَّ حِينِيذٍ مِنْ سَعِيدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ . فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ . فَارْكَبُوهُنَّ » .

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ . وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ . وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِثْبَائِي بَعْدَ ذَلِكَ . لَا تَنْظُرُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْعًا لَمْ يَقُلْهُ . فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ . وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ . حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْعَهُ إِثْبَائِهِمْ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ . فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى ، سَوَاءً .

* * *

الحملان : بضم الحاء ، أي : الحمل .

القرنين : أي : البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه .

* * *

٩- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَزَمِيِّ . قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى . فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرٌ ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّا فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ . فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! أَحَدُّنِكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَبُ إِلَيَّ . فَدَعَا بِنَا . فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرِيِّ . قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ . لَا يُبَارِكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ . وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . أَفَنَسِيتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنِّي ، وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلْتُهَا فَاَنْطَلِقُوا . فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَزَمِيِّ . قَالَ : كَانَ يَبِينُ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَيَبِينُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ وَإِحَاءَ . فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى

الأشعري . فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج . فذكر نحوه .

* * *

(٥٥٥) وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم وابن نمير عن إسماعيل بن علقمة ، عن أيوب ، عن القاسم التميمي ، عن زهدم الجزومي . ح وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفیان عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجزومي . ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق . حدثنا عفان بن مسلم . حدثنا وهيب . حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم ، عن زهدم الجزومي . قال : كنا عند أبي موسى . واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد .

* * *

(٥٥٥) وحدثنا شيبان بن فروخ . حدثنا الصعق (يعني ابن حزن) . حدثنا مطر الزراق . حدثنا زهدم الجزومي . قال : دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج . وساق الحديث بنحو حديثهم . وزاد فيه قال : «إني ، والله ! ما نسيتهما» .

* * *

زهدم : بزاي مفتوحة ، ثم هاء ساكنة ، ثم ذال مهملة مفتوحة .
دجاج : مثل الدال .

بنهب إيل : بفتح النون . أي : غنيمة .

أغفلنا : بسكون اللام . أي : جعلناه غافلا . أي : كنا سبب غفلته عن يمينه ، ونسيانه إياها أي : أخذنا منه ما أخذنا ، وهو ذاهل عن يمينه (١) .

* * *

١٠ - (٥٥٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا جرير عن سليمان التيمي ، عن ضريب بن نعيم القيسي ، عن زهدم ، عن أبي موسى

الْأَشْعَرِيُّ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ . فَقَالَ : « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ . وَاللَّهِ ! مَا أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدِ بُقْعِ الذَّرَى . فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ . فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا . فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنَّا مُشَاةً . فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

بقع الذرى : بالموحدة ، والقاف ، والعين المهملة . أي : بيض الأسنان وأصلها ما كان فيه سواد وبياض .

ضريب : بضاد معجمة ، مصغر .

ابن نقير : بنون ، وقاف ، وراء . مصغر . وقيل : بفاء .

أبو السليل : بفتح السين وكسر اللام : هو ضريب بن نثير .

* * *

١٩ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِسِيُّ . حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(١٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامَ بْنِ حَسَّانَ ، فِي آخَرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

الإمارة : بكسر الهمزة : الولاية .

وكلت : في « نسخة » : أكلت ، بالهمزة .

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠- (١٦٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وَقَالَ عَمْرُو : « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

٢١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

اليمين على نية المستحلف: بكسر اللام، وهو محمولٌ على الحلف باستحلاف القاضي، فلا ينفعه التورية.

* * *

(٥) باب الاستثناء

٢٢- (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسَلِيمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: لِأَطْوَفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ. فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَنْتَى، لَوَلَدَنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

* * *

كان لسليمان عليه (الصلاة) (١) والسلام ستون امرأة: وفي رواية: «سبعون»، وفي أخرى: «تسعون» وفي غير مسلم: مائة وفي «تاريخ ابن عساكر»: «ألف امرأة» قال النووي (١١ / ١٢٠): وليس بمعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفى الكثير. لأطوفن: في «نسخة»: لأطيفن. يقال: طاف بالشيء يطوف به، وأطاف به يطيف. لغتان: إذا دار حوله. وهو هنا كناية عن الجماع. فولدت نصف إنسان: قال النووي: قيل هو الجسد الذي ألقى الله على كرسية.

لو كان استنتى لولدت: (ق ١٩٧ / ٢) قال النووي: هذا محمولٌ على أن النبي ﷺ أوحى إليه بذلك في حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

* * *

٢٣- (٥٥٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِنِجَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ. إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ عُلامٍ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ ».

(٥٥٥) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

فقال له صاحبه: قيل: هو الملك وقيل: القرين. وقيل: صاحب له آدمي. ونسي: ضبطه الأئمة بضم النون، وتشديد السين. دركاً: بفتح الراء: اسم من « الإدراك »، أي: لحاقاً.

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٢٦- (١٦٥٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ! لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ ». »

لأن يُلجئ: بفتح لام « لأن »، وهي لأم القسم، ويلجئ: بفتح الياء واللام، وتشديد الجيم، أي: يُصرِّ.

أثم: بالمد، ومثلية. أي: أكثر إثما.

(٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتَكَا لَيْلَةً. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

قال: فأوف بنذرک: زاد الدارقطني^(١) (١٩٩ / ٢): «فاعتكف عمر ليلة».

(٨) باب صحبة الممالیک، وكفارة من لطم عبده

٢٩- (١٦٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ.

(١) وقال: «إسناده ثابت».

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا . فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا . إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

ما يسوى هذا: في « نسخة »: « ما يساوي » وهو المعروف لغة، والأول لحق من بعض الرواة. قاله النووي (١١ / ١٢٨) .
من لطم مملوكه أو ضربه ، فكفارته أن يعتقه : هذا على الندب بالإجماع ، ومحمول على غير التعليم والأدب .

* * *

٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبَتْ . ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي . فَدَعَاهُ وَدَعَانِي . ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ . فَعَفَا . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا ، بَيْنِي مُقَرَّنِينَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ . فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا . فَإِذَا اسْتَعْتَبُوا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

* * *

خادم واحد: أي: جارية، والخادم يطلق على الذكر والأنثى بغير « هاء » .

* * *

٣٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ

هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ . فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ ابْنُ مَقْرِنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا . لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ . مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ . لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا . فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَرِّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ ، أَحْيَى التُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ . فَحَرَجْتُ جَارِيَةً . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً . فَلَطَمَهَا . فَعَضِبَ سُؤَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

عجز عليك إلا حرٌّ وجهها : معناه : عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حرٌّ وجهها . و« حرُّ الوجه » : صفحته ، وما رقَّ من بشرته . وحرُّ كلِّ شيءٍ : أفضله وأرفعه . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها : قال النووي (١١ / ١٢٩) : هذا محمولٌ على أنهم رضوا بذلك ، وإلا فاللطمَةُ إنما كانت من واحدٍ منهم .

* * *

٣٣ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ . أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ . فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ

جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

* * *

أما علمت أن الصورة محرمة: فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر: «إذا ضرب أحدكم العبد، فليجنب الوجه»، وذلك إكراماً له، ولأنه فيه محاسن الإنسان وأعضائه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح.

* * *

٣٤- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ . فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أبا مسعود!» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعَضْبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : «اعْلَمْ، أبا مسعود! اعْلَمْ، أبا مسعود!» قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي . فَقَالَ : «اعْلَمْ، أبا مسعود! أَنْ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

* * *

محمد بن حميد العمري: سُمِّي بذلك؛ لأنه رحل إلى معمر بن راشد.
وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر^(١).

* * *

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧- (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
عَزْوَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ .
قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ
عَزْوَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ .

* * *

نبي التوبة: قال القاضي: سُمِّي بذلك؛ لأنه بعث بقبول التوبة (ق ١٩٨ /
١) بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم. قال: ويُحتمل أن
يكون المراد بالتوبة: الإيمان والرجوع من الكفر إلى الإسلام.

* * *

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس ،

ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨- (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُعْزُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ . وَعَلَيْهِ يُرَدُّ

(١) ولعل هذا هو اللائق؛ لأن الذين رحلوا إلى معمر خلائق يتجاوزون الحصر، وليس كل
راحل إليه يُنسب له، إلا لمزية خاصة. والله أعلم.

وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهُ . قُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً .
فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً .
فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ . فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « يَا
أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ
سَبُّوا آبَاءَهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ .
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا
تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

* * *

٣٩- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ
زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ قُلْتُ :
عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « نَعَمْ
عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا
يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : « فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ : « فَلْيَبِعْهُ » وَلَا « فَلْيَبِعْهُ » . انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

* * *

كانت حُلَّةً : لأن الحُلَّةَ عند العرب ثوبان ، ولا تُطْلَقُ على ثوبٍ واحدٍ .
وبين رجلٍ : قيل : إنه بلال .
فيك جاهلية : أي : هذا التعبيرُ من أخلاق الجاهلية ، وينبغي للمسلم أن لا
يكون فيه شيءٌ من أخلاقهم .
هم إخوانكم : أي : المماليك .

* * *

٤١- (١٦٦٢) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

* * *

وكسوته: بكسر الكاف وضمها.

* * *

٤٢- (١٦٦٣) وحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ . فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

* * *

مشفوهاً: أي: قليلاً؛ لأنَّ الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً .
أكلة: بالضم، وهي اللقمة .

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن

عبادة الله

٤٥- (١٦٦٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ . وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ .

* * *

مزهد: بضم الميم وسكون الزاي . أي : قليل المال .

* * *

٤٦- (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى . يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ . نِعْمًا
لَهُ » .

* * *

نعماً: بكسر النون والعين، وبكسرهما وسكون العين، وفتحها وكسر العين،
والميم المشددة في جميع ذلك لإدغام «ما» في «ميم» نعم». أي: نعم شيئاً
هو. وروي: «نعما» بضم النون منوتاً. أي: له مسرة وقوة عين.

* * *

(١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد

٥٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ
وَيَيْنَ آخَرَ . قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ . لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ . ثُمَّ عَتَقَ
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » .

* * *

لاوكس: أي: بخس

ولا شطط: أي: جور

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا . ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

* * *

فجزأهم : بتشديد الزاي وتخفيفها . أي : قسمهم .
وقال له قولاً شديداً : وفُسر في رواية بأنه ﷺ قال : « لو علمنا ما صلينا عليه » .

* * *

٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ص . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ . وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ .

* * *

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ : هُوَ أَبُو مَذْكَورٍ .

* * *

(١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا

حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

أعتق غلامًا له : اسمه : يعقوب
عن دبر : أي : قال له : أنت حرٌّ بعد موتي .

٥٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ. عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ . حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ . وَحَدَّثَنِي
أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ
فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ
وَإِبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ .

* * *

فاشتراه ابن النّحام: (قال النووي^(١)) (١١ / ١٤٢): كذا في
«الأصول»، قالوا وهو غلطٌ، والصوابُ: النّحام، لأنه هو المشتري. (وهو
«نعيم»^(١)). وهو بفتح النون والحاء المهملة المشددة، وسُمِّي بذلك لقول النبي
ﷺ: «دخلت الجنة فسمعتُ فيها نعمة نعيم»^(٢) وهو: الصوتُ وقيل:
(السَّلْعَة)^(٣)، (قيل)^(٤): النحنحة.

* * *

(١) ساقط من «ب» .
(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤ / ١٣٨) وفي سننه الواقدي وهو تالف .
(٣) في «ب»: «السالحة» ! .
(٤) في «م»: «وهي» .

كِتَابُ الْقِسَامَةِ

(١) باب القسامة

١- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ

ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَى :
 وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَبِيرٍ تَقَرَّفَا
 فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ . ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا .
 فَدَفَنَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ . وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبُرَ » (الْكُبْرُ فِي
 السَّنِّ) فَصَمَتَ . فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ . وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ . فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا
 فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ؟ » (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ
 نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ
 أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

* * *

محيصة وحويصة: بتشديد الياء فيهما وتخفيفهما. والتشديد (ق ١٩٨/

٢) أشهر.

كَبُرَ: أي: ليتكلم أكبر منك.

الْكِبْرُ فِي السَّنِّ: هو منصوب بإضمار «يريد». وفي «نسخة»: «للكبي» باللام.

أَتَخْلِفُونَ: أي: الوارث منكم.

فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ: أي: تبرأ إليكم من دعاكم. وقيل معناه: يخلصونكم من

اليمين بأن يحلفوا.

* * *

٢- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْرٍ . فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ . فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ . فَأَتَهُمُ الْيَهُودُ . فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » أَوْ قَالَ : « لِيَبْدِ الْأَكْبَرُ » فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ؟ » قَالُوا : أَمْزُ لَمْ نَشْهَدُهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : « فَتُبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا . فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوُهُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . صَحَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم: قال النووي (١٤٨/١١): هذا مما يجب تأويله، لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة، لا على غيره من القبيلة والمعنى: يؤخذ منكم خمسون يميناً، والحالف هم الورثة. قلت: بخط الصريفي «يقسم (خمسون)»^(١) منكم» وهذه واضحة لا تحتاج الي دليل. فيدفع برمته: بضم الراء: وهي الحبل الذي يربط في رقبة القتال، ويُسلم فيه إلي ولي القتل.

فوداه: بتخفيف الدال. أي: دفع ديته.

مريداً: بكسر الميم وفتح الباء: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل.

فركضنتي: أي: رفستني.

* * *

٣- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ابْنَ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلَى حَيِّرٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ . وَأَهْلُهَا يَهُودٌ . فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا . فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ . فَوُجِدَ فِي شَرَبَةِ مَقْتُولًا . فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَحَيْثُ قُتِلَ . فَرَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ » (أَوْ صَاحِبِكُمْ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا . فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَرَعَمَ بُشَيْرٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في «الأصلين»: «خمسین»

عَلَّقَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

في شرية: بفتح الشين المعجمة والراء: وهو حوضٌ يكونُ في أصل النخلة .

٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ . انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ : إِلَى قَوْلِهِ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبَدِ .

فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ : أَي : نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ النَّوَقِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الدِّيَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٠/١١) : وَأَمَّا قَوْلُ الْمَازِرِيِّ : الْمَرَادُ بِالْفَرِيضَةِ : الْهَرْمَةُ ، فَقَدْ غَلَطُوهُ فِيهِ .

٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرَ . فَتَفَرَّقُوا فِيهَا . فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَلَ دَمَهُ . فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

من إبل الصدقة: قال النووي (١٤٨/١١): قال بعض العلماء: هذه الجملة

غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف (هذا) (١) المصرف، بل هي لأصناف سئها الله تعالى. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها (من إبل) (٢) الصدقة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراها من أهل (الصدقة) (٣) بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل.

* * *

٦- (٥٥٥) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرُ. كَبْرُ» (يُرِيدُ السُّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ

(٢) في «ب»: «مقابل».

(١) في «ب»: «عَنْ»!

(٣) في «م»: «الصدقات».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أُذِحِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ .
فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

* * *

أو فقير: بلفظ: «الفقير» من الآدميين وهي البئر القريبة القعر، الواسعة القم (ق ١/١٩٩) وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل.

* * *

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْمَدِينَةَ . فَاجْتَوَوْهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ
شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا .
فَصَحُّوا . ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ . وَازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ . وَسَاقُوا
ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ . فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ . فَأَتَى
بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ . وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى
مَاتُوا .

* * *

١٠- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي
أَنَسٌ ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ، ثَمَانِيَةَ . قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَيَّعُوهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ . فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ . فَشَكَوْا ذَلِكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيَتَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ

مِنْ أُبُوئِلْهَآ وَآلْبَانِيَهَآ ؟ ۚ فَقَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أُبُوئِلْهَآ وَآلْبَانِيَهَآ . فَصَحُّوْا . فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِيْلَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَأَدْرِكُوا . فَجِيءَ بِهِمْ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِرَ أَعْيُنُهُمْ . ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطْرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ .

* * *

من عُرينة: بضم العين المهملة، وفتح الراء، وياء تحتية، ونون، وهاء: قبيلة معروفة .

فاجتووها: بالجيم والمثناة فوق . أي: استوخموها، من «الجوى» وهو داء في الجوف .

على الرعاء: بضم الراء، وفي «نسخة»: الرعاء: بالكسر والمد، وهما لغتان في جمع «راع» .

وسمل: أي: فقا . وفي «نسخة»: «وسمر» بالراء والميم المخففة، أي: كحل بالمسمار .

* * *

١١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْتَةَ . فَاجْتَوَوْا الْمَدِيْنَةَ . فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أُبُوئِلْهَآ وَآلْبَانِيَهَآ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .

قَالَ : وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

* * *

بلفاح: جمع «لقحة» بكسر اللام وفتحها: وهي الناقة ذات الدر.

* * *

١٢- (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
عَوْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : كُنْتُ
جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟
فَقَالَ عُبَيْسَةُ : قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا . فَقُلْتُ : إِيَّايَ حَدَّثَ
أَنَسُ . قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أُيُوبَ
وَحَجَّاجٍ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عُبَيْسَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ
أَبُو قِلَابَةَ : فَقُلْتُ : أَتَتَّهَمُنِي يَا عُبَيْسَةُ ؟ قَالَ : لَا . هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ . لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا .

* * *

(٠٠٠) وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني . حدثنا مسكين
(وهو ابن بكير الحراني) . أخبرنا الأوزاعي . ح وحدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي . أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك . قال : قدم على
رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكيل . بنحو حديثهم . وزاد في
الحديث : ولم يحسمهم .

* * *

ولم يحسمهم : أي : لم يكوهم .

* * *

١٣- (٠٠٠) وحدثنا هارون بن عبد الله . حدثنا مالك بن
إسماعيل . حدثنا زهير . حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة ، عن

أَنَسٍ . قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ . وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ . فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَفْتَصُّ أَثَرَهُمْ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : مِنْ عُكَلٍ وَعُرَيْنَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيَّالَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَيْكَ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ .

* * *

الموم : بضم الميم وسكون الواو، وهو البرسام - بكسر الباء - : نوع من اختلال العقل، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر. وهو سرياني مُعْرَبٌ .

* * *

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من

المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

١٥ - (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَبِهَا رَمَقٌ . فَقَالَ

لَهَا : « أَقْتَلِكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَسَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا . ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ .
فَأَسَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ . وَأَسَارَتْ
بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ) . صَحَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ
شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَ رَأْسَهُ
بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

* * *

أوضح : بالضاد المعجمة . (قطع) (١) فضة .
رمق : هو بقية الحياة والروح .

* * *

١٦ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ
جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا . ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ . وَرَضَّخَ رَأْسَهَا
بِالْحِجَارَةِ . فَأَخَذَ فَاتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . حَتَّى
يَمُوتَ . فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

القليب : البئر .

* * *

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه

المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

١٨- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا. فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ. فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ. فَتَرَغَ نَيْبَتُهُ. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: نَيْبَتِيهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَغْلَى، عَنْ يَغْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

يعلى بن منية: هي أمه. أو: ابن أمية، هو أبوه.

* * *

٢٥- (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَغْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلًا ذِرَاعَهُ. فَجَدَبَهَا فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

* * *

أَنَّ أَجِيرًا لِيَغْلَى: قَالَ الْخَفَازُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَعْضُوضَ هُوَ

أَجِير (ليعلى) (١)، لا يعلَى.

(١) فِي «ب»: «يعلَى».

يقضم: بفتح الضاد المعجمة. أي: يعض.
الفحل: بالحاء. أي: من الإبل وغيرها.

* * *

٢١ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ
أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ
رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبُهُ أَوْ نَتَائِيَهُ . فَاسْتَعْدَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ
يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا
ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

* * *

ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها: قال النووي (١١/١٦١): ليس المراد بهذا
أمره بذلك وإنما معناه الإنكار عليه. أي: أنك لا تدع يدك فيه يعضها،
فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما (جنى)^(١) في جذبه.

* * *

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٢٤ - (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ،
جَرَحَتْ إِنْسَانًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْقِصَاصُ . الْقِصَاصُ » فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْقِطْصُ مِنْ
فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَا يُقِطْصُ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ !
يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا يُقِطْصُ مِنْهَا
أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ
عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » .

(١) في «ب»: «جنى» .

أَنَّ أخت الربيع: بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء .
 جرحت: في « البخاري » (٢١٤/١٢) أَنَّ الرَّبِيعَ نَفْسَهَا هِيَ (الجارحة) (١) .
 القصاص القصاص: بنصبهما، أي: أدوا .
 فقالت أم الربيع: بفتح الراء، وكسر الباء، وسكون الياء . وفي « البخاري » أَنَّ
 القائل أنس بن النضر . قال (ق/١٩٩/٢) النووي (١٦٣/١١): قال العلماء:
 المعروف (الروايات و) (٢) في رواية البخاري: القصاص كتاب الله . أي:
 وجوبه في السنن لحكم كتابه . وهو قوله تعالى: ﴿ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ ﴾ [المائدة/٤٥] .
 قالت: لا والله! لا يُقْتَصُّ منها أبداً: قال النووي (١٦٣/١١): ليس معناه رد
 حكم النبي ﷺ، بل المراد الرغبة إلى مستحق القصاص في العفو، وإلى النبي
 ﷺ في الشفاعة فيه .
 لأبيرة: أي: لا يحسنه، لكرامته عليه .

* * *

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

٢٥ - (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
 مَشْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ
 مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ :
 الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ . وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانٌ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٢) ساقط من «م» .

(١) في «ب»: «الجارحة»!

والتارك لدينه المفارق للجماعة : هو المرتدُّ قالوا : ويدخلُ فيه الخارجي والباغي .

* * *

(٧) باب بيان إثم من سن القتل

٢٧ - (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا. لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

* * *

ابن آدم الأول: هو قابيل الذي قتل أخاه (هايل) (١).

كفل: بكسر الكاف: الجزء والنصيب.

* * *

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول

ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ - (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(١) ساقط من «ب».

وَوَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ « يُقْضَى » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء: قال النووي (١٦٧/١١): لا يخالف حديث «أول ما يحاسب به العبد صلاته»، لأن هذا فيما بين العبد وبين الله، وذاك فيما بين العباد^(١).

* * *

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ . يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ

(١) ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه النسائي والطبراني في «الكبير» وغيرهما عن ابن مسعود مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء» وهو حديث صحيح بشواهده. وسينبه المصنف على هذا المعنى في «كتاب الجهاد والسير» (رقم/١٥٢).

وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ . ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ . وَرَجَبٌ ، شَهْرٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي يَبِينُ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ التَّحْرِيمِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضَلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ : « وَرَجَبٌ مُضَرٌّ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي » .

* * *

إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ : هَذَا فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ ، وَكَانُوا قَبْلَ يَقْدَمُونَ وَيُؤَخَّرُونَ فِي التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ النَّسِيءُ ، فَصَادَفَ تِلْكَ السَّنَةَ تَحْرِيمَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَرُجُوعَ الْمُحْرَمِ إِلَى مَوْضِعِهِ .

وذو القعدة : بفتح القاف : في الأشهر .

وذو الحجة : بكسر الحاء : في الأشهر .

رجب شهر مضر: أضافه إليهم لأنه كان بينهم وبين ربيعة اختلاف فيه، فكانت مضر تجعله هذا المعروف، وربيعه تجعله رمضان. وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم. وقيل: إنَّ العرب كانت تسمي رجب وشعبان: «الرجبين».

* * *

٣٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَعَدَ عَلِيٌّ بِعَيْرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ . فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : قَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . وَإِلَى جُرَيْعَةَ مِنَ الْعَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ . قَالَ : وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ
(أَوْ قَالَ بِخَطَامِهِ) . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

* * *

انكفأ : بهمزة . أي : انقلب .

أملحين : تشنية : أملح ، وهو الذي فيه بياض وسواد . والبياض أكثر .
جزيرة : وضم الجيم ، وفتح الزاي ، وفتح الجيم وكسر الزاي : وهي القطعة
من الغنم . تصغير : « جزة » بكسر الجيم . وهي القليل من الشيء (ق ١/٢٠٠) .

* * *

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من

القصاص ، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَايِلَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ
أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ يَنْسَعِي .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ ؟ »
(فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ) قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ :
« كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُطُ مِنْ شَجَرَةٍ . فَسَبَّي
فَأَغْضَبَنِي . فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ
لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي .
قَالَ : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ .
فَرَمَى إِلَيْهِ يَنْسَعِيهِ . وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبِكَ » . فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ . فَلَمَّا
وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَرَجَعَ . فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » قَالَ :

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! (لَعَلُّهُ قَالَ) بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَّابٌ » . قَالَ : فَرَمَى
بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

* * *

بِنِسْعَةٍ : بكسر النون ، وسكون السين ، ثُمَّ عين مهملتين : حَبْلٌ من جلود
مضفورٍ .

نَخْتَبُطُ : أي : نجمع الخبط . وهو ورق (الشجر) ^(١) ، بأن يضرب الشجر
بالعصيّ ، فَيَسْقُطُ ورقُهُ ، فَيُجْمَعُ علفاً .
على قَرْزِهِ : أي : جانب رأسه .

إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ : قال النووي (١٧٣/١١) : الصحيح في تأويله أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي
أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِثَّةً لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
عَفَا عَنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْمِثَّةُ وَجَزِيلُ الثَّوَابِ ، وَجَمِيلُ الثَّنَاءِ . وَقِيلَ : فَهُوَ
مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتِلٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَلَكِنَّهُمَا اسْتَوِيَا فِي طَاعَةِ
الغضب ، ومتابعة الهوى وأطلق النبي ﷺ هذا اللَّفْظَ ، وَفِيهِ إِيهَامٌ لِمَقْصُودِ
صحيح ، وهو أَنَّ الْوَلِيَّ رَبِّمَا خَافَ فَعَفَا ، وَالْعَفْوُ مَطْلُوبٌ .

تَبَوُّءُ بِيَاثِمِكُمْ وَإِثْمُ صَاحِبِكُمْ : فقيل معناه : يحمل إثم المقتول لإتلافه روحه ، وإثم
الولي لكونه فجعه في أخيه .

* * *

٣٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ .
فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَخَلَّى عَنْهُ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ :
حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى .

* * *

القاتل والمقتول في النار : هو أيضاً من باب الإيهام وإيراده غيرهما ، وهو ما إذا
التقى المسلمان بسيفهما ، للمصلحة المذكورة .

* * *

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل

الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤ - (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَا بَلَدٍ ،
رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ،
بِعُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

* * *

بعرة : بالتونين .

عبدٌ أو أمةٌ : بدلٌ منه ، وضبطه بعضهم بإضافة « غرة » إلى « عبد » والغرة عند
العرب : أنفُسُ الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان ، لأنَّ الله خلقه في أحسن تقويم .

* * *

٣٥ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ، سَقَطَ مَيِّتًا ، بِعُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ
الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوُفِّيَتْ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا
لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

* * *

بني لحيان : بكسر اللام .

التي قضى عليها بالغرّة: أي: لها، وهي المجني عليها، أمّ الجنين.

* * *

٣٦ - (٥٥٥) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. ح وحدثنا حزملة بن يحيى التميمي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها. وما في بطنها. فاخصموا إلى رسول الله ﷺ. فقضى رسول الله ﷺ أن دية جبينها غرّة: عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقبتها. وورثتها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». من أجل سجعه الذي سجع.

* * *

(٥٥٥) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: اقتلت امرأتان. وساق الحديث بقصته. ولم يذكر: وورثها ولدها ومن معهم. وقال: فقال قائل: كيف نعقل؟ ولم يُسمّ حمل بن مالك.

* * *

يطل: ضبط بضم المثناة تحت، وتشديد اللام. مضارع. أي: يهدر ولا يضمن. وضم الموحدة، وتخفيف اللام. ماضٍ، من «البتلان»، وهو بمعناه أيضاً.

من أجل سجعه: إنما ذمّه لأنه عارض به حكم الشرع، وإلا فالسجع الذي لا معارضة فيه لحكم الشرع حسن.

* * *

٣٧- (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى . فَفَقَتَلَتْهَا . قَالَ : وَإِخْدَاهُمَا لِحَيَاتَيْتِهِ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَغُرَّةً يَأْمًا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنْعَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلٌ وَلَا شَرِبٌ وَلَا اسْتَهْلُ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .
قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

٣٨- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْبَهَا بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ . فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْذِّيَةِ . وَكَانَتْ حَامِلًا . فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : « أَنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلُ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ .

قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمْ
الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطْتُ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَضَى فِيهِ بَعْرَةَ. وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَّةَ
الْمَرْأَةِ.

* * *

ضررتها: قال أهل اللغة: كلُّ واحدةٍ من زوجتي الرجل ضرةٌ للأخرى،
سميت بذلك لحصول المضاربة بينهما في العادة، وتضرُّ (ق ٢/٢٠٠) كل واحدةٍ
بالأخرى.

* * *

٣٩ - (١٦٨٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق
ابن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحق: أخبرنا. وقال الآخران:
حدثنا وكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة.
قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاص المرأة. فقال المغيرة بن
شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بعرة: عبدة أو أمة. قال فقال عمر:
أنتي بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة.

* * *

في ملاص المرأة: بكسر الميم، وتخفيف اللام، وصادٌ مهملةٌ. وفي
«نسخة»: (إملاص)^(١) بالهمزة المكسورة، وهو المعروف على أنه إلقاء الجنين
قبل أوانه. وأما «الملاص» فهو الجنين نفسه.

* * *

كِتَابُ الْحُدُودِ

(١) باب حد السرقة ونصابها

٥- (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ، حَجَفَةَ أَوْ تُزْسِ. وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ.

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَعِدُ ذُو ثَمَنِ.

* * *

المجنن: بكسر (الميم) (١)، وفتح الجيم: اسم لكل ما يستجن به. أي: (يستتر) (٢).

حجفة: بفتح الحاء والجيم: الدرقة، وهي مجرورة على البدل.

* * *

٧- (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ».

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ

(٢) في «ب»: «يسر»!

(١) في «ب»: «الجيم»!!

يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلًا ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

* * *

لعن الله السارق: هذا من لعن الجنس من العصاة، وهو جائز، بخلاف لعن المعين منهم إنه لا يجوز.

يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده: أي: يجره (من سرقة) ^(١) القليل إلى سرقة الكثير عادة، فيؤدي الى قطعه. ومنهم من أوله على «بيضة الحديد» و «حبل السفينة» ^(٢).

* * *

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره،

والنهي عن الشفاعة في الحدود

٨ - (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ سَأُنَ الْمَرْأَةِ الْخَزْرَمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِئِمُّوا اللَّهُ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

* * *

(١) في «م»: «بسرقه» .

(٢) وهو ضعيف، وهناك معنى آخر وهو أن الحديث خرج مخرج الدعاء عليه لحماقته، حتى أنه يفقد يده لبيضة تافهة أو حبل حقير القيمة. فضحى بالغالي النفس لأجل التافه الحقير. والله أعلم.

المرأة المخزومية: اسمها «فاطمة».

حب: بكسر الحاء. أي: محبوب.

* * *

١٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدَاهَا . فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ . فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

* * *

كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده: ذكرت العارية للتعريف بوصفها، لا لأنها سبب القطع، وقد صرح في سائر الروايات بأنها سرقت، وقطعت بسبب السرقة. وأخذ أحمد (بظاهر الحديث) (١) فقال: يجب القطع على من جحد العارية.

* * *

(٣) باب حدُّ الزنى

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي . قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(١) في «م»: «بظاهره».

فقد جعل الله لهن سبيلاً: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء/١٥] فَيُنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ هَذَا هو ذاك السبيل .

البكر بالبكر: ليس هذا على سبيل الاشتراط، لأن البكر يُجلد ويُعزَّب سواء زنا بيكرٍ أو ثيب، وحُدَّ الثيب الرجم سواء زنا بثيبٍ أو بكرٍ، فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

* * *

١٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لِدَلِكِ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قَالَ : فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « خذُوا عَنِّي . فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيْبُ جِلْدٌ مِائَةٍ . ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ . وَالْبِكْرُ جِلْدٌ مِائَةٍ ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ » .

* * *

كُرب: بضم الكاف، وكسر الراء . وتربَّد له وجهه: أي: علته ربة، وهو تعيرٌ (ق ١/٢٠١) البياض إلى السواد، وذلك لعظم موقع الوحي . قال تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل/٥] ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ: قال النووي (١١/١٩٠): التقييد بالحجارة للاستحباب، ولو رُجم بغيرها جاز، وهو شبيهه بالتقييد بها في الاستنجاء .

* * *

(٤) باب رجم الثيب في الزنى

١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ
مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ.
قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْتَاهَا وَعَقَلْنَاهَا. فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.
فَأُخْشِيَ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ
كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

أَوْ كَانَ الْحَبْلُ: هَذَا مَذْهَبُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا
بِمَجْرَدِ ظَهْرِ الْحَبْلِ مَطْلَقًا.

* * *

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ
قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَتَادَاهُ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.
فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ . فَقَالَ : « أَيْكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ
 فِي مَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ . فَأَذْرَكْنَاهُ
 بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

* * *

(٥٥٥) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ،
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي
 حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

ثنى ذلك : بتخفيف النون . أي : كرره .
 أدلقتة الحجارة : بذالٍ معجمةٍ وقاف . أي : أصابته بحدّها .

* * *

١٧- (١٦٩٢) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري .
 حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة . قال : رأيت
 ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي ﷺ . رجل قصير أعضل ليس
 عليه رداء . فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ
 « فلعلك ؟ » قال : لا . والله ! إنه قد زنى الأخر . قال : فرجمه . ثم
 خطب فقال : « ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله ، خلف أحدهم له
 نيب كنيب التيس ، يمنح أحدهم الكلبة . أما والله ! إن يُمكنني من
 أحدهم لأنكلته عنه . »

* * *

أعضل : بالضاد (المعجمة) ^(١) . أي : مشد الخلق .

فلعلك : أي : قبلت ونحوه .

الأخر : بهزة مقصورة ، وخاء مكسورة . أي : الأزدل الأبعد الليم الشقي .

ومراؤه نفسه .

كنيب التيس : صوته عند (السفاد) ^(٢) .

يمنح : بفتح الياء والنون . أي : يعطي .

الكلبة : بضم الكاف ، وسكون المثلثة : القليل من اللبن .

* * *

١٨- (٥٥٥) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن
 المثنى) قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن سماك بن
 حرب . قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : أتى رسول الله ﷺ برجل
 قصير ، أشعث ، ذي عضلات ، عليه إزار وقد زنى . فرده مرتين . ثم
 أمر به فرجم . فقال رسول الله ﷺ : « كلما نفرنا غازين في سبيل الله ،
 تخلف أحدهم نيب كنيب التيس ، يمنح إحداهن الكلبة . إن الله لا

(٢) في « ب » : « السقاء » .

(١) ساقط من « ب » .

يُمْكِنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» (أَوْ نَكَلْتُهُ) .
 قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . صَحَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَوَأَفَقَهُ
 شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثًا .

* * *

ذي عضلاتٍ : بفتح العين والضاد : جمعُ عضلةٍ : وهي كلُّ لحمةٍ صلبةٍ
 مكنترة .

ينبُ : بفتح الياء ، (وكسر) ^(١) النون ، وتشديد الباء الموحدة .
 جعلته نكالاً : أي : عظةً وعبرةً لمن بعده بما أصيبه من العقوبة ، ليمتنعوا من
 تلك الفاحشة .

* * *

٢٠ - (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى .
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ
 مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ ، أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً . فَأَقَمَهُ
 عَلِيٌّ . فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ
 بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ .
 قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ
 الْعَرَقِدِ . قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ

(١) ساقط من «ب» .

وَالْحَزْفِ . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ . حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ .
فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) . حَتَّى سَكَتَ .
قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ : « أَوْ كُلُّمَا انْطَلَقْنَا
عُرْزَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا . لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ ،
عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ
وَلَا سَبَّهُ .

* * *

والخزف: هو فلق الفخار المكسر.
عرض الحرة: بضم (العين) ^(١)، أي: جانبها.
بجلاميد الحرة: أي: الحجارة الكبار، واحدها: «جلمد» بفتح الجيم والميم،
و«جلمود» بضمها.

حتى سكت: روي بالياء والنون . أي: مات .
فما استغفر له ولا سبّه: أما عدم السب لأن الحد كفارة له وتطهير، وأما عدم
الاستغفار فلئلا يغيره غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره ﷺ .

* * *

٢٢ - (١٦٩٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ) عَنْ عَيَّلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ
الْحَارِثِيِّ) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي .
فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ .
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَيْحَكَ ! اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ

(١) في «ب»: «السين» !! .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنْ الزَّنى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ افْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلِشُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَرَ بِنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَا عَزَرَ بِنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ «وَيْحِكِ! ازْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عَزَرَ بِنِ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنى. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرُجِمُهَا وَنَدُّعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.

* * *

فِيمَ أَطَهَّرُكَ: أَي: بِسَبَبِ مَاذَا؟

غامد: بغين معجمة، ودالٍ مهملة. بطنٌ من «جهينة».
فكفلها: أي قام بمؤنتها ومصالحها (ق ٢٠١ / ٢)، وليس من الكفالة التي هي بمعنى الضمان.
فقال: إليّ رضاعه: أي: كفالته وتربيته، وسمّاه «رضاعاً» مجازاً، لأنه إنما وقع ذلك بعد فطامه، كما في الرواية الأخرى.

* * *

٢٣- (٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (وتقاربا في لفظ الحديث). حدثنا أبي. حدثنا بشير بن المهاجر. حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ أنّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزيت واني أريد أن تطهرني. فردّه. فلمّا كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زيت فرده الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقليه بأسا تُكبرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلاّ ورفي العقل. من صالحينا. فيما نرى. فاتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنّه لا بأس به ولا بعقليه. فلمّا كان الرابعة حفّر له حفرة ثم أمر به فوجم.

قال: فجاءت الغامديّة فقالت: يا رسول الله! إني قد زيت فطهرني. وإنّه ردّها. فلمّا كان الغد قالت: يا رسول الله! لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما ردّدت ماعزا. فوالله! إني لجلبي. قال: «إما لا، فأذهبي حتى تلدي» فلمّا ولدت أتته بالصبي في خرقه. قالت: هذا قد ولدته. قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تفتيميه». فلمّا فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى

صَدْرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيَقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ. فَرَمَى رَأْسَهَا. فَتَنْضَحُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ. فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: «مَهْلًا! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

* * *

إِذَا لَا: بكسر الهمزة، وتشديد الميم، (وبالإمالة) ^(١). أي: إذا آتت أن تستري على نفسك وتتويي. فتنضح الدَّم: روي بالحاء المهملة، وبالمعجمة. أي: ترشش وانصب. فصلى عليها: بالبناء للفاعل (وللمفعول) ^(٢).

* * *

٢٤- (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيِّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِئِنِّي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَتَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنْتِ. فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»

* * *

(٢) في «م»: «والمفعول».

(١) ساقط من «ب».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ .
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

فشدت عليها ثيابها : في أكثر «الأصول» : «فشكت» بالكاف ، وهو بمعناه .

* * *

٢٥- (١٦٩٨/١٦٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛
أَنْهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ
الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا . فَزَنَى بِامْرَأَتِي .
وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ . فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ .
فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي ؛ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . وَأَنَّ
عَلَيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ . وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدُ مِائَةٍ ،
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . وَاعْدُ ، يَا أُنَيْسُ ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا » .
قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ . حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

أُنشِدُكَ: بفتح الهمزة وضَمِّ الشين. أي: أسألك رافعاً نشيدتي، أي: صوتي.

عسيفاً: بعين وسين مهملتين. أي: أجيئاً.

رُدُّ: أي: مردود.

أنيس: هو ابن الضحَّك الأسلمي.

* * *

(٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى

٢٦- (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنبَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا . فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ . فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » قَالُوا : نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا . وَتُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا . وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ : « فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ . إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا . حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى ، الَّذِي يَقْرَأُ ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرَجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

* * *

ونحملهما: بميمين. أي: نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا بِالْحُمِّ - بضم الحاء وفتح الميم - وهو الفحم. وروي «نحملهما» بالحاء. أي: نحملهما على جمل. وروي «نُجْمَلُهُمَا» بجيم مفتوحة. أي: نجعلهما جميعاً على الجمل.

* * *

٢٨ م - (١٧٠١) وحدثني هارون بن عبد الله . حدثنا حجاج بن محمد . قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأته .

* * *

(٠٠٠) حدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا روح بن عبادة . حدثنا ابن جريج ، بهذا الإسناد ، مثله غير أنه قال : وامرأة .

* * *

ورجلاً من اليهود وامرأته : أي : صاحبته التي زنى بها ، ولم يرد زوجته ورؤي « بامرأة » بلا ضمير .

* * *

٣٠ - (١٧٠٣) وحدثني عيسى بن حماد المصري . أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد . ولا يترّب عليها . ثم إن زنت ، فليجلدها الحد ، ولا يترّب عليها . ثم إن زنت الثالثة ، فتبين زناها ، فليبعها . ولو بحبل من شعر » .

* * *

فتبين زناها : أي : تحقّقه .

ولا تتريب : بالثالثة . والتريّب : التويخ واللوم على الذنب . قال النووي (١١ / ٢١١) : فيه أنه لا يوبخ الزاني ، بل يقام عليه الحد فقط .

* * *

(٨) باب حد الخمر

٣٥ - (١٧٠٦) حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشر . قال : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبه . قال : سمعت قتادة يحدث عن

أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.
 قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْفُ الْهُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
 الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

بجريدتين: أي: مفردتين. وقيل: مجموعتين.
 فقال عبد الرحمن: (أحف) ^(١) الحدود: بالنصب أي: اجلده. وفي
 «الموطأ» (٢ / ٨٤٢ / ٢) أن (عليًا) ^(٢) هو الذي أشار بذلك، ولا مانع من
 اجتماعهما عليه.

* * *

٣٨- (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ
 لَهُ). أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ. حَدَّثَنَا حُضَيْفُ بْنُ الْمُثَنَّرِ،
 أَبُو سَاسَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى
 الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا
 حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ

(٢) في «ب»: «علما»!!.

(١) في «ب»: «أحق» بالقاف!!.

لَمْ يَتَّقِيَا حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ ! فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ . وَعَلِيُّ يُعَدُّ . حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلُّ سُنَّةٍ . وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

* * *

فقال الحسن: يعنى: ابن علي.

وَلِّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا: الحارُّ: الشديد المكروه. والقار: البارِدُ الهنيء الطيب. وهذا مثلٌ من أمثال العرب. قال الأصمعيُّ (ق ٢٠٢ / ١) وغيره: معناه وَلِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها. قال النووي (١١ / ٢١٩): والضميرُ عائِدٌ إلى الخلافة أو الولاية، أي: كما تولى عثمانُ الخلافة يتولى نكدها وقاذوراتها.

قُلْتُ: وكثيرًا ما كان الصحابة والتابعون فمن بعدهم يمتنعون من الفتيا ويتمثلون بذلك.

* * *

٣٩ - (١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ ، مِثْلَهُ .

عمير بن سعيد: بإثبات الياء فيهما، وصحّف من حذفهما منهما أو من أحدهما .

وِدْيَتُهُ: بتخفيف الدال . أي: غرمت دِيئَهُ .

لم يُسِنَّهُ: أي: لم يقدر فيه حدًّا مضبوطًا .

(٩) باب قدر أسواط التعزير

٤٠- (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ . قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ .

فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ . إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

لا يجلد أحد: روي بالبناء للفاعل وللمفعول .

فوق عشرة أسواط: أخذ بظاهره أحمد وأشهب وبعض أصحابنا، فقالوا: لا تجوز الزيادة (في التعزير) ^(١) على عشرة أسواط والمجوزون قالوا: إن الحديث منسوخ . وتأوله بعض المالكية على أنه كان مختصًا بزمانه ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر .

*** (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ ثَمِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

(١) ساقط من «ب» .

(وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ . فَقَالَ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [الآية ٦٠ / الممتحنة / ١٢] .

* * *

وفى : بالتخفيف .

* * *

٤٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ : أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ » .

* * *

ولا يعضه : بفتح الياء والضاد المعجمة . أي : لا يرميه بيهتان . وقيل : لا يأتي
بنميمة .

* * *

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥- (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح . قَالَ :
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْبُئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ .
وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . كِلَاهُمَا
عَنِ الزُّهْرِيِّ . يَأْتِنَادِ اللَّيْثُ . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُجَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْبُئْرُ
جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَفِي

الرُّكَازِ الْخُمْسُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ
(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ بَشَّارٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

العجماء : بالمدُّ : كلُّ حيوانٍ سوى الآدميِّ ، لأنها لا تتكلَّم .
جرحها جبار : بضم الجيم ، وتخفيف الباء . أي : هدر ، قال النووي (١١ /
٢٢٥) : وهو محمولٌ على ما إذا أتلقت شيئًا بالنهار ، أو أتلقت بالليل بغير
تفريطٍ من مالِكها وليس معها أحدٌ . هذا مرادُ الحديث .
والبنر جبار ، والمعدن جبار : أي : إذا حفرهما في ملكه أو موات ، فسقط
بهما ماؤُ فمات ، أو استأجر من يعمل فيهما ، فوقعا عليه فمات ، فلا ضمان .

* * *

كِتَابُ الْأُضْيَةِ

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١- (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

* * *

٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

* * *

ولكن اليمين على المدعى عليه : زاد البيهقي (١٠ / ٢٥٢) : « والبينة على المدعي » .

* * *

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤- (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

الحن بحجته : بالحاء المهملة . أي : أبلغ وأعلم بها .

* * *

٥- (١٠٠) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا عبد الله بن وهب .
أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت
أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة
خصم يباب حجرتيه . فخرج إليهم . فقال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني
الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ،
فأقضي له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار .
فليحملها أو يذرها » .

* * *

جلبة : بفتح الجيم ، واللام والموحدة : اختلاط الأصوات .
فليحملها أو يذرها : ليس معناه التخير ، بل التهديد (ق ٢٠٢ / ٢) والوعيد .

* * *

٦- (١٠٠) وحدثنا عمرو الناقد . حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن
سعيد . حدثنا أبي عن صالح . ح وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا
عبد الرزاق . أخبرنا معمر . كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد نحو
حديث يونس .

وفي حديث معمر : قالت : سمع النبي ﷺ لجة خصم يباب أم سلمة .

* * *

لجة : بتقديم اللام على الجيم ، بمعنى : جلبة ، وكأنه مقلوب منه .

* * *

(٤) باب قضية هند

٩- (١٧١٤) حدثنا زهير بن حوب . حدثنا يعقوب بن إبراهيم .
حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه . أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة

قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خِيبَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ . وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خِيبَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرُؤُوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَيْضًا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ . فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ ، مِنَ الَّذِي لَهُ ، عِيَالَتَا ؟ فَقَالَ لَهَا : « لَا . إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

* * *

من أهل خيبائك : قال القاضي : أرادت بـ « أهل خيبائه » نفسه ﷺ ، فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له . قال : ويحتمل أن تريد أهل بيته . والخباء : يعبر به عن مسكن الرجل وداره .

فقال النبي ﷺ : وأيضاً أي : ستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حُبك لله ولرسوله . وأصل هذه اللفظة « آض » « يبيض ، أيضاً » ، إذا رجع . مسيك : بوزن « صديق » وبوزن « كريم » . أي : شحيح بخيل .

* * *

(٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه .

١٠- (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا . فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا . وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

* * *

١١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

سَهِيلٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَا تَفَرَّقُوا .

* * *

إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا : قَالَ الْعُلَمَاءُ^(١) : الرضى والسخط والكرهه من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه ، أو ثوابه وعقابه .
أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٢ / ١١) : (هَاتَانِ)^(٢) ثَتَانِ ، وَعِنْدِي أَنَّهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : « وَلَا تَفَرَّقُوا » .

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا : هُوَ التَّمَشُّكُ بَعْدَهُ ، وَاتِّبَاعُ كِتَابِهِ .
وَلَا تَفَرَّقُوا : هُوَ أَمْرٌ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .
وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ : هُوَ الْخَوْضُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ ، وَحِكَايَاتِ مَا لَا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ . وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ : فَقِيلَ : فَعَلَانِ مَاضِيَانِ . وَقِيلَ : اسْمَانِ مَجْرُورَانِ مُنَوَّنَانِ .

قُلْتُ : إِنَّمَا يَأْتِي هَذَا فِي رَوَايَةٍ : « وَنَهَى عَنِ ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ » .
وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ : قِيلَ : الْمُرَادُ التَّنَطُّعُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْإِكْتِهَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ كَثْرَةُ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ حَالِهِ ، وَتَفَاصِيلِ أَمْرِهِ .
وَإِضَاعَةُ الْمَالِ : (ق ٢٠٣ / ١) هُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَعْرِيزُهُ لِلتَّلْفِ .

* * *

١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَادَ الْبَنَاتِ . وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ .

(١) كَذَا ، وَفِي هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ كَثِيرٌ ، وَكَذَا التَّوَابِلُ . فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(٢) فِي « م » : « هَذَانِ » .

وَكثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

* * *

١٣- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

* * *

١٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ . قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا . وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ . وَوَادَ الْبَنَاتِ . وَلَا وَهَاتِ . وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

* * *

وواد البنات : بالهمز . هو دفعهن في حياتهن ، فيمتن تحت التراب .
ومنعا وهات : أي : منع ما توجب على الإنسان من الحقوق ، وطلب ما لا يستحقه .

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١٥- (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أخطأ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

* * *

إذا حكم الحاكم: قال النووي (١٢ / ١٣ - ١٤) : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم .
قله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته .
ثم أخطأ قلّه أجز : باجتهاده .

* * *

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١٧- (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَوْنِ الْهَلَالِيِّ . جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
 أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

١٨- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا
 عَنْ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ . فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكِنٍ مِنْهَا . قَالَ :
 يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ : أي : مردود ، بمعنى : باطل غير
 معتد به . قال النووي (١٢ / ١٦) : هذا الحديث قاعدة عظيمة (من)^(١) قواعد
 الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد البدع والمخترعات .

* * *

(٩) باب بيان خير الشهود

١٩- (١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ،
 عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ
 يُسْأَلَهَا » .

* * *

(١) في «ب» : «منه» .

ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قيل أن يُسألها : هو محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ، وذلك الإنسان لا يعلم أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره أنه شاهد له . وقيل : على شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى . قالوا : وليس هذا مناقضاً للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ : « يشهدون ولا يستشهدون » ، فإن ذلك محمول على من عنده شهادة لأدمي عالم بأنه شاهد .

* * *

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠- (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا . جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيْدِكَ أَنْتِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيْدِكَ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ . فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى . فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا . يَوْحُمُكَ اللَّهُ ! هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِّيَةَ .

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا زَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ .

* * *

فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ : معناه : لا تشقُّه ، وتم الكلام . ثُمَّ

استأنفت : يرحمك الله ، قال النووي (١٢ / ١٩) : قال العلماء : ويستحب أن يقال في مثل هذا «الواو» ، فيقال : ويرحمك الله .

فقضى به للصغرى : قال النووي (١٢ / ١٨) : فإن قيل : كيف حكم سليمان بعد حكم داود عليهما (الصلاة و) (١) السلام في القضية الواحدة ، ونقض حكمه ، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد ! فالجواب : لعله كان في شرعهم (ق ٢٠٣ / ٢) نسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه . أو يكون سليمان فعل ذلك حيلة في إظهار الحق ، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها ، وإن كان بعد الحكم .
المدية : بتثليث الميم .

* * *

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١- (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ . فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ . فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي . إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ . وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ : إِنَّمَا بَعَيْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ . وَتَصَدَّقَا . »

* * *

شرى الأرض : أي : باعها .

* * *

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١- (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى . بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَسَأْنِكَ بِهَا » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْعَنَمِ ؟ قَالَ « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا . تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .
 قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « عَرَفْهَا سَنَةً . ثُمَّ اعْرِفْ وَوِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَضَالَّةُ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : حُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ (أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَبِيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ : فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ : « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا » .

٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلِّدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَيْعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَحْمَارًا . وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ . وَغَضِبَ . وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً) « فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ » .

٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللُّقْطَةِ ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ « اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِقَاصُهَا . ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفَقَهَا . وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَالِكَ وَلَهَا ؟ دَعَهَا . فَإِنْ مَعَهَا حِدَاءُهَا وَسِقَاءُهَا . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ » .

٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ .

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِيُّ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوَكَاةَهَا ، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا ، فَهِيَ لَكَ » .

* * *

اللقطة : بفتح القاف على المشهور .

عفاصها : بكسر العين ، وبالفاء ، والصاد المهملة : الوعاء الذي يكون فيه النفقة ، جلدًا كان أو غيره .

ووكاؤها : بالمد : الخيط الذي يشدُّ به الوعاء .

فشأنك : بالنصب .

فضالة الغنم : قال الأزهرِيُّ وغيره : لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان ، فيقال له : « لقطه » ، ولا يقال له : « ضالته » .
لك أو لأخيك أو للذئب : معناه : الإذن في أخذها .

معها سقاؤها : معناه : أنها تقوى على ورود المياه ، وتشرب في اليوم الواحد وتملأ أكراشها ، بحيث يكفيها الأيام .

وحذاؤها : بالمد ، وهو أخفافها ، لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

* * *

٩ - (١٧٢٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عُثْمَرُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ . فَقَالَ لِي : دَعُهُ . فَقُلْتُ : لَا . وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . قَالَ : فَأَيُّتُ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي

أَنِّي حَجَجْتُ . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقَيْتُ أَنِيَّ بْنَ كَعْبٍ . فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السُّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » قَالَ : فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ : « اخْفِظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَذْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ . حَدَّثَنَا بِهِزُرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا .

وجدت صُرَّةً فيها مائة دينار: الحديث: قال القاضي: هذه الرواية في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة، فقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشرط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما روي عن عمر ابن الخطاب، ولعلهُ لم يثبت عنه.

(١) باب في لقطة الحاج

١٢- (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

بَكْرٍ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » .

* * *

من أوى ضالة فهو ضال: أي: مفارق للصواب وفيه جناس تام.

* * *

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالکها

١٣- (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ . فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ

ابْنِ سَعْدٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَيَنْتَقَلَ » إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ » كِرْوَايَةَ مَالِكٍ .

* * *

مشربته: بفتح الميم، وفي الراء، الضم والفتح: الغرفة.
 فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم: شبه ﷺ اللبن في الصرع بالطعام المخزون
 المحفوظ في الخزانة.
 فينتئل: أى: ينتثر كله.

* * *

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٥- (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ
 أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ .
 وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى
 يُؤْتِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا
 شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ » .

* * *

١٦- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي
 الْحَنْفِيَّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ
 تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ « وَلَا يَحِلُّ
 لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلة: قال العلماء: معناه الاهتمام به في
 اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برِّ وألطف (ق ٢٠٤ / ١)، وأما في اليوم الثاني
 والثالث فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته.
 يقريه: بفتح الياء. وكذا (« يقرونه ») (١).

(١) في «م»: « يقروننا ».

١٧- (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا . فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَأَقْبَلُوا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

* * *

فإن لم يفعلوا فخذ منهم حق الضيف : أخذ الليث وأحمد بظاهره . والجمهور حملوه على المضطرين . ومنهم من قال : الضيافة كانت واجبة في أول الإسلام ، ثم نسخ وجوبها .

* * *

(٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٨- (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ . وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » . قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِثًا فِي فَضْلٍ .

* * *

فجعل يصرف : زاد في « نسخة » : « بصره » ^(١) وفي « أخرى » : « يضرب » بضادٍ معجمة وباء . أي : يفعل ذلك متعرضاً لشيء يدفع به حاجته

(١) وهي الرواية هنا .

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها

١٩- (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ
 « يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ) . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنَا
 إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 غَزْوَةٍ . فَأَصَابَنَا جَهْدٌ . حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا . فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ
 ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا . فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا . فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ .
 قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرِهِ كَمْ هُوَ ؟ فَخَزَرْتُهُ كَرِيضَةَ الْعَنْزِ . وَنَحْنُ أَرْبَعٌ
 عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبَنَا . فَقَالَ
 نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ ، فِيهَا
 نُطْفَةٌ . فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ . فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا . نُدَغَفِقُهُ دَغَفِقَةً . أَرْبَعٌ عَشْرَةَ
 مِائَةً .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَرَّغَ الْوَضُوءُ » .

* * *

فجمعنا مزاوننا : في « نسخة » : « تراودنا » بكسر التاء وفتحها .
 كرياضة العنز : بفتح الراء - وحكي كسرهما لغة لا رواية - . أي : كمبركها
 وكقدرها وهي رابضة .

جربنا : بضم الراء وسكونها ، جمع « جراب » بكسر الجيم ويقال : بفتحها .
 نطفة : بضم النون . أي : قليل من الماء .
 (ندغفقه)^(١) : أي : نضبته صبًا شديدًا قال المازري في تحقيق المعجزة في
 هذا : إنه كلما شرب أو أكل منه جزء^(٢) (خلق)^(٢) الله تعالى جزء آخر .

* * *

(٢) في « ب » : « خلف » بالفاء ! .

(١) في « ب » : « ندغفته » !! .

كِتَابُ
الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم للإعلام بالإغارة

١- (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ . وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ . (قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ . (أَوْ قَالَ الْبَيْتَةَ) ابْنَةُ الْحَارِثِ .
وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَشْكُ .

وهم غارون: بالغين المعجمة، وتشديد الراء. أي غافلون^(١).
أو البتة: أي: أو أجزم بذلك.

(١) اعلم - أيها المسترشد - أنه لا يجب إنذار من بلغته دعوة الإسلام قبل الإغارة عليه، فالجرب خدعة. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من المسلمين إلا طائفة قليلة، وليس معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق قبل أن تبلغهم الدعوة أصلاً، فلا يعلمون شيئاً عن الإسلام البتة، كلا، بل بلغتهم الدعوة، فلما أبوها أغار عليهم وهم غافلون لا يتوقعون الهجوم عليهم. هذا هو الفهم الصحيح للحديث. وقد أثبتنا في عصرنا هذا رجالاً أوتوا من سوء فهمهم، وضعف ملكتهم فرفضوا هذا الحديث منهم الشيخ محمد الغزالي هداة الله تعالى، فرمى ناقماً مولى ابن عمر راوي هذا الحديث بفاقرة، وزعم أنه راو تائه يزعم أن الدعوة إلى الإسلام كانت في صدر الإسلام ثم ألغيت!! كذا فهم هذا المتمجد (!) وليس في الحديث ما يدل على ما فهمه ولكن: ومن يك ذا فم مريض يجد مؤراً به العذب الزُّلالا فنعوذ بالله من الخذلان، والرجُلُ من يدعي الاجتهاد والبحث الحر مع عرائه =

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب

الغزو وغيرها

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً .

* * *

٣- (١٠٠٠) ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ . اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) . فَأَتَيْتَهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحِيلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ . أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ . يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى

= عن مؤهلاته ، وقد فضح نفسه في آخر حياته بكتابه الأبر « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » فظعن فيه على جماعة من العلماء ، فعضهم بلسانه ، وتكلم فيهم بهجر القول ومرذول اللفظ . وفي الله خلف ، وهو المستعان وقد رددت عليه - كما رد غيري - كتابه هذا ، بكتاب سميته « سمط اللآئي في الرد على الغزالي » وصدرت طليعة الكتاب في عجالة ، وأما الكتاب فسيأتي في مجلدين ، والأول منهما على وشك التمام والحمد لله .

الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ . فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ . فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ . وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّكُمْ ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ . وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .»

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ . وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ . (قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً . دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا .

سرية: (أي) (١) (هي) (٢) قطعة من الجيش، تخرج منه تُغِيرُ وترجع إليه. قال إبراهيم الحري: هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها، وسميت: سرية، لأنها تسري بالليل، وتخفي ذهابها. فعيلة، بمعنى فاعلة. من «سرى وأسرى» إذا ذهب ليلاً.

ولا تغدروا: بكسر الدال.

وليذا: هو: الصبي.

ثم ادعهم إلى الإسلام: قال المازري: ليست «ثم» هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام.

ابن هيصم: بفتح الهاء، والصاد المهملة.

(٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا. وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا. وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٨- (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا

(١) ساقط من «م».

(٢) ساقط من «ب».

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَاسْكُنُوا وَلَا تُنْفَرُوا » .

يسرا ولا تُعَسِّرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا : قال النووي (١٢ / ٤١) : إنما جمع في هذه الألفاظ (ق ٢٠٤ / ٢) بين الشيء وضده ؛ لأن الأمر يصدق بمزّة أو مرات مع فعل ضده في سائر الحالات ، والنهي ينفي الفعل في جميع الأحوال ، وهو المطلوب .

(٤) باب تحريم الغدر

٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ « يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ » . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُوفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ » (*) .

لكل غادر لواء : أي : علامة يشتهر بها (في) (١) الناس . والغادر : من واعد

(١) ساقط من «ب» .

(*) هذا الحديث يدل على بطلان ما أخرجه الطبراني في «معجمه» عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال وهو في النزح : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة !! فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ... الحديث بطوله . =

على أمر، ولم يف به .

واللواء: الراية العظيمة تكون لرئيس الجيش، ويكون الناس تبعاً له .

١٦ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثَّانِ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ . أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ » .

ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة: لأنه يتعدى (ضرر) ^(١) غدره إلى خلق كثيرين .

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١٧ - (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

الحرب خدعة: فيه لغات: أفصحها: فتح الخاء، وسكول الدال . والثانية:

= فشاع بين العوام لهذا الحديث أن الرجل ينادى باسم أمه يوم القيامة سترًا على آبائهم حتى لا يفضح أولاد الزنى على رعوس الخلائق!! وهذا الزعم باطل من وجهين:
الأول: حديث الباب، وفيه أن الرجل ينسب لأبيه وليس لأمه، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان، وليس «ابن فلانة» .

الثاني: أن حديث أبي أمامة قال ابن عدي: «منكر» . وضعفه ابن القيم في «تحفة المودود» وكذا الحفاظ في «الفتح» (١٠ / ٥٦٣) جدًا، وكذا النووي في «المجموع» (٥ / ٣٠٤) والعراقي والهيثمي وغيرهم . وقال ابن الصلاح: ليس إسنادة بالقائم .

(١) في «ب»: «ضد»!

(ضم الحاء، وسكون الدال . والثالثة) (١) : ضم الحاء، وفتح الدال . وقد صحَّ في الحديث جوازُ الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها : الحرب (٢) .

* * *

(٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء .

١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ . فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

* * *

ولا تتمنوا لقاء العدو: وسببه ما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على النفس، والثوق بالقوة، وهو نوعٌ بغي، وقد ضمن الله لمن بُغي عليه أن ينصره . ولأنه يتضمَّن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم . وتأولُه بعضهم على أنه في صورة خاصة وهي : إذا شكَّ في المصلحة وحصول ضررٍ، وإلَّا فالقتال كُلُّه فضيلةٌ وطاعةٌ . قال النووي (١٢ / ٤٦) : والصحيح الأول، ولهذا تممه (٣) ﷺ بقوله : « وسلوا الله العافية » وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة (٤) .

(١) ساقط من « ب » .

(٢) يشير إلى حديث أم كلثوم بنت عقبة - الذي أخرجه الجماعةُ إلا ابن ماجه - قالت :

« ما سمعت رسول الله ﷺ يريخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله ﷺ يقول : « لا أعدهُ كاذبًا : الرجل يصلح بين الناس ، يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها » .

(٣) في « ب » : « ولهذا تممه بقوله ﷺ » .

(٤) وقد يقال : إن القتال من البلاء، وقد نهى المسلم أن يجلب على نفسه أي نوع من البلاء

لأن العزائم كثيرًا ما تنفسخ، وقد يفقد المرء صبره في موطن كان يظن أنه يكون فيه من الصابرين، يدل عليه ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال : إنا قافلون غدًا ، =

٢٠- (١٧٤٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ . يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ . فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ . وَمُجْرِي السَّحَابِ . وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ . اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

واعلموا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ : أَي : ثَوَابُ اللَّهِ وَالسَّبَبُ الْمَوْصَلُ إِلَى الْجَنَّةِ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٢١- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ . سَرِيعِ الْحِسَابِ . اهْزِمِ الْأَحْزَابِ . اللَّهُمَّ ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

٢٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ

= فقال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : لا نبرح أو نفتحها ، فقال النبي ﷺ : فاغدوا على القتال . قال : فغدوا فقاتلوا قتالاً شديداً ، وكثر فيهم الجراحات ، فقال رسول الله ﷺ : إنا قافلون غداً ، إن شاء الله . قال : فسكتوا ، فضحك رسول الله ﷺ واللفظ للبخاري .

الْمَجْرَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ :
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمَ الْأَحْزَابِ »
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « اللَّهُمَّ ! » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ
« مُجْرِي السَّحَابِ » .

* * *

وزلزلهم : أي : أزعجهم وحركهم بالشدائد .

* * *

٢٣- (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ
أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ إِن تَشَأْ ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ » .

* * *

كان يقول يوم أحد : جاء أنه قاله يوم بدر^(١) أيضًا .

إنك إن تشأ لا تعبد : المراد بهذا : طلب النصر .

* * *

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ
جَثَامَةَ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَّارِيِّ . مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيِّثُونَ
فِيصِيئُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

(١) ثبت ذلك عند الشيخين ، وستأتي رواية مسلم في « كتاب الجهاد » برقم (١٧٦٣ / ٥٨) .

٢٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

* * *

٢٨- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

* * *

سئل عن الذراري: (ق ٢٠٥ / ١) في «نسخة»: «الدراري» وقال القاضي: إنها تصحيفٌ .

وذراريهم: بتشديد الياء وتخفيفها، أي: صبيانهم .

* * *

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . [الحشر/٥] .

* * *

حرق: بتشديد الراء .

البويرة: بضم الباء الموحدة، موضع نخل بني النضير.
لينة: هي أنواع التمر كلها، إلا العجوة وقيل: كرام النخل. وقيل: كل
الأشجار للينها.

* * *

٣٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ الشَّرِيٍّ. قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
أُصُولِهَا﴾ الْآيَةَ.

* * *

٣١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ
السُّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

* * *

سراة بني لؤي: بفتح السين: أشرافهم.
مستطير: أي: منتشر.

* * *

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ

امرأة، وهو يريد أن ينيب بها، ولما بين. ولا آخر قد بنى بُنيانا، ولما يرفع سُقفها. ولا آخر قد اشترى غنما أو خِلْفَاتٍ، وهو مُنتَظِرٌ ولآدها، قال: فغزا. فأذني للقرية حين صلاة العَصْرِ. أو قريتنا من ذلك. فقال: لِلشَّمْسِ: أنتِ مأمورة وأنا مأمورٌ. اللَّهُمَّ! احبسها عليَّ شيئًا. فحبست عليه حتى فتح الله عليه. قال: فجمعوا ما غنموا. فأقبلت النار لتأكله. فأبت أن تطعمه. فقال: فيكم غلُولٌ. فلبيايغني من كل قبيلة رجلٌ. فبايغوه. فلصقت يد رجل بيده. فقال: فيكم الغلُولُ. فلبيايغني قبيلتك. فبايغته. قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة. فقال: فيكم الغلُولُ. أنتم غللتُم. قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب. قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد. فأقبلت النار فأكلته. فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا. ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا.

* * *

بضع امرأة: بضم الباء: فرجها.

خلفات: (بفتح) ^(١) الخاء المعجمة، وكسر اللام: هي الحوامل.
فأذني للقرية: قال النووي (١٢ / ٥٢): كذا في «الأصول»: فأذني رباعي، فإما أن يكون تعديه لـ «دنا» أي: قرب، ومعناه: أدنى جيوشه (وجموعه) ^(٢) للقرية، وأما أن يكون «أذني» بمعنى «حان»، أي: قرب فتحها. من قولهم: أدنت الناقة، أي: حان نتاجها، ولم يقوله في غير الناقة. فحبست عليه: قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا: فقيل: رُدَّتْ على أدراجها. وقيل: وقفت ولم ترد وقيل: بطيء تحركها، قال: ويقال إن الذي حبست عليه الشمس: يوشع بن نون، قال: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين:

(٢) في «ب»: «جماعة»!

(١) في «ب»: «بضم»!!

إحدهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردّها الله تعالى حتى (صلوا) (١) العصر. ذكر ذلك الطحاوي وقال: رواه ثقات (٢).

(١) في «ب»: «صلى» بالإفراد.

(٢) كذا قال الطحاوي رحمه الله، وأنكره عليه بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ولشيخنا أبي عبد الرحمن الألباني بحثٌ مأتعٌ في نقضه وأدعه في «الضعيفة» (رقم ٩٧١) فراجع.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٨ / ١٦٥) وهو يفند صحة هذا الحديث - وهو رجوع الشمس إلى عليّ - رضي الله عنه - قال: «وحديث رد الشمس لعليّ قد ذكره طائفة كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما.... لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أنّ هذا الحديث كذب موضوع ثم قال ص ١٩٥: «والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كتقد أهل العلم، ولهذا روى في «شرح معاني الآثار» الأحاديث المختلفة، وإنما يرجع ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجةً، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت، ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً» اهـ.

● قُلْتُ: وهذا الكلام من شيخ الإسلام رحمه الله نفيسٌ ودقيقٌ، لكن لم يهضمه أحد متعصبة الحنفية المعاصرين، فقال في مقدمته لكتاب «مشكل الآثار» للطحاوي (ص ٥٨ - ٦٠) كلاماً خلاصته أن شيخ الإسلام تجنّب عليّ الطحاوي، وحكمه عليه تعوزه الدقة، واحتج بأنه ما من حافظ من الحفاظ إلا أخذ عليه مأخذ أو أكثر، فليس معنى أن الطحاوي أخطأ في حكمه على هذا الحديث أننا نخرجه عن دائرة النقاد المتقنين ثم نقل عن ابن السبكي كلاماً في مقدمة «طبقات الشافعية» خلاصته أن من اشتهرت عدالته فالجرح غير مقبول في حقه. ثم قال هذا المتعصب: فجرح ابن تيمية للطحاوي بغير دليل لا يؤثر فيه.

وهذا من قلب الكلام، فإن ابن تيمية لم يجرح الطحاوي، وإنما أثنى عليه بأنه كثير الحديث وفقه وعالم، ولكن لا تلازم بين هذه النعوت وبين النقد الحديثي، ثم ابن تيمية لم ينف أن يكون الطحاوي ناقدًا بالكلية، بل كلامه يقتضي أن له معرفة ولكن ليست كمعرفة أهل العلم بالحديث المختصين به كالدارقطني وأمثاله، وهذا حق لا يكابر فيه إلا غير منصف، وهذه كتب الرجال تملأ الأرض، أرونا فيها من نقل عن الطحاوي كلامه في الرجال مع أنه موجود في كتبه، وهؤلاء العلماء من الحنفية وغيرهم الذين صنّفوا في علل الحديث واختلاف الرواة في الأسانيد أرونا منّ منهم نقل تعليل الطحاوي للأحاديث وعول عليه مع أنه يذكر ذلك في كتبه لا سيما «شرح المعاني» وإنما لم يعرفوا عليه لا لأنه ليس عنده علم، ولكن لكونه ليس من أرباب هذا الفن، =

والثانية: صبيحة ليلة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. ذكره يونس بن بكير في «زياداته» على سيرة ابن إسحاق.
وهو بالصعيد: يعني: وجه الأرض.

* * *

(١٢) باب الأنفال

٣٤- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ. أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقُلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ

= فافتكروا بالنقل عنهم، وذلك أمر لا يُعاب به الطحاوي قط ولا بغض من شأنه وهو عندنا الإمام الثبت الثقة، كما أنه لا يُعاب ابن معين والدارقطني وابن عدي أن أقوالهم في الفقه لم تدون في كتب الفقه، وليس معنى هذا أنهم لا يعرفون الفقه، كلا، ولكن هم فيه أقل درجة من الذين أفنوا أعمارهم فيه كالأئمة الأربعة وغيرهم.
وكان الطحاوي رحمه الله يتهيب الكلام في الرجال حتى مع ضعفهم الظاهر فقال في «شرح المعاني» (١ / ٢٢٨): «فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هكذا مذهبي». وقال في (٢ / ٢٤٦): «مع أنني لا أحب أن أظن على أحد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك» فمن كان هذا مذهبه، ينقل كلام أهل العلم فحسب، فكيف يكون ناقدًا ينشئ الحكم على الراوي ابتداءً بعد سبر مروياته وعرضها على الثقات من أهل طبقاته.

وقد كنت أظنُّ محقق «مشكل الآثار» باحثًا حريًا، حتى جالستُهُ في المحرم سنة (١٤٠٧هـ)، فوجدته حنفياً خالصاً، ورأيتُهُ يثني على الكوثري ويحط على الشيخ العلامة ذهبي العصر عبد الرحمن بن يحيى اليماني وعلى كتابه «التنكيل» الذي ردُّ به على الكوثري أباطيله وافتراءاته، مع أنَّ كلَّ منصف يعلم أن الشيخ العلمي بعلمه وأدبه ونبله قد نكل بالكوثري فعلاً، وألقمه جبلاً ولا أقول حجراً وذبُّ عن أعراض علماء المسلمين ممن ولغ الكوثري في سيرتهم بغير حقٍّ، وإِنَّمَا قُلْتُ: «حنفياً خالصاً» لأنَّ الأحناف هم أكثر من يخالف الأحاديث الصحيحة بالأحاديث المنكرة وبالأقيسة الفاسدة فالله المستعان. وراجع كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم تقف على صدق ما قلته. والله الموفق.

فَقَالَ: نَقُلْنِيهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُهُ» فَقَامَ. فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقُلْنِيهِ. أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

* * *

لا غناء له: بفتح الغين، والمد: وهو الكفاية.

* * *

٣٥- (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبِلَ
نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ
بَعِيرًا. وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

* * *

٣٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبِلَ نَجْدٍ. وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ. وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي
عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُقِلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا. فَلَمْ يُعْزِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَأَصَبْنَا
إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَقَلْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَرْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

فكانت سهاماتهم اثنا عشر: كذا في أكثر «الأصول» على لغة «إن هذان». وفي بعضها: (اثني عشر)^(١)

* * *

٤٠ - (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا . لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً . سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ ، وَاجِبٌ ، كُلُّهُ .

* * *

والخمس في ذلك واجب كله: بالجر، توكيداً لـ «ذلك» .

* * *

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتل

٤١ - (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

(١) في «ب»: «اثنا عشر» وهو غلط .

يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ.

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا التَّمَقُّنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ. فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ. وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمُرُ اللَّهَ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةَ. فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ!» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبْتُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ مِنْ حَقَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ: لَاهَا اللهُ! إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أُسْدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضْبِيعٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أُسْدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ.

* * *

جولة: بفتح الحيم (ق ٢/٢٠٥) أي: انزهاما

(حبل) (١) عاتقه: هو ما بين العنق والكتف.

سلبه: بفتح اللام.

لا يعمد: ضبط بالياء والنون. وكذا قوله: فيعطيك.

مخرفاً: بفتح الميم والراء. وروي بكسر الراء: وهو البستان وقيل: هي

نخلات يسيرة.

في بني سلمة: بكسر اللام.

تأتلته: بمثلثة بعد الألف. أي: (أقتنيته وتأصلته) (٢)

أضبيغ: روي بالصاد المهملة والعين المعجمة. قيل: هو نوع من الطير، شبهه

به في الضعف، وقيل: وصفه بذلك لتغير لونه، أو لمهاتته وحقارته. وبالضاد

المعجمة والعين المهملة: تصغير: «ضبع» على غير قياس. كأنه لما وصف أبا

قتادة بأنه «أسد» صغر هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالضبع، لضعف

(افتراسها) (٣)، وما توصف به من العجز والحق.

* * *

٤٢ - (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ

الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(٢) في «ب»: «أنفسه وناعيته» !!

(١) في «ب»: «جيد»!

(٣) في «ب»: «أفراسها».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصُّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ .
 نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي . فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ . حَدِيثُهُ
 أَسْنَانُهُمَا . تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا . فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : يَا
 عَمُّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ ؟ يَا ابْنَ
 أَخِي ! قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ
 رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ
 لِذَلِكَ . فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي
 جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ . فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ
 عَنْهُ . قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا :
 أَنَا قَتَلْتُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي
 السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْجُمُوحِ . (وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ) .

* * *

أضلع منهما : بالضاد المعجمة والعين . أي : أقوى .

لا يفارق سواذي سواده : أي شخصي شخصه .

حتى يموت الأعجل منا : أي : الأقرب أجلاً .

يزول : بالزاي والواو ، أي : يتحرك ويتزعج ولا يستقر على حالة ولا في
 مكان . وروي : « يرفل » (بالراء) ^(١) والفاء . أي : يسبل ثيابه أو درعه .

وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح : قال أصحابنا : لأنه أثنه أولاً ،
 فاستحقَّ السلب ، وشاركه الآخر بعد إثنائه ، فلم يكن له في السلب حقٌّ .
 قال : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ : تطيباً لقلب الآخر حيث إنَّ له مشاركةً في قتله .

(١) في « ب » : « بالياء » .

٤٣ - (١٧٥٣) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك . قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو . فأراد سلبه ، فمَنَعَهُ خالد بن الوليد . وكان والياً عليهم . فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك . فأخبره . فقال لخالد : « ما منعك أن تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟ » قال : استكثرتُهُ . يا رسول الله ! قال : « اذْفَعُهُ إِلَيْهِ » فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ . فَقَالَ : « لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا . ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا . فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا . فَشَرَعَتْ فِيهِ . فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ » .

* * *

لا (تُعْطِهِ) (١) يا خالد : هذا من باب التعزير بالمال ، والمانعون له يقولون :

منسوخ

هل أنتم تاركون لي : في أكثر « التُّسْخ » : « تاركوا » بحذف النون .

فصفوه : بفتح الصاد : خالصه .

وكدره عليه : أي : على الأمراء لما يتلون به من مقاساة المشاق في جمع المال

وحفظ الرعية .

* * *

٤٤ - (١٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا الوليد بن مسلم .

حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ،

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ . وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنَ الْيَمَنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . وَلَكِنِّي اسْتَكْرَمْتُهُ .

غزوة مؤتة : بضم الميم ، ثم همزة ساكنة : قرية عند الكرك في (أطراف) (١) الشام .

(ورافقني مددي : أي رجل من المدد الذين جاءوا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم) (٢) .

٤٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي ، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ . فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَعُحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ . فَأَنَاحَهُ . ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ . وَجَعَلَ يَنْظُرُ . وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ . وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ . إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ . فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ . ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ . فَأَنَارَهُ . فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ . فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ . حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ

(٢) ساقط من (م) .

(١) في (م) : «طرف» .

الرَّجُلِ . فَنَدَرَ . ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ . فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

* * *

نتضحى : أي : نتغدى . مأخوذٌ من « الضحاء » بفتح الضاد (ق/٢٠٦/١) والمدُّ ، وهو بعد امتداد النهار .

طلقاً : بفتح الطاء واللام (والقاف)^(١) : وهو العقال من جلد . من حقبه : بفتح الحاء المهملة ، والقاف : وهو حجلٌ يُشدُّ على حقو البعير ، قال القاضي : وكان بعضُ شيوخنا يقولُ : صوائبهُ بسكون القاف . أي : ما احتقب خلفه ، وجعله في حقيقته ، وهي الزيادةُ في مؤخر القتب . وفي رواية السمرقندي : « من جعبته » ، بالجيم والعين ، فإن صحَّ ولم يكن تصحيحاً فله وجهٌ ، بأن علقه بجعبة سهامه ، (و)^(٢) أدخله فيها .

وفينا ضعفة : ضبط بفتح الضاد ، وسكون العين . أي : حالة ضعيف ، (وبفتح)^(٣) الضاد والعين ، جمع : « ضعفه » وفي « نسخة » : وفينا ضعف ، بحذف الهاء .

يشندُّ : أي : يعدو .

ثم أناخه : أي : بركه .

فأثاره : أي : بعثه قائماً .

اخترطت : أي : سللت .

فندر : أي : سقط .

* * *

(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦- (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ .

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ :

(١) في «م» : «وقاف» . (٢) في «م» : «أو» . (٣) في «ب» : «فتح» .

عَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ . أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا . ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ . فَوَرَدَ الْمَاءَ .
فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى . وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ . فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ .
فَحَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ . فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا
رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا . فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ . وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ .
عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ . (قَالَ : الْقِشْعُ النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ
الْعَرَبِ . فَسَفَّتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ . فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَتَهَا . فَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا . فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ . فَقَالَ :
« يَا سَلَمَةَ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي . وَمَا
كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا . ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ . فَقَالَ
لِي : « يَا سَلَمَةَ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . اللَّهُ أَبُوكَ ! » فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ !
فَوَاللَّهِ ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا . فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ
فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ .

* * *

بيننا وبين الماء : في « نسخة » : « وبين الشاء » . قال النووي (١٢ / ٦٨) :
« والصواب الأول » .

شن الغارة : أي : فوّقها .

إلى عنق : أي : جماعة .

قشع : بكسر القاف وفتحها ، وسكون الشين ، وعينٌ مهملة .

* * *

(١٥) باب حكم الفيء

٤٧ - (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا قَرْيَةً أَنْتِمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

* * *

أَيُّمَا قَرْيَةً أَنْتِمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا: أَي: حَقُّكُمْ مِنَ الْعَطَاءِ، هَذَا فِي الْفِيءِ الَّذِي جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ، أَوْ صَالِحُوا عَلَيْهِ، فَلَا خُمْسَ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ سِوَى الشَّافِعِيِّ، (أَخَذًا) ^(١) يَهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفِيءِ.

وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ: هَذَا فِيمَا أُخِذَ عِنْوَةٌ.

ثُمَّ هِيَ لَكُمْ: أَي: بَاقِيهَا بَعْدَ الْخُمْسِ.

* * *

٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ. وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ. عُذَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ: أَي: يَعْزُلُ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ.

فِي الْكِرَاعِ: أَي: الْخَيْلِ.

* * *

(١) فِي «ب»: «أَخَذَ».

٤٩ - (٥٥٥) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي .
 حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ؛ أن مالك بن أوس حدثه . قال :
 أرسل إلي عمر بن الخطاب . فجيئته حين تعالي النهار . قال : فوجدته في
 بيته جالسا على سرير . مفضيا إلى رماله . متكئا على وسادة من آدم .
 فقال لي : يا مال ! إنه قد دف أهل أبيات من قومك . وقد أمرت فيهم
 برضخ . فخذ فاقسمه بينهم . قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري ؟
 قال : خذ . يا مال ! قال : فجاء يرفا . فقال : هل لك ، يا أمير
 المؤمنين ! في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعيد ؟ فقال عمر :
 نعم . فأذن لهم . فدخلوا . ثم جاء فقال : هل لك في عباس وعلي ؟
 قال : نعم . فأذن لهما . فقال عباس : يا أمير المؤمنين ! افض بيني وبين
 هذا الكاذب الأثم العاد الحائن . فقال القوم : أجل . يا أمير المؤمنين !
 فافض بينهم وأرحهم . (فقال مالك بن أوس : يُخيل إلي أنهم قد كانوا
 قدموهم لذلك) فقال عمر : اتبدا . أنشدكم بالله الذي يذنيه تقوم
 السماء والأرض ! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث . ما
 تركنا صدقة » قالوا : نعم . ثم أقبل على العباس وعلي فقال : أنشدكم
 بالله الذي يذنيه تقوم السماء والأرض ! أتعلمان أن رسول الله ﷺ
 قال : « لا نورث . ما تركناه صدقة » قال : نعم . فقال عمر : إن الله
 جل وعز كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره .
 قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول ﴾
 [الحشر / ٧] (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا) قال : فقسّم رسول الله
 ﷺ بينكم أموال بني النضير . فوالله ! ما استأثر عليكم . ولا أخذها
 دونكم . حتى بقي هذا المال . فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة

سَنَةٍ . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ . أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَتَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نُورُثُ . مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آئِمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ . وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ . فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آئِمًا غَادِرًا خَائِنًا . وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . فَوَلَّيْتُهَا . ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا . وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ . وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ . فَقُلْتُمَا : اذْفَعْهَا إِلَيْنَا . فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ . قَالَ : أَكْذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا . وَلَا ، وَاللَّهِ ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَوَدَّاهَا إِلَيَّ .

* * *

٥٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ . قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَيْتَابٍ مِنْ قَوْمِكَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

. تعالى النهار: أي: ارتفع.
 إلى رماله: بكسر الراء وضمتها: ما يُنسج من سعف النخل ونحوه
 يا مال: هو ترخيم «مالك».
 دف: أي: أسرع في المشي.
 برضخ: بسكون الضاد وبالحاء المعجمتين: العطية القليلة.
 يرفا: بفتح المثناة تحت، وسكون الراء، وفاء، غير مهموز ومنهم من همزه:
 حاجب عمر.
 انتذا: أي: اصبرا وأمهلا.
 ما تركنا: (ق ٢٠٦ / ٢) موصول، وصلته مبتدأ.
 صدقة: بالرفع، خبره. قال النووي (١٢ / ٧٤): وصحفه بعض الشيعة
 فنصبه

خص رسول بخاصة... إلى آخره أي: (خصه) ^(١) بالفيء.

* * *

(١٦) باب قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »
 ٥٢- (١٧٥٩) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا
 أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ. وَمَا
 بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا
 نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي هَذَا الْمَالِ ». وَإِنِّي،
 وَاللَّهِ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَالِهَا الَّتِي
 كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئًا. فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ

(١) وفي «ب»: «خصه».

عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ . قَالَ : فَهَجَرْتُهُ . فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا . وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ . وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ . وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ . فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِابَيْعِ تِلْكَ الْأَشْهُرِ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْ ائْتِنَا . وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ ، لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي . إِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَا آيْتُهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ . فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ . وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ . وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ . وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ . رَفِيَ عَلَى الْمُنْبِرِ . فَتَشَهَّدَ . وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ . وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ . وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ . وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ . وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا . فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ . فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ . وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ

المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيْبًا ، حِيْنَ رَاجَعَا لِأَمْرِ الْمَعْرُوفِ .

* * *

٣٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا : وَقَالَ الْآخِرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُزْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أْتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَهُ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ . ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ . فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ : فَكَانَ النَّاسُ قَرِيْبًا إِلَى عَلِيٍّ حِيْنَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

شجر: هو الاختلاف والمنازعة .

لم آل: أي: لم أقصر .

رقي: بكسر القاف .

* * *

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا . مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

لا يقتسم ورثتي: هو خيرٌ لا نهي.

ما تركت بعد نفقة نسائي: ليس معناه إرثهن منه، بل لكونهن محبوساتٍ عن الأزواج بسببه، أو لعظم حقهن في بيت المال (لفضلهن^(١))، وقدم هجرتهن، (وكونهن^(٢)) أمهات المؤمنين.

ومؤونة عاملي: قيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. و(قيل^(١)): كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره، لأنه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في أمته.

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧- (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

(٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ.

قسم في النفل: أي: الغنيمة.

(١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٥٨- (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا

(٢) في «ب»: «وكسوتهن»!!

(١) ساقط من «ب».

عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أُنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدَّيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَذَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبِّكَ. فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال / ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ. وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَتَقَاتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ . وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ . فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ . وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَّانٍ (نَسِيبًا لِعَمْرٍ) فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا . فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَتَكَيَّانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ . فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ . وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ . لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » (شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال / ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

* * *

يهتف : بفتح أوله ، وكسر المثناة فوق بعد الهاء . أي : يصيح ويستغيث بالدعاء . تهلك : ضبط بفتح أوله ، ورفع العصابة ، وبضمه ونصبها . كذاك مناشدتك : أي : سؤالك . وفي « نسخة » : « كفاك » بدل « كذاك » وضبط مناشدتك بالرفع والنصب .

أقدم : ضبط بوزن : أكرم ، من : الإقدام وبوزن : اخرج ، من التقدم . حيزوم : بفتح الحاء المهملة ، وسكون المثناة تحت ، وضم الزاي ، ثم واو وميم . وفي رواية : « حيزون » بالنون : منادى بحذف حرف النداء ، وهو اسم فرس الملك .

خطم : بالحاء المعجمة ، من « الخطم » وهو الأثر على الأنف . وصناديدها : أي : أشرافها . الواحد : « صنديد » بكسر الصاد ، وضميرها

يعودُ على الكفرة أو مكة .

فهوي : بكسر الواو . أي : أحب .

* * *

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه

٥٩ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ . فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ . سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِي ، يَا مُحَمَّدُ ! خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ . وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ . فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ . إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ . وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ . فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ . إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ . وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَأَعْتَسَلَ . ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ ! وَاللَّهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ . فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ . فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ

أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلَّهَا إِلَيَّ . وَإِنَّ خَيْلَكَ أَحَدَثْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَّوتَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا ، وَاللَّهِ ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

ثمامة : بضم المثلثة .

ابن أثال : بضم الهمزة ، وبمثلثة . مصروف .

تقتل ذا دم : قيل معناه : صاحب دم (خطر)^(١) ، لدمه وقع ، يستشفى قاتله بقتله ، ويدرك ثأره لرياسته وفضيلته . (ق ٢٠٧ / ١) وقيل : المعنى من عليه دم هو مطلوب به ، ومستحق عليه أي : فلا عتب عليك في قتله .

فانطلق إلى نخل . ضبط بالخاء المعجمة ، أي : بستان نخل فيه ماء . وبالجميم : هو الماء القليل المنبعث . وقيل : (الماء)^(٢) الجاري .

* * *

٦٠ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ . فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ . سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ .

* * *

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنِي : كذا في «الأصول» المعتمدة وفي «نسخة» : إن تقتل . قال النووي (٩/١٢) : وهو فاسد ؛ لأنه حينئذ مثل الأول ، فلا يصح استثناءه .

* * *

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ - (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) في «ب» «خطر» بالياء قبل الراء . (٢) في «م» : «أي» .

أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّى جِئْنَاهُمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَادَاهُمْ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ . أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ . فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ . وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

ذلك أريد: أي: أن تعترفوا بأني بلغتُ.

إنما الأرض لله ورسوله: أي: (ملكها) (١) والحكم فيها.

٦٢ - (١٧٦٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ . حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَكَتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنِقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) . وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ . وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

(١) في «ب»: «ملكه» .

(٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر . حدثنا عبد الله بن وهب . أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى ، بهذا الإسناد ، هذا الحديث . وحديث ابن جريج أكثر وأتم .

* * *

بني قينقاع : بفتح القاف وتثليث النون .

* * *

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ - (١٧٦٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ . فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ . فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : « قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ » (أَوْ خَيْرُكُمْ) . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ . وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » وَرُبَّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْمُثَنَّى . وَرُبَّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

* * *

(٠٠٠) وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال في حديثه : فقال رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » . وقال مرة : « لقد حكمت بحكم الملك » .

* * *

فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ : لَعَلَّهُ (مَسْجِدٌ) ^(١) اخْتَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَاكَ ، وَصَلَّى فِيهِ مَدَّةَ مَقَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أُرْسِلَهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى بَنِي قَرِيظَةَ وَلَفِظَ أَبِي دَاوُدَ ^(٢) : فَلَمَّا دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . فَيُحْتَمَلُ أَنَّ « الْمَسْجِدَ » تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّوَايِ .
بِحُكْمِ الْمَلِكِ : بِكَسْرِ اللَّامِ . أَي : اللَّهُ .

* * *

٦٥- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ . رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ . فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يُعَوِّدُهُ مِنْ قَرِيبٍ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ . فَأَغْتَسَلَ . فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعَبَارِ . فَقَالَ : وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ وَاللَّهِ ! مَا وَضَعْنَاهُ . اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » فَأَسَارَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ . فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

* * *

٦٦- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(١) في « ب » : « مسجدًا » .
(٢) ليس هذا لفظ أبي داود (٥٢١٥) ، وهو في « البيهقي » (٥٨ / ٦) وغيره . ودعوى التصحيف في غاية البغيد .

ابن العرقعة: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وقاف: هي أمه. واسمه: حبان - بالكسر - ابن أبي قبيس. واسم العرقعة: قلابة - بكسر القاف وموحدة - بنت سعد، وسميت بـ «العرقعة»: لطيب ريحها. وكنيتها: أم فاطمة. الأكل: عِزْقٌ إذا قُطِعَ في اليد لم يرقأ الدَّمُ، وهو عِزْقُ الحياة، في كل عضو منه شعبة لها اسم.

* * *

٦٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرِّءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ (ﷺ) وَأَخْرَجُوهُ . اللَّهُمَّ ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَزْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْتِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ . اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجِرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا . فَأَنْفَجِرَتْ مِنْ لَبْتِي . فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدُّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ! فَاذَا سَعَدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا . فَمَاتَ مِنْهَا .

* * *

وتحجّر: أي: يس.

كلمه: بفتح الكاف، أي: جرحه.

فانفجرت من لبته: ضبطه بفتح اللام والباء الموحدة المشددة. أي: منحره.

وبكسر اللام، ومثناة تحتية ساكنة. و(اللُبُّ) (١) صفحة العنق.

(يغذ) (٢): بكسر الغين، وتشديد الذال المعجمتين. وروي: «يغذو»

بسكون الغين وضم الذال. يقال: غذا الجرح يغذ: إذا دام سيلانه. وغذا يغذو:

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «م»: «الليت».

إذا سال .

* * *

٦٨- (١٠٠) وحدثنا علي بن الحسين بن سليمان الكوفي .
حدثنا عبدة عن هشام ، بهذا الإسناد ، نحوه . غير أنه قال : فانفجر من
ليأتيه . فما زال يسيل حتى مات . وزاد في الحديث قال : فذاك حين
يقول الشاعر :

ألا يا سعدُ سعدَ بني معاذٍ	فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعدَ بني معاذٍ	غداة تحمّلوا لهو الصبور
تركتكم قدركم لا شيء فيها	وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب	أقيموا ، فينقاع ، ولا تسيروا
وقد كانوا يبيلدتهم ثقلاً	كما ثقلت بميطان الصخور

* * *

فما فعلت قريظة : في نسخة : « لما » .

تركتكم قدركم لا شيء فيها : هذا مثل لعدم التناضر .

بميطان : بفتح الميم - وقيل : بكسرهما - ومثناة تحت ، ونون آخره : جبل

بديار بني مزينة . وروي : بميطار ، بالراء . ولا بن ماهان : « بحيطان » (ق ٢٠٧ /

٢) بالحاء بدل الميم . قال القاضي : والصواب الأول .

* * *

(٢٤) باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائهم من الشجر

والشمر حين استغنوا عنها بالفتح

٧٠- (١٧٧١) وحدثني أبو الطاهر وحزملة . قالاً : أخبرنا ابن

وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك . قال : لما

قدم المهاجرون ، من مكة ، المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء . وكان

الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ . فقاَسَمَهُمُ الأنصارُ عَلى أنْ أُعْطَوْهُمُ أنصافَ ثَمَارِ أموالِهِمُ ، كُلِّ عامٍ . وَيَكْفُونَهُمُ العَمَلَ والمُؤنَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ ، وَهِيَ تُدعى أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، كَانَتْ أُنحَا لِأَنَسِ لِأُمِّهِ ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ رَسولَ اللهِ ﷺ عِدَاقًا لَهَا . فَأَعْطَاهَا رَسولُ اللهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ ، مَوْلانَتُهُ ، أُمُّ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ .

قالَ ابنُ شَهَابٍ : فَأَحْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مالِكٍ ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنَ قِتالِ أَهْلِ حَيبَرَ وَأَنْصَرَفَ إِلى المَدِينَةِ . رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلى الأنصارِ مَنائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمُ مِنْ ثَمارِهِمُ . قالَ : فَرَدَّ رَسولُ اللهِ ﷺ إِلى أُمِّي عِدَاقَها . وَأَعْطى رَسولُ اللهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ . قالَ ابنُ شَهَابٍ : وَكانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمُّ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّها كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المَطَّلِبِ . وَكَانَتْ مِنَ الحَبَشَةِ . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِنَةَ رَسولَ اللهِ ﷺ ، بَعَدَما تُوفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحضُنُها ، حَتَّى كَبُرَ رَسولُ اللهِ ﷺ . فَأَعْتَقَها . ثُمَّ أَنْكَحَها زَيْدَ بنَ حارِثَةَ . ثُمَّ تُوفِّيَتْ بَعَدَما تُوفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .

* * *

أهل الأرض والعقار: أي: النخل.

عداقًا: بكسر العين، جمع «عذق» بفتحها: وهي النخلة.

* * *

٧١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحامِدُ بنُ عَمَرَ البُكْرَويُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى القَيْسِيُّ . كُلُّهُمُ عَنِ المُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى : أَنَّ الرَّجُلَ) كَانِ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ

ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ فُرَيْطَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنَّ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! ائْزِكِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

* * *

لا يعطيكهن: في «نسخة»^(١): «يعطيكاهن» بالإشباع.

* * *

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام

٧٤ - (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْطَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ. يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دَخِيئَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ. فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى. فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ. فَقَالَ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ

(١) وهي المثبتة في «الصحيح» لكن بنون في أوله.

نَبِيِّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَدَخَلْنَا عَلَى
 هِرَقْلَ. فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ
 الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ
 يَدَيْهِ. وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ:
 إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيِّ. فَإِنْ كَذَّبْتَنِي فَكَذَّبُوهُ.
 قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيْمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ
 لَكَذَّبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ. كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ
 فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ
 كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: وَمَنْ
 يَتَّبِعُهُ؟ أَشَرَفُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ:
 أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَزِيدُ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.
 قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ:
 قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا. يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ:
 فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.
 قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمَكَّنْتَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.
 قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ:
 لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ.
 وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ. هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ
 مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ
 مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشَرَفُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ
 ضَعْفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ

قَبَلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ
الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ
أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ
الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟
فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ
قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ. فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
سِجَالًا. يَتَالِ مِنْكُمْ وَتَتَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ
الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا
تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا.
فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ.
قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ
وَالْعِفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ
أَنَّهُ خَارِجٌ. وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ
لِقَاءَهُ. وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.
قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ. فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ. أَسْلِمَ
تَسْلِمًا. وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ
الْأَرِيسِيِّينَ. ﴿ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا
نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران / الآية : ٦٤]. فَلَمَّا
فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ازْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ. وَأَمَرَ بِنَا

فَأُخْرِجْنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ .
 إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ .
 قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ
 عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ
 عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِبِلِيَاءَ . شُكِرَا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ . وَقَالَ
 فِي الْحَدِيثِ : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وَقَالَ « إِثْمَ الْيَرِيسِيِّنَ » .
 وَقَالَ « بَدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ » .

* * *

في المدة التي كانت: يعني: الصلح يوم الحديبية.
 هرقل: بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف على المشهور.
 دحية: بفتح الدال وكسرها.
 بصرى: بضم الباء: مدينة حوران.
 بترجمانه: بفتح التاء وضمها.
 (سخطة)^(١): بفتح السين.
 سجالاً: بكسر السين، أي: نوباً. نوبةً لنا ونوبةً له.
 بشاشته القلوب: يعني انشراح الصدر.
 بدعاية الإسلام: بكسر الدال، أي: بدعوته.
 إثم الأريسيين: هم الأكارون، أي: الفلاحون والزراعون، والمعنى: إن عليه
 إثم رعاياه الذي يتبعونه وينقادون بانقياده.

(١) كذا في «الأصلين»، والمثبت في «الصحيح»: سخطة.

أمر: بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عَظُم.

ابن أبي كبشة: قال أبو الحسن الجرجاني التَّسَابُةُ: قالوا ذلك عداوة له ﷺ، فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور^(١)، وكان وَهْبُ جَدُّهُ أَبُو أَمَنَةَ يُكْنَى أَبَا كِبِشَةَ. وكذلك عمرو بن زيد، أبو سلمى أم عبد المطلب. وكذلك أبو قبيلة أم وهب (أبو)^(٢) أَمَنَةَ والدُّتُّهُ، وهو خزاعى، وهو الذي خالف العرب فعبد «الشعري» وقيل: المرادُ بأبي كبشة^(٣) أبوه من الرضاعة، وهو: الحارث بن عبد العزى السعدي. وقيل عُمُّ والد حليمة مرضعته ﷺ.

بني الأصفر: هم الروم. قال الحريري: نُسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو ابن إسحاق بن إبراهيم (عليه السلام)^(٤).

(١) وكان من عادة العرب أنها إذا انتقصت أحدًا نسبتها إلى جدِّ غامضٍ وقد نسب عبد الله ابن أبي ابن سلول المناقِق المشهور النبي ﷺ إلى هذا الجد. فأخرج ابن حبان (ج ٢ / رقم ٤٢٨) من طريق ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي ابن سلول، وهو في ظلِّ أجمية، فقال: قد عَبَّرَ علينا ابنُ أبي كبشة! فقال ابنُ عبد الله بن عبد الله: والذي أكرمك، والذي أنزل عليك الكتاب لئن شئت لآتينك برأسه. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ولكن يرُّ أباك، وأحسن صحبته». وهذا سندٌ حسنٌ لولا أن شبيب بن سعيد قد حدَّث ابن وهب عنه بالمناكير كما قال ابن عدي، ولكنه لم يتفرَّد به، فتابعه عمرو بن خليفة قال: ثنا محمد بن عمرو بسنده سواء. أخرجه البزار في «مسنده» (ج ٣ / رقم ٢٧٠٨ - كشف) قال: حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى، قالوا: ثنا عمرو بن خليفة به، قال البزار: «لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن خليفة وهو ثقة».

● قُلْتُ: كذا قال البزار، وقد رواه شبيب بن سعيد أيضًا ثمَّ عمرو بن خليفة قال ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٢٢٩): «ربما كان في بعض روايته بعض المناكير». فالحديث حسنٌ بهذه المتابعة. والله أعلم.

(٢) في «م»: «أبي».

(٣) وقال ابن حبان في «صحيحه» (٢ / ١٧١): أبو كبشة هذا والدُّ أمِّ أمِّ رسول الله ﷺ

كان قد خرج إلى الشام فاستحسن دين النصارى فرجع إلى قريش وأظهره، فعاتبته قريش حيث جاء بدين غير دينهم، فكانت قريش تعير النبي ﷺ وتنسبه إليه، يعنون به أنه جاء بدين غير دينهم كما جاء أبو كبشة بدين غير دينهم».

(٤) في «م»: «ﷺ».

لما أبلاه الله : أي : أنعم عليه .

إثم اليريسيين : هو بالياء المثناة تحت ، بدل الهمزة في أوله .

بداعية الإسلام : أي : بالكلمة الداعية إليه ، وهي كلمة التوحيد . قال القاضي : (ويجوز) ^(١) أن تكون « داعية » بمعنى « دعوة » ^(٢) كما في قوله ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴾ [النجم / ٥٨] أي : كشف . (ق ٢٠٨ / ١) .

* * *

(٣٧) باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

٧٥ - (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَإِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

كسرى : بكسر الكاف وفتحها .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « ب » : « دعوى » بالياء .

(٢٨) باب في غزوة حنين

٧٦ - (١٧٧٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحَ .
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ نُفَارِقْهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ ، يَبِضَاءَ .
 أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ مِنْ نَفَاةِ الْجُدَامِيِّ . فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ ، وَلَّى
 الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْكُضُ بَعْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ . قَالَ
 عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَامِ بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَكْفُفَهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ .
 وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ
 عَبَّاسُ ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ » . فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) :
 فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَكَأَنَّ
 عَطَفْتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي ، عَطَفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا :
 يَا لَيْبِكَ ! يَا لَيْبِكَ ! قَالَ : فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ . وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ .
 يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ
 عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! يَا بَنِي
 الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ ، كَمَا تَطَّوَلِ
 عَلَيْهَا ، إِلَى قِتَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا حِينَ حَمِي
 الْوَطِيسُ » . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ
 الْكُفَّارِ . ثُمَّ قَالَ : « انْهَزْمُوا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! » قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا
 الْقِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيمَا أَرَى . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ

بِحَصِيَّاتِهِ . فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

* * *

٧٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرَوَهُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُدَامِيُّ . وَقَالَ : « انْهَرَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! ، انْهَرَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَمُّ .

* * *

أبو سفیان بن الحارث : هو ابن عم رسول الله ﷺ . قيل : اسمه كنيته . وقيل : اسمه المغيرة .

على بغلة له : هي التي يقال لها « دلدل » ، ولا يعرف له ﷺ بغلة سواها . أهداها له فروة : اختلف هل أسلم (أم) (١) لا ؟ ابن نفاثة : بضم النون ، ثم فاء ، ثم مثناة .

أصحاب السمرة : هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان . وكان رجلاً صيئاً : ذكر الحازمي أنه كان يقف على سلع ، فينادي غلمانة في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم . قال : وبين سلع والغابة ثمانية أميال . فافتتلوا والكفار : بالنصب ، مفعول معه .

والدعوة في الأنصار : بفتح الدال : يعني الاستغاثة والمناداة إليهم .

(١) في «ب» : «أو» .

هذا حين حمي الوطيس : بفتح أوّله ، وكسر الطاء المهملة . قيل : هو التنور ، وقيل : شبه التنور يُخبزُ فيه . ويضربُ مثلاً لشدة الحرب التي يشبهُ حرها حرّه وقال الأصمعيّ : هي حجارةٌ مدورةٌ ، إذا حمت لم يقدر أحدٌ يطأ عليها . وقيل : هو الضرب في الحرب . وقيل : هو الوطاء الذي يطأ الناس . أي : يدقهم . قالوا : وهذه اللَّفظةُ من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحدٍ (قبل) ^(١) النبي ﷺ .

أرى حدّهم كليلاً : بفتح الحاء المهملة . أي : قوتهم ضعيفةٌ .

* * *

٧٨- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ مُحْسَرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ ، فَلَقُوا قَوْمًا زُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ . جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ . فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ . فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ . فَتَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ . وَقَالَ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»
ثُمَّ صَفَّهُمْ .

* * *

وأخفأؤهم : جمع : خفيف ، وهم المسارعون المستعجلون وروي : «وجفأؤهم» بجيم مضمومة وبالمدّ ، وقُسر بسرعانهم تشبيهاً بجفاء المسيل ، وهو غشاوةٌ .

وهم حُسر : بضمّ الحاء ، وتشديد السين المفتوحة ، جمع : حاسر . أي : بغير

(١) في «ب» : قول !!

درع .

رَشَقًا: بفتح الراء . ومصدرٌ . وقيل : بكسرها . اسمٌ للسهم التي يرميها الجماعة دفعة واحدة .

واستنصر: أي : دعا . (ق ٢٠٨ / ٢) (١) .

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد الطلب : هذا موزون ، إلا أنه لم يقصد فلا يُسمَّى شعراً ، لأنَّ الشعر قصد إليه ، واعتمد إيقاعه موزوناً مقفياً . وقوله : أنا النبي لا كذب : أي : حقاً ، فلا أفر ولا أزول . وإنما انتسب إلى جدّه دون أبيه لشهرته .

* * *

٧٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِيَّي . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ . فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُخَيْنِ ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى . وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَحِقَاءَ مِنَ النَّاسِ ، وَحَسِرْتُ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ . كَانَتْهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَنْكَشَفُوا . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَتَقَوَّدُ بِهِ بَعْلَتُهُ . فَتَزَلَّ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
اللَّهُمَّ ! نَزَّلْ نَصْرَكَ .»

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا ، وَاللَّهِ ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ . وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا
لَلَّذِي يُحَادِثِي بِهِ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

فرموه برشقي من نبل: هو بكسر الراء لا غير .

(١) من أول هنا إلى الحديث (رقم / ٩٢) من « كتاب - الجهاد » سقطت ورقة كاملة من « ب » فلا أدري أسقطت من الأصل أم أثناء التصوير؟

كانها رجل من جراد: أي: قطعة من جراد
إذا احمر البأس: هو كناية عن شدة الحرب بحمرة الدماء الحاصلة فيها في
العادة. أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر.

* * *

٨١ - (١٧٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي .
قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا . فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ .
فَأَعْلُو ثِيْبَةً . فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ . فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ . فَتَوَارَى عَنِّي .
فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِن ثِيْبَةٍ أُخْرَى .
فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَرْجِعُ
مُنْهَرِمًا . وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ . مُتْرِرًا بِأِحْدَاهُمَا . مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى : فَاسْتَطَلَقَ
إِزَارِي . فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا . وَمَرَزْتُ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُنْهَرِمًا .
وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشُّهْبَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ
فَزَعًا » فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبُعْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ
تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ . فَقَالَ : « سَاهَتِ الْوُجُوهُ »
فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا ، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ . فَوَلَّوْا
مُدْبِرِينَ . فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ .

* * *

ومررت على رسول الله ﷺ منهزمًا: هو حال من ضمير «ابن الأكوع»،
والأفالبني ﷺ لا يجوز (عليه) (١) الانهزام.
شاهت الوجوه: أي: قبحت.

* * *

(١) كتبت في «م» فوق السطر بخط دقيق.

باب (٢٩) غزوة الطائف

٨٢ - (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ . فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ أَصْحَابُهُ : نَزِجُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اْعُدُّوا عَلَى الْقِتَالِ » فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

عن أبي العباس الشاعر الأعمى ، عن عبد الله بن عمرو : يعني : ابن العاص . قالوا : وصوابه : ابن عمر بن الخطاب .

* * *

باب (٣٠) غزوة بدر

٨٣ - (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَقَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّاَنَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَتْنَاهَا . وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ . فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا . وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحِجَّاجِ . فَأَخَذُوهُ . فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ : مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ .

وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيِّبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ،
ضَرَبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ . أَنَا أُخْبِرُكُمْ . هَذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ
فَقَالَ : مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عَلِمَ . وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيِّبَةُ وَأُمَيَّةُ
ابْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
يُصَلِّي . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ
إِذَا صَدَقْتُمْ . وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مَصْرُوحُ فُلَانٍ » قَالَ : وَيَضَعُ يَدَهُ
عَلَى الْأَرْضِ ، هَهُنَا وَهَهُنَا . قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

أن نخيفها : يعني : الخيل .
برك الغماد : بفتح الباء وكسرهما ، وسكون الراء ، والغين معجمة مكسورة
ومضمومة : موضع من وراء مكة بخمس ليالٍ بناحية الساحل .
وقيل : بأقاصي هجر .

* * *

(٣١) باب فتح مكة

٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ .
حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَقَدَتْ
وُقُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ
الطَّعَامِ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ . فَقُلْتُ : أَلَا
أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي ؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ . ثُمَّ لَقِيتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ . فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ . فَقَالَ : سَبَقْتَنِي .
قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ

حَدِيثُكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ. وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى. وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ. فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْبَةِ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا الْأَنْصَارِيُّ». زَادَ غَيْرُ شَيْيَانٍ: فَقَالَ «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ. وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا. فَقَالُوا: نَقَدُّمُ هَؤُلَاءِ. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصِّفَا» قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا. فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ. وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ. وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَحْفَى عَلَيْنَا. فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِي الْوَحْيُ. فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!» قَالُوا: لَبَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: «كَلَّا. إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. وَالْحَيَا مَحْيَاكُمْ. وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَتَكُونَ وَيَقُولُونَ: وَ اللَّهُ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ

وَيَعْدِرَانِكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ. وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ. فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَآتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ. وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّانِمِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ. حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

* * *

المجنبتين: بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر النون، وهما: الميمنة والميسرة.
على الحسر: بضم الحاء، وتشديد السين المهملتين. أي: الذين لا دروع لهم.
وويشت: بتشديد الباء الموحدة، وشين معجمة. أي: جمعت.
قريش أوباشها: أي: جموعًا من قبائل شتى.
أبيحت خضراء قريش: أي: استؤصلت بالقتل، وفنيت جماعاتهم. ويعبر
عن الجماعات المجتمعة بالسواد والخضرة.
إلا الضن: بكسر الضاد. أي: شحًا بك أن تفارقنا.
بسية القوس: بكسر السين المهملة، وتخفيف الياء المفتوحة: المنعطف من
طرفي القوس.
يطعن: بضم العين.

* * *

٨٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ،
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أَخْضُدُوهُمْ خَصْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:
قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنَّي
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

احصدوهم : بضم الصاد وكسرهما .

فما اسمي إذن : أي : لو فعلت هذا الذي خفتم منه ، ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم ، ولكان هذا غير مطابق لاسمي .

* * *

٨٦- (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ . قَالَ : وَقَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ . فَكَانَتْ نَوْبِي . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! الْيَوْمُ نَوْبِي . فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامَنَا . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامَنَا . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى . وَجَعَلَ الزَّبِيرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى . وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيْتِاقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي . فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! اذْعُ لِي الْأَنْصَارَ » فَدَعَوْتُهُمْ . فَجَاؤُوا يُهْرَوِلُونَ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْ بَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « انظُرُوا . إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا » وَأَخْفَى بِيَدِهِ . وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ . وَقَالَ : « مَوْعِدُكُمْ الصِّفَا » قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمِيذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ . قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصِّفَا . وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ . فَأَطَافُوا بِالصِّفَا . فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُبِيدَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةً بِعَشِيرَتِهِ . وَرَغَبَتْ فِي قُرَيْشِهِ . وَنَزَلَ

الْوَحْيِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بَعْشِيرَتِهِ وَرَغَبَةً فِي قَرْبَتِهِ . أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا ! (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَزْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ . فَالْحَيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْأًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْذِرَانِيكُمْ » .

البيانقة : بياء موحدة تُمُ مشاة تحت ، وذال معجمة ، وقاف . هم : الرجاله .
فارسي مُعَرَّبٌ .

إِلَّا أَنَامُوهُ : أَي : قَتَلُوهُ . وَقِيلَ : أَلْقُوهُ عَلَى الْأَرْضِ .
أَبِيدَتْ : أَي : اسْتَوْصَلَتْ .

(٣٣) باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة : قال العلماء : معناه الإخبار بأن قريشًا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ من حورب وقتل صبرًا . وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلمًا صبرًا ، فقد جرى على قريش بعد ذلك كما هو معلوم .

٨٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَيَّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ . كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي . فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا .

من عصاة قريش : قال القاضي : عصاةٌ هنا جمع « العاصي » ، من أسماء الأعلام ، لا من الصفات . أي : ما أسلم ممن كان اسمه « العاصي » مثل : العاص بن وائل السهمي ، والعاص بن هشام البحتري ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، والعاص بن أمية بن هشام ، ابن المغيرة المخزومي ، والعاص بن منية بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري ، فغَيَّرَ النبي ﷺ اسمه ، وإلا فقد أسلم عصاةٌ قريشٍ وعتاتهم كلُّهم . لكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم ، واسمه ايضاً العاص ، فلعلهُ لما غلبت عليه الكنيةُ وجهل اسمه لم يعرفه المخبرُ باسمه ، فلم يستثنيه كما استثنى مطيع بن الأسود .

* * *

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَكَتَبَ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » فَقَالُوا : لَا تَكْتُبْ : رَسُولُ اللَّهِ . فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ : « امْحُهُ » فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ . قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا ، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا . وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ ، إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ . قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ : وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ .

* * *

٩١- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ . قَالَ : فَكَتَبَ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ

مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

أماه: هي لغة في «أمحوه»

جلبان السلاح: بضم الجيم، واللام، وتشديد الباء الموحدة: قربه .

٩٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمِصْبِيُّ . جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ) . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَالِحُهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا . وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ . السَّيْفِ وَقِرَابِهِ . وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلِيِّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ . وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلِيُّ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرِنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا . فَمَحَاهَا . وَكَتَبَ « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرِطِ صَاحِبِكَ . فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ . فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ : « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَتِهِ : (مَكَانَ تَابِعْنَاكَ) بَابِعْنَاكَ .

لما أحصر النبي ﷺ عند البيت: لابن الحذاء: عن البيت، وهو الوجه .

قاضي: أي: فاصل .

وكتب ابن عبد الله: قيل: معناه أمر بالكتابة . وقيل: هو على ظاهره، وأن الله

أجرى ذلك على يده في تلك الحالة، وإن لم يعرف الكتابة زيادة في معجزته .

يوم (١) الثالث: كذا في «الأصول» بالإضافة.

* * *

٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : قَامَ سَهْلُ ابْنِ حُخَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! انْتَهَمُوا أَنْفُسَكُمْ . لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا . وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيْنََةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ . وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُنْعِظًا . فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَعَلَّامٌ نُعْطِي الدِّيْنََةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . قَالَ : فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ . فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ .

* * *

الدنية: بفتح الدال وكسر النون، وتشديد الياء أي: النقيصة. والحال الناقصة.

(١) إلى هنا انتهى السقط من «ب».

٩٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ، بِصِفِّينَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ . وَاللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَيْعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ . وَاللَّهِ ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ ، إِلَّا أَشْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ . إِلَّا أَمَرَكُمُ هَذَا . لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِلَى أَمْرٍ قَطُّ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا .

* * *

يفطعنا: أي: يشق علينا ونخافه .

* * *

٩٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَيْعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي حُضْمٍ ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ حُضْمٌ .

* * *

ما فتحنا منه: قال القاضي: فيه تغيير. وصوابه: ما سدنا كما في رواية البخاري^(١) (٧/٤٥٧-فتح) والضمير في «منه» عائد إلى قوله: «اتهموا

(١) لكن الذي في «البخاري»: «ما تشد» .

رأيكم». والمعنى: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت منه أخرى.

خضم: بفتح الخاء: الطرف والناحية. شبه بخضم (الرواية) (٢) وانفجار الماء من طرفها.

* * *

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨- (١٧٨٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع. حدثنا أبو الطفيل. حدثنا حذيفة بن اليمان. قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي، حسيل. قال: فأخذنا كفارًا قريش. قالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريد. ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقابل معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر. فقال: «انصرفا. نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

* * *

حسيل: بمهملتين، ولام. مصغّر. ويقال: «حسل» مكبر، بوزن «علم»، والد حذيفة بن اليمان. واليمان لقب.

* * *

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩- (١٧٨٨) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعًا عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنا عند حذيفة. فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا

(٢) كذا في «الأصلين» و«كأنها» الرواية بتقديم الألف على الواو. والله أعلم.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ . وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ : « قُمْ . يَا حُذَيْفَةُ ! فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا ، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي ، أَنْ أَقُومَ . قَالَ : « اذْهَبْ . فَأَتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ . وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ » فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ . حَتَّى أَتَيْتُهُمْ . فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ . فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ . فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ » وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ . فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَعْتُ ، قُرِزْتُ . فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا . فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ . يَا نَوْمَانُ ! » .

* * *

وقرّ: بضمّ القاف . أي : بردّ .
ولا تدعهم عليّ: بفتح التاء ، وإعجام الذال . أي : لا تفرعهم ولا تحركهم عليّ

يصلّي: بفتح أوّله ، وسكون الصاد . أي : يدفئ .

كبد القوس: هو مقبضها

قررت: بضم القاف ، وكسر الراء . أي : بردت

يا نومنان: بفتح النون ، وسكون الواو . وهو كثير النّوم .

* * *

(٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠- (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ . فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَزِدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا . فَقَالَ : « مَنْ يَزِدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » .

* * *

رهقوه: بكسر الهاء. أي: غشوه، وقربوا منه.
ما أنصفنا أصحابنا: بسكون الفاء. وأصحابنا منصوب، مفعول. أي: ما أنصفت قريش الأنصار، لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال، بل خرجت الأنصار واحدًا بعد واحد. وروي بفتح الفاء، والمراد: على هذا: الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.

* * *

١٠١- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُوحٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْحَجْنِ . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا . ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْحُجْرِ . فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

* * *

رباعيته: بتخفيف الياء: وهي السنُّ التي تلي الثانية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات.

* * *

١٠٢- (٥٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَمْ ، وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يُغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ . وَبِمَاذَا دُوِرِي جُرْحُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرْحِ وَجْهِهِ . وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمْتُ) : كُسِرَتْ .

* * *

١٠٣- (٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ : أُصِيبَ وَجْهُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ .

* * *

دوي: بواوين. مبني للمفعول من: «داوى».

* * *

١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ . يَحْكِي نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَن جَبِينِهِ .

* * *

يحكي نبياً: هو نوح عليه (الصلاة و) (١) السلام .
ينضح الدم: بكسر الصاد. أي: يغسله ويزيله .

* * *

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦- (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اِسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

يقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : (احتراز) (٢) من يقتله في حد قصاص، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ .

* * *

(٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ

(١) من «م» .

(٢) في «م»: «احترازاً» وهو جائز أيضاً على تقدير: «ذكره» .

الجعفي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُجِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورٍ تَبِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَبْنَعَتْ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا . وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ . وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدًا، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ . فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُؤَيْرِيَّةٌ فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا . وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضُّحْكُ . وَخَافُوا دَعْوَتَهُ . ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعُقْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صِرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ . ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

سلا: بفتح السين، وتخفيف اللام، والقصر: اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوانات، وهي من الآدمين: «المشيمة» .
وضعه بين كتفيه: فإن قيل: كيف لم يخرج من الصلاة لهذه النجاسة؟

أجاب النووي (١٥١/١٢) بأنه لم (ق ١/٢٠٩) يعلم ما هي .
منعة : بفتحات . أي : قوة .

وذكر السابع ولم أحفظه : في « البخاري » ^(١) (٥٩٤/١) أنه : عمارة بن الوليد .

رأيتُ الذين سمى : أي : أكثرهم ؛ فإن عقبة بن أبي معيط لم يقتل بيدٍ ، بل حمل منها أسيراً وقتل بعرق (الظبية) ^(٢) ، وعمارة بن الوليد هلك بالحيشة .
القليب : هي البئر التي لم تطو .

قال أبو إسحاق : هو إبراهيم بن سفيان راوي « مسلم »
الوليد بن عقبة : يعني : بالقاف .

غلط : إنما هو « عتبة » بالتاء ، كما في الرواية الأخرى .

* * *

١٠٨ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ . إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ
ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ . فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَرَوْعَ
رَأْسَهُ . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ
فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ . أَبَا جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ ، وَعُقْبَةُ بَنِ
رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةُ بَنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَشَيْبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بَنِ حَلْفٍ ، وَأُوَيْبِي
ابْنَ حَلْفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُ) » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . فَأَلْقُوا فِي
بَعْرِ . غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ . فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبَعْرِ .

* * *

(١) في آخر حديث في « كتاب الصلاة » .

(٢) في « ب » : « الظبية » ، والصواب ما أثبتته وهو في « م » . وعرق الظبية بالطاء المعجمة ثم باء وباء موضع بين مكة والمدينة كما في « مراصد الاطلاع » (٩٣٢/٢) .

أوصاله: أي: مفاصله.

١٠٩ - (١٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا جعفر بن عون . أخبرنا سفيان عن أبي إسحق ، بهذا الإسناد ، نحوه . وزاد : وكان يستحب ثلاثاً يقول : « اللهم ! عليك بقرئش . اللهم ! عليك بقرئش . اللهم ! عليك بقرئش . اللهم ! عليك بقرئش » ثلاثاً . وذكر فيهم الوليد بن عتبة ، وأميه بن خلف . ولم يشك . قال أبو إسحق : ونسيت السابع .

وكان يستحب: ضبط آخره بموحدة، وبالمثلثة. أي: يُلح في الدعاء.

١١١ - (١٧٩٥) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، وحرمله بن يحيى ، وعمرو بن سواد العامري (والفاظهم متقاربة) قالوا : حدثنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته ؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : « لقد لقيت من قومك . وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة . إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال . فلم يُجِبي إلي ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي . فلم أستفق إلا بقرن الثعالب . فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلّنتني . فنظرت فإذا فيها جبريل . فناداني . فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك . وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . قال : فناداني ملك الجبال وسلم علي . ثم قال : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك . وأنا ملك الجبال . وقد بعثني ربك إليك لتأمرني

بِأَمْرِكَ . فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

* * *

فلم استفق : أي : فلم أفطن لنفسي .
قرن الثعالب : هو قرن المنازل ، وهو ميقات أهل نجد على مرحلتين من مكة .
الأخشبين : بفتح الهمزة ، وإعجام الخاء والشين : جبلا مكة : أبو قبيس والجبيل الذي يقابله .

* * *

١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : دَمِيتُ إِضْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ . فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ » .

* * *

وفي سبيل الله ما لقيت : أي : الذي لقيته محسوب في سبيل الله .

* * *

١١٣ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ . فَتَكَبَّثَ إِضْبَعُهُ .

* * *

في غار : قال أبو الوليد الكناني : لعله « غاريا » ، فُصِّحَفَ ، كما في الرواية الأولى : « في بعض المشاهد » . وَأَوْلُهُ الْقَاضِي « عَلَى أَنْ « الْغَارِ » (١) بِمَعْنَى

(١) في «ب» : «بالغار» .

الجيش والجمع ، لا بمعنى الكهف .

* * *

١١٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ). حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ. لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى/١-٣].

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

* * *

فجاءته امرأة: هي (٠٠٠) (١)

قريبك: بكسر الراء .

* * *

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ ، وصبره على أذى المنافقين
١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) بياض بالأصلين ، وهي أم جميل امرأة أبي لهب .

عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ
 إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ. وَأُرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ، وَهُوَ يُعُودُ سَعْدَ بْنَ
 عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. حَتَّى مَرَّ
 بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ.
 فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتْ
 الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا
 تَعْبُرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ. فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ
 وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمُرءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ
 هَذَا. إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا. وَارْجِعْ إِلَى
 رَحْلِكَ. فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:
 اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا. فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ
 وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ. حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا. فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ
 يُخَفِّضُهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ:
 «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي)
 قَالَ: كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْفُ عَنْهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاصْفَحْ. فَوَاللَّهِ!
 لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ. وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ
 يُتَوَجَّهُوا، فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ،
 شَرِقَ بِذَلِكَ. فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ (يَعْنِي ابْنَ
 الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،
 بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

إكاف: بكسر الهمزة .

قطيفة: هي دثار له حمل .

فدكية منسوب إلى « فذك » ، بلد قريب من المدينة .

عجاجة الذأبة: هي ما ارتفع من غبار حوافرها .

خمر: أي: غطى .

لا أحسن من هذا: أي: لا (شيء) (١) أحسن منه . وروي « لأحسن » بلام

الابتداء .

يخفضهم: أي: يسكنهم .

البحيرة: بضم الباء . أي: المدينة .

أن يتوجه: أي: يملكوه .

شرق: بكسر الراء . أي: غص حسداً .

قبل أن يسلم عبد الله: أي: قبل أن يظهر الإسلام .

* * *

١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي؟ قَالَ : فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ . وَرَكِبَ حِمَارًا . وَأَنْطَلَقَ

الْمُسْلِمُونَ . وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي .

فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ : قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ !

لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ

مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ : فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ . قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ

ضَرْبٌ بِالْحَجْرِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنَّعَالِ . قَالَ : فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ وَإِنْ

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات / ٩] .

* * *

سبخة: بفتح (السين) ^(١) والباء: الأرض التي لا تنبت للموحتها.

* * *

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ . فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرِكَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ . فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي !

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْلَمَ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ . كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .

* * *

برد: أي: (ق ٢٠٩ / ٢) مات . وفي « نسخة » « برك ^(٢) بالكاف ، أي: سقط على الأرض .

وهل فوق رجل قتلتموه: أي: لا عار علي في قتلكم إياي .

فلو غير أكار: أي: فلاح وزراع ، وهو عند العرب ناقص وجواب « لو » محذوف . أي: كان أحب (إلي) ^(٣) ، أشار إلى أن الذين قتلوه من الأنصار ، وهم أصحاب نخيل وزرع .

* * *

(١) في « ب »: « الشين » هكذا معجمة وهو غلط .

(٢) وهي رواية « الصحيح » .

(٣) ساقط من « ب » .

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسْوَرِ الزُّهْرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو . سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : ائْتِدَنْ لِي فَلَأَقْتُلُ . قَالَ : « قُلْ » . فَاتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً . وَقَدْ عَنَانَا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا . وَاللَّهِ ! لَتَمَلَّنَّهُ . قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ . وَتَكَرَّرَ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا . قَالَ : فَمَا تَزُهْنُنِي ؟ قَالَ : مَا تُرِيدُ . قَالَ : تَزُهْنُنِي نِسَاءَ كُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ . أَنْزَهْنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَزُهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا . فَيُقَالُ : زُهِنَ فِي وَشَقَيْنَ مِنْ تَمْرٍ . وَلَكِنْ تَزُهْنُكَ اللَّامَةُ (يَعْنِي السَّلَاحَ) ... قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ ابْنِ جَبْرِ وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرِو : قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ . قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ . فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَسِّحٌ . فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطُّيْبِ . قَالَ : نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةٌ . هِيَ أَغَطَّرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ قَالَ : نَعَمْ . فَشُمَّ .

فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْتِدُنِّي لِي أَنْ أُعَوِّدَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ .
ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ : فَقَتَلُوهُ .

* * *

من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله : قال المازري : كان نقض عهد النبي ﷺ ، وأعان عليه ، (وهجاه)^(١) ، وسبّه .
عنانا : قال النووي (١٢ / ١٦١) : هذا من التعريض الجائر ، بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب ، لكنه تعب في مرضاة الله (سبحانه و)^(٢) تعالى ، وهو محبوب لنا ، وفهم منه المخاطب العناء الذي ليس بحبيب .

لتملئنه : بفتح التاء والميم . أي : لتضجرن منه هذا الضجر .

يسب : مبني للمفعول ، من « السب » بالمهمله ، وهو الشتم . وروي بالمعجمة المكسورة ، مبنيا للفاعل . من « الشباب » .
اللأمة : بالهمز .

بالحارث : هو ابن أوس ، ابن أخي سعد بن عبادة .

وأبي عيس : بسكون الباء . اسمه : عبد الرحمن . وقيل : عبد الله . وفي « نسخة » : « أبو عيس » عطفًا على الضمير في « يأتيه » .

ابن جبر : بفتح الجيم ، وسكون الباء .

ورضيغهُ أبو نائلة : قيل : صوابه إسقاط الواو ، لأنَّ أبا نائلة كان رضيغًا لمحمد ابن مسلمة .

* * *

(٤٣) باب غزوة خيبر

١٢٠ - (١٣٦٥) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل

(يعقوب بن علي) عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر . قال : فصلينا عندها صلاة العداة بغلس . فركب نبي الله ﷺ . وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في

(٢) من « ب » .

(١) ساقط من « ب » .

زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْحَمِيسُ . قَالَ : وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً .

* * *

إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ : أى : بفنائهم ، وأصله (الفناء)^(١) بين المنازل . فسَاء صباح المنذرين : قال النووي (١٢ / ١٦٤) : فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن ، وإنما يُكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات ، والمزح ، ولغو الحديث .

* * *

١٢٣- (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ ابْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا . فَتَنَزَلَ يَخْذُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا
فَاعْفِرْ ، فِدَاءً لَكَ ، مَا اقْتَفَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَبِالصُّبْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّتْنَا
وَوَثَبَتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

(١) في «ب» : «الفناء» !

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ . قَالَ « يَزْحَمُهُ اللَّهُ »
فَقَالَ : رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . قَالَ :
فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ . حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ
اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ
عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟
عَلَى أَى شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » فَقَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « أَى لَحْمٍ ؟ » قَالُوا :
لَحْمُ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ
رَجُلٌ : أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ « أَوْ ذَاكَ » قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ
كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ . فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ . وَيَرْجِعُ
دُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ . فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ
سَلَمَةُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ :
« مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ .
قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » قُلْتُ : فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حَضْرِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ .
فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ
مُجَاهِدٌ . قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » وَخَالَفَ فُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ
فِي حَرْفَيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا .

* * *

من هنياتك : في « نسخة » : « هنياتك » ، أي : أراجيزك .

والهنة تقع على كل شيء .

(اللهم : ^(١) صوابه) : « لاهم » ليترن .

فاغفر فداء لك ما اقتفينا : قال المازري : قوله : « فداء لك » مشكل فإنه

(ق / ٢١٠ / ١) لا يقال في حق الباري سبحانه لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه

يتوقع حلوله بالمخاطب . قال : فإمّا أن يكون هذا من قصد أو مخاطب به رجلاً وفصل بين الكلام ، وإن كان فيه تعسّف . وروي « فداءً » بالمدّ والرّفْع على الابتداء أو الخبر . أي : نفسي فداءً لك . وبالنصب على المصدر .
واقْتَفِينَا : اكتسبنا .

إذا صحیح بنا أتينا : روي بالمشاة من « الإتيان » ، أي : أتينا (للقِتال) (١) .
وبالموحدة من « الإباء » أي : أئبنا الفرار والامتناع .
وبالصياح عولوا علينا : أي استغاثوا بنا . من « التعويل على الشيء » بمعنى الاعتماد عليه . وقيل : من « التعويل » بمعنى الصوت .
وجبت : أي : (ثبتت) (٢) له الشهادة ، وسيقَعُ قريبًا ، وهذا كان معلومًا عندهم أنّ من دعا له النبي ﷺ هذا الدُّعاء في هذا الموطن استشهد .
لولا أمتعتنا به : أي : وددنا أنك أخرجت الدعاء بهذا إلى وقت تستمتع به مُدَّةً .

مخمصة : أي : جوع . حمر الإنسية من إضافة الموصوف إلى صفته . وروي بفتح الهمزة والنون ، وبكسر الهمزة وسكون النون .
إنّ له لأجرين : في « نسخة » : « لأجران » على لغة : « إن هذان » .
إنّه لجاهد : أي : مجتهد في طاعة الله ، جادّ فيها .
مجاهد : أي : غازٍ في سبيل الله . وهذه الجملة (لييان) (٣) سبب حصول الأجرين له .

مشى بها : ضبط بوجهين :
أحدهما : فتح الميم ، على أنّ « مشى » فعل ماضٍ من « المشي » و « بها » جارٌّ ومجرورٌ ، والضمير للأرض أو للحرب .
والثاني : ضمّ الميم وتوين الهاء ، على (أنّه) (٤) كلمة واحدة ، اسم فاعلٍ من

(١) في « ب » : « بالقتال » .

(٢) في « ب » : « ثبت » بناء واحدة .

(٣) ساقط من « ب » .

(٤) كذا في « الأصلين » : والأظهر « أنها » إلا لو قدرنا محذوفًا .

المشابهة. أي: مشابهاً لصفات الكمال في القتال أو في غيره، ونصبه بفعلٍ محذوف. أي: رأيتُهُ مشابهاً. والمعنى: (قل) (١) عربي (يشبهه) (٢) في جميع صفات الكمال. وفي «البخاري» (٧ / ٤٦٤ - فتح): نشأ بها، بالنون والهمز، أي: شبَّ وكبر. قال القاضي: (وهي) (٣) أوجه الروايات.

* * *

(٤٤) باب: غزوة الأحزاب، وهي الخندق.

١٢٦ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَابِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» .

* * *

١٢٧ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

* * *

١٢٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

* * *

لا عيش إلا عيش الآخرة: أي: لا عيش باق أو مطلوب.

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١- (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: حَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى. وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِذِي قَرْدٍ. قَالَ: فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنْبُلِي. وَكُنْتُ رَامِيًا. وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ فَأَرْتَجِزُ. حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ. وَهُمْ عِطَاشٌ. فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكَتْ فَأَسْجِجِ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا. وَيُرِيدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

بذي قرد: بفتح القاف والراء، ودال مهملة: ماء على نحو يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان.

والليوم يوم الرضع: (ق ٢١٠ / ٢) أي: يوم هلاكهم، وهم اللغام. الواحد: راضع.

حميت القوم الماء: أي: منعتهم إياه.

فأسجح : بمهملية ، ثم جيم ، ثم حاء مهمله بوزن « أكرم » . أي : أحسن وأرفق .

* * *

١٣٢- (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . وَهَذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تَزْوِيهَا . قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ . فِيمَا دَعَا وَإِنَّمَا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاسَتْ . فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ . ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « بَايَعَ يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » قَالَ : وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) . قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً . ثُمَّ بَايَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُنِي ؟ يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! أَيْنَ حَجَفَتِكَ أَوْ دَرَقَتِكَ الَّتِي أَعْطَيْتَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا . فَأَعْطَيْتُهُ إِثَابَهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ ! أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ . حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي

بَعْضٍ . وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيْعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ . اَسْقِي
 فَرَسَهُ ، وَاحْسُهُ ، وَاخْذُمُهُ ، وَاكُلْ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ اَهْلِي وَمَالِي ،
 مُهَاجِرًا اِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَاَهْلُ مَكَّةَ ،
 وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، اَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا . فَاضْطَجَعْتُ
 فِي اَصْلِهَا . قَالَ : فَاتَانِي اَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ . فَجَعَلُوا
 يَقْعُوْنَ فِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . فَاَبْغَضْتُهُمْ . فَتَحَوَّلْتُ اِلَى شَجْرَةِ اُخْرَى .
 وَعَلَّقُوا سِيْلَاحَهُمْ . وَاصْطَجَعُوا . فَبَيِّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ
 اَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي .
 ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيَّ اَوْلِيكَ الْاَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُوْدٌ . فَاَخَذْتُ سِيْلَاحَهُمْ . فَجَعَلْتُهُ
 ضِعْمًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ! لَا يَرْفَعُ اَحَدٌ
 مِنْكُمْ رَاسَهُ اِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ اَسْوَفَهُمْ اِلَى
 رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ
 مِكْرَزٌ . يَقُوْدُهُ اِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . عَلَيَّ فَرَسٍ مُجَفِّفٍ . فِي سَبْعِيْنَ مِنْ
 الْمُشْرِكِيْنَ . فَتَنَظَّرَ اِلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « دَعُوْهُمْ . يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ
 الْفُجُوْرِ وَرِثَاةٌ » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ . وَاَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَهُوَ الَّذِي
 كَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ اَنْ اَظْفَرَكُمْ
 عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح : ٢٤] الْاَيَّةَ كُلَّهَا .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِيْنَ اِلَى الْمَدِيْنَةِ . فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا . بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي
 لِحْيَانَ جَبَلٌ . وَهُمْ الْمُشْرِكُوْنَ . فَاسْتَعْفَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيَنْ رَقِيَ هَذَا
 الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ . كَاَنَّهُ طَلِيْعَةٌ لِلنَّبِيِّ وَاَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
 مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ . فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رِبَاحِ
 غُلَامٍ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . وَاَنَا مَعَهُ . وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ . اُنْدِيهِ مَعَ

الظَّهْرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَيَّ ظَهْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَع . وَقَتَلَ رَاعِيَهُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ !
خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَيَّ سَرِحِهِ . قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ
الْمَدِينَةَ . فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا : يَا صَبَاحَاهُ ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ
بِالنَّبْلِ . وَأَرْتَجِزُ . أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ . حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ
السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ . قَالَ قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
قَالَ : فَوَاللَّهِ : مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ . فَإِذَا رَجَعُ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ
شَجْرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَضْلِحِهَا . ثُمَّ رَمَيْتُهُ . فَعَقَرْتُ بِهِ . حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ
الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ . فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ
بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ
مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي . وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ . ثُمَّ
أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ . حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا .
يَسْتَخِفُّونَ . وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ .
يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثِيَابَةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ
أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ . فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ) .
وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَوْزٍ . قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا :
لَقِينَا ، مِنْ هَذَا ، الْبَرْحِ . وَاللَّهِ ! مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسِ . يَزِمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ
كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَصَعِدَ

إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ . وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَطُنُّ . قَالَ : فَارْجِعُوا . فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ . قَالَ : فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيَّ . عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ . قَالَ : فَأَخَذْتُ بَعَانَ الْأَحْرَمِ . قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . قُلْتُ : يَا أَحْرَمُ ! احْذَرُهُمْ . لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَا سَلَمَةُ ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَحَلَيْتُهُ . فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ . وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ . وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ . وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّحْمَنِ . فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ . فَوَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ! لَتَبَعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجَالِي . حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ ، شَيْئًا . حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ . يُقَالُ لَهُ ذَا قَرْدٍ . لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ . قَالَ : فَتَنَظَّرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ . فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجَلِيَّتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً . قَالَ : وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثِيَابِي . قَالَ : فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْصِ كَيْفِهِ . قَالَ قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ . وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ . قَالَ : يَا ثِكْلَتُهُ أُمَّهُ ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةً . قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . يَا عَدُو نَفْسِيهِ ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةً . قَالَ : وَأَرَدُوا فَرَسِينَ عَلَى ثِيَابِي . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :

وَلِحَقْنِي غَامِزٍ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَتَوَضَّأْتُ
وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ.
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمِجٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي
اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا
وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَّنِي فَأَنْتَخِبَ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ.
فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتَرَكَ كُنْتَ
فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي
أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ. فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ
جَزُورًا. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا. فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ. فَخَرَجُوا
هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو
قَتَادَةَ. وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ:
سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا. ثُمَّ أَرَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ. رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ.
قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا
مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا
سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَّا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا
أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأَبِي وَأُمِّي! ذَرْنِي
فَلِأَسْبَاقِ الرَّجُلِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ. وَتَبَّيْتُ
رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَوَبَّطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ أَسْبَقَنِي
نَفْسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَوَبَّطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ. ثُمَّ إِنِّي

رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ . قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَنَفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سُبِّحْتَ . وَاللَّهِ ! قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَّحْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّي يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ :

تَاللَّهِ ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْتَنَا
فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلِنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » قَالَ : وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يُخْصِمُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ . قَالَ : فَتَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ
قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ . فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ . وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ . فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ . فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ . فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : بَطْلَ عَمَلُ عَامِرٍ . قَتَلَ نَفْسَهُ : قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَطْلَ عَمَلِ عَامِرٍ ؟ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ

ذَلِكَ؟» قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ . بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . فَقَالَ : « لِأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ . وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبُ إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَابِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

قَالَ : فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ . ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السَّلْمِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَذَا .

* * *

جبا الركية : بفتح الجيم ، وتخفيف الموحدة ، والقصر : ما حولها . والركية : البئر ، وهي لغة ، والأفصح : « الركي » بغير هاء . بسق : لغة في « بسق » (و « بزق ») (١) . فجاشت : أي : ارتفعت وفاضت . عزلاً : بوزن : « فرح » ، والمشهور فيه : أعزل . أبغني : أي : أعطني .

راسلونا بالصُّلح : كذا في أكثر « الأصول » من : المراسلة . وفي « بعضها » :

(١) ساقط من « م » .

راسونا ، بضم السين المشددة ، وهو بمعناه من « رس الحديث » ابتدأه . وقيل : من « رس بينهم » ، أي : أصلح . وروي : واسونا ، بالواو : اتفقنا نحن وهم على الصلح . وأحسه : أي : أحك ظهره بالحسنة لأزيل عنه الغبار فكسحت شوكتها : أي : كسبته .

ابن زعيم : بضم الزاي ، وفتح النون .

ضعفًا : أي : حزمة .

العبلات : بفتح المهملة والموحدة ، هم من قريش « أمية الصغرى » ، نسبوا إلى أمهم عبلة بنت عبيد .

مكرز : بكسر الميم والراء ، وسكون الكاف .

بدء الفجور : بالهمز . أي : ابتداؤه .

وثناؤه : بكسر المثناة . وروي : بثنياه ، بضم المثناة . أي : عوده ثانية .

وهم المشركين : (ضبط)^(١) بضم الهاء ، وسكون الميم على أنه ضمير .

وبفتح الهاء وتشديد الميم على أنه فعل ماضٍ .

أنديه : ضبط بضم الهمزة ، وفتح النون ، وكسر الدال المشددة . أي : أسقيه

قليلاً ثم (أرسله في المرعى ، ثم أسقيه قليلاً ، ثم)^(٢) أزدؤه (إلى)^(٣) المرعى .

وروي بالموحدة بدل النون ، بوزنه . أي : أخرجه إلى البادية ، وأبرزه إلى موضع

الخلاء .

في رحله : بالحاء المهملة . وروي بالجيم .

إلى كتفه : هذا على رواية الحاء . وعلى رواية الجيم : إلى كعبه .

أرديهم بالحجارة : بضم الهمزة ، وفتح الراء ، وتشديد الدال . أي : أسقطهم

(وأنزلهم)^(٤) . من « التردى » .

(أرامًا) :^(٥) بمد الهمزة . أي : أعلامًا .

رأس قرن : بفتح القاف وسكون الراء : وهو كُمل جبل صغير منقطع عن

(٢) ساقط من « ب » .

(٤) في « ب » : « على » .

(١) ساقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « على » .

(٥) في « ب » : « أياماً » !!

الجليل الكبير .

البرح : بفتح الباء ، وسكون الراء : الشدة .
يتخللون الشجر : أي : يدخلون (خلالها) ^(١) . أي : بينها .
يقالُ له نوقرد : وفي «نسخة» : ذا قرد (ق ٢١١ / ١) .
فحليتهم : بحاء مهملة ، ولام مشددة غير مهموز . أي : طردتهم .
نغض كفته : بضمّ النون ، وسكون الغين المعجمة ، وضاد معجمة : العظم
الدهيقُ على طرف الكتف .
ثكلتهُ أمه : أي : فقدته .
أكوعه بكرة : برفع العين ، ونصب «بكرة» بلا تنوين . أي : أنت الأكوع
الذي كنت بكرة هذا النهار
وأزوتوا : بالذال المهملة . أي : خلفوا وأهلكوا من التعب .
بسطيحة : هي إناءٌ من جلود سطح بعضها على بعض .
منقة : بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة : قليلٌ من لبن ممزوج .
حليتهم : في «نسخة» هنا : «حلّتهم» ^(٢) بالهمز ، وهو الأصلُ والياء
تسهيلٌ منه .
من الإبل الذي : في «نسخة» : «التي» (وهي) ^(٣) أوجهُ .
نواجهه : بالذال المعجمة . أي : أنيائه وقيل : أضراسه .
لا يسبق شداً : أي : عدواً .
فطفرت : أي : وثبت .
أستبقي نفسي : بفتح الفاء .
عمي عامر : تقدّم في الرواية الأولى : «أخي» . قال النووي (١٢ / ١٨٤) :
فلعلّه كان (عمه) ^(٤) من النسب وأخاه من الرضاعة .
يخطر بسيفه : بكسر الطاء . أي : يرفعه مرةً ، ويضعه أخرى .

(١) في «م» : «من خلالها» وحذف حرف الجر أجودٌ .

(٢) هي الرواية هنا كما ترى . (٣) في «م» : «وهو» .

(٤) في «ب» : «ابن عمه» !!

شاكبي السلاح: أي: تام السلاح
بطل: شجاع.

مجرب: بفتح الراء. أي: مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان.
مغامر: بإعجام الغين. أي: يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها.

أنا الذي سممتني أمي حيدرته: هو اسم (للأسد) (١). وكان عليّ يُسمى أسداً في أول ولادته باسم جدّه لأُمّه، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سماءً عليّاً، وكان («مرحب») (٢) قد رأى في منامه أنّ أسداً يقتله، فذكره عليّ بذلك ليخيفه وتضعف نفسه، وسُمّي الأسد «حيدرته» لغلظه.
والحادر: الغليظ القويّ.

أوفيهم بالصاع كيل السندره: أي: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً.
والسندرة: مكيال واسع (ق ٢١١ / ٢). وقيل: هي العجلة. أي: أقتلهم عاجلاً.
وقيل: مأخوذ من «السُدرة» وهي شجرة قوية يعمل منها النبل والقسيّ.

(٤٦) باب قول الله تعالى:

﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾. الآية

١٣٣- (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ . يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا . فَأَسْتَحْيَاهُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح / ٢٤] .

(٢) في «ب»: «من حيث» !!

(١) في «ب»: «الأسد» .

غرة النبي ﷺ : أي : غفلته .
فأخذهم سلفاً : ضبط بفتح السين واللام ، وسكون اللام مع كسر السين
وفتحها . أي : بغير قتال .

* * *

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤- (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا . فَكَانَ مَعَهَا . فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذَا الْخِنْجَرُ ؟ » قَالَتْ : اتَّخَذْتُهُ . إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! إِنْ اللَّهُ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزُرٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ .

* * *

اتخذت يوم حنين : في « نسخة » : « يوم خير » .
خنجرًا : بفتح الخاء وكسرها . لغتان : سكينٌ كبيرةٌ ذاتُ حَدَّينِ .
بقرت : أي : شققْتُ .

الطلقاء : بضم الطاء ، وفتح اللام : الذين أسلموا يوم فتح مكة .

* * *

١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبُو طَلْحَةَ يَمِينُ يَدِي
 النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا
 شَدِيدَ التَّرْعِ . وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ
 الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ . فَيَقُولُ : انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُشْرِفُ نَبِيَّ اللَّهِ
 ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ . فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا
 تُشْرِفْ لَا يُصِيبَكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ . نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . قَالَ :
 وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ . أَرَى
 خَدَمَ سُوقِهِمَا . تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا . ثُمَّ تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِهِمْ .
 ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا . ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ
 السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا ، مِنَ النَّعَاسِ .

* * *

مجوَّب عليه : أي : مُتْرَس .

أرى خدم : بفتح الخاء المعجمة ، والدال المهملة : جمع « خدمة » وهي
 الخلل .

سوقهما : جمع ساقٍ ، وكان هذا قبل نزول آية الحجاب .

متونهما : أي : ظهورهما .

* * *

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم . والنهي عن
 قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

هُرْمُزٌ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسٍ خِلَالٍ . فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . كَتَبَتْ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَا بَعْدُ .
 فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ
 بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي بَيْنَهُمُ النَّيِّمَ؟ وَعَنِ
 الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِينِ الْجَرْحَى وَيُحْدِثِينَ مِنَ
 الْعَيْمَةِ . وَأَمَا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ
 يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَنْقُضِي بَيْنَهُمُ
 النَّيِّمَ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتَ لِحَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ
 ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا . فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ
 ذَهَبَ عَنْهُ النَّيِّمُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ :
 هُوَ لَنَا . فَأَيُّ عَلَيْنَا قَوْمًا ذَاكَ .

١٣٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ هُرْمُزٍ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا
 عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ . فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعِ
 الْمُؤْمِنَ .

ويحذنين : بضم أوله ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الذال المعجمة ، أي : يعطين .

* * *

١٣٩- (٥٥٥) وحدثنا ابن أبي عمَرَ . حدثنا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ ابْنِ عَامِرِ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَعْنَمَ ، هَلْ يُفَسِّمُ لَهُمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . اكْتُبْ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْمَعْنَمَ ، هَلْ يُفَسِّمُ لَهُمَا شَيْءٌ ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ . إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَلَدَانِ ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ . وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ . إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْعَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَتَلَعَّ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ . فَأَبِي ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا .

* * *

(٥٥٥) وحدثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ . حدثنا سُفْيَانُ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بِطَوِيلِهِ .

* * *

أحموقة: بضمّ الهمزة: فعلٌ من أفعال الحمقى .

* * *

١٤٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ
ابنِ حَارِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزُّ . حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ . قَالَ : كَتَبَ
نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ
وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ ! لَوْلَا أَنْ أُرِدُّهُ عَنْ نَتْنِ يَغْعُ
فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ
سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ . فَأَتَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا . وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى
يَنْقَضِي يَتْمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشِدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدِ
انْقَضَى يَتْمُهُ . وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَبِيَّانِ
الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا . وَأَنْتَ ،
فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ
حِينَ قَتَلَهُ . وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا
حَضَرُوا الْبَأْسَ ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ . إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ
الْقَوْمِ .

* * *

١٤١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
هُرْمَزٍ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَتِمَّ

الْقِصَّةَ . كِتَابًا مِّنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ .

* * *

ننن : أي : فعل قبيح .

نعمة عين : بضم النون وفتحها . أي : مسرة .

إذا (حضروا) (١) البأس : بالموحدة ، أي : الحرب .

* * *

(٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ

١٤٣- (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ خَرَجَ يَسْتَشْقِي بِالنَّاسِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَشَقَى . قَالَ : فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . وَقَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ .

* * *

ذات العسير : بضم العين ، والسين مهملة .

أو العشير : بضمها ، والشين معجمة . قال القاضي : والمعروف فيها «العشيرة» بالضم ، والمعجمة ، (والهاء) (٢) . قال القرطبي : هو موضع بقرب ينبوع ، سكن بني مدلج .

* * *

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩- (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا

(٢) في «ب» : «والحاء» !!

(١) في «ب» : «حضر» !

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ . بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ .
قَالَ : فَتَقَبَيْتُ أَقْدَامَنَا . فَتَقَبَيْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي . فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْحَرِيقَ . فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نُعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا
مِنَ الْحَرِيقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ .
قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .
قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللَّهِ يَجْزِي بِهِ .

* * *

فنقبت : بفتح النون ، وكسر القاف . أي : قرحت من الحفاء .

* * *

(٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ . فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ
أَدْرَكَهُ رَجُلٌ . قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَبَجْدَةً . فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حِينَ رَأَوْهُ . فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ
وَأَصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ :
لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى . حَتَّى كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ كَمَا

قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَانْطَلِقْ » .

* * *

بحرّة الوبرة : بفتح الباء وسكونها : موضع على أربعة أميال من المدينة .

* * *

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٣- (١٨١٩) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح .
 حدثنا ابن جريج . حدثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
 قال النبي ﷺ : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » .

* * *

تبع لقريش في الخير والشر : أي : في الإسلام والجاهلية ، مازالوا رؤساء في
 الجاهلية ، وخلفاء في الإسلام .

* * *

٤- (١٨٢٠) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس . حدثنا عاصم
 ابن محمد بن زيد عن أبيه . قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ :
 « لا يزال هذا الأمر في قريش ، ما بقي من الناس اثنان » .

* * *

لا يزال هذا الأمر في قريش : أي : الخلافة .
 ما بقي في الناس اثنان : أي : إن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا
 (ق ٢١٢ / ١) .

* * *

٥- (١٨٢١) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا جرير عن حصين ،
 عن جابر بن سمرة . قال : سمعت النبي ﷺ يقول . صح وحدثنا رفاعه
 بن الهيثم الواسطي (واللفظ له) . حدثنا خالد (يعني ابن عبد الله
 الطحان) عن حصين ، عن جابر بن سمرة . قال : دخلت مع أبي علي
 النبي ﷺ . فسمعتُه يقول : « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم
 اثنا عشر خليفة » . قال : ثم تكلم بكلام خفي علي . قال : فقلت
 لأبي : ما قال ؟ قال : « كلهم من قريش » .

* * *

اثنا عشر خليفة: زاد أبو داود (٤٢٧٩): «كُلُّهُمْ تَجْمَعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»، وقد وجد بعض هؤلاء قبل اضطراب أمر بني أمية، وسيكون الباكون قبل الساعة لا محالة.

* * *

٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

صَمَّنِيهَا النَّاسُ : بَضَمَ الصَّادَ وَالْمِيمَ الْمَشْدُودَةَ . أَي : أَصْمَوْنِي عَنْهَا ، فَلَمْ أَسْمَعْهَا لِكثْرَةِ الْكَلَامِ . وَفِي « نَسَخَةِ » : « صَمَّنِيهَا « النَّاسُ » ^(١) ، أَي : « أَسْكَنْوْنِي » ^(٢) عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا .

* * *

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ ، يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً . كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَسِحُونَ الْبَيْتَ

(٢) فِي « م » : « سَكَنْوْنِي » .

(١) سَاقَطَ مِنْ « ب » .

الْأَيْبُصَ . بَيْتَ كِسْرَى . أَوْ آلِ كِسْرَى . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاخْذَرُوهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ : حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

* * *

عُصْبِيَّةٌ : تَصْغِيرُ «عُصْبَةٌ» ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ .
(سمرة) (١) العدوي : قال القاضي : هذا تصحيف ، وصوابه : العامري .

* * *

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ . فَأَتْنُوهُ عَلَيْهِ . وَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ : أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ؟ لَوِ دِدْتُ أَنَّ حِطِّي مِنْهَا الْكَفَافُ . لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . فَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) . وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ . مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

(١) في «ب» : «سميرة» !!

راغبٌ وراهبٌ: أي: راج رحمة الله، وخائف من عذابه.

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أَكَلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنِ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ .

أكلت إليها: كذا في أكثر «الأصول» وفي «بعضها»: «وكلت» بالواو. أي: (أسلمت) ^(١) إليها، ولم يكن معك إعانة.

١٤- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّا ، وَاللَّهِ ! لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ . ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

(١) في «ب»: «أسلمنا» .

حرص : بفتح الراء في الأفصح .

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبِي . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ . وَإِنَّهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حِزْبِي وَنَدَامَةٌ . إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » .

يا أبا ذر إنك ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة : قال النووي (٢١٠/١٢) : هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولايات ، لاسيما إن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها .

(٥) باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث على

الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (بِعْنِي ابْنِ دِينَارٍ) ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَتَلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ ، عَلَى مَتَابِرٍ مِنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

إنَّ المقسطين : همُ العادلون .

على منابر : هو على حقيقته وظاهره كما رجَّحه النووي (٢١١/١٢) .
 عن يمين الرحمن : قال النووي : هو من أحاديث الصفات ، إمَّا أن يؤمن
 (بها) ^(١) ولا (يتكلم) ^(٢) في تأويله ويعتقد أن ظاهرها غير مراد ، وأن لها معنى
 يليقُ بالله تعالى ، أو يُؤوَّل ^(٣) على أن المراد بكونه عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة
 الرفيعة .

وكلتا يديه يمين : قال النووي : تنبيهٌ على أنه ليس المراد باليمين الجارحة ،
 تعالى الله عن ذلك ، فإنها مستحيلةٌ في حقه سبحانه وتعالى .
 وما ولوا : بفتح الواو ، وضُمُّ اللام الخففة . أي : ما كانت لهم عليه ولاية .

* * *

١٩- (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 حَدَّثَنِي حَزْمَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا
 عَنْ شَيْءٍ . فَقَالَتْ : يَمُنُّ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ :
 كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا .
 إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا الْبَعِيرُ ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ . وَالْعَبْدُ ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ .
 وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ . فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْتَعِنِي الَّذِي فَعَلَ
 فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخِي ، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ،
 فَاشْقُقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ
 ابْنُ حَارِثٍ عَنْ حَزْمَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ

(١) في «ب» : «به» . (٢) في «ب» : «يكلم» .

(٣) وهذا التأويل باطلٌ كما قدَّمنا غير مرة ، بل هذه الصفة تؤمن بأنها حقيقية كسائر صفات الرحمن جل وعلا ، في إطار قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ .

عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

ما نقمنا : أي : ما كرهننا ، بفتح (الكاف) (١) وكسرهما .

* * *

٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ . وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ . وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنَمَّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) . كُلكُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(٥٥٥) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) فِي «ب» : «الكاف» !

ابنُ مُنَمَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « الرَّجُلُ رَاعٍ ، فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمِّي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءُ ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

* * *

كلكم راع: أي: حافظ مؤتمن ملتزم (صلاح) (١) ما قام عليه، وما هو تحت نظره .

* * *

٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ؛ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ . فَقَالَ : أَيُّ بُنِيِّ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطَمَةُ . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »

فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ . فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَقَالَ :
وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ .

* * *

شر الرعاء الحطمة : أي : العنيفُ الذي لا رفق عنده
من نخالة : (ق ٢/٢١٢) أي : سقط .

* * *

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤- (١٨٣١) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن أبي حيان ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة . قال : قام فينا
رسول الله ﷺ ذات يوم . فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره . ثم قال لا
ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته بغير له رعاء . يقول :
يا رسول الله ! أغثنني . فأقول لا أملك لك شيئا . قد أبلغتك . لا ألفين
أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته فرس له حمحمة . فيقول :
يا رسول الله ! أغثنني . فأقول : لا أملك لك شيئا . قد أبلغتك . لا ألفين
أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته شاة لها ثغاء . يقول : يا
رسول الله ! أغثنني . فأقول : لا أملك لك شيئا . قد أبلغتك . لا ألفين
أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته نفس لها صياح . فيقول : يا
رسول الله ! أغثنني . فأقول : لا أملك لك شيئا . قد أبلغتك . لا ألفين
أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته رقاغ تخفق . فيقول : يا رسول الله !
أغثنني . فأقول : لا أملك لك شيئا . قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء
يوم القيامة ، على رقبته صامت . فيقول : يا رسول الله ! أغثنني . فأقول :
لا أملك لك شيئا . قد أبلغتك .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ .

* * *

لا ألفين: بضم الهمزة، وكسر الفاء. أي: (لا أجدن) ^(١) وروي بفتح الهمزة والقاف.

رغاء: بالمد، صوت البعير.

حمحمة: صوت الفرس.

ثغاء: بضم المثناة، وإعجام الغين: صوت الشاة.

صامت: هو الذهب والفضة.

لا أملك لك شيئاً: قال القاضي: أي من المغفرة والشفاعة، إلا بإذن الله تعالى. قال: ويكون ذلك أولاً غضباً (عليه) ^(٢) لمخالفته، ثم يشفع بعد ذلك في جميع الموحدين.

* * *

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّيْثِيَّةِ (قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ . وَهَذَا لِي ، أَهْدِي لِي . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَهْبَثُهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي ! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ

(٢) ساقط من «م» .

(١) في «ب»: «لا أجدن» .

فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَتَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ . أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورًا . أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى عَفْرَتِي إِبْطِيئِهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : هَذَا مَا لَكُمْ . وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

رجلاً من الأزد : بسكون السين .
يقال له : ابن اللثبية : بضم اللام ، وسكون التاء . نسبة إلى « لتب » قبيلة معروفة . واسم هذا الابن : « عبد الله » .
تبعرُ : بفتح المثناة فوق ، وسكون المثناة تحت ، وكسر العين المهملة ، وفتحها : أى : تصيحُ .
عفرتي : بضم العين المهملة وفتحها ، والفاء ساكنة : تثنية « عفرة » ، وهي بياضٌ ليس بالتأضع .
من الأزد : أى : من « أزد شنوءة » .

* * *

٢٧ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ :
 اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ . يُدْعَى
 ابْنَ الْأَنْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ . قَالَ : هَذَا مَالِكُمْ . وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ
 هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ » ثُمَّ حَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ
 قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَئِي اللَّهِ .
 فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي . أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ
 أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا . وَاللَّهِ ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 مِنْهَا شَيْئًا بَعِيرٍ حَقُّهُ ، إِلاَ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَا أَعْرِفَنَّ
 أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ . أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَازٍ . أَوْ شَاةً
 تَبْعَزُ . » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بِيَاضُ إِبْطِئِهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ
 بَلَّغْتُ ؟ » بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

* * *

٢٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ مُنَمَّرٍ
 وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
 سُلَيْمَانَ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ مُنَمَّرٍ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ . كَمَا قَالَ
 أَبُو أُسَامَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُنَمَّرٍ : « تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !
 لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي
 وَسَمِعَ أُذُنَايَ . وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي .

* * *

فَلَا أَعْرِفَنَّ : فِي « نَسَخَةِ » : « فَلَا أَعْرِفَنَّ » عَلَى النَّقْيِ .

* * *

٢٩- (٠٠٠) وحدثناه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ . أخبرنا جريرٌ عن الشَّيبانيِّ ، عن عبدِ الله بنِ ذكوانَ (وهو أبو الزنادِ) ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على الصدقةِ . فجاءَ بسوادٍ كثيرٍ . فجعلَ يقولُ : هذا لكم . وهذا أهدي إليَّ . فذكر نحوه .
قال عروةُ : فقلتُ لأبي حميدِ الساعدي : أسمعتهُ من رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : من فيه إلى أذني .

* * *

بسوادٍ كثيرٍ : أي : بأشخاصٍ كثيرةٍ من حيوانٍ وغيره .

* * *

٣٠- (١٨٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع بن الجراح . حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن عميرة الكندي ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من استعملناه منكم على عملٍ ، فكنتمنا محيطةً بما فوقه ، كان غلواً يأتي به يومَ القيامةِ » قال : فقامَ إليه رجلٌ أسودٌ ، من الأنصارِ . كأنِّي أنظرُ إليه . فقال : يا رسولَ الله ! أقبلَ عني عملك . قال : « ومالك ؟ » قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقوله الآن . من استعملناه منكم على عملٍ فليجىءْ بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذ . وما نُهي عنه انتهى » .

* * *

(٠٠٠) وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي ومحمد بن بشر . ح وحدثني محمد بن رافع . حدثنا أبو أسامة . قالوا : حدثنا إسماعيل ، بهذا الإسنادِ ، بمثله .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

عدي بن عميرة : بفتح العين . قال القاضي : ولا يُعرف في الرجال أحد يقال له (عميرة) ^(١) بالضم .
مخيطًا : بكسر الميم ، وسكون الخاء : الإبرة .

* * *

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية

٣٥- (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ . فِي عُشْرِكَ وَيُسْرِكَ . وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ . وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ » .

* * *

وأثرة : بفتح الهمزة والثاء ، وسكون الثاء مع ضم الهمزة وكسرها . وهي : الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا ، وعدم إيصال الحق مما تحت أيديهم .

* * *

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي

(١) في «ب» : «عمرة» .

أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

* * *

مجدع الأطراف : أي : مقطوعها .

* * *

٤٢ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، بِحَدِيثِ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا . فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . قَالَ : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» .

* * *

بواحا : بفتح الباء ، وواو ، وحاء مهملة . وفي «نسخة» : براء بدل الواو ، ومعناها ظاهر .

عندكم من الله فيه برهان : أي : تعلمونه من دين الله .

* * *

(٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣- (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ . يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ . وَيُتَّقَى بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ . وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

* * *

إنما الإمام جنة: أي: كالساتر، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه (الناس) (١)، ويخافون سطوته.

يقاتل من ورائه: أي: يُقاتل معه الكفار والبعثة والخوارج وسائر أهل الفساد. ويتقى به: أي: شر العدو (ق ١/٢١٣) وأهل الفساد والظلم.

* * *

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقُرَّازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ . فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ . كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي . وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . وَأَعْطُوهُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا

الإِسْتَادِ، مِثْلَهُ .

* * *

تَشَوُّسُهُمْ (الأنبياء) (١): أي: يقومون بأمرهم ..

* * *

٤٦ - (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَحْبَبْنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَفَزَلْنَا مَنَزِلًا. فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِבَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطِئْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاصْبِرُوا عُنُقَ الْآخِرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أذُنَيْهِ

(١) في «ب»: «الأغبياء»: وهو تصحيفٌ فاحشٌ جدًا.

وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ . وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا . وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء/٢٩] . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ . وَاغْصِبْهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

من ينتضل: أي: يرمي بالشباب .

ومنا من هو في جشره: بفتح الجيم والشين: وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها

فيرقق بعضها بعضًا: ضبط بضم الياء، وفتح الراء، وقافين الأولى مشددة مكسورة. أي: يصير بعضها رقيقًا، أي: خفيفًا لعظم ما بعده ويفتح الياء وسكون الراء، وفاء مضمومة، من «الرقق» أي: يتصل بعضها ببعض كل واحدة في إثر الأخرى، ويفتح الياء، ودال مهملة وفاء مكسورة، أي: يدفع ويصيب .

وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه: قال النووي (٢٣٣/١٢): هذا من جوامع كلمه ﷺ وبدائع حكمه، وهي قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلتزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه .

فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر: قال النووي (٢٣٤/١٢): معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقاتل فقاتلوه . فإن

أدت المقاتلة إلى قتله، فلا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله.

* * *

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن،
وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة
٥١ - (١٨٤٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
الْحَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ
الْيَمَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ
أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي
جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ . فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَفِيهِ دَخْنٌ »
قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي . وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ
هُدْيِي . تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟
قَالَ : « نَعَمْ . دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : « نَعَمْ . قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا .
وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟
قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ
جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ عَلَى
أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

* * *

فهو بعد ذلك الشر من خير: قال، نعم: قال القاضي: المراد بالخير بعد الشر
أيام عمر بن عبدالعزيز.

وفيه دخن: بفتح الدال المهملة، والخاء المعجمة. أي: كدر. وأصله: أن

يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد .

٥٢- (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ .
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ .
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) .
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ . قَالَ : قَالَ حَدِيثُهُ بْنُ الْيَمَانِ :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ . فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ . فَنَحْنُ فِيهِ . فَهَلْ
 مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ :
 كَيْفَ ؟ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ ، وَلَا يَسْتَتُونَ
 بِسُنَّتِي . وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ »
 قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ :
 « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ . وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ . وَأُخِذَ مَالُكَ . فَاسْمَعْ
 وَأَطِعْ » .

في جنمان : أي شخص وجسم .

٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ
 حَارِمٍ) . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ،
 فَمَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ ،
 أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ . وَمَنْ خَرَجَ
 عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا . وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا ، وَلَا يَفِي

لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.»

(٥٠٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زَيَْادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ : « لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا » .

عن أبي قيس بن رياح : بكسر الراء ، ومثناة .
 مات ميتة جاهلية : بكسر الميم . أي : على صفة موتهم من حيث إنهم فوضى لا إمام لهم .
 راية عُقْمِيَّة : بكسر العين وضمها ، وتشديد الميم المكسورة ، وتشديد الياء ، وهي : الأمر الأعمى لا يستبين وجهه ، كتقاتل القوم عصبية .
 يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية : قال النووي (١٢ / ٢٣٨) : هذه الألفاظ الثلاثة (بالصاد والعين) (١) المهملتين . (وروي) (٢) بالمعجمتين . (ق ٢١٣ / ٢) ، أي : يقاتل لشهوة نفسه وغضبها لها .
 ولا يتحاش : وفي « نسخة » : « ولا يتحاشى » . أي : لا يكثر بما يفعلها فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته .

٥٨ - (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ . أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ

(٢) في «م» : « يروي » .

(١) في «م» : « بالعين والصاد » .

يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيَعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .»

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بَعَثَنِي حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

لا حجة له : أي : لا عذر له ينفعه .

* * *

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩- (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّ مَن كَانَ .»

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ . الْحُثَمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ . كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَأَقْتُلُوهُ » .

* * *

(ستكون) (١) هنات وهنات : أي : فتن وأمورٌ حادثة .
فاضربوه بالسيف : أمر بقتاله وإن أدى إلى قتله .
أن يشق عصاكم : أي : يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة .

* * *

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين

٦١- (١٨٥٣) وحدثني وهب بن بَقِيَّةِ الوَاسِطِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

* * *

إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما : هو أيضًا أمر بقتاله ، وإن أدى إلى قتله .

* * *

(١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع

وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك

٦٢- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ . وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ . وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ « لَا . مَا صَلُّوا » .

* * *

(١) في « ب » : « يتكون » .

فتعرفون و(تتكرون)^(١): أي: يعملون أعمالاً منها ما هو معروف شرعاً، ومنها ما هو منكّر شرعاً.

فمن عرف برئ: أي: من عرف المنكر وكرهه بقلبه - تقييداً بالرواية (الأخرى)^(٢).

ولكن من رضي وتابع: أي: هو المؤاخذ المعاقب.

* * *

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥- (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى

ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ . وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : « لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

* * *

رزيق بن حيان: قيل: الرء قبل الزاي، وقيل: الزاي قبل الرء.

قرظة: بفتح القاف والرء والطاء المعجمة.

ويصلون عليكم: أي: يدعون.

* * *

٦٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ

مُسْلِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرظَةَ ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ

(١) في «ب»: «ولا تتكرون» و«لا» مقحمة لا معنى لها هنا. (٢) ساقط من «ب».

مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ. فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْرَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ! لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: رُزَيْقُ مَوْلَى بَنِي قَزْرَةَ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ: فِي «نَسَخَةِ» «فَجَذَا»: بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: جَلَسَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، نَاصِبِ الْقَدَمِينَ. قَالَ الْجُمْهُورُ: الْجَادِي أَشَدُّ اسْتِفَاءً مِنَ الْجَائِي. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا لُغَتَانِ.

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير .
وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح »

٨٧- (١٨٦٥) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . حدثنا الوليد بن
مسلم . حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . حدثني ابن شهاب
الزهرري . حدثني عطاء بن يزيد اللثبي ؛ أنه حدثهم قال : حدثني
أبو سعيد الخدري ؛ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ؟ فقال :
« وَيَحَكَ ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ . فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : « فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ
الْبَحَارِ . فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

* * *

(٠٠٠) وحدثناه عبد الرحمن الدارمي . حدثنا محمد بن يوسف
عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ
عَمَلِكَ شَيْئًا » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : « فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

لن يترك : بكسر التاء . أي : لن ينقصك .

* * *

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨- (١٨٦٦) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح .
أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس بن يزيد . قال : قال ابن شهاب :
أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت
المؤمنات ، إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنن بقول الله عز وجل :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا
وَلَا يَشْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [المتحنة / ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ . فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » وَلَا . وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » ، كَلَامًا .

* * *

(فقد) (١) (أقر) (٢) بالحنة: أي: فقد بايع البيعة الشرعية.

* * *

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ . وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً . فَلَمْ يُجِرَّنِي . وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . فَأَجَازَنِي .
قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ . فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِيَنَّ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِي) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ

(١) ساقط من «ب» . (٢) في «الأصلين»: «أمر» بالميم .

في حديثهم: وأنا ابنُ أربَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصَغَرَنِي .

* * *

فَأَجَازَنِي: أي: جعل لي حكم الرجال المقاتلين

* * *

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار

إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

* * *

٩٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح .

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

* * *

٩٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ . فَإِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» .

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ

عُلَيْيَةَ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي

ابْنَ عُثْمَانَ) . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْيَةَ وَالثَّقَفِيِّ «فَأِنِّي أَخَافُ» . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ

وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ « مُخَالَفَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

* * *

أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ : أَي : بِالمَصْحَفِ .

* * *

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ النَّبِيَّ قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَقِيَاءِ . وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ النَّبِيِّ لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ وَثَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ وَابْنِ عُثَيْبَةَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا . فَطَقَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

أضمرت: أي: قلل علفها مُدَّةً ليخف لحمها وتقوى على الجري.
الحفيا: بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء والمد: بينها وبين ثنية الوداع نحو ستة أميال.

ثنية الوداع: سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه الودعون إليها.
مسجد بني زريق: بتقديم الزاي (ق ٢١٤ / ١).
فطف بي: بفائين. أي: علا ووثب إلى المسجد.

* * *

(٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦- (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا
الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

الخير في نواصيها الخير: جمع « ناصية » وهو الشعر المسترسل على الجبهة.
قالوا: وكني بها عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك العروة.

* * *

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١- (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

الشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى. قال النووي (١٣ / ٨١): هذا أحد الأقوال في الشكال. وقال الجمهور: هو أن يكون فيه ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل، فإنه يكون ثلاث قوائم غالباً. وقال أبو عبيد: قد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجلة. قال: ولا تكون المطلقة من القوائم أو المحجلة إلا الرجل وقيل: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله، وإنما كره لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس، فلم يلق فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال (شين) (١) الشكال. وقال القرطبي: لعله أن يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظة لأنه يشعر بتقيض ما تراؤ الخيل له، وهذا كما قال: «لا أحب العقوق» (٢).

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣- (١٩٧٦) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

(١) في «م»: «شبه»!

(٢) حديث حسن! أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٧ / ١٦٢-١٦٣) وأحمد (٢ / ١٨٢، ١٩٤)، وعبد الرزاق (٧٩٦١) والطحاوي في «المشكّل» (١ / ٤٦١-٤٦٢) والحاكم (٤ / ٢٣٨) وصححه، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٣١٧)، والبيهقي (٩ / ٣٠٠، ٣١٢) من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق - كأنه كره الاسم - وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك. عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». وله شاهد عن رجل من بني ضمرة عن أبيه. أخرجه مالك (٢ / ٥٠٠ / ١)، والطحاوي (١ / ٤٦٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٥٣٠). وفي سننه جهالة. وشاهد آخر عن أبي زيد. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج ١ / ق ١٢٠ / ٢).

عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي . فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا . وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً . وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوِ دِدْتُ أَنِّي أَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَعْرُو فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَعْرُو فَأُقْتَلُ . » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

تَضَمَّنَ اللَّهُ : أَي : فَضَّلًا مِنْهُ .

لَا يَخْرُجُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي : أَي : قَائِلًا ذَلِكَ . وَنَصَبَ « جِهَادًا » عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ .

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : قِيلَ : هُوَ بِمَعْنَى « مَضْمُونٌ » ، كـ « مَاءٌ دَافِقٌ » أَي : مَدْفُوقٌ وَقِيلَ : بِمَعْنَى ذُو ضَمَانٍ .

أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ : قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الشَّهَادَةِ . أَوْ أَنْ يَرِيدَ عِنْدَ دَخُولِهِ السَّابِقِينَ ، وَمِنْ لِحَاسَابِ عَلَيْهِمْ .

مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (ق ٢١٤ / ٢) : « أَوْ » بِمَعْنَى الْوَاوِ . وَقِيلَ : مِنْ أَجْرٍ إِنْ لَمْ يَغْنَمْ ، أَوْ غَنِيمَةٍ إِنْ غَنِمَ .

كَلِمٌ : بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ . أَي : جَرِحَ .

يَكَلِّمُ : أَي : يَجْرِحُ .

١٠٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ . عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ . لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ . بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

* * *

وتصديق كلمته : أي : كلمة الشهادتين . وقيل : تصديق كلام الله في الإخبار بما للمجاهدين من أجرٍ عظيم .

* * *

١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرُوحُهُ يَنْعَبُ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ » .

* * *

والله أعلم بمن يكلم في سبيله : تنبيه على الإخلاص في الغزو .
ينعَبُ : بفتح الياء والعين المهملة ، وسكون المثناة بينهما . أي : يجري كثيرًا .

* * *

١٠٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ »

خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَفْعَدُوا بَعْدِي .»

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ أَحْيَى » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

كهينتها : الضمير يعود على الجراحة .
والعزف : بفتح العين المهملة ، وسكون الراء : الريخ .

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُوهُ » قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ :

« لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ . لَا يَقْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ . حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

* * *

لا تستطيعوه: في « نسخة »: « لا تستطيعونه » وهو الفصيح .
القانت: أي: المطيع .

* * *

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

لغدوة: بفتح الغين: وهي السيرُ أول النهار إلى الزوال .
أو روحة: هي السير من الزوال إلى آخر النهار . قال النووي (١٦/١٣):
«أو» هنا للتقسيم لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة قال: والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوة أو الزواح من بلدته، بل يحصل ذلك بكل غدوة وروحة في (طريقه إلى الغزو، وكذا في مواضع القتال، لأن الجميع يُسمى غدوة وروحة) (١) في سبيل الله تعالى .
خير من الدنيا: أي: ثوابها أفضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسانٌ وتُصوّر نعيمه بها كلها، لأنه زائلٌ، ونعيم الآخرة باقي . قال القرطبي: وهذا منه ﷺ إنما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم (مُلك) (٢) الدنيا، وأما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعال إلا كما يقال: العسل أحلى من الخلل . وقد قيل: إن معنى ذلك أن ثواب الغدوة والروحة أفضل من الدنيا لو ملكها

(٢) في «ب»: «تلك» .

(١) ساقط من «م» .

مالكٌ فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد . قال : وهذا أليقُ ، والأوّلُ أسبقُ .

* * *

(٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦- (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيدِ ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ . فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَفَعَلَ . ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ . مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

* * *

وأخرى يرفع بها العبد مائة (ق ١/٢١٥) درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض : قال القاضي : يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ الدَّرَجَاتِ هُنَا الْمَنَازِلُ الَّتِي بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضِ فِي الظاهر ، وهذه صفة منازل الجنة ، كما جاء في أهل الغرف أنهما يتراءون كالكوكب الدُرِّيِّ . ويحتمل أن يكون المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم ، (وعظم)^(١) الإحسان ، وأنه يتفاضل تفاضلاً كبيراً . أو يكون تباعدُهُ في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد . قال القاضي : والأوّلُ أظهرُ . وقال القرطبي : الدَّرَجَةُ : المنزلة الرفيعة ، ويرادُ بها غرف الجنة ومراتبها التي أعلاها الفردوس . قال : ولا يظنُّ من (هذا أن درجات)^(٢) الجنة محصورة بهذا العدد ، بل هي أكثر من ذلك ، ولا يعلم

(١) في «م» : «عظيم» .

(٢) في «ب» : «هذا الدرجات» ! ولعلها : «هذا أن الدرجات في الجنة» .

حصرها وعددها إلا الله تعالى . ألا ترى أن في الحديث الآخر ، يقال لصاحب القرآن : « اقرأ وأزق ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » . فهذا يدل على أن في الجنة درجات على عدد آي القرآن ، وهي تنيف على ستة آلاف آية ، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات كلها ، وهكذا (كلما)^(١) زادت أعماله زادت درجاته . انتهى .

* * *

(٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها ، إلا الدين

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ . إِلَّا الدِّينَ . فَإِنَّ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِي ذَلِكَ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ

(١) في «ب» : «ما» !

اللَّيْثُ .

* * *

١١٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
يُرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ .
فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي . بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ .

* * *

١١٩- (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ .
حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشِ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ ، إِلَّا
الدِّينَ » .

* * *

١٢٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
الْمُقْرِي . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا الدِّينَ » .

* * *

إِلَّا الدِّينَ : قَالَ النُّوويُّ (٢٩/١٣) وَالقرطبيُّ : فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ حَقُوقِ
الْأَدْمِيينَ () ، وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا تُكْفِرُ حَقُوقِ
الْأَدْمِيينَ (١) ، وَإِنَّمَا تُكْفِرُ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي «ب» مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . وأنهم أحياء

عند ربهم يرزقون

١٢١- (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ)

عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران / ١٦٩] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَ : « أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ . لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ .

تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ

رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي ؟

وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا . فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا

رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاهِنَا

فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى . فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ

حَاجَةٌ تُرْكُوا . »

* * *

(عن) (١) مسروق ، قال : (سألنا) (٢) عبد الله . زاد في بعض النسخ : ابن

مسعود .

أما إنا قد سألنا عن ذلك ، فقال : يعني : النبي ﷺ .

إن أرواحهم في جوف طير خضر : .. الحديث في «الموطأ» (١/٤٩٠/٢٤٩) :

(٢) في «ب» : «سألت» .

(١) ساقط من «ب» !

«إنما نسمة المؤمن طير»^(١) وفي حديث آخر عن قتادة: «في صورة طير يبيض»^(٢) قال القاضي: قال بعض المتكلمين (ق ٢/٢١٥): على هذا: الأشبه صحة من قال: «طير» أو «صورة طير»، وهو أكثر ما جاءت به الرواية، لا سيما معه قوله: «وتأوي إلى قناديل تحت العرش». قال القاضي: واستبعد بعضهم هذا، ولم ينكره آخرون، وليس فيه ما ينكُر، ولا فرق بين الأمرين، بل رواية «جوف طير» أصح معنى وأبين وجهًا، وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم، وكُلُّه من المجوِّزات، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت في قناديل أو في أجواف طير، أو حيث شاء، كان كذلك ولم يبعد، لاسيما مع (القول)^(٣) بأنَّ الأرواح أجسام، ولهذا أبعَدنا أن تكون رواية أنها «طير» على ظاهره، إذ لو غيِّرت الأرواح عن حالها وصفاتها إلى طيور خُضِر لم تكن حينئذ أرواحًا. قال: وقد قيل على هذا إن المتَّعم والمعدَّب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح، فهو الذي يألم ويعذب، ويلتذ ويُتعم، وهو الذي يقول: ﴿رَبِّ ازْجِعُونِ﴾ [المؤمنون/٩٩] وهو الذي يسرح في شجر الجنة، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائرًا ويجعل في جوف طائر، وفي قناديل تحت العرش، وغير ذلك مما يريدُه الله تعالى. وقد قال بعض متقدمي أئمتنا: إنَّ الروح جسمٌ لطيفٌ متصورٌ على صورة الإنسان داخل الجسم^(٤) قال: وقد تعلق بهذا الحديث وشبهه بعضُ المُلحِدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح إلى صور في الدنيا ترفُّه فيها أو تُعدَّب، وزعموا أنَّ هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلالٌ بيِّنٌ

(١) من حديث كعب بن مالك مرفوعًا. وأخرجه النسائي (١٠٨/٤)، وابن ماجه (٤٢٧١) وأحمد (٤٥٥/٣) والطبراني في «الكبير» (ج ١٩/رقم ١٢٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٩) جميعهم من طرقٍ عن مالكٍ بسنده سواء، ولفظ الطبراني مختلفٌ قليلًا.

(٢) هذا يوهَم أنَّ قتادة رواه مرفوعًا، وليس كذلك، بل هو من قوله. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (ق ١/٤٨) قال: نا معمر، عن قتادة به. ثم رأيتُه في «المصنَّف» (ج ٥/رقم ٩٥٥٨) له أيضًا، عن معمر، عن قتادة. لكن قال: بلغنا أنَّ أرواح الشهداء... إلخ.

(٣) في «ب»: «العقول».

(٤) من أين له ذلك؟ ومثل هذا لا ينبغي الخوض فيه إلا بما علمناه عن طريق السمع، والله أعلم.

وإبطالاً لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر، والجنة والنار. هذا ما أورده القاضي هنا، ونقله عنه النووي (٣٢-٣١/١٣) ولم يزد عليه. وقال القرطبي في «شرح مسلم»: «قد تضمن هذا الحديث تفسير قوله تعالى ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُؤَزَّقُونَ﴾ (آل عمران/١٦٩) وإن معنى حياة الشهيد أن لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم (ق١/٢١٦)، وذلك بأن جعلت في «أجواف طير» كما في هذا الحديث، أو في «حواصل طير خضري» كما في الحديث الآخر، صيانةً لتلك الأرواح، ومبالغة في إكرامها لاطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم، كما يطلع الراكب المظلل عليه بالهودج الشفاف الذي لا يحجب عمًا وراءه، ثم يدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة، وطيبها ونعيمها وسرورها، ما يليق بالأرواح مما ترتق وتنتعش به، وأمّا اللذات الجسمانية، فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعد الله لها. ثم إن أرواحهم بعد سرحها في الجنة ترجع تلك الطير بهم إلى مواضع مكرمة، مشرقة منورة، عبر عنها «بالقناديل» لكثرة أنوارها، وشدها. وهذه الكرامات كلها مخصوصة بالشهداء كما دلت عليه الآية وهذا الحديث. وأما حديث مالك الذي قال فيه: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلِقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» فالمراد «بالمؤمن» فيه الشهيد، والحديثان واحد في المعنى، وهو من باب حمل المطلق على المقيد، وقد دل على صحة هذا قوله في الحديث الآخر: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْتَعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) فالمراد غير الشهيد هو الذي يُعْرَضُ عليه مقعده من الجنة وهو موضعه من القبر أو الصور أو حيث شاء الله غير سارح في الجنة ولا داخل فيها، وإنما يدرك منزلته فيها بخلاف الشهيد فإنه يباشر ذلك ويشاهده وهو فيها على ما تقدم، وبهذا تلتئم الأحاديث وتتفق. هذا ما ذكره القرطبي.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «سراج المريدين»: «يجوز أن تودع الروح في جوف طائر، أو تكون على هيئة طائر في صفاته، ويصل إليها الغذاء

(١) يأتي في كتاب «صفة الجنة» برقم (٦٥/٢٨٦٦-٦٦). وأخرجه البخاري أيضًا.

وإن كانت وديعة في جوفها من علفها، كما يصل إلى المولود من أمه، (ق ٢/٢١٦) ويكون هذا مخصوصاً بالشهداء الذين عجلوا بأنفسهم إلى الموت فعجل الله لهم الثواب والنعيم قبل غيرهم. وقال القرطبي صاحب «التذكرة»^(١) وهو غير القرطبي شارح مسلم: حديث «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ» يدل على أن الروح نفسها تكون طائراً لا أنها تكون فيه ويكون الطائر ظرفاً لها، وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجة (٢٨٠١): «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطَيْرٍ خُضِرٍ»^(٢) وفي لفظ عن ابن عَبَّاسٍ: «تُحَوَّلُ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ»^(٣) وفي لفظ عن ابن عَمْرٍو: «فِي صُورِ طَيْرٍ بَيْضٍ» وفي لفظ عن كَعْبٍ: «أرواح الشهداء طير خضر». قال القُرْطُبِيُّ: وهذا كله أصح من رواية «في جوف طير». وقال القَابِسِيُّ: أنكر بعض العلماء رواية «في جوف طير خضر» لأنها حينئذ تكون مَحْصُورَةً مُضَيِّقًا عليها. وَرَدُّ بَأَنَّ الرواية ثابتة والتأويل مُحْتَمَلٌ بأن يجعل «في» بمعنى «على» والمعنى: أرواحهم على جوف طير خضر، كقوله تعالى: ﴿لَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي مَجْدُوعِ النَّحْلِ﴾ [طه/٧١] وجائز أن يسمى «الطير» جوفاً إذ هو محيط به ومشمول عليه. قاله عَبْدُ الْحَقِّ. وقال غَيْرُهُ: لا مانع من أن تكون في الأجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء. قال الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بُنُّ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «أَمَالِيهِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح صاحب التفسير المشهور، وأما شارح مسلم فهو شيخه أبو العباس أحمد بن عمر. واسم كتابه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم».

(٢) ولكن لفظه عند ابن ماجة: «أرواحهم لطيير خضر تسرخ في الجنة في أيها شاءت» ثم عزوه لابن ماجة وحده فيه قصور، فأخرجه مسلم كما رأيت. والله أعلم

(٣) أخرجه عبد الرزاق. في «المصنف» (ج ٥/رقم ٩٥٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦١) من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال، سمعت ابن عباس يقول: «أرواح الشهداء تحول في طير خضر، تعلق من ثمر الجنة» وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد (٢٦٥/١)، وابن أبي شيبة (٥/٢٩٤-٢٩٥)، وابن المبارك في «الجهاد» (٦٢) وهناد في «الزهد» (١/١٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٧٠)، وأبو الشيخ في «ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» (رقم ٨٣، ١٤ - بتحقيقي) بنحوه.

عمران: ١٦٩] فإن قيل: الأموات كلهم كذلك فكيف خصَّص هؤلاء؟. فالجواب: ليس الكلُّ كذلك لأن الموت عبارة عن أن تنزع الروح من الأجسام لقوله (سبحانه و) (١) تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر / ٤٢] أي: يأخذها وافيةً من الأجساد، والمجاهدُ تُنقلُ روحُه إلى طيرٍ أخضرٍ فقد انتقل من جسد إلى آخر، لأنها توفيت من الأجساد بخلاف الباقي فإنه يتوفى من الأجساد. وأما قوله ﷺ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ..» الحديث فهذا العمومُ محمولٌ على المجاهدين. انتهى. فاختر: في أرواح الشهداء أنها كائنة في طير لا أنها نفسها (ق ١/٢١٧) طير. واختار: في معنى حياتهم كونها كائنة في جسد بعد جسدها الأول. وللناس في معنى حياة الشهداء كلامٌ كثيرٌ. قال شيندة (٢) في كتاب «البرهان في علوم القرآن» (٣) في قوله (سبحانه و) (١) تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ..﴾: إن قيل: كيف يكونون أمواتًا أحياءً؟

قلنا: يجوز أن يحييهم الله في قبورهم وأرواحهم تكون في جزء من (أبدانهم يحسُّ جميعُ بدنه النَّعِيمِ وَاللَّذَّةَ لِأجل ذلك الجزء، كما يحسُّ جميعُ بدن الحيِّ في الدنيا بيرودةً أو حرارةً تكونُ في جزءٍ من) (٤) أجزاء بدنه. وقيل: المراد أن أجسامهم لا تبلى في قبورهم (ولا تنقطع أوصالهم فهم كالأحياء في قبورهم) (٥) وقال أبو حيان في «البحر»: اختلف الناس في هذه الحياة، فقال قوم: معناها بقاء أرواحهم دون (أجسادهم) (٦) لأننا نشاهد فساده وفناءها. وذهب آخرون إلى أن الشهيد حيُّ الجسدِ والزَّوْجِ ولا يقدر في ذلك عدمُ شعورنا به، فنحن نراهم على صفة الأموات وهم أحياء، كما ترى النَّائِمَ على هيئةٍ وهو

(١) من «ب».

(٢) هذا لقب، واسمه عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجبلي أبو المعالي، توفي سنة (٤٩٤) وانظر «الإعلام» (٢٣٢/٤) للزركلي.

(٣) كذا وقع اسم الكتاب في «الأصلين»، ووقع في «الإتقان» (١٨/١) للسيوطي «البرهان في مشكلات القرآن».

(٤) ساقط من «ب».

(٥) ساقط من «م».

(٦) في «م»: «أجسامهم».

يرى في منامه ما يتنعم به أو يتألم. وقال الجزولي من المالكية في «شرح الرسالة»: اختلف في حياة الشهداء فمنهم من قال: حياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر وهي مما استأثر الله بها كذاته وصفاته، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ .. وقيل: لأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون كالأحياء. وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد تحت العرش إلى يوم القيامة. وقيل: لأن أجسامهم لا يأكلها التراب. قال: واختلف في أرواحهم: فقيل: إنها في حواصل طير خضر. وقيل: الطير نفسه هو الروح لأنه وعاؤها. وقال الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب «أهوال القبور»: الفرق بين حياة الشهداء وغيرهم من المؤمنين من وجهين:

أحدهما: أن أرواح الشهداء يخلق لها أجساد وهي الطير التي تكون في حواصلها ليكمل بذلك نعيمها ويكون أكمل من نعيم الأرواح المجردة عن الأجساد فإن الشهداء بذلوا أجسادهم للقتل في سبيل الله فعوضوا عنها بهذه الأجساد في (ق ٢١٧/٢) البرزخ.

والثاني: أنهم يرزقون من الجنة وغيرهم لم يثبت في حقه مثل ذلك. انتهى. وقد نقل ابن العريبي في «سراج المرئيين»، إجماع الأمة على أنه لا يعجل الأكل (والنعيم) (١) لأحد إلا (للسهداء) (٢).

(تبيينان) الأول: عورض حديث مسلم هذا بما أخرجه أحمد (٢٦٦/١) وابن أبي شيبة (٢٩٠/٥) والبيهقي في «البعث» بسند حسن عن ابن عباس (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق - نَهْرُ بِيَابِ الْجَنَّةِ - فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غَدَوَةً وَعَشِيًّا». فإنه يدل أنهم خارج الجنة.

(١) في «ب»: «النعيم». (٢) في «م»: «الشهيد».

(٣) وأخرجه ابن حبان (١٦١١)، والحاكم (٧٤/٢)، والطبري (٣٤/٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٠/ رقم ١٠٨٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس مرفوعاً به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، فإن مسلماً ما احتج بابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فحديثه حسن. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٩٤): «رجاله ثقات».

وأجاب القُرْطُبِيُّ : بأنه يمكن أن يكون هذا الحديث في بعض الشهداء الذين حبسهم عن دخول الجنة دَيْنٌ أو تَبَعَةٌ . وقال ابن رجب : لعل هذا في عموم الشهداء ، والذين هم في القناديل تحت العرش خواصهم . قال : أو لعل المراد بالشهداء فيه من هو شهيد غير من قتل في سبيل الله كالمطعون والمبطون والغريق ، وغيرهم ممن ورد النص بأنه شهيد ، أو سائر المؤمنين فقد يطلق الشهيد على من حقق الإيمان وشهد بصحته كما ورد عن أبي هريرة قال : « كُلُّ مُؤْمِنٍ صِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ »^(١) . قيل : ماتقول يا أبا هريرة ؟ قال : اقرأوا : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [الحديد : ١٩] . وفي حديث مرفوع : « مُؤْمِنُوا أُمَّتِي شُهَدَاءُ »^(٢) ثم تلا هذه . (الآية)^(٣) .

الثاني : إذا قلنا بأن الرُّوحَ نَفْسَهَا طَيْرٌ لا أَنَّهَا في جوفه فقد يُتَوَهَّمُ من ذلك أنها على هيئة الطير وشكله (وفيه وقفة ، فإن روح الإنسان إنما هي على صورته ومثاله وشكله)^(٤) والذي ينبغي أن يُفْهَمَ من هذا أنها كالطير في الطيران فقط - وقد (ق ١/٢١٨) تقدم في كلام القاضي عياض - استبعاد هذا ، وقد استبعده أيضًا الشَّهَيْلِيُّ وقال : إن صورة الآدمي أكملُ الصُّورِ وأشرفُها فلا تغير إلى صورة غيرها ، وهو كلام مُتَّجَعٌ ، ويشيرُ إلى هذا قولُ ابنِ العَرَبِيِّ . أو : يكون على هيئة طائر في صفاته ، أي : لا في ذاته وشكله ، ويكون المراد بصفاته : الطيران ، والقوة ، والتعلُّقُ بالأشجار ونحو ذلك . فاطلع إليهم ربهم اطلاعة .. إلى آخره : قَالَ القُرْطُبِيُّ : أي : تجلَّى لهم برفع حجبهم ، وكلمهم مشافهة بغير واسطة مبالغة في الإكرام وتتميمًا للإنعام ، وقولهم : نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا : دليل

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » - كما في « الدر المنثور » (١٧٦/٦) . وأخرج عبد الرزاق في « تفسيره » (١/١٠٧) مثله عن مجاهد بن جبر لكن في إسناده ليث ابن أبي سليم ، وأخرج عبد بن حميد - كما في « بالدر المنثور » مثله عن عمرو بن ميمون .

(٢) كذب ، أخرجه ابن جرير (١٣٣/٢٧) وفي إسناده إسماعيل بن يحيى وهو ابن عبيد الله ابن طلحة كذبه صالح جزرة . وقال الأزدي : ركن من أركان الكذب . وكذبه الدارقطني والحاكم وغيرهم .

(١) ساقط من « ب » .

(٣) ساقط من « م » .

على أن مجرد الأرواح هي المتكلمة، ويدل على أن الروح ليس بعرض، وفيه رد على التناسخية، وأن أجواف الطير ليست أجساداً لها وإنما هي مُودَعَةٌ فيها على سبيل الحفظ والصيانة والإكرام.

* * *

باب فضل الجهاد والرباط (٣٤)

١٢٢ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّيَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

١٢٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ . يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

١٢٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

* * *

أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ : فَقَالَ : رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عَامٌ مَخْصُوصٌ . وَتَقْدِيرُهُ : هَذَا مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ ، وَإِلَّا فَالْعُلَمَاءُ أَفْضَلُ ، وَكَذَا

الصديقون كما جاءت به الأحاديث .

ثُمَّ مؤمنٌ في شعب من الشعاب : قال النووي (٣٤/١٣) : ذكر « الشعب »
مثال (الانفراد) (١) والاعتزال قال : هذا محلُّه في زمن الفتن ، أو في من لا يسلم
الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص .

١٢٥- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْجَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ تَمَسَّكَ
عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ . كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً
طَارَ عَلَيْهِ . يَتَّبِعِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَّةً . أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ
شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ . أَوْ بَطْنٍ وَاذٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي
الزَّكَاةَ . وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

١٢٦- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،
وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ . وَقَالَ : « فِي
شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ » خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى .

١٢٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : « فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ » .

(١) في « ب » : « الانقياد » .

من خير معاش الناس: أي: من خير أحوال عيشتهم:
كلما سمع هيعةً: بفتح الهاء، وسكون (الياء) (١): الصوت عند حضور
العدو.

أو فزعةً: بسكون الزاي. أي: النهوض إلى العدو.
غُنَيْمَةٌ: بضمّ الغين، تصغير «الغنم». أي: قطعةً منها.
شعفةً: بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة: أعلى الجبل.

* * *

٣٥) باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ »
فَقَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَيَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ . فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٢٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللَّهُ

(١) في «ب»: «الباء الموحدة» كذا وهو خطأ صرف.

لِرَجُلَيْنِ . يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . « قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ . ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ » .

* * *

يضحك الله : هو مجاز^(١) عن الرضا والإثابة ، لاستحالة حقيقته عليه تعالى .
وقيل (ق ٢١٨/٢) : المراد ضحك ملائكته الذين يوجههم لقبض روحه ، وإدخاله الجنة .

* * *

(٣٦) باب من قتل كافرًا ثم سدّد

١٣١- (١٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ » قِيلَ : مَنْ هُم ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ » .

* * *

لا يجتمعان اجتماعًا يضرُّ أحدهما الآخر . قال القاضي : هذا استثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسر جهنم .

مؤمن قتل كافرًا ثم سدّد : استشكل القاضي هذا بأنّ السدّد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيف ، ومن كان هذا حاله (فإنّه)^(٢) لا يدخل النار أصلاً ، قتل كافرًا أم لا ، وانفصل عنه بحمل « سدّد » على « أسلم » بمعنى أنّ القاتل كان كافرًا ثم أسلم ، وصرفه للحديث الآخر الذي قال فيه : « يضحك الله (لرجلين)^(٣) » . قال القُرطبي : والذي يظهر لي أنّ المراد بالسداد أن يسدد حاله

(١) كلا بل هو على الحقيقة بلا كيف ، والقول الذي يليه ساقط أيضًا .

(٢) في « ب » : « وآه » . (٣) في « م » : « لرجل » .

في التخلص من حقوق الآدميين لما تقدّم من (أن) ^(١) الشهادة تُكفّر كل شيء إلا الدّين، فإن لم تُكفّر الشهادة (الدّين) ^(٢) كان أبعد أن (يكفره) ^(٣) قتل الكافر. قال: ويحتمل أن يقال: سدد بدوام الإسلام إلى الموت أو باجتناّب الموبقات التي لا تغفر إلا بالتوبة كما تقدّم في الطهارة.

قُلْتُ: وعندي أنّ مقصود الحديث الإخبار بأن هذا الفعل يُكفّر ما مضى من ذنوبه كلها، كبائرها وصغائرها دون ما يُستقبل منها، فإن مات عن قرب أو بُعِدَ مدة وقد سُدّد في تلك المدة لم يعذب، وإن لم يُسَدّد، أو أخذ بما جناهُ بعد ذلك لا بما قبله، لأنه قد كُفّر عنه.

(٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ . سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ . كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

مخطومة: أي: فيها خطاؤها، أي: زمامها.
لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة: قيل المراد له أجر سبعمائة وقيل: إنه يُعطى في

(٢) ساقط من «م» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب»: «يكفر» .

الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء للتنزه . قال النووي (٣٨/١٣) : وهذا أظهر .

* * *

(٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله

بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير

١٣٣- (١٨٩٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كُرَيْبٍ وابنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُبَدِعُ بِي فَأَحْمِلُنِي . فَقَالَ : « مَا عِنْدِي » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

* * *

(٥٥٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا عيسى بن يونس . ح وحدثني بشر بن خالد . أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة . ح وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا سفيان . كلهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

* * *

إني أبداع بي : بضم الهمزة . أي : هلكت راحلتي وانقطع بي . وروي « بدع بي » بتشديد الدال . قال القاضي وغيره : وليس بمعروف في اللغة .
من دل (ق/٢١٩/١) على خير فله (مثل)^(١) أجر فاعله : قال النووي (١٣/٣٩) : المراد أن له ثوابًا كما لفاعله ثوابًا ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء . انتهى . وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف . واختار القرطبي (أنه)^(١) مثله سواء في القدر والتضعيف قال : لأن الثواب على الأعمال (إنما هو بفضل من الله ، فيهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه

(١) ساقط من «ب» .

خصوصًا إذا صحت النيّة التي هي من أصل الأعمال^(١) في طاعة عجز عن فعلها لمانع منعه منها، فلا بُعْدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه. قال: وهذا جارٍ في كل ما ورد مما يشبه ذلك، كحديث: «من فطر صائمًا، فله مثل أجره»^(٢).

* * *

١٣٥- (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

* * *

١٣٦- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

* * *

من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا: قال النووي (٤٠/١٣): أي حصل له أجرٌ بسبب الغزو قال: وهذا الأجر يحصل بكل جهازٍ سواء قليلةٌ وكثيرةٌ، ولكل خالفٍ في أهل الغازي بخير من قضاء حاجةٍ لهم، أو إنفاقٍ عليهم، أو ذبٍّ عنهم، أو مساعدتهم في أمرٍ لهم، ويختلف قدرُ الثواب بقلّة ذلك وكثرته.

(١) ساقط من «م».

(٢) حديث صحيح. أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد. وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعًا.

١٣٨- (١٨٩٦) وحدثنا سعيد بن منصور . حدثنا عبد الله بن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد ، مولى المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان : « ليخرج من كل رجلين رجل » ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له مثل نصف أجر الخارج » .

* * *

مثل نصف أجر الخارج: قال القرطبي: (كلمة)^(١) « نصف » مقحمة، قال: وكانت زيادة من تسامح في إيراد اللفظ، لقوله في الحديث الذي قبله « فالأجر بينهما »، أو يؤول بأنه نصف باعتبار مجموع أجر الغازي والخالف، كما يؤول قوله: « والأجر بينهما » على ذلك، لا أن الخالف يأخذ نصف الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصاً لثوابه .

* * *

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين ، واثم من خانهم فيهن
١٣٩- (١٨٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم . وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله ، فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء . فما ظنكم ؟ » .

* * *

(٥٥٥) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا يحيى بن آدم . حدثنا

(١) ساقط من « م » .

مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ (يَعْني النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

* * *

١٤٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ « فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

* * *

فما ظنكم؟ : أي : أنه لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه .

* * *

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذرين

١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء/٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَيْفٍ يَكْتُبُهَا . فَشَكَاَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ . فَتَرَلْتُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

* * *

١٤٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤١﴾ . كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَتَزَلَّتْ : ﴿غَيْرِ أَوْلِي الضَّرْرِ﴾ .

* * *

ضاررته: بفتح الضاد. أي: عماه. (ويروى) (١) (ق ٢/٢١٩): «ضرراً

به» .

* * *

(٤١) باب: ثبوت الجنة للشهيد

١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنَابٍ الْمِصْبِصِيُّ . حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلِ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا ، وَأُجِرَ كَثِيرًا» .

* * *

المصيصي: بكسر الميم، والصاد المشددة.

النبيت: بفتح النون وكسر الموحدة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم مشاة فوق.

* * *

١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونَ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْمَةَ ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في «م»: «روي» .

ﷺ (قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْتَى بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ .
 قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِيئَةً . فَمَنْ كَانَ
 ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلوِّ
 الْمَدِينَةِ « فَقَالَ : « لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ . وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » فَدَنَا
 الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
 وَالْأَرْضُ » قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّةٌ
 عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : بَخْ بَخْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخْ بَخْ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ
 قَرْنِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ : لَيْنَ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا
 لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ . قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

* * *

بسياسة: بضم الباء الموحدة، وفتح السينين المهملتين بينهما مشناة تحت، وهو
 بسبس - بموحدين وسنين، مكبر - ابن عمرو. ويقال: ابن بسر، من الأنصار
 قال النووي (٤٤/١٣): لعل أحد اللفظين اسمه والآخر لقب
 عيناً. أي: جاسوساً.

ظهرانهم: بضم الظاء، وسكون الهاء، جمع «ظهر» وهو البعير الذي يركب ظهره
 علو المدينة: بضم العين وكسرهما.
 أكون أنا دونه: أي: قدامه.

عرضها السموات والأرض: قال: القرطبي: شبه سعة الجنة بسعتيها وإن
 كانت الجنة أوسع مخاطبة لنا بما شاهدنا، إذ لم نشاهد أوسع من السموات

والأرض قال: وهذا أشبه ما قيل في هذا المعنى .

ابن الحمام: بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم .

الإرجاء: بالهمز والتَّصْب، مفعولٌ له . وفي أكثر « التَّسْخ »: « رجاءة » بناء التأنيث منصوبًا ممدودًا، وهو بمعنى الرجاء، إلا أنه مصدرٌ محدودٌ، كالضربة والضرب .

من قرنه: بفتح القاف والراء، ونون: جعبة النشاب ورُوي بضم القاف وسكون الراء وموحدة . قال النووي (٤٦/١٣): وهو تصحيف .

* * *

١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي وَفَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْبَةِ . فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ . ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ . ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ . فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .

* * *

جفن سيفه: بفتح الجيم، وسكون الفاء . أي: غمده .

* * *

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَعِيدَ بْنَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ . فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . وَيَتَدَارَسُونَ

بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ . وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ . وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ . قَبْلَ أَنْ يَتَلْعَوْا الْمَكَانَ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . وَرَضِيَتْ عَنَّا . قَالَ : وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا ، خَالَ أَنَسَ ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ . فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا . وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا » .

* * *

لأهل الصُّفَّةِ : هم الغرباء (الفقراء) ^(١) الذين كانوا يأتون إلى مسجد النبي ﷺ ، وكانت لهم في آخره صُفَّةٌ ، وهو مكان منقطع من المسجد ، مظلَّلٌ عليه ، يبيتون فيه .

* * *

١٤٨ - (١٩٠٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا . قَالَ : فَسَقَّ عَلَيْهِ . قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيْبَتْ عَنْهُ . وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ . أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ . مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ . قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ ، عَمَّتِي الرَّبِيعَةُ

(١) في «ب» : «الفقهاء» !!

بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَاعَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبِتَانِيهِ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا
بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب/٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي
أَصْحَابِيهِ .

* * *

ليراني الله ما أصنع: كذا في أكثر «الأصول» بالألف، ف«ما أصنع» بدل
من الضمير في «ليراني» وفي «بعضها»: «ليرين الله» بياء بعد الراء، ثم نون
مشددة .

فهاب أن يقول غيرها: أي: خاف أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه، أو
يقصر فيه، وليكون أبرأ له من الحول والقوة .
واها لريح الجنة: أي: عجبنا منه .

أجده دون أحد: قال (ق/٢٢٠/١) النووي (٤٨/١٣): هو محمول على
ظاهره، وأن الله أوجد ريحها من موضع المعركة، وقد ورد أن ريحها يوجد من
مسيرة خمسمائة عام. قال القرطبي: ويحتمل أنه قال (يعني) (١) (على) (٢)
التمثيل، أي: أن القتل دون أحد موجب لدخول الجنة، ولإدراك ريحها
ونعيمها .

* * *

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله

هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ . قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا
أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْتَمِ .

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «م» .

وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » .

* * *

لتكون كلمة الله : أي : دين الإسلام .

* * *

١٥٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْزُونُ : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ شَقِيقِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ
رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ
كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

حمية : هي : الأنفة والغيرة والحماة عن عشيرته .

* * *

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَلِيمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ :
أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ،
 رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ . فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟
 قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ
 يُقَالَ جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي
 النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا .
 قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ .
 قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ
 هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .
 وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ . فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ
 فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ
 يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ
 جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ . ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ
 مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ . وَاقْتَصَّ
 الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

ناتل : بنون ، وبعد الألف مشاة فوق ، وهو ابن قيس الجذامي ، وكان « ناتل »
 تابعيًا ، وأبوه صحابي .

إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ : قال القرطبي قد (يسبق) (١)

إلى الوهم أنَّ الأحاديث في الأولية متعارضة، وليس كذلك، لأنه لم يُرد بكل منها أنَّه أوَّل بالنسبة (إلى كل) (١) ما يُسأل عنه ويُقضى فيه، بل أريد أنه أوَّل بالنسبة إلى بابه، فأوَّل ما يحاسب به (من أركان الإسلام الصلاة، وأوَّل ما يحاسبُ به من المظالم الدماء، وأوَّل ما يحاسبُ به) (٢) مما ينتشر به صيْتُ فاعله هذا. جريء: بالهمز، هو المقدمُ علي الشيء، لا ينشي عنه ولو كان هائلاً. فسحب: أي: جُرَّ.

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَيَتَقَى لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ».

ما من غازية: أي: جماعة أو سرية.

تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم: ويكون الأجر المرتب على الغزو منه ما هو على القتال، ومنه ما يسقط مقابل السلامة والغنيمة. وقد استشكل جماعة هذا وقالوا: إنه معارضٌ بالحديث السابق «أنَّه يرجع بما نال من أجرٍ أو غنيمة»، وبأنَّ أهل بدر اجتمع لهم سهمهم وأجرهم، وبالغوا في ذلك حتى أنَّ منهم من ردَّ هذا الحديث وضعفه، وقال: إن راويه «أبا هانئ» مجهولٌ، وما قالوه ساقط والحديث قد صححه مسلمٌ، وأبو هانئ ذكره البخاريُّ في «تاريخه» (٣٥٣/٢/١) بما يزيل جهالته (٣).

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «م»: «لكل».

(٣) وقصد السيوطي إزالة جهالة العين برواية اثنين من الثقات عنه وهما حيوة بن شريح وابن وهب على ما ذكره البخاريُّ، وهذا غير كافٍ في قبول حديثه كما لا يخفى، =

والحديث السابق لا يعارض هذا لأنه مطلق وهذا مُقَيَّد، فوجب حملُهُ عليه. قاله النووي (٥٢/١٣).

١٥٤- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ » .

تخفق : أي : تخيب ولا تغنم ، وكل من طلب حاجة ولم تحصل له فقد أخفق .

(٤٥) باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَمَّرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

إنما الأعمال بالنية : قال القرطبي : أي الأعمال المتقرب بها إلى الله .
وإنما لامرئ ما نوى : قالوا : فائدة ذكره (ق ٢/٢٢٠) بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أن تعيين المنوي شرط .

* * *

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو
١٥٨ - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ . مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .
قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق : أي : خلق من أخلاق المنافقين .

قال عبد الله بن المبارك : فرى : بضمّ النون أي : نظنُّ أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ . قال النووي (٥٦/١٣) : هذا الذي قاله محتمل . وقال غيره : إنّه عام ، والمراد أنّ من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، وإن لم يكن كافراً .

* * *

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرُّهُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِلَّا اشْرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ » .

* * *

شركوكم : بكسر الراء .

* * *

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتَطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ . ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَزُكِبُونَ تَبِيجَ هَذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » . (يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ) قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى » .

فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِيَّ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ . فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ . فَهَلَكَتْ .

* * *

١٦١- (٥٠٥) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ . قَالَتْ : أَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ عِنْدَنَا . فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! قَالَ : « أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزُكِبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ . كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » فَقُلْتُ : اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْهُمْ » قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيضًا وَهُوَ يَضْحَكُ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . فَقُلْتُ : اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى » .

قَالَ ، فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، بَعْدُ . فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً . فَرَكِبَتْهَا . فَضَرَعَتْهَا . فَأَنْدَقَتْ عُقْمَهَا .

* * *

١٦٢- (٥٠٠) وحدثناهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « نَأَسُّ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ . يَزُكُّونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

(٥٠٠) وحدثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ ، خَالَةَ أَنَسِ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ .

* * *

كان يدخل على أم حرام : قال ابن عبد البر : كانت إحدى حالاته من الرضاعة .
تقلي : بفتح أوْلِهِ ، وسكون الفاء .
ثبج هذا البحر : بفتح المثلثة والموحدة ، وجيم . أي : ظهره ووسطه .
ملوكًا على الأسرة : قال النووي (٥٨/١٣) : قيل : هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنها صفة لهم في الدنيا . أي : يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم ، واستقامة أمرهم ، وكثرة عددهم .
في زمان معاوية : قيل : في خلافته . وقيل : في إمارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان . قال القاضي : وعليه أكثر العلماء وأهل السير والأخبار .

* * *

(٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣- (١٩١٣) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ

الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرْحَيْلَ بْنِ السَّمِطِ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ » .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرْحَيْلَ بْنِ السَّمِطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْحَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

* * *

ابن بهرام : بفتح الباء وكسرهما .
 رباط يوم : قال القرطبي : هو الإقامة في ثغر من ثغور الإسلام حارساً له من العدو وإن مات : قال القرطبي : يعني في حال الرباط .
 جرى عليه عمله الذي كان يعمل : في حال رباطه وأجر رباطه . قال النووي [٦١ / ١٣] : وجريان عمله عليه بعد موته . فضيلة مختصة به لا (يشاركه)^(١) فيها أحد . قال : وقد جاء صريحاً في غير « مسلم » : « كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمَ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابَطَ فَإِنَّهُ يُنْتَمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٢) .
 وأجري عليه رزقه : قال القرطبي : يعني أنه يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون أرواحهم في حواصل (ق ١/٢٢١) الطير تأكل من ثمر الجنة . وذكر النووي [٦١ / ١٣] نحوه .

(١) في « ب » : « يشارك » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذي (١٦٢١) وقال : حسن صحيح ، وأحمد (٦/

٢٠) ، وابن حبان (١٦٢٤) ، والحاكم (٧٩/٢) ، وفيه زيادة : « وأمن من فتان القبر » .

وَأَمِنَ الْفَتَّانَ : ضبط «أمن» بفتح الهمزة، وكسر الميم، بلا واو. و: «أمن» بضم الهمزة بزيادة «واو». ضبط «الفتان» بفتح الفاء. أي: فتان القبر. وفي^(١) رواية أبي داود في «سننه»: (٢٥٠٠) «وأمن من فتاني^(٢) القبر». وبضمها: جمع فاتن. قال القرطبي: وتكون للجنس، أي: كل ذي فتنة. قُلْتُ: أو المراد «فتان القبر» من إطلاق صيغة الجمع على اثنين، أو: على أنهم أكثر من اثنين، فقد ورد أن فتاني القبر ثلاثة أو أربعة. وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لا يُسأل في قبره كالشهيد.

* * *

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَتَنَمَّا رَجُلٌ ، يَمْسِي بِطَرِيقِي ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ . فَأَخْرَهُ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ» . وَقَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمُطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْعَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

* * *

الشهداء خمسة: هم أكثر من ذلك، وقد جمعهم في كراسة^(٣)، فبلغوا ثلاثين، وأشرت إليهم في «شرح الموطأ»^(٤). قال القرطبي: ولا تناقض، ففي وقت أوحى إليه أنهم خمسة، وفي وقت آخر أوحى إليه أنهم أكثر. قُلْتُ: وورد في أثر أن تعداد أسباب الشهادة خصوصية لهذه الأمة ولم يكن في الأمم السابقة شهيداً إلا القليل في سبيل الله خاصة.

(١) من أول هذا الموضع إلى قوله: «المطعون» في الحديث القادم تأخر موضعه عن السياق في «ب»

(٢) كذا على الثنية، والذي في «السنن» بالإنفراد. فأنه أعلم.

(٣) بعنوان: «أبواب السعادة في أسباب الشهادة». وهي مطبوعة.

(٤) لم يذكر السيوطي شيئاً في «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» (١٥٢/١) فلعله ذكره في شرحه الكبير على الموطأ، وقد أشار إليه في مقدمة «التنوير». والله أعلم.

المطعون: قال النووي [١٣ / ٦٢]: هو الذي يموت في الطاعون .
 والمبطنون: قال النووي: هو صاحب داء البطن وهو الإسهال . وقيل: الذي به
 الاستسقاء وانتفاخ البطن . وقيل: الذي (يَشْكِي) ^(١) بطنه ، وقيل: الذي يموت
 بداء بطنه مطلقاً . وهذا الأخير هو الذي جزم به القرطبي .
 والغرق: قال النووي [١٣ / ٦٣]: هو الذي يموت غريقاً بالماء . وقال
 القرطبي: يروى «الغرق» بغير ياء و«الغرق» بياء .
 وصاحب الهدم: هو من يموت تحته قال القرطبي: وهذا والذي قبله إذا لم
 يغدراً بنفسيهما ولم يهملتا التحوُّز، فإن فَرَطَا في التحوُّز حتى أصابهما ذلك ،
 فهما عاصيان .

* * *

١٦٥ - (١٩١٥) وحدثني زهير بن حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
 تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ » قَالُوا : فَمَنْ هُمْ ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ
 مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ »
 قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
 « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .

* * *

(٥٠٠) وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
 سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُهَيْلٌ : قَالَ
 عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَنْ

(١) في «م» «يشكي» .

عَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَزَادَ فِيهِ : « وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ » .

* * *

أشهد على أبيك : كذا لابن ماهان . وفي رواية الجلودي : « على أخيك » والصواب : الأول .

* * *

(٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه
١٦٧- (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، يَقُولُ : « **وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** » . **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ** . **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ** .

* * *

شَفِيٍّ : بضم الشين المعجمة ، وفتح الفاء ، (وتشديد) (١) الياء .

* * *

١٦٨- (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ** . **وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ** . **فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ** » .

* * *

(١) في «ب» : « وفتح » .

(٥٠٠) وحدثناه داؤد بن رُشيد. حدثنا الوليد عن بكر بن مُصر، عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني. قال: سمعتُ عُقبة بن عامر عن النبي ﷺ. بمثله.

أرضون: بفتح (ق ٢/٢٢١) الراء وحكي سكونها يعجز: بكسر الجيم، وحكي فتحها.

١٦٩ - (١٩١٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمحِ بْنِ المَهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللُّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ العَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ. قَالَ الحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: « مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى ».

شماسة: بضم الشين، وفتحها. لم أعانه: في « نسخة »: « لم أعانيه »، على حد: ألم (يأتيك) (١) والأبناء تنمى.

(٥٣) باب قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

١٧٠ - (١٩٢٠) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ العَنَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي بَرَّةٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَشْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

من أمتي ظاهرين على الحق . لا يضرهم من خذلهم . حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » . وليس في حديث قُتَيْبَةَ : « وهم كذلك » .

١٧١- (١٩٢١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع . ح
وحدثنا ابن نمير . حدثنا وكيع وعبدة . كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .
ح وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له) . حدثنا مروان (يعني الفراري)
عن إسماعيل . عن قيس ، عن المغيرة . قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس ، حتى يأتيهم أمر الله ،
وهم ظاهرون » .

(٥٠٠) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا أبو أسامة . حدثني
إسماعيل عن قيس . قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : سمعت
رسول الله ﷺ يقول . بمثل حديث مروان . سواء .

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق : قال البخاري^(١) : هم أهل
العلم ، أي : المجتهدون ، فلا يخلو الزمان من مجتهد حتى تأتي أسراط الساعة
الكبرى والطائفة تطلق لغة على الواحد فصاعداً .

١٧٤- (١٠٣٧) حدثنا منصور بن أبي مزاحم . حدثنا يحيى بن
حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ؛ أن عمير بن هانيء حدثه .
قال : سمعت معاوية على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو

(١) في « صحيحه » (١٣ / ٢٩٣) كتاب « الاعتصام بالشئ » .

خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ .

* * *

لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله : قال النووي (١٣ / ٦٧) : يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة في المؤمنين ، فمنهم قائم بالجهاد ، ومنهم قائم بالعلم ، ومنهم قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنهم قائم بأنواع أخرى من الخير .

* * *

١٧٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

* * *

ناوَاهُمْ : بهمز بعد الواو ، أي : عاداهم .

* * *

١٧٦ - (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَّاسَةَ الْمُهْرَبِيِّ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ . هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَبَيَّعَ هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: « لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ ، فَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلٌ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ . مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ . فَلَا تَثْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبِضَتْهُ . ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

* * *

ابن مخلد: بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد اللام.

* * *

١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق: قيل: المراد بهم العرب. والغرب: الدلؤ الكبيرة لاختصاصهم بها غالبًا. وقيل: المراد القوة والشدة والجد، وغرب كل شيء حده. وقيل: المراد الغرب من الأرض الذي هو ضد الشرق. فقيل: المراد أهل الشام. وقيل: الشام وما وراء ذلك. وقيل: أهل بيت المقدس. قال القرطبي: أول الغرب بالنسبة إلى المدينة النبوية هو الشام وآخره حيث تنقطع الأرض من الغرب الأقصى، وما بينهما كل ذلك يُقال عليه مغرب. فهل المراد المغرب كله أو أوله؟ كل ذلك محتمل. وقال أبو بكر الطرطوشي في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب: الله أعلم هل أرادكم رسول الله ﷺ بهذا الحديث أو أراد بذلك جملة أهل المغرب لما هم عليه من التمسك بالسنة والجماعة وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين (والاقتفاء^(١) لآثار من مضى من السلف الصالح؟ -

(١) في «ب»: «الافتقار».

انتهى -). وما يؤيد أن المراد بالغرب من الأرض رواية «عبد بن حميد» و«بقي ابن مخلد»: «ولا يزال أهل العُزْبِ». ورواية الدارقطني: «لا تزال طائفة من أمتي (ق ٢٢٢ / ١) ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة».

قُلْتُ: لا يبيحُ أن يراد بالمغرب «مصر» فإنها معدودة في الخطّ الغربي بالاتفاق وقد روى الطبراني^(١) والحاكم (٤ / ٤٤٨). وَصَحَّحَهُ عن عمرو بن الحمق: قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون فتنة، أسلم الناس فيها الجنْدُ العُزْبِيُّ». قَالَ ابْنُ الْحَمِقِ: «فلذلك قدمت عليكم مصر» وأخرجه محمد بن الرِّبِيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين دخلوا مصر» (وزاد)^(٢) فيه: «وَأَنْتُمْ الْجُنْدُ العُزْبِيُّ» فهذه منقبة لمصر في صدر الملة واستمرت قليلة الفتن معافاة طول (الملة)^(٣) لم يعترها ما اعتري غيرها من الأقطار، وما زالت معيّن العلم والدين، ثم صارت في آخر الأمر دار الخلافة ومحط الرحال، ولا بلد الآن في سائر الأقطار بعد مكة والمدينة يظهر فيها من شعائر الدين ما هو ظاهر في مصر.

* * *

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن

التعريس في الطريق

١٧٨ - (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(١) في «الكبير»، وفي «الأوسط» (ج ٢ / ق ٢٥٤ / ١) من طريق أبي شريح عبد الرحمن ابن شريح المعافري، أنه سمع عميرة بن عبد الله المعافري، يقول: حدثني أبي، أنه سمع عمرو بن الحمق.. فذكره قال الطبراني: لا يروى عن ابن الحمق إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو شريح». وقال الهيثمي (٧ / ٣٠٤): «عميرة بن عبد الله. قال الذهبي: لا يدرى من هو». ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي!!

(٢) في «ب»: «وإدادوا».

(٣) كذا في «الأصليين»، ولعلها «المدة».

(١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ . وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا . وَإِذَا عَرَسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

* * *

الخصب : بكسر أوّله : ضد الجذب .

في السنة : أي : القحط .

فبادروا بها نقيها : بكسر النون ، وسكون القاف : المخ . أي : أسرعوا قبل أن يذهب لفقده ما ترعاه .

* * *

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله

١٧٩- (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ سَمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

نهمته : بفتح النون ، وسكون الهاء . أي : حاجته .

* * *

(٥٦) باب : كراهة الطروق ، وهو الدخول

ليلاً لمن ورد من سفرٍ .

١٨٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ غَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا . حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغَيَّبَةَ . وَتَمْسِطَ الشُّعْبَةَ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٨٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

طُرُوقًا : بضمّ الطاء : هو الإتيان في الليل .

١٨٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا . يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ : لَا أُدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا . يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ .

* * *

١٨٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

* * *

يتخونهم: أي: يظن خيانتهم.

* * *

الجزء الرابع

كتاب النكاح

- ٦ -١- باب استحباب النكاح
- ١٠ -٢- باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ..
- ١٢ -٣- باب نكاح المتعة
- ١٨ -٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
- ١٩ -٥- باب تحريم نكاح المحرم
- ٢١ -٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
- ٢٢ -٧- باب تحريم نكاح الشغار
- ٢٤ -٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح
- ٢٤ -٩- باب استئذان الثيب في النكاح
- ٢٦ -١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة
- ٢٧ -١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال
- ٢٨ -١٢- باب نذب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد أن يتزوجها
- ٢٩ -١٣- باب الصداق
- ٣٣ -١٤- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها
- ٣٩ -١٥- باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب
- ٤٢ -١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

- ١٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها،
ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها ٤٤
- ١٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٤٥
- ١٩- باب جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها ، ومن ورائها ٤٦
- ٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٤٧
- ٢١- باب تحريم إفشاء سر المرأة ٤٨
- ٢٢- باب حكم العزل ٤٨
- ٢٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية ٤٩
- ٢٤- باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ٥٠
- كتاب الرضاع ٥٥
- ١- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥٥
- ٣- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٥٥
- ٤- باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٥٧
- ٥- باب في المصة والمصتان ٥٩
- ٦- باب التحريم بخمس رضعات ٥٩
- ٧- باب رضاعة الكبير ٦٠
- ٩- باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ
نكاحها بالسبي ٦٢
- ١٠- باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ٦٣
- ١١- باب العمل بإلحاق القائف الولد ٦٤
- كتاب الرضاع ٦٥
- ١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب
الزفاف ٦٥
- ١٣- باب القسم بين الزوجات ٦٩
- ١٤- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٧٠

- ٧٢ -١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين
- ٧٣ -١٦- باب استحباب نكاح البكر
- ٧٧ -١٨- باب الوصية بالنساء
- ٨٠ -١٩- باب لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر
- ٨٠ -٢٠- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة
- ٨٥ كتاب الطلاق
- ٨٥ -١- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها
- ٨٧ -٢- باب طلاق الثلاث
- ٨٩ -٣- باب وجوب الكفارة على من يحرم امرأته ولم ينو الطلاق
- ٩١ -٤- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية
- ٩٢ -٥- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيريهن
- ١٠٢ -٦- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها
- ١٠٨ -٨- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
- ١١٠ -٩- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة
- ١١٦-١٢٦ كتاب اللعان
- ١٢٩ كتاب العتق
- ١٢٩ -١- باب ذكر سعاية العبد
- ١٣١ -٢- باب إنما الولاء لمن أعتق
- ١٣٣ -٤- باب تحريم تولي العتيق غير مواليه
- ١٣٤ -٥- باب فضل العتق
- ١٣٤ -٦- باب فضل عتق الوالد
- ١٣٧ كتاب البيوع
- ١٣٧ -١- باب إبطال بيع الملامسة والمناذبة
- ١٣٨ -٢- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر
- ١٣٩ -٣- باب تحريم بيع حبل الحبله

- ١٣٩ -٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه
- ١٤١ -٥- باب تحريم تلقي الجلب
- ١٤٢ -٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي
- ١٤٢ -٧- باب حكم بيع المصرة
- ١٤٣ -٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
- ١٤٤ -١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
- ١٤٧ -١٢- باب من يخدع في البيع
- ١٤٨ -١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها
- ١٥٠ -١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
- ١٥١ -١٥- باب من باع نخلاً عليها ثمر
- ١٥١ -١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة
- ١٥٤ -١٧- باب كراء الأرض
- ١٥٧ -١٨- باب كراء الأرض بالطعام
- ١٥٨ -١٩- باب كراء الأرض بالذهب والورق
- ١٥٨ -٢١- باب الأرض تمنح
- ١٦٣ كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع
- ١٦٣ -٢- باب فضل الغرس والزرع
- ١٦٤ -٣- باب وضع الجوائح
- ١٦٧ -٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع
- ١٦٨ -٦- باب فضل إنظار المعسر
- ١٧٠ -٧- باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة
- ١٧١ -٨- باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة
- ١٧٢ -٩- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن
- ١٧٣ -١٠- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه
- ١٧٧ -١١- باب حل أجرة الحجامة

- ١٧٨ -١٢- باب تحريم بيع الخمر
- ١٧٩ -١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ١٨٠ -١٤- باب الريا
- ١٨١ -١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا
- ١٨٣ -١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب
- ١٨٤ -١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل
- ١٨٧ -١٩- باب لعن أكل الريا ومؤكله
- ١٨٨ -٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات
- ١٩٠ -٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه
- ٢٢٥ كتاب الوصية
- ٢٢٥ -٢- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
- ٢٢٦ -٣- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
- ٢٢٨ -٤- باب الوقف
- ٢٢٩ -٥- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء
- ٢٣٧ كتاب النذور
- ٢٣٧ -١- باب الأمر بقضاء النذر
- ٢٣٨ -٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله
- ٢٤٠ -٥- باب في كفارة النذر
- ٢٤٢ كتاب الأيمان
- ٢٤٢ -١- باب النهي عن الحلف بغير الله
- ٢٤٣ -٢- باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله
- ٣- باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي
- ٢٤٤ هو خير
- ٢٤٩ -٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف
- ٢٥٠ -٥- باب الاستثناء

- ٢١٨ - ١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر
- ٢١٩ - ١٨- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة
- ٢٢٠ - ١٩- باب صوم يوم عاشوراء
- ٢٢٤ - ٢٠- باب أي يوم يصام في عاشوراء
- ٢٢٥ - ٢١- باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه
- ٢٢٦ - ٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٢٢٧ - ٢٣- باب تحريم الصوم أيام التشريق
- ٢٢٨ - ٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا
- ٢٢٨ - ٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان
- ٢٢٩ - ٢٩- باب حفظ اللسان للصائم
- ٢٣٠ - ٣٠- باب فضل الصيام
- ٢٣١ - ٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا
- ٢٣٣ تفويت حق
- ٢٣٢ - ٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز
- ٢٣٤ فطر الصائم نفلًا من غير عذر
- ٢٣٥ - ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر
- ٢٣٥ - ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا ، أو
- ٢٣٨ لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم
- ٢٣٦ - ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة
- ٢٤٥ وعاشوراء والاثنين والخميس
- ٢٤٩ - ٣٧- باب صوم سرر شعبان
- ٢٥٠ - ٣٨- باب فضل صوم المحرم
- ٢٥٢ - ٣٩- باب استحباب صوم سنة أيام من شوال اتباعًا لرمضان
- ٢٤٠ - ٤٠- باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها ،
- ٢٥٣ وأرجى أوقات طلبها

- ٢٥١ -٦- باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف
- ٢٥٢ -٧- باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم
- ٢٥٢ -٨- باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده
- ٢٥٦ -٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى
- ٢٥٦ -١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس
- ٢٥٨ -١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده
- ٢٥٩ -١٢- باب من أعتق شركاً له في عبد
- ٢٦٠ -١٣- باب جواز بيع المدبر
- ٢٦٥ كتاب القسامة
- ٢٦٥ -١- باب القسامة
- ٢٧٠ -٢- باب حكم المحاربين والمرتدين
- ٢٧٣ -٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
- ٢٧٥ -٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه الموصول عليه
- ٢٧٦ -٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها
- ٢٧٧ -٦- باب ما يباح به دم المسلم
- ٢٧٨ -٧- باب بيان إثم من سنَّ القتل
- ٢٧٨ -٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس
- ٢٧٩ -٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال
- ٢٨٢ -١٠- باب صحة الإقرار بالقتل ، وتمكين وليِّ القَتيل من القصاص
- ٢٨٤ -١١- باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ
- ٢٩١ كتاب الحدود
- ٢٩١ -١- باب حد السرقة ونصابها
- ٢٩٢ -٢- باب قطع السارق الشريف وغيره

- ٢٦ كتاب الاعتكاف
- ٢٦٣ -٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
- ٢٦٤ -٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٢٦٤ -٤- باب صوم عشر ذي الحجة
- ٢٦٨ كتاب الحج
- ١- باب ما يبأ للمحرم بحج أو عمرة وما لا يبأ ، وبيان تحريم الطيب عليه
- ٢٦٩
- ٢٧٣ -٢- باب مواقيت الحج والعمرة
- ٢٧٦ -٣- باب التلبية وصفتها ووقتها
- ٢٧٩ -٥- باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة
- ٢٨١ -٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة
- ٢٨٢ -٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام
- ٢٨٤ -٨- باب تحريم الصيد للمحرم
- ٢٨٩ -٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
- ١٠- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها
- ٢٩١
- ٢٩٣ -١٢- باب جواز مداواة المحرم عينيه
- ٢٩٤ -١٣- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
- ٢٩٥ -١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
- ٢٩٨ -١٥- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
- ١٦- باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ،
- ٢٩٩ وكذا الحائض
- ١٧- باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ،
- ٢٩٩ وجواز إدخال الحج على العمرة
- ٣١٣ -١٨- باب في المتعة بالحج والعمرة

- ٢٩٣ -٣- باب حد الزنى
- ٢٩٤ -٤- باب رجم الثيب في الزنى
- ٢٩٥ -٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى
- ٣٠٤ -٦- باب من رجم اليهود أهل الذمة في الزنى
- ٣٠٥ -٨- باب حد الخمر
- ٣٠٨ -٩- باب قدر أسواط التعزير
- ٣٠٨ -١٠- باب الحدود كفارات لأهلها
- ٣١٠ -١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار
- ٣١٥ كتاب الأقضية
- ٣١٥ -١- باب اليمين على المدعى عليه
- ٣١٥ -٣- باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة
- ٣١٦ -٤- باب قضية هند
- ٣١٧ -٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة
- ٣٢٠ -٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ
- ٣٢٠ -٨- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور
- ٣٢١ -٩- باب بيان خير الشهود
- ٣٢٢ -١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين
- ٣٢٣ -١١- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين
- ٣٢٧ كتاب اللقطة
- ٣٣٠ -١- باب في لقطة الحاج
- ٣٣١ -٢- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكاها
- ٣٣٢ -٣- باب الضيافة ونحوها
- ٣٣٣ -٤- باب استحباب المواسة بفضول المال
- ٣٣٧ كتاب الجهاد والسير
- ٣٣٧ -١- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

- ٣١٤ -١٩- باب حجة النبي
- ٣٢٥ -٢٠- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
- ٢١- باب في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾
- ٣٢٦
- ٢٢- باب في نسخ التحلل من الإحرام و الأمر بالتمام
- ٣٢٧
- ٢٣- باب جواز التمتع
- ٣٢٩
- ٢٨- باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي
- ٣٣٣
- ٢٩- باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل
- ٣٣٤
- ٣٠- باب في متعة الحج
- ٣٣٦
- ٣١- باب جواز العمرة في أشهر الحج
- ٣٣٧
- ٣٢- باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام
- ٣٣٩
- ٣٤- باب إهلال النبي وهديه
- ٣٤٠
- ٣٥- باب بيان عدد عمر النبي
- ٣٤١
- ٣٦- باب فضل العمرة في رمضان
- ٣٤٢
- ٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى
- ٣٤٤
- ٩٣- باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج
- ٣٤٥
- ٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
- ٣٤٩
- ٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
- ٣٥١
- ٤٣- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به
- ٣٥٢
- ٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة

- ٣٣٨ -٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم
- ٣٤٠ -٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير
- ٣٤١ -٤- باب تحريم الغدر
- ٣٤٢ -٥- باب جواز الخداع في الحرب
- ٣٤٣ -٦- باب كراهة تمنى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء
- ٣٤٤ -٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
- ٣٤٥ -٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد
- ٣٤٦ -١٠- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
- ٣٤٧ -١١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
- ٣٥٠ -١٢- باب الأنفال
- ٣٥٣ -١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتل
- ٣٥٨ -١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى
- ٣٥٩ -١٥- باب حكم الفيء
- ٣٦٣ -١٦- باب قول النبي : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »
- ٣٦٦ -١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
- ٣٦٦ -١٨- باب الإمداد بالمالئكة في غزوة بدر
- ٣٦٩ -١٩- ريب الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه
- ٣٧٠ -٢٠- باب إجلاء اليهود من الحجاز
- ٣٧٢ -٢٢- باب جواز قتل من نقض العهد
- ٣٧٥ -٢٤- باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر
- ٣٧٧ -٢٦- باب كتاب النبي إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام
- ٢٨٢ -٢٧- باب كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله
- ٣٨٣ -٢٨- باب في غزوة حنين
- ٣٨٨ -٢٩- باب في غزوة الطائف
- ٣٨٨ -٣٠- باب غزوة بدر

- ٣٥٥ العقبة يوم النحر
٤٨- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ،
- ٣٥٩ والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من
٣٦٠ مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس
٥٠- باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن
٣٦١ يساره ، ويكبر مع كل حصاة
٥١- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله :
٣٦٢ « لتأخذوا مناسككم »
- ٣٦٣ ٥٤- باب بيان أن حصى الجمار سبع
٣٦٤ ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ،
٣٦٤ والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس الملقوق
٥٩- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر ، والصلاة به
٣٦٥ ٦٠- باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق ، والترخيص
٣٦٦ في تركه لأهل السقاية
٦٢- باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما
٣٦٧ عن سبعة
- ٣٦٨ ٦٣- باب نحر البدن قيامًا مقيدة
٦٤- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،
٣٦٨ واستحباب تقليده ونحر البدن قيامًا مقيدة
- ٣٦٩ ٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها
٣٧١ ٦٦- باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق
٣٧٣ ٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٦٨- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء

- ٣٧٤ في نواحيها كلها
- ٣٧٨ ٦٩- باب نقض الكعبة وبنائها
- ٣٨٣ ٧٠- باب جدر الكعبة وبابها
- ٣٨٤ ٧٢- باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به
- ٣٨٥ ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر
- ٣٨٦ ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
- ٣٨٩ ٧٥- باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
- ٣٩١ ٧٦- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
- ٣٩٢ ٧٧- باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة
- ٣٩٢ ٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
- ٣٩٥ ٨٠- باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها
- ٣٩٥ ٨١- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة
- ٣٩٦ ٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام
- ٤٠٢ ٨٣- باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة
- ٤٠٢ ٨٤- باب جواز دخول مكة بغير إحرام
- ٤٠٤ ٨٥- باب فضل المدينة ، ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها
- ٤١٣ ٨٦- باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها
- ٤١٦ ٧٨- باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
- ٤١٧ ٨٨- باب المدينة تنفي شرارها
- ٤٢٠ ٨٩- باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
- ٤٢١ ٩٠- باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

- ٣٨٩ -٣١- باب فتح مكة
- ٣٩٣ -٣٣- باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح
- ٣٩٤ -٣٤- باب صلح الحديبية في الحديبية
- ٣٩٨ -٣٥- باب الوفاء بالعهد
- ٣٩٨ -٣٦- باب غزوة الأحزاب
- ٤٠٠ -٣٧- باب غزوة أحد
- ٤٠٢ -٣٨- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله
- ٤٠٣ -٣٩- باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين
- ٤٠٧ -٤٠- باب في دعاء النبي وصبره على أذى المنافقين
- ٤١٠ -٤١- باب قتل أبي جهل
- ٤١١ -٤٢- باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
- ٤١٢ -٤٣- باب غزوة خيبر
- ٤١٦ -٤٤- باب غزوة الأحزاب وهي الخندق
- ٤١٧ -٤٥- باب غزوة ذي قرد وغيرها
- ٤٢٧ -٤٦- باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ الآية
- ٤٢٨ -٤٧- باب غزوة النساء مع الرجال
- ٤٢٩ -٤٨- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم
- ٤٣٣ -٤٩- باب عدد غزوات النبي
- ٤٣٣ -٥٠- باب غزوة ذات الرقاع
- ٤٣٤ -٥١- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر
- ٤٣٩ كتاب الإمارة
- ٤٣٩ -١- باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش
- ٤٤١ -٢- باب الاستخلاف وتركه
- ٤٤٢ -٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها
- ٤٤٣ -٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

- ٤٢٢ -٩١- باب في المدينة حين يتركها أهلها
- ٤٢٣ -٩٢- باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
- ٤٢٥ -٩٤- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة
- ٤٢٨ -٩٥- باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٩٦- باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي
بالمدينة
- ٤٣٠ -٩٧- باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته
- الجزء الرابع
- كتاب النكاح
- ٦ -١- باب استحباب النكاح
- ١٠... -٢- باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ..
- ١٢ -٣- باب نكاح المتعة
- ١٨ -٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
- ١٩ -٥- باب تحريم نكاح المحرم
- ٢١ -٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
- ٢٢ -٧- باب تحريم نكاح الشغار
- ٢٤ -٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح
- ٢٤ -٩- باب استئذان الثيب في النكاح
- ٢٦ -١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة
- ٢٧ -١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال
- ٢٨ -١٢- باب نذب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد أن يتزوجها
- ٢٩ -١٣- باب الصداق
- ٣٣ -١٤- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها
- ٣٩ -١٥- باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب
- ٤٢ -١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

- ٤٤٣ - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر
- ٤٤٧ - باب غلظ تحريم الغلول
- ٤٤٩ - باب تحريم هدايا العمال
- ٤٥٢ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
- ٤٥٤ - باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به
- ٤٥٤ - باب وجوب الوفاء ببينة الخلفاء
- ٤٥٧ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن
- ٤٦٠ - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع
- ٤٦١ - باب إذا بويع لخليفتين
- ٤٦١ - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع
- ٤٦٢ - باب خيار الأئمة وشرارهم
- ٤٦٤ - باب المبايع بعد فتح مكة على الإسلام
- ٤٦٤ - باب كيفية بيعة النساء
- ٤٦٥ - باب بيان سن البلوغ
- ٤٦٦ - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار
- ٤٦٧ - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
- ٤٦٨ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ٤٦٩ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
- ٤٧٢ - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
- ٤٧٣ - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
- ٤٧٤ - باب بيان ما أعده الله للمجاهد في الجنة من الدرجات
- ٤٧٥ - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايا ، إلا الدين
- ٤٧٧ - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة
- ٤٨٤ - باب فضل الجهاد والرياط
- ٤٨٦ - باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

- ٤٨٧ -٣٦- باب من قتل كافراً ثم سدد
- ٤٨٨ -٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها
- ٤٨٩ -٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره
- ٤٩١ -٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهم
- ٤٩٢ -٤٠- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
- ٤٩٣ -٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد
- ٤٩٧ -٤٢- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
- ٤٩٨ -٤٣- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار
- ٥٠٠ -٤٤- باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم
- ٥٠١ -٤٥- باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية »
- ٥٠٣ -٤٧- باب من ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو
- ٥٠٣ -٤٨- باب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر
- ٥٠٣ -٤٩- باب فضل الغزو في البحر
- ٥٠٥ -٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله
- ٥٠٧ -٥١- باب بيان الشهداء
- ٥٠٩ -٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه
- ٥١٠ -٥٣- باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... »
- ٥١٤ -٥٤- باب مراعاة مصلحة الدواب في السير
- ٥١٥ -٥٥- باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله
- ٥١٦ -٥٦- باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

نَجَزَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُزْءَ
الرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاجِ
لِلسِّيُوطِيِّ ، وَيَتْلُوهُ الْجُزْءَ الْخَامِسَ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ



مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر
يسرى لبيب وشركاه
تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤

الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحاق الحويني الأثري

الجزء الخامس

الناشر
دار ابن عفاة

للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر


دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤



كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١- (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ

عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ . فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ . وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ . مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأَصِيبُ . فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ . فَكُلْهُ . وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ » .

* * *

بالمعروض: بكسر الميم، وسكون العين المهملة. خشبة ثقيلة أو عصا بحديدية، أو بغير حديدية. وقيل: سهم لا ريش فيه ولا نصل. فخرق: بالخاء المعجمة والزاي. أي: نفذ. بعرضه: بفتح العين. أي بغير (المحدد) (١) منه.

* * *

٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ . وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » . وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ . وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

(١) في «ب»: «المحدد» .

(٥٥٥) وحدثنا يحيى بن أيوب . حدثنا ابن علية . قال : وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر . قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت عدي بن حاتم يقول : سألت رسول الله ﷺ عن المغراض . فذكر مثله .

* * *

(٥٥٥) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي . حدثنا غندر . حدثنا شعبة . حدثنا عبد الله بن أبي السفر . وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي . قال : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المغراض . بمثل ذلك .

* * *

٤- (٥٥٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي . حدثنا زكرياء عن عامر ، عن عدي بن حاتم . قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المغراض ؟ فقال « ما أصاب يحده فكله . وما أصاب يعرضه فهو وقيذ » . وسألته عن صيد الكلب ؟ فقال : « ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله . فإن ذكاته أخذه . فإن وجدت عنده كلبا آخر ، فخشيت أن يكون أخذه معه . وقد قتله ، فلا تأكل . إنما ذكرت اسم الله على كلبك . ولم تذكره على غيره » .

* * *

(٥٥٥) وحدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا عيسى بن يونس . حدثنا زكرياء بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

* * *

(وقيذ)^(١) : هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها .

* * *

٥- (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ . حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ . لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ » .

(١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ :

ودخيلًا : أي : (مداخلًا) (١) .

وربيطًا : أي : مرابطًا

٨- (١٩٣٠) حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ . وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ . أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ . فَأَخْبِرُنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ . فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ

(١) في «م» : «مخالطًا» .

اسم الله ثم كُلم . وَمَا أَصَبَتْ بِكَ لِكِ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبَتْ بِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَيَوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ .

إِنَّا بَارِضُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٩) : (« وَهُمْ »)^(١) يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ .

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

وكل ذي مخلب من الطير

١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ . عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

عُبَيْدَةُ بْنُ سَفْيَانَ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَكَسْرِ الْبَاءِ .

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِي
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَّانَةَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَعَنْ
كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ . ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو بَشِيرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ .

* * *

مخلب: بكسر الميم، وفتح اللام: هو للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

* * *

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧- (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ

أبي الزبير، عن جابر. قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة. نتلقى عيرا لقريش. وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرًا تمرًا. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمض الصبي. ثم نشرب عليها من الماء. فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعصيتنا الحبط. ثم نبثله بالماء فنأكله. قال: وأنطلقنا على ساحل البحر. فرفع لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم. فأتيناه فإذا هي ذابّة تُدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: مينة^(١). ثم قال: لا. بل نحن رسل رسول الله ﷺ. وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرًا. ونحن ثلاث مائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نعرف من وقب عينه، بالقلال، الدهن. ونقتطع منه الفدر كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا. فأقعدهم في وقب عينه. وأخذ ضلعًا من أضلاعه. فأقامها. ثم رحل أعظم بغير معنا. فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ. فذكرنا ذلك له. فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم. فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه. فأكله.

* * *

نمصها: بضم (ق ٢٢٢/٢) الميم، وفتحها.

الكتيب: بثلاثه، الرمل المستطيل المحدودب

وقب عينه: بفتح الواو، وسكون القاف، وموحدة. أي: داخل عينه ونقرتها.

بالقلال: بكسر القاف، جمع «قلّة» بضمها: وهي الجرّة الكبيرة التي يقلها

(١) قول أبي عبيدة رضي الله عنه هذا يدل على أن الأصل في الأدلة العموم كما فصله الشاطبي وغيره.

الرجل بين يديه ، أي : يحملها .

الفدر : بكسر الفاء وفتح الدال : القَطْعُ . جمع « فدره »

كفدر الثور : ضبط بالفاء ، كالأول ، وبالقاف المفتوحة وسكون الدال ، أي :

مثل الثور .

رحل : بفتح الحاء .

وشائق : بشين معجمة ، وقاف . جمع « وشيقة » . قال أبو عبيد : هو اللحم

يؤخذ ، فيغلى ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار .

* * *

١٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا شَفِيَانُ . قَالَ :

سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ

ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ . وَأَمِيرُنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . نَرُضُّدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ .

فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ . فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ . حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ .

فَسُمِّيَ جَيْشَ الْحَبْطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبِيرُ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا

نِصْفَ شَهْرٍ . وَأَدَهَتْنا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ

أَبُو عُيَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ،

وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاكِ عَيْنِهِ

نَفَرٌ . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكًا . قَالَ : وَكَانَ

مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ . فَكَانَ أَبُو عُيَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ

أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَلَمَّا فَتِنِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

* * *

ثابت أجسامنا : بمثابة . أي : رجعت إلى القوَّة .

(فنصبه) (١) : ذكره علي إرادة العضو .

حجاج عينه : بكسر الحاء وفتحها ، ثم جيم مخففة . بمعنى : وقب عينه .

(١) في « ب » : « فيصيه » !!

١٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ :
سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ ، فِي جَيْشِ الْحَبِطِ : إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ .
ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

* * *

أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ : هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ .

* * *

٢١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلَاثِمِائَةَ . وَأَمَرَ
عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . فَفَنِي زَادَهُمْ . فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي
مِزْوِدٍ . فَكَانَ يُقَوِّتُنَا . حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا ، كُلَّ يَوْمٍ ، تَمْرَةً .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي
ابْنَ كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، أَنَا فِيهِمْ ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ .
وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ . كُنْخُو حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ .
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ : فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ
لِقَلَّةً .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ
قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . وَسَاقَ

الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

سيف البحر: بكسر السين، وسكون المثناة تحت أي: ساحلته .
أبو المنذر البزار: في « نسخة »: « القراز »^(١) بالقاف، وهو الأشهر .

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٦- (١٩٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن
مُشهرٍ عن الشَّيبَانِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ لَحْمِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاها . فَإِنَّ قُدُورَنَا
لَتَعْلِي . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا
مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا . فَقُلْتُ : حَرَّمَها تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌنا بَيْنَنَا
فَقُلْنَا : حَرَّمَها أَلْبَتَّةَ . وَحَرَّمَها مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَمْ تُحْمَسْ .

* * *

٢٧- (٥٠٠) وحدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين . حدثنا
عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيبَانِيُّ . قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ . فَلَمَّا
كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها . فَلَمَّا عَلَتْ بِها
الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ . وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ
لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا . قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّها
لَمْ تُحْمَسْ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْها أَلْبَتَّةَ .

* * *

٢٨- (١٩٣٨) حدثنا عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة

(١) وهي رواية الصحيح هنا .

عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ : أَصَبْنَا حُمْرًا ، فَطَبَّحْنَاهَا . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اكْفُؤُوا الْقُدُورَ .

* * *

٢٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : قَالَ الْبِرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ .

* * *

اكفؤوا القدور: بهمز وصل، وفتح الفاء، من «كفا» ثلاثي، بمعنى: قلب.

* * *

٣١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، نَيْقَةً وَنَضِيجَةً . ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

نَيْقَةً: بكسر النون وبالهمز. أي: غير مطبوخة.

* * *

٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَذْرِي . إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ . أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ . لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

جمولة الناس: بفتح الحاء. أي: الذي يحمل متاعهم.

(٧) باب إباحة الضب

٤٣- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ . فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النُّسُورَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

محنود: أي: مشوي. وقيل: المشوي علي الرضف، وهي الحجارة المحماة.

٤٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَهِيَ خَالَتُهُ . فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ . وَكَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ . وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

أم حفيد: في «نسخة»: «حفيدة» (بالهاء)^(١)، واسمها: «هزيلة» صحابية.

* * *

٤٧- (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ . فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا . فَأَكَلُ وَتَارِكُ . فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ . حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أُحْرِمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرَّمًا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى . إِذْ قُرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ . فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ . فَكَفَّ يَدَهُ . وَقَالَ : « هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ » . وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ . وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

خوان: بكسر الخاء أفتح من ضمها. أي: سفرة.

* * *

٥٠- (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ . فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا ؟ قَالَ : « ذِكْرٌ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في «ب»: «بالحاء» !!

لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءِ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ . إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

مضبة: بفتح الميم والضاد، وبضم الميم وكسر الضاد أي: ذات ضباب كثيرة.

٥١- (١٠٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٍ . وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامُ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِذُهُ . فَعَاوِذُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثَلَاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِي ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِيطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ . فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » .

غائط: هي الأرض المطمئنة.

فمسخهم دواب: في « نسخة »: « دوابًا » .

يدبون: بكسر الدال .

(٩) باب إباحة الأرنب .

٥٣- (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَرَرْنَا فَاِسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ . فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِلَهُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . كِلَاهُمَا
 عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى : يَوْرِكُهَا أَوْ فَخَذَيْهَا .

* * *

فاستنفجنا : أي : أثرنا ونفرنا

بمر الظهران : بفتح الميم والطاء : موضع قريب (من مكة) (١) .
 فلغبوا : بفتح الغين المعجمة ، وحكي كسرهما . أي : (أعيوا) (٢)

* * *

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد

والعدو، وكراهة الخذف

٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ . قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا
 يُتَّكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ يَنْهَى عَنِ
 الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ! لَا أَكَلِّمُكَ كَلِمَةً . كَذَا وَكَذَا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 عُمَرَ . أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٥٥ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(٢) في «ب» : «اغبوا» !!

(١) ساقط من «ب» .

صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ
الصَّيْدَ. وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا
تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأَ الْعَيْنَ.

* * *

الخذف: بإعجام الخاء والذال: رمي الإنسان بحصاة أو نواة، أو نحوها،
بجعلها بين أصبعيه بين (ق ١/٢٢٣) السبابتين، أو الإبهام والسبابة.
ولا ينكأ: بفتح أوله والكاف، والهمز آخره. وفي «نسخة»: «ولا ينكي»
بالياء آخره، وكسر الكاف، وهو أوجه، لأنه من «النكاية» يقال: نكيت العدو
(وأنكيتُهُ) (١) ونكأت بالهمزة. لغة فيه.

* * *

٥٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ خَذَفَ. قَالَ فَتَهَاةُ
وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا
وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ:
أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ! لَا أَكَلْمَكَ أَبَدًا.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

أحدتك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم عدت تخذف، لا أكلمك أبداً:
قال النووي (١٣/١٠٦): فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنازدي السنة، وأنه

(١) في (م): «وأنكبه».

يجوز هجرأته دائماً ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام ، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه و معاش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم ، فهجرانهم دائم ، وهذا الحديث مما يؤيدُهُ مع نظائر له ، كحديث « كعب بن مالك »^(١) وغيره . هذا كلامُ النووي قُلْتُ : وقد أَلْفُتُ في هذا مؤلفاً حسناً سميتُهُ : « الزجر بالهجر » لأنني كثيرُ الملازمة لهذه الشئنة .

*** (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : نِتْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ . فَلْيُرِّخْ ذَيْبَحَتَهُ »^(٢) .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) عندما تخلف عن غزوة تبوك . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو حديث ماتع رائع يحوي جمهرة من الفوائد الفرائد . فرضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وحشرنا معهم بفضله وكرمه .

(٢) احتج بعض المارقين ممن يتسمون بأسماء المسلمين بهذا الحديث على إنكار حدِّ الرجم ، قال : وكيف يتصور أن يأمر النبي ﷺ وهو الرؤوف الرحيم أن تحد شفرتك لتريح الحيوان الأعجم ثم هو يأمر برجم الزاني المحصن بالحجارة في رأسه حتى يموت ، إلى هذا الحدِّ يكون الحيوان أكرم من الإنسان؟؟ كذا قال هذا الأنوك ، ونقول له : أيُّ مصلحة في تعذيب الحيوان بترك إحداث الشفرة ، أمَّا تعذيب الزاني فأمر قصده الشارع لبشاعة فعلته ، وقد قال تعالي ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فإن المرء إذا رأى المرجوم وهو يعاني من وجع الضرب اعتبر ، فيحمله ذلك على عدم الزنى . وصدق من قال : لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف . والهدى هدى الله تعالي .

الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ .
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

* * *

فأحسنوا القنلة : بكسر القاف : وهي الهيئة والحالة .
فأحسنوا الذَّبْحَ : بفتح الدَّال . وفي « نسخة » « الذَّبْحَة » : بكسرهما والهاء ،
وهي الهيئة أيضًا .
وليُحد : بضم الياء .

* * *

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

٥٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ . فَإِذَا قَوْمٌ . قَدْ
نَضَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ
الْبَهَائِمُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٨ - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

نهى أن تصبر البهائم: (أي) (١): (أن) (٢) تحبس وهي حيّة لتقتل بالرّمي
وَنَحْوَهُ

لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً: أي: لا تتخذوا الحيوان الحيّ هدفاً ترمون
إليه كالغرض من الجلود وغيرها .

* * *

٥٩ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عَمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ
عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا
وَهُمْ يَزُمُونَهُ . وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ . فَلَمَّا
رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ
هَذَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ ، شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ ، غَرَضًا .

* * *

كل خاطئة: بالهمز، أي: ما لم يصب الرمي، والأفصح: «مخطئة»

كِتَابُ الْأَضَاحِي

(١) باب وقتها

١- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا
 الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ
 يَرَى لَحْمَ أَضْحَايِ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ
 كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا
 أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

* * *

قبل أن يُصلي - أو نُصلي - : الأولى بالياء ، والثانية بالنون . قال النووي (١٣) /
 (١١٠) : والظاهر أنه شك من الراوي .
 (فليذبح) (١) باسم الله : أي : قائلاً بسم الله . قال النووي : هذا هو الصحيح
 في معناه .

* * *

٢- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
 سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ :
 شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ
 إِلَيَّ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ . فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً
 مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ

ابن قيس، بهذا الإسناد. وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

* * *

فليذبح على اسم الله: هو بمعنى: فليذبح باسم الله.

* * *

٤- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَغْزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا. وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

* * *

تلك شاة لحم: أي: ليست أضحية، ولا ثواب فيها.

* * *

٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهٗ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنِ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ سَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ. وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْنٍ.

* * *

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ: فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ: «مَقْرُومٌ» بِالْقَافِ وَالْمِيمِ، أَيْ: مَشْتَهَى قِيلَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْأَوَّلِيَّ عَلَى فَتْحِ الْحَاءِ مِنْ «اللَّحْمِ»، وَاللَّحْمُ بِالْفَتْحِ: اشْتِهَاءُ اللَّحْمِ، وَمَعْنَاهُ: تَرَكَ اللَّحْمَ، (ق ٢٢٣/٢)، وَبِقَاءِ أَهْلِهِ فِيهِ بِلَا لَحْمٍ حِينَ يَشْتَهُوهُ مَكْرُوهٌ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: مَعْنَاهُ هَذَا يَوْمٌ طَلِبُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَشَاقٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٢/١٣): «وَهُوَ أَحْسَنُ». عِنَاقُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ: الْأَثْنَى مِنَ الْمَعَزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمَلْ سَنَةً. وَقَوْلُهُ: عِنَاقُ لَبَنٍ، أَيْ: صَغِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِمَّا تَرْضَعُ.

هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَكَ: أَيْ: هَذِهِ وَالتِّي ذَبَحْتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَلَا تَجْزِي: بِفَتْحِ النَّاءِ. أَيْ: لَا تَكْفِي.

* * *

٧ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ. لَيْسَ مِنَ الثُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ قَدْ ذَبَحَ. فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

زَيْدٍ . سَمِعَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

مسنة: هي الشئبة، وهي أكبر من الجذعة بسنة.

١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَعِدْ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : فَرُحِّصْ لَهُ . فَقَالَ : لَا أَذْرِي أَبْلَعْتُ رُحْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ . فَتَوَزَّعُوا . أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوا .

وذكر هنة: أي: حاجة.

وانكفا: بالهمز. أي: مال وانعطف.

غنيمة: بالضم. تصغير الغنم.

فتوزعوها أو قال : فتجزعوها - : (هما) ^(١) بمعنى ، وهذا شك من الراوي .

* * *

١١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ حَطَبَ . فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ .

* * *

أن يعيد : من الإعادة وفي رواية : « أن يُعَدَّ » بتشديد الدال ، من : الإعداد وهي التهيئة .
نبحاً : بكسر الدال . أي : حيواناً يُذبح .

* * *

(٢) باب سن الأضحية

١٣- (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

* * *

لا تذبحوا إلا مسنة : أي : من الإبل والبقر والغنم .

* * *

١٥- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ عَثْوُدٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « ضَحُّ بِهِ أَنْتَ » .

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابِيهِ .

عتود: هي من أولاد المعز خاصة، ما رعي وقوي وقال الجوهري: ما بلغ سنة .
ضخَّ به أنت: زاد البيهقي (٢٧٠/٩): «ولا رخصة فيها لأحد بعدك». قال
أصحابنا: كانت هذه رخصة لعقبة^(١) بن عامر وحده، كما كان مثلها رخصة
لأبي بردة بن نيار.

وفي «سنن أبي داود» (٢٧٩٨) أَنَّهُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ (خَالِدِ)^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا
فِي عَتُودٍ مِنَ الْمَعَزِ، فَهَوْلَاءُ ثَلَاثَةٌ صَحَابِيَةٌ رُخِّصَ لَهُمْ .

١٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ
هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرِ الجُهَنِيِّ . قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَابِيًا، فَأَصَابَنِي
جَذَعٌ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقَالَ: «ضَخَّ بِهِ» .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى
(يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) . حَدَّثَنِي يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الجُهَنِيِّ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَابِيًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

بعجة: بفتح الموحدة .

(٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة

بلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٧- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ،

(١) لكن قال البيهقي: «فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة» .

(٢) في «ب»: «حاتم» .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ. ذَبَحَهُمَا
بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ. وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

* * *

أملحين: قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص وقال
الأصمعي: هو الأبيض يشوبه شيء من سواد. وقال أبو حاتم^(١): هو الذي
يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة وقال الكسائي: هو
الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في
خلل صوفه طاقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر ببياض وسواد
أقرنين: أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان
صفاهما: أي: صفحة عنقهما. أي: جانبه.

* * *

١٩- (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ. قَالَ: قَالَ حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي
سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ. فَقَالَ
لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمِدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ.
ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ.
اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ صَلَّى بِهِ.

* * *

يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد^(٢): معناه: أن قوائمه وبطنه
وما حول عينيه أسود.

(١) هو السجستاني، إمام لغوي مشهور، وليس هو الرازي، ولا هو ابن حبان.
(٢) وأخرج أبو داود (٢٧٩٦)، والنسائي (٣٢١/٧)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه
(٣١٢٨) وغيرهم عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن
فحيل ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد.

هلمي المدية: (ق ١/٢٢٤) أي: هاتيتها.

اشحذيتها: بإعجام الشين والذال، وإهمال الحاء المفتوحة. أي: حدديها.

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ - (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوِ الْعُدُوَّ عَدَاً . وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى . قَالَ ﷺ : « أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِي . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ . لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . وَسَأُحَدِّثُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ . فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ . أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

٢١ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا . فَعَجَل الْقَوْمُ . فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدْرَ . فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَيْتُ . ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

أعجل: بكسر الجيم.

أو أرني: بمعنى: أعجل، وهو شك من الراوي، وهو بفتح الهمزة وسكون الراء، وكسر النون، بوزن «أعط» وروي «أرني» بزيادة الياء وروي «أرن»

بكسر الراء، وسكون النون، بوزن «أقم» أي: أهلكتها ذبيحاً، من «أران القوم»: إذا هلكت مواشيهم.

أنهر الدّم: أي: أسأله وصبّه بكثرة.

وذكر اسم الله: زاد أبو داود (٢٨٢١): «عليه».

ليس السن والظفر: منصوبان علي الاستثناء بـ «ليس».

أما السنُّ فعظم: معناه: ولا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتكم عن

الاستنجاء بالعظام لئلا تنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن.

وأما الظفر فمدى الحبشة: معناه: أنهم كفارٌ وقد نهيتم عن التشبه بالكفار،

وهذا شعارٌ لهم.

فند: أي: هرب وشرد.

أوابد: أي: نفورٌ وتوحُّشٌ، جمع «أبده» بالمد، وكسر الموحدة.

بذي الحليفة من تهامة: هذه بين «حارة» و «ذات عرق»، وليست بـ «ذي

الحليفة» التي هي ميقاٌ أهل المدينة. ذكره الحازمي في كتابه «المؤتلف في

أسماء الأماكن».

فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله ﷺ

فكفنت: قال النووي (١٢٦/١٣): إنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى

دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من (مال الغنيمة المشترك، فإن

الأكل من) (١) الغنائم قبل (القسمة) (٢) إنما يباح في دار الحرب. قال: ثم إنما

أمر بإراقة المرق عقوبةً لهم، أمّا اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلي المغنم؛ لأنه

مال الغانمين، فلا يمكن إضاعته، ولا سيما والجنائبة بطبخه لم تقع من جميع

مستحقي الغنيمة.

ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور: هذا محمولٌ علي أن الإبل كانت نفيسةً

دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه.

٢٢- (٠٠٠) وحدثنا ابن أبي عمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

(٢) في «ب»: «الغنيمة»!

(١) ساقط من «ب».

ابن مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّائَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ . ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى فَتَذَكِّي بِاللَّيْطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا . فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ . وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ .

* * *

٢٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ . وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

* * *

بالليط: بكسر اللام، ثم مشاة تحتية (ق/٢٢٤/٢) ساكنة، ثم طاء مهملة: وهو قشور القصب. الواحد: «ليطة».
وهضناه: بالواو، وهاء مفتوحة مخففة، وصاد مهملة ساكنة، ونون. أي: أسقطناه إلى الأرض.

* * *

(٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلي متى شاء
٢٥- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَلَا تَأْكُلُوا .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

فوق ثلاث : قال القاضي : يحتمل أن ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ، ويحتمل أنه من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلي أيام التشريق قال : وهذا أظهر .

* * *

٢٨ - (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَيْمَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْخِرُوا ثَلَاثًا . ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ :

«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ . فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» .
 ويجملون : بالجيم وكسر الميم ، وأوله مفتوح . أي : يذبيون .
 من أجل الدافة : بتشديد الفاء : قومٌ يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ، والمراد هنا :
 من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

* * *

٣٣ - (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
 عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ ! لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ » (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ) .

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ :
 « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادْخِرُوا » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى .

* * *

وحشماً : بفتح الحاء والشين : هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره .

* * *

٣٤ - (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحُ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَالِثَةِ ، شَيْئًا » . فَلَمَّا كَانَ
 فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَفْعُلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلِ ؟ فَقَالَ :
 « لَا . إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ . فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ » .

* * *

يفشوا فيهم : (بالفاء والشين)^(١) . أي : يشيع لحم الأضاحي في الناس ويتنفع

(١) ساقط من «ب» .

به المحتاجون .

(٦) باب الفرع والعتيرة * * *

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

* * *

لا فرع: بفتح الفاء والراء، وعين مهملة.

ولا عتيرة: بعين مهملة مفتوحة، ثم مشاة فوق: وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها «الرجبية» أيضاً والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم، فيذبحونه رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها. هذا قول الأكثرين. وقيل: هو لمن بلغت إبله مائة، يذبحه.

وقد وردت أحاديث صحيحة بالأمر بالفرع والعتيرة، فنقل القاضي عن الجمهور أنها منسوخة بما هنا.

واختار النووي (١٣/١٣٧) وغيره أنها محمولة على الاستحباب، وأن ما هنا، لنفي الوجوب.

* * *

(٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مرید

التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٤١- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ

الْعَنْبَرِيُّ ، أَبُو عَسَّانَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو ابْنِ مُسْلِمٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

عمر بن مسلم : في الطريق الأولى « عمرو » . والوجهان منقولان في اسمه .

* * *

٤٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبُحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضْحِيَ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ . قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى . فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ . فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَحْيَى ! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ . حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو .

(٥٥٥) وحدثني حزملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالاً: حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني حيوة. أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعي؛ أن ابن المسيب أخبره؛ أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ أخبرته. وذكر النبي ﷺ. بمعنى حديثهم.

* * *

أكمة: بضم الهمزة، وفتح الكاف، وسكون الياء.
من كان له ذبح: بالكسر.
فأطلى (فيه) (١) ناس: أي: أزالوا الشعر بالتؤرة.

* * *

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

٤٣- (١٩٧٨) حدثنا زهير بن حبيب وسريج بن يونس. كلاهما عن مزوان. قال زهير: حدثنا مزوان بن معاوية الفزاري. حدثنا منصور بن حبان. حدثنا أبو الطفيل، عامر بن وإثلة. قال: كنت عند علي بن أبي طالب. فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فعضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع. قال فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين! قال: قال: «لعن الله من لعن والدته. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من أوى محدثاً. ولعن الله من غير متار الأرض».

* * *

٤٤- (٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حبان عن منصور بن حبان، عن أبي الطفيل.

(١) في «الأصلين»: «منه» وما أثبتته رواية الصحيح.

قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ » .

* * *

ولعن الله من ذبح لغير الله : أي : باسم غيره .

ولعن الله من آوى محدثًا : بكسر الدال : وهو من يأتي (بفساد) (١) في الأرض . (ق ٢٢٥/١)

ولعن الله من غيّر منار الأرض : أي : علامات حدودها .

* * *

٤٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْصَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَغْمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً . إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا » .

* * *

قِرَابِ سَيْفِي : بكسر القاف : وعاءٌ من جلدٍ ، أُلْفِطُ مِنَ الْجِرَابِ ، يَدْخُلُ فِيهِ السَّيْفُ بِغَمْدِهِ ، وَمَا خَفَّ مِنَ الْأَلَةِ .

* * *

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب

ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر

١- (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغَنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى . فَأَنْخَثُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيِّعُهُ ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليمةِ فَاطمةَ . وَحَمْزَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ . مَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيهِ . فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُوفِ النَّوَاءِ . فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ . فَجَبَّ أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي . فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ . فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ . وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ . فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لآبَائِي ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي ابْنُ

جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

شارفًا: بالشين المعجمة والفاء: الناقةُ المُسِنَّةُ

قينة: هي الجاريةُ المغنِيَةُ .

يا حمزُ: مرخم « حمزة » .

للشرف: بضم الشين والراء. جمع «شارف».
النواء: بكسر النون، وتخفيف الواو، والمد. أي: السمان. الواحدة:
«ناوية» بالتخفيف، وهي الناقة السمينة وبعد هذا التصف:

... ..
وَهُنَّ (مُعَقَّلَاتُ) (١) بِالْفِتَاءِ
وَصَرَجَهُنَّ حَمَزَةٌ بِالذَّمَاءِ
وَعَجَلٌ مِنْ أَطْيَبِهَا لِشُرْبِ
فَجَبٌ: أَي: قَطْعٌ.

وبقر: أي: شق. قال النووي (١٤٤/١٣): ورد في حديث أن النبي ﷺ
غرم حمزة ناقين (٢).

* * *

٢- (٥٥٥) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا سعيد بن كثير بن
عفير، أبو عثمان المصري. حدثنا عبد الله بن وهب. حدثني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب. أخبرني علي بن حسين بن علي؛ أن حسين بن
علي أخبره؛ أن علياً قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، يوم
بدر. وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ. فلما
أردت أن أبتني بفاطمة، بنت رسول الله ﷺ، وأعدت رجلاً صواغاً
من بني قينقاع يوتحل معي. فتأتي بأذخِر أردت أن أبيعهُ من الصواغين.
فأستعين في وليمة عوسي. فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأفتاب
والغزائر والحبال. وشارفائي مناخان إلى جنب حجرة رجل من
الأنصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت. فإذا شارفائي قد اجتبت

(١) في «ب»: «مغللات». والذي أثبتهُ من «م»، وهو في «شرح النووي»

(١٣/١٤٤)، وفي «فتح الباري» (٦/٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في «الفتح» (٦/٢٠١).

أَسْنِمْتُهُمْ وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . فَلَمَّ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا . قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتُهُ فَيَنْتَهُ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْبِ التَّوَاءِ . فَقَامَ حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ . فَاجْتَبَتْ أَسْنِمْتَهُمْ وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا . فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . عَدَا حَمْرَةٌ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا . وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ . فَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنُوا لَهُ . فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ . فَإِذَا حَمْرَةٌ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْرَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلٌ . فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى . وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

وشارفائي مناخان : في « نسخة » : « مناختان »
 شرب : بفتح الشين ، وسكون الراء : هم الجماعة الشاربون
 ثمل : بفتح المثلة ، وكسر الميم . أي : سكران
 القهقري : هي الرجوع إلى وراء وقيل : الإسراع في الرجوع .

* * *

٣- (١٩٨٠) حدثني أبو الربيع ، سليمان بن داود العتكي . حدثنا
 حماد (يعني ابن زيد) . أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك . قال : كنت
 ساقى القوم ، يوم حرمت الخمر ، في بيت أبي طلحة . وما شربهم إلا
 الفضيخ : البسر والتمر . فإذا مناد ينادي . فقال : اخرج فانظر .
 فخرجت فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال : فخرجت في
 سكر المدينة . فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فهرقتها . فقالوا
 (أو قال بعضهم) : قتل فلان . قتل فلان . وهي في بطونهم . (قال :
 فلا أدري هو من حديث أنس) فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة/٩٣] .

* * *

٤- (٥٥٥) وحدثنا يحيى بن أيوب . حدثنا ابن علقمة . أخبرنا
 عبد العزيز بن صهيب . قال : سألت أنس بن مالك عن الفضيخ ؟ فقال :
 ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إنني لقاتم
 أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، في
 بيتنا . إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قلنا : لا . قال : فإن الخمر
 قد حرمت . فقال : يا أنس ! أرق هذه القلال . قال : فما راجعوها ولا
 سألتوا عنها ، بعد خبر الرجل .

٥- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ ، عَلَى عُمُومَتِي ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ . وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخُمْرُ . فَقَالُوا : اكْفَيْتَهَا . يَا أَنَسُ ! فَكَفَّاتُهَا . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطْبٌ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ

قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

* * *

الفضيخ : هو أن يُفْضَخ البُسْرُ ، ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي من غير أن تَمْسَهُ نَارٌ ، فإن كان معه تمرٌ فهو خليطٌ .

* * *

٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَيُّوبَ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ . فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ! فَمِ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَاكْسِرْهَا . فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهَا . حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

* * *

مهراس : بكسر الميم : حجرٌ منقورٌ .

* * *

(٣) باب تحريم التداوي بالخمير

١٢- (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ

ابن حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَتَهَا ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ . وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

* * *

إنه ليس بدواء ، ولكنه داء : قال الشبكي : ما يقوله الأطباء في التداوي فشيء كان قبل التحريم ، وأما بعده ، فإن الله (سبحانه وتعالى)^(١) القادر على كل شيء سلبها ما كان فيها من المنافع .

* * *

(٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٦- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالتَّبَسْرُ وَالتَّمْرُ .

* * *

نهى أن يخلط : قال العلماء : سبب النهي - وهو لكراهة التنزيه - أن الإسكار يُسرِع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، فيظنُّ الشاربُ أنه ليس مُسكراً ، ويكون مُسكراً .

* * *

٢٤- (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا . وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

* * *

(٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد ، مثله .

٢٥- (٥٠٠) حدثنا محمد بن المنثري . حدثنا عثمان بن عمر . أخبرنا علي (وهو ابن المبارك) عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي قتادة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا . ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا . ولكن ائتذوا كل واحد على حدته . » وزعم يحيى أنه لقي عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا .

(٥٠٠) وحدثني أبو بكر بن إسحاق . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا حسين المعلم . حدثنا يحيى بن أبي كثير ، بهذين الإسنادين غير أنه قال : « الرطب والزهو . والتمر والزبيب . »

٢٦- (٥٠٠) وحدثني أبو بكر بن إسحاق . حدثنا عفان بن مسلم . حدثنا أبان العطار . حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ؛ أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر . وعن خليط الزبيب والتمر . وعن خليط الزهو والرطب . وقال : « ائتذوا كل واحد على حدته . »

(٥٠٠) وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا الحديث .

الزهو: (ق ٢/٢٢٥) بفتح الزاي وضمها: البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة أو صفرة .

* * *

٢٧- (١٩٩٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مُسهر عن الشَّيباني ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال : نهى النبي ﷺ أن يُخلط التَّمْر والزَّيْب جميعًا . وأن يُخلط البُسْر والتَّمْر جميعًا . وكتب إلى أهل جرش ينهأهم عن خلط التَّمْر والزَّيْب .

* * *

(٥٥٥) وحدثني وهب بن بقية . أخبرنا خالد (يعني الطحان) عن الشَّيباني ، بهذا الإسناد في التَّمْر والزَّيْب . ولم يذكر البُسْر والتَّمْر .

* * *

جرش: بضم الجيم ، وفتح الراء: (بلدة^(١)) باليمن .

* * *

(٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير

وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكرًا

٣٣- (٥٥٥) حدثنا نصر بن علي الجهضمي . أخبرنا نوح بن قيس . حدثنا ابن عون عن محمد ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : «أنهاكم عن الدُّبَاءِ والحتم والنقير والمقير - والحتم المرادة المَجْبُوبَةُ - ولكن اشرب في سقائك وأوكه» .

* * *

والحتم: (المرادة^(٢)) المحبوبة: في «نسخة»: «والمرادة» بواو العطف . قال القاضي: وهو الصواب ، والأول تغييرٌ وهم . وفي رواية «النسائي» (٣٠٩/٨):

(٢) في «ب»: «الزيادة»!

(١) في «م»: «بلد» .

وعن الحنتم وعن المجوبة. وهي بالجيم، والموحدة المكررة، التي قُطِعَ رأسها فصارت كهيئة الدُّنَّ.

وقيل: التي قُطِعَ رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها تنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكراً ولا يُدرى به ورواه بعضهم: «المخنثة» بخاء معجمة، ونون، وثاء مثلثة: كأنه أخذه من اختناث الأسقية. والصواب: الأول.

* * *

٤٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمَزْفَتِ .

* * *

عن يحيى بن أبي عمر: البهراني. وفي «نسخة»: «ابن عمرو» وفي «أخرى»: «ابن أبي عمر البهراني» وكلاهما وهم. إنما هو يحيى بن عبيد، وكنيته: أبو عمر.

* * *

٥٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ . وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا . فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمِ ، وَهِيَ الجِرَّةُ . وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ القَرَعَةُ . وَعَنِ المَزْفَتِ ، وَهُوَ المَقْيَرُ . وَعَنِ التَّقْيِيرِ ، وَهِيَ النَّحْلَةُ تُنْسَخُ نَسْحًا ، وَتُنْقَرُ نَقْرًا . وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

تُنْسَخُ نَسَخًا : يَاهِمَال (السينين)^(١) والحاء، أي : تنقر، ثُمَّ تُقَشَّرُ فَتَصِيرُ نَقِيرًا . وفي «نسخة» : بالجيم . وهو تصحيف .

٦٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ . فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ . غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم : قال القاضي : فيه تغيير من بعض الرواة ، وصوابه : « إلا في ظروف » ، فحذف لفظة « إلا » التي للاستثناء ، ولا بد منها لأن ظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها ، وإنما نهى عن غيرها من (الأوعية)^(٢) .

٦٦- (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ . فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْقَبِ .

عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو : يعني : « ابن العاص » وفي « نسخة » : « ابن عمر » بضم العين والأوّل : هو الصحيح المحفوظ .

(٢) في «ب» : «الأدعية» !

(١) في «ب» : «السين» .

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

٦٧- (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٩- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ ؟ وَهُوَ فِي
حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

البيع: بكسر الموحدة و وسكون المثناة فوق - وحكي فتحها - ، وعين
مهملة: نبيذ العسل ، وهو شراب أهل اليمن .

٧٠- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(وَاللَّفْظُ لِقْتَبِيَّةً) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو. سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا وَيَسْرًا. وَعَلَمًا وَلَا تُنْفَرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبِخُ حَتَّى يَعْقِدَ. وَالْمَزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

المزْر: بكسر الميم.

يعقد: بفتح أوله، وكسر القاف.

٧١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ. وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. وَالْمَزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ

بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

* * *

أعطي جوامع الكلم: أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًا.
بخواتمه: أي: كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنطبه، لعدوية لفظه وجزالته.

* * *

٧٣- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتَّبِ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

* * *

لم يشربها في الآخرة: قال النووي (١٧٣/١٣): معناه أن يحرم (ق٢٢٦/٢) شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا بشرها في الدنيا، وأنه ينسى شهوتها، لأن الجنة فيها كل ما يُشتهي. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه، تمييزًا بينه وبين تارك شربها.

* * *

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكرًا

٨١- (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَّقِعُ لَهُ الرَّيِّبُ. فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ.

* * *

٨٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ

الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ . فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مُسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

* * *

إلى مساء الثالثة : بضم الميم وكسرهما .

* * *

٨٥- (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . يُوكَى أَعْلَاهُ . وَلَهُ عَزْلَاءٌ . نَنْبِذُهُ عُذْوَةً ، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرِبُهُ عُذْوَةً .

* * *

يوكى أعلاه : بالياء خطأ دون همز . أي : يشد رأسه بالوكاء ، وهو الذي يُشدُّ به رأس القربة .
وله عزلاء : بفتح المهملة ، وسكون الزاي ، والمد : الثقب الذي في أسفل المزادة والقربة .
فيشربه عشاء : وفي « نسخة » : عشياً .

* * *

٨٧- (٢٠٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ) . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَارَةٍ . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ . تَخْصُهُ بِذَلِكَ .

* * *

أماتته : بمثلثة . أي : عركته ومرسته .

* * *

٨٨- (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو عَسَّانَ) . أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَقَدِمَتْ . فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا . فَدَخَلَ عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا . فَلَمَّا كَلَّمَهَا ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . قَالَ : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي » فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا » لِسَهْلٍ . قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَقَ : قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ » .

* * *

أجم : بضم الهمزة والجيم : الحصن . والجمع : آجام .

* * *

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيت .

كثبة: بضم الكاف، وسكون المثلثة، ثم موحدة: الشيء القليل.

* * *

٩١- (٥٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاخَتْ فَرَسُهُ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرَكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

* * *

فساخت: بسين مهملة، وخاء معجمة. أي: نزلت في الأرض.
قال: ادْعُ اللَّهَ: في «نسخة»: «ادعُوا» بلفظ التثنية، للنبي ﷺ وأبي بكرٍ.

* * *

٩٢- (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ.

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءِ .

* * *

فَأَخَذَ اللَّبَنَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٨١/١٣) : أَلْهَمَهُ (اللَّهُ) (١) اخْتِيَارُهُ لِمَا أَرَادَهُ مِنْ تَوْفِيقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاللُّطْفِ بِهَا .

لِلْفِطْرَةِ : أَي : الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ .

غَوْتٌ : أَي : ضَلُّتُ وَانْهَمَكْتُ فِي الشَّرِّ .

* * *

(١١) بَابُ فِي شَرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٩٣- (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . لَيْسَ مُخْمَرًا . فَقَالَ : « أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا ! » . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا . وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ .

* * *

من النقيع : روي بالموحدة ، وبالنون وهو الأشهر ، وهو (موضع) (٢) بوادي العقيق ، حماه رسول الله ﷺ . ليس مخمرا : أي : مغطى .

(٢) في «ب» : «مواضع» !

(١) من «م» .

ولو تعرض عليه غودًا: بفتح التاء، وضمّ الراء، وحكي كسرهما. ومعناه: تمّد عليه عرضًا. أي: خلاف الطول.

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب
وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكفّ
الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦- (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِنَائِهِ غُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِضُ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَوَخَّمِرُوا الْآيَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

(٥٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : « وَالْفُؤَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ » .

* * *

الفويسقة : الفأرة

تضرم : بضم التاء وسكون الضاد . أي : تحرق سريعاً .
ولم يذكر : « تعرض » : وفي « نسخة » : [(تعريض) ^(١)] * .

* * *

٩٧- (٥٠٠) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ . وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ . وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ . وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا . وَأَطْفُؤُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

* * *

(٥٠٠) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا بِمَا أَخْبَرَ عَطَاءٌ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ : « ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(*) ساقط من « ب » .

(١) وهي رواية الصحيح كما ترى .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . كَرِوَايَةَ رَوْحِ .

* * *

إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ : أَي : أَقْبَلَ ظِلْمُهُ .
فَكفوا صبيانكم : أَي : امنعوهم الخروج ذلك الوقت .
فإن الشيطان ينتشرُ : المرادُ : جنسُ الشياطين .

* * *

٩٨- (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْسُلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ . فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

فوَاشيكم : بالفاء والمعجمة ، جمعُ « فاشية » ، وهي كُلُّ شَيْءٍ مَنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ ، كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا ، لِأَنَّهَا تَفْشُو . أَي : تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ .
فحمة العشاء : أَي : ظِلْمُهَا وَسَوَادُهَا .

* * *

٩٩- (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: « غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ . لَا يُمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ .

* * *

ينزل فيها وباء: بالمد، والقصر: المرض العام.
يتقون ذلك: يخافونه.

كانون: علم أعجمي: الشهر المعروف، فلا يُصرف (ق ٢/٢٢٦).

* * *

كِتَابُ الْأُطْعِمَةِ

(تنبيهٌ) : عنوانُ هذا الكتاب لم يكتبه الشيخ محمد فؤاد
عبد الباقي رحمه الله في طبعته التي اعتمدنا ترقيمها ، وقد
أثبت العنوان في « الأصلين » فأثبتناه ، وجرينا في الترقيم على
طبعة عبد الباقي . والله الموفق .

* * *

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢- (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ ، مَرَّةً ، طَعَامًا . فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ . فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا . ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا . فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا . فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ . فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ : « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » وَفِي الْجَارِيَةِ : « كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا

شُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ .

كَأَنَّهَا تُنْفَعُ : يَعْنِي : لِشِدَّةِ سُرْعَتِهَا .

إِنَّ يَدَهُ : أَي : الشَّيْطَانُ .

فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا : فِي « نَسَخَةٍ » : « مَعَ يَدَيْهِمَا » . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ الْوَجْهُ .
أَي : الْجَارِيَةُ وَالْأَغْرَابِيُّ .

* * *

١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا
الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ،
فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا
عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمْ
الْمَيْتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمْ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ
يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

* * *

قال الشيطان: لا مبيت: أي: لأعوانه وجنده.

* * *

١٠٧- (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ
أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : « كُلْ
بِيَمِينِكَ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا اسْتَطَعْتَ » مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ .

قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ: هُوَ (بسر) (١) بن راعي العير الأشجعي . صحابي مشهور .

١٠٨- (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي: « يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ . وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » .

تطيش: أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة، ولا تقتصر على موضع واحد . والصحفة: هي دون القصة ما تشبع خمسة . والقصة: ما تشبع عشرة .

١١٠- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

(١) في «ب»: «بشر» بالشين المعجمة، وقد ذكره ابن مندة كذلك بالمعجمة وأنكره عليه أبو نعيم ونسبه إلى التصحيف . ووافق البيهقي ابن مندة في «سننه» فصحح أنه بالمعجمة، ولم يحك الدارقطني وابن ماكولا فيه خلافاً أنه بالمهملة . وهذا الحديث أخرجه الدارمي (٩٧/٢) وأحمد (٤٦/٤) وابن حبان (٦٥١٢) وعبد بن حميد في «المسند» (٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/٢٧٧) وفي «الدلائل» (٢٣٨/٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٠٦) من طرق عن عكرمة بن عمار بسنده سواء وفيه أن الرجل هو «بسر بن راعي العير» زاد أبو النضر في حديثه «من أشجع» - كما في «المسند» لأحمد - واستدل القاضي عياض بقوله «ما منعه إلا الكبر» على أن بسراً هذا كان منافقاً، وزيفه النووي وقال: ليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب ولكن تعقبه الحافظ في «الإصابة» (٢٩٢/١) بقوله: «وفي هذا الاستدلال نظر، لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم، ثم أسلم بعد ذلك .» أهـ .

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

* * *

١١١ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

* * *

نهى عن اختنات الأسقية: بخاءٍ معجمة، ومثناة فوق، ثم ألف، ثم مثلثة. أن يشرب من أفواهاها: سببه أنه يقدرها، وقد يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري.

* * *

باب كراهية الشرب قائمًا

١١٣ - (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا أَكُلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثُ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

ذاك أشدُّ وأخبثُ: كذا في «الأصول» بالألف.

١١٥- (٢٠٢٥) وحدثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

الأسوارى: بضم الهمزة. وحكى كسرُها. نهى عن الشرب قائمًا: هو للتنزيه. وقد صحَّ أنه ﷺ شرب قائمًا، وذلك لبيان الجواز. فمن نسي فليستقئ: هو أمرٌ نذِبٍ أو إرشادٍ من جهة الطبِّ، فقد قيل: إنَّهُ يورث الاستسقاء.

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب

التنفس ثلاثًا، خارج الإناء

١٢١- (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

نهى أن يتنفس في الإناء : (أي : داخله) (١)

* * *

١٢٢ - (٢٠٢٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

* * *

(كان يتنفس في الإناء) (١) ثلاثًا : أي : خارجة .

* * *

١٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ ،
عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ،
وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .
قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ .

* * *

أروى : أي : أكثر ريثًا .
وأبرأ : أي : من ألم العطش وقيل : أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب
الشرب في نفسٍ واحدٍ .
وامرأ : بالهمز . أي : أكمل (انسياغًا) (٢)

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «إشباعًا» ! والمثبت من «شرح النووي» (١٣/١٩٩) أيضًا .

أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ : أَي : فِي أَثْنَاءِ شُرْبِهِ .

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ،

عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ

١٢٤- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَدَيْنِ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

١٢٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ . وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ . وَكُنْتُ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا . فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ . وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ . فَشَرِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

شَيْبَ : أَي : خَلَطَ .

(وَكُنْتُ) (١) أُمَّهَاتِي : أَي : أُمُّهُ أُمَّ سَلِيمٍ ، وَخَالَئُهُ أُمَّ حَرَامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَارِمِهِ .
شَاةٍ دَاجِنٍ : بِكَسْرِ الْجِيمِ : الَّتِي تُعْلَفُ فِي الْبُيُوتِ .
الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ : ضُبُطٌ بِالرَّفْعِ . أَي : أَحَقُّ وَبِالنَّصَبِ . أَي : أُعْطِيَ .

١٢٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا . فَاسْتَسْقَى . فَحَلَبْنَا
 لَهُ شَاءَ . ثُمَّ شُبِّهُهُ مِنْ مَاءٍ بِثَرِي هَذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
 فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ
 عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ . قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ .
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ . وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ
 وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ » .
 قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ .

* * *

أبي طوالة : بضم الطاء ، وحكي فتحها . ذكره أبو أحمد الحاكم في « الكنى
 المفردة » . قالوا : ولا يُعرف في الحديثين من يُكنى « أبا طوالة » غيره .
 وجاهه : بكسر الواو وضُمها . أي : قُدَّامُهُ مواجهةً له .

* * *

١٢٧ - (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا
 قُرئ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ .
 فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا
 أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا .
 قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ .

١٢٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولَا : فَتَلَّهُ . وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

* * *

وعن يمينه غلام: هو (ق ٢٢٧/١) عبد الله بن عباس .
وعن يساره أشياخ: سُمِّيَ منهم في «مسند ابن أبي شيبة»: خالد بن الوليد
فتلَّهُ: أي: وضعه^(١)

* * *

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة
الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح

اليد قبل لعقها

١٢٩- (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا» .

* * *

١٣٠- (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) في «م»: «دفعه»! وما أثبتته من «شرح النووي» (٢٠١/١٣) أيضًا.

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

* * *

حتى يلعقها : بفتح أوله .
أو يلعقها : بضم أوله . أي : غيره .

* * *

١٣٣- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ . وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَهَ » .

* * *

إنكم لا تدرن في أيه البركة : قال النووي (٢٠٦/١٣) : معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدري : هل هي فيما أكل أو ما بقي على الأصابع ، أو في أسفل الصحفة ، أو في اللقمة الساقطة ؟ فينبغي أن يحافظ على هذا كله (لتحصّل) ^(١) البركة . قال : وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به والمراد هنا : ما تحصّل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله وغير ذلك .

* * *

١٣٤- (٥٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُثَمِّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا . فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ . وَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَ » .

* * *

(٠٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا أبو داود الحفري . ح
 وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . كلاهما عن سفيان ،
 بهذا الإسناد ، مثله .
 وفي حديثهما : « ولا يمسح يده بالمدبيل حتى يلغقها ، أو يلغقها »
 وما بعده .

* * *

١٣٥- (٠٠٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن
 الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
 « إن الشيطان يحضركم عند كل شيء من شأنه . حتى يحضركم
 عند طعامه . فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من
 أذى . ثم ليأكلها . ولا يدعها للشيطان . فإذا فرغ فليلغق أصابعه . فإنه
 لا يدري في أي طعامه تكون البركة » .

* * *

(٠٠٠) وحدثناه أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم . جميعا عن
 أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد : « إذا سقطت لقمة أحدكم
 إلى آخر الحديث . ولم يذكر أول الحديث » إن الشيطان يحضركم » .

* * *

(٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن فضيل عن
 الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، في
 ذكر اللغق . وعن أبي سفيان عن جابر ، عن النبي ﷺ وذكر اللقمة .
 نحو حديثهما .

* * *

فليمط : بضم الياء . أي : يزل ويُنح .

من أذى: أي: قدر ظاهرًا.

(بالمنديل):^(١) بكسر الميم.

١٣٦- (٢٠٣٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتِ الْقِصْعَةَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

نسلت القصة: بفتح النون. أي: نمسحها.

١٣٧- (٢٠٣٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ».

لا يدري أيتهن البركة: في «نسخة»^(٢): «في أيتهن البركة» (وهو)^(٣) أوضح والأولى على تقدير: (صاحبة)^(٤) البركة.

(٢) كما في «الصحیح» هنا.

(٤) في «ب»: «صاحب»!

(١) في «م»: «بالمزِيل».

(٣) في «م»: «وهي».

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب

الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٩- (٢٠٣٧) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس؛ أن جازاً، لرسول الله ﷺ، فارسياً. كان طيب المرق. فصنع لرسول الله ﷺ. ثم جاء يدعوه. فقال: «وهذه؟» لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا». فعاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا». ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

فقاما يتدافعان: أي: يمشي كل واحد منهما في أثر الآخر.

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك،

ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠- (٢٠٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة. فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالوا: الجوع. يا رسول الله! قال: «وأنا. والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي أخرجكما. قوموا» فقاموا معه. فأتى رجلاً من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رآته المرأة قالت: مرحباً! وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فظفر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه. ثم قال: الحمد لله. ما أجد اليوم أكرم

أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بَعْدِي فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ . فَقَالَ :
كُلُوا مِنْ هَذِهِ . وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ !
وَالْحُلُوبَ » فَذَبَحَ لَهُمْ . فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ . وَمَنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ . وَشَرِبُوا .
فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَكُمْ مِنْ يُبُوتِكُمْ
الْجُوعُ . ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمَغِيرَةَ
ابْنَ سَلَمَةَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدٌ . حَدَّثَنَا
أَبُو حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ ،
إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا أَقَعَدَكُمَا هَهُنَا ؟ » قَالَا : أَخْرَجَنَا
الْجُوعُ مِنْ يُبُوتِنَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ
خَلِيفَةَ .

لأخرجني الذي أخرجكما : فيه جواز ذكر مثل ذلك على وجه الحكاية ،
والتماس المساعدة ، وإنما الذي يُذمُّ ما كان تشكيكاً أو تسخُّطاً أو تجرُّعاً .
مرحباً وأهلاً : كلمتان معروفتان للعرب . ومعناهما : صادفت (رحباً) ^(١) ،
أي : سعةً . وأهلاً تستأنس بهم .

يستعذبُ : أي : يأتي بماءٍ عذبٍ .

بعذق : بكسر العين : هو (الكباسة) ^(٢) ، وهي الغصن من النخلة .

إياكم والحلوب : أي : ذات اللبن ، فعول بمعنى مفعولة .

لتسألن عن هذا النعيم : (قال النووي) ^(٣) (٢١٤ / ١٣) : قال القاضي :

(٢) في «ب» : «الكباسة» بالشين .

(١) في «م» : «مرحباً» .

(٣) ساقط من «ب» .

المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها، (لا سؤال توييح وتقريع ومحاسبة) (١).

(حدثنا) (٢) أبو هشام - يعني المغيرة بن سلمة -، ثنا يزيد: في رواية «السجزي»: زيادة (٣) «ثنا عبد الواحد بن زياد» (بين) (٤) المغيرة ويزيد - وهو ابن كيسان -، ولا بُدُّ منه فإنه (ق ٢٢٧ / ٢) لا يتصل إلا به. قال أبو علي الجياني: سقوطه في رواية «ابن ماهان» وغيره خطأً بين.

* * *

١٤١ - (٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حَفَرَ الحَنْدُقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا. فَأَنكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجْتُ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ. فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي. فَقَطَّعْتُهَا فِي بُؤْمَتِهَا. ثُمَّ وُلِّيتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا. وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ

(١) ساقط من «ب».

(٢) كذا في «الأصلين»، وفي «الصحیح» هنا «أخبرنا».

(٣) وهو المثلث في «الصحیح» كما ترى.

(٤) في «ب»: «ابن»!!

الْحَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا . فَحَيِّهَلَا بِكُمْ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْزِنَنَّ عَجِيَّتَكُمْ ، حَتَّى أَجِيءَ » فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ . حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي . فَقَالَتْ : بِكَ . وَبِكَ . فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي . فَأَخْرَجَتْ لَهٗ عَجِيَّتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ قَالَ : « ادْعِي خَازِبَةَ فَلْتُخْزِبْ مَعَكَ . وَاقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها » وَهَمَّ أَلْفٌ . فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ ! لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْحَرُفُوا . وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ . وَإِنَّ عَجِيَّتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضُّحَّاكُ - لَتُخْبِرُ كَمَا هُوَ .

* * *

خمصًا : بفتح الخاء والميم . أي : ضامر البطن من الجوع .
فانكفات : في « نسخة » : « فانكفيت » ، والصواب الأول .
ولنا بُهيمَةٌ : بضمِّ الباء ، تصغير « بهمة » ، وهي الصغير من أولاد الضأن .
سورًا : بضمِّ (السين) ^(١) وسكون الواو ، بغير همز : الطعام الذي يُدعى إليه .
وقيل : الطعام مطلقًا . وهي لفظة فارسيَّة . (قال النووي) ^(٢) (٢١٦/١٣) : وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن النبي ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية ، فبدل علي جوازه .
فحي هلا بكم : بتنوين « هلا » . وقيل : بلا تنوين . أي : عليكم به .
عمد : بفتح الميم .
فبسق : في « نسخة » ^(٣) : « فبصق » .
ادعي خازبة : في « نسخة » : « ادعوني » . أي : اطلبوا لي . وفي « نسخة » : « ادعني » . أي : اطلب لي .

* * *

(١) في « ب » : « الشين » بالمعجمة وهو خطأ بين .
(٢) ساقط من « ب » .
(٣) وهي رواية الصحيح هنا .

واقصحي: أي: اغرفي، بفتح الدال.

لتغطُّ: (بكسر) (١) الغين المعجمة، وتشديد الطاء أي: تغلي ويُسمع غليائها.

* * *

١٤٢- (٢٠٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا . أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ . فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ : ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا . فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي . وَرَدَّدْتَنِي بِبَعْضِهِ . ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ . وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَلَطْعَامُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلُمِّي . مَا عِنْدَكَ . يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ

خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا .
وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .

* * *

عكة : بضم العين ، وتشديد الكاف : وعاء صغير من جلد ، للسمن خاصة .
فَأَمْتُهُ : بالمد والقصر . أي : جعلت فيه إداما .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ
حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا .
فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ
أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ . فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ
رَوْحُ أُمِّ سَلِيمِ بِنْتِ مِلْحَانَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ . فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ
أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي . فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . عِنْدِي كِسْرٌ
مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ . فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ . وَإِنْ جَاءَ
آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

عصب : بالتخفيف والتشديد .

بنت ملحان : بكسر الميم .

* * *

(٢١) باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ،
وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانا ،
إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام .

١٤٤ - (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ . وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِي الصَّحْفَةَ . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ .

* * *

الدُّبَّاءُ : بالمدِّ ، وحكي القصرُ : اليقطين .

* * *

١٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ ، بَعْدُ ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ

ابن مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَزَادَ : قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامًا ، بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءً إِلَّا صُنِعَ .

* * *

فما زلتُ بعدُ يعجبني الدُّبَاءُ : قال النووي (٢٢٤ / ١٣) : فيهم فضيلة أكل الدُّبَاءِ ، ويستحب أن يحب الدُّبَاءَ ، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبُّه ..

* * *

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك

١٤٦- (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ . قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي . قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً . فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) . ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِي ، وَأَخَذَ يَلْجِمُ دَائِيهِ : اذْعُ اللَّهُ لَنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ . وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشْكُرَا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ .

فقرينا إليه طعامًا ووطبة: كذا في أكثر «الأصول» بالواو وسكون الطاء وموحدة. وفُسر بالحيس. يجمع: التمر البرني، والأقط المدقوق، والسمن. وروي «ورطبة» براءٍ مضمومة وفتح الطاء. وقال الحميدي: إنه تصحيف. وروي «ووطبة» بواو مفتوحة وطاء مكسورة، ثم همزة: وهو طعام يُتخذ من التمر، كالحيس.

*** باب (٢٣) أكل القثاء بالرطب

١٤٧- (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ.

يأكل القثاء: بكسر القاف، وحكي فتحها.
بالرطب: قال النووي (٢٢٧/١٣): جاء في غير «مسلم»: زيادة: «يكسر حرُّ هذا بردُ هذا»^(١).

(٢٤) باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

١٤٨- (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَلِيمٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

مقعيًا: أي: جالسًا علي إلبتية، ناصبًا ساقيه.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقد خرَّجته في «الأمراض والكفارات والطب والرقبات» للضياء المقدسي، وهو قيد الطبع الآن. والحمد لله.

١٤٩- (٠٠٠) وحدثنا زهير بن حبيب وابن أبي عمير. جميعاً عن شفيان. قال ابن أبي عمير: حدثنا شفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم، عن أنس. قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر. فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز. يأكل منه أكلاً ذريعاً. وفي رواية زهير: أكلاً حثيثاً.

* * *

محتفز: بالزاي. أي: مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه.
ذريعاً: أي: مستعجلاً. و « حثيثاً » بمعناه.

* * *

(٢٥) باب نهى الأكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

١٥٠- (٢٠٤٥) حدثنا محمد بن المنثري. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يزرقنا التمر. قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد. وكنا نأكل فيمتر علينا ابن عمير ونحن نأكل. فيقول: لا تقارنوا. فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران. إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمير. يعني الاستئذان.

* * *

(٠٠٠) وحدثناه عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. وحدثنا محمد بن بشير. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما، قول شعبة. ولا قوله: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد.

نهى عن الإقران: (ق ٢٢٨ / ١) اختلف هل هو نهى كراهية أو تحريم؟ (١)

* * *

١٥١- (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ . حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

* * *

يقرن: بكسر الراء وضمها. أي: يجمع.

* * *

(٢٦) باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١٥٢- (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

* * *

١٥٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ، جِيَاعُ أَهْلِهِ . يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ »

(١) كذا قال المصنف وسكت، ولا فائدة من قوله هذا وهو عارٍ عن البيان وقد ذكر النووي (٢٢٨/١٣) عن القاضي عياض أنه نقل عن أهل الظاهر التحريم وعن غيرهم أنه للكرهية والأدب، والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حالٍ أو إدلالٍ عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به. ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام... وراجع بقية البحث هناك.

جِيَاعُ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ - « قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا .

طحلاء : (بفتح) ^(١) الطاء، وسكون الحاء المهملتين، والمدّ.
عن أبي الرجال : هو لقبه، لأنه كان له (عشرة) ^(٢) أولادٍ رجال .

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤- (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ
تَمْرَاتٍ ، مِمَّا يَتَنَّى لِابْتِنْيَها ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمِيسِي » .

١٥٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ
بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ ، عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . كِلَاهُمَا
عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَا
يَقُولَانِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها : قال النووي (٣/١٤) : تخصيص عجة

(١) في «الأصلين» : «بضم» وهو خطأ، وانظر «شرح النووي» (٢٣٠/١٣)

(٢) في «ب» : «عدة» .

المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي (علمها) ^(١) الشارح ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجبُ الإيمانُ (بها) ^(٢) ، واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ، ونُصِبَ الزكاة وغيرها .
لم يضره سمٌ : بثلاث السين . والفتح أفصح

* * *

١٥٦- (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنُ حَجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » .

* * *

العالية : هي ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدًا ، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة .
ترياق : بضم التاء وكسرهما .

أول البكرة : بنصب أول على الظرف . وهو بمعنى قوله : « من تصبَّح »

(٢٨) باب فضل الكمأة ، ومداداة العين بها

١٥٧- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٥٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢) في (ب) : « ٤ » .

(١) في (ب) : « عليها ! »

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

* * *

١٥٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦١- (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٦٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمُنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم، ثم همزة مفتوحة من المن الذي أنزل الله علي بني إسرائيل: قيل: هو على ظاهره حقيقة. وقيل: شبهها به، لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة كذلك، لا تزرع ولا تُسقى، ولا تعالج.

وماؤها شفاء للعين: قيل: هو نفس الماء مجردًا. وقيل: إنه يخلط بدواء يعالج به العين. قيل: إن كان الرمد حارًا فوحده، وإلا فمركبًا مع غيره. قال النووي (٥/١٤): والصحيح - بل الصواب - أن ماءها مجردًا شفاء للعين مطلقًا، فيعصر ماؤها ويجعل منه في العين. قال: وقد رأيت أنا في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينيه (بماء الكمأة)^(١)، فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ الكمال بن (عبيد)^(٢) الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماثها اعتقادًا في الحديث، وتبرؤًا به.

* * *

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣- (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ . وَنَحْنُ نَجْحِي

(١) في «ب»: «بالكمأة»!

(٢) كذا في «الأصلين»، وفي «شرح النووي» (٥/١٤): «هو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي».

الْكَبَاثَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَهَلْ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

* * *

الکبات: بفتح الكاف، ثم موحدة مخففة، ثم ألف، ثم مثلثة: النصيغ من تمر الأراك.

وهل من نبي إلا وقد رعاها: قال النووي (٦/١٤): قالوا: الحكمة في رعاية الأنبياء عليهم (الصلاة) (١) والسلام لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويطرقوا من سياستها بالنصيحة (ق٢/٢٢٨) إلى سياسة أمهم بالهداية والشفقة.

* * *

(٣٠) باب فضيلة الخل، والتأدم به

١٦٤- (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ الْأُدْمُ ، أَوْ الْإِدَامُ ، الْخَلُّ » .

* * *

١٦٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « نِعَمَ الْأُدْمُ » وَلَمْ يَشْكُ .

* * *

١٦٦- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ

الأدم . فقالوا : ما عندنا إلا خل . فدعا به . فجعل يأكل به ويقول : « نعم الأدم الخل . نعم الأدم الخل » .

الإدام : بكسر الهمزة : ما يؤتدم به .

١٦٧- (١٠٠) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن المثني بن سعيد . حدثني طلحة بن نافع ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، ذات يوم ، إلى منزله فأخرج إليه فلقا من خبز . فقال : « ما من أدم ؟ » فقالوا : لا . إلا شيء من خل . قال : « فإن الخل نعم الأدم » . قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ . وقال طلحة : ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر .

فأخرج إليه : أي : الخادم

فلقا : أي : كسرا .

١٦٩- (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هارون . أخبرنا حجاج بن أبي زئب . حدثني أبو سفيان ، طلحة بن نافع . قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كنت جالسا في داري . فمر بي رسول الله ﷺ . فأشار إلي . فقممت إليه . فأخذ بيدي . فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نساءه . فدخل ثم أذن لي . فدخلت الحجاب عليها . فقال : « هل من عداي ؟ » فقالوا : نعم . فأتي بثلاثة أقرصة . فوضعن على نبي . فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه . وأخذ

فَرَضًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ. فَجَعَلَ
نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ. ثُمَّ قَالَ: « هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟ » قَالُوا: لَا.
إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ. قَالَ: « هَاتُوهُ. فَنِعَمَ الْأَدْمُ هُوَ ».

فوضعن علي يتي: ضبط بفتح الموحدة، وكسر المثناة فوق المشددة، ثم مشاة
تحت مشددة. وفُسر بكسائه من وبر أو صوف. وفتح النون، وكسر الموحدة،
ثم مشاة تحت مشددة، وفُسر بمائدة من خوص. وبضم الموحدة، وكسر النون
المشددة. وفُسر بطبي من خوص.

(٣١) باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد

خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

١٧١- (٢٠٥٣) وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن
صخر (واللفظ منهما قريب) قالاً: حدثنا أبو الثعمان. حدثنا ثابت
(في رواية حجاج بن يزيد: أبو زيد الأحول). حدثنا عاصم بن
عبد الله بن الحارث عن أفلح، مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب؛ أن
النبي ﷺ نزل عليه. فنزل النبي ﷺ في السفلى وأبو أيوب في العلو.
قال فأنتبه أبو أيوب ليلة فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ!
فنتحوا. فباتوا في جانب. ثم قال للنبي ﷺ. فقال النبي ﷺ:
« السفلى أرفق » فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها. فتحول النبي ﷺ في
العلو وأبو أيوب في السفلى. فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً. فإذا جيء به
إليه سأل عن موضع أصابعه. فيستبع موضع أصابعه. فصنع له طعاماً فيه
ثوم. فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ. فقيل له: لم
يأكل. ففزع وصعد إليه. فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: « لا.

وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.
قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

حجاج بن زيد أخو زيد الأحول: قال النووي (١٤/١١): في «نسخة»: «أبو زيد»^(١) وهو الصواب والأوّل غلط باتفاق الحفاظ. قال: و«الأحول» بالرفع، صفة ل«ثابت».

وكان النبي ﷺ يؤتى: قال النووي: معناه يأتيه الملك والوحي.

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢- (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى. فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ. فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ. فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ. فَقُومِي إِلَيَّ السَّرَاجَ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَفَعَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ».

مجهود: أي: أصابني الجهد - بفتح الجيم - وهو المشقة والحاجة.

(١) وهو الثابت في المتن كما ترى.

قالت : لا ، إلا قوتٌ صبياني . قال : فعلليهم بشيء : قال النووي (١٤/١٢) : هذا محمولٌ علي أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل ، بل تطلبه أنفسهم - علي عادة الصبيان - من غير جوع يضر ، فإنهم لو كانوا علي حالة يضرهم ترك الأكل ، كان إطعامهم واجباً ، ويجب تقديمه علي الضيافة . وقال غيره : هذا كان في أول الأمر ، قبل نسخ وجوب الضيافة .

عجب الله : (قال النووي) ^(١) (١٣/١٤) (قال القاضي) ^(٢) : هو كناية عن رضاه ! وقيل : عن مجازاته بالثواب وقيل : عن تعظيمه . وقيل : المراد عجبت ملائكتُهُ ، فأضيف إليه تشريقاً (!!) .

* * *

١٧٤ - (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمُقَدَّادِ . قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ . فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا . فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ . فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِخْتَلَبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا » . قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبَهُ . وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ . قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا . وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي . ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ . فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي . فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُشْحِفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ . مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ . فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا . فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ . قَالَ : نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو

عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ . فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخِرَّتُكَ . وَعَلَيَّ سَمَلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى
 قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ . وَجَعَلَ لَا
 يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ
 ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ . ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ
 فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : الْآنَ
 يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي . وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي »
 قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَيَّ السَّمَلَةَ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ . وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ
 إِلَيَّ الْأَعْزَرَ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ . وَإِذَا
 هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ . فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءِ لَيْلٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ
 أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ : فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَتْ رِعْوَةٌ . فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 اشْرَبَ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اشْرَبَ . فَشَرِبَ ثُمَّ
 نَاوَلَنِي . فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ
 حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ »
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا . وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ . أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي ، فَتَوَقَّظَ
 صَاحِبِينَا فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا » قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَبَالِي إِذَا
 أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

الجرعة: بضم الجيم وفتحها: الحسوة من المشروب .
 وغلث: بفتح الغين المعجمة . أي: دخلت وتمكنت .
 رغوته: بتثليث الراء: هي زبد اللبن الذي يعلوه .
 إحدى سوءاتك يا مقداد: أي: أنك فعلت سوءة من الفعلات فما هي (١)؟

* * *

١٧٥ - (٢٠٥٦) وحدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذِ العَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بنُ
 عَمَرَ البَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى . جَمِيعًا عَنِ المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
 (وَحَدَّثَ أَيْضًا) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » فَإِذَا
 مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ . فَعَجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، مُشْرِكٌ
 مُشْعَانٌ طَوِيلٌ ، بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيَبِعُ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ
 قَالَ - أَمْ هِبَةٌ ؟ » فَقَالَ : لَا . بَلْ يَبِيعُ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً . فَصُنِعَتْ .
 وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشَوَّى . قَالَ : وَائِمُ اللَّهِ ! مَا مِنْ
 الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا . إِنْ
 كَانَ شَاهِدًا ، أَعْطَاهُ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، خَبَأَ لَهُ .
 قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ . فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا . وَفَضَّلَ فِي
 القَصْعَتَيْنِ . فَحَمَلْتُهُ عَلَيَّ البَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

مشعان: بضم الميم، وسكون الشين المعجمة، وتشديد (النون) (٢). أي:
 منتفش الشعر متفرقه.

(١) هذا التفسير علي اعتبار أن كلام النبي ﷺ كان استفهامًا . والله أعلم .

(٢) ساقط من «ب» .

حزة: بفتح الحاء: القطعة من اللحم وغيره
قصعتين: بفتح القاف.

* * *

١٧٦- (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ
الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا
أَبُو عَثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ
كَانُوا نَاسًا فَقْرَاءً . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ
اِثْنَيْنِ ، فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثَةٍ . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ ،
بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ . وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
بِعَشْرَةٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ . قَالَ فَهَوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي
هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَيَتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ
تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى ضَلَّيْتُ الْعِشَاءَ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ
حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ .
قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا
عَشَّيْتَهُمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ . قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَالَبُوهُمْ . قَالَ :
فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ . وَقَالَ : يَا عُثْرُ ! فَجَدِّعْ وَسَبِّ . وَقَالَ : كُلُوا . لَا
هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . قَالَ فِيمَ اللَّهُ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ
لِقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ بِمَا
كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَتَطَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ
لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . وَقَرَّةَ عَيْنِي ! لَهْيِ
الآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ . قَالَ : فَأَكَلَتْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ :

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً . ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ . فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا . اللَّهُ أَعْلَمُ كَمِّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ . إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة: أي (ق ١/٢٢٩) : بثالث ، كما في

رواية البخاري (٧٥/٢-٧٦)

ياغُنْثَرُ : بضم الغين المعجمة ، وسكون النون ، ثُمَّ مثلثة مفتوحة ومضمومة : وهو الثقل (الوخم) ^(١) . وقيل : الجاهل . وقيل : السفية . وقيل : اللثيم . وقيل : هو ذبابٌ أزرقٌ وضبطه بعضهم : بفتح العين والباء . وآخرون : بعين مهملة ومثناة فوق مفتوحين . قالوا : وهو الذباب . وقيل : هو الأزرق منه شبهه به تحقيرًا له . فجدع : أي : دعا بالجدع - وهو : قطع الأنف وغيره من الأعضاء - . وسب : أي : شتم .

وقال : «كلوا لا هنيئًا» : قيل : هو دُعَاءٌ . وقيل : خبرٌ - أي : لم تهنوا به في وقته . من أسفلها أكثر منها : ضبط بالموحدة وبالمثلثة .

لا وقرة عيني : قال أهل اللغة : قُورَةُ العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه . وقيل : إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغ أمنيته فلا يستشرف (لشيء) ^(٢) فيكون مأخوذًا من القرار . وقيل : من القُرِّ بالضم - وهو : البرد - أي : أن عينه باردة لسرورها وعدم تلفها .

قال الأصمعي وغيره : «أبرد الله عينه» أي : أبرد دمعته ، لأن دَمْعَةَ الفرح باردةٌ ودَمْعَةَ الحزن (حارة) ، ^(٣) ولهذا يُقَالُ في ضِدِّهِ : «أشَحَرَ اللَّهُ عَيْنَهُ» . قال الداوودي : أرادت «بقرة عينها» النبي ﷺ فأقسمت ^(٤) به ، ولفظة «لا»

(١) في «ب» : «الوهم» . (٢) في «ب» : «بشيء» .

(٣) في «ب» : «باردة» !! (٤) كذا ، وأحاديث النهي عن الحلف بغير الله شهيرة .

زائدة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول وهو ورقة عيني لهي أكثر منها.

فعرفنا اثني عشر: بالعين وتشديد الراء. أي: جعلنا عرفاء.
وفي «نسخة»: بفاء في أوله مكررة وقاف بعد الراء من «التفريق» أي:
جعل كل رجل منا مع اثني عشر فرقة.

* * *

١٧٧- (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ
الْعَطَّارِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ .
قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْتُا بِقِرَاهِمَ . قَالَ : فَأَبُؤَا . فَقَالُوا : حَتَّى يَجِيءَ
أَبُو مَنْزِلَتِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ . وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ
تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدْيٍ . قَالَ : فَأَبُؤَا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ
أَوَّلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ : أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ : قَالُوا : لَا . وَاللَّهِ ! مَا
فَرَعْنَا . قَالَ : أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ :
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ : قَالَ : فَقَالَ : يَا عُثْمَرُ ! أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ
إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! مَا لِي
ذَنْبٌ . هُوَ لِأَيِّ أَضْيَافِكَ فَسَلِّهُمَ . قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمَ فَأَبُؤَا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى
تَجِيءَ . قَالَ : فَقَالَ : مَا لَكُمْ ! أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ ! قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَوَاللَّهِ ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَقَالُوا : فَوَاللَّهِ ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ .
قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيَلِكُمْ ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا
قِرَاكُمُ ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأُولَى فَمَنْ الشَّيْطَانِ . هَلُمُّوا قِرَاكُمُ . قَالَ :
فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَيِّثُ. قَالَ: فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

بقراهم: بكسر القاف. مقصور: وهو ما يُصنع للضيف من مأكولٍ ونحوه. أبو منزلنا: أي: صاحبه.

رجلٌ حديدٌ: أي: فيه قوةٌ وصلابةٌ وغضبٌ عند انتهاك الحرمات.

ما لكم ألا (ق٢/٢٢٩) تقبلوا عنا قراكم: رواية الأكثر بتخفيف «ألا» على

العرض. وروي: بالتشديد.

أما الأولى فمن الشيطان: يعني: يمينه، وقيل: معناه اللقمة الأولى لقمع

الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين.

بَرُّوا وَحَيِّثُ: (أي: في أيانهم ويميني) (١).

قال: «بل أنت أبرهم»: أي: أكثرهم طاعةً لأنك حَيِّثٌ في يمينك حثًا

مندوبًا إليه (محثوثًا) (٢) عليه، فأنت أفضلُ منهم.

وَأَخْيَرُهُمْ: كذا في «الأصول» بالألف، وهي لغة.

ولم تبلغني كفارة: (...). (٣)

(٣٤) باب المؤمن يأكل في معى واحد،

والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ

أَمْعَاءٍ. وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدَةٍ».

(١) ساقط من «ب». (٢) في «ب»: «محسوبا».

(٣) يياض بالأصلين. وفي «شرح النووي» (٢٢/١٤) قال: يعني لم يبلغني أنه كفر قبل

الحدث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: «من حلف علي يمين فرأى

خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وهذا نص في عين المسألة». أه.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٨٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ : رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا . فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا . قَالَ : فَقَالَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ » .

١٨٤- (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ابْنُ عُمَرَ .

١٨٥- (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء: جمع «معى» بكسر الميم والقصر، وهي المصارين

قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه، فقيل له: على جهة التمثيل. وقيل: إن المراد أن المؤمن يسمي الله عند طعامه فلا يشاركه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشاركه.

قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: «المعدة، ثم (ثلاثة)»^(١) متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ «فالكافر لشهره وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها كلها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها.

قال النووي [٢٤/١٤]: المختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معنى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من المعاء السبعة مثل معنى المؤمن.

* * *

١٨٦- (٢٠٦٣) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا إسحق بن عيسى . أخبرنا مالك عن شهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ . فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

(١) في «م»: «ثلاث» .

أن رسول الله ﷺ ضاف ضيفه: قيل: هو ثمامة بن أثال. وقيل: جهجاه الغفاري. وقيل: بصرة بن أبي بصرة الغفاري.

* * *

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧- (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

١٨٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

* * *

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُ : قال النووي (٢٦/١٤) : عيب الطعام ، كقوله : مالح ، حامضٌ ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ... ونحو ذلك . قال : وأما حديث ترك أكل الضبِّ ، فليس هو من عيب الطعام ، وإنما هو إخبارٌ بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه .

* * *

كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب
وغيره، على الرجال والنساء

١- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ : « أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ . إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَعِينٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ .

* * *

الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم: اتفقوا على كسر (ق/٢٣٠/١) الجيم الثانية من «يجرجر»، واختلّفوا في نصب «نار» ورفعها، والنصب أشهر على أنه مفعول، والفاعل ضمير «الشارب»، ومعنى يُجرجر: أي: يلقبها في بطنه بجرع متتابع، يسمع له جرجرة، وهي الصوت لتردده في حلقه، وأمّا الرفع فعلى أنه فاعل. ومعناه: تصويت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت، وسُمي المشروب «نار» لأنه يؤول إليها. كما قال (الله) (١) تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/١٠]

* * *

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرِنٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الرَّيْضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَّائِرِ، وَعَنِ الْقِسْيِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَّاجِ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنْسَادِ الضَّالِّ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارِ الْقَسَمِ . مِنْ غَيْرِ شَكِّ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنِي بِهِزٌ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ، إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدَّ السَّلَامِ . وَقَالَ : نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ

مُحَمَّدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ .
وَقَالَ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

* * *

وتشميت العاطس : هو بالسین المهمله والمعجمة . لُغْتَانِ مشهورتان . وهو أن يقول له : يرحمك الله . قال الأزهری : قال اللیث : التشمیت ذکرُ الله تعالى على كل شيء ، وقال ثعلب : سمَّت العاطس وشمَّتُهُ إذا دعوت له بالهدى ، وقصد السمتم المستقیم . قال : والأصل فيه السین المهمله ، فقلبت شيئاً معجمةً . وقال صاحبُ « المحكم » : تشميت العاطس معناه : هداك الله إلى السمتم . قال : وذلك لما في العطس من الانزعاج والقلق . قال أبو عبيد وغيره : الشين المعجمة على اللغتين . قال ابن الأنباري : يُقال : شمته وسمت عليه : إذا دعوت له بخير ، وكلُّ داعٍ بخيرٍ فهو مسمت ومشمت .

وعن الميائثر : بالثلثة قبل الراء ، جمعُ « ميثرة » بكسر الميم ، وهي وطاء كانت النساء تضعهُ لأزواجهنَّ على السروج من حرير ، وقيل : أغشية للشروج من حرير ، وقيل : سروج من ديباج ، وكل شيء كالفراس الصغير يتخذ من حرير ويحشى بقطن أو صوف ويجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرُّحْل .

وعن القسي : بفتح القاف ، وكسر السین المهمله المشددة : وهي ثياب مضلعة كان يؤتى بها من مصر والشام ، تُعمل بموضع يقال له « القس » وقيل : هي ثياب القز ، وأصله « القزي » بالزاي نسبةً إلى « القز » وهو رديء الحرير ، فأبدل من الزاي سيناً (ق ٢/٢٣٠)

الإستبرق : هو غليظ الديباج

والديباج : بكسر الدال وفتحها . عجمي معرب .

* * *

٤- (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ
عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ .

فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ . فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَرَمَاهُ بِهِ . وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَنَاجَ وَالْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَوْلًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُدَيْفَةَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ . فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِذَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ : شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ . فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ .
حَدَّثَنَا بِهِزُّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ : شَهِدْتُ مُحَدِّفَةً . غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَّهُ . إِنَّمَا قَالُوا :
إِنَّ مُحَدِّفَةً اسْتَشَقَى .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كِلَاهُمَا
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَدِّفَةٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا .

دهقان: بكسر الدال على المشهور. وحكي ضمها وفتحها: زعيم فلاح
العجم . عجمي معرب .

٦- (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ
هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ .
فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَوْتَنِيهَا . وَقَدْ
قُلْتِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا
لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا ، بِمَكَّةَ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

حلة سبراء : ضبط « حلة » بالتونين ، وبدونه على الإضافة . و« سبراء » بكسر السين المهملة ، وفتح المثناة تحت ، والراء ، والمد ؛ وهي بروء مضلعة بالحرير ، ولا تكون الحلة إلا ثوبان ، ويكون غالبا إزارا ورداء .
من لا خلاق له : أي : لا نصيب له ، وقيل : لا حرمة له ، وقيل : لا دين له فكساها عمر أخا له : زاد أبو عوانة الاسفرائيني في « مسنده » (١) (٤٤٦/٥) :
« من أمه » .

* * *

٧- (٥٠٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالشُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ . وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي الشُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ . فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لُوَفِدَ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! وَأَظْنُهُ قَالَ : وَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَلَلٍ سَبْرَاءَ . فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ . وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ . وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ : « سَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » قَالَ : فَجَاءَ

(١) وهو المعروف بـ « المستخرج على صحيح مسلم » ، وتسميته بـ « المسند » فيه تسامح من جهة الاصطلاح .

عُمْرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ . وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : « إِيَّيْ لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » وَأَمَّا أَسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ . فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : « إِيَّيْ لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

* * *

يَقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً : أَي : يَعْضُهَا لِلْبَيْعِ .
خُمْرًا : بَضْمُ الْخَاءِ وَالْمِيمِ . جَمْعُ « خُمَارٍ » ، وَهُوَ مَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا .

* * *

٩- (٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا غُلَظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنَ الْإِسْتَبْرَقِ . فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا » .

* * *

قال لي سالم بن عبد الله في الإستبرق : في رواية البخاري (٥٥٠/١٠ فتح) ، والنسائي (١٩٨/٨) : « ما الإستبرق ؟ » (١) .

* * *

١٠- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عن عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ خَالَ
وَلَدِ عَطَاءٍ . قَالَ : أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي
أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ : الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ ، وَصَوْمَ
رَجَبِ كُلِّهِ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ . فَكَيْفَ بَمَنْ
يَصُومُ الْأَبَدَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثُّوبِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا
خَلَاقَ لَهُ » فَخِفتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ . وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ ، فَهَذِهِ
مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيْالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةً . لَهَا لِنْتَةٌ دِيبَاجٌ . وَفَرْجِيئَةٌ
مَكْفُوفِينَ بِالذِّبَاجِ . فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ . فَلَمَّا
قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضِيِّ
يُسْتَشْفَى بِهَا .

* * *

مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ : بضم الهمزة والجيم ، وغلظوا من فتح الهمزة : وهو صبغ
أحمر شديد (الحمرة) ^(١) قال النووي (٤٢/١٤) : انتهى عنها مخصوص بالتالي
هي من حرير .

جبة طيالسة : بالإضافة ، وهي جمع « طيلسان »

كسروانية : بكسر الكاف وفتحها ، وسكون السين ، وفتح الراء ، نسبة إلى
« كسرى » ملك الفرس . وفي رواية (: « خسروانية ») ^(٢) وهي بمعناه .

لها لينة ديباج : بكسر اللام ، وسكون الباء : وهي رقعة في جيب القميص .
وفرجيتها مكفوفين : قال النووي (٤٤/١٤) : كذا في « الأصول » بالياء .

(٢) في « ب » : « خسرواني » .

(١) في « م » : « الاحمرار » .

قال: ومعنى « المكفوف » أنه جعل لها كفة وهو ما كف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين وفي الكُميين.

* * *

١١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَبِي دُيَّانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

عن أبي نبيان: بضمّ الذال وكسرهما.

سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير: قال النووي (٤٤/١٤): هذا (ق ١/٢٣١) مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، وأنّ النهي إنما ورد في لبس الرجال خاصة.

* * *

١٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ : يَا عُثْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ . فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرُوكِ ، وَلِبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبُوسِ الْحَرِيرِ . قَالَ : إِلَّا هَكَذَا . وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ وَصَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِي الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ .

* * *

بأذربيجان: بفتح الهمزة بغير مد، وسكون الذال، وفتح الراء، وكسر الباء

على الأشهر: وهو إقليمٌ معروفٌ وراء العراق .
 إنه ليس من كذِّك: أي: أن هذا المال الذي عندك ليس (هو) ^(١) من كسبك
 وما تعبت (فيه) ^(٢) .
 وزِيٌّ: بكسر الزاي
 ولبوس الحرير: بفتح اللام وضُمَّها .

* * *

١٣- (٥٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ
 عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كِلَاهُمَا عَنْ
 عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْحَنْظَلِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ . فَجَاءَنَا
 كِتَابُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ
 مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْأَجْرَةِ إِلَّا هَكَذَا » وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : بِإِضْبَاعِهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ
 الْإِبْهَامِ . فَرَوَيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ .

* * *

فروئيتهما: بضمِّ الراء، وكسر الهمزة .

* * *

١٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

المُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التُّهَدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأُدْرِيَجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. إِضْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عَثْمَانَ.

فَمَا عَتَمْنَا. أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْمَشَاةِ فَوْقَ الْمَشْدُودَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَنُونِ. أَي: مَا أَبْطَأْنَا فِي مَعْرِفَةِ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَعْلَامَ. يُقَالُ: «عَمَ الشَّيْءُ» إِذَا أَبْطَأَ وَتَأَخَّرَ. وَعَتَمْتُهُ أَنَا: أَخْرَجْتُهُ.

١٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَرُزْهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ. إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

محمد بن عبد الله الرُّزِّي. بضمِّ الراء، وتشديد الزاي.

* * *

١٧- (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً . فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ . فَلَبِسْتُهَا . فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِي .

* * *

فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي : أَي : قَسَمْتُهَا .

* * *

١٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزَّيْرِ - (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أُكَيْدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ . فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا . فَقَالَ : «شَقَّقْهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : بَيْنَ النِّسْوَةِ .

* * *

أكيدر دومة: بضم الدال وفتحها، وهي مدينة لها حصنٌ عاديٌّ (١).
و«أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف: ابن عبد الملك الكندي، كان نصرانيًا ولم
يُسلم، وخطأوا من قال بإسلامه.

بين الفواطم: هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسيد - أم علي
ابن أبي طالب -، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقيل: رابعة، وهي
فاطمة بنت شيبه، امرأة عقيل بن أبي طالب.

* * *

٢٣- (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ. فَلَيْسَ لَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا.
كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي
أَبَا عَاصِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

* * *

فروج حرير: بفتح الفاء، وضمّ الراء المشددة. وحكي ضمّ الفاء، وحكي
تحفيف الراء: وهو قباء له شق من خلفه.

* * *

(٣) باب إباحتها لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤- (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
أَتَبَاهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ

(١) يعني قروي، نسبة إلى قوم «عاد». والله أعلم.

الْعَوَامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ . فِي السَّفَرِ . مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَوْ وَجَعَ
كَانَ بِهِمَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ .
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي السَّفَرِ .

* * *

٢٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ رَخَّصَ ،
لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ . لِحِكْمَةٍ كَانَتْ
بِهِمَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

حكمة : بكسر الحاء ، وتشديد الكاف .

* * *

(٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر

٢٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ
المُوصِلِيُّ . حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ . قَالَ :
« أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا ؟ » قُلْتُ : أَعَسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقُهُمَا » .

* * *

أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟ : قال النووي (١٤ / ٥٥) : معناه أَنَّ هذا من لباس النساء

وزيهن .

قال: بل أحرقهما: قال النووي (١٤ / ٥٦): قيل: هو عقوبة وتغليظ لجزره
وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. قال: وهو نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة
بإرسالها (ق ٢٣١ / ٢).

* * *

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢- (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

* * *

٣٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْحَبْرَةُ.

* * *

الحبرة: بكسر الحاء، بفتح الباء: ثياب من قطن أو كتان محبرة. أي:
مزينة.

* * *

(٦) باب التواضع في اللباس، والاعتصار على الغليظ منه

واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز

لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

٣٤- (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا
إِرَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ. وَكِسَاءٌ مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ. قَالَ:
فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

* * *

٣٥- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا . فَقَالَتْ : فِي هَذَا قُبُضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

ملبداً: بفتح الباء المشددة. قال النووي (١٤ / ٥٧): هو المرقع. وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

٣٦- (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ .

مرط: بكسر الميم، وسكون الراء: كساء من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

مرحل: بضم الميم، وفتح الراء والحاء المهملة. أي: عليه صور رحال الإبل. وروي بالجيم. أي: عليه صور الرجال. قال الخطابي: المرحل: الذي فيه خطوط.

(٧) باب جواز اتخاذ الأتماط

٣٩- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ عَمْرُو بْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ : « أَتَّخَذْتَ أَمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا أَمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

* * *

٤٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَّخَذْتَ أَمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا أَمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .
قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ . فَأَنَا أَقُولُ : نَحْيِهِ عَنِّي . وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَأَدْعُهَا .

* * *

أتماط: بفتح الهمزة، جمع «نمط» بفتح النون والميم: وهو بساط لطيف له ثمل يُجعل على الهودج، وقد يُجعل سترًا.

* * *

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١- (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ . وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ . وَالثَّالِثُ لِلضَّعِيفِ . وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

والرابع للشيطان : قيل : هو على ظاهره ، وأن الشيطان يبسّ عليه حقيقة ، وقيل : كناية عن ذمّه ، وأضيف إلى الشيطان ؛ لأنه يرتضيه ويوسوس به .

(٩) باب تحريم جرّ الثوب خيلاء . وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً » .

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادُوا فِيهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٤٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابَهُ .

لا ينظر الله : أي : لا (يرحمه) (١) .
خيلاء : بالمد ، يعني : الكبر . وهو « المخيلة » واحد .

٤٥ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَثْقَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ . فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي

لَيْثٍ . فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَيْلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَثْقَاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمِ ، أَبِي الْحَسَنِ . وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبَهُ .

* * *

يَثْقَاقَ : بفتح المثناة تحت ، وتشديد النون ، وقاف . غيرُ مصروفٍ .

* * *

(١٠) باب تحريم التبخر في المشي ، مع إعجابه بشيابه

٤٩- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا

الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَوُدَادُهُ ، إِذْ حَسِبَ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَذَا .

* * *

٥٠- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمِغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَحَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

بينما رجلٌ يمشي : هو من بني إسرائيل . وقيل : من هذه الأمة ، وأن ذلك سيقع .

يتجلجل : بالجيم . أي : يتحرك وينزل مضطربا .

* * *

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٢- (٢٠٩٠) وفي حديث ابنِ المُثَنَّى . قَالَ : سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ

أَنَسٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْوَمٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ . فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : « يَغْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا آخِذُهُ أَبَدًا . وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

خذ خاتمك انتفع به : قال النووي (١٤ / ٦٥) : إنما تركه على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم .

٥٣- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ . فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ » فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَلَفِظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:
وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا
أَبُو ب. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ
عِيَاضَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا خَاتَمٌ.
ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ.
جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ.
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

فُصِّهَ: بِكسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا.

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله،
ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ فَكَانَ فِي
يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ
عُثْمَانَ. حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ. نَقَشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - .
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكسْرِ الرَّاءِ، وَسِينِ مَهْمَلَةٍ: وَهُوَ مَصْرُوفٌ.

٥٥ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ -
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا»
وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ
مُعَيْقِيبٍ، فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ.

* * *

لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا: نهى الناس كافةً أن ينقش أحدٌ على
خاتمه: «محمد رسول الله» وهو نهى تحريم مؤبّد إلى يوم القيامة.

* * *

(١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى

العجم

٥٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ
عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ
يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِيَّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا
بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا حَلْقَةً فَضَّةً. وَنَقَشَ فِيهِ -
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -.

* * *

خَاتِمًا حَلْقَةً فَضَّةً: قال النووي (١٤ / ٦٩): كذا في جميع «النسخ»:
«حلقة فضة» بنصب «الحلقة» على البدل من «خاتماً»، وليس فيها «هاء»
الضمير، وهي ساكنة اللام على المشهور.
قُلْتُ: وفي النسخة التي (ق ٢٣٢ / ١) عندي بخط الصريفيني: «حلقتُهُ»
بهاء الضمير.

* * *

(١٤) باب في طرح الخواتم

٦٠- (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ . فَلَبِسُوهَا . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

(١٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم : أي : خواتيم الذهب التي كانت قبل اتخاذ خواتيم الورق ، وليس المراد أن خواتيم الورق طرحت .

(١٥) باب في خاتم الورق فصبه حبشي

٦١- (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ . وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا .

٦٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ) عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتِمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ . فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ .

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى .

وكان فضة حبشياً: أى: حجراً حبشياً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي. أى: أسود.

(١٨) باب استحباب لبس النعال وما في معناها

٦٦- (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، فِي غَزْوَةِ غَزْوَنَاهَا : « اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

لا يزال راكباً ما انتعل: قال النووي (١٤ / ٧٣) : معناه أنه يشبهه بالراكب في خفة المشقة عليه ، وقلة تعب ، وسلامة رجله ، مما يعرض من شوك ونحوه .

(١٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة

٦٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلِعَهُمَا جَمِيعًا » .

لا يمش أحدكم في نعل واحد: قال العلماء: سببه أن ذلك تشوية ومثلة ، ومخالفة للوقار .

٦٩- (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ . قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ . أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمَسْ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا » .

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

* * *

شسع : بكسر الشين المعجمة ، وسكون المهملة : أحدُ سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . والزمام : هو السير الذي يعقد فيه الشسع .

* * *

(٢٠) باب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد

٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْسِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

* * *

٧١- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمِشُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ . وَلَا يَمِشُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ . وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ . وَلَا يَحْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ . وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَاءَ » .

* * *

وأن يشتمل الصماء: بالمد. قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً ولا يقي ما يخرج منه يده. وسميت «صماء» لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة دفع بعض الهوام ونحوها، فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور (إن انكشف)^(١) به بعض العورة، وإلا فيؤكده.

* * *

(٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر،

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

* * *

والاختباء: بالمد. هو أن يقعد الإنسان على إتيته، وينصب ساقيه، ويحبو

(١) في «م»: «إن تكشف».

عليهما بثوبٍ أو نحوه .

وأن يرفع إحدى رجليه على الأخرى: (ق ٢/٢٣٢) هو محمولٌ على حال تظهر فيه العورة .

* * *

(٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة

أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٧٨- (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ ، أَوْ جَاءَ ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ . فَأَمَرَ ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ ، قَالَ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ » .

* * *

٧٩- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

* * *

بأبي قحافة : بضم القاف ، وتخفيف الحاء المهملة ، والمد . (أي) (١) أبي بكر الصديق ، واسمُه « عثمان »

الثغام : بفتح المثناة والمعجمة : نبتٌ أبيض الزهر والثمر . شبهه بياض (الشيب) (٢) به

* * *

(٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ

٨٠- (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(٢) في «ب» : «السهو» !!

(١) ساقط من «ب» .

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ. فَخَالَفُوهُمْ».

* * *

إن اليهود والنصارى لا يصبغون: بضم الباء وفتحها.

فخالفوهم: قال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب. فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا فيه حديثاً مرفوعاً في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يُغَيِّرْ شَيْئَهُ. وروي هذا عن: عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي وَأَخْرَيْنَ، وقال آخرون: الخضاب أفضل، (وَنَخَضِبُ) (١) جماعة من الصحابة. (قَالَ) (٢) وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الأحاديث في الأمر بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ولا ناسخٌ ومنسوخٌ، بل الأمر بالتغيير لمن شِئَهُ كَشَيْبِ «أَبِي قُحَافَةَ» والنَّهْيُ لمن شِمَطَ فقط. قال: واختلاف فعل السلف في الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض. قاله القاضي. وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شُهْرَةً ومكروه. والثاني: أن يختلف باختلاف نظافة المشيب، فمن كانت شيبته (نقية) (٣) أحسن منها مصبوغةً فالترك أولى، ومن كانت شيبته تُسْتَشِشُ فالصبغ أولى. وقال النووي [٨٠/١٤]: الأصح الأوفق للشئته، وهو مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بحمرة أو صفرة، ويحرم: خضابه بالسواد، وقيل: يكره.

* * *

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٨٢- (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بِنْتُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

(١) في «ب»: «ويخضب» بياء المضارعة.

(٢) ساقط من «م».

(٣) في «م»: «تكون نقية».

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا . فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَلْقَنِي . أَمْ وَاللَّهِ ! مَا أَخْلَفَنِي » قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْؤُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَّحَ مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ . فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ » قَالَ : أَجَلُ . وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

* * *

واجمًا: بالجيم: هو الساكت الذي يظهر عليه الهُم والكآبة، وقيل: هو الحزين.

جرو: مثلث الجيم. الصغير من أولاد الكلاب.

(فأمر بقتل الكلاب: قال النووي: هذا منسوخ.

وترك كلب الحائط الكبير: لأن الحاجة تدعو إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن

الناطور من المحافظة على ذلك. والحائط: البستان)^(١).

* * *

٨٣ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الثَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ

(١) هذا القدر متأخر في «الأصلين» إلى ما بعد التعليق على الحديث القادم، فقلته هنا؛ لأنه مكانه. والله أعلم.

عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

* * *

٨٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ .

* * *

٨٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . قَالَ بُشَيْرٌ : ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ . فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، رَيْبٌ مَيْمُونَةٌ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرُونَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ .

* * *

٨٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُشَيْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» .
 قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ . فَعَدَّنَاهُ . فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتِرٍ فِيهِ
 تَصَاوِيرٌ . فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ
 قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ . أَلَمْ تَسْمَعُهُ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ
 ذَلِكَ .

* * *

٨٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَبِي الْخُبَابِ ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ
 زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» .

* * *

لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة: المراد: غير الحفظة . وقال الخطابي
 والقاضي: المراد: كلب وصورة يحرم اقتناؤهما بخلاف ما ليس بحرام من كلب
 الصيد والزرع والماشية، والصورة (ق٢٣٣/١) التي في البساط ونحوه . وقال
 النووي (١٤/٨٤): الأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، والسبب في ذلك
 نجاسة الكلب، وأن الصور عبت من دون الله .

* * *

(٢١٠٧) قَالَ: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا . وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ
 فَعَلَّ . رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ . فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ . فَلَمَّا قَدِمَ
 فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ . فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ .
 وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطُّيْنَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ

وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنُهُمَا لَيْفًا . فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

* * *

هتكة : أي : مزقه ، وأتلف الصورة التي فيه .

* * *

٨٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْتَالُ طَائِرٍ . وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْلِي هَذَا . فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ . فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

* * *

كان لنا ستر فيه تمثال طائر... الحديث . قال النووي (٨٧/١٤) : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة .

* * *

٩٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ . وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْحَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِي فَتَزَعْتُهُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

* * *

سَتَرْتُ : بتشديد التاء الأولى .

درنوڪا: بضم الدال وفتحها، وضم النون: ستر له تحمل.

٩١- (١٠٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ . فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ . ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ .

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا » لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ .

منسترة: أي: متخذة سترا.

بقرام: بكسر القاف: وهو الستر الرقيق.

٩٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن القاسم، عن أبيه؛ أنه سمع عائشة تقول: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتكون وجهه وقال: «يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، الذين يضاھون بخلتي الله».

قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين

٩٣- (١٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم. قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة؛ أنه كان لها ثوب فيه تصاوير. ممدود إلى سهوة. فكان النبي ﷺ يصلّي إليه. فقال: «أخبره عني». قالت: فأخبرته فجعلته وسائد.

(١٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر. حدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. جميعاً عن شعبة، بهذا الإسناد.

سهوة: بفتح السين المهملة: شبه الرف أو الطاق، أو شبه الخزانة الصغيرة.

٩٦- (١٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل. فعرفت، أو فعرفت، في وجه الكراهية. فقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله. فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه الثمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك. تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَبَعْضُهُمْ أُمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ : قَالَتْ : فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مَرْفَقَتَيْنِ . فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ .

* * *

نمرقة : بضم النون والراء في الأنصح : وسادة صغيرة . وقيل : هي مرفقة .

* * *

٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجُ : إِنَّ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ

أبي معاوية: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمَصُورُونَ»
وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعِ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ . ابْنِ صُبَيْحِ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ
مَسْرُوقٍ فِي بَيْتِ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى .
فَقُلْتُ : لَا . هَذَا تَمَائِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمَصُورُونَ » .

* * *

إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون^(١) : هو على إضمار الشأن في
« إِنَّ » .

* * *

٩٩- (٢١١٥) قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ
أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ . فَأَقْتَنِي فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ . ثُمَّ
قَالَ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ : أُبْنُكَ بِمَا
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مَصُورٍ
فِي النَّارِ . يَجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ » .
وَقَالَ : إِنَّ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشُّجْرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقَرَّ بِهِ

(١) كذا في «الأصلين» وهو غير موافق للسياقين، وإنما هو ملفق منهما.

نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ .

* * *

كل مصور في النار يجعل له : بفتح الياء ، والفاعل ضمير « الله تعالى » للعلم به . قاله النووي (٩٠/١٤)

بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم : قال القاضي : يحتمل أن معناه أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها الروح ، فتكون الباء بمعنى « في » ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخصا يعذبه ، وتكون الباء للسببية .

قُلْتُ : في نسخة « الصريفيني » : « نفس » بالرفع ، فيجعل بضم أوله ، مبنيا للمفعول .

* * *

١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ . فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذُرَّةً . أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً . أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . »

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبْنَى بِالْمَدِينَةِ ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . »

* * *

ذُرَّةً : بفتح الذال ، وتشديد الراء ، أي : غملة

باب (٢٧) كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣- (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ .
 حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا
 جَرَسٌ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ .

* * *

١٠٤- (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

* * *

لا تصحب الملائكة: أي: ملائكة الرحمة والاستغفار
 رُقفة: بكسر الراء وضمتها .

ولا جرس: بفتح الراء . وسببه أنه شبيهة بالنواقيس ، أو لكراهة صوته .

* * *

باب (٢٨) كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥- (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ
 أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ :
 وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : « لَا يَتَّقِينَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةً ،

إِلَّا قُطِعَتْ» .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة : هو شك من الراوي ، هل قال : قلادة من وتر؟ أو قال : قلادة فقط؟ فهي مرفوعة عطفاً على الأولى . قال (ق ٢/٢٣٣) مالك : أرى ذلك من العين : بضم الهمزة ، أي : أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين ، وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس . قال أبو عبيدة : كانوا يقلدون البعير الأوتار حذراً من العين ، فأمرهم ﷺ بإزالتها ، إعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً . وقال محمد بن الحسن وغيره : معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على (أعناقها) ^(١) فتحثفها .

* * *

(٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه
١٠٦- (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٧- (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ

(١) في «ب» : «عنقها» .

حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » .

* * *

الوسمُ : بالسين المهملة : أثرٌ كئيبةٌ .

* * *

١٠٨- (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا ،
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَا أَسِمُهُ
إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ . فَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ .

* * *

فوالله لا أسمُهُ إلا (في) (١) أقصى شيء : هو من قول ابن عباس . وفي « سنن
أبي داود » () (أن) (٢) قائل ذلك : العباسُ قال النَّوَوِيُّ (٩٧/١٤) :
فيجوزُ أن القصة جرت للعباس ولابنه .
في جاعرتيه : هما حرفا الورك المشرفان ، مما يلي الدُّبُرِ .

* * *

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ،

وندبه في نعم الزكاة والجزية

١٠٩- (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ
سَلِيمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ! انظُرْ هَذَا الْعَلَامَ . فَلَا يُصَيِّرَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ
بِهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ . وَعَلَيْهِ
خَمِيصَةٌ حُوَيْبِيَّةٌ . وَهُوَ يَسْمُ الظُّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

(٢) ساقط من « ب » .

(١) ساقط من « الأصلين » .

خميسة: كساءً مربع له أعلام.

حوييتية: ضبط بحاءٍ مهملةٍ، ثم واو مفتوحة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم مشاة فوق مكسورة، ثم مشاة تحت مشددة - وهذا أشهرُ ضبطها - قال «صاحب التحرير»: هي منسوبة إلى «الحويت» موضع أو قبيلة. قال «صاحب النهاية»: لا أعرفها، وطال ما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى. والمشهور المعروف «جونية» بفتح الجيم، وإسكان الواو، بعدها نون. أي: سوداء. وضبط أيضًا: بالحاء المهملة المضمومة، وسكون الواو، ثم مشاة فوق مفتوحة، ثم نون مكسورة. و: بالحاء المهملة المضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم مثلثة مكسورة. نسبة إلى «بني حريث». و: بالحاء المهملة المفتوحة، وسكون (الواو)^(١)، ثم نون مفتوحة، ثم باء موحدة. و: بالحاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون المشاة تحت، ثم مثلثة. و: بالجيم المضمومة ثم واو مفتوحة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم نون مكسورة، ثم مشاة تحت مشددة. (ق ١/٢٣٤) قال القاضي في «المشارك»: هذه الروايات كلها تصاحيف إلا روايتي: «جونية» بالجيم، و«حريثية» بالراء والمثلثة. فأما الجونية فمنسوبة إلى «بني الجون» قبيلة من الأزدي وإلى كونها من: السواد، (أو)^(٢) البياض، أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل واحد من هذه جونا - انتهى - .
يسم الظهر: أي: الإبل لأنها تحمل الأثقال على ظهورها.

* * *

١١٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

١١١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

(٢) في «ب»: «و».

(١) في «ب»: «الراء».

عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًّا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

مرید: بكسر الميم وسكون الراء، وفتح الموحدة: الموضوع الذي تُحبس فيه الإبل .
وأكثرُ علمي: روي بالموحدة وبالثلثة .

* * *

١١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمِ . وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

* * *

الميسم: بكسر الميم، وفتح السين: الذي يوسم به .

* * *

(٣١) باب كراهة القزع

١١٣- (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . قَالَ : قُلْتُ لِتَنَافِعٍ : وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَجَعَلَ

التَّفْسِيرِ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ
الْعَطْفَانِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ .
مِثْلَهُ . وَالْحَقُّ التَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِذَلِكَ .

* * *

نهى عن القرع: بفتح القاف والزاي . والسبب فيه أنه تشوية للخلق . وقيل :
إنه زي أهل الشرك والشطارة، وقيل : إنّه زي اليهود . وقد جاء هذا في رواية
لـ «أبي داود» (٤١٩٧)

* * *

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والتمتمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَرِّجِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً
عُرْيَسًا . أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدُهُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ، النَّاقِدُ . أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَطَ شَعْرُهَا .

* * *

عريسا: بضم العين، وفتح الراء، وتشديد الياء المثناة تحت المكسورة تصغير: «عروس»

حصبة: بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين: بثر يخرج في الجلد.
فتمرق: بالراء المهملة، أي: تساقط. وروي بالزاي.
الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
والمستوصلة: هي التي تطلب من يفعل بها ذلك.
فتمرط: هو بمعنى: «تمرق».

* * *

١١٦- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي . فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا . وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا . أَفَأَصِلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَتَهَاهَا .

* * *

يستحنتها: يطلبها منها بحث، وهو سرعة المشي. (وفي «نسخة»:
«يستحنتها»^(١). وفي «نسخة»: «يستحسنتها»^(٢): من الاستحسان.

* * *

١١٩- (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) وهي رواية الصحيح هنا.

(١) ساقط من «ب»

ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَالْفُظُّ لِرُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

والواشمة: هي فاعلة الوشم، بالشين المعجمة، وهي أن تغرز إبرة ونحوها في شيء من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة، فيخضر.

والمستوشمة: هي التي تطلب فعل ذلك بها.

١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَالْفُظُّ لِإِسْحَقَ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ: قَبَلَعَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ . يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ . وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَّغْنِي عَنْكَ؛ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا

عَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿ [الحشر/ ٧] . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَأَنْظُرِي . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ ، لَمْ نُجَامِعَهَا .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهْلَهْلِ) . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ : الْوَائِشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ . مِنْ ذِكْرِ أُمَّ يَعْقُوبَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَنْحَوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

والنامصات: بالصاد المهملة: التي تُزِيلُ الشعر من الوجه.
والمتنمصات: التي تطلُبُ فعل ذلك بها، قال (ق ٢/٢٣٤) النووي (١٠٦/١٤):

وهذا الفعل حرامٌ، إلا إذا نبت للمرأة لحيةً أو شوارب فلا يحرمُ إزالتها، بل يُستحبُّ، والنهي خاصٌّ بالحوجب، وما في أطراف الوجه. وروي بتقديم النون على التاء. والمشهورُ تأخيرُها.

والمتفلجات: بالتاء والجيم: وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات. لم نجامعها: أي: لم نصاحبها.

* * *

١٢٢- (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ فِي يَدِ حَرَسِيِّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ»

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ «إِنَّمَا عُذِبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

* * *

قصة: هي شعْرٌ (بمقدم) ^(١) الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعْرُ الناصية. حرسى: هو غلامُ الأمير، كالشرطي.

* * *

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلاط

١٢٥- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

(١) في «م»: «مقدم» بالإضافة.

سَهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا . قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

* * *

قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ: قال النووي (١٤/١١٠): هم غلمان والي الشرطة ونحوه .

ونساء كاسيات عاريات: قال النووي: قيل معناه كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها . وقيل: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير . وقيل: معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً للزينة لجمالها ونحوه . وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن ، فهن كاسيات عاريات في المعنى .

مائلات مميلات: قيل معناه: مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات أي: (يملن)^(١) غيرهن بفعلهن المذموم . وقيل: «مائلات» يمشين متبخرات . «مميلات» لأكتافهن وأعطافهن وأعناقهن . وقيل: «مائلات» يمشطن المشط الميلاء - وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها وسط الرأس - وهي مشط البغايا . «مميلات» يمشطن غيرهن تلك المشط . وقيل: «مائلات» إلى الرجال . «مميلات» لهم بما يدينه من زينتهن .

رعوسهن كأسنمة البخت المائلة: قال النووي [١٤/١١٠]: أي: يكبرنها ، ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحو ذلك . قال: وهذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان .

* * *

(١) في «ب»: «عن»!

(٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ،

والتشبع بما لم يُعط

١٢٦- (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالًا يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

* * *

١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

المتشبع بما لم يُعط : أي : المتكبر بما ليس عنده عند الناس ، المتزين (ق ٢٣٥) / بالباطل .

كلابس ثوبي زور : أي : كمن لبس ثوبين لغيره ، وأوهم أنهما له . قيل : وكان في الجاهلية إذا طُلب من رجلٍ شهادة زور استعار ثوبين يُتجمل بهما ، فلا تردُّ شهادته لحسن هيئته .

* * *

كِتَابُ الْأَدَابِ

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم ،

وبيان ما يستحب من الأسماء

١- (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
 قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ :
 نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ . إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » .

٣- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ
 عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
 أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غَلَامٌ . فَسَمَّاهُ
 مُحَمَّدًا . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاذْطَلَقَ
 بِإِنِّيهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ لِي
 غَلَامٌ . فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُؤُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنَّمَا
 أَنَا قَاسِمٌ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ
 الْأَعْمَشِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ . أَقْسِمُ
 بَيْنَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « وَلَا تَكْتُؤُوا » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٨- (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » قَالَ عَمْرُو : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

* * *

تسّموا باسمي ولا تكنوا بكنتي : قيل : هو خاص بزمنه . وعليه مالك وقيل : هو عام ، وعليه الشافعي .

* * *

٢- (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانَ) . أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ . سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

* * *

سبلان : بفتح المهملة والموحدة .

* * *

٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَنْحُو حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ . قَالَ حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : « فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ . فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ . وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .

ولا ننعمك عينًا: أي: لا نُقَرِّ عينك بذلك .

فقال: سمَّ ابنك عبد الرحمن: استدلُّ به من منع التسمية بـ«القاسم» لئلا يُكنَى أبوه بـ«أبي القاسم»، وقد غيَّر مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين

بلغه هذا الحديث ، فسماه عبد الملك ، وكان سماً أولاً : « القاسم » ، وفعله بعض الأنصار أيضاً .

* * *

(٣) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه

١٢-١ (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَيْبِعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ . وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَنْتُمْ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ . فَيَقُولُ : لَا . »
إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ . فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ . فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ ، فَكَمِثِلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعِ .

* * *

فلا تزيدن علي: بضم الدال . أي: الذي سمعته ورويته لكم أربع كلمات ، فلا تزيدوا علي في الرواية .

* * *

١٣- (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى بِبَيْعَلَى . وَبَبْرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيسَارَ ، وَبِنَافِعَ . وَبِنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنِّهَا . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ تَرَكَهُ .

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى : قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٨/١٤) : أَيُّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى (عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ نَهَى تَحْرِيمًا ، فَلَمْ يَنْهَ . وَأَمَّا النَّهْيُ الَّذِي هُوَ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، فَقَدْ نَهَى) (١) عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ .

(٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك

٢٠- (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعِنِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - (قَالَ الْأَسْعِنِيُّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ» زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

قَالَ الْأَسْعِنِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ .
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ .

٢١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبِئْهُ . وَأَغِيْظْهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ .
لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ .

* * *

مثل : شاهان شاه : أي : ملك الملوك ، لأنَّ لُغَةَ العجم تقديم المضاف إليه على المضاف . وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو - هو إسحاق بن مرار الشيباني النحويُّ اللُّغويُّ المشهورُ - عن أخنع ؟ فقال : أوضع . أي : أشدُّ ذُلًّا وصغارًا يوم القيامة . والمرادُ : صاحبُ الاسم

أغِيْظُ رَجُلٍ : قال المازريُّ : هو مؤوَلٌ^(١) ، لأنَّ الله تعالى لا يوصف بالغيظ .
وأخْبِئْهُ : أي : أكذبُ الأسماء . وقيل : أقبحها .

وأغِيْظُهُ عَلَيْهِ : قال القاضي : كذا في «الأصول» ، وليس تكريره وجهُ الكلام . قال : وفيه وهمٌ من بعض الرواة بتكريره أو تغييره . قال : وقال بعض الشيخ : لعلُّ أحدهما «أعنت» بالنون والطاء المهملة ، أي : أشدُّه عليه . و«العنتُ» : شدَّةُ الكرب .

* * *

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح

يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية

بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي عَبَاةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاولْتُهُ

تَمْرَاتٍ . فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ . فَلَاكِهِنَّ . ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ .

فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ »

(١) تقدّم التنبيه مرارًا على مثل هذا القول .

وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

* * *

يهنأ بعيرًا: بالهمز آخره. أي: يطليه بالقطران (ق ٢/٢٣٥)
فلاكهن: أي: مضغهن قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.
فغر: بفتح الفاء، والغين المعجمة. أي: فتح.
فمجة: أي: طرحه.

يتلمظ: أي: يتحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر. والتلمظ: فعل ذلك
باللسان، ويقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وأكثر ما يفعل ذلك في
شيء يستطيعه.

حب الأنصار التمر: روي بكسر الحاء. بمعنى: المحبوب. كالذبح بمعنى:
المذبح. فالباء مرفوعة على الابتداء، والخبر. أي: محبوب الأنصار التمر وبضم
الحاء على المصدر. وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر، على
تقدير: انظروا حب الأنصار التمر، بنصب «التمر» أيضًا. والرفع على الابتداء،
والخبر محذوف. أي: حب الأنصار التمر لازم، أو عادة من صغرهم.

* * *

٢٣- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ
لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي . فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ . فَقَبِضَ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا رَجَعَ
أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ .
فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَى . ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا
الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ :
« أَعْرَسْتُمُ الْإِيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِهَمَّا » فَوَلَدَتْ غُلَامًا .
فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .
وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

تَمَرَاتٍ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا . ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ . فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ . ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

ابن سيرين : هو « أنس » ، كما في رواية « البخاري » (٥٨٧/٩) واروا الصبي : أي : ادفنوه .
أعرستم ؟ : بسكون العين . كناية عن الجماع .

٢٥- (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ . حَدَّثَنِي عُزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ هَاجَرْتُ ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَقَدِمْتُ قُبَاءً . فَتَفَبَّسْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ . ثُمَّ خَرَجْتُ حِينَ تَفَبَّسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنَّكَهُ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَّنْتُنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا . فَمَضَغَهَا . ثُمَّ بَصَقَهَا فِيهِ . فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ . ثُمَّ جَاءَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ . ثُمَّ بَايَعَهُ .

وصلى عليه : أي : دعا له .

ثُمَّ بَايَعَهُ : قَالَ النُّوويُّ (١٢٦/١٤) : هَذِهِ بَيْعَةُ تَبْرِيكٍ وَتَشْرِيفٍ لَا بَيْعَةُ

تكليف، فإنه دون سنّ التكليف.

٢٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَزَلْتُ بِقُبَاءِ. فَأَوْلَدْتُهُ بِقُبَاءِ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا. ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَتَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ. ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

وأنا متمم: أي: مقارنة الولادة.

تفل: بمشاقاة. أي: (بصق) (١).

وكان أول مولود في الإسلام: قال النووي (١٤/١٢٦): يعني من أولاد المهاجرين بعد الهجرة بالمدينة، وإلا فالنعمان بن بشير (الأنصاري) (٢) ولد قبله بعد الهجرة.

٢٩- (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ،

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب»: «بصوته» !!

أَبُو غَسَّانَ) . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِهِ . وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ . فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنِّيهِ فَأَحْتَمِلَ مِنْ عَلَيَّ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْلَبُوهُ . فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « مَا اسْمُهُ ؟ » قَالَ : فُلَانٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا . وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ » . فَسَمَّاهُ ، يَوْمَئِذٍ ، الْمُنْذِرَ .

* * *

بالمنذر بن أبي (أسيد)^(١) : بضم الهمزة ، وفتح السين على المشهور .
فلهي : بفتح الهاء : لغة طيء ، وبكسرهما وبالياء : (وهو)^(٢) لغة الأكثرين .
أي : اشتغل بشيء في يديه . وأما «لهي»^(٣) من «اللهو» بالفتح لا غير وليس مرادًا هنا .

فأقلبوه : أي : صرفوه وردوهُ . وهي لغة قليلة . والمشهور : قلبوه ، بغير ألف .

* * *

٣٠ - (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرْوَجٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ . قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا . قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ . قَالَ : « أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ؟ » . قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

(٢) ساقط من «م» .

(١) في «ب» : «أسد» بلا «ياء» !

(٣) في «ب» : «اللهي» .

النَّعِيرُ: بَضْمُ النُّونِ، تَصْغِيرُ «نَعْرٍ» بَضْمُهَا وَفَتْحُ الْمَجْمَعَةِ: طَائِرٌ.

* * *

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه: يابني، واستحبابه للملاطفة
٣٢- (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيَّ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الخَبْرِ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُنِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيُّ بُنَيَّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

* * *

ما ينصبك منه: من «النَّصَبِ» وهو التَّعْبُ وَالْمَشَقَّةُ. (ق٢٣٦/١) أي: ما يشقُّ عليك منه. أي: (لن) ^(١) يضرُّك.

* * *

(٧) باب الاستئذان

٣٣- (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا، وَاللَّهُ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ

(١) في «ب»: «أَنْ»!

الأنصار. فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعَا أَوْ مَدْعُورًا. قُلْنَا: مَا سَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنْ عَمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِأَبِكَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أِقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

(٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَدَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ: قَالَ النَّوَوِيُّ (١٤/١٣١): وَسَوَاءٌ ظَنَّ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ.

٣٤- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ؛ أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ. فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ. وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي
فَرَجَعْتُ . ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَأَخْبَرْتُهُ ؛ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ
فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا . ثُمَّ انْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى
شُغْلٍ . فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ، كَمَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ . أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بَيْنَ
يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا .

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِتًّا . قُمْ .
يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ . فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ هَذَا .

* * *

فلو ما استأذنت: هي حرف تخصيص، كـ «لولا» و «هلا» .

* * *

٣٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي
ابْنَ مِفْضَلٍ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ
أَبَا مُوسَى آتَى بَابَ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنَ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ
الثَّانِيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ . ثُمَّ
انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَيْعًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَهِيَ . وَإِلَّا ، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ
تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؟» قَالَ : فَجَعَلُوا
يَضْحَكُونَ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْرِغَ ، تَضْحَكُونَ ؟
انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : هَذَا أَبُو سَعِيدٍ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ ، سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضِلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

* * *

فها ، وإلا لأجعلنك عظةً : أي : فهات البيّنة .

* * *

٣٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا . فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا . فَرَجَعَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ . ائْتَدُونَا لَهُ . فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا . قَالَ : لَتَقِيمَنَّ عَلَيَّ هَذَا بَيْتَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ . فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَيَّ هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا . فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

* * *

الصفق بالأسواق : أي : التجارة .

(٨) باب كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا

٣٩- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!!» .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الضُّرُّ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

* * *

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْإِبْهَامَ بَاقٍ.

* * *

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠- (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» .

* * *

٤١- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرِي يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ . إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

* * *

مدري : بكسر الميم ، (وسكون الدال) (١) المهملة ، والقصر : حديدة يسوى بها شعر الرأس . وقيل : شبه المشط .

* * *

٤٢ - (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ .

* * *

يختله : بفتح أوله وكسر التاء . أي : يراوغه ويستغفله .
ليطعنه : بضم العين ، على الأفتح .

* * *

(١) في «ب» : «وبالدال» .

٤٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا
اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ
جُنَاحٍ » .

* * *

فخذفته : بإعجام الحاء والذال . أي : رميته بها من بين أصبعيك .
ففقأت : بالهمز .

* * *

(١٠) باب نظر الفجأة

٤٥- (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . كِلَاهُمَا عَنْ
يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . وَقَالَ
إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

نظرة الفجأة : بضم الفاء ، وفتح الجيم ، وبالمد . ويقال : بفتح الفاء ، وسكون
الجيم ، والقصر : هي البغته . ومعنى نظرة الفجأة : أن يقع بصره على الأجنبية من
غير قصد ، فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال .

* * *

كِتَابُ السَّلَامِ^(١)

(١) هذا العنوان غير موجود في «الأصلين»، وهو مثبت في «المطبوع».

(٢) باب من حق الجلوس علي الطريق رد السلام

٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ » فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسِ . قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : « إِنَّمَا لَا . فَأَدُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » .

* * *

الصعدات : بضم الصاد والعين المهملتين : الطرقات ، جمع : « صعيد » .
لغير ما بأس : « ما » زائدة .
إما لا : بالكسر والإمالة . أي : إن لم تتركوها .

* * *

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ،
وكيف يرد عليهم

٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

* * *

٩- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ

أَنَّهُ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ » .

* * *

السَّامُ : أَي : المَوْتُ .

* * *

١١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّمُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً » فَقَالَتْ : مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا ؟ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ »

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ . يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْفُحْشَ » . وَزَادَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [المجادلة/٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

* * *

والذَّم : بالذال المعجمة ، وتخفيف الميم . أَي : الذَّمُّ .
فَطِنْتُ : بالفاء ، وبالنون بعد الطاء . من « الفطنة » وفي « نسخة » : بالقاف ،
وتشديد الطاء ، وبالباء الموحدة أَي : غضبت .
مه : كلمة زجر ، بمعنى : كفي .
الفحش : القبيح من القول والفعل وقيل : مجاوزة الحدِّ .

* * *

(٥) باب استحباب السلام علي الصبيان

١٥- (٢١٦٨) وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد . قالوا :
 حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن سيار . قال : كنت أمشي مع
 ثابت البناني . فمر بصبيان فسلم عليهم . وحدث ثابت ؛ أنه كان يمشي مع
 مع أنس . فمر بصبيان فسلم عليهم . وحدث أنس ؛ أنه كان يمشي مع
 رسول الله ﷺ . فمر بصبيان فسلم عليهم .

* * *

بصبيان : بكسر الصاد على المشهور . وحكي ضمها .

* * *

(٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات

١٦- (٢١٦٩) حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد .
 كلاهما عن عبد الواحد (واللفظ لقتيبة) . حدثنا عبد الواحد بن زياد .
 حدثنا الحسن بن عبيد الله . حدثنا إبراهيم بن سويد . قال :
 سمعت عبد الرحمن بن يزيد . قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال
 لي رسول الله ﷺ : «إذنك علي أن يرفع الحجاب ، وأن تستمع
 سوادي ، حتى أنهاك» .

* * *

(٥٠٥) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
 وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق : أخبرنا . وقال الأخران : حدثنا)
 عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله ، بهذا الإسناد ، مثله .

* * *

وأن تستمع (سوادي)^(١) : بكسر السين المهملة ، وبالذال . أي : سراري .

(١) في «الأصلين» : «لسوادي» .

بكسر السين وبالراء المكررة، وهو (ق/٢٣٦/٢): السُرُّ.

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧- (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ ، لِتَقْضِي حَاجَتَهَا . وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا . لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ! وَاللَّهِ ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا . فَأَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي . وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ . فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي خَرَجْتُ . فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْجِي إِلَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا . زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي الْبِرَّازَ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا . قَالَ : وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وكانت امرأة جسيمة : أي : عظيمة الجسم .

تفرع النساء طولاً : بفتح التاء ، وسكون الفاء ، وفتح الراء ، وبالعين المهملة . أي : تطولهنَّ ، وتكون أطول منهنَّ .

لا تخفى على من يعرفها : يعني : لو كانت متلفعةً في ظلمةٍ لانفرادها بطولها عرق : بفتح العين المهملة ، وسكون الراء : العظم الذي عليه بقية لحم .
يعني البراز : قال النووي (١٥١/١٤) : المشهور في الرواية بفتح الباء ، وهو الموضع البارز الظاهر . قال : ويشبه أن يكون بكسر الباء وهو الغائط ، لأنَّ مراد هشام بقوله : « يعني البراز » تفسير قوله ﷺ : « فقد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » ، فقال هشام : المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش .

* * *

١٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُمَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ، إِذَا تَبَرَّزْنَ ، إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً . فَتَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ . يَا سَوْدَةُ ! جِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

إذا تبرزن : أي : أردن الخروج لقضاء الحاجة .
إلى المناصع : بفتح الميم والنون ، وكسر الصاد المهملة ، جمع : « منصع » وهي مواضع خارج المدينة .
وهو صعيد أفيح : أي : أرض متسعة .

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩- (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

لا يبيتن رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ: قال العلماء: إنما خصّها لأنها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكرُ فمصونة في العادة، مجانية للرجال أشد المجانية، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى إلا أن يكون ناكحاً: أي: زوجها.

٢٠- (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالِدُخُولَ عَلَيَّ النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَّ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمَوُ أَخُ الزَّوْجِ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ

الرَّوْجِ . ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ .

* * *

الحمو الموت : معناه : إن الخوف منه أكثر من غيره ، والشُّرُّ يتوقع منه في الغيبة أكثر لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي ، فهو أولى بالمنع من الأجنبي .

* * *

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رُوي خالياً بامرأة ، وكانت زوجة أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

٢٣- (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ . فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ . فَجَاءَ . فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ » .

* * *

إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم : قال القاضي وغيره : هو على ظاهره . وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه . وقيل : هو على الاستعارة لكثرة إغوائه وسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقيل : إنَّه يُلقَى وسوسته في مسام لطيفة من البدن (ق/٢٣٧/١) ، فتصل الوسوسة إلى القلب .

* * *

٢٤- (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُجَيْبٍ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَرُورُهُ لَيْلًا . فَحَدَّثَنِي . ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ . فَقَامَ مَعِيَ لِیَقْلِبَنِي .

وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَنِيٍّ » فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا ^(١) شَرًّا » أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » .

* * *

٢٥- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلُبُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعُّ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَعُ الدَّمِّ » وَلَمْ يَقُلْ : « يَجْرِي » .

* * *

ليقلبنى: بفتح الياء. أي: ليردني إلى منزلي.
على رسلكما: بكسر الراء، أفصح من فتحها. أي: على هينتكما في المشي،
فماها هنا شيئًا تكرهانه.

* * *

(١٠) باب من أتى مجلسنا فوجد فرجة فجلس

فيها، وإلا وراءهم

٢٦- (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) يعني بأن يسوء ظنُّه نبيِّه، فيهلك بسبب ذلك. والله أعلم.

بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

* * *

فُرْجَةٌ : بضم الفاء وفتحها . لغتان . وهي : الخلل (بين) ^(١) الشيعين .
فَأَوَى إِلَى اللَّهِ : بالقصر .
فَأَوَاهُ اللَّهُ : بالمد .

فاستحيا : أي : ترك المزاحمة والتخطي حياءً من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين .

فاستحيا الله منه : أي : رحمه . وقيل : جازاه بالشواب .
فأعرض الله عنه : أي : لم يرحمه . وقيل : سخط عليه .

* * *

(١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به
٣١- (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

* * *

من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به : قال الأصحاب : أي في تلك الصلاة وحدها دون غيرها .

(١) في «ب» : «هي» .

(١٣) باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢- (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ هَذَا) . حَدَّثَنَا ابْنُ مُثَمِّرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا ، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

* * *

أَنَّ مُخَنَّثًا: بكسر النون وفتحها . وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته خِلْقَةً . واسمه : « هيت » بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ، ومثناة فوق وقيل : « هنب » بالنون والهاء الموحدة . وقيل : « ماتع » بالمثلثة فوق ، مولى فاختة الخزومية^(١) .

(على)^(٢) بنت غيلان : اسمها : « بادية »^(٣) (وقيل : « بادنة »)^(٢) .

تقبل بأربع وتدبر بثمان : أي : من العكن قال النووي (١٤/١٦٣) : « قال أبو عبيد وسائر العلماء ، معناه : أَنَّ لها أربع عكن ، تقبل بهنَّ من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية . انتهى . وقد أنشدوا عليه قول كعب بن زهير :

ثنت أربعاً منها علي ظهر أربع فهن بمثنياتهن ثماني
لا يدخل هؤلاء عليكم : إشارة إلى جميع الخنثين .

* * *

(١) بعد هذه الكلمة : « وقيل إنه » وكأنَّ سقطاً وقع في « الأصلين » .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) في هامش « م » : « قوله « بادية » .. إلخ » أي بالوحدة أوله فيهما وآخره نون أو تحتية « اهـ » .

(١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيث ،
في الطريق .

٣٤- (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الرَّبِيزُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ،
غَيْرَ فَرَسِهِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَنَهُ ، وَأُسْوِسُهُ ، وَأَذُقُّ
التَّوَى لِتَاضِجِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ ، وَأَعِجُنُ . وَلَمْ
أَكُنْ أَحْسِنُ أَخِيزُ . وَكَانَ يَخِيزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكُنَّ نِسْوَةَ
صِدْقٍ . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى ، مِنْ أَرْضِ الرَّبِيزِ الَّتِي أَقْطَعُهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى رَأْسِي . وَهِيَ عَلَى ثُلثِي فَرَسَخٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ
يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي . فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .
فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : «إِخْ ! إِخْ !» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ . قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ
وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لِحَمْلِكَ التَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ
رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخَادِمٍ ،
فَكَفَّنْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ . فَكَأَنَّمَا أَعْتَمَّنِي .

٣٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيزَ
خِدْمَةَ الْبَيْتِ . وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ . وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ . فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ
شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ . كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ
وَأُسْوِسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا . جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا
خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَّنْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ . فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَنَهُ .

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ . أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ . قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّزِيئُ . فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ ، وَالرَّزِيئُ شَاهِدٌ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ . فَقَالَتْ : مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ؟ فَقَالَ لَهَا الرَّزِيئُ : مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ . فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ . فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّزِيئُ وَثَمَّتْهَا فِي حَجْرِي . فَقَالَ : هَبِيهَا لِي . قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

* * *

غريه : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الراء ، ثُمَّ موحدة . وهو الدلو الكبير . فدعاني وقال : إخ إخ : بكسر الهمزة ، وسكون الخاء المعجمة : كلمة تقال للبعير ليبرك .

ليحملني خلفه : قال القاضي : هذا خاص بالنبِيِّ ﷺ بخلاف غيره ، فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته ﷺ (ق ٢/٢٣٧) مباعدتهن لتقتدي به أمته ، وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر ، وأخت عائشة ، وامرأة الزبير ، فكانت كإحدى أهله ونسائه ، مع ما حُصَّ به ﷺ أَنَّهُ أُمَّلُكَ لِإِزْبِهِ . وَأَمَّا إِرْدَافُ الْحَارِمِ ، فَجَائِزٌ بِكُلِّ حَالٍ .

* * *

(١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضاه

٣٦- (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَعَبِيدُ اللَّهِ بِنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُنْكَثَرِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ
مُوسَى . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى
حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

فلا يتناجى : أي : يتسار .

* * *

٣٧- (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
دُونَ الْآخَرِ . حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ . مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ » .

* * *

٣٨- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ
صَاحِبَيْهِمَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

* * *

يحزنه : بفتح أوله وضمه ، من « حزنه » و « أحزنه » لغتان .

* * *

كِتَابُ الطَّبِّ

(١٦) باب الطب والمرض والرقي

٣٩ - (٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُثْرِيكَ . وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ . وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ . وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ .

* * *

رقاه جبريل: لا يخالف حديث: « لا يرقون ولا يسترقون » لأن الرقي الممدوح تركها، ما كان من كلام الكفار والمجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يُعرف معناها، لاحتمال أن يكون معناها كفر أو قريب منه، أو مكروه. وأما الرقي بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة، فلا نهى فيه، بل هو شئت.

* * *

٤٠ - (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اسْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْعَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ . بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ .

* * *

من شر كل نفس: قال النووي (١٤/١٧٠): يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين. ويقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: « من شر كل ذي عين » ويكون قوله: « أو عين حاسد » من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي في لفظه.

* * *

٤٢ - (٢١٨٨) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج ابن الشاعر وأحمد بن خراش (قال عبد الله: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا وهيب بن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق. ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فأغسلوا».

* * *

وأحمد بن خراش: قال النووي (١٧٣/١٤): «هو ابن جعفر^(١) بن خراش» بخاء معجمة مكسورة، وراء، وشين معجمة. نُسبَ إليَّ جدّه. قال: وصوب القاضي أنه «ابن جواس» بجيم وواوٍ مشددة وسين مهملة. وهو غلط^(٢). العين حق: قال المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وأنكره طوائف المتبذعة، والدليل علي فساد قولهم أنّ كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه. ومن فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة؟. قال: ومذهب أهل السنة أن العين تفسد (ق١/٢٣٨) وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

(١) كذا في «الأصلين»: «وهو ابن جعفر» وهو خطأ، وصوابه: «ابن الحسن بن خراش

أبو جعفر». فلعل قلم السيوطي سبق، وإلا فالنوي لم يقل هكذا كما يأتي.

(٢) عبارة النووي هكذا: «هكذا هو في جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة

المكسورة وبالراء والشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ

وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي نسب إلى جده وقال القاضي

عياض: هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة قال: قيل إنه وهم وصوابه أحمد بن

جواس يفتح الجيم وواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا

خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق

وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم

فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي

عن مسلم بن إبراهيم ولا هو المراد هنا قطعاً وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن

خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا» اهـ.

وإذا استغسلتم فاغسلوا: قال المازري: هذا أمر وجوب ويجبر العائن على الوضوء للمعين على الصحيح. قال: ويعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة (بالبراءة به) ^(١) أو كان الشرع أخبر به خبرًا عامًا ولم يكن زوال الهلاك إلا به، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى. قال: وصفته عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء - ولا يوضع القدح في الأرض - فيؤخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح، ثم (يؤخذ) ^(٢) منه ما يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه الأيمن، ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر - ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين - ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى - على الصفة المتقدمة - وكل ذلك في القدح، ثم داخله إزاره - وهو الطرف المتدلي الذي يلي الأيمن - وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه.

قال: وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. وقال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء: إنه إذا عرف أحد بالإصابة بالعين يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيرًا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لثلاثا يؤدي المسلمين، ومن ضرر المجزوم الذي منعه «عمر» والخلفاء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد. قال (ق ٢٣٨/٢) النووي [١٧٣/١٤]: وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

(١٧) باب السحر

٤٣ - (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُجْمِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ

(٢) في «م»: « يأخذ ».

(١) في «م»: « بالبراءة به ».

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ. يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بَنِ الْأَعْصَمِ. قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ دَعَا. ثُمَّ دَعَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاعَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بَنِ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ. قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجِبِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْخَنَاءِ. وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُغُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا. فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ».

٤٤ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتُهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ «فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ».

من يهود بني زريق: بتقديم الزاي.

مطبوبات: أي: مسحور.

في مشط: بضم الميم وكسرها .
ومشاطة: بضم الميم: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط .
وجف: بضم الجيم وفاء . وفي « نسخة »: بموحدة بدلها: وهو وعاء طلع
النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه .

في بئر ذي أروان: هي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق .
نقاعة الحناء: بضم النون؛ الماء الذي (يتقع)^(١) (فيه)^(٢)

* * *

(١٨) باب السم

٤٥- (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا . فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ . قَالَ : « مَا كَانَ اللَّهُ
لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ » قَالَ أَوْ قَالَ : « عَلَيَّ » قَالَ قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ :
« لَا » قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً
جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ . ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَنْحُو حَدِيثَ خَالِدٍ .

* * *

أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً: هي زينب بنت الحارث، أخت «مرحب» اليهودي .
قالوا: ألا نقتلها: بالنون . وفي « نسخة »: بتاء الخطاب .
قال: لا: جاء في حديث أنه قتلها^(٣)، وذلك لما مات بشر بن البراء بن معرور . قال

(١) في «الأصلين»: « يتقع »!

(٢) يعني الحناء، كما في « شرح النووي » (١٤/١٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن =

القاضي في «الجمع»: لم يقتلها أولاً حين اطلع علي سمها، ثم سلمها لأولياء «بشر» (لئامات) ^(١)، فقتلوا قصاصاً.

فما زلت أعرفها في لهوات: بفتح اللام: وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. وقيل: اللحمت (اللواتي) ^(٢) في سقف أقصى الفم، كأنه بقي فيها للشم علامة وأثر من سوادٍ وغيره.

* * *

(١٩) باب استحباب رقية المريض

٤٦ - (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي

= عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمها، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلي اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. أخرجه الحاكم (٢١٩/٣-٢٢٠) وقال: «على شرط مسلم» وتردد خالد الواسطي في وصله وإرساله وانظر «زاد المعاد» (٣/٣٣٥-٣٣٧) و«فتح الباري» (٧/٤٩٧).

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «التي».

مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى .

قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَصَى .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ .

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ : مَسَحَهُ بِيَدِهِ . قَالَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ : مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ . وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . بِنَحْوِهِ .

٤٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ : « أَذْهَبِ الْبَاسَ . رَبِّ النَّاسِ . اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » .

٤٨- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ :

« أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَدَعَا لَهُ . وَقَالَ : « وَأَنْتَ الشَّافِي » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَمُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ .

* * *

سَقَمًا: بضم السين وسكون القاف ، وبفتحهما . لُغْتَانِ .

* * *

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠ - (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ . فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَعَلْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي نَفْسِهِ . لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : بِالْمُعَوَّذَاتِ .

* * *

٥١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ . وَيَنْفِثُ . فَلَمَّا اسْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ . وَأَمْسَحُ عَنْهُ . بِيَدِهِ . رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

* * *

(٠٠٠) وحدثني أبو الطاهرٍ وحرملةٌ قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ .
 أخبرني يونسُ . ح وحدثنا عبدُ بنُ حميدٍ . أخبرنا عبدُ الرزاقِ . أخبرنا
 معمرٌ . ح وحدثني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نميرٍ . حدثنا روحٌ ح وحدثنا
 عتبةُ بنُ مكرمٍ وأحمدُ بنُ عثمانَ التوفليّ قالا: حدثنا أبو عاصمٍ .
 كلاهما عن ابنِ جريجٍ أخبرني زيادٌ . كلُّهُم عن ابنِ شهابٍ . بإسنادٍ
 مالكٍ . نحو حديثه . وليس في حديثِ أحدٍ منهم: رجاءُ بركتها . إلا
 في حديثِ مالكٍ . وفي حديثِ يونسَ وزيادٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا
 اشتكى نفثَ على نفسه بالمعوذاتِ، ومسحَ عنه بيده .

* * *

نفث عليه: قال النووي (١٨٢/١٤): « النَّثْتُ: نفثٌ لطيفٌ بلا ريقٍ (قال: وقد أجمعوا علي جوازه في الرُّقية ، واستحبه الجمهورُ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .) » (١) وقال القاضي: اختلف في النَّثِّ والتفل . فقيل: هما بمعنى ، ولا يكونان إلا بريق . وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير ، ولا يكون (في النفث) (٢) . وقيل: عكسه . قال: وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية ؟ فقالت: كما ينث أكل الزبيب . قال: ونافث الزبيب لا ريق معه ، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة (ق ٢٣٩/١) ولا يقصد ذلك . لكن قد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب: « فجعل يجمع بزاقه ويتفل (٣) » . قال: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى . قال: وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه كأنفصال ذلك النَّفس عن فيِّ الرّاقِي . بالمعوذات: بكسر الواو . قال النووي [١٨٣/١٤]: إنما رقى بها لأنها جامعة للاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلاً ، ففيها الاستعاذة ﴿ من شر ما خلق ﴾

(٢) في «ب»: « في النفس! »

(١) ساقط من «م» .

(٣) ويأتي برقم (٦٥/٢٢٠١) .

فدخل فيه كل شيء . و ﴿ من شر النفاثات في العقد ﴾ وهن السواحر ، ومن شر الحاسدين و ﴿ من شر الوسواس الخناس ﴾ .

* * *

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢- (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي الرَّقِيَّةِ ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

* * *

٥٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي الرَّقِيَّةِ ، مِنَ الْحُمَةِ .

* * *

ذي حمة : بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الميم . وهي : (السَّم) (١) .

* * *

٥٤- (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَوْخٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا . وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا « بِاسْمِ اللَّهِ . تُرْبَةٌ أَرْضِنَا . بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا . لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا . بِإِذْنِ رَبِّنَا » . قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « لِيُشْفَى » وَقَالَ زُهَيْرٌ : « لِيُشْفَى سَقِيمُنَا » .

* * *

قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا: ... الحديث: قال النووي (١٤ / ١٨٤):
معناه أنه كان يأخذ (من) (١) ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على
التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا
الكلام في (حال) (٢) المسح.

تربة أرضنا: قال النووي: قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة
الأرض. وقيل: المدينة خاصة لبركتها.
بريقة: هي أقل من الريق.

* * *

٥٧- (٢١٩٦) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن
عاصم الأحمول، عن يوسف بن عبد الله، عن أنس بن مالك، في
الرقية. قال: رخص في الحمة والنملة والعين.

* * *

٥٨- (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم
عن سفيان. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حميد بن
عبد الرحمن. حدثنا حسن (وهو ابن صالح). كلاهما عن
عاصم، عن يوسف بن عبد الله، عن أنس. قال: رخص رسول
الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة.
وفي حديث سفيان: يوسف بن عبد الله بن الحارث.

* * *

والنملة: بفتح النون، وسكون الميم: قروح تخرج في الجنب

* * *

٥٩- (٢١٩٧) حدثني أبو الربيع، سليمان بن داود. حدثنا
محمد بن حرب. حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، عن

(٢) في «ب»: «هذا».

(١) في «ب»: «معا» أو «منها».

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ : « بِهَا نَظْرَةٌ . فَاسْتَرْقُوا لَهَا » يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً .

* * *

سفعة: بفتح السين المهملة، وسكون الفاء.
بها نظرة: أي: أصابتها عين.

يعني بوجهها صفرة: قال النووي (١٤ : ١٨٥) : وقيل : سواد . وقال ابن قتيبة : هي لونٌ يخالف لون الوجه وقيل : أخذه الشيطان .

* * *

٦٠ - (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ . وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ تُصَيِّهُمُ الْحَاجَةُ » قَالَتْ : لَا . وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ « ازْقِيهِمْ » قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « ازْقِيهِمْ » .

* * *

أجسام بني أخي: هم أولاد جعفر.
ضارعة: بالضاد المعجمة. أي: نحيفة.

* * *

٦٢ - (٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَزُقِّي مِنَ الْعُقْرَبِ . فَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى . وَأَنَا أَرُقِّي مِنَ

العُقْرَبِ . فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٦٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقَى . فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ . وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى . قَالَ فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ « مَا أَرَى بَأْسًا . مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » .

نهيت عن الرقى : قيل : هذا النهي منسوخ بالإذن فيها وفعلها . وقيل : مخصوص بالرقى المجهولة ، كما تقدم .

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥- (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ . فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْبَائِهِ الْعَرَبِ . فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ . فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ . فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَبَرَأَ الرَّجُلُ . فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ . فَأَتَى أَنْ يَقْبَلَهَا . وَقَالَ : حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! وَاللَّهِ ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ » . ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا مِنْهُمْ . واضربوا لي بسنهم مَعَكُمْ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُنْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ ، وَيَتَفَلُّ . فَبَرَأَ الرَّجُلُ .

* * *

فرقاه بفاحة الكتاب: هذا الراقي هو أبو سعيد (ق ٢/٢٣٩) الخدري راوي الحديث ، كما يُبين في بعض طرقه .

قطيعاً: أي: طائفة . قال أهل اللغة: والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وقيل: ما بين (خمس عشرة) ^(١) إلى خمس وعشرين .
ما أدراك أنها رقية: قال النووي (١٤ / ١٨٨): فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . قلت: وقد روى أحمد والبيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن جابر مرفوعاً: «فاتحة الكتاب فيها شفاء من كل داء» ^(٢) . وللدارمي (٢ / ٣٢٠) من

(١) في «ب»: «خمس عشرة» .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٧٧) ، والبيهقي في «الشعب» (ج ٥ / رقم ٢١٥٢) من طريق هاشم بن البريد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جابر أنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو يبول ، فوقفْتُ عليه فقلتُ السلام عليك ، فلم يزدْ عليّ ، ثم قلتُ : السلام عليك يا رسول الله ، فلم يزدْ عليّ ، ثم قلتُ : السلام عليك يا رسول الله ! فلم يزدْ عليّ قال : ونهض ودخل بعض حُجره قال : فمِلْتُ إلى أسطوانة في المسجد فجلستُ إليها ، وأنا كهيبتُ حزينٌ فبينما أنا كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فتوضأ ، قال : فأقبلتُ حتى وقفتُ عليّ ثم قال : « عليك السلام ورحمة الله ، وعليك السلام ورحمة الله ، عليك السلام ورحمة الله » ثم قال : « يا (عبد الله بن) جابرُ ألا أخبرك بخير سورة نزلت في القرآن ؟ » قال : قلتُ : بلى يا رسول الله ! قال : « فاتحة الكتاب » قال عليّ : وأحسبه قال : « فيها شفاء من كل داء » . وهذا سندٌ رجاله ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه مقالٌ من قبل حفظه .

مرسل عبد الملك بن عمير: «بمثلته»^(١). وللبيهقي^(٢) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «فاتحة الكتاب شفاء من السم». ويتفل: بضم الفاء وكسرها.

* * *

٦٦- (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أخيه، معبد ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري. قال: نزلنا منزلاً. فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحمي سليم، لدغ. فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا. ما كنا نظنه يحسن رقية. فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ. فأعطوه غنماً، وسقونا لبناً. فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. قال: فقلت: لا تحركوها حتى تأتي النبي ﷺ. فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال: «ما كان يدرية أنها رقية؟ افسموا واضربوا لى بسهم معكم».

* * *

(٠٠٠) وحدثني محمد بن المنثري. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا هشام، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فقام معها رجل منا. ما كنا نأبئه برقية.

* * *

(١) وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢١٥٤) أيضاً قال: «وهذا منقطع».

(٢) يعني في «الشعب» (٢١٥٣) من طريق سعيد بن منصور وهو في «تفسيره» (١٧٨) قال: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً فذكره. وهذا سند ضعيف جداً. وسلام الطويل متروك. وزيد العمي ضعيف. قال البيهقي: «وعندي أن هذا اختصار من الحديث الذي رواه محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد في رقية اللدغ بفاتحة الكتاب». هـ.

سليم : أى : لديغ ، قالوا : سُمِّيَ بذلك تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ . وقيل : (لِأَنَّهُ)^(١) مستسلم لما به .
نَابَهُ : بكسر الباء وضمُّها . أى : نطَّبه .

* * *

(٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي . يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ . وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا » قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ : ثَلَاثًا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيِّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

حال بيني وبين صلاتي : أى : منعتني لذتها والفراغ للخشوع فيها .
يلبسها : يفتح أوله وكسر ثالثه . أى : يخلطها ويشككني فيها .

خنزب: بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضاً: بفتح الخاء وضمها مع فتح الزاي فيهما.

* * *

(٢٦) باب لكل داء دواء . واستحباب التداوي

٦٩- (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ

عيسى . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ . فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الْبَرِّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

لكل داء دواء: بفتح الدال والمد.

فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله: قال المازري: نبه به على ما قد يعارض به قوله: « لكل داء دواء » وهو أنه يوجد كثير من المرضى يداونون فلا يبرؤون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء.

* * *

٧١- (٢٢٠٥) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَهْلِنَا . وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا . فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! ائْتِنِي بِحَجَامٍ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَعْلِقَ فِيهِ مِحْجَمًا . قَالَ : وَاللَّهِ ! إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي ، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ ، فَيُوْذِنُنِي ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ حَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةٍ بِنَارٍ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي » قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ ،

فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ .

* * *

خراجًا: بضم الخاء، وتخفيف الراء.

أعلق فيه محجمًا: بكسر الميم وفتح الجيم . وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة .

تبرمه: أي: تضجره .

إن كان (في) (١) شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم: هي الحديدية التي يشرب بها موضع الحجامة ليخرج الدم . (ق ٢٤٠ / ١) .

أو شربة عسل أو لدغة نار: قال (الثوري): (٢) (١٤ / ١٩٢ - ١٩٣) هذا من بديع الطب عند أهله، لأن الأمراض الامتلائية: دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية: فالدموية: دواؤها إخراج الدم . والثلاثة الباقية: دواؤها الإسهال بالمسهل اللاتق بكل خلط (منها) (٣) . فكانه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالقصد ونحوه مما هو في معناها، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها (فآخر الطب الكي) (٤) .

* * *

٧٣ - (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا . فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا . ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ .

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «م»: «المازري»، وهذا القول ذكره النووي في «شرحه» ولم يعزه للمازري فيكون من قوله . والله أعلم .

(٣) ساقط من «ب» .

(٤) وبعض الناس يرفعونه إلى النبي ﷺ ولا أصل له . والله أعلم .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

* * *

٧٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ . فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

رمي أبي يوم الأحزاب : هو أبي بن كعب ، وصحف من قاله : بفتح الهمزة ، وكسر الباء ، وتخفيف الياء . ظنه والد جابر ، استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة .
على أكحله : هو عرق معروف .

* * *

٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ . قَالَ : فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ . ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ .

* * *

فحسمه : بمهملتين . أي : كواه لينقطع دمه . والحسم : القطع .
من فيح جهنم : قيل : هو على ظاهره . وقيل : على الاستعارة والتشبيه .
فأبردوها بالماء : بهمزة وصل ، وضم الراء . يقال : « بردت الحمى (أبردها) »^(١) بردًا على وزن : قتلها أقتلها قتلاً . أي : سكنت حرارتها . وحكي

(١) في «ب» : «أبرده» .

في لغة رديّة: قطع الهمزة وكسر الباء. وهذا الإجمال في هذا الحديث (يُفسّر) ^(١) بما في حديث أسماء ^(٢) فإن تفسير الراوي إذا كان صحاحيًا مقدم على غيره خصوصاً «أسماء» التي هي بمن كان يلزم بيت الرسول ويطلع على أحواله ومقاصده.

٨٣- (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحُمَى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ . فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

٨٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ . حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ . فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ « عَنْكُمْ » وَقَالَ : قَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .

فور: بفتح الفاء: شدة حرها (وتلهبها) ^(٣).

(١) في «م»: «مفسر» .
 (٢) وقد أخرجه مسلم أيضًا (٢٢١١ / ٨٢) عن أسماء قالت: إنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم» .
 (٣) في «ب»: «لهبها» .

باب (٢٧) كراهة التداوي باللدود

٨٥- (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي . فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ . غَيْرُ الْعَبَّاسِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

* * *

لددنا: من « اللدود » بفتح اللام: وهو الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه. أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به.
لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ: أمر بذلك (ق ٢/٢٤٠) عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم.

* * *

باب (٢٨) التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

٨٦- (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ ، أُخْتِ عُمَاةَ بِنْتِ مِحْصَنِ . قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ .

* * *

(٢٢١٤) قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي . قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ . فَقَالَ : « عَلَامَةٌ تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ . فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ . يُشْعَطُ مِنْ

الْعُذْرَةَ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» .

* * *

أعلقت عليه: في رواية البخاري (١٠/١٦٦): «عنه» قال النووي [١٤/٢٠٠]: وهو المعروف عند أهل اللغة. قال الخطابي: المحدثون يروونه «أعلقت عليه» والصواب «عنه». وكذا قال غيره، وحكاها بعضهم لغتين: «أعلقت عنه وعليه». ومعناه: عاجت (وجع)^(١) لهاته بإصبعي.

من العذرة: بضم العين، وإعجام الذال. وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخُزْم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى أيضاً «العذارى» وتطلع في وسط الحر. وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنف الصبي وتطعن في ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أخرجته. وذلك الطعن يسمى (دغراً أو عذراً)^(٢) فمعنى:

تدغرن أولادكن: أنها تغمز حلق الولد بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بهذا العلاق: بفتح العين. اسم المصدر، والإعلاق مصدر أعلقت عنه، أي: أزلت عنه العلوق، وهي الآفة والداهية بمعالجة العذرة. العود الهندي: هو القسط، ويقال: الكست. لغتان مشهورتان.

* * *

٢٩) باب التداوي بالحبة السوداء

٨٨- (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُوحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ.

(١) في «م»: «رفع»! والعبارة في «ب» مضطربة.

(٢) في «م»: «عذراً أو دغراً».

وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَثَلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السُّودَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٨٩ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَيْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ. إِلَّا السَّامَ».

والحبة السوداء الشونيز: قال النووي (٢٠١/١٤): هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور وقيل: إنها الخردل وقيل: هي الحبة الخضراء، وهي البطم. والعرب تُسمي الأخضر أسوداً.

(٩٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٩٠ - (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ ، إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ
أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا - أَمَرَتْ
بِزَمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ . ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ . فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا . ثُمَّ
قَالَتْ : كُلَّنْ مِنْهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ
لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ . تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ » .

* * *

التلبينة : بفتح التاء : حساء من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيه عسلٌ سُميت
« تلبينة » تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها .
مجمةٌ لفؤاد المريض . بفتح الميم ، والحميم . ويقال بضم الميم ، وكسر الجيم .
أي : تريح فؤاده ، وتزيل عنه الهم ، وتنشطه .

* * *

(٣١) باب التداوي بسقي العسل

٩١ - (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ . عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِهِ
عَسَلًا » فَسَقَاهُ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا
اسْتَطْلَقًا . فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا »
فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« صَدَقَ اللَّهُ . وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ

عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَحِيَّ عَرَبَ بَطْنُهُ . فَقَالَ لَهُ :
« اسْقِهِ عَسَلًا » بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

صدق الله وكذب بطن أخيك : المراد قوله (سبحانه)^(١) تعالى (ق ١/٢٤١) :
﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل/٦٩] قال
النووي (٢٠٣/١٤) : « كان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل ، وعلم النبي ﷺ
منه ذلك . »

عرب بطنه : بفتح العين ، وكسر الراء : فسدت معدته .

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢- (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ وَأَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ . فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ
وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . »

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ . »

٩٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَا : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ (وَتَسْبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ)

عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ. ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
 نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ
 وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ.»
 هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ. وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ.

* * *

٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ.
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجْزٌ سَلَطَ عَلَى مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا
 مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا.»

* * *

٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ
 زَيْدٍ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجْزٌ
 أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ. فَإِذَا
 سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ. فَلَا
 تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا.»

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا:
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ . نَحْوَهُ حَدِيثُهُ .

٩٦- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ أَوْ السَّقَمَ رَجُزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ . ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ . فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى . فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يُخْرِجَتْهُ الْفِرَازُ مِنْهُ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَهُ حَدِيثُهُ .

٩٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ . قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا . وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلْهَا » قَالَ قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ . قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا : غَائِبٌ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أَنَسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ . فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ

بأرض ، فَلَا تَدْخُلُوهَا .

قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَنْخُو حَدِيثَهُمْ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ يَكِيَةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَنْخُو حَدِيثَهُمْ .

الطاعون : قروحٌ تخرج في الجسد فتكون في المراق ، أو الآباط ، أو الأيدي ، أو الأصابع ، وسائر البدن ، ويكون معه ورمٌ وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجيه كذرة ، يحصل معه خفقان القلب والقيء .

لا يخرجكم إلا فرار منه : بالرفع . وروي بالنصب ، وأُوتت على الحال .
والتقدير : لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا منه .

* * *

٩٨ - (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ
لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ
وَقَعَ بِالشَّامِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : اذْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى فَدَعَوْتُهُمْ .
فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى
هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : اذْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ
فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ :
ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ
مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنَّ
تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي
مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ . فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أفرارًا مِنْ
قَدْرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لو غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ
خِلَافَهُ) نَعَمْ . نَمِرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لو كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ
فَهَبَطَتْ وَاذِيًا لَهُ عِدْوَتَانِ . إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدِبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ

رَعَيْتَ الْحَضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟
 قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ .
 فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
 سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرُضٍ ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا
 تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ انصرفت .

* * *

بسرغ: بفتح السين المهملة ، وسكون الراء ، وحكي فتحها ، وغين معجمة :
 بالصرف وتركه : قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز .
 أهل الأجناد : قال النووي [٢٠٨/١٤] : المراد بالأجناد هنا مدن الشام
 الخمس وهي : فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، وقنسرين . قال : هكذا
 فسروه واتفقوا عليه .

الوباء : مهموز بالقصر والمد والقصر أفصح وأشهر . قيل : هو الطاعون .
 وقيل : كل مرض عام . قال النووي [٢٠٤/١٤] : والصحيح الذي قاله المحققون
 إنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون
 مخالفاً للمعتاد من الأمراض الكثيرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً
 بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة . وقالوا : كل طاعون وباء ،
 وليس كل وباء طاعوناً . قال : والوباء الذي وقع بالشام في هذا الحديث كان
 طاعوناً ، وهو « طاعون عمواس » .

المهاجرين الأولين : قال القاضي : (هم) ^(١) من صلى إلي القبلتين فأما من
 أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم .

مهاجرة الفتح : قيل : هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم (فضل بالهجرة
 قبله إذ لا هجرة بعد الفتح . وقيل : هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل

(١) في «ب» : «هو» ا

لهم^(١) اسم الهجرة دون الفضيلة. قال القاضي: وهذا أظهر لأنهم الذين
(ق ٢/٢٤١) ينطبق عليهم «مشيخة قريش».

إني مصبح: بسكون الصاد.

على ظهر: أي: مسافراً راكباً (على)^(٢) ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة.
لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: جواب «لو» محذوف، أي: (لأذيته)^(٣)، أو:
لم أتعجب (منه)^(٤)

عدوتان: تشية «عدوة» بضم العين وكسرهما: (جانب الوادي).

خصبة: بفتح أوله، وسكون ثانيه (وكسره)^(٥)

جدبة: بفتح الجيم، وسكون الدال وكسرهما^(٦)

* * *

٩٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ.
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ
مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا؛ أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ
أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ؛ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَيَسِرْ إِذَا قَالَ فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ.
فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

* * *

(٢) في «ب»: «إلى».

(٤) ساقط من «ب».

(٦) ساقط من «ب».

(١) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «لاثرته».

(٥) في «ب»: «وكسرها».

١٠٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ . فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْبَرَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
بَأْرَضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ .
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

* * *

أكنت معجزه؟ : بفتح العين ، وتشديد الجيم . أي : تنسبه للعجز .
هذا المحل : بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس .

* * *

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ،

ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح

١٠١- (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ : فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حِينَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَالَ أَعْرَابِي :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ ، فَيَجِيءُ
الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلُّهَا ؟ قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى
الْأَوَّلَ ؟ » .

* * *

١٠٢- (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَمِثِلُ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١٠٣- (٠٠٠) وحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا عَدْوَى » فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ . وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » .

* * *

لا عدوى : قيل : هو نهى عن أن يقال ذلك ، أو يعتقد . وقيل : هو خبر . أي : لا تقع عدوى بطبعها .

ولا صفر : فيه تأويلان : أحدهما : أن المراد تأخيرهم تحريم « المحرم » إلى « صفر » وهو النسيء (الذي)^(١) كانوا يفعلونه ، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة . والثاني : أن الصفر دواب في البطن وهي دود كانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب . قال النووي [٣١٥ / ١٤] : وهذا التفسير هو الصحيح ، وبه قال مطرف وابن وهب وابن جرير وأبو عبيد وخلاتق . قال : ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعاً وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل (لهما)^(٢) ، ولا تعريج على

(٢) في « ب » : « لهذا » .

(١) ساقط من « ب » .

واحد منهما .

ولا هامة : بتخفيف الميم على المشهور . وفيه تأويلان : أحدهما : أن العرب كانت تتشأم بالهامة ، وهي : الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل : هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله ، وهذا تفسير مالك . والثاني : أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ، (وقيل)^(١) : روحه ، تنقلب هامة تطير . قال النووي [٢١٥ / ١٤] : وهذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور ، قال : ويجوز أن يكون المراد النوعين (ق ١ / ٢٤٢) وأنهما جميعاً باطلان .

* * *

١٠٤ - (٢٢٢١) وحدثني أبو الطاهر وحرمله (وتقرابا في اللفظ) قالاً : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » ويحدث ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يورد ممرض على مصحح » . قال أبو سلمة ؛ كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ . ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على « أن لا يورد ممرض على مصحح » قال : فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة) : قد كنت أسمعك ، يا أبا هريرة ! تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر . قد سكت عنه . كنت تقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى » فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك . وقال : « لا يورد ممرض على مصحح » فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبيبية . فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : قلت : أبيت . قال : أبو سلمة : ولعمري ! لقد كان

(١) ساقط من « ب » .

أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَدْرِي
أَنَسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

١٠٥- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا (يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ «لَا يُورِدُ الْمُفْرَضُ عَلَى
الْمُصِحِّ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا
أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

لا يورد: بكسر الراء.

ممرض: بكسر الراء، أي: صاحب الإبل المراض.

على مصح: بكسر الصاد، أي: صاحب الإبل الصراح. ومفعول «يورد»
محدوف، أي: لا يورد إبله المراض لأنه ربما أصاب الصراح المرض بفعل الله
وقدره الذي أجرى به العادة لا بالطبع، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما
حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر، وبهذا حصل
الجمع بينه وبين لا عدوى.

كلتيهما: كذا في «الأصول» بالتاء. أي: الكلمتين، أو القصتين.

١٠٦- (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ».

ولا نوء: أي: لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا

١٠٧- (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا غُولَ » .

١٠٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ) . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ » .

ولا غول: قال النووي (٣١٧/١٤): «كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين فتراءى للناس وتتغول تغولا - أي: تلون تلوناً - فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ (ذلك)»^(١) وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى «لا غول» أي: لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له حديث: «لا غول ولكن السعالي» قال العلماء: وهم سحرة الجن، أي: في الجن سحرة لهم تلبيس وتخيل. وفي الحديث الثاني: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»^(٢) أي: ادفعوا شرها بذكر الله،

(١) ساقط من «م».

(٢) وهو حديث ضعيف، وهو معلل بالاضطراب والانقطاع، وقد فصلت ذلك في تخريجي على «مسند سعد بن أبي وقاص» للبخاري (رقم ١٧٤). فراجع إن شئت.

وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها، وفي حديث أبي أيوب :
« كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأكل منه » .

* * *

١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ » .
وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ « وَلَا صَفَرَ » فَقَالَ
أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرَ البطن . فَقِيلَ لِجَابِرٍ : كَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ ذَوَابُّ
البطن . قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الغُولَ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هَذِهِ الغُولُ الَّتِي تَغْوَلُ .

* * *

ذوَابُّ البطن : بدالٍ مهملة ، وباءٍ موحدة مشددة . وروى بذاً معجمة ، وتاء
مشناة فوق .

* * *

(٣٤) باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ؛ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا طِيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ » قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا
الِإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يُقَلَّ : سَمِعْتُ . وَفِي

حَدِيثِ شُعَيْبٍ : قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

* * *

١١١ - (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى .
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ .
وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ، الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ » .

* * *

١١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ . وَيُعْجِبُنِي
الْفَأْلُ » قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ » .

* * *

١١٣ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ
أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيْقٍ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

* * *

١١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيْرَةَ . وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

* * *

لا طيرة: بكسر الطاء، وفتح الياء. وحكي سكونها. قال النووي (١٤/١)
(٢١٨): «التطير هو التشاؤم» (ق٢/٢٤٢)، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح،
فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم
وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها،

فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر. وخيرها الغال: بالهمز.

* * *

١١٥- (٢٢٢٥) وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب. حدثنا مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمراة والفرس».

* * *

١١٦- (١٠٠) وحدثنا أبو الطاهر وحزملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة. وإنما الشؤم في ثلاثة: المراة والفرس والدار».

* * *

(١٠٠) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم وحمزة، ابني عبد الله، عن أبيهما، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعيد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق. ح وحدثني عبد الله بن

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي الشُّؤْمِ . بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ . لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : الْعَدْوَى
وَالطَّيْرَةَ ، غَيْرَ يُؤْنَسُ بِنِ يَزِيدَ .

* * *

١١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ يَكُنْ مِنْ
الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ ، فَفِي الْفَرَسِ الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : حَقٌّ .

* * *

١١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ .
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي
شَيْءٍ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ » .

* * *

١١٩ - (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا
مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنْ كَانَ ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي الشُّؤْمَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ : قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَ سَكْنَى الدَّارِ الْمَعِينَةَ ، أَوْ اتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ الْمَعِينَةَ ، أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الْخَادِمِ الْهَلَاكُ بِقَضَاءِ اللَّهِ ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ سَبَبًا لَهُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَثِيرُونَ : وَهُوَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ مِنَ الطَّيْرَةِ ، أَيْ : الطَّيْرَةِ مَنَهِي عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ (لَهُ) ^(١) دَارٌ يَكْرَهُ سَكْنَاهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا ، أَوْ فَرَسًا أَوْ خَادِمًا فَلْيَفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، وَطَلَاقِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : شَوْمُ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأَذَاهُمْ ، وَشَوْمُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وِلَادَتِهَا وَسُلْطَةُ لِسَانِهَا (وَتَعْرِيفُهَا) ^(٢) لِلرَّيْبِ ، وَشَوْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا - وَقِيلَ : حِرَانَتُهَا (وِغْلَاءُ) ^(٣) ثَمْنُهَا - وَشَوْمُ الْخَادِمِ سُوءُ خَلْقِهِ وَقَلَّةُ تَعَهُّدِهِ لِمَا فُرِضَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالشَّوْمِ هُنَا عَدَمُ الْمَوَاقِفَةِ . وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (بِحَدِيثِ) ^(١) « لَا طَيْرَةَ .. » (فَأَجَابَ بِنِ قَتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ : بَأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ حَدِيثِ « لَا طَيْرَةَ ... » أَيْ : لَا طَيْرَةَ) ^(٢) إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

* * *

(٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١ - (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ » قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَنْكَرُ . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدُّكُمْ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنِي حُجَّيْنُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

(٢) فِي «ب» : «وَعَلَّ!»

(١) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ : « كَانَتْ بَنِيَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُونَ . فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ » .

* * *

كنا نأتي الكهان : قال القاضي : كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها : يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ . الثاني : أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام . الثالث : المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب ، ومن (ق ٢٤٣ / ١) هذا الفن العرافة ، وصاحبها « عراف » وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة . وهذه الأضرب كلها تسمى « كهانة » وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم

ورأيانهم .

ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدقكم : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا .

١٢٢ - (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا . قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ . يَخْطُفُهَا الْجِنِّي فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ . وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ » .

يخطفها : بفتح الطاء - وحكي كسرهما - أي : يأخذها بسرعة .
فيقدفها : أي : يلقيها .

كذبة : بفتح الكاف وكسرهما ، وسكون الذال .

١٢٣ - (٥٥٥) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّي . فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ . فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ

رَوَايَةٌ مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

ليسوا بشيء : معناه : بطلان قولهم ، وأنه لا حقيقة له .
تلك الكلمة من الجن : بالجيم والنون . أي : الكلمة المسموعة منهم . وروى :
« من الحق »^(١) بالحاء والقاف .

فيقرها : بفتح الياء ، وضم القاف ، وتشديد الراء . من القر وهو ترديد الكلام
في أذن المخاطب حتى يفهمه .

قر الدجاجة : قال القاضي : لم يختلف الرواة في مسلم أنها بالدال : الطائر
المعروف وقؤها صوتها إذا قطعت ، فإن رددته فهو « قرقرة » . قال الخطابي وغيره :
معناه إن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن ، فيسمعها الشياطين كما تؤذن
الدجاجة بصوتها صواحباتها فتجاوب .

* * *

١٢٤ - (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . وَقَالَ عَبْدُ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ
بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ
اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا
لَا يُرْمَى بِهَا لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنْ رُبْنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ ، إِذَا

(١) وهذه رواية البخاري (٢١٦/١٠ ، ٥٩٥) ، وهي رواية لمسلم أيضًا كما في الحديث
الماضي ، وأحمد (٨٧/٦) ، والبيهقي (٣٨/٨) ، والبخاري في « شرح السنة » (١٢/١٢)
(١٨٠) وعبد الرزاق (٢١٠/١١) . ورواه عن الزهري هكذا - يعني بالحاء والقاف - :
معمر ، وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة .

قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ . ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . حَتَّى يَبْلُغَ التَّنَشِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيَحْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ . قَالَ : فَيَسْتَحْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا . حَتَّى يَبْلُغَ الْحَبِيرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَتَخَطَفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ . وَيُزَمُونَ بِهِ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهَوَّ حَقٌّ . وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ) . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ « وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَلَكِنَّهُمْ يَزُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ﴾ » . [٣٤/سبأ/٢٣] وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ « وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

* * *

فهو حق ولكنهم يقرفون فيه : بالقاف والراء . وروي بالبدال بدل الراء . أي : يخلطون فيه الكذب وفي حديث يونس : « ولكنهم يرقون فيه » : قال القاضي : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء ، وتشديد القاف . وزواه بعضهم : بفتح الياء ، وسكون الراء ، وفتح القاف ، ومعناه يزيدون ، يقال : رقى فلان إلى

الباطل، وأصله من الصعود. أي: يدعون فيه غير ما سمعوا.

١٢٥- (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى

(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ
لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

من أتى عرافاً: قال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق
ومكان الضالة ونحوهما.

لم تقبل له صلاة أربعين ليلة: قال النووي (٢٢٧/١٤): «أي: لا ثواب
فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه (ق٢/٢٤٣) ولا يحتاج إلى
إعادة.»

(٣٧) باب قتل الحيات وغيرها

١٢٧- (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ

سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي
الطُّفَيْتَيْنِ . فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا

هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ .

ذو الطفيتين: بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء: وهما الخطان الأبيضان

على ظهر الحية . وأصل « الطُفِيَّة » : خوصة المقل . شبه الخُطَّان بها .
الأبتر : هو قصيرُ الذنب . وقال النضرُ بنُ شميل : هو صنف من الحيات أزرقُ
مقطوعُ الذنب ، لانتظرُ إليه حاملٌ إلا أَلقت ما في بطنها .

* * *

١٢٨ - (٢٢٣٣) وحدثني عمرو بنُ محمَّدِ التَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ
وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ » .
قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا . فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ
عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ
ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

* * *

يستقطان الحبل : معناه : أن المرأة الحامل إذا نظرت (إليها)^(١) وخافت ،
أسقطت الحمل غالباً .

ويلتمسان البصر : قيل : معناه يخطفان البصر بمجرد نظرهما إليه لخاصة
جعلها الله في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان وقيل : إنهما يقصدان البصر
باللسع . قال النووي [٣٣٠/١٤] : والأول أصح وأشهر . قال العلماء : وفي
الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على (عين)^(٢) إنسان مات من ساعته .
يطارد حية : أي : يطلبها ويتبعها ليقتلها .

* * *

١٢٩ - (١٠٠٠) وحدثنا حاجبُ بنُ الوليد . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . يَقُولُ أَقْتُلُوا
الْحَيَاتِ وَالْكِلابِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ

(٢) في «م» : «غير» !

(١) في «م» : «إليهما» .

وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالِي .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنَرَى ذَلِكَ مَنْ سُمِّيَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا
 قَتَلْتُهَا . فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً ، يَوْمًا ، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ . وَأَنَا أَطَارِدُهَا . فَقَالَ : مَهَلًا . يَا عَبْدَ اللَّهِ ! فَقُلْتُ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ
 ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ : حَتَّى
 رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى
 عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ « اِقْتُلُوا الْحَيَّاتِ » وَلَمْ يَقُلْ « ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ » .

* * *

نهى عن ذوات البيوت: قال المازري والقاضي: هو خاصٌ بحيات المدينة
 النبوية. وقيل: بحيات البيوت في كل بلد، وأما ماليس في البيوت فيقتل من غير
 (إئذان) (١). وقيل: يستثنى من حيات البيوت: «الأبتر» و«ذو الطفيتين»،
 فإنهما يُقتلان على كل حال، سواء كانا في البيوت أم غيرها، وكذا ما ظهر
 منها بعد الإنذار.

* * *

(١) في «م»: «إنذار».

١٣١- (٥٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رُمح. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ لُبَابَةَ
كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ
الْغَلْمَةَ جِلْدَ جَانٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمْسُوهُ فَأَقْتُلُوهُ. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا
تَقْتُلُوهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

* * *

١٣٢- (٥٠٠) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ.
حَدَّثَنَا نَافِعٌ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهُنَّ. حَتَّى حَدَّثَنَا
أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ
الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

* * *

١٣٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ.

* * *

١٣٤- (٥٠٠) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ
ابْنِ عِيَّاضٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جَوْهَرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

* * *

الجنان: بجيم مكسورة، ونون مفتوحة مشددة، جمع «جان» وهي: الحيَّة
الصغيرة. وقيل: الدقيقة الخفيفة وقيل: الدقيقة البيضاء.

١٣٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ
 أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ فَأَنْتَقَلَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ ، إِذَا هُمْ
 بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُبُوتِ . فَأَرَادُوا قَتْلَهَا . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِىَ
 عَنْهُنَّ (يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُبُوتِ) وَأَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ . وَقِيلَ :
 هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ .

* * *

خوخة: بفتح الخاء، وسكون الواو: كوة في الحائط يُدخَل منها.

* * *

١٣٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَهْزَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدَمٍ لَهُ . فَرَأَى وَيِصَّ جَانًّا .
 فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُبُوتِ . إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا
 الطُّفَيْتَيْنِ . فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ عِنْدَ
 الْأُطَمِّ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَرُضُدُ حَيَّةً . يَنْحُو حَدِيثِ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

* * *

ويتتبعان ما في بطون النساء: أي: يسقطانه، فأطلق عليه التبع مجازًا،

ولعلَّ فيهما طلبًا لذلك جعله الله خصيصةً (فيهما) (١).
الأطْم: بضم الهمزة والطاء والقصر. وجمعه: «أطام».

* * *

١٣٩ - (٢٢٣٦) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح .
أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب . أخبرني مالك بن أنس عن صيفي (وهو
عندنا مولى ابن أفلح) . أخبرني أبو السائب ، مولى هشام بن زهرة ؛ أنه
دخلَ على أبي سعيد الخدري في بيته . قال فوجدته يُصلي . فجلستُ
أنتظره حتى يقضي صلاته . فسمعتُ تحريكًا في عراجين في ناحية
البيت . فالتفتُ فإذا حيَّة . فوثبتُ لأقتلها . فأشار إلي : أن اجلس .
فجلستُ . فلما انصرف أشار إلي بيت في الدار . فقال : أترى هذا
البيت ؟ فقلتُ : نعم . قال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعروس . قال
فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق . فكان ذلك الفتى يستأذن
رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النهار فيرجع إلى أهله . فاستأذنه يومًا . فقال له
رسولُ الله ﷺ : « خذْ عليك سلاحك . فإني أخشى عليك قريظة »
فأخذ الرجلُ سلاحه . ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة . فأهوى
إليها الرُمحَ ليَطعنها به . وأصابته غيره . فقالت له : اكفُفْ عليك
رُمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني . فدخل فإذا بحيَّة
عظيمة منطوية على الفراش . فأهوى إليها بالرُمح فانتظمتها به . ثم خرج
فركزه في الدار . فاضطربت عليه . فما يُدري أيُّهما كان أسرع موتًا .
الحيَّة أم الفتى ؟ قال : فحجنا إلى رسولِ الله ﷺ فذكرنا ذلك له .
وقلنا : ادعُ الله يُحييه لنا . فقال : « استغفروا لصاحبكم » . ثم قال :

(١) في «م» : «فيها» .

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنَّا قَدْ أَسْلَمُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

بأنصاف النهار : بفتح الهمزة . أي : منتصفه .

فأذنه ثلاثة أيام : قيل : هو عام في كل بلد ، وقيل : خاص بالمدينة النبوية لما في هذا الحديث (ق ١/٢٤٤) أن سببه أنه أسلم طائفة من الجن بها . قال المازري والقاضي : لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذار ، فإذا أُنذرها ولم تنصرف قتلها ، أما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث في الأمر بقتلها . قلت : وهذا هو المختار عندي . قال القاضي : وأما صفة الإنذار فروى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول : « أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان بن داود ألا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا »^(١) قال مالك : يكفيه أن يقول : أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا . فإنما هو شيطان : أي : ليس ممن أسلم .

* * *

(٣٨) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٤ - (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ . وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا .

* * *

وسمَّاهُ فويسقًا : لخروجه عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى .

* * *

(١) وعزاه القرطبي في « تفسيره » (٣١٨/١) لابن حبيب أيضًا ، ولا يصح لإعضاله على الأقل . والله أعلم .

١٤٦ - (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ . لِذُنُوبِ الْأُولَى . وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ . لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ » .

١٤٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ) . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ؛ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ . إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ . فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « مَنْ قَتَلَ وَرَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ . وَفِي الثَّانِيَةِ ذُونَ ذَلِكَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ ذُونَ ذَلِكَ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ) عَنْ سُهَيْلٍ . حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

من قتل وزغَةً في أول ضربة: المقصود بذلك الحث على المبادرة بقتله خوف فوته . كتبت له مائة حسنة: في الرواية بعدها « سبعين حسنة » . قال النووي [١٤] / [٢٣٧]: ولا معارضة؛ لأن مفهوم العدد لا يعمل به، أو لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة بعد ذلك فأعلم بها، أو تختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها .

عن سهيل قال: «حدثني أختي»: في رواية «أخي» بالتذكير، وفي أخرى: «أبي». قالوا: (وهو)^(١) خطأ. وفي رواية أبي داود (٢٥٦٤): «أخي أو أختي». قال القاضي: أخته: «سودة» وأخواه: «هشام وعباد».

* * *

(٣٩) باب النهي عن قتل النمل

١٤٨- (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟»

* * *

بقرية النمل: هي منزلهن.

* * *

١٤٩- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.»

* * *

١٥٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ

(١) في «م»: «وهي».

شَجْرَةٍ . فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا . وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ . قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ .

* * *

بجهازه: بفتح الجيم وكسرهما: المتاع.

* * *

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُدَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَمَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا . وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ »

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِذَلِكَ .

* * *

١٥٢ - (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُدَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا . وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي

حَدِيثُهُمَا «رَبَطْتَهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «حَشْرَاتِ الْأَرْضِ».

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

عذبت امرأة: قيل: هي مسلمة. وصوبه^(١) النووي (٢٤٠/١٤) وقيل: كافرة. (ق ٢/٢٤٤) والمعنى زيد في عذابها.

في هرة: «في» هنا للسببية.

فدخلت فيها النار: أي: بسببها.

خشاش الأرض: بمعجمات، والخاء مثلثة، والفتح أشهر. هوامها وحشراتهما. وروي: بالخاء المهملة. أي: نبات الأرض. قال النووي: وهو ضعيف أو غلط.

(١) قال النووي: وأما دخولها النار بسببها، فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي عياض أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست بمؤمنة تغفر صغائرهما باجتناب الكبائر. هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة. اهـ.

* قُلْتُ: وما استظهره القاضي عياض احتمالاً وردّه النووي هو الصواب، فقد أخرج مسلم في «كتاب الكسوف» (٩/٩٠٤ - ١٠) وأحمد (٣/٣١٧-٣١٨، ٣٣٥-٣٣٦) والبيهقي في «البعث والنشور» (١٩٠، ١٩١)، والطيالسي (١٧٥٤) من حديث جابر فذكر حديث الكسوف وفيه: «وعرضت علي النار، فرأيتُ فيها امرأة من بني إسرائيل تعدتُ في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكلُ من خشاش الأرض». هذا لفظ مسلم. وفي لفظ له وللباقيين: «رأيتُ امرأة حميرية» قال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٥٧): «ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في»

(٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣- (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْتَنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ. فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَعَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِن لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

= اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى.، ومما يدل على ذلك ما أخرجه أحمد (٥١٩/٢) من طريق الطيالسي وهذا في «مسنده» (١٤٠٠) قال: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، ثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبي، عن علقمة قال: كنا عند عائشة فدخل عليها أبو هريرة، فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها، لم تطعمها ولم تسقها؟! فقال أبو هريرة: سمعته منه. يعني النبي ﷺ. فقالت عائشة: أتدري ما كانت المرأة؟ قال: لا. قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة. إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث.، اه. وسنده حسن لأجل أبي عامر الخزاز ففي هذا دليل على أن المرأة لم تكن مسلمة، والرواية المطلقة ينبغي فهمها على معنى الرواية المقيدة. وحضرت بعض مجالس شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله في «صحيح البخاري» كتاب بدء الخلق في آخر جمادى الآخر (سنة ١٤١٥هـ)، فمثل عن رواية الطيالسي وقول عائشة رضى الله عنها أن المرأة كانت كافرة، فرد الرواية، وقال: الحديث المرفوع مقدم على قولها. وهذا قول صحيح ولكن عند التعارض، ولا تعارض بينهما بدلالة حديث جابر الماضي، وكذلك حديث عبد الله ابن عمرو عند النسائي (١٣٧/٣) (١٤٩٠، ١٣٩/١٣٧) وأحمد (١٨٨، ١٥٩/٢) وكذا حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (٢٤٥/٤). ومعلوم أن المطلق يحمل على المقيد كما هو الحال هنا. والله أعلم.

يلهث: بفتح الهاء، ومثلثة: وهو الذي خرج لسانه من شدة العطش والحرق.
الثرى: هو التراب الندي.
فشكر الله له: أي: قبل عمله وأثابه.
في كل كبد رطوبة أجر: معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه
أجر، وسمي الحي «ذا كبد رطبة» لأن الميت يجف جسمه وكبده.

* * *

١٥٤ - (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنْ
امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتِهِ . قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنْ
الْعَطَشِ . فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا . فَغَفِرَ لَهَا . »

* * *

١٥٥ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَبِي ثَيْبٍ السُّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ
قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ . إِذْ رَأَتْهُ بَغِيًّا مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَتَزَعَتْ
مَوْقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ . »

* * *

بغياً: أي: زانية.
يطيف ببئر: بضم أوله. أي: يدور حولها.
أدلع لسانه: أي: أخرج له لشدة العطش.
فنزعت له (بموقها)^(١): بضم الميم: وهو الحف - فارسي مؤرّب - أي:
استقت له من البئر.

* * *

كِتَابُ (١) الْأَلْفَافِ
مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

(١) هذا العنوان غير موجود «بالأصلين»، لكنه مثبت في «الصحيح المطبوع».

(١) باب النهي عن سب الدهر

١- (٢٢٤٦) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح وحزملة بن يحيى. قالاً: أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر. وأنا الدهر. بيدي الليل والنهار».

* * *

وأنا الدهر: بالرفع. أي: أنا فاعل النوازل والحوادث، وخالق الكائنات التي ينسبونها إلى الدهر. وروي بالنصب على الظرف. أي: أنا مقيم أبداً لا أزول.

* * *

٢- (٥٥٥) وحدثناه إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير - واللفظ لابن أبي عمير - (قال إسحق: أخبرنا. وقال ابن أبي عمير: حدثنا) شفيان عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: يؤذني ابن آدم. يسب الدهر. وأنا الدهر. أقلب الليل والنهار».

* * *

٣- (٥٥٥) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: يؤذني ابن آدم. يقول: يا خيبة الدهر! فلا تقولن أحدكم: يا خيبة الدهر. فإنني أنا الدهر. أقلب ليله ونهاره. فإذا شئت قبضتُهُما».

* * *

يؤذني ابن آدم: أي: يعاملني معاملة من يؤذي.

(٣) باب كراهة تسمية العنب كرماً

٦- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ . وَلَا
يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا
تَقُولُوا : كَرْمٌ . فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ
الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

٩- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا
وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرْمَ . فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

١٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ ،
لِلْعِنَبِ ، الْكَرْمَ . إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

لا يقولن أحدكم للعنب : الكرم . فإنَّ الكرم الرجلُ المسلم : قال العلماء : سبب ذلك أن لفظة « الكرم » كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها « كرمًا » لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا هذه اللفظة وربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك . (وقالوا :)^(١) إنما يستحق ذلك الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن . لأن « الكرم » مشتق من « الكرم » بفتح الراء ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . فيسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من : الإيمان ، والهدى ، والنور ، (ق ١/٢٤٥) والتقوى ، والصفات (المستحقة)^(٢) لهذا الاسم . و : كذلك الرجل المسلم يقال : « رجل كرم » - بسكون الراء - أي : كريم . و : كذا المؤنث والمثنى والجمع ، كما يوصف (بـ « عدل »)^(٣) .

* * *

(٤) باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي

١٦- (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » . هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لِكِنْ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٢) ساقط من (ب) .

(١) في (م) : « وقال » بالإفراد .

(٣) في (ب) : « بعد » .

١٧- (٢٢٥١) وحدثني أبو الطاهر وحزملة . قالا : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم : خبثت نفسي . وليقل : لقيت نفسي » .

* * *

ليقل : لقيت : بمعنى : « خبثت » ، وإنما كره لفظ « خبثت » لبشاعة الاسم ، فعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حُسْنِهَا ، وهجران قبيحها .

* * *

(٥) باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب . وكراهة ردّ الريحان والطيب

٢٠- (٢٢٥٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب . كلاهما عن المقرئ . قال أبو بكر : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب . حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عرض عليه ريحان فلا يرده . فإنه خفيف الحمل طيب الريح » .

* * *

ريحان : هو كل نبت مشوم ، طيب الريح ، خفيف الحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية - ، أي : الحمل .

* * *

٢١- (٢٢٥٤) حدثني هازون بن سعيد الأيلي وأبو طاهر وأحمد ابن عيسى (قال أحمد : حدثنا . وقال الآخرون : أخبرنا) ابن وهب . أخبرني محرمة عن أبيه ، عن نافع . قال : كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة ، غير مطراة . وبكافور ، يطره مع الألوة . ثم قال :

هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

استجمر: أي: تَبَخَّر. مأخوذٌ من «الجمر»

بالألوة: بضم اللام مع ضم الهمزة وفتحها، وتشديد الواو. وحكي: كسر

اللام، وحكي: تخفيف الواو. وهي: العود الذي يتبخر به، فارسي معرب.

غير مطراة: أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

* * *

كِتَابُ الشُّعْرِ (١)

(١) هذا العنوان غير موجود في «الأصلين»، وهو مثبت في «الصحيح المطبوع».

١- (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْعًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هَيْه » فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هَيْه » ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هَيْه » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ . أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ . قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ : قَالَ : « إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : « فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِمُ فِي شِعْرِهِ » .

* * *

الشريد : بفتح المعجمة ، وكسر الراء المخففة .

هيه : بكسر الهاء - بدلًا من همزة « إيه » ، والياء ساكنة ، وآخره مبنية على الكسر : كلمة استزادة من حديث معهود ، فإن أريد الاستزادة من حديث ما ؛ نُؤن .

* * *

٢- (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لِيَبِيدَ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ ، كَلِمَةٌ لِيَبِيدَ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . وَكَأَدَ أُمِّيَّةٌ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . وَكَأَدَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »

٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ :
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »
مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ : أَي : فَإِنْ مُضْمِحِلٌّ .

* * *

٧- (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ : « يَرِيهِ » .

* * *

٨- (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

* * *

لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه : بفتح الياء وكسر الراء ، من « الوري » ، وهو : داء يفسد الجوف . ومعناه : قيحا يأكل جوفه ويفسده .

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا: المرادُ: أَنْ يَكُونَ الشُّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ مَسْتَوْلِيًا، بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَكَرَ اللَّهُ .

* * *

٩- (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ بَجَوْفِ رَجُلٍ قَيْنِحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .

* * *

بالعرج: بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وجيم: قرية من عمل «الفرع»، على نحو (ثمانية وسبعين ميلاً)^(١) من المدينة .
إذ عرض شاعر.... إلى آخره: قال النووي (١٤/١٥): لعله كان كافراً، أو كان شعره (ق ٢/٢٤٥) هذا من المذموم . قال: وبالجملة فهذه قضية عين يتطرق إليها الاحتمالات، فلا عموم لها، ولا يُحتجُّ بها .

* * *

(١) باب تحريم اللعب بالنردشير

١٠- (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

* * *

(١) في «ب»: «ثمانية أميال» وهو خطأ، وما في «م» هو المذكور في «معجم البلدان» (٩٩/٤) لياقوت الحموي .

بالنردشير: (هو التُّرْدُ، و «شير») ^(١) معناه: حُلُوٌّ.
فكأنه صبغ يده في لحم خنزيرٍ ودمه: أي: (وذلك) ^(٢) حرامٌ.

* * *

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «ذاك».

كِتَابُ الرُّؤْيَا

١- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا . غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ . حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَنَفَّثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، وَعَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ، ابْنَيْ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا . غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : أُعْرَى مِنْهَا . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

* * *

٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَنَفَّثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ . فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَمَا أُبَالِيهَا .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا . وَلاَ يَسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ ابْنُ زُمَيْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» .

* * *

أعرى منها: بضم الهمزة، وسكون العين المهملة، وفتح الراء. أي: أحمر لخوفي من ظاهرها في معرفتي. يقال: «عرى الرجل» بضم العين وتخفيف الراء «تعرى» إذا أصابه «عراء» - بضم العين والمد - وهو نفض الحمى، وقيل: رعدة.

لا أزمّل: أي: أعطى وألف كالمحوم.

الرؤيا: بالقصر اسم للمحبة من الله.

والحلم: بضم الحاء وسكون اللام. اسم للمكروهة من الشيطان. قال النووي

[١٧/١٥] وغيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف

المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله وتدبيره وإرادته، ولا فعل للشيطان فيها

لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها.

حلم : بفتح اللام .

فلينفث : بضم الفاء وكسرهما .

عن يساره : قال القاضي : طردًا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة وتحقيرًا له واستقذارًا .

وليتعوذ بالله من شرها : ورد أنه يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام » رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة »^(١) .
(٧٧٠)

فإنها لن تضره : قال النووي [١٨/١٥] : جعل الله هذا سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها ، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء .
يهب : أي : يستيقظ .

* * *

٣ - (٠٠٠) وحدثنني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب .
أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال « الرؤيا الصالحة من الله . والرؤيا السوء من الشيطان . فمن رأى رؤيا فكره منها شيئًا فلينفث عن يساره ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، لا تضره . ولا يخبر بها أحدًا . فإن رأى رؤيا حسنة فليئثر . ولا يخبر إلا من يحب » .

* * *

الرؤيا الصالحة : قال القاضي : يحتمل أن معنى الصالحة والحسنة (ق ٢٤٦/
١) : حُسُنُ ظاهرها . ويحتمل أن المراد صحتها .
(قال) (٣) : « (ورؤيا) (٣) السوء » يحتمل الوجهين أيضًا : سوء الظاهر وسوء التأويل .

(٢) من «م» .

(١) ولكن سنده ضعيف جدًا .

(٣) كذا في «الأصليين» ولفظ الكتاب «الرؤيا» .

ولا يخبر بها أحداً: قال النووي [١٨/١٥]: سببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناها أنها إذا كانت محتملة وجهين فعبّر بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة. وقالوا: قد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسيرها محبوباً، وعكسه.

فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر: بضم الياء وسكون الموحدة من «البشارة». وروي: بفتح الياء وسكون النون من «النشر» وهو الإشاعة، قال القاضي: وهو تصحيف. وروي: «فليستر» بسين مهملة، من «الستر».

* * *

٦- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ . وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا . وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ . وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ . وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ . وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَوْتَ نَفْسَهُ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَتَّقِمْ فَلْيُصَلِّ . وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » . قَالَ : « وَأَحِبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ » .

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَأَكْرَهُ الْعُلَّ . إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» .

* * *

إذا اقترب الزمان : قال الخطابي وغيره : قيل : المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليلته ونهاره . وقيل : إذا قارب القيامة . والأول أشهر عند أهل الرؤيا ، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني .

وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً : قال النووي [٢٠/١٥] : ظاهره أنه على إطلاقه ، وعن بعضهم أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم ، وموت العلماء والصالحين ، فجعله الله جابراً وعوداً . (قال : والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق للخلل إلى) ^(١) رؤياه وحكايته إياها .

ورؤيا المؤمن جزء من (خمسة وأربعين) ^(٢) جزءاً من النبوة : هذا (عندي) ^(٣) من الأحاديث المتشابهة التي تؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد ، ولا في حكمته خصوصاً وقد اختلفت الروايات في كمية العدد : ففي رواية : «من ستة وأربعين» . وفي رواية : «من ستة وعشرين» وفي رواية : «من أربعة وأربعين» وفي رواية : «من تسعة وأربعين» وفي (ق٢٤٦/٢) رواية : «من خمسين» وفي رواية : «من سبعين» والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

(٢) كذا من «الأصلين» !

(١) ساقط من «ب» .

(٣) ساقط من «ب» .

وأحب القيد وأكره الغل : قال العلماء : إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشُرور وأنواع الباطل ، وأما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار .

* * *

(١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام

« من رآني في المنام فقد رآني »

١٠- (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

* * *

من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي : قال بعض العلماء : خصَّ الله سبحانه النبي ﷺ بأن رؤيا الناس إياه صحيحة ، وكُلُّها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقة لئلا يتدرع (بالكذب على لسانه) (١) في النوم ، وكما خرق (الله) (٢) تعالى العادة للأنبياء بالمعجزة دليلاً على صحة حالهم ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ، إذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخالفة من هذا التصور فحماها الله من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده على الأنبياء ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثل الشيطان بذلك (لتصح) (٣) رؤياه في الوجهين ، ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه . قال القاضي : والمراد إذا رآه في صفته المعروفة له في حياته ﷺ ، فإن رؤي على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة . وقال النووي [٢٥/١٥] : هذا الذي قاله القاضي ضعيف (٤) ، بل

(٢) من «م» .

(١) في «ب» : « بالذب على نسائه » !!

(٣) في «ب» : « فيصح » .

(٤) كلا ، بل ما ذهب إليه القاضي هو الصواب ، وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا =

الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها . وأيده الحافظ ابن حجر بما أخرجه ابن أبي عاصم بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإني أرى في كل صورة » .

* * *

١١- (١٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحزملة . قالاً : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رآني في المنام فسيراني في اليقظة . أو لكانما رآني في اليقظة . لا يتمثل الشيطان بي » .

* * *

من رآني في المنام فسيراني في اليقظة : (ق٢٤٧/١) بفتح القاف . قال النووي (٢٦/١٥) : فيه أقوال : أحدها : المراد به أهل عصره ، ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوقفه الله (سبحانه) ^(١) تعالى للهجرة ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً . والثاني : معناه أن يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وأبعد أن يكون معناه : سيراني في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره . والثالث : يراه في الآخرة رؤية خاصة ، من القرب منه ، وحصول شفاعته ونحو ذلك - انتهى - . وحمله ابن أبي جمرة وطائفة على أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه ، وأن ذلك كرامة من كرامات الأولياء ، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفرجها . ثم ذكر أن الحديث عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال . فإن حرق

جاءه من يقول : رأيت النبي ﷺ في المنام ، يقول له : « صفه لي » ، فإن وصفه على هيئته أقره ، والاقال له : « لم تر شيئاً » . أخرجه الحاكم بنحوه وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٨٤/١٢ ، وأما الحديث الذي ذكره الحافظ فالنكارة فيه ظاهره كما لا يخفى ، والله أعلم .

العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغراء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة. وقال ابن حجر: هذا مشكل جداً، لأنه يلزم أن يكون هؤلاء صحابة وتبقى الصحابة إلى يوم القيامة، ولأن جمعاً ممن رآه في المنام لم يروه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف.

وأقول: الجواب عن الأول منع الملازمة، لأن شرط الصحة أن يروه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحة. وعن الثاني أن الظاهر أن من يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين (ق ٢/٢٤٧) إنما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه فلا يتخلف الحديث وقد وقع ذلك لجماعة. وأما أصل رؤيته ﷺ في اليقظة فقد نص على إمكانها ووقوعها لجماعة من الأئمة منهم: حجة الإسلام الغزالي، والقاضي أبو بكر ابن العربي، والشيوخ عز الدين بن عبد السلام، وابن أبي جمرة، وابن الحاج، والياضي في آخرين. ولي في ذلك مؤلف^(١).

* * *

(٢٢٦٧) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا. سَوَاءً. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

* * *

من رآني في المنام فقد رأى الحق: أي: الرؤيا الصحيحة.

(١) هو «تنوير الحلك برؤية النبي والملك» أتى فيه المصنفُ بعجائب! وأما قوله: «منع الملازمة... إلخ» فيقال: إن العلماء اشترطوا لإثبات الصحة مطلق اللقاء، فإذا ثبت أن هؤلاء لقوا النبي ﷺ في الدنيا فثبت لهم الصحة ولا بد، وتفريق المصنف ليس عليه برهان. وكم من أبواب للزندقة فتحت بسبب تبني هذا القول، فله الأمر من قبل ومن بعد.

(٣) باب في تأويل الرؤيا

١٧- (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ . أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي
حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ . فَأَرَى النَّاسَ
يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ . فَأَلْمَسْتُ كَثِيرَ وَالْمُسْتَقِيلُ . وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ . فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ
بَعْدِكَ فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ
بِهِ . ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنْتَ . وَاللَّهِ ! لَتَدْعَنِي فَلَا عُبْرَئَهَا .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْبُرْهَا » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ .
وَأَمَا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ . حَلَاوَتُهُ وَلَيْئُهُ . وَأَمَا مَا
يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ . وَأَمَا السَّبَبُ
الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ . تَأْخُذُ بِهِ
فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ
آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو
بِهِ . فَأَخْبِرَنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنْتَ ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » قَالَ : فَوَاللَّهِ !
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَحْيَانًا يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً » . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْضِهَا أَعْيُزَهَا لَهُ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ ظُلَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

ظُلَّةٌ : هي السحابةُ .

تَنْطِفُ : بضم الطاء وكسرهما . أي : تقطر قليلاً قليلاً .

يَنْكَفُونَ : أي : يأخذون بأكفهم .

وَأَرَى سَبَبًا : أي : حبلاً .

وَاصِلًا : أي : موصولاً .

أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً... إلى آخره : هذا عندي مما يوقف عن الخوض فيه ، وتعيين موضع الخطأ ، لأنه إذا خفي على أبي بكر رضي الله عنه فعنا أولى ،

وقد سكت النبي ﷺ عن بيانه .

كان مما يقول لأصحابه : قال القاضي : معنى هذه اللفظة : كثيرا ما كان يفعل كذا ، كأنه قال : هذا من شأنه .

* * *

(٤) باب رؤيا النبي ﷺ

١٨ - (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ . فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ . فَأَوَّلْتُ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ . وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » .

* * *

رطب ابن طاب : هو نوع من الرطب معروف ، مضاف إلى « ابن طاب » ، رجل من أهل المدينة .
وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ : أي : كمل واستقرت أحكامه ، وتمهدت قواعده .

* * *

٢٠ - (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ . فَذَهَبَ وَهَلَيْ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ . فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا . فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ . فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ . فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ » .

بَعْدُ، وَثَوَابِ الصُّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ، يَوْمَ بَدْرِ» .

* * *

وهلي : بفتح الهاء . أي : وهمي واعتقادي .

ورأيت فيها أيضًا بقرًا : زاد البخاري^(١) (٤٢١/١٢) : « تنحر » قال النووي

[٣٢/١٥] : وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر .

والله خير : برفعهما على المبتدأ والخبر . قال القاضي : قال أكثر شراح الحديث : معناه ثواب الله خير ، أي : صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا . قال (ق ٤٨١/٢) القاضي : والأولى قول من قال : « والله خير » من جملة الرؤيا ، وكلمة ألقيت وسمعتها في الرؤيا عند رؤيا البقر ، بدليل تأويله لها بقوله : « (وإذا خير)^(٢) ما جاء الله به وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر » ضبط بضم دال « بعد » ، ونصب (« يوم » ، و : بنصب)^(٣) « بعد » وجر « يوم » ومعناه : ما (جاء)^(٣) الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

٢١- (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، الْمَدِينَةَ . فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ

(١) كذا ! وليست هذه الزيادة في « البخاري » ، ولكن وقعت في ترجمة البخاري فقال :

« باب إذا رأى بقرًا تنحر » فقال الحافظ في « الفتح » : « كذا ترجمه بقيد النحر ، ولم

يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في

بعض طرق الحديث » .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « جاءنا » .

شَّمَّاسٍ . وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ . حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ . قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا . وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَيْسَ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ . وَإِنِّي لِأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ . وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ .

* * *

ولن أتعدى أمر الله فيك : أي : لا أجيئك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف والمشاركة .

ولئن أدبرت : أي : عن طاعتي .

ليعقرنك الله : أي : ليقتلك .

* * *

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ » فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا . فَأَوْجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَتَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا . فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا . فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي . فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ . وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

* * *

سوارين : بضم السين وكسرهما .

* * *

٢٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ . فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي . فَأَوْجِحِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا . فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا . فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ

اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبِ صَنَعَاءَ ، وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ .

* * *

أُتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ : فِي غَيْرِ « مُسْلِمٍ » : « بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ » وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى سُلْطَانِهَا وَمَلِكِهَا ، وَفَتْحَ بِلَادَهَا ، وَأَخَذَ خَزَائِنَ أَمْوَالِهَا .
فَوْضِعَ : بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالضَّادِ أَي : الْآتِي .
أَسْوَارِينَ : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ .

* * *

٢٣- (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ
مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ؟ » .

* * *

عن سمرة بن جندب ؛ قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم
بوجهه ؛ فقال : « هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا » : هذا مختصر من حديث
طويل ، وبعده : « وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان فقالا لي :
انطلق ... » فذكر حديثا طويلا ، فيه مجمل من أحوال الموتى في البرزخ ، وقد
أخرجهُ البخاريُّ بتمامه (١) .

* * *

(١) ● قُلْتُ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « كِتَابِ الْجَنَائِزِ » (٣/٢٥١-٢٥٢) وَلَفْظُهُ : عَنْ سَمُرَةَ
ابنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » قَالَ : فَإِن رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ . فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ :
« هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ : « لَكُنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي ، فَأَخَذَا
يَيْدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ
مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى : كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ - حَتَّى
يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَأْتِيَهُمْ شِدْقُهُ هَذَا ، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ .
قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ،
وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخْرَةً ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَتْهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ ، =

= فانطلق إليه ليأخذَهُ فلا يرجع إلى هذا حتى يلتصم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قال: انطلق. فانطلقنا إلى ثقبٍ مثل الثورِ أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ يتوقدُ تحته نارا، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ غرأة. فقلت: من هذا؟ قال: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دم، فيه رجلٌ قائم، على وسطِ النهرِ رجلٌ بين يديه ججارة - قال يزيدٌ ووهبٌ بنُ جريرٍ عن جريرِ بنِ حازم: وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ - فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد أن يخرجَ رمى الرجلَ بحجرٍ في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلُّما جاء ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان. قلت: ما هذا؟ قال: انطلق. فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة بين يديه نارٌ يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارًا لم أر قط أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارًا هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ. قلت: طوقتماني الليلة فأخبراني عما رأيتُ. قال: نعم. أمّا الذي رأيتهُ يُشوقُ شدقه فكذّابٌ يحدثُ بالكذبةِ فتحتملُ عنه حتى تبلغَ الآفاقَ، فيصنعُ به ما رأيت إلى يوم القيامة. والذي رأيتهُ يُشدخُ رأسه فرجلٌ علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالهارِ، يُفعلُ به إلى يوم القيامة. والذي رأيتهُ في الثقبِ فهمُ الرّناة، والذي رأيتهُ في النهرِ آكلو الرّبا. والشيخُ في أصلِ الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيانُ حوله أولادُ الناس. والذي يوقدُ النارَ مالكُ خازنُ النار. والدارُ الأولى التي دخلت دارُ عامّة المؤمنين. وأمّا هذه الدارُ فدارُ الشهداء. وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ. فازفَع رأسك. فرفعتُ رأسي فإذا فوقي مثلُ السحابِ، قال: ذلك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي. قال: إنه بقي لك عُمرٌ لم تستكمله، فلو استكملتُ أتيتُ منزلك.»

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

(١) باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ،
وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١- (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ . جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ . وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ . وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » .

* * *

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ : فِي « الترمذي » (٣٦٠٥) قبله :
« إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ^(١) » .

* * *

(٢) باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق

٣- (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِجْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ . وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

* * *

أنا سيد ولد آدم يوم القيامة : حكمة التقيد به مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة أنه يظهر فيه سؤدده لكل أحد ، ولا يبقى منازع ولا معاند .
وأول شافعٍ وأول مشفع : قال النووي (٣٨/١٥) : وإنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان ، فيشفع الثاني منهما قبل الأول (ق ٢/٢٤٨) .

(١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) باب في معجزات النبي ﷺ

٤- (٢٢٧٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ . فَحَزَزْتُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .

* * *

رحراح^(١) : بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة : وهو الواسع القصير الجدار .
ينبع : بثلاث الباء .

من بين أصابعه : قيل : معناه : أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ، (وينبع من ذواتها . وقيل : معناه أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور بين أصابعه)^(٢) لا من ذاته . والأول قول الأكثرين .

* * *

٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

(١) روى هذا الحرف عن حماد بن زيد جماعة من أصحابه ، منهم : « مسدد بن مسرهد ، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ، وسليمان بن حرب ، ويونس بن محمد المؤدب ، وعفان بن مسلم ، ومحمد بن عبيد بن حساب » كلهم قالوا في روايتهم : « بقده رحراح » وتابعهم أحمد بن عبدة عند ابن خزيمة لكنه خالفهم في هذا الحرف ، فقال : « بقده زجاج » . ويؤب عليه ابن خزيمة بقوله : « باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ، صد قول بعض المتصوفة الذي يتوهّم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف ، إذ الحزف أصلب وأبقى من الزجاج » . ثم ذكر ابن خزيمة أن غير واحد رواه عن حماد بن زيد بلفظ « رحراح » ثم قال : « والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه » فوفق بين الروایتين : ولكن قال الحافظ في « الفتح » (٣٠٤/١) : « وصرح جمع من الحدائق بأن أحمد بن عبدة صحفها ، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله : « أحسبته » فدل على أنه لم يتقنه ، فإن كان ضبطها فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة ، لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته ، وذكر هو جنسه » اهـ . وهذا الاحتمال الأخير هو المتعبر . والله أعلم .

(٢) ساقط من « ب » .

وَأَصْحَابُهُ بِالزُّورَاءِ (قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ) دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ. فَجَعَلَ يَنْبُغُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

* * *

ثمه: أي: هناك.

كانوا زهاء الثلاثمائة: بضم الزاي والمد، أي: قدرها. وفي الرواية التي قبلها: «ما بين الستين إلى الثمانين» قال العلماء^(١): هما قضيتان جرتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنس.

* * *

٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ. فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ. أَوْ قَدَرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

* * *

لا يغمر أصابعه: أي: لا يغطيها.

* * *

٨- (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنَا. فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ. فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا. فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْنَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

(١) منهم ابن حبان وغيره.

«عَصْرُوتَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكَتَيْهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

* * *

حتى عصرته: قال العلماء: الحكمة في ذلك أن العصر مضادٌ للتسليم والتوكل على رزق الله، ويتضمن التدبير والأخذ (بالحول) ^(١) والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعله بزواله. وكذا القول في كيل الشعير.

* * *

١٠ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي » فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ . قَالَ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ » قَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . قَالَ : ثُمَّ غَرُّوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ قَالَ : وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا . فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ . أَوْ قَالَ : غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَمِيَ النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ : «يُوشِكُ ، يَا مُعَاذُ ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا» .

(١) في «ب»: «بالحيل» .

والعين مثل الشراك : بكسر الشين ؛ وهو سير النعل . أي : ماؤها قليل جدًا .
تبض : بفتح التاء والموحدة ، وتشديد الضاد المعجمة . أي : تسيل .
منهمر : أي : كثيرُ الصبِّ والدَّفْع .
جنائنا : أي : بساتين . جمعُ « جنة » .

* * *

١١ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ
تَبُوكَ . فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى خَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اخْرِصُوهَا » فَخَرَصْنَاهَا . وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ .
وَقَالَ : « أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » وَاِنْطَلَقْنَا . حَتَّى
قَدِمْنَا تَبُوكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ .
فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ . فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ » فَهَبَّتْ رِيحٌ
شَدِيدَةٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيْيٍّ . وَجَاءَ رَسُولُ
ابْنِ الْعُلَمَاءِ ، صَاحِبِ أَيْلَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ . وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً
يَبِضَاءَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى
قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ خَدِيقَتِهَا « كَمْ بَلَغَ
ثَمَرُهَا ؟ » فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ .
فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي . وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » فَخَرَجْنَا حَتَّى
أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ . وَهَذَا أَحَدٌ . وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ . ثُمَّ دَارُ بَنِي
عَبْدِ الْأَسْهَلِ . ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ .
وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ . فَجَعَلْنَا آخِرًا . فَأَذْرَكَ سَعْدُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا
آخِرًا . فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ » .

* * *

اخرصوها : أي : احزروها ، كم يجيء من ثمرها ؟
بجبلي طيب : يُقال لأحدهما : (« أجا »)^(١) بفتح الهمزة والجيم والمد ،
ولآخر « سلمى » بفتح السين .
ابن العلماء : بفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، والمد .

* * *

١٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزُومِيُّ . قَالَ :
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَفِي
كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ .
وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِحْرِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(ببهرهم : أي : يبلدهم) .^(٢)

* * *

(٤) باب توكله على الله تعالى : وعصمة الله تعالى

له من الناس

١٣ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ،
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « ب » : « أجا » .

سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدَّوْلِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلِ نَجْدٍ . فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ . فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا . قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ . فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي . فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ . فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ . فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ » ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ الدَّوْلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلِ نَجْدٍ . فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ . فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ وَمَعْمَرِ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

العضاه: بإهمال العين، وإعجام الضاد.

إن رجلاً أتاني : اسمه : « غورث بن الحارث » بمعجمة ، أوله مفتوحة . وقيل : مضمومة . وقيل : « دعثور » .

صلتاً : بفتح الصاد وضمها . أي : مسلولاً
فشام السيف : بالمعجمة ، أي : غمده .

* * *

(٥) باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥ - (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا . فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ . قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ . وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ . فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ . فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا . وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى . إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمَسِّكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا . وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » .

* * *

أجادب : بالجيم والذال المهملة : وهي الأرض التي لا تنبت الكلاً ، وتمسك الماء ، فلا يُسرُعُ فيها النضوب . جمعُ : « جذب » على غير قياس .
ورعوا : من « الرعي » .

قيعان : بكسر القاف ، جمع « قاع » وهو الأرض (ق ٢٤٩/١) المستوية ،
وقيل : الملساء ، وقيل : لا نبات فيها .

فقّه : روى بكسر القاف وبضمها - والضم أشهر -

ومثل من لم يرفع ... إلى آخره : قال النووي [٤٨/٤٧/١٥] : معنى الحديث أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس : فالنوع الأول من الأرض : ينتفع بالمطر فيُحْيِي بعد أن كان ميتاً ، وينبت الكلاً ، فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها ، وكذا النوع الأول من الناس : يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيُحْيِي قلبه ، ويعمل به ، ويعلمه غيره ، فينتفع وينفع . والنوع الثاني من الأرض : ما لا يقبل الانتفاع في نفسها ولكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب ، وكذا النوع الثاني من الناس : لهم قلوب حافظة ، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام ، وليس لهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يجيء طالب (محتاج)^(١) متعطش لما عندهم من العلم ، أهل للنفع والانتفاع فيأخذ منهم ينتفع به . فهؤلاء نفعوا بما بلغهم . والنوع الثالث من الأرض : السباخ التي لا تثبت ونحوها ، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها ، وكذا النوع الثالث من الناس : ليس لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية ، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم .

* * *

(٦) باب شفقتة ﷺ على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٦ - (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ . فَقَالَ : يَا قَوْمُ ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي . وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ الْعُرْيَانُ . فَالْتَّجَاءُ . فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَذَلُّوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مُهَلَّتِهِمْ . وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصَبَحُوا مَكَانَهُمْ . فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُ وَاجْتَا حَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا

(١) ساقط من « ب » .

جِئْتُ بِهِ . وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

أنا النذير العريان: أصله أن الرجل كان إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر ما يفعل هذا ربيعة القوم، وإنما يفعل ذلك لأنه أئين للناظر وأغرب وأشنع منظرًا، فهو أبلغ (ق ٢/٢٤٩) في استحاثهم في التأهب للعدو. وقيل: معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذ ثيابي فأنا أنذرکم عريانًا.

فالنجاء: بالمد. أي: انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء. قال القاضي: المعروف فيه (أنه) ^(١) إذا أفرد المد، وحكى أبو زيد فيه القصر أيضًا، فأما إذا كرره فقالوا: فيه المد والقصر معًا.

فأدلجوا: بسكون الدال. أي: ساروا من أول الليل.

مهلتهم: بضم الميم، وسكون الهاء، وتاء بعد اللام.
واجتاحهم: أي: استأصلهم.

١٧ - (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا . فَجَعَلَتِ الدُّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ . فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَفَحِّمُونَ فِيهِ .»

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

١٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا . فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا . وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيُعَلِّبُنَهُ فَيَتَفَحَّمْنَ فِيهَا . قَالَ : فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ . أَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ . هَلُمُّ عَنِ النَّارِ . هَلُمُّ عَنِ النَّارِ . فَتُعَلِّبُونِي تَفَحَّمُونَ فِيهَا » .

* * *

والفراش: قال الخليل: هو الذي يطير كالبعوض. وقال غيره: ما تراه كصغار البق، تتهافت في النار.

وأنا آخذٌ: روي بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة المضارع.

بحجزكم: جمع «حجرة» وهي معقد الإزار والسراويل.

تفحمن: من «التفحم» وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير من تثبت.

* * *

١٩ - (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا . فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَّاشُ يَقَعْنَ فِيهَا . وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا . وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ . وَأَنْتُمْ تَفْلُتُونَ مِنْ يَدِي » .

* * *

الجنادب: جمع «جندب» بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها وهو الصرأ الذي يشبه الجراد. قال أبو حاتم: الجندب هو على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرًا شديدًا.

تفلتون: روى بفتح التاء والفاء واللام المشددة، وبضم التاء وسكون الفاء وكسر

اللام المخففة. يقال: تفلت وأفلت إذا ثار على الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ ، فَقبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا . فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا يَبِينُ يَدَيْهَا . وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ ، عَذَّبَهَا ، وَنَبِيَّهَا حَيًّا ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ » .

* * *

حدثت عن أبي أسامة : قال القاضي : هذا من الأحاديث المنقطعة في « مسلم »

وممن روى ذلك عنه « إبراهيم بن سعيد الجوهري » : هذا من كلام « الجلودي » قال : حدثنا محمد بن المسيب الأرعاني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : بهذا الحديث عن أبي أسامة .

* * *

(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥ - (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ . جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

أنا فرطكم على الحوض: الفرط - بفتح الفاء والراء - ، والفرط: هو الذي يتقدم الوارد يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستسقاء. فمعنى «فرطكم على الحوض»: (ق ١/٢٥٠) سابقكم إليه كالمهيئ له.

٢٦ - (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . مَنْ وَرَدَ شَرِبَ . وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . وَلَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي . ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ .

ومن شرب لم يظمأ: بالهمز والقصر. أي: لم يعطش. قال القاضي: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، فهذا هو الذي لا يظمأ بعده، وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار. قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك، لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد وصار كافراً. قال: وقد قيل: إن جميع المؤمنين من الأمم يأخذون كتبهم بأيانهم، ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم. وقيل: إنما يأخذه يمينه الناجون خاصة. قال القاضي: وهذا مثله.

(٢٢٩١) قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ «إِنَّهُمْ مِنِّي . فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي» .

(١٠٠٠) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب . أخبرني أسامة عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ . وعن الثعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث يعقوب .

* * *

سحقاً سحقاً: أي: بُغداً لهم بعداً. ونصبه على المصدر، وكرر للتوكيد.

* * *

٢٧ - (٢٢٩٢) وحدثنا داود بن عمرو الضبي . حدثنا نافع بن عمرو الجمحي عن ابن أبي مليكة . قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر. وزواياه سواء. وماؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك. وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً» .

* * *

(٢٢٩٣) قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم. وسيؤخذ أناس دوني. فأقول: يا رب! مني ومن أممي. فيقال: أما شعرت ما عملوا بعقدك؟ والله! ما برحوا بعقدك يرجعون علي أعقابهم» . قال: فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم! إننا نعوذ بك أن نرجع علي أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا .

* * *

وزواياه سواء: قال العلماء: معناه أن طوله كعرضه .

أبيض من الورق: هذه لغة شاذة، والشائع: «أشد بيضاء» لأن أفعال التفضيل لا يبنى من زائد على ثلاثة. و: «الورق» بكسر الراء: الفضة . كيزانه كنجوم السماء: قال القاضي هو مبالغة وإشارة إلى كثرة العدد وقال النووي (٥٦/١٥): والصواب المختار أنه على ظاهره ولا مانع عقلي ولا شرعي

يمنع من ذلك .

* * *

٢٩ - (٢٢٩٥) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) ؛ أن بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي ، عن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض . ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ . فلما كان يوما من ذلك . والجارية تمشطني . فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ! » فقلت للجارية : استأخري عني . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : « إني لكم فرط على الحوض . فإياي ! لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال . فأقول : فيم هذا ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول : سحقا . »

* * *

(٥٥٥) وحدثني أبو معين الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا : حدثنا أبو عامر (وهو عبد الملك بن عمرو) . حدثنا أفلح بن سعيد . حدثنا عبد الله بن رافع . قال : كانت أم سلمة تُحدث ؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول : على المنبر ، وهي تمشط « أيها الناس ! » فقالت لماشطتها : كفي رأسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس .

* * *

كفي رأسي : أي : اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض .

* * *

٣١ - (٥٥٥) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا وهب (يعني ابن

جَرِيرٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ . ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرِ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ . فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَيَّ الْحَوْضِ . وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا يَبِينُ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ . إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي . وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَأَفَّسُوا فِيهَا ، وَتَقْتُلُوا ، فَتَهْلِكُوا ، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .
قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ .

* * *

أَيْلَةَ : بفتح الهمزة ، وسكون المثناة تحت ، وفتح اللام : قرية على ساحل البحر قال الحازمي : هي آخر الحجاز وأول الشام .

* * *

٣٤ - (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا . مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَزَبَا وَأَذْرَحَ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَزَبَا وَأَذْرَحَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى « حَوْضِي » .

* * *

جربا : بجيم مفتوحة ، ثم راء ، ثم باء موحدة ، ثم ألف مقصورة . وحكي مدها .

وأذرح: (ق ٢/٢٥٠) بفتح الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وضمّ الراء، وحاء مهملة. ومن قال بالجيم صحّف: مدينة في طرف الشام.

* * *

٣٦- (٢٣٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وأبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّي - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّي عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَيُّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا. أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ. آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ. يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ. عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ. مَا يَتَنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ. وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

* * *

ألا في الليلة المظلمة المصحية: بتخفيف (ألا)^(١)، وهي للاستفتاح، وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيرًا من النجوم. آنية الجنة: روي بالنصب بإضمار «أعني» ونحوه. و: بالرفع خبر «هي» (مقدّر)^(٢)

آخر ما عليه: بالنصب.

يشخب: بفتح أوله، وسكون الشين المعجمة، وضم الخاء المعجمة وفتحها: يسيل، وأصل «الشخب» ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة.

(١) في «ب»: «اللأم».

(٢) في «م»: «مقدراً» وهو وجه.

مزابان: بالهمز^(١).

وعثمان: بفتح العين، وتشديد الميم، وترك الصرف: بلدة بالبلقاء من الشام.

* * *

٣٧- (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِشْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُفْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ. أَضْرِبُ بَعْضَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانٍ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ. أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادِ هِشَامٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُفْرِ الْحَوْضِ».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثِ الْحَوْضِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ؛ هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ. فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ. فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ. فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

* * *

(١) والذي في «الصحيح» بتسهيل الهمزة كما ترى.

لبعقر حوضي: بضم العين، وسكون القاف، وهو موضع، موقف الإبل من الحوض إذا وردته. وقيل: مؤخره.

أنود: أي: أطرده.

ترفض عليهم: أي: تسيل.

يغت: بفتح أوله، وضم الغين المعجمة وكسرها، ثم مشاة فوق مشددة. أي: يدفق دفقا شديدا متتابعًا. وروي: بضم العين المهملة، وباء موحدة. بمعناه، من «العنب» وهو الشرب بسرعة في نفس واحد. وروي: «يشعب» بمثلثة، وعين مهملة. أي: ينفجر.

يمدانه: بفتح الياء، وضم الميم. أي: يزيدانه ويكثرانه.

٣٩ - (٢٣٠٣) وحدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن أنس بن مالك حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن. وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء».

قدر حوضي كما بين أيلة: بالكاف. وفي «نسخة»: «لما» باللام. وصنعاء: قال القرطبي: هذا الاختلاف في قدر الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في عدة أحاديث مختلفة الرواة، عن جماعات من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته، وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام (ق ١/٢٥١) بعظم قدر المسافة، فهذا يجمع الروايات. - انتهى -
وإن فيه من الأباريق كعدد: بالكاف، وفي نسخة: باللام.

٤٠ - (٢٣٠٤) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عفان بن مسلم

الصَّفَّارُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ .
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْرِدَنَّ عَلِيَّ الْحَوْضَ
 رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَتَنِي . حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ ، اخْتَلِجُوا دُونِي .
 فَلَا قَوْلَ لِي : أَيُّ رَبِّ ! أَصِيحَابِي . أَصِيحَابِي . فَلْيَقَالَنَّ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي
 مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . جَمِيعًا عَنِ
 الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْمَعْنَى . وَزَادَ « آيَتُهُ
 عَدَدُ النُّجُومِ » .

* * *

اختلجوا : أي : اقتطعوا .

أصيحابي أصيحابي : روي بالتصغير وبالتكبير . قال القاضي : وهو دليل
 لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة .

* * *

٤٢ - (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
 الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَا : أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ . وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ « مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي » .

* * *

لابتي الحوض : أي : ناحيته .

* * *

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أحد

٤٦ - (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ . قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ . مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٤٧ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ . يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ . مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

عن (سعد) ^(١) قال : « رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد » الحديث : قال النووي (٦٦ / ١٥) : فيه أن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء ، بل يراهم الصحابة والأولياء ، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر ، خلافاً لمن زعم اختصاصه ، فهذا صريح في الرد عليه .

(١١) باب في شجاعة النبي عليه السلام ، وتقدمه للحرب

٤٨ - (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ . وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ . فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا . وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْي . فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ « لَمْ تُرَاعُوا . لَمْ تُرَاعُوا » قَالَ : « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا . أَوْ إِنَّهُ لَبَجْرٌ » . قَالَ : وَكَانَ فَرَسًا مَيْطًا .

* * *

وكان فرسه بيطاً: أي: يُعرف بالبطء والعجز وسوء السير.

* * *

(١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٠ - (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ . وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . كَانَ يَلْقَاهُ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ . فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ . فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

* * *

وكان أجود ما يكون في شهر رمضان: قال النووي (٦٨/١٥): روي برفع «أجود» ونصبه، والرفع أصح وأشهر.

من الريح المرسلة: بفتح السين. قال النووي: المراد كالريح في إسراعها وعمومها.

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال :
لا . وكثرة عطائه

٥٧ - (٢٣١٢) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي . حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) . حدثنا حميد عن موسى بن أنس ، عن أبيه ، قال : ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه . قال فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين . فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ! أسلموا . فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة .

* * *

غنما بين جبلين : أي : كثيرة تملأ ما بين جبلين .

* * *

(١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك

٦٢ - (٢٣١٥) حدثنا هداث بن خالد وشيبان بن فروخ . كلاهما عن سليمان (واللفظ لشيبان) . حدثنا سليمان بن المغيرة . حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلامًا . فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ » ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ ، امْرَأَةٌ قَيْنٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ . فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ . فَأَنْتَهَيْتُنِي إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ . قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا . فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ! أَمْسِكْ . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمْسَكَ . فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ . فَضَمَّهُ إِلَيْهِ . وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . فَقَالَ أَنَسُ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ . وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا . وَاللَّهِ ! يَا إِبْرَاهِيمَ ! إِنَّا بِكَ لَحَزُونُونَ » .

أم سيف: اسمها: خولة بنت المنذر الأنصارية .
 أبو سيف: اسمه: البراء .
 يكيد بنفسه: بفتح الياء، أي: يجودُّ بها وهو في النزع .

* * *

٦٣ - (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
 (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ
 بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي
 الْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ. وَكَانَ
 ظَفْرُهُ قَيْنًا. فَيَأْخُذُهُ فَيُقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِي. وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدِيِّ. وَإِنْ لَهُ لَطَفَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ» .

* * *

وإنه مات في الثدي: أي: في سنِّ رضاع الثدي. أو في حال تغذيته بلبن
 الثدي .

وإن له ظفرين: بكسر الظاء، مهموزٌ. أي: مرضعتين .

يكملان رضاعه في الجنة: أي: يتمانه سنتين. قال النووي (٧٦/١٥): قال
 صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم - عليه السلام - يكون عقب
 موته فيدخل الجنة متصلًا بموته فيتم بها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ .

قلت: ظاهر هذا الكلام أنها خصوصية لإبراهيم. (ق ٢/٢٥١) وقد أخرج ابن
 أبي الدنيا في «العزاء» من حديث ابن عمر مرفوعًا: «كل مولود يولد في
 الإسلام فهو في الجنة شعبان ريان، يقول: يارب أورد علي (أبوأي)»^(١) وأخرج
 ابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم في «تفسيره» عن خالد بن معدان قال: «إن في

(١) في «م»: «أبوي» .

الجنة لشجرة يقال لها « طوبى » كلها ضروع، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى، وخاصتهم إبراهيم خليل الرحمان». وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبيد بن عمير قال: «إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر يغذى بها ولدان أهل الجنة». فهذه الأحاديث^(١) عامة في أولاد المؤمنين. ويمكن أن يقال وجه الخصوصية في السيد «إبراهيم» كونه له ظفران - أي: مرضعتان - على خلقة آدميات، إما من الحور العين أو غيرهن، وذلك خاص به، فإن رضاع سائر الأطفال إنما يكون من ضروع شجرة «طوبى»، ولا شك أن الذي للسيد «إبراهيم» أكمل وأتم وأشرف وأحسن وأنس، فإن الذي يرضع من مرضعتين يكرمانه (وَيُرْقَاهُنِيهِ)^(٢) ويؤنسانه ويخدمانه ليس كالذي يرضع من (ضروع)^(٣) شجرة، أو ضرع بقرة. ويمكن أن يكون له خصوصية أخرى وهي أنه يدخل الجنة عقب الموت بجسده وروحه ويرضع بهما معًا وسائر الأطفال إنما يرضعون عقب الموت في الجنة بأرواحهم (لا بأجسادهم)^(٤) - فينزل كلام صاحب التحرير على هذا - وقد نص على ما يؤخذ منه ذلك البيهقي في كتاب «عذاب القبر».

* * *

(١٦) باب كثرة حياته ﷺ

٦٧ - (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ إِذَا كَرِهَ

(١) لكن لا يصح شيء منها.

(٢) في «م»: «ويترقاه».

(٣) في «م»: «ضروع».

(٤) في «ب»: «وأجسادهم» وهو خطأ يترن.

شَيْقًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

* * *

كان إذا كره شيئًا عرفناه في وجهه : أي : أنه لا يتكلم لحياته ، بل يتغيّر وجهه ، فنفهم نحن كراهيته .

* * *

٦٨ - (٢٣٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ . فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحَشًا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا » .

قَالَ عُثْمَانُ : حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا : قال الهروي : الفاحش (ذو) (١) الفحش ، والمتفحش ، الذي يتكلم الفحش ويتعمده لفساد حاله . وقال غيره : الفاحش . البذيء .

إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا : قال (ق ١/٢٥٢) الحسن : حسن الخلق بذل المعروف ، وترك الأذى ، وطلاقة الوجه . وقال القاضي : هو مخالفة الناس باليمن والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة . قال : وحكى الطبري خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أو

(١) في «م» : «و» .

يكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزة، ومنه ما يكتسب بالتخلق والافتداء بغيره.

* * *

(١٨) باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق

مطايهن بالرفق بهن

٧٠- (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ : أُنْجَشَةُ ، يَحْدُو . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُنْجَشَةُ ! زُوَيْدَكَ ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٧١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْوَاجِهِ ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أُنْجَشَةُ . فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أُنْجَشَةُ ! زُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَثُمُوهَا عَلَيْهِ .

* * *

٧٢- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ .

حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٌ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ أُنْجَشَةَ ! رُوَيْدًا سَوَاقٌ بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِيدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُوَيْدًا يَا أُنْجَشَةَ ! لَا تَكْسِيرِ الْقَوَارِيرِ » يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ .

* * *

أُنْجَشَةُ : بفتح الهمزة ، وسكون النون ، وجيم ، وسين معجمة .
 رويدك : بالنصب على الصفة لمصدرٍ محذوفٍ ، ومعناه : الأمرُ بالرفقِ
 سواقًا : منصوبٌ بإسقاط الجار ، أي : في سوق .
 بالقوارير : قال العلماء : سُمي النساء قوارير لضعف عزائمهن ، وشبههن بالقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها .
 ثم قيل : مقصود الحديث الرفق في السير ؛ لأن الإبل إذا سمعت الحذاء أسرع في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته ، فنهاه عن ذلك ؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن . وقيل : كان أنجشة حسن الصوت وكان يحدو بهن ، وينشد شيئًا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنهن فأمره بالكف عن ذلك ، وهذا ما صححه القاضي وآخرون وجزم به (الهروي)^(١) وصاحب التحرير .

(١) في «ب» : «المرزوي» .

(٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه
 ٨٠ - (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادُ . حَدَّثَنَا
 أَسْبَاطُ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الهمداني) عَنْ سِيَّابِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .
 قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ
 وَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا
 وَاحِدًا . قَالَ وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي . قَالَ . فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا
 كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ .

* * *

صلاة الأولى : هي الظهر .

فوجدت ليدته بردًا أو ريحًا : قال العلماء : كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ
 وإن لم يمس طيبًا .
 جؤنة عطار : (بضم)^(١) الجيم وهمزة بعدها - ويجوز ترك الهمز - السقط
 الذي فيه متاع العطار .

* * *

٨١ - (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا
 هَاشِمٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ
 ثَابِتٍ ، قَالَ أَنَسُ : مَا شَمِمْتُ عَنَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطِيبَ مِنْ
 رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

شممت : بكسر الميم الأولى على المشهور .

* * *

(١) في «م» : «يفتح» !

٨٢- (٠٠٠) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي . حدثنا حبان . حدثنا حماد . حدثنا ثابت عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ أزهر اللون . كأن عرقه اللؤلؤ . إذا مشى تكفأ . ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ . ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ .

* * *

أزهر اللون : هو (ق ٢/٢٥٢) الأبيض المستبرق . وهو أحسن الألوان . كأن عرقه اللؤلؤ : أي : في الصفاء والبياض . إذا مشى تكفأ : بالهمز ، وقد يترك همزه . قال شمر : أي : مال يمينًا وشمالا . قال الأزهري : هذا خطأ ، لأن هذه صفة المختال ، وإنما معناه أنه يميل إلى سننه وقصد مشيه . قال القاضي : لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقه وجبلته ، والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودًا .

* * *

(٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به

٨٣- (٢٣٣١) حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم (يعني ابن القاسم) عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك . قال : دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا . فعرق . وجاءت أمي بقارورة . فجعلت تسليط العرق فيها . فاستيقظ النبي ﷺ فقال : « يا أم سليم ! ما هذا الذي تصنعين ؟ » قالت : هذا عرقك نجعله في طيبنا . وهو من أطيب الطيب .

* * *

فقال عندنا : أي : نام القيلولة .

* * *

٨٤- (٠٠٠) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا حجين بن المثنى . حدثنا عبد العزيز (وهو ابن أبي سلمة) عن إسحاق بن عبد الله بن

أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا . وَلَيْسَتْ فِيهِ . قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا . فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ ، عَلَى فِرَاشِكَ . قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ ، وَاسْتَنْقَعَ عَرْفُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ ، عَلَى الْفِرَاشِ . فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا فَجَعَلَتْ تُنْشِفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا . فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا تَصْنَعِينَ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَزَجُو بِرُكْنَهُ لِصَبِيَانِنَا . قَالَ : « أَصَبْتِ » .

* * *

عَتِيدَتَهَا : بفتح العين المهملة ، ثُمَّ مَثَاءٌ (من) (١) فوق ، ثُمَّ من تحت وهي كالصندوق الصغير ، تجعل فيه المرأة ما يعزُّ من متاعها .
فَفَزِعَ : أي : استيقظ من نومه .

* * *

٨٥- (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا . فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ . وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ . فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرْفَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : عَرَقَكَ أُدُوفٌ بِهِ طَيِّبٌ .

* * *

أُدُوفٌ : بالدال المهملة ، وبالمعجمة . أي : أخلطُ .

* * *

(٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي

٨٧- (٢٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ . جَمِيعًا عَنْ

هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ . ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ . وَأَحْيَانًا مَلَكَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ . فَأَعْيِي مَا يَقُولُ » .

* * *

صلصلة الجرس: بفتح الصادين. قال الخطابي: معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبت أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك .
يفصم: بالفاء. مبنيا للفاعل. أي: (يقلع)^(١) وينجلي ما يتغشاني منه .
والفصم: بالفاء قطع من غير إنابة. وروي بالبناء للمفعول .

* * *

٨٨ - (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، كُرِبَ لِذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ .

* * *

كرب: بضم الكاف، وكسر الراء .
وتريد: أي: تغير لونه إلى (كدرة)^(٢) .

* * *

٨٩ - (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

(٢) في «ب»: «كدورة» .

(١) في «ب»: «يقطع» .

نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ . فَلَمَّا أُتِلِيَ عَنْهُ ، رَفَعَ رَأْسَهُ .

فلما أُتلي عنه : بهمزة ومثناة فوق ساكنة ، ولاَمَ وِياء . أي : ارتفع عنه الوحي . وروي : « أجلي » بالجيم . وروي : « انجلي » ومعناها : أزيل عنه ، وزال عنه .

(٢٤) باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه

٩٠ - (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِيانِ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ . فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ . ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

يسدلون أشعارهم : بضم الدال وكسرها . قال القاضي : سدل الشعر إرساله قال : والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة . ثم فرق : قال العلماء : الفرق فرق الشعر بعضه من بعض هو السنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ آخرًا . قالوا : والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي .

(٢٥) باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهًا

٩١ - (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا . بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ . عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ . عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ .

* * *

الجُمَّةُ: هي الشعر الذي نزل إلى المنكبين، وهي أكثر من الوفرة فإنها مانزل إلى شحمة الأذنين. واللمة: التي أَلَّتْ بالمنكبين. (ق ١/٢٥٣) قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات (أن) ^(١) ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. (قال) ^(١) وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكبين، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. شحمة أذنيه: هو اللين (منهما) ^(٢) في أسفلها، وهو معلق القرط منها.

* * *

٩٣- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا . وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا . لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

* * *

أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقًا: قال القاضي: ضبطناه هنا بفتح الخاء وسكون اللام، لأن المراد صفات جسمه. قال: وأما في حديث أنس فرويناه بالضم لأنه أخبر عن معاشرته. قال: وأما قوله: «وأحسنه» فقال أبو حاتم: هكذا تقوله العرب «فلان أجمل الناس وأحسنه» يريدون «وأحسنهم» ولكن لا يتكلمون به، وإنما كلامهم وأحسنه، قال المحققون: يذهبون إلى «وأحسن من

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «م»: «منها».

ثمة» ومنه الحديث : «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أشفقه على ولد، وأعطفه على زوج»^(١) وحديث أبي سفيان : «عندي أحسن نساء العرب وأجمله»^(٢).

* * *

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

٩٤ - (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجَلًا . لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ . بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

* * *

رجلاً : بفتح الراء، وكسر الجيم : وهو الذي بين الجعودة والسبوطه .
وعاتقه : هو ما بين المنكب والعنق .

* * *

(٢٧) باب في صفة فم النبي ﷺ ، وعينه ، وعقبه

٩٧ - (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَزْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ . أَشْكَلَ الْعَيْنِ . مَنهُوسَ الْعَقَبَيْنِ . قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكِ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قَالَ قُلْتُ : مَا مَنهُوسُ الْعَقَبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ .

* * *

(٢) ويأتي برقم (١٦٨/٢٥٠١) .

(١) ويأتي برقم (٢٥٢٧/٢٠٠) .

قال : عظيم الفم : أي : واسعُهُ . والعربُ تمدح بذلك ، وتذمُّ بصغر الفم . قلت : « ما أشكل العينين ؟ » : قال : « طويل شق العين » : قال القاضي : هذا وهم من سَمَاكَ باتفاق العلماء ، وغلط ظاهر ، وصوابه - ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب - أن الشكلة حمرة في بياض العين . منهوس العقب : بالسین المهملة .

* * *

(٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه

٩٩ - (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَهُ غَيْرِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا .

* * *

مقصدًا : بفتح الصاد المشددة : وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ، ولا طويل ولا قصير .

* * *

(٢٩) باب شبيهه ﷺ

١٠١ - (٢٣٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضِبٌ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ . كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ . قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ . بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

* * *

فقال : لم يبلغ الخضاب : الأكثرون على أنه ﷺ لم يخضب (ق ٢/٢٥٣) وإنما كان الطيب يضعف لون (سواد) ^(١) شعره . وقال النووي (٩٥/١٥) :

(١) ساقط من «ب» .

المختار أنه ﷺ صبغ في وقت ، وتركه في معظم الأوقات ، لحديث ابن عمر : « أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة » . قال : فأخبر كلُّ بما رأى .
والكتم : بفتح الكاف والمثناة فوق . نبات يصبغ به الشعر (يكسر) ^(١) يياضه أو حمرة إلى الدهمة .

* * *

١٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ . وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ . وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا .

* * *

بَحْتًا : بحاء مهملة ساكنة ، ومثناة فوق أي : خالصًا لم يخلط بغيره .

* * *

١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقْفَتِهِ وَفِي الصُّدْعَيْنِ . وَفِي الرَّأْسِ نَبْدٌ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

وفي الرأس نبذ : ضبط بضم النون ، وفتح الباء . وفتح النون وسكون الباء . أي : شعرات متفرقة .

(١) في « ب » : « يكثر » .

١٠٦ - (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَذِهِ مِنْهُ
 بَيْضَاءُ . وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنَقْفَتِهِ . قِيلَ لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ
 يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أُبْرِي النَّبْلَ وَأْرِيشَهَا .

* * *

أبري النبل : بفتح الهمزة .

وأريشها : بفتح الهمزة ، وكسر الراء ، وسكون الياء . أي : أجعل
 (للنبل) (١) ريشًا .

* * *

١٠٩ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . وَكَانَ إِذَا أَذْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ . وَإِذَا
 شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ
 السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . وَكَانَ مُسْتَدِيرًا .
 وَرَأَيْتُ الْحَاتِمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ .

* * *

شمط : بكسر الميم .

* * *

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده ﷺ
 ١١١ - (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ :

(١) في «ب» : «النبل» .

سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ . ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

* * *

زر الحجلة : قيل : المراد بها واحدة الحجال ، وهي بيت كالقبة لها أزرار وعرى ، وهي التي يقال لها « الشجانة » وقيل : المراد بها الطائر المعروف ، وزرها بيضا .

* * *

١١٢- (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا . أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَكَ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٤٧/محد/١٩] .

قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَتَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيَسْرَى . جُمُعًا . عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ .

* * *

ناغض كتفه : هو العظم الدقيق الذي على طرفه وقيل : ما يظهر منه عند التحرك .

جمعا : بضم الجيم ، وسكون الميم . ومعناه : كجمع الكف ، وهو قدره بعد أن تجمع الأصابع وتضم .

خيلائن : بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الياء . جمع « خال » وهو الشامة في الجسد

الثَّالِثُ : جمع « ثُولُول » بمثلثة .

* * *

(٣١) باب في صفة النبي ﷺ ، ومبعثه ، وسنه

١١٣ - (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ . وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ . وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً يَبْضَاءَ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . كِلَاهُمَا عَنْ رَيْبَعَةَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا : كَانَ أَزْهَرَ .

* * *

ليس بالطويل البائن : أي : الزائد (في) (١) الطول .
الأمهق : بالميم . وهو شديد البياض كلون الجص ، وهو كره المنظر ، وربما توهمه الناظر أبرص .
وبالآدم : هو الأسمر .

* * *

(٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦ - (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو . قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟
قَالَ : عَشْرًا . قَالَ قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو . قَالَ : قُلْتُ
لِعُرْوَةَ : كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا . قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : بِضْعَ عَشْرَةَ . قَالَ فَغَفَّرَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ .

* * *

فغفره: بالغين المعجمة والفاء. أي: دعا له بالمغفرة، أي: قال: غفر الله له.
وهذه اللفظة يقولونها غالبًا لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له.
وروى: «فصغره» بصاد ثم غين. أي: استصغره عن معرفة هذا (أو إدراكه) (١)
(ذلك) (٢) وضبطه. وإنما استند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك
وإنما أخذه من قول الشاعر: (يعني) (٢) أبا قيس صرمة بن أبي (أنس) (٣) بن
عدي الأنصاري حيث يقول: (ق ١/٢٥٤)

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلاً مواتياً (٤)

(١) في «م»: «وإدراكه».

(٢) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «قيس» وهو وجه في اسمه. فيقال: «صرمة بن أبي أنس» ويقال أيضًا:
«ابن قيس بن مالك». وهو مشهور بكنته. وهذا الحديث أخرجه الحاكم (٦٢٦/٢)
من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا سفیان بن عيينة به. وقد وهم في استدراكه
على مسلم كما ترى، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٤٢٢/٣) للحاكم وحده فقصر.
(٤) وهي أبيات راتقة ذكرها الحاكم في «مستدرکه» (٦٢٦/٢ - ٦٢٧) وتمتتها:

ويعرضُ في أهلِ المواسمِ نفسه	فلم ير من يؤوي ولم ير داعياً
فلما أتانا واستقرتْ به النوى	وأصبح مسرورًا بطيبة راضياً
وأصبح ما يخشى ظلامه ظالم	بعيد وما يخشى من الناس باغياً
بذلنا له الأموال من جِلِّ مالنا	وأثقتنا عند الوغى والتأسيا =

١٢٣ - (٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي . أخبرنا روح .
 حدثنا حماد بن سلمة عن عمارة بن أبي عمارة ، عن ابن عباس . قال :
 أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة . يسمع الصوت ، ويرى
 الضوء ، سبع سنين ، ولا يرى شيئاً . وثمان سنين يوحى إليه . وأقام
 بالمدينة عشرًا .

* * *

يسمع الصوت ويرى الضوء^(١) : قال القاضي : أى صوت الهاتف به من
 الملائكة ونور الملائكة .

* * *

(٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٢٤ - (٢٣٥٤) حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن
 أبي عمارة - واللفظ لزهير - (قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون :
 حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري . سمع محمد بن جبير بن مطعم
 عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ قال : « أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا الماحي الذي
 يمحو بي الكفر . وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي . وأنا
 العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي » .

* * *

وأنا الماحي الذي يمحو به الكفر : قال العلماء : المراد محوّه من مكة والمدينة
 وسائر بلاد العرب ، وما زوى له من الأرض ووعده أن يبلغه مثل أمته . قال

= تُعادي الذي عادي من الناس كلهم بحق وإن كان الحبيب المواتيا

ونعلم أن الله لا شيء غيره وأن كتاب الله أصبح هاديا

(١) وأخرجه الحاكم (٢/٢٢٧) من طريق حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة بسنده
 سواء ، وصححه على شرط مسلم ، وقد وهم في استدراكه عليه .

القاضي : ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة ، كما قال الله (سبحانه)^(١) تعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [التوبة : ٣٣] .
 يحشر الناس على عقبي : أي : على أثري وزمان نبوتي ورسالتي ، وليس بعدي نبي . وقيل : يتبعوني .
 والعاقبُ الذي ليس بعده نبيٌّ : أي : جاء عقبهم .

* * *

١٢٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ . وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ . وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ » . وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَعُوفًا رَحِيمًا .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : وَمَا الْعَاقِبُ ؟ قَالَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ : الْكُفْرَةَ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : الْكُفْرَ .

* * *

إن لي أسماء : اقتصر عليها مع أن له غيرها ، لأنها موجودة في الكتب

السابقة .

على قدمي : روي بالإنفراد وبالتثنية .

* * *

١٢٦ - (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً . فَقَالَ
« أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفِّي ، وَالْحَاشِرِيُّ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ
الرَّحْمَةِ » .

* * *

والمقفي : قال شمر : هو بمعنى العاقب . وقال ابن الأعرابي : هو المتبع للأنبياء .
ونبي التوبة ونبي الرحمة : قال النووي (١٠٦/١٥) : معناهما متقارب
ومقصودهما أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم ، قال (سبحانه) (١) تعالى : ﴿ رُحَمَاءُ
يَتَّبِعُهُمُ ﴾ [الفتح : ٢٩] ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾ [البلد : ١٧] .

* * *

باب وجوب اتباعه ﷺ (٣٦)

١٢٩ - (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَشْقُونَ بِهَا التُّحْلَ . فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ . يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ
إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَّ كَانَ ابْنُ

عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ . ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ [٤/النساء/٧٥] .

* * *

شراج الحرة: بكسر الشين المعجمة، وبالجميم: وهي مساليل الماء. الواحدة: « شرحه » .

سَرَحَ الماء: أي: أرسله .

أن كان ابن عمك: بفتح الهمزة. أي: فعلت هذا لكونه ابن عمك .

فتلون: أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة .

الجدر: بفتح الجيم وكسرها، وبالبدال المهملة: هو الجدار، والمراد هنا أصل

الحائط، وقيل: (أصول) ^(١) الشجر .

* * *

(٣٧) باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك

١٣٢ - (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

يُحَرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

* * *

إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ : قال الخطابي: هذا فيمن سأل تكلفًا وتعنتًا

فيما لا حاجة له إليه ، لا فيمن سأل لضرورة وقعت له . والجُرمُ: الإثم والذنب .

قال صاحب التحرير: وفيه دليل على (ق ٢٥٤/٢) أَنَّ مَنْ عَمِلَ مَا فِيهِ إِضْرَارٌ

(١) في «ب»: «أعظم» ولا معنى لها .

بغيره كان آثما .

* * *

١٣٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ .
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
الزُّهْرِيُّ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَكْبَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحْرَمْ ، فَحُرِّمَ
عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ « رَجُلٌ سَأَلَ
عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ » . وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ سَعْدًا .

* * *

ونقر عنه : أي : بالغ في البحث والاستقصاء .

* * *

١٣٤ - (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ
السَّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ . وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ مُحَمَّدُ :
حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . وَقَالَ الْآخِرَانِ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ .
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَصْحَابِهِ شَيْءٌ . فَخَطَبَ فَقَالَ : « عَرِضْتُ عَلَيْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَلَمْ أَر
كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ

كثيراً» قَالَ : فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ . قَالَ ،
عَطُّوا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ . قَالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا .
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . قَالَ ، فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟
قَالَ : «أَبُوكَ فُلَانٌ» . فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [٥/ المائدة/ ١٠١] .

* * *

ولهم خنين : ضبط بالخاء المعجمة وبالمهمله : وهو صوت البكاء . إن كان من
الأنف ، فخنين - بالمعجمة - ، أو من الفم ؛ فحنين - بالمهمله - .

* * *

١٣٦ - (٥٠٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ
ابْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ .
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ .
فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَذَكَرَ السَّاعَةَ .
وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ
فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ . فَوَاللَّهِ ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ
فِي مَقَامِي هَذَا » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » فَقَامَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَبُوكَ
حُدَافَةُ » فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » بَرَكَ عُمَرُ
فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا . وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . قَالَ :
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أُولَى . وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آيَفًا . فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ . فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» .
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ : قَالَتْ
 أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِأَبْنِ قَطُ أَعَقَّ
 مِنْكَ ؟ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ
 الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ : وَاللَّهِ !
 لَوْ أَحَقَّنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ ، لِلْحَقِّقَةِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا
 الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، مَعَهُ . غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ :
 قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛
 أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ ؛ يَمْتَلِحُ حَدِيثِ يُؤْتَسُ .

* * *

أولى : كلمةٌ تهديدٌ ووعيدٌ . ومعناه : قرب منكم ما تكرهون . ومنه قوله
 تعالى : ﴿أولى لك فأولى﴾ [القيامة/٢٤] أي : قاربك ما تكره ؛ فاحذره مأخوذاً
 من «الولى» (وهو)^(١) : القُرْبُ .

قارفت : أي : عملت سوءاً ، (أي)^(٢) : زنى .

أهل الجاهلية : هم من قبل النبوة سمو به لكثرة جهالاتهم .

لو ألحقني بعبد أسود للحقته : قيل : كيف يتصور هذا والزنا لا يثبت به
 النسب ؟ وأجيب : بأنه لم يبلغ ابن حذافة ذلك فخفى عليه . أو : يتصور في

(٢) في «ب» : «أو» .

(١) ساقط من «ب» .

وطء الشبهة (١).

١٣٧- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَقَالَ «سَلُونِي. لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَّ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَتَكَبَّرُ. فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِظُ فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ كَأَلْيَوْمٍ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. لِيُصَوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَاظِطِ».

(٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.

(١) وأجود من هذين الجوابين أن قوله: خرج مخرج المبالغة، وهذا كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت/٤٠] مع قوله تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر/٧] وكقول النبي ﷺ لوالد النعمان بن بشير: «أشهد على هذا غيري، فأني لا أشهد على جور» فليس فيه ترخيص لغير النبي ﷺ أن يشهد على هذا الجور؛ إذ هو ممنوع بكل حال. وكقول إبراهيم النخعي: «عق ولو بمصفور» ومعلوم أنه لا يجزىء في العقيقة. وكقول شعبة: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

* * *

المعنى : بكسر النون ، وتشديد الياء . منسوبٌ إلى « معن بن زائدة »^(١) .
أحفوه : أي : ألحوا عليه .
أرثموا : بفتح الراء ، وتشديد الميم المضمومة . أي : سكتوا .

* * *

(٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ﷺ
من معاش الدنيا ، على سبيل الرأي

١٣٩ - (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ . وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرَزْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤْسِ النَّخْلِ . فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ »
فَقَالُوا : يُلْقَحُونَهُ . يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْعًا » قَالَ : فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا
ظَنَنْتُ ظَنًّا . فَلَا تَوَاحِدُونِي بِالظَّنِّ . وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْعًا ،
فَخُذُوا بِهِ . فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

يلقحونه : هو إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى .

* * *

١٤٠ - (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الأَيْمَانِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ المَعْقِرِيِّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ

(١) وهو أحد الأجداد المشهورين ، وله ترجمة جيدة في « وفيات الأعيان » (٥/٢٤٤) -

مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) . حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ . حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ . يَقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ ؟ » قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ . قَالَ : « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا » فَتَرَكَوهُ . فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ . قَالَ : فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ . وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .
قَالَ عِكْرِمَةُ : أَوْ نَحْوَ هَذَا .

قَالَ الْمُعْقِرِيُّ : فَتَفَضَّتْ . وَلَمْ يَشُكَّ .

* * *

يأبرون : بضم الباء وكسرها .
ففضت أو فنقصت : هو بفتح الحروف كلها . فالأول : بالفاء والضاد المعجمة . أي : أسقطت ثمرها . والثاني : بالقاف والصاد المهملة .

* * *

١٤١ - (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ غَامِرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ . فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ » قَالَ : فَخَرَجَ شَيْصًا . فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : « مَا لِي تَخْلِكُمْ ؟ » قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

* * *

شَيْصًا : بكسر الشين المعجمة ، وسكون المثناة تحت ، وصاد مهملة : وهو البسر الردي الذي إذا يُيس صار حشفاً .

* * *

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ ، وتمنيه

١٤٢ - (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي . ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي ، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ .

ليأتين على أحدكم يوم ... الحديث : أوضح من هذا ما في « سنن سعيد بن منصور » : ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ، ثم لأن يراني - أي : رؤيته إياي - أفضل عنده من أن يعطى مع أهله وماله مثلهم أيضًا . وهذا يدل على أن لفظه معهم في موضعها وعلى ظاهرها وهو الذي رجحه النووي [١١٨/١٥] لا كما قال أبو إسحاق إنه مقدم ومؤخر .

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣ - (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ . الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَالِيَتِ . وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

١٤٤ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى .

الأنبياءُ أبناءُ علاتٍ . وليسَ بيني وبينَ عيسى نبيٌّ .

١٤٥ - (١٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ » قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ . وَأُمَّهَاتُهُمْ سَتَى . وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ » .

أنا أولى الناس بعيسى : (ق ١/٢٥٥) أي : أحصى به .
الأنبياء أبناء علات : بفتح العين المهلمة ، وتشديد اللام ، وهم الأخوة لأب من أمهات ستى ، والمعنى أنهم متفقون في أصل التوحيد ، وشرائعهم مختلفة .
وليس بيني وبين عيسى نبي : هذا يبطل قول من قال : إنه بعث بعد عيسى في زمن الفترة نبي أو نبيان أو ثلاثة ، ولم يرد في ذلك حديث يعتمد (عليه) ^(١) ، (وهذا) ^(٢) الذي في مسلم نص قاطع (للنزاع) ^(٣) .

١٤٦ - (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ . فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ . إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ » . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : افْرُءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران/٣٦] .

(١) ساقط من «م» وكأنه ضرب عليها بخط في «ب» ، فأثبتها لعدم وضوح ذلك لي . والله أعلم .

(٢) مضروب عليها في «ب» .

(٣) في «م» : «وهو» .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسَةِ الشَّيْطَانِ إِثَاهُ » . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : « مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ » .

* * *

ما من مولود إلا نخسه الشيطان ... الحديث : قال النووي (١٢٠/١٥) :
ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأمه ، وأشار القاضي إلى أن جميع الأنبياء يشاركون فيها (١) .

* * *

١٤٨ - (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

* * *

صياخ المولود حين يقع : أي : حين يسقط من بطن أمه .
نزغة : أي : نخسة وطعنة .

* * *

١٤٩ - (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى عَيْسَى : ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ لَهُ عَيْسَى : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا .

(١) لكن هذا يحتاج إلى دليل يخص هذا العموم ، ومعلوم أن نفي الاستثناء يفيد الحصر ، فتثبت الصفة للمذكور وتنتفي عن عداه والله أعلم .

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عَيْسَى: ءَأَمَنْتُ بِاللَّهِ. وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». .

* * *

قال عيسى: ءأمنت بالله وكذبت نفسي: قال القاضي: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر (سرقته)^(١) فلعله أخذ ما له فيه حق، أو يأذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له من (مَدُّ يَدِهِ)^(٢) أنه أخذ شيئاً فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه.

* * *

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٠- (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ. قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

ذاك إبراهيم: قيل: إنه قاله على سبيل التواضع: وقيل: قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. والحديث دليل على أن إبراهيم عليه السلام أفضل الأنبياء بعد نبينا ﷺ

(٢) في «ب»: «مزيدة».

(١) في «ب»: «مترقبه»!!

١٥١ - (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، بِالْقُدُومِ » .

* * *

بالقدم: قال النووي (١٢٢/١٥): اتفق رواه مسلم على تخفيفه^(١). وهي آلة النجار.

* * *

١٥٤ - (٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ . ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ . قَوْلُهُ : إِنِّي سَقِيمٌ . وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ . فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ . وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ ، إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي ، يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ . فَإِنْ سَأَلِكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي . فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ . أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ . فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا فَأْتِي بِهَا . فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَّاكَ أَنْ بَسَطَ

(١) قال النووي (١٢٢/١٥). «ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه. قالوا: وآلة النجار يقال لها «قدم» بالتخفيف لا غير، وأما «القدم» مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة وهذا الذي وقع هنا». اهـ.

يَدُهُ إِلَيْهَا . فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ
يَدِي وَلَا أُضْرِكَ . فَفَعَلَتْ . فَعَادَ . فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى .
فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَفَعَلَتْ . فَعَادَ . فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ . فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ يَدِي . فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أُضْرِكَ .
فَفَعَلَتْ . وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ . وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي
بِشَيْطَانٍ . وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ . فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي ، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا .
قَالَ : فَأَقْبَلْتُ تَمَشِي . فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ . فَقَالَ
لَهَا : مَهَيْمٌ ؟ قَالَتْ : خَيْرًا . كَفَّ اللَّهُ الْفَاجِرِ . وَأَخَذَ خَادِمًا .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بِنْتِي مَاءَ السَّمَاءِ .

* * *

الإثلاث كذباتٍ : هو مؤولٌ ، أي : بالنسبة إلى الظاهر وزعم السامع ، وأما في
نفس الأمر ؛ فهي صحيحةٌ لا كذب (ق ٢/٢٥٥) فيها .
قوله : « إني سقيم » : أي : سأسقم لأن الإنسان عرضة للأسقام .
وقوله : « بل فعله كبيرهم هذا » : قال ابن قتيبة وطائفة : جعل النطق شرطًا
لفعل كبيرهم ، أي : فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون .
وكانت أحسن الناس : في الحديث : « أنها أوتيت هي ويوسف شطر الحسن »
أخرجه (١) الحاكم من حديث (أنس) (٢) وعن ابن عباس : « كان حسنًا حسنًا
حواء » أخرجه ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » (٣) .
فلك الله : أي : شاهد أو ضامن .

(١) في « المستدرک » (٢/٥٧٠) وقال : « صحيحٌ على شرط مسلم » ، وانظر « الصحيحة »
(١٤٨١) لشيخنا أبي عبد الرحمن الألباني حفظه الله تعالى .

(٢) في « ب » : « ابن أنس » وهو خطأ .

(٣) (ص ١٩) قال : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا عبد الله بن خالد ، عن خالد بن
عبد الله ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباسٍ موقوفًا . وهذا سندٌ تالفٌ .
والكلبي متروك ، ونسخته ساقطة لا يُعتدُّ بشيءٍ منها . والله أعلم .

مهيم : بفتح الميم والياء ، وسكون الهاء بينهما . أي : ما شأنك . ويقال : إن أول من قال هذه الكلمة : « إبراهيم » عليه السلام .
يا بني ماء السماء : قيل : هم العرب كلهم لأنهم أصحاب مواشي ورعي لما يئب من السماء . وقيل : هم الأنصار خاصة ، لأن جدهم « عامر بن حارثة بن امرئ القيس » كان يعرف بماء السماء ، وكان مشهورًا بذلك .

* * *

(٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٥ - (٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذُرٌ . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي . حَجَرٌ ! ثَوْبِي . حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ .

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرْبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ .

* * *

آذُرٌ : بهمة ممدودة ، ودال مفتوحة ، وراء : عظيم الخصيتين .
فجمع : أي : ذهب مسرعًا إسرًا بليغًا .
فطفق : بكسر الفاء وفتحها .

نَدْبًا: بفتح النون والدال. أي: أثر. وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

* * *

١٥٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيِّثًا . قَالَ : فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا . قَالَ : فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : إِنَّهُ أَدْرُ . قَالَ فَأَعْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْبِهِ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ . فَأَنْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى . وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ : ثَوْبِي . حَجْرُ ! ثَوْبِي . حَجْرُ ! حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب/٦٩] .

* * *

فاغتسل عند مويبه: بضم الميم، وفتح الواو، وسكون الياء. تصغير: «ماء» وفي «نسخة»: «عند مشربة» بفتح الميم، وسكون الشين، وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها يسقيها. قال القاضي: أظن الأول تصحيفاً.
ثوبي حجر: أي: دع ثوبي يا حجر!

* * *

١٥٧ - (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ . فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ . فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ ، بِمَا عَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ ، سَنَةٌ . قَالَ : أَيُّ رَبِّ ! ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَلَا نَ . فَسَأَلَ اللَّهُ

أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ » .

* * *

أرسل ملك الموت : ورد في أثر عن وهب : اسمه « عزرائيل » . قال الجزولي في « شرح الرسالة » : ومعناه « عبد الجبار » .

صكه : أي : لطمه .

ففقاً : بالهمز .

عينه : قال المازري : أنكروا بعض الملاحدة هذا الحديث وقالوا : كيف يجوز على موسى فقاء عين ملك الموت ؟ .

قال : (ق ١/٢٥٦) وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة منها : أنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى قد أذن له في ذلك ، والله تعالى يفعل في خلقه ما يشاء . ومنها : أن موسى لم يعلم أنه ملك الموت وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها ، وهذا جواب « ابن خزيمة » وغيره من المتقدمين واختاره « المازري » و« القاضي » وقالوا : لما عرفه في المرة الثانية استسلم^(١) له .

متن ثور : أي : ظهره .

* * *

(١) وهناك جواب أحسن من هذا ، وهو أنه ثبت في الحديث الصحيح عند البخاري وغيره أنه ما مات نبي حتى يخير ، فلما جاء ملك الموت عليه السلام ولم يُخَيَّرْ موسى قبل - فعل ما فعل . وقد أنكروا هذا الحديث الشيخ محمد الغزالي في كتابه « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » وهو من أسوأ كتبه ، تجنى فيه على المحدثين ، وهم فيه على الفقهاء أوهاماً فاحشة ، وأسوأ الأدب مع العلماء ، وتبنى نشر الأقوال الضعيفة المتهافة عند الاختلاف إذا كانت توافق أهواء الجماهير ، ففضح نفسه في آخر حياته ، وكثر خصومه ، فالله المستعان . ومن جملة إساءته للعلماء أنه نقل قول المازري السابق : « أنكروا بعض الملاحدة هذا الحديث » فقال : ومن اتهم منكر الحديث بالإلحاد فقد استطال في أعراض المسلمين ، أو كما قال ، وأنت ترى أن المازري لم يقل إن منكر الحديث ملحد ، إنما قال : أنكروا بعض الملاحدة وقد رددت عليه أوهامه مجملة في « طليعة سمط اللآلي في الرد على محمد الغزالي » ورددت عليه تفصيلاً في « السمط » ، والمجلد الأول منه على وشك التمام .

ثم مه؟: هي «ما» الاستفهامية وصلت بـ«هاء» السكت. أي: ثم ماذا يكون؟.

رمية بحجر: أي: قدر ما يبلغه.

الكثيب: هو الرمل المستطيل المحدودب.

١٥٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبِّكَ . قَالَ : فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا . قَالَ : فَزَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي . قَالَ : فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ : الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ . فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً . قَالَ : ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ : ثُمَّ تَمُوتُ . قَالَ : فَلَا نَ مِنْ قَرِيبٍ . رَبِّ ! أَمْتِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ . رَمِيَةً بِحَجَرٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

(٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

أجب ربك: أي: للموت.

توارت: بمعنى: «وارت». أي: سترت.

رب أمتني من الأرض المقدسة: في نسخة: «أدنتني» قال النووي [١٥٠/

١٣٠]: وكلاهما صحيح. قال بعضهم: إنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت

المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورًا عندهم فيفتن به الناس .

* * *

١٥٩ - (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يَتِمَّا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا ، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - سَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ : لَا . وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! قَالَ : فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ . قَالَ : تَقُولُ : وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ؟ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا . وَقَالَ : فُلَانَ لَطَمَ وَجْهِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ » قَالَ : قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ !) : وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا . قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ . فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى . فَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ . أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ . فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ . فَلَا أُدْرِي أَحْوَسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ . أَوْ بُعِثَ قَبْلِي . وَلَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

لا تفضلوا بين الأنبياء : هو محمولٌ على تفضيلٍ يؤدي إلى تنقيص المفضل أو يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو سبب الحديث ، أو مختص بالتفضيل في نفس النبوة ولا تفاضل فيها ، (وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى . قال النووي [٣٨/١٥] : ^(١) ولا بد من اعتقاد التفضيل بعد (أن) ^(١) قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

فإنه ينفخ في الصور.... الحديث : قال القاضي : هذا من أشكال الأحاديث ، لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة ؟ وإنما يصعق الأحياء . وقوله : « ممن استثنى الله » يدل على أنه كان حيًا ، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ، ولا أنه حي كما جاء في عيسى . قال : ويحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والأرض ، (ق ٢٥٦ / ٢) فتتظم حينئذ الآيات والأحاديث ، يؤيده قوله : « فأفاق » لأنه إنما يقال : أفاق من الغشي ، وأما الموت فيقال : بعث منه ، وصعقة الطور لم تكن موتًا . قال : وأما قوله : « فلا أدري أفاق قبلي » فيحتمل أنه قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض على الإطلاق ، ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض ، فيكون موسى من تلك الزمرة ، وهي والله أعلم « زمرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » .

* * *

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »

١٦٦ - (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ « قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ

(١) ساقط من « ب » .

يُونُسَ ابْنَ مَتَّى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ^(١) : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا زَجْرٌ عَنْ أَنْ يَتَخَيَّلَ أَحَدٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ شَيْئًا مِنْ حَطِّ مَرْتَبَةِ يُونُسَ مِنْ أَجْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي قِصَّتِهِ ، وَلِهَذَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ . فَإِنَّ مَا جَرَى لَهُ لَمْ يَحْطِهِ مِنَ النُّبُوَّةِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ .

* * *

١٦٧ - (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ

عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

* * *

مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ... : « ضَمِيرُ « أَنَا » لِلْقَائِلِ ^(٢) .

أَي : لَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عِبَادَةِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا بَلَغَ ، لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النُّبُوَّةِ .

ابن متى : بفتح الميم ، وتشديد المثناة فوق والقصر .

* * *

(٤٤) باب من فضائل يوسف ، عليه السلام

١٦٨ - (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(١) لم أجد هذا المتن في « الصحيح » وسبقه النووي (١٣٢/١٥) فأثبت هذه الجملة ، وتبعه المصنف فأنه أعلم .

(٢) وقيل : إن الضمير يعود إلى النبي ﷺ ، وقاله تواضعا . والله أعلم .

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. إِذَا فَقَهُوا».

* * *

من أكرم الناس... الحديث: قال العلماء: لما سُئِلَ رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه، فقال: أتقاهم وأصل «الكرم»: كثرة الخير، ومن كان متقيًا كان كثير الخير، وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلى في الآخرة. فلما قالوا: «ليس عن هذا نسألك». أخبرهم بيوسف، لأنه قد جمع مكارم الأخلاق مع شرف النبوة، مع شرف النسب، وكونه نبيًا ابن ثلاثة أنبياء متناسقين، أحدهم «خليل الله» وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه وراثته الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم، وإنقاذه (ق ٢٥٧/١) إياهم من تلك السنين. فلما قالوا له: «ليس عن هذا نسألك». فهم منهم أن السؤال عن قبائل العرب؟

فقال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» معناه: أن أصحاب المروءات، ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس. قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة الكرم كله، وعمومه وخصوصه، ومجمله ومعينه، إنما هو: بالدين من التقوى والنبوة والإغراق فيها، والإسلام مع الفقه. ومعنى «معادن العرب»: أصولها. و«فقهوا» بضم القاف، وحكي: كسرهما. أي: صاروا فقهاء عاملين بالأحكام الشرعية.

* * *

(٤٦) باب من فضائل الخضر، عليه السلام

١٧٠ - (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمُكِّيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ

عُيِّنَتْهُ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ
يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى
صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. سَمِعْتُ أَبِي بْنَ
كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ
فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ
عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي
بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ. فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ.
فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ. وَهُوَ يُوشِعُ بُنَّ نُونٍ. فَحَمَلَ مُوسَى، عَلَيْهِ
السَّلَامُ، حُوتًا فِي مِكْتَلٍ. وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ.
فَرَفَدَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ. فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى
خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ
حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ. فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا.
فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ. فَلَمَّا
أَصْبَحَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا
هَذَا نَصِيبًا. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. قَالَ:
أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ
أَنْ أَذْكَرُهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي
فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا. قَالَ: يَفْضَانِ آثَارُهُمَا. حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ
فَرَى رَجُلًا مُسَجَّيًّا عَلَيْهِ بِثُوبٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُّ:
أَنْتَ يَا رَضِيكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ . وَأَنَا
 عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
 مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا
 تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قَالَ : نَعَمْ . فَأَنْطَلَقَ
 الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ . فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ .
 فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا . فَعَرَفُوهُمَا فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ . فَعَمَدَ
 الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا
 بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا . لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
 إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا
 نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ . فَبَيْنَمَا هُمَا
 يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ . فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ ،
 فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ . فَقَتَلَهُ . فَقَالَ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ لَقَدْ
 جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ :
 وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي .
 قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا
 فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ . يَقُولُ :
 مَا لِي . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا . فَأَقَامَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ
 يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ
 بَيْنِي وَبَيْنِكَ . سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « يَوْحَمُ اللَّهُ مُوسَى . لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ

أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَشِيئَانَا». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ. ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

* * *

البكالي: بكسر الباء الموحدة، وتخفيف الكاف.

قال: «كذب عدو الله»: قال النووي [١٣٧/١٥]: قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في (حال) (١) غضب «ابن عباس» لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد حقائقها.

بمجمع البحرين: قال قتادة: أي بحري فارس والروم مما يلي المشرق.

وعن أبي بن كعب: أنه بإفريقية.

ثم: بفتح المثناة. أي: هناك.

يوشع بن نون: هو «ابن أفرائيم بن يوسف» و«نون» مصروف كنوح.

جربة الماء: بكسر الجيم.

الطاق: عقد البناء، وهو الأزج يعقد أعلاه وتحتة خال.

وليلتهما: قال النووي [١٣٨/١٥]: ضبطوه بالنصب والجر.

نصبًا: أي: تعبا.

مسجى: أي: مغطى.

أنتى بأرضك السلام؟: أي: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف

فيها السلام.

نول: بفتح النون، وسكون الواو. أي: أجر، والنول: (ق/٢٥٧/٢) العطاء. ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر: قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره، وإنما معناه: أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر، وهذا على وجه التقريب إلى الأفهام.

١٧١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ ؟ يَا سَعِيدُ ! قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَذَبَ نَوْفٌ .

١٧٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ . وَأَيَّامِ اللَّهِ نِعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ . إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي . قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ . إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ . أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ . إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! فدلّني عليه . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : تَزُودُ حُوتًا مَالِحًا . فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ . قَالَ : فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ . فَعُمِّي عَلَيْهِ . فَاَنْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ . فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ . فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ . صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ . قَالَ : فَقَالَ فَتَاهُ : أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ ؟ قَالَ فَتَسَى . فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا . قَالَ : وَلَمْ يُصِبْهُمْ

نَصَبْتُ حَتَّى تَجَاوَزَا . قَالَ : فَتَذَكَّرَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصُّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . وَاتَّخَذَا سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا . فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحَوْتَ . قَالَ : هَهُنَا وَصِفَ لِي . قَالَ فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًى ثَوْبًا ، مُسْتَلْقِيَا عَلَى الْقَفَا . أَوْ قَالَ عَلَى مُحَلَاوَةِ الْقَفَا . قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ . مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : وَمَنْ مُوسَى ؟ قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رُسُلًا . قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . شَيْءٌ أَمْرٌ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ . قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا . قَالَ : انْتَحَى عَلَيْهَا . قَالَ لَهُ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَزَهِّقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسرًا . فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَمًا نَا يَلْعَبُونَ . قَالَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدْيِي الرَّأْيِ فَتَقَاتَلَهُ . فَدَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، دَعْرَةً مُنْكَرَةً . قَالَ : أَقَاتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بَعِيرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ : « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى . لَوْلَا أَنَّهُ عَجَل لَرَأَى الْعَجَبَ . وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةً . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي . قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ . - قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ « رَحْمَةُ اللَّهِ

عَلَيْنَا وَعَلَى أَحْيَى كَذَا . رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْنَا - « فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِقَامَا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا . فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ . قَالَ : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ . قَالَ : سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ . وَأَمَّا الْعُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا . وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ . فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا . فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا . وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ » . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . بِإِسْنَادِ الثَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

فَعُمِّي عَلَيْهِ : ضَبَطَ بفتح العين المهملة ، وكسر الميم ، وبضم الغين المعجمة وتشديد الميم .

الكوة : بفتح الكاف ، ويقال : بضمها وهي الطاق .

حلاوة القفا : بتثنية الحاء والضم أفصح .

مجيء ما جاء بك : قال القاضي : ضبط بالرفع غير منون ، ومنونًا . قال : وهو

أظهر . أي : أمر عظيم جاء بك .

انتحى عليها : أي : اعتمد على السفينة وقصد خرقها .

انطلق إلى أحدهم بادية الرأي: بالهمز وتركه، فمن همزه فمعناه: أول الرأي، أي انطلق مسارعًا إلى قتله من غير فكر. ومن لم يهمز: فمعناه ظهر له رأي في قتله. من «البداء» وهو ظهور رأي لم يكن.

ذمامة: بفتح الذال المعجمة. أي: استحياء لكثرة مخالفته.

* * *

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» (١)

(١) هذا العنوان غير موجود في «الأصلين» .

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه

١- (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْعَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا » .

* * *

الله ثالثهما : أي : معهما بالنصر والمعونة .

* * *

٢- (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « عَبْدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ . فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ . وَبَكَى . فَقَالَ : فَذَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ . لَا تُبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمٍ ، أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ

مَالِكٍ .

* * *

فبكى أبو بكر وبكى: أي: كرر البكاء .
فكان رسول الله ﷺ هو المخير: قال النووي (١٥٠ / ١٥): وإنما (أبهم
نفسه) (١) ليظهر (فهم) (٢) أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحدق .
إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلِيٌّ: أي: أكثرهم جودًا وسماحة لي، وإلا فالمنة لرسول الله
ﷺ في قبول ذلك وغيره .
ولو كنت متخذًا خليلاً: معناه أن حب الله لم يبق في قلبه موضعًا لغيره .

* * *

٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ .
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خِلِّهِ . وَلَوْ كُنْتُ
مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ . »

* * *

ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ: بكسر الخاء . أي: خليل .
خلته: روي بكسر الخاء وفتحها . أي: صداقته . أي: أبرأ إليه من
(مخالفتي) (٣) إياه .

* * *

٨- (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) في «ب»: «فيهم» .

(١) في «ب»: «أظهره بعينه» .

(٣) في «ب»: «مخالفتي» !!

بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟
قَالَ : « عَائِشَةُ » قُلْتُ : مَنِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : « أَبُوهَا » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ : « عُمَرُ » فَعَدَّ رِجَالًا .

* * *

بعثه على جيش ذات السلاسل : بفتح السين الأولى ، وكانت بعد مؤتة في
جمادى الآخرة سنة ثمان .

* * *

٩- (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ ،
وَسُئِلَتْ : مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْلِفًا لَوْ اسْتَحْلَفَهُ ؟ قَالَتْ :
أَبُو بَكْرٍ . فَقِيلَ لَهَا : ثُمَّ مَنْ ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : عُمَرُ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا :
مَنْ ؟ بَعْدَ عُمَرَ . قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا .

* * *

ثم انتهت إلى هذا : (ق ١/٢٥٨) أي : وقفت على أبي عبيدة .

* * *

١١- (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ .
أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَرَضِهِ : « ادْعِي
لِي أَبَا بَكْرٍ ، وَأَخَاكَ ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مُتَمَنَّ
وَيَقُولُ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَى . وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .

* * *

ويقول قائل : أنا ولا ! كذا في أصول معتمدة ، أي : يقول : أنا أحق ، ولا

حق له . وفي « نسخة » : « أنا أولى »^(١) أي : (أنا)^(٢) أحق بالخلافة . وروى : « أنا ولاءه » أي : أنا الذي ولاءه النبي ﷺ وروى : « أتى ولاءه ؟ » أي : كيف ولاءه ؟

* * *

١٢ - (١٠٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) ؛ عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَسْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة : قال القاضي : أي بلا محاسبة ، ولا مجازاة على قبيح الأعمال ، وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة .

* * *

١٣ - (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، التَّمَتَّ إِلَيْهِ الْبَقْرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُحْلَقْ لِهَذَا . وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِفْتُ لِلْحَوْثِ » . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَعْجَبًا وَفَرَعًا . أَبْقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

(١) وهي المثبتة في « الصحيح » .

(٢) ساقط من « ب » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً. فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ. فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذُّبِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا نَمَّ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إني أومن به وأبو بكر وعمر: إنما قال ذلك ثقةً بهما، لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما (بعظيم) ^(١) سلطان الله، وكمال قدرته .
يوم السبع: بضم الباء. أي: يوم ينفردُ بها الأسدُ حين يتركها الناس هملاً عند الفتن .

* * *

(٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه

١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ . فَتَكَتَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُتَنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ . قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ . وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي . فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ . فَتَرَحَّمْ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ : مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَإِنَّمِ اللَّهُ ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ . وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو ، أَوْ لَأَظُنُّ ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

على سريره: أي: نعشه .

(١) في «ب»: «بعظم» ولعله أراد: «بعظمة» .

فتكَنَّفَهُ النَّاسَ : أي : أحاطوا به
فلم يرعني إلا برجلٍ : أي : لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجلٍ .

* * *

١٧- (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي
عَلَى قَلِيْبٍ ، عَلَيْهَا ذَلْوٌ ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ
فَتَزَعُ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ . وَفِي نَزْعِهِ ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ ، ضَعْفٌ . ثُمَّ
اسْتَحَالَتْ غَرْبًا . فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ . فَلَمْ أَرَ عَجْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ
نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ .
بِإِسْنَادِ يُونُسَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ . قَالَ : قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ » بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ : إشارة إلى خلافته .
فنزع بها ذنوبًا أو ذنوبين : هذا شكُّ من الراوي . والمرادُ : « ذنوبان » كما في
الرواية الأخرى .

* * *

١٨- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أُسْقِي النَّاسَ . فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي . فَتَزَعَّ دَلْوَيْنِ . وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ . وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ . فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ . فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ . حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ ، وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَتَفَجَّرُ » .

فزع دلوين : إشارة إلى مكثه في الخلافة سنتين .
وفي نزعه ضعف : بضم أوله وفتح ه ، إشارة إلى قصر مدته .
والله يغفر له : هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم .

١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ ذَنْوَبًا أَوْ ذَنْوَيْنِ . فَتَزَعَّ نَزْعًا ضَعِيفًا . وَاللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَغْفِرُ لَهُ . ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى . فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا . فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي قَوْيَهُ . حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ » .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رُوَيْبَا رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . بَنَحُو حَدِيثَهُمْ .

* * *

ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرِيًّا : أَي : صَارَتْ وَتَحَوَّلَتْ مِنَ الصَّغْرِ إِلَى الْكِبَرِ . وَالغَرْبُ يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ ، وَسُكُونُ الرَّاءِ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ .

عَبْقَرِيًّا : هُوَ السَّيِّدُ .

حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنِ : أَي : أَرَوُوا لِإِبْلِهِمْ ثُمَّ أَدْنَوْهَا إِلَى عَطْنِهَا ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسَاقُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّقْيِ لِتَسْتَرِيحَ . وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّسَاعِ الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَثْرَةِ الْفَتْوحَاتِ وَالْغَنَائِمِ فِي زَمَانِهِ .

يَفْرَى : يَفْتَحُ الْيَاءَ ، وَسُكُونُ الرَّاءِ ، (وَبُكْسَرُ الرَّاءِ) ^(١) (ق ٢/٢٥٨)

(فَرِيَّةٌ : رُوِيَ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَبُكْسَرِ الرَّاءِ) ^(١) ، وَتَشْدِيدِ

الْيَاءِ . أَي : يَقَطِّعُ قِطْعَةً وَيَعْمَلُ عَمَلَهُ .

رُوِيَ : بِكُسْرِ الْوَاوِ الْمُخَفَّفَةِ .

* * *

٢٢ - (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

(يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . ح . وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ

عَبْدُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ

سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ

يُكَلِّمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ . عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَدَرُونَ

الْحِجَابَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ . فَقَالَ

عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَجِبْتُ مِنْ هُوَلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي . فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ ! أَتَهَبْنِنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . أَنْتَ أَعْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

* * *

(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

ويستكثرونه : أي : يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهنّ وفتاويهنّ .
 أنت أعلاظ وأفظ من رسول الله ﷺ : ليست أفعال هنا للمفاضلة بل هي بمعنى «فظ غليظ» . قال القاضي : وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها (في النبي ﷺ ما) (١) كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين ، كما قال (الله سبحانه وتعالى) (٢) ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ٧٣] ، وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمت الله تعالى .
 ما (لعيك) (٣) الشيطان (قط) (٤) سالكا فجًا : أي : طريقًا . إلا سلك فجًّا غير فجِّك : هو على ظاهره وقيل ضرب مثلا لبعده الشيطان وإغوائه منه .

(٢) من «ب» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» : «لفاق» وهو مخالف للفظ الكتاب .

(٤) ساقط من «م» .

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان ، رضي الله عنه
 ٢٦ - (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
 وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا)
 إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ
 وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي ، كَأَشْفَا عَنْ فَيْخِذِيهِ . أَوْ سَاقِيهِ .
 فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ . فَأُذِنَ لَهُ . وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ . فَتَحَدَّثَ . ثُمَّ
 اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأُذِنَ لَهُ . وَهُوَ كَذَلِكَ . فَتَحَدَّثَ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ .
 فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي
 يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ . فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
 فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ . وَلَمْ تُبَالِهِ . ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ . ثُمَّ
 دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ! فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ
 تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

* * *

فلم تهتش له : كذا في «الأصول» بناءً بعد الهاء . وروي : « فلم تهش »
 بحذفها ، وفتح الهاء . من «الهشاشة» ، وهي : البشاشة بمعنى حسن اللقاء .
 ولم تُبَالِهِ : أي : (تكثرث) (١) وتحتفل لدخوله .
 أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي ... : قال النووي (١٦٩/١٥) : كذا في الرواية
 « بياء » واحدة . في الفعلين .

* * *

٢٨ - (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ

(١) في «ب» : «تكاثرث» !

مُتَكِيٌّ يَزُكِّرُ بِعُودٍ مَعَهُ يَبِينُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ. فَقَالَ: «افْتَحْ. وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: «افْتَحْ. وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! صَبِرُوا. أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

* * *

يركز بعود: بضم الكاف. أي: يضرب بأسفله ليثبته في الأرض.

* * *

٢٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ. فَقَالَ: لِأَزْمَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ. فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ. وَجَّهَ هَهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ. حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ. حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ. وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ.

قُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ .
قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . قَالَ ثُمَّ ذَهَبَتْ
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ
بِالْجَنَّةِ » قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُشِيرُكَ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ . فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ
فِي الْقَفِّ . وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ . كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ . وَكَشَفَ عَنْ
سَاقَيْهِ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ . وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي . قُلْتُ :
إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِي بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ .
قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ جِئْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ
لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : أَدِنَ وَيُشِيرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ .
قَالَ : فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ ، عَنْ يَسَارِهِ . وَذَلَّى
رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي
أَخَاهُ - يَأْتِي بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ
ابْنُ عَفَّانَ . قُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ . قَالَ : وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ :
« ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ » قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : ادْخُلْ .
وَيُشِيرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ . قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ
الْقَفَّ قَدْ مَلَأَ . فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ .
قَالَ شَرِيكَ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . فَأَوْلَتْهَا قُبُورُهُمْ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ . حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ . سَمِعْتُ سَعِيدَ

ابن المسيب يقول: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا . (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى : خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ . فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا . فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ . وَكَشَفَ عَن سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ : فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ . فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا . وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ .

خرج وجّه ها هنا: ضبط بتشديد الجيم. أي: قصد هذه الجهة. ويسكونها. قفها: بضم القاف. وهو حافة البئر. على رسلك: بكسر الراء وفتحها. أي: تمهل (وتأن) (١). وجاههم: بكسر الواو وضمها. أي: قبلتهم. فأولتها قبورهم: يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم. قال النووي [١٧٣/١٥]: وهذا من باب الفراسة الصادقة.

(٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه
٣٠- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ

(١) في «ب»: «وكان» !!

ابن الصَّبَّاحِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَشَرِيحُ بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ .
 ابْنِ الْمَاجِشُونِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ) . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَبُو سَلَمَةَ
 الْمَاجِشُونُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَامِرِ
 ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي :
 « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى . إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .
 قَالَ سَعِيدٌ : فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا . فَلَقَيْتُ سَعْدًا . فَحَدَّثَنِي بِمَا
 حَدَّثَنِي عَامِرٌ . فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ . فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ
 عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ : نَعَمْ . وَإِلَّا . فَاسْتَكْتَأَ .

* * *

٣١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ
 شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ
 أَبِي طَالِبٍ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ
 وَالصُّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي
 هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِي
 اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ،
 عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ

أبي سفيان سَعَدًا فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا الثَّرَابِ ؟ فَقَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَنْ أُسَبَّهُ . لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى . إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لِأَعْظَمِ الرَّايَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ : « اذْعُوا لِي عَلِيًّا » فَأْتَنِي بِهِ أَرْمَدَ . فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَكُلُّ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران/٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَؤُلَاءِ أَهْلِي » .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى » .

أنت مني بمنزلة هارون من موسى : أي : في استخلافك على المدينة في هذه الغزوة خاصة ، كاستخلاف موسى هارون عند ذهابه إلى الميقات ، وبهذا تبطل شبهة (المعتزلة) ^(١) والإمامية . قال القاضي : ويؤيده أن هارون المشبه به لم يكن (ق١/٢٥٩) خليفة موسى بل توفي قبله بمدة . فاستكتنا : بتشديد الكاف . أي : صمتا .

(١) في « ب » : « الحنابلة » ! وهو خطأ فاحش .

٣٣- (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَقَالَ : « امْسُ . وَلَا تَلْتَفِتْ . حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ . فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَتَّعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

* * *

فَتَسَاوَرْتُ لَهَا : بالسین المهملة ، ثُمَّ واو ، ثُمَّ راء . أي : تطاولت لها .
ولا تلتفت : قيل : المراد التَّهَيُّ عن الالتفات عن يمينه وشماله على ظاهره .
وقيل : المراد الحُثُّ على الإقدام والمبادرة إلى ذلك الأمر .

* * *

٣٤- (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَذَا) . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ . يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا . فَقَالَ : « أَيُّنَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » فَقَالُوا : هُوَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَشْتَكِي

عَيْنَيْهِ . قَالَ : فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ . فَأَتَيْ بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ .
وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ . حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ . فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ .
حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ
لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

* * *

يدوكون : بضم الدال المهملة ، وبالواو . أي : يخوضون ويتحدثون في ذلك .
وفي نسخة : « يذكرون » بسكون الدال المعجمة وبالراء .
حمر النعم : أي : الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب يضرَبون بها المثل في
نفاسة الشيء ، (وقد تقرر)^(١) أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو
للتقريب إلى الأفهام وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو
تصورت .

* * *

٣٦ - (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ . جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي
أَبُو حَيَّانَ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ
وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ
لَقِيتُ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا . رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ .
وَعَزَّوْتَ مَعَهُ . وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . لَقَدْ لَقِيتُ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا . حَدَّثَنَا ،
يَا زَيْدُ ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! وَاللَّهِ ! لَقَدْ
كَبِرْتَ سِنِّي . وَقَدَّمَ عَهْدِي . وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْبِي مِنْ

(١) ساقط من «ب» .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَا حَدَّثْتُمْكُمْ فَأَقْبَلُوا . وَمَا لَا ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ . ثُمَّ قَالَ :
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا . بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا . بَيْنَ مَكَّةَ
 وَالْمَدِينَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَ وَذَكَّرَ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . أَلَا
 أَيُّهَا النَّاسُ ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي . فَأُجِيبُ . وَأَنَا تَارِكٌ
 فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ .
 وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَزَعَبَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ
 بَيْتِي . أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي .
 أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ يَا زَيْدُ !
 أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ
 مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ
 عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِي
 ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « كِتَابُ اللَّهِ
 فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ . مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ ، وَأَخَذَ بِهِ ، كَانَ عَلَيَّ الْهُدَى .
 وَمَنْ أَخْطَأَهُ ، ضَلَّ » .

* * *

يُدْعَى حُمًّا : بضم الحاء المعجمة ، وتشديد الميم : وهو غديرٌ على ثلاثة أميال

من الجحفة؛ يقال له: غدیر خم.

تقلین: سُميا بذلك لعظمتها وكبر شأنهما. وقيل: لتقل العمل بهما
حرم الصدقة: بضم الحاء، وتخفيف الراء.

* * *

٣٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ

(يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ مَشْرُوقٍ) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ : لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا . لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . هُوَ حَبْلُ اللَّهِ . مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى . وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ » . وَفِيهِ . فَقُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا . وَإِيْمُ اللَّهِ ! إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ . ثُمَّ يُطَلَّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا . أَهْلُ بَيْتِهِ أَضْلُهُ ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ » .

* * *

العصر من (الدَّهْر) (١): أي: القطعة منه .

* * *

٣٨- (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي

ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ . قَالَ : فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا . قَالَ فَأَتَى سَهْلٌ . فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذْ أُبَيَّتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ ، فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ . وَإِنْ كَانَ

لِيَفْرَحَ إِذَا دُعِيَ بِهَا . فَقَالَ لَهُ : أَحْبَبْنَا عَنْ قِصَّتِهِ . لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ . فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » فَقَالَتْ : كَانَ يَتَنِي وَيَبْنِيهِ شَيْءٌ . فَعَاظَبْتِي فَخَرَجَ . فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انْظُرْ . أَيْنَ هُوَ ؟ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ . قَدْ سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ . فَأَصَابَهُ تُرَابٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا التُّرَابِ ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ ! » .

* * *

فلم يقل: بفتح الياء، وكسر القاف. من «القيلولة» (وهي) (١) النوم نصف النهار.

* * *

(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه
٣٩ - (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ . قَالَتْ : وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ .

* * *

أرق: بفتح الهمزة وكسر الراء، وتخفيف القاف. أي: (سهر) (٢) ولم يأتِه نومٌ.

ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة: قال القاضي: كان هذا قبل نزول قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].
 غطيته: بغين معجمة: وهو صوت النائم المرتفع.

* * *

٤٠ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ، لَيْلَةً . فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ » قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَامَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : فَقُلْنَا : مَنْ هَذَا ؟

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

خشخشة سلاح: أي: صوت صدم بعضه ببعضاً.

* * *

٤٢ - (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاهِبِ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ
لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ازم . فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! » قَالَ : فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ
لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ . فَأَنكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ . فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ .

* * *

قد أحرق المسلمون: أي: أئخن فيهم، وعمل فيهم نحو عمل النار.
فنزعت له بسهم ليس فيه نصل: أي: رميته (ق ٢/٢٥٩) بسهم ليس فيه
زج .
فأصبت جنبه: كذا في أكثر الأصول بالجيم والتون وفي بعضها: « حبته »
بحاء مهملة ، وباء موحدة مشددة ، ثم مشاة فوق . أي: حبة قلبه .

* * *

٤٣ - (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ .
حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ :
حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ . وَلَا تَأْكُلَ وَلَا
تَشْرَبَ . قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ . وَأَنَا أُمُّكَ . وَأَنَا أُمُّكَ
بِهَذَا .

قَالَ : مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ . فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ

لَهُ عُمَارَةٌ . فَسَقَاهَا . فَجَعَلْتَ تَدْعُو عَلَى سَعْدِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ وَفِيهَا : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان/١٥] . قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً . فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ . فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ . فَقُلْتُ : نَفَّلَنِي هَذَا السَّيْفَ . فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ . فَقَالَ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » فَأَنْطَلَقْتُ . حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْرِ لَأَمْتِنِي نَفْسِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : أَعْطِنِيهِ . قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال/١] .

قَالَ : وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ فَأَتَى . قُلْتُ : فَالْنِّصْفَ . قَالَ : فَأَتَى . قُلْتُ : فَالثُّلُثَ . قَالَ : فَسَكَتَ . فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ . فَقَالُوا : تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ مِنْ خَمِيرٍ . قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قَالَ : فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لِحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة/٩٠] .

* * *

القبض : بفتح القاف ، والباء الموحدة ، وبالضاد المعجمة : الموضع الذي تجمع

فيه الغنائم .

حش : بفتح الحاء وضُمَّها .

* * *

٤٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ . وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سَمَاكِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ :
فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بَعْصًا . ثُمَّ أَوْجَرُوهَا . وَفِي
حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعِيدٍ فَفَزَرَهُ . وَكَانَ أَنْفُ سَعِيدٍ مَفْزُورًا .

* * *

شجروا فاهها : بشين معجمة ، وجيم ، وراء . أي : فتحوه .

ففزره : بزاء ، ثم راء . أي : شقَّه .

* * *

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير ، رضي الله تعالى عنهما

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَدَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ . فَانْتَدَبَ
الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ
وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

بَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

ندب رسول الله ﷺ الناس : أي : دعاهم للجهاد وحرصهم عليه .
حواري : هو الناصر . وقيل : هو الخاصة .
وحواري الزبير : ضبط بفتح الياء وكسرهما .

* * *

٥٠ - (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جِرَاءٍ ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ . فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهدأ . فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جِرَاءٍ ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ . فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهدأ . فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

* * *

اهدأ : بهمز .

* * *

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، رضي الله تعالى عنه
٥٣ - (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرْبٍ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَإِنَّ أَمِينَنَا ، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

وإن أميننا أيتها الأمة: بالنَّصْبِ على الاختصاص، والرفع على النداء. والأمين هو الثقة المرضي «أبو عبيدة بن الجراح» قال النووي [١٩١/١٥]: قال العلماء: الأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم كانوا بها أخص.

٥٥- (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُفَرٍ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ : « لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ . حَقَّ أَمِينٍ » قَالَ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ . قَالَ : فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

فاستشرف: أي: تطلع.

(٨) فضائل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما

٥٧- (٢٤٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ. لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ. حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا. فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنَّ تَغَسَّلَهُ وَتَلْبَسَهُ سِخَابًا. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى. حَتَّى اعْتَنَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ. فَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ مَنْ يَحِبُّهُ».

في طائفة من النهار: أي: قطعة منه.
 خيباء فاطمة: بكسر الخاء والمد. أي: بيتها.
 لكع: المراد به الصغير.
 سخابًا: بكسر السين المهملة، وبالخاء المعجمة؛ جمع «سخب»: وهو قلادة من قرنفل ونحوه.

(٩) باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١ - (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُنَمَّرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ، بِنْتِ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/٣٣].

مرط مرحل: روى بالخاء وبالجميم. أي: منقوش عليه صور رجال الإبل، أو صور المراحل وهي القدور.

٦٣- (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قَبِيصَةَ
وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا. وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ
النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ
كُنْتُمْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ.
وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ. وَإِنَّ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، بَعْدَهُ.»

٦٤- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ عُمَرَ (يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ
طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا. وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ
كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ - وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لِأَحَبِّهِمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ
صَالِحِيكُمْ.»

(إن) (١) تطعنوا: بفتح العين.
في إمرته: بكسر الهمزة. أي: ولايته.

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما

٦٥- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَلِيَّةٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَكَ.

(٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَإِسْنَادِهِ.

فحملنا وتركك: قال النووي (١٩٦/١٥): «هو من تمة قول ابن جعفر؛ لا من قول ابن الزبير.

قُلْتُ: فَإِنَّمَا يَقْدِرُ قَبْلَهُ «قَالَ»، أَوْ يَكُونُ جُمْلَةً: «قَالَ: نَعَمْ» مُعْتَرِضَةً بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ.

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها

٦٩- (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مُمَيَّرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكَوْفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ. وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

خير نساؤها مريم بنت عمران، وخير نساؤها خديجة بنت خويلد؛ قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض: قال النووي (١٩٨/١٥) أراد

وكيع بهذه (ق ١/٢٦٠) الإشارة تفسير الضمير في نساءها، وأن المراد به جميع نساء الأرض، أي: كل من بين السماء والأرض، والمعنى أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها.

قلت: وأحسن من ذلك أن يجعل الضمير راجعاً إلى مريم وإلى خديجة، وإن كان اللفظ متأخراً فإنه متقدم في الرتبة، فإنه مبتدأ مؤخر وما قبله خبر مقدم والتقدير: مريم خير نساءها، وخديجة خير نساءها، أي: نساء عالمها، وقد ورد كذلك في حديث. أخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(١): «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها».

* * *

٧٠ - (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ . وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَأَسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

* * *

كمل: بتثليث الميم.

كفضل الثريد على سائر الطعام: قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق، والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه، وسهولة مساعه، والالتذاب به، وتيسر تناوله، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه، وغير ذلك.

* * *

٧١ - (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ مُثَمِرٍ .

(١) بعد قوله: «مسنده» يياض بمقدار ثلاث كلمات ولعلها: «من مرسل عروة» أونحوه. والله أعلم. وقد أخرجه الحارث في «مسنده» (ق ٢/١٢٠) قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد، أنبا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرفوعاً فذكره. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ . مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ . فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ . وَمِنِّي . وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : وَمِنِّي .

من قصب : المراد : قصب اللؤلؤ الجوف .
لا صخب فيه : بفتح (الصاد والخاء) ^(١) : هو الصوت المختلط المرتفع .
ولا نصب : هو التعب والمشقة .

٧٨ - (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ ، أَخْتُ خَدِيجَةَ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاخَ لِذَلِكَ . فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ» فَعَزَّتْ فَقُلْتُ : وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا !

فارتاخ ^(٢) لذلك : أي : هسَّ لمجيئها ، وسرَّ بذلك .
حمرء الشدقين : أي : سقطت أسناتها لكبرها ، فلم يبق بشدقيها بياض منها ، إنما فيه حمرة اللثا .

(١) في «ب» : «الخاء والصاد» . (٢) وفي رواية : «فارتاخ» بالعين المهملة .

(١٣) باب في فضل عائشة ، رضي الله تعالى عنها

٧٩- (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . جَمِيعًا عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ
 ثَلَاثَ لَيَالٍ . جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ . فَيَقُولُ : هَذِهِ
 امْرَأَتُكَ . فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ . فَإِذَا أَنْتِ هِيَ . فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ ، يُمِضْهِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَمَّرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

سرقه : بفتح السين المهملة والراء : وهي الشقة البيضاء من الحرير .
 إن يك من عند الله (يمضه) ^(١) : قال القاضي : إن كانت هذه الرؤيا قبل
 النبوة فمعناه : إن كانت رؤيا حق . وإن كانت بعدها فلها ثلاثة (معانٍ) ^(٢)
 أحدها : المراد : إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير
 وصرف عن ظاهرها .

الثاني : أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا أم في الجنة .
 والثالث : أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك ، كما
 قال : أنت أم أم سالم ؟ وهو من البديع عند أهل البلاغة ، وسماه بعضهم « مزج
 الشك باليقين » .

* * *

٨٠- (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي
 عَنْ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ .

(١) في «ب» : «يرضه» وهو مخالف للرواية :

(٢) سقط من «ب» من هذا الموضوع إلى الحديث رقم (١١٤/٢٤٦٢) وهو من الناسخ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي » قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي ، قُلْتِ : لَا . وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ! » قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلُ . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

ما أهرج إلا اسمك : أي : قلبها وحبها كما كان .

* * *

٨١- (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي . فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ . وَهَنَّ اللَّعْبُ .

* * *

ينقمعن : أي : يختبن حياءً منه وهيبة .
يُسْرِبُهُنَّ : بتشديد الراء . أي : يرسلهنَّ .

٨٣ - (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطَبِي . فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . وَأَنَا سَاكِنَةٌ . قَالَتْ فَقَالَ : لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ بِنْتِيَّةٍ ! أَلَسْتَ تُحْيِينَ مَا أُحِبُّ ؟ » فَقَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « فَأَجِبي هَذِهِ » قَالَتْ : فَقَامَتِ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ . وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْنَ لَهَا : مَا نَرَاكِ أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ . فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَاكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ ! لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ . وَأَتْقَى اللَّهُ . وَأَصْدَقَ حَدِيثًا . وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ . وَأَعْظَمَ صَدَقَةً . وَأَشَدَّ ائْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . مَا عَدَا سَوْرَةَ مِنْ حَدِّ . كَانَتْ فِيهَا . تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ . قَالَتْ ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَبِهَا . عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ

أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ . وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ . قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَتَخَنَّتْهَا غَلْبَةً .

* * *

تساميني : أي : تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة .
 ماعدا سورة : بفتح السين المهملة ، وسكون الواو ، ثم راء وهاء . وهو الثوران وعجلة الغضب .

من حد : كذا في أكثر « الأصول » بلا هاء ، وفي بعضها : « من حدّة » بكسر الحاء وبالهاء ، وهي شدة الخلق . والمعنى أنها كاملة الاوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب .

تسرع منها الفيفة : بفتح الفاء ، وبالهمز . وهي الرجوع ، وإذا وقع ذلك منها رجعت سريعًا ولا تصر عليه . قال النووي [٢٠٦ / ١٥] : وقد صحف صاحب « التحرير » في هذا الحديث تصحيحًا قبيحًا جدًا . فقال : « ما عدا سودة » بالدال ، وجعلها « سودة بنت زمعة » . قال : وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به .

لم أنشبها : أي : لم أمهلها .

حين : وفي نسخة : « حتى » .

أنحيت عليها: بالنون، والحاء المهملة: أي: قصدها واعتمدها بالمعارضة.
أن أنختها: بالثالثة والحاء المعجمة. أي: قطعها وقهرتها.

* * *

٨٤- (٢٤٤٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟» استبطأ ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري.

* * *

سحري: بفتح السين المهملة وضمها، وسكون الحاء، وهي الرثة وما تعلق بها، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه.
وقيل: السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن.

* * *

٨٥- (٢٤٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ».

* * *

(٥٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

* * *

والحقني بالرفيق الأعلى: الأكثر على أن المراد به الأنبياء الساكنون في أعلى عليين، ولفظة «رفيق» تطلق على الواحد والجمع وقيل: هو الله تعالى لأنه الرفيق

بعباده ، بمعنى الرحيم والرؤوف . وقيل : أراد مرتفق الجنة .

* * *

٨٦ - (١٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء/٦٩] . قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَيِّئٍ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

بحة : بضم الباء الموحدة ، وتشديد الحاء المهملة . وهي غلظ في الصوت .

* * *

٨٧ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِي ، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ . فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ . ثُمَّ قَالَ :

«اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيَّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيِّرُ» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ: الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» .

* * *

فأشخص بصره: بفتح الحاء. أي: رفعه ولم يطرف.

* * *

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُرُورَةَ ، عَنْ غُرُورَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً . فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا
يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لِحْمِ جَمَلٍ عَثَّ . عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرِ . لَا
سَهْلٌ فَيُرْتَقَى . وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ . إِنْ
أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتُو . إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ . وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ . لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ . وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى . وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ . وَلَا يَسْأَلُ

عَمَّا عَهَدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا . وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ . وَإِنْ
اضْطَجَعَ التَّفَّ . وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَائِيَّ أَوْ عَيَائِيَّ طَبَاقَاءُ . كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ .
شَجَكٍ أَوْ فَلَكَ . أَوْ جَمَعَ كُلا لِكَ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي ، الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ . وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ . طَوِيلُ النَّجَادِ . عَظِيمُ الرَّمَادِ .

قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ . وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ . لَهُ
إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ . قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمُزْهَرِ أَيْقَنَنَّ
أَنَّهِنَّ هَوَالِكٌ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ . فَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ
أُذُنِي . وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي . وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي .
وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشَقُّ . فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ
وَمُنَقِّ . فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ . وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ . وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاخٌ . وَيَيْثُهَا فَسَاخٌ .

ابْنُ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ . وَيُشْبِعُهُ

ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا . وَمِلْءُ

كِسَائِهَا وَعَظِظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا . وَلَا

تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْتَقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ . فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ . يَلْعَبَانِ تَحْتِ حَضْرِيهَا بِرُمَّانَتَيْنِ . فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا . فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا . رَكِبَ سَرِيًّا . وَأَخَذَ حَطِيًّا . وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا . وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا . قَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَيَائِي طِبَاقَاءُ . وَلَمْ يَشُكَّ . وَقَالَ : قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . وَقَالَ : وَصِفْرُ رِدَائِيهَا . وَخَيْرُ نَسَائِيهَا . وَعَقْرُ جَارَتِيهَا . وَقَالَ : وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا وَقَالَ : وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةِ زَوْجًا .

* * *

وأحمد بن جناب : بالجيم والنون .
لحم جملٍ غث : أي : مهزول .
على رأس جبلٍ : أي : صعب الوصول إليه .
ولا سمين فينتقل : أي : ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه ، بل يتركونه . رغبة عنه لرداءته .

قالت الثانية : اسمها « عمرة بنت عمرو » .
ولا أبت خبره : أي : لا أنشره ولا أشيعه .
إني أخاف أن لا أذره : قيل : الهاء عائدة على « خبره » أي : إن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتي . وقيل : على « الزوج » و« لا » زائدة . أي : إني أخاف أن يطلقني فأذره .
أذكر عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ : أي : عيوبه الظاهرة والباطنة . وأصل « العجر » تعقد

العصب والعروق وانتفاخها في الظهر. و«البجر» كذلك إلا أنها في البطن. وقال ابن الأعرابي: «العجرة» نفخة في الظهر، فإن كانت في السرة فهي بجرة. قالت الثالثة: اسمها «حُبًّا بِنْتُ كَعْبٍ».

زوجي العشنق: بفتح العين المهملة، والشين المعجمة، والنون المشددة، وقاف. وهو الطويل.

إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق: ليس فيه أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة. قالت الرابعة: اسمها «مهده بنت أبي هرومة» زوجي كليل تهامة: أي: ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش.

قالت الخامسة: اسمها «كبشة».

إن دخل فهد: بفتح الفاء، وكسر الهاء. أي: فعل فعل الفهد من اللين والتغافل ونحوه.

وإن خرج أسد: بفتح الهمزة، وكسر السين. أي: فعل فعل الأسد بين الناس لشجاعته وشدة بطشه.

ولا يسأل عما عهد: أي: عما كان في البيت من ماله ومتاعه.

قالت السادسة: اسمها «حَيِّي»^(١) بنت علقمة.

زوجي إن أكل لف: أي: استوعب جميع ما في الصفحة من الطعام، ولم يبق منه شيئاً. وإن شرب اشتف: أي: استوعب جميع ما في الإناء من الشراب، مأخوذة من «الشفافة» بضم الشين وهي ما بقي في الإناء من الشراب، فإذا شربها قيل: «اشتفها».

وإن اضطجع التف: أي: لم يترك لها شيئاً من الكساء تتغطى^(٢) به.

ولا يولج الكف ليعلم البث: أي: ما عندها من الحزن بسبب عدم وصاله، وهي كناية عن أنه لا يضاجعها.

(١) من هامش الأصل. وفي «فتح الباري» (٢٥٨/٩) أنَّ السادسة اسمها «هند» والسابعة هي «حَيِّي» بنت علقمة.

(٢) بل الأقرب أنه يلتف في لحافه ولا يدخلها فيه معه على عادة الأزواج المتحايين، وقد ثبت هذه المعنى في غير ما حديث صحيح.

(قالت السابعة:)^(١) زوجي غياياء: بالمعجمة من «الغي» وهو الانهماك في الشر. أو عياياء: بالمهملة من «العي» وهو العجز عن مباحضة النساء.

طباقاء: هو الأحمق القدم.

كل داء له داء: أي: جميع المعايب وأدواء الناس مجتمعة فيه.

شجك: أي: جرح رأسك.

أوفلك: أي: كسر عضوك.

أو جمع كلاً لك: المعنى أنها معه بين شج رأس أو كسر عضو أو جمع بينهما.

قالت الثامنة: هي بنت أوس بن عبد^(٢).

الريح ريح زرنب: هو نوع من الطيب.

والمس مس أرنب: هو دوية لينة المس، والمقصود وصفه بكرم الخلق ولين الجانب وحسن العشرة.

رفيع العماد: أي: شريف القدر سني الذكر، وأصل «العماد» عماد البيت.

طويل النجاد: بكسر النون. أي حمائل السيف، وهو كناية عن طول القامة.

عظيم الرماد: كناية عن كرمه وكثرة ضيفانه.

قريب البيت من النادي: كذا في «الأصول» وهو الأصل، لكن المشهور في الرواية حذفها ليم السجع، و«النادي»: مجلس القوم، والمقصود وصفه بالكرم والسؤدد، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته لينتابه الضيفان والعفاة.

قالت العاشرة: هي: «كبشة بنت الأرقم^(٣)».

مالك وما مالك: إنه أمر عظيم.

مالك خير من ذلك: أي: من كل ما يوصف به.

له إبل كثيرات المبارك قليل المسارح: أي: إنها بركة بفنائها لا يوجهها تسرح إلا قليلاً ليسرع إذا نزل به الضيفان في قراهم من ألبانها ولحومها.

إذا سمعن صوت المزهري: بكسر الميم. وهو العود الذي يضرب للشرب.

(١) لم يُذكر اسمها في «الأصل».

(٢) زاد في هامش «الأصل»: «ياسر بنت».

(٣) في هامش «الأصل»: «قوله: كبشة» كاسم الخامسة. «بنت الأرقم» بالراء والقاف !! اه قسطلاني.

أيقن أنهم هوالك : بذبحهن للضيفان .

قالت الحادية عشرة : هي : « أم زرع بنت أكهل بن ساعدة » وفي نسخة « الحادي عشرة » وفي نسخة : « الحادي عشر » .

أناس : أي : أمال وأثقل من « النوس » بالنون والمهملة وهي الحركة من كل شيء .

أذني : بتشديد الياء على الثانية .

وملاً من شحم عضدي : أي : بدني ، وخصت العضدين لأنهما إذا سمنا سمن غيرهما .

ويجحني : بتشديد الجيم .

فبجحت : بكسر الجيم وفتحها .

إلي نفسي : قيل معناه : فرحني ففرحت . وقيل : عظمني فعظمت عند نفسي .

وجدني في أهلي غنيمة : تصغير « غنم » .

بشق : بكسر الشين وفتحها . قيل : هو موضع . وقيل : شق جبل ، أي : ناحيته . وقيل : المراد بجهد من العيش .

في أهل سهيل : هو أصوات الخيل .

وأطيظ : هو أصوات الإبل .

ودائس : هو الذي يدوس الزرع في يدره . وقيل : هو الأندر^(١) .

ومنق : بضم الميم ، وكسر النون ، وتشديد القاف ، من « النقيق » وهو صوت الدجاج . وضبطه قوم بفتح النون ، والمراد به : الذي ينقي الزرع ، أي : يخرج منه تبنة وقشره .

قلت : والأول هو الصواب .

أقول فلا أقبح : أي : لا يرد علي قولي .

وأرقد فأتصبح : أي : أنام الصبحة ، وهي بعد الصباح لا يزعجها شيء .

(١) هو والبيدر بمعنى .

وأشرب فأتفتح: قال القاضي: لم يرو في مسلم إلا بالنون. أي: أتمهل في الشرب. وروي في غيره «بالميم» أي: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري. عكومها: أي: أعدل أمتعتها وثيابها، الواحد «عكم» بكسر العين. رداح: أي: عظام كثيرة.

وبيتها فساح: بفتح الفاء، وتخفيف السين المهملة. أي: واسع. مضجعه كمسل شطبة: بفتح الميم والسين المهملة، وتشديد اللام. و«شطبة»: بفتح الشين المعجمة، وسكون الطاء، وموحدة. وهي: ما شطب من جريد النخل، أي: شق: ومرادها أنه خفيف اللحم. ويشبغُهُ ذراعُ الجفرة: بفتح الجيم، وهي الأنثى من أولاد المعز، عمرها أربعة أشهر، أي أنه قليل الأكل.

طوع: أي: مطيعة لهما، منقادة لأمرهما. ملء كسائها: أي: ممتلئة الجسم سمينة. وغيظ جارتها: أي: ضررتها لحسنها. لا تبيث حديثها: بموحدة ثم مثلثة. أي: لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

ولا تنقث: بضم أوله، وفتح النون، وكسر القاف المشددة، ومثلثة. ميرتنا: وهي الطعام. أي: تفسده ولا تذهب به لأمانتها. ولا تملأ بيتها تعشيشًا: أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة بل تصلحه وتنظفه.

والأوطاب: جمع «وَطَبٍ» وهو وعاء اللبن الذي يمحض فيه. يلعبان من تحت خصرها برمانتين: أي أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قاله أبو عبيد. وقد ذكرت في كتابي: «اليواقيت الثمينة في صفات السمينة»، وفي كتاب «الوشاح» من نُعت من النساء بهذا الوصف، وهو عزيز الوجود جدًا.

رجلاً سريًا: بالمهملة. أي: سيدًا شريفًا.

ركب شريًا: بالمعجمة. أي: فرسًا جيدًا.

وأخذ خطيبًا: بفتح الخاء وكسرهما. أي: رمحا منسوبًا إلى «الخط» وهي قرية على ساحل البحر عند عمان والبحرين.

وأراح علي نعمًا: أي: أتى بها إلى مراحتها وهو موضع مبيتها، والنعم الإبل والبقر والغنم.

ثريًا: بمثناة، وتشديد الياء. أي: كثيرًا.

من كل رائحة: بالراء والمثناة تحت.

زوجًا: أي: صنعًا، أو: اثنين.

وميري: بكسر الميم، من «الميرة». أي: أعطاهم وأفضلي عليهم.

وصفر رداؤها: بكسر الصاد، وهو الخالي، أي: أنها عظيمة المنكبين

والنهدين والكفل فإذا ألبست الرداء ارتفع عن ظهرها وبطنها.

وعقر جارتها: بفتح العين، وسكون القاف. أي: غيظها من حسنها، فتصير

كمعقورة.

لا تنفث: بفتح أوله، وسكون النون وضم القاف.

من كل ذابحة: بالذال المعجمة، والباء الموحدة. أي: من كل ما يذبح من

الإبل والبقر والغنم وغيرها، وهي فاعلة بمعنى مفعولة.

* * *

(١٥) باب فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام

٩٣ - (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ النَّيْمِيُّ؛ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ

مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ

بَنِي هِشَامَ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

فَلَا آذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيئِي مَا رَابَهَا.

وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا .

* * *

ابنتي بضعة مني : بفتح الباء لا غير ، وهي القطعة من اللحم .
يربيني : بفتح الياء .

* * *

٩٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْوَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ
الدُّوْلِيُّ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُمْ جِئْنَ
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، مِنْ عِنْدِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي
بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَا . قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ . وَإِيْمُ اللَّهِ ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا
يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي . إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ
أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ . فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي
ذَلِكَ ، عَلَى مِنبَرِهِ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي .
وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا » .

قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ . فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ
إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ : « حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي . وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي . وَإِنِّي لَسْتُ
أَحْرَمٌ حَلَالًا وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا . وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا » .

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : هُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، زَوْجُ زَيْنَبِ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ. لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي. مَا تُحْطِيءُ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا. فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتُ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ. ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ، فَنَعَمْ. أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ. فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضِي أَنْ تُكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

* * *

لا أرى الأجل: بضم الهمزة. أي: أظن.

نعمة السلف: أي: المتقدم.

أما ترضي: كذت في «الأصول» بحذف النون^(١)، وهو لغة.

(١) في هامش «م»: «بحذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم، وهو لغة».

(١٦) باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها
 ١٠٠- (٢٤٥١) حدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن
 عبد الأعلى القيسي . كلاهما عن المعتبر . قال ابن حماد : حدثنا معتبر
 بن سليمان قال : سمعت أبي . حدثنا أبو عثمان عن سلمان . قال : لا
 تكونن ، إن استطعت ، أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها .
 فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته .

قال : وأنبئت أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله ﷺ وعنده
 أم سلمة . قال : فجعل يتحدث ثم قام . فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة :
 « من هذا ؟ » أو كما قال . قالت : هذا دحية . قال فقالت أم سلمة :
 ائيم الله ! ما حسبته إلا إياه . حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يُخبر
 خبرنا . أو كما قال . قال فقلت لأبي عثمان : ممن سمعت هذا ؟ قال :
 من أسامة بن زيد .

فإنها معركة الشيطان : هي بفتح الراء . موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم
 بعضاً فيها ، ومصارعتهم ، فشبّه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة
 لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع ، والأيمان الحائنة ، والعقود
 الفاسدة ، والنجش ، والبيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، والسوم على
 سومه ، وبخس المكيال والميزان ،

وبها ينصب رايته : إشارة إلى ثبوته هناك ، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين
 الناس وحملهم على هذه المفاسد .

فقالت : أم سلمة ... إلى آخره : قال النووي [٨/١٦] : فيه جواز رؤية البشر
 غير الأنبياء للملائكة ، ووقوع ذلك ، ويرونهم على صورة الآدميين لأنهم لا
 يقوون على رؤيتهم على صورهم .

يخبر خبرنا : في نسخة « خبر جبريل » . قال النووي : وهو الصواب .

(١٨) باب من فضائل أم أيمن ، رضي الله عنها

١٠٢- (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَتَأَوَّلْتُهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ . قَالَ : فَلَا أُدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ . فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَدَمَّرُ عَلَيْهِ .

* * *

فجعلت تصخب عليه : قال النووي (٩/١٦) : كانت تدلُّ عليه ﷺ ، فغضبت لرده عليها شرابها .

وتذمر : بفتح أوله ، وسكون الذال المعجمة ، وضم الميم ويقال : بفتح التاء والذال والميم المشددة ، أي : تذمر ، أي : تتكلم بالغضب .

* * *

(١٩) باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال رضي الله عنهما

١٠٥- (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا يَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ) . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا هَذِهِ الْغَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » .

* * *

خشفة : بفتح الخاء ، وسكون المعجمتين : وهي حركة المشي .
الغميصاء : هو اسم أم سليم .

* * *

١٠٦- (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

المُشْكِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيْتُ الْجَنَّةَ . فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ . ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ أَمَامِي . فَإِذَا بِبَلَّالٍ » .

* * *

خشخشة: هو صوت الشيء اليابس إذا حلَّ بعضه بعضًا .

* * *

(٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ، رضي الله تعالى عنه

١٠٧- (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ . فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِإِنِّيهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ . قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً . فَأَكَلَ وَشَرِبَ . فَقَالَ : ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ . فَوَقَعَ بِهَا . فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارَوْا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِإِنِّي ! فَاَنْطَلَقَ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَايِرِ لَيْلَتِكُمَا » قَالَ : فَحَمَلْتُ . قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا آتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا . فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَضَرَبَهَا الْحَاضِرُ . فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ . وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ، يَا رَبِّ ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ . وَقَدْ احْتَسِبْتُ بِمَا تَرَى .

قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ . انْطَلِقْ . فَاَنْطَلَقْنَا . قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا . فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنْسُ ! لَا يُوضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ . فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ . فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ : « لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ . قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ . وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ . فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ . ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ . فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ » قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ . حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ .

* * *

مات ابن أبي طلحة : هو أبو عمير صاحب « النغير »
في غابر ليلتكما : أي : ماضيها .
لا يطرقها طروقًا : أي : لا يدخلها في الليل .
فضرِبها المخاض : هو الطلق ووجع الولادة .

* * *

(٢١) باب من فضائل بلال ، رضي الله عنه

١٠٨ - (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ،

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةً. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

* * *

ما كتب الله لي: أي: ما قدر.

* * *

(٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه،

رضي الله تعالى عنهما

١٠٩ - (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [٥/المائدة/٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

* * *

أنت منهم: قال النووي (١٤/١٦): معناه أن ابن مسعود منهم.

* * *

١١٠ - (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ
الْيَمَنِ . فَكُنَّا حِينَا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ .

(١٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ :
سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

١١١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا .

وما نرى : بضم النون . أي ما نظرت
من كثرة : بفتح الكاف .

١١٤ - (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران/١٦١] . ثُمَّ قَالَ : عَلَى
قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا
وَسَبْعِينَ سُورَةً . وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ
اللَّهِ . وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ .

قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَلَّتِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُؤَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعِيْبُهُ .

* * *

وعن عبد الله أنه قال : ﴿ ومن يغفل يأتي بما غلَّ يوم القيامة ﴾ : قال النووي (١٦/١٦) : هذا مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ معناه أن ابن مسعود كان مصحفه (١) يخالف الجمهور ، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكروا عليه وأمره بترك مصحفه ، وطلبوا مصحفه ليحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ، وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم ، أي : اكنموها ، ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ، يعني فإذا غللتموها جثتم بها يوم (ق ٢/٢٦٠) القيامة وكفى بذلك شرًا (لكم) (٢) . ثم قال : ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفني الذي أخذته من في رسول الله ﷺ !!؟ .

حلق : بفتح الحاء واللام . ويقال : بكسر الحاء وفتح اللام .

* * *

١١٦ - (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَشْرُوقٍ . قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأُلُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ »

* * *

(١) إلى هنا نهاية السقط الواقع في النسخة «ب» وكانت بدايته عند الحديث (٧٩) في فضل عائشة .

(٢) ساقط من «ب» .

١١٧ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أَنْ يَزَالَ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « افْرُغُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ . مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حَذَيْفَةَ ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .
وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ . قَوْلُهُ : يَقُولُهُ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ . فِي وَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ ، أُتِيَ قَبْلَ مُعَاذٍ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ .

* * *

١١٨ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَنْ يَزَالَ أُحِبُّهُ . بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَفْرِغُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ . مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي

حَدِيثُهُ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : بَدَأَ يَهْدِينِ . لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ .

خذوا القرآن من أربعة : قال العلماء : سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه ، وأتقن لأدائه ، وإن كان غيرهم أफقه في معانيه ، وإن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة ، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو : تفرغوا لأن يؤخذ عنهم . أو : أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم .

(٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ،

رضي الله تعالى عنهم

١١٩- (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَمَعَ الْقُرْآنَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَرْبَعَةٌ . كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ قَتَادَةَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

١٢٠- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ . كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُكْنَى

أبا زيد .

* * *

جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة : قال المازري : هذا الحديث تعلق به بعض الملاحدة في عدم تواتر القرآن ، وجوابه من وجهين : أحدهما : أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه ، مع تخصيصه بالأنصار ، فقد يكون مراده الذين جمعه من الأنصار فيما وصل إلى علمه أربعة وأما غيرهم من المهاجرين ومن الأنصار الذين لم يعلمهم فلم يفهم ، ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ، وقد روى غير « مسلم » حفظ جماعات من الصحابة في عهده ﷺ ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيًا ، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن ، وكانت اليمامة ، قريبًا من وفاة رسول الله ﷺ ، فهؤلاء الذين قتلوا من (جامعيه)^(١) يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ؟ ولم يذكر في هؤلاء الأربعة : أبو بكر ، (ق ١/٢٦١) وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ونحوهم من كبار الصحابة الذين يعد كل البعد (فيهم)^(٢) أنهم لم يجمعه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ؟ ونحن نرى أهل عصرنا يحفظ (منهم)^(٣) في كل بلد ألاف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة ، فهذا وشبهه يدل على أنه ليس معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد جمع القرآن إلا الأربعة المذكورون . والثاني : أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره ، فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون ، فحصل التواتر ، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه ، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد . وأبو زيد : قال النووي [٢٠ / ١٦] : هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي . وقيل : قيس بن السكن الخزرجي .

(٢) ساقط من « م » .

(١) في « ب » : « جامع » .

(٣) في « ب » : « عنهم » .

١٢١- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّانٌ لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أَبِيٌّ يَبْكِي .

* * *

١٢٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البينة/١] قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ فَبَكَى .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ . بِمِثْلِهِ .

* * *

قال لأبيٍّ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ : قال المازري والقاضي : الحكمة في ذلك أَنَّ يَتَعَلَّمُ أَبِيٌّ أَلْفَاظَهُ وَصِيغَ أَدَائِهِ ، وَمَوَاضِعَ الْوُقُوفِ ، وَصِيغَ النِّعَمِ ، فَإِنَّ نِعْمَاتَ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْلُوبِ أَلْفِهِ الشَّرْعِ ، وَقَدْرَهُ مِنَ النِّعَمِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي غَيْرِهَا ، وَلِكُلِّ ضَرْبٍ مِنَ النِّعَمِ أَثَرٌ مَخْصُوصٌ فِي النُّفُوسِ ، فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ لِتَعْلِيمِهِ لَا لِتَعْلَمِ مِنْهُ . وَقِيلَ : لِيُنَبِّهَ النَّاسَ فَضِيلَةَ أَبِيٍّ فِي ذَلِكَ وَيُحَثِّمَهُ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ (مِنْ) (١)

الأخذ عن من هو دونه في الرتبة .

(١) في «ب» : «عن» .

وأقول : الذي عندي أنه لما نزلت « سورة لم يكن » وكانت عادته ﷺ إذا نزل عليه شيء قرأه على أصحابه أو من حضر منهم ، أمر عند نزول هذه السورة أن يقرأها على أبي (فنص) (٢) له على اسمه بخصوصه ، وهذا وجه الفضيلة في كونه نص (ق ٢/٢٦١) على اسمه ، ولهذا قال أبي : الله سمانى لك ؟ فعُد وجه النعمة عليه كونه سماه له ، فكانت قراءته ﷺ عليه من نط قراءته لما نزل على سائر الصحابة من غير زيادة على ذلك ، ولم تكن المزية والخصوصية إلا في التنصيص على اسمه بخصوصه ، ومع هذا فلا يحتاج إلى تأويل .
فبكى : قيل : سرورا ، وقيل : خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة .

* * *

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ ، رضي الله عنه
١٢٣ - (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ :
« اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

* * *

١٢٤ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

* * *

١٢٥ - (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، الْخُفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي سَعْدًا - :
« اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

اهتز عرش الرحمن لموت سعد: قال قوم: هو على ظاهره. واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدم روح «سعد»، وجعل الله في العرش تمييزاً حصل به هذا - ولا مانع - لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون. قال النووي: وهذا هو المختار. وقيل^(١): المراد أهل العرش (!) أي حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول.

* * *

١٢٦ - (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ».

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَنبَأَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

* * *

١٢٧ - (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(١) وهذا قول ضعيف.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ . فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فِي الْجَنَّةِ ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ؛ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ .

* * *

لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها : قال العلماء : هذه إشارة إلى عظم منزلة سعد ، وأن أدنى ثيابه في الجنة خير من هذه ، لأن المناديل أدنى الثياب ، لأنه مُعدُّ للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل منه .

* * *

(٢٥) باب من فضائل أبي دجانة ، سماك بن خرشة ، رضي الله تعالى عنه

١٢٨- (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا ؟ » فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ . كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَنَا ، أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ » قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ ، أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ . قَالَ فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ .

* * *

فأحجم القوم: روي بتقديم الحاء على الجيم وعكسه. لغتان أي: (تأخروا)^(١) وكفوا.

ففلق به هام المشركين: أي: شق رعو سهم.

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام،
والد جابر، رضي الله تعالى عنهما

١٢٩ - (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو
التَّاقِدُ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكْدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا
كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ. قَالَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعُ
الثَّوبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي. ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعُ الثَّوبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي. فَرَفَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ. فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ.
فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُحْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «وَلِمَ
تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

١٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
أَصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي.
وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ،
بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ
الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

(١) «ب»: «فأخذوا» !!

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا . فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

مُثَّلَ بِهِ : قال النووي (٢٤/١٦) : بضم الميم . وكسر التاء المحففة ، يقال : مثل بالقتيل مثلاً إذا قطع أطرافه ، أو : أنفه ، أو : أذنه ، أو : مذاكيره ، أو نحو ذلك . والاسم : « المثلة » . وأما « مثل » بالتشديد (فهو)^(١) للمبالغة . قال : والرواية هنا بالتخفيف .

فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع : قال القاضي : يحتمل (أن ذلك)^(٢) لتزاحمها عليه لبيشارته بفضل الله عليه ورضاه (عنه)^(٢) وما أعده له من الكرامة ، وازدحموا عليه لإكراماً له وفرحاً به ، وأظلوه من حر الشمس لتلا يتغير ريحه أو جسمه .

مجددًا : أي : مقطوع الأنف والأذنين . (ق ١/٢٦٢) .

* * *

(٢٧) باب من فضائل جليبيب ، رضي الله عنه

١٣١- (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «ب» : «هو» .

كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ . فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا . فَاطْلُبُوهُ » فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى . فَوَجِدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَدْ قَتَلَهُمْ . ثُمَّ قَتَلُوهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةَ . ثُمَّ قَتَلُوهُ . هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » قَالَ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ . لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَحَفِرَ لَهُ وَوَضِعَ فِي قَبْرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلًا .

في مغزى له : أي : سفر .

جلبيبيًا : بضم الجيم .

هذا مني وأنا منه : قال النووي (٢٦/١٦) : معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما

واتفاقهما في طاعة الله .

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه

١٣٢- (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ الْمُغِيرَةِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ :

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارِ . وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ .

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمَّتَا . فَتَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا . فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا

وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا . فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ

خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ . فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ : أَمَا مَا

مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَذَّبْتَهُ ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ . فَقَرَّبْنَا

صِرْمَتَنَا . فَأَحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا . وَتَعَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَكِي . فَأَنْطَلَقْنَا

حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ . فَتَأَفَّرَ أُنَيْسٌ عَن صِرْمَتِنَا وَعَن مِثْلِهَا . فَأَتَيْتَا
الْكَاهِنَ . فَحَخَّرَ أُنَيْسًا . فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا .

قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ ، يَا ابْنَ أَخِي ! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ
سِنِينَ . قُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهَ ؟ قَالَ : أَتَوَجَّهَ حَيْثُ
يُوجِّهُنِي رَبِّي . أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي
خِيفَاءً . حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ .

فَقَالَ أُنَيْسٌ : إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي . فَاَنْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى
مَكَّةَ . فَرَأَتْ عَلِيٌّ . ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ
عَلَى دِينِكَ . يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ :
يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ . وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ .

قَالَ أُنَيْسٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْتَةِ . فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ . وَلَقَدْ وَضَعْتُ
قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ . فَمَا يَلْتَمِمْ عَلِيٌّ لِسَانَ أَحَدٍ بَعْدِي ؛ أَنَّهُ شِعْرٌ .
وَاللَّهِ ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ . وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

قَالَ : قُلْتُ : فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ . قَالَ فَأَتَيْتُ مَكَّةَ .
فَتَضَعَعْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ ؟ فَأَشَارَ
إِلَيَّ ، فَقَالَ : الصَّابِيَّ . فَمَالَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ . حَتَّى
خَرَزْتُ مَعْشِيًا عَلِيٌّ . قَالَ فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ ، كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرٌ .
قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا . وَلَقَدْ
لَبِثْتُ ، يَا ابْنَ أَخِي ! ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَبَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ
زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي . وَمَا وَجَدْتُ عَلَيَّ كَبِدِي
شُحْفَةً جُوعٍ . قَالَ فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ ، إِذْ ضُرِبَ
عَلَى أَسْمَحَتِهِمْ . فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ . وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعَوَانِ إِسَافًا

وَنَائِلَةٌ . قَالَ فَاتْنَا عَلِيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى .
 قَالَ فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا . قَالَ فَاتْنَا عَلِيَّ . فَقُلْتُ : هَنْ مِثْلَ الْخَشْبَةِ .
 غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي . فَأَنْطَلَقْنَا تُوَلِّوَلَانِ ، وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ
 أَنْفَارِنَا ! قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُمَا هَابِطَانِ . قَالَ
 « مَا لَكُمَا ؟ » قَالَتَا : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : « مَا قَالَ
 لَكُمَا ؟ » قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 اسْتَلَمَ الْحَجَرَ . وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ . ثُمَّ صَلَّى . فَلَمَّا قَضَى
 صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ
 فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .
 ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَنْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ فَأَهْوَى يَدَيْهِ فَوَضَعَ
 أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِي . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ .
 فَذَهَبْتُ أَخْذُ يَدَيْهِ . فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ . وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي . ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ : « مَتَى كُنْتَ هَهُنَا ؟ » قَالَ قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مِنْذُ
 ثَلَاثَيْنِ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ : « فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : مَا
 كَانَ لِي طَعَامٌ ، إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي . وَمَا
 أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ . إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ » .
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ . فَأَنْطَلَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا . فَجَعَلَ
 يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ . وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا . ثُمَّ
 غَبِوْتُ مَا غَبِوْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ وُجِّهْتُ لِي
 أَرْضٌ ذَاتُ نَحْلِ . لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ . فَهَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمَكَ ؟
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ » . فَاتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ : مَا

صَنَعَتْ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةً
عَنْ دِينِكَ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً
عَنْ دِينِكُمْ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاخْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا.
فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ. وَكَانَ يُؤْمَهُمْ أَيْمَاءُ بَنِي رَحْصَةَ الْعِفَارِيِّ. وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.
وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمًا. فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا. نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

* * *

فتنا علينا: بنون ثم مثلثة. أي: أشاع وأفشى.
صرمتنا: بكسر الصاد: وهي القطعة من الإبل، وتطلق أيضًا على القطعة من
الغنم.

فناقر أنيس... إلى آخره: أي: تراهن هو وآخر أيهما أشعر؟ وكان الرهن
صرمة ذا وصرمة ذاك، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين، فتحاكما إلى الكاهن
فحكهم أن «أنيسًا» أفضل، وهو معنى قوله: «فخير أنيسًا» أي: جعله الخيار
والأفضل.

كأني خفاء: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، والمد. وهو الكساء.
وروى: بجيم مضمومة. وهو غشاء السيل.
فراث: أي: أبطأ.

أقراء الشعر: بالقاف والراء والمد، أي: طرقة وأنواعه.
فتضعفت رجالاً منهم: أي: نظرت إلى أضعفهم فسألته، لأن الضعيف مأمون
الغائلة غالبًا. ولابن ماهان: «فتضيفت» بالياء، وأنكرها القاضي وغيره وقالوا:
لا وجه لها هنا.

كأني نصب أحمر: بضم الصاد وسكونها واحد «الأنصاب» وهي حجارة

كانت الجاهلية تنصبها وتذبح عندها، يعني من كثرة الدماء التي سالت منه بضريرهم .

تكسرت عكن بطني : أي : انثنت لكثرة السمن وانطوت .
سخفة جوع : بفتح السين المهملة وضمها ، وسكون الخاء المعجمة . وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله .

في ليلة قمراء : أي : مقمرة طالع قمرها .
إضحيان : بكسر الهمزة والحاء ، وسكون الضاد المعجمة بينهما . أي : مضيئة .

إذ ضرب على أسمختهم : جمع « سماخ » وهو الخرق الذي في الأذن ، ويقال بالسين وبالصاد وهو أفصح ، والمراد هنا آذانهم ، أي : ناموا .

وامرأتان : (ق ٢/٢٦٢) في نسخة « وامرأتين »^(١) على تقدير « ورأيت » .
فما تناهتا عن قولهما : أي : ما انتهتا عنه بل دامتا عليه . وفي نسخة : « فما تناهتا على قولهما » أي : عن الدوام على قولهما .

فقلت : « هن مثل الخشبة » غير أنني لا أكنى : أي : قال لهما : ذكر في الفرج ، وأراد بذلك سب « إساف » و« نائلة » وغيظ الكفار بذلك .
تولولان : أي : تدعوان بالويل .

لو كان ها هنا أحد من أنفارنا : جمع نفر ونفير ، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة . وروي : « من أنصارنا » ، وجواب « لو » محذوف ، أي : لانتصر لنا .
كلمة تملأ الفم : أي : عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء فلا يسع غيره . وقيل : معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها لأنها تسد فم حاكياها ، وتملؤه لاستعظامها .

فَقَدَعْنِي : بالبدال المهملة . أي : كفني ومنعني .
طعام طعم : بضم الطاء ، وسكون العين . أي : تشبع شاربها كما يشبعه الطعام .

(١) كما في « الصحيح » هنا .

غبرت ما غبرت : بقيت ما بقيت .
 قد وجهت لي الأرض : أي : أريت جهتها .
 لا أراها : ضبط بضم الهمزة وفتحها .
 ما بي رغبة عن دينكما : أي : لا أكرهه بل أدخل فيه .
 فاحتملنا : يعني : حملنا أنفسنا ومتاعنا على الإبل .
 إيماء : بكسر الهمزة وحكي فتحها ، وبالمد .
 ابن رحضة : براء وحاء وصاد مفتوحات .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - قُلْتُ فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ - قَالَ : نَعَمْ . وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفَعُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا .

* * *

شفعوا (له) (١) : بفتح الشين المعجمة ، وكسر النون ، وفاء . أي : أبغضوه .
 وتجهموا : أي : قابله بوجوه كريهة غليظة .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ أَخِي ! صَلَّيْتُ سَتَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ ؟ قَالَ : حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَنَّا فَرَأَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُفَّانِ . قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَخِي ، أَنْيَسُ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ . قَالَ فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا . وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ : قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ

ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ . فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ . مَنْ أَنْتَ » . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَقَالَ : « مُنذُكُمْ أَنْتَ هَهُنَا ؟ » قَالَ قُلْتُ : مُنذُ خَمْسِ عَشْرَةَ . وَفِيهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَحْفَنِي بِضِيَاغِهِ اللَّيْلَةَ .

* * *

فتنافرا إلى رجل^(١) : أي : تحاكما إليه .

اتحفني بضياغته : أي : خصصني وأكرمني بها .

* * *

١٣٣- (٢٤٧٤) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عزة السامري ومحمد بن حاتم (وتقاربا في سياق الحديث . واللفظ لابن حاتم) قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمره ، عن ابن عباس . قال : لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ . بمكة قال لأخيه : ازكب إلى هذا الوادي . فأعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء . فاسمع من قوله ثم اتبني . فأنطلق الآخر حتى قدم مكة . وسمع من قوله . ثم رجع إلى أبي ذر فقال : رأيتك يأمركم بكارم الأخلاق . وكلاما ما هو بالشعر . فقال : ما شفيتني فيما أزدت . فتزوّد وحمل سنة له . فيها ماء . حتى قدم مكة . فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه . وكرة أن يسأل عنه . حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع . فراه عليّ فعرّف أنه غريب . فلما رآه تبعه . فلم يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء . حتى أصبح . ثم احتمل

(١) في «ب» : « تنافرت الرجل » !!

فُرَيْبَتُهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ . وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ . حَتَّى أَمْسَى . فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ . فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ . فَقَالَ : مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْلَمَ مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ . فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي ؟ مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ ؟ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرَشِدَنِي ، فَعَلْتُ . فَفَعَلَ . فَأَخْبِرَهُ . فَقَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ . وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي . فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ . فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي . فَفَعَلَ . فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ . فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ . وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي » . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأُصْرِحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَتَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ . فَاتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ : وَيْلَكُمْ ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ . وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ . فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ . ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا . وَتَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ . فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ .

* * *

فانطلق الآخرُ: كذا في أكثر «الأصول». وفي «بعضها»: «الأخ»^(١) بدله .

شنة: بفتح الشين. وهي القربة البالية.

(١) وهي رواية البخاري (٧/١٧٣- فتح)، ووقع في رواية الكشميهني للبخاري مثل رواية مسلم هنا.

فلما رآه تبعه: كذا في كل «الأصول» وفي البخاري (١٧٣/٧- فتح):
«أتبعه»^(١) بسكون (ق٢٦٣/١) التاء، أي: قال: اتبعني. قال القاضي: وهي
أحسن وأشبه بسياق الكلام.

ثم احتمل قرينه: في نسخة بالتصغير «قرينه»^(٢).
أما أنى للرجل؟: أي: أما حان، وفي نسخة: «أما آن» وهما لغتان. وفي
نسخة: «ما» بحذف ألف الاستفهام^(٣).
يقفوه: أي: يتبعه.

بين ظهرانيمهم: بفتح النون. أي: بينهم.

* * *

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه
١٣٦- (٢٤٧٦) حدثني عبد الحميد بن بيان. أخبرنا خالد عن بيان،
عن قيس، عن جرير. قال: كان في الجاهلية يثبت يقال له ذو الخلصة.
وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية. فقال رسول الله ﷺ:
«هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية؟» فتفرقت إليه
في مائة وخمسين من أحمس. فكسروناه وقتلنا من وجدنا عنده. فأخبرته.
فأخبرته. قال: فدعنا لنا ولأحمس.

* * *

ذو الخلصة: بفتح الحاء المعجمة واللام، (وحكي سكونها)^(٣)، وحكي ضم
الحاء مع فتح اللام.

وكان يقال له: «الكعبة اليمانية» و«الكعبة الشامية»: المراد أنهم كانوا
يقولون لذي الخلصة الكعبة اليمانية، وللذي بمكة الكعبة (الشامية)^(٤) للتمييز.

(١) كذا، والذي في «البخاري»: «تبعه» مثل رواية مسلم سواء، ولم ينه الحافظ في
«شرحه» على هذه الرواية، فالله أعلم.

(٢) وهي رواية الصحيح هنا.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: «اليمانية»!!

هل أنت (مريحي) (٣) من ذي الخصلة والكعبة اليمانية والشامية؟ قال القاضي: لفظ « والشامية » هنا وهم من بعض الرواة والصواب حذفه كما في البخاري (١٣١/٧). وقال النووي: (٣٥/١٦): يمكن تأويله، والتقدير: هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية؟.

* * *

١٣٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَرِيرُ ! أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » يَتِي لِحَنَعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ . قَالَ : فَتَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ . وَكُنْتُ لَا أَتْبِثُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ . ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُهَيِّئُهُ . يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ ، مِنَّا . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرُكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ . فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَيْلٍ أُحْمَسَ وَرِجَالِهَا ، خَمْسَ مَرَّاتٍ .

* * *

كأنها جملٌ أجرب: قال القاضي: معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود، لذلك يعني صارت سوداء من احتراقها.

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا

ابن أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ : فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ ، أَبُو أَرْطَاةَ ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ ، يُسْرُ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

أبو أَرْطَاةَ حَسِينِ بْنِ رَبِيعَةَ : فِي «نَسْخَةِ»^(١) : «حَصِين» بِالصَّادِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ الصَّوَابُ .

* * *

(٣٠) بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
١٣٨- (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ . قَالَ :
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ . قَالَ :
سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
الْحَلَاءَ . فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» - فِي
رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : «اللَّهُمَّ !
فَقِّهْهُ» .

* * *

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ : وَفِي «نَسْخَةِ» : «ابن أبي النضر» نسبة إلى جدّه والد
النضر ، وهو هاشم بن القاسم .

* * *

(٣١) بَابُ مَنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
١٤٠- (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ،

(١) كما في «الصحيح» هنا .

عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا ، فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا . وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ . وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبِئْرِ . وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ . فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرْعَ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ . فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

لم ترع: أي: لا روع عليك ولا ضرر.

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَتَّى الْفَرِيَابِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

ختن الفريابي: بفتح الحاء المعجمة ، والمثناة فوق أي: زوج بنته .

(٣٢) باب من فضائل عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه
١٤٧ - (٢٤٨٣) حدثني زهير بن حرب . حدثنا إسحاق بن

عيسى . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ :
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، لِحَيِّ يَمْشِي ، إِنَّهُ
فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

* * *

ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحَيِّ يمشي إنه في الجنة ، إلا لعبد الله بن
سلام : قال النووي : (٤١/١٦) : لا يخالف (ق٢/٢٦٣) هذا ما ثبت من
إخباره ﷺ عن العشرة والحسن والحسين وعكاشة وثابت بن قيس وغيرهم إنهم
في الجنة ، لأن « سعدا » إنما نفى سماعه ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره .
قال : ولو نفاه كان الإثبات مقدما عليه .

* * *

١٤٨ - (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ
قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ . فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ
رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ . هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا . ثُمَّ خَرَجَ
فَاتَّبَعْتُهُ . فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . وَدَخَلْتُ . فَتَحَدَّثْنَا . فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ
لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلَ ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي
لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ . وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا
وَعُشْبَتَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ . أَسْفَلُهُ فِي
الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ . فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : ارْقَهُ . فَقُلْتُ
لَهُ : لَا أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَالْمِنْصَفُ الْحَادِمُ)
فَقَالَ : بِيَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقِيتُ حَتَّى

كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ . فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقِيلَ لِي : اسْتَمْسِكْ .
 فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي . فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 « تِلْكَ الرُّوْضَةُ الْإِسْلَامِ . وَذَلِكَ الْعُمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ . وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ
 عُرْوَةُ الْوُثْقَى .. وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .
 قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

* * *

فصلى ركعتين فيها : قال النووي^(١) (٤٢/١٦) : فيه نقص لَفُظَةٍ ، ثبتت في
 « البخاري » (١٢٩/٧) وهي : « ركعتين تجوز فيهما »
 ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم : قال النووي : يحتمل أنه لم يسمع خبر
 « سعد » ، ويحتمل^(٢) أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا وإيثارًا للخمول وكرهًا
 للشهرة .

منصف : بكسر الميم ، وفتح الصاد ، ويقال : بفتح الميم أيضًا .
 فرقيت : روي بكسر القاف وفتحها - لغتان - .

* * *

١٤٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ .
 حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .
 قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ
 عَمَرَ . فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ

(١) هذا اختصارٌ محلٌّ لكلام النووي رحمه الله ، لأنَّ رواية مسلم هنا فيها اللَّفْظَةُ التي
 استدرَكها النووي من « صحيح البخاري » لكن النووي عنى بعض التُّسْخِ . فقال (١٦/١٦)
 (٤٢) : « وفي بعض التُّسْخِ : فصلى ركعتين فيهما ، ثُمَّ خَرَجَ . وفي « بعضها » : فصلى
 ركعتين ثُمَّ خَرَجَ ، فهذه الأخيرة ظاهرة ، وأما إثبات « فيها » أو « فيهما » فهو الموجود
 لمعظم رواة مسلم ، وفيه نقص ، وتماثله ماثبت في « البخاري » : ركعتين تجوز فيهما .
 اهـ

(٢) وهذا الاحتمال أقوى . والله أعلم .

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يُتَّبَعِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ. فَنُصِبَ فِيهَا. وَفِي رَأْسِهَا عُزُورَةٌ. وَفِي أَسْفَلِهَا مُنْصَفٌ - وَالْمُنْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ لِي: ارْزُقْهُ. فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرُورَةِ. فَكَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرُورَةِ الْوُثْقَى».

* * *

الوصيف: هو الصغير المدرك للخدمة.

* * *

١٥٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الْحُرِّ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا تُبْعَثُهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ فَتَبِعْتُهُ. فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَّتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ. إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي. قَالَ فَأَخَذْتُ لِأَخُذُ فِيهَا. فَقَالَ لِي لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ

أَصْحَابِ الشَّمَالِ . قَالَ فَإِذَا جَوَادٌ مَنَهَجٌ عَلَى يَمِينِي . فَقَالَ لِي : خُذْ هَهُنَا . فَأَتَى بِي جَبَلًا . فَقَالَ لِي : اصْعَد . قَالَ : فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَزْتُ عَلَى اسْتِي . قَالَ : حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا . قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا . رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ . فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ . فَقَالَ لِي : اصْعَدَ فَوْقَ هَذَا . قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ . قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي . قَالَ فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ . قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ . قَالَ وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ . قَالَ وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ . وَلَنْ تَنَالَهُ . وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ . وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

* * *

جواد: بتشديد الدال، جمع «جادة» وهي الطريق البينة المسلوكة .

جواد منهج: أي: طريق واضحة بينة مستقيمة .

فزجل بي: بالزاي والجميم . أي: رمى به .

* * *

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه

١٥١ - (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ . فَلَحَظَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ

خَيْرٍ مِنْكَ . ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي . اللَّهُمَّ ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ؟ » قَالَ : اللَّهُمَّ ! نَعَمْ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ حَسَانَ قَالَ ، فِي حَلَقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٥٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَانَ ! أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُمَّ ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

* * *

بروح القدس : هو جبريل عليه السلام .

* * *

١٥٤ - (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ كَانَ مِنْ كَثَرِ عَلَى عَائِشَةَ . فَسَبَّيْتُهُ . فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! دَعُهُ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا

الإِسْنَادُ .

* * *

ينافع : أي : يدافع ويناضل .

* * *

١٥٥ - (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا . يُشَبِّبُ بِأَيِّاتِ اللَّهِ . فَقَالَ :

حَصَانُ رَزَانُ مَا تُزْنُ بِرِيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لِكَيْتِكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١١] . فَقَالَتْ : فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ إِنَّهُ كَانَ يُتَافَحُ ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ قَالَتْ : كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَصَانُ رَزَانُ .

* * *

يشبب : أي : يتغزّل .

حصان : بفتح الحاء . أي : محصنة عفيفة .

رزان : أي : كاملة العقل .

(ما تُزْنُ) : (١) أي : ما تُتَّهَمُ .

وتصبح غرتي : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الراء ، ومثلثة . أي : جائعة .

(١) في «ب» : «ما ترده» .

من لحوم الغوافل : معناه : لا تغتاب الناس ، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم .

* * *

١٥٦- (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ « كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ ؟ » قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! لِأَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ . فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
بُنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ . وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
قَصِيدَتُهُ هَذِهِ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ . وَقَالَ بَدَلٌ - الْخَمِيرِ - الْعَجِينَ .

* * *

ائذن لي في أبي سفيان : قال النووي (٤٨/١٦) : المراد به « ابن الحارث بن عبد المطلب » وهو بن عم النبي ﷺ وكان إذ ذاك شديدًا على النبي ﷺ والمسلمين ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

وإن سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد :
قال (ق ١/٢٦٤) النووي (٤٧/١٦) : بنت مخزوم هي : « فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم » أم « عبد الله » والد النبي ﷺ وأخويه « الزبير » و« أبي طالب » . قال : وبعد هذا البيت بيت لم يذكره « مسلم » وبذكرة تتم الفائدة والمراد ، وهو :

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو
كرام . ولم يقرب عجائزك المجد

قال: المراد بقوله «ولدت أبناء زهرة منهمو»: «هالة بنت وهب بن عبد مناف أم «حمزة» و«صفية». قال: وأما قوله: «ووالدك العبد» فهو سب لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد «أبي سفيان» هذا، هي: «سمية بنت موهب»، («موهب»^(١)) غلام لبني عبد مناف، وكذا أم «أبي سفيان» كانت كذلك وهو مراده قوله: «ولم يقرب عجائزك المجد».

* * *

١٥٧- (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اهْجُوا قَرِيْشًا . فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِي بِالْبَيْتِ » فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ : « اهْجُهُمْ » فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ . فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ حَسَّانُ : قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِدَنْبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَأَفْرِيئَهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعْجَلْ . فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا . وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا . حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي » فَأَتَاهُ حَسَّانُ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخِصَّ لِي نَسَبَكَ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ : « إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى

وَأَشْتَفِي .

قَالَ حَسَّانُ :

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ
رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءِ
لِعَرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
ثِيَرِ النَّقْعِ مِنْ كَنْفِي كَدَائِ
عَلَى أَكْتَا فِهَا الْأَسْلُ الظُّمَاءِ
تَلَطَّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءِ
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءِ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
يَقُولُ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللَّقَاءُ
سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
ثَكِلْتُ بُنْيَابِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتِ
تَظَلُّ جِيَادَنَا مُتَمَطِّرَاتِ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَالْأُفَاصِرُوا لِضِرَابِ يَوْمِ
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا

* * *

رشق بالذل : بفتح الراء . أي : الرمي بها .

قد أن لكم : أي : حان لكم .

أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه : قال العلماء : المراد بذنبه هنا لسانه ، فشبّه نفسه بالأسد في انتفاخه وبطشه إذا اغتاط ، وحينئذ يضرب بذنبه (جنبيه) ^(١) ، كما فعل «حسان» بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه ، فشبّه (نفسه) ^(٢) بالأسد ، ولسانه بذنبه .

(٢) في «ب» «لسانه» .

(١) ساقط من «ب» .

ثم أدلع لسانه : أي : أخرجه عن الشفتين .
 لأفريتهم بلساني فري الأديم : أي : لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد .
 لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين : أي : لأتلطفن في تخليص نسبك
 في هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو ، كما أن
 الشعرة إذا استلت من العجين لا يبقى منها شيء .
 فشفى واشتفى : أي : شفى المؤمنين ، واشتفى هو بما ناله (من أعراض) ^(١)
 الكفار .

(بِزًا : أي واسع الخير والنعف . وقيل : مُنَزَّهَا عن الإثم) ^(٢) . (ق ٢٦٤ / ٢)
 شيمته : أي : خلقه .

فإن أبي ووالده وعرضي : احتج به « ابن قتيبة » لمذهبه : أن عرض الإنسان هو
 نفسه لا أسلافه ، لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف . وقال غيره : عرض الإنسان
 و أموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص بعيه .
 وقاء : بكسر الواو وبالمد . هو ما وقيت به الشيء .

ثكلت بنيتي : أي : فقدت نفسي .
 تثير النقع : أي ترفع الغبار وتهيجه .

من كنفى كداء : بفتح النون . أي : جانبي « كداء » - بفتح الكاف والمد -
 وهي ثنية على باب مكة . قال النووي [١٦ / ٥٠] : وعلى هذه الرواية
 (في) ^(٣) هذا البيت إقواء مخالف لباقيها . وفي نسخة : « موعدها كداء » .

بيارين الأعنة : وروي : « يناز عن الأعنة » . قال القاضي : الأول هو رواية
 الأكثرين ، ومعناه : أنها (لصرامتها) ^(٤) وقوة نفوسها تبارى أعتتها بقوة جبنها
 لها ، وهي منازعتها لها أيضًا . قال : وروي « يبارين الأسنة » وهي الرماح ، فإن
 صحت فمعناها : يضاهاين قوامها واعتدالها .

مصعدات : أي : مقبلات إليكم ، ومتوجهات .

على أكتافها : بالمشناة فوق .

(١) ساقط من « ب » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « الأصلين » واستدرسته من « شرح النووي » .

(٤) في « ب » : « لصارمتها » !

الأسل: بفتح الهمزة والسين المهملة، ولام. أي: الرماح.
الظماء: أي: الرقاق. فكأنها لقلة ما بها عطاش.
وقيل: المراد العطاش لدماء الأعداء.
وروي: «الأسد» بالدال، أي: الشجعان العطاش إلى دمائكم.
تظل جيانا: أي: خيولنا.
متمطرات: أي: مسرعات يسبق بعضها بعضًا.
تلطمهن بالخمير النساء: أي: يمسحن بخرهن، بضم الخاء والميم جمع
«خمار» ليزلن عنهن الغبار، إلى (...)^(١)
(وقال الله قد يسرتُ جُنْدًا: أي: هيأتهم، وأرصدتهم.
عرضتها للقاء: ^(٢) بضم العين)، أي مطلوبها (ق ٢٦٥ / ١) ومقصودها
ليس له كفاء: أي: مماثل ولا مقاوم.

* * *

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه
١٥٨ - (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ
فَتَأْتِي عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ
أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»
فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ.
فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ. فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشْفَ قَدَمَيَّ. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا

(٢) ساقط من «م».

(١) كلمة مطموسة في «ب».

هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ فَأَعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عبيدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي.

* * *

مجاف: أي: مغلوق.

خشف قدمي: أي: صوتهما في الأرض.

خضخضة الماء: أي: صوت تحريكه.

* * *

١٥٩ - (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْتَبُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا. أَحَدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلءِ بَطْنِي. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَشْوَاقِ. وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْعَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْطِطْ تَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ

مِئِّي» فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ . ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ . فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(١٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مَعْنٌ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ يَتَسَطَّ ثَوْبَهُ » إِلَى آخِرِهِ .

والله الموعدُ : أي : يحاسبني إن تعمدتُ كذبًا ، ويحاسب من ظن بي السوء .
يشغلهم : بفتح الياء .
الصفق بالأسواق : كناية عن التبايع ، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض .

١٦٠ - (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ حُجْرَتِي . يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يُسْمِعُنِي ذَلِكَ . وَكُنْتُ أُسَبِّحُ . فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي . وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ .

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ؛ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ . وَاللَّهُ الْمُوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا بَالُ

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ .
 إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ . وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ . وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى مِلءِ بَطْنِي . فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا . وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا . وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَوْمًا : « أَيُّكُمْ يَسْطُرُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى
 صَدْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ » فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ . حَتَّى فَرَغَ مِنْ
 حَدِيثِهِ . ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي . فَمَا نَسَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا
 حَدَّثَنِي بِهِ . وَلَوْلَا آيَاتُ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا ﴿ إِنَّ
 الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] إِلَى
 آخِرِ الْآيَتِينَ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
 وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

لم يكن يسرد الحديث : أي : يكثره ويتابعه .

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة
 حاطب بن أبي بلتعة

١٦١ - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ
 بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ
 إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ . فَقَالَ : « ائْتُوا رَوْضَةَ حَاخ . فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ . فَخُذُوهُ مِنْهَا » فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا . فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ . فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ . فَأَحْبَبْتُ ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّسْبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي . وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي . وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة : ١] . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ . وَجَعَلَهَا إِسْحَقُ ، فِي رِوَايَتِهِ ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ

ابْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) . كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ . قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنْوِيَّ وَالرُّبَيْزَ بْنَ الْعَوَّامِ . وَكُلُّنَا فَارِسٌ . فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

* * *

روضه خاخ: بخائين معجمتين: بقرب المدينة في طريق (مكة) (١)
بها طعينة: هي سارة، مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي.
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم: قال العلماء: معناه الغفران لكم في الآخرة،
وإلا فلو توجب على أحد منهم حد، أقيم عليه في الدنيا.

* * *

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان،
رضي الله عنهم

١٦٣- (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَرْمُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبِي الرَّبِيعُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عِنْدَ حَفْصَةَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، أَحَدٌ . الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا » قَالَتْ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاثْتَهَرَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ نَسْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾ » [مریم: ٧٢] .

لا يدخل النار إن شاء الله: قال النووي (١٦ / ٥٨): قال العلماء: وهو للتبرك لا للشك، لأنه لا يدخلها أحد منهم قطعاً - كما في الحديث قبله - .
 قالت «بلى»: قال النووي: مقصدها الاسترشاد لا رد مقالته ﷺ ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١]: قال النووي: الصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون .

* * *

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما

١٦٥ - (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ . فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ . فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُثَمٍ بِسَهْمٍ . فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ . فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى . فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي . تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي . قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ . فَلَمَّا رَأَنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا . فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَنْبُتُ؟ فَكَفَّ . فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ . فَاحْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ صَرْبَتَيْنِ . فَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ . قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ . فَنَزَعْتُهُ فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ . وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ

أَبُو عَامِرٍ : اسْتَغْفِرْ لِي .

قَالَ وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ . وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ .
فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ
مُرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ ، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَجَنِينِهِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ . وَقُلْتُ لَهُ : قَالَ : قُلْ لَهُ :
يَسْتَغْفِرْ لِي . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ . فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ ، أَبِي عَامِرٍ » حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنْ النَّاسِ »
فَقُلْتُ : وَلي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ . وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا » .
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ . وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

* * *

فنزأ : بالنون والزأى . أي : ظهر وارتفع وجدى ، (أي :)^(١) لم ينقطع .
مرمل : بسكون الراء ، وفتح الميم .
رمال السرير : بكسر الراء وضمها : ما ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ،
ويشد بشرط ونحوه .

* * *

(٣٩) باب من فضائل الأشعريين ، رضي الله عنهم

١٦٦ - (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ ، حِينَ يَدْخُلُونَ
بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ . وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ

(١) في «م» : «و» .

مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ . وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُواهُمْ .

١٦٧ - (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو غَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، بِالسَّوِيَّةِ . فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

حين يدخلون : أي : منازلهم . وفي « نسخة » : « يرحلون » .
ومنهم حكيم : قيل : هو اسم علم لرجل . وقيل : صفة ، من الحكمة .
أرملوا : أي : فنى طعامهم .

(٤٠) باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ، رضي الله عنه
١٦٨ - (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ) . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ثَلَاثَ أَعْطَيْتَهُنَّ . قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَرْوَجُهَا . قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَمُعَاوِيَةَ ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ . قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَتَوْمُرِينَ حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ .
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

يا نبي الله ! ثلاث أعطينهن .. الحديث : قال النووي (١٦ / ٦٣) : هذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، لأن : أبا سفيان أسلم عام الفتح سنة ثمان بلا خلاف . وكان النبي ﷺ (ق ٢٦٥ / ٢) قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان سنة ست ، وقيل : سنة سبع وهي بأرض الحبشة ، وعقد عقدها : « عثمان » ، وقيل : « خالد بن سعيد ابن العاص » بإذنها ، وقيل : « النجاشي » لأنه أمير الموضع وسلطانه . قال القاضي : والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان (وهو)^(١) غريب جدًا . وقال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، بل موضوع والآفة فيه من « عكرمة بن عمار » لأنه لا خلاف أنه ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر . قال النووي : وأنكر « ابن الصلاح » هذا على « ابن حزم » وبالغ في الشناعة عليه ، وقال : لا نعلم أحدًا من أهل العلم نسب « عكرمة » إلى وضع الحديث ، وقد وثقه « وكيع » و« ابن معين » وغيرهما . وقال : والحديث مؤول على أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه حيث لم يباشره (أولًا)^(٢) . قال النووي : وليس في الحديث أنه جدد العقد ، فاعله ﷺ أراد بقوله « نعم » إن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد^(٣) .

* * *

(١) ساقط من « م » . (٢) ساقط من « ب » .

(٣) هذا الحديث من الأحاديث المشككة كما قال النووي ، حتى قال الذهبي في « السير » (٧ / ١٣٧) : « حديث منكر » وقال ابن الجوزي : هو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولا تردد ، قال أبو الفرج : « وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث ، وإنما قلنا : إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة - وهي التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش في صلح الحديبية - فدخل عليها ، فنتت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف =

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت

عميس ، وأهل سفينتهم ، رضي الله عنهم

١٦٩ - (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ . فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ . أَنَا وَأَخْوَانِي لِي . أَنَا أَصْغَرُهُمَا . أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحَيْمٍ . - إِذَا قَالَ بِضْعًا وَإِنَّمَا قَالَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ فَرَكَبْنَا سَفِينَةً . فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ . فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا . وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ . فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا . قَالَ فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا . وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا . إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ . إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ . قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ .

(٢٥٠٣) قَالَ : فَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَيَمَّنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ . فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ :

= أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان . اهـ ولاين القيم بحث حول هذا الحديث في « زاد المعاد » فراجع .

سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ . فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ . وَقَالَتْ كَلِمَةً : كَذَبْتَ . يَا عُمَرُ ! كَلَّا . وَاللَّهِ ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْطُ جَاهِلِكُمْ . وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبْشَةِ . وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ . وَإِيمُ اللَّهِ ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَنَحْنُ كُنَّا نَوْذَى وَنُخَافُ . وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ . وَوَاللَّهِ ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ . وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَكُمْ أَنْتُمْ ، أَهْلَ السَّفِينَةِ ، هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا . يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى ، وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي .

* * *

البعداء : في النسب .
البلغضاء : في الدين .
أرسالاً : أي : فوجاً بعد فوج .

* * *

(٤٢) باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ،

رضي الله تعالى عنهم

١٧٠ - (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزُ . حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو ؛ أَنَّ
 أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَقْرِ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا
 أَخَذْتَ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا . قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ :
 « يَا أَبَا بَكْرٍ ! لَعَلَّكَ أَعْضَبْتَهُمْ . لَئِنْ كُنْتَ أَعْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَعْضَبْتَ
 رَبَّكَ » .

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ! أَعْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . يَغْفِرُ اللَّهُ
 لَكَ . يَا أُخِي !

* * *

مأخذها : ضبط بالقصر، وفتح الخاء، وبالمد وكسرها .
 يا أُخِي : ضبط بالتصغير وبالتكبير .

* * *

(٤٣) باب من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

١٧١ - (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ فِينَا نَزَلَتْ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ
 وَلِيَهُمَا ﴾ [آل عمران : ١٢٢] بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ . وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ
 تَنْزَلْ . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ .

* * *

بنو سلمه : بكسر اللام .

* * *

١٧٤ - (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
 جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيئَاتًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُثَلًّا . فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَغْنِي الْأَنْصَارَ .

* * *

ممثلًا : ضبط بضم الميم الأولى ، وسكون الثانية ، وبفتح الثاء وكسرهما . أي : قائمًا منتصبًا .

* * *

١٧٦ - (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِّشِي وَعَيْبَتِي . وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ . فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» .

* * *

الأنصار كرشني وعييتي : أي جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري . قال الخطابي : ضرب مثلًا بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه ، والعيبة وعاء معروف أكبر من الخلاة يحفظ الإنسان به ثيابه (ق ٢٦٦ / ١) وفاخر متاعه ويصونها ، ضربها مثلًا لأنهم أهل سره وخفي أحواله .

* * *

(٤٤) باب في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم

١٧٨ - (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسِيدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ». وَاللَّهِ ! لَوْ كُنْتُ مُؤَيَّرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي .

* * *

سمعتُ أبا أسيدٍ: بضمِّ الهمزة على المشهور .
خطيبًا: بكسر الطاء . اسمُ فاعلٍ . وفي « نسخة »: « خطبنا » ، بفتحها . فعلٌ ماضٍ .
عند ابن عتبة : هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، عاملٌ عنده معاوية الخليفة على المدينة .

* * *

١٧٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ : شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِيعَ أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ . ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ . ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ . وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي ، بَنِي سَاعِدَةَ . وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ : حُلْفُنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ . أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ ، سَهْلٌ . فَقَالَ : أَتَدْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ . أَوْلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعِ . فَزَجَعَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ . حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا

حَرْبُ بَنِي شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ الْأَنْصَارِ ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . فِي ذِكْرِ الدُّورِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ ابْنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* * *

خُلْفَنَا : أَي : أَحْزَنَا .

* * *

(٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢ - (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ » .

* * *

١٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

سألها الله : من المسالمة ؛ وهي ترك الحرب . قيل : هو دعاء . (وقيل :

خبير^(١) وقيل: بمعنى سلمها.

* * *

١٨٦ - (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
اللَّيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ
إِمَاءِ الْغِفَارِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ ! الْعَنْ
بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ
لَهَا . وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ » .

* * *

بني لحيان: بكسر اللام وفتحها: بطن من هذيل.
ورعلاً: بكسر الراء، وسكون العين المهملة.

* * *

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع

ومزينة وتميم ودوس وطبي

١٨٨ - (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ
هَرْوَانَ) . أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ ،
وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوَالِيٍّ دُونَ النَّاسِ . وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ
مَوْلَاهُمْ » .

* * *

ومن كان من بني عبد الله: قال القاضي: المراد بهم هنا: عبد العزى، من
بني (غطفان)^(٢)، سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «بني عبد الله» وسَمَّتَهُمُ الْعَرَبُ:
«بني محولة» لتحويل اسم أبيهم.
موالي: أي: ناصري، والمختصون بي.

(٢) في «ب»: «غطفان»!

(١) ساقط من «م».

والله ورسوله مولاهم : أي : وليهم ، والمتكفل بهم .

* * *

١٩٠- (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْنَةٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفَيْنِ ، أَسَدٍ وَعَطْفَانَ » .

* * *

والحليفيين : بالحاء ، من « الحلف » . أي : المتحالفين .

* * *

١٩٣- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ جَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ وَمُرَيْنَةَ . وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْنَةٌ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّهُمْ لَأَخَيْرٌ مِنْهُمْ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

الضَّبِّي ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : « وَجُهَيْنَةُ » وَلَمْ يَقُلْ : أَحْسِبُ .

* * *

لأخيرُ منهم : هي لغةُ .

* * *

١٩٦ - (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : آتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ ، صَدَقَةٌ طَيِّبٍ ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

أول صدقة بيضت : أي : سرّت وأفرحت .
صدقة طيبٍ : بالهمز ، على المشهور .

* * *

١٩٨ - (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ . سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُغْتَمِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُهَا فِيهِمْ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ ، إِمَامٌ مَسْجِدِ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : ثَلَاثٌ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ . لَا أَرَأَى أَحَبُّهُمَ بَعْدُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمِّ » وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ .

* * *

الملاحم: معارك القتال والتحامه .

* * *

(٤٨) باب خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ . فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا . وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ . قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ . وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ : « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

* * *

تجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه : قال القاضي : يحتمل أن المراد الإسلام ، كما كان من « عمر بن الخطاب » و « خالد ابن الوليد » و « عمرو بن العاص » و « عكرمة بن أبي جهل » و « سهيل بن عمرو » وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهة شديدة ثم لما دخل فيه أخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده . قال : ويحتمل أن المراد هنا « الولايات » لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها . (ق ٢٦٦ / ٢)

* * *

(٤٩) باب من فضائل نساء قریش

٢٠٠- (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءِ رِكْبَنِ الْإِبِلِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْآخَرُ : نِسَاءِ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ . وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . يَمِّثِلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : يَتِيمٍ .

* * *

خير نساء ركبن الإبل : أي : نساء العرب .

* * *

أحناءه : أي : أشفقه ، و « الحانية » : التي تقوم على ولدها بعد (يتمه) (١) (فلا تزوج) (٢) فإذا تزوجت فليست (بحانية) (٣) - قاله الهروي - .

(١) في « ب » : « يتمه » . (٢) ساقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « تخلفه » ، وما اخترته من « م » هو المذكور في « شرح النووي » .

في ذات يده: أي ماله المضاف إليه .

* * *

(٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ،

رضي الله تعالى عنهم

٢٠٤ - (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ . قَالَ : قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : بَلَّغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ » فَقَالَ أَنَسٌ : قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فِي دَارِهِ .

* * *

لاحلف في الإسلام: أراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه .

* * *

(٥١) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ،

وبقاء أصحابه أمان للأمة

٢٠٧ - (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ مُجَمَّعِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ ! قَالَ فَجَلَسْنَا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ هَهُنَا ؟ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ . قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَضْبِئْتُمْ » قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرُفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ : « النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ . فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ . وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي . فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ . وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي .

فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ .

* * *

النجوم أمنةً : بفتح الهمزة والميم . أي : أمانٌ للسماء . معناه : ما دامت باقية ،
(فالسماء باقية) (١) ، فاذا انتشرت في القيامة ، ذهبت السماء وانفطرت .
أتى أصحابي ما يوعدون : يعني : من الفتن والحروب .
أتى أمتي ما يوعدون : أي : من ظهور البدع والحوادث في الدين .

* * *

(٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
٢٠٨ - (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ الضَّبِّيِّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ
عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « يَأْتِي
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيَقَالُ لَهُمْ : فِيكُمْ مَنْ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ .
فَيَقَالُ لَهُمْ : فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ :
نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيَقَالُ لَهُمْ . هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى
مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

* * *

فتام : بكسر الفاء ، ثم همزة . أي : جماعة .

* * *

٢١١ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ساقط من « ب » .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ «قُرَيْبِي». ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدُّرُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَتَبَدُّرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قُرَيْبِي: هُم أَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَأَوْهُ.
ثم الذين يلونهم: هم الذين رأوا أصحابه وهم التابعون.
ثم الذين يلونهم: هم أتباع التابعين.
ثم يجيء قوم... إلى آخره: قال النووي [٨٥/١٦]: هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته و«تبدر» بمعنى تسبق، والمعنى أنه يجمع بين اليمين والشهادة (فتارة يسبق هذه، وتارة يسبق هذه).
عن العهد والشهادات: قال النووي: أن يجمع بين اليمين والشهادة^(١) وقيل: المراد: التَّهْيِيءُ عَنْ قَوْلِهِ: «عَلَى عَهْدِ اللَّهِ» أَوْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٢١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْبِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ

خَلْفٌ . تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

* * *

ثُمَّ يَتَخَلَّفُ : فِي « نَسْخَةِ » : « يَخْلَفُ » بِحَذْفِ التَّاءِ . أَي : يَجِيءُ .
 مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ : بِسُكُونِ اللَّامِ . أَي : خَلْفٌ سَوْءٌ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْخَلْفُ مَا
 صَارَ عَوْضًا عَنْ غَيْرِهِ ، وَيَسْتَعْمَلُ فِيمَنْ خَلْفَ بِخَيْرٍ أَوْ (بِشْرٍ)^(١) لَكِنْ يُقَالُ فِي
 الْخَيْرِ : بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَفِي الشَّرِّ : بِكُسُوفِهَا عَلَى الْأَشْهُرِ فِيهِمَا .

* * *

٢١٣ - (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 أَبِي بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا . قَالَ : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ .
 يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ
 ابْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَا
 أُدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

* * *

السَّمَانَةُ : بِفَتْحِ السِّينِ . (أَي) ^(٢) « السَّمْنُ » .

يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ : تَقْدِمُ تَأْوِيلُهُ .

وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ : فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ : « وَلَا يُتَمَنُونَ » .

(٢) فِي « م » : « هِي » .

(١) فِي « ب » : « شَرٌّ » .

وينذرون : بكسر الذال وضمها .

ولا يوفون : (ق ١/٢٦٧) في رواية : « ولا يوفون » .

ويظهر فيهم السمن : أي : كثرة اللحم ، أي : يكثر ذلك فيهم استكسابًا لا خلقة . وقيل : المراد به تكثرهم بما ليس فيهم أو دعوى ما ليس فيهم من الشرف وغيره . وقيل : المراد جمعهم الأموال .

* * *

(٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم »

٢١٧ - (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقُرُونُ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ . كَمِثْلِ حَدِيثِهِ .

* * *

أرأيتمكم ليلتكم هذه الحديث : المراد أن كل نفس كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مئة سنة سواء قل عمرها أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة .
 فوهل : بفتح الهاء ، أي : غلط .
 يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن : أي : ينقطع وينقضي .

* * *

٢١٨ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ،
 قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ : « تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ .
 وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . كِلَاهُمَا
 عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ
 أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ
 ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ ، الْيَوْمَ ،
 تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ » .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَقْضُ الْعُمْرِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرٍ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ .

* * *

منقوسة : أي : مولودة . قال النووي (٩٠/١٦) : وفيه احترازٌ من الملائكة . قال : واحتجَّ بهذا الحديث من شدِّ (١) من المحدثين فقال : الحضرة عليه السلام ميتٌ ، والجمهور على حياته ، ويتأولون هذا الحديث على أنه كان في البحر (٢) لا على الأرض . أو أنه عامٌّ مخصوصٌ .

* * *

(٥٤) باب تحريم سب الصحابة ، رضي الله عنهم

٢٢١ - (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » .

* * *

٢٢٢ - (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ . فَسَبَّهُ خَالِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ

(١) لا والله ما شد من قال بوفاة الحضرة كالبخاري والحري وابن الجوزي وابن المنادي وابن حجر العسقلاني وجماعات ، ونسبة حياته إلى قول الجمهور فيه تسامح .

(٢) هذه دعوى مجردة ، ليس عليها برهان ، وكل الأحاديث والآثار التي أثبتت حياة الحضرة لا يثبت منها شيء ، وما ثبت منها فعن التابعين فمن دونهم فأتى يقبل هذا في مثل هذا الأمر الغيبي !؟

ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

لا تسبوا أصحابي ... إلى آخره :

النصيف: لغةٌ في « النَّصْفِ »، والمرادُ: بلوغ الثواب . ثم قال العلماء: هذا مشكل الظاهر من حيث الخطاب، وأجاب جماعة بأنه ﷺ نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به منزلة غير الصحابة . قال السبكي: الظاهر أن الخطاب فيه لمن صحبه آخرًا بعد الفتح . وقوله « أصحابي »: المراد بهم من أسلم قبل الفتح . قال: ويرشد إليه قوله: « أنفق ... إلى آخره » مع قوله: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلٌ ... ﴾ [الآية [الحديد: ١٠] . قال: ولا بد لنا من تأويله بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير الأصحاب (الموصى) ^(١) بهم . قال: وسمعت شيخنا الشيخ « تاج الدين بن عطاء الله » يذكر في مجلس وعظه تأويلاً آخر، يقول: لأن النبي ﷺ له تجليات يرى فيها من بعده، فيكون الكلام منه ﷺ في تلك الجليات خطاباً لمن بعده في حق جميع (ق/٢٦٧/٢) الصحابة الذين قبل الفتح وبعده . قال السبكي: وهذه طريقة صوفية ^(٢)، فإن صح ذلك فالحديث شامل لجميع الصحابة، وإلا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم، فإنهم بالنسبة إلى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة إليهم . انتهى .

(١) في «ب»: «المرضى» . (٢) كأنه يستنكرها، وهي حقيقةٌ بذلك .

(٥٥) باب من فضائل أويس القرني، رضي الله عنه

٢٢٣ - (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ . وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُويُسَ . فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَيْيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُويُسُ . لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ . قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ . فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ الدِّيَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ . فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» .

* * *

يسخر بأويس : أي : يحقره ويستهزئ به .

* * *

٢٢٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُويُسٍ . فَقَالَ : أَنْتَ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» . فَاسْتَغْفِرُ لِي .

فَاسْتَعْفَرَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ . قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَيْرِهَا النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .
 قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ . فَوَافَقَ عُمَرَ .
 فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ . قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرِينِ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ . فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ . فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ .
 فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ . فَاِنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً . فَكَانَ كَلِمًا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ ؟

* * *

أمداد أهل اليمن : هم الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو .

أكون في غيراء الناس : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الموحدة ، وبالمد . أي : ضعافهم وصعاليكم (وأخلاقهم) ^(١) الذين لا يؤبه لهم ، وهذا من إشارة الخمول وكنم حاله .

رث البيت : أي : قليل المتاع .

* * *

(٥٦) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٢٢٦- (٢٥٤٣) حدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . أخبرني

حَزْمَلَةٌ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي حَزْمَلَةٌ (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ . فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » .
 قَالَ فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ . يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ . فَخَرَجَ مِنْهَا .

* * *

شُمَاسَةَ : بضمّ الشين المعجمة وفتحها .
 يذكر فيه القيراط : قال العلماء : هو جزء من أجزاء الدينار والدرهم ، وكان أهل مصر يكثرون استعماله والتكلم به .
 فإن لهم ذمة : أي : حقًا وحرمة .
 ورحمًا : لكون « هاجر » أم « إسماعيل » عليه الصلاة والسلام منهم .
 وصهرًا : لكون « مارية » أم « إبراهيم » عليه السلام منهم .

* * *

٢٢٧ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . سَمِعْتُ حَزْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ . وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ . فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا » أَوْ قَالَ : « ذِمَّةً وَصِهْرًا . فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا » قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

عن أبي بصرة : بالموحدة والصاد المهملة .

* * *

(٥٧) باب فضل أهل عمان

٢٢٨ - (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْثُومٍ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ ، جَابِرِ بْنِ عَمْرِو الرَّاسِبِيِّ . سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ . فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ » .

* * *

أهل عُمان : بضم العين وتخفيف الميم : مدينة بالبحرين .

* * *

(٥٨) باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٢٢٩ - (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيَّ) . أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نُؤْفَلٍ . رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ . قَالَ فَجَعَلْتُ قُرَيْشَ تَمْرًا عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَوَقَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أبا حُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أبا حُبَيْبٍ ! أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتَ ، مَا عَلِمْتُ ، صَوَامًا . قَوَامًا وَصُولاً لِلرَّحِمِ . أَمَا وَاللَّهِ ! لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشْرُهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ .

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَبَلَغَ الْحِجَابِ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ . فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ . فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ : لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَا بَعَثَنَنْ

إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ . قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي . قَالَ فَقَالَ : أَرُونِي سِبْتِي . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ وَاللَّهِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ ذُنْيَاهُ ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ . بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ ! أَنَا ، وَاللَّهِ ! ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ . أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَزْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ . وَأَمَا الْآخَرَ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ . أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا « أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا » فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ . وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ . قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا .

* * *

لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٍ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » . وَفِي « نَسْخَةِ » : « لِأُمَّةٍ سَوْءٍ » قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .
ثُمَّ نَفَذَ : أَي : انصَرف .
يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ : أَي : يَجْرِكُ بِضَفَائِرِ شَعْرِكَ .
سِبْتِي : بِكْسَرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ ، وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ . وَهِيَ النِّعْلُ الَّتِي لَا شَعْرَ (لِهَا) ^(١) .

يَتَوَذَّفُ : بِالْوَاوِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ . أَي : يَسْرِعُ ، وَقِيلَ : يَتَبَخَّرُ .
ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ : بِكْسَرِ النُّونِ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا نِصْفَيْنِ ، فَجَعَلَتْ أَحَدَهُمَا نِطَاقًا صَغِيرًا وَاکْتَفَتْ بِهِ ، وَالْآخَرَ لِسْفَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ .
(فَأَمَّا الْكَذَابُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ : هُوَ « الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ » ادَّعَى النَّبُوَّةَ .) ^(٢)
وَأَمَّا الْمُبِيرُ : (ق ١/٢٦٨) أَي : الْمَهْلِكُ .
إِخَالَكَ : بِكْسَرِ الْهَمْزَةِ . أَي : أَظْنَكَ .

* * *

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « ب » : « عليها » .

(٦٠) باب قوله ﷺ « الناس كإبل مائة ، لا تجد فيها راحلة »
٢٣٢ - (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -
وَاللَّفْظُ لِحُمَيْدٍ - (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا)
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ . لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا
رَاحِلَةً » .

* * *

تجدون الناس كإبل مائة ، لا يجد الرجل فيها راحلة : هي النجيبه المختاره
للكوب . ومعنى الحديث : إن مرضى الأحوال من الناس ، الكامل الأوصاف
قليل فيهم جداً ، لقلة الراحلة في الإبل .

* * *

كِتَابُ الْأَدَبِ وَالْبِرِّ وَالصَّلَاةِ (وغيره) (١)

(١) هذه اللفظة من «الأصلين» وهي ساقطة من «المطبوع».

(١) باب بر الوالدين ، وأنهما أحق به

١- (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمَّكَ » .

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ .

* * *

صحابتي : بفتح الصاد . بمعنى : « الصعبة » .

* * *

(٢) باب تقديم برِّ الوالدين على التطوع بالصلاة ، وغيرها

٧- (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ . فَجَاءَتْ أُمَّهُ .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حِينَ دَعَتْهُ . كَيْفَ جَعَلَتْ كَفِّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا . ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! أَنَا أُمَّكَ . كَلَّمْنِي فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! أَنَا أُمَّكَ . فَكَلَّمْنِي . قَالَ : اللَّهُمَّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجُ . وَهُوَ ابْنِي . وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَنَى أَنْ يُكَلِّمَنِي . اللَّهُمَّ ! فَلَا تُمِتَّهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ . قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ .

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَايِنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقِيلَ لَهَا. مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ فَجَاءُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ. فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي. فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّسَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّانِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبِيِّ مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلَاهُ.

المومسات: بضم الميم الأولى وكسر الثانية. أي: الزواني البغايا المتجاهرات.

٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ. وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا. فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً. فَكَانَ فِيهَا. فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَارَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَارَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ سِثْمًا لَأَفْتِنُهُ لَكُمْ. قَالَ

فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا . فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ
فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا . فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَحَمَلَتْ . فَلَمَّا وَلَدَتْ . قَالَتْ : هُوَ
مِنْ جُرَيْج . فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ :
مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ . فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ
الصَّبِيِّ ؟ فَجَاءُوا بِهِ . فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ
أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ . وَقَالَ : يَا غُلَامُ ! مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فُلَانُ
الرَّاعِي . قَالَ : فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ . وَقَالُوا : نَبْنِي لَكَ
صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا . أُعِيدُهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا .
وَبَيْنَمَا صَبِيٌّ يَرِضُعُ مِنْ أُمِّهِ . فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ
حَسَنَةً . فَقَالَتْ أُمُّهُ ! اللَّهُمَّ ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ
إِلَيْهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ
يَرِضُعُ .

قَالَ : فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ
السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ . فَجَعَلَ يَمِصُّهَا .

قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتَ . سَرَقْتَ . وَهِيَ
تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ ! اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي
مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَاكَ
تَرَا جَعَا الْحَدِيثُ . فَقَالَتْ : حَلَقَى ! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ !
اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ
يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتَ . سَرَقْتَ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي
مِثْلَهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

قَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ .

وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْنَتِ: وَلَمْ تَزْنِ. وَسَرَقْتِ. وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ:
اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

* * *

يتمثل بحسنها: اي: يضربُ به المثل، لانفرادها به.
يا غلام: من أبوك! قال: فلان الراعي: قال النووي (١٠٧/١٦): قد يقال:
الزاني لا يلحقه الولد؟ والجواب: لعله كان في شرعهم يلحقه. والمراد: من ماء
من أنت؟. مجازًا.

فارهة: بالفاء. أي: نشيطية، حاذية، قوية.

وشارية: أي: هيئة ولباس.

يمصها: بفتح الميم على المشهور.

حلقى: تقدم شرحه في الحج (١).

* * *

(٤) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ .
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ . وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ
كَانَ يَرْكَبُهُ . وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا

(١) وقد ذكر بعض العلماء بمناسبة هذا الحديث والكلام عن إجابة الوالد في الصلاة .
أقول: ذكر حديث يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه مرفوعًا: «لو كان جريج الراهب
فقيهًا عالمًا، لعلم أن إجابة أمه أفضل من عبادة ربه». أخرجه الحسن بن سفيان . في
«مسنده»، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (ج ٢/ق ١٩٨/٢)، والخطيب في
«تاريخه» (٣/١٣-٤). وهو حديث منكر، وإسناده مجهول كما صرح به البيهقي .
واستغربه ابن منده، فلا يجوز إثبات الحكم الشرعي به اتفاقًا. إنما احتج بعض العلماء
بالحديث الضعيف في الأحكام - كابن الهمام - إذا عضده الإجماع، فالاحتجاج
بالحديث - إذن - نظري لا فعلي. والله أعلم.

لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

* * *

١٢ - (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ».

* * *

١٣ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

* * *

كان ودًّا لعمر: أي: صديقًا له.

ود أبيه: بضم الواو.

* * *

(٥) باب تفسير البر والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

* * *

عن النّوأس بن سمعان الأنصاري: قال أبو علي الجبائي وغيره: هذا وهم، وصوابه الكلابي.

البر حسن الخلق: أي: يطلق على ما يطلق عليه من الصلة والصدق والمبرة واللطف وحسن الصحبة والعشرة والطاعة، فإن « البر » يطلق على كل مما ذكر، وهي مجامع حسن الخلق.

حاك: أي: تردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب الشك منه.

* * *

١٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ . قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً . مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ . كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

* * *

ما (يمنعني) (١) من الهجرة إلا المسألة ... إلى آخره: معناه: أنه أقام في

(١) في «ب»: «منعني»! وهو مخالف للرواية.

المدينة كالزائر من غير نقلة إليها واستيطان لرغبة في السؤال عن أمور الدين، فإن النبي ﷺ كان (يسمخ) ^(١) بذلك للغرباء الطارئین دون المهاجرين.

* * *

(٦) باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٦ - (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ). حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ. حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لِكَ.»

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ. أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد/٢٢، ٢٣، ٢٤].»

* * *

قامت الرحم (ق ٢/٢٦٨) فقالت: قال القاضي: «الرحم» التي توصل وتقطع إنما هي من المعاني وليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب، والمعاني لا يتأتى فيها القيام ولا الكلام، فإما أن يكون ذلك مجازاً وضرب مثل، أو المراد قيام ملك وتكلمه على لسانها ^(٢).

(١) في «ب»: «يسمخ»! فكأنه انقلب على الناسخ.

(٢) ولم هذا التكلف؟ وما المانع أن يجعل الله هذا المعنى جسماً ناطقاً يتكلم، وقد ثبت =

العائد: أي: المستعيز.

أن أصل من وصلك: قال القاضي: صلة الله لعباده لطفه بهم، ورحمته إياهم، وإحسانه إليهم، أو: صلتهم بأهل ملكوته وشرح صدورهم لمعرفة وطاعته.

٢٠ - (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

٢١ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

من سره أن يبسط عليه في رزقه: أي: يوسع ويكثر. وقيل: يبارك له. أو ينسأ: بالهمز. أي: يؤخر.

في أثره: أي: أجله لأنه تابع للحياة، فظاهر هذا أن الأجل يزيد وينقص، وفيه قولان مشهوران، والمانع يؤول الحديث على الزيادة بالبركة في الأوقات والتوفيق للطاعات ولي في المسألة تأليف^(١).

= أنه يؤتى بالموت كالكبش الأملح يوم القيامة ثم يذبح. والموت معنى من المعاني؟! (١) اسمه: «إفادَةُ الخَيْرِ بِنَصِّهِ، فِي زِيَادَةِ الْعُمُرِ وَنَقْصِهِ». وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أن الزيادة في العمر حقيقية. وذكر العلماء ما حاصله أن يقال للملك الموكل بالإنسان إن عمر فلان مائة سنة إن وصل رحمه وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله تعالى أنه =

٢٢- (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً. أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَيْنَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ. وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

* * *

وأحلم: بضم اللام.

ويجهلون: أي: يسيئون إلي القول.

تسفهم: بضم أوله، وكسر السين، وتشديد الفاء: أي: تطعمهم.

= يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقصان.

● قُلْتُ: ويستدل لمثل هذا المعنى بما أخرجه الترمذي (٢٠٦٥) وصححه عن أبي خزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أرايت رقي نسترفيها ودواء ننداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» فكذلك يقال في مسألتنا هذه، فصللة العبد رحمه أو قطعه مقدره في الأزل مع طول عمره أو قصره.

والقول الثاني: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بأن يوفق العبد إلى عمارة وقته بالطاعات، وخذ مثلاً لذلك ليلة القدر، فقد ورد في التنزيل أنها خير من ألف شهر، أي: ما يعدل ثلاثاً وثمانين عاماً وأشهرًا، فلو وفق العبد إلى قيام ليلة القدر عشر مرات في عمره فكأنما عبد الله ما يقارب ألف عام، وإن زادت عدد الليالي زاد عمره وهكذا.

القول الثالث: أن قوله: «في أثره» إشارة إلى بقاء ذكره العاطر فيمن جاء من بعده، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ أي: لا يجيبه بعده أحد إلا ذكره بخير.

والحديث يحتمل الوجوه الثلاثة، والله أعلم.

الملأ: بفتح الميم. وهو الرماد الحار. أي: من (الإثم) ^(١) الذي ينالهم في طبيعته.

* * *

(٧) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

٢٣- (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابِرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . « وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « وَلَا تَقَاطَعُوا » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . « وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةٌ سُنْفِيَانِ عَنِ الرَّهْرِيِّ . يَذْكُرُ الْحِصَالَ
الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا
تَدَابَرُوا » .

* * *

ولا تدابروا: من « التدابر » وهو المعادة . وقيل: المقاطعة ، لأن كل واحد
يولي صاحبه دُبْرَه .

* * *

٢٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا
تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَزَادَ « كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ » .

* * *

(حدثنا) (١) علي بن نصر الجهضمي .
وفي « نسخة » : « نصر بن علي » ؛ والصواب الأول .

* * *

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعي

٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

(١) كذا في « الأصلين » .

بِالسَّلَامِ» .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا » فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ مَالِكٍ : « فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا » .

* * *

فيصد : بضم الصاد .

* * *

(٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها .

٢٨ - (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

إياكم والظن : أي : سوء الظن . قال الخطابي : والمراد تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجن في النفس ؛ فإن ذلك لا يملك .

لا تحسسوا ولا تجسسوا : الأول بالحاء والثاني بالجيم ، فبالحاء : الاستماع

لحديث القوم، وبالجميم: البحث على العورات. (ق ١/٢٦٩).
ولا تنافسوا: من المنافسة وهي الرغبة في الشيء وفي الانفراد به.

* * *

٢٩- (٥٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهْجُرُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا».

* * *

لا تهجروا: في «نسخة»: «تهاجروا» وهما بمعنى. والمراد: النهي عن الهجرة. وقيل: «لا تهجروا» أي: لا تتكلموا بالهجر، وهو الكلام القبيح.

* * *

(١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢- (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

* * *

ولا يخذله: أي: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي.

ولا يحقره: بالحاء المهملة (والقاف) (١). من الاحتقار، وروي: بالمعجمة والفاء. أي: لا يغدر عهده.

التقوى ههنا: أي: أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من خشية الله ومراقبته وعظمته.

* * *

٣٣- (٥٠٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ. وَزَادَ. وَنَقَصَ. وَتَمَّا زَادَ فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

* * *

إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ.... الحديث: معنى نظر الله هنا: مجازاته ومحاسبته. والمقصود: أن الاعتبار في هذا كله بالقلب.

* * *

(١١) باب النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥- (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.»

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ص . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَأْتِنَادِ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَّازِيِّ « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » .

* * *

تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين : قيل : هو على ظاهره . وقيل (١) : كناية عن كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل .
شحناء : أي : عداوة .
أنظروا : بالقطع . أي : أخروا .

* * *

٣٦- (٥٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ . فَيُعْفَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : ازْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . ازْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : اتْرُكُوا ، أَوْ ازْكُوا ، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا » .

* * *

(١) وهذا قول ضعيف ، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل .

اركوا: بهمة وصل، وراء ساكنة، وبضم الكاف أي: أخوا. وروي:
 بقطع الهمزة أيضًا بمعناه. يقال: ركاه وأركاه.
 يفينا: أي: يرجعا إلى الصلح والمودة.

* * *

(١٢) باب في فضل الحب في الله

٣٨- (٢٥٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ
 رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا.
 فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَتَيْتَ تَرْبُهَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ:
 هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا؟ قَالَ: لَا. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ
 فِيهِ».

* * *

(١٠٠٠) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَّةَ
 الْقُشَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

فأرصد: أي: قعد.

مدرجته: بفتح الميم والراء. أي: طريقه.

تربها: أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسببها.

* * *

(١٣) باب فضل عيادة المريض

٣٩- (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ.
 قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِيانِ ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ

أبي أسماء، عن ثوبان (قال أبو الربيع: رفعه إلى النبي ﷺ) وفي حديث سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «عائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

* * *

مخرفة: بفتح الميم والراء.

* * *

٤٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ . حَتَّى يَرْجِعَ » .

* * *

٤١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

* * *

خرفة: بضم الخاء.

* * *

٤٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ) ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ « جَنَاهَا » .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

قال : جناها : أي : يؤول به ذلك إلى الجنة ، واجتناء ثمرها .

* * *

٤٣ - (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ .
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ !
مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَعُوذُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ .
قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ
لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَطَعْمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ !
وَكَيفَ أَطْعِمُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ
عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ
عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ
أَسْقِيكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ . أَمَا
إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » .

* * *

لوجدتني عنده : أي : وجدت ثوابي وكرامتي .

* * *

٤٥ - (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبِيُّ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا)

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ . فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ . إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَجَلٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي .

* * *

توعك : الوعك ، بسكون العين : الحمى . وقيل : ألمها .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنْبِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ » .

* * *

ابن أبي غنبة : بالغين المعجمة والنون .

* * *

٤٦- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ بِمَنَى . وَهُمْ

يُضْحِكُونَ . فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ
فُسْطَاطٍ ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ . فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا . فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ،
إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

* * *

طنب : بضم النون وسكونها : الحبل الذي يُشدُّ به الفسطاط .

* * *

٥٢ - (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ ، وَلَا نَصْبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا
حَزَنِ ، حَتَّى الْهَمُّ يُهْمُهُ ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

* * *

وصب : هو المرض اللازم .

ولا نصب : هو التعب .

يهمه : (ق ٢/٢٦٩) ضبط بضم الياء ، وفتح الهاء على ما لم يُسمِّ فاعله .
ويفتح الياء ، وضم الهاء . أي : يغمه .

* * *

(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ
ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ ، شَيْخٍ مِنْ
قُرَيْشٍ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء/١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مَبْلَغًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا . فَفِي كُلِّ مَا
يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ . حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

* * *

قَارِبُوا : أَي : اقْتَصِدُوا ، فَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْصِرُوا . بَلِ تَوَسَّطُوا .
وَسَدَّدُوا : أَي : اقْصِدُوا السَّدَادَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .
النَّكْبَةُ : هِيَ الْعَثْرَةُ بِرَجْلِهِ .

* * *

٥٣ - (٤٥٧٥) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ .
فَقَالَ : « مَا لِكَ ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ ! تَزْفَرِينَ ؟ » قَالَتْ :
الْحُمَّى . لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا . فَقَالَ : « لَا تُسَيِّبِي الْحُمَّى . فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا
بَنِي آدَمَ . كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ » .

* * *

تَزْفَرِينَ : بِزَائِنٍ مَعْجَمَتَيْنِ ، وَفَائِنٍ ، وَأَوْلُهُ مَضْمُومٌ . وَرَوَى بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةَ .
أَي : تَرَعْدِينَ .

* * *

(١٥) باب تحريم الظلم

٥٥ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ .
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ! إِنِّي
حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا . فَلَا تَظَالَمُوا .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ . فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ . فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ .

يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ . فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ .
يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا .
فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ . يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِّي فَتَضُرُّونِي .
وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ . وَإِنْسَكُمْ
وَجِنَّكُمْ . كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ . مَا زَادَ ذَلِكَ فِي
مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ . وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ .
كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .
يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ . وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ . قَامُوا فِي صَعِيدِ
وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي . فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ . مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي
إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخَيْطُ إِذَا أُذْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .»

قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، جَثَا
عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

(٥٥٥) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَاهُمَا حَدِيثًا .

(٥٥٥) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، ابْنَا
بِشْرِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ
بَطْوَلِهِ .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي . فَلَا تَظَالُمُوا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمُّ مِنْ هَذَا .

* * *

إني حرمت الظلم على نفسي : أي : تقدّست عنه وتعاليت .
كلكم ضال : أي : لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا .
إلا كما ينقص : هو على وجه التقريب إلى الأفهام ، كما مر مثله في حديث « الخضر » (١) .

المخيط : بكسر الميم ، وفتح الباء : الإبرة .

* * *

٥٦ - (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ . فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ . فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » .

* * *

٥٧ - (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا

(١) مَرَّ فِي فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَقْمُ (٢٣٨٠ / ١٧٠) وَيَقْصِدُ الْمَصْنُفُ قَوْلَ الْخَضِرِ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ » .

عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة : قيل : هو على ظاهره . وقيل : هو كناية عن الشدائد . وقيل : عن الأنكال والعقوبات .

* * *

٥٨- (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ . وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

كان الله في حاجته : أي : أعانه عليها ولطف به .
ومن ستر مسلماً : قال النووي (١٦ / ١٣٥) : المراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد .

* * *

٦٠- (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتَوُودَنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ » .

* * *

الجلحاء : بالمد . (هي) (١) الجماء التي لا قرون (٢) لها .

* * *

٦١- (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

يُمِلِّي للظالم: أي: يمهل ويؤخِّر ويطيِّل له في المدة.
لم يفلته: أي: لم يطلقه.

(١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢- (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ .. غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَتَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ! وَتَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَ الْأَنْصَارِ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ. وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

فَكَسَعَ: بسين مهملة مخففة. أي: ضرب دبره بيد أو رجل، أو نحوه.

٦٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ

عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا (سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « دَعُوهَا . فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْبَةَ : فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا . وَاللَّهِ ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . قَالَ عَمْرُو : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « دَعُهُ . لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

* * *

٦٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهَا . فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَمْرُو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا .

* * *

منتنة : أي : قبيحة كريهة مؤذية .

* * *

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٦ - (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا

أَشْتَكِي مِنْهُ عُضْوً، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٦٧- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ . قَالَ :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ . إِنْ أَشْتَكَى رَأْسُهُ ،
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ » .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ . إِنْ أَشْتَكَى عَيْنُهُ ،
أَشْتَكَى كُلَّهُ . وَإِنْ أَشْتَكَى رَأْسُهُ ، أَشْتَكَى كُلَّهُ » .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

* * *

تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ : أَي : دَعَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى الْمَشَارَكَةِ فِي ذَلِكَ .

* * *

(١٨) باب النهي عن السباب

٦٨- (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو حَجْرٍ .

قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا : فَعَلَى الْبَادِي ،

مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .

المستبان ما قالوا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم: معناه: أن إثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادئ منهما إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ (أكثر) ^(١) مما (قال له) ^(٢)، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه، فإذا انتصر استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله. وقيل: يرفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى على البادئ، (ق ١/٢٧٠) أي: عليه اللوم والذم لا الإثم.

(١٩) باب استحباب العفو والتواضع

٦٩ - (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

ما نقصت صدقةً من مالٍ: قيل: هو عائدٌ إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات. وقيل: إلى الآخرة بالثواب والتضعيف. وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا (عزاً) ^(٣): قيل: في الدنيا. وقيل: في الآخرة. وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله: فيه القولان أيضاً، قال النووي [١٦ / ١٤٢]: وقد يراد الوجهين معاً في الأمور الثلاثة.

(٢٠) باب تحريم الغيبة

٧٠ - (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا :

(١) ساقط من «ب». (٢) في «ب»: «قاله». (٣) يياض في «ب».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

* * *

بهته : بفتح الهاء مخففة (١)

* * *

(٢١) باب بشارة من ستر الله تعالى عيه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

٧١ - (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيَّةِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٧٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

ستره الله يوم القيامة : قيل : المراد ستر معاصيه عن إذاعتها في أهل الموقف .
وقيل : ترك محاسبته عليها وترك ذكرها .

(١) ويستثنى من الغيبة أنواعاً ستة نظمها العالم بقوله :

القدح ليس بغيبة في ستره متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهراً فسقاً ومستغفياً ومن طلب الإعانة في إزالة منكره .

باب مداراة من يتقى فحشه

٧٣- (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ . فَلَبَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بَسَّ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ . ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ وَدَعَهُ ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ مَعْنَاهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بَسَّ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ » .

* * *

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ : هُوَ : « عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ » .

* * *

باب فضل الرفق

٧٧- (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ . حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ . وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ . وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .

* * *

ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العُنف : بثليث العين ، - والضم أشهر - وهو ضد الرفق ، ومعناه أنه يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . وقيل : معناه يتأتى به من الأغراض ، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره .

* * *

(٢٤) باب النهي عن لعن الدوابِّ وغيرها

٨١- (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا ، نَاقَةً وَرَقَاءَ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

* * *

ورقاء : بالذَّ . أي : يخالطُ بياضها سوادً .
وأعروها : بقطع الهمزة ، وضمِّ الراء .

* * *

٨٢- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ . فَقَالَتْ : حَلْ . اللَّهُمَّ ! الْعَنْهَا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

* * *

حل : هي كلمة زجرٍ للإبل واستحثاث . يقال : بسكون اللّام ، وبكسرهما .

* * *

٨٥- (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السَّيْمِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٨٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بأنجاد: بفتح الهمزة، ونون وجيم؛ جمع «نجد» بفتح النون والجميم، وحكي سكنونها. وهو متاع البيت الذي يزين به من فرش ونمازق وستور.
لا يكون اللعانون: أي: يكثر اللعن المحرم شرعاً.
ولا شهداء يوم القيامة: أي: على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.
وقيل: معناه لا يرزقون الشهادة وهي: القتل في سبيل الله.

(٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٨٨- (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَشْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ . فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ . فَأَغْضَبَاهُ . فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا . فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : لَعَنْتُهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا . قَالَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا . »

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى : فَخَلَوْا بِهِ ، فَسَبَبْتُهُمَا ، وَلَعَنْتُهُمَا ، وَأَخْرَجَهُمَا .

٨٩- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ ، أَوْ لَعَنْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً . »

(٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّ فِيهِ : « زَكَاةً وَأَجْرًا . »

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ « وَأَجْرًا » فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَجَعَلَ « وَرَحْمَةً » فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

* * *

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ الحديث : قيل : كيف يسب من لا يستحق السب ؟ ! وأجيب : بأنه يحكم بالظاهر يظهر له (ق ٢/٢٧٠) ﷺ استحقاؤه لذلك بأمانة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك . وعندني في تقريره : أن المراد من صدر مني ذلك في حقه تعزيراً له على ما صدر منه فاجعله كفارة لما صدر منه ، ولا تجعله عقوبة عليه في الآخرة ، فإن دعاءه ﷺ قد ينفذ في الآخرة ، وأمر ذلك شديد ، فدعا بأن لا يهلكه بذلك فيها .

* * *

٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ ، سَمَّيْتُهُ ، لَعَنْتُهُ ، جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرِزْقًا وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ جَلَدْتُهُ » . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَهِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هِيَ : « جَلَدْتُهُ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

أو جلده: (يعني) (١): بتشديد الدال .

* * *

٩٥ - (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ . وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ . فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ ، لَا كَبِيرَ سِنِّكَ» فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَالِكُ؟ يَا بُنَيْتَهُ! قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي . فَلَا أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي أَبَدًا . أَوْ قَالَتْ قُرَيْبٍ . فَحَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ حِمَارِهَا . حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمِ!» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدَعَوْتُ عَلِيَّ يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمِ!» قَالَتْ: رَعِمَتْ أُنْكَ دَعَوْتُ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي وَلَا يَكْبِرَ قُرْبِي . قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمِ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَّ طَيْ عَلَى رَبِّي ، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ . وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . فَأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَرِزْقًا وَقُرْبَةً يُقْرَبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(١) ساقط من «ب» .

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتِيَمَةٌ. بِالتَّضْعِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* * *

هيه: بفتح الياء وسكون الهاء، وهي هاء السكت.
قرني: بفتح القاف.
تلوث خمارها: بمثلثة آخره. أي: تديره على رأسها.

* * *

٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً. وَقَالَ: «أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبَعُ اللَّهَ بَطْنَهُ» (*).
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَّأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

* * *

٩٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ

(*) ● قُلْتُ: ليس هذا ذمًا لمعاوية رضي الله عنه، بل قال الذهبي في «التذكرة» (٢ / ٦٩٩): «لعل هذه منقبة لمعاوية» اه. ووجه الاستدلال بهذا الحديث على فضل معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأم سليم: «أما تعلمين أن شرطي على ربي...» الحديث، وقد مررنا آنفاً.

وأخرج البخاري (٢ / ٦١ - ٧ / ١٠٣ فتح) وأحمد (٤ / ٩٩، ١٠٠) والطحاوي في «شرح الآثار» (١ / ٣٠٤) والبيهقي (٢ / ٤٥٢) عن حمران بن أبان عن معاوية قال: «إنكم لتصلون صلاة! لقد صحبنا رسول الله ﷺ، فما رأيناه يصلها، ولقد نهى عنها، يعني =

مَعَ الصَّبِيَّانِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأَتْ مِنْهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

عن أبي حمزة القصاب : بالحاء والزاي . (أي) ^(١) واسمه : عمران بن أبي عطاء الأسدي ، وليس في « الصحيحين » كذلك غيره ، والباقي : « أبو حمزة » بالجيم والراء . وليس للقصاب في « البخاري » ذكر ولا في « مسلم » غير هذا الحديث .

= الركتين بعد العصر .

استنبت البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث أن مجرد صحة معاوية لرسول الله ﷺ لتدل على الفضل العظيم ، كما صرح بذلك جماعة منهم الحافظ رحمه الله تعالى في المواضع من : « الفتح » .

ويعجبني جداً أن أذبل بكلمة للحافظ النقاد ، الذي ينفذ في مدحه المداد ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، أبي عبد الله الذهبي رحمه الله تعالى ذكرها في كتابه العظيم : « سير أعلام النبلاء » (٣ / ١٢٨) قال :

« وخلف معاوية خلق كثير ، يحبونه ، ويتغالون فيه ، ويفضلونه . إما قد ملكهم بالكرم ، والحلم ، والعطاء ، وإما قد ولدوا في الشام على حبه ، وترى أولادهم على ذلك ، وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة ، وعدد كبير من التابعين والفضلاء ، وحاربوا معه أهل العراق ونشأوا على النصب ، نعوذ بالله من الهوى . كما نشأ جيش علي رضي الله عنه ورعيته إلا الخوارج منهم على حبه والقيام معه ، وبُعض من بغى عليه ، والتبري منهم ، وغلا خلق منهم في التشيع .. فيالله ! كيف يكون حال من نشأ في إقليم لا يكاد يشاهد فيه إلا غالباً في الحب ، مفرداً في البغض ؟؟ ومن أين يقع الإنصاف له والاعتدال ؟

فحمد الله على العافية أن أوجدنا في زمان قد اتمحص فيه الحق واتضح من الطرفين ، وعرفنا مآخذ كل واحد من الطائفتين وتبصرنا ، فعدرنا واستغفرنا ، وأحببنا باقتصاد ، وترحمنا على البغاة بتأويل سائغ في الجملة ، أو بخطأ - إن شاء الله - مغفور وقلنا كما علمنا الله تعالى : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ... ﴾ وترضينا أيضاً عمن اعتزل الفريقين كسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسعيد بن زيد وخلق ، وتبرأنا من الخوارج المارقين ، الذين حاربوا علياً وكفروا الفريقين .. فالخوارج كلاب النار ، قد مرقوا من الدين ، ومع هذا ، فلا تقطع لهم بالخلود في النار ، كما تقطع به لعبدة الأصنام والصليبان » اهـ .

ومن صنف في « فضل معاوية » أبو عمر الزاهد - كما في « السير » (١٥ / ٥١٠) - فإنه صنف جزءاً جمع فيه فضائل معاوية . وكان الأشراف والكتّاب يحضرون أبا عمر الزاهد ليسمعوا منه كتب ثعلب وغيرها ، فكان لا يترك واحداً منهم يقرأ عليه شيئاً حتى يتتدئ بقراءة هذا الجزء .

وكذلك ابن أبي الدنيا له كتاب « حلم معاوية » كما في « السير » (٢٢ / ٣٨٣) .

(١) ساقط من « م » .

فحطأني : ياهمال الحاء والطاء وهمزة .

حطأة : بفتح الحاء ، وسكون الطاء .

قفدني : بقاف ، ثم فاء ، ثم دال مهملة .

قفدة : هي الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين .

* * *

(٢٦) باب ذم ذي الوجهين ، وتحريم فعله

٩٨ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ» .

* * *

٩٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ زُؤَمٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ» .

* * *

١٠٠ - (١٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ .

أَخْبَرَنِي يُؤَنَسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ» .

* * *

يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ: أي: يظهر لكل أنه منهم، وأنه مبغضٌ ومخالفٌ للآخرين، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمودٌ.

* * *

(٢٧) باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه

١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَعْنَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ ، أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَخْبَرْتُهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيُنْمِي خَيْرًا » .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبِ ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : وَقَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ . بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : « وَنَمَى خَيْرًا » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

وحديث الرجل امرأته : المراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك . أمّا المخادعة في منع حقها ، أو أخذ مالها فحرام بالإجماع .

* * *

(٢٨) باب تحريم النسيمة

١٠٢- (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعُضَةُ ؟ هِيَ النَّسِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » . وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِنْ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا . وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا » .

* * *

العضة : ضبط بوزن : « الوجه » ، وبوزن : « العدة » و« الزنة » ، والأول أشهر ، وعينه مهملة ، (وضادة)^(١) معجمة .

* * *

(٢٩) باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله

١٠٣- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ

(١) في « ب » : « وضاد » .

الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ .
وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا .

* * *

١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ .
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصُّدْقَ بِرٌّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى
الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا . وَإِنَّ
الْكَذِبَ فُجُورٌ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى
الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ . فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ
الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى
الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى
الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا

عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى : « وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ . وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : « حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ » .

* * *

إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ : أَي : إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ . إِلَى الْفَجْرِ : هُوَ الْمِيلُ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ . وَقِيلَ : الْإِنْبِعَاثُ فِي الْمَعَاصِي .

* * *

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب

١٠٦- (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ . وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا » قَالَ : « فَمَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ . قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ .

* * *

١٠٧- (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . قَالَ ، كِلَاهُمَا : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ

بِالصُّرْعَةِ . إِثْمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ .

١٠٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ » قَالُوا : فَالشَّدِيدُ أَيْمٌ هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْرَامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

الرقوب : بفتح الراء ، وتخفيف (ق ٢٧١/١) القاف .
الصرعة : بضم الصاد وفتح الراء .

(٣١) باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١- (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ . فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ . يَنْظُرُ مَا هُوَ . فَلَمَّا رَأَاهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

أجوف: أي: صاحب جوف .
لا يتمالك: لا يملك نفسه عند الغضب والشهوات . وقيل: لا يملك دفع الوسوس عنه .

* * *

١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي .
حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ . فَإِنَّ اللَّهَ
خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » .

* * *

خلق آدم على صورته: هذا من أحاديث الصفات التي يؤمن بها ويمسك عن الخوض فيها، أو: تؤول^(١) بحسب ما يليق بتنزيه الله تعالى، وأحسن ما قيل في تأويله: إن الإضافة للتشريف، كناية الله وبيت الله، أي الصورة التي اختارها لآدم. وقيل: الضمير للأخ المقاتل.

* * *

١١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ .
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْمُرَائِجِيِّ (وَهُوَ
أَبُو أَيُّوبَ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ » .

(١) بل الأول هو الحق، ولا ينبغي العدول عنه .

المراغي : بفتح الميم ، وإعجام الغين . منسوب إلى « المراغة » : بطن من « الأزد » ، ومن ضمَّ « ميمه » فقد صحَّف .

* * *

(٣٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٨- (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِبَنِي حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبِاطِ بِالشَّامِ . قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبِسُوا فِي الْحِزْيَةِ . فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا .

* * *

١١٩- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا ، وَهُوَ عَلَى حِمَصَ ، يُشَمُّسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي آدَاءِ الْحِزْيَةِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

الأنباط : هم فلاحو العجم .
فلسطين : بكسر الفاء ، وفتح اللام : بلاد بيت المقدس وما حولها .

فخلوا: ضبط بالمعجمة وبالمهمله.

١٢٣- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ ، فَلْيَأْخُذْ . بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا » .
قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ ! مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا ، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ .

سددناها بعضنا: بالسین المهمله . أي : قومناها إلى وجوههم .

(٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٦- (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ . فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

لا يشير: هو خير بمعنى النهي :

ينزع: بالعين المهمله . أي : يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته .

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٩- (١٩١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِلُبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

* * *

(ينقلب في الجنة : أي : يتنعم في ملاذها)^(١)

* * *

١٣١- (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَمْعَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ . حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ . قَالَ : قلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ . قَالَ : « اغْرِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

(صمعة : بفتح الصاد والعين المهملتين ؛ وسكون الميم)^(١) .
أبو الوازع : بالعين المهملة .

* * *

١٣٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أُدْرِي . لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ . فَرَوَدُنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلْ كَذَا . افْعَلْ كَذَا . (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمْرٌ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ » .

* * *

وَأَمْرٌ الْأَذَى : بتشديد الراء . أي : (أزاله)^(٢) . وروي : بزاي مخففة بمعناه .

* * *

(٢) في «ب» : «أذله» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، من الحيوان الذي لا يؤدي

١٣٥ - (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا ، أَوْ هِرٌّ . رَبَطْتَهَا . فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا . وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً » .

جرء هرة: بالمد والقصر. أي: من أجل.
ترمرم: بضم التاء، وكسر الراء الثانية. وفي «نسخة»: «ترم» بضم التاء،
وكسر الميم الأولى، وراء واحدة. وفي «نسخة»: «ترم» بفتح التاء والميم.
أي: تناول ذلك بفيها.

(٣٨) باب تحريم الكبر

١٣٦ - (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعِزُّ إِزَارُهُ . وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ . فَمَنْ يَنَازِعْنِي ، عَذَّبْتُهُ » .

العزُّ إزارُهُ والكبرياء رداؤُهُ: الضميرُ عائِدٌ على الله تعالى للعلم به .
فمن ينازعني عذبتُهُ: فيه محذوفٌ تقديرُهُ: « قال الله (سبحانه) و(١) »
تعالى» ومعنى: ينازعني: يتخلَّقُ بذلك فيصير في معنى المشارك وفي ذكر

«الرداء» و «الإزار» (ق ٢/٢٧١) استعارة .

* * *

(٣٩) باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى
 ١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
 عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 حَدَّثَ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ . وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ . فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ .
 وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ » أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

يتألى : أي : يحلف .

وأحببت عملك : احتج به المعتزلة في إحباط الأعمال بالمعاصي ، ومذهب
 أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر ، وأجابوا عن هذا بتأويل حبوط عمله على أنه
 (أسقطت حسناته) ^(١) في مقابل سيئاته ، فيسمى إحباطًا مجازًا . ويحتمل أنه
 جرى منه أمر آخر أوجب الكفر . ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا .

* * *

(٤٠) باب فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨- (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ
 مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
 لِأَبْرَهُ » .

* * *

رُبُّ أَشْعَثَ : أي : ملبد الشعر مغبر ، غير مدهون ولا مُرَجَّل .
 مدفوع بالأبواب : أي : لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ،

(١) تكررت الكلمتان في «ب» .

ويطردونه عنهم احتقارًا له .

لو أقسم على الله لأبره : أي : لو أقسم على وقوع شيء أوقعه الله تعالى وإن كان حقيقياً عند الناس . وقيل : معنى القسم هنا « الدعاء » ، وإبراره : إجابته .

* * *

(٤١) باب النهي من قول : هلك الناس

١٣٩ - (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . « وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا أَدْرِي ، أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصْبِ ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . « وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

إذا قال الرجل : هلك الناس : فهو أهلكهم : ضبط برفع الكاف وهو أشهر على أنه أفعل تفضيل ، أي : أشدهم هلاكًا . وفي « الحلية » [١٤١/٧] لأبي نعيم : « فهو من أهلكهم » . و : بفتحها على أنه فعل ماض ، أي : هو نسبهم إلى الهلاك لا أنهم هلكوا في الحقيقة .

قال النووي [١٧٥/١٦] : واتفق العلماء على أن هذا الظم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم ، فإن قال ذلك حزنًا لما يرى في نفسه وفي الناس (من النقص في أمر الدين فلا بأس . قال الخطابي : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس) ^(١) ويذكر مساوئهم ، ويقول : فسد

الناس وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلهم، أي: أسوأ حالاً منهم، مما يلحقه من الإثم في غيبتهم والوقعة فيهم، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤية أنه خير منهم.

(٤٢) باب الوصية بالجار، والإحسان إليه

١٤٣ - (٢٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ حَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ . ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِيبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

فأصيبهم منها بمعروف: أي: أعطهم منها شيئاً.

(٤٣) باب استحباب طلاق الوجه عند اللقاء

١٤٤ - (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْخَزَّازَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحْفِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » .

بوجه طلق: روي بكسر اللام وسكونها. و « طلق » بزيادة « ياء ». أي: سهل منبسط.

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

١٤٦ - (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيِّنَتْ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ . فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِذَا أَنْ يُحَدِّدَكَ، وَإِذَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكَبِيرِ، إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً . »

* * *

يحذرك : (ق ٢٧٢/١) بالحاء المهملة ، والذال المعجمة . أي : يعطيك .

* * *

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧ - (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَنِي امْرَأَةٌ ، وَمَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا . فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ . فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا . وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا . ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْتَنَاهَا . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ابْتَلَى مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ . »

ابن بهرام : بفتح الباء وكسرها .
من ابتلي من البنات بشيء : قال النووي (١٧٩/١٦) : إنما سُمّاه ابتلاء لأن
الناس يكرهونهن في العادة .

* * *

١٤٩ - (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى
تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » وَضَمَّ أَصَابِعَهُ .

* * *

من عال جاريتين : أي : قام عليهما بالمؤنة والتربية .

* * *

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ - (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا
تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . وَبِمَعْنَى
حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : « فَيَلِجُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

إلا تحلة القسم : أي : ما تنحل به القسم وهو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا
وَارِدُهَا ﴾ [مریم/٧١] .

قال النووي (١٨١/١٦): والمراد به المرور على الصراط، وهو جسر منصوب عليها. وقيل: الوقوف عندها.

* * *

١٥١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ بِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَيْنِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « أَوْ اثْنَيْنِ » .

* * *

قال: أو اثنين: جاء في غير «مسلم»: «أو واحد».

* * *

١٥٣ - (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ . وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعُوا الْحِنْثَ » .

* * *

لم يبلغوا الحنث: أي: لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم.

* * *

١٥٤ - (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدِمَاتَ لِي ابْنَانِ . فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوَاتَانَا ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ : « صِعَاظُهُمْ دَعَامِيضُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ، - أَوْ قَالَ

أَبُوَيْهِ - ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ ، - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ - ، كَمَا أَخَذْنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا .
 فَلَا يَتَنَاهَى ، - أَوْ قَالَ : فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ » .
 وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَهَلْ
 سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

صغارهم دعاميصُ الجنة : ياهمال الدال والعين والصاد الواحد : « دعموص »
 بضم الدال . أي : صغار أهلها .

وأصل الدعموص : دوية تكون في الماء لا تفارقه . أي : هذا الصغير في الجنة
 لا يفارقها - قاله النووي [١٨٢/١٦] في « شرح مسلم » - وقال في شرح
 المهذب : « الدعموص » الدخال في الأمور ، ومعنى الحديث أنهم سياحون في
 الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع منها ، كما أن الصبيان في الدنيا لا
 يمنعون الدخول على الحرم .

قال في « شرح مسلم » [١٧٣/١٦] : وفي هذه الأحاديث دليل على كون
 أطفال المسلمين في الجنة ، وقد نقل جماعة فيه إجماع المسلمين .

قال المازري : أما أولاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فالإجماع متحقق على
 أنهم في الجنة ، وأما أطفال من سواهم من المسلمين فجماهير العلماء على القطع
 لهم بالجنة ، ونقل جماعة الإجماع على كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى :
 ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] .
 وتوقف بعض المتكلمين وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين .

بصنفة ثوبك : بفتح الصاد ، وكسر النون . وهي : طرفه .

فلا يتناهى : أي : لا يتركه .

* * *

١٥٥- (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن نمير وأبو سعيد الأشج (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ
 (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ). ح. وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!
 ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ.
 قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».
 قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ
 يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

* * *

١٥٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا:
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ
 لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي. وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ. قَدْ دَفَنْتُ
 ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».
 قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

* * *

احتظرت (ق ٢/٢٧٢) بحظارٍ شديدٍ من النار: أي: امتنعت بمانع وثيق.
 وأصل الحظر: المنع. وأصل الحظار - بفتح الحاء وكسرها - ما يُجعل حول
 البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

* * *

(٤٨) باب إذا أحب الله عبداً، حبه إلى عباده

١٥٧ - (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا

أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبَّهُ. قَالَ فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبُّوهُ. فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ. ثُمَّ تَوْضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ.»

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ). كُلُّهُمْ عَنْ شُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

* * *

إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ ... الحديث: قال العلماء: محبة الله لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته. و: «بغضه» إرادته عقابه وشقاوته ونحوه. و: «حب جبريل وملائكة» يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم. والثاني: أنه على ظاهره المعروف من الخلق، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه، وسبب ذلك كونه مطيعاً لله محبوباً له.

ومعنى: «يوضع له القبول في الأرض»: الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه.

* * *

١٥٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ. فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ.

* * *

وهو على الموسم: أي: أمير الحجيج.

* * *

(٤٩) باب الأرواح جنود مجندة

١٥٩ - (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ. وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.»

* * *

١٦٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُزْقَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِحَدِيثِ يَرْوَعُهُ. قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.»

الأرواح جنود مجندة: أي: جموع مجتمعة وأنواع مختلفة.

فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف: قال النووي [١٨٥/١٦]:
تعارفها لأمر جعلها الله تعالى عليه،
وقيل: موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى وتناسبها في شيمها. وقيل: لأنها
خلقت مجتمعة (ثم فرقت) ^(١) في أجسادها، فمن وافق قسيمه (ألفه) ^(٢)،
ومن نابذه نافرته وخالفه. وقال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من
السعادة والشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح على قسمين متقابلين، فإذا تلاقت
الأجساد في الدنيا ائتملت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى
الأخيار، والأشرار إلى الأشرار.

* * *

(٥٠) باب المرء مع من أحب

١٦٢- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ).
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ. قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ
كَبِيرًا. قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ
أُحْبِبْتَ».

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا.
وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

* * *

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب»: «فرقت ثم».

فلم يذكر كبيراً: ضبط بالموحدة وبالمثلثة، وكذا ما بعده.

* * *

١٦٤- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ » قَالَ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ . وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

عند سُدَّةِ الْمَسْجِدِ : هي الظلال المسقفة عند باب المسجد .

١٦٥- (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ
 جَعْفَرٍ). كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ.
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرَيْمٍ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ.
 فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ.

المرء مع من أحب: قال النووي (١٨٦/١٦): لا يلزم من كونه معهم أن
 تكون (ق٢٧٣/١) منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه.

(٥١) باب إذا أتى على الصالح فهي بشرى ولا تضره
 ١٦٦- (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ

وَأَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
 وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ
 الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تِلْكَ عَاجِلُ
 بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ .
 كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ . بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيُحِبُّهُ النَّاسُ
 عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ . كَمَا قَالَ حَمَّادُ .

* * *

أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل
 بشرى المؤمن : أي : هذه البشرى المعجلة دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة . قال
 النووي (١٨٩/١٦) : هذا إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم ؛ وإلا
 فالتعرض مذموم .

* * *

نَجَزَ الْجُزْءَ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ
الدِّيبَاجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ
الْحَجَّاجِ لِلْسِّيُوطِيِّ ، وَيَثْلُوهُ
الْجُزْءُ السَّادِسُ وَهُوَ الْأَخِيرُ
وَأَوَّلُهُ : كِتَابُ الْقَدْرِ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الجزء الخامس

- ٥ كتاب الصيد والذبائح
- ٧ ١- باب الصيد بالكلاب المعلمة
- ٣- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب
- ١٠ من الطير
- ١١ ٤- باب إباحة ميتات البحر
- ١٥ ٥- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
- ١٧ ٧- باب إباحة الضب
- ١٩ ٩- باب إباحة الأرنب
- ١٠- باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة
- ٢٠ الخذف
- ٢٢ ١١- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة
- ٢٣ ١٢- باب النهي عن صبر البهائم
- ٢٥ كتاب الأضاحي
- ٢٧ ١- باب وقتها
- ٣١ ٢- باب سنّ الأضحية
- ٣- باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية
- ٣٢ والتكبير
- ٤- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السنّ والظفر وسائر
- ٣٤ العظام
- ٥- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ،
- ٣٦ في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء
- ٣٩ ٦- باب الفرع والعنبرة
- ٧- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو مرید التضحية ،
- ٣٩ أن يأخذ من شعره ، أو أظفاره شيئاً
- ٤١ ٨- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله
- ٤٣ كتاب الأشربة
- ١- باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر

- ٤٥ والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر
- ٤٩ -٣- باب تحريم التداوي بالخمير
- ٥٠ -٥- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
- ٦ -٦- باب النهي عن الانتباز في المزفت والدياء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكرًا
- ٥٢ -٧- باب بيان أن كل مسكر خمير ، وأن كل خمير حرام
- ٥٥ -٩- باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكرًا
- ٥٧ -١٠- باب جواز شرب اللبن
- ٥٩ -١١- باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء
- ٦١ -١٢- باب الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم
- ٦٢ كتاب الأطعمة
- ٦٧ -١٣- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
- ٦٩ -١٤- باب كراهية الشرب واقفًا
- ٧٢ -١٦- باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثًا ، خارج الإناء
- ٧٣ -١٧- باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما ، عن يمين المبتدئ
- ٧٥ -١٨- باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، وأكل اللقمة الساقطة ، بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها
- ٧٧ -١٩- باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع
- ٨١ -٢٠- باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققًا تامًا ، واستحباب الاجتماع على الطعام
- ٨١ -٢١- باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا ، وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك

- صاحب الطعام ٨٧
- ٢٢- باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء
الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف
- ٨٨ الصالح ، وإجابته لذلك
- ٨٩ ٢٣- باب أكل القثاء بالرطب
- ٨٩ ٢٤- باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده
- ٢٥- باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما
في لقمة ، إلا بإذن أصحابه ٩٠
- ٢٦- باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ٩١
- ٢٧- باب فضل تمر المدينة ٩٢
- ٢٨- باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها ٩٣
- ٢٩- باب فضيلة الأسود من الكباث ٩٥
- ٣٠- باب فضيلة الخل ، والتأدم به ٩٦
- ٣١- باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه ،
وكذا ما في معناه ٩٨
- ٣٢- باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٩٩
- ٣٤- باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ١٠٦
- ٣٥- باب لا يعيب الطعام ١٠٩
- كتاب اللباس والزينة ١١١
- ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ،
على الرجال والنساء ١١٣
- ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،
وخاتم الذهب والحريز على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم
ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع ١١٤
- ٣- باب إباحة لبس الحريز للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها ١٢٦

- ١٢٧ ٤- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
- ١٢٨ ٥- باب فضل لباس ثياب الحبرة
- ٦- باب التواضع في اللباس ، والاقتصار على الغليظ منه واليسير ،
في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه
١٢٨ أعلام
- ٧- باب جواز اتخاذ الأنماط ١٣٠
- ٨- باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ١٣٠
- ٩- باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز ، وإرخاؤه إليه ،
وما يستحب ١٣١
- ١٠- باب تحريم التبخر في المشي ، مع إعجابه بثيابه ١٣٣
- ١١- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته
في أول الإسلام ١٣٤
- ١٢- باب لبس النبي خاتمًا من ورق ، نقشه محمد رسول الله ، ولبس
الخلفاء له من بعده ١٣٦
- ١٣- باب في اتخاذ النبي خاتمًا ، لما أراد أن يكتب إلى العجم ١٣٧
- ١٤- باب في طرح الخواتم ١٣٨
- ١٥- باب في خاتم الورق فصه حبشي ١٣٨
- ١٨- باب استحباب لبس النعال ، وما في معناها ١٣٩
- ١٩- باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى
أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة ١٣٩
- ٢٠- باب النهي عن اشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ١٤٠
- ٢١- باب في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على
الأخرى ١٤١
- ٢٤- باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه
بالسواد ١٤٢

- ٢٥- باب في مخالفة اليهود في الصبغ ١٤٢
- ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ١٤٣
- ٢٧- باب كراهة الكلب والجرس في السفر ١٥٣
- ٢٨- باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ١٥٣
- ٢٩- باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه ١٥٤
- ٣٠- باب جواز رسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وندبه ١٥٥
- في نعم الزكاة والجزية ١٥٥
- ٣١- باب كراهة القرع ١٥٧
- ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمنتمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله ١٥٨
- ٣٤- باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات ١٦٢
- ٣٥- باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يعط ١٦٤
- كتاب الآداب ١٦٥
- ١- باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ١٦٧
- ٣- باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه ١٧٠
- ٤- باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك ١٧١
- ٥- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ١٧٢
- ٦- باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ، واستحبابه للملاطفة ١٧٢
- ٧- باب الاستئذان ١٧٧
- ٨- باب كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل : من هذا ١٨١

- ١٨١ -٩- باب تحريم النظر في بيت غيره
- ١٨٣ -١٠- باب نظر الفجأة
- ١٨٥ كتاب السلام
- ١٨٧ -٢- باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
- ١٨٧ -٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم
- ١٨٩ -٥- باب استحباب السلام على الصبيان
- ١٨٩ -٦- باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات
- ١٩١ -٧- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان
- ١٩٢ -٨- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
- ١٩٣ -٩- باب بيان أنه يستحب لمن رُوِيَ خالئًا بامرأة ، وكانت زوجًا أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ؛ ليدفع ظن السوء به
- ١٩٤ -١٠- باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم
- ١٩٥ -١١- باب من إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به
- ١٩٦ -١٣- باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب
- ١٩٧ -١٤- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت في الطريق
- ١٩٨ -١٥- باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضاه
- ٢٠١ كتاب الطب
- ٢٠٣ -١٦- باب الطب والمرضى والرقى
- ٢٠٥ -١٧- باب السحر
- ٢٠٧ -١٨- باب السم
- ٢٠٨ -١٩- باب استحباب رقية المريض
- ٢١٠ -٢٠- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث
- ٢١٢ -٢١- باب استحباب الرقية من العين والنمل والحمة والنظرة
- ٢١٥ -٢٣- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار
- ٢١٨ -٢٥- باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

- ٢١٩ -٢٦- باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي
- ٢٢٣ -٢٧- باب كراهة التداوي باللدود
- ٢٢٣ -٢٨- باب التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست
- ٢٢٤ -٢٩- باب التداوي بالحبة السوداء
- ٢٢٥ -٣٠- باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض
- ٢٢٦ -٣١- باب التداوي بسقي العسل
- ٢٢٧ -٣٢- باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها
- ٣٣- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، ولا نوء ولا غول ،
ولا يورد ممرض على مصح
- ٢٣٤ -٣٤- باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم
- ٢٤٣ -٣٥- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان
- ٢٤٨ -٣٨- باب قتل الحيات وغيرها
- ٢٥٤ -٣٩- باب استحباب قتل الوزغ
- ٢٥٦ -٣٩- باب النهي عن قتل النمل
- ٢٥٧ -٤٠- باب تحريم قتل الهرة
- ٢٥٩ -٤١- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها
- ٢٦١ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها
- ٢٦٣ -١- باب النهي عن سب الدهر
- ٢٦٤ -٣- باب كراهة تسمية العنب كرماً
- ٢٦٥ -٤- باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي
- ٥- باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة رد الريحان
والطيب
- ٢٦٦
- ٢٦٩ كتاب الشعر
- ٢٧٤ -١- باب تحريم اللعب بالنردشير
- ٢٧٧ كتاب الرؤيا

- ١- باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رآني في المنام فقد رآني » ٢٨٤
- ٢- باب في تأويل الرؤيا ٢٨٧
- ٤- باب رؤيا النبي ٢٨٩
- كتاب الفضائل ٢٩٥
- ١- باب فضل نسب النبي وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ٢٩٧
- ٢- باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق ٢٩٧
- ٣- باب في معجزات النبي ٢٩٨
- ٤- باب توكله على الله وعصمة الله له من الناس ٣٠٢
- ٥- باب بيان مثل ما بعث به النبي من الهدى والعلم ٣٠٤
- ٦- باب شفقتة على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ٣٠٥
- ٨- باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها ٣٠٨
- ٩- باب إثبات حوض نبينا وصفاته ٣٠٨
- ١٠- باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي يوم أحد ٣١٧
- ١٢- باب كان النبي أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ٣١٨
- ١٤- باب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه ٣١٩
- ١٥- باب رحمته الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك ٣١٩
- ١٦- باب كثرة حياته ٣٢١
- ١٨- باب رحمة النبي للنساء ، وأمر السواق مطايهن بالرفق بهن ٣٢٣
- ٢١- باب طيب رائحة النبي ولين مسه ، والتبرك بمسحه ٣٢٥
- ٢٢- باب طيب عرق النبي والتبرك به ٣٢٦
- ٢٣- باب عرق النبي في البرد ، وحين يأتيه الوحي ٣٢٧
- ٢٤- باب في سدل النبي شعره ، وفرقه ٣٢٩
- ٢٥- باب في صفة النبي وأنه كان أحسن الناس وجهًا ٣٢٩
- ٢٦- باب صفة شعر النبي ٣٣١

- ٣٣١ -٢٧- باب في صفة فم النبي وعينيه ، وعقبيه
- ٣٣٢ -٢٨- باب كان النبي أبيض ، مليح الوجه
- ٣٣٢ -٢٩- باب شبيهة ﷺ
- ٣٣٤ -٣٠- باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده ﷺ
- ٣٣٦ -٣١- باب في صفة النبي ومبعثه وسنه
- ٣٣٦ -٣٣- باب كم أقام النبي بمكة والمدينة
- ٣٣٨ -٣٤- باب في أسمائه
- ٣٤٠ -٣٦- باب وجوب إتباعه ﷺ
- ٣٤١ -٣٧- باب توقيره - ﷺ - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك
- ٣٤٦ -٣٨- باب امتثال ما قاله شرعًا ، دون ما ذكره من معاش الدنيا ، على سبيل الرأي
- ٣٤٨ -٣٩- باب فضل النظر إليه ﷺ
- ٣٤٨ -٤٠- باب فضائل عيسى عليه السلام
- ٣٥١ -٤١- باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ
- ٣٥٤ -٤٢- باب من فضائل موسى ﷺ
- ٣٥٩ -٤٣- باب في ذكر يونس - عليه السلام - وقول النبي ﷺ : « لا ينبغي لعبيد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »
- ٣٦٠ -٤٤- باب من فضائل يوسف عليه السلام
- ٣٦١ -٤٦- باب من فضائل الخضر عليه السلام
- ٣٦٩ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم
- ٣٧١ -١- باب من فضائل أبي بكر الصديق
- ٣٧٦ -٢- باب من فضائل عمر رضي الله عنه
- ٣٨١ -٣- باب من فضائل عثمان بن عفان
- ٣٨٤ -٤- باب من فضائل علي بن أبي طالب

- ٣٩١ -٥- باب في فضل سعد بن أبي وقاص
- ٣٩٥ -٦- باب من فضائل طلحة والزبير
- ٣٩٦ -٧- باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح
- ٣٩٧ -٨- باب فضائل الحسن والحسين
- ٣٩٨ -٩- باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ
- ٣٩٩ -١١- باب فضائل عبد الله بن جعفر
- ٤٠٠ -١٢- باب فضائل خديجة أم المؤمنين
- ٤٠٣ -١٣- باب في فضل عائشة
- ٤٠٩ -١٤- باب ذكر حديث أم زرع
- ٤١٦ -١٥- باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام
- ٤١٩ -١٦- باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين
- ٤٢٠ -١٨- باب من فضائل أم أيمن
- ٤٢٠ -١٩- باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك ، وبلال
- ٤٢١ -٢٠- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري
- ٤٢٢ -٢١- باب من فضائل بلال
- ٤٢٣ -٢٢- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه
- ٤٢٧ -٢٣- باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار
- ٤٣٠ -٢٤- باب من فضائل سعد بن معاذ
- ٤٣٢ -٢٥- باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة
- ٤٣٣ -٢٦- باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر
- ٤٣٤ -٢٧- باب من فضائل جليبيب
- ٤٣٥ -٢٨- باب من فضائل أبي ذر
- ٤٤٣ -٢٩- باب من فضائل جرير بن عبد الله
- ٤٤٥ -٣٠- باب فضائل عبد الله بن عباس
- ٤٤٥ -٣١- باب من فضائل عبد الله بن عمر

- ٤٤٦ - ٣٢- باب من فضائل عبد الله بن سلام
- ٤٥٠ - ٣٣- باب فضائل حسان بن ثابت
- ٤٥٧ - ٣٤- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي
- ٤٦٠ - ٣٥- باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة
- ٤٦٢ - ٣٦- باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان
- ٤٦٢ - ٣٨- باب من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر ، الأشعريين
- ٤٦٤ - ٣٩- باب من فضائل الأشعريين
- ٤٦٥ - ٤٠- باب من فضائل أبي سفيان بن حرب
- ٤١- باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس ،
وأهل سفينتهم
- ٤٦٧ - ٤٢- باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال
- ٤٦٨ - ٤٣- باب من فضائل الأنصار
- ٤٦٩ - ٤٤- باب في خير دور الأنصار
- ٤٧٠ - ٤٦- باب دعاء النبي لغفار وأسلم
- ٤٧٢ - ٤٧- باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس
وطيء
- ٤٧٣ - ٤٨- باب خيار الناس
- ٤٧٦ - ٤٩- باب من فضائل نساء قريش
- ٤٧٧ - ٥٠- باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه
- ٤٧٨ - ٥١- باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان
للأمة
- ٤٧٨ - ٥٢- باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
- ٤٧٩ - ٥٣- باب قوله ﷺ : « لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة
اليوم
- ٤٨٢ - ٥٤- باب تحريم سب الصحابة
- ٤٨٤

- ٤٨٦ - ٥٥- باب من فضائل أويس القرني
- ٤٨٧ - ٥٦- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر
- ٤٨٩ - ٥٧- باب فضل أهل عمان
- ٤٨٩ - ٥٨- باب ذكر كذاب تقيف ومبيرها
- ٤٩١ - ٦٠- باب قوله ﷺ : « الناس كإبل مائة ، لا تجد فيها راحلة »
- ٤٩٣ كتاب الأدب والبر والصلة وغيره
- ٤٩٥ - ١- باب بر الوالدين وأنهما أحق به
- ٤٩٥ - ٢- باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها
- ٤٩٨ - ٤- باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما
- ٥٠٠ - ٥- باب تفسير البر والإثم
- ٥٠١ - ٦- باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها
- ٥٠٤ - ٧- باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير
- ٥٠٥ - ٨- باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي
- ٥٠٦ - ٩- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها
- ٥٠٧ - ١٠- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه وعرضه وماله
- ٥٠٨ - ١١- باب النهي عن الشحناء والتهاجر
- ٥١٠ - ١٢- باب فضل الحب في الله
- ٥١٠ - ١٣- باب فضل عيادة المريض
- ٥١٥ - ١٥- باب تحريم الظلم
- ٥١٩ - ١٦- باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً
- ٥٢٠ - ١٧- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم
- ٥٢١ - ١٨- باب النهي عن السباب
- ٥٢٢ - ١٩- باب استحباب العفو والتواضع
- ٥٢٢ - ٢٠- باب تحريم الغيبة
- ٢١- باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا بأن يستتر عليه في

- الآخرة
- ٥٢٣
- ٥٢٤ -٢٢- باب مداراة من يُتقى فحشهُ
- ٥٢٤ -٢٣- باب فضل الرفق
- ٥٢٥ -٢٤- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها
- ٥٢٥ -٢٥- باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه ، أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ،
كان له زكاة وأجرًا ورحمة
- ٥٢٧
- ٥٣٢ -٢٦- باب ذم ذي الوجهين ، وتحريم فعله
- ٥٣٣ -٢٧- باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه
- ٥٣٤ -٢٨- باب تحريم النميمة
- ٥٣٤ -٢٩- باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله
- ٥٣٤ -٣٠- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب
الغضب
- ٥٣٦
- ٥٣٧ -٣١- باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك
- ٥٣٩ -٣٣- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق
- ٥٤٠ -٣٥- باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم
- ٥٤٠ -٣٦- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق
- ٥٤٢ -٣٧- باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي
- ٥٤٢ -٣٨- باب تحريم الكبر
- ٥٤٣ -٣٩- باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله
- ٥٤٣ -٤٠- باب فضل الضعفاء والخاملين
- ٥٤٤ -٤١- باب النهي عن قول : هلك الناس
- ٥٤٥ -٤٢- باب الوصية بالجار ، والإحسان إليه
- ٥٤٥ -٤٣- باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء
- ٥٤٥ -٤٥- باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء
- ٥٤٦ -٤٦- باب فضل الإحسان إلى البنات

- ٥٤٧ - ٤٧- باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه
- ٥٥٠ - ٤٨- باب إذا أحب الله عبداً ، حببه إلى عباده
- ٥٥٢ - ٤٩- باب الأرواح جنود مجندة
- ٥٥٣ - ٥٠- باب المرء مع من أحب
- ٥٥٥ - ٥١- باب إذا أثنى على الصالح ، فهي بشرى ولا تضره



مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر

يسرى لبيب وشركاه

تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤

الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحاق الحويني الأثري

الجزء السادس

النشر

دار ابن عفاؤ

للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر


دار ابن عفان للنشر والتوزيع


المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤





كتاب القدر (١) باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله ٥

(١) باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله،
وشقاوته وسعادته

١- (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) .
حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمُصَدِّقُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ
فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ
يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ . وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكِتَابِ رِزْقِهِ ،
وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ . فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ . فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ . حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ .
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَيَدْخُلُهَا » .

•••

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ
جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً » . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . وَأَمَّا

في حديث جرير وعيسى «أربعين يوماً» .

وهو الصادق المصدوق : أي : فيما يأتيه من الوحي (الكريم) (١).

إن أحدكم : بكسر الهمزة على حكايته لفظه ﷺ .

ثم يرسل إليه الملك : قال القاضي : المراد بإرساله في هذه الأشياء أمره بها ، وبالتصرف فيها بهذه وبالأفعال ، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم ، وأنه يقول : «يا رب نطفة ... يا رب علقة ...» .

قال النووي [١٦ / ١٩٠] : وظاهر هذا الحديث إرساله بعد مائة وعشرين يوماً ، وفي الروايات بعده أنه بعد أربعين أو بضع وأربعين ليلة ، وهي مؤولة بما يشار إليه لاتفاق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . بكتب رزقه : هو بياء الجر في أوله بدل من : «أربع» .

وشقي أو سعيد : بالرفع خير «هو» مقدرًا .

ما يكون بينه وبينها إلا ذراع : قال النووي [١٦ / ١٩٢] : المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه إلى تلك الدار ، أي : ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع .

قال : ثم إن من لطف الله تعالى وسعة رحمته أن انقلاب الناس من الشر إلى الخير فيه (كثرة) (٢) وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الدور ونهاية القلة ، (ق ٢٧٣ / ١) وهو نحو قوله : «إن رحمتي غلبت غضبي» .

٢- (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « يَدْخُلُ

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «كثير» ، وفي «شرح النووي» : «في كثرة» .

الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيُكْتَبَانِ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أَثْنَى ؟ فَيُكْتَبَانِ . وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ . ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ . فَلَا يُرَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَضُ .

حذيفة بن أسيد : بفتح الهمزة .

فيكتبان : بضم أوله ، قال النووي [١٩٤ / ١٦] : المراد بكتب جميع ما ذكر من الرزق والأجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والأنوثة أن ذلك يظهر للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته ، وإلا فقضاء الله سابق على ذلك ، وعمله وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل .

٣- (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيرِهِ . فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ : حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْعِفَارِيِّ . فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِعَيْرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَذْكَرٌ أَمْ أَثْنَى ؟ فَيُقْضَى رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَجَلُهُ . فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! رِزْقُهُ . فَيُقْضَى رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ . ثُمَّ يَخْرُجُ

الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ . فَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا أَمِرٌ وَلَا يَنْقُصُ .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها... إلى آخره : قال القاضي وغيره : ليس هو على ظاهره ، ولا يصحُّ حملُهُ على ظاهره بل المراد بتصويرها... إلخ : أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر ، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير (موجود) ^(١) في العادة ، وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة .

٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، أَبُو حَيْثَمَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ ، حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ » . قَالَ زُهَيْرٌ : حَسِبْتُهُ قَالَ : الَّذِي يَخْلُقُهَا « فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ !

مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا.» .

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، كَلْثُومٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنْ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ . إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذِنُ اللَّهُ ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

على أبي سريحة : بفتح السين والحاء المهملتين ، وكسر الراء .
ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ : فِي « نَسْخَةِ » : « يَتَسَوَّرُ » بِالسِّنِّ . أَي : يَنْزِلُ .
وَالصَّادُ بَدَلٌ مِنَ السِّنِّ .

٦- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ . وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ . فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَمَكُّثُ عَلَيَّ كِتَابِنَا ، وَتَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ

السَّقَاوَةَ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ. أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل/ ٥ - ١٠].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ الشَّرِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ: فَأَخَذَ عُودًا. وَلَمْ يَقُلْ: مَخْصَرَةً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا. اذْكُرُوا. فِكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل/ ٥ - ١٠].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
بِنَحْوِهِ .

مخصرة: بكسر الميم: ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكازة ونحوها .

فنكس: بتخفيف الكاف وتشديدها .
أي: خفض رأسه (وطأطأه)^(١) إلى الأرض على هيئة المهموم .
ينكت: بفتح أوله، وضم الكاف، وآخره مثناة فوق .
أي: يخط بها خطأ يسيراً مرّة بعد مرّة، وهذا فعل المهموم المفكر .

٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَيْنَ لَنَا دِينِنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ . فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ ؟ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ ؟ قَالَ « لَا . بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ » قَالَ : ففِيمَا الْعَمَلُ ؟ قَالَ زُهَيْرٌ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ . فَسَأَلْتُ : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبْسَرٍ » .

(١) في «ب» : «طأطأ» .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَغْنَى . وَفِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ » .

جفت به الأقلام : أي : التي كتبت في اللوح المحفوظ .

أي : تمت كتابته وامتنعت في الزيادة والنقصان .

قال العلماء : وكتاب الله ، ولوحه ، وقلمه ، والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفتها فعلمها إلى الله تعالى .

وجرت به المقادير : قال أبو المظفر السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب (ق ٢٧٤ / ١) التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ، ومجرد العقول ، فمن عدل عن (التوقيف) ^(١) (فيه) ^(٢) ضل وتاه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ، ولم يصل إلى ما يطمئن إليه القلب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ، ضربت دونه الأستار ، اختص الله تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وأوجب لنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب .

وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها .

(١) في «م» : «التوقيف» وفي «ب» : «التوقف» .

(٢) ساقط من «ب» .

١٠- (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمرَ . حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ، أَسْئَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ . قَالَ فَقَالَ : أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا ؟ قَالَ : فَفَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا . وَقُلْتُ : كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ . فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . فَقَالَ لِي : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَخْزُرَ عَقْلَكَ . إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ، أَسْئَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ « لَا . بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ . وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس / ٨ و ٧] .

• • •

ويكدحون : أي : يسعون .

• • •

(٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣- (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُوْنَا . خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى . اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتْلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

وفي حديث ابن أبي عمير وابن عبد الله . قَالَ أَحَدُهُمَا : خَطَّ . وَقَالَ الْآخَرُ : كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ .

١٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتْلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرْتُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ » .

١٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ هُرْمَزَ) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ . وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا . فَبِكَمَ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَى : بَارِئِينَ عَامًا . قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ؟ ﴾ [طه / ١٢١] . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بَارِئِينَ سَنَةً ؟ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ اليمَامِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

احتج آدم وموسى : قال القاسبي : التقت أرواحهما في السماء فوق الحجاج بينهما .

قال القاضي : ويحتمل أنه على ظاهره وأنهما اجتمعا بأشخاصهما . قال : ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل الله أن يريه آدم فحاجه . خيبتنا : أي : كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ، ثم تعرضنا لإغواء الشياطين . اصطفاك : أي : (اختصك) ^(١) وأترك .

وخط لك بيده : فيها (المذهبان) ^(٢) الإيمان بها وعدم الخوض في تأويلها مع أن ظاهرها غير مراد . و : تأويلها على القدرة .

قدره الله علي : أي : كتبه في اللوح المحفوظ ، قال النووي [٢٠١/١٦] : ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر لأنه أزل لا يتقدر بأربعين سنة . فحج آدم : بالرفع .

موسى : أي : غلبه بالحجة ، قال النووي [٢٠٢/١٦] : فإن قيل :

(١) في «ب» : «اختصت» !

(٢) في «ب» : «المذاهب» .

فالعاصي منا لو قال : « هذه (ق ٢٧٤/٢) المعصية قدرها الله علي » لم يسقط عنه اللوم بذلك ؟
 فالجواب : أنه باق في دار التكليف محتاج إلى الزجر (مالم يُتَّ وأدم مات وأخرج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر)^(١) ، فلم يبق في (القول)^(٢) المذكور له فائدة .

• • •

١٦- (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرُوحٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . قَالَ : وَعَزَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

• • •

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ . أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيءٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا : وَعَزَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ .

• • •

كتب الله مقادير الخلائق..... إلى آخره : قال النووي (١٦/٢٠٣) : قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره ، لا أصل التقدير ، فإن ذلك أزلي لا أول له .
 وعرضه على الماء : أي : قبل خلق السموات والأرض .

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « ب » : « الترك » .

(٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧- (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ . كَقَلْبٍ وَاحِدٍ . يُصْرَفُ حَيْثُ يَشَاءُ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! مُصْرَفَ الْقُلُوبِ ! صَرَفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » .

* * *

إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ الحديث : قال النووي (٢٠٤ / ١٦) : فيه المذهبان : التفويض^(١) ، أو التأويل على المجاز التمثيلي . كما يقال : فلان في قبضتي ، لا يراد به أنه حال في كفه ، بل المراد تحت قدرتي ، فالمعنى أنه سبحانه (وتعالى)^(٢) يتصرف في قلوب عباده وغيرها كيف يشاء لا يمتنع عليه منها شيء ، ولا يفوته ما أَرَادَهُ ، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين أصبعيه ، فخاطب العرب بما يفهمونه ، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم .

* * *

(٤) باب كل شيء بقدر

١٨- (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ

(١) أمَّا التفويض فلم يكن مذهب السلف ، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره .

(٢) من « ب » .

نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ. أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

١٩- (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرِ الْخَزُّومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿[القمر/ ٤٨، ٤٩].

كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس: روي برفعهما عطفًا على «كل» وبجرهما عطفًا على «شيء» قال القاضي: يحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة.

وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيرها عن وقته.

قال: ويحتمل أن المراد العجز عن الطاعات والحذق بالأمور.

ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قد قدر كَيْسَهُ.

(٥) باب قدر علي ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٢٠- (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ). قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْعًا أَشْبَهَ

بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَى . أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَرِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ . وَزِنَى اللِّسَانِ النَّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهَى . وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ . قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ : ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْخَزْرُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنَى . مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ . وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ . وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ . وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الخَطَا . وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى . وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ . »

* * *

إِنَّ اللَّهَ (سبحانه) (١) تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنى... الحديث : معناه أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً يادخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه (مجازاً) (٢) بالنظر الحرام ونحوه من المذكورات فكلها أنواع من الزنى المجازي . والفرج يصدق ذلك أو يكذبه : (ق ٢٧٥ / ١) أي : إما أن يحقق الزنى بالفرج أو لا يحققه بأن لا يولج وإن قارب ذلك ، وجعل « ابن عباس » هذه الأمور وهي « الصغائر » تفسيراً « للثم » في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] . فتغفر باجتناب الكبائر .

* * *

(١) من « ب » وليس في الرواية .

(٢) في « م » : « مجازياً » .

(٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٢٢- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِئَانِهِ . كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ . الْآيَةُ ﴾ [الروم/ ٣٠] .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . « كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ : جَمْعَاءَ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ يَقُولُ : اقْرَأُوا ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم/ ٣٠] .

* * *

ما من مولود إلا يولد على الفطرة: هي ما أخذ عليهم وهم في أصلا ب
 آبائهم ، فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير من الأبوين .
 كما تنتج : بضم أوله وفتح ثالته .
 البهيمة : بالرفع .
 بهيمة : بالنصب .
 جمعاء : بالمد . أي : كاملة الأعضاء .
 هل تحسون فيها : أي : ترون .
 من جدعاء : بالمد . أي : مقطوعة أذن أو غيرها من الأعضاء . المعنى ،
 كما تلد البهيمة بهيمة كاملة لا نقص فيها وإنما يحدث النقص (فيها) ^(١)
 والجدع بعد ولادتها .

* * *

٢٣- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
 يُلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُيَسِّرَانِهِ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
 عَامِلِينَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ . ه وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ .

في حديث ابن نُمَيْرٍ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ» .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ . حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ» .

الإيْلاد: كذا في «الأصول» بضمّ الياء المثناة تحت، وكسر اللام على أنه ماضٍ أبدلت واو «ولد» فيه «ياء» لانضمامها، وهي لغةٌ منقولةٌ .
الله أعلم بما كانوا عاملين: احتج به من قال بالتوقف في أطفال المشركين، وقال النووي [٢٠٨ / ١٦]: الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء/ ١٥] فلا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ .

قال: والجواب على هذا الحديث أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه: والله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا، ولم يبلغوا، والتكليف لا يكون إلا بالبلوغ .

٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُوَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ . كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ . فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا ؟ قَالَ « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

في حُضْنِيهِ : بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ ، ثمَّ ضادٍ معجمةٍ ، ثمَّ نونٍ ثم ياء .
 تشنية « حُضْنِ » وهي : الجنب (ق ٢٧٥ / ٢) .
 وقيل : الخاصرة . ورواه ابنُ ماهان : بالحاء المعجمة ، والصاد المهملة
 وهما « الأثنان » .
 قال القاضي : وأظنُّهُ وهما .

٣٠- (٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : تُوْفِّي صَبِيٍّ . فَقُلْتُ : طُوِي لَه ، غُصْفُورٌ مِنْ
 عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ
 وَخَلَقَ النَّارَ . فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا ، وَلِهَذِهِ أَهْلًا » .

٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتَيْهِ ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ! طُوِي لِهَذَا . غُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ! لَمْ يَعْمَلِ الشَّوْءَ
 وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا .
 خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ
 فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى . ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى . بِإِسْنَادٍ وَكَيْعٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

توفي صبيّ فقلتُ : طوبى له ... الحديث : قال النووي (٢٠٧ / ١٦) :
أجمع من يعتد به على أن مات من أطفال المسلمين فهو في أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لهذا الحديث، وأجاب العلماء عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على «سعد» في قوله : «إني لأراه مؤمناً» قال : «أو مسلماً» .

ويحتمل أنه عليه السلام قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك .

(٧) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص
عما سبق به القدر

٣٢- (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِشْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الْمُغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : «اللَّهُمَّ ! أَمْنِعْنِي بِزَوْجِي ، رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَبِأَبِي ، أَبِي سُفْيَانَ . وَبِأَخِي ، مُعَاوِيَةَ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله « قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ . لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ . أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ . وَلَوْ كُنْتَ

سَأَلَتِ اللّٰهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ.» .

قَالَ : وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ . قَالَ مِسْعَرٌ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالْحَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ . فَقَالَ « إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا . وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ . » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا « مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ . وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ . » .

٣٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - « قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا : وَقَالَ حَجَّاجُ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ ! مَتَّعْنِي بِزَوْجِي ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبِأَبِي ، أَبِي سُفْيَانَ . وَبِأَخِي ، مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّكَ سَأَلْتِ اللّٰهَ لِآجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَثَارِ مَوْطُوعَةٍ ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ . لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ . وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ . وَلَوْ سَأَلْتِ اللّٰهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ . » .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا

مُسِيحٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا. وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ» .

• • •

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ». قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ «قَبْلَ حِلِّهِ» أَيُّ نُزُولِهِ.

• • •

قبل حله : بكسر الحاء وفتحها . لغتان . أي : قبل وجوبه وحينه .
ولو كنت سألت الله أن يعيدك ... إلى آخره : قال النووي [٢١٣/١٦] :
فإن قيل : (الجميع)^(١) مفروغ منه كالأجل ؟ فالجواب : إن الدعاء بالإعادة من النار ونحوها عبادة ، وقد أمر الله بالعبادات وعدم الاتكال فيها على القدر بخلاف الدعاء بطول الأجل فليس عبادة .

• • •

(٨) باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله ،
وتفويض المقادير لله

٣٤- (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعْبُدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ . وَلَا تَعْجِزْ . وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ :

(١) في «الأصلين» : «الجمع» وما أثبتته من «شرح النووي» .

لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذًا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.»

المؤمن القوي خَيْرٌ: قال النووي (٢١٥/١٦): المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة: كالجهاد: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى، واحتمال المشاق في ذات الله (تعالى) (١) وفي (الصلاة والصوم) (٢) وسائر العبادات.

وفي كل خير: (أي: القوي والضعيف لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي من العبادات) (٣).

أحرص: بكسر الراء.

على ما ينفكك: قال النووي [٢١٥/١٦]: من طاعة الله والرغبة فيما عنده.

ولا تعجز: بكسر الجيم.

فلا تقل: «لو أنني فعلت كذا...»... إلى آخره: قال بعضهم: هذا فيمن قال ذلك معتقداً له حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم (ق ٢٧٦/١) يصبه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، وأنه لا يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا.

وقال القاضي: الذي عندي أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه.

(١) من «م».

(٢) في «م»: «الصوم والصلاة».

(٣) ساقط من «ب».

كِتَابُ الْعِلْمِ^(١)

(١) هذا العنوان غير موجود في «الأصلين» لكنه ثابت في «المطبوع» .

(١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن

١- (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران/٧] . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ ، فَأَحْذَرُوهُمْ » .

التستري: بضم التاء الأولى ، وفتح الثانية. وحكي ضمها أيضا .

٢- (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . قَالَ : فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

٣- (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، الْحَارِثُ ابْنُ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا » .

٤- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ . فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا » .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانٌ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ . قَالَ : قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْرُوا الْقُرْآنَ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

اختلفا في آية : قال النووي (٢١٨ / ١٦) : هذا محمولٌ على اختلافٍ لا يجوز ، كالاختلاف في نفس القرآن ، وفي معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو خصومة .

(٢) باب في الألد الخصم

٥- (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمُ» .

• • •

إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ : هو الشديد الخصومة .
الخصم : بفتح الخاء ، وكسر الصاد : وهو الحاذقُ بالخصومة . قال
النووي (٢١٩ / ١٦) : والمذمومُ هو الخصومةُ بالباطل في دفع حقِّ وإثبات
باطل .

• • •

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦- (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ .
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . شَبْرًا بِشِيرٍ ، وَذِرَاعًا
بِذِرَاعٍ . حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ «فَمَنْ ؟» .

• • •

(...) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزَيْمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ
(وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

• • •

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . نَحْوَهُ .

• • •

لنتبع سنن الذين من قبلكم: بفتح السين والنون. أي: طريقهم في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

(٤) باب هلك المنتطعون

٧- (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلَكَ الْمُتَنْطَعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا .

المنتطعون: المتعمقون (المغالون)^(١) المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(٥) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

٨- (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُنْبِتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيُظَهَرَ الرَّئْيُ » .

٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ

(١) في «م»: «المغالون» .

بِعَدِي ، سَمِعَهُ مِنْهُ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُو الزُّنَى ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ ، وَيَتَّقَى النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ» .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرِ وَعَبْدَةَ : لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ» .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

من أشرط الساعة : أي : علاماتها .

ويثبت الجهل : في « نسخة » : « ويث » أي ينشر ويشيع .

ويشرب الخمر : أي شربًا فاشيًا .

١١- (١٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ .
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الزُّهْرِيُّ ؛
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ »
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كُلُّهُمْ
قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . غَيْرَ
أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا « وَيُلْقَى الشُّخْ » .

يتقارب الزمان : أي : يقرب من القيامة .
ويلقى الشخ : بسكون اللام ، وتخفيف القاف . أي : يوضع في القلوب .

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبُتْكَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

١٤- (...) حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا بَنَ أُخْتِي ! بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارًا بِنَا إِلَى الْحَجِّ . فَالْقَهُ فَسَاءَلْتُهُ . فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا . قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ . وَيُنْقِصِي فِي النَّاسِ رُؤْسًا جُهَالًا . يُفْتُونُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ ، أَعْظَمْتَ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتَهُ . قَالَتْ : أَحَدَّثْتُكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟

قَالَ عُرْوَةُ : حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ . فَالْقَهُ . ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ . قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَاءَلْتُهُ . فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى . قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ . قَالَتْ : مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا صَدَقَ . أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ .

رؤساء : ضبط بضم الهمزة وبالتنوين ؛ جمع « رأس » وبالمد ، جمع

« رئيس » .

كِتَابُ «الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ»

(١) كذا العنوان بتمامه في «المطبوع» ووقع في «ب»: «كتاب الدعاء» وفي «م»: «كتاب الدعوات» .

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْبًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. »

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ « وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. »

أنا عند ظنِّ عبدي بي: قيل: معناه بالغفران له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية.
وقيل: المراد به الرجاء وتأمل العفو.
وأنا معه حين يذكرني: أي: معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة.

ذكرته في نفسي: أي: في ذاتي. ويجوز أن يكون (ق ٢٧٦/٢) المراد: في غيبي إذا ذكرني خاليًا أثبتته بما لا يطلع عليه أحد.
وإن تقرب مني شبرًا: أي: بالطاعة.
تقربت إليه ذراعًا: أي: بالرحمة والتوفيق.
وإن أتاني يمشي: أسرع في طاعتي.

أُتِيَتْهُ هِرْوَلَةٌ : أَي : صَبِيتَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ ، وَسَبَقَتْهُ بِهَا .

٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَبْرِ ، تَلَّقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ . وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ ، تَلَّقَيْتُهُ بِبَاعٍ . وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ » .

جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِلتَّكْيِيدِ .
وَفِي « بَعْضِهَا » : « جِئْتُهُ » فَقَطْ ، وَفِي « بَعْضِهَا » : « أَتَيْتُهُ » فَقَطْ .

٤- (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : جُمْدَانُ . فَقَالَ « سِيرُوا . هَذَا جُمْدَانُ . سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ » قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، وَالذَّاكِرَاتُ » .

جُمْدَانُ : بَضْمُ الْجِيمِ ، وَسُكُونُ الْمِيمِ .
الْمُفْرَدُونَ : بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَكُسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ . وَرَوَى بِالتَّخْفِيفِ ، مِنْ « فَرَدَ » بِالتَّشْدِيدِ ، وَ« أَفْرَدَ » وَأَصْلُ « الْمُفْرَدُونَ » : الَّذِينَ هَلَكَ أَقْرَانُهُمْ وَانْفَرَدُوا عَنْهُمْ .

(٢) باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها

٥- (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ .
 جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « لِلَّهِ تِسْعَةٌ
 وَتَسْعُونَ اسْمًا . مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ » .
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ « مَنْ أَحْصَاهَا » .

* * *

إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا : قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٧) : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ
 هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ لِأَسْمَائِهِ تَعَالَى ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءُ
 غَيْرُ هَذِهِ بَلِ الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِأَحْصَائِهَا لَا الْإِخْبَارُ بِحَصْرِ
 الْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ عُدُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي « التَّرْمِذِيِّ » (١) وَغَيْرِهِ .

(١) يَشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٥٠٧) ، وَابْنُ حِبَانَ (٢٣٨٤) ، وَالْحَاكِمُ (١٦/١) ،
 وَابِيهَقَمِي (٢٧/١٠) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ،
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً
 وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ
 الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْعَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ
 الرَّؤُوفُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ الشَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ
 اللَّطِيفُ الْغَيْبُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيمُ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ
 الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمُجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ السَّوْمِيُّ
 الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِي الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقَدِّرُ
 الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمَتَعَالَى الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُتَّقِمُ الْعَفْوُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ
 الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمَقْسِطُ الْجَامِعُ الْعَنِي الْمَعْنَى الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ الثَّوْرُ الْهَادِي الْبَدِيعُ
 الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاجِدٌ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَثِيرٍ شَيْءٍ مِنْ
 الرِّوَايَاتِ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ
 فِيهِ الْأَسْمَاءَ ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . اهـ .
 وَقَدْ أَعْلَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي « الْفَتَاوَى » =

وقيل: هي مخفية التعيين كالاسم الأعظم وليلة القدر ونحو ذلك.

٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا . مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وَرَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ » .

من أحصاها: أي: من حفظها، كما في الرواية الأخرى. قال النووي (٥/١٧): هذا أصح الأقوال في تفسيرها. إنه وتر: أي فرد.

يحب الوتر: أي: يفضله في كثير من الطاعات والمخلوقات، كالطواف والسعي، (والجمار)^(١)، والطهارة، وكالسموات، والأرضين، والبحار، وأيام الأسبوع.

= (٤٨٢/٢٢)، وابن كثير في «تفسيره» (٥١٦/٣)، وابن حزم في «المحلى» (٣١/٨)، والحافظ بن حجر في «الفتح» (٢١٥/١١) ولخص علة الحديث في الاختلاف في سنده، وفي احتمال التدليس، وفي الإدراج. وقد فضلت ذلك في «تسوية الكظيم بتخريج أحاديث تفسير القرآن العظيم».

ومما يدل على أن الأسماء الحسنى ليست محصورة في تسعة وتسعين اسمًا ما أخرجه أحمد (١/٣٩١)، وابن حبان (٢٣٧٢)، والحاكم (٥٠٩/١) وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك. أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحًا قالوا: يا رسول الله، ينبغي لنا أن نتعلم هذه الكلمات، قال: أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن».

وهو حديث حسن كما فضلت في المصدر السابق.

(١) في «ب»: «الجهاد» !!

(٣) باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت

٧- (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ . وَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي . فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ . » .

* * *

٨- (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْتُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ . وَلَكِنْ لِيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ . وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَغْطَاهُ . » .

* * *

٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ . لِيُعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ . فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ ، لَا مُكْرَهَ لَهُ . » .

* * *

إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء أي : يجزم ولا (يقول) (١) اللهم إن شئت

(١) في « ب » : « يقول » .

....إلى آخره: قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو معنى قوله: فإن الله لا مستكره له.
وقيل: سببها أن في هذه اللفظة صورة الاستغناء عن المطلوب منه.

* * *

(٤) باب كراهة تمني الموت، لضر نزل به

١٣- (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ . وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرَهُ إِلَّا خَيْرًا » .

* * *

إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله: في نسخة: «أمله» (ق٢٧٧/١).

* * *

(٥) باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

١٧- (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا . إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا . فَقَالَتْ : إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا ذَاكَ ؟

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرُ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرُ، وَأَفْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ. نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّاسٍ.

إذا شخَّصَ البصر: بفتح الشين والحاء، وهو ارتفاع الأجناف إلى فوق، وتحديد النظر.

وحشرج الصدر: أي (تردد) (١) النفس فيه.

وأفشعر الجلد: أي: قام (شعره) (٢).

وتشَنَّجَتِ الأصابع: أي: تقبضت.

(٦) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

٢٠- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ التَّيْمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ

(١) في «م»: «ترددت».

(٢) في «م»: «شعرها».

وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا . وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا . تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا . - أَوْ بُوْعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « إِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

بَاعًا أَوْ بُوْعًا: بضم الباء وفتحها . والثلاثة بمعنى ، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه ، وعرض صدره .

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا . وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ » .

بقرب الأرض: بضم القاف، وحكي كسرهما: وهو ما يقارب (ملأها)^(١).

* * *

(٧) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفُرُخِ .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِثَاءً ؟ » قَالَ :
نَعَمْ . كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَعَجِّلْهُ لِي
فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا
تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ » قَالَ ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ . فَشَفَاهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ .
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ . بِهِذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ « وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » وَلَمْ يَذْكُرِ
الرِّيَاذَةَ .

* * *

خفت: أي: ضعف.

* * *

(١) في «ب»: «ملأها» .

(٨) باب فضل مجالس الذكر

٢٥- (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً . فَضَلَا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ . فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ . وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ . حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ . قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ . قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ . قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا . أَيُّ رَبِّ ! قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ . قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ . يَا رَبِّ ! قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَعْفِرُونَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ . فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ بِمَا اسْتَجَارُوا . قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبِّ ! فِيهِمْ فُلَانٌ . عَبْدٌ خَطَّاءٌ . إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ . قَالَ : فَيَقُولُ : وَلَهُ عَفْرَةٌ . هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسَتُهُمْ .

سَيَّارَةً : أي : سياحين في الأرض .

فضلاً : بفتح الفاء والضاد ، وبضمها ، وبسكون الضاد مع ضم الفاء وفتحها ، وبضم الفاء وفتح الضاد والمد . جمع «فاضل» .
قال العلماء : معناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة

وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حضور حلق الذكر .
يتبعون: ضبط بالعين المهملة من « الاتباع » ، والمعجمة من « الابتغاء »
وهو الطلب .

وحفّ بعضهم بعضًا : أي : حدقوا واستداروا .
روي : « وحض » أي : حثّ على الحضور والاستماع .
وروي : « وحط » بالطاء المهملة ، أي : أشار بعضهم إلى بعض بالنزول .
خطأ : أي : كثير الخطايا .

(١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨- (٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ
رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ . وَكَانَتْ لَهُ
حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا
جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَمَنْ قَالَ : شُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ،
فِي يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

في يوم مائة مرة : قال النووي (١٧/١٧) : (إطلاقه) ^(١) يقتضي حصول
هذا الأجر سواء قالها متوالية أو متفرقة ، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في
أول النهار ، فتكون حرزًا له في جميع نهاره .
إلا أحد عمل أكثر من ذلك : قال النووي : فيه دليل على أن هذا العدد ليس

من الحدود التي (ينهى)^(١) عن مجاوزتها فإن الزيادة على المائة لا تبطل ثوابها .

قال : (ويحتمل أن يكون المراد بالزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل)^(٢) ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره ، أو منه ومن غيره . قال : وهذا (ق ٢٧٧ / ٢) الاحتمال أظهر . «ومن قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها ولو كانت مثل زيد البحر : قيل : ظاهره أن التسبيح أفضل لأنّ في التهليل «ومحيت عنه مائة سيئة» وقد قال في التهليل : «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به .» وأجاب القاضي : بأنّ التهليل أفضل ، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على ما في التسبيح من تكفير الخطايا .

* * *

٣٣- (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ . قَالَ «قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي . فَمَا لِي ؟ قَالَ «قُلِ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» .

قَالَ مُوسَى : أَمَّا عَافِيَنِي ، فَأَنَا أَتَوَّهُمْ وَمَا أَدْرِي . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ أَبِي

(١) في «ب» : «ينهى» .

(٢) ساقط من «ب» .

شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى .

الله أكبر كبيرًا: منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ ، أي : كَبُرْتُ .

٣٧- (٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ . أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

فيكتب له ألف حسنة أو يحطُّ: في غير « مسلم » : « ويحطُّ » بالواو .

(١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر

٣٨- (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ،

سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ .»

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ .

٣٩- (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَبِي مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ .»

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

في هَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوُهُ .

ونزلت عليهم السكينة : قيل : المراد الرحمة . وقيل : الطمأنينة والوقار .

ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه : أي : من كان عمله ناقصاً لم يلحقه نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال ، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب ، ويقصر في عمله .

٤٠ - (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَا أَجَلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ : اللَّهُ ! مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ . وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ « مَا أَجَلَسَكُمْ ؟ » قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا . قَالَ « اللَّهُ ! مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ . وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » .

تُهْمَةٌ : بفتح الهاء وسكونها .

يباهي بكم الملائكة : أي : يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ،

ويثني عليكم عندهم .

وأصل البهاء : الحسن والجمال ، والمباهاة : الافتخار وإظهار حسن المفتخر

به .

(١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُرْنَبِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، فِي الْيَوْمِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ » .

إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي : المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ، وقد سئل عنه الأصمعي ، فقال : لو كان (قلب) ^(١) غير النبي ﷺ لتكلمت عليه ، ولكن العرب تزعم أن الغين : الغيم الرقيق .

(١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا . إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا . وَهُوَ مَعَكُمْ » قَالَ : وَأَنَا خَلْفُهُ ، وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَالَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ

(١) ساقط من « ب » .

عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُمْ يَضْعُدُونَ فِي نَبِيَّةٍ . قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلٌ ، كُلَّمَا عَلَا نَبِيَّةٌ ، نَادَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» قَالَ : فَقَالَ «يَا أَبَا مُوسَى ! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ : مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي سَفَرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ « وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنْتِي رَاحِلَةً أَحَدِكُمْ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ لَّا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٤٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ) . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ - عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ « لَّا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

اربعوا: بهمزة وصل، وفتح الباء الموحدة.
أي: ارفقوا بأنفسكم، (واخفضوا)^(١) أصواتكم.
كنز من كنوز الجنة: أي: ثواب نفيش مدخر فيها.

(١) في «ب»: «وارفعوا» وهو لا يناسب السياق.

(١٤) باب التعوذ من شر الفتن، وغيرها

٤٩- (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ «اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ. وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ومن شر فتنة الغنى: هو الأشرُّ والبطرُ والبخلُ بحقوقه، وإنفاقه في غير وجوهه.

ومن شر فتنة الفقر: هي التسخط (ق٢٧٨/١) وقلة الصبر والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة.

من الكسل: هو عدم انبعاث النفس بالخير وقلة الرغبة فيه (مع)^(١) إمكانه.

والهرم: هو الرد إلى أرذل العمر لما فيه من اختلال العقل والحواس

وَالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ وَتَشْوِيهِ بَعْضِ الْمَنْظَرِ، وَالْعَجْزِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالتَّسَاهُلِ فِي بَعْضِهَا .

وَالْمَغْرَمُ: هُوَ الدِّينُ .

(١٥) بَابُ التَّوَدُّعِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ

٥٠- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ « وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ » .

مِنَ الْعَجْزِ: هُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخَيْرِ . وَقِيلَ: هُوَ تَرَكَ مَا يَجِبُ فَعَلَهُ وَالتَّسْوِيفُ بِهِ .

(١٦) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٥٣- (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ
شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ .

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا .

من سوء القضاء : هو شاملٌ له في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل ،
وقد يكون في الخاتمة ، نسأل الله السلامة .

ومن درك الشقاء : بفتح الراء ، وروي بسكونها وهي لغة .

أي : من أن يدرك الإنسان شقاءً في دنياه وآخرته .

ومن شماتة الأعداء : هي فرح العدو ببليّة تنزل بعده .

ومن جهد البلاء : هي الحالة الشاقة ، وعد ابن عمر منها قلة المال وكثرة

العيال .

٥٤- (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ
ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَوْلَةَ بِنْتَ
حَكِيمِ السَّلْمِيَّةِ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ
قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ ،
حَتَّى يَوْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » .

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ: الْكَامِلَاتِ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا نَقْصٌ .
 وقيل : النافعة الشافية .
 وقيل : المراد بـ «الكلمات» هنا : القرآن .

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا)
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ
 اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسَلْتُكَ وَجْهِي
 إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ . رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ .
 لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . وَبِنَبِيِّكَ
 الَّذِي أَرْسَلْتَ . وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ . فَإِنَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مُتَّ
 وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

قَالَ فَرْدَوْسُ بْنُ لَاسْتَنْدُكِرْهُنَّ فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .
 قَالَ « قُلْ : آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ
 إِدْرِيسَ) قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا آمَمَ حَدِيثًا . وَزَادَ

في حديثٍ حُصِينٍ « وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا » .

• • •

مضجعك : بفتح الجيم .
أسلمتُ وجهي إليك : أي : ذاتي كلها .
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ : أي : توكلت عليك واعتمدت بك في أمري كله
كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده .
رغبة : أي طمعًا في ثوابك .
ورغبة : أي خوفًا من عذابك .
على الفطرة : أي الإسلام .
« قل : آمنت بنبيك الذي أرسلت » : قال المازري وغيره : سببه أن الأذكار
تعبدية يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه ، وبها يتعلق الجزاء . ولعله
أوحى إليه ﷺ بهذه الكلمات فتعين أداؤها كما هي . واستحسنه
النووي [٣٣/١٧] .
أصاب خيرًا : أي : ثوابًا .

• • •

٥٩- (٢٧١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، قَالَ « اللَّهُمَّ ! يَا سَمِيكَ أَحْيَا وَيَا سَمِيكَ
أَمُوتُ » . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ » .

• • •

٦٠- (٢٧٢١) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ .

قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا. لَكَ تَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا. إِنَّ أَحْيِيَّتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

كان إذا أخذ مضجعه ... الحديث: قال العلماء: حكمة الدعاء (و)^(١) الذكر عند النوم أن يكون خاتمة أعماله وعند القيام منه أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب. واليه النشور: وهو الإحياء للبعث يوم القيامة.

٦١- (٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ. قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى. وَمُنزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ».

(١) في «ب»: «في».

وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ .
أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَعِنْنَا مِنَ الْفَقْرِ . وَكَانَ يَزُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٢- (..) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا ، إِذَا أَحَدْنَا مَضَجَعَنَا ، أَنْ نَقُولَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ
جَرِيرٍ . وَقَالَ « مِنْ شَرِّ كُلِّ ذَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا » .

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . فَقَالَ لَهَا « قُولِي :
اللَّهُمَّ ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ .

وَأَنْتَ الآخِرُ : أَي : الباقِي بصفاته (ق ٢٧٨/٢) التي كان عليها في
الأزل بعد موت الخلق وذهاب صفاتهم .
وَأَنْتَ الظَّاهِرُ : أَي : القاهرُ الغالبُ . وقيل : الظاهرُ بالأدلة القطعية .
وَأَنْتَ الباطنُ : أَي : المحتجب عن الخلق . وقيل : العالم بالخفيات .

٦٤- (٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنصاريُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابْنُ عِيَّاضٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيَسْمِ اللَّهَ . فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ . إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لَهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي . فَإِنْ أَحْيَيْتْ نَفْسِي ، فَارْحَمْهَا » .

* * *

داخلة إزاره : هي طرفه .

فإنه لا يعلم ما خلفه : أي : من حيّة أو عقرب بها ، أو نحوها .

* * *

(١٨) باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل

٦٨ - (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ ، يَقُولُ « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا . رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا . عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

وأسحر: أي دخل في السَّحْرِ .

سمع سامع: روي بفتح الميم (المشددة) ^(١) أي بلغ قولي هذا بغيره .

و: بكسرها مخففة، أي شاهد وهو أمر بلفظ الخير، أي لو سمع السامع

وشهد الشاهد على حمدنا الله تعالى .

صاحبنا: احفظنا .

وأفضل علينا: بجزيل نعمك .

٦٩- (٢٧١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي

خَطِيئَتِي وَجَهْلِي . وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . اللَّهُمَّ !

اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي . وَخَطِيئِي وَعَمْدِي . وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ !

اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ

بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ

الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي : قَالَهُ تَوَاضَعًا .

(١) في «م»: «مشددة» .

٧٢- (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي
 الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
 سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ
 فِي رِوَايَتِهِ : « وَالْعِفَّةَ » .

والعفاف : هو (التنزه)^(١) (عما)^(٢) لا يباح ، والكف عنه .
 الغنى : أي : الاستغناء عما في أيدي الناس .
 والعفة : هي بمعنى العفاف .

٧٣- (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ :
 أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ ؛ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : لَا أَقُولُ
 لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ !
 آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا . وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا . أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا .

(١) في « ب » : « أن يتنزه » ولا يناسب السياق .

(٢) في « ب » : « عمن » .

اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا .

وزكها : أي : طهرها .

ومن نفسٍ لا تشبعُ : هو استعاذةٌ من الحرص والطمع والشرة ، وتعلق النفس بالآمال البعيدة .

٧٤ - (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

قَالَ الْحَسَنُ : فَحَدَّثَنِي الرَّبِيعُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا « لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَشَوْءِ الْكَبِيرِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ » .

وسوء الكبر : ضبط بسكون الباء : أي التعظم على الناس وافتحها : أي الهرم . وبه جزم الهروي وصوّبه الخطابي ، ورجّحه القاضي . قال النووي (١٧ / ٤٢) : ويؤيدُهُ روايةُ النَّسَائِيِّ (٨ / ٢٥٦) : « وسوء العمر » .

٧٧- (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَعَزُّ جُنْدُهُ . وَنَصْرَ عِبْدِهِ . وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ .

* * *

فلا شيء بعده : أي : سواه .

* * *

٧٨- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلِ : اللَّهُمَّ ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي . وَادْكُرْ بِالْهُدَى ، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ . وَالسَّدَادَ ، سَدَادَ السَّهْمِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) . أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلِ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

اهدني : أي : أرشدني .

وسددني : أي : وفقني .

واذكر بالهدى ... إلى آخره : أي تذكر في حال دعائك هذين اللفظين . لأن هادي الطريق (لا يزيع)^(١) عنه ، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ، فكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة .

(١) في «ب» : «ليزيع» !!

وقيل : (ليتذكر)^(١) بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه . والسداد بفتح السين ، وسداد السهم تقويمه .

(١٩) باب التسيح أول النهار وعند النوم

٧٩- (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ، أَوْ بَعْدَهَا صَلَّى الْعَدَاةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(١) في «ب» : «ليذكر» .

عدد خَلَقَه : أي : قدره ، فهو وما بعده منصوبٌ على الظرف .
ومداد كلماته : بكسر الميم . قيل : معناه مثلها في العدد (ق ٢٧٩ / ١)
وقيل : في أنها لا تتقدر ، وقيل : في الكثرة .
والمداد : مصدر بمعنى (المدد)^(١) ، وهو ما كثُرَتْ به الشيء ، واستعماله
هنا مجاز ، لأن كلمات الله لا تحصر بعد ولا غيره .

٨٠ - (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ .
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى
مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا . وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِي . فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ . وَلَقِيَتْ
عَائِشَةَ . فَأَخْبَرَتْهَا . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ
إِلَيْهَا . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا . وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا . فَذَهَبْنَا نَقُومُ . فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ « عَلَى مَكَانِكَمَا » فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى
صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا
مَضَاجِعَكُمْ ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .
وَتُحَمِّدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ « أَخَذْتُمَا
مَضَاجِعَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ » .

(١) في «ب» : «المدة» .

(...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبيد الله بن أبي يزيد ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي بن
أبي طالب . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن
عبد الله بن نمير . حدثنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح ، عن
مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، عن النبي ﷺ . بنحو حديث
الحكم عن ابن أبي ليلى . وزاد في الحديث : قال علي : ما تركته منذ
سمعت من النبي ﷺ . بنحو حديث الحكم عن ابن أبي ليلى . وزاد في
الحديث : قال علي : ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ . قيل له : ولا
ليلة صيفين ؟ قال : ولا ليلة صيفين .

وفي حديث عطاء عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، قال : قلت له :
ولا ليلة صيفين ؟

صيفين : هو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب (عظيمة) ^(١) بين علي
وأهل الشام .

(٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

٨٢- (٢٧٢٩) حدثني قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن جعفر بن
ربيعة ، عن الأعمش ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال « إذا سمعتم
صياح الديكة ، فاسألوا الله من فضله . فإنها رأت ملكا . وإذا سمعتم
نهيق الحمار ، فتعوذوا بالله من الشيطان . فإنها رأت شيطانا » .

(١) في « ب » : « عظيم » .

فاسألوا الله من فضله: قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص.

(٢١) باب دعاء الكرب

٨٣- (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ أَمُّ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ . أَحْبَبَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ، قَالَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ . وَزَادَ مَعَهُنَّ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

كان يدعو بهنّ : أقيم الذكر مقام الدعاء كما قال :
 إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء .
 وقيل : كان يستفتح الدعاء بهذا الذكر ، ثمّ يدعو بما شاء .
 حزه أمرٌ : بفتح الحاء المهملة والزاي والموحدة . أي : نابه وألّم به أمرٌ شديدٌ .

(٢٢) باب فضل سبحان الله ويحمده

٨٤- (٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

الجسري : بفتح الجيم وكسرهما ، وإهمال السين .
 أي الكلام أفضل : قال النووي (٤٩ / ١٧) : هذا محمولٌ على كلام الآدمي ، وإلا فالقرآن أفضل .

(٢٣) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٦- (٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلِ » .

ابن كریز: بفتح الكاف .

٨٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلَّمُ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي سَيِّدِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمَوْكَلُ بِهِ : آمِينَ . وَلَكَ بِمِثْلِ » .

موسى بن سروان: كذا للأكثر، بسين مهملة. لابن ماهان: «ثروان» بالثالثة قال الحاكم: يقالان (جميعاً فيه)^(١).
حدثني سيدي: يعني زوجها «أبا الدرداء».

(١) في «ب»: «فيه جميعاً» .

باب (٢٤) استجاب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٨٩- (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

أن يأكل الأكلة: بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل.

* * *

(٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

٩٢- (٢٧٣٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ. مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي. فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

* * *

فيستحسر: أي: ينقطع عن الدعاء.

كِتَابُ الرَّقَاقِ^(١)

(١) كذا وقع في «الصحيح» المطبوع . ووقع في «الأصلين» : « كتاب التوبة » . وسيأتي ذكر « كتاب التوبة » بعد عدة أحاديث بترقيم مستقل . وقد جريت في ترقيم الكتاب على نسخة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، كما نبهت في المقدمة .

(٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. وبيان الفتنة
بالنساء

٩٣- (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ
ابْنِ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُمْتُ عَلَى بَابِ
الْجَنَّةِ . فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ . وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ .
إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ . فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ . فَإِذَا
عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

* * *

أصحاب الجد : بفتح الجيم . قيل : المراد أصحاب الغنى والحظ في الدنيا .
وقيل : المراد أصحاب الولايات .
محبوسون : أي : للحساب . أو ليسبقهم الفقراء بخمسمائة عام .

* * *

٩٦- (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَبُو زُرْعَةَ . حَدَّثَنَا
ابْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ،
وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

* * *

حدثني عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة: قال النووي (١٧ / ٥٤): هو الرازي أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً، ولم يرو عنه مسلم في صحيحه غير هذا الحديث، توفي بعد مسلم بثلاث سنين، سنة أربع وستين ومائتين (ق ٢٧٩ / ٢).

٩٩- (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ «لَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

إن الدنيا حلوة خضرة:
يحتمل أن المراد لذتها ونضارتها، كالفاكهة الحلوة الخضراء.
أو: سرعة فنائها فإن الفاكهة الخضراء سريعة الذهاب.
مستخلفكم فيها: أي يجعلكم خلقاً من القرن الذي قبلكم.
فينظر كيف تعملون: أي بطاعته أم معصيته وشهواتكم.
فاتقوا الدنيا: أي اجتنبوا الافتتان بها والنساء.

(٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

١٠٠- (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ. فَأَوْرَأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ. فَأَنْحَطَتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ. فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفِرُجَهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ. وَامْرَأَتِي. وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرَعَى عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْيَ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِييَ. وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجْرُ. فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا. فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أُحْلُبُ. فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ. فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤْسِهِمَا. أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا. وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِي الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا. وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَائِبِي وَذَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ائْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً. فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَسَدٍ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ. وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا. فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ. فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ائْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزُ. فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ. فَلَمْ

أَزَلُّ أَرْعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا . فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي . قُلْتُ : أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَحُذَّهَا . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي . فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ . حُذَّ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرِعَاءَهَا . فَأَحْذَهُ فَذَهَبَ بِهِ . فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ ، فَأَفْرِجْ لَنَا مَا بَقِيَ . فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ . »

(..) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ ابْنُ مَسْقَلَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي صَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ : « وَخَرَجُوا يَمْسُونَ » . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ « يَتَمَاشُونَ » إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « وَخَرَجُوا » وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

« انطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حَتَّى آوَاهُمْ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ » وَاقْتَصَّ
 الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
 « اللَّهُمَّ ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ . فَكُنْتُ لَا أَعْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا
 مَالًا » . وَقَالَ « فَاَمْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ . فَجَاءَتْنِي
 فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ » . وَقَالَ « فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ
 الْأَمْوَالُ فَارْتَجَعْتُ » . وَقَالَ « فَحَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ » .

فإذا أرحت : أي : رددت الماشية من المرعى إلى المراح .
 نأى : في نسخة « ناء » بتقديم الألف على الهمزة ، لغتان بمعنى بعد .
 بالحلاب : بكسر الحاء . وهو الإناء الذي يحلب فيه يسع حلب ناقة .
 وقد يريد به هنا اللبن المحلوب .
 يتضاغون : أي يصيحون ويستغيثون من الجوع .
 دأبي : أي حالي اللازمة .
 لا أعبق (بفتح)^(١) الهمزة وضم الباء ؛ من الغبوق وهو شراب العشي .
 أي لا أسقي عشياً .
 فنميت : أي نمت .
 (فارتجعت)^(٢) بجيم وعين مهملة ، أي تحركت لكثرتها .

(١) في « ب » : « بضم » !!

(٢) كذا في « الأصلين » ! وفي « الصحيح » : « فارتجعت » بتقديم العين على الجيم .

كِتَابُ التَّوْبَةِ



(١) باب في الحض على التوبة والفرح بها

١ - (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي . وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي . وَاللَّهِ ! لَلَّهِ أَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاحِ . وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْسِي ، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ » .

* * *

٢ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ ، إِذَا وَجَدَهَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَاهُ .

* * *

لله أشد فرحًا: هو كناية عن رضاه .

* * *

٣ - (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ : حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ . مَعَهُ رَاحِلَتُهُ . عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَتَأْمَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ . فَطَلَبَهَا حَتَّى أَذْرَكَهُ الْعَطَشُ . ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ . فَأَنَاؤُ حَتَّى أَمُوتَ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ . فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ » .

دوية : بفتح الدال ، وتشديد الواو (والياء جميعًا ، منسوبة إلى « الدو » بتشديد الواو)^(١)

(وهي)^(٢) البرية التي لا نبات (فيها)^(٣) .

مهلكة : بفتح الميم ، ويفتح اللام وكسرهما ، وهي : المفازة .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ » .

بدأوية : هي « دوية » ، أبدال إحدى الواوين ألفًا ، كما قيل في النسبة إلى « طيء » : « طائي » .

(١) ساقط من « ب » .

(٢) في « م » : « وهو » .

(٣) في « ب » : « لها » !

٥- (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ : خَطَبَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ : « لَلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ . ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاحِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَذْرَكَهُ الْقَائِلَةُ . فَتَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ . وَانْسَلَّ بِعِيرُهُ . فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ . فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعِيرُهُ يَمْشِي . حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ . فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ . »

قَالَ سِمَاكُ : فَرَعَمَ الشَّعْبِيُّ ؛ أَنَّ التُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعُهُ .

• • •

ومزاده: قال القاضي: كأنه اسم جنس لـ «المزادة». فسعى شرفاً: (أي: طلقاً)^(١) أو علواً من الأرض.

• • •

٦- (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ جَعْفَرُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ نَقِيطٍ عَنْ إِيَادِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ . تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ فَقَرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ . وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ . فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ . ثُمَّ مَرَّتْ بِجِدْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا . فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ ؟ » قُلْنَا : شَدِيدًا . يَا

(١) ساقط من «ب» .

رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا ، وَاللَّهِ ! لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ » .

قَالَ جَعْفَرٌ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ .

بجذل : بكسر الجيم وفتحها ، وذال معجمة ، وهو أصل الشجر القائم .
قلنا : شديداً : أي : فرحاً شديداً .

٨- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانٌ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

إذا استيقظ على بعيره : كذا في «الأصول» ! (قيل) (١) وهو وهم ،
وصوابه : « إذا سقط » كما في « البخاري » (١١ / ١٠٢) أي : وقع عليه
وصادفه من غير قصد .
بأرض فلانة : أي : قفر .

(٢) باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

٩- (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذَنِّبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَنِّبُونَ ، يَغْفِرُ لَهُمْ » .

* * *

قاص عمر: في « نسخة » : « قاضي عمر » وهما صحيحان، وممن ذكرهما البخاري في « التاريخ » (١/١/٢١٢-٢١٣) .

* * *

(٣) باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

١٢- (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ (وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ : لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ يَا حَنْظَلَةُ ! قَالَ : قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ . حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ . فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ . فَنَسِينَا كَثِيرًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا . فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! نَكُونُ عِنْدَكَ : تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ . حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ .
فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيغَاتِ . نَسِينَا
كَثِيرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ
مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الذُّكْرِ ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي
طُرُقِكُمْ . وَلَكِنْ ، يَا حَنْظَلَةَ ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

• • •

الأسدي: بضم الهمزة، وفتح السين، وكسر الياء المشددة وسكونها.
كأنا رأي عين: بالرفع، أي: كأننا بحال من يراها بعينه، ويصح
النصب على المصدر، أي: نراها.
عافسنا: بالفاء والسين المهملة. أي: مارسنا وعالجنا (ق ٢٨٠ / ١).
والصبيغات: جمع ضيعة بالضاد المعجمة، وهو معاش الرجل من مال أو
حرفة أو صناعة.

• • •

١٣- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ،
عَنْ حَنْظَلَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَعظْنَا فَذَكَرَ النَّارَ . قَالَ :
ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ
فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ .
فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَافَقَ حَنْظَلَةَ . فَقَالَ « مَهْ »
فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ . فَقَالَ « يَا
حَنْظَلَةَ ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ . وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ
الذُّكْرِ ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ » .

• • •

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسِيدِيِّ ، الْكَاتِبِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

فَقَالَ : « مه » : هي كلمة استفهام ، والهاء للسكت .
أي : ما تقول ؟ ويحتمل أنها اسم فعل بمعنى : كُف .

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه

١٤- (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي : المراد بالغلبة وبالسبق - في الرواية الأخرى - كثرة الرحمة وشمولها .

٢٢- (٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ) . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِي . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِي ، تَبْتَغِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِي ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ . فَقَالَ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ » قُلْنَا : لَا . وَاللَّهِ ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا » .

فإذا امرأة من السبي تبتغي : قال القاضي : كذا في «الأصول» ، وهو وهم ، وصوابه «تسعى» كما في «البخاري»^(١) (٤٢٦/٠١-٤٢٧) .

٢٤- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ! لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ . يَا رَبِّ !

(١) لكن الرواية في «البخاري» هكذا : «فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي» . وقد ورد ما ذكره المصنف في بعض روايات البخاري ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٠/١٠) : قوله (فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي) كذا للمستملي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقي بفتح المثناة وبقاف مكسورة ، وللباقين «قد تحلب» بفتح الحاء وتشديد اللام أي تهيأ لأن يحلب ، وثديها بالرفع ففي رواية الكشميهني بالإفراد والباقيين «ثديها» بالثنية ، والكشميهني «بتسقي» بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتثوين التحتانية وللباقين «تسعى» بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة ، وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عساكر كلاهما عن ابن أبي مريم «تبتغي» بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب ، قال عياض : وهو وهم ، والصواب ما في رواية البخاري . وتعقبه النووي بأن كلا من الروایتين صواب ، فهي ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطبي : لا خفاء بحسن رواية «تسعى» ووضوحها ، ولكن لرواية تبتغي وجهها وهو تطلب ولدها ؛ وحذف المفعول للعلم به . فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه اهـ .

وَأَنْتَ أَعْلَمُ . فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

لئن قدر الله عليه : قال النووي (٧١/١٧) : هو بالتخفيف بمعنى : «قَدَّر» بالتشديد ، أي : قضى . أو هو بمعنى «ضيق» وليس شكاً في القدرة .

وقيل : قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الوجع فلم يضبط ما يقوله فصار في معنى الغافل ، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها .
وقيل : كان في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ، ولا تكليف قبل ورود الشرع على الصحيح لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكَ : بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهِ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي . ثُمَّ اسْحَقُونِي . ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيْحِ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي ، لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ بِهِ أَحَدًا . قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ . فَقَالَ لِلأَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ . فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : خَشِيتُكَ . يَا رَبِّ ! - أَوْ قَالَ - مَحَافَتِكَ . فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ » .

أسرف رجل على نفسه : أي : بالغ في المعاصي . قال الزهري : ذلك لثلا

يتكل رجل ولا يتأسى .

أي : أنه جمع بين الحديث الأول وحديث الهرة ليمزج الخوف بالرجاء .

٢٧ - (٢٧٥٧) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا . فَقَالَ لِوَلَدِهِ : لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمُرُكُمْ بِهِ . أَوْ لِأَوْلَادِيَّ مِيرَاثِيَّ غَيْرِكُمْ . إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَأَحْرِقُونِي (وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ) ثُمَّ اسْحَقُونِي . وَادْرُونِي فِي الرِّيْحِ . فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي . قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا . فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ . وَرَبِّي ! فَقَالَ اللَّهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : مَخَافَتِكَ . قَالَ فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا » .

راشه الله : بالف ساكنة غير مهموز ، وشين معجمة . أي : أعطاه . وروي بهمزة مفتوحة ، وسين مهملة . قال القاضي وغيره : ولا وجه له هنا . لم أبتثر : بهمزة بعد التاء ، وفي نسخة : « لم أبتهر »^(١) بهاء مبدلة من الهمزة أي لم أدر .

وأن الله يقدر علي : يعذبني : كذا في نسخة معتمدة بأن شرطية ويعذبني جواب الشرط ، وفي أكثر الأصول زيادة « أن »^(٢) قبل « يعذبني » (ق ٢/٢٨٠) فعلى هذا « أن » الأولى مشددة وهنا محذوف أي : « إن دفتموني فإن حرقتموني » (فلا)^(٣) تستجمع الروايات .

وربي : كذا في (أكثر)^(٤) « الأصول » على القسم ، وفي نسخة :

(١) وهي رواية « الصحيح » هنا .

(٢) وهي مثبتة في « الصحيح » .

(٣) كذا في « الأصولين » ، والصواب كلمة « فهذا » أو نحوها ، وانظر « شرح النووي » (١٧/٧٤) .

(٤) ساقط من « م » .

«وذري» وصوبها القاضي .
فما تلافاه : أي : تداركه .

• • •

٢٨- (...) وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي . حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : حدثنا قتادة . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا الحسن بن موسى . حدثنا شيبان بن عبد الرحمن . ح وحدثنا ابن المنني . حدثنا أبو الوليد . حدثنا أبو عوانة . كلاهما عن قتادة . ذكروا جميعاً بإسناد شعبة نحوه حديثه . وفي حديث شيبان وأبي عوانة « أن رجلاً من الناس رعى الله مالا وولداً » . وفي حديث التميمي « فإنه لم يمتز عند الله خيراً » قال : فسرها قتادة : لم يدخر عند الله خيراً . وفي حديث شيبان « فإنه . والله ! ما ابتأر عند الله خيراً » . وفي حديث أبي عوانة « ما امتأر » بالميم .

• • •

رغسه الله : بغين معجمة مخففة ، وسين مهملة . أي : أعطاه وبارك له .

• • •

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢٩- (٢٧٥٨) حدثني عبد الأعلى بن حماد . حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فيما يحكي عن ربه عز وجل قال « أذنب عبد ذنبا . فقال : اللهم ! اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنبا ، فعلم أن له رباً يعفو الذنوب ، ويأخذ بالذنوب . ثم عاد فأذنب . فقال : أي رب ! اغفر لي ذنبي . فقال تبارك

وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ
بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ
بِالذَّنْبِ. اَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ.»

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَذْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ «اعْمَلْ مَا
شِئْتَ».

(...) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْةَ الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

اعمل ما شئت فقد غفرت لك : أي : ما دمت تذنّب ، (ثُمَّ) ^(١) تتوب .

٣١- (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُيَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ ، لِيَتُوبَ
مُوسَى النَّهَارَ . وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ ، لِيَتُوبَ مُوسَى اللَّيْلِ . حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . »

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا

(١) فِي «ب» : «و» .

الإِسْتَادِ، نَحْوُهُ .

* * *

إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ : قال المازري : المراد قبول التوبة ، وإنما ورد لفظ بسط اليد لأن العرب إذا رضي أحدُهم (الشيء) ^(١) بسط يده لقبوله ، وإذا كرهه قبضها ، فخطبوا بأمرٍ حسيٍّ يفهمونه ^(٢) .

* * *

(٦) باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش

٣٢- (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْخُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ » .

* * *

ليس أحدٌ أحب إليه المدح من الله : قال النووي (١٧/٧٧) : حقيقة هذا مصلحة للعباد لأنهم يشنون عليه فيشبههم فينتفعون به ، وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك .
وليس أحدٌ أحب إليه العذر من الله : قال القاضي : يحتمل أن المراد به الأعداء والحجة ولهذا قال : من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل .
و: يحتمل أن المراد الاعتذار ، أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم .

* * *

(١) في «ب» : «البيغي» .

(٢) قد قُدِّمت غير مرة خطأً هذا القول ، والصواب حمل اللفظ على الحقيقة كما يليق بالله جلُّ ذكره . والله الموفق .

٣٨- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ . وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا» .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أشد غيرًا: بفتح الغين، وسكون الياء، بمعنى «غيرة» .

(٧) باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات

٤٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ . وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا . فَأَنَا هَذَا . فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا . فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ . فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود/١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

٤٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً ، أَوْ لَنَا عَامَّةً ؟ قَالَ « بَلْ لَكُمْ عَامَّةً » .

عالجت : أي تناولت .

٤٤- (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ . قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ . قَالَ « هَلْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « قَدْ غُفِرَ لَكَ » .

أصبت حدًا : معصية .

(٨) باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله

٤٦- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كَانَ فِيمَنْ

كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَهَلْ لَهُ مِنْ
تُوبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا : فَقَتَلَهُ . فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ . فَهَلْ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ . وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّوبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا .
فَإِنَّ بِهَا أَنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ . وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا
أَرْضٌ سَوْءٌ . فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا
مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ . وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ .
فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ . فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ
الْأَرْضَيْنِ . فَأَلَى أُتَيْهِمَا كَانَ أَذْنَى ، فَهُوَ لَهُ . فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى
الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ . فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .»

قَالَ فَتَادَةٌ : فَقَالَ الْحَسَنُ : ذَكَرْنَا لَنَا ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ .

٤٧- (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصُّدَيْقِ النَّاجِيَّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَجَعَلَ يَسْأَلُ : هَلْ
لَهُ مِنْ تُوبَةٍ ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَيْسَتْ لَكَ تُوبَةٌ . فَقَتَلَ الرَّاهِبَ .
ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ . فَلَمَّا
كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ . فَأَتَى بِصَدْرِهِ . ثُمَّ مَاتَ .
فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ

الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشَيْرٍ . فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا .

٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ . وَزَادَ فِيهِ « فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ : أَنْ تَبَاعَدِي . وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي » .

نصف الطريق : بتخفيف الصاد . أي : بلغ نصفها .
نأى بصدرة : أي : نهض .

٤٩- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، دَفَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلِّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا . فَيَقُولُ : هَذَا فِكَأُكَّكَ مِنَ النَّارِ » .

دفع الله عزَّ وجلَّ إلى كل مسلم يهوديًا : قال النووي (٨٥ / ١٧) : هو بمعنى حديث : « لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار ، فإذا دخل المؤمن الجنة خلفه الكافر في النار (لكفره) ^(١) .
هذا فكاكك : بفتح الفاء وكسرهما . قال النووي : معناه إن كان معرضًا لدخول النار ، فإذا نجي منها (ق ٢٨١ / ١) ودخلها الكفار بكفرهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين .

(١) في «ب» : « بكفره » .

٥١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ .
 حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا شَدَّادٌ ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ غَيْلَانَ
 ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَجِيءُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ ،
 وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا .

قَالَ أَبُو رَوْحٍ : لَا أَذْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : أَبُوكَ حَدَّثَكَ
 هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

ويضعها على اليهود: قال النووي (١٧/٨٥) : (وهو) (١) مجاز ولا بُدَّ
 من تأويله لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤]
 والمراد : يضع عليهم مثلها بذنوبهم ، أو المراد : آثام كان الكفار سببا فيها بأن
 سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله وتوضع على الكفار لكونهم سنوها ،
 وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي أنهما قالا : هذا الحديث أرجى
 حديث للمسلمين .

٥٢- (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِيزٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ
 لِابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ :
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ « يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . حَتَّى يَضَعَ
 عَلَيْهِ كَنَفَهُ . فَيُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ . فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ !

(١) في «م» : «هذا» .

أَعْرِفُ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ .
فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُسِ
الْخَلَائِقِ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ .»

* * *

يُدْنِي الْمُؤْمِنُ : هُوَ دُنُوُّ كَرَامَةٍ وَإِحْسَانٍ ، لَا دُنُوُّ مَسَافَةٍ !
كَنَفَهُ : بَفْتَحِ النَّوْنَ . أَي : سَتَرَهُ وَعَفَوَهُ .

* * *

(٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٥٣- (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، مَوْلَى نَبِيِّ أُمِّيَّةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . وَهُوَ يُرِيدُ
الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ ، مِنْ بَنِيهِ ، حِينَ عَمِيَ . قَالَ : سَمِعْتُ
كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ . قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاهَا
قَطُّ . إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ . وَلَمْ يُعَاتِبْ
أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ . إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ .
حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ . وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ . حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا
مَشْهَدٌ بَدْرٍ . وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا . وَكَانَ مِنْ خَبْرِي ، حِينَ
تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا
أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ . وَاللَّهِ ! مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ

قَطُّ . حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ . فَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَزْرٍ شَدِيدٍ .
وَأَسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا . وَأَسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا . فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ
لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَزَوْهُمْ . فَأَخْبَرَهُمْ يَوْجَهُمُ الَّذِي يُرِيدُ . وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ . وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيُونَ) .
قَالَ كَعْبٌ : فَقُلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ ، مَا لَمْ
يُنزَلْ فِيهِ وَخِيٌّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ
طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظُّلَالُ . فَأَنَّا إِلَيْهَا أَصْعُرُ . فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ
مَعَهُ . وَطَفِيقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أُتَجَهَّزَ مَعَهُمْ . فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . وَأَقُولُ فِي
نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا أَرَدْتُ . فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى
اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ . وَلَمْ أَقْضِ
مِنْ جَهَّازِي شَيْئًا . ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ
يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ . فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجُلَ فَأَدْرَكَهُمْ . فَيَا
لَيْتَنِي فَعَلْتُ . ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي . فَطَفِيقْتُ إِذَا حَرَجْتُ فِي النَّاسِ ، بَعْدَ
خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً . إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا
عَلَيْهِ فِي التَّفَاقِ . أَوْ رَجُلًا يَمُنُّ عَدَرَ اللَّهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ . وَلَمْ يَسْذُكِرْنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا فَقَالَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ « مَا فَعَلَ
كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ
وَالنُّظْرُ فِي عِطْفِيهِ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ . وَاللَّهِ ! يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَبَيْنَمَا هُوَ
عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُنْ أَبَا
خَيْثَمَةَ » ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ ،
حِينَ لَمَرَهُ الْمُتَأَفِقُونَ . فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ : حَضَرَنِي بَيْتِي . فَطَفِيقْتُ أَتَذْكَرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ : بِمِ
أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا ؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي . فَلَمَّا
قِيلَ لِي : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا ، زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ . حَتَّى عَرَفْتُ
أَنِّي لَنْ أَجُودَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا . فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ . وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَادِمًا . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ . فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلِفُونَ . فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ . وَيَخْلِفُونَ لَهُ . وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا . فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ . وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ . وَوَكَّلَ سُرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ . حَتَّى جِئْتُ . فَلَمَّا سَلَّمْتُ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ « تَعَالَ » فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ لِي « مَا خَلَفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ . وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا . وَلِكَيْتِي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ . وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عِقَابِي مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ لِي عُذْرٌ . وَاللَّهِ ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا هَذَا ، فَقَدْ صَدَقَ . فَقُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِيكَ » فَقُمْتُ . وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي . فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا . لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخْلِفُونَ . فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ ، اسْتَغْفَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَكْذَبَ نَفْسِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِي هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ . قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ . فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ . قَالَ : فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فِيهِمَا أُسْوَةٌ . قَالَ : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي . قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ . قَالَ : فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ . وَقَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنْكَرْتُ لِي

فِي نَفْسِي الْأَرْضُ . فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ . فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً . فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَّانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِيانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ . فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ . وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدُ السَّلَامِ ، أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ . فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ . وَإِذَا التَّقْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي . حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَوَاللَّهِ ! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ! أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ! هَلْ تَعَلَّمَنْ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ . فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ . فَسَكَتَ . فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . ففَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ ، إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ . يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ . حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ . وَكُنْتُ كَاتِبًا ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ . وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ . فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ ، حِينَ قَرَأْتَهَا : وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ . فَتَيَأَمْتُ بِهَا التُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا . حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَأْمُرَكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ . قَالَ : فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ اعْتَزَلِيهَا . فَلَا تَقْرَبِيَّهَا . قَالَ : فَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ : فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ . فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : « لَا . وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ، وَاللَّهِ ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ . وَوَاللَّهِ ! مَا زَالَ يَنْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ . إِلَى يَوْمِهِ هَذَا .

قَالَ : فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ؟ فَقَدْ أِذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ . قَالَ : فَلَيْسَتْ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ . فَكَمُلْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا . فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا . قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلَعٌ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ! أَبْشِرْ . قَالَ : فَخَرَزْتُ سَاجِدًا . وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ .

قَالَ : فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ . فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا . فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبِيَّ مُبَشِّرُونَ . وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا . وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي . وَأَوْفَى الْجَبَلِ . فَكَانَ

الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاعَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي .
فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ . وَاللَّهِ ! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ .
وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا . فَاِنْطَلَقْتُ أَتَانُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَتَلَقَّانِي
النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ : لَتَهْنِئَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ .
حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَوْلَهُ
النَّاسُ . فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهَزِّوهُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّانِي . وَاللَّهِ !
مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ .

قَالَ : فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .

قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ
مِنَ الشُّرُورِ وَيَقُولُ « أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ » قَالَ :
فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « لَا . بَلْ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ » وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ . كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ
قَمَرٍ . قَالَ : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ .

قَالَ : فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« أُمَّسِكَ بَعْضَ مَالِكَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمَّسِكَ
سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ . قَالَ : وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَجَابَنِي
بِالصَّدَقِ . وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ . قَالَ :
فَوَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ ،
مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ
بِهِ . وَاللَّهِ ! مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى يَوْمِي

هَذَا . وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ
مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا
حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾
[التوبة/ ١١٧ ، ١١٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا
مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة/ ١١٩] .

قَالَ كَعْبٌ : وَاللَّهِ ! مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ ، بَعْدَ إِذْ
هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي ، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
أَنْ لَا أَكُونَ كَذَّبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا . إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ
كَذَّبُوا ، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ . وَقَالَ اللَّهُ ﴿ سَيَخْلِفُونَ
بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُغَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ
وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ
تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة/ ٩٥ ، ٩٦] .

قَالَ كَعْبٌ : كُنَّا خُلَفْنَا ، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ . فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ . وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ . فَبَدَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى
الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ . وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا خُلَفْنَا ، تَخَلَّفْنَا عَنْ
الْعَزْوِ . وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا ، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا ، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ
فَقَبِلَ مِنْهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادٍ يُؤْنَسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً .

* * *

ليلة العقبة: هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام، وأن يؤوه وينصروه، وهي العقبة التي في طريق «منى» التي يضاف إليها «جمرة العقبة» وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين، في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفي السنة الثانية سبعين كلهم من الأنصار.

وإن كانت بدر أذكر: أي: أشهر عند الناس بالفضيلة.

ومفازًا: أي: بركة طويلة قليلة الماء يخاف منها الهلاك.

فجلى: بتخفيف اللام. أي: كشف وأوضح (ولم يُور) (١).

ليتأهبوا: أي: (ليستعدوا) (٢).

أهبة: بضم الهمزة وإسكان الهاء.

بوجههم: أي بقصدهم.

الديوان: بكسر الدال، وحكي فتحها، فارسي معرب، وقيل: عربي.

فقل رجل يريد أن يتغيب يظن: قال القاضي: كذا في جميع «الأصول»، وصوابه: «إلا يظن» «بزيادة» «إلا» كما في رواية البخاري

[١١٣/٨].

أصعر: أي: أميل.

الجد: بكسر الجيم.

جهازى: بفتح الجيم وكسرهما. أي: أهبة سفري.

وتفارت الغزو: أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

مغموصًا: بالعين المعجمة والصاد المهملة، أي: متهمًا.

والنظر في عطفه: جانيه، إشارة (ق ٢٨١/٢) إلى إعجابه بنفسه

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «ليتعدوا».

ولباسه .

مبيضًا : بكسر الباء . أي : لابس أبيض .

يزول : أي : يتحرك .

السراب : هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء .
كن أبا خيثمة : أي : اللهم اجعله أبا خيثمة ، واسمه : « عبد الله بن خيثمة » وقيل : « مالك بن قيس » وليس في الصحابة من يكنى : « أبا خيثمة » إلا هذا ، و : « أبو خيثمة ، عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي » .
لمزه : أي : عابه .

بثي : هو : أشد الحزن .

أظل : بالطاء المعجمة . أي : أقبل أو دنا قدمه .

فأجمعت صدقه : أي : عزمت عليه .

المغضب : بفتح الضاد . أي : الغضبان .

جدلا : أي : فصاحة وقوة في الكلام وبراعة .

ليوشكن : قال النووي [١٧ / ٩١] : بفتح الشين . أي : ليسرعن .

تجد : بكسر الجيم ، أي : تغضب .

لأرجو فيه عقبى الله ، أي : يعقبني خيرًا .

يؤنّبونني : بهمزة بعد الياء ، ثم نون ، ثم موحدة . أي : يلومونني أشد

اللوم .

مُرارة : بضم الميم ، وتخفيف الراء المكررة .

ابن ربيعة : في البخاري [٨ / ١١٥] : « ابن ربيع » قال ابن عبد البر :

يقال بالوجهين .

العامري : قال القاضي : كذا في جميع « الأصول » ، وأنكره العلماء

وقالوا : هو غلط ، وصوابه : « العُمري » بفتح العين وسكون الميم ، من بني

« عمرو بن عوف » .

أيها الثلاثة : قال القاضي : هو بالرفع ، وموضعه نصب على

الاختصاص .

تنكرت لي في نفسي الأرض : هي حالة تعتري المهوم .
فاستكانا : أي : خضعا .

أشب القوم : أي : أصغرهم سناً .

وأجلدهم : أي : أقواهم .

تسورت : أي : علوت .

ولا مضبغة : ضبط بكسر الضاد والياء، وسكون الضاد وفتح الياء، لغتان .

أي : في موضع وحال يضاع فيه حقل .

نواسك : أي : نشاركك فيما عندنا .

فتياممت : هو لغة في تيممت ، أي : قصدت .

فسجرتها : أي : أحرقتها، وأنث على إرادة الصحيفة .

واستلبث : أي : أبطأ .

أوفى : أي : ارتفع .

على سلع : بفتح المهملة وسكون اللام . جبل بالمدينة .

وآذن^(١) : أي : أعلم .

أبشر بخير يوم مر (ق ٢٨٢ / ١) عليك منذ ولدتك أمك : قال النووي [١٧ /

٩٥] : معناه سوى يوم إسلامك ، قال : وإنما لم يستثنه لأنه معلوم ولا بد منه .

أن أنخلع من مالي : أي أخرج عنه ، والمراد أرضه وعقاره .

أبلاه الله : أي : أنعم عليه .

أن لا أكون : « لا » زائدة .

فأهلك : بكسر اللام ، وحكي فتحها .

وإرجاؤه : أي : تأخيره .

٥٤ - (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) في « المطبوع » : « فأذن »

ابن سَعْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ عَمِّي ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بَعِيْرَهَا . حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَبَا خَيْثَمَةَ وَلِحُوقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

* * *

وَرَى بَعِيْرَهَا : أَي : أَوْهَمَ غَيْرَهَا .

* * *

٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ . وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ أُصِيبَ بَصْرُهُ . وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ ، يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ . غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَرِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ . وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ .

* * *

غير غزوتين : أي : بدر وتبوك .

يزيدون على عشرة آلاف : قال ابن إسحاق : كانوا ثلاثين ألفاً . وقال أبو زرعة الرازي : كانوا سبعين ألفاً . وجمع بينهما بعضهم بأن ابن إسحاق عدّ المتبوع ، وأبو زرعة عدّ التابع والمتبوع .

* * *

(١٠) باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف

٥٦- (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . وَالسِّيَاقُ حَدِيثٌ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ . قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَزْرُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا . فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا . وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا . وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ . وَأَثَبْتُ افْتِصَاصًا . وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي . وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا . ذَكَرُوا ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا . فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي . فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ . فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ، وَأَنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا . حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوِهِ

وَقَفَلْ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ . فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ . فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ . فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ . فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جِزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ . فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ . وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هُوْدُجِي . فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ . وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ .

قَالَتْ : وَكَانَتِ السُّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا . لَمْ يُهْبَلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ . إِيمًا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ . فَلَمْ يَسْتَتِكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودُجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ . وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ . فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا . وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ . فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٌ وَلَا مُجِيبٌ . فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ . وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَيَمْتُ . وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلَمِيِّ ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ . فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي . فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ . فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي . وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ . فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي . فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي . وَوَاللَّهِ ! مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا . فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ . حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ . بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ . فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ سَهْرًا . وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ . وَلَا أَشْعُرُ

بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ يُرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِسْمًا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمْ ثُمَّ يَقُولُ « كَيْفَ تَيْكُم ؟ » فَذَلِكَ يُرِينِي . وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ . حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ . وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا . وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ يَبُوتِنَا . وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الشَّرِّهِ . وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ يَبُوتِنَا . فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُحْمِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ . وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ . فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُحْمِ قَبْلَ بَيْتِي . حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا : فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَهِهَا . فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحُ . فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتَ . أَتَشِينِ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . قَالَتْ : أَيُّ هَتَّاهُ ! أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ ؟ قَالَتْ : فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ . فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ تَيْكُم ؟ » قُلْتُ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُويَّ ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَّ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا . فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجِئْتُ أَبُويَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيْتَهُ ! هُوَ نِي عَلَيْكَ . فَوَاللَّهِ ! لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا . قَالَتْ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا ؟ قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزُوقُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي . وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ . يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ .

قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَسَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ . وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ . قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ « أَيُّ بَرِيرَةَ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ ؟ » قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، ابْنِ سُلُوفَ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . فَوَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا . وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ . قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا . وَلَكِنْ اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ . فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ . لَعَمْرُ اللَّهِ ! لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ . لَعَمْرُ اللَّهِ ! لَنَقْتُلَنَّهُ . فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ . حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَبِلُوا . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ . قَالَتْ : وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ . لَا يَزُقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمَقْبِلَةَ . لَا يَزُقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا

أَكْتَحِلُ بِتَوْمٍ . وَأَبَوَايَ يَطُئَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي . فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا . فَجَلَسَتْ تَبْكِي . قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ . وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ . قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ . وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ . فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً . فَقُلْتُ لِأَبِي : أَحِبَّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَحْبَبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : إِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ . فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ . وَلَعِنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، لِتُصَدِّقُونِي . وَإِنِّي ، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَصَبَّرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ .

قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاصْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي . قَالَتْ : وَأَنَا ، وَاللَّهِ ! حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ . وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبِرَائَتِي . وَلَكِنَّ ، وَاللَّهِ ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُثَلَّى . وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ

يَتَكَلَّمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُثَلِّي . وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ . فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ . حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ «أُبَشِّرِي . يَا عَائِشَةُ ! أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ . وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ . هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [٢٤/النور/١١] عَشْرَ آيَاتٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي . قَالَتْ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطِحَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ : وَاللَّهِ ! لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَلَا تُحْسِنُونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٢٢/النور/٢٢] .

قَالَ حَبَّانُ بْنُ مُوسَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لِي . فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن أَمْرِي «مَا عَلِمْتِ ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ ؟» فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي . وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ . وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا .
فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : اِحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ .

* * *

حدثنا جبان بن موسى : قال النووي (١٧/١٠٢) هو بكسر الحاء ، وليس له في « صحيح مسلم » ذكر إلا في هذا الموضوع ، وقد أكثر عنه البخاري في « صحيحه » .

وأثبت إقتصاصًا : أي : أحسن إيرادًا (وسردًا) (١) للحديث .
عقدي : هو القلادة .

من جِزَع : بكسر الجيم ، وسكون الزاي . خرز .
ظْفَارٍ : بفتح الظاء المعجمة ، وكسر الراء بلا تنوين . قرية باليمن .
يَزْخَلُونَ : بفتح الياء ، وسكون الراء ، وفتح الحاء المخففة . أي : يجعلون
الرحل على البعير .

هودجي : بفتح الهاء . مركب من مراكب النساء .
فرخلوه : بتخفيف الحاء .

لم يُهْبِلِن : ضبط بضم الياء ، وسكون الهاء ، والباء المشددة . أي : يثقلن
باللحم والشحم .

و : بفتح الياء والباء . و : سكون الهاء وضم الباء ، بمعناه .
العلاقة : القليل .

(١) ساقط من « ب » .

ابن المعطل: بفتح الطاء بلا خلاف .
 (فادلج: بتشديد الدال) (١) وهو: سير آخر الليل .
 سواد إنسان: أي شخصه .
 باسترجاعه: أي: بقوله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» .
 فخمرت: أي: غطيت .
 موغرين: بالغين المعجمة . أي نازلين في وقت الوغرة - بفتح الواو
 وسكون الغين - وهي: شدة الحر .
 في نحر الظهيرة: أي: وقت القائلة، وشدة الحر (ق ٢٨٢/٢) .
 كبره: أي: معظمه .
 يُرِينِي: بفتح أوله وضمه . أي: يوهمني ويشككني .
 اللُّطْف: بضم اللام، وسكون الطاء . يقال: بفتحهما معا . وهو: البر
 والرفق .
 تيكم: إشارة إلى المؤنث، كذلكم: في المذكر .
 نَقِهَتْ: بفتح القاف وكسرها . والنَّاقَةُ: الذي أفاق من المرض وبرأ منه
 وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته .
 أم مسطح: بكسر الميم . اسمها: «سلمى» و: «مسطح» (لقب) (٢)
 واسمه «عامر»، وقيل: «عوف» .
 المناصع: بفتح الميم . مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها .
 العرب الأول: ضبط بفتح الهمزة والواو المشددة . و: بضم الهمزة
 وتخفيف الواو .
 في التنزه: أي: طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء .
 رُهِمَ: بضم الراء، وسكون الهاء .
 أثانة: بضم الهمزة، ومثلاثة مكررة .
 فعترت: بفتح الثاء .

(١) ساقط من «ب» .

(٢) يعني لقب ولدها .

تَعَسَ : بكسر العين وفتحها . أي : هلك ، وقيل : عثر ، وقيل : لزمه الشر ، وقيل : سقط بوجهه خاصة .

أي هُنْتَاهُ : بسكون النون أشهر من فتحها . والمعنى : يا هذه ، وقيل : يا امرأة ، وقيل : يا بلهاء .

وضيئة : بالهمز ، والمد . أي : جميلة حسنة .

ولابن ماهان : « حظية » من الحظوة ، وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة .

كَثُرْنَ : بالمثلثة المشددة . أي : أكثرن القول في عيبتها ونقصها .

لا يرقأ : بالهمز . أي : لا ينقطع .

ولا أكتحل بنوم : أي : لا أنام .

أَغْمِصَهُ : بفتح الهمزة وكسر الميم ، وبالصاد المهملة . أي : أعيبها به .

الداجن : هي : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج المرعى .

فقام سعد بن معاذ : استدل به القاضي على أن غزوة المريسيع التي كانت فيها قصة الإفك كانت سنة أربع قبل قصة الخندق ، فإن سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته .

قال النووي [١٧ / ١١٠] : وهو صحيح .

اجتهلته الحمية : كذا في أكثر « الأصول » بالجيم والهاء . أي : حملته على الجهل .

ولابن ماهان : (ق ٢٨٣ / ١) « احتملته » بالحاء والميم .

قَلَصَ : بفتح القاف واللام . أي : ارتفع .

البُرْحَاء : بضم الموحدة وفتح الراء ، وحاء مهملة ، ومد . وهي : الشدة .

الجُمَانُ : بضم الجيم ، وتخفيف الميم . وهو : الدر .

سري : أي : كشف وأزيل .

أحمي سمعي وبصري : أي : أصونهما من أن أقول سمعت ولم أسمع ، وأبصرت ولم أبصر .

تساميني : أي : تفاخرنى وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ .

وظفقت : بكسر الفاء .

تحارب لها : أي : تتعصب فتحكي ما يقوله أهل الإفك .

* * *

٥٧- (...) وحدثني أبو الربيع العتكي . حدثنا فليح بن سليمان . ح
وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد . قال : حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم بن سعيد . حدثنا أبي عن صالح بن كيسان . كلاهما عن
الزهري بمثل حديث يونس ومعمّر . بإسناديهما .

وفي حديث فليح : اجتهلته الحمية . كما قال معمّر .

وفي حديث صالح : احتملته الحمية كقول يونس . وزاد في حديث
صالح : قال عروة : كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان ،
وتقول : فإنه قال :

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

وزاد أيضا : قال عروة : قالت عائشة : والله ! إن الرجل الذي قيل له ما
قيل ليقول : سبحان الله ! فوالذي نفسي بيده ! ما كشف عن كنف أنثى
قط . قالت : ثم قتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله . وفي حديث يعقوب
ابن إبراهيم : موغرين في نحر الظهيرة .

وقال عبد الرزاق : موغرين .

قال عبد بن حميد : قلت لعبد الرزاق : ما قوله : موغرين ؟ قال :
الوعرة شدة الحر .

* * *

ما كشفت عن كَنَفٍ^(١) أنثى : بفتح الكاف والنون . أي : ثوبها الذي

(١) احتج البزار بهذا الحديث على نكارة ما أخرجه هو، وأبو داود (٢٤٩٥) وأحمد (٨٠/٣) وابنه عبد الله في «زوائد المسند» في ذات الموضوع، وأبو يعلى (١٠٣٧، ١١٧٤) وعنه ابن حبان (٩٥٦) والسراج في «حديثه» (ج٧/ق١٢٤/١)، والطحطاوي في «المشكل» (٢/٤٢٤)، والحاكِم (٤٣٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤)، وأبو عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٨/ل٣٤٩-٣٥٠) من طريق جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صُمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال : وصفوانٌ عنده . فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله ! أمّا قولها : يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها عنها . فقال النبي ﷺ : «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» قال : وأمّا قولها : يفطرنني إذا صُمت؟ فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب لا أصبر . فقال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأمّا قولها : لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . فقال ﷺ : «فإذا استيقظت، فصل» .

وهذا السياق لاين حبان، ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش بسنده سواء، وفي حديثه : «وأما قولها : إني أضربها عن الصلاة فإنها تقرأ بسورتين، فتعطلني . قال : لو قرأها الناس ما ضرك . وأمّا قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإني ثقيل الرأس، وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك، بثقل الرؤوس . قال : «فإذا قمت فصل» . أخرجه أحمد (٨٤/٣-٨٥) حدثنا أسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش به، قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وهو كما قال، وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (٣/٤٤١) وقد صرح الأعمش بالتحديث عن أبي صالح عند ابن سعيد في «الطبقات» كما قال الحافظ في «الفتوح» (٨/٤٦٢) .

أمّا من أنكره فهو مسبوق إليه : فقد قال الحافظ في «الإصابة» (٣/٤٤١) إن البخاريّ أورد هذا الإشكال قديماً . ولما روى البزار هذا الحديث في «مسنده» قال : «هذا الحديث كلامه منكّر ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلّسه فصار ظاهر سنده الصحة، وليس للحديث عندي أصل» .

وخلاصة الإشكال أن صفوان بن المعطل لما رُمي بعائشة رضي الله عنها في حديث الإفك المشهور في «الصحيحين» وغيرهما قال : «سبحان الله ! والله ما كشفت كنف أنثى قط» . فيكون حديث أبي سعيد هذا منكراً إذ فيه أن لصفوان زوجة، فكيف يقول : والله ما كشفت كنف أنثى قط؟ فلهذا استشكله البخاريّ وأنكره البزار ولكن يجاب عنه بأن الجمع أولى من الترجيح، فالأصل في الدليلين الصحيحين الإعمال لا الإهمال، والجمع هنا ممكن، بل ظاهر وهو أن يكون حديث أبي سعيد هذا متأخراً عن حادثة الإفك .

فيحمل قوله : «ما كشفت كنف أنثى قط» على أنه لم يكن تزوج آنذاك، ثم تزوج بعد ذلك فشكته امرأته وبهذا أجاب الحافظ . وهناك جواب آخر . قال القرطبي : قوله : ما كشفت كنف أنثى قط يعني : بزنا . أي في الحرام ولكن اعترضه الحافظ بقوله : «فيه نظر لأن في رواية =

يسترها، وهو كناية عن عدم جماع النساء.
وفي حديث يعقوب بن إبراهيم: موعرين: يعني: بالعين المهملة.
الوغرة: بسكون العين.

* * *

٥٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي . وَإِنَّمِ اللَّهُ ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ . وَأَبْنَاهُمْ بِمَنْ ، وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ . وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ . وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي » . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيتِي . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاهُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا . أَوْ قَالَتْ : حَمِيرَهَا (شك هِشَام) فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اضْذُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ . فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ .

= سعيد بن أبي هلال، عن هشام بن عروة في قصة الإفك أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال: «والله! ما أصببت امرأة قط حلالاً ولا حراماً» وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «كان لا يقرّب النساء» فالذي يظهر أنّ مراده بالنفي المذكور ما قيل القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حضوراً لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح انتهى كلام الحافظ. وما ذكره من حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني (١٢٣/٢٣) وفي سننه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك وكذلك أبوه يحيى بن سلمة. فالسند ضعيف جداً.
وخلاصة الجواب أنه الحديث صحيح، وليس معناه منكراً كما شرحناه.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ !
مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ أَنْثَى قَطُّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ : وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحَ وَحِمْنَةَ
وَحَسَّانَ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ
وَيَجْمَعُهُ . وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ، وَحِمْنَةَ .

* * *

أبنوا أهلي : بفتح الهمزة ، والموحدة مخففة ومشددة .

أي : اتهموا ورموا بسوء .

فانتهرها بعض أصحابه : هو علي بن أبي طالب .

حتى أسقطوا لها به : صرحوا لبريرة بالأمر .

ولابن ماهان : « أسقطوا لهاها » بالمشاة فوق .

قالوا : وهو تصحيف .

يستوشيه : أي : يستخرجه بالبحث والمسألة ، ثم يفشيه ويشيعه ويحرکه ،

ولا يدعه يخمد .

* * *

(١١) باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٥٩- (٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمَّ وَوَلَدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ « اذْهَبْ فَاصْرِبْ عُنُقَهُ » فَأَتَاهُ
عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبِي يَتَبَرَّدُ فِيهَا . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : اخْرُجْ . فَنَاولَهُ يَدَهُ
فَأَخْرَجَهُ . فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ . فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ . ثُمَّ أَتَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لِمَجْبُوبٌ . مَالَهُ ذَكَرُ (١).

* * *

ركي: هو البئر.

* * *

(١) هذا الحديث طعن في صحته الشيخ محمد الغزالي في كتابه الأبر « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » وقال : كيف يُقتل رجلٌ في تهمة لم يحقق فيها « اه وليس الرجل بأول سارٍ غزوة قمرًا فقد قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » (١٦٦/٥ - ١٧) « وقد أشكل هذا القضاء علي كثير من الناس فظعن بعضهم في الحديث ، ولكن ليس في إسناده من يتعلّق عليه ، وتأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يُرد حقيقة القتل ، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها . قال : وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد : « علي بالشكين حتى أشقّ الولد بينهما » ، ولم يرد أن يفعل ذلك ، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث : باب الحاكم يُوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق ، فأحبّ رسول الله ﷺ أن يعرف الصحابة براءته ، وبراءة مارية ، وعلم أنه إذا عاين السيف ، كشف عن حقيقة حاله ، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ .

وأحسن من هذا أن يقال : إن النبي ﷺ أمر عليًا رضي الله عنه بقتله تعزيرًا لإقدامه وجرأته على خلوته بأُم ولده ، فلما تبين لعلّي حقيقة الحال ، وأنه بريء من الريبة ، كفّ عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحذّ ، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودًا وعدمًا « اه .

قُلْتُ : وما استحسنته ابن القيم هو المتعين إن شاء الله ، وكان يوسع الغزالي أن يكل علم ما لم يعلم إلى عالمه ، لكنه جورٌّ على إنكار ما لم يحط بعلمه ، فالله المستعان .

(تنبيه) عزا ابن القيم هذا الحديث إلى ابن أبي خيثمة وابن السكن وهو في « مسلم » كما ترى !!

كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ قَيْسِ قَالَ :
 قُلْتُ لِعَمَّارٍ : أَرَأَيْتُمْ صَنِّعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيِّ أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ
 أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً . وَلَكِنْ حَذِيفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ . ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ
 وَأَرْبَعَةٌ » لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ .

سم الخياط: بثلاث السين. أي: ثقب الإبرة.
 الدبيلة: بضم الدال المهملة، وفتح الموحدة.

١٠- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِعَمَّارٍ : أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ ،
 أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى
 النَّاسِ كَافَّةً . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي أُمَّتِي » .
 قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : حَدَّثَنِي حَذِيفَةُ .

وَقَالَ غُنْدَرٌ : أَرَاهُ قَالَ « فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ،
 وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا ، حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ . ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ

تَكْفِيكَهُمْ الدَّيْلَةَ . سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ . حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ .

ينجم : بضم الجيم ، أي : يظهر ويعلو .

١١- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ . فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ . قَالَ : كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ . فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَزَبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . وَعَدَرَ ثَلَاثَةً . قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ . وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ « إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ . فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ » فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ . فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

بين رجلٍ من أهل العقبة : هي عقبة على طريق تبوك ، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ ، فعصمه الله منهم .

١٢- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يَصْعَدُ الشَّيْبَةَ ، نَبِيَّةَ الْمُرَارِ ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ » .

قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُنَا ، خَيْلُ نَبِيِّ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ تَنَامَ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ » فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : تَعَالَ . يَسْتَغْفِرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبِكُمْ .
قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ .

ثنية المرار: بضم الميم، وتخفيف الراء. وهو شجرٌ مُرٌّ، وهي مهبط الحديدية.
وكان رجلاً يَنْشُدُ ضالَّة: بفتح الياء وضم الشين. أي: يسأل عنها.
قال القاضي: (ق ٢٨٣ / ٢) قيل: هذا الرَّجُلُ هو «الجدُّ بن قيس» المنافق.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا فُرَّةٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يَصْعَدُ نَبِيَّةَ الْمُرَارِ أَوْ الْمُرَارِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ .

ثنية المرار أو المرار: الأول بضم الميم، والثاني بفتحها. وقيل: بكسرهما.

١٤- (٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، قَدْ قرَأَ البَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَرَفَعُوهُ . قَالُوا : هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ ، فَأَعْجَبُوا بِهِ . فَمَا لَيْتَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ . فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارِوَهُ . فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا . ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ . فَوَارِوَهُ . فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا . ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ . فَوَارِوَهُ . فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا . فَتَرَكَوهُ مَبْذُورًا .

* * *

قصم الله عنقه : أي أهلكه .
نبدته : أي : طرحته .

* * *

١٥- (٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّكِيبَ . فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ » فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ .

* * *

تكاد أن تدفن الراكب :

أي : تغيبه عن الناس ، وتذهب (به) ^(١) لشدتها .

(١) في «ب» : «بها» .

لموت منافق : أي : عقوبة وعلامة .

١٦- (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ، النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الِيمَامِيِّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا إِيَّاسُ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا . قَالَ : فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ هَذَا نِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقْفِيَيْنِ » لِرَجُلَيْنِ حِينَعِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ .

المقفيين : أي : المولين أقيمتها منصرفين .

١٧- (٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّمَفِيُّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ . تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « تَكْرُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً ، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً » .

العائرة : أي : المترددة المتحيرة التي لا تدري لأيهما تتبع .

تعير : أي : تردد وتذهب .

* * *

كِتَابُ « صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ »

(١) كذا وقع في « الصحيح المطبوع » ، أمّا الأعلان فوقع فيهما : « كتاب الجامع وهو آخر الكتاب » ولم يُذكر فيهما عنوان كتاب بعدُ .

١٨- (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ . اقرؤا ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ [الكهف / ١٠٥] .

لا يزن: أي: لا يعدل في القدر والمنزلة .

١٩- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا فَضِيلٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عبيدة السلماني ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ . وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ . وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ . وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إِصْبَعٍ . وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ . ثُمَّ يَهْرُهُنَّ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ ، تَصَدِيقًا لَهُ . ثُمَّ قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر / ٦٧] .

٢٠- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلٍ . وَلَمْ يَذْكَرْ : ثُمَّ يَهْرُهُنَّ .

وَقَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا
لِمَا قَالَ ، تَصْدِيقًا لَهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ »
وَتَلَا آيَةَ .

٢١- (...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ : قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا
الْقَاسِمِ ! إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ . وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ .
وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ . وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ . ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا
الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . قَالَ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .
ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ .

٢٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : وَالشَّجَرَ عَلَى
إِضْبَعٍ . وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : وَالْخَلَائِقَ عَلَى
إِضْبَعٍ . وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ : وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ
جَرِيرٍ : تَصْدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ .

حبر : بفتح الحاء أفصح من كسرهما . وهو العالم .

على إصبع: هو من أحاديث الصفات التي تفوض^(١)، أو: تأول على الاقتدار أي: يمسكها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الإصبع في مثل هذا للمبالغة، فيقول أحدهم: أقتل زيداً بأصبعي، أي: لا كلفة عليّ في قتله.

وقيل: يحتمل^(٢) أن المراد أصابع بعض مخلوقاته.

قال النووي [١٣٠/١٧]: هذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة.

فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قاله الخبر تصديقاً له: قال النووي [١٣٠/١٧]: ظاهر (هذا)^(٣) الحديث أنه ﷺ صدّق الخبر في قوله: «إنّ (الله)^(٤) يقبض السماوات والأرض والمخلوقات بالأصابع».

ثم قرأ الآية (التي)^(٥) فيها الإشارة إلى نحو ما يقول، وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للخبر بل هو ردّ لقوله، وإنكاراً وتعجباً من سوء اعتقاده، فإنّ مذهب اليهود التجسيم، ففهم منه ذلك، وقوله: «تصديقاً له» إنما هو من كلام الراوي على ما فهم.

قال: والأوّل أظهر.

وقال القاضي في هذا الحديث وما بعده: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ، فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن بالله وصفاته (ق ٢٨٤/١) ولا نشبه شيئاً به، ولا نشبهه بشيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/١١]. وما قاله رسول الله ﷺ (وثبت)^(٥) عنه، فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه، فبفضل الله، وما خفي عنا، آمنّا به،

(١) ما كان السلف يفرضون، إنما كانوا يتركون التأويل، والتفويض فهو إمرار اللفظ ولا ندري له معنى، وما كان فهم السلف لصفات الله تعالى كذلك. فنسأل الله أن يربط على قلوبنا حتى نلقاه.

(٢) وهذا الاحتمال أبعد وأبعد، وإن أقوى النووي!

(٣) ساقط من «ب».

(٤) من «م».

(٥) ساقط من «م» والآية التي عنها ﴿وما قدروا الله حقّ قدره..﴾ الآية [الزمر/٣٩].

وكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى .

٢٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ . فَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ . (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ » حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

٢٦- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

حتى نظرتُ إلى المنبر يتحرك : قال القاضي : يحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ ، ويُحتمل أن يكون بنفسه ، هيبَةً لما سمعه ، كما حنَّ الجذع .

(٢) باب في البعث والنشور ، وصفة الأرض يوم القيامة

٢٨- (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى

أَرْضٍ بِيضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقَرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ» .

عَفْرَاءُ : بالعين المهملة ، والمدّ .

أَي : بِيضَاءَ إِلَى حَمْرَةٍ .

النَّقِيُّ : بفتح النون ، وكسر القاف ، وتشديد الياء ، وهو الدقيقُ الحواري .
لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ : بفتح العين المهملة واللام . أَي : علامة من بناء أو أثر .

(٣) باب نزل أهل الجنة

٣٠- (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً . يَكْفُوهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ . كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ . نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » . قَالَ : فَآتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ ، أبا الْقَاسِمِ ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ « بَلَى » قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . قَالَ فَتَنْظَرُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ . قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ « بَلَى » قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتَوْنٌ . قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : تَوَزَّ وَتَوْنٌ . يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

تكون الأرض يوم القيامة خُبْرَةً : بضمّ الخاء . وهي : الطلّمة ^(١) التي توضع

(١) يعني : الرغيف .

في الملة .

يكفأها : بالهمز . أي : يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها .

نُزُلًا : بضمّ النون ويجوز سكونها : أي : ضيافة . قال النووي [١٧ / ١٣٥] : (ومعنى ^(١) الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالطلمة والريغيف العظيم ويكون ذلك طعامًا لأهل الجنة ، والله على كل شيء قدير . إدامهم بالام ونون : قال النووي [١٣٥ / ١٧ - ١٣٦] : أما النون فهو الحوت باتفاق العلماء ، وأما « بالام » فبإاء موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة ، والصحيح في معناها أنها لفظة عبرانية معناها « ثور » ولهذا سألوا اليهود عن تفسيرها ، ففسروها به ، ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يسألوا عنها .

زائدة كبهما : هي أطيب الكبد .

سبعون ألفًا : قال القاضي : يحتمل أنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل .

ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفًا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر ، وهذا معروف في كلام العرب (ق ٢ / ٢٨٤) .

٣١ - (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُوَّةٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ » .

لو تابعتني عشرة من اليهود :

قال صاحب « التحرير » : المراد عشرة من أحبارهم .

(١) في « ب » : « صدق » !

(٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ الآية

٣٢- (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْثٍ ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالُوا : مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالُوا : سَلُوهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ . قَالَ : فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا . فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَقُمْتُ مَكَانِي . فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء/ ٨٥] .

٣٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْثٍ بِالْمَدِينَةِ . يَنْحُو حَدِيثَ حَفْصِ بْنِ غَيْرِ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ : ﴿ وَمَا أُوتُوا ﴾ ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ .

٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

إِدْرِيسَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَزُويهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

في حرب : بالمثلثة باتفاق رواة « مسلم » ، وهو موضع الزرع .
 ما رابكم إليه : أي : ما دعاكم إلى سؤاله .
 فأسكت : بمعنى سكت .
 وقيل : أطرق .
 وقيل : أعرض (عنه) (١) .

(٦) باب قوله : ﴿ إن الإنسان ليطغى ﴾ أن رآه استغنى ﴿

٣٨- (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ قَالَ : فَقِيلَ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ . أَوْ لِأَعْفَرٍ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ . قَالَ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي . زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ . قَالَ : فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِحَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ دَنَا مِنِّي لِأَخْتَطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا » .

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ شَيْءٍ بَلَّغَهُ ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى * إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرَّجْعَى * أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (يعني أبا جهل) * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِفَةٍ * فَلَئِدْغُ نَادِيَهُ * سَنَدُّعُ الرَّبَابِيَةِ * كَلَّا لَا تُطِعْهُ ﴾ [العلق/٦-١٩] .

زَادَ عُبيدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : وَأَمْرُهُ بِمَا أَمْرُهُ بِهِ .

وَزَادَ ابْنُ عُبيدِ الأَعْلَى : ﴿ فَلَئِدْغُ نَادِيَهُ ﴾ . يَعْنِي قَوْمَهُ .

يعفر: أي: يسجد.

فجنهم: بكسر الجيم. أي: بغتهم.

ينكص: بكسر الكاف. أي: يرجع يمشي إلى ورائه.

وأجنحة: هي أجنحة الملائكة.

(٧) باب الدخان

٣٩- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا . وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقْصُ وَيَزْعُمُ ؛ أَنَّ آيَةَ الدَّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ . وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانٌ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ . مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْعًا ، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ . وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا

لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص/٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأ . فَقَالَ «اللَّهُمَّ ! سَبِّعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ» قَالَ : فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ . وَيَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ . فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ . وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا . فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الدخان/١٠ و١١] إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّكُمْ عَائِدُونَ .

قَالَ : أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْأَجْرَةِ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان/١٦] .

فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ . وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَاللِّزَامُ ، وَآيَةُ الرُّومِ .

حصت : بحاء وصاد مشددة مهملتين . أي : استأصلت .
اللزّام : هي وقعة بدر .

٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ .
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ : تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ . يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ . قَالَ : يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ . حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّرْكَامِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ عِلِمٌ عِلْمًا فَلْيُقِلْ بِهِ . وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيُقِلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ ، لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ : اللَّهُ أَعْلَمُ . إِمَّا كَانَ هَذَا ؛ أَنْ قُرِئْنَا لِمَا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ . حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ . وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا . فَقَالَ « لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لِحَرِيءٌ » قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان/١٥] قَالَ : فَمُطِرُوا . فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ ، قَالَ : عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يُغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان/١٠ و١٢] ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان/١٦] قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ بَدْرِ .

* * *

استغفر الله لمضر: في « البخاري » (٨/٥٧١-فتح) : « استسق » .
 قيل : هو الصواب اللائق بالحال .

* * *

(٨) باب انشقاق القمر

٤٣- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقَّتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اشْهَدُوا » .

* * *

٤٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى ، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ . فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اشْهَدُوا » .

* * *

٤٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ . فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً . وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » .

* * *

(٢٨٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشُرِّ بْنِ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . يَأْسَنَادُ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ : فَقَالَ « اشْهَدُوا . اشْهَدُوا » .

٤٦- (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً . فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ .

٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٨- (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ

مَالِكٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

انشق القمر: قال القاضي: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ وقد أنكره بعض المبتدعة^(١) المضاهين المخالفي الملة ، وذلك لما أعمى الله قلبه ، ولا إنكار للعقل (فيها)^(٢) لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يغييه ويكوره (في آخر أمره)^(٣) .

(٩) باب « لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل »

٤٩- (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ

(١) مثل النظام وغيره ، وقد أنكره قائلًا: «إن القمر لا ينشق لابن مسعود وحده» وهذا من جهله بالرواية ، فقد رواه جمع من الصحابة ، والغريب أن يتبع النظام على هذا الإنكار الشيخ محمد الغزالي في كتابه «الطريق من هنا» وغيره من كتبه ، وأتى فيه بما يدل على فقره في الحديث والفقه معاً وإن ذكر منهما بعض الجمل مشغياً على العوام بها ، لكن أهل العلم والفقه يعرفون قدر علم الرجل . فالله المستعان على ما يصفون .

« وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ .

٥٠- (...) (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَزُفُّهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ » .

لا أحد أصبر على أذى (يسمعه) (١) من الله تعالى : معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والند ، وحقيقة الصبر منع النفس من الانتقام (أو) (٢) غيره ، فالصبر نتيجة الامتناع ، فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله ، لذلك قال القاضي : والصبور اسم من أسماء الله تعالى ، وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام .

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا

٥١- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي ضَلْبِ آدَمَ : أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَحْسِبُهُ قَالَ)

(١) في «ب» : «سمعه» !

(٢) في «ب» : «إلى» .

وَلَا أُذْحِكَ النَّارَ . فَأَيَّتَ إِلَّا الشُّرُوكَ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ « وَلَا أُذْحِكَ النَّارَ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ .

٥٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ :
حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ
الْأَرْضِ ذَهَبًا ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ سَأَلْتَ
أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح
وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) .
كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَيُقَالُ لَهُ : كَذَبْتَ . قَدْ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ
ذَلِكَ » .

قد أردت منك أهون من هذا : أي : طلبت منك وأمرتك .

(١٢) باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤسًا في الجنة

٥٥- (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارِنَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً . ثُمَّ يُقَالُ : يَا بَنَ آدَمَ ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَبِّ ! وَوُتِّي بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ . فَيُقَالُ لَهُ : يَا بَنَ آدَمَ ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَبِّ ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ . وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ . »

فيصبغ : أي : يغمس .

صبغة : بفتح الصاد . أي : غمسة .

بؤسًا : بالهمز . أي : شدة .

(١٤) باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

٥٨- (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ . لَا تَرَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ . وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ . لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ . »

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -
مَكَانَ قَوْلِهِ: «تُمِيلُهُ» - «تُفِيئُهُ» .

شجرة الأرز: (بفتح) ^(١) الهمزة، تُمَّ راء ساكنة، تُمَّ زاي. وهو الصنوبر.
تستحصد: بالبناء للفاعل وللمفعول.

٥٩- (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
تُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ، كَعْبٍ . قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ . تُفِيئُهَا الرِّيحُ .
تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى . حَتَّى تَهِيَجَ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ
الْمَجْدِيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا . لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ . حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» .

الخامة: بالخاء المعجمة، وتخفيف الميم، وهي: الطاقة اللينة من الزرع.
يفيئها الريح: أي: يميلها يمينًا وشمالًا.
تصرعها: أي تخفضها.
وتعدلها: بفتح التاء، وكسر الدال (ق ٢٨٥ / ١) أي: ترفعها.
تهيج: أي تيبس.
الأرزة: بسكون الراء، وحكي: فتحها.
المجدية: بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الدال المعجمة. وهي الثابتة.
انجعافها: أي: انقلعها.

(١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣- (٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ). أَحْبَبَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ. قَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وإنها مثل المسلم: أي: في كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، وكثرة الانتفاع بأجزائها حتى النوى، كما أن المسلم خير كله.

فوقع الناس: أي: ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي، فكان كل إنسان يفسر بنوع من أنواعها.
لأن تكون: بفتح اللام.

٦٤- (..) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجْرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ». فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجْرًا مِنْ شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِي؛ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا. فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هِيَ النَّخْلَةُ ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَانِي بِجُمَارٍ. فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا. يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

رُوعِي: بضمّ الراء. أي: قلبي وقلدي.
أسنان القوم: أي: كبارهم وشيوخهم.
بجُمَارٍ: بضم الجيم، وتشديد الميم: وهو الذي يؤكل من قلب النخل، يكون لينًا.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ

«أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهُهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا» .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتُوتِي أَكْلَهَا. وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا. وَلَا تُوتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْعًا. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قال إبراهيم: لعلَّ مسلمًا قال: وتوتي: قال القاضي وغيره: ليس كما توهمه إبراهيم، بل الذي في صحيح مسلم بإثبات «لا» ووجهه أن «لا» ليست متعلقة بتوتي، بل بمحذوف تقديره «ولا يتحات ورقها، ولا ولا.. مكررا، أي: «ولا يصيبها كذا، ولا كذا...» ولكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتداء فقال: «توتي أكلها كل حين...» .

(١٦) باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا

٦٦- (٣٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً» .

إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ: أَي: سَرِيرِهِ .

٦٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ . ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ . فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً . يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . قَالَ فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ « فَيَلْتَزِمُهُ » .

نعم أنت : بكسر النون ، وسكون العين . (وهي « نعم » الموضوعه للمدح ، أخت « بئس »)^(١) .
فيلتزمه : أي : يضمه إلى نفسه ويعانقه .

٦٩- (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ . قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَإِيَّايَ . إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ . فَأَسْلَمَ . فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » .

(١) في « م » : « فقاريو » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » .

أعاني عليه فأسلم: روي بفتح الميم. فعلٌ ماضٍ من «الإسلام»، وضميره: «القرين». ويرفعها: مضارعٌ من «السلامة»، أي: أسلم أنا من شره وفتنته. والأولى أرجح عند القاضي والنووي (١٥٨/١٧).

(١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

٧١- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَلَا إِيَّايَ . إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ . وَلَكِنْ سَدُّوا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَلَكِنْ سَدُّوا » .

يتعمدني الله منه برحمة: أي: يلبسنيها ويغمرني بها.

٧٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » فَقِيلَ : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ » .

٧٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » .

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا . وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » .

٧٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَذَارَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ » .

٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ

يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ».

٧٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَارِبُوا وَسَدُّوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

(٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنْمِرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. كَرِوَايَةِ ابْنِ مُنْمِرٍ.

(٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ «وَأَبْشَرُوا».

٧٧- (٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ.

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ. وَلَا أَنَا. إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ».

ما من أحدٍ يدخله عمله الجنة: قال النووي (١٧/١٦١): يعارضه قوله ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ونحوها لأن معنى الآية أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق لها والهداية والإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل (ق ٢٨٥/٢) بمجرد العمل وهو مراد الحديث، ويصح أنه بالأعمال. أي: بسببها، وهي من الرحمة.

٧٨- (٢٨١٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَدُّوا وَقَارِبُوا. وَأَبْشِرُوا. فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ

يَذْكُرُ « وَأُبَشِّرُوا » .

سددوا وقاربوا: أي: اطلبوا السداد واعملوا به، فإن عجزتم عنه (فقاربوا) (١) أي: اقربوا منه .
والسداد: الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا .

(١٨) باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة

٨١- (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى ، قَامَ حَتَّى تَفْطَرِ رِجْلَاهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَصْنَعُ هَذَا ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

تفطر رجلاه: أي: تشققت .

(١٩) باب الاقتصاد في الموعظة

٨٢- (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ . فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ . فَقُلْنَا : أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ . فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ

(١) في «م»: «فقاربوه» .

إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ. كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

كراهية: بتخفيف الياء.
يتحولنا: بالخاء المعجمة. أي: يتعاهدنا.
السامة: بالمد.

كُتَابُ « الْجَنَّةِ ، وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا »

(١) هذا العنوان غير موجود بالأصلين، وهو ثابت في «الصحيح» .

١- (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ . وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » .

(٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

حفت الجنة بالمكاره: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها ﷺ من التمثيل الحسن، ومعناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره من الاجتهاد (في)^(١) العبادات والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة والإحسان إلى المسيء، والصبر عن الشهوات، ونحو ذلك.

وحفت النار بالشهوات: قال النووي [١٦٥/١٧]: الظاهر أن المراد الشهوات المحرمة دون المباحة.

٣- (٢٨٢٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَالًا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . ذُخْرًا . بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

(١) في «ب»: «وهي» !!

ذَكَرْنَا بَلَّهُ : وفي « نسخة »^(١) : « ذَخْرًا بَلَّهُ » . و « بَلَّهُ » بفتح الموحدة ، وسكون اللام .

قال النووي (١٧/١٦٦) : ومعناها : دع عنك ما أطلعكم ، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم ، فكأنه أعرض عنه استقلالاً له في جنب ما لم يطلع عليه .

(١) باب إن في الجنة شجرة ، يسير الراكب في ظلها مائة عام ، لا يقطعها

٦- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِطُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ » .

٧- (..) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « لَا يَقْطَعُهَا » .

٨- (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ . أَخْبَرَنَا الْحُزْرُمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِطُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

في ظلها : أي : ما يسر أغصانها .

(١) وهو المثبت في « الصحيح » كما ترى .

(٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشِ الرُّزْقِيَّ .
فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً
يَسِيرُ الرَّاِكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ ، مِائَةَ عَامٍ ، مَا يَقْطَعُهَا » .

المضمر: بفتح الضاد والميم المشددة، وبسكون الضاد وفتح الميم: وهو
الذي ضم، ليشتمد جريته.

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبدا

٩- (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ
الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيَقُولُونَ :
لَبَّيْكَ . رَبَّنَا ! وَسَعْدَيْكَ . وَالْحَيَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيْتُمْ ؟
فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى ؟ يَا رَبِّ ! وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ
خَلْقِكَ . فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ ! وَأَيُّ
شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رُضْوَانِي . فَلَا أَسْخَطُ
عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

أحل عليكم: أي: أنزل رضواني - بكسر الراء وضمها.

(٣) باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف ، كما يرى الكوكب في السماء

١٠- (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ » .

(٢٨٣١) قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْخَزْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حازِمٍ ، بِالإِسْنَادَيْنِ . جَمِيعًا ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

الكوكب الدرِّيُّ : بضم الدال ، وتشديد الياء بلا همز . وبضم الدال مهموزٌ ممدود (وبكسر الدال مهموز ممدود) (١) : وهو العظيْمُ . وسُمِّيَ «درِّيًّا» لبياضه كالدرِّ .
وقيل : لإضاءته .
وقيل : لشبهه بالدر في كونه أرفع من سائر النجوم ، كالدر أرفع الجواهر .

١١- (٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ .

حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَايِرَ مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ . لِيَتَفَاضِلَ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ . لَا يَتَلَعَّهَا غَيْرُهُمْ . قَالَ «بَلَى . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» .

العاير: أي: الذاهب الماضي الذي تدلى للغروب، وبعد عن العيون. وروي في غير «مسلم»: «الغارب» بتقديم الراء، وهو بمعناه. من الأفق: في رواية «البخاري» (٤١٦/١١): «في الأفق» قيل: (ق١/٢٨٦) (وهو) (١) الصواب.

(٥) باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

١٣- (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا . يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ . فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَفْتَحُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ . فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا . فَيَزْجَعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا . فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا . فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا» .

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا : أَي : مَجْمَعًا لَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كَمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا فِي السُّوقِ .

كُلُّ جُمُعَةٍ : أَي : مَقْدَارُهَا مِنَ الدُّنْيَا ، إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةً أُسْبُوعٌ لِفَقْدِ الشَّمْسِ وَاللَّيْلِ .

رِيحُ الشَّمَالِ : بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْمِيمِ ، (بِغَيْرِ) ^(١) هَمْزٍ . وَهُوَ الَّتِي (تَأْتِي) ^(٢) مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ الْقَاضِي : وَخَصَّتْ رِيحَ الْجَنَّةِ بِهَا لِأَنَّهَا رِيحُ الْمَطَرِ عِنْدَ (العرب) ^(٣) .

(٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم

١٤- (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِذَا تَفَاخَرُوا وَإِذَا تَذَاكَرُوا : الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أُمَّ النِّسَاءِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ . لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمُ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ . يُرَى مِثْلُ سُوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ . وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ ؟ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ : أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ ؟ فَسَأَلُوا أَبَا

(١) فِي «ب» : «بَعْدُ» !

(٢) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

(٣) فِي «م» : «الغروب» !!

هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ .

زمرة : أي : جماعة .

أعزب : هي ^(١) لغة .

والمشهور «عزب» ^(٢) بلا ألف . وهو من لا زوجة له .

اختصم الرجال والنساء أيهم في الجنة أكثر ؟

قال القاضي : خرج من هذا الحديث ومن الحديث الآخر : « أَنَّ النِّسَاءَ

أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ » فيخرج من مجموع هذا أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ وَلَدِ آدَمَ .

١٥- (..) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ

زِيَادٍ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا :

حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ

الْبَدْرِ . وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً . لَا

يَتُولُونَ وَلَا يَتَعَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَفَلُّونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ .

وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ . وَأَرْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ . أَخْلَاقُهُمْ

عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي

(١) وفيها ردُّ على من جعل كلمة «عزب» بالهمزة من اللحن .

(٢) كما في حديث ابن عمر في «الصححين» قال : « كنت شابًا عزبًا أبيت في المسجد على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وساق الحديث » .

السَّمَاءِ» .

ورشحهم : أي : عرفهم .

١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً . ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ . لَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ . أَمَشَاتُهُمُ الذَّهَبُ . وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ . وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُونَ ذِرَاعًا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ .

قال ابن أبي شيبة : على خُلُقِ رَجُلٍ : بضمّ الخاء واللام .
وقال أبو كريب : على خُلُقِ رَجُلٍ : (بفتح) الخاء وسكون اللام .

(٧) باب في صفات الجنة وأهلها ، وتسيحهم فيها بكرةً وعشيًا

١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) في «ب» : «بضم» وهو خطأ .

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا . آيَتُهُمْ وَأَمْسَاتُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ . وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ . يُرَى مِخْرَاقُهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَسَنِ . لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ . قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ . يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » .

يسبحون الله بكرة وعشية : أي : قدرهما .

(٨) باب في دوام نعيم أهل الجنة ، وقوله تعالى : ﴿ وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةَ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

٢١- (٢٨٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَيْأَسُ . لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ » .

٢٢- (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « يُنَادِي مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا

تَهْرَمُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا » فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَتُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف/٤٣] .

لا يئأس : أي : لا يصيبه بأس وهو شدة الحال .

(٩) باب في صفة خيام الجنة ، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣- (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ) ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ . طُولُهَا سِتُونَ مَيْلًا . لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ . يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

مجوفة : في « نسخة » : « مجوبة » - بموحدة بدل الفاء - أي : مثقوبة .

٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ ، عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا . فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ . يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ » .

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .

أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا. فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ».

زاوية: أي: ناحية.

(١٠) باب ما في الدنيا من أنهار الجنة

٢٦- (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ: كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

سيحان: قال النووي (١٧٦/١٧): هو نهر^(١) المصبية، وهو غير «سيحون».

وجيحان: قال: هو نهر «إذنة»^(١) وهو غير «جیحون» فإن ذاك نهر وراء خراسان عند بلخ.

وذكر القاضي أن سيحان هو سيحون، وجيحان هو جيحون، وأنها مبلاد خراسان، وأنكره النووي، وقال: إن الناس اتفقوا على المغايرة. قلت: وفيه نظر.

(١) كذا وقع! والذي في «النووي»: «فجیحان: نهر المصبية، وسيحان: نهر إذنة» فانقلب الأمر على السيوطي. والله أعلم.

والفرات: هو نهر فاصل بين الشام والجزيرة .
 والنيل: هو نهر مصر .
 كلُّ من أنهار الجنة: هو على ظاهره ولها مادة من الجنة .
 وقيل: معناه أن الإيمان عم بلادها، وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة .
 قال النووي [١٧٧/١٧]: والأول أصح .

(١١) باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير

٢٧- (٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْعَدَّتُهُمْ مِثْلُ أَفْعَدَةِ الطَّيْرِ » .

يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل (ق ٢٨٦ / ٢) أفندة الطير: قيل: في الرقة والضعف .
 وقيل: في الخوف والهيبة لله ، فإن الطير أكثر الحيوان خوفاً وفرحاً .
 قال النووي [١٧٧/١٧]: وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم .
 وقيل: المراد متوكلون .

٢٨- (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثْنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ

عَلَى صُورَتِهِ . طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ
 أَوْلَيْكَ النَّفْرِ . وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ . فَاسْتَمَعَ مَا يُجِيبُونَكَ . فَإِنَّهَا
 تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . قَالَ : فَذَهَبَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : السَّلَامُ
 عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَ : فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ . وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا . فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ
 حَتَّى الْآنَ .»

خلق الله آدم على صورته : قال النووي (١٧٨/١٧) : هذه الرواية
 ظاهرة في أن الضمير لآدم ، وأن المراد أنه خلق في أول نشأته على صورته
 التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها ، وهي : طوله ستون ذراعًا ، ولم
 ينتقل أطوارًا كذريته ، وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم
 يتغير .

(١٢) باب في شدة حرّ نار جهنم ، وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعذبين

٣١- (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَذْرُونَ مَا هَذَا ؟ » قَالَ
 قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ
 خَرِيفًا . فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ « هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا ، فَسَمِعْتُمْ وَجِبْتَهَا » .

* * *

وجبة : بفتح الواو، وسكون الجيم : أي : سقطة .
هذا وقع : أي : حجرٌ وقع .

* * *

٣٣- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَجَعَلَ - مَكَانَ حُجْرَتِهِ - حِقْوِيهِ .

* * *

حُجْرَتِهِ : بضم الحاء وسكون الجيم وهي معقد الإزار والسراويل .
تَرْقُوتِهِ : بفتح التاء، وضم القاف : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .
حِقْوِيهِ : بفتح الحاء وكسرهما : وهما : معقد الإزار .
والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه .

* * *

(١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء

٣٤- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اِخْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ . فَقَالَتْ هَذِهِ : يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ . وَقَالَتْ هَذِهِ : يَدْخُلْنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ . فَقَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِهَذِهِ : أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ (وَرُبَّمَا قَالَ : أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ) وَقَالَ لِهَذِهِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ . وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا » .

* * *

احتجت النار والجنة : قال النووي (١٧/١٨١) : هذا على ظاهره ، وأنَّ الله جعل فيهما تمييزًا يدركان به ، ولا يلزم دوامه .

* * *

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ . فَقَالَتِ النَّارُ : أُورِثُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ . فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي ، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي . وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي . وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم مِلْؤُهَا . فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي . فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا . فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ . فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي . وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ (يَعْنِي

مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

وسقطهم: بفتح السين والقاف. أي: ضعفاؤهم والمحترقون منهم. وعجزهم: بفتح (العين) ^(١) والجيم. جمع عاجز، أي: العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة (والشوكة) ^(٢). فيضع قدمه: هو من أحاديث الصفات التي تفوض ^(٣) أو تأول على أن المراد بالقدم من قدمه لها من أهل العذاب، أو مخلوقاً يسمى بذلك. قط قط: بسكون الطاء وبكسرهما منوناً وغير منون، أي: حسبي.

٣٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَيْرُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِذَا أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحِمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِذَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلُّوْهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِي. وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

(١) في «ب»: «السين» !!

(٢) ساقط من «ب».

(٣) نبهنا قبل ذلك على خطأ هذا المسلك وأن التفويض لم يكن مذهب السلف. والله أعلم.

وَلَا يَظَلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا . وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا .

(٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . إِلَى قَوْلِهِ « وَلِكُلِّيْكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ .

وَعَرَّزْتَهُمْ : روي بفتح الغين المعجمة والراء، ومثلاثة .
أي : أهل الجوع والفاقة منهم .
و: بكسر (١) الغين المعجمة، وتشديد الراء، ومثناة . أي : أهل البله والغفلة في أمور الدنيا .

وروي : « وعجزتهم » جمع عاجز .
رجله : أول بالجماعة من الناس ، (ق ١/٢٨٧) كما يقال : رجلٌ من جرادٍ ، أي : قطعةٌ منه ، والمراد قوم استحقوها وخلقوا لها .

٤٠ - (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (وَأْتَفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ . هَذَا الْمَوْتُ قَالَ : وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ! هَلْ تَعْرِفُونَ

هَذَا؟ قَالَ: فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم/ ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

كَأَنَّهُ كَبَشَ: قَدْ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَوْتَ فِي صُورَةِ كَبَشٍ، لَهُ أَرْبَعَةٌ أَجْنَحَةٌ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ فَيَرَاهُ إِلَّا مَاتَ، وَقَدْ أوردتهُ فِي « كِتَابِ (١) الْبَرْزَخِ »، فَاسْتَغْنَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ التَّأْوِيلِ.

فَيَسْرِعُونَ: بِالْهَمْزِ. أَي: يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ إِلَى الْمُنَادِي.

٤٦- (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ ﷺ «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». ثُمَّ قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ «كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ».

مُتَضَعِّفٍ: رُؤْيِي بِكَسْرِ الْعَيْنِ. أَي: مُتَوَاضِعٌ مُتَدَلِّلٌ خَامِلٌ. وَبِفَتْحِهَا. أَي: (يَسْتَضَعِفُهُ) (٢) النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ وَيَجِيرُونَ عَلَيْهِ، لِضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا.

(١) وَنَبِهَ الْمُصَنِّفَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْبُدُورُ السَّافِرَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ»

(ص ١٣).

(٢) فِي «ب»: «يَضَعِفُهُ».

عُتْلُ: بضم العين والتاء: وهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل.
جَوَاطِ: بفتح الجيم، وتشديد الواو، وإعجام الظاء: وهو الجموع المنوع.

٤٧- (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ
الْحِزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ
ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ
جَوَاطِ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ».

زَنِيمٌ: هو الدَّعِيُّ في النسب.

٤٩- (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ.
قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا. فَقَالَ
«إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا: انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ
أَبِي زَمْعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَطَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ «إِلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ
امْرَأَتَهُ؟» فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «جَلَدَ الْأَمَةَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «جَلَدَ
العَبْدَ. وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَطَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ
الضَّرْطَةِ فَقَالَ «إِلَامٌ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ بِمَا يَفْعَلُ؟».

عَارِمٌ: بالعين المهملة والراء: وهو الشريرُ المفسدُ الخبيثُ.

٥٠- (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ لُحْيٍ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ هُوَلَاءِ ، يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ » .

لُحْيٍ : بضم اللّام ، وفتح الحاء ، وتشديد الياء .
قَمْعَةَ : ضبط بكسر القاف ، وفتح الميم المشددة . و: بفتح القاف مع فتح الميم المخففة وسكونها .

خِنْدِفٌ : بكسر الحاء المعجمة والذال - وحكي : فتح الدال - وفاء .
وهي : أم القبيلة ، فلا تنصرف ، واسمها : « ليلى بنت عمران بن الحارث بن قضاة » .

أخا بني كعب : في نسخة « أبا بني ^(١) كعب » قال القاضي : وهو الصواب ، لأن كعباً هذا هو أحد بطون « خزاعة » وابنه .
قُضْبُهُ : بضم القاف ، وسكون الصاد . أي : أمعاه .

٥٤- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ ، أَوْشَكَتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ، وَيَزُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ . فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ » .

ثنا أفلح بن^(١) سعيد، ثنا عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قومًا يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر»: هذا الحديث أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» وقال: إنه باطل، قال: وأفلح يروي (ق ٢٨٧/٢) الموضوعات عن الثقات.

وتعقبه الحافظ «ابن حجر» في كتاب «القول المسدد» (ص ٣٧) وقال: هذه غفلة^(٢) شديدة من «ابن الجوزي» حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في أحد الصحيحين وأساء بذلك، وهو من عجائبه. قال: وأفلح ثقة مشهور، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وأبو حاتم، وتابعه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٦١)، والحاكم^(٣)، والبيهقي في «الدلائل»^(٤) (٥٣٢/٦-٥٣٣).

* * *

(١) وقع في «ب» تخليط من الناسخ فقدّم سطرًا على سطر.
 (٢) تصرف السيوطي في كلام ابن حجر، فهو طويلٌ وهذا خلاصته.
 (٣) لم أقف عليه في «المستدرک» من طريق سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، إنما رواه (٤٣٥/٤) من طريق أفلح عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، ووقع سقط في أول السند عنده. وأخرجه من هذا الوجه أحمد (٣٢٣/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١٧٦/١) والبيهقي في «الدلائل» (٥٣٢/٦). قال ابن حبان: «هذا خبرٌ بهذا اللفظ باطل» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»! فانظر إلى هذا التباين في الحكم! ولم يصب ابن حبان في نقده، وشغب عليه الذهبي بسببه، وكذا الحاكم لم يصب في تعقبه على مسلم، وكذا في نسبه إلى البخاري فإنه لم يخرج شيئًا لأفلح بن سعيد وله شاهد عن أبي أمامة عند أحمد (٢٥٠/٥) والحاكم (٤٣٦/٤) والطبراني في «الكبير» والضياء في «المختارة»، وآخر عن عبد الله بن عمرو.

(٤) وأخرجه أيضًا من طريق سهيل بن أبي صالح مسلم في «كتاب اللباس» (رقم ١٢٥)، وفي «صفة الجنة» (رقم ٥٢) وأحمد (٣٥٥/٢-٣٥٦، ٤٤٠)، وابن حبان (٧٤٦١) والبيهقي في «السنن» (٢٣٤/٢) والبقوي في «شرح السنة» (٢٧١/١٠)، والشجري في «الأمالي» (٢٦٧/٢).

(١٤) باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة

٥٥- (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا ، أَخَا بَنِي فَهْرٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ ! مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي اليَمِّ . فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ ؟ » .

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ، غَيْرَ يَحْيَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَخِي بَنِي فَهْرٍ .
وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : قَالَ : وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِصْبَعِ .

اليم : هو البحر .

(بم) ^(١) يرجع : ضبط بالفوقية عَوْدًا عَلَى « الإصبع » وبالتحتية عَوْدًا عَلَى « أَحَدِكُمْ »

ومعناه : لا يعلق بها كبير شيء من الماء .

٥٦- (٢٨٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يُحْشَرُ
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ غُرَاةٍ غُرُولًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! النِّسَاءُ
وَالرِّجَالُ جَمِيعًا ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! الْأَمْرُ
أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ « غُرُولًا » .

غُرُولًا : بضم الغين المعجمة ، وسكون الراء .
أي : غير مختونين . جمع « أغرل » .
والغرلة : القلفة .

٥٩- (٢٨٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ . وَاثْنَانِ
عَلَى بَعِيرٍ . وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ . وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ . وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ .
وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ . تَبِيَتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا . وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا :
وَتُضْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا . وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا » .

يحشر الناس على ثلاث طرائق... الحديث.

قال النووي (١٧/١٩٥): قال العلماء: هذا الحشر في آخر الدنيا (قبيل)^(١) القيامة، وقيل النفخ في الصور، وهو آخر أسرار الساعة، تحشرهم نازّ تخرج من قعر عدن.

* * *

(١٥) باب في صفة يوم القيامة، أعانا الله على أهوالها

٦٠- (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين / ٦] قَالَ « يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ « يَقُومُ النَّاسُ » لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) في «م»: «قبل» وما في «ب» هو الموافق لما في «شرح النووي» .

عَنْ نَافِعٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ « حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

يقوم أحدهم في رشحه : قال القاضي : يحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره ،
ويحتمل أن المراد عرق نفسه خاصة .

(١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

٦٣- (٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ :
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْجُمَيْعِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي
يَوْمِي هَذَا . كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ . وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ
كُلَّهُمْ . وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ . وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا
أَخَلَلْتُ لَهُمْ . وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَإِنَّ اللَّهَ
نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ . وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ . وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا
يَغْسِلُهُ الْمَاءُ . تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا .
فَقُلْتُ : رَبِّ ! إِذَا يَتَلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً . قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا
اسْتَخْرِجُوكَ . وَاغْزُهُمْ نُعْرَكَ . وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ . وَابْعَثْ جَيْشًا

نَبَعَتْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ . وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ . قَالَ : وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ . وَرَجُلٌ رَجِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ . وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ . قَالَ : وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا . وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ . وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُنْسِي إِلَّا وَهُوَ يُحَادِثُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ . وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ . « وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَانَ فِي حَدِيثِهِ « وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ « كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ » .

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ حِمَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

ابن موسى عن الحسين، عن مطير. حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير، عن عياض بن حمار، أخي بني مجاشع، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً. فقال «إن الله أمرني» وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة. وزاد فيه «وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد».

وقال في حديثه «وهم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً».

فقلت: فيكون ذلك؟ يا أبا عبد الله! قال: نعم. والله! لقد أذرتكهم في الجاهلية. وإن الرجل ليرعى على الحي، ما به إلا وليدتهم يطؤها.

كل مال نحلته: قبله: قال الله «مقدراً».

حنفاء: أي: مسلمين.

فاجتالهم: بالجيم. وروي بالخاء المعجمة. أي أزالتهم وأذهبهم.

لأبتليك: أي: بتبليغ الرسالة.

وأبتلي بك: أي: من أرسلك إليهم.

كتاباً لا يغسله الماء: أي محفوظاً في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل

يبقى على ممر الزمان.

تقرؤه نائماً ويقظان: أي: يكون محفوظاً لك في حالتك النوم واليقظة.

وقيل: تقرؤه في يسر وسهولة.

يتلغوا: بثلثة وغيث معجمة. أي: يشدحوا ويشجوا كما يشدح الخبز:

أي: يكسر.

واغزهم نغزك أي: نعتك.

ومسلم: بالجر عطفاً على «ذي قري».

لا زَبْرٌ له: لا عقل (له) ^(١) يزبره ويمنعه مما لا ينبغي له .

لا يخفى له طمع: أي: لا يظهر .

والشنظير: بكسر الشين والطاء المعجمتين، وسكون (ق) (١/٢٨٨) النون .
الفحاش أي: السيء الخلق .

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر،
والتعوذ منه

٦٧- (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا
سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ قَالَ : يَتَنَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ ، وَنَحْنُ
مَعَهُ ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ . وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ
أَرْبَعَةَ (قَالَ : كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ
الْأَقْبُرِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ « فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ ؟ » قَالَ : مَاتُوا فِي
الإِشْرَاقِ . فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةُ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا . فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا ،
لَدَعَوْتُ اللّٰهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ » ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ
عَذَابِ النَّارِ . فَقَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ »
قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ . قَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ
مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

حادث به : أي : مالت عن الطريق (وعدلت عن الطريق) (١) ، ونفرت .

• • •

٧٠- (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ » قَالَ « يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » قَالَ « فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ . قَدْ أَبْذَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ » قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا . وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ .

• • •

قرع نعالهم : أي : صوتها في الأرض ، وهو خفقتها .
ما كنت تقول في هذا الرجل :

قال النووي (٢٠٣/١٧) : يعني النبي ﷺ قال : وإنما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانًا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم : يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا .

يفسح له في قبره : قال القاضي والنوي [٢٠٤/١٧] : هو على ظاهره وأنه يرفع عن بصره وما يجاوره من الحجب الكثيفة ، بحيث لا يناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت (إليه روحه) (٢) .

خَضِرًا : ضبط بفتح الخاء ، وكسر الضاد . و: بضم الخاء ، (وفتح) (٣)

(١) ساقط من «م» .

(٢) في «ب» : «روحه إليه» وأشار إلى أنه قدم كلمة على كلمة .

(٣) في «ب» : «وكسر» !

الضاد . أي : نعمًا غضة ناعمة .

٧٥- (٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ « إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُضَعِدَانِهَا » .

قَالَ حَمَادٌ : فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا ، وَذَكَرَ الْمِسْكَ .

قَالَ « وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ . فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزًّا وَجَلًّا . ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ » .

قَالَ « وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ : وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا ، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَيُقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ ، هَكَذَا .

انطلقوا به إلى آخر الأجل : قال القاضي : منتهى الأجل هو : « سدره المنتهى » في روح المؤمن ، و« سجين » في روح الكافر .
قال : ويحتمل أن المراد إلى انقضاء أجل الدنيا .
ريطة : بفتح الراء ، وسكون الياء . وهي : ثوب رقيق ، وقيل : الملاءة .
على أنفه : أي : كراهة لنتن ريح الكافر .

٧٦- (٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطِ الْهَذَلِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ . وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ فَرَأَيْتُهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ : أَمَا تَرَاهُ ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ . قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي . ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرِ بِالْأَمْسِ . يَقُولُ « هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ! مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجُعِلُوا فِي بَيْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ « يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ! وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ! أَهْلٌ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا » .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ قَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا » .

حديد البصر : بالحاء ، أي : نافذه .

٧٧- (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرِ

ثَلَاثًا . ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ « يَا أَبَا جُهَلِ بْنِ هِشَامٍ ! يَا أُمَيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ ! يَا عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ! يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَا يُجِيبُوا وَقَدْ جِئْتُمْ ؟ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا » ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا . فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ .

* * *

جِئْتُمْ : أي : أتتوا وصاروا جيفًا .

* * *

٧٨- (٢٨٧٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمُعْنَبِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ . **ح** وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا . (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ ، بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ . فَأَلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .

* * *

(طوي) (١) : هي البئر المطوية بالحجارة .

* * *

(١٨) باب إثبات الحساب

٧٩- (٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ .
جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي ثَيْبٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ
حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ » فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق / ٨] فَقَالَ « لَيْسَ ذَلِكَ
الْحِسَابُ . إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ . مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

من نوقش : أي : استقصى عليه .
عُذِّبَ : أي : أفضى به إلى العذاب (بالنار)^(١) ، لأن التقصير غالب في
العباد .

(١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ، عند الموت

٨١- (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَبْلَ وَفَاتِهِ
بِثَلَاثِ ، يَقُولُ « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

يحسن بالله الظن : أي : يظنُّ أنَّه يرحمه ويعفو عنه .

٨٣- (٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ : أي : على الحالة التي مات عليها .

كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

(١) باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ . فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ ، فَقَالُوا : عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ .

عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش : قال النووي (٢/١٨) : هذا الحديث اجتمع فيه أربع صحابيات ، زوجتان لرسول الله ﷺ ، (٢/٢٨٨) وريبتان له . قال : ولا نعلم حديثاً اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره .

وحبيبة بنت أم حبيبة (من) ^(١) « عبد الله بن جحش » زوجها قبل « النبي ﷺ » .

إذا كثرت الخبث : بفتح الخاء والباء . أي : الفسوق والفجور . وقيل : المراد الزنى خاصة .

(١) في « ب » : « ابن » !!

(٢) باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

٧- (٢٨٨٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ . يُنْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْتِدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ » .

قَالَ يُوسُفُ : وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَعِدِ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ : أَمَا وَاللَّهِ ! مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ .

قَالَ زَيْدٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ .

ليست لهم منعة: بفتح النون وكسرهما. أي: ليس لهم من يحميهم ويمنعهم.

ابن سابط: بكسر الباء.

ابن ماهك: بفتح الهاء، غير مصروف.

٨- (٢٨٨٤) وحدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ حُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ «نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا. وَيَصُدُّرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى. يَعْثُثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

عبث رسول الله ﷺ في منامه: قيل: معناه اضطرب بجسمه.
وقيل: حرك أطرافه كمن يأخذ شيئًا أو يدفعه.
المستبصر: أي: المستبين لذلك القاصد له عمدًا.
والمجبور: أي: المكره، لغة في «المجبر».
وابن السبيل: أي: سالك الطريق معهم وليس منهم.
يهلكون مهلكًا واحدًا: أي: يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم.
ويصدرون مصادر شتى: أي: يعثون مختلفين على قدر نياتهم.

(٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر

٩- (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَوْنَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

كمواقع القطر: أي: في الكثرة والعموم بحيث لا يختص بها طائفة .

١٠- (٢٨٨٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنِ
حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي
ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَتَكُونُ فِتْنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ
فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي . مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا
تَشْتَشْرِفُهُ . وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ » .

١١- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنِ
حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا . إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ « مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّهَا
وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

من تشرف: روي بفتح المثناة فوق والشين والراء. وبضم المثناة تحت

وسكون الشين وكسر الراء ، من «الإشراف» للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له .

تستشرفه : أي : تقلبه وتصرعه .

ومن وجد منها ملجأ : أي : موضعاً يلجأ إليه .

فليعذ به : أي : يعتزل فيه .

١٣- (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَفِرْقَةٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ . أَلَا تُمُّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا . وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا . أَلَا ، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ؟ قَالَ « يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ . ثُمَّ لِيُنْجِحَ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ . اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِينِ ، أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ؟ قَالَ « يَبْئُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ . وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ عُمَانَ الشَّحَامِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ . وَأَنْتَهَى حَدِيثُ وَكَيْعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

فندق على حده بحجرٍ : قيل : المرادُ : كسرُ السيف حقيقة على ظاهره ، ليسد عن نفسه باب هذا القتال .
وقيل : هو مجاز عن ترك القتال .
قال النووي [١٨ / ١٠] : والأول أصح .
يبوء : أي : يرجع .
بإثمه : أي : في إكراهك وغيره .
(وبإثمك : أي : في قتلك وغيره) ^(١) .

(٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٤ - (٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ . فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَا أَخْنَفُ! قَالَ : قُلْتُ : أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي عَلِيًّا . قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا أَخْنَفُ! ارْجِعْ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ : فَقُلْتُ ، أَوْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ . فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ «إِنَّهُ

(١) ساقط من «ب» .

قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ .

١٥- (...) وحدثناه أحمد بن عبد الصبي . حدثنا حماد عن أيوب ويونس والمعلّى بن زياد عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي بكر . قال : قال رسول الله ﷺ « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » .

(...) وحدثني حجاج بن الشاعر . حدثنا عبد الرزاق من كتابه . أخبرنا معمر عن أيوب ، بهذا الإسناد ، نحو حديث أبي كامل عن حماد . إلى آخره .

إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار : قال النووي (١٨) / (١) : هو محمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالهما عصبية ونحوها .

١٦- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا غندر عن شعبة . وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار . قال : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن منصور ، عن ربيعة بن حراش ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح ، فهما على جرف جهنم . فإذا قتل أحدهما صاحبه ، دخلها جميعاً » .

في جرف جهنم : روي بالجيم ، وضّم الراء وسكونها ، وبالحاء وهما

متقاربان .

ومعناه: على طرفها، قريب (ق ٢٨٩ / ١) من السقوط فيها .

(٥) باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٩- (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ . فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا . وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ . وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ . وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ . فَيَسْتَبِيحُ بَيْنَتَهُمْ . وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ . وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ . وَأَنْ لَا أَسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْنَتَهُمْ . وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرِهَا - أَوْ قَالَ : مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ . حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ » . ثُمَّ

ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ .

• • •

زوى: أي: جمع .

وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض: أي: الذهب والفضة . والمراد :
(كنزاً) ^(١) كسرى وقيصر، ملكي العراق والشام .

بيضتهم: أي: جماعتهم وأصلهم .

بسنة عامة: أي: بقحطِ يعمهم .

• • •

(٦) باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

٢٥- (٢٨٩٢) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن
الشاعر . جميعاً عن أبي عاصم . قال حجاج: حدثنا أبو عاصم . أخبرنا
عزرة بن ثابت . أخبرنا علباء بن أحمد . حدثني أبو زيد (يعني عمرو بن
أخطب) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر . وصعد المنبر فخطبنا
حتى حضرت الظهر فنزل فصلى . ثم صعد المنبر ، فخطبنا حتى
حضرت العصر . ثم نزل فصلى . ثم صعد المنبر . فخطبنا حتى غربت
الشمس . فأخبرنا بما كان وبما هو كائناً . فأعلمنا أحفظنا .

• • •

علباء: بكسر العين المهملة، وسكون اللام، وموحدة، ومدّ .
أخطب: بالحاء المعجمة .

• • •

(٧) باب في الفتنة التي توج كموج البحر

٢٨- (٢٨٩٣) وحدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن حاتم . قالأ:

(١) في «ب»: «كنزي» .

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ جُنْدُبٌ : جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ . فَقُلْتُ : لِيَهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَهُنَا دِمَاءً . فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ : كَلَّا . وَاللَّهِ ! قُلْتُ : بَلَى . وَاللَّهِ ! قَالَ : كَلَّا . وَاللَّهِ ! قُلْتُ : بَلَى . وَاللَّهِ ! قَالَ : كَلَّا . وَاللَّهِ ! إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ . قُلْتُ : بِمَنْ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ . تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي ؟ ثُمَّ قُلْتُ : مَا هَذَا الْعَضْبُ ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ . فَإِذَا الرَّجُلُ مُحْدِثَةٌ .

يوم الجرعة : بفتح الجيم والراء . وتُسَكَّنُ . موضعٌ بقرب الكوفة على طريق الحيرة خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا وياه عليهم « عثمان » فردوه ، وسألوا « عثمان » أن يولي « أبا موسى » فولاه .
أخالفك : بالحاء المهملة من « الحلف » وهو اليمين . وروي : بالمعجمة (١) .

(٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

٢٩- (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو » .

(...) وحديثي أمية بن بسطام . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا روح

عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : فَقَالَ أَبِي : إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ .

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ، سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» .

٣١- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» .

(يحسر)^(١) : بفتح أوله ، وسكون السين . أي : يكشف لذهاب مائه .

٣٢- (٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ . قَالَ : كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : لَا

(١) في «ب» : «أخالفك» ! وهو سهو من الناسخ .

يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا . قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ . فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : لَيْسَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ ؛ قَالَ : فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ . فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ » .

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : وَقَفْتُ أَنَا وَأَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمٍ حَسَّانٍ .

مختلفة أعناقهم : أي رؤسائهم وكبرائهم .
أجم : بالجميم وضمين . ك « أطم » وزناً ومعنى .

٣٣- (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيَشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَى خَالِدِ ابْنِ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْرَهَا . وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا . وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

منعت العراق درهمها : قال النووي (٢٠ / ١٨) : معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين .

قال : وهذا قد وجد في زماننا وهو الآن موجود لما غلبت عليه التتار .
وقفيها : هو مكيال معروف لأهل العراق يسع ثمانية مكايك ،
والمكوك صاع ونصف .

مُذِيها : بضم الميم ، وسكون الدال ، على وزن « قفل » مكيال معروف
لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا .

إردبها : هو مكيال معروف لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا . قاله
الأزهري .

وعدتم من حيث بدأتهم : قال النووي [١٨ / ٢١] : هو بمعنى حديث « بدأ
الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ » .

(٩) باب في فتح قسطنطينية ، وخروج الدجال ، ونزول عيسى ابن مريم

٣٤ - (٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ .
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ ، أَوْ
بِدَائِقٍ . فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ .
فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ : خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ .
فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا نُحَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا .
فَيَقَاتِلُونَهُمْ . فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَثُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا . وَيَقْتُلُ ثُلُثُهُمْ ، أَفْضَلُ
الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ . وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ . لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا . فَيَفْتَحُونَ
قُسْطَنْطِينِيَّةَ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزُّيُوتِ ،
إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ . فَيَخْرُجُونَ .
وَذَلِكَ بَاطِلٌ . فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ . فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ ،
يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

فَأَمَّهُمْ . فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ . وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ . فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَزْبَيْهِ » .

بالأعماق : بفتح الهمزة ، وبالعين المهملة : موضع بالشام قرب حلب .
أوبدابق : بكسر الموحدة (وفتحها)^(١) مصروف وممنوع . موضع بالشام
قرب حلب أيضًا .

سبوا : روي بفتح السين والباء . و : بضمها . وصوبه القاضي .
قسطنطينية : بضم القاف والطاء الأولى وكسر الثانية ، وبعدها ياء
ساكنة ، ثم نون - وفي نسخة : (ق ٢٨٩ / ٢) زيادة ياء مشددة^(٢) . بعد
النون - وهي مدينة من أعظم مدائن الروم .

(١٠) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٣٦ - (٢٨٩٨) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَعْنَى التَّجِيبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ
الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَقُومُ السَّاعَةُ
وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ » قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهُ
الْمُسْتَوْرِدُ : قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَقَالَ عَمْرُو :
لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ ، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ . وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ .
وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضَعْفَائِهِمْ .

(١) ساقط من « ب » .

(٢) وهو المئتب في المتن .

وأجيزُ الناس عند مصيبةٍ: بالجيم. كقوله: «وأسرعهم إفاقة» وروي بالخاء المعجمة.

أي: أخبرهم بعلاجها والخروج منها. وروي «وأصبر» بالصاد.

(١١) باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

٣٧- (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي ثَيْبٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرِي إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِعَيْمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ) فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً. فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ. حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ. فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ: لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ

لِيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مَيْتًا . فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ ، كَانُوا مِائَةً . فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ . فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ . فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ ؛ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ حَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ . فَيَرُفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . وَيُقْبَلُونَ . فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ . هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ . أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ أُمَّ وَأَشْبَعُ .

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَالْبَيْتُ مَلَانٌ . قَالَ : فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكَوْفَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

هَجِيرِي: بكسر الهاء، والجيم المشددة. مقصورٌ. أي: شأنه ودأبه.
 فَيَنْشَرُطُ^(١): ضُبِطَ بمشاة تحت، ثم مشاة فوق، ثم شين مفتوحة،
 وتشديد الراء. «شُرطة» بضم الشين. أي: طائفة من الجيش تقدم للقتال.
 فيفئ هؤلاء: أي: يرجع.
 نَهْد: بفتح النون والهاء. أي: نهض وتقدم.
 الدبيرة: بفتح الدال والباء. أي: الهزيمة.
 وروي: «الدائرة» بالألف والهمزة بعدها. بمعنى «الدبرة».
 بجَنَبَاتِهِمْ: بفتح الجيم والنون الموحدة. أي: نواحيهم.
 وروي: «بجثمانهم» بضم الجيم، وسكون المثناة. أي: شخوصهم.
 فما يَخْلِفُهُمْ: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام المشددة. أي: يجاوزهم.
 وروي: «فما يلحقهم» أي: يلحق آخرهم.
 (سمعوا)^(٢) ببأس هو أكبر: بالموحدة فيهما. وروي: «بناس» بنون
 و«أكثر» (بمثناة)^(٣).

(١٢) باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٣٨- (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ،
 عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ. فَوَاقِفُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ. فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَاعِدٌ. قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِيهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. لَا يَغْتَالُونَهُ. قَالَ:
 ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَحَفِظْتُ
 مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ. أَعَدَّهُنَّ فِي يَدِي. قَالَ «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ،

(١) وفي متن الصحيح: «فيشترط».

(٢) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «بالمثناة».

فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ . ثُمَّ فَارِسَ ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ . ثُمَّ تَغْرُزُونَ الرُّومَ ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ .
ثُمَّ تَغْرُزُونَ الدَّجَالَ ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ .» .

قَالَ : فَقَالَ نَافِعُ : يَا جَابِرُ ! لَا نَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ .

لا يغتالونه : أي: يقتلونه غيلةً . وهي القتل في غفلةٍ وخديعةٍ .
لعله نجي معهم : أي : يُناجيهم .
ومعناه : يحدثهم سرًا .

(١٣) باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

٤٠- (٢٩٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ،
حَدِثَنَا بِنُ أَسِيدٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ .
فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ « مَا تَذْكُرُونَ ؟ » قُلْنَا : السَّاعَةَ . قَالَ « إِنَّ السَّاعَةَ لَا
تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ،
وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالذُّحَانُ ، وَالذَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ،
وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةٍ
عَدَنِ تَرْحَلُ النَّاسَ » .

قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي
سَرِيحَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ . لَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ :
نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ . وَقَالَ الْآخَرُ : وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ .

من قعر عدن: في «نسخة»: «من قُعرة عدن»^(١) بضم القاف، وهاء. أي: من أقصى أرض عدن. ترحل الناس: أي: تحملهم على الرحيل وترزعجهم له.

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٤٢- (٢٩٢٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى » .

لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى: قال أبو شامة والنووي (٢٨/١٨): قد خرجت في زماننا بالمدينة المنورة سنة (أربع)^(٢) وخمسين وستمائة^(٣). و«أعناق» بالنصب: مفعول «تضيء». و«بُصْرَى» بضم الباء: مدينة بالشام.

(١) وهو الثابت في «المتن». (٢) بياض في «الأصلين» واستدرسته من «شرح النووي». (٣) انظر تفصيل هذه الواقعة العجيبة في «البداية والنهاية» (١٣/١٩٢-١٩٣) لابن كثير و«تاريخ الخلفاء» (ص ٤٦٥-٤٦٦) للسيوطي.

(١٥) باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٤٣- (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ .
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَبْلُغُ الْمَسَاكِينُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا مَيْلًا .

إهاب : بكسر الهمزة .

أو يهاب : بمثناة مفتوحة ومكسورة . وروي بالنون .

(١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١- (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ
عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ » .
وَكَانَتْ صَنْمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةٍ .

أليات : بفتح الهمزة واللام ، جمع « ألية » بسكون اللام . أي : أعجاز .
حول ذي الخلصة : أي : من الطواف به كفرًا ورجوعًا إلى عبادة الأصنام .
بتبالة : (ق ٢٩٠/١) بفتح المثناة فوق ، وموحدة مخففة . (وهو)^(١)
موضع باليمن .

(١) في «م» : «وهي» .

٥٧- (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٥٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخْرَبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ذو السويقتين: تصغير «ساقى» الإنسان، لدقتهما.

٦١- (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ ابْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ».

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ: شَرِيكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ الْمُجِيدِ.

الجهجاه: بفتح الجيم، وسكون الهاء التي بعد الألف. وفي «نسخة»: بحذف الهاء المذكورة.

٦٢- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ. وَوُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ».

المجان المطرقة: بفتح الميم وتشديد النون، جمع «مجن» بكسر الميم وهو: الترس.

المطرقة: بسكون الطاء، وتخفيف الراء. وهي التي ألبست العقب، وأطرقت به طاقة فوق طاقة.

والمقصود: تشبيهه وجوه الترك بها في عرضها وتواء وجناتها.

٦٤- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الْأَنْفِ » .

ذلف الأنف: بالذال المعجمة، والمهملة المضمومة، وسكون اللام: جمع «أذلف» وهو الأفضس. وهو القصير المنبطح.

٦٧- (٢٩١٣) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ . يَمْنَعُونَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الرُّومِ . ثُمَّ أَسْكَتْ هُنَيْئَةً . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثِيًا لَا يَعْدُهُ عَدَدًا » .

قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ : أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ فَقَالَا : لَا .

(...) وحدثنا ابنُ المُنْتَنَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ) ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٦٨- (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ
(يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ) . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ
يَحْتُو الْمَالَ حَيْثَا ، . لَا يُعْذُهُ عَدَدًا » .

وفي رواية ابن حُجْرٍ « يَحْتِي الْمَالَ » .

• • •

أسكت : في « نسخة » : « سكت » .
يحتي المال : أي : يحفنه بيديه ؛ لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات ، مع
سخاء نفسه .

• • •

٧٠- (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ،
وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ « بُؤْسُ ابْنِ سُمَيَّةَ . تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ » .

• • •

بؤس ابن سُمَيَّةَ : بضم الموحدة وهمزة .
وهو : الشدة . أي : يا بؤس ابن سُمَيَّةَ ؛ ما أشدُّه وأعظمه .

• • •

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيُّ وَهَرِيمُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ .
 قَالُوا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ
 مِنِّي ، أَبُو قَتَادَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا
 قَتَادَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ : وَيَقُولُ « وَيَس » أَوْ يَقُولُ « يَا وَيَسَ ابْنَ
 سَمِيَّة » .

ويس : بفتح الواو، وسكون المثناة تحت . كلمة ترحم، ك « ويح » .

(٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ
 مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ) عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مِنْهَا فِي
 الْبَحْرِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا
 سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ . فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا . فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ
 يَزِمُوا بِسَهْمٍ : قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا » .

قَالَ ثَوْرٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ « الَّذِي فِي الْبَحْرِ . ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ :
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَيَسْقُطُ جَانِبَيْهَا الْآخَرَ . ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ : لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَيَفْرُجُ لَهُمْ . فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوهَا . فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ
 الْمَغْنَمَ ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ . فَيَبْرُكُونَ كُلُّ
 شَيْءٍ وَيَزْجَعُونَ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ .
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ
بِمِثْلِهِ .

* * *

من بني إسحاق : قيل : المعروف « من بني إسماعيل » ، لأنه أراد العرب .

* * *

٨٤- (١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ
إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ
مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ . قَرِيبٌ مِنْ
ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
يُنْبَعَثُ .

* * *

يبعث دجالون : أي : يخرج ويظهر .

* * *

(١٩) باب ذكر ابن صياد

٨٥- (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -
وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ

الأعمش ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَرْنَا بِصَبْيَانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ . فَفَرَّ الصَّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ . فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « تَرَبَّتْ يَدَاكَ . أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ : لَا . بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَرَزْنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أَقْتُلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ يَكُنِ الَّذِي تَرَى ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ » .

ابن صياد : اسمه « صاف » . قال النووي (٤٦/١٨) : قال العلماء : قضيته مشككة ، وأمره مشتبه في أنه : هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ؟ . ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة . قال العلماء : وظاهر الحديث أنه ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه « الدجال » ولا غيره . وأما احتجاجه هو بأنه : مسلم ، وقد ولد له ، وقد دخل مكة والمدينة . فلا دلالة فيه ، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن (ق ٢/٢٩٠) صفاته وقت خروجه .

وقال الخطابي : اختلف السلف في أمره بعد كبره فروي أنه (أسلم وتاب) (١) ومات بالمدينة وصلوا عليه ، لكن روى أبو داود (٤٣٣٢) بسند صحيح عن جابر بن عبد الله قال : « فقدنا ابن صياد يوم الحرة » . واختار البيهقي أنه غير الدجال لحديث « تميم » في قصة « الجساسة » . قال : ويجوز أن يوافق صفة « ابن صياد » صفة « الدجال » كما ثبت في الصحيح : « أنه أشبه الناس بالدجال بعبد العزى بن قطن » وليس هو هو . قال : وليس في حديث جابر أكثر من سكوته ﷺ على قول « عمر »

(١) في « م » : « تاب وأسلم » .

فيحتمل أنه كان كالموقوف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم .

فقال : « لا بل تشهد أنني رسول الله » : قال النووي [٤٧/١٨] : فإن قيل : كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟ فالجواب : أنه كان غير بالغ ، وأنه كان في يوم مهادثته اليهود . قال الخطابي : لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجروا ويتركوا على أمرهم ، وكان « ابن صياد » منهم أو دخيلاً فيهم .

٨٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ ابْنُ مُنْمِرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » فَقَالَ : دُخٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اِخْسَأْ . فَلَنْ تَعُدَّوْا قَدْرَكَ » فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعْنِي . فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعَهُ . فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ ، لَنْ تَشْتَطِيعَ قَتْلَهُ » .

خبأت لك خبياً : في « نسخة » : « خبيئاً » .

فقال هو « الدخ » : بضم الدال .

قال الخطابي : كأن النبي ﷺ لم يبلغه ما يدعيه من الكهانة ومعاطاة الكلام في الغيب ، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ، وأضمر له قوله تعالى : ﴿ فَازْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان/١٠] فقال هو : « الدخ » أي : الدخان ، وهي لغة فيه .
اخسأ : أي : ابعد .

فلن تعدو قدرك : أي : لا تجاوز قدر أمثالك من الكهان الذين يخلصون من إلقاء الشياطين كلمة من جملة كثيرة .

قال القاضي : لا نعلم يهتد من الآية التي (ق ٢٩١ / ١) أضمرها النبي ﷺ إلا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب .

٨٧- (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ . مَا تَرَى ؟ » قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ . وَمَا تَرَى ؟ » قَالَ : أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ عَلَيْهِ . دَعُوهُ » .

٨٨- (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعِلْمَانِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ .

لَيْسَ : بضم اللام ، وتخفيف الباء . أي : خلط عليه أمره .

٨٩- (٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ . فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ . يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ . أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ » قَالَ: قُلْتُ: بَلَى . قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي . أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ » قُلْتُ: بَلَى . قَالَ: فَقَدْ وُلِدَتْ بِالْمَدِينَةِ . وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ . قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلَدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ . قَالَ: فَلَبَسَنِي .

* * *

فلبسني: بالتخفيف . أي: جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه .

* * *

٩٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ . قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذَنِي مِنْهُ دَمَامَةٌ: هَذَا عَدْرَتُ النَّاسِ . مَالِي وَلَكُمْ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهُ يَهُودِيٌّ » وَقَدْ أَسْلَمْتُ . قَالَ « وَلَا يُوَلَّدُ لَهُ » وَقَدْ وُلِدَ لِي . وَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ » وَقَدْ حَجَجْتُ .

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ . قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسْرُوكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ .

* * *

نمامة: بفتح الذال المعجمة، وتخفيف الميم. أي: حياء.
 كاد أن يأخذ في قوله: بتشديد «في»، ووقع «قوله» فاعل «يأخذ» أي:
 يؤثر في وأصدقه في دعواه.

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . أَخْبَرَنِي
 الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ
 عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ . قَالَ : فَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيْتُ أَنَا
 وَهُوَ . فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَخَشَّةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ
 فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي . فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ . فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ
 الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَفَعَلَ . قَالَ : فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ . فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِعَسٍ
 فَقَالَ : اشْرَبْ . أَبَا سَعِيدٍ ! فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ . مَا بِي إِلَّا
 أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ : أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ !
 لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَبِقُ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ ،
 يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ ،
 مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَلَيْسَ
 قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ ؟
 أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ
 مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ ؟

قال أبو سعيد الخدري: حتى كدت أن أعذره. ثم قال: أما، والله!
 إنني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن.

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَبَّأَ لَكَ . سَائِرَ الْيَوْمِ .

• • •

بَغْسٌ : بضم العين ، وهو : القدح الكبير .
تَبَّأَ : أي : خسراناً وهلاكاً ، وهو منصوبٌ بفعلٍ واجب الإضمار .

• • •

٩٢- (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ
(يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ « مَا تُرَبِّئُ الْجَنَّةَ ؟ » قَالَ : دَرَمَكَةَ
بَيْضَاءَ ، مِسْكَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! قَالَ « صَدَقْتَ » .

• • •

٩٣- (..) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ « دَرَمَكَةَ بَيْضَاءَ ، مِسْكَ خَالِصٌ » .

• • •

درمكة : هو الدقيق الحواري الخالص البياض .

• • •

٩٥- (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ
عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ
يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ . وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ

الحلم. فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده. ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد «أتشهد أنني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ «أتشهد أنني رسول الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ وقال «أمنت بالله وبرسوله» ثم قال له رسول الله ﷺ «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال له رسول الله ﷺ «خلط عليك الأمر». ثم قال له رسول الله ﷺ «إني قد حبتك لك حبيبا» فقال ابن صياد «هو الدخ» فقال له رسول الله ﷺ «أحسأ. فلن تغدو قدرك» فقال عمر بن الخطاب: ذرني. يا رسول الله! أضرب عنقه. فقال له رسول الله ﷺ «إن يكنه فلن تسلط عليه. وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله».

مغالة: بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة.

فرفضه: ضبط بالصاد المهملة، بمعنى «رفضه» بالسين. أي: ضربه برجله.

وبالمعجمة. أي: ترك سؤاله الإسلام لياسه منه حينئذ.

(٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُتِيَ بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ. وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ. فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ

النَّخْلِ . فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافِ ! (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ) هَذَا مُحَمَّدٌ . فَقَارَ ابْنُ صَيَّادٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيِّنٌ » .

(١٦٩) قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ « إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ بِهِ . مَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ . لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ . وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيُّ لِقَوْمِهِ . تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَزُ . وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَزَ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسِ الدَّجَالَ « إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . يَقْرُؤُهُ مِنْ كَرَةِ عَمَلِهِ . أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ » . وَقَالَ « تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ » .

يختل : بكسر التاء . أي : يخدع ويستغل كلامه (ليستمعه)^(١) .
 زمزمة : روي بزائين ، وبرائين . أي : صوت خفي لا يفهم .
 تعلموا : بفتح العين واللام المشددة ، بمعنى : اعلموا .

٩٦ - (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

(١) في (م) : « ليستمعه » .

صَالِح ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحَلْمَ . يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ ، قَالَ : قَالَ أُبَيُّ (يَعْنِي قَوْلَهُ : لَوْ تَرَكَتُهُ بَيِّنٌ) قَالَ : لَوْ تَرَكَتُهُ أُمُّهُ ، بَيِّنَ أَمْرَهُ .

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَعَالَةَ . وَهُوَ غُلَامٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحَ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ .

ناهز الحلم : أي : قارب البلوغ .

٩٨- (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْصَبَهُ . فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السُّكَّةَ . فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا . فَقَالَتْ لَهُ : رَجِمَكَ اللَّهُ ! مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِمَّا يَخْرُجُ مِنْ

غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا ؟

السكة : بكسر السين . أي : الطريق .

٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ : ابْنُ صَيَّادٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَيْتُهُ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! قَالَ : قُلْتُ : كَذَبْتَنِي . وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا . فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ . قَالَ : فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ . قَالَ : فَلَقَيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرْتُ عَيْنُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . قَالَ : قُلْتُ : لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ . قَالَ فَتَحَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ . قَالَ : فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ . وَأَمَّا أَنَا ، فَوَاللَّهِ ! مَا شَعَرْتُ . قَالَ : وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ : مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ « إِنْ أَوْلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضِبْتُ يَغْضَبُهُ » .

فلقيته لقيه : روي بضم اللام وفتحها .
نفرت : بفتح النون والفاء . أي : ورمت ونتأت .

(٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠- (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي
النَّاسِ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ . أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ
الْعَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِئَةٍ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)
عَنْ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

طافئة : روي بالهمز ، أي : ذاهبة النور . وبتركه (١) ، أي : ناتئة مرتفعة .

١٠١- (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَتْهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . أَلَا
إِنَّهُ أَعْوَرُ . وَإِنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر » .

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) :

(١) يعني الهمز . ووقع في « ب » : « نيرته » !!

قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر . أَي كَافِرٌ » .

١٠٣- (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ . مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَ ف ر . « يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

مكتوب بين عينيه «ك ف ر» . قال النووي (١٨ / ٦٠) : الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية، جعلها الله آية على كفره .

١٠٤- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى . جُفَالُ الشَّعْرِ . مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ . فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ » .

جُفَالُ الشَّعْرِ : بضم الجيم، وتخفيف الفاء . أي : كثيره .

١٠٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ. مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ. أَحَدُهُمَا، رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَيْضُ. وَالْآخَرُ، رَأْيَ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجِجُ. فَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدُ فَلْيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يُرَاهُ نَارًا وَلْيَعْمَضْ. ثُمَّ لِيَطْأِ رَأْسَهُ فَيَشْرَبْ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحَ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

فإِذَا أَدْرَكَ: قَالَ الْقَاضِي: هَذَا غَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ، لِأَنَّ هَذِهِ النُّونَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي. قَالَ: وَلَعَلَّهُ «يَدْرِكُ»^(١) فَغَيَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ. وَفِي «نَسَخَةٍ» (ق ٢٩١/٢): «فَإِذَا أَدْرَكَ» وَهُوَ ظَاهِرٌ. ظَفْرَةٌ: بَفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ. هِيَ جِلْدَةٌ تَغْشَى الْبَصْرَ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: (شَحْمَةٌ)^(٢) تَنْبَتُ عِنْدَ الْمَاقِي.

١١٠- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ جَابِرِ الطَّائِي، قَاضِي حِمَصَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ

(١) فِي «م»: «يَدْرِكُوهُ».

(٢) كَذَا فِي «الْأَصْلِينَ» وَفِي «شرح النووي» (٦٣/١٨): «لحمة» وَلَعَلَّهُ أَلْيَثُ.

الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، جبير بن نفيير، عن الثؤاس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات عداوة. فحفض فيه ورفع. حتى ظنناه في طائفة النحل. فلما رحننا إليه عرف ذلك فينا. فقال « ما شأنكم؟ » قلنا: يا رسول الله! ذكرت الدجال عداة. فحفضت فيه ورفعت. حتى ظنناه في طائفة النحل. فقال « غير الدجال أخوفني عليكم. إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم. وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه. والله خليفتي على كل مسلم. إن شئت قطط. عينه طائفة: كاني أشبهه بعبد العزى بن قطن. فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فاتح سورة الكهف. إن شئت خلة بين الشام والعراق. فعاث يمينا وعاث شمالا. يا عبادة الله! فاثبوا » قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟ قال « أربعمون يوماً. يوم كسنة. ويوم كشهر. ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم » قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال « لا. اقدروا له قدره » قلنا: يا رسول الله! وما إسرأه في الأرض؟ قال « كالغيث استدبرته الريح. فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له. فيأمر السماء فتمطر. والأرض فتنبث. فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا، وأسبعه ضروعا، وأمدته حواصر. ثم يأتي القوم، فيدعوهم فيردون عليه قوله. فينصرف عنهم. فيصبحون ممحليين ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك. فتنبه كنوزها كعاسيب النحل. ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا. فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية العرض. ثم يدعو فيقبل ويهلل وجهه يضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم.

فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ . بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ . وَاضْعًا كَفَيْهِ
 عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ . إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ . وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ
 كَاللُّوْلُؤِ . فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ . وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ
 يَنْتَهِي طَرَفُهُ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ ، فَيَقْتُلُهُ . ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ
 مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ . فَيَمْسُخُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيَحْدِثُهُمْ
 بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ . فَيَبْتِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى : إِنَّي قَدْ
 أَخْرَجْتُ عَبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتَالِيهِمْ . فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ .
 وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ . فَيَمُرُّ
 أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا . وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ
 كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً . وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ . حَتَّى يَكُونَ
 رَأْسُ الثَّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ
 عِيسَى وَأَصْحَابُهُ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ . فَيُضْبِحُونَ
 فَوْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى
 الْأَرْضِ . فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ .
 فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ
 الْبُحْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُونُ
 مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ . فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلْفَةِ . ثُمَّ يُقَالُ
 لِلْأَرْضِ : أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ . فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ
 الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا . وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ . حَتَّى أَنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ
 الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِقَامَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ
 النَّاسِ ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفُحْذَ مِنَ النَّاسِ ، فَيَبْتِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ
 بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ

وَكُلُّ مُسْلِمٍ . وَيَتَّقَى شِرَارَ النَّاسِ ، يَتَهَارِجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ » .

فخفض فيه ورفع : بتشديد الفاء فيهما . أي : حقر شأنه وعظم فتنته .

وقيل : معناه خفض صوته ثم رفعه .

غير الدجال أخوفني عليكم : أي : أخوف مخوفاتي عليكم ، ولحوق النون أفعال التفضيل نادرٌ .

ويحتمل أن معناه : أخوف لي فأبدلت اللام نوناً - وفي « نسخة » : « أخوفي » بحذف النون .

قَطَطَ : بفتح القاف والطاء . شديد جعودة الشعر .

خَلَّةٌ : بالخاء المعجمة ، وتشديد اللام المفتوحتين . أي : طريق بين البلدين .

فعاث : روي بفتح آخره على أنه فعل ماضٍ . و : بكسره ، ومنوناً على أنه

اسم فاعل من « العيث » وهو أشد الفساد .

اقدروا له : قال القاضي : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا

صاحب الشرع .

فنزوح : أي : ترجع آخر النهار .

سارحتهم : أي : ماشيتهم التي سرحت أول النهار . أي : ذهبت إلى

المرعى .

ذراً : بضم الذال (المعجمة)^(١) . أي : أعالي الأسنمة . جمع « ذروة »

بضم الذال وكسرها .

وأسبغه : بالسین المهمله والغین المعجمة .

ضروغاً : أي : أطوله لكثرة اللين .

وأمدّه خواصر : لكثرة امتلائها من الشيع .

كيعاسيب النحل : هو ذكورها . جمع « يعسوب » وكنى بها هنا عن

- جماعتها لاتباعها له لأنه أميرها .
- جزلتين : بفتح الجيم - وحكي : كسرهما - أي : قطعتين .
- رمية الغرض : أي : يجعل بين الجزلتين مقدار ذلك .
- المنارة : بفتح الميم .
- دمشق : بكسر الدال وفتح الميم - وحكي : كسرهما - .
- بين مهرودتين : ياهمال الدال وإعجامها . أي : لابس ثوبين مصبوغين
- بورس أو زعفران . وقيل : لهما شقتان ، والشقة نصف الملاءة .
- ينحدر منه جمان : أي : عرق كاللؤلؤ .
- فلا يجل : بكسر الحاء . أي : لا يمكن . وصحّف من ضمها .
- ريح نفسه : بفتح الفاء .
- لُدّ : بضم اللام ، وتشديد الدال ، مصروف . بلد قرب بيت المقدس .
- فيمسح عن وجوههم : (ق ٢٩٢ / ١) قيل : هو على ظاهره تبريكا . وقيل :
- إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف .
- لا ييدان : بكسر النون . أي : لا قدرة ولا طاقة .
- فحرز : أي : ضم واحفظ . وفي نسخة : « فحزب » بالزاي والباء ، أي :
- اجمع .
- حذب ينسلون : أي : يمشون مسرعين .
- النَّغْف : بفتح النون ، والغين المعجمة ، وفاء . وهو دود يكون في أنوف
- الإبل والغنم ، الواحدة « نغفة » .
- فَرسى : بفتح الفاء مقصورا . أي : قتلى ، الواحد « فريس » .
- زَهْمهم : بفتح الهاء . أي : دسمهم وريحهم الكريهة .
- لا يكن : أي : لا يمنع .
- بيت مدر : بفتح الميم والدال . وهو الطين الصلب .
- كالزَّلقة : بفتح الزاي واللام والقاف - وروي : بالفاء^(١) كذلك ويضم
- الزاي وسكون اللام - ومعناه كالمرأة في الصفاء والنظافة . وقيل : كمصانع

(١) وهو رواية الصحيح هنا .

الماء، أي: أن الماء (يستتقع) ^(١) فيها.

وقيل: كالإجانة الخضراء.

وقيل: كالصفحة.

وقيل: كالروضة.

العصاية: أي: الجماعة.

يقحفها: بكسر القاف. وهو مقعر قشرها، تشبيهاً (بقحف) ^(٢) الرأس وهو الذي فوق الدماغ.

الرّسل: بكسر الراء: أي: اللين.

الفئام: بكسر الفاء وفتحها، وهمزة ممدودة وياء بدلها، (أي) ^(٣) :

الجماعة الكثيرة.

الفخذ: هو الجماعة من الأقارب دون البطن والقبيلة. قال ابن فارس: هو هنا بسكون الخاء لا غير بخلاف «الفخذ» الذي هو (العضو) ^(٤) فإنه يسكن ويكسر.

يتهاجون: أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس.

١١١- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ « - لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ ، مَرَّةً ، مَاءً - ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْحَمْرِ . وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ . فَيَقُولُونَ : لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ . هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ . فَيَرْمُونَ

(١) في «م»: «مستتقع».

(٢) في «ب»: «بقشر»!

(٣) في «م»: «هو».

(٤) في «ب»: «الساق».

بُنْشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ . فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَحْضُوبَةً دَمًا .
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ « فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي ، لَا يَدِّي لِأَحَدٍ
 يَقْتَالِهِمْ » .

جبل الخمر: بفتح الخاء المعجمة والميم: وهو الشجرُ الملتفُّ الذي يستر
 فيه .

(٢١) باب في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه ، وقتله المؤمن وإحيائه
 ١١٣ - (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازَ ، مِنْ أَهْلِ
 مَرْوَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ،
 عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ ، مَسَالِحُ
 الدَّجَالِ . فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ .
 قَالَ : فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا ؟ فَيَقُولُ : مَا بِرَبِّنَا خَفَاءُ . فَيَقُولُونَ :
 اقْتُلُوهُ . فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا
 دُونَهُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ . فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَيَأْتُرُ الدَّجَالُ بِهِ
 فَيُسَبِّحُ . فَيَقُولُ : خُذُوهُ وَسُجُّوهُ . فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا . قَالَ
 فَيَقُولُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ . قَالَ :
 فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُؤَسَّرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ
 يَمْسِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : قُمْ . فَيَسْتَوِي قَائِمًا . قَالَ :

ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِي ؟ فَيَقُولُ : مَا اَزْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ . فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا . فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذَفَتْهُ إِلَى النَّارِ . وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

المسالخ : (ق ٢/٢٩٢) هم قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز .
فيشبح : بشين معجمة ، ثم باء موحدة ، ثم حاء مهملة ، أي : يمد على
بطنه وروى : « فيشج » بالجيم .

ويشجوه : بالجيم المشددة من الشج ، وهو الجرح في الرأس والوجه .

وروي : « وأشيحوه » بالياء والحاء .

فيوسع : بسكون الواو ، وفتح السين .

فيؤشر : بالهمز وتركه .

بالمثشار : بالهمز وتركه ، وبالنون .

مفرقه : بكسر الراء . أي : وسط رأسه .

(٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١١٤ - (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ . قَالَ « وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَا يَضْرُكُ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ

عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» .

١١٥- (..) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ . قَالَ « وَمَا سُؤَالُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ : فَقَالَ لِي « أَيُّ بَنِي » .

وما ينصبك : بضم الياء . أي : ما يتعبك من أمره .
هو أهون على الله من ذلك : أي : من أن يجعل ما خلقه على يديه مضلاً للمؤمنين ، ومشككاً لقلوبهم ، بل إنما جعله ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، ويثبت الحججة على الكفار .

(٢٣) باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ، ونزول عيسى وقتله إياه ،
 وذهاب أهل الخير والإيمان ، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان ، والنفخ في
 الصور ، وبعث من في القبور

١١٦ - (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ
 عُزْوَةَ بْنَ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَجَاءَهُ
 رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ ؟ تَقُولُ : إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ
 إِلَى كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَوْ كَلِمَةً
 نَحْوَهُمَا . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا . إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّكُمْ
 سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا . يُحْرَقُ الْبَيْتُ ، وَيَكُونُ ، وَيَكُونُ . ثُمَّ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّكُمْ أَرْبَعِينَ (لَا
 أَدْرِي : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا) . فَيَبْعَثُ اللَّهُ
 عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُزْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ . فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ . ثُمَّ يَمُكُّكُمْ النَّاسُ
 سَبْعَ سِنِينَ . لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ . ثُمَّ يُوسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ
 الشَّامِ . فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ
 إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ . حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ ،
 حَتَّى تَقْبِضَهُ » . قَالَ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ « فَيَبْقَى شِرَارُ
 النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ . لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ
 مُنْكَرًا . فَيَمَثَلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا
 تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ ، حَسَنٌ
 عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا .
 قَالَ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ . قَالَ فَيَضَعُقُ ، وَيَضَعُقُ

النَّاسُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ يُنَزِّلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ (نُعْمَانُ الشَّائِكُ) فَتَنْبُثُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ . ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ . وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ . قَالَ ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ . فَيُقَالُ : مِنْ كَم ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ . قَالَ فَذَاكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا . وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ .»

١١٧- (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَزْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنَّكَ تَقُولُ : إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدُثُكُمْ بِشَيْءٍ . إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا . فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ (قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ « فَلَا يَتَقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ » .

قال مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ . وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ .

في كبد جبل : أي : وسطه .

خفة الطير : أي : في سرعتهم إلى قضاء الشهوات والفساد .

وأحلام السباع : أي : في (العدوان) ^(١) والظلم .

(١) في « ب » : « الفساد »

أصغى: أي: أمال .
 لينا: بكسر اللام، وآخره مثناة فوق. وهي صفحة العنق .
 يلوط حوض إبلة: أي: يصلحه ويطينه .
 كأنه الطل أو الظل: قال العلماء: الأصح «الطل» بمهمله، وهو كقوله
 في الحديث الآخر: «كمني الرجال» .

* * *

باب قصة الجساسة (٢٤)

١١٩- (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ
 عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ
 لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 ذَكْوَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ ، شَعْبُ
 هَمْدَانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أُخْتَ الصُّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ . وَكَانَتْ
 مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى . فَقَالَ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 لَا تُسَيِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ . فَقَالَتْ : لَيْسَ شَيْئٌ لَأَفْعَلَنَّ . فَقَالَ لَهَا : أَجَلُ .
 حَدَّثَنِي . فَقَالَتْ : نَكَحْتُ ابْنَ الْمُعِيرَةِ . وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ
 يَوْمَئِذٍ . فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا تَأَمَّيْتُ خَطْبَتِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَخَطْبَتِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ » فَلَمَّا كَلَّمَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : أَمْرِي بِيَدِكَ . فَأَنكِحْنِي مَنْ شِئْتَ . فَقَالَ
 « انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ » وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضُّيْفَانُ . فَقُلْتُ : سَأَفْعَلُ . فَقَالَ « لَا تَفْعَلِي .

إِنَّ أُمَّ شَرِيكَ امْرَأَةٌ كَثِيرَةٌ الصُّيْفَانِ . فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ حِمَارُكَ ،
أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقَيْكَ ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا
تُكْرِهِينَ . وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » (وَهُوَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ ، فَهْرٍ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) فَانْتَقَلْتُ
إِلَيْهِ . فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي ، مُنَادِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَصَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ . فَلَمَّا
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ
« لِيَلْزَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ » . ثُمَّ قَالَ « أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ . قَالَ « إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ . وَلَكِنْ
جَمَعْتُكُمْ ، لِأَنَّ تَيْمَمَ الدَّارِيِّ ، كَانَ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ .
وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ . حَدَّثَنِي ؛
أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ . فَلَعِبَ بِهِمْ
الْمَوْجَ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ . ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ
الشَّمْسِ . فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ . فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ . فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ
أَهْلَبَ كَثِيرُ الشَّعْرِ . لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ . مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ . فَقَالُوا :
وَيْلَكَ ! مَا أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا
الْقَوْمُ ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ . فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ .
قَالَ : لِمَا سَمَّيْتُ لَنَا رَجُلًا فَرِيقًا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً . قَالَ فَانْطَلَقْنَا
سِرَاعًا . حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ . فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا . وَأَشَدُّهُ
وَنَاقًا . مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ ، بِالْحَدِيدِ .
قُلْنَا : وَيْلَكَ ! مَا أَنْتِ ؟ قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي . فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ ؟

قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ . رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ . فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ . فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجِ شَهْرًا . ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ . فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا . فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ . فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ . لَا يُدْرَى مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ . فَقُلْنَا : وَتِلْكَ ! مَا أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قُلْنَا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : ااعْمِدُوا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ . فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ . فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا . وَفَرَعْنَا مِنْهَا . وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً . فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا ، هَلْ يُثْمِرُ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ . قَالَ : أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرَ . قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ ؟ قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ . قَالَ : أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ . قَالَ لَهُمْ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ . وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ . فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قُوَّةَ إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيَّةَ . فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ . كِلْتَاهُمَا . كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَّتَا . يَصُدُّنِي عَنْهَا . وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ « هَذِهِ

طَيِّبَةٌ . هَذِهِ طَيِّبَةٌ . هَذِهِ طَيِّبَةٌ « يَعْنِي الْمَدِينَةَ » أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدِّثُكُمْ ذَلِكَ ؟ « فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . « فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ . أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ . لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ . مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ . مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ » وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ . قَالَتْ : فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حدثني أنه ركب سفينة : قال النووي (٨١/١٨) : هذا معدودٌ (في) (١) مناقب تميم ، لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة ، وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر .

أرفؤا : بالهمز . أي : لجأوا .

أقرب : (بضم) (٢) الراء ، جمع « قارب » بالكسر . وهو سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم . أهلب : أي : غليظ الشعر كثيره .

(اغتلم) (٣) أي : هاج .

عين زُغَر : بضم الزاي ، ثم غين معجمة مفتوحة ، ثم راء . بلد في الجانب القبلي من الشام .

صلتا : بفتح الصاد وضمها . أي : مسلولا . (ق ٢٩٣/١) .

من قبل المشرق ما هو : قال القاضي : لفظه « ما » هنا زائدة صلة للكلام لا نافية . والمراد : إثبات أنه في جهة المشرق .

(١) في «ب» : «من» .

(٢) في «ب» : «بجمع» ا

(٣) في «ب» : «اهتلم» .

١٢٣- (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو (يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ . إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا . فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ . فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ . يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُتَافِقٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَيَأْتِي سَبْحَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ . وَقَالَ : فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُتَافِقٍ وَمُتَافِقَةٍ .

فيضرب رواقه : أي : (ينزل) (١) هناك ويضع ثقله .

(٢٥) باب في بقية من أحاديث الدجال

١٢٤- (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَتَّبِعُ الدَّجَالُ ، مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا . عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » .

(١) في «ب» : «يرك» وما في «م» هو الموافق لما في «شرح النووي» (١٨/٨٥) .

أصبهان : بفتح الهمزة وكسرهما ، وبالباء والفاء .

١٢٦- (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ رَهْطٍ ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ . قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي . وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ » .

١٢٧- (..) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . يَمِثِلُ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ » .

أكبر من الدجال : أي : أكبر فتنة وأعظم شوكة .

١٢٨- (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا :

طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةً أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ» .

• • •

أو خاصة أحدكم : أي : الموت .
أو أمر العامة : أي : القيامة .

• • •

١٢٩- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : الدَّجَالَ ، وَالدُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ ، وَخَوِيصَةَ أَحَدِكُمْ » .

• • •

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

• • •

العيشي : بالشين المعجمة .

وقيل : « العائشي » نسبة إلى « بني عائش » من « تيم الله » ووجه الأول بأنه على لغة من يقول في « عائشة » : « عيشة » وهي لغة فصيحَةٌ .
زياد بن رباح : بكسر الراء والمثناة تحت ، وحكي فيه الراء والموحدة .
وخويصة : هو تصغير « خاصة » .

• • •

باب فضل العبادة في الهرج

١٣٠- (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ص وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ . رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ » .

* * *

(..) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

الهرج : أي : الفتنة واختلاط أمور الناس .

* * *

باب قرب الساعة

١٣٣- (٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » . قَالَ شُعْبَةُ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ : كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . فَلَا أَدْرِي أَدَّكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ .

* * *

بعثت أنا والساعة : روي بنصبها ورفعها .

كهاتين : المراد : أن بينهما شيئًا يسيرًا كما بين الأصبعين في الطول .

* * *

١٩٣- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ .
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ،
 وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ يُؤَخَّرَ هَذَا ، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ ،
 حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

إِنْ يُؤَخَّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ : أَي : سَاعَةُ الْمَخَاطِبِينَ بِأَنْ
 يَمُوتُوا . قَالَ الْقَاضِي . قَالَ النَّوَوِيُّ (٩٠ / ١٨) : وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ فِي
 ذَلِكَ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ وَلَا يَبْلُغُ الْهَرَمَ .

* * *

١٤٠- (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :
 « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّفْحَةَ ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى
 تَقُومَ . وَالرَّجُلَانِ يَتَّبَاعَانِ الثُّوبَ ، فَمَا يَتَّبَاعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ . وَالرَّجُلُ يَلِطُ
 فِي حَوْضِهِ ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ » .

* * *

يلوط : فِي « نَسَخَةٍ » : « يَلِطُ »
 وَفِي « نَسَخَةٍ » : « يَلِطُ » بِكسْرِ اللَّامِ وَتخفيفِ الطَّاءِ . وَالكُلُّ بِمعْنَى .

* * *

(٢٨) باب ما بين النفختين

١٤١- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَرْبَعُونَ

يَوْمًا؟ قَالَ: آيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيْتُ. «ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُثُونَ كَمَا يُنْبِثُ الْبَقْلُ».

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى. إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال: أبيت: أي: آيت أن (أُعِين) ^(١) أنها أربعون سنة أو شهرًا، أو يومًا. بل أرويهما مجملة ^(٢).

١٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ

(١) في «ب»: «اعني».

(٢) وأخرجه البخاري (٥٥١/٨ - ٢٥٥ - ٦٨٩ - ٦٧٠)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣٧٧/٩) -، وهناد في «الزهد» (١٩٥/١)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ص ٣٩٤) من طريق أبي معاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش بإسناده سواء وخالفهما سعيد بن الصلت فرواه عن الأعمش بسنده سواء بلفظ: «وبين النفختين أربعون عامًا» ... الحديث.

أخرجه ابن أبي داود في «البعث» (٤٢ - بتحقيقي)، وابن مردويه - كما في «الفتوح» (٢٥٥/٨) -، وابن مندة في «الإيمان» (٨١١).

قال الحافظ: «هو شاذ».

قلت: وذلك أن الثقات من أصحاب الأعمش رواه عنه بسنده عن أبي هريرة أنه أرى أن يعين العدد هل هو بالسنين أو بالشهور أو بالأيام، وخالفهم سعد بن الصلت فعينه بالأعوام. وابن الصلت هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٦/١/٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أغرب»، نعم! ورد هذا التعيين في حديث لابن عباس أخرجه ابن مردويه في أواخر سورة (ص) ولكنه ضعيف كما قال الحافظ والله أعلم.

الذَّنْبِ . مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

١٤٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ
عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا . فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : أَيُّ عَظْمٍ
هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « عَجَبُ الذَّنْبِ » .

كل ابن آدم يأكله التراب : قال النووي (٩٢/١٨) : هذا مخصوص يخص
منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالحديث الوارد فيهم .
إلا عجب الذنب : بفتح العين وسكون الجيم : وهو عظم لطيف في أسفل
الصلب وهو رأس العصعص .

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

١- (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» .

الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر: قال النووي (٩٣/١٨): معناه أن المؤمن مسجون فيها ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة، ومكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح (ق ٢/٢٩٣) من هذا، أو انقلب إلى ما أعد الله له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات انقلب إلى العذاب الدائم وشقاوة الأبد.

وللطبراني من حديث (ابن عمرو) (١): «الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة» أي: القحط.

٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتُهُ . فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ . فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ . ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ

(١) في «الأصلين»: «ابن عمر» وهو خطأ، والحديث أخرجه أحمد (٦٨٥٥-شاکر)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٩٨)، والحاكم (٣١٥/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٧/٨)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٩٧/١٤)، من طريق يحيى بن أيوب، أخبرني عبد الله بن جنادة، أن أبا عبد الرحمن الحلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً فذكره. ووقع عند ابن المبارك: «يحيى بن جنادة» وفي «الحلية»: «وهبة الله بن جنادة» وكلاهما خطأ وتصحيف وكذا وقع خطأ في اسم الصحابي في «الحلية» فكتب «عبد الرحمن بن عمرو»!!

قال الهيثمي (٢٨٩/١٠): «رجال أحمد رجال الصحيح» غير عبد الله بن جنادة، وهو ثقة». قلت: وعبد الله بن جنادة لم يوثقه إلا ابن حبان. وتوثيقه لئن كما هو معلوم.

هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَحْبَبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكُ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ «فَوَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

* * *

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْعَةَ السَّامِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِيَانِ الثَّقَفِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكُّ بِهِ عَيْبًا.

* * *

والناس كنفته: أي: جانيبه، وفي «نسخة»: كنفه، أي: جانبه.
أسك: أي: صغير الأذنين.

* * *

٤- (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي. مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ: مَا أَكَلَ فَأَفْتَى. أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى. أَوْ أُعْطِيَ فَأَفْتَنَى. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

* * *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

أوأعطى فاقنتى: أي: ادخر لآخرته وفي « نسخة »: « فأقنى ». أي: أرضى .

٧- (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ رَبَاحٍ (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ . تَتَنَافَسُونَ . ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ . ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ . ثُمَّ تَتَبَاغُضُونَ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ تَنْتَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » .

نقول كما أمرنا الله : أي: من الحمد والشكر ونحوه .
تتنافسون ... إلى آخره : قال العلماء : التنافس : المسابقة وكرهه أخذ غيرك إياه وهو أول درجات الحسد ، والحسد (بمعنى) ^(١) : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، والتدابير : التقاطع وقد يبقى معه شيء من المودة ، أو لا يكون مودة ولا بغض ، وأما التباغض : فهو بعد هذا ، ولهذا رتب في الحديث . ثم تنتلقون في مساكين المهاجرين : فيجعلون بعضهم أمراء على بعض .

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي

(١) ساقط من « م » .

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَتَنَظَّرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

(..) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُتَبِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ . سَوَاءً .

٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ . وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ . فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ » .
قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ « عَلَيْنُكُمْ » .

انظروا إلى من أسفل منكم: قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير، لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل (ذلك) (١) واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد، وإذا نظر إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير.

(١) في «ب»: «ذاك» .

١٠- (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . أَبْرَصٌ وَأَفْرَعٌ وَأَعْمَى . فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّيْلِبَهُمْ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا . فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ . قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ . وَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبِلُ (أَوْ قَالَ الْبَقَرُ . شَكَ إِسْحَاقُ) - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَفْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا : الْإِبِلُ . وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقَرُ - قَالَ : فَأَعْطِي نَاقَةً عُشْرَاءَ . فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ فَأَتَى الْأَفْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ . وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ . فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا . فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرِدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْعَنَمُ . فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا فَأُتْبِعَ هَذَانِ وَوَلَدٌ هَذَا . قَالَ : فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ . وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ . وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْعَنَمِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ . قَدْ انْقَطَعَتْ بَنِي الْحِبَالِ فِي سَفَرِي . فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ . أَسْأَلُكَ ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالِ ، بَعِيرًا أَتْبَلُغُ

عَلَيْهِ فِي سَفَرِي . فَقَالَ : الْحَقُّوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ . أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ ؟ فَفِيمَا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . قَالَ : وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا . وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ .

قَالَ : وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ . انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي . فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . أَسْأَلُكَ ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ، شَاءَ أَتَبْلُغَ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي . فَخُذْ مَا شِئْتَ . وَدَعْ مَا شِئْتَ . فَوَاللَّهِ ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْعًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَا لَكَ . فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ . فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ .

ناقة عشراء : هي الحامل القريبة الولادة .

فأنتج : أي : تولى الولادة .

وولد : بالتشديد ، معناه الأول : للإبل ، والثاني للغنم ، (كالقابلة

للنساء)^(١) .

انقطعت بي الحبال : بالحاء . أي : الأسباب .

ورثت هذا المال كابرًا عن كابر : أي : ورثته عن آبائي الذين ورثوه عن

أجدادي الذين ورثوه عن آبائهم ، كبير عن كبير في العز والشرف والثروة .

لا أجهدك اليوم : بالجيم (ق ٢٩٤ / ١) والهاء . أي : لا أشق عليك بشيء

تطلبه أو تأخذه من مالي . ولابن ماهان : « لا أحمدك » بالحاء والميم . أي :

(١) ساقط من « ب » .

بترك شيء تحتاج إليه أو تريده .

١١- (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ عَبَّاسُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرِ الْخَفِيُّ . حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ . فَجَاءَهُ ابْنُهُ عَمْرٌ . فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاِكِبِ فَنَزَلَ . فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَعَنْمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ ؟ فَضْرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ : اسْكُتْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنِيَّ ، الْخَفِيَّ » .

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ : أَي : غَنِيَّ النَّفْسِ .
الْخَفِيُّ : بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ . أَي : الْخَامِلَ الْمُنْقَطِعَ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالِاشْتِغَالَ بِأُمُورِ نَفْسِهِ .
وَرَوِي بِالْمَهْمَلَةِ . أَي : الْوَصُولَ لِلرَّحْمِ ، اللَّطِيفَ بِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ .

١٢- (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ ، عَنْ سَعْدِ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ قَيْسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَقَدْ كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْحَبْلَةِ ، وَهَذَا السَّمُرُ . حَتَّى إِذَا أَحَدَنَا

لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ . ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أُسْدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ . لَقَدْ خَبْتُ ، إِذَا ، وَضَلَّ عَمَلِي . وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مُمَيَّرٍ : إِذَا .

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ . مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ .

ورق الحبلية : بضم الحاء المهملة ، وسكون الموحدة . وهذا السمرة : بفتح السين ، وضم الميم . وهما نوعان من شجر البادية . بنو أسد : هم : بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى . تعزرنى على الدين : أي : توقفني على الأحكام والفرائض . وقيل : تقومني وتعلمني . وقيل : توبخني على التقصير فيه .

١٤- (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ الْعَدَوِيِّ . قَالَ : خَطَبْنَا عُتْبَةَ ابْنَ غَزْوَانَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِضُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً . وَلَمْ يَتَّقْ مِنْهَا إِلَّا ضَبَابَةً كَضَبَابَةِ الْإِنَاءِ ، يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا . وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا . فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ . فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا . وَوَاللَّهِ ! لَتُثْمَلَنَّ . أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ

سَنَةً . وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الرُّحَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ . حَتَّى فَرِحْتُ أَشْدَاقَنَا . فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . فَاتَّرَزْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا . فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا . وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةَ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا . فَسَتَخْبِرُونَ وَتُجَرَّبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ . وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ . قَالَ : حَطَبَ عُثْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبُصْرَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ .

أذنت : بالمد وفتح الذال . أي : أعلمت .
 بصرم : بضم المهملة . أي : انقطاع وذهاب .
 وولت حذاء : بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الذال المعجمة ، وألف ممدودة .
 أي : مسرعة الانقطاع .
 صباية : بضم المهملة . البقية اليسيرة من الشراب يبقى (أسفل)^(١)
 الإناء .

يتصابها : أي : يشربها .

كظيظ : أي : ممتليء .

فرحت أشدنا : أي : صار فيها قروح من خشونة الورق وحرارته .

(١) في «ب» : «على أسفل» .

١٦ - (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي
 الظَّهِيرَةِ ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ
 القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَوَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ ! لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا .
 قَالَ : فَيَلْقَى العَبْدَ فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍ ! أَلَمْ أُكْرِمَكَ ، وَأَسْوَدَكَ ، وَأَزْوَجَكَ ،
 وَأَسَخَّرَ لَكَ الخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبُوعَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . قَالَ :
 فَيَقُولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا
 نَسَيْتَنِي . ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍ ! أَلَمْ أُكْرِمَكَ ، وَأَسْوَدَكَ ،
 وَأَزْوَجَكَ ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبُوعَ ؟ فَيَقُولُ :
 بَلَى . أَيُّ رَبِّ ! فَيَقُولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ :
 فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي . ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَيَقُولُ :
 يَا رَبِّ ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ .
 وَيُنِيبُنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ . فَيَقُولُ : هَهُنَا إِذَا .

قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ : مَنْ
 ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ . وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلِحِمِهِ وَعِظَامِهِ :
 انطِقي . فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلِحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ . وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ .
 وَذَلِكَ الْمَنَافِقُ . وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

أي: فل! : بضم الفاء وسكون اللام . ومعناه: يا فلان!

وأسودك: أي: اجعلك سيدًا على غيرك .
وأذُك تراس: بفتح التاء، وسكون (الراء) ^(١)، وفتح الهمزة. أي: رئيس القوم .

وتربيع: بفتح أوله والموحدة ثالثة. أي: تأخذ المربع وهو (ربيع) ^(٢) الغنيمة، كانت ملوك الجاهلية تأخذه .

وروي: «ترتع» بمشاة فوق بعد الراء. أي: تتنعم .

أنساك: أي: أمنعك الرحمة .

ههنا (ق ٢/٢٩٤) أي: قف هنا حتى تشهد عليك جوارحك .

١٧- (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمَكْتَبِ ، عَنْ فَضِيلِ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ : « هَلْ تَذُرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ . يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ » قَالَ : يَقُولُ : بَلَى . قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي . قَالَ : فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا . وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا . قَالَ : فَيُحْتَمُّ عَلَى فِيهِ . فَيَقَالُ لِأَرْكَانِهِ : انْطِقِي . قَالَ : فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ . قَالَ : ثُمَّ يُحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ . قَالَ : فَيَقُولُ : بَعْدًا لَكُنَّ وَشُحْقًا . فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَاضِلُ .

(١) في «ب»: «اللام» !!

(٢) ساقط من «م» .

لأركاناه: أي: جواحه.

١٨- (١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» .

١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» .
وفي روايةٍ عَمْرٍو «اللَّهُمَّ ! ارْزُقْ» .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ «كَفَافًا» .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا: أي: كفايتهم من غير إسراف، وهو معنى «كفأفا» وقيل: هو سدُّ الرمق.

٢٧- (٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوفِّي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ . إِلَّا سَطُرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي . فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ . فَكَلَّمْتُهُ فَنَنِي .

شطر شعير: أي: نصف وسيق.

رف: بفتح الراء.

فكلمته ففني: قال القاضي: فيه أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات، وأما الحديث^(١): « كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه » فالمراد كيله عند إخراج النفقة منه، بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرج له فلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

٢٨ - (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : وَاللَّهِ ! يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنْ كُنَّا لَتَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ . ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ . وَمَا أَوْقَدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . قَالَ : قُلْتُ : يَا خَالَه ! فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ الثَّمَرُ وَالْمَاءُ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكَانَتْ لَهُمْ مَتَائِحُ . فَكَانُوا يُزِيلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَيَسْقِينَاهُ .

يعيشكم: بفتح العين، وسكون الياء المشددة.

وفي « نسخة »: « يعيثكم ».

(١) أخرجه البخاري (٤/٣٤٥)، وأحمد (٤/١٣١) من حديث المقداد بن معدي كرب وللحافظ كلام حسن في التوفيق بين الحديثين، فراجعه في «الفتح» (١١/٢٨١).

٣٤- (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ . قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ :
 أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ
 الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ .

وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ : « بِهِ » .

٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا
 زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ .
 كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : وَمَا
 تَرَوْصُونَ دُونَ أَلْوَانِ الثَّمَرِ وَالرُّبْدِ .

٣٦- (٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
 حَوْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ
 مِنَ الدُّنْيَا . فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ
 دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ .

الدَّقْلُ : بفتح الدال والقاف : وهو تمرٌ رديءٌ .

٣٧- (٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ . سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ . قَالَ : فَإِنَّ لِي خَادِمًا : قَالَ : فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ .

• • •

(...) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ ، وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّا مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . لَا نَفَقَةَ ، وَلَا ذَابِيَةَ ، وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ لَهُمْ : مَا شِئْتُمْ . إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ . وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكْرْنَا أَمْرُكُمْ لِلسُّلْطَانِ . وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

قَالُوا : فَإِنَّا نَصْبِرُ . لَا نَسْأَلُ شَيْئًا .

• • •

بأربعين خريفًا : أي : سنة .

• • •

(١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين

٣٧- (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ

المُعَذِّبِينَ . إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ،
أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ .»

قَالَ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ : أَي : فِي شَأْنِهِمْ .
أَنْ يُصِيبَكُمْ : بفتح الهمزة . أَي : خَشِيَةَ أَنْ .

٣٩- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ ، مَسَاكِنَ ثُمُودَ . قَالَ سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْحِجْرِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » ثُمَّ
رَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا .

ثُمَّ رَجَرَ : أَي : نَاقَتَهُ .
حَتَّى خَلَفَهَا : بِتَشْدِيدِ اللَّامِ . أَي : جَاوَزَ الْمَسَاكِنَ .

٤٠- (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ ، أَرْضَ ثُمُودَ .
فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا . وَعَجَّئُوا بِهِ الْعَجِينَ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي

كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ .
حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاسْتَقَوْا مِنْ بَقَارِهَا
وَاعْتَجَنُوا بِهِ .

(آبارها)^(١) : بسكون الباء، وبعدها همزة . ويقال : بمدُّ أوْله وفتح
الباء .
بقارها : بكسر الباء وبعدها همزة .

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١- (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ
قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يُفْتَرُ ؛ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ » .

الساعي : أي : الكاسبُ المنفقُ المائن .
على الأرملة : هي من لا زوج لها .

٤٢- (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) كذا في «الأصلين» وهذا الضبط لا ينطبق على هذه اللفظة إلا أن تكون «برها» بدليل ما
بعدها . والله أعلم .

عيسى . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيره ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ » وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى .

• • •

كافل اليتيم : هو القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب (وتربية) (١) وغير ذلك . قال النووي (١١٣/١٨) : وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية .
له : أي : قريبًا كأمه وجده وأخوته وأعمامه وأحواله .
أو لغيره : أي : أجنبيًا .

• • •

(٣) باب فضل بناء المساجد

٤٣- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا — قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ — يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

وفي رواية هارون « بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتِيمًا فِي الْجَنَّةِ » .

• • •

بنى الله له مثله : قال النووي (١١٣/١٨) : يحتمل مثله في القدر

والمساحة، ويحتمل مثله في مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة.

(٤) باب الصدقة في المساكين

٤٥- (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، . فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ. فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَتَبَعَ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأُرِّدُ فِيهَا ثُلُثَهُ» .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ» .

حديقة فلان: هي القطعة من النخل، وتطلق على الأرض ذات الشجر.

فتنحى : أي : قصد .

شُرْجَة : بفتح الشين المعجمة ، وسكون (الراء) ^(١) . واحدة « الشراج » ، وهي مسایل الماء في الحرار .

(٥) باب من أشرك في عمله غير الله
(وفي نسخة : باب تحريم الرياء)

٤٦- (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ . مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي ، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ » .

تركته وشركه : في « نسخة » (ق ٢٩٥/١) : « وشريكه » .
وفي « نسخة » ؛ « وشركته » .

٤٧- (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ . وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ » .

من سمع : أي : الناس بعلمه ليكرموه .
سمع الله به : أي : الناس يوم القيامة وفضحه .
وقيل : معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه .

(٦) باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار

(وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

٤٩- (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أْبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

* * *

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهَا ، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ ، أْبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

* * *

لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهَا : قال النووي (١١٧/١٨) أي : لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يترتب عليها ، كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة ، وكالكلمة بقذف .
أو معناه : وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك .
قال : وينبغي لمن أراد النطق أن يتدبره في نفسه قبل نطقه ، فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك .

* * *

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ،
وينهى عن المنكر ويفعله

٥١- (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَمُونَ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ ؟ فَقَالَ : أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ . مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ . وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُلْقَى فِي النَّارِ . فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ . فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى . فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ . فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ! مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » .

• • •

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

• • •

أترون أنني لا أكلمه إلا سمعكم : في « نسخة » : « إلا بسمعكم » .
وفي « نسخة » : « إلا أسمعكم » ، وكُلُّهُ بمعنى .
أي : أتظنون أنني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون .

أفتتح أمرًا: يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء.
فتتلق (بالدال) (١) المهملة. أي: تخرج.
أقتابه: أي الأمعاء واحدا «قتيبة»، وقيل: «قتب».

(٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢- (٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ. فَيَبِيْتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ «وَإِنَّ مِنَ الْهَجَارِ».

إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ: الذين يظهرون معاصيهم ويتحدثون بها.
وإن من الإجهار: لابن ماهان: «من الجهار» من: «أجهر» و«جهر».
قال زهير: وإن من الهجار: هي لغة من الإهجار وهو الفحش والكلام الذي لا ينبغي.

(١) في «م»: «باللام».

(٩) باب تسميت العاطس، وكرهه التناؤب

٥٤- (٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُسَمِّنِي. وَعَطَسْتُ فَسَمَّتَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا. فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُسَمِّنْهُ، وَعَطَسْتُ فَسَمَّتَهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُسَمِّنْهُ. وَعَطَسْتُ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ، فَسَمَّتَهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَسَمِّتُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُسَمِّتُوهُ».

في بيت (ابنة) (١) الفضل: اسمها «أم كلثوم».

٥٦- (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٥٧- (٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

(١) في «ب»: «أبيه».

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ».

٥٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ».

٥٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ».

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمْثِلُ حَدِيثِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

التثاؤب : بالمدّ .

من الشيطان : أي : من تكسله وتسببه .

وقيل : أضيف إليه ، لأنه يرضيه .

تثاؤب : روي بالمدّ (وبالواو) ^(١) بدله .

(١) سقط من سياق « ب » وقيد بالحاشية .

فليكظم : أي : يسك .

(١٠) باب في أحاديث متفرقة

٦٠- (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ :
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ .
وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ . وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِثْمَاءٍ وَصِيفَ لَكُمْ » .

مارج : هو اللهب المختلط بسواد النار .

(١١) باب في الفأر وأنه مسخ

٦١- (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا
يُذْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ . أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ
لَمْ تَشْرَبْهُ . وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتُهُ ؟ » .

قال أبو هريرة : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبًا فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا . قُلْتُ : أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ ؟

قال إسحاق في روايته « لَا نَذْرِي مَا فَعَلَتْ » .

٦٢- (...) وحدثني أبو كريب، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ «الْفَأْرَةُ مَسْخٌ. وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ. وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ» فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟

إذا وضع لها ألبان الإبل لا تشربها: يعني لأنها كانت محرمة على بني إسرائيل.
أقرأ التوراة: استفهام إنكار: أي: ما عندي شيء إلا عن النبي ﷺ.

(١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣- (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين: قال القاضي: زوي برفع «يلدغ» على الخبر ومعناه: المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل

فيخدع (ق ٢/٢٩٥) مرة بعد أخرى ولا يفتن لذلك .
 وقيل : إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا .
 وروي : بالجزم على النهي عن أن يؤتى من جهة الغفلة .
 قال : وسبب^(١) الحديث أنه ﷺ أسر «أبا عزة» الشاعر يوم بدر فمَنَّ عليه
 وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوهُ فأطلقه ، فلحق بقومه ثم رجع إلى
 التحريض والهجاء ، ثم أسره يوم أحد فسأله المنّ فقال له ذلك .

(١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ،
 وخيف منه فتنة على المدوح

٦٥- (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
 خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَدَحَ
 رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُتُقَ
 صَاحِبِكَ . قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ » مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا
 صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ ، فليُثَلِّقْ : أَحْسِبْ فُلَانًا . وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ . وَلَا أَرْكَبِي
 عَلَى اللَّهِ أَحَدًا . أَحْسِبُهُ ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، كَذَا وَكَذَا .

٦٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي
 رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ . أَخْبَرَنَا
 عُثْمَانُ قَالَ : شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ! مَا مِنْ رَجُلٍ ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا

(١) أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد كما في «الفتح» (٥٣٠/١٠) وانظر خبره في
 «سيرة ابن إسحاق» (٥٠٣)

وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ. وَلَا أُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.

قطعت عنق صاحبك: أي: أهلكته.
ولا أركي على الله أحدًا: أي: لا أقطع له على عاقبة أحد ولا ضميره.

٦٧- (٣٠١) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ. فَقَالَ: « لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلِ ».

ويطريه: أي: يجاوز الحد.
في المديحة: بكسر الميم.

٦٨- (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ. فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ يَحْتِي عَلَيْهِ الثَّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ الثَّرَابَ.

أن نحتي في وجوه المداحين التراب: حملة المقداد - راويه - وطائفة على ظاهره.
وقال آخرون: معناه خيبرهم ولا تعطوهم شيئاً لمدحهم.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ. فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ. فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا. فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ الثَّرَابَ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيَّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِثْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

الأشجعي: عبيد الله بن عبيد الرحمن: بالتصغير فيهما، وفي « نسخة »:
« ابن عبد الرحمن » مكبراً.
قال النووي (١٢٨/١٨): والأول هو الصحيح.

(١٦) باب الثبوت في الحديث، وحكم كتابة العلم

٧٢- (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي. وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ
فَلْيَمْحُهُ. وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ
أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبَوْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

لا تكتبوا عني..... إلى آخره: هذا منسوخ بالأحاديث الواردة في الإذن في
الكتابة، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك، أذن فيها.
وقيل: مخصوص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا
يختلط، فيشتبه على القارئ.

(١٧) باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٧٣- (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ.
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ.
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبُرَ

قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ . فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السِّحْرَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ . فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ ، إِذَا سَلَكَ ، رَاهِبٌ . فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ . فَأَعْجَبَهُ . فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ . فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ صَرَبَهُ . فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ . فَقَالَ : إِذَا حَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي . وَإِذَا حَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ . فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ . حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ . فَرَمَاهَا فَتَقَتَّهَا . وَمَضَى النَّاسُ . فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بَنِي ! أَنْتَ ، الْيَوْمَ ، أَفْضَلُ مِنِّي . قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى . وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى . فَإِنْ اثْبَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ . وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيسُ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ . فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً . فَقَالَ : مَا هَهُنَا لَكَ أَجْمَعُ ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا . إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ . فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ . فَأَمَّنَ بِاللَّهِ . فَشَفَاهُ اللَّهُ . فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي . قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ . فَجِئَءَ بِالْغُلَامِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بَنِي ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا . إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ . فَجِئَءَ بِالرَّاهِبِ . فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَتَى . فَدَعَا بِالْمِثْثَارِ . فَوَضَعَ الْمِثْثَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ . فَشَقَّه حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ . ثُمَّ

جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : ازِجْ عَن دِينِكَ . فَأَتَى . فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ . فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ . ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ : ازِجْ عَن دِينِكَ . فَأَتَى . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا . فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ . فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرُوتَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ ، وَإِلَّا فَاطْرُحُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اكْفِينِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا . وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَأَحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ . فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اكْفِينِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَاذْكَرْتُ بِهِمُ السِّفِينَةَ فَعَرِقُوا . وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ . وَتَضْلِبُنِي عَلَى جِدْعٍ . ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي . ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ . ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ الْغُلَامِ . ثُمَّ ازْمِنِي . فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ . وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ . ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ . ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ الْغُلَامِ . ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ . فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ . فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ . آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ . آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ . فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ؟ قَدْ ، وَاللَّهِ ! نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ . قَدْ آمَنَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السُّكَّكِ فَحُدَّتْ . وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ . وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَزِجْ عَن دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا . أَوْ قِيلَ لَهُ : افْتَحِم . فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ

امرأةً وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا . فَقَالَ لَهَا الْعُلَامُ : يَا أُمَّهُ !
اضْبِرِي . فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ .»

فرجف : بالراء والجيم . أي : تحرك واضطرب .
وروي بالزاي والحاء .
قُرُقُور : بضم القافين . وهي السفينة . قيل : الصغيرة ، وقيل : الكبيرة .
فانكفأت : أي : انقلبت .
صعيد : هي : الأرض البارزة .
كبد القوس : هي مقبضها عند الرمي .
نزل بك حذرك : أي : ما كنت تحذر وتحاف .
بالأخدود : هو الشق العظيم في الأرض .
بأفواه السكك : أي : أبواب الطرق .
فأحموه : بهمزة قطع ، وحاء ساكنة . أي : ارموه .
وفي نسخة (ق ١/٢٩٦) بالقاف . أي : اطرحوه كرهاً .
فتقاعست : أي : توقفت ولزمت موضعها ، وكرهت الوقوع فيها .

(١٨) باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر

٧٤ - (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ ، أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ
ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا
الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَبَلَ أَنْ يَهْلِكُوا . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ ،
صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ ، وَعَلَى

أبي اليسر بُزْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ . وَعَلَى غُلَامِهِ بُزْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا عَمَّ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ . قَالَ : أَجَلُ . كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ . فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ . فَقُلْتُ : ثُمَّ هُوَ ؟ قَالُوا : لَا . فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ . فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ ؟ قَالَ : سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي . فَقُلْتُ : أَخْرُجْ إِلَيَّ . فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ . فَخَرَجَ . فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنَا ، وَاللَّهِ ! أَحَدُتُكَ . ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ . خَشِيتُ ، وَاللَّهِ ! أَنْ أَحَدُتُكَ فَأَكْذِبَكَ . وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ . وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكُنْتُ ، وَاللَّهِ ! مُعْسِرًا . قَالَ : قُلْتُ : آلهة ! قَالَ : آلهة ! قُلْتُ : آلهة ! قَالَ : آلهة . قُلْتُ : آلهة ! قَالَ : آلهة . قَالَ : فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بِيَدِهِ . فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً فَاقْضِنِي . وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ . فَأَشْهَدُ بِبَصَرِ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ (وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ) وَسَمِعَ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنْاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » .

(٣٠٧) قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ أَنَا : يَا عَمَّ ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُزْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاوِرِيَّكَ ، وَأَخَذْتَ مَعَاوِرِيَّتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُزْدَتَكَ ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ فِيهِ . يَا بَنَ أَخِي ! بَصُرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ، وَسَمِعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنْاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » . وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ

أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا بِهِ . فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَقُلْتُ : يَزْحَمُكَ اللَّهُ ! أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا . وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا : أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلَكَ ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَيُصْنَعُ مِثْلَهُ .

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا . وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ . فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ » قَالَ : فَحَشَعْنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ » قَالَ : فَحَشَعْنَا . ثُمَّ قَالَ « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ » قُلْنَا : لَا أَيُّنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ فَلَا يَنْصُقَنَّ قَبَلَ وَجْهِهِ . وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى . فَإِنَّ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا » ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : « أَرُونِي عَيْبِيرًا » فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ . فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ . ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى آثَرِ النُّخَامَةِ .

فَقَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

(٣٠٠٩) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ . وَهُوَ يَطْلُبُ الْجُدْيَ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ . وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَةُ وَالسَّبْعَةُ . فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ . فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ . ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدِنِ . فَقَالَ لَهُ : شَأْنٌ لَعَنَكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ ؟ » قَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَنْزِلْ عَنْهُ . فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ . لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » .

(٣٠١٠) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْبِيَّةً وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرِبُ وَيَسْقِينَا ؟ » قَالَ جَابِرٌ : قُمْتُ فَقُلْتُ : هَذَا رَجُلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟ » فَقَامَ جَبَّارُ ابْنُ صَخْرٍ . فَاذْهَبْنَا إِلَى الْبَيْرِ . فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ . ثُمَّ مَدَرْنَا . ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ . فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَادَنَانِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ . سَنَقَ لَهَا فَشَجَّتْ فَبَالَتْ . ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّئِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ . وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي . وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا . ثُمَّ تَوَافَضْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ جَاءَ
 جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا . فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . فَجَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُمُّنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ . ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ . فَقَالَ هَكَذَا ، بِيَدِهِ .
 يَعْنِي شِدَّةَ وَسَطِكَ . فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ :
 لَبَيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . وَإِذَا
 كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ » .

(٣٠١١) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ، فِي
 كُلِّ يَوْمٍ ، تَمْرَةً . فَكَانَ يُمِصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ . وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِينَا
 وَنَأْكُلُ . حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا . فَأَقْسِمُ أَخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا . فَاَنْطَلَقْنَا
 بِهِ نَنَعِشُهُ . فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا . فَأَعْطَيْهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا .

(٣٠١٢) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا . فَذَهَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدْوَاةٍ مِنْ مَاءٍ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ . فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي . فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا . فَقَالَ : « انْتَقَادِي عَلَيَّ
 يَا ذَنِ اللَّهِ » فَاَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمُخْشُوشِ ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ . حَتَّى أَتَى
 الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى . فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا . فَقَالَ : « انْتَقَادِي عَلَيَّ
 يَا ذَنِ اللَّهِ » فَاَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا ، لِأَمِّ
 بَيْنَهُمَا (يَعْنِي جَمَعَهُمَا) فَقَالَ : « التَّيْمَا عَلَيَّ يَا ذَنِ اللَّهِ » فَالْتَأَمَّا . قَالَ

جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّبَعِدَ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : فَيَتَّبَعِدَ) فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي . فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا . وَإِذَا الشَّجْرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا . فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً . فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ثُمَّ أَقْبَلَ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ : « يَا جَابِرُ ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَاَنْطَلِقْ إِلَى الشَّجْرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا . فَأَقْبِلْ بِهِمَا . حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي ، فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ . »

قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ . فَاَنْذَلْتُ لِي . فَأَتَيْتُ الشَّجْرَتَيْنِ فَاقْطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا . ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي . ثُمَّ لِحْفَتُهُ فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَعَمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ . فَأَحْبَبْتُ ، بِشَفَاعَتِي ، أَنْ يُرْفَهُ عَنْهُمَا ، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ . »

(٣٠١٣) قَالَ : فَأَتَيْتَا الْعَسْكَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ بِوَضُوءٍ » فَقُلْتُ : أَلَا وَضُوءٌ ؟ أَلَا وَضُوءٌ ؟ أَلَا وَضُوءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ . وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ . قَالَ فَقَالَ لِي : « اَنْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ

مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَتَنْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا ، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا . لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ . قَالَ : « اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِ » فَأَتَيْتُهُ بِهِ . فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ . وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ . ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ بِجِفْنَةٍ » فَقُلْتُ : يَا جِفْنَةَ الرَّكْبِ ! فَأَتَيْتُ بِهَا تَحْمُلُ . فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجِفْنَةِ هَكَذَا . فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . ثُمَّ وَضَعَهَا فِي فَعْرِ الْجِفْنَةِ . وَقَالَ : « خُذْ . يَا جَابِرُ ! فَصُبْ عَلَيَّ . وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ » فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : بِاسْمِ اللَّهِ . فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ فَارَتِ الْجِفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ » قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رُؤُوا . قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الْجِفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى .

(٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ . فَقَالَ : « عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ » فَأَتَيْتَا سَيْفَ الْبَحْرِ . فَزَحَرَ الْبَحْرُ زَحْرَةً . فَأَلْقَى دَابَّةً . فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقْهِهَا النَّارَ . فَأَطْبَحْنَا وَاشْتَوَيْنَا ، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا . قَالَ جَابِرٌ : فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، حَتَّى عَدَّ حَمْسَةً ، فِي حِجَاكِ عَيْنِهَا . مَا بَرَانَا أَحَدٌ . حَتَّى خَرَجْنَا . فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَفَوَّسْنَاهُ . ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ ، وَأَعْظَمِ كِفْلِ فِي الرَّكْبِ ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاوِلُ رَأْسَهُ .

أبا حرزة: بحاءٍ مهملة مفتوحة، تُثم زاي، تُثم راء، تُثم هاء.
أبا اليسر: بفتح المثناة تحت، والسين المهملة.
ضمامة: بكسر الضاد المعجمة. أي: رزمة يضم بعضها إلى بعض وهي لغة في «إضمامة».

بردة: أي: شملة مخططة.

ومعافري: (بفتح الميم)^(١) نوع من الثياب يعمل بقرية اسمها معافر.
سُنْفعة: بفتح السين المهملة وضمها وسكون الفاء. أي: تغير.
الحزامي: بفتح الحاء والراء نسبة إلى «بني حرام». وروي: بكسر الحاء والزاي، وروي: «الجذامي» بضم الجيم وذال معجمة.
جفر: قيل هو: الذي قارب البلوغ. وقيل: الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين.

أريكة: السرير الذي في الحجلة.

قلت: «آلله؟» قال: «آلله»: الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد، والهاء فيهما مكسورة.

بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين: بفتح الصاد، ورفع الراء، وسكون الميم ورفع العين. وروي: «بصر عينايا هاتان» بضم الصاد وفتح الراء.
«وسمع أذنايا هاتان»: بكسر الميم، وفتح العين.

مناط: بالميم. وروي «نياط» وهو عرق معلق بالقلب.

فخشعنا: بالخاء المعجمة من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون.
وروي: بالجيم. أي: فزعنا.

فإن الله قبل وجهه: تأويله أي: الجهة التي عظمها وهي القبلة أو الكعبة.
فإن عجلت به يادرة: أي: (غلبته)^(٢) بصقة أو نخامة بدرت منه.

عبيزًا: بفتح العين، وكسر الموحدة. هو: الزعفران.

يشتد: أي: يسعى ويعدو (ق ٢/٢٩٦) عدوًا شديدًا.

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «علفته».

بواط : بضم الموحدة - وقيل : بفتحها - وواو مخففة ، وطاء مهملة . جبل من جبال جهينة .

المجدي : بفتح الميم وسكون الجيم . وفي نسخة : « النجدي » بالنون . يعقبه : بفتح الياء وضم القاف . وفي نسخة : « يعقبه » .

(عقبه : بضم العين وهي ركوب هذا نوبة . قال صاحب « العين » : هي ركوب مقدار فرسخين) (١) .

فلتذن : أي : تلكأ وتوقف .

شأ : بشين معجمة بعدها همزة .

عشيشية : مخفف الياء الأخيرة ساكن الأولى ، تصغير : « عشية » على غير قياس .

فيمدر الحوض : أي : يطينه ويصلحه .

أفهنائه : في نسخة : « أصفقناه » بالصاد ومعناها ملأناه .

فأشدرع ناقته : أي : أرسل رأسها في الماء .

فشنق لها : أي : جذب زمامها حتى قارب رأسها قادمة الرجل .

فشجت : بفتح الفاء وهي أصلية ، والشين المعجمة ، والجيم المخففة ،

يقال : « فشج البعير » إذا فرّج بين رجله للبول .

وروي : بتشديد الجيم ، والفاء عاطفة . أي : قطعت الشرب .

وروي : بالحاء المهملة من قولهم : « شحافاه » إذا فتحه (فيكون) (٢)

بمعنى : تفاجت .

وروي : « فثجت » بالثالثة والجيم . قال القاضي : ولا معنى له .

ذبابذ : أي : أطراف وأهداب .

فنكسها : بتخفيف الكاف وتشديدها .

تواقصت : أي : أمسكت عليها بعنقي وجنبي لئلا تسقط .

يرمقني : أي : ينظر إليّ نظرًا متتابعًا .

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « فسكون » !

نختبب: أي: نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله.
فأقسم: أي: أحلف.
أخطأها رجل: أي: فاتته التمرة نسياناً من القاسم الذي يقسم التمر
بينهم.
ننعثه: أي: نرفعه ونقيمه من شدة (الضعف)^(١) والجهد. وقال
القاضي: الأشبه أن معناه نشد (ق ٢٩٧/١) جانبه في دعواه ونشهد له.
فشهدنا له أنه لم يعطها: فيه جواز الشهادة على النفي المحصور الذي
يحاط به.
أفيح: أي: واسعاً.
بشاطئ الوادي: أي: جانبه.
كالبعير المخشوش: بمعجمات. وهو الذي يجعل في أنفه «خشاش» -
بكسر الحاء - وهو عود يجعل في أنفه إذا كان صعباً ويشد فيه حبل
(ليذل)^(٢) وينقاد.
بالمئصف: بفتح الميم والصاد. وهو نصف المسافة.
لأم: بهمزة مقصورة وممدودة. أي: جمع. وفي نسخة: «الأم» بالألف
من غير همزة وهو تصحيف.
أحضر: بضم الهمزة، وسكون الحاء، وكسر الضاد المعجمة. أي:
أعدو.
فحانت: روي: «فحالت» وهما بمعنى فالحين والحال الوقت. أي
وقعت. وكانت.
لفتة: بفتح اللام. وهي النظرة إلى جانب.
وأشار أبو إسماعيل: في نسخة: «ابن إسماعيل». وهو: أبو إسماعيل
حاتم بن إسماعيل.
وحسرتة: بحاء وسين مهملتين، السين خفيفة. أي: جحدته ونحيت

(١) في «ب»: «الغضب» !!

(٢) ساقط من «ب».

عنه ما يمنع حدثه .

فانذلق : بالذال المعجمة . أي : صار حادًا .

يرفه : أي : يخفف .

أشجاب : جمع « شجب » بسكون الجيم . وهو السقاء الخلق البالي .
جَمَّارَه : بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء . وهي أعواد يعلق عليها أسقية

الماء .

عزلاء شجب : أي : فم سقاء .

ويغمره : أي : يعصره .

بجفنة : بفتح الجيم .

يا جفنة الراكب : أي : من كانت عنده جفنة فليحضرها .

سيف البحر : بكسر السين . أي : ساحله .

فزخر البحر : بالحاء المعجمة . أي : علا موجه .

فأورينا : أي : أوقدنا .

حجاج عينها : بكسر الحاء وفتحها . وهو عظمها المستدير بها .

بأعظم رجل : بالجيم ، وروي : بالحاء .

كفل : بكسر الكاف ، وسكون الفاء . وهو الكساء الذي يحويه راكب

البعير على سنامه لثلا يسقط .

(١٩) باب في حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرُّحْل

٧٥- (٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ .

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : جَاءَ

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ . فَأَشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً . فَقَالَ لِعَازِبٍ :

ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي . فَقَالَ لِي أَبِي : اِحْمِلْهُ . فَحَمَلْتُهُ .

وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ! حَدَّثَنِي كَيْفَ

صَنَعْتُمَا لَيْلَةً سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ . أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا .
 حَتَّى قَامَ فَأَتَيْتُ الظَّهِيرَةَ . وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ . حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا
 صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ . لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ . فَتَزَلْنَا عِنْدَهَا . فَأَتَيْتُ
 الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا ، يَتَأَمُّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا . ثُمَّ بَسَطْتُ
 عَلَيْهِ فَرْوَةً . ثُمَّ قُلْتُ : نَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ .
 فَنَامَ . وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ . فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى
 الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا . فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ ؟ يَا غَلَامُ !
 فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ :
 أَتَحْلَبُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً . فَقُلْتُ لَهُ : أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ
 وَالتَّرَابِ وَالْقَذَى (قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ)
 فَحَلَبَ لِي ، فِي قَعْبٍ مَعَهُ ، كُنْبَةً مِنْ لَبَنٍ . قَالَ : وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أُرْتَوِي فِيهَا
 لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . وَكَرِهْتُ أَنْ
 أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ . فَوَاقَفْتُهُ اسْتَيْقَظَ . فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ
 أَسْفَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ . قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّى
 رَضِيْتُ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا
 زَالَتِ الشَّمْسُ . وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ . قَالَ : وَنَحْنُ فِي جَلْدٍ مِنَ
 الْأَرْضِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَيْنَا . فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا »
 فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا . أَرَى فَقَالَ : إِنِّي
 قَدْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ . فَادْعُوا لِي . فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمْ
 الطَّلَبَ . فَدَعَا اللَّهَ . فَنَجَى . فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا
 هَهُنَا . فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ : وَوَفَى لَنَا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ : فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ . وَوَثَبَ عَنْهُ . وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ . فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخْلِصَنِي بِمَا أَنَا فِيهِ . وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِيسَ عَلَى مَنْ وَرَائِي . وَهَذِهِ كِنَانَتِي . فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا . فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَيَّ إِبْلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا . فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ . قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكَ » فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا . فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَارِ ، أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ » فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ . وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْحَدَمُ فِي الطَّرِيقِ . يُنَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا مُحَمَّدُ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !

ينتقد (ق ٢٩٧/٢) ثمنه : أي : يستوفيه.

قائم الظهيرة : أي : نصف النهار وهو حال استواء الشمس ، سمي قائمًا لأن الظل لا يظهر فكأنه واقف .
 رفعت : أي : ظهرت لأبصارنا .
 أنفض لك ما حولك : أي : أفتشه لئلا يكون هناك عدو .
 لرجل من أهل المدينة : أي : مكة .
 أفي غنمك لبن ؟ : بفتح اللام والباء ، وروي : بضم اللام وسكون الباء .
 أي : شياه ذوات ألبان .

قعب: هو قدح من خشب .
 كُثْبَة: بضم الكاف، وسكون المثناة . وهي قدر الحلبة، وقيل: القليل منه .
 إداوة: أي: ركوة .
 بزّد: بفتح الراء وحكي ضمها .
 فشرب: قال النووي [١٤٩/١٨]: يقال: كيف شرب من الغلام وليس هو المالك؟ .

والجواب: أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن، أو كان لصديق لهم يدلون عليه، أو يقال: هذا مال حربي لا أمان له، أو كانوا مضطرين .
 جَلَدَ: بفتح الجيم واللام. أي: أرض صلبة .
 فارتطمت: (أي: غاصت) ^(١) قوائمها في الأرض .
 لأعمين: أي: لأخفين (أمركم) ^(٢) .

• • •

(١) ساقط من «م» .

(٢) في «ب»: «أرضكم» !

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

٤- (..) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعْشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، نَعَلِمَ الْيَوْمَ الَّذِي أُنزِلَتْ فِيهِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ. وَأَيُّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ. نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

نزلت ليلة جمع: أي: مزدلفة. ولابن ماهان: «ليلة جمعة» أي: يوم جمعة.

٦- (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء/٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا. تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا. فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ. وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء/ ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّهُ يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/ ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ. مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

* * *

يقسط: أي: يعدل.
سنتهن: أي: عادتهن في مهور أمثالهن.

* * *

٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ . الْآيَةَ . قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ . لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرَكْتُهُ فِي مَالِهِ . حَتَّى فِي الْعَدْقِ . فَيَزَعِبُ ، يَغْنِي ، أَنْ يَنْكِحَهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكَحَهَا رَجُلًا فَيُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ . فَيَعْضُلُهَا .

* * *

شركته : بكسر الراء .

العذق : بفتح العين : النخلة .

* * *

١٥- (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! امْرُؤًا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَبُّوهُمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(أمرؤا)^(١) أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ : أي في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر/ ١٠] .

فسبوهم : قال القاضي : قالت هذا عندما قال أهل مصر في «عثمان» ، وأهل الشام في «علي» ما قالوا . (ق ١/٢٩٨) .

* * *

١٩- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ بِمَكَّةَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مُهَانًا ﴾ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان / ٧٠] إِلَى آخِرِ آيَةِ .

قَالَ : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ . ثُمَّ قَتَلَ ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ .

وعقله : بفتح القاف . أي : علم أحكام الإسلام وتحريم القتل .

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُونُ : تَدْرِي) آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ، نَزَلَتْ جَمِيعًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ . قَالَ : صَدَقْتَ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : تَعْلَمُ أَيُّ سُورَةٍ . وَلَمْ يَقُلْ : آخِرَ .

عن عبد المجيد بن (سهيل) (١) : كذا في أكثر «الأصول» : بميم ثم جيم .

ولابن ماهان: «عبد الحميد» بحاء، ثم ميم. والقولان في اسمه.

(٢) باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٥- (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عُثْمَرُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيزَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُورِيَّةٌ . فَتَقُولُ : مَنْ
 يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا ؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجِيهَا . وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[الأعراف / ٣١].

تطوفاً: بكسر المثناة فوق: وهو ثوبٌ تلبسه المرأة تطوف به.

(٣) باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
 سَأَلَتْ يُقَالُ لَهَا : مُسَيِّكَةٌ . وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا : أَمِيمَةٌ . فَكَانَ يُكْرَهُهُمَا
 عَلَى الرَّثَى . فَشَكَّنَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَكْرَهُوا
 فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

مسيكة: بضم الميم.

من بعد إكراههن (لهن) غفور رحيم: قال النووي [١٦٣/١٨]: كذا وقع في كل الأصول ولم يرد أن لفظة «لهن» منزلة فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هو تفسير وبيان أن المغفرة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن.

قلت: بل هي منزلة وكانت قرآنا ثم نسخ رسمها، نص على ذلك أبو عبيد، وقول الشيخ: «لم يقرأ بها أحد» ممنوع فقد أخرج هذا الحديث سعيد بن منصور في «سننه» وأبو عبيد في «فضائله» وابن المنذر وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» وزادوا آخره: «هكذا كان يقرأ».

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال في قراءة ابن مسعود: «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم».

(قال ابن جنبي في «المحتسب» (١٠٨/٢): «قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير: ﴿من بعد إكراههنَّ لهنَّ غفور رحيم﴾»^(١) واللام في «لهنَّ» متعلقة بـ«غفور»، لأنه أدنى إليها ويجوز تعلقها بـ«رحيم»^(٢) والله تعالى أعلم:

وجاء في آخر النسخة «ب»:

«آخر الديباج، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكان الفراغ من تعليقه في يوم الثلاثاء المبارك سابع شهر الله المحرم الحرام سنة اثني عشرة وألف، والحمد لله على كل حال. وجاء في آخر النسخة «م»:

نجز الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الأربعاء المبارك تاسع محرم الحرام سنة (١١٢٤هـ) على يد أفقر العباد إلى ربه الغني الجواد أحمد بن محمد النجاشي غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

(١) ساقط من «م».

(٢) وكلام ابن جنبي طويل، وقد اختصره السيوطي.

وإن تجد عيبًا فسد الخلا جل من لا فيه عيب وعلا

* * *

تم الكتاب تكاملت نعم السرور لصاحبه

(وعفى)^(١) الإله بجوده وبفضله عن كاتبه

* *

*

فهارس الديباج

فهرس الرجابة

فهرس شيوخ مسلم

فهرس أطراف الحديث

فهرس الموضوعات

فهرس الصجابه

فهرس الصحابة

٣١٦	ابن أم مكتوم ٤/٤٩٢
أبو بكر ١ / ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٩٠ / ٣ ،	أبي بن كعب ٢ / ٦٩ ، ٩٧ ، ٤٠٣ ،
٦ / ٢١٣ - ، ٢١٥ ، ٢٩٨ ، ٤ /	٤١١ ، ٤١٠ ، ٩٠٤ ، ٣٠٤ ، ٣٦٦
٢٧٩	٢١٩ / ٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ / ٣
أبو ثعلبة الخشني ٥ / ٩	أبو أسيد الأنصاري ٥ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ،
أبو جحيفة ٢ / ١٨٧ ، ٥ / ٣٣٤	٤٧٢
أبو الجهم الأنصاري عبد الله بن الصمة	أبو أمامة الباهلي الحارثي ٢ / ٣٩٩ ،
٢ / ١٠٩ ، ١٩٠	٤٠٠ ، ٣ / ١١٥
أبو حميد الساعدي ٥ / ٦١ ، ٣٠١ ،	أبو أيوب الأنصاري ١ / ١٤ ، ١٥ ،
٤ / ٤٤٨	٢ / ٤١ ، ٣ / ٢٥٢ ، ٢٩٥ ، ٥ /
أبو الدرداء ٢ / ٢٢٠ ، ٣٤٤ ، ٤٠٢ ،	٩٨ ، ٤٧٣ ، ٥٠٥
٤٠٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤ / ٤٩	أبو بردة بن أبي موسى ٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٨ ،
٥ / ٥٢٦	٣٠٨
أبو ذر الغفاري ١ / ٨٢ ، ٩٩ ، ١٠٨ ،	أبو بردة بن نيار ٥ / ٢٨
١١٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢ /	أبو برة ٢ / ٢٨٩ ، ٥ / ٤٣٤ ، ٤٨٩ ،
١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٢٧ ، ٢٦٩ ،	٥٤١
٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٤٣ ، ٣ / ٦٣ -	أبو بشير الأنصاري ٥ / ١٥٣
٦٧ ، ٧٧ ، ١٦٨ ، ٤ / ٤٤٣ ،	أبو بصرة الغفاري ٢ / ٤١٨ ، ٤١٩ ،
٤٥٢ ، ٥ / ٣١٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ،	أبو بكر الصديق ٢ / ٨٢ ، ٤ / ٣٥٩ ،
٤٧٢ ، ٤٨٨ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ،	٣٦٢ - ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ،
٥٤٥ ، ٥٥٦ ، ٦ / ٥٠ ، ٧٩ ،	٣٩٦ / ٥ ، ٥٩ ، ٣٧١ ، ٦ / ٣١٥ ،

١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،	أبو رافع ٢ / ٢٠١ ، ٣ / ٣٦٥ ،
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٤ ،	١٩٣ / ٤ .
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٤٧٩ ،	أبو رفاعه ٢ / ٤٥٠
٤٨٤ ، ٥١٤ ، ٥٤٢ ، ٦ / ٣٣ ،	أبو زيد عمرو بن أخطب ٦ / ٢١٧
٥٨ ، ٥٩ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ١٠٤ ،	أبو سعيد الخدري ١ / ٢٤ ، ٢٦ ،
٥٠١ ، ١٤٧ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ،	٢٧ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٩٥ ،
١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ،	٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ،	٢٤٦ ، ٢٨٣ ، ٢ / ٧٠ ، ٩٢ ،
أبو سفيان ٤ / ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ،	٩٥ ، ٩٦ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،
٣٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٣ ،	١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ،
أبو شريح الخزاعي ٤ / ٣٣٢	٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٣٦٠ ، ٤٣٠ ،
أبو شريح العدوي ٣ / ٣٩٩	٤٣١ ، ٤٥٩ ، ٣ / ٧ ، ٥١ ،
أبو الطفيل عامر بن واثلة ٣ / ٣٥٢ ، ٥ /	٥٢ ، ٥٥ ، ١٠٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،
٣٣٢	١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ،
أبو طلحة ٥ / ١٤٥ ، ١٨٧ ، ٦ /	١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ،
٢٠٤	٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،
أبو قتادة بن ربعي ٢ / ٤٣ ، ٧٥ ،	٢٥٥ - ٢٥٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ،
٢٢١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣١٣ ، ٣ /	٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٤ / ٤٨ ، ٦٢ ،
٣٣ ، ٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٨٦ ،	١٣٨ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
٢٨٧ ، ٤ / ٣٥٣ ، ٤٧٥ ، ٥٠ / ٥ ،	١٨٥ - ١٨٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٨ ،
٥١ ، ٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،	٣٣٣ ، ٣٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ،
٢٨٦	٤٧٤ ، ٤٩١ ، ٥ / ١٨ ، ١٩ ،
أبو لبابة بن عبد المنذر البديري ٥ /	٣٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٧٧ ، ١١٧ ،

أبو هريرة / ١ ، ٨ ، ١٠ ، ٣٠ ، ٣١ ،
 ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٦١ ،
 ، ٦٢ ، ٦٨ - ٧١ ، ٧٦ - ٧٨ ،
 ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ،
 ، ٩٥ - ٩٧ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١٢١ ،
 ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ،
 ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٤ - ١٤٤ ،
 ، ١٤٦ - ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ،
 ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
 ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ،
 ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠ ،
 ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ،
 ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٠ / ٢ ، ٢٤ ،
 ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٤ - ،
 ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٣ ،
 ، ٥٥ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٠ ،
 ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،
 ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ،
 ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ،
 ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ،
 ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ - ،
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ،
 ، ٢٣٥ ، ٢٤١ - ٢٤٣ ، ٢٤٥ ،

٢٥١ ، ٢٥٢

أبو محذورة / ٢ ، ١١٨

أبو مسعود البديري / ١ ، ٦٧ / ٢ ،

، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،

، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ،

، ٣ / ٤٧٤ ، ٩٤ ، ١٧٣ / ٤ ، ٢٥٥ ،

٤٨٨ ، ٤٨٩

أبو مالك الأشعري / ٢ ، ٧

أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس / ١

، ١١٦ ، ١٧٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،

، ٢٢٥ ، ٢ / ٣٥ ، ٩٨ ، ١٠٧ ،

، ١٠٨ ، ١٣٥ - ١٣٧ ، ٢٦٧ ،

، ٢٨٤ ، ٣٨٣ ، ٤٣٥ ، ١٥ / ٣ ،

، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٨ ، ٢٢٣ ، ٣٢٨ ،

، ٣٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٢٨ - ٤٣٤ / ٤ ،

، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥ /

، ٥٦ ، ١٠٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ،

، ٣٠٨ ، ٣٤٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،

، ٣٨٤ ، ٤٠١ ، ٤٢٤ ، ٤٦٣ - ،

، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٨ ، ٥١٩ ،

، ٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٥٥٥ ، ٦٠ / ٦ - ،

، ٦٢ ، ٧١ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٩٩

، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤ ٢٣ ، ١٨ / ٤
 ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٣
 ، ١٣٠ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ٨٠ ، ٧٨
 ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٣٣
 ، ١٦٧ ، ١٤٩ ، ١٤٤ - ١٤٠
 ، ١٨٥ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٨
 ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٤
 ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧
 ، ٢٥١ - ٢٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨
 ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦
 ، ٣١٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ٢٩٥
 ، ٣٨٩ ، ٣٧١ - ، ٣٦٩ ، ٣٦٥
 - ٤٨٥ ، ٤٠٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠
 ، ٥٠٧ ، ٥٠٢ ، ٤٩٨ ، ٤٨٧
 ، ١٠ / ٥ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٠٨
 - ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٣٩
 ، ١٣٣ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٩٩ ، ٨٢
 ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٤
 ، ١٦٨ ، ١٦٣ ، ١٥٣ ، ١٥٢
 ، ٢٢٤ ، ١٩٥ ، ١٨٣ ، ١٧١
 ٢٥٥ ، ٢٤٠ - ٢٣٤ ، ٢٢٥
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠
 ، ٢٨٥ - ٢٨٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢

، ٢٦٠ ، ٢٥٨ - ٢٥٢ ، ٢٤٩
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٠ - ٢٦٨ ، ٢٦١
 ، ٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢
 ، ٣١١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣
 ، ٣٦٦ - ٣٦٢ ، ٣٤٣ ، ٣١٢
 ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢
 ، ٤٣٠ ، ٤٠٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢
 ، ٤٤٠ - ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢
 ، ٣٠ - ٢٧ ، ١١ / ٣ ٤٦٦ ، ٤٤٣
 ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٣٦
 ، ٨٥ - ٨١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٠
 ، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٨
 ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٧ ، ١٠٦
 ، ١٢٦ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٨
 ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٦٩ ، ١٢٩
 ، ٢١٢ - ٢١٠ ، ٢٠٢ - ٢٠٠
 ، ٢٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢ - ٢٢٨
 ، ٣٠٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥١
 ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٠
 ، ٣٩٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٧٠
 ، ٤١٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤
 ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ - ٤١٦
 ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣

١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٤

٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٩٥ ، ١٩٢

٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨

٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧

٢٦٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣١

٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤

٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥

٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨

٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣

أبو واقد الليثي / ٢ ، ٤٦٢ / ٥ ، ١٩٤

أبو اليسر / ٦ ، ٥٠٣

أبي بن كعب / ٤ ، ٣٣٠

الأضف بن قيس / ٣ ، ٦٦ ، ٦٧

أخت لعمره بنت عبد الرحمن / ٢ ، ٤٤٩

أسامة بن زيد / ١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٣ /

١٢ ، ٣٧٧ ، ٣٥٧ - ٣٥٥

٣٩٥ ، ٢٢٧ / ٥ ، ٢٣٠ - ٦ /

٨٢ ، ٢١١ ، ٢٩٢

أسماء / ٢ ، ٦١ ، ٤٨٩ - ٤٩١ ، ٣ /

٧٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٣٣٦ ، ٤ /

٥٢ ، ٤٠٨ ، ١٥٨ / ٥ ، ١٥٩

١٦٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٧ ، ٤٩٠

أسيد بن حضير / ٢ ، ٣٩٥ ، ٤ / ٤١٤

٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦

٣٠٧ ، ٣٤٨ - ٣٥٠ ، ٣٥٢

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩

٣٦١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧

٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ - ٣٩٧

٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧

٤٥٨ ، ٤٧٤ - ٤٧٧ ، ٤٨١

٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦

٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ - ٥١٠

٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢١

٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢

٥٣٦ - ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ -

٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢

١٤ / ٦ - ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ،

٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،

٤٨ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ،

٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٧ ،

٨١ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ،

١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ،

١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،

١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ،

١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،

أم هشام بنت حارثة بن النعمان ٢ / ٤٤٩	الأغر المزني ٦ / ٦٠ أم أيمن ٤ / ٣٧٦
أنس بن مالك ١ / ١٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٦٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ - ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢ / ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٩ - ١٣١ ، ١٤٠ - ١٤٢ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ٢٠٣ - ٢٠٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧١ - ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٠ - ٣٠٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ - ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ١٣ / ١٤ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ - ١٤٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٤٠٢ ،	أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ٢ / ٢٠٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٤٧ ، ٤ / ٥٧ ، ٥٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ٦ / ٢٥ ، ٢٧ ، أم حرام بنت ملحان ٤ / ٥٠٣ - ٥٠٥ أم الحصين ٣ / ٣٦٢ أم الدرداء ٦ / ٨٠ امراة زيد بن حارثة ٤ / ١٦٤ أم سلمة ٢ / ٦٦ ، ٨٢ ، ٢٠٦ ، ٣ / ٧ - ٩ ، ١١ ، ٢٠٨ ، ٤ / ٦٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، أم سليم ٢ / ٧١ ، ٤ / ٣٧٦ أم عطية ٢ / ٤٦٠ ، ٣ / ٢٠ - ٢٢ ، ٤ / ١١٤ أم الفضل بنت الحارث ٣ / ٢١٩ ، ٤ / ٥٩ أم قيس جذامة بنت محصن ٢ / ٥٨ ، ٥٩ أم مُبَشَّر ٤ / ١٦٤ أم هانئ بنت أبي طالب ٢ / ٩١ ، ٣٤٢ ، ٣٤١

، ١٥٩ - ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٣٨	، ٣٣ ، ٣٢ ، ٩ / ٤ ، ٤١٠ - ٤٠٧
، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ١٧٧ ، ١٧٣	، ١٢١ ، ٦٩ ، ٤١ - ٣٧ ، ٣٥
، ٢٦٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٠٤	، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ١٧٧ ، ١٦٤
٢٨١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥	، ٤٠٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٥
، البراء بن عازب / ٢ ، ١٦٩ ، ١٨٢	، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩
، ٣٨٦ ، ٣٨٥ / ٤ ، ٣٩٣ ، ٣٣٦	- ٥٠٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣
، ١١٤ ، ٦٠ / ٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢	، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٣ ، ١٩ / ٥ ، ٥٠٥
، ٩٢ ، ٦٧ ، ٦٦ / ٦ ، ٣٣٠	- ٧٤ ، ٧٢ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٣٣
٣١٦ ، ٣١٤	، ٨٧ - ٨٥ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٦
، بُريدة بن حُصيب الأسلمي / ١ ، ٢٧٨	، ١٣٧ ، ١٢٨ - ١٢٦ ، ٩٠ ، ٨٩
، ٣٩٣ ، ٢٦٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ / ٢	، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٣٨
٢٧٤ / ٥	، ١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٣
بسيسة بن عمرو / ٤ ، ٤٩٤	، ٢١٣ ، ٢٠٧ ، ١٩٣ ، ١٨٩
بلال بن رباح / ٢ ، ٥١	- ٣١٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٤٠
تميم الداري / ١ ، ٧٢	- ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٧
ثابت بن الضحاك / ١ ، ١٢٤ / ٤ ، ٤٩٦	، ٣٣٦ ، ٣٣٣ - ٣٣١ ، ٣٢٧
ثوبان مولى النبي ﷺ / ٢ ، ٢٥٠ / ٤	، ٣٥١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ - ٣٤٢
/ ٦ ، ٥١١ ، ٣١٤ / ٥ ، ٥١٠	، ٤٢٢ - ٤٢٠ ، ٣٩٧ ، ٣٧١
٢١٦	، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧
، جابر بن سمرة / ٢ ، ١٤٨ ، ٢٦١	، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٠
، ٣٩ / ٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٣٠٧	، ٥٥٣ ، ٥٣٧ ، ٥٢٩ ، ٥٠٥
، ٣٣١ ، ٣٢٥ / ٥ ، ٤١٩ ، ٤٧	، ٥٣ ، ٤٧ ، ٣٤ / ٦ ، ٥٥٤
٣٣٤	، ١٣١ ، ١٠٤ ، ٩٣ ، ٨١ ، ٦٤

، ٥١٦ ، ٥ / ١١ - ١٤ ، ٣١ ،
 ، ٥٠ ، ٦٢ - ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٨ ،
 ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩٥ - ٩٧ ، ١٠٧ ،
 - ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣١ ، ١٣٠ ،
 ، ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ،
 ، ١٧ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ،
 ، ٢١٥ ، ٢١٩ - ٢٢١ ، ٢٣٨ ،
 ، ٢٣٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٧٠ ،
 ، ٣٩٥ ، ٤٢١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ،
 ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨٣ ،
 / ٦ ، ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ،
 ، ١١ ، ١٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ،
 ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٢٠٥ ،
 ، ٢٠٦ ، ٢٣٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
 ٣٠٦

جبير بن مطعم ٢ / ٨٢ ، ٣ / ٣٢٧ ،

٣٣٩ ، ٣٣٨ / ٥

جدامة بنت وهب الأسدية ٤ / ٥١ ، ٥٢ ،

جرير بن عبد الله البجلي ١ / ٧٥ ،

، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٢ / ٤٦ ،

، ٢٨٠ ، ٣ / ٦٢ ، ١٧٧ ، ٥ /

٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ١٨٣

جندب بن سفيان البجلي ١ / ١١٣ ،

جابر بن عبد الله الأنصاري ١ ، ١٥ ،

، ١٦ ، ٧٠ ، ٩٦ ، ١٠٨ ،

، ١٧٩ ، ١٨٩ - ١٩١ ،

، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢ /

، ٢٨ ، ٩٤ ، ١٢٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،

، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،

، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٨٨ ، ٣٠٥ ،

، ٣٠٦ ، ٣٣٨ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ،

، ٤٢٣ - ٤٢٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ،

، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،

، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٣ / ٢٦ ، ٣٤ ،

، ٤٢ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٧١ ،

، ١٥١ ، ٢١٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،

، ٢٩٩ ، ٣٠٩ - ٣١٢ ، ٣١٤ ،

، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ،

، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٢٠٤ ،

، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤ / ١٠ -

، ١٣ ، ٢٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ،

، ٧٣ - ٧٦ ، ٩١ ، ١٣٣ ، ١٥١ -

، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧١ ،

، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٠ -

، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ،

، ٢١٤ - ٢١٦ ، ٤١١ ، ٥٠٣ ،

خزيمة بن ثابت ٥ / ٢٣٠	١٢٩ ، ١٢٩ / ٢ ، ٨٠٢ ، ٢٩٦ ،
خُفَّاف بن إيماء الغفاري ٥ / ٤٧٣	٢٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٥ /
خولة بنت حكيم السلمية ٦ / ٦٥	٢٧ ، ٨٠٣ ، ٥٤٣ ، ٦ / ٣٢
رافع بن خديج ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،	جويرية بنت الحارث ٣ / ١٧٤ ، ٧٥ / ٦ ،
٢٨١ ، ١٤٧ / ٣ ، ٤٠٤ ، ٤ /	حارثة بن وهب الخزاعي ٢ / ٣٢٩ ،
١٥٧ ، ١٥٨ ، ٥ / ٣٦ ، ٣٤ ،	١٩١ ، ١٩٠ / ٦
٢٢٢ ، ٣٤٧	حذيفة بن أسيد الغفاري (أبو سريحة) ٦ /
الربيع بنت معوذ بن عفراء ٣ / ٢٢٥ ،	٦ ، ٧ ، ٩ ، ٢٢٦ ،
٤٩٧ / ٤	حذيفة بن اليمان ١ / ١١٨ ، ١٥٧ ،
ربيعة بن كعب الأسلمي ٢ / ١٧٩	١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢ /
الزبير بن العوام ٤ / ٣٦١ ، ٣٩٠ ،	٣٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١١١ ، ٢٠١ ،
٤٠٥ ، ٥ / ٣٩٥	٣٨٠ ، ٤ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣٩٨ ،
زيد بن أرقم ٢ / ٢١٨ ، ٣٥٨ ، ٣ /	٥ / ٦٩ ، ١١٧ ، ٣٩٧ ، ٦ /
٣٤١ ، ٥ / ٣٨٨ - ٣٩٠ ، ٦ /	١٣٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
٧٢	حرام ٤ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ ،
زيد بن ثابت ٢ / ١٥٥ ، ٢٤٥ ، ٢٨٤ ،	حفصة بنت عمر بن الخطاب ٣ /
٣ / ٣٦ ، ١٩٧ ، ٤١٩ ، ٤ /	٢٠٧ ، ٦ / ٢١٠ ، ٢٤٣ ،
١٤٩ ، ١٥٠ ، ٤٩٢ ، ٦ / ٢٠٠	حكيم بن حزام ١ / ١٣٩ ، ٣ / ١١٣ ،
زيد بن خالد الجهني ١ / ٨٨ ، ٤ /	١١٤
٤٩٠	حنظلة التميمي الأسدي الكاتب ٦ / ٩٤ ،
زينب (امراة عبد الله بن مسعود) ٣ /	٩٥
٧٤ ، ٧٣	خالد بن الوليد ٤ / ٣٩٢ ، ٥ / ١٧ ،
زينب بنت أبي سلمة ٤ / ١١٠ ، ١١١ ،	٢٣ / ٣ ، ٢٧٠ ، ٢ /

سلمان الفارسي ٢ / ٤٠ ، ٤ / ٥٠٦ ، ٤١٩ / ٥	زينب بنت جحش ٦ / ٢٠٩ زينب الثقفية ٢ / ١٥٦
سلمة بن الأكوع ٢ / ١٩١ ، ٢٨١ ، ٤٤٢ ، ٤ / ١٢ - ١٤ ، ٣٥٧ - ٣٥٩ ، ٣٨٧ ، ٤١٣ ، ٣٨ / ٥ ، ٧٠	السائب بن يزيد ٥ / ٣٣٥ سالم بن عبد الله بن عمر ٤ / ٢٤٢ سيرة بن معبد الجهني ٤ / ١٤ - ١٧ سيبعة بنت الحارث الأسلمية ٤ / ١٠٨
سمرة بن جندب ١ / ٩٤ ، ٣ / ١٩٥ ، ١٧٠ / ٥ ، ٢٩٢ ، ٦ / ١٨٦	سعد بن أبي وقاص ١ / ٨٣ ، ٨٤ ، ١٦٨ - ١٧٠ ، ٢ / ١٦٢ ، ٣١٢ ، ٣ / ٤٠ ، ١٤٠ ، ٣٣١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٦ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٢٧٧ ، ٤ / ٩ ، ١٠ ، ٢٢٠ - ٢٢٣ ، ٥١٣ ، ٩٢ / ٥ ، ٣٦١ ، ٢٣٠ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٣١٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٤٨
سهل بن أبي ختمة ٤ / ١٥٠ سهل بن حنيف ٣ / ٣٧ ، ١٦٨ ، ٤١٥ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥ / ٢٦٦	سعد بن عبادة ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٣٧ ، ٤٥٨ ، ٣٨٨ سعد بن معاذ ٤ / ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٤٩٦ سعيد بن زيد ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٥ / ٩٣ - ٩٥
سهل بن سعد الساعدي ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢ / ١٥٤ ، ١٩١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٣ / ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٣٣ ، ٤ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٦ ، ٥ / ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ١٤٦ / ٦ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، سويد بن مقرن ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، شداد بن أوس ٥ / ٢٢ ، صفية بنت حيي ٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٤٨	سفيان بن أبي زهير ٣ / ٤٢١ ، ٤ / ١٧٦ سفيان بن عبد الله الثقفي ١ / ٥٥

، ٤٣ ، ٣١ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ١٨ ، ١٧
 ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٤٤
 ، ١٩٣ ، ١٨٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ - ٢٠٣
 ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٣ ، ٢١٢
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩
 - ٢٨٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٣٧
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٤
 ، ٣٠٩ - ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
 ، ٣٥٣ - ٣٥١ ، ٣٣٥ ، ٣٢٦
 ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠
 ، ٣٨٠ - ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣
 - ٢٦ / ٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢
 ، ٦١ - ٥٩ ، ٥٥ ، ٤٤ ، ٣١ ، ٢٨
 ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٣
 ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٠٢
 ٢٠١ ، ١٧٩ ، ١٦٥ ، ١٥٤
 ، ٣٧٣ ، ٣٦٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٥
 ، ٣٧ ، ٣٣ / ٥ ، ٤٠٥ ، ٣٧٤
 ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٥٨ ، ٥٥
 ، ١٦٤ ، ١٤٩ - ١٤٧ ، ١٢٩
 ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٧٤
 ، ٢١٠ - ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣

صهيب ٦ / ٣٠١
 طارق بن سويد الجعفي ٥ / ٥٠
 الطفيل بن عمرو الدوسي ١ / ١٣١
 طلحة بن عبيد الله ١ / ١١ ، ١٢ ، ٢ / ٢
 ٣٤٦ / ٥ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ظهير بن رافع ٤ / ١٥٧
 عائد بن عمرو ٥ / ٤٦٩
 عائشة ١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢١٩ ،
 ، ٢٦ ، ٢٥ / ٢ ، ٢٧٤ ، ٢٢١
 ، ٦٧ - ٦٥ ، ٥٨ ، ٤٤ ، ٣٨
 ، ٨٠ - ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٧٢
 ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٠ - ٨٤
 ، ١٤٥ - ١٤٣ ، ١١٩ ، ١١١
 ، ١٩٣ ، ١٨٤ ، ١٧٩ - ١٧٦
 ، ٢٢٥ ، ٢٠٨ - ٢٠٦ ، ١٩٤
 ، ٢٦١ ، ٢٤٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٨
 ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٢٣
 ، ٣٥٧ ، ، ٣٥٥ - ٣٤٧ ، ٣٤٥
 ، ٣٩٦ ، ٣٨٨ - ٣٨٥ ، ٣٧٦
 ، ٤٦٣ ، ٤٣١ ، ٤٢٣ ، ٤٠٥
 ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤
 / ٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨١

١١٩ / ٣	، ٢٤٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢١٢
عبد الله بن أبي أوفى ٢٠ / ١٧٠ ، ١٧١ ،	٢٤٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ -
، ٣٧٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٧٦ / ٣	، ٤١٨ ، ٤٠٩ - ٤٠٧ ، ٤٠٥
١٥ / ٥ ، ٢٢٩ / ٤	، ٥١٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥١
عبد الله ابن بُوَينة الأَسديّ ٢ / ٢٣٦ ،	، ٢٤ / ٦ ، ٥٤٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٤
٢٩٣ / ٣	، ٦٣ ، ٣٩ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٥
عبد الله بن بَسْر ٥ / ٨٨	، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٣٠ ، ١١٩
عبد الله بن جعفر ٢ / ٩٤ ، ٨٩ / ٥ ،	، ٢٨٢ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٥
٤٠٠	٣٢٣ ، ٢٩٦ ، ٢٨٣
عبد الله بن الزبير ٣ / ٣٨٠ ، ٥ /	عامر بن ربيعة ٣ / ٣٧
٤٠٨ / ٤ ، ٣٤٠	عبادة بن الصامت ١ / ٣٧ - ٣٩ ، ٤٢ ،
عبد الله بن زمعة ٦ / ١٩١	٤ / ١٨٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥ /
عبد الله بن زيد بن عاصم ٢ / ٢٣ ،	٣٢٨
، ٤٢٤ ، ٤٠٤ ، ١٤٩ / ٣ ، ١٠٣	العباس بن عبد المطلب ١ / ٢٧٢ ، ٤ /
٤٦٩	، ٣٨٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦١
عبد الله بن زيد المازني ٣ / ٤٢٣	٣٨٤
عبد الله بن السائب ٢ / ١٦٥	عبد الرحمن بن أبي بكر ٥ / ١٠٢ ،
عبد الله بن سرجس ٣ / ٣٩٠ ، ٥ /	١٠٥ ، ١٠٣
٣٣٥	عبد الرحمن بن سمرة ٢ / ٤٩٥ ،
عبد الله بن سلام ٥ / ٤٤٧ ، ٤٤٩	٢٨٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٣ / ٤ ، ٤٩٦
عبد الله بن عباس ١ / ٢٣ ، ٢٩ ،	عبد الرحمن بن عوف ٤ / ٣٥٥ ، ٣٦١ ،
، ١١٨ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٠	٢٣٦ / ٥
- ٢٠٨ ، ١٤٥ ، ١٣٨ ، ١١٩	عبد الله (حمزة بن عبد الله عن أبيه)

، ٢٦٦ ، ٢٣٢ - ٢٣٠ ، ٢٠٥
 ، ١١ / ٥ ، ٣٨٣ ، ٣٧٧ ، ٢٦٧
 ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٢٣ ، ١٨ - ١٦
 ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ٧٧ ، ٥٨ ، ٥٧
 ، ٢٠٤ ، ١٥٥ ، ١٥١ ، ١٤٥
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦
 ، ٣٣٨ ، ٣٢٩ ، ٣١٨ ، ٢٩٠
 ، ٤٤١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠
 ، ١٩ / ٦ ، ٥٣٠ ، ٤٦٥ ، ٤٤٥
 ٢٩٠ ، ١٥٦ ، ٧٨ ، ٧٥

عبد الله بن عمر ا / ٣ ، ١٦ - ١٨ ،

، ٢١٣ ، ١٦٥ ، ٩٣ ، ٨٦ ، ٨١
 ، ٣٨ ، ٣٧ / ٢ ، ٢١٦ ، ٢١٥
 - ١٥٤ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٤٣
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٨٦ ، ١٥٦
 ، ٢٧٤ ، ٢٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢٢٥
 - ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٢٨٦
 ، ٣٨٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٣٢
 ، ٤١٨ ، ٤٠٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨
 - ١٣ / ٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٣ ، ٤٢٩
 ، ١١٢ ، ٥٤ ، ٣٠ ، ١٨ ، ١٦
 ، ١٨٥ - ١٨٣ ، ١٢٤ ، ١١٩
 ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ١٩٣ ، ١٩٢

/ ٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢١٩ ، ٢١١
 - ١٠٢ ، ٨١ ، ٧٧ ، ٦٩ ، ٦١
 ، ١٣٤ ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠٥
 ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٥٨ ، ١٥٧
 ، ٢٠٨ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨١
 ، ٣٣١ ، ٣٢٤ ، ٢٨٥ ، ٢٤٩
 ، ٣٧٤ - ٣٦٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٢
 ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤٩٠ ، ٤١٠
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥١ ، ٤٤٦
 ، ٤٩٢ ، ٤٨٤ ، ٤٧٧ ، ٤٦١
 ، ٤٠ ، ٣٥ ، ١٧ / ٣ ، ٤٩٤
 ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٩٠ ، ١٨٩
 ، ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤
 ، ٣٣٩ - ٣٣٧ ، ٢٩٧ - ٢٩٥
 ، ٣٥١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠
 - ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ ، ٣٥٨
 ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣
 ، ٢١ ، ٢٠ / ٤ ، ٤٢٧ ، ٣٩٦
 - ٨٧ ، ٧١ ، ٥٦ ، ٤٥ ، ٢٥
 ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٨٩
 ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٢٣ ، ١٢٢
 ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٥٩ ، ١٤٩

١٩٦ ، ٢٤٠ - ٢٤٣ ، ٢٤٥ ،	٢٦٩ ، ٢٧٥ - ٢٨١ ، ٢٨٣ ،
٢٨٦ ، ٢٨٥	٢٩٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ -
عبد الله بن عمرو بن العاص / ١ ، ٥٦ ،	٣٤٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ،
٥٧ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١٥٥ ، ٢٧٠ ،	٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ - ٣٧٧ ،
٢ / ٢٦ ، ٢٧ ، ١٢٠ ، ٢٦٣ -	٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،
٢٦٥ ، ٣٤٨ ، ٤٩٤ ، ٧٠ / ٣ ،	٤١٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤ /
١٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ -	٢١ - ٢٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١٢٩ ،
٢٤٤ ، ٣٨٨ ، ٨١ / ٤ ، ٥٠٠ ،	١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٤ - ١٥١ ،
٥١٢ ، ٥٤ / ٥ ، ١٢٧ ، ٣١٠ ،	١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ،
٤٢٦ ، ١٧ / ٦ ، ١٨ ، ٣١ ،	١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢١٩ ،
٣٨ ، ٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ،	٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ،
٢٨٥	٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٦٦ ،
عبد الله بن مالك ابن بُحينة / ٢ ، ١٨٢ ،	٣٧١ ، ٥ ، ٢٤ ، ٥٣ ، ٥٧ ،
٣٣٧	٩٠ ، ٩١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣١ ،
عبد الله بن مسعود / ١ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٩٧ -	١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٧ ،
٩٩ ، ١٠١ - ١٠٣ ، ١٠٥ ،	١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ،
١٠٧ ، ١١٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،	١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ٢١٨ ،	٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٣١٢ ،
٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،	٣٧٨ ، ٣٩٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ،
٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٣٢ - ١٣٤ ،	٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ،
٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٨ - ٢٤٠ ،	٥١٨ ، ٦ / ١٩ ، ٦٨ ، ٨٢ ،
٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٩٤ -	٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ،
٢٩٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،	١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،

عديّ بن حاتم ٢ / ٤٤٨ ، ٣ / ٨٩ -	٣٩٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ - ٤١٤ ، ٣ /
٩١ ، ١٩١ ، ٥ / ٧ - ٩ ، ٧٥ ،	١٥٠ ، ١٩٤ ، ٤ / ٧ ، ٨ ، ١١ ،
عقبة بن عامر ٢ / ٢١ ، ٢٢ ، ٣٩٩ ،	١٢٠ ، ١٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ -
٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤ / ٢٤ ، ٢٤٠ ،	٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٥ / ١٥١ ، ١٥٣ ،
٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥ / ٣١ ،	١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ،
٣٢ ، ١٢٦ ، ١٩٢ ، ٣١٢ ،	٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥١٣ ، ٥٣٤ ،
العلاء بن الحضرمي ٣ / ٣٩٦	٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٥٥ ، ٥ / ٥ ،
علي بن أبي طالب ١ / ٩٣ ، ٩٥ ، ٢ /	٨ ، ٢٦ ، ٣٤ - ٣٦ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
٥٢ ، ٦٩ ، ١٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،	٩١ ، ١٠٢ - ١٠٤ ، ١٤٣ ،
٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣ / ٤١ ،	١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٤١٠ ، ٤ /	١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ٢٢٤ ،
١٧ ، ٥٥ ، ٢٣٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،	٢٣٥ ، ٢٣٦ ،
٣٦٤ ، ٤٠٠ ، ٥ / ٣٦ ، ٤١ ،	عبد الله بن مغفل ٢ / ٥٤ ، ٤ / ١٧٤ ،
٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١٢٥ ، ٤٦١ ،	٥ / ٢٠ ، ٢١ ،
٤٦٢ ، ٩ - ١١ ، ٧٤ ، ٧٦ ،	عبد الله بن واقد ٥ / ٣٧
٧٧	عتيان بن مالك ١ / ٠٥ ، ٢ / ٢٩٧ ،
علي بن حجر السعدي ٤ / ٤٨	٢٩٩
عمار بن ياسر ٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ ،	عثمان بن أبي العاص الثقفي ٢ / ١٦٨ ،
٤٤٧ ، ٦ / ١٣٥	٥ / ٢١٨
عمر بن أبي سلمة ٢ / ١٩٤ ، ٣ /	عثمان بن عفان ١ / ٣٤ ، ٢ / ١٣ -
٢٠٧ ، ٥ / ٧١	١٩ ، ٢٩ ، ٩٠٢ ، ٣ / ٢٩٤ ،
عمر بن الخطاب ١ / ٧ ، ٣٠ ، ٩٧ ،	٤ / ١٩ ، ٢٠ ، ٣٦١ ، ٦ /
١٢٩ ، ٢١ / ٢ ، ٢٨ ، ١٠٨ ،	٢٨٨

عياض بن حمار المجاشعي ٦ / ١٩٧ ، ١٩٩	١٠٩ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٣٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣	٣٢٧ ، ٣٥٧ ، ٤٠٨ ، ٤٦٢ ، ٣ / ١٥ ، ١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٩٨ ،
فاطمة بنت قيس ٤ / ١٠٣ - ١٠٨ ، ٢٥٨ / ٦	٢٢٦ ، ٣٤٩ ، ٤ / ٩٣ ، ١٨١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
فضالة بن عبيد ٣ / ٤١ ، ٤ / ١٨٣ ، الفضل بن العباس ٣ / ٣٥٥	٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ - ٣٦٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ،
قطبة بن مالك ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، قيس بن سعد ٣ / ٣٧	٥٠١ ، ٥ / ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ - ١٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،
كعب بن عجرة ٢ / ٢٥٤ ، ٣ / ٢٩١ - ٢٩٣	٤٨٦ ، ٦ / ٢٠٣
كعب بن مالك ٤ / ١٦٦ ، ٦ / ١٠٨ ، ١١٨ ، ١٦٠	عمرو بن أمية الضمري ٢ / ١٠١ ، عمرو بن حريث ٢ / ١٦٦ ، ٤٠٣ ،
مالك بن أوس بن الحدثان ٤ / ٣٦٠ - ٣٦٢	عمرو بن العاص ١ / ١٣٦ ، ٢٧٤ ، ٣ / ١٩٦ ، ٣٧٢ / ٥
مالك بن الحويرث أبو سليمان ٢ / ٣٠٩ ، ٣١٠	عمران بن حصين ١ / ٥٣ ، ٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢ / ١٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
محمد بن مسلمة ٤ / ٤١١ ، محمود بن الربيع ٢ / ٣٠٠	٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣ / ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٤ / ٢٣٨ ،
مستورد (أخو بني فهر) ابن شداد القرشي ٦ / ١٩٤ ، ٢٠٤	عمير مولى أبي اللحم ٣ / ١٠٠ ، عمير بن الحمام الأنصاري ٤ / ٤٩٤
المسور بن مخرمة ٣ / ١٣٩ ، ١٤٠ ،	عوف بن مالك الأشجعي ٣ / ٣٩ ، ١٢١ ، ٤ / ٣٥٦ ، ٣٥٧

نافع بن عتبة ٦ / ٢٢٥	٤١٧ ، ٤١٦ / ٥
النعمان بن بشير ١ / ٢٧٣ ، ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ / ٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ - ٢١٤ ، ٥ / ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٦٢ / ٦ ، ٢٨٤	معاذ بن جبل ١ / ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٣٠٠ / ٥ ، ٣٣٥ / ٢
النواس بن سَمعان الكلابي ٢ / ٤٠٠ ، ٥٠٠ / ٥	مطيع ٤ / ٣٩٣
هشام بن حكيم بن حزام ٥ / ٥٣٩	معاوية بن أبي سفيان ٢ / ١٢٢ ، ٣ / ٣٩٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٢٢ ، ٤ / ٣٩٢ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥ / ١٦٢
هشام بن عامر ٦ / ٢٦٣	معاوية بن الحكم السلمي ٢ / ٢١٤ ، ٥ / ٢٤٤ ، ٢٤٣
وائل بن حجر ١ / ١٥٣ ، ٢ / ١٣٢	مقل بن يسار المزني ١ / ١٥٥ ، ٦ / ٢٦٥ ، ١٥٦
وائلة بن الأسقع ٥ / ٢٩٧	معيقيب ٢ / ٢٢٤
يعلى بن أمية ٣ / ٢٧٠ - ٢٧٢	معمربن عبد الله ٤ / ١٨٥ ، ١٩٦
	المغيرة بن شعبة ١ / ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢ / ٤٩ - ٥١ ، ٢٥١ ، ٤ / ١٢٤ ، ٥١١ ، ٥ / ١٧٧ ، ٦ / ٢٥٥ ، ٢٥٤
	المقداد بن عمرو ابن الأسود الكندي ١ / ١١١ ، ٥ / ١٥٥ ، ٦ / ٣٠٠
	ميمونة بنت الحارث ٢ / ٧٧ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٣ / ٧٢ ، ٢١٩

فهرس شيوخ مسلم

فهرس شیوخ مسلم

، ٣٢ ، ٤٦٠ ، ٥ / ١٨٠ ، ٢٠٤ ،	ابن أبي عمر ٤ / ٣١ ، ٢٨ ، ٢٦
٤٤٢	، ٤٤ ، ٥١ ، ٩٩ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ،
ابن عمر ٤ / ٣٧٧	، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ،
إبراهيم بن خالد الیشکري ١ / ١٢٢	، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ،
إبراهيم بن دينار ١ / ١٠٥ ، ١٣٨ ، ٢ /	، ١٩٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ،
، ١٥٣ ، ٤٦٦ ، ٣ / ٣٣٨ ، ٤٢٠ ،	، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ،
١٤ / ٦ ، ٦١ / ٥	، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٥ ،
إبراهيم بن زياد (سبلان) ٥ / ١٦٨	، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٥ ،
إبراهيم بن سعيد الجوهري ٤ / ٣٩٧ ،	، ٣٨٤ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٤٨ ،
٣٠٨ / ٥	، ٤٥٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ،
إبراهيم بن مسلم ٤ / ٤٥٤	٥١١ ، ٥٠٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨٦
إبراهيم بن موسى ٤ / ٢٥ ، ٢٢٤ ،	ابن بشار ٤ / ١٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ١٤٨ ،
أبو أحمد ٥ / ٥١٠ ، ٦ / ١٠١	، ١٤٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٢٢ ،
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عرعة	، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ،
السامي ٢ / ٢٦٦ ، ٣ / ١٤٤ ، ٤١٠ ،	، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ،
٤٤١ / ٥ ، ٢٧٢ ، ٣٣ / ٦	، ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٩٤ ،
أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني	، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٣٣ ،
٣٠ / ٤ ، ٩٦ / ٣ ، ١٠٠ / ١	، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٩٢ ،
إبراهيم بن موسى الرازي ٢ / ٧٣ ، ٢ /	٤٩٧
١١١ ، ٥ / ١٢٩	ابن خراش (أحمد بن خراش) ١ / ١٠٨ ،
أبو بكر بن أبي شيبة ١ / ٨ ، ١٥ ،	، ١١٣ ، ٢ / ٤٢ ، ٢٨٠ ، ٤ /

، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٤ ، ١٩٣
 ، ٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
 ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨
 ، ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ - ٢٧٤ ، ٢٧٠
 - ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧
 ، ٣٠٨ - ٣٠٦ ، ٣٠٢ ، ٢٩٧
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣١١
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٣١
 ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٩
 ، ٣٩٣ ، ٣٨٩ - ٣٨٧ ، ٣٨٠
 ، ٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦
 ، ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤
 ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٢
 ، ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٢٥
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٨ ،
 ، ٤٨٧ ، ٤٨١ ، ٤٧٦ ، ٤٦٢
 ، ٨ / ٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٠
 ، ٢٢ ، ٢٠ - ١٨ ، ١٤ ، ١١
 ، ٣٢ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٤

، ٥٢ ، ٤٢ ، ٣٤ ، ٢٩ ، ٢١
 ، ٧٢ ، ٦٧ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٥
 ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ٧٨ ، ٧٥
 ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٤
 ، ١٦٥ ، ١٥٧ ، ١٥١ ، ١٥٠
 ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٧
 ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٨
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦
 ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٤٦
 ، ١٢/٢ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٤
 ، ٣٦ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ١٨
 ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٨
 ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٣
 ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٧
 ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٦
 ، ١١٠ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥
 ، ١٢٨ ، ١٢٣ ، ١١٢ ، ١١١
 ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣١
 ، ١٥١ - ١٤٨ ، ١٤٤ ، ١٤٠
 ، ١٦٦ ، ١٦١ ، ١٥٧ ، ١٥٤
 ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٧٠
 ، ١٩١ ، ١٨٧ - ١٨٤ ، ١٨١

، ۴۰۰ ، ۴۱۰ ، ۴۱۵ ، ۴۱۹ ،
 ، ۴۲۱ ، ۴۲۷ ، ۴۲۹ ، ۴ / ۷ ،
 ، ۹ ، ۱۲ ، ۱۴ ، ۱۸ ، ۲۰ ، ۲۲ -
 ، ۲۴ ، ۲۶ ، ۲۷ ، ۳۰ ، ۳۵ ،
 ، ۳۸ ، ۴۳ ، ۴۴ ، ۴۷ ، ۴۸ ،
 ، ۵۰ ، ۵۲ ، ۵۵ ، ۵۶ ، ۶۳ ،
 ، ۶۵ ، ۶۹ - ۷۱ ، ۷۸ ، ۱۰۶ ،
 ، ۱۱۰ ، ۱۱۴ ، ۱۱۹ ، ۱۲۱ ،
 ، ۱۲۳ - ۱۲۵ ، ۱۳۲ ، ۱۳۴ ، ۱۳۷ ،
 ، ۱۳۸ ، ۱۴۳ - ۱۴۵ ، ۱۴۷ ،
 ، ۱۵۱ ، ۱۵ / ۱۰ ، ۱۸ ، ۲۱ ،
 ، ۲۲ ، ۲۷ ، ۳۲ ، ۳۸ ، ۳۹ ، ۴۱ ،
 ، ۵۱ ، ۵۲ ، ۵۴ ، ۵۵ ، ۵۷ ، ۶۹ ،
 ، ۷۰ - ۷۲ ، ۷۴ ، ۷۵ ، ۷۷ - ۷۹ ،
 ، ۸۱ ، ۹۲ ، ۹۷ ، ۱۰۰ ، ۱۰۷ ،
 ، ۱۰۹ ، ۱۱۳ ، ۱۱۵ ، ۱۱۷ ، ۱۱۸ ،
 ، ۱۲۲ ، ۱۲۵ ، ۱۲۷ ، ۱۳۱ ، ۱۳۲ ،
 ، ۱۳۴ - ۱۳۶ ، ۱۴۰ ، ۱۴۲ ،
 ، ۱۴۴ ، ۱۴۸ ، ۱۵۰ ، ۱۵۲ ،
 ، ۱۵۴ ، ۱۵۷ ، ۱۵۹ ، ۱۶۱ ،
 ، ۱۶۴ ، ۱۶۷ ، ۱۶۸ ، ۱۷۱ ، ۱۷۳ ،
 ، ۱۷۵ ، ۱۷۷ ، ۱۸۱ - ۱۸۳ ، ۱۸۷

، ۳۴ ، ۳۶ ، ۳۷ ، ۳۹ ، ۴۰ - ۴۲ ،
 ، ۴۶ ، ۵۲ ، ۶۲ - ۶۴ ، ۷۷ ،
 ، ۸۰ ، ۹۰ ، ۹۲ ، ۹۸ - ۱۰۰ ،
 ، ۱۰۴ ، ۱۱۱ ، ۱۱۴ ، ۱۱۶ ،
 ، ۱۱۹ ، ۱۳۶ ، ۱۳۷ ، ۱۵۰ ،
 ، ۱۵۱ ، ۱۶۳ ، ۱۶۴ ، ۱۶۸ ،
 ، ۱۷۰ ، ۱۷۴ - ۱۷۷ ، ۱۸۳ ،
 ، ۱۸۴ ، ۱۸۶ ، ۱۸۹ ، ۱۹۱ ،
 ، ۱۹۳ ، ۱۹۴ ، ۱۹۶ ، ۱۹۷ ،
 ، ۱۹۹ ، ۲۰۴ - ۲۰۶ ، ۲۱۰ ،
 ، ۲۱۴ ، ۲۱۶ ، ۲۲۰ ، ۲۲۳ ،
 ، ۲۲۴ ، ۲۲۷ ، ۲۳۲ ، ۲۳۳ ،
 ، ۲۳۵ - ۲۳۷ ، ۲۴۳ ، ۲۴۴ ،
 ، ۲۴۸ ، ۲۴۹ ، ۲۵۱ ، ۲۵۲ ،
 ، ۲۵۴ ، ۲۷۰ ، ۲۷۴ ، ۲۸۱ ،
 ، ۲۸۴ ، ۲۸۵ ، ۲۹۰ ، ۲۹۳ -
 ، ۲۹۵ ، ۳۰۲ ، ۳۰۳ ، ۳۰۸ ،
 ، ۳۱۴ ، ۳۱۷ ، ۳۳۰ ، ۳۳۱ ، ۳۴۴ ،
 ، ۳۴۵ ، ۳۵۰ ، ۳۵۱ ، ۳۵۹ ،
 ، ۳۶۱ ، ۳۶۵ ، ۳۶۶ ، ۳۷۰ ، ۳۷۲ ،
 ، ۳۷۷ ، ۳۷۹ ، ۳۸۴ ، ۳۸۶ ،
 ، ۳۸۸ ، ۳۹۱ ، ۳۹۳ ، ۴۰۳

، ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩١ ، ٨١ ، ٧٨
 ، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ١٠٦
 ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٤٤
 ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٤
 ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٢
 ، ١٨٩ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٠
 ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩١
 ، ٢١١ - ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٣
 ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥
 ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩

٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢١

أبو بكر بن إسحاق بن محمد ١ / ٦٥ ،

، ٣٨ / ٢ ، ١٤٦ ، ٩٥ ، ٨٠
 ، ١٩١ ، ١١٨ / ٣ ، ١٧٤ ، ١٠٥
 ، ٥٩ ، ٥١ ، ٤٦ / ٥ ، ٢٤٧ / ٤
 ، ٣٨٣ ، ٢٤٢ ، ١٧٦ ، ١٥٠
 ، ٨٥ / ٦ ، ٥٤٦ ، ٥١٦ ، ٣٨٤

٢٧٢ ، ١٤٣

أبو بكر بن خالد الباهلي ١ / ٨٦ ،

/ ٤ ، ٢٥٧ ، ٤٢ / ٣ ، ١١٩

، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٩٠ ، ١٨٩
 ، ٢١٧ ، ٢١٤ - ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ١٩٩
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨
 ، ٢٧٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٤٨
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ - ٣٠٢ ، ٢٨٠
 ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٣
 - ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٢٧
 ، ٣٧٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٤٩
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٨
 ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٣٨٩
 ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩
 ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧
 ، ٤٥٨ ، ٤٥١ ، ٤٤٤ ، ٤٣٢
 ، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٠
 ، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥٠٦ ، ٤٧٨
 ، ٥٢٣ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١٤
 ، ٥ / ٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٤
 ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٠
 ، ٤٧ ، ٤٣ ، ٣٨ - ٣٤ ، ٣٢
 ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٠
 ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٦٣

، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٣٤ ، ١٠
 ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٥٩
 ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٠٨ ، ٩٨ ، ٩٥
 ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٢٩
 ، ١٩١ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٥٢
 ، ٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣
 ، ٢٦ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٣ / ٢ ، ٢٧٧
 ، ٥٥ - ٥٢ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٦
 ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٧
 ، ١١٠ ، ١٠٢ ، ٩٧ ، ٧٦ ، ٧٠
 ، ١٣٢ ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٢
 ، ١٦٦ ، ١٥٣ ، ١٤٦ ، ١٤٠
 ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٦٩
 - ١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ١٧٦
 ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢٠٦ ، ١٩٤
 - ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٥
 ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ - ٢٥٥
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦
 ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٣ ، ٢٩١
 ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦

، ٤٦٤ ، ١٠٧ / ٥ ، ٢٠٩
 أبو بكر بن نافع العبدي / ١ / ٥٠ ، ٢ /
 ، ٧٩ ، ٧٤ / ٣ ، ٤٦١ ، ٢٨٣
 ، ٩ / ٤ ، ٢٦٤ ، ٢٢٥ ، ١٦٣
 ، ٤٦٠ ، ٣٢٩ ، ٢٠٨ ، ١٤١
 ، ٢١٦ ، ٨٠ ، ٦٩ ، ٢٢ ، ٨ / ٥
 ، ٣٨ / ٦ ، ٤٨١ ، ٣١١ ، ٢٢٢
 ، ٣٢٥ ، ٢٩٨ ، ٢٠٦ ، ١٩٢ ، ٦٧
 أبو بكر بن النضر بن أبي النضر / ١
 ، ٤١١ / ٣ ، ١٠٥ ، ٦٥ ، ٣٥
 ، ٤٠٥ ، ١٧ / ٥ ، ٤٩٣ / ٤
 ، ٢٨١ ، ٣٥ / ٦ ، ٤٤٥
 أبو جعفر محمد بن الصباح / ١ / ١٠٣
 ، ١٠١ ، ٧٧ ، ٥٤ ، ٢٣ / ٢
 / ٥ ، ٣٢٠ / ٤ ، ٢٥٥ ، ٢١٤
 ، ٢٧٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٤ ، ١٩٢
 ، ٢٩٩ ، ٢٤ / ٦ ، ٤٧٨ ، ٣٨٥
 أبو جعفر الدارمي / ١ / ١٢٢ ، ١٥٨ / ٥
 أبو حميد (أو أبو أسيد) / ٢ / ٣٣٨
 أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسّاني / ٣
 ، ٥٣ / ٦ ، ١٤٠
 ، ٨ ، ٣ / ١ / ٣ ، ٨

، ٤٢٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤
 / ٤ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥
 ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٠
 ، ٧٢ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٤٧ ، ٣٣
 ، ١٢٠ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٧٧
 ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٤ ، ١٢٥
 ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٥
 ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٥١
 ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ١٩٩ ، ١٩٧
 ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١١
 ، ٢٥٢ ، ٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧
 ، ٣٠٦ ، ٢٩٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥
 ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٠
 ٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣١
 ، ٣٨٧ ، ٣٧٢ ، ٣٦٦ ، ٣٥٨ -
 ، ٤٣٤ ، ٤١٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨
 ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣
 ، ٤٧١ ، ٤٦٩ - ٤٦٦ ، ٤٥٥
 ، ٥٠٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٧٦
 ، ٢٠ ، ١٦ ، ١٠ / ٥ ، ٥١٤
 ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٢٤ ، ٢٣
 ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٤١

، ٣٤٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧
 ، ٣٧٩ ، ٣٦٦ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥١
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠
 ، ٤١٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩١
 / ٣ ، ٤٦٥ ، ٤٣٧ ، ٤٢٣ ، ٤١٩
 ، ٣٧ ، ٣٢ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ٩
 ، ٦٦ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤١
 ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٧٦ ، ٦٨
 ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٠
 ، ١٣٧ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١١٥
 ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٨
 ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٤ ، ١٦٣
 ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٦ ، ١٧٧
 ، ٢١٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٨
 ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٩
 ، ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٠
 ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٠
 ، ٣١٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩
 ، ٣٥٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٠
 ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٧٧
 ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦

، ۲۴ ، ۲۲ ، ۱۸ ، ۱۵ ، ۱۰	، ۹۹ ، ۹۱ ، ۹۰ ، ۸۱ ، ۷۷
، ۵۸ ، ۴۷ ، ۴۵ ، ۴۳ ، ۳۸	، ۱۲۴ ، ۱۲۳ ، ۱۰۹ ، ۱۰۶
، ۸۲ ، ۸۱ ، ۷۹ ، ۷۷ ، ۶۸ ، ۶۵	، ۱۳۸ ، ۱۳۵ ، ۱۳۱ ، ۱۲۵
، ۱۳۶ ، ۱۳۱ ، ۱۰۷ ، ۹۶ ، ۸۵	، ۱۵۲ ، ۱۴۸ ، ۱۴۷ ، ۱۴۲
، ۱۷۳ ، ۱۶۶ ، ۱۵۵ ، ۱۵۴	، ۱۶۰ ، ۱۵۷ ، ۱۵۶ ، ۱۵۳
، ۱۹۵ ، ۱۹۲ ، ۱۸۱ ، ۱۷۹	، ۱۸۳ ، ۱۸۲ ، ۱۶۸ ، ۱۶۲
، ۲۳۱ ، ۲۲۱ ، ۲۱۶ ، ۱۹۶	، ۲۰۸ ، ۱۹۹ ، ۱۹۲ ، ۱۸۷
، ۲۶۳ ، ۲۴۷ ، ۲۴۶ ، ۲۳۴	، ۲۲۵ ، ۲۱۳ ، ۲۱۲ ، ۲۰۹
، ۲۸۲ ، ۲۷۴ ، ۲۶۶ ، ۲۶۴	، ۲۶۴ ، ۲۴۷ ، ۲۴۱ ، ۲۴۰
، ۲۹۳ ، ۲۹۰ ، ۲۸۹ ، ۲۸۷	، ۲۸۶ ، ۲۷۴ ، ۲۷۱ ، ۲۶۶
۳۱۶ ، ۲۹۷ ، ۲۹۴	، ۳۲۲ ، ۳۲۱ ، ۳۲۰ ، ۳۱۴ ، ۳۱۲
، ۳۴۳ / ۲ أبو داود سليمان بن معبد	، ۳۳۸ ، ۳۲۶ ، ۳۲۵ ، ۳۲۳
۲۷ ، ۲۵ / ۶ ، ۴۲۷ ، ۲۰ / ۵	، ۳۸۸ ، ۳۷۱ ، ۳۶۰ ، ۳۵۸
أبو داود المباركي ۳ / ۳۳۸ .	، ۴۲۴ ، ۴۰۴ ، ۳۹۷ ، ۳۹۳
أبو الربيع الزهراني (سليمان بن داود	، ۴۴۶ ، ۴۴۵ ، ۴۳۱ ، ۴۲۶
العتكلي) ۱ / ۱ ، ۶۸ ، ۹۸ ، ۲۵۷	، ۴۷۳ ، ۴۶۹ ، ۴۶۰ ، ۴۵۸
، ۱۸۰ ، ۱۶۸ ، ۹۶ ، ۹۰ / ۲	، ۴۸۶ ، ۴۷۹ ، ۴۷۶ ، ۴۷۵
، ۳۲۶ ، ۳۲۴ ، ۳۰۹ ، ۲۴۱	، ۵۰۴ ، ۴۹۶ ، ۴۹۵ ، ۴۸۸
/ ۳ ، ۴۵۹ ، ۴۵۶ ، ۳۳۶ ، ۳۳۲	، ۵۱۳ ، ۵۱۲ ، ۵۱۱ ، ۵۰۹
، ۲۰۶ ، ۱۹۵ ، ۳۶ ، ۳۲ ، ۲۱	، ۵۲۹ ، ۵۲۷ ، ۵۲۴ ، ۵۱۹
، ۲۸۳ ، ۲۷۳ ، ۲۶۹ ، ۲۳۶	، ۵۴۷ ، ۵۴۱ ، ۵۳۴ ، ۵۳۲
، ۳۶۵ ، ۳۵۸ ، ۳۴۸ ، ۲۹۶ ، ۲۹۱	، ۹ ، ۶ / ۶ ، ۵۵۳ ، ۵۵۲ ، ۵۵۰

أبو صالح الحكم بن موسى ٢ / ١٧٩ ،
 ٢٠٢ ، ٤ / ١٥٤ ، ٢٢٥ ، ٣٠٤ ،
 ٥ / ١٧٤ ، ٢٩٧ ، ٦ / ٢٨٦ ،
 أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن
 عمرو بن سرح المصري ١ / ٥٧ ، ٩٧ ،
 ٩٨ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢ /
 ١٣ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٨ ،
 ٦١ ، ١٠٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،
 ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦١ ، ٣١٠ ،
 ٣١١ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ ، ٤٣٥ ،
 ٤٣٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ،
 ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٣ / ١٩ ، ٢٧ ،
 ٢٨ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٨٤ ،
 ٨٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ،
 ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ،
 ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ،
 ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ،
 ٣٩٥ ، ٤ / ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ،
 ١٣٧ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ،
 ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ،
 ١٩٧ - ١٩٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ،

٣٧٥ ، ٣٨٨ ، ٤ / ١١٤ ، ١٢٩ ،
 ١٤٥ ، ١٥٦ ، ٢٠٠ ، ٢٢٣ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٠ ،
 ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٤٥ ، ٤٦٦ ،
 ٤٦٧ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، /٥
 ٤٨ ، ٥٧ ، ١١٥ ، ١٣١ ، ١٧٦ ،
 ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
 ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ،
 ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٥ ،
 ٥٥٥ ، ٦ / ٣٨ ، ٦٠ ، ٦١ ،
 ١٢٨ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٥

أبورجاء ٤ / ٢٧٢

أبو سعيد الأشج ١ / ٩٩ ، ١٢٣ ،
 ١٨١ ، ٢١٩ ، ٢ / ٥٣ ، ٦١ ،
 ٧٧ ، ١٤٨ ، ٣٠٨ ، ٣٩٨ ، ٣ /
 ٢٣٢ ، ٣٩٧ ، ٤٥٦ ، ٥٠٣ ، /٤
 ١٦ ، ٨٩ ، ١٥٠ ، ٢١٤ ، /٥
 ٢٧٣ ، ٣٢٢ ، ٣٧٢ ، ٤٨٥ ،
 ٥٢١ ، ٥٥٠ ، ٦ / ١٠ ، ٣٥ ،
 ٦١ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ،
 ١٧٠ ، ٢٨٢

أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥ / ٥١

- أبو عمار حسين بن حُرَيْث ٦ / ١٩٨ .
 أبو غسان المسمعي (مالك بن عبد
 الواحد) ١ / ١٢٤ ، ١٥٦ ، ٢٢٥ ،
 ٢٥٦ / ٢ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٣٦ ،
 ١٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ،
 ٣٤٦ ، ٤١٧ ، ٤ / ٣٠٢ ، ٥ /
 ١٢١ ، ٢٩٨ ، ٣١٤ ، ٥٢٦ ، ٥٤٥ ،
 ٥٥٤ / ٦ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ٢٩٤ .
 أبو غسان (محمد بن عمرو الرازي) ١ /
 ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٧ / ٣ ، ٢٦٩ ،
 ٣١١ ، ٣٤٩
 أبو قرّة ٥ / ١١٧
 أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين
 ١ / ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٢ / ١٢ ،
 ٢٧ ، ٦٧ ، ١٠٨ ، ١٣٥ ، ١٦٦ ،
 ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٣٣٢ ،
 ٣٥٩ / ٣ ، ٧ ، ١٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ،
 ٥١ ، ٦٢ ، ١١٢ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ،
 ٢٠٠ ، ٢٣٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٦ ،
 ٣٤٧ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٤ /
 ١٤ ، ٢٢ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ١٢٤ ،
 ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ٢٠١ ،
- ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ،
 ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣١٥ ، ٣٣٠ ،
 ٣٥٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٤٠٥ ،
 ٤٣٤ ، ٤٦٤ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦ ،
 ٥ / ١٠ ، ٤٩ ، ٩٥ ، ١٣٠ ،
 ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ،
 ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ،
 ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ،
 ٣٢٩ ، ٣٥٢ ، ٣٧٤ ، ٤٧٣ ،
 ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 ٥٣٩ / ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٧ ، ٢١ ،
 ٣٧ ، ٧٠ ، ٨١ ، ١٠٨ ، ٢٨٤ ،
 ٢٩٧ ، ٣٢١
 أبو عاصم الحنفي ١ / ١٥٢
 أبو عامر الأشعري ٢ / ٢٨٤ ، ٣ / ٩٨ ،
 ١٨٦
 أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصري
 ٦ / ١٧٧
 أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد
 ٢ / ٨٩ ، ٤ / ٩ ، ٥ / ٣٠٢ ، ٣١٨ .

، ٢٠٧ ، ٢٠١ ، ١٩٤ ، ١٧٦
 ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٣٨ ، ٢١٠
 ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤ ، ٢٧٦
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٦
 ، ٣٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٣٦
 ، ٤١٢ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٣٨٣
 ، ٤٧٣ ، ٤٥١ ، ٤٤٠ ، ٤١٥
 /٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٧٦
 ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٨
 ، ٨٨ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ٧٥
 ، ١٧٥ ، ١٦٣ ، ١٢٠ ، ٩٨ ، ٩٠
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٨ ، ١٨٦
 ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٧
 ، ٢٩٨ ، ٢٨٥ ، ٢٧٠ ، ٢٤٣
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢
 ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٤٤
 ، ٤١٠ ، ٣٩٣ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩
 ، ٧٠ ، ٥٧ ، ٧ / ٤ ، ٤١٥
 ، ٦٤٣ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ٩٠
 ، ١٩٣ ، ١٨٤ ، ١٦٤ ، ١٤٩
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٠٥ ، ١٩٥ ، ١٩٤
 ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٤
 ، ٣١٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٧٤

، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢١٩
 ، ٣٥٢ ، ٣٣١ ، ٢٩٧ ، ٢٥٥
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٢ ، ٣٦٦
 ، ٥٧ ، ١٥ ، ١١ / ٥ ، ٤٦٧
 ، ١٨٢ ، ١٥٣ ، ١٣١ ، ٩١ ، ٩٠
 ، ٣١٧ ، ٣١٢ ، ٢٢٩ ، ١٩٩ ، ١٨٩
 ، ٤١٨ ، ٣٤٦ ، ٣٣٥ ، ٣٢٣
 ، ٣١ / ٦ ، ٥٥٦ ، ٥٢٥ ، ٥٠٤
 ، ٢١٣ ، ٢٠٥ ، ١٨٢ ، ٦٤ ، ٦١
 ، ٣٢٥ ، ٢٦٥ ، ٢٤٥ ، ٢١٩ ، ٢١٤

أبو كريب محمد بن العلاء / ١ ، ٢٩ ، ١٥

، ١٠٨ ، ٩٦ ، ٦٤ ، ٥٥ ، ٣٦
 ، ١٥٤ ، ١٤٤ ، ١٢٢ ، ١١١
 ، ٢٢٣ ، ١٨١ ، ١٦٧ ، ١٥٧
 / ٢ ، ٢٨٢ ، ٢٧١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٣
 ، ٣٩ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ١٨ ، ١٥
 ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٦
 ، ٨٥ ، ٨١ ، ٧٨ - ٧٣ ، ٦٦
 ، ٦٠ - ٢ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٦
 ، ١٢٣ ، ١١١ ، ١٠٦ ، ١٠٥
 ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣١
 ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٥٥ ، ١٤٨

١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ،

١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ،

٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٢ ،

٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ،

أبو مسعود سهل بن عثمان ٦ / ٢١٩ .

أبو معاوية ٤ / ٢٧٨ ، ٢٧٧ .

أبو معمر (إسماعيل بن إبراهيم الهذلي) ٥

٣٣٦ / .

أبو معن الرقاشي ١ / ١٣٦ ، ٢ / ٣٧٦ ،

٤ / ٩٧ ، ٥ / ١١٣ ، ٦ / ٢١٩

أبو نصر التمار ٦ / ١٩٦ .

أحمد بن إبراهيم الدورقي ١ / ٣٨ ،

١١٤ ، ١٢٤ ، ٢ / ٢٦٤ ، ٣ /

١٤ ، ١٩ ، ٤ / ١٣٩ ، ١٠٢ ،

أحمد بن جعفر المعقري ٢ / ١٢٧ ،

٤٢٠ ، ٥ / ٣٤٦ ، ٤٦٥ ،

أحمد بن جناب ٤ / ٣٨٦ ، ٣٩٥ ،

٤٩٣ ، ٥ / ٤١١ ،

أحمد بن حوأس الحنفي أبو عاصم

٢ / ٦٠ ، ٣٨٨ ، ٤٠١ ،

أحمد بن حنبل ١ / ٢٠٩ ، ٢٧٤ ،

١٨٦ / ٢ ، ٤ / ٣٥٩ ، ٥ / ١١ ،

٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،

٣٩٧ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٩ ،

٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ ،

٤٧٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ،

٤٩٢ ، ٥ / ١٤ ، ٢٣ ، ٥٧ ،

٦٩ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ،

١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ،

١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،

١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ،

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،

٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ ،

٢٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٣٠٥ ،

٣٠٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٥١ ،

٣٥٢ ، ٣٧٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ،

٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،

٤٠٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٥١ ،

٤٦٣ - ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٨٤ ،

٤٨٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٧ ،

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٥ ،

٥٤٦ ، ٦ / ١٠ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٥ ،

٣٦ - ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٧ ،

٦٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥ ،

١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ،

٢٧٦ ، ٤٤٠ ، ٥ / ٦٤ ، ٢١١ ،

٥٤٤ ، ٦ / ٨

أحمد بن عمر بن حفص الوكيعي / ٦ ، ٨٠

أحمد بن عيسى / ٢ ، ٢٥ ، ٦٩ ، ١٠١ ،

٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٣ ، ٤٣٠ ، ٣ /

٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤ / ١٣٩ ، ١٥٥ ،

٢٤٠ ، ٣٠٨ ، ٥ / ١٥٥ ، ٢١٩ ،

٢٦٦ ، ٦ / ٢١ ، ٢٨٨ .

أحمد بن المنذر / ٣ ، ٢٣٣ .

أحمد بن يوسف الأزدي / ١ ، ١٢١ ، ٢ /

٢٦٥ ، ٣ / ٧٤ ، ٤ / ٣٣٤ ،

٤٢٤ ، ٥ / ١٦ ، ٣٩٦ ، ٥٤٢ .

أحمد بن يونس / ٤ ، ٩٩ ، ١٥٥ ،

١٦٨ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٥٧ .

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي / ١ ، ٢٩ ،

٥٤ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،

١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٨ ،

١٢١ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ،

١٥٠ - ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،

١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،

٢٤٢ ، ٢ / ١٥ ، ١٨ ، ٢٦ ،

٣٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٢ ،

١٢٩ ، ١٧١ ، ٤١٧ ،

أحمد بن سعيد صخر الدرامي / ٢ ، ٨٣ ،

٨٤ ، ٣١٦ ، ٤٩١ ، ٣ / ٢٤٨ ،

٣٤٠ ، ٤ / ١٥ ، ٥ / ٩٨ ،

١٥٩ ، ٣٢٦ ، ٦ / ٣٢ ، ٩٣ ،

أحمد بن سنان / ٢ ، ٢٥١ ، ٥ / ٣٢١ ،

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب الفهري

/ ٢ ، ٢٣٧ ، ٤٠٥ ، ٤ / ٤٤٦ ،

٤٥٣ ، ٥١٢ ، ٥ / ٣٧٨ ،

أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي / ٢

١٤٢ ، ٢٤٩ ، ٣٢٩ ، ٣٥٢ ، ٤٠١ ،

٤٢٤ ، ٣ / ٣١١ ، ٦ / ١١ ، ١٤٣ ،

أحمد بن عبد الله بن يونس / ٤ ، ٤٣٩

أحمد بن عبدة الضبي / ١ ، ٣١ ، ١٣٣ ،

٢ / ١٧ ، ٣ / ١١٣ ، ١٤٨ ،

٣٤٣ ، ٤ / ٤٦٧ ، ٥ / ١٣٦ ،

٢٧١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٩ ، ٥٠٩ ،

٥١٩ ، ١٤ / ٦ ، ٢١٥ ، ٢٨٩ ،

أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي

/ ٤ ، ٣٢٨

أحمد بن عثمان النوفلي / ٢ ، ١٠٤ ، ٣ /

٨٧ ، ٤ / ١٧٢ ، ٢١٣ ، ٢٧٢ ،

، ۲۰۶ ، ۲۰۱ ، ۲۰۰ ، ۱۹۳
 ، ۲۴۸ ، ۲۱۹ ، ۲۱۴ ، ۲۱۰
 ، ۲۹۵ ، ۲۹۴ ، ۲۷۵ ، ۲۶۴
 ، ۳۲۵ ، ۳۱۴ ، ۳۰۶ ، ۲۹۸
 ، ۳۶۰ ، ۳۵۷ ، ۳۵۵ ، ۳۴۱
 ، ۲۰ / ۴ ، ۳۹۶ ، ۳۷۷ ، ۳۶۲
 ۵۹ ، ۵۶ ، ۴۵ ، ۳۲ - ۳۰ ، ۲۳
 ، ۹۹ ، ۸۸ ، ۸۷ ، ۷۱ ، ۶۱
 ، ۱۲۱ ، ۱۲۰ ، ۱۰۶ ، ۱۰۴
 ، ۱۵۸ ، ۱۵۲ ، ۱۴۴ - ۱۴۲
 ، ۱۷۰ ، ۱۶۸ ، ۱۶۶ ، ۱۶۴
 ، ۱۸۳ ، ۱۸۲ ، ۱۷۹ ، ۱۷۱
 ، ۱۹۸ ، ۱۹۱ ، ۱۸۸ ، ۱۸۷
 ، ۲۱۵ ، ۲۱۳ ، ۲۱۲ ، ۲۰۵
 ، ۲۳۷ ، ۲۳۱ ، ۲۲۸ ، ۲۲۱
 ، ۲۴۷ ، ۲۴۳ ، ۲۴۲ ، ۲۳۹
 ، ۲۵۷ ، ۲۵۵ ، ۲۵۴ ، ۲۵۲
 ، ۲۷۸ ، ۲۷۷ ، ۲۶۱ ، ۲۶۰
 ، ۲۹۶ ، ۲۹۱ ، ۲۸۷ ، ۲۸۶
 ، ۳۰۸ ، ۳۰۶ ، ۳۰۵ ، ۲۹۸
 ، ۳۳۸ ، ۳۲۱ ، ۳۲۰ ، ۳۱۸
 ، ۳۶۵ ، ۳۶۲ ، ۳۴۵ ، ۳۴۰

، ۸۲ ، ۸۱ ، ۷۷ ، ۶۵ ، ۶۱ ، ۵۸
 ، ۱۱۸ ، ۱۱۷ ، ۱۰۵ ، ۹۴ ، ۹۲
 ، ۱۳۲ ، ۱۲۵ ، ۱۲۳ ، ۱۲۲
 ، ۱۴۸ ، ۱۴۵ ، ۱۳۷ ، ۱۳۶
 ، ۱۶۳ ، ۱۵۷ ، ۱۵۶ ، ۱۴۹
 ، ۱۸۴ ، ۱۸۳ ، ۱۷۶ ، ۱۷۴
 - ۱۹۱ ، ۱۸۹ ، ۱۸۸ ، ۱۸۶
 ، ۲۱۸ ، ۲۱۵ ، ۲۱۲ ، ۲۰۸ ، ۱۹۴
 ، ۲۴۴ ، ۲۳۹ ، ۲۳۸ ، ۲۳۳ ، ۲۱۹
 ، ۲۷۴ ، ۲۵۹ ، ۲۵۱ ، ۲۴۸
 ، ۲۹۳ ، ۲۸۳ ، ۲۷۸ ، ۲۷۵
 ، ۳۰۸ ، ۳۰۴ ، ۳۰۰ ، ۲۹۴
 ، ۳۲۹ ، ۳۲۳ ، ۳۱۸ ، ۳۱۰
 ، ۳۸۰ ، ۳۷۹ ، ۳۵۷ ، ۳۴۰
 ، ۳۹۸ ، ۳۸۹ ، ۳۸۶ ، ۳۸۱
 ، ۴۱۷ ، ۴۱۳ ، ۴۰۸ ، ۴۰۴
 ، ۴۴۵ ، ۴۴۲ ، ۴۴۱ ، ۴۳۰
 ، ۱۱ / ۳ ، ۴۸۴ ، ۴۶۲ ، ۴۵۶
 ، ۳۵ ، ۳۳ ، ۲۶ ، ۲۳ ، ۲۰
 ، ۱۰۴ ، ۹۸ ، ۸۹ ، ۶۲ ، ۳۸
 ، ۱۵۰ ، ۱۴۹ ، ۱۴۱ ، ۱۳۷
 ، ۱۷۶ ، ۱۷۴ ، ۱۶۹ ، ۱۶۳

١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ،

١٨١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٦ ،

٢٢٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ،

٢٤٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣١٦ ،

إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي

٢٧٩ ، ٢٠٣/٦

إسحاق بن منصور / ١ ، ٤٧ ، ١١٦ ،

١٣٦ ، ١٥٤ ، ٢٤٨ ، ٧ / ٢ ،

٩٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٢١ ،

١٢٢ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ،

٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٤٠٠ ،

٣ / ٩٤ ، ٢٣٤ ، ٢٧٢ ، ٣٦٦ ،

٣٦٨ ، ٤٠١ ، ٤٢٥ ، ٤ / ٣٧ ،

١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ،

١٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ،

٢٢١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ،

٥١٢ ، ٥ / ٣٨ ، ٦٣ ، ٧٠ ،

٨٢ ، ١٦٩ ، ٢٢١ ، ٢٥٢ ، ٣١٧ ،

٥٢٠ ، ٥٣٠ ، ٦ / ٢٥ ، ٢٠ ،

٣٢ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،

إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري

١١٠ / ١ ، ٢ / ٢٣ ، ٣٥ ،

٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ،

٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،

٤١١ ، ٤١٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،

٤٤٩ ، ٤٥١ - ٤٥٣ ، ٤٥٥ ،

٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٨ ،

٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥ /

٧٧ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٨ ،

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ،

١٤٦ - ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ،

١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ،

١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،

١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ،

٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،

٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،

٣٠٢ ، ٣١٣ ، ٣٣٨ ، ٣٦١ ،

٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ،

٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٢٣ ، ٦ /

٥ ، ٩ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٦ ،

٤٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٥ ،

٨٠ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١١٩ ،

١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥١ ،

١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،

، ٤٠٨ ، ٣٣٣ ، ١٤٥ / ٣ ، ٢٥١
 ، ١٠٢ / ٥ ، ٤١٠ ، ٣٧٦ / ٤
 ٤٧٦ ، ٣٣٥ ، ١٠٣
 حجاج بن الشاعر / ١ ، ١٠٧ ، ١١٠ ،
 ، ١١٢ ، ١١٤ - ١١٧ ، ١٧٩ ،
 ، ٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٠ ،
 ، ٢٥١ ، ١٦ / ٢ ، ٢٤٢ ، ٢٨٣ ،
 / ٣ ، ٣٩٥ ، ٣٧٣ ، ٣٦٤ ، ٢٨٤
 ، ٨٣ ، ٣٤ ، ٢٦ ، ١٤ ، ١١ ، ٥
 ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٥٨ ، ٢٠٤ ، ٢٤٠ ،
 ، ٢٦٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ١٥٦ / ٤ ،
 / ٦ ، ٤٦٠ ، ٣٤٥ ، ٣٣٩ ، ١٦٧
 ٢٥٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ١٨٤ ، ٢٦
 حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن
 عمر التجيبي / ١ ، ٣٢ ، ٦٢ ،
 ، ٧٦ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١١٠ ،
 ، ١٣٩ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٩٩ ،
 ، ٢١٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ١٣ / ٢ ،
 ، ٥٩ ، ١٠٣ ، ١٤٠ ، ١٧٤ ،
 ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٢٨ ،
 ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٧ ،

، ٢٨٧ ، ٣٠٧ ، ٤٦٣ / ٤ ، ٢٥١ / ٥ ،
 ، ٦٩ ، ٤٧ ، ١٥ / ٦ ، ٢٨٧ ،
 إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة) / ٤
 ٢٧٠ ، ٢٦٠
 إسماعيل بن سالم / ٢ ، ٤١٦ ، ١٩٥ / ٤ ،
 ٤٨١ / ٥ ، ٣٠٩
 أمية بن بسطام العيشي / ١ ، ٢٩ ، ٣١ ،
 ، ٧٢ ، ١٤١ ، ١٢٤ / ٢ ، ٢٥٣ ،
 ، ٤٤٠ ، ٨٧ / ٣ ، ١٣ / ٤ ، ٢٠٥ ،
 ، ٢٢٠ ، ٣٢٢ ، ١٥٨ / ٥ ، ١٦٩ ،
 ١٧٠ ، ٢١٨ ، ٢٦٤ ، ٥٢٣ ،
 بشر بن الحكم العبدي / ١ ، ١٠٦ ،
 ٢٥ / ٢ ، ١٢٤
 بشر بن خالد / ١ ، ١١٩ ، ٩٤ / ٣ ،
 ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ،
 ، ١٦٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٤٥٢ ،
 ، ٥٥٥ ، ١٥٥ / ٦ ،
 بشر بن هلال الصواف / ٥ ، ٢٠٣ ،
 جعفر بن حميد / ٦ ، ٩٢ ،
 حاجب بن الوليد / ٢ ، ٢٠٣ ، ٤٨٣ ،
 ٢١ / ٦
 حامد بن عمر البكراوي / ٢ ، ٥٢ ،

، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣١٥ ، ٢٨٧
 ، ٤٥٩ ، ٣٧٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣
 ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٥٧٦
 ، ٣٦ / ٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٢٤
 ، ٢٢٩ ، ٢٧٧ ، ٢٠٤ ، ١٢٨ ، ٣٩
 . ٣٢١ ، ٢٩٧ ، ٢٤٠ ، ٢٣٠
 حسن بن الربيع / ١ ، ١٠٢ / ٢ ، ١٥١ / ٢
 ، ٣٥ / ٣ ، ٤٤٣ ، ٤٠١ ، ٢٦١
 . ١١٤ / ٤ ، ٧٣
 حسن بن علي الحلواني / ١ ، ٦٩ ، ٧٨
 ، ١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٢ ، ٩٥
 ، ١٢٢ ، ١٢٠ - ١١٨ ، ١١٦ ، ١١٥
 / ٢ ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٥٤ ، ١٤٠
 ، ٢١٢ ، ١٧٧ ، ١٤٦ ، ١٠٤ ، ٧٣
 ، ٤٢٣ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٤٨
 ١٤٠ ، ٧٨ ، ٢٥ / ٣ ، ٤٤٣
 ، ٤٠٣ ، ٢٨٤ ، ٢٢٤ ، ١٨١ ، ١٤٢
 ، ٣٧ / ٥ ، ٣٨٠ ، ٣٤٣ ، ١٣ / ٤
 ، ٢٤٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٥٥ ، ٤٠
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣١٦ ، ٢٥٠
 ، ٤٩٩ ، ٤٨٠ ، ٤١١ ، ٤٠٥ ، ٣٨٤
 ، ١٦٨ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٨٥ / ٦
 ٣٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢١٢ ، ١٩٦

، ٣٤١ ، ٣٢٩ ، ٣١٢ ، ٣١٠
 ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩
 ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨
 ، ٢٧ / ٣ ، ٤٨٢ ، ٤٦٩ ، ٤٣٩
 ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ٢٨
 ، ١٩٢ ، ١٨١ ، ١٥٩ ، ١٤٢
 ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢٠٠
 ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٠
 ، ٣٤١ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥
 ، ٣٩٥ ، ٣٦٦ ، ٣٥١ ، ٢٤٦
 ، ٧٧ ، ٤٣ ، ١٦ / ٤ ، ٤٢٢
 ، ١٦٦ ، ١٣٧ ، ١٢٥ ، ١٠٨
 ، ٢١٢ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٧٢
 ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٨٥
 ، ٣٧٥ ، ٣٥٣ ، ٣١٦ ، ٣١٠
 ، ٧٢ ، ٤١ ، ٣٦ / ٥ ، ٤٤٠
 ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ٨٦
 ، ٢٢٥ ، ٢١١ ، ١٨١ ، ١٦٢
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩
 ، ٢٥٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣
 ، ٢٨٥ ، ٢٧٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣

سریح بن یونس / ۱ ، ۷۵ ، ۲۰۹ ، ۲ / ۲ ،
 ، ۲۲۷ ، ۱۴۹ / ۳ ، ۴۴۷ ، ۳۲
 ، ۱۲۹ ، ۴۱ / ۵ ، ۳۷۸ ، ۳۷۰
 ۲۵۵ / ۶ ، ۳۸۵ ، ۲۱۰ ، ۱۷۷

سعید بن أزر الواسطي / ۲ ، ۳۰۴

سعید بن عمرو الأشعني / ۱ ، ۹۹ ،
 ، ۳۰۳ / ۲ ، ۲۴۷ ، ۱۲۴ ، ۱۲۳
 ، ۱۹۶ / ۴ ، ۴۲۹ / ۳ ، ۳۰۴
 ، ۳۷۶ ، ۱۷۱ ، ۱۱۶ ، ۹۴ / ۵
 ۴۸ / ۶ ، ۵۵۱

سعید بن محمد الجرمي / ۳ ، ۷۰

سعید بن منصور / ۱ ، ۵۵ ، ۱۴۳ ،
 ، ۳۷۱ ، ۳۱۷ ، ۲۷۸ ، ۲۵۷
 ، ۱۲۹ ، ۱۲ / ۲ ، ۵۱۰ ، ۴۸۹
 / ۳ ، ۳۲۶ ، ۳۲۴ ، ۱۷۳ ، ۱۳۵
 ، ۳۳۱ ، ۳۳۰ ، ۲۸۳ ، ۱۲۷
 ، ۳۹۴ ، ۳۹۳ ، ۳۸۳ ، ۳۴۰
 ، ۳۴۴ ، ۲۳۰ ، ۲۵ / ۴ ، ۴۰۸
 ، ۴۷۲ ، ۳۵۲ ، ۳۴۷ ، ۳۴۵
 ، ۴۹۲ - ۴۹۰ ، ۴۷۶ ، ۴۷۴
 ۱۸۲ ، ۱۴۶ / ۶ ، ۵۱۰

سلمة بن شبيب / ۱ ، ۱۶ ، ۱۱۲ ،
 ، ۲۸ ، ۲۶ / ۲ ، ۱۱۷ ، ۱۱۳

الحسن بن عيسى / ۲ ، ۲۵۴ ، ۳ / ۳۱

حسین بن حرث / ۵ ، ۱۸

الحکم بن موسى القنطري / ۱ ، ۱۱۶ ،
 ، ۷۶ / ۳ ، ۳۹۲ ، ۲۲۳ / ۲

۳۷۴ ، ۳۵۱

حماد بن إسماعيل بن علي / ۲ ، ۴۱۳

حماد / ۲ ، ۹۰

حماد بن زيد / ۴ ، ۲۷۱

خالد بن خدائش بن عجلان (أبو الهيثم)

۱۶۹ / ۴

خفاف بن إيماء الغفاري / ۲ ، ۳۱۱

خلف بن هشام / ۱ ، ۹۸ ، ۱۷ / ۲ ،

۲۱۲ ، ۳۰۹ ، ۳۲۶ ، ۳ / ۳ ،

، ۲۷۳ ، ۲۸۳ ، ۳۴۹ ، ۸ / ۴ ،

، ۲۴۴ ، ۱۶۹ ، ۵۰ ، ۴۷ ، ۳۰

، ۲۵۲ ، ۴۶۷ ، ۵۰۴ ، ۵ / ۵ ،

، ۴۰۳ ، ۶۱ / ۶ ،

داود بن رشيد / ۱ ، ۳۷ ، ۱۰۱ ، ۲ / ۲ ،

، ۷۲ ، ۴۷۲ ، ۴۱۶ ، ۲۵۰ ، ۳ ،

، ۱۶ ، ۴۶۲ / ۴ ، ۵۱۰ ، ۱۲۷ / ۵ ،

داود بن عمر الضبي / ۵ ، ۳۱۰

رفاعة بن الهيثم الواسطي / ۲ ، ۴۴۲ ،

، ۴۳۹ / ۴ ، ۴۶۲ / ۵ ،

، ٤٨ ، ٥٩ ، ١١٨ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ،
 ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢ / ٢ ، ٢٧ ، ٩٤ ،
 ، ١١٣ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ،
 ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
 ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣١٣ ، ٣٣٩ ،
 ، ٣٤٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٤١٤ ،
 ، ٤٥٠ ، ٣٠ / ٣ ، ٦٧ ، ١٦١ ،
 ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٧٠ ، ٤ / ٤ ، ١٢٩ ،
 ، ١٥٥ ، ١٩٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
 ، ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٤٤٢ ،
 ، ٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٥٠ / ٥ ، ٥٠ ،
 ، ٧٤ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٦١ ،
 ، ١٧٦ ، ٢٠٩ ، ٢٥١ ، ٣١٩ ،
 ، ٣٣١ ، ٣٥٠ ، ٤٩٥ ، ٦ / ٦ ، ٣٤ ،
 ٢٢٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨

صالح بن حاتم بن وردان / ٢ / ١٥٠

صالح بن مسمار السلمي / ٣ / ٢٨٧

عباد بن موسى / ٥ / ١٣٨

عباس بن عبد العظيم العنبري / ١ / ٩٠ ،

، ٣٣٦ ، ٢٧٨ / ٣ ، ٣٤٦ / ٥ ،

٤٦٥ ، ١٣٩ / ٦ ، ٢٧٧ ،

عباس بن الوليد / ٢ / ٧١ ،

عاصم بن النضر التيمي / ٢ / ٢٥٢ ،

، ٢٦٠ ، ٣٦١ ، ٣ / ٣ ، ١٢١ ، ١٣٩ ،

، ٢٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٤٠٢ ، ٦ /

، ٦٠ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢٩٩ ،

٦ / ١١٨ ، ١٦٧ ، ٢٤٣ ، ٣٢٤ ،

سليمان بن بلال / ٤ / ٢٦٧

سليمان بن حرب / ٤ / ٢٧١

سليمان بن معبد / ٤ / ٤٧

سماك بن حرب / ٤ / ٢٧٢

سهل بن عثمان العسكري / ١ / ١٧ ،

، ٣٦ ، ٣٨ / ٢ ، ٧٣ ، ١٨٤ / ٣ ،

٤ / ٣٤٧ ، ٥ / ١٣٥ ، ٤٢٣ ،

سويد بن سعيد / ١ / ١٠٦ ، ١٢٠ ،

، ٢٣٢ ، ٢٨ / ٢ ، ٣١ ، ٢٠٥ ،

، ٢٩٤ ، ٤٩٢ ، ٣ / ٥٥ ، ٣٠٧ ،

٤ / ٩١ ، ١٧٨ ، ٢٤٣ ، ٣٢٢ ،

٥ / ١١٩ ، ١٩٠ ، ٣٣٥ ، ٤٠٢ ،

، ٤٢٣ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ ،

٦ / ٣٣ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ١٩٦ ، ٢٧٢ ،

شجاع بن مخلد / ٣ / ٢٠٥ ، ٥ / ٣٨٨ ،

الشريد / ٥ / ٢٧١

شعبة / ٤ / ٢٧٣

شهاب بن عباد العبدي / ٦ / ٢٥٤

شيبان بن فروخ [ابن أبي شيبه] / ١ /

، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢٠٥
 ، ٢٤٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٢١
 ، ٢٩٣ ، ٢٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٤٣
 ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٣٠٩ ، ٣٠٣
 ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٣
 ، ٤٠٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٤٧٧
 / ٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩٣ ، ٤٨٤ ، ٤٤٩
 ، ٦١ ، ٥٥ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ١٧
 ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٨٧ ، ٧٧ ، ٧٢
 ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٤٨ ، ١٤٥
 ، ٢٣٣ ، ٢٢٥ ، ٢١١ ، ١٩٣
 ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦
 ، ٣١١ ، ٣٠٢ ، ٢٧٩ ، ٢٦٣
 ، ٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩
 ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٧
 ، ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٤٠٥ ، ٣٧٩
 ، ٤٨٢ ، ٤٥٩ ، ٤٥١ ، ٤٤٥
 ، ٥٢٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٤٩١
 ، ١٩ / ٦ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٥٣٧
 ، ٩٨ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٣٨ ، ٢١
 ، ١٥٥ ، ١٢٨ ، ١١٩ ، ١١٧
 ، ١٩٢ ، ١٨١ ، ١٥٩ ، ١٥٨

، ٣١٩ / ٥ ، ٢٠٣ / ٣ ، ٣٠٥
 ٥٣ / ٦ ، ٥٢٦ ، ٣٤٥
 عبد الأعلى بن حماد / ١ ، ١٧٧ / ٢ ،
 ، ٢٠٥ ، ١٤٤ ، ١٢١ / ٤ ، ٤٧٣
 ، ٤١٩ ، ١٧٢ / ٥ ، ٣١٠
 ١٠٠ ، ١٨ / ٦ ، ٥٣٦ ، ٥١٠
 عبد بن حميد / ١ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٩٩
 ، ١٤٠ ، ١٢٥ ، ١١٦ ، ١١٠
 ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٤٨
 ، ٢٦٦ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ١٧٧
 ، ٨٣ ، ٣٠ ، ١٦ / ٢ ، ٢٦٧
 ، ١٤٢ ، ١٣٣ ، ١٠٤ ، ٩٧
 ، ٢٣٠ ، ١٨٩ ، ١٤٦ ، ١٤٤
 ، ٣٦١ ، ٣٢٩ ، ٢٩٩ ، ٢٤٧
 ، ٤٠٨ ، ٣٧٦ ، ٢٧٥ ، ٣٦٥
 / ٣ ، ٤٦٦ ، ٤٥٥ ، ٤٤٤ ، ٤٠٩
 - ١٤٠ ، ١٣٥ ، ١١٥ ، ٢٨ - ٢٥
 ، ٢١٢ ، ١٨٧ ، ١٦٤ ، ١٤٢
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٢٧
 ، ٣٥٧ ، ٣٣٨ ، ٣١٠ ، ٢٩٧
 / ٤ ، ٤٢٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٦٦
 ، ٧٧ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٤٥ ، ٢٧
 ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٤٢ ، ١٠٤

عبد الله بن الرومي اليمامي ٣ / ٢٣٩ ، ٣٤٦ / ٥	١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٨٨ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤
عبد الله سعيد الأشج ٣ / ١٦٢ ، ١٨٤ ، عبد الله بن الصباح ٢ / ٢٨٤ .	عبد الجبار بن العلاء ٥ / ١٣ ، ١٤ ، ٧٣ ، ١١٧
عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي ٤٢٣ / ٥ .	عبد الحميد بن بيان الواسطي ١ / ١٨٠ ، ٢ / ١٢٣ ، ٢٥٤ ، ٥٠٨ / ٤ ،
عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ١ / ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢ / ٧٥ ، ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٤٠٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٩ ، ٤٩٤ ، ٣ / ٢٦ ، ٧٩ ، ١٢١ ، ٤ / ٢٥ ، ٢٧٢ ، ٢٩٦ ، ٣٢٠ ، ٣٩٢ ، ٤٢٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٨٤ ، ٥٠٥ ، ٥ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٣٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤٨٢ ، ٥١٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٦ ، ٦ / ٣٧ ، ٨٥ ،	٥ / ١٣ ، ١٤ ، ١١٧ ، ٤٤٣ ، ٦٩ / ٦ ، عبد الرحمن بن بشر ١ / ١٤ ، ٢٣ / ٢ ، ٣٤٦ ، ٣ / ٢٣٤ ، ٤ / ٢١٥ ، ٣٣٠ ، ٤٣١ ، ٥ / ١١٥ ، ١١٨ ، ١٨١ ، ٦ / ١٩٨ ، عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي ١ / ٢٧٥ ، ٣ / ١٨٥ ، ٤ / ٣١١ ، ٥ / ١٣٣ ، عبد الرحمن بن مهدي ٤ / ١٥٨ ، عبد الله بن براد أبو عامر الأشعري ٢ / ٣٨٣ ، ٤٩٥ ، ٣ / ٨٢ ، ٤ / ٢٤٤ ، ٤٣٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٥ / ٢٨٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد ٥ / ٢٥٧ ، ٣٧١ ، ٤٥٩ ، ٦ / ١٧٦ ، ١٩٦ ،
عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي ٢ / ٤٧٦ ، ٤ / ١٥٣ ، ٤٠٢ ، ٥ / ٤٧٨ ، عبد الله بن عون الهلالي ٤ / ٣٢١ ،	

١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٤٨ ، ٧٧ / ١ ،
 ٣٣٩ ، ٢٨٢ ، ١٠٠ ، ٧٢ / ٢ ،
 / ٤ ، ٤٢٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩ / ٣ ،
 / ٥ ، ٢٤٢ ، ٢٢٠ ، ١٨٨ ، ٢٠ ،
 ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٥ ، ١٩١ ،
 ٤٠٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٣٩ ،
 ٢٢٧ ، ١٤٧ / ٦ ، ٥٠٢ ، ٤٥٤ ،
 عبد الوارث بن عبد الصمد / ٢ ، ٩٧ ،
 ٢٥٤ ، ١٤١ ، ٨٧ ، ٤٧ / ٤ ،
 ٢٥٨ ، ٩ / ٦ ، ١٥٠ / ٥ ،
 عبيد الله بن سعيد / ١ ، ١٠٦ ، ١١١ ،
 / ٣ ، ٣٨٩ ، ٢٥٩ / ٢ ، ٢٤٨ ،
 ٤٧ ، ٢٢ / ٤ ، ٤٠٠ ، ٣٩١ ،
 / ٥ ، ٤٦٨ ، ٤٤٥ ، ٣٤١ ، ٥١ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ١٣١ ، ١٠٦ ،
 ١٥٧ ، ٧٨ / ٦ ، ٤٨٨ ، ٣٧٣ ،
 ١٩٦ ، ١٩٢ ،
 عبيد الله بن عبد الكريم / ٦ ، ٨٢ ،
 عبيد الله بن عمر القواريري / ١ ، ١١٦ ،
 ١٦٢ ، ٩٢ / ٣ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ،
 ١٥٣ ، ١٢٤ ، ٢٤ / ٤ ، ٢٩١ ،
 / ٥ ، ٤٥٩ ، ٢٦٦ ، ١٨٢ ، ١٧٨ ،
 ٤٧٢ ، ٤٣٣ ، ٣٨٥ ، ٢٣٢ ، ١٢٤ ،

١٨٧ / ٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ / ٥ ، ٤٨٧ ،
 عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي / ١ ،
 ٢٢٧ ، ٩٤ / ٢ ، ١٧١ ، ١١٨ ،
 / ٤ ٢٤٥ ، ١٧٠ ، ٧٧ / ٣ ، ٣٤٢ ،
 ٢٥٧ ، ٢٥١ / ٥ ، ٣٦١ ، ١٧ ،
 عبد الله بن مسلمة بن قعنب / ٢ ، ٤٢ ،
 ٤٧٥ ، ٣٣٧ ، ٣٢٥ ، ٢٢١ ،
 ٢٨٢ ، ٢٣١ ، ٥٤ / ٣ ، ٤٨٥ ،
 ١٤٢ / ٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٥ ، ٣٦٠ ،
 ٢١١ ، ١٩٦ ، ١٨٥ ، ١٥٠ ،
 ٤٢٩ ، ٤١٦ ، ٣٢٨ ، ٢٥٨ ،
 ٧٦ / ٥ ، ٥١٥ ، ٥٠١ ، ٤٧٣ ،
 ٢٤١ ، ٢٢٧ ، ١٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ،
 ٣٩١ ، ٣٠١ ، ٢٨٩ ، ٢٧٩ ، ٢٤٢ ،
 / ٦ ، ٥٤٤ ، ٥١٧ ، ٥٠٧ ، ٣٩٢ ،
 ٢٨٧ ، ٢٧١ ، ٩٠ ، ٣١ ،
 عبد الله بن مطيع / ١ ، ١١٦ ،
 عبد الله بن هاشم بن حيان / ١ ، ١٣ ،
 ٣٤٦ ، ١٩٠ ، ١٠٨ / ٢ ، ١٩٦ ،
 ١٥٣ ، ٣٨ / ٤ ، ٣٤٠ / ٣ ،
 ٢٣٨ / ٥ ، ٣٩١ ، ٣٣٨ ،
 عبد الله بن ربيعة بن الحارث / ٣ ، ١٧١ ،
 عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد

٧١ ، ٩٢ ، ٧٦ ، ٩٩ ، ١٠٥ ،

١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،

١٩٠ ، ٢٢٦ ، ٢٥٦ ،

عبيد بن يعيش ٥ / ٤٢٢ ، ٦ / ٧٧ ،

٢٢٠

عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسي ١ /

١٠٢ ، ١١٥ ، ١٣٥ ، ٢٤٢ ،

٢٨٣ ، ٢ / ١٥ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ،

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ،

٣٩٨ ، ٣ / ٢٣ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ،

١٥٦ ، ١٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٦٠ ،

٣٨٦ ، ٤ / ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ،

٥٦ ، ١٢٠ ، ١٨٧ ، ١٩١ ،

١٩٢ ، ٢٣٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ،

٣٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥ / ٣٠ ، ٧٩ ،

١١٥ ، ١٢٣ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ،

١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ،

٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٣٢٢ ، ٤٢٦ ،

٤٥١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٥١٢ ،

٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٥٥ ، ٦ / ٥ ،

٦٦ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،

١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ،

٢٠٦ ، ٢٣٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ،

٥١٥ ، ٦ / ١٥٨ ، ٢٠٢ ، ٢٣٨ ،

عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس

٣٩٦ / ٥

عبيد الله بن معاذ العنبري ١ / ٢٣ ،

٨٥ ، ٩٦ ، ١١٧ ، ١٧٦ ، ٢ /

٤٤ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨١ ،

٨٥ ، ١١٣ ، ١٤٢ ، ١٧١ ، ٢٠٤ ،

٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠٢ ،

٣٢٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٤١١ ،

٤٦١ ، ٣ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٩٢ ،

١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ،

٢٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٨٥ ،

٣٠٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٤١٩ ، ٤ /

٧٣ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٩ ،

١٤٠ ، ١٧٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ،

٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٣١١ ،

٣٤٠ ، ٣٩٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ،

٥١٧ ، ٥ / ٧ ، ١٠ ، ١٥ ،

٢٠٠ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٥٣ ،

٥٩ ، ٩٠ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ،

١٢٥ ، ١٣٣ ، ٢٣٠ ، ٣٠٨ ،

٣٢١ ، ٣٨٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ،

٤٢٧ ، ٤٨٥ ، ٦ / ٥ ، ٦٧ ،

٢٧٢ ، ٣١٦ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ،

٣٨١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ،

٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٦ ، ٣٧ ، ٤٧ ،

١٦١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ،

٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٥ ،

علي بن الحسين بن سليمان الكوفي / ٤

٣٧٥

علي بن خشرم / ١ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ٢ /

٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ٣٢٣ ، ٣٩٨ ،

٤٣٥ ، ٩٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣ /

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٢٦ ، ٣٦٢ ، ٤ /

١٣٠ ، ١٩٠ ، ٢٧٧ ، ٢٩١ ،

٤٩٩ ، ٥٢٧ / ٥ ، ١٤٤ / ٦ ،

١٤٩ ، ١٧٠ ،

عمر بن حفص بن غياث / ٣ ، ٣٢٤ ،

٣٢٥ ، ٥٥٠ / ٥ ، ١٤٤ / ٦ ،

١٤٩ ، ١٥٤ ، ٢٩٠ ،

عمر بن سعيد بن مسروق / ٥ ، ٣٦ /

عمر بن حماد بن طلحة القناد / ٥ ، ٣٢٥

عمر بن زرارعة / ٥ ، ٢٢٦ / ٦ ، ١٥٨ ،

١٨٦

عمر بن سواد العامري / ١ ، ٨٩ ، ٩٠ ،

٧٥ / ٢ ، ١٨٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ،

عقبة بن مكرم العمي / ١ ، ٨١ ، ١٦٠ ،

٤٦٦ / ٢ ، ٢٤٩ / ٤ ، ٥ ،

١٣٨ ، ١٤٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،

٤٨٩ ، ٦٧ / ٦ ،

علي بن حكيم الأودي / ٣ ، ٤٠٣

علي بن حجر السعدي / ١ ، ٦١ ، ٨١ ،

٨٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١١٨ ،

١٣٣ ، ١٤٩ ، ٢ / ٢ ، ٣٢ ، ٣٤ ،

٤٤ ، ٥٣ ، ٦٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ،

٨١ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ،

١٦٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٩ ،

٢٤٥ ، ٣٣١ ، ٣٥٤ ، ٣٩٢ ،

٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٣ / ٣ ، ١٥ ، ٢٤ ،

٣٢ ، ٧٦ ، ٨٩ ، ١٣٣ ، ١٨١ ،

١٨٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ،

٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٢٩١ ، ٣٥٥ ، ٣٧٢ ،

٤٠٧ ، ٤ / ٤ ، ٨٦ ، ١٢٠ ، ١٤٥ -

١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ،

١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ،

٢٤٩ ، ٣٠٦ ، ٣٤٢ ، ٤١٠ ،

٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٦٧ ، ٥٠٥ ، ٥ /

٧٦ ، ٩٣ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ،

١٨٧ ، ١٩٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ،

، ١٢٣ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٠
 ، ١٦٤ ، ١٣٤ ، ١٢٩ ، ١٢٥
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٩٤ ، ١٨٧
 ، ٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩١
 ، ٤٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣١٦
 ، ٣٩ ، ٣٠ / ٥ ، ٤٧١ ، ٤٤٨
 ، ١٠٩ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٥٥
 ، ١٥٩ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٣٦ ، ١٣٠
 ، ١٩١ ، ١٨٢ ، ١٧٧ ، ١٦٩ ، ١٦٨
 ، ٢٧١ ، ٢٦٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤١ ، ٢٢٥
 ، ٣٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٠٦ ، ٢٧٩
 ، ٤٣٠ ، ٣٩٥ ، ٣٧٧ ، ٣٦١
 ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٠ ، ٤٣٣
 ، ٥٣٣ ، ٥٢٤ ، ٥٠٤ ، ٤٧٧
 ، ١٦ / ٦ ، ٥٥٣ ، ٥٥١ ، ٣٤٧
 ، ١٠٤ ، ٩٥ ، ٥١ ، ٣٧ ، ٢٢
 ، ١٧٤ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١١٩ ، ١١٧
 ، ٢٣٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ١٩٧ ، ١٧٦
 ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤ ، ٢٣٦
 ، ٣٥٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٠٣
 ، ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤١٨ ، ٤٠٥ ، ٣٧٠

عون بن سلام الكوفي / ٣ ، ٤٧ ، ٨٩

، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ ، ٣٣٤ ، ٢٨٢
 / ٤ ، ٢٦٣ ، ٥٣ ، ١٣ / ٣
 ٢٧٣ / ٦ ، ٥٠٩ / ٥ ، ٤٠١
 ، عمرو بن علي بن بحر / ٤ ، ١٠ ، ٤٦٠
 ١٨٩ / ٥
 عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو حفص
 ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٥٢ ، ١٢ / ١
 ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٦٩
 ، ١٤٣ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٦
 ، ٧٠ ، ٥٣ ، ٣٦ ، ٢٤ / ٢ ، ١٦٠
 ، ١٠٢ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٦
 ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٠٥ ، ١٠٣
 ، ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ، ١٤٦
 ، ٢٢٨ ، ٢٠٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣
 ، ٢٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ ، ٢٣١
 ، ٣٢٤ ، ٣١١ ، ٢٩٣ ، ٢٨٧
 ، ٣٨٢ ، ٣٧٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٢
 ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٠٦ ، ٣٩١
 ، ٣٧ ، ١٦ / ٣ ، ٤٦١ ، ٥٤٠
 ، ١٧٨ ، ١٥٤ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٤٥
 ، ٢٢٨ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٩
 ، ٤٤ ، ٢٥ / ٤ ، ٢٩٩ ، ٢٨٢
 ، ٧٧٧٠ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧

، ۱۶۸ ، ۱۶۳ ، ۱۵۷ ، ۱۵۳ ، ۱۵۱
 ، ۲۰۵ ، ۲۰۲ ، ۱۸۵ ، ۱۸۲
 ، ۲۲۳ ، ۲۲۲ ، ۲۱۸ ، ۲۱۱
 ، ۲۴۵ ، ۲۴۲ ، ۲۳۶ ، ۲۲۹ ، ۲۲۵
 ، ۲۵۸ ، ۲۵۲ ، ۲۴۹ ، ۲۴۶
 ، ۲۹۴ ، ۲۸۱ ، ۲۶۸ ، ۲۶۲
 ، ۳۲۶ ، ۳۲۴ ، ۳۰۷ ، ۳۰۶
 ، ۳۷۳ ، ۳۶۳ ، ۳۳۷ ، ۳۲۸
 ، ۳۹۲ ، ۳۸۹ ، ۳۸۸ ، ۳۸۴ ، ۳۸۱
 ، ۴۳۲ ، ۴۲۹ ، ۴۱۸ ، ۴۱۶ ، ۳۹۶
 ، ۴۵۸ ، ۴۳۹ ، ۴۳۷ ، ۴۳۴
 ، ۱۱ ، ۷ / ۳ ، ۴۸۱ ، ۴۷۰
 ، ۵۹ ، ۴۳ ، ۳۳ ، ۲۲ ، ۲۱
 ، ۸۷ ، ۸۵ ، ۸۳ ، ۷۶ ، ۷۰ ، ۶۴
 ، ۱۱۸ ، ۱۱۲ ، ۱۰۶ ، ۱۰۰
 ، ۱۳۰ ، ۱۲۷ ، ۱۲۵ ، ۱۲۲
 ، ۱۶۳ ، ۱۵۴ ، ۱۳۹ ، ۱۳۵
 ، ۱۹۲ ، ۱۸۸ ، ۱۸۱ ، ۱۷۴
 ، ۲۰۹ ، ۲۰۱ ، ۱۹۸ ، ۱۹۶
 ، ۲۳۱ ، ۲۲۱ ، ۲۱۵ ، ۲۱۳ ، ۲۱۱
 ، ۲۵۰ ، ۲۴۵ ، ۲۳۶ ، ۲۳۴
 ، ۲۷۳ ، ۲۶۹ ، ۲۵۵ ، ۲۵۲
 ، ۲۸۶ ، ۲۸۴ ، ۲۸۳ ، ۲۷۹

عیسی بن حماد / ۴ ، ۱۲۲ ، ۳۰۵
 عیسی بن یونس / ۴ ، ۱۵۸ ، ۱۲۰
 الفضل بن سهل الأعرج / ۱ ، ۱۰۷
 ، ۱۶۴ ، ۱۲۳ ، ۱۱۴ ، ۱۰۸
 القاسم بن زکریاء / ۱ ، ۴۳ ، ۱۵۶ ، ۲ /
 ، ۸۲ ، ۳۷ / ۳ ، ۴۴۱ ، ۳۰ ، ۲۳
 ، ۴۶۰ ، ۳۱۹ ، ۲۲۲ / ۴ ، ۲۸۹
 ۳۶ / ۶ ، ۳۳۶ ، ۲۱۰ ، ۳۴ / ۵
 قتیبة بن حجر / ۴ ، ۱۴۷ ، ۱۴۶ ، ۱۷۶ ،
 ۳۲۷
 قتیبة بن سعید / ۱ ، ۱۱ ، ۳۰ ، ۳۹
 ، ۸۱ ، ۷۸ ، ۶۱ ، ۵۶ ، ۵۵
 ، ۱۱۴ ، ۱۱۰ ، ۱۰۹ ، ۹۵ ، ۹۲
 ، ۱۴۳ ، ۱۳۳ ، ۱۳۰ ، ۱۲۶
 ، ۱۷۷ ، ۱۷۳ ، ۱۵۱ ، ۱۴۹
 ، ۲۶۹ ، ۲۱۶ ، ۲۱۲ ، ۱۷۸
 ، ۱۷ ، ۱۵ ، ۱۲ / ۲ ، ۲۷۸
 ، ۳۴ ، ۳۳ ، ۳۲ ، ۲۷ ، ۲۴ ، ۱۸
 ، ۵۶ ، ۴۸ ، ۴۴ ، ۳۸ ، ۳۷
 ، ۹۵ ، ۸۹ ، ۸۷ ، ۸۲ ، ۷۶
 ، ۱۲۴ ، ۱۲۳ ، ۱۲۲ ، ۱۰۵
 ، ۱۳۵ ، ۱۳۴ ، ۱۲۹ ، ۱۲۷
 ، ۱۴۱ ، ۱۴۰ ، ۱۳۹ ، ۱۳۸

، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ / ٥ ، ٥١٥
 ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٣٢
 ، ١٠٨ ، ٩٣ ، ٨٧ ، ٧٧ ، ٧٦
 ، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١١٣
 ، ١٤٥ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٥
 ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٥٣ ، ١٥٠
 ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٣
 ، ٢٢٥ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٤
 ، ٢٥١ ، ٢٣٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧
 ، ٢٧٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥
 ، ٣٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٨٠
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٢٥
 ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨١ ، ٣٥٢
 ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠
 ، ٤٧٦ ، ٤٥٨ ، ٤٤٩ ، ٤٢٦ ، ٣٩٩
 ، ٥٠٩ - ٥٠٦ ، ٥٠١ ، ٤٩٥
 ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٨ ، ٥١٤
 ، ٥٣٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤
 ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٨ ، ٥٣٦
 ، ١٨ ، ١٤ / ٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢
 ، ٦٥ ، ٦٠ ، ٤٧ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٣٧
 ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣
 ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٣٩ ، ١٠٣

، ٣٣٠ ، ٣٠٩ ، ٢٩٤ ، ٢٨٧
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣
 ، ٣٧٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦١
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٥
 ، ٤١٢ ، ٤٠٩ - ٤٠٧ ، ٤٠٣
 ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤١٧
 ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧
 ، ٢٥ ، ٢١ ، ١٤ / ٤ ، ٤٢٧
 ، ٤٦ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣١ ، ٢٩
 ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٧٤ ، ٦٣ ، ٤٨
 ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٠٤
 ، ١٦٣ ، ١٤٧ - ١٤٥ ، ١٣٩
 ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧١
 ، ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨١
 ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢١٤ ، ٢١٢
 ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠
 ، ٢٨٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٠
 ، ٣٣١ ، ٣١٠ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢
 ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٣٣
 ، ٤٠١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٠
 ، ٤٣٩ ، ٤١٧ ، ٤١٣ ، ٤٠٦
 ، ٤٥٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠
 ، ٤٧٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦
 ، ٥١٠ ، ٥٠٥ ، ٤٩٥ ، ٤٨٥

، ۹۹ ، ۲۳ ، ۱۸ / ۳ ، ۴۸۵
 ، ۱۸۶ ، ۱۴۷ ، ۱۴۱ ، ۱۱۷
 ، ۲۲۲ ، ۲۱۹ ، ۲۰۴ ، ۲۰۰
 ، ۲۵۹ ، ۲۵۸ ، ۲۵۶ ، ۲۲۸
 ، ۲۸۶ ، ۲۷۱ ، ۲۶۴ ، ۲۶۳
 ، ۳۵۳ ، ۳۳۱ ، ۲۹۲ ، ۲۹۰
 ، ۳۹۱ ، ۳۸۸ ، ۳۸۴ ، ۳۷۶
 ۴۲۶ ، ۴۲۰ ، ۴۱۸ ، ۴۰۷
 ، ۲۷ ، ۲۱ / ۵ ، ۴۳۰ ، ۴۲۷
 ، ۹۴ ، ۷۷ ، ۷۱ ، ۵۴ ، ۳۵
 ، ۱۶۷ ، ۱۶۲ ، ۱۳۷ ، ۱۱۷
 ، ۱۸۳ ، ۱۸۲ ، ۱۷۸ ، ۱۷۷
 ، ۲۲۵ ، ۲۱۲ ، ۲۰۳ ، ۱۹۹
 ، ۲۷۱ ، ۲۶۴ ، ۲۶۳ ، ۲۴۱
 ، ۳۱۳ ، ۳۰۶ ، ۲۸۸ ، ۲۸۲ ، ۲۷۹
 ، ۳۷۲ ، ۳۶۱ ، ۳۴۲ ، ۳۳۸ ، ۳۳۷
 ، ۴۲۰ ، ۳۹۷ ، ۳۷۸ ، ۳۷۴
 ، ۴۷۷ ، ۴۶۰ ، ۴۵۰ ، ۴۴۵
 ، ۵۲۵ ، ۵۱۹ ، ۵۰۹ ، ۵۰۴
 ، ۱۴ / ۶ ، ۵۵۴ ، ۵۵۳ ، ۵۲۸
 ، ۱۶۲ ، ۷۵ ، ۴۵ ، ۳۸ ، ۱۷
 ، ۱۸۷ ، ۱۸۵ ، ۱۷۸ ، ۱۷۰
 ، ۲۵۵ ، ۲۳۰ ، ۲۲۹ ، ۲۱۱

، ۲۱۶ ، ۲۰۶ ، ۱۷۹ ، ۱۷۶ ، ۱۷۴
 ، ۲۶۵ ، ۲۶۳ ، ۲۳۳ ، ۲۲۵ ، ۲۱۸
 ، ۲۸۵ ، ۲۸۴ ، ۲۷۳ ، ۲۷۱ ، ۲۶۷
 ۲۹۷ ، ۲۹۵ ، ۲۹۴ ، ۲۹۱
 قطن بن نُسَیر / ۱ ، ۱۳۵ / ۶ ، ۹۴
 مجاهد بن موسی / ۴ ، ۷۰
 محرز بن عون بن أبي عون / ۲ ، ۱۷۰
 ۱۸ / ۴
 محمد بن أبي بكر المقدمي / ۱ ، ۱۲۹
 ، ۳۲۴ ، ۳۰۴ ، ۲۷۵ / ۲ ، ۲۷۲
 ، ۳۳۳ ، ۱۶۳ / ۳ ، ۴۷۳ ، ۳۷۷
 ، ۲۰۶ ، ۵۶ ، ۱۹ / ۴ ، ۳۶۰
 ۱۱۹ ، ۱۱۳ / ۵ ، ۲۵۲
 محمد بن أبي عتاب / ۱ ، ۱۰۷
 محمد بن عمر المكي / ۱ ، ۵۰
 ، ۱۶۰ ، ۱۰۴ ، ۱۰۱ ، ۸۰
 ، ۲۴۷ ، ۱۷۶ ، ۱۶۸ ، ۱۶۴
 ، ۴۲ ، ۳۱ ، ۱۵ / ۲ ، ۲۷۲
 ، ۱۳۷ ، ۱۰۳ ، ۸۴ ، ۸۲ ، ۴۳
 ، ۲۱۲ ، ۱۸۳ ، ۱۴۹ ، ۱۴۱
 ، ۲۸۶ ، ۲۸۰ ، ۲۳۹ ، ۲۲۳
 ، ۳۷۴ ، ۳۷۰ ، ۳۰۹ ، ۳۰۸
 ، ۴۵۶ ، ۴۳۷ ، ۴۳۴ ، ۳۸۹

،٤٦١ ، ٤٥١ ، ٤٤٩ ، ٤١١
 ،٤٧٦ ، ٣ / ١٣ ، ١٥ ، ٣٦ ، ٣٧
 ، ٣٩ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٤
 ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٧٠
 ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ٢٤٧
 ، ٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨
 ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩
 ، ٣٣٩ ، ٥ / ١٦ ، ٢٤ ، ٤٢ ، ٤٩
 ، ٥٣ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ٩٠
 ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧
 ، ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٧٠
 ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٠٩
 ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢٧٣
 ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨
 ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩
 ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦
 ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٨
 ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١
 ، ٤٣٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤
 ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠٣
 ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ -
 ، ٥٥٦ ، ٦ / ١١ ، ٣٤ ، ٤٩
 ، ٥٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٣

،٢٨٠ ، ٢٩١
 محمد بن أحمد بن أبي خلف / ٢
 / ٤ ، ٣٣١ ، ٩٥ / ٣ ، ٢٣٧
 ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤
 ، ٣٤٠ ، ٥ / ٥٦ ، ١٣٣ ، ١٧٠
 ، ٤٣٤ ، ٦ / ٨
 محمد بن إسحاق المسيبي / ١ / ٢١٥
 / ٥ ، ٣٤٥ / ٣ ، ٣٨٩ / ٢
 ، ١٣٦ ، ٦ / ٨٣ ، ١٩٦
 محمد بن بزيع / ٣ / ٥٩
 محمد بن بشار / ١ / ٢١ ، ٢٦ ، ٤٢
 ، ٥٣ ، ٥٨ - ٦٠ ، ٨٥ ، ١٠٥
 ، ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٤٦
 ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢
 ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ / ٢
 ، ١٢ ، ٢٦ ، ٥١ ، ٨٥ ، ٩٥
 ، ٩٨ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٧
 ، ١٥٠ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١
 ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ٢٢٠
 ، ٢٢٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٨
 ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠
 ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠
 ، ٣٦١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤

، ۳۸۲ ، ۳۷۳ ، ۳۶۷ ، ۳۶۶
 ، ۶۵ ، ۳۹ / ۴ ، ۴۲۹ ، ۴۲۰
 ۲۸۳ ، ۱۷۱ ، ۱۵۸ ، ۱۵۷ ، ۸۹
 ، ۴۹۵ ، ۴۴۴ ، ۴۲۸ ، ۲۸۶ ،
 ، ۱۹ ، ۱۴ / ۵ ، ۵۰۹ ، ۴۹۶
 ، ۲۲۲ ، ۱۸۰ ، ۱۲۹ ، ۸۰
 - ۲۳۷ ، ۲۳۵ ، ۲۲۸ ، ۲۲۳
 ، ۳۱۵ ، ۳۰۷ ، ۲۷۲ ، ۲۳۹
 ، ۴۶۸ ، ۴۴۱ ، ۴۲۴ ، ۴۲۱ ، ۳۵۸
 ، ۵۱۷ ، ۵۱۲ ، ۵۰۰ ، ۴۸۳
 ، ۳۸ ، ۱۵ ، ۱۴ / ۶ ، ۵۳۸
 ، ۱۹۴ ، ۱۶۸ ، ۱۶۶ ، ۷۸ ، ۵۴
 ، ۲۶۳ ، ۲۱۷ ، ۲۱۰ ، ۱۹۵
 ۳۹۷ ، ۲۹۳

محمد بن حرب الواسطي ۱۵۳ / ۲

محمد بن رافع ۱ / ۲۷ / ۹۹ ، ۱۰۰ ،
 ، ۱۲۸ ، ۱۲۵ ، ۱۱۴ ، ۱۱۰
 ، ۱۸۷ ، ۱۶۴ ، ۱۵۴ ، ۱۴۴
 ، ۲۴ / ۲ ، ۲۲۸ ، ۲۱۲ ، ۱۹۰
 ، ۹۴ - ۹۲ ، ۸۰ ، ۵۵ ، ۵۳
 ۱۴۶ ، ۱۴۴ ، ۱۲۷ ، ۱۲۵ ، ۱۱۷
 ، ۲۳۰ ، ۱۷۷ ، ۱۶۵ ، ۱۵۵ ،
 ، ۲۸۵ ، ۲۸۳ ، ۲۷۹ ، ۲۶۸

، ۱۳۵ ، ۱۰۶ ، ۱۰۴ ، ۱۰۱
 ، ۱۸۶ ، ۱۶۵ ، ۱۵۸ ، ۱۵۵
 ، ۲۲۹ ، ۲۱۶ ، ۲۱۵ ، ۱۹۷
 ، ۲۶۵ ، ۲۵۷ ، ۲۴۵ ، ۲۳۲
 ۳۲۵ ، ۳۰۰ ، ۲۸۴

محمد بن بكار الريان البصري ۱ / ۲۷ ،
 ، ۳۳۲ / ۵ ، ۳۰۳ / ۲ ، ۸۴
 ۳۹۰ ، ۳۸۹

محمد بن جعفر بن زياد ۱ / ۹۷ ، ۵ /
 ۳۲۹

محمد بن حاتم بن ميمون ۱ / ۷ ،
 ، ۱۴۹ ، ۱۳۸ ، ۷۲ ، ۳۳ ، ۱۴
 ، ۶۱ ، ۵۴ ، ۵۱ ، ۴۹ ، ۲۱ / ۲
 ، ۱۶۴ ، ۱۵۵ ، ۹۴ ، ۸۱ ، ۶۷
 ، ۲۵۹ ، ۲۵۱ ، ۲۳۸ ، ۱۸۰
 ، ۳۳۳ ، ۳۰۳ ، ۲۹۲ ، ۲۸۳
 ، ۳۸۴ ، ۳۷۶ ، ۳۷۰ ، ۳۴۸
 ، ۲۹ / ۳ ، ۴۳۴ ، ۴۰۴ ، ۳۹۱
 ، ۱۰۵ ، ۱۰۴ ، ۷۲ ، ۳۵
 ، ۱۸۵ ، ۱۸۱ ، ۱۲۱ ، ۱۱۳
 ، ۲۴۲ ، ۲۲۴ ، ۲۱۷ ، ۲۰۷
 ، ۳۱۰ ، ۲۸۲ ، ۲۷۶ ، ۲۵۸
 ، ۳۴۲ ، ۳۳۷ ، ۳۳۶ ، ۳۱۲

، ١٥٨ ، ١٣٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٧٩
 ، ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ١٧٧ ، ١٧١ ، ١٦١
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣
 ، ٣٠٧ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٦٤
 ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٢٦
 ، ٤٢٣ ، ٣٧٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥
 ، ٤٩١ ، ٤٨٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٥
 ، ٥٢٠ ، ٥١٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤
 ، ٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٢٤
 ، ٢٣ / ٦ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٢
 ، ٩٨ ، ٩٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٣٧
 ، ١٥٩ ، ١٥٥ ، ١٣٨ ، ١١٩ ، ١١٥
 ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ١٨٠
 ، ٢٥٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ١٩٤
 ٢٩٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨

محمد بن رمح المهاجر المصري / ١ ، ٥٦

/ ٢ ، ٢١٢ ، ١٧٧ ، ١٠٩ ، ٩٣
 ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٥٨ ، ٤٨
 ، ٢٣٦ ، ٢١٨ ، ١٤١ ، ١٣٤
 ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٤٥
 ، ١٥٠ ، ٧٠ ، ٥١ / ٣ ، ٤٣٤
 ، ٢١٣ - ٢١١ ، ١٩٢ ، ١٧٤
 ، ٣٠٩ ، ٢٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢١

، ٣٥٧ ، ٣٤٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٣
 ، ٤٠٦ ، ٣٨٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٣٨ ، ٤٢٩
 ، ١١ / ٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٦٦
 ، ٥١ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٨ ، ٢٧
 ، ١٠١ ، ٨١ ، ٦٩ ، ٥٥ ، ٥٢
 ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ١٠٣
 ، ٢٦٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣١ ، ٢١٤
 ، ٣٨٦ ، ٣٧٠ ، ٣٥٤ ، ٣٤٨
 / ٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩١
 ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ١٣
 ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧٢ ، ٦١ ، ٣٩
 ، ١٤٣ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ٨٨
 ، ٢٠٥ ، ١٧٠ ، ١٦٣ ، ١٤٥
 ، ٢١٩ ، ٢١٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧
 ، ٣١٠ ، ٢٨٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ، ٢٣٢
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٣١ ، ٣٢٣
 ، ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٢ ، ٣٤٧
 ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣
 ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٣٨٤
 ، ٤٦٦ ، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٤٤١
 ، ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٧١ ، ٤٦٧
 ، ١٤ / ٥ ، ٥١١ ، ٤٩٣ ، ٤٩١

- أمر رسول الله أن يسجد علي سبعة ، ونهى أن يكف شعره . ١٨٠/٢
- أمر رسول الله بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية . ٣٧/٢
- أمر رسول الله بقتل ذي الطفيتين ؛ فإنه يلتمس البصر . ٢٤٨/٥
- أمر رسول الله بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . ١٧٣/٤ ، ٥٤/٢ ، ١٧٤
- أمر رسول الله بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً . ٢٥٤/٥
- أمر رسول الله رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة . ٢١٢/٣
- أمر رسول الله زيداً ، فجاء بكتف يكتبها . ٤٩٣ ، ٤٩٢/٤
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . ١٨١ ، ١٨٠/٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله . ٣١/١
- أمرت أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . ٣٠/١
- أمرت بقرية تأكل الفرى ، يقولون : يثرب . ٤١٨/٣
- أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً . ٢٧٨/٢
- أمرني رسول الله أن أناوله الخمرة من المسجد . ٦٧/٢
- أمرنا أن نلقي لحوم الحمر . ١٦/٥
- أمرنا بسبع ، ونهانا عن سبع ١١٤/٥
- أمرنا بالصدقة ، كنا نحامل فنصدق أبو عقيل بنصف صاع . ٩٤/٣
- أمرنا رسول الله أن نحثي في وجوه المداحين التراب . ٣٠٠/٦
- أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحیض . ٤٦٠/٢
- أمرنا رسول الله بقتل الكلاب . ١٧٤/٤
- أمرنا رسول الله لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . ٣١٢/٣
- أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ... ١٩/١
- أم قومك . قلت : يا رسول الله ، إنني أجد في نفسي شيئاً . ١٦٨/٢

- أم والله ، إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله .
 ٤٠١/٤
- أمك ... ثم أمك ... ثم أمك ...
 ٤٩٥/٥
- امكثي قدر ما كانت تحبسك حيزتلك ثم اغتسلي وصلي .
 ٩٠/٢
- أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها .
 ٢٨٩/٣
- أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات .
 ٣٤٨/٥
- أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة .
 ٣٤٩/٥
- أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله .
 ٢٠٨/٤
- أنا سيد ولد آدم يوم القيامة .
 ٢٩٧/٥
- أنا فرطكم على الحوض .
 ٣٠٩،٣٠٨/٥
- أنا محمد ، وأحمد ، والمقفي ، والهاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة .
 ٣٤٠/٥
- أنا محمد ، وأنا أحمد الماحي : الذي يمحي بي الكفر .
 ٣٣٨/٥
- انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم .
 ١٠٦/٤
- أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء .
 ٣٠/٢
- انتهيت إلى رسول الله وهو يخطب فقلت : يا رسول الله .
 ٤٥٠/٢
- أنزل ، أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط : المعوذتين .
 ٤٠٦/٢
- انزل فاجدح لنا ... إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا .
 ١٩٩/٣
- انشق القمر على عهد رسول الله بشقتين فقال : اشهدوا .
 ١٥٤/٦
- انشق القمر على عهد رسول الله فلقنتين ، فستر الجبل .
 ١٥٤/٦
- الأنصار ومزينة وجهينة موالى دون الناس .
 ٤٧٣/٥
- انصر فأنفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم .
 ٣٩٨/٤
- انطلق أبي مع رسول الله عام الحديبية ، فأحرم أصحابه .
 ٢٨٨،٢٨٧/٣
- انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم .
 ٨٦/٦
- انطلق رسول الله إلى أم أيمن .
 ٤٢٠/٥

- انطلق رسول الله إلى عبد الله بن أبي وركب حماراً . ٤٠٩/٤
- انطلق رسول الله وأبي بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد . ٢٤١/٦
- انطلق رسول الله ومعه رهط من أصحابه . ٢٤٣/٦
- انطلق عمر مع رسول الله في رهط قبل ابن صياد . ٢٤١/٦
- انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله . ٣٧٧/٤
- انطلقوا بالصبي إلي النبي يحنكه فإذا النبي في مربد يسم غنماً . ١٥٦/٥
- انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ . ٤٦٢/٥
- أنظرت إليها قال : لا قال : فاذهب فانظر . ٢٨/٤
- انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم . ٢٧٤/٦
- انفقي ، أو انضحني ، أو انفحي ، ولا تحصي فيحصي الله عليك . ١٠٤/٣
- انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى رسول الله والناس معه . ٤٩٢/٢
- انكسفت الشمس على عهد رسول الله فقام قياماً شديداً . ٤٨٤/٢
- انكسفت الشمس في عهد رسول الله يوم مات إبراهيم . ٤٨٨/٢
- إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك . ٣٠٠/٥
- إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً . ٤٨٨/٥
- إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط . ٤٨٨/٥
- إنكم لا تدرون في آية البركة . ٧٨/٥
- إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً .
- أنهاكم عن الدباء والحنتم والمقير . ٥٢/٥
- أنه بات عند خالته ميمونه ، فقام رسول الله من الليل . ٣٧٠/٢
- إنه بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله . ٣٦٥/٥
- إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل . ٧٩/٣

- ٤٦١،٤٦٠/٤ إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفر .
- ١٥٧/٣ إنه سيخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله .
- ١٩٠/٥ إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن .
- ٤٠٨/٥ إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة .
- ٤٥٦،٤٥٥/٤ إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم .
- ١٤٣/٦ إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة .
- ٥٠/٥ إنه ليس بدواء ، ولكنه داء .
- ٦٦٤ إنه ليس بك على أهلك هوان .
- ١٨/٣ إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن .
- ٦٠/٦ إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله .
- ٢٢٧/٣ إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن .
- ٢١/٥ إنه لا ينكأ العدو ، ولا يقتل الصيد .
- ٥١٧/٥ إنني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي ، فلا تظالموا .
- ٣١٠/٥ إنني على الحوض ، حتى أنظر من يرد على منكم .
- ٣١٢/٥ إنني فرطكم على الحوض ، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة .
- ٤٦٤/٥ إنني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن .
- ٤٠٤/٥ إنني لأعلم إذا كنت عني راضية .
- ٣١٤/٥ إنني لبقر حوضي ، أذود الناس لأهل اليمن .
- ١٢٥/٥ إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها .
- ١٣٥/٥ إنني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل .
- ٤٦٤/٢ إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى .
- ٤٩٩/٥ إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه .
- ٣٢٠/٥ إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدي .

- ٤٠٥،٤٠٤/٣ إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيتها .
- ٣٣/٦ إن أبغض الرجال إلي الله الألد الخصم .
- ١٦٤/٦ إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه .
- ١١٢/٤ إن ابنتي توفي عنها زوجها .
- ٤٩٥/٤ إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف .
- ٢٢٥/٤ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص .
- ١٦٨/٥ إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن .
- ٢٣٥/٢ إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه .
- ٥/٦ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً .
- ٢٤/٤ إن أحق الشروط أن يوفى به .
- ٥١٠/٥ إن أخاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً .
- ١٧١/٥ إن أضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك .
- ٤٤١/٤ إن أستخلف ، فقد استخلف من هو خير مني .
- ٢٤٦/١ إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار .
- ٢٢٩/١ إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له : تمنى .
- ١٩١/٥ أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إذا تبرزن .
- ١٦٥/١ إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ .
- ١٨/١ إن الإسلام بني على خمس : شهادة ألا إله إلا الله
- ١٥٠/٥ إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون .
- ٤٦٥/٥ إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو .
- ٢٧٣/٥ إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد .
- ٣٤١/٥ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً .
- ٧٧٧/٤ إن أفضل ما تداولتم به الحجامة .

- ٤٣٢/٥ إن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله حلة .
- ٢٠٦/٢ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح .
- ٢٨٦/٤ إن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاط .
- ٣١٢/٥ إن أمامكم حوضاً .
- ١٥٧/١ إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال .
- ٣١/٢ إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً .
- ٢٦٠/٥ إن امرأة بغياً رأت كلباً .
- ٣٧/٣ إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد .
- ٨٨/٢ إن أم حبيبة بنت جحش .
- ٢٢٥/٤ إن أُمي افتلنت نفسها ، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت .
- ٧٦/٣ إن أُمي افتلنت نفسها ولم توص .
- ٣٧١/٥ إن أمنّ الناس علي في ماله .
- ١٧٧،١٧٦/٦ إن أهل الجنة ليتراءون .
- ٢٧٤/١ إن أهون أهل النار عذاباً .
- ٤٧٠/٥ إن الأنصار كرشى وعيبتني .
- ١٧٩،١٧٨/٦ إن أول زمرة تدخل الجنة .
- ٤٩٩/٤ إن أول الناس يقضى يوم القيامة .
- ٤٧٥/٥ إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله .
- ٢٩/٥ إن أول ما نبدأ به في يومنا .
- ٢٤٤/٦ إن أول ما يبعثه على الناس .
- ١٦٥/١ إن الإيمان ليأرز إلى المدينة .
- ١٦٨/٣ إن بعدي من أمتي قوم .
- ٥٠٣/٤ إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم .

- ٤١٦/٥ . إن بني هاشم بن المغيرة استأذنونني .
- ١٩٢/٣ . إن بلالا يؤذن بليل .
- ٩٦/١ . إن بين الرجل وبين الشرك والكفر .
- ٣٥/٦ . إن بين يدي الساعة أياماً .
- ١١٠/٣ . أن تصدق وأنت صحيح شحيح .
- ٣٩٩/٥ . إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه .
- ٢٧٥/٦ . إن ثلاثة في بني إسرائيل .
- ٤٢٧/٤ . أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله .
- ١٤٤/٥ . إن جبريل كان وعدني أن يلقاني .
- ٣٠١،٣٠٠/٢ . إن جدته - يعني أنس بن مالك - مليكة .
- ٤٧٥/٤ . إن الجهاد في سبيل الله والإيمان .
- ١٨٨/٤ . إن الحلال بين ، وإن الحرام بين .
- ٤٤٦/٢ . إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له .
- ٢٢٢/٥ . إن الحمى فور من جهنم ، فأبردوها بالماء .
- ٣١/٢ . إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضاً من الثلج .
- ٩٨/٣ . إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به .
- ٦٦/٣ . إن خليلي أبا القاسم دعاني فأجبتة فقال : «أترى أحداً» ؟ .
- ٢٩٠/٢ . إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف .
- ٤٥٣،٣٥٢/٤ .
- ٨٧/٥ . إن خياطاً دعا رسول الله لطعام صنعه .
- ١٠٤/٢ . أن داجنة كانت لبعض نساء النبي .
- ٨٣/٦ . إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها .
- ١٣٢/٥ . إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه .
- ٢٦٦/٢ . إن رجلاً أتى النبي فسأله عن مواقيت الصلاة .

- ٤٧٦/٤ إن رجلاً أتى النبي وهو على المنبر .
- ٣٠٣/٥ إن رجلاً أتاني - وأنا نائم - فأخذ السيف .
- ٢٦٠/٤ إن رجلاً أعتق ستة مملوكين له .
- ٢٨/٣ أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه .
- ٤٤٨/٢ إن رجلاً خطب عند النبي فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد .
- ٩٩/٢ إن رجلاً سأل رسول الله عن الرجل يجامع أهله .
- ٣٥٩/٢ إن رجلاً سأل رسول الله عن صلاة الليل .
- ٩٩/٦ إن رجلاً فيمن كان قبلكم رآه الله مالا وولدا .
- ٥٤٣/٥ إن رجلاً قال : والله ، لا يغفر الله لفلان .
- ٢٦٩/١ إن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار .
- ١٠٥/٦ إن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً .
- إن رجلاً كان يتهم بأبى ولد رسول الله فقال رسول الله لعلى : اذهب فاضرب عنقه .
- ١٣١/٦
- ٣٧٧،٣٧٦/٤ أن رجلاً كان يجعل للنبي النخلات .
- ١٢٧/١ إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس .
- ٢٩٨/٤ أن رجلاً من أسلم يقال له : ما عز بن مالك .
- ٢٦١/٤ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً .
- ١٠٠/٦ إن رجلاً من الناس رغبه الله مالا وولداً .
- ١٢٨/١ إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة .
- ١٣٤/٥ إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة .
- ٢٧٤/٤ أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار .
- ٢٣٤/٢ إن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر .
- ٤٨٦/٥ إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له : أويس .

- ٣٥٤،٣٥٥/٢ . إن رهطاً ستاً أرادوا ذلك - يعني ترك المدينة - فنهاهم نبي الله .
- ١٩٧/١ . إن رسول الله أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان .
- ١٣/٤ . إن رسول الله أتانا فأذن لنا في المتعة .
- ٢١٨/٢ . إن رسول الله بعثني لحاجة ثم أدركنه وهو يسير .
- ٣١٢/٢ . إن رسول الله حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة .
- ٢٢٢/٤ . إن رسول الله دخل على سعد يعودُه بمكة فيكى .
- ٤٦٧/٤ . إن رسول الله سبق بالخيل التي قد أضمرت .
- ٣٨١/٢ . إن رسول الله طرقة و فاطمة فقال : ألا تصلون .
- ١٦/٤ . إن رسول الله عام فتح مكة أمر أصحابه .
- ١١٨/٢ . إن رسول الله علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر .
- ٤٥٦/٢ . إن رسول الله قام يوم الفطر صلى ، فبدأ بالصلاة .
- ١٢/٤ . إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا .
- ٣٧/٥ . إن رسول الله قد نهاكم أن تأكلوا الحوم نسككم .
- ٢٠٣/٦ . إن رسول الله كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس .
- ١١١/٢ . إن رسول الله لقيه حذيفة وهو جنب ، فحاد عنه .
- ١٢٧/١ . إن رسول الله التقى هو والمشركون فاقتتلوا .
- ٣١٥/٣ . أن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج .
- ٦٢/٤ . إن رسول الله يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس .
- ٩/٣ . إن الروح إذا قبض تبعه البصر .
- ٥٣٢/٥ . إن شر الناس ذو الوجهين .
- ٢٨٠،٢٧٩/٤ . إن الزمان قد استدار كهيئته .
- ١٠٦/٤ . إن زوجها طلقها ثلاثاً .
- ١١٠/٤ . إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها .

- ٢٢٨/٤ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها .
- ٢٧٠/٤ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة .
- ٤٤٦/٤ إن شر الرعاء الحطمة ، فإياك أن تكون منهم .
- ٤٨٣/٢ إن الشمس خسفت على عهد رسول الله .
- ١٠٢/٤ إن الشهر تسع وعشرون .
- ١٢٣/٢ إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط .
- ١٢٣/٢ إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ، ذهب حتى يكون مكان الروحاء .
- ١٢٤/٢ إن الشيطان إذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص .
- ١٩٤/٥ إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم .
- ٧٩/٥ إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء .
- ٦٩/٥ إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله .
- ٥٣٤/٥ إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة .
- ٣٢٣/٢ إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين .
- ٤٢٥/٢ إن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاء العدو .
- ١٩٢/٦ إن طالت بك مدة ، أو شكت أن ترى قوماً .
- ٤٤٧/٢ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه .
- ٥١٨/٥ إن الظلم ظلمات يوم القيامة .
- ٢٠١/٦ إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه .
- ٢٩١/٦ إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها .
- ٣٩٣/٢ إن عبد الله بن قيس - أو الأشعري - أعطي مزاراً من مزامير آل داود .
- ١٨/٢ إن عثمان توضأ بالمقالة فقال : ألا أرىكم وضوء رسول الله .
- ١٦٣/٦ إن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ .
- ١٣/٢ إن عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه .

- ٢١٩/٢ إن عفريتاً من الجن جعل يفتك عليّ البارحة .
- ٢٧٨/٢ إن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب الكفار .
- ١٩٤/٣ إن الفجر ليس الذي يقول هكذا .
- ٤١٧/٥ إن فاطمة منى ، وإنى أتخوف أن تفتن في دينها .
- ٢٨٥/٦ إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة .
- ٢٦٨/٦ إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً .
- ٤٩٠/٥ إن في ثقيف كذاباً ومبيراً .
- ٢٣٣/٣ إن في الجنة باباً يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون .
- ١٧٥،١٧٤/٦ إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد .
- ١٧٧/٦ إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة .
- ٢٢٥،٢٢٤/٥ إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء .
- ٩٣/٥ إن في عجوة العالية شفاء .
- ١٨/٦ إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن .
- ٢٥٣،٢٥٢/١ إن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها .
- ٣٨٢/٣ إن قومك استقصروا من بنيان البيت .
- ٤٤/٢ إن كان رسول الله ليحب التيمن في طهوره .
- ٢٨٧/٢ إن كان رسول الله ليصلى الصبح فينصرف النساء .
- ٢٤٢/٥ إن كان الشؤم في شيء ، ففي الفرس .
- ٢١٩/٥ إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم .
- ٢٤٢/٥ إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن .
- ٢٢٩/٣ إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله .
- ٩٦/١ إن كذبا على ليس ككذب عليّ أحد .
- ١٠٧/٥ إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء .

- ١٧/٣ إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً .
- ١٩٤/٤ إن لصاحب الحق مقالاً .
- ٥٥١/٥ إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل .
- ٣٠٨/٥ إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده .
- ٢٩٧/٥ إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل .
- ٤٢٩/٥ إن الله أمرني أن أقرأ عليك .
- ١٤٣/١ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها .
- ٤٠١/٣ إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله .
- ٣١٩/٤ إن الله حرم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث .
- ٣١٨/٤ إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات .
- ٥٠١/٥ إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم .
- ٢١٦/٦ إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاريها .
- ٤١٩/٣ إن الله سمى المدينة طابة .
- ٣٢٤/٢ إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم .
- ٤٤/٦ إن الله قال : إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع .
- ٦٩/٣ إن الله قال لي : أنفق أنفق عليك .
- ١٩١/٣ إن الله قد أمده لرويته ، فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة .
- ٢٩٥/٤ إن الله قد بعث محمداً بالحق .
- ٢٢/٥ إن الله كتب الإحسان على كل شيء .
- ١٤٥/١ إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك .
- ٢٠/٦ إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى .
- ٣١٩/٤ إن الله كره لكم ثلاثاً .

- ١٤٦/٥ إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين .
- ٢١٥/١ إن الله ليس بأعور ، إلا إن المسيح الدجال أعور .
- ٨١/٦ إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها .
- ١٨٩/٣ إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتومه .
- ١٨٠/٤ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر .
- ٣٨/٦ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس .
- ٣٩/٦ إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً .
- ١٠١/٦ إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار .
- ١٣٣/١ إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير .
- ٢٧٧/٦ إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي .
- ٣١٧/٤ إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً .
- ١٧٥/٦ إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة .
- ٥١٢/٥ إن الله يقول يوم القيامة : يا بن آدم مرضت فلم تعدني .
- ٥١٩/٥ إن الله يملئ للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته .
- ٢٤٢/٤ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .
- ٣٩٧/٥ إن لكل أمة أميناً ، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة .
- ١٨٢/٦ إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة .
- ٤٦/٦ إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً .
- ٥٤/٦ إن لله ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر .
- ١٦٥،١٦٤/٤ إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه .
- ٣٣٩/٥ إن لي أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد .
- ٣٠١/٤ إن ماعز بن مالك الأسلمي أتني رسول الله .

- ٣٠٥/٥ إن مثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه .
- ٢٠/٤ إن المحرم لا ينكح ولا ينكح .
- ٢٨٤/٤ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما .
- ١٠/٤ إن المرأة تقبل في صورة شيطان .
- ٧٧/٤ إن المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم .
- ٧٧/٤ إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها .
- ٧٤/٣ إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة .
- ٥١١/٥ إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة .
- ١٤٥/٥ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .
- ٤٤٣/٤ إن المقسطين عند الله على منابر من نور .
- ٣٩٩/٣ إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس .
- ٩/٦ إن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد أن يخلق شيئاً بإذن الله .
- ٤٩٩/٥ إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه
- ١٤٨/٥ إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله .
- ٤٨/٤ إن من أشر الناس عند الله .
- ٣٥/٦ إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم .
- ٣٢٢/٥ إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً .
- ١٦١/٦ إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها .
- ٥٣٢/٥ إن من شر الناس ذا الوجهين .
- ٢٧٦/٤ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
- ١٣٤/٣ إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا .
- ٢٤٨/١ إن موسى سأل الله عن أخس أهل الجنة .
- ١٧٠١٥/٣ إن الميت ليعذب ببكاء أهله .

- ١٨/٣ إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه .
- ٢٣٢/١ إن ناساً في زمن رسول الله قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا .
- ٢٥٤/٣ إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول .
- ٢١٩/٣ إن الناس شكوا في صيام رسول الله يوم عرفة .
- ٢٩٩/٥ إن نبي الله وأصحابه بالزوراء دعا بقدر فيه ماء .
- ٣٣٣/٤ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم .
- ٢٨٧/٢ إن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي .
- ٨/٦ إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة .
- ٢٥٦/٥ إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء .
- ٤٣٩/٤ إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة .
- ٢٢٨/٥ إن هذه الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم .
- ١١٤/٣ إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس .
- ٢٢٨/٥ إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم .
- ١٧٢/٣ إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس .
- ٢٢٦/٣ إن هذين يومان نهى رسول الله عن صيامهما .
- ١٩١/٣ إن وسادتك لعريض ، إنما هو سواد الليل .
- ٢٤٢/٥ إن يكن من الشؤم شيء حق ، ففي الفرس .
- ٨٧/٥ إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم .
- ١٤٣/٥ إن اليهود والنصاري لا يصبغون فخالقوهم .
- ٤٨٥/٢ أن يهودية أنت عائشة تسألها فقالت .
- ٣٧١/٤ إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله .
- ٢٧٣/٤ إن يهودياً قتل جارية .
- ٤٦/٤ إن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة .

- ٣٨٥/٥ أنت منى بمنزلة هارون من موسى .
- ١٨٥/٣ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب .
- ١١٦/١ أنا برئ ممن حلق وسلق وخرق .
- ٢٦٣/١ أنا سيد الناس يوم القيامة ... ألا تقولون كيفه ؟
- ٢٦٠/١ أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون بم ذلك ؟
- ٢٨٤/٣ أنا طيبت رسول الله عند إحرامه .
- ٣٦٩/٣ أنا فتلقت فلانك هدى رسول الله بيدي .
- ٤٣٢/٤ إنا كنا نرى أن قرابة الرسول هم نحن .
- ٢٨٤/٣ إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم .
- ٢١٢/٢ إنا نهينا عن هذا - يعني التطبيق - وأمرنا أن نضرب .
- ٤٤٢/٤ إنا والله ، لا نولي هذا العمل أحداً سألته .
- ٢٩/١ إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب .
- ٢٩/١ إنك تقدم على قوم أهل كتاب .
- ٢٦/٦ إنك سألت الله لأجل مضرورية .
- ٤١٨/٤ إنك كالذي قال الأول اللهم أبغني حبيباً
- ٣١٥/٤ إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته .
- ٦١/٦ إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً .
- ٥٠١/٤ إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى .
- ١٤٢/٢ إنما الإمام جنة ، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً .
- ٤٥٤/٤ إنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه .
- ٣١٦/٤ إنما أنا بشر ، إنه يأتيني الخصم .
- ١١٧/٣ إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس .

- ١٦٩/٥ إنما بعثت قاسماً أقسم بينكم
- ١٦٨/٥ إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم .
- ٢٧٣/٤ إنما سمل النبي أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .
- ١٦٢/٥ إنما عذب بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .
- ٢١٥/٤ إنما العمرى التي أجاز رسول الله أن يقول .
- ١٠٨/٢ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض .
- ١٠٨/٢ إنما كان يكفيك أن تقول هكذا .
- ٥٤٦/٥ إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء .
- ٣٨٩/٢ إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة .
- ٣٠٦/٥ إنما مثلي ومثلي كمثل رجل استوقد ناراً .
- ٢٢٠٠٠٢١٩/١ إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق .
- ٢٤٤/٦ إنما يخرج من غضبة يغضبها - يعني الدجال .
- ٤٢٩/٣ إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد .
- ١١٨/٥ إنما يلبس هذه من لا خلاق له .
- ٢١٣/٦ إنها ستكون فتن ، الأثم تكون فتنة .
- ٤١٩/٣ إنها طيبة ، وإنها تنفى الخبث .
- ٥٦٠٥٥/٤ إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي .
- ١٣٨/٣ إنهم خيروني أن يسألوني بفحش أو يخلوني .
- ١٨/٣ إنهم ليسمعون ما أقول .
- ١٨/٣ إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق .
- ٤٠٥/٣ إني أحرّم ما بين لابتي المدينة .
- ١٥٣/٣ إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم .
- ٢٥٥/٣ إني كنت أجاور هذه العشر .

- ٤١٤/٢ . إنني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤون رسول الله .
- ١٦٩/٢ . إنني لأدخل الصلاة أريد إطالتها .
- ١٦٣/٢ . إنني لأصلى بهم صلاة رسول الله .
- ٢٢٤/٦ . إنني لأعرف أسمائهم وأسماء آبائهم .
- ٢٤٣/١ . إنني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار .
- ٣٠٠/٢ . إنني لأعقل مجة مجها رسول الله من دلو .
- ٢٤٣/١ . إنني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها .
- ٤١٣،٤١٢/٢ . إنني لأعلم النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن .
- ٢٨٢/٤ . إنني لقاعد مع النبي إذ جاء رجل يقود آخر .
- ٢٥٢/٤ . إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف .
- ٢٤٦/٤ . إنني والله ، إن شاء الله ، لا أحلف على يمين .
- ٤٣٠/٥ . اهتز عرش الرحمن لموت سعد .
- ٤٥٤/٥ . اهجوا قريشاً ، فإنه أشد عليها من رشق النبل .
- ٣٩٦/٥ . اهدأ ، فما عليك إلا نبي أو صديق .
- ٢٨٥/٣ . أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي حمار وحش .
- ٣١٢/٣ . أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصاً وحده .
- ٢٩٨/٣ . أهلي بالحج واشترطي أن محلى حيث تحبسنى .
- ٤١٥/٣ . أهوى رسول الله بيده إلى المدينة .
- ٣٤٤،٣٤٣/٢ . أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت .
- ١٨٠/٦ . أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر .
- ١٨١/٦ . أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر .
- ٣٣٥/٣ . أول شيء بدأ به حين قدم مكة .
- ١٤٤/٢ . أول ما اشتكى رسول الله في بيت ميمونة .

- أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء . ٢٧٩/٤
- أولم ولو شاة . ٣٢/٤
- أول من يدخل الجنة . ١٧٩/٦
- أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون . ٧٧/٣
- أومسلسما ... إني لأعطي الرجل . ١٤١/٣
- ألا أخبركم بخبر الشهداء . ٣٢١/٤
- ألا أخبركم عن نفر الثلاثة : أما أحدهم ، فأوى إلى الله . ١٩٥/٥
- ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة . ٣٨١/٥
- ألا أنبتكم ما العضة ؟ هي النميمة . ٥٣٤/٥
- ألا إن القوة الرمي . ٥٠٩/٤
- ألا تخرجون مع راعينا في إبله . ٢٧١،٢٧٠/٤
- ألا خمرته ، ولو تعرض عليه عودا . ٦١/٥
- ألا رجل يأتيني بخبر القوم . ٣٩٩/٤
- ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . ٤٤٦،٤٤٥/٤
- ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله . ٢٩٧/٤
- ألا ، لايببتن رجل عند امرأة ثيب ، إلا أن يكون ناكحاً . ١٩٢/٥
- إياكم ، والدخول على النساء .. الحمو الموت . ١٩٢/٥
- إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث . ٥٠٦/٥
- آية المنافق بغض الأنصار . ٩١/١
- آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . ٨١،٨٠/١
- أي الأعمال أقرب إلى الجنة ١٠١/١
- أي الذنب أعظم عند الله ؟ ١٠٢/١
- أي الذنب أكبر عند الله . ١٠٣/١

- ١٠١/١ أي العمل أفضل؟ قال : الصلاة لوقتها .
- ٢٠١/٣ إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل .
- ٣٦١/٢ أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل .
- ٤٩١/٤ أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير .
- ٢٥٦/٢ أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم .
- ٣٥٥/٤ أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما .
- ٢٢٧/٣ أيام التشريق أيام أكل وشرب .
- ٤٠٢/٢ الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه .
- ٣٩٩،٣٩٨/٢ أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله .
- ٤٠٤/٢ أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن .
- ٥٧/٦ أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة .
- ٢٧٥/٤ أيعض أحدكم كما يعض الفحل .
- ٨١/١ أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر .
- ١٥٦/٢ أيما امرأة أصابت ، بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء .
- ٢١٥/٤ أيما رجل أعمر رجلاً عمرى .
- ٢١٤/٤ أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه .
- ٨٨/١ أيما عبد أبق ، فقد برأت منه الذمة .
- ٨٧/١ أيما عبد أبق من مواليه .
- ٣٦٠/٤ أيما قرية أتيتموها وأقيمتم فيها .
- ١٥١/٤ أيما نخل اشترى أصولها .
- ٥١/١ الإيمان بضع وسبعون شعبة .
- ٩٩/١ الإيمان بالله والجهاد في سبيله .
- ٢٦/٤ الأيم أحق بنفسها من وليها .

- ٣٩١/٥ أين ابن عمك؟
- ٤٠٧/٥ أين أنا اليوم ، أين أنا غدًا .
- ٢٧٢/٣ أين الذي سألتني عن العمرة؟
- ٢٧٣،٢٧١/٣ أين السائل أنفأ عن العمرة؟
- ١٧٦/٣ أين الصبي؟ .. ما اسمه .
- ١١٠/٢ أين كنت يا أبا هريرة .
- ١٦٥/٤ أين المتألى على الله لا يفعل المعروف .
- ٦٠/٦ أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم .
- ٨٨/٣ أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .
- ٣١١/٥ أيها الناس، إني لكم فرط على الحوض .
- ٣٨٥/٣ أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج .
- ٣١٠/٤ البئر جرحها جبار .
- ٣٨٩/٢ بئسما لأحدهم يقول .
- ٣٩١/٢ بئسما للرجل أن يقول .
- ٣٧٢/٢ بات - ابن عباس - ليلة عند رسول الله .
- ٢٨٢/٣ بات رسول الله بذي الحليفة .
- ٣٦٨/٢ بات رسول الله ليلة عند ميمونة .
- ٤١٩/٣ بايع أعرابي النبي فأصاب الأعرابي وعك .
- ١٧٥/١ بايعت النبي على السمع والطاعة .
- ٣٩٧/٢ بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي من الليل .
- ٣٧٠/٢ بت في بيت خالتي ميمونة .
- ٣٧١/٢ بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث .
- ٧١/٣ بخ ذلك مال رابع .

١٣٤/١	بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم .
٢٦٤/٦	بادروا بالأعمال ستاً .
١٦٤/١	بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ .
٤٢١/٥	بارك الله لكما .
١١٦/١	برئ رسول الله من الصالقة .
٥٠٠/٥	البر حسن الخلق .
٢١٢/٥	بسم الله ، تربة أرضنا .
٥٦/٥	بشراً ويسراً .
٢٢٠/٥	بعث إلى أبي بن كعب طبيبياً .
٣٧١/٣	بعث بعثاً إلى أرض جهينة .
٣٧٠،٣٦٩/٤	بعث رسول الله بست عشرة .
٤٠٥/٢	بعث رسول الله خيلاً قبل نجد .
١٤/٥	بعث رسول الله رجلاً على سرية .
٣٥١/٤	بعث رسول الله سرية قبل نجد .
١٤/٥	بعث سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة .
٢٦٥/٦	بعثت أنا والساعة كهاتين .
٢٠٢/٢	بعثت بجوامع الكلم .
١٣/٥	بعثنا ونحن ثلثمائة راكب .
٣٥١/٤	بعثني رسول الله .
٣٦١/٣	بعثني رسول الله في النقل .
١٠٨/٢	بعثني رسول الله في حاجة .
١٩٢/٤	بعني جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك .
١٠٦/٥	بل أنت أبرهم وأخيرهم .

- ٧١/٢ . بل أنت قريت عينك .
- ١٧/١ . بني الإسلام على خمس .
- ١٦/١ . بني الإسلام على خمسة .
- ٢١٤/٥ . بها نظرة فاسترقوا لها .
- ١٤٥/٤ . البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه .
- ٢١٤/٢ . بينا أنا أصلح مع رسول الله .
- ٢٤٣/٢ . بينا أنا أصلح مع النبي .
- ٢٠٤/١ . بينا أنا عند البيت بين النائم .
- ٢٩١/٥ . بينا أنا نائم ، أتيت خزائن الأرض .
- ٣٣٨/٥ . بينا أنا نائم ، أريت أني أنزع عن حوضي .
- ٢٩١/٥ . بينا أنا نائم ، رأيت في يدي سوارين .
- ٣٧٧/٥ . بينا أنا نائم ، رأيتني على قليب .
- ٣٢٢/٤ . بينا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب .
- ١٤٩/٦ . بينا أنا أمشي مع النبي .
- ٢٨٩/٦ . بينا رجل بفلاة من الأرض .
- ١٣١/٢ . بينا رسول الله ذات يوم .
- ٤٠٥،٤٠٤/٤ . بينما رسول الله ساجد وحوله ناس من قريش .
- ٤٠٣/٤ . بينما رسول الله يصلي عند البيت .
- ٤٣٠،٤٢٩/٢ . بينا عمر يخطب الناس .
- ٦٦/٢ . بينما أنا مضطجعة .
- ٢١٦/١ . بينما أنا نائم رأيتني .
- ٨٤/٦ . بينما ثلاثة نفر .
- ٤٠١/٢ . بينما جبريل قاعد .

- ٩٦٦/٢ . بينما الحبشة يلعبون .
- ٢٩٦/٣ . بينما رجل واقف .
- ٣٧٤/٥ . بينما رجل يسوق بقرة له .
- ١٣٣/٥ . بينما رجل يمشي ، قد اعجبته جمته .
- ٢٦٠/٥ . بينما كلب يطيف بركية .
- ٢٠٠/٦ . بينما النبي في حائط لبني النجار .
- ٢٠٥/٢ . بينما الناس في صلاة الصبح .
- ٣/١ . بينما نحن عند رسول الله ذات يوم .
- ٥٧/٢ . بينما نحن في المسجد مع رسول الله .
- ١٥٤/٦ . بينما نحن مع رسول الله بمنى .
- ٢٥٧/٢ . بينما نحن نصلى مع رسول الله .
- ١٥٣/١ . بينتك ؟ قال : ليس لي بينة .
- ٣٠٩/٤ . تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً .
- ٤٣٣/٥ . تبيكه أو لا تبيكه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها .
- ٣٤/٢ . تبلغ الحلية من المؤمن .
- ٢٢٨/٦ . تبلغ المساكين إهاب .
- ٢٩٤/٦ . التناوب من الشيطان .
- ١٤/٦ . تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى .
- ٥٣٢/٥ . تجدون من شر الناس ذا الوجهين .
- ٤٩١/٥ . تجدون الناس كإبل مائة .
- ٤٧٦/٥ . تجدون الناس معادن .
- ١٨٨/٦ . تحاجت الجنة والنار .
- ١٨٧/٦ . تحاجت النار والجنة فقالت .

- ٢٥٣/٣ . تحروا ليلة القدر في .
- ٢٦٧/٤ . تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم .
- ٢٥٤/٣ . تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر .
- ٥٠/٢ . تخلف رسول الله وتخلفت معه .
- ٢٧/٢ . تخلف عنا النبي في سفر .
- ٣٢/٢ . ترد علي أمتي .
- ٢٥٩/٣ . تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله .
- ٢٠٤/٦ . ترك قتلى بدر ثلاث .
- ٤١/٤ . تزوج رسول الله فدخل بأهله .
- ٢١،٢٠/٤ . تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم .
- ٧٣/٤ . تزوجت امرأة فقال لي رسول الله : هل تزوجت .
- ٢٨/٤ . تزوجني رسول الله في شوال .
- ٢٦/٤ . تزوجني رسول الله لست سنين .
- ٢٧/٤ . تزوجها وهي بنت سبع سنين .
- ١٩٧/٣ . تسحرنا مع رسول الله .
- ٤٨٣/٥ . تسألوني عن الساعة ، وإنما علمها عند الله .
- ١٩٦/٣ . تسحروا فإن في السحور بركة .
- ١٠٣/٢ . تُصدق علي مولاة لميمونة .
- ٧٣/٣ . تصدقن يا معشر النساء .
- ٤٧٠/٤ . تضمن الله لمن خرج في سبيله .
- ٥٦/١ . تطعم الطعام وتقرأ السلام .
- ١٥٩/١ . تعرض الفتن علي القلوب .
- ٢٢٧/٢ . التفل في المساجد خطيئة .

- ٢٦٦/٦ تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة .
- ٢٢٢/٦ تقوم الساعة و الروم أكثر الناس .
- ٨٤/٣ تقى الأرض أفلاذ كبدها .
- ١٦٧،١٦٦/٤ تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له .
- ١٤٧/٦ تكون الأرض يوم القيامة .
- ٤٧١/٤ تكفل الله لمن جاهد في سبيله .
- ٢٦٨/١ تلا رسول الله قول الله في إبراهيم .
- ٣١/٦ تلا رسول الله ﴿ هو الذي أنزل .. ﴾ .
- ٢٧٦/٣ تلبية رسول الله : لبيك اللهم لبيك .
- ١٦٨/٤ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم .
- ٣٣٣/٢ تلقينا أنس بن مالك .
- ٤٤٨/٥ تلك الروضة الإسلام .
- ٢٨/٥ تلك شاة لحم .
- ٢٧٢/٢ تلك صلاة المنافق .
- ٥٥٦/٥ تلك عاجل بشرى المؤمن .
- ٢٤٥/٥ تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى .
- ٣٩٥/٢ تلك الملائكة كانت تستمع لك .
- ٨٢/٢ تماروا في الغسل عند رسول الله فقال .
- ٣١٤/٣ تمتعنا مع رسول الله .
- ١٦١/٣ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين .
- ٧٢/٤ تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها .
- ٥١/٢ توضأ فمسح بناصيته و على العمامة .
- ٢٠،١٩/٢ توضأ عثمان بن عفان .

- ١٠٠/٢ . توضأوا مما مست النار .
- ٢٨٣/٦ . توفي رسول الله .
- ١٤٣/٢ . ثقل النبي فقال : أصلى الناس ؟
- ٤١٩/٢ . ثلاث ساعات كان رسول الله .
- ٥٨/١ . ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان .
- ١٢١، ١١٩/١ . ثلاث لا يكلمهم الله .
- ١٢٣
- ١٧٥/١ . ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين .
- ١٩٠/١ . ثم فتر الوحي عني فترة .
- ٢٥/٤ . الثيب أحق بنفسها من وليها .
- ٥٦/٦ . جاء أعرابي إلى رسول الله .
- ٦٨/١ . جاء أهل اليمن .
- ١٤٣/٦ . جاء حبر إلى النبي فقال : يا محمد .
- ٤٦٥/٢ . جاء حبش يزفنون في يوم عيد .
- ٢١٢/٣ . جاء رجل إلى رسول الله فقال : احترقت .
- ١٠٣/٦، ١٥/١ . جاء رجل إلى النبي .
- ١٠٤
- ١٢/١ . جاء رجل من أهل البادية .
- ١٤٤/٦ . جاء رجل من أهل الكتاب .
- ١١/١ . جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد .
- ١٩١/١ . جاورت بحراء شهراً .
- ٥٢/٢ . جعل رسول الله ثلاثة أيام .
- ١١/٦ . جاء سراقه بن مالك .

- ١٩/٦ . جاء مشركو قريش .
- ٦٢/٣ . جاء ناس إلى رسول الله .
- ٩٣/٣ . جاء ناس من الأعراب .
- ١٩٨/١ . جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه .
- ٨٩/٢ . جاءت أم حبيبة بنت جحش .
- ٥١/٢ . جاءت امرأة إلى النبي .
- ٢٩/٤ . جاءت امرأة إلى النبي فقالت يا رسول الله جئت أهب .
- ٦٠/٤ . جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي .
- ٣٠١/٤ . جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله .
- ٣١٧/٤ . جاءت هند بنت عتبة فقالت :
- ٣٥٦/٣ . جئنا الشعب الذي ينيح الناس .
- ٤٠٠/٤ . جرح رسول الله يوم أحد وكسرت رباعيته .
- ٣٨/٢ . جزوا الشوارب وأرخوا للحى .
- ٤٠/٣ . جعل في قبر رسول الله قطيفة حمراء .
- ٣٠٧/٤ . جلد النبي أربعين - في الخمر - وجلد أبو بكر .
- ٣٣٢/٢ . جمع رسول الله بين حجة وعمره .
- ٣٥٨/٣ . جمع رسول الله بين المغرب والعشاء .
- ٣٣٥/٢ . جمع رسول الله في غزوة تبوك .
- ١٠٢/٢ . جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة .
- ٢٢٥/١ . جنتان من فضة .
- ٤٨٣/٤ . جهر النبي في صلاة الخسوف .
- ٣٨٨/٤ . حاصر رسول الله أهل الطائف .
- ٣٧٣/٣ . حاضت صفية بنت حُيي .

- ٥١/٤ . حضرت رسول الله في أناس وهو يقول .
- ٩١/١ . حب الأنصار آية الإيمان .
- ٣٣٣/٣ . حج رسول الله فطاف بالبيت .
- ٣٦٢/٣ . حججت مع رسول الله حجة الوداع .
- ٢٩٤/٣ . حدث عثمان عن رسول الله .
- ٣٤١/٢ . حدثت أم هانئ .
- ١٩/٢ . حدثنا رسول الله .
- ٣٤٢/٤ . الحرب خُدعة .
- ٣٤٦/٤ . حرق رسول الله نخل بني النضير .
- ٤٩٢،٤٩١/٤ . حرمة نساء المجاهدين على القاعدين .
- ١٩٧/٤ . الحلف منفقة للسلعة .
- ١٨٩/٤ . الحلال بين والحرام بين .
- ٣٦٤/٣ . حلق رسول الله .
- ١٧٣/٦ . حفت الجنة بالمكاره .
- ٥٤/١ . الحياء كله خير .
- ٥٣/١ . الحياء لا يأتي إلا بخير .
- ٢١٢/١ . حين أسرى بي .
- ٢٢٤/٣ . حين صام رسول الله يوم عاشوراء .
- ٣٨/٢ . خالفوا المشركين .
- ٢٤٥/٤ . خذ هذين القرينين ، وهذين القرينين .
- ١٤٠،١٣٩/٣ . خبأت هذا لك .
- ٢٤٥/٤ . خذ هذين القرينين .
- ١٢٤/٣ . خذه ، وما جاءك من هذا المال .

- خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا .
 ٢٩٤،٢٩٣/٤
- خر رجل من بعيره .
 ٢٩٦/٣
- خر رسول الله عن فرس .
 ١٤١/٢
- خرج رسول الله ونحن في الصفة .
 ٣٩٩/٢
- خرج رجل فيمن كان قبلكم .
 ١٢٩/١
- خرج رسول الله إلى المقبرة .
 ٣٣/٢
- خرج رسول الله على حلقه من أصحابه .
 ٥٩/٦
- خرج رسول الله قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة .
 ٤٣٤/٤
- خرج رسول الله يوم أضحى أو فطر .
 ١٦٤/٢
- خرج رسول الله يوماً يستسقي .
 ٤٦٩/٢
- خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد .
 ٢١٣/٣
- خرج علينا رسول الله فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم .
 ١٣٨/٢
- خرج مع النبي فعمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي .
 ٢٩٣/٣
- خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء .
 ٤٩/٢
- خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها .
 ٧٥/٦
- خرجت مع رسول الله في غزاة فأبطأ بي جملي .
 ٧٥/٤
- خرجت مع رسول الله يوم الاثنين إلى قباء .
 ٩٥/٢
- خرجنا مع رسول الله ألى خيبر فتسرنا ليلا .
 ٤١٣/٤
- خرجنا مع رسول الله .
 ٢٨٦/٣
- خرجنا مع نبي الله حتى قدمنا عسفان .
 ٤١٣/٣
- خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة .
 ٣٠٠/٣
- خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة .
 ٣٠١/٣
- خرجنا مع رسول الله عام الفتح إلى مكة .
 ١٥/٤

- ١٠٦/٢ . خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء .
- ٣٠٢/٣ . خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع .
- ٤٣٤/٤ . خرجنا مع رسول الله في غزاة ونحن .
- ٣٣٤/٤ . خرجنا مع رسول الله في غزوة فأصابنا جهد .
- ٣٢٨/٢ . خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة .
- ٣٠٥/٣ . خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج في أشهر الحج .
- ٣١١/٣ . خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج معنا النساء والولدان .
- ٣٠٧/٣ . خرجنا مع رسول الله نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة .
- ٣٠٦/٣ . خرجنا مع رسول الله ولا نرى إلا أنه الحج .
- ٣٠٤/٣ . خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج حتى جئنا .
- ٣٠٤،٣٠٣/٣ . خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا .
- ٤٨٩/٢ . خسفت الشمس على عهد رسول الله فدخلت على عائشة .
- ٤٨٢/٢ . خسفت الشمس في حياة رسول الله .
- ٤٩٥/٢ . خسف الشمس في زمن النبي فقام .
- ٤٨١/٢ . خسفت الشمس في عهد رسول الله فقام رسول الله .
- ١٩١/٦ . خطب رسول الله فذكر الناقة .
- ٢٨٣/١ . خطبنا رسول الله فأسند ظهره إلى قبة آدم .
- ٣١٣/٢ . خطبنا رسول الله فقال : إنكم تسيرون عشيتكم .
- ٣٣٢/٢ . خطبنا عبد الله بن عباس .
- ٢٥٣/٦ . خطبني رسول الله على مولاه أسامة بن زيد .
- ٣٠٥/٢ . خلت البقاع حول المسجد .
- ١٨٥/٦ . خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً .
- ٢٩٦/٦ . خلقت الملائكة من نور .

- ٢٩٠/٣ خمس فواسق يقتلوا في الحل والحرام .
- ١٥٣/٢ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها .
- ٤٣٦/٢ خير يوم طلعت عليه الشمس .
- ٤٦٨/٤ الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
- ١٨٣/٦ الخيمة درة طولها في السماء ستون .
- ٢٦١/٤ دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره .
- ٢٤٦/٦ الدجال أعور العين اليسرى .
- ٢٤٦/٦ الدجال مكتوب بين عينيه (ك ف ر) .
- ٩٢/٤ دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله فوجد الناس .
- ٤٥/٢ دخل حائطاً وتبعه غلام .
- ٤٧٠/٢ دخل رجل المسجد يوم الجمعة .
- ٣٧٧/٣ دخل رسول الله البيت ومعه أسامة .
- ٣٤٤/٣ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة .
- ٥٧/٤ دخل علي رسول الله فقلت : هل لك في أختي .
- ٢٩٨/٣ دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير .
- ٣١٠/٣ دخل النبي على عائشة وهي تبكي .
- ٣٠١/٢ دخل النبي علينا وما هو إلا أنا وأمي .
- ٣٧٥/٣ دخل رسول الله الكعبة هو وأسامة .
- ١٢٨/٢ دخل رسول الله المسجد فدخل رجل فصلى .
- ٣٨٧/٢ دخل رسول الله المسجد وحبل ممدود .
- ٤٠٢/٣ دخل النبي مكة عام الفتح وعلى رأسه .
- ٤٦٤/٢ دخل رسول الله وعندني جاريان تغنيان .
- ٤٦٣/٢ دخل علي أبو بكر وعندني جاريان .

- ٢٣٥/٣ دخل علي النبي ذات يوم فقال .
- ٤٠٣/٣ دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة .
- ٨٦/٢ دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله فقالت .
- ٤٢٩ دخلت على رسول الله في بيت بعض نسائه .
- ٣٥/٢ دخلت على رسول الله وطرف السواك .
- ٧٩/٢ دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة .
- ٢٤/٦ دُعي رسول الله إلى جنازة صبي .
- ٢٩٨/٥ دعا بماء ، فأتى بقدح .
- ٨٧/٥ دعا رسول الله رجلاً ، فانطلقت معه .
- ٣٤٤/٤ دعا رسول الله على الأحزاب .
- ٤٥٣/٤ دعانا رسول الله فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا .
- ٧٣/٢ دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك .
- ٥٥٠/٥ دفنت ثلاثة ؟
- ٤٠٦/٤ دميت إصبع رسول الله في بعض تلك المشاهد
- ٢٧١/٦ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر .
- ٨١/٤ الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .
- ٧٢/١ الدين النصيحة .
- ٣٥١/٥ ذاك إبراهيم عليه السلام .
- ٢١٨/٥ ذاك شيطان يقال له خنزب .
- ٢٠٧/١ ذكر رسول الله حين أسرى به .
- ٢٤٥/٦ ذكر النبي الدجال بين ظهرائي الناس .
- ٢٤٨/٦ ذكر رسول الله الدجال ذات غداة .
- ٢٩٩/٦ ذكر عند النبي رجل .

- ٣٨١/٢ . ذكر عند رسول الله رجل نام ليلة حتى أصبح .
- ٢٢٤/٢ . ذكر النبي المسح في المسجد .
- ١١٨/٢ . ذكروا أن يتعلموا وقت الصلاة بشئ.
- ١٨/٥ . ذكر لي أن أمة من بنى إسرائيل مسخت .
- ٣٤٢/٢ . ذهبتُ إلى رسول الله عام الفتح .
- ٩١/٢ . ذهبتُ إلى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل .
- ٢٢٩/٦ . ذو السويقتين في الحبشة .
- ١١٣/٥ . الذي يشرب في أنية الفضة .
- ٢٧٤/٢ . الذي يفوته صلاة العصر كأنما .
- ٧٠/١ . رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء .
- ٢٧/٢ . رأى - أبو هريرة - قوماً يتوضؤون من المطهرة .
- ١٥٥/٥ . رأى حماراً موسوم الوجه .
- ٣٣،٣٢/٤ . رأي رسول الله وعليّ بشاشة العرس .
- ٢٢٥/٢ . رأى رسول الله بصاقاً في جدار القبلة .
- ٣٢/٤ . رأى رسول الله على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة .
- ٢٢٦،٢٢٥/٢ . رأى رسول الله نخامة في قبلة المسجد .
- ٣٦٩/٣ . رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : «اركبها» .
- ٢٢٥/٢ . رأى رسول الله بصاقاً في جدار المسجد فحكه ثم أقبل .
- ١٥٢/٢ . رأى رسول الله في أصحابه تأخراً فقال .
- ١٠١/٢ . رأى رسول الله يحتز من كتف .
- ١٣٢/٢ . رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على .
- ٣٥٠/٥ . رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق .
- ١٣٨/٥ . رأى في يد رسول الله خاتما من ورق .

- رأيت الأصلع يقبل الحجر ويقول . ٣٤٩/٢
- رأيت ابن أبي قحافة ينزع . ٣٧٧/٥
- رأيت رسول الله بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . ٤٦/٢
- رأيت رسول الله جمع بين الظهر والعصر . ٣٣٦/٢
- رأيت رسول الله حين يقدم مكة إذا استلم . ٣٤٦/٣
- رأيت رسول الله على المنبر ، وهو يقول . ١٤٦/٦
- رأيت رسول الله مقعياً ، يأكل تمرأ . ٨٩/٥
- رأيت رسول الله وأكلت معه خبزاً ولحمأ . ٣٣٥/٥
- رأيت رسول الله ، هذه منه بيضاء . ٣٣٤/٥
- رأيت رسول الله يأكل القثاء . ٨٩/٥
- رأيت رسول الله يحتز من كتف شاة فأكل . ١٠١/٢
- رأيت النبي يرمي على راحلته يوم النحر . ٣٦٢/٣
- رأيت رسول الله يصلى على حمار ، وهو موجه إلى خير . ٣٣٢/٢
- رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد . ١٩٩/٢
- رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم . ٣٥٢/٣
- رأيت علي ابن وعله السبلي فروأ . ١٠٥/٢
- رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين . ٣٢٧/٢
- رأيت عمر قبل الحجر والتزمه . ٣٥٠/٣
- رأيت عمرو بن لحي . ١٩٢/٦
- رأيت عن يمين رسول الله . ٣١٧/٥
- رأيت في المنام أني أهاجر . ٢٨٩/٥
- رأيت في يد رسول الله . ١٥٧/٥
- رأيت الليلة - فيما يرى النائم - . ٢٨٩/٥

- ٤٨/٢ رأيتني أنا ورسول الله نتماشى .
- ٣٤٨/٣ رأيتَه عند المروة على ناقة وقد كثر الناس .
- ٣٣٤/٣ رأينا رسول الله أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى .
- ٥٤٣/٥ رب أشعث مدفوع بالأبواب .
- ٥٠٦/٤ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه .
- ٢٦/٢ رجعنا مع رسول الله من مكة إلى المدينة .
- ١٩٨/٣ رجلان من أصحاب محمد كلاهما لا يألو عن الخير .
- ١٦٩/٤ رجل لقي ربه فقال : ما عملت .
- ٤٨٤/٤ رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه .
- ٣٠٥/٤ رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود .
- ١٤/٤ رخص رسول الله عام أو طاس في المتعة .
- ٣٣٧/٣ رخص رسول الله فيها (يعنى متعة الحج) .
- ٢١٣/٥ رخص في الحمة والنملة والعين .
- ٢١٣/٥ رخص في الرقية .
- ١٥٠/٤ رخص رسول الله في العرية يأخذها أهل البيت .
- ٢١٢/٥ رخص لأهل بيت من الأنصار .
- ١٢٧/٥ رخص لعبد الرحمن بن عوف .
- ٣٥٥/٣ ردفت رسول الله من عرفات فلما بلغ .
- ٩/٤ رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل .
- ٣٩٤/٥ رده من حيث أخذته .
- ٤٣/٢ رقيت على بيت أختي حفصة .
- ٤٢/٢ رقيت على ظهر بيت .
- ٤٠٨/٤ ركب رسول الله حماراً عليه إكاف تحته قطيفة .

- ١٤١/٢ ركب رسول الله فرساً فصرع عنه .
- ٣٤٦/٣ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر .
- ٣٦١/٣ رماها - جمرة العقبة - .
- ٢٨١/٥ الرؤيا الصالحة من الله .
- ٢٧٩/٥ الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان .
- ٢٨٢/٥ رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء .
- ٢٢١/٥ رمى أبي يوم الأحزاب .
- ٢٢١/٥ رمى سعد بن معاذ في أكحله .
- ٣٢٤/٥ رويداً أنجشة .
- ٢٨٧/٦ السعى على الأرملة والمسكين .
- ٢١٨/٣ سافرنا مع رسول الله إلى مكة ونحن صيام .
- ٢١٤/٣ سافر رسول الله في رمضان فصام حتى بلغ .
- ١٥٥/٦ سأل أهل مكة رسول الله أن .
- ١٦/١ سأل رجل النبي : أرأيت إذا صليت .
- ٢٤٥/٢ سأل زيد بن ثابت عن القراءة .
- سأل عثمان بن عفان : أرأيت إذا جامع الرجل .
- ٢٤٧/١ سأل موسى ربه : ما أدنى أهل الجنة .
- ٩٧/١ سئل رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟
- ٣٦٢/٢ سئل رسول الله : أي الصلاة أفضل ؟
- ٣٨٦،٣٨٥/٢ سئل رسول الله : أي العمل أحب إلى الله ؟
- ٧٩/٦ سئل رسول الله : أي الكلام أفضل ؟
- ٣٤٦،٣٤٥/٤ سئل النبي عن الذراري من المشركين يبيئون .
- ١٤٧/١ سئل النبي عن الوسوسة .

- سألت أسماء النبي عن غسل المحيض . ٨٥/٢
- سألت امرأة رسول الله عن المرأة ترى في منامها . ٧٢/٢
- سألت امرأة النبي كيف أغتسل عند الطهر ؟ ٢٤/٢
- سألت امرأة النبي كيف تغتسل من . ٢٤/٢
- سألت رسول الله عن أول مسجد . ١٩٩/٢
- سألت رسول الله عن الحدر ؟ ٣٨٣/٣
- سألت رسول الله عن الرجل يصيب من المرأة . ٩٦/٢
- سألت رسول الله عن قول الله . ١٨١/١
- سألت رسول الله عن نظر الفجاءة . ١٨٣/٥
- سألت عائشة عن عمل رسول الله . ٣٥٣/٢
- سألت - معاذة - عائشة . ٣٣٩/٢
- سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ؟ قال : لا . ٢٢٩/٤
- سألوا النبي عن الوتر . ٣٦٠/٢
- سألوا أنساً عن الفضيخ . ٤٨/٥
- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . ٨٥/١
- سبحان الله بثمما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها . ٢٣٩/٤
- سبعة يظلهم الله في ظله . ١٠٧/٣
- سنفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله . ٥٠٩/٤
- ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن . ٤٦١/٤
- ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم . ٢١٢/٦
- سجد رسول الله في . ٢٤٥/٢
- سجي رسول الله حين مات . ٢٦/٣
- سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل . ١٦٨/٦

- سرنا مع رسول الله . ٣٠٧،٢١٠/٦
- ٣٠٨
- /٣
- السراويل لمن لم يجد الإزار .
- ٥١٥/٤
- السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه .
- ٩٨/٥
- السفل أرفق فقال : لا أعلوا .
- ١٤١/٢
- سقط النبي عن فرس .
- ٢٤٤/٢
- سلم رسول الله في ثلاث ركعات .
- ٢٠٧/٣
- سل هذه - لأم سلمة - .
- ١٠/١
- «سلوني» فهابوه أن يسألوه .
- ٣٤٥/٥
- سلوني ، لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم .
- ٤٤/٣
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين .
- ٢٩٩/٦
- سمع النبي رجلاً يثني على رجل .
- ٥٢/١
- سمع النبي رجلاً يعظ أخاه في الحياء .
- ،١١٦/٢
- سمع النبي يقرأ في الفجر .
- ١٦٧،١٦٦
- ٢٥٨/٢
- سمعت النبي قبل أن يموت .
- ٢٠٥/٦
- سمعت النبي قبل وفاته .
- ١٨٢/٤
- سمعت رسول ينهى عن بيع الذهب بالذهب .
- ٢٧٨/٣
- سمعت رسول الله يهل .
- ٤١٦/٢
- سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله .
- ٤٠٨/٢
- سمعت هشام بن حكيم بن حزام .
- ٢٣٣/٣
- سمعت بمدينة جانب منها في البر .
- ٣٥٥/٣
- سن رسول الله الطواف بينها .

- ٢١٠/٦ . سيعوذ بهذا البيت قوم .
- ٩٨/١ . سيكون في آخر أمتي .
- ١٨٣/٦ . سيران وجيران والفرات .
- ١٦٢/٣ . سيخرج في آخر الزمان .
- ٣٨٨/٤ . شاور رسول الله حين بلغه إقبال أبي سفيان .
- ٤٤/٤ . شر الطعام طعام الوليمة .
- ١٠٤/١ . الشرك بالله وعقوق الوالدين .
- ١٩٨ . الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط .
- ١٢٥/٥ . شققة خُمراً بين الغواطم .
- ١٠٣/٢ . شُكي إلى رسول الله .
- ٣١٠/٦ . شكا الناس إلى رسول الله .
- ٢٧٠/٢ . شكوت إلى رسول الله .
- ٥٠٧/٤ . الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغرق .
- ٤٥٥/٢ . شهدت صلاة الفطر مع نبي الله .
- ٤٢٣/٢ . شهدت مع رسول الله صلاة الخوف .
- ٤٥٧/٢ . شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد .
- ٣٨٣/٤ . شهدت مع رسول الله يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان .
- ٣٧/٤ . شهدت وليمة زينب ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً .
- ٢١٦/٤ . شهد - جابر - على رسول الله بالعمري لصاحبها .
- ٢٨٧/٤ . شهدت النبي قضى فيه - يعنى ملاحى المرأة - بغرة .
- ١٢٦/١ . شهدنا مع رسول الله .
- ١٨٤/٣ . الشهر تسع وعشرون .
- ١٨٤،١٨٣/٣ . الشهر هكذا وهكذا .

- ١٩٠/٣ شهر ا عيد لا ينقصان .
- ٣٨/٤ صارت صفة لدحية في مقسمه .
- ١٣/٣ الصبر عند الصدمة الأولى .
- ٢٣٨/٦ صحبت ابن صائد إلى مكة .
- ٣٢٦،٣٢٥/٢ صحبت رسول الله في السفر .
- ٥٤٨/٥ صفارهم دعاميص الجنة .
- ٢٤٨/٢ صدقتا إنهم يعذبون .
- ٢٧٢/١ سعد رسول الله ذات ليلة .
- ٢٤٠/٢ صلى بنا رسول الله .
- ٨٨/١ صلى بنا رسول الله صلاة الصبح .
- ١٢٩/٢ صلى بنا رسول الله صلاة الظهر .
- ٤١٨/٢ صلى بنا رسول الله العصر .
- ٢١٧/٦ صلى بنا رسول الله الفجر .
- ٣٥٢/٢ صلى النبي به - يعنى بأنس - .
- ١٤٧/٢ صلى بنا رسول الله يوماً ثم انصرف .
- ٣١/٥ صلى ، ثم خطب .
- ٤٩٤/٢ صلى رسول الله حين كسفت .
- ٢٤٣،٢٤٢/٢ صلى رسول الله ركعتين من صلاة الظهر .
- ٣٣٨/٣ صلى رسول الله الصبح بذي طوى .
- ٣٢٩/٢ صلى النبي صلاة المسافر .
- ٣٣٩/٣ صلى رسول الله الظهر .
- ٣٢٦/٢ صلى النبي الظهر بالمدينة .
- ٢٤١/٢ صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي .

- ٢٤٣/٢ . صلى رسول الله العصر فسلم .
- ٣٤/٣ . صلى على أصحاب النجاشي .
- ٣٥/٣ . صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً .
- ١١٨/١ . صلى رسول الله على قتلى أحد ودفنهم .
- ٢٤١/٢ . صلى رسول الله فزاد أو نقص .
- ٢٣٨/٢ . صلى رسول الله فلما سلم .
- ٢٢٨/٢ . صلى النبي في خميسة .
- ٢٣٦/٢ . صلى لنا رسول الله ركعتين .
- ١٦٥/٢ . صلى لنا النبي الصبح .
- ٢٤٢/٢ . صلى لنا رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين .
- ٢٧٣/٢ . صلى لنا رسول الله العصر .
- ٣٣٦/٣ . صلى الله على رسول .
- صلى مع النبي الصبح .
- ٢٩١/٢ . صلى الصلاة لوقتها .
- ٣٥٨/٢ . صلاة الأوابين حين .
- ٢٩٢/٢ . صلاة الجماعة أفضل .
- ٣٠٢/٢ . صلاة الرجل في جماعة .
- ٣٤٨/٢ . صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة .
- ٤٢٥/٣ . صلاة في مسجد رسول الله أفضل .
- ٤٢٦،٤٢٥/٣ . صلاة في مسجدي هذا .
- ٤٢٧/٣ . صلاة فيه - يعني في مسجد النبي - .
- ٣٥٩/٢ . صلاة الليل مثنى مثنى .
- ٢٩٣،٢٩٢/٢ . صلاة مع الإمام أفضل .

- ٢٩١/٢ . صلوا الصلاة لوقتها .
- ٣٢٩/٢ . صليت خلف رسول الله .
- ١٧٠/٢ . صليت خلف النبي الفجر .
- ١٣٠/٢ . صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر .
- ٣٨٠/٢ . صليت مع النبي ذات يوم .
- ٣٢٥/٥ . صليت مع رسول الله صلاة الأولى .
- ١٦٦/٢ . صليت وصلى بنا رسول الله فقراً .
- ٢٧٢/٢ . صليت مع عمر بن عبد العزيز .
- ٢١/٢ . الصلوات الخمس والجمعة .
- ٢٤٤/٣ . صم يوماً ولك أجر ما بقي .
- ١٦٣/٥ . صنفان من أهل النار .
- ١٨٦/٣ . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .
- ٢٣١/٣ . الصيام جنة .
- ٣٥٠/٥ . صياح المولود حين يقع .
- ٣١/٥ . ضح به أنت .
- ٣٢/٥ . ضح به (يعني جذع عقبة) .
- ٣٣/٥ . ضحى بكبشين أملحين أقرنين .
- ٩٦/٣ . ضرب رسول الله مثل البخيل .
- ٢٨٦/٤ . ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى .
- ٢٣/٣ . ضعوه مما يلي رأسه .
- ٣٣٢/٤ . الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة .
- ٢٢٨/٥ . الطاعون آية الرجز .
- ٢٢٧/٥ . الطاعون رجز أو عذاب .

- ٣٥١/٣ طاف بالبيت في حجة الوداع .
- ٣٥٢/٣ طاف في حجة الوداع .
- ٣٥٣/٣ طاف رسول الله وطاف .
- ١٨٥/٤ الطعام بالطعام مثلاً بمثل .
- ٨٦/٤ طلق امرأته تطليقة وهي حائض .
- ١٠٦،١٠٥/٤ طلقني بعلي ثلاث فأذن لي النبي أن أعتد في أهلي .
- ٢٨٣،٢٨٢/٣ طيبت رسول الله بيدي .
- ٢٨٢/٣ طيبت رسول الله لحرمه .
- ٧/٢ الطهور شطر الإيمان .
- ٥٣/٦ عاد رسول الله رجلاً من المسلمين قد خفق فصار مثل الفرخ .
- ٥١١/٥ عائد المريض في مخرفة الجنة .
- ٣٧٣/٥ عائشة قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها .
- ٢٢٢/٤ عادني النبي فقلت : أوصي بمالي قال : لا قلت : فالنصف قال : لا .
- ٢٦٥/٦ العبادة في الهرج كهجرة إليّ .
- ٢١١/٦ عبث رسول الله في منامه فقلنا : يا رسول الله .
- ٣٧١/٥ عبد خيره الله .
- ٣٨٠/٥ عجبت من هؤلاء .
- ٣١٠/٤ العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار .
- ١٩٣/٢ عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجة .
- ٢٥٧/٥ عذبت امرأة في هرة .
- ١٣/١ عرض أعرابي لرسول الله وهو في سفر .
- ٢٢٧/٢ عرضت عليّ أعمال أمي حسنها وسيئها .
- ٢٧٩،٢٧٨/١ عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط .

- ٣٤٢/٥ عرضت عليّ الجنة والنار .
- ٢١٢/١ عرض عليّ الأنبياء فإذا موسى .
- ٤٦٥/٤ عرضني رسول الله يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة .
- ٣٢٧/٤ عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها .
- ٥٤٢/٥ العز إزاره ، والكبرياء رداؤه .
- ٣٦/٢ عشرة من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية .
- ٣٠٠/٥ عصرتيها ؟ لو تركتها ما زال قائما .
- ٢٢٣/٥ علام تدغرن أولا دكن .
- ١٣٤/٢ علمني رسول الله التشهد كفي بين كفيه .
- ١٩٤/٥ علي رسلكما ، إنها صافية بنت حيي .
- ٤٤٠،٤٣٩/٢ علي كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول .
- ٤٥٢/٤ عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك .
- /٥ عليكم بالأسود منه .
- ٥٣٥/٥ عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر .
- ٨١/٣ علي كل مسلم صدقة قيل رأيت آية لم يجد .
- ٤٩٣/٤ عمل هذا يسيراً ، وأجر كثيراً .
- ٢٠٤/٥ العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر .
- ٣٤١/٣ غزا رسول الله تسع عشرة ورحبع بعدما هاجر حجة واحدة .
- ٣٣/٤ غزا رسول الله خيبر فصلينا عندها .
- ١٥/٤ غزا مع رسول الله فتح مكة .
- ٣٤٧/٤ غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه .
- ٣٥٩/٤ غزونا فزاره وعلينا أبو بكر أمره رسول الله علينا .
- ٣٨٧/٤ غزونا مع رسول الله .

- ٤٢٤/٢ غزونا مع رسول الله قوماً من .
- ٢١٦/٣ غزونا مع رسول الله لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام .
- ٣٥٧/٤ غزونا مع رسول الله هوأزن .
- ٤٣٢/٢ غسل يوم الجمعة على كل محتلم .
- ٤٣٠/٢ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .
- ٦٥،٦٢/٥ غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء .
- ٤٧٢/٥ غفار غفر الله لها .
- ٧٠/١ غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز .
- ١٤٢/٥ غيروا هذا بشيء .
- ٢٩٧/٦ الفأرة مسخ وآية ذلك أنه يوضع بين يديها .
- ١٨٩/١ فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي .
- ٢٠٠/١ فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله .
- ١٣١/٥ فراش للرجل ، وفراش لامرأته .
- ٣٢٤/٢ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً .
- ٥٤/٣ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر .
- ٤٩١/٢ فزع النبي يوماً فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه فقام .
- ١٩٦/٣ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .
- ٢٥٢/٢ فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم .
- ٢٠١/٢ فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف .
- ٣٦/٢ الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد وتقليم الأظفار .
- ٣٢١/٦ فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والساعة .
- ١٧٨،١٧٧/٢ فقدت رسول الله ليلة من الفرائض فالتمسته .
- ٢٩٦/٦ فقدت من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت .

- ٩/٥ . فلا تأكل ؛ فإنما سميت على .
- ٢٤٣/٥ . فلا تأتوا الكهان .
- ٤٥٢/٢ . فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف .
- ١٥٤/١ . فلا تعطه مالك قال : رأيت إن قاتلني .
- ١٥٠/٣ . فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله .
- ٤٥١،٤٥٠/٤ . فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك .
- ٥٣/٣ . فيما سقت الأنهار والغيم العشور .
- ١٦٤/٣ . فيهم رجلاً مخدج اليد .
- ١٣٥/٦ . في أصحابي إثنا عشر منافقاً .
- ١٨٢/٦ . في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً في زاوية .
- ٥١٤/٥ . قاربوا وسددوا .
- ٣٣١/٢ . قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير .
- ٩٧/٦ . قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات .
- ٢٨٦/٦ . قال رسول الله لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء .
- ٤٠٧/٣ . قال رسول الله لأبي طلحة : التمس لي غلا .
- ٢٣٢/٦ . قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه .
- ٩٧/٢ . قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل .
- ٣١٢،٣١١/٢ . قال رسول الله في صلاة : اللهم العن بني لحيان .
- ٣٥٥/٣ . قال في عشية عرفة وغداة جمع - للناس .
- ٢٠٧/٢ . قال رسول الله في مرضه الذي لم يقم منه .
- ٣٩٧/٢ . قال النبي لأبي : إن الله أمرني أن أقرأ عليك .
- ٣٩٧/٢ . قال رسول الله لأبي بن كعب : إن الله أمرني .
- ٣٤٣/٣ . قال رسول الله لامرأة من الأنصار .

- قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان . ٣/٣٤٣
- قال رسول الله وهو قائم على المنبر . ٢/٤٢٩
- قال رسول الله يوم الأحزاب . ٢/٢٧٦، ٢٧٥
- قال رسول الله يوم الفتح فتح مكة . ٣/٣٩٦
- قال رسول الله يوماً لأصحابه أخبروني عن . ٦/١٦١
- قال رسول الله ذات يوم : يا عائشة . ٣/٢٣٤
- قال سليمان بن داود نبي الله : لأطوفن الليلة . ٤/٢٥١
- قال لي رسول الله قل : اللهم اهني وسدني . ٦/٧٤
- قال الله : إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له . ١/١٤٤
- قال الله : إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً . ٦/٥٠
- قال الله : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت . ٦/١٧٣
- قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل . ٦/٢٩٠
- قال الله : أنا عند ظن عبدي بي . ٦/٩٠
- قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . ٣/٢٣٢، ٢٣٠
- قال الله : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي . ٥/١٥٢
- قال الله : يسب ابن آدم الدهر . ٥/٢٦٣
- قال الله : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر . ٥/٢٦٣
- قال الله : يؤذيني ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر . ٥/٢٦٣
- قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل . ١/١٤٤
- قالت النار : رب أكل بعضي بعضاً . ٢/٢٧٠
- قاتل الله اليهود اتخذوا قبور . ٢/٢٠٧
- القتل في سبيل الله يكفر كل شئ إلا الدين . ٤/٤٧٦
- قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجوا أحد منكم بعمله . ٦/١٦٧

- ٥٧/٢ . قام أعرابي إلى ناحية في المسجد فبال فيها .
- ٢٤٢/٦ . قام رسول الله فأثنى على الله بما هو أهله .
- ٢٢٠/٢ . قام رسول الله فسمعناه يقول : أعوذ بالله .
- ٢٣٦/٢ . قام رسول الله في صلاة الظهر .
- ٤٦٦/٢ . قام رسول الله وقمت على الباب أنظر بين أذنيه .
- ٢٢٨/٢ . قام رسول الله يصلى في خميصة ذات أعلام .
- ٢٢٤/١ . قام فينا رسول الله بأربع .
- ٢٢٤/١ . قام فينا رسول الله بأربع كلمات .
- ٢٢٣/١ . قام فينا رسول الله بخمس كلمات فقال .
- ٣٦٢/٥ . قام موسى خطيباً في بني إسرائيل .
- ٥٩/٥ . قد أعنتك مني .
- ٣١٥/٥ . قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن .
- ٢٢٣/١ . قد سألت فقال : رأيت نوراً .
- ١٣٦/٣ . قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً .
- ١٥٠/٣ . قد أودي موسى بأكثر من هذا فصبر .
- ١١٣/٤ . قد كانت إحدان تكون في شرب بيتها في أحلاسها .
- ١٧/٤ . قد كنت استمتعت في عهد رسول الله .
- ٩٠/٢ . قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله .
- ٩١،٩٠/٢ . قد كن نساء رسول الله يحضن .
- ٣٦٧/٣ . قدم النبي على راحلته وخلفه أسامة .
- ١٤٧/٥ . قدم رسول الله من سفر .
- ٣٠٨/٤ . قدم رسول الله لأربع مضين في ذي الحجة .
- ٢٠٣/٢ . قدم رسول الله المدينة فنزل في علو المدينة .

- ٣٤٧/٣ قدم مكة فقال المشركون :
- ١٣٨/٦ قدم رسول الله من سفر فلما كان قرب المدينة .
- ٣٣٧/٣ قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة .
- ٣٤٨/٣ قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد هنتهم حمى يثرب .
- ٣٧٥/٣ قدم رسول الله يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل إلى .
- ٢٧١/٢ قدم على رسول الله قوم من عكل أو عرينة .
- ٩٦/٦ قدم على رسول الله بسبي فإذا امرأة من السبي .
- ٧٥/٣ قدمت على أمي وهي مشركة .
- ٣٢٨/٣ قدمت على رسول وهو منيخ بالبطحاء .
- ٤١٥/٢ قدمت الشام فأتانا أبو الدرداء .
- ٤١٥/٣ قدمنا المدينة وهي وبينة .
- ٣٣٦/٣ قدمنا مع رسول الله مهلين بالحج .
- ٣٩٤/٢ قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة .
- ٢٤٥٠٢٤٤/٢ قرأ النبي ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه .
- ٤٨٠/٥ قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .
- ٣٦٦/٤ قسم رسول الله في النفل : للفرس سهمين .
- ١٩٨/٤ قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم .
- ٣١٥/٤ قضى رسول الله باليمين على المدعى عليه .
- ٢٨٤/٤ قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان
- ٢١٦/٤ قضى رسول الله فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له .
- ٣٤٧/٤ قطع رسول الله نخل بني النضير وحرّقه .
- ٣٢/٥ قسم ضحايا بين أصحابه .
- ١٢٦/٣ قلب الشيخ شاب على حب .

- ٥٥/١ قل : أمنت بالله فاستقم .
- ٣٣/١ قل لا إله إلا الله أشهد لك بها .
- ٣٤٧/٢ قلت لعائشة : هل كان النبي يصلي وهو قاعد .
- ٣٧٨/٣ قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله .
- ٣٢٣/٢ قلت لعمر بن الخطاب ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ .
- ٢١٢/٢ قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين .
- ٨٢/٦ قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين .
- ١٦٩/٣ قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو .
- ٢٣/٢ قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم : توضع لنا وضوء رسول الله .
- ٣٤٦/٤ قيل للنبي : لو أن خيلاً أغارت من الليل .
- ٤٢٣/٥ قيل لي : أنت منهم .
- ٤٠٢،٤٠١/٤ كأنني أنظر إلى رسول الله يحكي نبياً من الأنبياء .
- ٢٦٦/٥ كان ابن عمر إذا استجمر .
- ٢٧٩/٣ كان ابن عمر إذا قيل له : الإحرام من البيداء .
- ٤٣٠/٣ كان ابن عمر يأتي قباء كل سبت ، وكان يقول رأيت .
- ١٠٦/٥ الكافر يأكل في سبعة أمعاء .
- ١٤٦/٢ كان أبو بكر يصلي لهم في وجع رسول الله .
- ٣٣٢/٥ كان أبيض مليحاً مقصداً .
- ٣١٨/٥ كان أجود الناس بالخير .
- ١٢٨/٥ كان أحب الثياب إلى رسول الله الحبرة .
- ٣٣٠/٥ كان أحسن الناس وجهاً .
- ٥٦/٢ كان إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله .
- ١٧٦/٣ كان رسول الله إذا أتاه قوم بصدقتهم .

- ٦٧/٦ . كان إذا أخذ مضجعه قال : اللهم باسمك .
- ١١٩/٦ . كان رسول الله إذا أراد أن يخرج سفيراً أقرع بين .
- ٢٦٣/٣ . كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر .
- ٣٧٩/٢ . كان رسول الله إذا استفتح الصلاة كبر .
- ٢٧٧/٣ . كان إذا إستوت به راحلته قائمة عند مسجد .
- ٣٨٩/٣ . كان إذا استوى بغيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً .
- ٣٠٢/٥ . كان إذا اشتكى رسول الله رماه جبريل .
- ٢١١/٥ . كان إذا اشتكى نفث على نفسه .
- ٢١٠/٥ . كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه .
- ٨٠/٢ . كان إذا اغتسل بدأ بيمينه .
- ٧٦/٢ . كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه .
- ٧٨/٢ . كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء .
- ٧٦/٢ . كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه .
- ٣٢٨/٥ . كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك .
- ٣٣٩،٣٣٨/٤ . كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية .
- ٧٣/٦ . كان رسول الله إذا أمسى قال : أمسينا .
- ٢٥٠/٢ . كان رسول الله إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً .
- ٣٢٧/٢ . كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال .
- ٤٤٤/٢ . كان رسول الله إذا خطب أحمرت عيناه .
- ١١٢/٢ . كان رسول الله إذا دخل الخلاء .
- ٢٦٤/٣ . كان رسول الله إذا دخل العشر .
- ١٧٢/٢ . كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع .
- ١٧٠/٢ . كان رسول الله إذا رفع ظهره من الركوع قال .

- ٣٩٠/٣ . كان رسول الله إذا سافر يتعوذ من وعتاء السفر .
- ١٨٤/٢ . كان رسول الله إذا سجد حافر حتى يرى من خلفه .
- ١٨٣/٢ . كان رسول الله سجد خوئ بيديه حتى يرى وضح إبطيه .
- ١٨٣/٢ . كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى .
- ١٨٣/٢ . كان النبي إذا سجد لو شاءت بهيمة .
- ١٨٢/٢ . كان رسول الله إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يرى .
- ٣٠٧/٢ . كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه .
- ١٨٢/٢ . كان إذا صلى فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض .
- ١٦٩/٦ . كان رسول الله إذا صلى قام حتى تقطر رجلاه .
- ٣٤٥/٢ . كان رسول الله إذا طلع الفجر صلى ركعتين .
- ٣٤٦،٣٤٥/٣ . كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول .
- ٤٧٥/٢ . كان النبي إذا عصفت الريح قال .
- ٢٥١/٢ . كان رسول الله إذا فرغ من الصلاة وسلم قال .
- ٣٧٧/٢ . كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر .
- ٣٦/٢ . كان رسول الله إذا قام ليتهدج يشوص فاه .
- ٣٧٦/٢ . كان إذا قام من الليل افتتح صلاته .
- ٣٧٣/٢ . كان رسول الله إذا أقام من الليل ليصلي أفتتح صلاته .
- ٢٤٧/٢ . كان رسول الله إذا قعد .
- ٢٤٦/٢ . كان رسول الله إذا قعد في الصلاة جعل قدمه .
- ٢٤٧/٢ . كان رسول الله إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى .
- ٣٩١/٣ . كان رسول الله إذا قفل من الجيوش أو السرايا .
- ٧٠/٦ . كان إذا كان في سفر وأسحر يقول : سمع سامع .

- ٢١٠/٥ كان إذا مرض أحد من أهله .
- ٣٢٩/٥ كان إذا نزل عليه الوحي .
- ٣٢٦/٥ كان أزهر اللون .
- ٣٢١/٥ كان أشد حياء من العذراء في خدرها .
- ٤٧٥/٢ كان رسول الله إذا كان يوم الريح .
- ٢٥٥/٢ كان رسول الله إذا كبر في الصلاة سكت .
- ١٥٧/٢ كان النبي إذا نزل عليه جبريل بالوحي .
- ٢٥٦/٢ كان رسول الله إذا نهض من الركعة الثانية .
- ٢٨١/٣ كان رسول الله إذا وضع رجله في الغرز .
- ١١٣/٢ كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون .
- ٣٢٩/٥ كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم .
- ٢٢٣/٣ كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء .
- ١٨٢/١ كان أول ما بدئ به رسول الله من الوحي .
- ٢٩٩/٥ كان بالزوراء فأتي بإناء ماء .
- ٢٦١/٢ كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم .
- ١٩١/٢ كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار .
- ٨١/٥ كان جاراً لرسول الله .
- ٤٩٥/٥ كان جريج يتعبد في صومعته .
- ١٣٨/٥ كان خاتم رسول الله من ورق .
- ٣٣٠/٥ كان رجلاً مزبوراً .
- ٣٥٤/٢ كان رجل من أنصار بيته أقصى بيت في المدينة .
- ٣٠٣/٢ كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه .

- كان رجل يقرأ سورة الكهف . ٣٩٣/٢
- كان رسول الله ذات يوم جالساً وفي يده . ١٠/٦
- كان النبي عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل . ٤١١/٢
- كان رسول الله لا يرفع يديه في شيء . ٤٦٩/٢
- كان شعراً رجلاً ، ليس بالجعد ولا السبط . ٣٣١/٥
- كان ضليع الفم . ٣٣١/٥
- كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس . ١٧٠/٦
- كان عمر بن الخطاب يجهر بهؤلاء الكلمات . ١٢٩/٢
- كان عمله ديمة . ٣٨٦/٢
- كان فيمن كان قبلكم رجل قتل . ١٠٥/٦
- كان في حرة فمشى فقال : ١٣٦/٦
- كان رسول الله في سفر فصام بعض . ٢١٧/٣
- كان النبي في غرفته ونحن أسفل منه . ٢٢٦/٦
- كان النبي في نخل يتوكأ على عسيب . ١٥٠/٦
- كان لرسول الله حصير وكان يحجره من الليل . ٣٨٥/٢
- كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم . ١١٩/٢
- كان في لحيته شعرات بيض . ٣٣٢/٥
- كان قد شمت مقدم رأسه . ٣٣٤/٥
- كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني العشاء - إلى نصف الليل . ٢٨٩/٢
- كان لي على النبي دين فقضاني وزادني . ٣٣٨/٢
- كان ليس بالطويل البائن . ٣٣٦/٥
- كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات . ١١٧/٢
- كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك . ٢٧٨/٣

- ١٦٧/٢ كان معاذ يصلى مع النبي ثم يأتي يوم قومه فصلى .
- ١٦٨/٢ كان معاذ يصلى مع رسول الله العشاء .
- ٢٨٧/٣ كان مع رسول الله حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف .
- ٢٩٧/٣ كان مع رسول الله رجل فوقصته ناقته ، فمات .
- ٣٣٠/٢ كان رسول الله يأمر المؤمن إذا كانت ليلة باردة .
- ٦٩/٦ كان رسول الله يأمرنا إذا أخذنا .
- ٤٦/٢ كان رسول الله يتبرز لحاجته فأتيه بالماء .
- ٣٥٥/٥ كان موسى رجلا حيبا .
- ٢٤٤/٥ كان نبي من الأنبياء .
- ١٩١/٢ كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح .
- ١٧٠/٦ كان يتخولنا بالموعظة في .
- ٦٥/٦ كان يتعوذ من سوء القضاء .
- ٧٤/٥ كان يتنفس في الإناء .
- ٧٤/٥ كان يتنفس في الشراب .
- ٢٥٦/٣ كان رسول الله يجاور في رمضان .
- ٤٤/٢ كان رسول الله يحب التيمن في شأنه كله .
- ٣٤٤/٣ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرّس .
- ٤٥٩/٢ كان رسول الله يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة .
- ٤٤٢/٢ كان رسول الله يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب .
- ٤٤٥/٢ كان رسول الله يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه .
- ٤٧٣/٢ كان النبي يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس .
- ٤٦/٢ كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا .
- ١٧١/٢ كان رسول الله يدعو بهذا الدعاء : اللهم ربنا لك الحمد .

- ٦٣/٦ . كان رسول الله يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهم فإني أعوذ بك .
- ١١١/٢ . كان النبي ينكر الله على كل أحيائه .
- ٣٦٥/٢ . كان رسول الله يرغب في صيام رمضان .
- ١٨٦/٢ . كان يركز العنزة ويصلي إليها .
- ١٨٤/٢ . كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة .
- ٤٤/٦ . كان رسول الله يسير في طريق مكة فمر على جبل .
- ٣٥٨/٣ . كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص .
- ١٥١/٢ . كان رسول الله يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح .
- ٢٠٩/٣ . كان النبي يصبح جنباً من غير حُلْم ثم يصوم .
- ٢٣٧،٢٣٦/٣ . كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر .
- ٢٣٧،٢٣٦/٣ . كان رسول الله يصوم حتى نقول : لا يفطر .
- ٢٢٠/٣ . كان يصام في الجاهلية - يعني عاشوراء - .
- ٣٤٩/٢ . كان النبي يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها .
- ٣٥١/٢ . كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات .
- ٤٤١/٢ . كان يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا .
- ٣٤٤/٢ . كان رسول الله يصلي ركعتي الفجر فيخفف .
- ٣٤٠/٢ . كان رسول الله يصلي الفجر أربعاً .
- ٢٨٨/٢ . كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة .
- ٢٧١/٢ . كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية .
- ٢٠٥،٢٠٤/٢ . كان يصلي في مرائب الغنم قبل أن يبنى المسجد .
- ٣٤٩/٢ . كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ .
- ٣٤٧/٢ . كان رسول الله يصلي ليلاً طويلاً قائماً .
- ٢٨١/٢ . كان رسول الله يصلي المغرب إذا غربت الشمس .

- ٣٥٣/٢ كان رسول الله يصلي من الليل .
 ٣٥٩/٢ كان رسول الله يصلي من الليل مثنى مثنى .
 ١٩٤/٢ كان النبي يصلي من الليل وأنا إلى جنبه .
 ٢٢١/٢ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب .
 ١٥٧/٢ كان النبي يعالج من التنزيل شدة .
 ١٨٧،١٨٦/٢ كان يعرض راحلته وهو يصلي .
 ١٣٤/٢ كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة .
 ٢٤٩/٢ كان رسول الله يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة .
 ٨١/٢ كان يغتسل رسول الله بفضل ميمونة .
 ٧٩/٢ كان يغتسل من إناء .
 ١٢٠/٢ كان رسول الله يغير إذا طلع الفجر .
 ٣٢٩/٣ كان يفتي بالمتعة (يعني أبا موسى) فقال له رجل .
 ٢٠٣/٣ كان رسول الله يقبل إحدى نسائه .
 ٢٠٥/٣ كان رسول الله يقبل وهو صائم وبياشر وهو صائم .
 ٢٠٤/٣ كان رسول الله يقبلني وهو صائم ، وأيكم يملك إربه .
 ٢٠٦،٢٠٤/٣ كان يقبلها وهو صائم (يعني عائشة) .
 ١٦٢/٢ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين .
 ٤٥١/٢ كان النبي يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة .
 ٤٦٢/٢ كان يقرأ فيهما يعني الفطر والأضحى .
 ٣٧٤،٣٧٣/٢ كان رسول الله يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل .
 ٣١١/٢ كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة .
 ٧٨/٦ كان يقول عند الكرب .
 ١٧٨/٢ كان يقول في ركوعه وسجوده .

- ١٧٦، ١٧٥/٢ كان يقول في سجوده .
- ٦٤/٦ كان رسول الله يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز .
- ١٧١/٢ كان يقول : اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض .
- ١٧٦/٢ كان رسول الله يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده .
- ١٧٦/٢ كان رسول الله يكثر أن يقول قبل أن يموت .
- ٢٠/٥ كان يكره أو قال ينهى عن الخذف .
- ١٤٩/٢ كان رسول الله يمسح مناكبنا في الصلاة .
- ٣٥٣/٢ كان ينام أول الليل ويحيي آخره .
- ٥٨/٥ كان ينبذ له الزبيب في السقاء .
- ٥٧/٥ كان ينقع له الزبيب ، فيشر به .
- ١٨٩/٥ كان يمشي مع رسول الله .
- ٨/١ كان رسول الله يوماً بارزاً للناس فأناه رجل .
- ٣٦/٣ كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً .
- ٣٢٩/٣ كان عثمان ينهي عن المتعة وكان على يأمر بها .
- ٤١٢/٣ كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي .
- ٣٥٤/٥، ٩٣/٢ كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة .
- ١٥١/١ كانت بيني وبين رجل خصومة .
- ٨٠/٢ كانت - يعني عائشة - تغتسل هي والنبي في إناء واحد .
- ٤٠٤/٥ كانت تلعب بالبنات عند رسول الله .
- ٤٤٤/٢ كانت خطبة النبي يوم الجمعة .
- ٣٥٢/٢ كانت صلاة رسول الله من الليل عشر ركعة ويوتر بسجدة .
- ١٦٤/٢ كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي .
- ٣٥٢/٢ كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة .

- كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية . ٢٢١،٢٢٠/٣
- كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزلفة . ٣٢٦/٣
- كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة . ٣٣٠/٣
- كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة . ٢٨٨/٦
- كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله وهو محرم . ٢٨٣/٣
- كتب الله مقادر الخلاق قبل أن يخلق السموات والأرض . ١٧/٦
- كتب على ابن آدم نصيبه من الزني . ٢٠/٦
- كخ كخ أرم بها . أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ ١٦٩/٣
- كسفت الشمس على عهد رسول الله في يوم شديد الحر . ٤٨٦/٢
- كشف رسول الله الستارة والناس صفوف . ١٧٣/٢
- كفن رسول الله في ثلاثة أثواب . ٢٤/٣
- كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع . ٩٦/١
- كل ابن آدم يأكل التراب إلا عجب النذب . ٢٦٨،٢٦٧/٦
- كل أمتي معافي إلا المجاهرين . ٢٩٣/٦
- كل بيمينك . قال : لا أستطيع . قال . ٧٠/٥
- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . ١٠/٥
- كل سلامى من الناس عليه صدقة . ٨١/٣
- كل شراب أسكر فهو حرام . ٥٥/٥
- كل شراب مسكر حرام . ٥٥/٥
- كل شيء بقدر حتى العجز . ١٩/٦
- كل عامل ميسر لعمله . ١٢/٦
- كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها . ٢٣٢/٣
- كل الليل قد أوتر رسول الله . ٢٥٤/٢

- ٥٦/٥ . كل مسكر حرام .
- ٥٧/٥ . كل مسكر خمر .
- ٧٧/٣ . كل معروف صدقة .
- ١٥١/٥ . كل مصور في النار .
- ١٢٩/١ . كلا إني رأيته في النار في بردة غلها .
- ١٣٠/١ . كلا والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً .
- ٩٥-٩٣/٥ . الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين .
- ٤٠١/٥ . كمل من الرجال كثير .
- ٣٣٦/٢ . كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون .
- ٢٨٠/٢ . كنا جلوساً عند رسول الله إذ نظر إلى القمر ليلة البدر .
- ١١٢/٢ . كنا عند النبي فجاء من الغائط وأتى بطعام .
- ٩٦/٦ . كنا عند النبي فنكرنا الجنة والنار .
- ٢٨١/٦ . كنا عند رسول الله فضحك فقال : هل تدرّون مم أضحك .
- ١٦٣/٦ . كنا عند رسول الله فقال : أخبروني بشجرة شبهه .
- ٩/٦ . كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله .
- ١٨٥/٦ . كنا مع رسول الله إذ سمع وجبة فقال النبي .
- ١٥٩/٢ . كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه .
- ٢١٩/٢ . كنا مع النبي فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته .
- ٣٨/٣ . كنا مع رسول الله فمرت علينا جنازة .
- ٢٣٥/٦ . كنا مع رسول الله فمررنا بصبيان فيهم .
- ٦٠/٦ . كنا مع النبي في سفر فجعل الناس يجهرّون بالتكبير .
- ٣١٨/٢ . كنا مع رسول الله في سفر فسررنا ليلة .
- ٢١٧/٣ . كنا مع النبي في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر .

- كنا مع النبي في غزوة فأتى النبي قوم . ٢٢٥/٦
- كنا مع النبي لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد . ١٦٩/٢
- كنا مع رسول الله في قبّة نحوا من أربعين رجلاً . ٢٨١/١
- كنا مع النبي يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس . ٤٤٢/٢
- كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه . ٢١٨/٢
- كنا نجتمع مع رسول الله إذا زالت الشمس . ٤٤٢/٢
- كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر . ١٦١/٢
- كنا نسلم على رسول الله وهو في الصلاة فيرد علينا . ٢١٧/٢
- كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف . ٢٧٢/٢
- كنا نصلي العصر مع رسول الله . ٢٧٤/٢
- كنا نصلي المغرب مع رسول الله فينصرف أحدنا . ٢٨١/٢
- كنا نصلي مع رسول الله ثم نرجع . ٤٤١/٢
- كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر . ٢٧١/٢
- كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا . ١٨٦/٢
- كنا نغزو مع رسول الله مالنا طعام . ٢٧٧/٦
- كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله : السلام على الله . ١٣٢/٢
- كنا نقلد الشاء . ٣٦٩/٣
- كنا نمشى مع النبي فمر بابن صياد . ٢٣٦/٦
- كنا ننهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . ٢٠/٣
- كأني أنظر إلى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء . ٤٠٣/٣
- كشفت رسول الله الستر ورأسه معصوب في وجعه الذي مات فيه . ١٧٣/٢
- كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك . ٧٠/٣
- كم من عزق معلق أو مدلى في الجنة . ٣٩/٣

- ١٧٩/٢ كنت أبيت مع رسول الله فأتيته بوضوئه .
- ٤٩/٥ كنت أسقي أبا عبيدة .
- ٦٧/٢ كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي .
- ٤٩٦/٢ كنت أرعى بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله .
- ٤٤٣/٢ كنت أصلي مع رسول الله ، فكانت صلاته .
- ١٣٨/٣ كنت أمشي مع رسول الله .
- ١٤٩/٦ كنت أمشي مع النبي في حرث بالمدينة .
- ٢٨٥/٢ كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة .
- ٣٩٨/٢ كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت .
- ٤٠٩/٢ كنت في المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة أنكرتها عليه .
- ٩٢/٣ كنت جالساً عند النبي فاتاه قوم مجتابي النمار .
- ٦٩/٢ كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي .
- ٤٨/٥ كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر .
- ٧٤/٢ كنت قائماً عند رسول الله فجاء حبر من أحبار اليهود .
- ٤١١/٥ كنت لك كأبي زرع لأم زرع .
- ٤٧/٢ كنت مع النبي ، فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً .
- ٣٧٣/٢ كنت مع رسول الله في سفر فانتهينا إلى مشرعة .
- ٣١٧/٢ كنت مع نبي الله في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا .
- ١٠٠/٣ كنت مملوكاً فسألت رسول الله أتصدق من مال موالي بشيء؟
- ٤٢٠/٢ كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة .
- ٩١/٣ كنا عند رسول الله في صدر النهار فجاءه قوم .
- ٣٤/٥ كنا مع رسول الله بذي الحليفة .
- ٤١/٣ كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم .
- ٥٥/٣ كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف .

- ٥٨/٥ كنا ننبيذ لرسول الله في سقاء يوكي أعلاه .
 كيف بقرايتي منه .
- ٤٥٣/٥ كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته .
 لأبعثن إليكم رجلاً .
- ٣٩٧/٥ لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله .
 لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه .
- ٣٨٦/٥ لأنا أعلم بما مع الدجال منه ومعه نهران يجريان .
 لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع .
- ٢٤٧/٦ لئن كنت كما قلت .
 لأن يحترم أحدكم حزمة من حطب ، فيحملها .
- ٢٢٤/٣ لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره .
 لأن يمتلئ جوف أحدكم .
- ٥٠٣/٥ لأن يمتلئ جوف الرجل .
 لبس خاتم فضة في يمينه .
- ١٢١/٣ لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له .
 لتتبعن سنة الذين من قبلكم شبراً .
- ١٢٠/٣ لتسون صفوفكم .
 لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة .
- ٢٧٣/٥ لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله .
 لعله يريد أن يلم بها .
- ٢٧٣/٥ لعن الله الذي وسمه .
 لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده .
- ١٣٨/٥ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح .
 لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح .
- ١٥٩/٤
 ٣٣/٦
 ١٥٠/٢
 ٥١٨/٥
 ١٨٧/٤
 ٤٩/٤
 ١٥٥/٥
 ٢٩١/٤
 ٢٤/٥

- ٤٢/٥ لعن الله من ذبح لغير الله .
- ٤١/٥ لعن الله من لعن والده .
- ١٦٠/٥ لعن الله الواشمات والمستوشمات .
- ١٥٨/٥ لعن الله الواصلة والمستوصلة .
- ٢٤/٥ لعن من فعل هذا .
- ١٦٠/٥ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .
- ٤٧٣/٤ لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا .
- ٣٩٢/٥ لقد جمع لي رسول الله أبويه يوم أحد .
- ٣٧٣/٤ لقد حكمت فيهم بحكم الله .
- ١٥٤/٢ لقد رأيت الرجال عاقدي أزهم .
- ٥٤١/٥ لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة .
- ٢٨٤/٦ لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يلتوي
- ٣١٧/٥ لقد رأيت يوم أحد .
- ٢٩٥/٢ لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق .
- ٦٠/٢ لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركاً .
- ١٩٣/٢ لقد رأيتني بين يدي رسول الله معترضة .
- ٢٧٩/٦ لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ما لنا .
- ٢٥٤/٤ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مكرن .
- ٢١٧/١ لقد رأيتني في الحج وقريش تسألني .
- ٢٥٤/٤ لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله .
- ٤٢٤/٥ لقد قرأت على رسول الله .
- ٤٥٠/٢ لقد كان تنورنا وتنور رسول الله واحداً .

- ٢٩٤/٢ لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم .
- ٢٩٣/٢ لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف .
- ٢٩٣/٢ لقد هممت أن أمر فتياناً أن يستعدوا لي بحزم .
- ٧/٣ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .
- ٣٨٤/٣ لقي ركباً بالروحاء فقال : من القوم .
- ٩٥/٦ لقينا رسول الله فقلنا : يا رسول الله .
- ٢٣٧/٦ لقيه رسول الله وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة .
- ٢٣٧/٦ لقي نبي الله ابن صائد ، ومعه أبو بكر وعمر .
- ٤٨٨/٤ لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة .
- ٢١٩/٥ لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله .
- ٣٤٢/٤ لكل غادر لواء يوم القيامة .
- ٣٩٥/٥ لكل نبي حوارى ، وحوارى الزبير .
- ٢٦٦/١ لكل نبي دعوة وأردت إن شاء الله أن أختبئ .
- ٢٦٦/١ لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي .
- ٢٦٧/١ لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد إن شاء الله .
- ١٨٨/٣ لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين .
- ٢٥٨/٤ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف .
- ٣٩٦/٣ للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة .
- ٩٠/٦ لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم .
- ٩١/٦ لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن .
- ٩٣/٦ لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا .
- ٩٢/٦ لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده .
- ٤٥/٦ لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها .

- ١٠٨/٦ لم أتخلف عن رسول الله في غزوة غزاهما قط .
- ٣١٨/٥ لم تراعوا ، لم تراعوا ، وجدناه بحرًا .
- ٥٢/٤ لم تفعل ذلك قال : أشفق على ولدها .
- ٢٩١/٤ لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله في أقل من ثمن المحجن .
- ١٠٠/٣ لم ضربته ؟ فقال يعطي طعامي بغير أن أمره .
- ١١٣/١ لم قتلته ؟ قال : يا رسول الله أوجع في المسلمين .
- ٣٥٨/٥ لم لطمت وجهه ؟
- ٣٦٥/٣ لم يأمرني رسول الله أن أنزل الأبطح .
- ٣٣٣/٥ لم يختضب رسول الله .
- ٢٦٤/٣ لم يصم العشر .
- ٣٥٢/٥ لم يكذب إبراهيم النبي قط
- ٢١٨/١ لما أسري برسول الله انتهى به إلى سدره المنتهى .
- ٣٥٧/٣ لما أتى النقب الذي ينزله الأمراء نزل فيال ، ثم دعا .
- ٣٩٥/٤ لما أحصر النبي عند البيت ، صالحه أهل مكة .
- ٦٠/٥ لما أقبل رسول الله من مكة إلى المدينة .
- ٢٦٩/١ لما أنزلت هذه الآية ﴿ وأنذر عشيرتك ﴾ .
- ٩٣/٤ لما اعتزل نبي الله نساءه دخلت المسجد .
- ٢٠٨/٢ لما أنزل برسول الله طفق يطرح خميصة له على وجهه
- ٣٩/٤ لما انقضت عدة زينب قال رسول الله لزيد فاذا ذكرها عليّ .
- ٤٩٤/٢ لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله نودي بالصلاة .
- ٣٤٨/٢ لما بدن رسول الله وثقل كان أكثر صلاته جالساً .
- ٩٤/٢ لما بنيت الكعبة ذهب النبي وعباس ينقلان حجارة .
- ١٤٥/٢ لما ثقل رسول الله جاء بلال يؤذنه بالصلاة .

- ٣٥٧/٣ لما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط .
- ٥٩/٥ لما خرجنا مع النبي من مكة إلى المدينة .
- ٩٦/٦ لما خلق الله الخلق ، كتب في كتابه .
- ٣٧٧/٣ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه .
- ١٣٠/٦ لما ذكر من شأني للذي ذكر وما علمت به قام رسول الله خطيباً .
- ١٥٢/٦ لما رأى من الناس إدياراً قال : اللهم سبع كسبع يوسف .
- ٣٧٣/٤ لما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح فاغتسل .
- ٣٩٤/٤ لما صالح رسول الله أهل الحديبية كتب عليّ .
- ٢٣٥/٢ لما صلى قام رجل فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر .
- ٥٣٧/٥ لما صور الله آدم في الجنة .
- ٣٧٦/٤ لما فرغ رسول الله من قتال أهل خيبر .
- ٤٠٠/٣ لما فتح الله على رسول الله مكة قام في الناس محمد .
- ٣٢٥/٣ لما قدم رسول الله مكة أتى الحجر فاستلمه .
- ١٨٧/٣ لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل عليّ رسول الله .
- ٥٤/٥ لما نهى عن النبيذ في الأوعية قالوا .
- ٩١/٢ لما كان عام الفتح أنت - أم هانئ - رسول الله وهو بأعلى مكة .
- ٤٢٩/٤ لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي .
- ٢٧٥/٢ لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله : ملأ الله قبورهم .
- ٢٠٤/٦ لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله .
- ٢١٦/١ لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت .
- ١٧٩/٤ لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله
- ١٥٥/٥ لما ولدت أم سليم قالت لي .
- ١٦٧/٦ لن يدخل أحد منكم عمله الجنة .

- ١١٥/٤ . لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس .
- ١٦٥/٦ . لن ينجي أحد منكم عمله قال رجل : ولا إياك .
- ٧٢/٣ . لو أعطيتها أخوالك كان أعظم .
- ١٨١/٥ . لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك .
- ١٨٢/٥ . لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك .
- ٤٨٩/٥ . لو أن أهل عمان أتيت .
- ١٨٣/٥ . لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنك .
- ١٤٨/٦ . لو تابعتني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم .
- ١٥٣/٢ . لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة .
- ٢٩١/٥ . لو سألتني هذه القطعة .
- ٣٣٣/٥ . لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت .
- ١٢٨/٣ . لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب أحب أن له وادياً آخر .
- ١٢٧/٣ . لو كان لابن آدم وادٍ من مال لا يتغى وادياً ثالثاً .
- ٣٨٠/٣ . لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي .
- ٣٧٨/٣ . لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة .
- ٣٤٧/٥ . لو لم تفعلوا الصلح .
- ٢٠٣/٣ . لو مد لنا الشهر لو اصلنا وصالنا يدع .
- ١٩٠/٢ . لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه .
- ١٥١/٢ . لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .
- ٣٨/٣ . اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله .
- ٤٠٩/٣ . اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم .
- ٤١٠/٣ . اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة .
- ١٣٧/٣، ٢٨٢/٦ . اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً .

- ٧١/٦ اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري .
- ٢٥/٦ اللهم أمتعني بزوجي رسول الله .
- ٤١٣/٤ الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم .
- ٧٢/٦ اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف .
- ٧٢/٦ اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن .
- ٦٨/٦ اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها . لك .
- ١٦٨/٦ اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم .
- ٤٤٤/٤ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه .
- ١٣٢/١ اللهم وليدَيْهِ فاغفر .
- ٤٥/٤ لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله .
- ١٢٠/٤ لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم .
- لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ فإن رسول الله قال الثلث والثلث كثير .
- ٢٢٤/٤ لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه .
- ١٢٣، ١٢٢/٤ لو كان استثنى ، لولد من كل واحدة منهم غلاماً .
- ٢٥٠/٤ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى .
- ٣١٥/٤ لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية .
- ٤٧٢/٤ لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية .
- ٨٠/٤ لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم .
- ٨٠/٤ لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .
- ٨٣/٣ لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه .
- ٣٩٢، ٣٩١/٥ ليت رجلاً صالحاً من أصحابي
- ٤٢٢/٣ ليتركن أهلها على خير ما كانت

- ٢٧٨/١ ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمائة
- ٣١٦/٥ ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني
- ١٤٩/١ ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى
- ١٠٢/٦ ليس أحد أحب إليه المدح من الله من أجل
- ١٦٦/٦ ليس أحد منكم ينجيه عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله
- ١٦٦/٦ ليس أحد ينجيه عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله
- ٤٦٨/٥ ليس بأحق بي منكم
- ٥٣٧/٥ ليس الشديد بالصرعة
- ١٢٥/١ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله
- ١٢٩/٣ ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس
- ٥١/٣ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون
- ٥٢/٣ ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر
- ٥٣/٣ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون
- ٥٣٣/٥ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
- ١١٨/٣ ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
- ١١٨/٣ ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
- ٢٦٢/٦ ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة
- ٨٢/١ ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلم
- ١١٥/١ ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب
- ١٤١/١ ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان
- ٢٤٥/٥ ليسوا بشيء... تلك الكلمة
- ٤٤٣/٢ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
- ١٥٧/٦ ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله

- ٣٩٢/٢ ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى
- ٣٩١/٢ ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن
- ٨١/٥ ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
- ٢١٥/٥ ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه
ما أصاب بحدده فكل
- ٥٥٤/٥ ما أعددت لها ؟ ... فأنت مع من أحببت
- ٨٢/٥ ما أقعدكما ها هنا
- ٩٠/١ ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق
- ٢٠٢/٣ ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي
- ٥٢٠/٥ ما بال دعوى الجاهلية ؟
- ١٤٩/٥ ما بال هذه النمرقة ؟
- ٤٢٤/٣ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
- ٢٦٣/٦ ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة
- ٢٦٧/٥ ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة
- ٤١٢/٣ ما بين لابتيها حرام يعني المدينة
- ٨٥/٣ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب
- ٣٤٧/٥ ما تصنعون ؟ لعلكم لو لم تفعلوا
- ٣٢٧/٥ ما تصنعين يا أم سليم ؟
- ٥٣٦/٥ ما تعدون الرقوب فيكم
- ١٤٢/٣ ما حديث بلغني عنكم ؟ ... فإني أعطي رجالاً
- ٤٤٩/٢ ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله
- ٣٥٩/٣ ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها
- ١٠٩/٥ ما رأيت رسول الله عاب طعاماً قط

- ٤٧٦/٢ ما رأيت رسول الله مستجمعاً ضاحكاً
- ١٧٧/٢ ما رأيت النبي منذ نزل عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾
- ٣٣٩/٢ ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الصبح قط
- ٤٧٨/٥ ما زلتُم ها هنا ؟ ... أحسنتم
- ٢٥٥.٢٥٤/٦ ما سأل أحد النبي عن الدجال أكثر مما سألت
- ٢٥٥/٦ ما سأل أحد النبي عن الدجال أكثر مما سألته قال
- ٣١٩/٥ ما سئل رسول الله على الإسلام شيئاً إلا أعطاه
- ٢١٣/٣ ما شأنه ؟ فقال : أصببت أهلى قال تصدق
- ٣٢٥/٥ ما شممت عنبراً قط أطيب من ريح رسول الله
- ١٠٩/٥ ما عاب رسول الله طعاماً قط
- ١٥٨/٢ ما قرأ رسول الله على الجن و ما رآهم
- ٣٥١/٢ ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره
- ٢٠٧/٥ ما كان الله ليسلطك على ذاك
- ٦٦/١ ما كان من نبي إلا وقد كان له حواريون
- ٢٧١/٣ ما كنت صانعاً في ححك ، فاصنعه في عمرتك
- ٢١٧/٥ ما كان يدريه أنها رقية
- ٤٥/٣ ما لك يا عائش ، حشياً رابية قلت : لا شئ
- ١٣٧/١ ما لك يا عمرو ؟ قلت أردت أن أشتري
- ٤٣٧/٥ ما لكما ؟ قالتا : الصابئ بين الكعبة
- ١٨٧/٥ ما لكم ولمجالس الصعدات
- ٢١٤/٥ ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة
- ١٦٦/٦ ما من أحد يدخله عمله الجنة فقيل
- ٩٧/٥ ما من آدم ؟ ... فإن الخل نعم الأدم

- ١٦/٢ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة
- ١٥٦/١ ما من أمير يلي أمر المسلمين
- ١٧٣/١ ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من
- ٢٢٥/٥ ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء
- ٦١/٣ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم
- ٥٥/٣ ما من صاحب ذهب ولها فضة ، لا يؤدي
- ٥٨/٣ ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته
- ٨/٣ ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون »
- ١٠٩/١ ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك
- ٣٤٧/٢ ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء
- ٨٠/٦ ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا
- ١٥٥/١ ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم
- ٣٤٦/٢ ما من عبد مسلم يصلى من كل يوم ثنتي عشرة ركعة
- ٢٣٣/٣ ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد
- ٣/٧ ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله
- ٢١/٢ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
- ٥١٤/٥ ما من مسلم يشاك شوكة إلا كتبت له
- ٣٤٩/٥ ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان
- ٢٢/٦ ما من مولود إلا يلد على الفطرة فأبواه
- ٢١/٦ ما من مولود إلا يولد على الفطرة
- ٣١/٣ ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين
- ٢٤٥/٦ ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعداء
- ٦٥/١ ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له

- ٣٩٢/٣ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً
- ٨٢/٣ ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان
- ٩٠/٣ ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه
- ١٦٤/٦ ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن
- ٢١/٢ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول
- ٥١٩،٤٨٣/٥ ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية
- ٣٣٩/٣ ما هذا الفتيا التي قد شغفت
- ١١٥/١ ما هذا الطعام؟ قال: أصابته السماء
- ١١٩/٣ ما يزال الناس حتى يأتي يوم القيامة
- ٣٤٦/٥ ما يصنع هؤلاء؟ ما أظن يغني ذلك شيئاً
- ٥١٤/٥ ما يصيب المؤمن وصب
- ١٣٥/٣ ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف
- ٣٦٠/٥ ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى
- ٥٤/٣ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً .
- ٢٤٦/٥ ماذا كنتم تقولون في الجاهلية .
- ٣٩٦/٢ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة .
- ١٢٢/٢ المؤمنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
- ٢٧/٦ المؤمن القوي خير وأحب إلا الله من
- ١٠٧/٥ المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء
- ١٠٨/٥ المؤمن يشرب في معى واحد
- ١٠٣/٦ المؤمن يغار والله أشد غيراً
- ٥٢١/٥ المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى
- ١٦٤/٥ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

- ١٦٠/٦ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع .
- ١٥٩/٦ مثل المؤمن كمثل الزرع .
- ٥٢٠/٥ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ... مثل الجسد .
- ٣٨٣/٢ مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت .
- ٣٥٦/٢ مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار .
- ١٣٩/٦ مثل المنافق كمثل الشاة العائرة .
- ٩٦/٣ مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان .
- ٣٠٧/٥ مثلي كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت .
- ٣٠٧/٥ مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً .
- ٢٩٨/٦ مدح رجل رجلا عند النبي فقال : ويحك .
- ٤١٠/٣ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور .
- ٥٥٥/٥ المرء مع من أحب .
- ٣٢/٣ مر بجنابة فأثنى عليها خيراً فقال .
- ٢٩٢/٣ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل .
- ٣٧/٣ مرت جنابة فقال فقيل إنه يهودي .
- ٤١٨/٥ مرحباً بابنتي ... إن جبريل كان يعارضه .
- ٣٣٧/٢ مر رسول الله برجل يصلي وقد .
- ٣٧٠/٣ مر رسول الله برجل يسوق بدنة .
- ٢٧١/٦ مر رسول الله بالسوق داخلا من بعض العالية .
- ٢٠٩/١ مر رسول الله بوادي الأزرق فقال .
- ٩٦/٢ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه .
- ٢٣٢/٢ مر على زراعة مصل هو وأصحابه .
- ٦٢/٢ مر رسول الله على قبرين فقال : إنهما .

- مر عليه بجزارة فقال مستريح. ٣٣/٣
- مر عند قبر. ١٤/٣
- مر غلام للمغيرة بن شعبة. ٢٦٦/٦
- مررت ليلة أسري بي . ٢٠٨/١
- مررنا فاستنفجنا أرنبا بمرّ الظهران. ١٩/٥
- مررنا مع رسول الله على الحجر. ٢٨٦/٦
- المستبان ما قال ، فعلى البادئ. ٥٢١/٥
- مسح على الخفين والخمار. ٥١/٢
- المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه. ٥١٨/٥
- المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى. ٥٢١/٥
- مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين. ٤٠٨/٥
- معقبات لا يخيب قائلهم دبر كل صلاة مكتوبة. ٢٥٤/٢
- المعول عليه يعذب. ١٦/٣
- مالك ؟ قال : كانت لي شارف من نصيبي. ٤٧/٥
- مالك يا أم السائب تزفزين. ٥١٥/٥
- من ابتلي من البنات بشئ فأحسن . ٥٤٦/٥
- من أتى عرافا ، فسأله عن شئ. ٢٤٨/٥
- من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق. ٣٩٤/٣
- من أحب أن يبسط له في رزقه. ٥٠٢/٥
- من أحب أن يسألني عن شئ فليسألني. ٣٤٣/٥
- من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه. ٤٨/٦
- من أحدث فيها حدثا أجمعين لا يقبل الله منه. ٤٠٨/٣
- من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية. ١٣٦/١

- ٢٦١/٢ من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس.
- ٢٦١/٢ من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة.
- ٨٣/١ من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه.
- ٨٤/١ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه.
- ٤٢١/٣ من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما .
- ٤٢٠/٣ من أراد أهل هذه المدينة بسوء .
- ٨٩/٣ من استطاع منكم أن يستتر من النار.
- ٢١٥/٥ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل.
- ١٤/٦ من أشرط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل.
- ٣٧٤/٥ من أصبح منكم اليوم صائماً ؟
- ٥٩٩/٢ من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له .
- ٤٣٢/٢ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة.
- ١٤٩/١ من اقتطع حق امرئ بيمينه.
- ٢٣١/٢ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا.
- ٩٢/٥ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها.
- ٢٣١/٢ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا.
- ٢٣٥/٢ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا.
- ٢٣٥/٢ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا.
- ٣٠٥/٦ من أنظر معسراً ، أو وضع عنه .
- ١٠٤/٣ من أنفق زوجين في سبيل الله .
- ٢٥٩/٢ من بنى مسجداً لله يبتغى به وجه الله.
- ٢٨٨/٦ من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له.
- ٣٠/٣ من تبع جنازة فله قيراط من الأجر.

- ٩٢/٥ من تصبغ بسبع تمرات من عجوة.
- ٩٥/١ من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار.
- ٤٤١/٢ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة.
- ٢٩/٢ من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها.
- ٢٢/٢ من توضأ فقال : أشهد ألا إله إلا الله.
- ١٣٣/٥ من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة.
- ١٣٢/٥ من جر ثوبه من الخيلاء ، لم ينظر الله إليه.
- ٩٤/١ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب.
- ٤٥٢/٢ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف.
- ١٢٤/١ من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً.
- ١٥١/١ من حلف على يمين صبر يقطع بها .
- ١٥١/١ من حلف على يمين يستحق بها مالا.
- ١١٦/١ من حمل علينا السلاح فليس منا.
- ٢٠٥/٦ من حوسب يوم القيامة عذب.
- ٣٦١/٢ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.
- ٣١/٣ من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها.
- ٢٣٢/٦ من خلفاتكم خليفة يحثو المال.
- ٨٠/٦ من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك.
- ٢٧/٥ من نبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها.
- ٢٨٨/٥ من رأى منكم رؤيا ، فليقصها أعبرها له.
- ٦٣/١ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.
- ٢٨٦/٥ من رآني فقد رأى الحق.
- ٢٨٥/٥ من رآني في المنام فسيراني في اليقظة.

- ٢٨٤/٥ من رأني في المنام فقد رأني .
- ١٢٠/٣ من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً .
- ٢٥٤/٢ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين .
- ٥٠٢/٥ من سره أن يبسط عليه رزقه .
- ٢٩٦/٢ من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ .
- ٥٧/١ من سلم المسلمون من لسانه ويده .
- ٢٣٤/٢ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد .
- ٢٩٠/٦ من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به .
- ١١٤/٥ من شرب في إناء من ذهب أو فضة .
- ٣٩/١ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .
- ٢٨/٣ من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط .
- ٣٦٦/٢ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له .
- ٢٥٢/٣ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال .
- ٢٣٤/٣ من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه .
- ٣٤٥/٢ من صلى اثنتي عشرة في يوم وليلة .
- ٢٨٠/٢ من صلى البردين دخل الجنة .
- ٢٩٧/٢ من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله .
- ٢٩٦/٢ من صلى الصبح فهو في ذمة الله .
- ١٢٧/٢ من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن .
- ١٢٥/٢ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج .
- ١٢٧/٢ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج .
- ٢٩/٣ من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن اتبعها .
- ٢٩/٣ من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط .

- ١٣٩/٢ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً.
- ٣٤٦/٢ من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً.
- ٣٨/٥ من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته.
- ٥١١/٥ من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفَةِ الجنة.
- ٢٦٦/٥ من عرض عليه ريحان فلا يردده.
- ٥٤٧/٥ من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة.
- ٨٠/١ من علامات المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف.
- ٣٥٧/٢ من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً.
- ٣٩،٣٨/١ من قال : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له.
- ٥٥/٦ من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
- ٣٦٥/٢ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له .
- ١٩٥/٥ من قام من مجلسه ، ثم رجع إليه.
- ٤٩٨/٤ من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله .
- ١٥٥/١ من قتل دون ماله فهو شهيد.
- ٣٥٣/٤ من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه .
- ١٢٣/١ من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده.
- ٢٥٥/٥ من قتل وزعة في أول ضربة ، فله كذا وكذا.
- ٢٥٦/٤ من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة.
- ٢٢٥/٣ من كان أصبغ صائماً فليتم صومه.
- ٢٧/٥ من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي.
- ٣٠/٥ من كان ذبح قبل الصلاة فليعد.
- ١٠٣/٥ من كان عنده طعام اثنين.
- ٤٠/٥ من كان له ذبح يذبحه.

- من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. ١٩٧/٤
- من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ٣٣٣/٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت. ٧٧/٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل. ١٨٤/٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره. ٦٢/١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً. ٦٢/١
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ٩٥/١
- من كانت له أرض فليزرعها. ١٥٤/٤
- من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. ١٥٤/٤
- من كل الليل قد أوتر رسول الله فأنتهى. ٣٥٤/٢
- من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه. ٢٥٣/٤
- من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله. ٤١١/٤
- من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير. ٢٧٤/٥
- من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق. ٥٠٢/٤
- من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة. ٣٤/١
- من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار. ١٠٧/١
- من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة. ٩٥/٣
- من نام عن حزبه أو عن شيء منه . ٣٥٧/٢
- من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات. ٦٥/٦
- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة. ٣٢٥/٢
- من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب فليتم صومه. ٢٣٥/٣
- من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا. ٥٧/٦
- من هذا ؟ فقلت أبو نر جعلني الله فداءك. ٦٥/٣

- ٤١٩/٥ من هذا ؟ قالت : هذا دحية .
- ٣٠٧/٦ من هذا اللاعن بعيره ؟ قال : أنا يا رسول الله .
- ٤٣٣/٥ من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو ، أو أخت عمرو .
- ١٤٥،١٤٤/١ من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن .
- ٤٤٥/٥ من وضع هذا ؟ قلت : ابن عباس .
- ٢١/١ من الوفد ، أو من القوم ؟ قالوا : ربيعة قال .
- ٤٣٢/٥ من يأخذ مني هذا ؟ .
- ٤٥٩/٥ من يبسط ثوبه ، فلن ينسى شيئاً .
- ١٦/٣ من يبكى عليه يعذب .
- ١٨١/٦ من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه .
- ١١٦/٣ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .
- ٥١٢/٤ من يردهم عنا وله الجنة .
- ٤٠٠/٤ من يصعد الثانية ؛ ثنية المرار .
- ١٣٧/٦ من يضيف هذا الليلة رحمه الله .
- ٩٩/٥ من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟
- ٤١٠/٤ من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه .
- ٢٣/٦ منعت العراق درهمها وقفيزها .
- ٢٢٠/٦ منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم .
- ١٨٦/٦ مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام .
- ٢٧٥/٣ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة .
- ٢٧٦/٣ مه ، يا عائشة ، فإن الله لا يحب الفحش .
- ١٨٨/٥ الميت يعذب في قبره بما ينح عليه .
- ١٥/٣ نافق حنظلة يا رسول الله !
- ٩٥/٦

- ٦٦/٢ ناولينى الخمرة من المسجد.
- ٢٤٨/١ نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا.
- ٤٧٨/٥ النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت.
- ٣٢٥/٣ نحررت ها هنا ومنى كلها منحرا.
- ١٧١/١ نحن أحق بالشك من إبراهيم.
- ٤٣٧/٢ نحن الآخرون الأولون يوم القيامة.
- ٤٣٨/٢ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة.
- ٤٣٧/٢ نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة.
- ٣٧٢/٤ نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ .
- ٢٦٢/٢ نزل جبريل فأمنى فصليت.
- ٢٦٢/٢ نزل جبريل فصلى.
- ٢٨٦/٦ نزل الناس مع رسول الله على الحجر الأبيض.
- ٢٥٧،٢٥٦/٥ نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة.
- ٣٣٣/٣ نزلت آية المتعة في كتاب الله.
- ٣٥٠/٤ نزلت في أربع آيات أصبت سيقاً فأتى به النبى .
- ٣٦٥/٣ نزول الأبطح ليس بسنة.
- ٣٦٦/٣ ننزل غداً ، إن شاء الله بخيف.
- ٤٣٩/٤ الناس تبع لقريش فى الخير والشر .
- ٥٥٢/٥ الناس معادن كمعادن الفضة والذهب.
- ٥٠٤/٤ ناس من أمتى عرّضوا على غزاة فى سبيل الله.
- ٥٠٥/٤ ناس من أمتى عرّضوا على يركبون ظهر البحر.
- ٤٧٦/٢ نصرت بالصبا .
- ٣٦٧/٤ نظر رسول الله إلى المشركين وهم ألف .

- ٢٨٤/٢ نظرنا رسول الله ليلة.
- ٢٨٤/٢ نظرنا إلى رسول الله ليلة.
- ٩٧،٩٦/٥ نعم الأدم - أو الإدام - الخل .
- ١٣/٤ نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر .
- ٥٥/٤ نعم إن الرضاعة تحرم الولادة .
- ٤٤٦/٥ نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل .
- ٢٥٩/٤ نعماً للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده .
- ٢٧٢/١ نعم هو في ضحضاح من نار .
- ٢٧٣/١ نعم وجدته في غمرات من النار .
- ٢٠٥/٣ نعم ولكنه كان أملككم لإربه .
- ٢٩٩/٣ نفست أسماء بنت عميس .
- ١٦٣/٤ نقركم بها - يعنى خبير - على ذلك ما شئنا .
- ٥١٦/٤ نهى رسول الله إذا أطال الرجل الغيبة .
- ١٤٢/٤ نهى رسول الله أن تتلقى الركبان .
- ٣٨٧/٣ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين .
- ١٨/٤ نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها .
- ٢٣/٥ نهى أن تصبر البهائم .
- ١٤٠/٥ نهى أن يأكل الرجل بشماله .
- ٧٣/٥،٤٤/٢ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره .
- ٤٢/٣ نهى رسول الله أن يجصص القبر .
- ٥٠/٥ نهى أن يخلط الزبيب والتمر .
- ٤٦٦/٤ نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
- ١٤٠/٤ نهى ﷺ أن يستام الرجل على سوم أخيه .

- ٧٢/٥ نهى أن يشرب الرجل قائماً.
- ٢٢٤/٢ نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصراً.
- ٥١٧،٥١٦/٤ نهى رسول الله أن يطرق الرجل أهله ليلاً.
- ٩١/٥ نهى رسول الله أن يقرن الرجل بين تمرتين.
- ١٥٧/٤ نهى رسول الله عن أمر كان بنا رافقاً.
- ٩٠/٥ نهى رسول الله عن الإقران ، إلا أن يستأذن.
- ٢٥١/٥ نهى رسول الله عن الجنان التي في البيوت.
- ٥٣/٥ نهى رسول الله عن الحنتم ، وعن المزفت.
- ٧٢/٥ نهى رسول الله عن إختناث الأسقية.
- ١٤١/٥ نهى رسول الله عن اشتمال الصماء.
- ١٥٠/٤ نهى رسول الله عن بيع الثمر بالثمر.
- ١٤٩/٤ نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .
- ١٤٨/٤ نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها .
- ١٣٩/٤ نهى ﷺ عن بيع حبل الحبله .
- ١٣٨/٤ نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .
- ١٧١/٤ نهى رسول الله عن بيع الماء .
- ١٤٤/٤ نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفى .
- ١٧١/٤ نهى رسول الله عن بيع فضل الماء .
- ١٤٩/٤ نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يوكل .
- نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يزهر .
- ١٤١/٤ نهى رسول الله عن التلقى للركبان .
- ١٧٣/٤ نهى رسول الله عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن .
- ٥٣/٥ نهى رسول الله عن الدباء و المقير والمزفت.

- ٧٣/٥ نهى رسول الله عن الشرب قائماً .
- ٢٣، ٢٢/٤ نهى رسول الله عن الشُّغار .
- ٣٧/٥ نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .
- ٤٢/٣ نهى رسول الله عن تقصيص القبور .
- ١٥٧/٥ نهى رسول الله عن القزع .
- ١٥٤/٤ نهى رسول الله عن كراء الأرض .
- ١٥٧، ١٥٦/٤ نهى رسول الله عن كراء المزارع .
- ١١/٥ نهى رسول الله عن كل ذي ناب .
- ١٢٤/٥ نهى رسول الله عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين .
- ١٢٢/٥ نهى رسول الله عن لبوس الحرير إلا هكذا .
- ١٧/٤ نهى عن متعة النساء يوم خيبر .
- ١٥٢، ١٥١/٤ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة .
- ١٥٣/٤ نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة .
- ١٣٧/٤ نهى ﷺ عن الملامسة والمنابذة .
- ٢٥٢/٥ نهى رسول الله عنهن (يعني عوامر البيوت) .
- ٢٠١/٣ نهى رسول الله عن الوصال .
- ٤٠/٢ نهانا أن نستقبل القبلة لعائط .
- ٤٠/٢ نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه .
- ١٣٨/٤ نهانا رسول الله عن بيعتين ولبستين .
- ١٧٤/٢ نهاني حبي أن أقرأ راعماً أو ساجداً .
- ١٧٤/٢ نهاني رسول الله عن القراءة في الركوع .
- ١٧٤/٢ نهاني رسول الله عن قراءة القرآن ، وأنا راعع .
- ٢٠/٣ نهينا عن اتباع الجنائز .

- هجرت إلى رسول الله يوماً . ٣١/٦
- هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله . ٣٩٤/٤
- هذا يوم عاشوراء . ٢٢٢/٣
- هذه صدقات قومنا . ٤٧٥/٥
- هل أنت مريحي من ذي الخصلة...؟ ٤٤٣/٥
- هل تجد رقبة . ٢١١/٣
- هل تدري ما هو حق الله على الناس . ٤٣/١
- هل تضارون في رؤية الشمس . ٢٨٠/٦
- هل تضارون في الشمس . ٢٢٦/١
- هل تفقدون من أحد ؟ ٤٣٥/٥
- هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا . ٢٩٢/٥
- هل صمت من سرّر هذا الشهر . ٢٥٠،٢٤٩/٣
- هل عندكم شيء ؟ ١٧٦/٣
- هل علمت أن الله قد حرمها قال : لا . ١٧٨/٤
- هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال : فما ألوانها . ١٢٦،١٢٥/٤
- هل مع أحد منكم طعام . ١٠٢/٥
- هل معك تمر ؟ فقلت : نعم . ١٧٢/٥
- هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً ؟ ٢٧١/٥
- هل معكم من لحمه شيء . ٢٨٧/٣
- هل من طعام ؟ ١٧٤/٣
- هل عن غداء ؟ ... هل من أدم . ٩٨/٥
- هل نظرت إليها ، فإن في عيون الأنصار شيئاً . ٢٩/٤
- هل نكحت يا جابر . ٧٤/٤

- هناك المتنطعون . ٣٤/٦
- هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده . ٢٣٢/٤
- هم الأخسرون ورب الكعبة . ٦٣/٣
- هم أشد أمتي على الدجال . ٤٧٥/٥
- هم أشد الناس قتالاً في الملاحم . ٤٧٦/٥
- هم شر الخلق . يقتلهم أدنى الطائفتين . ١٦٠/٣
- هو رزق أخرجه الله لكم . ١٢/٥
- هو عذاب أو رجز ، أرسله الله على طائفة . ٢٢٨/٥
- هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه . ١٧٥/٣
- هو لك يا عبداً . الولد للفراش وللعاهر الحجر . ٦٣/٤
- هو لها صدقة ولنا هدية . ١٧٤/٣
- هي رخصة من الله . ٢١٩/٣
- هي ما بين أن يجلس الإمام . ٤٣٥/٢
- وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . ٢٠٩/٣
- وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله . ٣٣٠/٤
- الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء . ١٨٢،١٨١/٤
- وجد شاة مينة أعطيتها مولاة ميمونة . ١٠٤/٢
- وضأ المغيرة النبي . ٤٩/٢
- الوضوء مما مست النار . ١٠٠/٢
- وضع أيوب يده على الثوب . ٢٩٥/٣
- وضعت للنبي ماءً . ٩٢/٢
- وعليك السلام ، من أنت ؟ ٤٤١/٥
- وعليكم ... يا عائشة ، لا تكوني فاحشة . ١٨٨/٥

- ٢٧٣/٣ وقت رسول الله لأهل المدينة.
- ٢٦٥/٢ وقت صلاة الفجر.
- ٢٦٤/٢ وقت الظهر إذا زالت الشمس.
- ٢٦٤/٢ وقت الظهر ما لم يحضر العصر.
- ٣٧/٢ وقت لنا في قص الشارب.
- ١٤٦/١ وقد وجدتموه؟
- ٢٩٢/٣ وقف عليه ورأسه يتهافت.
- ٣١٩/٥ ولدت لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم.
- ٩٣/١ والذي خلق الحبة وبرأ النسمة.
- ١٧٥/١ والذي نفس محمد بيده.
- ٢٠٦/٤ والذي نفس محمد بيده ، إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به.
- ٤٣٢/٥ والذي نفس محمد بيده ، إن مناديل سعد بن معاذ.
- ٣٠٣/٤ والذي نفس محمد بيده لأقضي بينكم بكتاب الله . الوليدة والغنم رد .
- ٣١٣/٥ والذي نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء.
- ٣٤٨/٥ والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني .
- ١٧٧،٧١/١ والذي نفسي بيده.
- ٣٤٠،٦٣/٣
- ١٣٣/٤ الولاء لمن ولي النعمة .
- ٣٦٦/٢ والله إنني لأعلمها.
- ١٢١/٣ والله ، لأن يغدوا أحدكم فيحطب .
- ٤٦٤/٢ والله لقد رأيت رسول الله .
- ٤٣/٣ والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء.
- ١٧٩/١ والله ، لينزلن ابن مريم.

- ٢٥١/٤ والله ! لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله .
- ١٩٤/٦ والله ، ما الدنيا في الآخرة .
- ٢٤٦،٢٤٤/٤ والله ، لا أحملك ، وما عندي ما أحملك عليه .
- ٢٨٣/٦ والله يا بن أختي .
- ٥٥٣/٥ وما أعددت لها ؟ ... فأنت مع من أحببت .
- ٢١٠/٣ وما أهلكك .
- ٥٢٧/٥ وما ذاك ؟ أو ما علمت ما شارطت عليه ربي .
- ٢١٦/٥ وما يدريك أنها رقية ؟
- ٣٩٥/٣ وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟
- ٤٦٤/٤ ويحك إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إيل ؟
- ٢٩٩/٤ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه .
- ٣٢٣/٥ ويحك يا أنجشة ، رويداً سوقك .
- ٨٦/١ ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً .
- ٢٦/٢ ويل للأعقاب من النار .
- ١٥١/٣ ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟
- ١٥٩/٣ ويلك ! ومن يعدل إن لم أعدل ؟
- ١٥٦/٦ لا أحد أصبر على أذى .
- ١٦/٥ لا أدري إنما نهى عنه رسول الله .
- ١٨/٥ لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحرمه .
- ٤٤٧/٤ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء .
- ٧٤/٦ لا إله إلا الله وحده .
- ٨٦/٢ لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة .
- ١٣/٦ لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم .

- ١٨٤،١٨٣/٤ لا تباغ حتى تُفصل - يعني القلادة - .
- ٥٠٤/٥ لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا .
- ١٤٩/٤ لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها .
- ٢١١/٤ لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد .
- ٥٥/٢ لا تبجل في الماء الدائم .
- ١٨١،١٨٠/٤ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .
- ١٨١/٤ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق .
- ٤٢٣/٢ لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها .
- ٢٣/٥ لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً .
- ٣٨٤/٢ لا تجعلوا بيوتكم مقابر .
- ٥٠٧/٥ لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا .
- ١١٤/٤ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث .
- ٥٩/٤ لا تحرم الإملاجة والإملاجان .
- ٤١٧/٢ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس .
- ٥٤٥/٥ لا تحقرن من المعروف شيئاً .
- ٢٢٨/٣ لا تختصوا ليلة الجمعة بصيام .
- ١٤٦،١٤٥/٥ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة .
- ٣١/٥ لا تذبحوا إلا مسنة .
- ٢٢٩/٦ لا تذهب الأيام والليالي .
- ٧١/١ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا .
- ٦٤/٥ لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم .
- ١٧٩/١ لا تزال طائفة من أمتي .
- ٥١١،٥١٠/٤ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

- ٥١١/٤ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله .
- ٥١٣/٤ لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله .
- ١١٩/٣ لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله .
- ٤٨٤/٥ لا تسبوا أصحابي.
- ٣٨٦/٣ لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم.
- ٣٨٧/٣ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا .
- ٤٦٦/٤ لا تسافروا بالقرآن ، فإنى لا آمن أن يناله العدو .
- ٢٦٤/٥ لا تسموا العنب الكرم .
- ٤٢٨،٣٨٧/٣ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.
- ١١٧/٥ لا تشربوا في إناء الذهب والفضة.
- ٢٧/١ لا تشربوا في المقير .
- ١٥٣/٥ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب.
- ٥٢٥/٥ لا تصحبنا ناقة عليها لعنة.
- ١٨٣/٣ لا تصوموا حتى تروا الهلال.
- ١٠١/٣ لا تصم المرأة وبعلمها شاهد.
- ٣٥٦/٤ لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لى أمرائى .
- ٢٨٦/٢ لا تغلبنكم الأعراب.
- ١٢/٢ لا تقبل صلاة بغير طهور.
- ٢٧٨/٤ لا تقتل نفساً ظلاماً إلا كان على ابن آدم الأول .
- ١٠٩/١ لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلةك .
- ٥١٢/٤ لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق .
- ٢٢٧/٦ لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من .
- ٢٦٤/٥ لا تقولوا : كرم ؛ فإن الكرم قلب المؤمن .

- ٢٢٨/٦ لا تقوم الساعة حتى تضطرب .
- ٢٣١،٢٣٠/٦ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً .
- ٢٣٠/٦ لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم .
- ١٦٦/١ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض .
- ٢٣٤/٦ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون .
- ٢١٨/٦ لا تقوم الساعة حتى يحسر .
- ٨٤/٣ لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم .
- ٨٣/٣ لا تقوم الساعة حتر يكثر المال .
- ٢٢١/٦ لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم .
- ١٦٦/١ لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله .
- ١٨٦/٣ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .
- ٣٠١/٦ لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن .
- ٩٥/١ لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي يلج النار .
- ١٢٢/٥ لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه .
- ٢٦٩/٣ لا تلبسوا القمص ولا العمائم ، ولا سراويلات .
- ١١٧/٣ لا تلحفوا في المسألة .
- ١٤١/٤ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه .
- ١٥٤/٢ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .
- ١٧٢/٤ لا تمنعوا فضل الماء ل تمنعوا به الكلاً .
- ١٥٦/٢ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد .
- ١٥٥/٢ لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد .
- ٣٤٣/٤ لا تمنوا لقاء العدو .
- ٣٨٧/٢ لا تنام الليل ! خذوا من العمل .

- ٥٠/٥ لا تنتبذوا الزهور والرطب جميعاً.
- ٢٣٨/٤ لا تئذروا ، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً .
- ٢٤/٤ لا تنكح الأيم حتى تستأمر .
- ٥٠٧/٥ لا تهجروا ، ولا تدابروا ، ولا تحسسوا.
- ٢٢١/٤ لا الثالث والثالث كثير إنك إن تذر ورتتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة .
- ٢٩١/٣ لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام.
- ٤٠٧،٤٠٦/٢ لا حسد إلا في اثنتين.
- ٤٧٨/٥ لا حلف في الإسلام.
- ٢٣/٤ لا شغار في الإسلام .
- ١٨٦/٤ لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع .
- ٢٤٧،٢٤٦/٣ لا صام ولا أفطر .
- ٢٢٩/٢ لا صلاة بحضرة الطعام.
- ٢٣٩/٥ لا طيرة وخيرها الفأل.
- ٤٩/٤ لا عليكم أن لا تفعلوا .
- ٢٣٤/٥ لا عدوى ، ولا صفر ، ولا غول.
- ٢٤١-٢٣٦
- ١٠٥،١٠٤/٤ لا نفقة لك فانتقلى ، فاذهبى إلى ابن أم مكتوم .
- ١٠٤/٤ لا نفقة لك ولا سكنى .
- ٣٦١/٤ لا نورث ما تركناه صدقة .
- ٣٦٥،٣٦٣
- ١٣٠/٣ لا والله ، ما أخشى عليكم.
- ٣٨٥/٤ لا والله ما ولى رسول الله .
- ١٧/٥ لا ولكنه لم يكن بأرض قومي.

- ٦٠/١ لا يؤمن أحدكم حتى أكون .
- ٦٠/١ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه.
- ٥٩/١ لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من .
- ٢١/٤ لا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ١٧٢ لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاب .
- ٢٢/٤ لا يبيع الرجل على بيع أخيه .
- ٩٣/١ لا ييغض الأنصار رجل يؤمن بالله .
- ١٥٤/٥ لا يبيقين في رقبة بغير قلادة .
- ٢٢٣/٥ لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس .
- ٥٥/٢ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .
- ٨٧/٣ لا يتصدق أحد بتمرة من كسب .
- ١٤٠/٤ لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ٤٨/٦ لا يتمنى أحدكم الموت .
- ١٦/٢ لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم .
- ١٥/٢ لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلح صلاة إلا .
- ٤٨٧/٤ لا يجتمع في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر .
- ١٣٤/٤ لا يجزى ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه .
- ٣٠٨/٤ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد .
- ٩١/٥ لا يجوع أهل بيت عندهم التمر .
- ١٩٦/٤ لا يحتكر إلا خاطئ .
- ٢٧٧/٤ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله .
- ٤٠٢/٣ لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح .
- ٣٨٧،٣٨٦/٣ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .

- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث . ١١٠/٤
 ١١٣،١١١
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . ٥٠٥/٥
- لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . ٣٣١/٤
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . ١٨/٤
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . ٣٨٨/٣
- لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة . ١٦٨/٦
- لا يدخل الجنة قتات . ٩١١،٢٨٨/١
- لا يدخل الجنة من كان . ١٠٥/١
- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه . ٦١/١
- لا يدخل الجنة نمام . ١١٨/١
- لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد . ٤٦٢/٥
- لا يدخل هؤلاء عليكم . ١٩٦/٥
- لا يذبحن أحد حتى يصلى . ٢٩/٥
- لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق . ٥١٣/٤
- لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة . ٤٤٠/٤
- لا يزال العبد في صلاة ما كان . ٣٠٣/٢
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . ١٩٧/٣
- لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال . ١٤٧/١
- لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقى من الناس اثنان . ٤٣٩/٤
- لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة . ٤٤٠/٤
- لا يزال يستجاب للعبد ما لم . ٨١/٦
- لا يزني حين يزني وهو مؤمن . ٧٧،٧٦/١

- لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر . ٢٦٤/٥
- لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا استره الله يوم القيامة . ٥٢٣/٥
- لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا استره . ٥٢٣/٥
- لا يستر عي الله عبداً رعية ، يموت حين يموت . ١٥٦/١
- لا يشرين أحد منكم قائماً . ٧٣/٥
- لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح . ٥٤٠/٥
- لا يصبر أحد على لأوائها فيموت . ٤١٥/٣
- لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد . ٤١٦/٣
- لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد . ١٩٤/٢
- لا يغرّن أحدكم نداءً بلال من السحور . ١٩٥/٣
- لا يغرّنكم أذان بلال . ١٩٥/٣
- لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال . ١٩٥/٣
- لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر . ٧٨/٤
- لا يقتسم ورتتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي . . ٣٦٥/٤
- لا يقتل قرشى صبراً بعد هذا اليوم . ٣٩٣/٤
- لا يقل أحدكم : خبثت نفسي . ٢٦٦/٥
- لا يقل أحدكم : نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي . ٢٩١/٢
- لا يقولن أحدكم : الكرم ؛ فإن الكرم قلب المؤمن . ٢٦٤/٥
- لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت . ٤٧/٦
- لا يقعد قوم يذكرون الله إلا . ٥٨/٦
- لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم . ٤٧١/٤
- لا يكون اللعانون شفعاء . ٥٢٦/٥
- لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء .

- ٢٩٧/٦ لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين.
- ٤٣/٢ لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول .
- ١٣٩/٥ لا يمشي أحدكم في نعل واحدة.
- ١٩٤/٣ لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال من سحوره.
- ٥٤٧/٥ لا يموت لأحد من المسلمين.
- ٥٤٨/٥ لا يموت لإحداكن ثلاثة.
- ١٢٦/٥ لا ينبغي هذا للمتقين.
- ٩٢/٢ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل.
- ١٣١/٥ لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء.
- ٢٧٤/١ لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي .
- ١٣٧/٥ لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا .
- ١٩٩،١٩٨ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره .
- ١٧٢ لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلاء.
- ١٣١/٤ لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى .
- ٢٠،١٩/٤ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .
- ٢٣٧،٢٣٦/٥ لا يورد ممرض على مصح .
- ٤٦٩/٥ يا أبا بكر ، لعلك أغضبتهم .
- ٣٧١/٥ يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما .
- ٢٥٧/٤ يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم .
- ٤٤٣/٤ يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة .
- ٢٩٠/٢ يا أبا ذر إنه سيكون بعدي .
- ٦٤/٣ يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله قال .
- ١٨١/١ يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه .

- ٤٧٤/٤ يا أبا سعيد، من رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً.
- ١٣٤/١ يا أبا عمرو، ما شأن ثابت ؟
- ٤٠٣/٢ يا أبا المنذر، أتدري أي آية.
- ١١٢/١ يا أسامة أقتلته بعد ما قال .
- ٤١٧/٤ يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح .
- ٣٢٣/٦ يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا.
- ٤٥١/٥ يا ابن أختي، دعه، فإنه كان ينافح عن رسول الله .
- ٦٨/٣ يا ابن آدم أنفق أنفق عليك.
- ١١٥/٣ يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل .
- ١٩/٥ يا أعرابي إن الله لعن، أو غضب .
- ٤٢٨/٤ يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن .
- ٣٢٧،٣٢٦/٥ يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين ؟
- ٣٢٣/٥ يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير .
- ٨٤،٣٨/٥ يا أهل الخندق.
- ٣٨/٥ يا أهل المدينة، لا تأكلوا الحوم الأضاحي فوق ثلاث.
- ١٧٨ يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمير .
- ٣٤٤/٤ يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو .
- ٢١٣ يا بشير ألك ولد سوى هذا قال : نعم .
- ٤٢٣/٥ يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته .
- ٧٣/٤ يا جابر، تزوجت ؟ قلت : نعم، قال : فبكر أم ثيب ؟
- ٤٤٤/٥ يا جرير، ألا تريخني من ذي الخلصة .
- ٤٥١/٥ يا حسان، أجب عن رسول الله .
- ١١٩/٤ يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة .

- ١٦٨/١ يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن.
- ٤٥٨/٤ يا رسول الله إنا كنا بشرٌ فجاء الله بخير فنحن فيه .
- ٨٣/٢ يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي.
- ٥٨/٤ يا رسول الله أنكح أختي عزة .
- ٣٠٩/٣ يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟
- ١٤٦/٣ يا آل المهاجرين ! يا آل المهاجرين .
- ١٦٩/١ يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله لأراه مؤمناً .
- ١٤٩/٥ يا عائشة ، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة .
- ٢٠٦/٥ يا عائشة ، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه .
- ٥٢٤/٥ يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق .
- ٩١/٥ يا عائشة ، بيت لا تمر فيه جياح أهله .
- ٣٣/٥ يا عائشة ، هلمي المدينة .
- ٥١٥/٥ يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي .
- ٢٤٨/٤ يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة .
- ٤٤٢/٤ يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة .
- ٢٤٣/٣ يا عبد الله بن عمر إنك لتصوم الدهر .
- ٢٣٣/٢ يا عمر ألا تكفيك آية الصيف .
- ٣٢/١ يا عم قل لا إله إلا الله .
- ٧١/٥ يا غلام ، سمّ الله ، وكل بيمينك .
- ٢٤٥/٣ يا فلان ، أصمت من سرّة هذا الشهر .
- ١٩٩/٣ يا فلان إنزل فاجدح لنا .
- ١٩٣/٥ يا فلان ، هذه زوجتي فلانة .
- ٢٠٣/٥ يا محمد ، أشتكيت ؟ فقال : نعم .

- ٤٠/١ يا معاذ بن جبل قلت : لبيك .
- ٤٣،٤٢/١ يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد .
- ٤٨/١ يا معاذ قال : لبيك رسول الله .
- ٤٩/١ يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا .
- ١٤٥،١٤٤ يا معشر الأنصار ، فقالوا : لبيك يا رسول الله .
- ٨٧/٤ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .
- ٩٣/١ يا معشر النساء تصدقن .
- ٤٦٥/٥ يا نبي الله ، ثلاث أعطينهن ؟ قال : نعم .
- ١٠٦/٣ يا نساء المسلمات لا تحقرن .
- ١٥٩/٦ يؤتى بأنعم أهل الدنيا .
- ٢٩٢/٦ يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار .
- ٩٥٥/٢ يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله .
- ١٤٨،١٤٧/١ يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق .
- ١٤٨/١ يأتي العبد الشيطان فيقول .
- ٤٧٩/٥ يأتي على الناس زمان يغزو فنام من الناس .
- ٤٨٦/٥ يأتي عليكم أويس بن عامر .
- ٤١٧/٣ يأتي الناس زمان يدعو الرجل .
- ١٣٥/٥ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ؟ !
- ٤٤٩/٥ يموت عبد الله وهو أخذ بالعروة الوثقى .
- ٣٠٩/٢ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله .
- ٣٠٨/٢ يوم الناس أقرؤهم لكتاب الله .
- ٢٠٦/٦ يبعث كل عبد على ما مات عليه .
- ٢٦٢/٦ يتبع الدجال من يهود أصبهان .
- ٤٢٣/٣ يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشاهما .

- ٢٧٩/٢ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل.
- ٣٦/٦ يتقارب الزمان ويقبض العلم.
- ١٦٩/٣ يتيه قوم قبل المشرق.
- ١٨٩/٤ يجاء بالموت يوم القيامة.
- ١٠٧/٦ يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين.
- ٢٥٥/١ يجتمع المؤمنون يوم القيامة.
- ٢٥٦/١ يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك.
- ٢٦٤/١ يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون .
- ٢٥٣/١ يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون.
- ١٩٥/٦ يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين.
- ١٩٥/٦ يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة.
- ١٤٧/٦ يحشر الناس يوم القيامة على أرض.
- ٢٢٩/٦ يخرب الكعبة ذو السؤقتين من الحبشة.
- ٢٥٦/٦ يخرج الدجال في أمتي فيمكث.
- ٢٥٣/٦ يخرج الدجال فيتوجه قبله.
- ١٥٧/٣ يخرج في هذه الأمة قوم.
- ١٦٥/٣ يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن .
- ٢٥٦/١ يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله .
- ١٨٤/٦ يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل.
- ٢٧٧/١ يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب.
- ٢٧٦/١ يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زمرة واحدة.
- ٢٤٠/١ يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء.
- ٦/٧ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر.

- ٢٧٥/١ يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.
- ٢٧٦/١ يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً تضيء.
- ١١٢/٣ اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا.
- ١٠٧/٦ يؤتى المؤمن يوم القيامة من ربه.
- ٣٤٠/٤ يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا.
- ٣٤١/٤ يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا.
- ٣٤٣/٢ يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة.
- ٤٨٧، ٤٨٦/٤ يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة .
- ٨٧/٤ يطلقها في قبيل عدتها .
- ٣٨٢/٢ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم .
- ٤٢١/٣ يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم.
- ١٥٨/٦ يقال للكافر يوم القيامة : أرأيت لو كان.
- ٢٦٦/٤ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برُمته .
- ٢٧٢/٦ يقول العبد : مالي مالي إنما له من ماله.
- ٤٣/٦ يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه.
- ١٥٧/٦ يقول الله لأهون أهل النار عذاباً : لو كانت لك.
- ٥٠/٦ يقول الله : من جاء بالحسنة فله عشر.
- ٢٨٢/١ يقول الله : يا آدم فيقول : « لبيك وسعديك ».
- ٢٦٧/٣ يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم.
- ٢٣١/٦ يكون في آخر أمتي خليفة يحثى المال.
- ٩٩/١ يكون في آخر الزمان دجالون كذابون.
- ٢٤٩/٤ اليمين على نية المستحلف.
- ٢٤٩/٤ يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك .

- ١٨٢/٦ ينادى منادٍ إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا.
- ٣٦٢/٢ ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى.
- ٣٦٣/٢ ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي.
- ٣٦٩/٢ ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل.
- ١٢٧/٣ يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان.
- ٢٢٠/٦ يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب.
- ٢١٩/٦ يوشك الفرات أن يحسر عن جبل فمن حفرة.
- ٢١٩/٦ يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب.
- ٦٩، ٦٨/٣ يمين الله ملى سحاء.
- ١٩٦/٦ ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ .
- لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

١٣٦-٥	المقدمة
١٤	وصف النسختين
٢١ - ١٥	ترجمة المؤلف
٢٩ - ٢٢	صور من المخطوطات
٣٠	نص الكتاب
٣٣ ، ٣٢	فصل : في شرط مسلم ومصطلحه في كتابه
٥٥ - ٣٤	فصل : في تسمية من ذكر في صحيح مسلم بكنيته
٥٦	فصل : في النساء
٦٣ - ٥٧	فصل : في التعريف فيمن ذكر بالببوة
٨٠ - ٦٤	فصل : في ضبط ما يُخشى التباسه من الأسماء
٨٢ ، ٨١	فصل : في الألقاب
١٣٦ - ٨٣	مقدمة مسلم
٣	كتاب الإيمان
	١- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات
٣	قدر الله
١١	٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام
١٢	٣- باب السؤال عن أركان الإسلام
	٤- باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر
١٣	به دخل الجنة
١٦	٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام
	٦- باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه
١٩	والسؤال عنه
٢٩	٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
	٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله

- ٣٠ محمد رسول الله
- ٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع
- ٣٢ في النزاع ، وهو الغرغرة
- ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
- ٣٤ ١١- باب الدليل على أن من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً
- ٥٠ وبمحمد رسولاً فهو مؤمن
- ١٢- باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة
- ٥١ الحياء ، وكونه من الإيمان
- ١٣- باب جامع أوصاف الإسلام
- ٥٥ ١٤- باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل
- ٥٦ ١٥- باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان
- ٥٨ ١٦- باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد والناس
- ٥٩ أجمعين
- ١٧- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما
- ٦٠ يحب لنفسه
- ١٨- باب بيان تحريم إيذاء الجار
- ٦١ ١٩- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت
- ٦٢ إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان
- ٢٠- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن
- ٦٣ الإيمان يزيد وينقص
- ٢١- باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه
- ٦٧ ٢٢- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وأن محبة
- ٧١ المؤمنين من الإيمان
- ٢٣- باب بيان أن الدين النصيحة
- ٧٢ ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس

- ٧٦ بالمعصية على إرادة نفي كماله
- ٧٨ -٢٥- باب بيان خصال المنافق
- ٨١ -٢٦- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر
- ٨٢ -٢٧- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
- ٨٤ -٢٨- باب بيان قول النبي : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »
- ٢٩- باب بيان معنى قول النبي : « لا ترجعوا بعدي كفارًا ، يضرب بعضكم رقاب بعض »
- ٨٥
- ٨٧ -٣١- باب تسمية العبد الآبق كافرًا
- ٨٨ -٣٢- باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء
- ٣٣- باب الدليل على أن حب الأنصار ، وعلي من الإيمان وعلاماته
- ٩١
- ٣٤- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله
- ٩٣
- ٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
- ٩٧ -٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال
- ١٠٢ -٣٧- باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده
- ١٠٣ -٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها
- ١٠٥ -٣٩- باب تحريم الكبر وبيانه
- ١٠٧ -٤٠- باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ١٠٩ -٤١- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله
- ١١٤ -٤٣- باب قول النبي : « من غشنا فليس منا »
- ١١٥ -٤٤- باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب
- ١١٨ -٤٥- باب بيان غلظ تحريم النميمة
- ٤٦- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف
- ١١٩

- ٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشئ
عذب به في النار ١٢٣
- ٤٨- باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٢٩
- ٤٩- باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٣١
- ٥٠- باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شئ
من الإيمان ١٣٣
- ٥١- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١٣٣
- ٥٢- باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله ١٣٤
- ٥٣- باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟ ١٣٥
- ٥٤- باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ١٣٦
- ٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ١٣٩
- ٥٦- باب صدق الإيمان وإخلاصه ١٤١
- ٥٧- باب بيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق ١٤١
- ٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب
إذا لم تستقر ١٤٣
- ٥٩- باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت ، وإذا همَّ بسية لم تكتب ١٤٤
- ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها ١٤٦
- ٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٤٩
- ٦٢- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان
القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ١٥٤
- ٦٣- باب إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١٥٥
- ٦٤- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض
الفتن على القلوب ١٥٧
- ٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا ، وسيعود غريبًا ١٥٩
- ٦٦- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ١٦٦

- ١٦٧ -٦٧- باب الاستسرار بالإيمان للخائف
- ١٦٨ -٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن
القطع بالإيمان من غير دليل قاطع
- ١٦٨ -٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة
- ١٧١ -٧٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع
الناس ، ونسخ الملل بملته
- ١٧٣ -٧١- باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد
- ١٨٠ -٧٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
- ١٨٢ -٧٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله
- ١٩٢ -٧٤- باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات
- ٢١٣ -٧٥- باب ذكر المسيح ابن مريم ، والمسيح الدجال
- ٢١٨ -٧٦- باب في ذكر سدره المنتهى
- ٢١٨ -٧٧- باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾
- ٢١٨ -٧٨- باب في قوله - عليه السلام - : « نور أتى أراه » وفي قوله :
« رأيت نورًا »
- ٢٢٢ -٧٩- باب في قوله - عليه السلام - : « إن الله لا ينام » وفي
قوله : « حجابہ النور... »
- ٢٢٣ -٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى
- ٢٢٥ -٨١- باب معرفة طريق الرؤية
- ٢٢٦ -٨٢- باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار
- ٢٤٠ -٨٣- باب آخر أهل النار خروجًا
- ٢٤٢ -٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
- ٢٤٦ -٨٦- باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته
- ٢٦٦ -٨٧- باب دعاء النبي لأمته وبكائه شفقة عليهم
- ٢٦٨ -٨٩- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا

- ٢٦٨ تناله شفاعاة
- ٢٦٩ -٩٠- باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
- ٢٧٢ -٩١- باب شفاعاة النبي لأبي طالب ، والتخفيف عنه بسببه
- ٢٧٣ باب أهون أهل النار عذابًا
- ٢٧٤ -٩٢- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل
- ٢٧٤ -٩٣- باب موالاتة المؤمنین ، ومقاطعة غيرهم ، والبراءة منهم
- ٩٤- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمین الجنة بغير حساب
- ٢٧٥ ولا عذاب
- ٢٨٠ -٩٥- باب كون أهل هذه الأمة نصف أهل الجنة
- ٩٦- باب قوله : « يقول الله لأدم : أخرج بعث النار ، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »
- ٢٨١
- الجزء الثاني
- ٧ كتاب الطهارة
- ٧ -١- باب فضل الوضوء
- ١٢ -٢- باب وجوب الطهارة للصلاة
- ١٣ -٣- باب صفة الوضوء وكماله
- ١٥ -٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
- ٥- باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان
- ٢٠
- ٢١ -٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء
- ٢٣ -٧- باب في وضوء النبي ﷺ
- ٨- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار
- ٢٥ -٩- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
- ٢٨ -١٠- باب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
- ٢٨ -١١- باب خروج الخطايا مع خروج ماء الوضوء

- ١٢- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٣٠
- ١٣- باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الماء ٣٤
- ١٤- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٣٤
- ١٥- باب السواك ٣٥
- ١٦- باب خصال الفطرة ٣٦
- ١٧- باب الاستطابة ٤٠
- ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٣
- ١٩- باب التيمن في الطهور وغيره ٤٤
- ٢٠- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ٤٤
- ٢١- باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٤٥
- ٢٢- باب المسح على الخفين ٤٧
- ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة ٥٠
- ٢٤- باب التوقيت في المسح على الخفين ٥١
- ٢٦- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٥٢
- ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ٥٣
- ٢٨- باب النهي عن البول في الماء الراكد ٥٥
- ٢٩- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٥٦
- ٣١- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٥٨
- ٣٢- باب حكم المنى ٦٠
- ٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٦١
- ٣٤- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٦٥
- كتاب الحيض ٦٥
- ١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٦٥

- ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ٦٥
- ٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ٦٦
- ٤- باب المذي ٦٩
- ٦- باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ٧٠
- ٧- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٧٠
- ٨- باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٧٣
- ٩- باب صفة غسل الجنابة ٧٥
- ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٧٨
- ١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ٨٢
- ١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة ٨٢
- ١٣- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ٨٤
- في موضع الدم
- ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٨٦
- ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٩٠
- ١٦- باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٩١
- ١٧- باب تحريم النظر إلى العورات ٩٢
- ١٨- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ٩٣
- ١٩- باب الاعتناء بحفظ العورة ٩٤
- ٢٠- باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ٩٤
- ٢١- باب : إنما الماء من الماء ٩٥
- ٢٢- باب نسخ « إنما الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء ٩٧
- الختانين
- ٢٣- باب الوضوء مما مست النار ١٠٠
- ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار ١٠١
- ٢٦- باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله

- ١٠٢ أن يصلي بطهارته تلك
- ١٠٣ ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
- ١٠٦ ٢٨- باب التيمم
- ١١٠ ٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس
- ١١١ ٣٠- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيره
- ١١٢ ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك
- ١١٢ ٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ١١٢ ٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
- ١١٧ كتاب الصلاة
- ١١٧ ١- باب بدء الأذان
- ١١٧ ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
- ١١٨ ٣- باب صفة الأذان
- ١١٩ ٤- باب استحباب اتخاذ مؤننين للمسجد الواحد
- ١٢٠ ٦- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان
- ١٢٠ ٧- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي
- ١٢٢ ٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
- ١٢٥ ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ١٢٩ ١٢- باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه
- ١٢٩ ١٣- باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة
- ١٣٠ ١٤- باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة
- ١٣٢ ١٥- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره

- ١٣٢ -١٦- باب التشهد في الصلاة
- ١٣٨ -١٧- باب الصلاة على النبي بعد التشهد
- ١٣٩ -١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين
- ١٤٠ -١٩- باب اتمام المأموم بالإمام
- ١٤٢ -٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره
- ٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر
وغيرهما ١٤٢
- ٢٤- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ١٤٧
- ٢٧- باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ١٤٨
- ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ١٤٩
- ٢٩- باب أمر المصلين وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من
السجود حتى يرفع الرجال ١٥٤
- ٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١٥٤
- ٣٢- باب الاستماع للقراءة ١٥٧
- ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١٥٨
- ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر ١٦١
- ٣٥- باب القراءة في الصبح ١٦٥
- ٣٦- باب القراءة في العشاء ١٦٧
- ٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٦٨
- ٣٩- باب متابعة الإمام والعمل معه ١٦٩
- ٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٧٠
- ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١٧٣
- ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود ١٧٥
- ٤٣- باب فضل السجود والحث عليه ١٧٩
- ٤٤- باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب
وعقص الشعر ١٨٠

- ٤٥- باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين
١٨١
- ٤٦- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به
١٨٢
- ٤٧- باب سترة المصلي
١٨٥
- ٤٨- باب منع المار بين يدي المصلي
١٨٩
- ٤٩- باب دنو المصلي من السترة
١٩١
- ٥٠- باب قدر ما يستتر المصلي
١٩١
- ٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي
١٩٣
- ٥٢- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه
١٩٤
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة
١٩٩
- ١- باب ابتناء مسجد النبي
٢٠٣
- ٢- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
٢٠٥
- ٣- باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها
٢٠٦
- ٤- باب فضل بناء المساجد والحث عليها
٢٠٩
- ٥- باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع
٢١٠
- ٦- باب جواز الإقعاء على العقبين
٢١٢
- ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة
٢١٤
- ٨- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعود منه
٢١٩
- ٩- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
٢٢١
- ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
٢٢٢
- ١١- باب كراهة الاختصار في الصلاة
٢٢٣
- ١٢- باب كراهة مس الحصى وتسوية التراب في الصلاة
٢٢٤
- ١٣- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها
٢٢٥
- ١٥- باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام
٢٢٨
- ١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله
٢٢٨

- ٢٣٠- ١٧- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها
- ١٨- باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد
- ٢٣٤
- ٢٣٥- ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له
- ٢٤٤- ٢٠- باب سجود التلاوة
- ٢١- باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين
- ٢٤٦
- ٢٤٧- ٢٢- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته
- ٢٤٨- ٢٤- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
- ٢٤٨- ٢٥- باب ما يستعاذ منه في الصلاة
- ٢٥٠- ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة
- ٢٥٥- ٢٧- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة
- ٢٥٨- ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة
- ٢٥٩- ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة
- ٢٦١- ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
- ٢٦٢- ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس
- ٢٦٨- ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ٢٧٠- ٣٣- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
- ٢٧١- ٣٤- باب استحباب التكبير بالعصر
- ٢٧٤- ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر
- ٢٧٥- ٣٦- باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ٢٧٩- ٣٧- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
- ٢٨١- ٣٨- باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
- ٢٨٢- ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها
- ٢٨٧- ٤٠- باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس

- ٢٩٠ - ٤١- باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار
- ٢٩٢ - ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها
- ٢٩٤ - ٤٣- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء
- ٢٩٥ - ٤٤- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى
- ٢٩٦ - ٤٦- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة
- ٢٩٧ - ٤٧- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر
- ٤٨- باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة
وثوب وغيرها
- ٣٠٠
- ٣٠٢ - ٤٩- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
- ٣٠٣ - ٥٠- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد
- ٣٠٦ - ٥١- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات
- ٣٠٧ - ٥٢- باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد
- ٣٠٨ - ٥٣- باب من أحق بالإمامة
- ٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين
نازلة
- ٣١٠
- ٣١٢ - ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
- ٣٢٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها
- ٢٢٣ - ١- باب صلاة المسافرين وقصرها
- ٣٢٩ - ٢- باب قصر الصلاة بمنى
- ٣٣٠ - ٣- باب الصلاة في الرحال في المطر
- ٣٣٢ - ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت
- ٣٣٤ - ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٣٣٥ - ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ٣٣٦ - ٨- باب استحباب يمين الإمام
- ٣٣٧ - ٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

- ٣٣٨ ١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد
- ٣٣٨ ١١- باب استحباب تحية المسجد ركعتين وكراهة الجلوس قبل
صلاتها
- ٣٣٩ ١٣- باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان
- ٣٤٤ ١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما
- ٣٤٥ ١٥- باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن
- ٣٤٧ ١٦- باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها
قاعدًا
- ٣٤٩ ١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة
- ٣٥٤ ١٨- باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض
- ٣٥٨ ١٩- باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
- ٣٥٨ ٢٠- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
- ٣٦١ ٢١- باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
- ٣٦١ ٢٢- باب أفضل الصلاة طول القنوت
- ٣٦٢ ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل
- ٣٦٥ ٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح
- ٣٦٧ ٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه
- ٣٨٠ ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل
- ٣٨١ ٢٨- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح
- ٣٨٣ ٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد
- ٣٨٥ ٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
- ٣٨٧ ٣١- باب أمر من نعت في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر
- ٣٨٨ ٣٢- باب فضائل القرآن وما يتعلق به
- ٣٨٨ ٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول : نسيت آية كذا
- ٣٩١ ٣٤- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

- ٣٦- باب نزول السكينة لقراءة القرآن ٣٩٣
- ٣٨- باب فضل الماهر بالقرآن ، والذي يتتبع فيه ٣٩٦
- ٣٩- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ٣٩٧
- ٤٠- باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع ٣٩٨
- ٤١- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ٣٩٨
- ٤٢- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ٣٩٩
- ٤٣- باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين
من آخر البقرة ٤٠١
- ٤٤- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٤٠٢
- ٤٥- باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ٤٠٤
- ٤٦- باب فضل قراءة المعوذتين ٤٠٦
- ٤٧- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة
من فقه أو غيره ٤٠٦
- ٤٨- باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٤٠٧
- ٤٩- باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ ، وهو الإفراط في السرعة ٤١٢
- ٥٠- باب ما يتعلق بالقراءات ٤١٥
- ٥١- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٤١٦
- ٥٢- باب إسلام عمرو بن عبسة ٤٢٠
- ٥٣- باب « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » ٤٢٣
- ٥٤- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر ٤٢٣
- ٥٥- باب صلاة الخوف ٤٢٣
- كتاب الجمعة ٤٢٩
- ١- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما
أمروا به ٤٣٠
- ٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٤٣١

- ٤٣٤ - ٣- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة
- ٤٣٥ - ٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٤٣٦ - ٥- باب فضل يوم الجمعة
- ٤٣٧ - ٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
- ٤٣٩ - ٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة
- ٤٤٠ - ٨- باب فضل من استمع وأنصت للخطبة
- ٤٤١ - ٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
- ٤٤٢ - ١٠- باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة
- ٤٤٢ - ١١- باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾
- ٤٤٣ - ١٢- باب التغليظ في ترك الجمعة
- ٤٤٣ - ١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة
- ٤٥٠ - ١٥- باب حديث التعليم في الخطبة
- ٤٥١ - ١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة
- ٤٥١ - ١٨- باب الصلاة بعد الجمعة
- ٤٥٥ - كتاب صلاة العيدين
- ٤٥٩ - ١- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى
- ٤٦١ - ٢- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى
- ٤٦٢ - ٣- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين
- ٤٦٢ - ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد
- ٤٦٦ - كتاب صلاة الاستسقاء
- ٤٦٩ - ١- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء
- ٤٧٠ - ٢- باب الدعاء في الاستسقاء
- ٤٧٥ - ٣- باب التعوذ عند الريح والغيم والفرح بالمطر
- ٤٧٦ - ٤- باب في ريح الصبا والدبور

- ٤٨١ كتاب الكسوف
- ٤٨١ -١ باب صلاة الكسوف
- ٤٨٥ -٢ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف
- ٣ باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار
- ٤٨٩
- ٤٩٤ -٤ باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات
- ٤٩٤ -٥ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة
- الجزء الثالث
- كتاب الجنائز
- ٧
- ٧ -١ باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله
- ٧ -٢ باب ما يقال عند المصيبة
- ٩ -٤ باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر
- ١١ -٥ باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه
- ١١ -٦ باب البكاء على الميت
- ١٣ -٨ باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى
- ١٤ -٩ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ١٨ -١٠ باب التشديد في النياحة
- ٢٠ -١١ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز
- ٢١ -١٢ باب في غسل الميت
- ٢٢ -١٣ باب في كفن الميت
- ٢٥ -١٤ باب تسجية الميت
- ٢٦ -١٥ باب في تحسين كفن الميت
- ٢٧ -١٦ باب الإسراع بالجنائز
- ٢٨ -١٧ باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
- ٣١ -١٨ باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه

- ٣٢ -٢٠- باب فيمن يئثى عليه خير أو شر من الموتى
- ٣٣ -٢١- باب ما جاء في مستريح ومستراح منه
- ٣٤ -٢٢- باب في التكبير على الجنابة
- ٣٥ -٢٣- باب الصلاة على القبر
- ٣٧ -٢٤- باب القيام للجنابة
- ٣٨ -٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة
- ٣٩ -٢٨- باب ركوب المصلي على الجنابة إذا انصرف
- ٤٠ -٢٩- باب في اللحد ونصب اللين على الميت
- ٤٠ -٣٠- باب جعل التغطية في القبر
- ٤١ -٣١- باب الأمر بتسوية القبر
- ٤٢ -٣٢- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه
- ٤٣ -٣٤- باب الصلاة على الجنابة في المسجد
- ٤٣ -٣٥- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
- ٤٦ -٣٦- باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه
- ٤٧ -٣٧- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه
- ٤٩ كتاب الزكاة
- ٥٣ -١- باب ما فيه العشر أو نصف العشر
- ٥٣ -٣- باب في تقديم الزكاة ومنعها
- ٥٤ -٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
- ٥٥ -٦- باب إثم مانع الزكاة
- ٦٢ -٧- باب إرضاء السعاة
- ٦٣ -٨- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة
- ٦٤ -٩- باب الترغيب في الصدقة
- ٦٦ -١٠- باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم
- ٦٨ -١١- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

- ١٢- باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم ، أو حبس
نفقتهم عنهم ٧٠
- ١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٧٠
- ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد
والوالدين ولو كانوا مشركين ٧١
- ١٥- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٧٦
- ١٦- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧٦
- ١٧- باب في المنفق والممسك ٨٢
- ١٨- باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ٨٢
- ١٩- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٨٥
- ٢٠- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره ، أو كلمة طيبة ، وأنها
حجاب من النار ٨٩
- ٢١- باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد عن تنقيص
المتصدق بقليل ٩٤
- ٢٢- باب فضل المنيحة ٩٤
- ٢٣- باب مثل المنفق والبخيل ٩٥
- ٢٥- باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها
غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ٩٨
- ٢٦- باب ما أنفق العبد من مال مولاه ١٠٠
- ٢٧- باب من جمع الصدقة وأعمال البر ١٠٢
- ٢٨- باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء ١٠٤
- ٢٩- باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل
لاحتقاره ١٠٦
- ٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة ١٠٦
- ٣١- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ١١٠

- ٣٢- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا
هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة ١١٢
- ٣٣- باب النهي عن المسألة ١١٦
- ٣٤- باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ١١٨
- ٣٥- باب كراهة المسألة للناس ١١٩
- ٣٦- باب من تحل له المسألة ١٢٢
- ٣٧- باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ١٢٤
- ٣٨- باب كراهة الحرص على الدنيا ١٢٦
- ٣٩- باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً ١٢٧
- ٤٠- باب ليس الغنى عن كثرة العرض ١٢٩
- ٤١- باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ١٣٠
- ٤٢- باب فضل التعفف والصبر ١٣٥
- ٤٣- باب في الكفاف والقناعة ١٣٦
- ٤٤- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ١٣٧
- ٤٥- باب إعطاء من يخاف على إيمانه ١٤٠
- ٤٦- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوي إيمانه ١٤٢
- ٤٧- باب ذكر الخوارج وصفاتهم ١٥٠
- ٤٨- باب التحريض على قتل الخوارج ١٦٢
- ٤٩- باب الخوارج شر الخلق والخلقة ١٦٨
- ٥٠- باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب دون غيرهم ١٦٩
- ٥١- باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ١٧٠
- ٥٢- باب إباحة الهدية للنبي ولبنو هاشم وبني المطلب ١٧٤
- ٥٤- باب الدعاء لمن أتى بصدقته ١٧٦
- ٥٥- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ١٧٧

- ١٨١ كتاب الصيام
- ١- باب فضل شهر رمضان ١٨١
- ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ،
وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا ١٨٣
- ٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٨٦
- ٤- باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ١٨٧
- ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلا لا
يثبت حكمه لما بعد عنهم ١٨٨
- ٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله أمدّه
للرؤية ، فإن غم فليكمل ثلاثون ١٨٩
- ٧- باب معنى قوله : « شهرًا عيّد لا ينقصان » ١٩٠
- ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر ، وأن
له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ١٩١
- ٩- باب فضل السحور ، وتأكيّد استحبابه واستحباب
تأخيره ، وتعجيل الفطر ١٩٦
- ١٠- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١٩٨
- ١١- باب النهي عن الوصال في الصوم ٢٠٠
- ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك
شهوته ٢٠٣
- ١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢٠٧
- ١٤- باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب
الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر ٢١٠
- ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير
معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ٢١٣
- ١٦- باب أجر المفطر في السفر ٢١٦

- ٢١٨ - ١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر
- ٢١٩ - ١٨- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة
- ٢٢٠ - ١٩- باب صوم يوم عاشوراء
- ٢٢٤ - ٢٠- باب أي يوم يصام في عاشوراء
- ٢٢٥ - ٢١- باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه
- ٢٢٦ - ٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٢٢٧ - ٢٣- باب تحريم الصوم أيام التشريق
- ٢٢٨ - ٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا
- ٢٢٨ - ٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان
- ٢٢٩ - ٢٩- باب حفظ اللسان للصائم
- ٢٣٠ - ٣٠- باب فضل الصيام
- ٢٣١ - ٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا
- ٢٣٣ تفويت حق
- ٢٣٢ - ٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز
- ٢٣٤ فطر الصائم نفلًا من غير عذر
- ٢٣٥ - ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر
- ٢٣٥ - ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا ، أو
- ٢٣٨ لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم
- ٢٣٦ - ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة
- ٢٤٥ وعاشوراء والاثنين والخميس
- ٢٤٩ - ٣٧- باب صوم سرر شعبان
- ٢٥٠ - ٣٨- باب فضل صوم المحرم
- ٢٥٢ - ٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان
- ٢٤٠ - ٤٠- باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها ،
- ٢٥٣ وأرجى أوقات طلبها

- ٢٦ كتاب الاعتكاف
- ٢٦٣ ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
- ٢٦٤ ٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٢٦٤ ٤- باب صوم عشر ذي الحجة
- ٢٦٨ كتاب الحج
- ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه
- ٢٦٩ ٢- باب مواقيت الحج والعمرة
- ٢٧٣ ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها
- ٢٧٦ ٥- باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة
- ٢٧٩ ٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة
- ٢٨١ ٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام
- ٢٨٢ ٨- باب تحريم الصيد للمحرم
- ٢٨٤ ٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
- ٢٨٩ ١٠- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها
- ٢٩١ ١٢- باب جواز مداواة المحرم عينيه
- ٢٩٣ ١٣- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
- ٢٩٤ ١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
- ٢٩٥ ١٥- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
- ٢٩٨ ١٦- باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض
- ٢٩٩ ١٧- باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة
- ٢٩٩ ١٨- باب في المتعة بالحج والعمرة
- ٣١٣

- ٣١٤ - ١٩- باب حجة النبي
- ٣٢٥ - ٢٠- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
- ٣٢٦ - ٢١- باب في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾
- ٣٢٧ - ٢٢- باب في نسخ التحلل من الإحرام و الأمر بالتمام
- ٣٢٩ - ٢٣- باب جواز التمتع
- ٣٣٣ - ٢٨- باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي
- ٣٣٤ - ٢٩- باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل
- ٣٣٦ - ٣٠- باب في متعة الحج
- ٣٣٧ - ٣١- باب جواز العمرة في أشهر الحج
- ٣٣٩ - ٣٢- باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام
- ٣٤٠ - ٣٤- باب إهلال النبي وهدية
- ٣٤١ - ٣٥- باب بيان عدد عمر النبي
- ٣٤٢ - ٣٦- باب فضل العمرة في رمضان
- ٣٤٤ - ٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى
- ٣٤٥ - ٩٣- باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج
- ٣٤٩ - ٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
- ٣٥١ - ٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
- ٣٥٢ - ٤٣- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به
- ٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة

- ٣٥٥ العقبة يوم النحر
٤٨- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ،
- ٣٥٩ والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من
٣٦٠ مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس
٥٠- باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن
٣٦١ يساره ، ويكبر مع كل حصاة
٥١- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله :
٣٦٢ « لتأخذوا مناسككم »
- ٣٦٣ ٥٤- باب بيان أن حصى الجمار سبع
٣٦٤ ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ،
٣٦٤ والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس الملقوق
٥٩- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر ، والصلاة به
٣٦٥ ٦٠- باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق ، والترخيص
٣٦٦ في تركه لأهل السقاية
٦٢- باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما
٣٦٧ عن سبعة
٣٦٨ ٦٣- باب نحر البدن قيامًا مقيدة
٦٤- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،
٣٦٨ واستحباب تقليده ونحر البدن قيامًا مقيدة
٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها
٣٦٩ ٦٦- باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق
٣٧١ ٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٣٧٣ ٦٨- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء

- ٣٧٤ في نواحيها كلها
- ٣٧٨ ٦٩- باب نقض الكعبة وبنائها
- ٣٨٣ ٧٠- باب جدر الكعبة وبابها
- ٣٨٤ ٧٢- باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به
- ٣٨٥ ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر
- ٣٨٦ ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
- ٣٨٩ ٧٥- باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
- ٣٩١ ٧٦- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
- ٣٩٢ ٧٧- باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة
- ٣٩٢ ٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
- ٣٩٥ ٨٠- باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها
- ٣٩٥ ٨١- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة
- ٣٩٦ ٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام
- ٤٠٢ ٨٣- باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة
- ٤٠٢ ٨٤- باب جواز دخول مكة بغير إحرام
- ٤٠٤ ٨٥- باب فضل المدينة ، ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها
- ٤١٣ ٨٦- باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها
- ٤١٦ ٧٨- باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
- ٤١٧ ٨٨- باب المدينة تنفي شرارها
- ٤٢٠ ٨٩- باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
- ٤٢١ ٩٠- باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

- ٤٢٢ -٩١- باب في المدينة حين يتركها أهلها
- ٤٢٣ -٩٢- باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
- ٤٢٥ -٩٤- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة
- ٤٢٨ -٩٥- باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٩٦- باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي
بالمدينة
- ٤٣٠ -٩٧- باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته
- الجزء الرابع
- كتاب النكاح
- ٦ -١- باب استحباب النكاح
- ١٠... ٢ -٢- باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ..
- ١٢ -٣- باب نكاح المتعة
- ١٨ -٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
- ١٩ -٥- باب تحريم نكاح المحرم
- ٢١ -٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
- ٢٢ -٧- باب تحريم نكاح الشغار
- ٢٤ -٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح
- ٢٤ -٩- باب استئذان الثيب في النكاح
- ٢٦ -١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة
- ٢٧ -١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال
- ٢٨ -١٢- باب نذب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد أن يتزوجها
- ٢٩ -١٣- باب الصداق
- ٣٣ -١٤- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها
- ٣٩ -١٥- باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب
- ٤٢ -١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

- ١٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها،
ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها ٤٤
- ١٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٤٥
- ١٩- باب جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها ، ومن ورائها ٤٦
- ٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٤٧
- ٢١- باب تحريم إفشاء سر المرأة ٤٨
- ٢٢- باب حكم العزل ٤٨
- ٢٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية ٤٩
- ٢٤- باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ٥٠
- كتاب الرضاع ٥٥
- ١- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥٥
- ٣- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٥٥
- ٤- باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٥٧
- ٥- باب في المصة والمصتان ٥٩
- ٦- باب التحريم بخمس رضعات ٥٩
- ٧- باب رضاعة الكبير ٦٠
- ٩- باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ
نكاحها بالسبي ٦٢
- ١٠- باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ٦٣
- ١١- باب العمل بإلحاق القائف الولد ٦٤
- كتاب الرضاع ٦٥
- ١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب
الزفاف ٦٥
- ١٣- باب القسم بين الزوجات ٦٩
- ١٤- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٧٠

- ٧٢ -١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين
- ٧٣ -١٦- باب استحباب نكاح البكر
- ٧٧ -١٨- باب الوصية بالنساء
- ٨٠ -١٩- باب لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر
- ٨٠ -٢٠- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة
- ٨٥ كتاب الطلاق
- ٨٥ -١- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها
- ٨٧ -٢- باب طلاق الثلاث
- ٨٩ -٣- باب وجوب الكفارة على من يحرم امرأته ولم ينو الطلاق
- ٩١ -٤- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية
- ٩٢ -٥- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيريهن
- ١٠٢ -٦- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها
- ١٠٨ -٨- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
- ١١٠ -٩- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة
- ١١٦-١٢٦ كتاب اللعان
- ١٢٩ كتاب العتق
- ١٢٩ -١- باب ذكر سعاية العبد
- ١٣١ -٢- باب إنما الولاء لمن أعتق
- ١٣٣ -٤- باب تحريم تولي العتيق غير مواليه
- ١٣٤ -٥- باب فضل العتق
- ١٣٤ -٦- باب فضل عتق الوالد
- ١٣٧ كتاب البيوع
- ١٣٧ -١- باب إبطال بيع الملامسة والمناذبة
- ١٣٨ -٢- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر
- ١٣٩ -٣- باب تحريم بيع حبل الحبله

- ١٣٩ -٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه
- ١٤١ -٥- باب تحريم تلقي الجلب
- ١٤٢ -٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي
- ١٤٢ -٧- باب حكم بيع المصرة
- ١٤٣ -٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
- ١٤٤ -١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
- ١٤٧ -١٢- باب من يخدع في البيع
- ١٤٨ -١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها
- ١٥٠ -١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
- ١٥١ -١٥- باب من باع نخلاً عليها ثمر
- ١٥١ -١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة
- ١٥٤ -١٧- باب كراء الأرض
- ١٥٧ -١٨- باب كراء الأرض بالطعام
- ١٥٨ -١٩- باب كراء الأرض بالذهب والورق
- ١٥٨ -٢١- باب الأرض تمنح
- ١٦٣ كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع
- ١٦٣ -٢- باب فضل الغرس والزرع
- ١٦٤ -٣- باب وضع الجوائح
- ١٦٧ -٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع
- ١٦٨ -٦- باب فضل إنظار المعسر
- ١٧٠ -٧- باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة
- ١٧١ -٨- باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالقلعة
- ١٧٢ -٩- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن
- ١٧٣ -١٠- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه
- ١٧٧ -١١- باب حل أجرة الحجامة

- ١٧٨ -١٢- باب تحريم بيع الخمر
- ١٧٩ -١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ١٨٠ -١٤- باب الريا
- ١٨١ -١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا
- ١٨٣ -١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب
- ١٨٤ -١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل
- ١٨٧ -١٩- باب لعن آكل الريا ومؤكله
- ١٨٨ -٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات
- ١٩٠ -٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه
- ٢٢٥ كتاب الوصية
- ٢٢٥ -٢- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
- ٢٢٦ -٣- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
- ٢٢٨ -٤- باب الوقف
- ٢٢٩ -٥- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء
- ٢٣٧ كتاب النذور
- ٢٣٧ -١- باب الأمر بقضاء النذر
- ٢٣٨ -٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله
- ٢٤٠ -٥- باب في كفارة النذر
- ٢٤٢ كتاب الأيمان
- ٢٤٢ -١- باب النهي عن الحلف بغير الله
- ٢٤٣ -٢- باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله
- ٣- باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي
- ٢٤٤ هو خير
- ٢٤٩ -٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف
- ٢٥٠ -٥- باب الاستثناء

- ٢٥١ -٦- باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف
- ٢٥٢ -٧- باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم
- ٢٥٢ -٨- باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده
- ٢٥٦ -٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى
- ٢٥٦ -١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس
- ٢٥٨ -١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده
- ٢٥٩ -١٢- باب من أعتق شركاً له في عبد
- ٢٦٠ -١٣- باب جواز بيع المدبر
- ٢٦٥ كتاب القسامة
- ٢٦٥ -١- باب القسامة
- ٢٧٠ -٢- باب حكم المحاربين والمرتدين
- ٢٧٣ -٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
- ٢٧٥ -٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه الموصول عليه
- ٢٧٦ -٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها
- ٢٧٧ -٦- باب ما يباح به دم المسلم
- ٢٧٨ -٧- باب بيان إثم من سنّ القتل
- ٢٧٨ -٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس
- ٢٧٩ -٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال
- ٢٨٢ -١٠- باب صحة الإقرار بالقتل ، وتمكين وليّ القتل من القصاص
- ٢٨٤ -١١- باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ
- ٢٩١ كتاب الحدود
- ٢٩١ -١- باب حد السرقة ونصابها
- ٢٩٢ -٢- باب قطع السارق الشريف وغيره

- ٢٩٣ -٣- باب حد الزنى
- ٢٩٤ -٤- باب رجم الثيب في الزنى
- ٢٩٥ -٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى
- ٣٠٤ -٦- باب من رجم اليهود أهل الذمة في الزنى
- ٣٠٥ -٨- باب حد الخمر
- ٣٠٨ -٩- باب قدر أسواط التعزير
- ٣٠٨ -١٠- باب الحدود كفارات لأهلها
- ٣١٠ -١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار
- ٣١٥ كتاب الأقضية
- ٣١٥ -١- باب اليمين على المدعى عليه
- ٣١٥ -٣- باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة
- ٣١٦ -٤- باب قضية هند
- ٣١٧ -٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة
- ٣٢٠ -٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ
- ٣٢٠ -٨- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور
- ٣٢١ -٩- باب بيان خير الشهود
- ٣٢٢ -١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين
- ٣٢٣ -١١- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين
- ٣٢٧ كتاب اللقطة
- ٣٣٠ -١- باب في لقطة الحاج
- ٣٣١ -٢- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكاها
- ٣٣٢ -٣- باب الضيافة ونحوها
- ٣٣٣ -٤- باب استحباب المواسة بفضول المال
- ٣٣٧ كتاب الجهاد والسير
- ٣٣٧ -١- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

- ٣٣٨ -٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم
- ٣٤٠ -٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير
- ٣٤١ -٤- باب تحريم الغدر
- ٣٤٢ -٥- باب جواز الخداع في الحرب
- ٣٤٣ -٦- باب كراهة تمنى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء
- ٣٤٤ -٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
- ٣٤٥ -٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد
- ٣٤٦ -١٠- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
- ٣٤٧ -١١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
- ٣٥٠ -١٢- باب الأنفال
- ٣٥٣ -١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتل
- ٣٥٨ -١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى
- ٣٥٩ -١٥- باب حكم الفيء
- ٣٦٣ -١٦- باب قول النبي : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »
- ٣٦٦ -١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
- ٣٦٦ -١٨- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر
- ٣٦٩ -١٩- ريب الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه
- ٣٧٠ -٢٠- باب إجلاء اليهود من الحجاز
- ٣٧٢ -٢٢- باب جواز قتل من نقض العهد
- ٣٧٥ -٢٤- باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر
- ٣٧٧ -٢٦- باب كتاب النبي إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام
- ٢٨٢ -٢٧- باب كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله
- ٣٨٣ -٢٨- باب في غزوة حنين
- ٣٨٨ -٢٩- باب في غزوة الطائف
- ٣٨٨ -٣٠- باب غزوة بدر

- ٣٨٩ -٣١- باب فتح مكة
- ٣٩٣ -٣٣- باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح
- ٣٩٤ -٣٤- باب صلح الحديبية في الحديبية
- ٣٩٨ -٣٥- باب الوفاء بالعهد
- ٣٩٨ -٣٦- باب غزوة الأحزاب
- ٤٠٠ -٣٧- باب غزوة أحد
- ٤٠٢ -٣٨- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله
- ٤٠٣ -٣٩- باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين
- ٤٠٧ -٤٠- باب في دعاء النبي وصبره على أذى المنافقين
- ٤١٠ -٤١- باب قتل أبي جهل
- ٤١١ -٤٢- باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
- ٤١٢ -٤٣- باب غزوة خيبر
- ٤١٦ -٤٤- باب غزوة الأحزاب وهي الخندق
- ٤١٧ -٤٥- باب غزوة ذي قرد وغيرها
- ٤٢٧ -٤٦- باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ الآية
- ٤٢٨ -٤٧- باب غزوة النساء مع الرجال
- ٤٢٩ -٤٨- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم
- ٤٣٣ -٤٩- باب عدد غزوات النبي
- ٤٣٣ -٥٠- باب غزوة ذات الرقاع
- ٤٣٤ -٥١- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر
- ٤٣٩ كتاب الإمارة
- ٤٣٩ -١- باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش
- ٤٤١ -٢- باب الاستخلاف وتركه
- ٤٤٢ -٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها
- ٤٤٣ -٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

- ٤٤٣ -٥- باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر
- ٤٤٧ -٦- باب غلظ تحريم الغلول
- ٤٤٩ -٧- باب تحريم هدايا العمال
- ٤٥٢ -٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
- ٤٥٤ -٩- باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به
- ٤٥٤ -١٠- باب وجوب الوفاء بببيعة الخلفاء
- ٤٥٧ -١٣- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن
- ٤٦٠ -١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع
- ٤٦١ -١٥- باب إذا بويع لخليفتين
- ٤٦١ -١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع
- ٤٦٢ -١٧- باب خيار الأئمة وشرارهم
- ٤٦٤ -٢٠- باب المبايع بعد فتح مكة على الإسلام
- ٤٦٤ -٢١- باب كيفية بيعة النساء
- ٤٦٥ -٢٣- باب بيان سن البلوغ
- ٤٦٦ -٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار
- ٤٦٧ -٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
- ٤٦٨ -٢٦- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ٤٦٩ -٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
- ٤٧٢ -٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
- ٤٧٣ -٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
- ٤٧٤ -٣١- باب بيان ما أعده الله للمجاهد في الجنة من الدرجات
- ٤٧٥ -٣٢- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها ، إلا الدين
- ٤٧٧ -٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة
- ٤٨٤ -٣٤- باب فضل الجهاد والرباط
- ٤٨٦ -٣٥- باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

- ٤٨٧ -٣٦- باب من قتل كافرًا ثم سدد
- ٤٨٨ -٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها
- ٤٨٩ -٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره
- ٤٩١ -٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهم
- ٤٩٢ -٤٠- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
- ٤٩٣ -٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد
- ٤٩٧ -٤٢- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
- ٤٩٨ -٤٣- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار
- ٥٠٠ -٤٤- باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم
- ٥٠١ -٤٥- باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية »
- ٥٠٣ -٤٧- باب من ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو
- ٥٠٣ -٤٨- باب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر
- ٥٠٣ -٤٩- باب فضل الغزو في البحر
- ٥٠٥ -٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله
- ٥٠٧ -٥١- باب بيان الشهداء
- ٥٠٩ -٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه
- ٥١٠ -٥٣- باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... »
- ٥١٤ -٥٤- باب مراعاة مصلحة الدواب في السير
- ٥١٥ -٥٥- باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله
- ٥١٦ -٥٦- باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر
- الجزء الخامس
- ٥ كتاب الصيد والذبائح
- ٧ -١- باب الصيد بالكلاب المعلمة

- ٣- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب
 ١٠ من الطير
- ٤- باب إباحة ميتات البحر
 ١١
- ٥- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
 ١٥
- ٧- باب إباحة الضب
 ١٧
- ٩- باب إباحة الأرنب
 ١٩
- ١٠- باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة
 ٢٠ الخذف
- ١١- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة
 ٢٢
- ١٢- باب النهي عن صبر البهائم
 ٢٣
- كتاب الأضاحي
 ٢٥
- ١- باب وقتها
 ٢٧
- ٢- باب سنّ الأضحية
 ٣١
- ٣- باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية
 ٣٢ والتكبير
- ٤- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السنّ والظفر وسائر
 ٣٤ العظام
- ٥- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ،
 ٣٦ في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء
- ٦- باب الفرع والعنبرة
 ٣٩
- ٧- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو مرید التضحية ،
 ٣٩ أن يأخذ من شعره ، أو أظفاره شيئاً
- ٨- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله
 ٤١
- كتاب الأشربة
 ٤٣
- ١- باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر

- ٤٥ والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر
- ٤٩ -٣- باب تحريم التداوي بالخمير
- ٥٠ -٥- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
- ٦- باب النهي عن الانتباز في المزفت والدياء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكرًا
- ٥٢
- ٥٥ -٧- باب بيان أن كل مسكر خمير ، وأن كل خمير حرام
- ٥٧ -٩- باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكرًا
- ٥٩ -١٠- باب جواز شرب اللبن
- ٦١ -١١- باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء
- ١٢- باب الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم
- ٦٢
- ٦٧ كتاب الأطعمة
- ٦٩ -١٣- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
- ٧٢ -١٤- باب كراهية الشرب واقفًا
- ١٦- باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثًا ، خارج الإناء
- ٧٣
- ١٧- باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما ، عن يمين المبتدئ
- ٧٥
- ١٨- باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، وأكل اللقمة الساقطة ، بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها
- ٧٧
- ١٩- باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع
- ٨١
- ٢٠- باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققًا تامًا ، واستحباب الاجتماع على الطعام
- ٨١
- ٢١- باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا ، وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك

- صاحب الطعام ٨٧
- ٢٢- باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء
الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف
- ٨٨ الصالح ، وإجابته لذلك
- ٢٣- باب أكل القثاء بالرطب ٨٩
- ٢٤- باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده ٨٩
- ٢٥- باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما
في لقمة ، إلا بإذن أصحابه ٩٠
- ٢٦- باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ٩١
- ٢٧- باب فضل تمر المدينة ٩٢
- ٢٨- باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها ٩٣
- ٢٩- باب فضيلة الأسود من الكباث ٩٥
- ٣٠- باب فضيلة الخل ، والتأدم به ٩٦
- ٣١- باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه ،
وكذا ما في معناه ٩٨
- ٣٢- باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٩٩
- ٣٤- باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ١٠٦
- ٣٥- باب لا يعيب الطعام ١٠٩
- كتاب اللباس والزينة ١١١
- ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ،
على الرجال والنساء ١١٣
- ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،
وخاتم الذهب والحريز على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم
ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع ١١٤
- ٣- باب إباحة ليس الحريز للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها ١٢٦

- ١٢٧ ٤- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
- ١٢٨ ٥- باب فضل لباس ثياب الحبرة
- ٦- باب التواضع في اللباس ، والاقتصار على الغليظ منه واليسير ،
في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه
١٢٨ أعلام
- ٧- باب جواز اتخاذ الأنماط ١٣٠
- ٨- باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ١٣٠
- ٩- باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز ، وإرخاؤه إليه ،
وما يستحب ١٣١
- ١٠- باب تحريم التبخر في المشي ، مع إعجابه بثيابه ١٣٣
- ١١- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته
في أول الإسلام ١٣٤
- ١٢- باب لبس النبي خاتمًا من ورق ، نقشه محمد رسول الله ، ولبس
الخلفاء له من بعده ١٣٦
- ١٣- باب في اتخاذ النبي خاتمًا ، لما أراد أن يكتب إلى العجم ١٣٧
- ١٤- باب في طرح الخواتم ١٣٨
- ١٥- باب في خاتم الورق فصه حبشي ١٣٨
- ١٨- باب استحباب لبس النعال ، وما في معناها ١٣٩
- ١٩- باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى
أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة ١٣٩
- ٢٠- باب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ١٤٠
- ٢١- باب في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على
الأخرى ١٤١
- ٢٤- باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه
بالسواد ١٤٢

- ٢٥- باب في مخالفة اليهود في الصبغ ١٤٢
- ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فسيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ١٤٣
- ٢٧- باب كراهة الكلب والجرس في السفر ١٥٣
- ٢٨- باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ١٥٣
- ٢٩- باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه ١٥٤
- ٣٠- باب جواز رسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وندبه في نعم الزكاة والجزية ١٥٥
- ٣١- باب كراهة القرع ١٥٧
- ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمنتمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله ١٥٨
- ٣٤- باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات ١٦٢
- ٣٥- باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يعط ١٦٤
- كتاب الآداب ١٦٥
- ١- باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ١٦٧
- ٣- باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه ١٧٠
- ٤- باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك ١٧١
- ٥- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ١٧٢
- ٦- باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ، واستحبابه للملاطفة ١٧٢
- ٧- باب الاستئذان ١٧٧
- ٨- باب كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل : من هذا ١٨١

- ١٨١ -٩- باب تحريم النظر في بيت غيره
- ١٨٣ -١٠- باب نظر الفجأة
- ١٨٥ كتاب السلام
- ١٨٧ -٢- باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
- ١٨٧ -٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم
- ١٨٩ -٥- باب استحباب السلام على الصبيان
- ١٨٩ -٦- باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات
- ١٩١ -٧- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان
- ١٩٢ -٨- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
- ١٩٣ -٩- باب بيان أنه يستحب لمن رُوي خاليًا بامرأة ، وكانت زوجًا أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ؛ ليدفع ظن السوء به
- ١٩٤ -١٠- باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم
- ١٩٥ -١١- باب من إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به
- ١٩٦ -١٣- باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب
- ١٩٧ -١٤- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت في الطريق
- ١٩٨ -١٥- باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضاه
- ٢٠١ كتاب الطب
- ٢٠٣ -١٦- باب الطب والمرضى والرقى
- ٢٠٥ -١٧- باب السحر
- ٢٠٧ -١٨- باب السم
- ٢٠٨ -١٩- باب استحباب رقية المريض
- ٢١٠ -٢٠- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث
- ٢١٢ -٢١- باب استحباب الرقية من العين والنمل والحمة والنظرة
- ٢١٥ -٢٣- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار
- ٢١٨ -٢٥- باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

- ٢١٩ - ٢٦- باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي
- ٢٢٣ - ٢٧- باب كراهة التداوي باللدود
- ٢٢٣ - ٢٨- باب التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست
- ٢٢٤ - ٢٩- باب التداوي بالحبة السوداء
- ٢٢٥ - ٣٠- باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض
- ٢٢٦ - ٣١- باب التداوي بسقي العسل
- ٢٢٧ - ٣٢- باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها
- ٣٣- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، ولا نوء ولا غول ،
ولا يورد ممرض على مصح
- ٢٣٤ - ٣٤- باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم
- ٢٣٩ - ٣٥- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان
- ٢٤٣ - ٣٨- باب قتل الحيات وغيرها
- ٢٤٨ - ٣٩- باب استحباب قتل الوزغ
- ٢٥٤ - ٣٩- باب النهي عن قتل النمل
- ٢٥٦ - ٤٠- باب تحريم قتل الهرة
- ٢٥٧ - ٤١- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها
- ٢٥٩ - ٤١- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها
- ٢٦١ - كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها
- ٢٦٣ - ١- باب النهي عن سب الدهر
- ٢٦٤ - ٣- باب كراهة تسمية العنب كرماً
- ٢٦٥ - ٤- باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي
- ٥- باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة رد الريحان
والطيب
- ٢٦٦ - والطيب
- ٢٦٩ - كتاب الشعر
- ٢٧٤ - ١- باب تحريم اللعب بالنردشير
- ٢٧٧ - كتاب الرؤيا

- ١- باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رآني في المنام فقد رآني »
٢٨٤
- ٣- باب في تأويل الرؤيا
٢٨٧
- ٤- باب رؤيا النبي
٢٨٩
- كتاب الفضائل
٢٩٥
- ١- باب فضل نسب النبي وتسليم الحجر عليه قبل النبوة
٢٩٧
- ٢- باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق
٢٩٧
- ٣- باب في معجزات النبي
٢٩٨
- ٤- باب توكله على الله وعصمة الله له من الناس
٣٠٢
- ٥- باب بيان مثل ما بعث به النبي من الهدى والعلم
٣٠٤
- ٦- باب شفقتة على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم
٣٠٥
- ٨- باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها
٣٠٨
- ٩- باب إثبات حوض نبينا وصفاته
٣٠٨
- ١٠- باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي يوم أحد
٣١٧
- ١٢- باب كان النبي أجود الناس بالخير من الريح المرسلة
٣١٨
- ١٤- باب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه
٣١٩
- ١٥- باب رحمته الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك
٣١٩
- ١٦- باب كثرة حياته
٣٢١
- ١٨- باب رحمة النبي للنساء ، وأمر السواق مطايهن بالرفق بهن
٣٢٣
- ٢١- باب طيب رائحة النبي ولين مسه ، والتبرك بمسحه
٣٢٥
- ٢٢- باب طيب عرق النبي والتبرك به
٣٢٦
- ٢٣- باب عرق النبي في البرد ، وحين يأتيه الوحي
٣٢٧
- ٢٤- باب في سدل النبي شعره ، وفرقه
٣٢٩
- ٢٥- باب في صفة النبي وأنه كان أحسن الناس وجهًا
٣٢٩
- ٢٦- باب صفة شعر النبي
٣٣١

- ٣٣١ - ٢٧- باب في صفة قم النبي وعينيه ، وعقبه
- ٣٣٢ - ٢٨- باب كان النبي أبيض ، مليح الوجه
- ٣٣٢ - ٢٩- باب شبيهه ﷺ
- ٣٣٤ - ٣٠- باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده ﷺ
- ٣٣٦ - ٣١- باب في صفة النبي ومبعثه وسنه
- ٣٣٦ - ٣٣- باب كم أقام النبي بمكة والمدينة
- ٣٣٨ - ٣٤- باب في أسمائه
- ٣٤٠ - ٣٦- باب وجوب اتباعه ﷺ
- ٣٤١ - ٣٧- باب توقيره - ﷺ - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك
- ٣٤٦ - ٣٨- باب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره من معاش الدنيا ، على سبيل الرأى
- ٣٤٨ - ٣٩- باب فضل النظر إليه ﷺ
- ٣٤٨ - ٤٠- باب فضائل عيسى عليه السلام
- ٣٥١ - ٤١- باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ
- ٣٥٤ - ٤٢- باب من فضائل موسى ﷺ
- ٣٥٩ - ٤٣- باب في ذكر يونس - عليه السلام - وقول النبي ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »
- ٣٦٠ - ٤٤- باب من فضائل يوسف عليه السلام
- ٣٦١ - ٤٦- باب من فضائل الخضر عليه السلام
- ٣٦٩ - كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم
- ٣٧١ - ١- باب من فضائل أبي بكر الصديق
- ٣٧٦ - ٢- باب من فضائل عمر رضي الله عنه
- ٣٨١ - ٣- باب من فضائل عثمان بن عفان
- ٣٨٤ - ٤- باب من فضائل علي بن أبي طالب

- ٣٩١ -٥- باب في فضل سعد بن أبي وقاص
- ٣٩٥ -٦- باب من فضائل طلحة والزبير
- ٣٩٦ -٧- باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح
- ٣٩٧ -٨- باب فضائل الحسن والحسين
- ٣٩٨ -٩- باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ
- ٣٩٩ -١١- باب فضائل عبد الله بن جعفر
- ٤٠٠ -١٢- باب فضائل خديجة أم المؤمنين
- ٤٠٣ -١٣- باب في فضل عائشة
- ٤٠٩ -١٤- باب ذكر حديث أم زرع
- ٤١٦ -١٥- باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام
- ٤١٩ -١٦- باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين
- ٤٢٠ -١٨- باب من فضائل أم أيمن
- ٤٢٠ -١٩- باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك ، وبلال
- ٤٢١ -٢٠- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري
- ٤٢٢ -٢١- باب من فضائل بلال
- ٤٢٣ -٢٢- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه
- ٤٢٧ -٢٣- باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار
- ٤٣٠ -٢٤- باب من فضائل سعد بن معاذ
- ٤٣٢ -٢٥- باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة
- ٤٣٣ -٢٦- باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر
- ٤٣٤ -٢٧- باب من فضائل جليبيب
- ٤٣٥ -٢٨- باب من فضائل أبي ذر
- ٤٤٣ -٢٩- باب من فضائل جرير بن عبد الله
- ٤٤٥ -٣٠- باب فضائل عبد الله بن عباس
- ٤٤٥ -٣١- باب من فضائل عبد الله بن عمر

- ٤٤٦ - ٣٢- باب من فضائل عبد الله بن سلام
- ٤٥٠ - ٣٣- باب فضائل حسان بن ثابت
- ٤٥٧ - ٣٤- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي
- ٤٦٠ - ٣٥- باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة
- ٤٦٢ - ٣٦- باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان
- ٤٦٢ - ٣٨- باب من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر ، الأشعريين
- ٤٦٤ - ٣٩- باب من فضائل الأشعريين
- ٤٦٥ - ٤٠- باب من فضائل أبي سفيان بن حرب
- ٤١- باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس ،
وأهل سفينتهم
- ٤٦٧
- ٤٦٨ - ٤٢- باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال
- ٤٦٩ - ٤٣- باب من فضائل الأنصار
- ٤٧٠ - ٤٤- باب في خير دور الأنصار
- ٤٧٢ - ٤٦- باب دعاء النبي لغفار وأسلم
- ٤٧ - ٤٧- باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس
وطيء
- ٤٧٣
- ٤٧٦ - ٤٨- باب خيار الناس
- ٤٧٧ - ٤٩- باب من فضائل نساء قريش
- ٤٧٨ - ٥٠- باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه
- ٥١- باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان
للأمة
- ٤٧٨
- ٥٢- باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
- ٤٧٩ - ٥٣- باب قوله ﷺ : « لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة
اليوم
- ٤٨٢
- ٥٤- باب تحريم سب الصحابة
- ٤٨٤

- ٤٨٦ - ٥٥- باب من فضائل أويس القرني
- ٤٨٧ - ٥٦- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر
- ٤٨٩ - ٥٧- باب فضل أهل عمان
- ٤٨٩ - ٥٨- باب ذكر كذاب تقيف ومبيرها
- ٤٩١ - ٦٠- باب قوله ﷺ : « الناس كإبل مائة ، لا تجد فيها راحلة »
- ٤٩٣ كتاب الأدب والبر والصلة وغيره
- ٤٩٥ - ١- باب بر الوالدين وأنهما أحق به
- ٤٩٥ - ٢- باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها
- ٤٩٨ - ٤- باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما
- ٥٠٠ - ٥- باب تفسير البر والإثم
- ٥٠١ - ٦- باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها
- ٥٠٤ - ٧- باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير
- ٥٠٥ - ٨- باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي
- ٥٠٦ - ٩- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها
- ٥٠٧ - ١٠- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه وعرضه وماله
- ٥٠٨ - ١١- باب النهي عن الشحناء والتهاجر
- ٥١٠ - ١٢- باب فضل الحب في الله
- ٥١٠ - ١٣- باب فضل عيادة المريض
- ٥١٥ - ١٥- باب تحريم الظلم
- ٥١٩ - ١٦- باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً
- ٥٢٠ - ١٧- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم
- ٥٢١ - ١٨- باب النهي عن السباب
- ٥٢٢ - ١٩- باب استحباب العفو والتواضع
- ٥٢٢ - ٢٠- باب تحريم الغيبة
- ٢١- باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا بأن يستتر عليه في

- الآخرة
٥٢٣
- ٢٢- باب مداراة من يُتقى فحشهُ
٥٢٤
- ٢٣- باب فضل الرفق
٥٢٤
- ٢٤- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها
٥٢٥
- ٢٥- باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه ، أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ،
كان له زكاة وأجرًا ورحمة
٥٢٧
- ٢٦- باب ذم ذي الوجهين ، وتحريم فعله
٥٣٢
- ٢٧- باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه
٥٣٣
- ٢٨- باب تحريم النميمة
٥٣٤
- ٢٩- باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله
٥٣٤
- ٣٠- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب
الغضب
٥٣٦
- ٣١- باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك
٥٣٧
- ٣٣- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق
٥٣٩
- ٣٥- باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم
٥٤٠
- ٣٦- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق
٥٤٠
- ٣٧- باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي
٥٤٢
- ٣٨- باب تحريم الكبر
٥٤٢
- ٣٩- باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله
٥٤٣
- ٤٠- باب فضل الضعفاء والخاملين
٥٤٣
- ٤١- باب النهي عن قول : هلك الناس
٥٤٤
- ٤٢- باب الوصية بالجار ، والإحسان إليه
٥٤٥
- ٤٣- باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء
٥٤٥
- ٤٥- باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء
٥٤٥
- ٤٦- باب فضل الإحسان إلى البنات
٥٤٦

- ٥٤٧ - ٤٧- باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه
- ٥٥٠ - ٤٨- باب إذا أحب الله عبداً ، حببه إلى عباده
- ٥٥٢ - ٤٩- باب الأرواح جنود مجندة
- ٥٥٣ - ٥٠- باب المرء مع من أحب
- ٥٥٥ - ٥١- باب إذا أثنى على الصالح ، فهي بشرى ولا تضره
- الجزء السادس
- ١ كتاب القدر
- ١- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله
- ٥
- ١٤ - ٢- باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام
- ١٨ - ٣- باب تصريف الله القلوب كيف يشاء
- ١٨ - ٤- باب كل شيء بقدر
- ١٩ - ٥- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره
- ٦- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت
- ٢١ أطفال الكفار وأطفال المسلمين
- ٧- باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص
- ٢٥ عما سبق به القدر
- ٢٧ - ٨- باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله
- كتاب العلم
- ١- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه
- ٣١ والنهي عن الاختلاف في القرآن
- ٣٢ - ٢- باب في الألد الخصم
- ٣٣ - ٣- باب اتباع سنن اليهود والنصارى
- ٣٤ - ٤- باب هلك المنتطعون
- ٣٤ - ٥- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

- ٤٣ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
- ٤٣ ١- باب الحث على ذكر الله تعالى
- ٤٥ ٢- باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها
- ٤٧ ٣- باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت
- ٤٨ ٤- باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به
- ٤٨ ٥- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ٤٩ ٦- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى
- ٥١ كتاب الرقاق
- ٥٣ ٧- باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا
- ٥٤ ٨- باب فضل مجالس الذكر
- ٥٥ ١٠- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء
- ٥٧ ١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر
- ٦٠ ١٢- باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه
- ٦٠ ١٣- باب استحباب خفض الصوت بالذكر
- ٦٣ ١٤- باب التعوذ من شر الفتن وغيرها
- ٦٤ ١٥- باب التعوذ من العجز والكسل وغيره
- ٦٥ ١٦- باب في التعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء وغيره
- ٦٦ ١٧- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع
- ٧٠ ١٨- باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل
- ٧٥ ١٩- باب التسبيح أول النهار وعند النوم
- ٧٧ ٢٠- باب استحباب الدعاء عند صياح الديك
- ٧٨ ٢١- باب دعاء الكرب
- ٧٩ ٢٢- باب فضل سبحان الله وبحمده
- ٨٠ ٢٣- باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
- ٨١ ٢٤- باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب

- ٢٥- باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم
 يستجب لي ٨١
- ٢٦- باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ٨٢
- ٢٧- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوسل بصالح الأعمال ٨٣
- كتاب التوبة ٨٨
- ١- باب في الحض على التوبة والفرح بها ٩٠
- ٢- باب سقوط الذنوب بالاستغفار ٩٤
- ٣- باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات ٩٤
- ٤- باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه ٩٦
- ٥- باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة ١٠٠
- ٦- باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ١٠٢
- ٧- باب قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ١٠٤
- ٨- باب قبول توبة القاتل ، وإن كثرت قتله ١٠٨
- ٩- باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ١٠٨
- ١٠- باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف ١١٩
- ١١- باب براءة حرم النبي ﷺ من الزبية ١٣١
- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ١٣٣-١٤٠
- كتاب صفة القيامة والجنة والنار ١٤١
- ٢- باب في البعث والنشور ، وصفة الأرض يوم القيامة ١٤٦
- ٣- باب نزل أهل الجنة ١٤٧
- ٤- باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ ١٤٩
- ٦- باب قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾ ١٥٠
- ٧- باب الدخان ١٥١

- ١٥٤ -٨- باب انشقاق القمر
- ١٥٦ -٩- باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل
- ١٥٧ -١٠- باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا
- ١٥٩ -١٤- باب مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز
- ١٦١ -١٥- باب مثل المؤمن مثل النخلة
- ١٦٦ -١٦- باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قرينًا
- ١٦٣
- ١٦٥ -١٧- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى
- ١٦٩ -١٨- باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة
- ١٦٩ -١٩- باب الاقتصاد في الموعظة
- ١٧١ كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها
- ١- باب : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
- ١٧٤
- ٢- باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ، فلا يسخط عليهم أبدًا
- ٣- باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف ، كما يرى الكوكب في السماء
- ١٧٦
- ٥- باب في سوق الجنة ، وما ينالون فيها من النعيم والجمال
- ١٧٧
- ٦- باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر
- ١٧٨
- ٧- باب في صفات الجنة وأهلها ، وتسيحهم فيها بكرة وعشيًا
- ١٨٠
- ٨- باب في دوام نعيم أهل الجنة ، وقوله تعالى : ﴿ ونودوا أن تكلم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾
- ١٨١
- ٩- باب في صفة خيام الجنة ، وما للمؤمنين فيها من الأهلين
- ١٨٢
- ١٠- باب ما في الدنيا من أنهار الجنة
- ١٨٣
- ١١- باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير
- ١٨٤
- ١٢- باب في شدة حر نار جهنم ، ويُعد قعرها ، وما تأخذ من

- المعدِّبين ١٨٥
- ١٣- باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ١٨٧
- ١٤- باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة ١٩٤
- ١٥- باب في صفة يوم القيامة ، أعاننا الله على أهوالها ١٩٦
- ١٦- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ١٩٧
- ١٧- باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ٢٠٠
- ١٨- باب إثبات الحساب ٢٠٥
- ١٩- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ٢٠٥
- كتاب الفتن وأشراط الساعة ٢٠٨
- ١- باب اقتراب الفتن ، وفتح ردم يأجود ومأجوج ٢٠٩
- ٢- باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ٢١٠
- ٣- باب نزول الفتن ٢١١
- ٤- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٢١٤
- ٥- باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٢١٦
- ٦- باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ٢١٧
- ٧- باب في الفتن التي تموج كموج البحر ٢١٧
- ٨- باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ٢١٨
- ٩- باب في فتح قسطنطينية ، وخروج الدجال ، ونزول عيسى ابن مريم ٢٢١
- ١٠- باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس ٢٢٢
- ١١- باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال ٢٢٣
- ١٢- باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ٢٢٥
- ١٣- باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ٢٢٦
- ١٤- باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ٢٢٧

- ٢٢٨ - ١٥- باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة
- ٢٢٨ - ١٧- باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخأصة
- ٢٣٤ - ١٩- باب ذكر ابن صياد
- ٢٤٥ - ٢٠- باب ذكر الدجال وصفته وما معه
- ٢١- باب في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه
- ٢٥٣
- ٢٥٤ - ٢٢- باب في الدجال ، وهو أهون على الله عز وجل
- ٢٢٣ - ٢٣- باب في خروج الدجال ومكته في الأرض ، ونزول عيسى وقتله إياه
- ٢٥٦
- ٢٤٤ - ٢٤- باب قصة الجساسة
- ٢٥٨
- ٢٦٢ - ٢٥- باب في بقية من أحاديث الدجال
- ٢٦٥ - ٢٦- باب فضل العبادة في الهزج
- ٢٦٦ - ٢٨- باب ما بين النفختين
- ٢٦٩ كتاب الزهد والرقائق
- ٢٨٥ - ١- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين
- ٢٨٧ - ٢- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم
- ٢٨٨ - ٣- باب فضل بناء المساجد
- ٢٨٩ - ٤- باب الصدقة في المساكين
- ٢٩٠ - ٥- باب من أشرك في عمله غير الله
- ٢٩١ - ٦- باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار
- ٧- باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله
- ٢٩٢
- ٢٩٣ - ٨- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه
- ٢٩٤ - ٩- باب تسميت العاطس ، وكراهة التثاؤب
- ٢٩٦ - ١٠- باب في أحاديث متفرقة

- ٢٩٦ -١١- باب في الفأر وأنه مسخ
- ٢٩٧ -١٢- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
- ١٤- باب النهي عن المدح ، إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه
- ٢٩٨ فتنة على المدوح
- ٣٠١ -١٦- باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم
- ٣٠١ -١٧- باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام
- ٣٠٤ -١٨- باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر
- ٣١٤ -١٩- باب في حديث الهجرة ، ويقال له : حديث الرجل
- ٣١٩ كتاب التفسير
- ٣٢٥ -٣- باب في قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾
- ٣٢٥ -٤- باب في قوله تعالى : ﴿ ولا تكثرها فتياتكم على البغاء ﴾